



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم  
جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الشريعة

شعبة الفقه

## تطبيقات القواعد والضوابط الفقهية على أحكام العمل

### الخيري

إعداد الطالب:

محمد بن مطلق الرميح

الرقم الجامعي (٤٣٣٧٠٠٨٤)

إشراف فضيلة الشيخ

أ.د. أشرف بن محمود بني كنانة

العام الدراسي ١٤٣٨هـ / ١٤٣٩هـ



## ملخص الرسالة

**عنوان الرسالة:** تطبيقات القواعد والضوابط الفقهية على أحكام العمل الخيري.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين.. أما بعد ،،

فإن القطاع الخيري، قطاع مهم وهو الثالث بعد القطاع الحكومي والقطاع الخاص، ولأهميته لا بد أن تضبط أموره، سواء من الناحية الشرعية، أو من الناحية المهنية، وأمثلة ما يكون هذا الضبط بالقواعد والضوابط الشرعية، وذكر تطبيقاتها في العمل الخيري، ليحصل بذلك جل المقصود من نفع غير المشتغلين بالعلم، ممن يعمل بالمجال الخيري، وعدم إشغال المتخصصين بالعلم، من العلماء وطلبة العلم.

وهذا البحث مكون من ستة أبواب مع المقدمة والتمهيد والخاتمة والتوصيات، فذكرت في الباب الأول، القواعد الفقهية الخمس الكبرى، قاعدة ( الأمور بمقاصدها) وقاعدة (اليقين لا يزول بالشك) وقاعدة (المشقة تجلب التيسير) وقاعدة ( لا ضرر ولا ضرار ) وما يتفرع عنها وتطبيقاتها في العمل الخيري، ثم ذكرت في الباب الثاني قواعد كلية أخرى وتطبيقاتها.

ثم ذكرت في الباب الثالث، تطبيقات القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالأمور الإدارية، وفي الباب الرابع، تطبيقات القواعد والضوابط المتعلقة بالموارد المالية ومصارفها، وفي الباب الخامس، تطبيقات القواعد والضوابط المتعلقة بمجالات العمل في المؤسسات الخيرية، وفي الباب السادس، تطبيقات القواعد والضوابط في علاقات المؤسسات الخيرية المحلية والدولية، و قد جمعت مئتين وخمسين قاعدة وضابطاً فقهياً مما له علاقة بالعمل الخيري، مع ذكر معناها و حجيتها، وذكرت التطبيقات الخيرية التي تندرج تحت كل قاعدة أو ضابط، مما يكون مطابقاً لمعنى القاعدة أو لازماً منها، سواء التي باشرت بنفسي، أو التي ذكرها غيري، أو التي استنبطتها من معنى القاعدة أو الضابط، وقد قمت بسؤال وزيرة بعض مدراء ومسؤولي الجمعيات الخيرية، الذين لهم خبرة كبيرة في هذا المجال، فأفادوني ببعض المسائل التي مرت عليهم، وأنهيت العمل بخاتمة وتوصيات، وفهارس تبين مضمون الرسالة، والله أعلم.

العميد:

المشرف:

الطالب:

أ.د. غازي بن مرشد العتيبي.

أ.د. أشرف بن محمود بني كنانة.

محمد بن مطلق الرميح.

## Abstract

**Title of the study:** "Application of rules and jurisprudential controls on charitable work".

**The Student:** MOHAMMED BIN MUTLAQ ALRUMAIH.

**Supervisor:** Ph.D. ASHRAF BEN MAHMOUD BANI KENANA.

Praise be to God, prayers and peace be upon the Messenger of Allah, his family and companions.

The Islamic Shari'a, in original, detailed and extensive, accommodate all the requirements of the times, and the facilitation of much easier. The charitable work, inherited from the legacy of the Prophets, is still passed on from generation to generation, until it reached this nation. As is well known, the charitable sector, as it is known, The third sector, after the government sector and the private sector, and its importance must be controlled, both in terms of legitimacy, or in terms of professionalism, and exemplify what this control of the rules and regulations of Sharia, and mentioned applications in charitable work, so get the most intended benefit of non-specialists (they are engaged in charitable work) and non-occupancy specialists (They are the scholars).

This research is composed of four sections with the introduction, the preface, the conclusion and the recommendations. In the first section, the great jurisprudential rules, the rule of (things with their purposes), the rule of certainty does not disappear, the rule of hardship, the rule of harm, The rules of budgets and priorities, the rules of interests and evil, the rules of means and purposes, and the rules of the total various miscellaneous rules and regulations relating to administrative matters, rules and regulations related to resources and financial banks, and rules and regulations related to the areas of charity, controls related to relations in the charities and so on.

Section two included the application of rules and regulations concerning financial resources and their banks, in section three, the application of rules and regulations relating to the areas of work in charitable institutions, in Section four, the application of rules and regulations related to the fields of work in charitable institutions, in section five, the application of rules and controls in the relations of institutions local and international charity, and concluded the work conclusion and recommendations, and indexes showing the content of the study.

## كلمة شكر

الحمد لله أولاً وآخراً، فله الحمد كله وله الشكر كله ، أثني عليه الخير كله، فهو الذي أعانني ويسر لي الأمور، ثم بعد ذلك الشكر الجزيل لشيخنا الفاضل: الأستاذ الدكتور / أشرف بن محمود بن كنانة، لتفضله بالإشراف على رسالتي، ولا أزال ممنوناً له على ما قدمه لي من توجيهات واستدراكات وإضافات، مع سعة صدر وعفو جميل؛ فأسأل الله تعالى أن يجزيه خير الجزاء، وأشكر الكلية والقسم على إتاحة الفرصة لي لبحث هذا الموضوع المهم، وأشكر أيضاً الشيخين الفاضلين: الأستاذ الدكتور / عبدالرحمن بن رباح الراددي، والدكتور/محمد محمود الطوالبة؛ لقبولهما مناقشة رسالتي، وتقويم ما فيها من أخطاء، قبل الله منا ومنهم سائر الأعمال.

وأشكر كذلك كل من أعانني ووجهني وساعدني على عمل الرسالة، ونسأل الله أن يجزي الجميع خير الجزاء.

### مقدم البحث

محمد بن مطلق بوقان الرميح

الكويت-الجهراء-٢٧/جمادى الأولى/١٤٣٩ هـ

الموافق ١٣/فبراير/٢٠١٨ م

## مُقَدِّمَةٌ

### □ المقدمة

وتتضمن ما يلي :

- أهمية الموضوع
- أسباب اختيار الموضوع
- الدراسات السابقة
- مشكلة الدراسة
- أهداف الدراسة
- منهج البحث
- خطة البحث

## المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ؕ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [سورة آل عمران، آية:

١٠٢]

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ؕ

وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ؕ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [سورة النساء، آية: ١]

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ

وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [سورة الأحزاب، آية: ٧٠-٧١]

أما بعد ؛ فإن خير الكلام كلام الله وخير هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار .

و بعد :

فإن الله منذ أن خلق الخليقة فطرهم على حب الخير وعلى بذله للغير ، وأرسل رسله لدلالة الناس على الطرق المؤدية إليه، وعدد لهم السبل في ذلك ونوعها، وأرشدهم إلى وضع أمارات ومعالم للخير، ثم بعد ذلك وفق من وفق للسبيل في هذا الطريق من الرسل وأتباعهم، اهتدوا بمهتدي الله ، وساروا على نور من الله، عملوا بالحق بعد أن علموه، ثم نفعوا من حولهم وبذلوا الخير لهم، فكانوا هداة يهتدي بهم ، وينتفع بهم من حولهم، ويقتدي بهم من خلفهم، وتوالت الرسل والأمم على ذلك ، حتى بلغت الهداية وأوجه الخير إلى هذه الأمة المحمدية على قائدها ومعلمها أفضل الصلاة والسلام؛ فكان لهذه الأمة قصب السبق في عمل الخير، علماً

وعملاً وبدلاً ودعوة؛ فقد كَمَّلَ اللهُ على يد نبيها صلى الله عليه وسلم هذا الدين، وأتم نعمته على المؤمنين، فما من شاردة ولا واردة إلا ضبطت أصلاً أو تفرعاً، أو تععيداً وتخريجاً، كل ذلك من لدن حكيم عليم.

ومع تأخر هذه الأزمنة وما صاحب ذلك من تغيرات سريعة وتطورات كبيرة، قد يصعب أو يخفى على بعض المتخصصين بعلوم الشريعة بعض الأحكام المتعلقة بفعل الخير وأوجهه، بذله، ناهيك عن غير المتخصصين ممن اشتغل بنفع الناس وبذل الخير لهم، ممن تطوع أو توظف في هذا السلك المهم، وذلك لتشعب المسائل وعرضتها للتغيير السريع.

ومن هذا المنطلق كان لا بد من وضع معايير وضوابط تستوعب هذه المسائل المتغيرة، وما قد يطرأ مستقبلاً؛ بحيث تعطى صورة كاملة أو على الأقل إجمالية لحكم الله فيما يعن لهم من هذه المسائل.

وهذه المعايير بحمد الله موجودة في النصوص الشرعية، وفي كلام أهل العلم، ولكن تحتاج لجمع وترتيب وربط وتوضيح، طبعاً مع الاستدلال بالوحيين على ذلك.

خصوصاً بعد أن ظهرت في هذا العصر صروح كبيرة، لا هم للعاملين فيها إلا نفع الناس ونشر الخير وبذل المعروف، والمتمثلة بالمؤسسات الخيرية، وهذه الرسالة، جعلت خصيصاً لوضع القواعد والضوابط المرشدة للعمل الخيري في هذه المؤسسات، والله أسأل التوفيق والسداد إنه ولي ذلك والقادر عليه.

### أهمية الموضوع :

تتمثل أهمية الموضوع بالنقاط الآتية :

١- إن مجال المؤسسات الخيرية مجال مهم، ويعتبر القطاع الثالث بعد القطاع الحكومي والخاص، فكلما زاد النفع منه، زادت الفائدة على المجتمعات المسلمة بل وغير المسلمة.



- ٢- إن هذه المؤسسات الحاصل بها الخير الكثير مع يعترتها من بعض العشوائية وعدم الترتيب أحياناً إن صح التعبير ؛ فإنني على يقين تام، بحصول أضعاف الخير الموجود الآن، إذا ضبط العمل فيها بضوابط وقواعد شرعية علماً وتطبيقاً .
- ٣- تعليم العاملين بأسهل الطرق وأنسبها لهم، ويتمثل بتدريسهم القواعد والضوابط الفقهية القريبة من عملهم ، فيأخذون العلم والعمل معاً .
- ٤- إن المسائل والنوازل متجددة ومتغيرة في هذا المجال، فإذا وُضعت الضوابط وقعدت القواعد سهل إدراج النوازل تحتها ولو إجمالاً .
- ٥- إن في اتباع القواعد الشرعية المتخصصة بالعمل الخيري سبيل لتخفيف وطأة الهجمة على مؤسسات العمل الخيري و ذلك برد كيد المتربصين، ولو بإزالة أخطاء المشتغلين في المؤسسات الخيرية، وإعطائهم الجرعات اللازمة للتكيف مع البيئة المحيطة ، فلا يحصل الصدام ويستمر العمل .

### أسباب اختيار الموضوع :

يمكن لي بيان أسباب اختياري للموضوع في النقاط الآتية:

- ١- دخولي في مجال المؤسسات الخيرية منذ ما يقارب ثماني سنوات ، فرأيت أن الحاجة ماسةً جداً لإفراد مصنف جامع يضبط أمور هذه المؤسسات أو على الأقل يضبط جلّها.
- ٢- أعتقد والله أعلم أن هذه المؤسسات تستطيع بإذن الله أن تقوم بما فيه النفع الكثير الكثير، والتطور والرقي إذا ضبط عملها، ولو قصرت القطاعات الحكومية والخاصة في البلاد الإسلامية، فأحببت أن أساهم في ذلك .
- ٣- رغبتني في الاستفادة من هذه العلوم التي فيها توفير الوقت والجهد .
- ٤- إشارة بعض الأساتذة والمشائخ علي لبحث هذا الموضوع .

## الدراسات السابقة :

لم أفأ بحسب اطلاعي على مصنف أو دراسة أكاديمية تناولت موضوع البحث، ولكن وجدت ببحثاً، هي عبارة عن أوراق عمل، أدرجت ضمن عمل المؤتمر الخليجي الثالث للعمل الخيري المنعقد في دولة الإمارات العربية بدبي ( ٢٢ - ٢٠ ) يناير ٢٠٠٨ م، الذي كان فيه إثارة لهذا الموضوع ، وهي ما يلي :

١- القواعد الفقهية والأصولية ذات الصلة بالعمل الخيري وتطبيقاتها للدكتور عبدالله المصلح.

يحتوي البحث على خمس وعشرين صفحة تقريباً، كان نصيب القواعد الفقهية ثلاث صفحات فقط ، و لم يتجاوز عدد القواعد عشرين قاعدة، وتناولها الباحث بشكل مختصر جداً.

٢- القواعد الفقهية والأصولية ذات الصلة بالعمل الخيري وتطبيقاتها للدكتورة جميلة عبدالقادر شعبان .

و يحتوي البحث على خمس و خمسين صفحة تقريباً، كان نصيب القواعد و الضوابط الفقهية منها خمساً وعشرين صفحة فقط ، وذكرت فيه الباحثة ستاً و ستين قاعدةً و ضابطاً فقهيّاً، لكن كانت الباحثة تسرد القواعد وتكتفي بمثال واحد عليها أو مثالين في الغالب ، إضافة إلى أن أغلب الأمثلة متعلقة بالصدقات والوصايا والأوقاف ، ولم تذكر تطبيقات حديثة للعمل الخيري إلا نادراً.

٣- توظيف القواعد الفقهية في ترشيد العمل الخيري للدكتور عادل عبدالقادر ولي قوته.

يحتوي هذا البحث على خمس و خمسين صفحة تقريباً، لم يذكر الباحث فيه إلا ثماني قواعد فقط، و قد تناولت العمومات في أهمية العمل الخيري غالباً، مع التركيز على الأدلة عليه من الكتاب والسنة.

أما الرسائل الأكاديمية فقد وقفت على رسائل لها علاقة ، مما قد يظن أنها تشبه موضوع البحث وهي ما يلي :

١- أحكام وضوابط العمل الخيري ، رسالة ماجستير للباحث محمود صفا الصياد العكلا. بجامعة الجنان ببلناب، سنة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .

وقد تكلم الباحث في الباب الأول، عن حقيقة العمل الخيري وفضله وهدى النبي صلى الله عليه و سلم فيه، ثم تكلم في الباب الثاني، عن العمل الخيري المؤسسي و أحكامه، من تكيفه وضرورة وجوده، ومن حكم تنظيمه و مقومات تنظيمه، ثم ذكر في الباب الثالث أنواع العمل الخيري، من زكاة و فطرة ووقف و أضحى و كفالة يتيم و كفارات و بناء مساجد، و ذكر في الباب الرابع الأحكام المالية للمؤسسات الخيرية، وواردات المؤسسات الخيرية، و ضوابط الإنفاق على العمل الخيري، و ذكر في الباب الخامس أحكام التوزيع في العمل الخيري، فتحدث عن الأمور التي يجب مراعاتها في التوزيع، و الآداب في التوزيع، و لم تتجاوز القواعد الفقهية فيه خمس قواعد، و ما ذكره من ضوابط إنما هو بالمعنى العام، من شروط و قيود و محددات، و لم يتعرض لمجالات العمل الخيري إلا بالشئ اليسير، و لم يتعرض كذلك للعلاقات الداخلية و الخارجية للمؤسسات الخيرية.

٢- المؤسسات الخيرية حكمها و ضوابط القائمين عليها و حدود صلاحياتهم، رسالة ماجستير للباحثة دعاء عادل. بالجامعة الإسلامية بغزة .

وهذه الرسالة تكلمت فيها الباحثة في الفصل التمهيدي، عن المؤسسات الخيرية وعلاقتها بموارد الدولة، ثم تكلمت في الفصل الأول عن المؤسسات الخيرية من منظور الشريعة و ضوابط العمل بها، من تكيف المؤسسات الخيرية، وأهلية القائمين على المؤسسات الخيرية و شروطهم، و حدود صلاحيات و مهام القائمين على المؤسسات الخيرية، و ضوابط العمل في المؤسسات الخيرية، ثم تكلمت في الفصل الثاني عن التصرفات الشرعية في أموال المؤسسات الخيرية،

فتناولت فقه الأولويات في العمل الخيري، وحكم التصرف بأموال المؤسسات الخيرية، وكيفيته، ومكانة المساعدات الخيرية من عقود التبرعات، وسلطة ولي الأمر في أموال المؤسسات الخيرية. وليس في الرسالة إلا ما يقارب العشر قواعد فقهية فقط، و ما ذكرته من الضوابط، إنما هي شروط و أحكام عامة تضبط العمل الخيري، من الإخلاص و الأمانة والمصلحة ونحوه.

٣- الأحكام الفقهية للمؤسسات الخيرية، رسالة دكتوراة، للباحث فيصل بن عبدالرحمن السحيباني. بجامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية - المعهد العالي للقضاء - بالرياض.

فهذه الرسالة تكلم فيها الباحث في التمهيد عن حقيقة المؤسسات الخيرية و تكييفها وبعض الأحكام المتعلقة بذلك، ثم في الباب الأول، عن الأحكام المالية للمؤسسات الخيرية، فتناول مواردها المالية الواجبة و المستحبة و استثمارها، و أحكام مصارف هذه الأموال، و زكاة أموال المؤسسات الخيرية، ثم تكلم في الباب الثاني، عن أحكام العاملين في المؤسسات الخيرية، و توكل هذه المؤسسات في العبادات، و أحكام الدعاية و الإعلان للمؤسسات الخيرية، وليس فيها ذكر للقواعد أو الضوابط الفقهية، و إنما الكلام على الأحكام و مسائل الخلاف، و لم يتعرض لمجالات أعمال المؤسسات الخيرية أو علاقاتها الداخلية والخارجية، كما إنه لم يتعرض لإدارة المؤسسات إلاّ الشيء اليسير جداً.

٤- الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري، رسالة ماجستير للباحث طالب بن عمر الكثيري، في جامعة حضر موت للعلوم و التكنولوجيا، كلية الآداب، بقسم الدراسات الإسلامية، سنة ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

وهذه الرسالة جيدة في بابها، وقد جمعت كثيراً من المسائل المتعلقة بالشؤون المالية للمؤسسات الخيرية، تكلم فيها الباحث في التمهيد عن مشروعية العمل الخيري المؤسسي، و مجالات عمل المؤسسات باختصار، و بيان المقصود بالموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر، و التخريج الفقهي للمؤسسات الخيرية، ثم ذكر في الباب الأول، الموارد المالية

للمؤسسات الخيرية من الأموال الواجبة، وفي الباب الثاني، الموارد المالية للمؤسسات الخيرية من التبرعات المندوبة، وفي الباب الثالث، الموارد المالية للمؤسسات الخيرية من إيرادات أنشطتها و عائدات استثماراتها، ولكن لم يذكر من القواعد والضوابط الفقهية إلا عشرين قاعدة تقريباً، بالإضافة لعدم تعرضها لمجالات عمل المؤسسات الخيرية ولا لإدارتها ولا لعلاقتها الداخلية والخارجية إلا قليلاً .

٥- أموال الجمعيات الخيرية (دراسة فقهية)، رسالة ماجستير للباحثة نورة بنت محمد بن علي السبيعي، في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

وهذه الرسالة كسابقتها، تتعلق بالأموال المالية فقط، وفيها بعض الزيادات، ولكن فاتها الكثير مما ذكر في الرسالة المتقدمة، فتكلمت الباحثة في التمهيد عن تعريف الأموال لغة وشرعاً، و حقيقة الجمعيات الخيرية وتكييفها وبعض الأحكام المتعلقة بذلك، ثم ذكرت في صلب الرسالة الأموال الموجودة عند الجمعيات الخيرية، من الزكاة و الصدقات و الأوقاف، وذكرت الأحكام المتعلقة بها، من استثمار وتوزيع وغيره، وذكرت مصارف هذه الأموال و صلاحية الجمعيات فيها، وما هي الشروط و الضوابط العامة في ذلك، ومع ذلك فالقواعد أو الضوابط الفقهية لا تتجاوز عشرين قاعدةً و ضابطاً، و لم تتعرض فيها الباحثة لمجالات العمل الخيري، و لا لعلاقات المؤسسات الخيرية بغيرها خارجياً و داخلياً، و أما الشؤون الإدارية، فأغلب كلامها في كيفية صرف الزكاة، و أصناف الزكاة ونحو ذلك.

واطلعت على عدة مقالات تتناول الموضوع إما على الإجمال أو لجزئية منه ومن

ذلك:

١- القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في أحكام العمل الخيري ، للدكتور هاني الجبير مقال منشور على الانترنت على موقع مجلة البيان بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠١٠م.

وفي هذا المقال، ذكر الباحث فيه تسعة و ثلاثين قاعدة، مما له تعلق بالعمل الخيري، و فيه

أمثلة متعددة على قلتها، نظراً لطبيعة المقالات، و ليس فيه تعرض لمجالات العمل الخيري، أو الشؤون الإدارية، أو العلاقات الداخلية و الخارجية للمؤسسات الخيرية إلا قليل.

٢- القواعد والضوابط الفقهية في الأعمال الخيرية والوقفية ، للدكتور عيسى صوفان القدومي، بحث غير منشور، أصله صفحة دورية في مجلة الفرقان، ويحتوي على خمسين قاعدة وضابط فقهي تقريباً، و فيه تطبيقات لا بأس بها لهذه القواعد و الضوابط الفقهية، لكنها قليلة لما يتطلبه العمل الخيري، وقد خلا البحث من المناقشات الفقهية للأحكام المتعلقة بتطبيقات العمل الخيري، نظراً لأصله في النشر، و هو كونه صفحة دورية، و لم يتعرض الباحث لمجالات العمل الخيري، و لا الشؤون الإدارية ولا العلاقات الخارجية و الداخلية للمؤسسات الخيرية إلا قليلاً جداً.

٣- ضوابط عمل الجمعيات الخيرية وسط الأزمات ، مقال على الانترنت للدكتور أحمد فتحي النجار ، منشور على موقع المركز الدولي للأبحاث و الدراسات (مداد). وهذا المقال كما هو ظاهر من عنوانه، مخصص للأزمات التي تحدث للجمعيات الخيرية، وما ذكره الباحث من ضوابط، هو عبارة عن إرشادات و توجيهات تفعلها الجمعيات، إذا تعرضت لبعض الأزمات و المشاكل.

### ويفارق بحثي هذه المؤلفات كلها بما يلي:

١- إن فيه جمع لأكثر عدد من القواعد والضوابط في هذا المجال ، وبالتأكيد فإن هذا الأمر ينعكس على زيادة تخريج مسائل متعلقة بالعمل الخيري المؤسسي، وجميع هذه المؤلفات مجموع ما فيها من القواعد والضوابط من غير تكرار، ربما زاد على سبعين قاعدة متفرقة بينهم .

٢- لقد وضعت تقاسيم لعمل المؤسسات ، لم أجد من سبقني إليها وهي المتمثلة بقواعد وضوابط لإدارة المؤسسات الخيرية ، ومجالات عملها، والعلاقات الداخلية والخارجية ، مما أزعج أن فيه ترتيباً وتسهيلاً لعمل المؤسسات ، وإبعادها عن العشوائية، بل وتحقيق لكثير من مناهات

الأحكام المتعلقة بها ، خصوصاً أن أكثر العاملين في هذه المؤسسات لا يتصفون بالعلم الشرعي، فتقرير القاعدة لهم ، ووضعها في موضع يسهل عليهم الرجوع إليه عند الحاجة ، أنفع لهم بكثير من إثارة البحوث التي لا يستوعبون كثيراً منها.

وأما الموارد المالية فهي وان كان فيها رسالتان مفردتان لذلك كما سبق، إلا أن التناول فيهما كان من الناحية البحثية الصرفة لا التعيدية ، وهو نافع جداً في بابه ، ولكن كما سبق أن التعيد أفضل للعاملين في مجال عملهم .

٣- ان هذا البحث سيكون بمثابة مواد فقهية مقسمة ومرتبة ، يسهل في المستقبل ادراج النوازل الحادثة تحتها ، بل وأطمع أن يكون هذا البحث نواة لمشروع ضخم ، يوازي مجلة الأحكام العدلية، إذا تضافرت جهود الباحثين ، والعلماء في عمل جماعي ، يستوعب ادق التفاصيل في هذا المجال .

٤- لقد صغت قواعد وضوابط جديدة ، متعلقة بموضوع البحث، أرى أن الحاجة تستدعيها ، وهي عبارة عن جمع واستنباط لكلام أهل العلم، في مجال من المجالات، طبعاً مع مراعاة محددات القاعدة ، من أنها قضية كلية أو أغلبية وما إلى ذلك، واستشارة أهل التخصص في ذلك.

ثم اطلعت بعد ذلك على رسالة بعنوان (القواعد الفقهية المتعلقة بالعمل الخيري). رسالة ماجستير. للباحث مصعب العجلان. بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض. وهذه الرسالة مضمونها مقارب لبحثي ولذلك سأتوسع بالكلام عليها بالنقاط التالية:

(١) قام الباحث بجمع ثلاثة وسبعين قاعدة فقط، وهي قليلة بالنسبة لموضوع مهم مثل هذا الموضوع، وما قمت بجمعه بلغ مائتين وخمسين قاعدةً وضابطاً ، فبعد اطلاعي

خلال أكثر من ستة أشهر، على العديد من المؤلفات التي تناولت العمل الخيري أو ما له علاقة به، من الناحية الفقهية، أو من الناحية الإدارية، أو الاجتماعية، أو التنموية، أو الاقتصادية، وغيرها، والتي يصل عددها مضموماً إلى ما سبق من المؤلفات، إلى أكثر من أربعين مؤلفاً، من بحث أو مقال أو رسالة، فمن هذا الاطلاع جمعت جملة من النوازل والاقتراحات والمشاكل والحلول، التي هي متعلقة بالمؤسسات الخيرية، وكثير منها يدخل في القواعد والضوابط التي جمعتها، ولكن بعضها يستدعي قواعد وضوابط أخرى، تتضح حقيقتها لي أثناء البحث، مما يعني أن القواعد التي ذكرها الباحث وفقه الله، وإن كانت فيها فائدة كبيرة، فإنها لن تفي ولو إجمالاً، بهذا العدد الكبير من المسائل لقلة عددها.

(٢) قام الباحث بجمع القواعد الفقهية فقط، ولم يذكر أي ضابط فقهي، ومع ذلك فعددها قليل، كما أن أغلبها قواعد كلية عامة، والقواعد الخاصة عشر قواعد فقط .

والمعنى الذي أريده: أن تناوله للموضوع فيه عموم وتداخل، لا يتناسب مع مجالات عمل المؤسسات الخيرية، وما فيها من تراتيب إدارية، وعلاقات داخلية وخارجية، فليس في بحثه أي ترتيب أو تقاسيم مختصة بالمؤسسات الخيرية.

(٣) أن الباحث وفقه الله وسدده، لم يضع للموارد المالية ومصارفها مع القواعد الخمس الكبرى، إلا سبعة قواعد خاصة فقط، ولم يذكر أي ضابط، مع توفر ذلك في نظري، ومن تأمل عمل المؤسسات وجد أن جلُّه قائم على الأمور المالية، من زكاة ووقف وتبرعات ومصروفات، صادرةً وواردةً، وكيفية تنظيم ذلك.

(٤) إن حضور قواعد فقه الأولويات قليل في البحث، وواقع الحال أن أحد الأسباب الرئيسة، للمشاكل التي تقع فيها المؤسسات الخيرية، هي عدم مراعاتها لهذا النوع من الفقه على الوجه المطلوب، فكان المتعين جمع أكبر عدد ممكن من القواعد في هذا المجال.



**مشكلة الدراسة :**

تظهر مشكلة البحث في السؤال الرئيسي الآتي :

هل للعمل الخيري تطبيقات مندرجة تحت القواعد و الضوابط الفقهية ؟

و تتفرع عليه الأسئلة الآتية :

١- ما القواعد الفقهية المؤثرة في العمل الخيري ؟

٢- ما الضوابط الفقهية المؤثرة في العمل الخيري ؟

٣- ما مدى حاجة مؤسسات العمل الخيري لتطبيقات القواعد و الضوابط الفقهية ؟

**أهداف الدراسة :**

تتمثل أهداف الدراسة في الإجابة على السؤال الرئيسي في مشكلة الدراسة و على

الأسئلة المتفرعة عليه، على النحو التالي :

١- إبراز التطبيقات المندرجة تحت القواعد و الضوابط الفقهية للعمل الخيري.

٢- بيان القواعد الفقهية المؤثرة في العمل الخيري.

٣- بيان الضوابط الفقهية المؤثرة في العمل الخيري.

٤- بيان مدى حاجة مؤسسات العمل الخيري لتطبيقات القواعد و الضوابط الفقهية.

**منهج البحث :**

يتمثل منهج بحثي في النقاط الآتية :

١- قمت بجرد الموسوعات المتخصصة بالقواعد الفقهية والضوابط، كمعلمة الشيخ زايد،

وموسوعة القواعد الفقهية للبورنو، وموسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية

للندوي، وغيرها من الكتب المتخصصة في هذا المجال من المتقدمين والمتأخرين بالإضافة للمؤلفات التي

سبق ذكرها، وحاولت أن اربط بينهما وبين أعمال المؤسسات الخيرية، وقد بلغت القواعد والضوابط مائتين وخمسين وهي قابلة للزيادة.

٢- اكتفيت بالفصل التمهيدي بشرح مختصر لمبحثيه ، ولا اطيّل فيه، نظراً لما تناوله كثير من الباحثين والكتاب قبلي، فلا أريد تكرار ذلك.

٣- قمت بذكر القاعدة أو الضابط ثم أشرع في الشرح والاستدلال ، وادرج ما يتعلق بالعمل الخيري تحتها .

٤- اكتفيت في الاحتجاج للقاعدة، بذكر أهم الأدلة وأقواها في نظري ، ولم أزد على ثلاثة أدلة في الغالب ، مع بيان وجه الاستدلال من كل دليل .

٥- لم أتوسع بشرح القواعد والضوابط، بل ذكرت ما يتم به المقصود للبحث ، وإنما جعلت أكثر جهدي في التطبيقات، إذ هي المقصود الرئيس، مع ذكر معنى القواعد والضوابط، الذي ترتبط به التطبيقات، وهذا ما اشترطه عليّ القسم لقبول الموضوع.

٦- نظراً لوجود مسائل فقهية كثيرة في التطبيقات ، إذ يحتوي كل تطبيق قاعدة عن ما لا يقل عن ثلاثة إلى عشرة تطبيقات، يعني يزيد على ألف مسألة ، فإني لم أبحث كل مسألة، فهذا يتطلب مجلدات كثيرة، ووقتاً طويلاً، والأصل في بحثي هو ذكر التطبيقات، والاستفادة من ذلك على أتم وجه، من غير تطويل وتكرار لما فعله غيري ، لعدم الحاجة إليه .

ولذلك اتبعت منهجاً في ذكر وتقسيم تطبيقات القواعد والضوابط في المجال الخيري يكون على النحو التالي:

(١) المسائل التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمل الخيري ( بطاقات الإئتمان - المراجعة ..... إلخ ) ، فهذه المسائل لم أتعرض فيها إلا لما يخدم الموضوع ، دون إثارة الخلاف المتعلق بها إن وجد ، وقد أذكرها في التطبيق على أشد الأقوال احتياطاً وخروجاً من الخلاف، أو أذكر القول الذي يتضمن القول المخالف ويزيد في القيود ، جمعاً بين

الأقوال، وربما أبحاثها إن رأيت أن الحاجة داعية لذلك ، لتعلق كثير من أعمال المؤسسات الخيرية بها ، وأرى أن المسألة تحتاج تحريراً .

(٢) المسائل التي لها علاقة مباشرة بالموضوع ، قسمتها أيضاً على النحو التالي :

أ- إن كانت المسألة قديمة وقد بحثت كثيراً ، وليس لها قاعدة أو ضابط بلفظ مباشر، كضوابط مصارف الزكاة مثلاً ( فإن لها ضوابط خاصة بلفظها كما سيأتي)، فهذه - أي التي ليس لها ضوابط خاصة - للإختصار وتوفيراً للوقت، لم أبحثها ، وقد أحيل على المصادر التي بحثت بها، من المجمع والفتاوى، أو الرسائل الخاصة بها، كجواب الزكاة في العروض ونحوه، ما لم تكن هناك حاجة ملحة، فإنها تأتي في القسم الآتي .

ب- إن كانت قديمة ومبحوثة ، والبحث فيها أعتقد أنه يحتاج لتحرير، أو وجود حال ملحة، لتعلق حاجة المؤسسات الخيرية بها، وكثير الخلاف فيها بين المعاصرين، فإني أبحثها، كإخراج القيمة في الزكاة مثلاً .

ج- إن كانت المسألة قديمة ومبحوثة ، ولكن يتناولها لفظ القاعدة والضابط مباشرة، كمصارف الزكاة ، فإني أبحثها .

د- إن كانت المسألة نازلة وحديثة ، فإني أبحثها .

٧- المسائل و التطبيقات التي أذكرها، إذا وجدت في مصدر نسبتها إليه في الحاشية، و مصدرها تارة يكون عن طريق مؤلف، أو مقابلة أو اتصال، و ما لم أذكر مصدره، فإنه يكون من و اقع تجربتي في مجال العمل الخيري، أو يكون عن مشكلة أو واقعة قد تحصل مستقبلاً قد دلت القاعدة أو الضابط على حكمها.

٨- صغت بعض القواعد والضوابط الجديدة ، والتي تكون منشورة في كلام أهل العلم ، بحسب الحاجة لها، مع مراعاة حدود القاعدة، واحرص على أن تكون ألفاظها قريبة من نص

شرعي، وأشير إلى ذلك، ولم أضعها في صلب البحث، إلا بعد مشاورة المشرف وأهل الاختصاص .

٩- في أول باب أقوم بإدراج كل ما يمكن ادراجه تحت القواعد الخمس الكبرى أو القواعد الكلية الأخرى مما هو في الأصل يكون تحت الأبواب الأربعة الأخرى، ثم إذا جاء ذكرها في أبواب التطبيق الأربعة الأخيرة، فإني أذكر القاعدة مجردة، من غير كلام عليها، مع إدراج ذلك العمل اكتفاء بالشرح الأول .

مثلا قاعدة (الأمر بمقاصدها) اشرحها وأستدل لها ثم اذكر ما يكون مندرجا تحتها من مسائل الإدارة أو الموارد المالية أو مجالات العمل الخيري أو العلاقات، فإذا وصلت لباب الإدارة مثلا اذكر القاعدة وما يندرج تحتها في مسائل الإدارة، مجرداً ذلك عن الشرح لتنسيق الترتيب مع تحاشي التكرار .

١٠- في أبواب التطبيقات الأربعة الأخيرة، أحلت كل قاعدة لموضعها التي شرحت فيه، لكن أكتفى بإحالة واحدة لكل قاعدة في كل باب، خشية التكرار وملء الحواشي بما سبق ذكره كثيراً من غير فائدة، فمثلاً قاعدة (الأمر بمقاصدها) في التطبيقات الإدارية أحيل على موضعها السابق مرة في هذا الباب، ومرة في كل باب من الأبواب التي تليه.

١١- الهدف الأساسي من هذه الرسالة، هو أن تكون مرشدة للعاملين في المجال الخيري، وهذا يتناول الأحكام التكليفية من وجوب وحرمة ونحوه، ويشمل أيضاً ذكر متعلقات العمل الخيري، من الآداب والمنهجيات والسلوك وحسن التصرف والإدارة والأمور الوجدانية، التي هي قائمة على المصالح والمفاسد، ولا يخفى على الفقيه، أن علماءنا ذكروا من ضمن الأبواب الفقهية المتعلقة بالأحكام السلطانية والقضاء، أموراً في الآداب وحسن الخلق وحسن الإدارة والتصرف، ومراعاة أحوال الناس الشيء الكثير<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، في الفرق بين وزارة التفويض ووزارة التنفيذ وشروط الوزير، ص (٥٦ - ٥٩)،

١٢- قمت بالتواصل مع بعض المدراء و المسؤولين في المؤسسات الخيرية المعتمدة، ودونت ملاحظاتهم، التي يكون فيها بيان لما أقول من التطبيقات، أو تأييد له، و بينت ذلك بالحاشية.

١٣- جمعت قواعد خاصة وضوابط لكل باب من الأبواب الأربعة الأخيرة .

١٤- إذا كانت المسألة خلافية ذكرت الأقوال من الكتب المعتمدة من كل مذهب، و احزر الخلاف بحسب استطاعتي .

١٥- ذكرت أقوى الأدلة لكل فريق وناقشتها على وجه الاختصار وأعزو كل مناقشة إلى مصدرها ، فإن لم أشر لذلك فالمناقشة من اجتهادي .

١٦- عزوت الآيات بذكر اسم السورة ورقم الآية .

١٧- خرجت الأحاديث والآثار التي ترد في البحث ، مكثفيا بالصحيحين أو أحدهما إن لم يكن بالآخر ، فإن لم يوجد عندهما لم أتجاوز كتب السنة الأربعة، سنن أبي داوود والترمذي والنسائي و ابن ماجة ، إلا لفائدة تقضى ذلك ، مع ذكر حكم العلماء عليها بحسب ما وقفت عليه .

١٨- شرحت غريب الكلمات والألفاظ والمصطلحات التي ترد في الرسالة .

١٩- ذكرت تراجم الأعلام غير المعاصرين والخلفاء الأربعة والأئمة الأربعة لشهرتهم .

٢٠- إلتزمت بقواعد اللغة العربية وعلامات الترقيم بحسب استطاعتي .

٢١- ذيلت البحث بفهارس .

وفي وضع الديوان وذكر أحكامه، ص ( ٢٩٧-٣٢١ )، وفي الكافي، لابن قدامة في كتاب القضاء كلام في مكان مسكن القاضي، وحسن تعامله، وإجابة الداعي، وحضور المناسبات ونحو ذلك. انظر (٢ / ٢٢٥ - ٢٢٩)، والآداب في كتب الفقه أشهر من تذكر .

وقد جعلت عنوان البحث: (تطبيقات القواعد والضوابط الفقهية على أحكام العمل الخيري).

تنبيهان مهمان :

الأول: لن أستطيع في هذه الرسالة، ذات الصفحات المحدودة، والوقت المحدود، والطاقة والمعرفة المحدودة مني، أن أستوعب جميع مسائل وتفصيلات هذا الموضوع، وحسبي أن يكون البحث قاعدة أساسية يبنى عليها مشروع جماعي مؤسسي، يخدم هذه الأمة.

الثاني: اشترط القسم عليّ لقبول الموضوع، إلاّ يتم تكرار وذكر عمل سبق فعله، والتركيز على هدف الموضوع، وهو التطبيقات، ولذلك لم أتوسع بشرح القواعد والضوابط من الناحية اللغوية، وإنما اكتفيت بذكر المعنى الذي يتضح به الكلام، وربما حاولت تحرير وتفصيل بعض الكلام والإشكاليات الواقعة في بعض القواعد، نظراً للحاجة التي أراها، وأهمية المسألة المراد تناولها.

**خطة البحث :**

وضعت لهذا البحث خطة تشمل فصلاً تمهيدياً وستة أبواب وخاتمة وفهارس:

**فالفصل التمهيدي يتكون من مبحثين:**

المبحث الأول: بيان معنى القاعدة الفقهية وأهميتها وحجيتها، وهو ينقسم إلى مطلبين:

- المطلب الأول: معنى القاعدة والفرق بينها وبين ما يشابهها من المصطلحات.
- المطلب الثاني: أهمية القواعد الفقهية وحجيتها.

المبحث الثاني: بيان معنى العمل الخيري والمؤسسات الخيرية.

وفيه مطلبان :

- المطلب الأول: تعريف العمل الخيري .
- المطلب الثاني: تعريف المؤسسات الخيرية و شروطها و تكييفها.

### وأما الأبواب الستة فهي ما يلي:

#### الباب الأول: القواعد الخمس الكبرى وتطبيقاتها في العمل الخيري .

وفيه خمسة فصول :

- الفصل الأول: قاعدة ( الأمور بمقاصدها) وما يتفرع منها وتطبيقاتها.
- الفصل الثاني: قاعدة ( اليقين لا يزول بالشك ) ما يتفرع منها وتطبيقاتها.
- الفصل الثالث: قاعدة (العادة محكمة ) وما يتفرع منها وتطبيقاتها.
- الفصل الرابع: قاعدة ( المشقة تجلب التيسير ) وما يتفرع منها وتطبيقاتها.
- الفصل الخامس: قاعدة ( لا ضرر ولا ضرار ) وما يتفرع منها وتطبيقاتها.

#### الباب الثاني: قواعد كلية في الموازنات و المصالح و المفاصد و الوسائل و المقاصد و الإدارة

و مجالات العمل الخيري وموارده المالية و العلاقات مع قواعد متنوعة، وفيه خمسة فصول :

- الفصل الأول : قواعد في الموازنات و الأولويات .
- الفصل الثاني : قواعد في المصالح و المفاصد .
- الفصل الثالث : قواعد الوسائل و المقاصد .
- الفصل الرابع : قواعد كلية متنوعة .
- الفصل الخامس : قواعد و ضوابط بالأمور الإدارية و الموارد و المصارف المالية و المجالات و العلاقات في العمل الخيري .

#### الباب الثالث: تطبيقات القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالأمور الإدارية، وفيه ثمانية

فصول:

- الفصل الأول: تطبيقات قواعد وضوابط في أصول الإدارة .
- الفصل الثاني: تطبيقات قواعد وضوابط في صفات رجل الإدارة.
- الفصل الرابع: تطبيقات قواعد وضوابط في تعيين المدراء والموظفين وكيفية اسناد العمل اليهم.
- الفصل الرابع : تطبيقات قواعد وضوابط لشروط نجاح المؤسسات الخيرية .
- الفصل الخامس: تطبيقات قواعد وضوابط في مهام الموارد البشرية.
- الفصل السادس: تطبيقات قواعد وضوابط تتعلق بالمتطوعين.
- الفصل السابع: تطبيقات قواعد وضوابط أخرى متعلقة بالإدارة.
- الفصل الثامن: تطبيقات قواعد وضوابط بنوازل معاصرة والمشاكل المتعلقة بالإدارة والعمل الوظيفي.

#### **الباب الرابع: تطبيقات القواعد والضوابط المتعلقة بالموارد المالية ومصارفها وفيه خمسة فصول:**

- الفصل الأول: تطبيقات قواعد وضوابط في الموارد المالية ومصارفها للمؤسسات الخيرية من الأموال الواجبة.
- الفصل الثاني: تطبيقات قواعد وضوابط في الموارد المالية ومصارفها للمؤسسات الخيرية في الأموال المندوبة.
- الفصل الرابع: تطبيقات قواعد وضوابط في الموارد المالية ومصارفها للمؤسسات الخيرية من إيرادات استثمار الأموال الواجبة والمندوبة .
- الفصل الرابع : تطبيقات قواعد وضوابط في الموارد المالية ومصارفها للمؤسسات الخيرية من إيرادات بالصيغ الاستثمارية المعاصرة .
- الفصل الخامس : تطبيقات قواعد وضوابط أخرى في النوازل والمشاكل المتعلقة بالموارد المالية ومصارفها للمؤسسات المالية.

#### **الباب الخامس : تطبيقات القواعد والضوابط المتعلقة بمجالات العمل في المؤسسات الخيرية**



وفيه خمسة فصول:

- الفصل الثاني: تطبيقات قواعد وضوابط في المجال الإعاشي التكافلي الاجتماعي.
- الفصل الثاني : تطبيقات قواعد وضوابط في المجال الصحي .
- الفصل الرابع: تطبيقات قواعد وضوابط في المجال التعليمي والدعوي .
- الفصل الرابع : تطبيقات قواعد وضوابط في المجال التنموي .
- الفصل الخامس: تطبيقات قواعد وضوابط في المجال الإغاثي .

### **الباب السادس : تطبيقات القواعد والضوابط في علاقات المؤسسات الخيرية، المحلية والدولية**

وفيه ثمانية فصول:

- الفصل الثاني: تطبيقات قواعد وضوابط في العلاقات مع المزمكين والمتبرعين .
- الفصل الثاني: تطبيقات قواعد وضوابط في العلاقة مع الفئة المستهدفة من العمل الخيري داخل البلد.
- الفصل الثالث: تطبيقات قواعد وضوابط في العلاقة مع الفئة المستهدفة خارج البلد.
- الفصل الرابع: تطبيقات قواعد وضوابط في العلاقة مع الحكومة المحلية.
- الفصل الخامس: تطبيقات قواعد وضوابط في علاقة المؤسسات الخيرية الإسلامية بعضها ببعض .
- الفصل السادس: تطبيقات قواعد وضوابط في العلاقة مع المؤسسات الخيرية غير الإسلامية .
- الفصل السابع: تطبيقات قواعد وضوابط في العلاقة مع الأنظمة والحكومات الخارجية.
- الفصل الثامن : تطبيقات قواعد وضوابط أخرى لنوازل في العلاقات ومشاكل

متعددة .

### الخاتمة والتوصيات

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث النبوية .
- فهرس الآثار .
- فهرس القواعد والضوابط الفقهية .
- فهرس الأعلام .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

## الفصل التمهيدي

ويتكون من مبحثين :

- المبحث الأول: بيان معنى القاعدة الفقهية وأهميتها وجويتها، وهو ينقسم إلى مطلبين:
- المطلب الأول: معنى القاعدة والفرق بينها وبين ما يشابهها من المصطلحات.
- المطلب الثاني: أهمية القواعد الفقهية وجويتها.
- المبحث الثاني: بيان معنى العمل الخيري والمؤسسات الخيرية. وهو ينقسم إلى مطلبين:
- المطلب الأول: معنى العمل الخيري.
- المطلب الثاني : معنى المؤسسات الخيرية وتكيفها.

## الفصل التمهيدي

إن الفقه الإسلامي مثله مثل غيره من العلوم الشرعية ، مرّ بمراحل وتطور ، وتفرع منه عدة علوم ، ومن أجل علومه التي تفرعت منه ، علم القواعد والضوابط الفقهية ، استطاع العلماء من خلاله أن يقربوا الأقصى من المعاني بلفظ موجز ، ويضبطوا الأفرع الكثيرة ، السابقة واللاحق بأحرف يسيرة ، ومن خلال المبحثين الآتين إن شاء الله ، سنبين ماهية هذه القواعد والضوابط ، وأهميتها وحجيتها<sup>(١)</sup> ، وكذلك سنبين ما هي حقيقة العمل الخيري المندرجة فروعها تحت هذه القواعد والضوابط ، وما يتعلق بذلك من معرفة معني المؤسسات الخيرية ، وتكييفها وحدودها وشروطها .

### المبحث الأول

#### معنى القواعد والضوابط الفقهية وأهميتها وحجيتها

وفيه مطلبان

**المطلب الأول: معنى القواعد الفقهية ، والفرق بينها وبين ما يشابهها من الألفاظ :**

وفيه فرعان :

#### **الفرع الأول: تعريفها :**

فهي لغةً : من القعود، فالقاف والعين والبدال ، أصل مطرد منقاس لا يخلف ، وهو يضاهاي الجلوس ، وإن كان يتكلم في مواضع لا يتكلم فيها بالجلوس .

**والقواعد:** أساس البيت، الواحدة قاعد وقياسه قاعدة بالهاء، فهي أصل الأس ، وقعايد الرَّمْل وقواعده: ما ارتكن بعضه فوق بعض. وقواعد الهودج: خشبات أربع مُعْتَرِضَاتٌ في أسفله

(١) على أي كما ذكرت في منهجي لن أتطرق لمباحث القواعد الفقهية، من أمور لغوية وقيود ومقارنة بين التعاريف وما إلى ذلك، اكتفاء بالمؤلفات الكثيرة في هذا الشأن، بناءً على طلب القسم، إذ الغرض هو التطبيقات في العمل الخيري، فيكون الكلام في هذا المبحث والذي يليه مختصراً بما يؤدي الغرض والله ولي التوفيق .

قد رُكِبَ الهُدُوحُ فِيهِنَّ ، وقواعد السحاب أصولها المعترضة في آفاق السماء<sup>(١)</sup> .

واصطلاحاً : هي قضايا فقهية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها<sup>(٢)</sup> .

والفقهية : من الفقه وهو

لغةً: الفهم، وكل علم بشيء فقه، ثم اختص به علم الشريعة، فقيل لكل عالم بها: فقيه.

وافقهتك الشيء، إذا بينته لك. يقال: فقهه بالكسر إذا فهم، وفقهه بالفتح إذا غلب غيره

في الفهم، وفقهه بالضم إذا صار الفقه له سجية<sup>(٣)</sup>.

اصطلاحاً: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية<sup>(٤)</sup>.

### الفرع الثاني: الفرق بينها وبين ما يشابهها من الألفاظ:

أولاً : الضوابط الفقهية :

هي قضايا فقهية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها وتتعلق بباب أو أبواب قليلة<sup>(٥)</sup>.

فالقواعد أوسع من الضوابط ، حيث إنها تشمل أبواباً كثيرة .

ثانياً : القواعد الأصولية :

هي قضايا كلية ، يستنبط منها أحكام جزئياتها<sup>(٦)</sup>، وهناك فروق بينها وبين القاعدة

(١) انظر: العين للفراهيدي (١٤٣/١)، مقاييس اللغة، لابن فارس (١٠٨/٥)، لسان العرب، ابن منظور (٣٦١/٣).

(٢) انظر: القواعد، للمقري (٢١٢/١)، وغمز عيون البصائر، للحموي (٥١/١)، المدخل الفقهي ص ٩٤٧، القواعد

الفقهية، للندوي ص ٤٣. المفصل في القواعد الفقهية، ليعقوب باحسين ص ٣٦.

(٣) انظر: تهذيب اللغة، للأزهري (٢٦٣/٥)، ومجمل اللغة، لابن فارس ص ٧٠٣، ولسان العرب (٥٢٣-٥٢٢/١٣)،

والمصباح المنير (٤٧٩/٢).

(٤) انظر: التمهيد، للأسنوي (٥٠/١)، الإجماع (٢٨/١)، إرشاد الفحول (١٧/١)، التعريفات، للجرجاني ص ٢١٦.

(٥) انظر: الأشباه والنظائر، للسبكي (١١/١)، والأشباه والنظائر، لابن نجيم (١٣٧/١)، والكلليات، للكفوي ص ٧٢٨.

(٦) انظر: التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (٣٤/١)، وشرح التلويح (٣٦/١) وإجابة السائل شرح بغية لأمل، للأمير

الصنعاني ص ٢٤-٢٥، موسوعة القواعد الفقهية، للبورنو (٢٧/١).

الفقهية منها:

١ - إن قواعد الأصول إنما تتعلق بالألفاظ ودلالاتها على الأحكام في غالب أحوالها، وأما قواعد الفقه فتتعلق بالأحكام ذاتها وتعلقها بأفعال المكلفين.

٢ - إن قواعد الأصول إنما وضعت لتضبط للمجتهد طرق الاستنباط واستدلاله، وأما قواعد الفقه فإنما تراد لتربط المسائل المختلفة الأبواب برباط متحد وحكم واحد هو الحكم الذي سيقت القاعدة لأجله.

٣ - إن قواعد الأصول إنما تبني عليها الأحكام الإجمالية وعن طريقها يستنبط الفقيه أحكام المسائل الجزئية من الأدلة التفصيلية.

وأما قواعد الفقه فإنما تعلق بها أحكام الحوادث المتشابهة وقد تكون أصلاً لها.

٤ - إن قواعد الأصول محصورة في أبواب الأصول وموضوعه ومسائله، وأما قواعد الفقه فهي ليست محصورة أو محدودة العدد بل هي كثيرة جداً منتشرة في كتب الفقه العام والفتوى عند جميع المذاهب .

٥ - إن قواعد الأصول إذا اتفق على مضمونها لا يستثنى منها شيء فهي قواعد كلية مطردة.

وأما قواعد الفقه فهي مع الاتفاق على مضمون كثير منها، يستثنى من كل منها مسائل تخالف حكم القاعدة بسبب من الأسباب كالاستثناء<sup>(١)</sup>.

ومع ذلك فهناك قواعد مشتركة ، تصلح لأن تكون أصولية وفقهية ، ولكن القاعدة إذا نظر إليها في اعتبارها متعلقة بالأحكام الشرعية مباشرة، كانت قاعدة أصولية ، وإذا نظر إليها

(١) انظر لجميع هذه الفروق في: الفروق للقرافي (٥-٦)، والقواعد الفقهية للندوي (٦٧-٧١)، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد الزحيلي (٢/ ٢٣-٢٥) موسوعة القواعد الفقهية، للبرونو (٢٦/١-٢٧).

باعتبارها متعلقة بأفعال المكلفين من حيث الأصل، كانت قاعدة فقهية<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً : النظرية الفقهية :

وهي موضوعات فقهية، أو موضوع يشتمل على مسائل فقهية أو قضايا فقهية، حقيقتها: أركان وشروط وأحكام، تقوم بين كل منها صلة فقهية تجمعها وحدة موضوعية تحكم هذه العناصر جميعاً<sup>(٢)</sup>.

فالقاعدة الفقهية بمثابة ضوابط بالنسبة إلى تلك النظريات ، أو إنما هي قواعد خاصة بالنسبة للقواعد العامة الكبرى ، وقد ترد قاعدة بين القواعد الفقهية ضابطاً خاصاً بناحية من نواحي تلك النظرية ، كما إن القاعدة الفقهية تتضمن أحكاماً في ذاتها بخلاف النظرية الفقهية، وتشتمل النظرية الفقهية على أركان وشروط بخلاف القاعدة الفقهية<sup>(٣)</sup>.

### الفرع الثالث : أهميتها وحجبتها، وفي ذلك فرعان :

#### الفرع الأول : أهميتها :

- ١ - إن هذه القواعد لها دور كبير، في تيسير الفقه ، وجمع مسائله الكثيرة، وفروعه المتعددة، بعبارات مختصره، تحيط بمجمله<sup>(٤)</sup>.
- ٢ - تتيح القواعد والضوابط الفقهية لغير المتخصصين، الفرصة لمعرفة كثير من الأحكام الشرعية، وتيسر لهم ذلك، والتي قد يصعب عليهم في الأصل معرفة تفاصيلها .
- ٣ - تربي هذه القواعد والضوابط ، الملكة الفقهية ، لدى الباحثين ، بحيث تضبط لديهم

(١) انظر: القواعد الفقهية، للندوي، ص ٧٠، وموسوعة القواعد الفقهية، للبورنو (١/٢٧).

(٢) انظر: المدخل الفقهي (١/٢٣٥) والقواعد الفقهية للندوي ص ٦٣، والمدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، علي جمعة، ص ٣٣٤.

(٣) نفس المصادر.

(٤) انظر: المدخل الفقهي العام (١/٩٤٣).

- المسائل ، وتنمي فيهم القدرة على التخرّيج ، للمسائل السابقة واللاحقة .<sup>(١)</sup>
- ٤ - يستطيع ويسهل على الفقيه والباحث ، حفظ واستحضار القواعد الفقهية ، ذات الفروع الكثيرة ، بخلاف المسائل الفقهية ، وفروع المسائل الكثيرة ، فإنه يصعب جدا حفظها<sup>(٢)</sup>.
- ٥ - تساعد القواعد الكلية في إدراك مقاصد الشريعة، وأهدافها العامة؛ لأن مضمون القواعد الفقهية يعطي تصوراً واضحاً عن المقاصد والغايات.<sup>(٣)</sup>

### المطلب الثاني : حجيتها :

لقد تكلم العلماء والباحثون ، عن حجية القواعد ، والاستدلال بها ومدى اعتبارها وقوتها، والاعتماد عليها في تقرير الأحكام الشرعية<sup>(٤)</sup>، وحيث إن الموضوع هنا ليس موضع بسط الأقوال، فخلاصة ما توصلت إليه، هو أن القاعدة الفقهية إذا دل عليها دليل فإنها تكون حجة ويعتد بها، وإن لم يدل عليه دليل، فإنها لا تكون حجة ، وإنما ذكرت استئناساً، وضبطاً للتصور، أو على الأقل تكون معتبرة عند من ارتضاها وتبع في ذلك إماماً معيناً ، هذا من حيث الجملة .

أما من حيث التفصيل فإن القواعد تعتبر أحكاماً كليةً، والأحكام إذا دلت عليها الأدلة الصحيحة كانت معتبرة ، ويعتد بها ويعمل بها ، فما دل عليه الحق فهو حق ، والقواعد الفقهية في ذلك شأنها شأن القواعد الأصولية ، إذا دلت عليها الأدلة قبلت ، وإذا لم تدل عليها لم يعتد بها ، ومع ذلك لم تطرح كل القواعد الأصولية ، ومدار الاستدلال بهذه القواعد وتلك، هو تحقيق مناطها في الجزئيات التي يقطع أو يظن أنها مندرجة تحتها، نعم القواعد

(١) انظر: القواعد الفقهية ، للندوي ، ص ٣٢٧ .

(٢) انظر: الفروق، للقرافي (٢/١)، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة، د. محمد الزحيلي (٢٧/١)

(٣) نفس المصدر .

(٤) انظر : كلام ابن نجيم فيما نقل عنه الحموي في غمز عيون البصائر (١٧،١٣٢/١)، وشرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر (١٠/١) والمدخل الفقهي العام (٩٣٤-٩٣٥) والقواعد الفقهية، للندوي ص٣٢٩-٣٣١، وموسوعة البورنو للقواعد الفقهية (٤٤/١-٤٩)، وحجية القواعد الفقهية في مقدمة معلمة زايد (١١١/١-١٨١).



الفقهية أكثر استثناءً من الأصولية، وهذا في الحقيقة لا يضر، فإن الإستثناء نوع من التخصيص، لا يُبطل المخصَّص منه، وإنما يبين أن المخصَّص غير داخل فيه للدليل، كالعام إذا حُصص يبقى حجة، فيما لم يقع فيه التخصيص، فتحريم الميتة والخنزير وما أهل لغير الله به، تحريم قطعي عام لكل الأحوال والأشخاص، واستثناء الضرورة في ذلك لا يبطل هذا العموم، ومثله القواعد الفقهية، إذا ثبتت كليتها بدليل، ووجدت بعض الجزئيات التي يُتوهم أنها مندرجة تحتها ومع ذلك استثنيت، فهذا لا يخرم كليتها، ولكن تبين لنا، لقاعدة أخرى أو لدليل أنها غير داخلية فيها من الأصل، وأن مجال القاعدة في غير هذه المسألة، كالعموم المراد به الخاص، فيبقى المحك، وهو هل ثبت معنى القاعدة المراد بدليل، أو لم يثبت؟ .

ومع ذلك فإن الغرمقواعد تتفاوت رتبها وقوتها. بحسب تفاوت قوة أدلتها ووضوح دلالتها عليها، حالها كحال أي حكم شرعي، ويتبين ذلك عند ذكر أقسامها من حيث مصادرها وأدلتها الدالة عليها والتي هي ما يلي :

١- أن يكون لفظها هو نص الدليل أو قريب منه، كقاعدة ( لا ضرر ولا ضرار)<sup>(١)</sup> و(الخراج بالضمان)<sup>(٢)</sup> و(المسلمون على شروطهم)<sup>(٣)</sup>، فهذه القواعد حجة يعتبر بها ويستدل بها، بلا ريب، لأنها نص الدليل، ومثلها قول الصحابي عند من يحتج به، وإن كانت دونها رتبة.

٢- أن تكون بمعنى الدليل، من غير التزام بلفظه، كقاعدة (الخطأ مرفوع شرعاً)<sup>(٤)</sup>، فهي بمعنى قوله صلى الله عليه وسلم: ( إن الله تجاوز لأمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)<sup>(٥)</sup>، فهذه القاعدة ونحوها حجة أيضاً، من غير اشكال، لأنها معنى الدليل.

(١) ويأتي الكلام عليها إن شاء الله ص ٢٤٢.

(٢) ويأتي الكلام عليها إن شاء الله ص ولكن بلفظ (الغرم بالغنم) ص ٥١٦.

(٣) ويأتي الكلام عليها إن شاء الله ص ٤٦٦.

(٤) ويأتي الكلام عليها إن شاء الله ص ١٩٣.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٦٥٩/٢) والدارقطني (٣٠٠/٥) وابن حبان في صحيحه (٢٠٢/١٦) وصححه هو والالباني في

٣- أن يكون مستندها الإجماع، كقاعدة (الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد)<sup>(١)</sup>، وقاعدة (العمد والخطأ في أموال الناس سواء)<sup>(٢)</sup>، فهاتان القاعدتان، ذكر أهل العلم أن مصدرهما الإجماع<sup>(٣)</sup>، فهنا أيضا القاعدة حجة قوية، لان الاستدلال إنما هو في الحقيقة استدلال بالإجماع.

٤- أن يكون مستند القاعدة، نصوص عديدة، اتفقت على معنى، يمكن أن يصاغ منه حكم كلي، وهو ما يسميه الشاطبي<sup>(٤)</sup> شبيه التواتر المعنوي<sup>(٥)</sup>، وسماه أيضا الاستقراء المعنوي<sup>(٦)</sup> يعني بذلك وجه ثبوته، وسماه تارة أخرى بالعموم المعنوي<sup>(٧)</sup> ويعني بذلك وجه دلالاته، كالقواعد الخمس الكبرى<sup>(٨)</sup>، فهذه القواعد قد يكون لها من القوة والقطعية، ما ليس لبعض أدلة الأحاد، لأن هذه القواعد ثبتت بأدلة عديدة متكاثرة.

٥- أن يكون مستند القاعدة الاستقراء، وذلك بتتبع مسائل متعددة، يجمعها معنى واحد وحكم واحد، فتصاغ القاعدة على وفق ذلك بصيغة كلية، بدلالة هذا المعنى، ثم تخرج عليها بعد ذلك أفرع ينطبق عليها هذا المعنى، فهذا القسم إن كانت أدلة المسائل التي من معناها صيغت

إرواء الغليل (١٢٣/١)

(١) انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي ص ١٠١ والأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص ٨٩.

(٢) انظر: الذخيرة، للقرافي (٢٦٩/٨) والفروق له أيضا (٢٠٧/٢) ومعلمة الشيخ زايد للقواعد الفقهية (٤٣٤/١)

(٣) انظر: المصادر السابقة مع الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٠١ والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٩ وموسوعة البورنو للقواعد (٣٩/١)

(٤) هو الامام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي مفسر أصولي فقيه نحوي أستاذ مقاصد الشريعة كان من أئمة المالكية. حارب البدع ووقف على مقاصد الشرع، من كتبه: الاعتصام، وشرح الألفية والموافقات؛ وغيرها، توفي سنة ٧٩٠هـ. انظر: شجرة النور الزكية، ص ٢٣١، نيل الابتهاج بتطريز الديباج (٣٣٩/١).

(٥) انظر: الموافقات (٢٨/١).

(٦) نفس المصدر (٨١/٢).

(٧) نفس المصدر (٥٧/٤-٥٩).

(٨) وهي قاعدة (الأمر بمقاصدها) وقاعدة (لا ضرر ولا ضرار) وقاعدة (العادة محكمة) وقاعدة (اليقين لا يزول بالشك) وقاعدة (المشقة تجلب التيسير) وكلها سيأتي بيانها في مباحث مستقلة.

القاعدة هي نصوص شرعية، كانت من القسم السابق، وإن كانت أدلتها أدلة اجتهادية عقلية، فهي من القسم الآتي، وإن كانت المسائل تستند إلى تعليقات، ولا دليل فيها، فإن كانت هذه التعليقات مستندة إلى مقاصد الشرع<sup>(١)</sup>، فهي معتبرة وتكون قوتها بحسب ظهور مقاصد الشرع فيها، وإن لم يظهر لنا استنادها لها وكانت هذه التعليقات ضعيفة، فلا اعتبار بها، والغالب أنها تكون مترتبة على تفرعات مذهب من مذاهب الأئمة الأربعة، وقد يشوبها التقليد، ويكون المراد منها ضبط المسائل، وقد مثلوا لها بقاعدة عند بعض الشافعية (ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أهونهما بعمومه)<sup>(٢)</sup>، فقد نُقض ذلك بصور عديدة الولادة توجب الغسل والوضوء، ومنها: من اشترى أمة شراء فاسدا ووطئها لزمه المهر لاستمتاعه وأرث البكارة " إذا كانت بكرا، ومنها: لو شهدوا على محسن بالزنى فرجم ثم رجعوا عن الشهادة اقتص منهم لكن يحدون للقدف أولا ثم يرجمون<sup>(٣)(٤)</sup>.

٦- أن يكون مصدرها الأدلة الإجتهدية العقلية، من قياس واستصلاح واستحسان واستصحاب، وغيرها من الأدلة الإجتهدية، فهذه القواعد، تكون قوتها وحجيتها، بحسب قوة وحجية تلك الأدلة، وقوة مأخذها، وهذه الأدلة محتج بها عند الجميع في الجملة، ويأتي الخلاف في بعض القواعد المستنبطة منها، كقاعدة (الأصل بقاء ما كان على ما كان)<sup>(٥)</sup>، وهذا النوع قد تكون حجية القواعد ليست بالأصالة بل بالتبع، فعليه تكون معضدة لغيرها، أو مرجحة عند الإختلاف، لكن لاتقوى على معارضة نص .

(١) وهي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها؛ سواء أكانت تلك المعاني أحكاما جزئية أم مصالح كلية أم كانت إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين. علم مقاصد الشريعة. نور الدين الخادمي، ص ١٧٠.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٩٤/١) والمتور في القواعد للزركشي (١٣١/٣).

(٣) المصدر الأخير.

(٤) انظر: حجية القواعد الفقهية . د. عبدالرحمن الكيلاني ص ٩٠، والمدخل الفقهي العام (٩٥٦/٢).

(٥) انظر: ص ١١٢.

٧- أن تكون مستنبطة من نص شرعي أو أكثر، من كتاب أو سنة ، فهنا إن كان الاستنباط قريباً وقويماً فهي حجة، من ذلك قاعدة (يثبت تبعاً ما لا يثبت اسقلاً)<sup>(١)</sup>، فهذه القاعدة استنبطت من عدة نصوص، منها لما قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَنَحْرُ النَّاقَةَ، وَنَذْبَحُ الْبَقْرَةَ وَالشَّاةَ فَنَجِدُ فِي بَطْنِهَا الْجَنِينَ أُنَلِّقِيهِ أَمْ نَأْكُلُهُ؟ قَالَ: «كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ»<sup>(٢)</sup>.

فقد جاز في الجنين باعتباره تابعا لأمه مالا يجوز في الأصل ، وهو حل أكله دون تذكيته، حيث اعتبر الشارع تذكية أمه تذكية له.<sup>(٣)</sup>

وأما إن كان الإستنباط بعيداً ، فهي ليست حجة .

٨- أن تكون كلاماً لأحد الأئمة ، من التابعين فما دون ، فهنا إن كان الكلام يرجع إلى الأدلة ، وهو الأكثر ، فإنها تكون حجة بحسب التفصيل السابق، وإن كان مجرد رأي، فليست بحجة وإن كان يستأنس بها ، وتضبط بها المسائل لاسيما إذا كان القائل هو إمام مذهب ، والله أعلم .



(١) وبأني الكلام عليها إن شاء الله ص ٤٣٤ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١٠٣/٣) والترمذي (١٢٤/٣) وابن ماجه (٣٦٠/٤) وابن حبان (٢٠٧/١٣) وصححه هو والألباني في صحيح الجامع الصغير (٦٤٥/١).

(٣) وهذه القاعدة للتمثيل وإن كان أصل مسألة ذكاة الجنين مختلف فيها .انظر إلى حاشية رد المحتار (٣٠٤/٣٠٣/٦) ومواهب الجليل (٢٢٧/٣) والحاوي للماوردي (٣٣٤ /١٥) وكشاف القناع (٢٠٩ /٦).

## المبحث الثاني

## بيان معنى العمل الخيري والمؤسسات الخيرية

وفيه مطلبان :

## المطلب الأول: تعريف العمل الخيري :

**العمل** : كل فعل يكون من الحيوان بقصد، وهو أخص من الفعل ، فالعَيْنُ وَالْمِيمُ وَاللَّامُ أَصْلٌ وَاحِدٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ فِعْلٍ يُفْعَلُ. وقد يُنسب إلى الجمادات. وهو يعمُّ أفعال القلوب والجوارح. والعمل لا يقال إلا فيما كان عن فكر وروية ولهذا قرن بالعلم، والفعل أعم من العمل، فإن تحرك بما يوافق الشرع سُمي طاعةً، وإن تحرك بما يخالف الشريعة سُمي معصيةً. (١)

**والخيري** : بالفتح نسبة إلى الحَيْرِ: فَالْحَيَاءُ وَالْيَأْسُ وَالرَّاءُ أَصْلُهُ الْعَطْفُ وَالْمَيْلُ، ثُمَّ يُحْمَلُ عَلَيْهِ. فَالْحَيْرُ: خِلَافُ الشَّرِّ؛ لِأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَمِيلُ إِلَيْهِ وَيَعْطِفُ عَلَى صَاحِبِهِ. ، والخيارُ: خلاف الأشرار. والخيارُ: الاسم من الاختيار. ورجل حَيَّرَ وَحَيَّرَ، مشدد ومخفف. وكذلك امرأة حَيَّرَةٌ وَحَيَّرَةٌ (٢)، والخيرُ بالكسر الكرمُ والجودُ والنسبةُ إليه خيرٌ على لفظه ومنه قيل للمنتور: خيرٌ لَكِنَّهُ غَلَبَ عَلَى الْأَصْفَرِ مِنْهُ لِأَنَّهُ الَّذِي يُخْرِجُ دُهْنَهُ وَيَدْخُلُ فِي الْأَدْوِيَةِ وَقُلَانٌ ذُو خَيْرٍ أَي ذُو كَرَمٍ وَيُقَالُ لِلْحَزَامِيِّ خَيْرِي الْبِرِّ لِأَنَّهُ أَذْكَى نَبَاتِ الْبَادِيَةِ رِيحًا. (٣)

وأما تعريف العمل الخيري المركب بحسب الاصطلاح المعاصر فقد عرّف بعدت

تعريفات :

الأول: إنه أعمال البر وصنائع المعروف التي يجود به المجتمع المدني بدءاً من الفرد، ومروراً بالجماعة، وانتهاءً إلى المؤسسة. ولا يقتصر هذا العمل على جلب الموارد، وإدارة المال

(١) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (١٤٥/٤) والتعريفات الفقهية لمحمد عميم الاحسان البركتي ص ١٥٢.

(٢) انظر: الصحاح لجوهري (٦٥١/٢) ومقاييس اللغة لابن فارس (٢٣٢/٢).

(٣) انظر: المصباح المنير (١٨٥/١).

وصرفه في الوجوه المشروعة ؛ وإنما يتعدى ذلك إلى التخطيط في سبيل الإنماء والتطوير بما يتاح من برامج ثقافية ودعوية وإعلامية<sup>(١)</sup>.

الثاني : إنه تقديم خدمة للمحتاجين إليها من الأفراد أو الجماعات، قولية أو فعلية، جسدية أو مادية، من غير طلب عوض، ومن غير مخالفة للشرع<sup>(٢)</sup>.

الثالث : إنه ما يستحسنه الشرع ولا ينكره العقل مما يوصل للناس منفعة أو يدفع عنهم مضرة<sup>(٣)</sup>.

الرابع : إنه كل عمل يمكن أن يساهم في خدمة المجتمع بأي شكل من الأشكال<sup>(٤)</sup>.

ويمكن أن نستخلص من هذه التعريفات معاني ، تبين حقيقة العمل الخيري ، نجمعها في قالب تعريفي واحد ، مع محاولة ذكر القيود المهمة التي أضافتها بعض التعريفات .

فيكون التعريف المختار الذي يجمع القيود المهمة منها ، ويظهر الحقيقة عندي هو :  
(كل نفع مادي أو معنوي قولي أو فعلي أو فكري يقدمه فرد أو مؤسسة، لمتاح إليه حالاً أو مآلاً، من فرد أو مجتمع، من غير قصد الربح ، على وفق الأحكام الشرعية).

### المطلب الثاني : تعريف المؤسسات الخيرية<sup>(٥)</sup> وتكييفها :

إن إدراك حقيقة المؤسسات الخيرية ، وتصورها يبنى عليه أشياء مهمة ، يتحدد على وفقها ، مسائل مهمة ، مرتبطة بأحكام شرعية ، إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، والذي يظهر لي ، أن ذلك يتحدد بثلاثة أمور ، تعريفها وتكييفها وشروطها التي حددت بها، فمدرك

(١) وهو للدكتور قطب الريسوني. في بحثه المقدم للمؤتمر العمل الخيري الثالث بدبي. الموسوم بقواعد الوسائل وأثرها في تنمية العمل الخيري، ص ٧.

(٢) وهو للدكتور جميلة الرفاعي. في نفس المؤتمر. القواعد الفقهية والأصولية ذات الصلة بالعمل الخيري ، ص ٢٠.

(٣) وهو لمحمود صفا الصياد. في رسالته. أحكام وضوابط العمل الخيري، ص ١٢.

(٤) وهو للدكتور عيسى القدومي مقال (النظرة الضيقة إلى العمل الخيري —أسباب وحلول). مجلة الفرقان عدد ٤٣٤.

(٥) ويطلق عليها أيضاً الجمعيات الخيرية .

المسألة مبني على ثلاثة أفرع :

### الفرع الأول: تعريفها :

لقد عرف العلماء والباحثون المؤسسات الخيرية ، بعدة تعريفات ، نختار منها ما يلي :

الأول: إنها منظمات تنشأ من جانب المجتمع ولصالحه، بدون أو مع قدر محدود من التدخل من جانب الحكومة، وهي تشمل إلى جانب المنظمات الخيرية المنظمات الأخرى التي تعمل في الأنشطة الثقافية والاقتصادية والاجتماعية، وهي تهتم بمعالجة الأسباب الرئيسية والجذرية للمشكلات، وتحاول تحسين نوعية الحياة خاصة للفقراء والمضطهدين والمهمشين في المناطق الحضرية والريفية<sup>(١)</sup>

الثاني : هي عبارة عن جماعة ذات صفة اختيارية مكونة من عدة أشخاص تهدف إلى تقديم خدمات للمجتمع دون الالتفات إلى الربح المادي<sup>(٢)</sup>

الثالث : هي عبارة عن تنظيماتٍ جماعيةٍ تهدف إلى نفع الناس دون أن تستهدف تحقيق أي ربحٍ مادي<sup>(٣)</sup>.

الرابع : هي منظمات أهلية تطوعية العضوية والنشاط تعبر عن رغبة من الأفراد على الأخذ بالمبادرة والمبادئ في القيام بأنشطة اجتماعية متنوعة لخدمة أغراض ائتمانية وإنسانية محلية ودولية بالاعتماد على الجهود والتمويل الذاتي في المقام الأول ، عن طريق حث الأفراد والمنظمات المختلفة وكذلك الحكومات على تخصيص تمويل أكبر لأداء أنشطتها المختلفة<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: دور المؤسسات الخيرية في تنمية العلاقات الدولية وتقوية المجتمع المدني. د. علاء عبدالحفيظ. بحث مقدم إلى مؤتمر العمل الخيري الثالث ص ٦.

(٢) انظر: المؤسسات الخيرية حكمها وضوابط القائمين عليها وحدود صلاحيتهم. دعاء عادل السكيني ص ١٢.

(٣) انظر: الأحكام الفقهية للمؤسسات الخيرية. د. فيصل بن محمد السحيباني ص ٣١.

(٤) تقرير التنمية البشرية، معهد التخطيط القومي، القاهرة، ٢٠٠٠. نقلاً من بحث (دور الجمعيات الخيرية في تخفيف في

الخامس : أنها تتضمن العديد من الجماعات والمؤسسات المستقلة عن الحكومة ولها أهداف إنسانية أو تعاونية أكثر من كونها أهدافاً تجارية أي أنها وكالات خاصة تقوم بدعم التنمية الدولية، وتأخذ شكل جماعات دينية منظمة إقليمياً أو قومياً أو جماعات تنشأ في القرى<sup>(١)</sup>.

عند التأمل في هذه التعريفات ، نجد أن هناك قواسم مشتركة ، من كون المؤسسات الخيرية ، غير ربحية ، القصد منها نفع الناس ، يؤسسها جماعة ، صبغتها تطوعية .

لكن ينبغي التنبيه ، على أن هذه التعريفات متأثرة بالتعريفات الغربية ، والتي تحكي واقع الجمعيات في بلادها ، في أن هذه المؤسسات عندهم أهلية صرفه، لها غطاء قانوني ، ولذلك يطلق عليها عندهم بالمؤسسات الأهلية أو التطوعية، أما الحال في واقعنا، فإن المؤسسات الخيرية وإن كان الطابع التطوعي ظاهراً فيها ، فدور الحكومة فيها غير خافٍ، سواء بالإشراف والمتابعة، أو الدعم والمشاركة، كدور تحفيظ القرآن والمكاتب الدعوية وجمعيات ذوي الاحتياجات الخاصة، بل ومنها ما هو حكومي صرف، كبيت الزكاة الكويتي<sup>(٢)</sup> وغيره .

وعلى وفق هذا يمكن أن نعرف المؤسسات الخيرية : (بأنها تنظيم جماعي غير ربحي لها طابع رسمي تقوم على نفع الفرد والمجتمع)

### الفرع الثاني : شروطها والمعايير التي تظهر حقيقتها :

لقد ذكر الباحثون في موضوع المؤسسات والجمعيات الخيرية عدة معايير، لا بد من توافرها،

حده الفقر). د. مصطفى محمود عبدالسلام. المقدم لمؤتمر العمل الخيري الثالث، ص ١١ .

(١) وهو تعريف البنك الدولي. المصدر السابق ص ١٠ .

(٢) ففي ربيع الأول ١٤٠٣هـ الموافق ١٦ يناير ١٩٨٢م صدر القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٢ بشأن إنشاء بيت الزكاة الكويتي كهيئة عامة ذات ميزانية مستقلة باسم بيت الزكاة تكون لها الشخصية الاعتبارية وتخضع لإشراف وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية وكان تأسيس بيت الزكاة خطوة رائدة لإحياء ركن من أركان الإسلام وتيسير أدائه والعمل على جمع وتوزيع الزكاة والخيرات بأفضل وأكفأ الطرق المباحة شرعاً وبما يتناسب والتطورات السريعة في المجتمع واحتياجاته. انظر: موقع بيت الزكاة الإلكتروني: <http://www.zakathouse.org.kw>.



- ليتحقق بها المعنى الخيري المؤسسي، ويتبين بها الأسس التي تقوم عليها، وهي ما يلي :
- ١- ضرورة توافر شكل رسمي للمنظمة له سمة الاستمرار، وبالتالي يتم استبعاد التجمعات المؤقتة وغير المؤسسية .
  - ٢- ألا تهدف إلى تحقيق ربح، وبالتالي تستبعد الجمعيات التي تقوم بتوزيع أرباحها على أعضائها، وذلك لأن الربح المتحقق يجب أن يوجه إلى تطوير فاعلية المنظمة ذاتها.
  - ٣- لا ترتبط بالحكومة، أي غير مرتبطة هيكلياً بالحكومة مباشرة، وإن كان بإمكانها الحصول على دعم مالي أو فني من الدولة.<sup>(١)</sup>
  - ٤- أن تكون الإدارة الخاصة بالمنظمة نابعة من ذاتها، وبالتالي تستبعد المنظمات التي تدار من الحكومة مباشرة أو من أي قوى خارجية عنها.
  - ٥- ضرورة توافر المشاركة التطوعية سواء في أنشطة المنظمة أو إدارتها .
  - ٦- ألا تكون المنظمة حزبية، أي لا تتبع حزباً معيناً وهذا يؤكد على فكرة استقلالية المنظمة وتوجيهها إلى كل قطاعات المجتمع ولكن دون أن تكون مرتبطة بكيان حزبي معين .
  - ٧- أن تقوم المنظمة بعمل أشياء جيدة سواء كانت اجتماعية أم ثقافية أم مهنية تهدف في النهاية إلى تحسين نوعية الحياة، وتخفيف المعاناة.<sup>(٢)</sup>

### الفرع الثالث : تكييفها :

اختلف الباحثون والعلماء في تكييف المؤسسات الخيرية ، وترتب على هذا الاختلاف، الاختلاف في الأحكام الشرعية، وسنعرض هنا التكييفات المعتبرة، ووجه كل تكييف، وقبل ذكر الخلاف في ذلك ، نبين أن المؤسسات الخيرية التي تتولى الحكومة التعيين فيها، والاشراف

(١) وهذا يختص بالمؤسسات الأهلية الصرفة ، دون المؤسسات الخيرية الحكومية كبيت الزكاة كما سبق .

(٢) انظر: دور المؤسسات الخيرية تنمية العلاقات الدولية .د. علاء عبدالحفيظ ص٧، ودور الجمعيات الخيرية في تخفيف

حده الفقر .مصطفى محمود عبدالسلام ص ١١ .

المباشر ليست داخله في هذا الخلاف ، إذ هي هيئة حكومية صرفه، تابعة للإمام، وكذلك المؤسسات الخيرية الأهلية التي لم تأذن لها الحكومة بجمع الزكاة والتبرعات، فهي غير رسمية ، فلا تدخل أيضاً ، فلم يبق إلا المؤسسات الخيرية الأهلية التي أذنت الحكومة لها بجمع الزكاة والتبرعات ، وكان لها غطاء قانوني ، فهي التي اختلف المعاصرون في تكييفها على ما يلي :

**التكييف الأول:** إنها تعتبر وكالة عن رب المال ، ولا تنوب عن ولي الأمر<sup>(١)</sup>.

ووجه هذا التكييف ما يلي :

١ - إن المؤسسات الخيرية بتلقيها التبرعات والزكاة ، والتزامها بتنفيذ ما طلب منها من أعمال لصالح المتبرعين تعد وكالة عنهم<sup>(٢)</sup>.

ونوقش : كونها وكالة عن رب المال لا يمنع من أن تكون أيضاً نائبة عن ولي الأمر من حيث الأصل، وأما التزامها بتنفيذ ما أمرت به، فهذا أصلاً هو محل الخلاف، لأننا إذا قلنا إنها نائبة عن الإمام ، فإن الذي عليها التزامه هو ما يلتزم به الإمام، من صرف الزكاة في مصارفها المعتمدة ، التي حددها الشارع ، ولا اعتداد بما يأمر به رب المال إن خالف ذلك ، وأما التبرعات ونحوها؛ فإن الإلتزام يكون على الإمام وعلى نائبه لما يحدده المتبرع ، ومن نوابه المؤسسات الخيرية .

٢ - إن هذه المؤسسات ليست تحت إشراف مباشر من ولي الأمر ، ولم يعين فيها أفراداً من قبله ، ولم تنشأ بقانون خاص ، لذا لا تعتبر هيئات حكومية<sup>(٣)</sup>.

ونوقش: بأن هذا كله مبني على وصفها بأنها مؤسسات حكومية ، وليس هذا

(١) ومن قال بهذا التكييف لم يجعل هذه المؤسسات من العاملين عليها ، على ما سيأتي من الأشياء المترتبة على تكييف المؤسسات ، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٣١٧/٨)، والأحكام الفقهية للمؤسسات الخيرية، فيصل السحيباني ص ٦٢، والموارد المالية، لطالب الكثيري، ص ٩٢.

(٢) انظر: الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري، طالب الكثيري، ص ٨٥.

(٣) الموارد المالية، طالب الكثيري، ص ٨٩.

موطن الخلاف، لأنها بالاتفاق مؤسسات أهلية، إذ الخلاف في كون إذن الإمام لها، هل يصيرها نائبة عنه أم لا؟. ومع ذلك فإن الإمام يشرف عليها عن طريق وزارة الشؤون، فيتم النظر في حساباتها، ومراقبة أعمالها، وربما حل مجلس إدارتها، ووضع موظفين حكوميين يديرونها، حتى يتم تعيين مجلس إدارة جديد، ويتم عند إنشائها، إدراجها تحت بنود قانونية<sup>(١)</sup>.

٣- إن الصلاحيات التي أعطيت لهذه المؤسسات ليست مطلقة، كذلك التي تعطى للمؤسسات النائبة عن الإمام، كالجهاز الحكومية، حيث إن المؤسسات الخيرية غير مخولة في إلزام الأغنياء بدفع زكاتهم لها، وربما منعت بعض الأنظمة المؤسسات الخيرية من جمع الزكاة مثلاً، كما إن السماح بجمع الزكاة مقيد بزكاة الأموال الباطنة دون الظاهرة، مما يدل على أن إذن الإمام للمؤسسات إذن إباحة وسمح، لا إذن نيابة<sup>(٢)</sup>.

ونوقش: بأن هذا الكلام صحيح، إذا قلنا إن نيابة الإمام في الزكاة لا تتبع، وكون ولي الأمر يسمح للمؤسسات بأشياء، ولا يسمح لها بأشياء، لا ينفي مطلق النيابة، كعمال الزكاة تماماً، فقد يسمح لبعضهم الجباية ولا يسمح لهم بالقسمة، ويسمح لبعضهم بالقسمة دون الحسبة وهكذا، بل قد يسمح لبعضهم بجباية نوع من الأموال دون بعض، وهذا كله بحسب المصلحة والاختصاص، ولم يقل أحد أنهم ليسوا بنواب عن الإمام لذلك، والمؤسسات على هذه الشاكلة، نعم هي ليست بمرتبة المؤسسات الحكومية، ولكنها أيضاً ليست بمرتبة المؤسسات الأهلية غير النظامية، وكونها وسطاً بينهما أعطى لها من النيابة بقدر رتبته، ولو كانت المسألة إذن إباحة لم تلزم بنود قانونية وإشراف كما سبق قريباً.

**التكليف الثاني:** إنها تعتبر نائبة عن ولي الأمر، ويتبع ذلك وكالتها للمستحقين وأصحاب

(١) انظر: الأحكام الفقهية للمؤسسات الخيرية، فيصل السحيباني، ص (٥٢-٥٧). وأحكام إدارة الجمعيات الخيرية

لأموال الزكاة، عبدالله السالم (٧٨-٨١).

(٢) انظر: الموارد المالية، طالب الكثيري، ص ٨٩.

الأموال<sup>(١)</sup>.

ووجه هذا التكييف ما يلي :

١- إن هذه المؤسسات حصلت على إذن وترخيص من ولي الأمر للقيام بأعمالها<sup>(٢)</sup>.

ونوقش : بأن إذن الإمام لها ، إنما هو من باب الإباحة والسماح ، لا من باب النيابة<sup>(٣)</sup> ، ولو كان كل من رخص له الإمام يكون نائباً عنه ، لكانت المؤسسات الأهلية العائلية ونحوها ، أيضاً نائباً عنه ، بل يتعدى ذلك إلى كل الأنشطة التجارية ، من أسواق ومحلات ، ولا يقول به أحد .

٢- إن هذه المؤسسات تشرف عليها الدولة إشرافاً عاماً ، إذ هي تحت ولاية وزارة الشؤون الإجتماعية ، ويتم رقابتها إدارياً ومحاسبياً ، وهي مندرجة تحت بنود قانونية ، في هذه الوزارة<sup>(٤)</sup>.

ونوقش : بأن المؤسسات الخيرية كسائر المؤسسات المالية ، لا بد أن تخضع لرقابة مالية عامة من الدولة ، ولا تعني هذه الرقابة أنها تمثل وتنوب عن ولي الأمر<sup>(٥)</sup>.

## الترجيح :

الذي يظهر لي أن هذه المؤسسات الخيرية ، تعتبر نائبة عن الإمام نيابة جزئية ، فيما أذن

(١) انظر: قرارات المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة ص(٢٢٧-٢٢٨)، وقطاع الإفتاء بالكويت (٩٢/١٠) و(١٠٥/١٣)، ومجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٤٧٨/١٨، ٤٨٠)، والشرح الممتع، لابن عثيمين (١٧٥/٦)، وأحكام إدارة الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة، عبدالله السالم ص٧٨.

(٢) المصادر السابقة

(٣) انظر: الموارد المالية، طالب الكثيري، ص ٨٨.

(٤) نفس المصدر

(٥) نفس المصدر

فيه ولي الأمر بحسب البنود والنصوص<sup>(١)</sup>، للأمر التالية :

١- إن ولي الأمر ، المتمثل بوزارة الشؤون الاجتماعية ، قد أذن لهذه المؤسسات الخيرية باستقبال الزكاة والتبرعات ، وتوزيعها على المستحقين ، وهذه المهمة في الأصل يقوم بها الإمام أو نائبه ، مما يدل أن هذه المؤسسات قامت مقامه في هذا الجانب ، وهذه هي

(١) وعلى سبيل المثال فقد ورد في قرار جديد لوزارة الشؤون و العمل الكويتية، فيما يخص التحويلات المالية لتنفيذ المشاريع الخارجية، بتاريخ ٢٤/١/٢٠١٨م، ما يلي :

تود الوزارة إحاطتكم علما حول العمل بالآلية الجديدة لتنفيذ التحويلات المالية للخارج لتمويل مشاريعكم الخيرية، و هي كالتالي:

- ١- الالتزام بجمع التبرعات وفقاً للآليات و الضوابط الواردة بلائحة تنظيم جمع التبرعات الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (٢٨/أ) لسنة ٢٠١٦.
- ٢- الالتزام بأخذ الموافقة المسبقة من الوزارة لأية مشاريع مزعم تنفيذها قبل الشروع في تنفيذها....
- ٣- الحصول على الموافقة الكتابية لإجراء التحويل المالي الخارجي يتطلب الالتزام بتقديم البيانات....
- ٤- تنفيذ التحويل المالي مباشرة من الحساب المصرفي لجمعيتكم الموقرة المعتمد لدى وزارة الشؤون الاجتماعية.
- ٥- في حال تعذر المصرف الكويتي على إجراء تحويل مالي خارجي لأي جهة خارجية، على الجمعية الحصول على كتاب رسمي من المصرف يفيد بذلك....
- ٦- في الحالات الاستثنائية الناتجة عن عدم امكانية المصرف الكويتي تنفيذ التحويل المالي الخارجي نتيجة لظروف استثنائية للدولة التي تتواجد بها الجهات الأجنبية، ستقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بالتنسيق مع وزارة الخارجية لإيجاد وسيلة أخرى بديلة لتنفيذ التحويلات المالية في تلك الحالات الاستثنائية.
- ٧- في حال حاجة الجمعية لشراء مواد و سلع من جهات تجارية (موردين) خارج دولة الكويت، و إرسالها لمشاريعها في دول أخرى، على الجمعية تقديم كتاب رسمي بذلك....
- ٨- تزويد كل من وزارة الشؤون الاجتماعية و وزارة الخارجية بصورة من إشعار التحويل بعد إجراء كل تحويل خارجي....
- ٩- الإيعاز للجهات الأجنبية المنفذة للمشاريع بتزويد البعثات الدبلوماسية الكويتية في الخارج بتقرير ربع سنوي....
- ١٠- تزويد الوزارة بشكل شهري بنسخة الكترونية من كشوف الحسابات المصرفية للجمعية...
- ١١- تزويد الوزارة بشكل ربع سنوي بكشف يشمل الجهات الخارجية التي يتم التعامل معها في تنفيذ المشاريع مع توضيح رقم التسجيل الآلي بقاعدة بيانات وزارة الخارجية ...
- ١٢- تزويد الوزارة بشكل دوري ربع سنوي ببيان تفصيلي بالتحويلات المالية الخارجية التي تمت من قبل جمعيتكم الموقرة مع بيان المبالغ المحولة لكل جهة خارجية....
- ١٣- مخالفة أي بند من بنودها التعميم أو قانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية و جمعيات النفع العام، و تعديلاته و القرارات المنفذة له، سوف يضطر الوزارة لاتخاذ كافة إجراءاتها القانونية... انتهى.

حقيقة النيابة .

٢- إن حقيقة وعرف وكالة الأفراد أصالةً ، المتمحضة لشخص أو شخصين ، تقوم على أن هذا الشخص هو الذي يطلب الوكيل ويتفق معه ، ولا علاقة لذلك بولي الأمر ، كمن دفع ماله لرجل ليفرقه على المحتاجين ، ولكن الحال في المؤسسات الخيرية أنها قد نصبت لهم نفسها ، بتحويل من الدولة وليس بتحويل من أرباب الأموال ، هذا من حيث الأصل .

٣- إن تعامل الدولة مع المؤسسات الخيرية ، من حيث النظام الرسمي ، يبين أنها تابعة لها ، سواء من نشأتها وتأسيسها ، أو من الناحية الإدارية ، أو من ناحية الإشراف والمحاسبة المالية<sup>(١)</sup> ، وإن كان التبعية ليست على وزان تبعية الهيئات الحكومية ، إذ لا يشترط أن تكون تابعة لها من كل وجه ، وهذا شائع في الوقت المعاصر ، كبعض قطاعات وزارة الكهرباء ، والنفط ووزارة الأشغال وغيرها .

### من الأمور المترتبة على هذا التكييف<sup>(٢)</sup> :

١- إن ذمة المزكي تبرأ بمجرد تسليمه الزكاة لهذه المؤسسات الخيرية ، لأنها نائبة عن الإمام ، فتأخذ حكمه .

٢- إن هذه المؤسسات لها أن تأخذ من سهم العاملين عليها .

٣- إن هذه المؤسسات لها أن تتصرف بالزكاة ، كتصرف الإمام ، ولا يجب عليها أن تلتزم بطلبات المزكي ، وهذا بخلاف التبرعات .



(١) انظر: أحكام إدارة الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة، عبدالله السلام، ص (٧٨-٨١).

(٢) وبعض التفصيلات ستأتي بإذن الله خلال البحث كل بحسب موضعه .

## الباب الأول

### القواعد الفقهية الكبرى وتطبيقاتها في العمل الخيري

وفيه ستة فصول :

- الفصل الأول: قاعدة (الأمور بمقاصدها) وما يتفرع عنها وتطبيقاتها.
- الفصل الثاني: قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) وما يتفرع عنها وتطبيقاتها.
- الفصل الثالث : قاعدة (العادة محكمة) وما يتفرع عنها وتطبيقاتها.
- الفصل الرابع : قاعدة : (المشقة تجلب التيسير) وما يتفرع عنها وتطبيقاتها.
- الفصل الخامس : قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) وما يتفرع عنها وتطبيقاتها.
- الفصل السادس: قواعد كلية أخرى وتطبيقاتها.

## الفصل الأول

**قاعدة (الأمور بمقاصدها) وما يتفرع  
عنها وتطبيقاتها**



## الباب الأول

### القواعد الفقهية الكبرى وتطبيقاتها في العمل الخيري

#### الفصل الأول: قاعدة (الأمر بمقاصدها) <sup>(١)</sup> وما يتفرع عنها

##### معنى القاعدة :

إن أعمال المكلف وتصرفاته القولية أو الفعلية تترتب عليها نتائجها وأحكامها الشرعية تبعاً لمقصود الشخص من وراء تلك الأعمال والتصرفات. <sup>(٢)</sup>

والمقاصد : جمع مقصد ، ويشمل أمرين :

(١) النية الباعثة لهذه الأعمال .

(٢) الأهداف والغايات من هذه الأعمال .

فالمراد بهذه القاعدة: بيان أن جميع الأمور التي يقوم بها المكلف تتحدد وتتوقف على مقاصدها ؛ أي: على الباعث عليها، والنية الباطنة المصاحبة لها، هذا من جهة. ومن جهة أخرى: تتوقف أيضاً على غاياتها وأهدافها، التي ينبغي أن تكون موافقة للشرع <sup>(٣)</sup>.

##### دليلها وحجيتها :

لهذه القاعدة أدلة كثيرة ، نكتفي بدليل يعتبر أصلها ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى

(١) الأشباه والنظائر، للسبكي (٥٤/١)، والأشباه والنظائر، للسيوطي ص ٨، والأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص ٢٣، وشرح القواعد الفقهية، للزرقا، ص ٤٧، وموسوعة القواعد، للبورنو (١٢٠/١).

(٢) انظر: موسوعة القواعد الفقهية، البورنو (١٢٤/١)، وشرح القواعد الفقهية، للزرقا، ص ٤٧.

(٣) توظيف القواعد الفقهية في ترشيد العمل الخيري، د. عادل قوته ص (٨-٩)، مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث بدبي ٢٠٠٨م.

الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه).<sup>(١)</sup>

**وجه الاستشهاد بالحديث :** إن الجملة الأولى دلت على أن صلاح العمل وفساده واعتباره بحسب النية المقتضية لإيجاده، والجملة الثانية دلت على أن ثواب العامل على عمله بحسب نيته الصالحة، وأن عقابه عليه بحسب نيته الفاسدة<sup>(٢)</sup>، وكذا جميع ما يترتب على الأعمال من آثار ، يكون اعتبارها بحسب ما تقتضيه نية العامل وقصده .

### تطبيقاتها :

تعتبر هذه القاعدة من أكثر القواعد الفقهية تفرعاً ، وقد اندرج تحتها عدد لا بأس به ، من المسائل في مجال العمل الخيري المؤسسي<sup>(٣)</sup> ، تتمثل في النقاط التالية :

١- الأعمال الخيرية أعمال يتقرب بها إلى الله ، فلا بد فيها من نية خالصة لله ، حتى يؤثر الإنسان عليها ، فمن نوى غير الله ، لم يستحق الأجر الأخروي ، ولم يحصل له الفلاح والتوفيق والنجاح في هذا العمل الخيري، وهذا يشمل القائمين على المؤسسات الخيرية، خصوصاً المتطوعين ، ويأتي بعدهم الموظفون ، ويُذكر بها الممولون ، ولا قوام للمؤسسة الخيرية بدون الإخلاص.<sup>(٤)</sup>

(١) رواه البخاري في: باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٦/١)، حديث رقم ١، مسلم في باب قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (٣/١٥١٥) حديث رقم ١٩٠٧.

(٢) انظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب (٦٥/١).

(٣) وكما ذكرت في المقدمة من تشابك وتداخل الموضوع وتكرار مسأله ، فإني أذكر هنا جميع المسائل المندرجة تحت هذه القواعد ، مما وقفت عليه ، أو استنبطته ، سواء كان داخلاً في الأبواب الأربعة الآتية (الإدارة - الموارد المالية - مجالات العمل الخيري - العلاقات ) أو يدخل في غيرها ، ولكن عند الحاجة لذكرها في هذه الأبواب الأربعة ، فإني أعيد ذكرها في الموطن الذي يكون فيه إتمام منظومة مسائل أحد هذه الأبواب ، ضاماً ذلك للقواعد والضوابط الخاصة ، بذلك الباب ، باختصار.

(٤) انظر: بحث القواعد والضوابط المؤثرة في العمل الخيري، د.هاني الجبير. مجلة البيان. ٢٠١٢م.

٢- إن صاحب النية الصالحة لا يستوحش مما قد يأتي عليه أو يمر به أو يعانیه ، وليس ثمة أمر يعين على تحمل الأعباء ، وتذليل العقبات والصعاب مثل إرادة وجه الله وصلاح النية، فصاحبها يأوي إلى ركن شديد ، فبحسب النية الصالحة يكون العون والتوفيق والفلاح.<sup>(١)</sup>

٣- يجب ألا يُقصد بالعمل الخيري طلب السمعة ، أو مرءات الناس ، أو الحرص على التصدر ومنافسة الأقران<sup>(٢)</sup>.

٤- إظهار الأعمال الخيرية ، ونتائج الأنشطة إعلامياً ، أو توثيقها بالسجلات ، قد يكون مستحباً أو واجباً ، إذا كان الغرض والقصد من ذلك طمأنة المتبرعين وغيرهم، أو للمتابعة و المحاسبة أو حث الناس على فعل الخير ونحو ذلك ، وإن كان الأصل في جنس هذه الأعمال استحباب إخفائها .

٥- يجب ألا يكون المحرك الأساسي للمؤسسات الخيرية التحزب ، ولا يبني عملها على الولاءات الضيقة ، بل لابد من ترسيخ الأخوة الإيمانية ، ولحمة الدين<sup>(٣)</sup>.

٦- يجب أن يتصف المتطوع بصفتين أساسيتين ، تجعلان تأثيره فاعلاً في عملية التغيير والإصلاح الإجتماعي هما :

(١) قيامه على أساس المردود المعنوي أو الإجتماعي المتوقع منه ، مع نفي أي مردود مادي يمكن أن يعود على المتطوع .

(٢) ارتباط قيمة العمل بغاياته المعنوية والإنسانية<sup>(٤)</sup> .

٧- عند إقامة فطور جماعي أو الخيم الرمضانية أو ما يسمى بموائد الرحمن ، فقد يحضر

(١) انظر: توظيف القواعد الفقهية، د. عادل قوته ص ١١ .

(٢) انظر: بحث (أثر القواعد الأصولية في تأصيل العمل الخيري). د. عبدالجليل ضمرة ص ٣٧ .

(٣) انظر: الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري، طالب الكنيزي ص ٥٢ .

(٤) انظر: بحث (تفعيل الجمعيات الخيرية في ضوء سياسات الإصلاح). وجدي بركت، ص ١٦ .

- للإفطار عدد قليل من غير المسلمين ، مما جرت العادة بحضور مثلهم ، أو حضر عدد كثير يتظاهرون بالإسلام ، فإن للمتبرعين بإفطار الصائم ما نووه من الأجر بإذن الله .
- ٨- إذا كانت الأعيان موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها؛ فإنه لا يسوغ استثمارها مراعاة لمقصد الوقف<sup>(١)</sup>.
- ٩- يشترط لاستثمار الأوقاف المختلفة ، في وعاء استثماري واحد ، ألا يخالف شرط الوقف ومقصده<sup>(٢)</sup>.
- ١٠- من أوقف مالا للتجارة<sup>(٣)</sup>، ثم اشتري من الربح عقاراً ، فإن هذا العقار لا يدخل في مسألة بيع الموقوف أو استبداله ، لأن هذه الأعيان لم تشتت بنية الوقف، بل بنية الاستثمار<sup>(٤)</sup>.

### المبحث الأول: العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني<sup>(٥)</sup>:

#### معنى القاعدة :

إن جميع العقود، العبرة والعمل لمعانيها المقصودة منها. وإن تبدل الألفاظ لا يصرفها عن المقاصد التي وضعت لها بالوضع الشرعي<sup>(٦)</sup>.

والمراد بالمقاصد والمعاني: ما يشمل المقاصد التي تعينها القرائن اللفظية التي توجد في عقد فتكسبه حكم عقد آخر. وما يشمل المقاصد العرفية المرادة للناس في اصطلاح مخاطبهم،

(١) انظر: القواعد والضوابط المؤثرة في العمل الخيري، د. هاني الجبير.

(٢) نفس المصدر، وهذا فيما لو لم تقتضي المصلحة خلاف شرطه، فهذه المسألة يأتي الكلام عليها ص ٨١٤.

(٣) وهذا مبني على صحة وقف النقود، وهي مسألة خلافية ، يأتي الكلام عليها في موضعها الأنسب إن شاء الله ص ٣٤٦.

(٤) انظر: بحث (وقف النقود، حكمه وتاريخه وأغراضه)، د. عبدالله الثمالي ص (٤١-٤٢).

(٥) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٧٤، وغمز عيون البصائر (٢/٢٦٨)، وقواعد الفقه للبركتي ص ٩١، وشرح القواعد، للزرقا ص ٥٥، وموسوعة القواعد للبورنو (١/٢٥٠).

(٦) انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الزحيلي (١/٤٠٣).

فَإِنَّهَا مُعْتَبَرَةٌ فِي تَعْيِينِ جِهَةِ الْعُقُودِ .<sup>(١)</sup>

ولهذه القاعدة الأثر الكبير في تصحيح التصرفات عند توافر أسباب الصحة ، نظراً للمعنى ، كما أن لها اعتباراً في فساد التصرفات عند وجود أسباب الفساد<sup>(٢)</sup> ، والذي يظهر لي أن مسالك إعمالها في الغالب هي ما يلي :

(١) أن يكون اللفظ صدر من غير قصد لظاهره ، لخطأ أو إلقاء ونحوه .  
(٢) أن يكون اللفظ مشتركاً ، يحتمل أكثر من معنى ، لكن قرائن الأحوال تبين وتحدد أحد هذه المعاني .

(٣) أن يكون اللفظ عاماً أو مطلقاً أو مجملاً ، لكن القرائن خصصته أو قيدته أو بينته .

(٤) أن يكون اللفظ وضع لمعنى ، لكن استعمال الناس العربي والقرائن نقلته لمعنى آخر .

### دلالتها وحجبتها:

بالإضافة لحديث (إنما الأعمال بالنيات)<sup>(٣)</sup> السابق ، فيوجد أدلة خاصة لها ، نختار منها

ما يلي :

(١) قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال بالآية :

إن الآية نصت على أن المعتبر من الأيمان ما وافق قصد المتكلم دون غيره ، وهذا

يدل على أن الكلام إذا لم يوافق قصد صاحبه كان لغواً<sup>(٥)</sup>.

(٢) عن سويد بن حنظلة<sup>(٦)</sup> ، قال : خرجنا نريد النبي صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن

(١) شرح القواعد، للزرقا ص ٥٥ .

(٢) انظر: معلمة الشيخ زايد للقواعد (٩٦/٦).

(٣) سبق تحريجه ص ٤٨ .

(٤) سورة البقرة : ٢٢٥ .

(٥) انظر: تفسير ابن كثير (٦٠١/١)، و معلمة الشيخ زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٩٨/٦).

(٦) هو الصحابي سويد بن حنظلة الجعفي الكوفي ، وقيل: عبدالله بن حنظلة. وقيل : حنظلة بن سويد ، لا يعرف له غير

حجر<sup>(١)</sup>، فأخذه عدو له، فتحرج القوم أن يملفوا، فحلفت أنه أخي، فخلوا سبيله، فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم، فأخبرته فقال: (صدق، المسلم أخو المسلم)<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث:

أنه صلى الله عليه وسلم رتب الحكم على المعنى، دون ظاهر اللفظ<sup>(٣)</sup>.

### تطبيقاتها:

توجد بعض التطبيقات لهذه القاعدة في العمل الخيري، وهي ما يلي:

١- أن تخرج بعض المؤسسات الخيرية مواد في شهر رمضان، قد اشترتها من أموال المتبرعين بإفطار الصائم، وتدخلها لبعض البلدان الممنوع فيها إقامة إفطار الصائم<sup>(٤)</sup>، على أنها مواد إغاثية ونحوه، مع تنبيه المستفيدين بأنها وجبات إفطار صائم.

٢- إخراج مال الضريبة، واحتسابه من الزكاة، بشرط أن يتأكد المخرج، من أن الحاكم المسلم يضعها في مصارف الزكاة، كصناديق إغاثة المسلمين، أو صناديق إعانة المرضى، أو صندوق الفقراء والمحتاجين، أو في قتال الكفار وأهل البغي ونحوه، إذ هي زكاة وإن

---

هذا الحديث، روى عن عبد الله بن مسعود وروى عنه ابوسنان وابنته جدة ابراهيم بن عبد الأعلى، سكن البادية. انظر: معجم الصحابة، للبغوي (٢٢١/٣)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٢٣٤/٤)، والإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر (١٨٦/٣).

(١) هو الصحابي الجليل وائل بن حجر بن ربيعة بن وائل بن يعمر الحضرمي كان أبوه من أقبال اليمن ووفد هو على النبي صلى الله عليه وسلم واستقطعه أرضاً فأقطعه إياها، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه ابنه علقمة وعبد الجبار وزوجه أم يحيى ومولى لهم وكليب بن شهاب وحجر بن عنبس وآخرون ومات وائل في خلافة معاوية. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (١٥٦٢/٤)، والإصابة، لابن حجر (٣١٢/١١).

(٢) رواه: أحمد (٢٨٤/٢٧) في مسند سويد بن حنظلة رضي الله تعالى عنه. حديث رقم ١٦٧٢٦ وأبوداود (٢١٨/٣) في باب المعارض في اليمن، حديث رقم ٣٢٥٦ وابن ماجه (٦٨٥/١) في باب من ورى (٢) في يمينه، حديث رقم ١٢١٩ وصححه الألباني في: الجامع الصغير، ص ٧٢١.

(٣) انظر: معلمة زايد (٩٩/٦).

(٤) كما حدث ذلك في غزة الفلسطينية وبعض البلاد الشيوعية.

سميت بالقانون ضريبة<sup>(١)</sup> .

٣- لو أوقف واقف وقفاً ، ولم يعينه ، ولكن علم من قصده ، وقرائن أحواله ، أنه يريد جهة معينة ، فإنه يصرف إلى هذه الجهة ، وكذا لو أوقف على قبيلة معينة كبيرة منتشرة في البلدان كبني تميم ، ولم يخصص فئة معينة ، فإن لفظه يخصص ، بمراد مثله في البلد أو القرية ونحوه ، ولا يراد بذلك الاستيعاب لكل القبيلة .<sup>(٢)</sup>

٤- لو قصد متبرع مؤسسة خيرية متخصصة بجانب معين ، كإعانة المرضى أو الإصلاح الاجتماعي أو دعوة الجاليات ونحو ذلك ، وتبرع بمبلغ أو أوقف وقفاً ، وقال أو كتب إنه للتبرعات العامة ، فإنه يحمل على جميع أعمال تلك المؤسسة وإن كانت خاصة بها ، لا على غيرها من أعمال المؤسسات الأخرى .

٥- قد تحصل بعض المؤسسات الخيرية على أموال من الزكاة، وأعمالها وأنشطتها ليس محلاً أو مصرفاً من مصارف الزكاة، وهي بحاجة لموارد مالية، فتعتمد إلى مؤسسة خيرية أخرى، تصلح لأن تكون من أعمالها وأنشطتها من مصارف الزكاة، فيتم التفاهم معها على أن تعطى المؤسسة الأولى أموال الزكاة، وتعطى هذه الأخرى من أموال التبرعات، وقد يكون المال غير متماثل، فهنا لا بأس بالتبادل، لأن المقصود منه الإفراق والتعاون على الإحسان، وليس المراد المقصود منه تبادل المعاوضة، المبني على المشاحة والمماكسة، والأمور بمقاصدها.

٦- لو عمدت إحدى المؤسسات الخيرية ، بوضع الأموال الزكوية التي عندها في أحد المصارف الإسلامية ، على أنها ودیعة ، ولم تكن هناك ضرورة ، من خوف سرقة ونحوها ، وأخذت على ذلك عوائد مالية ، كانت حقيقة هذه المعاملة هي استثمار للزكاة ، لا

(١) مع التنبيه : إن هذه المسألة ليست هي مسألة إجزاء الضريبة عن الزكاة مطلقاً، بل هي أخص منها ، فهذه الأخيرة مفروضة فيما لو أخذ من المزكي الزكاة والضريبة معاً ، أو صرفت الضريبة في غير مصارف الزكاة .

(٢) انظر: تطبيق القواعد الفقهية على المذاهب الأربعة، للزحيلي (١/٤٠٩).

ودیعة<sup>(١)</sup> بالعرف الاصطلاحي الفقهي، ومسألة استثمار أموال الزكاة وقع فيها خلاف  
 نبينه بما يلي :

### حكم استثمار أموال الزكاة

لقد اختلف أهل العلم المعاصرون في حكم استثمار الحاكم أو من ينوب عنه من  
 المؤسسات الخيرية ، أموال الزكاة على قولين:

#### الأقوال :

**القول الأول:** جواز استثمار أموال الزكاة، واختار ذلك مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة  
 المؤتمر الإسلامي بجدة في دورته الثالثة<sup>(٢)</sup> والندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة<sup>(٣)</sup> والهيئة  
 الشرعية لبيت الزكاة في الكويت<sup>(٤)</sup> وقطاع الافتاء بالكويت<sup>(٥)</sup> .

**القول الثاني :** عدم جواز استثمار أموال الزكاة، وقد اختار هذا القول المجمع الفقهي  
 الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة<sup>(٦)</sup> واللجنة الدائمة  
 للبحوث العلمية والافتاء في المملكة العربية السعودية<sup>(٧)</sup>.

#### الأدلة :

- (١) وهي المأل المتروك عند إنسان يحفظه. انظر: التعريفات، للرجباني، ص(٢٥١/١)، وطلبة الطلبة، ص٩٨.
- ففي بعض الدول الإسلامية كالكويت مثلاً يسمون هذه المعاملة وديعة ذات عوائد أو وديعة استثمارية، فبيت  
 التمويل الكويتي عنده أنواع متعددة من الودائع على نحو هذه الشاكلة، كوديعة الكوثر الاستثمارية و وديعة الديمة و  
 وديعة السدرة و وديعة النوير و غيرها. انظر موقع بيت التمويل الكويتي: [www.kfh.com](http://www.kfh.com).
- (٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، بجدة العدد الثالث (٤٢١/١).
- (٣) أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص ٣٢٣.
- (٤) أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات (فتاوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة)، ص ١٣٦.
- (٥) فتاوى الاقطاع بالكويت (١٨٩/١).
- (٦) قرارات المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الاسلامي بمكة ، الدورة الخامسة عشر ص ٣٩.
- (٧) فتاوى اللجنة الدائمة (٩ / ٤٥٤).



## أولاً: أدلة القول الأول :

١ - إن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين كانوا يستثمرون أموال الصدقات من إبل وبقر وغنم، فقد كان لتلك الحيوانات أماكن خاصة للحفاظ والرعي والدَّر والنسل، كما كان لها رعاة يرفعونها ويُسرفون عليها، ويؤيد ذلك ما في الحديث : أن أناساً من عُرَيْنَةَ اجتووا المدينة، فرخص لهم الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن يأتوا إبل الصدقة، فشربوا من ألبانها وأبواها... الحديث (١).

## وجه الاستدلال بالحديث :

دل الحديث على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يقسم إبل الصدقة على المستحقين حال وصولها إليه، وإنما وضع لها راعياً، واستثمرها بما ينشأ عنها من تناسل ولَبْنٍ يُصْرَفُ للمستحقين (٢).

ونوقش: بأن اعتبار ذلك استثماراً غير مُسَلَّم، فقد كان مجرد حفظ الحيوانات لحين توزيعها على المستحقين لا للاستثمار، وما يحصل من توالد وتناسل ودَّر لبن فهو طبيعي غير مقصود (٣).

٢ - إن النبي ﷺ أعطى عروة البارقي (٤) - رضي الله عنه ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو

(١) رواه البخاري في صحيحه باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل (١٣٠/٢) حديث رقم ١٥٠١، ومسلم

في صحيحه باب حكم المحارمين والمرتدين (١٢٩٦/٣) حديث رقم ١٦٧١.

(٢) انظر: استثمار أموال الزكاة، عثمان شبير (٢ / ٥١٩) ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة.

(٣) نفس المصدر ر ٢ / ٥٢٨.

(٤) هو الصحابي الجليل عروة بن عياض بن أبي الجعد البارقي. وبارق في الأزد، وكان فيمن حضر فتوح الشام ونزله، استعمله عمر بن الخطاب على قضاء الكوفة، وضم إليه سلمان بن ربيعة، وذلك قبل أن يستقضي شريحاً. يعد عروة البارقي في الكوفيين، روى عنه قيس بن أبي حازم، والشعبي، وغيرهم. الاستيعاب، لابن عبد البر (١٠٦٦/٣)، والإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر (١٥٢/٧).

اشترى التراب لربح فيه<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث:

إن عروة رضي الله عنه أنجر في مال لم يوكل بالأبجار به، فيدل ذلك على جواز استثمار مال الغير بغير إذن مالكة؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أقره على ذلك ودعا له بالبركة، وإذا جاز استثمار المال الخاص بغير إذن صاحبه، جاز للإمام أو نائبه استثمار أموال الزكاة بغير إذن المستحقين؛ لأن الإمام له حق النظر والتصرف بالمال بما يُحقق المصلحة للمستحقين ويدفع الضرر عنهم<sup>(٢)</sup>.

ونوقش: بأن هذا التصرف منه، هو التصرف الفضولي<sup>(٣)</sup> وعلى قول من يصح تصرفه، يجعله موقوفاً على إذن المالك، فإن أجازته وإلا بطل هذا التصرف، وفي قصته مع النبي ﷺ أنه أقره على ذلك، لكن يتعذر ذلك مع المستحقين لأموال الزكاة، لعدم علمنا بإقرارهم لهذا الاستثمار.

٣- قياس استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من يُنيبه على استثمار أموال اليتامى من قبل الأوصياء؛ لأنه نوعٌ من حفظ ماله من التلف والاستهلاك، وهو مقيد بأمان العاقبة، والتصرف وفق المصلحة لقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تُقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾<sup>(٤)</sup>.

وإذا جاز استثمار أموال الأيتام، وهي مملوكة لهم حقيقةً، جاز استثمار أموال الزكاة قبل

(١) رواه البخاري (٢٠٧/٤) حديث رقم ٣٦٤٢.

(٢) انظر: استثمار أموال الزكاة، عثمان شبير (٢/٥٣١).

(٣) وهو التصرف في حق الغير، بغير إذن شرعي. انظر التعريفات، للرجاني ص ١٦٧ والقاموس الفقهي، ص ٢٨٧ ومعجم الألفاظ والمصطلحات الفقهية (١/٤١١)، وتصرف الفضولي اعتبره الحنفية والمالكية منعقداً لكن نفوذه متوقف على إجازة صاحب الحق، وأما الشافعية والحنابلة فقد أبطلوه، انظر: بدائع الصنائع (١/٤٨٥)، ومواهب الجليل (٤/٢٧٠)، والمجموع شرح المذهب (٩/٢٦٠)، وشرح المنتهى (٩/٢).

(٤) سورة الانعام: ١٥٢

دفعها إلى المستحقين لتحقيق منافع لهم، فهي ليست بأشد حُرمةً من أموال اليتامى .  
ونوقش: بعدم التسليم بهذا القياس لأن استثمار مال اليتيم خاص بالأموال الزائدة عن حاجاتهم الأصلية، بدليل وجوب الزكاة فيها، أما أموال الزكاة فالغالب أنها لا تزيد عن حاجات المستحقين، ولو زادت يمكن نقلها إلى مكان آخر؛ ولذا لا يجوز قياس استثمار أموال الزكاة المشغولة بحاجات المستحقين على استثمار أموال اليتامى الزائدة عن حاجتهم .

### ثانياً أدلة القول الثاني :

١ - قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال بالآية :

إن مصارف الزكاة محصورة في الأصناف المذكورة، واستثمار الزكاة يخرج بها عن تلك الأصناف، ويخالف مقتضى الحصر<sup>(٢)</sup>.

ونوقش: بأن استثمار أموال الزكاة من قبيل الإمام أو من ينبيه اجتهاداً في كيفية صرف الأموال للمستحقين، وليس صرفاً لها في غير المصارف المنصوصة<sup>(٣)</sup>.

٢ - إن استثمار أموال الزكاة يؤدي إلى تأخير صرف الزكاة لمستحقيها، وهو منافٍ للفورية الواجبة في إخراج الزكاة<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة التوبة: ٦٠.

(٢) مجلة مجمع الفقه ع ٣ ج ١، بحث د. حسن الأمين .

(٣) انظر: نوازل الزكاة . عبدالله الغفيلي، ص ٤٨٤ .

(٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٩/٤٥٥).

ونوقش: بأن خطاب الفورية يتعلق بالمزكي لا بالإمام، فإذا دُفِعَت الزكاة للإمام فقد تحققت الفورية بالنسبة للمزكي، فيجوز للإمام حينئذ تأخير قسمتها للمصلحة.<sup>(١)</sup>

٣ - إن استثمار أموال الزكاة يعرضها للخسارة، فتضيع أموال المستحقين<sup>(٢)</sup>.

ونوقش: بأن استثمار الأموال يمكن أن يخضع في هذا الوقت إلى دراسات اقتصادية من قبيل أهل الخبرة والاختصاص، قبل الاستثمار في أي مشروع، مما يضعف احتمال الخسارة في استثمار أموال الزكاة، كما إنه يمكن توظيف الأموال في استثمارات قليلة المخاطر، قائمة على دراسات علمية دقيقة<sup>(٣)</sup>.

### الترجيح :

الذي يظهر لي أن المنع له قوة، لما يظهر في الزكاة من تعبد في أصل مشروعيتها، وفي توزيعها على أصناف معينه، بالإضافة إلى مضي العصور السابقة، ولم يتعرض أحد إلى هذه المسألة (بجد علمي) إلا في العصور المتأخرة، مع أن الحاجة داعية إليها، ولذلك كل الأدلة التي استدلت بها المجيزون، هذه وغيرها، ليس فيها دلالة قوية على هذه المسألة، وإنما هو استنباط فيه ضعف، وإن كان مجموع أدلتهم يدل على معنى، فيه إشارة إلى عدم وجود محذور ينافي مقصود الزكاة، وأما المانعون فأدلتهم تركز على أحد جوانب الزكاة وهو التعبد، مع نظرهم بسد كل ما يؤدي لمحذور، من تأخير الحقوق أو خسارة في أموال الزكاة.

لكن إن نظرنا إلى المعنى المقصود من الزكاة، من إغناء المحتاجين، وأنها وُضعت لمقاصد معينة في هذه الأصناف الثمانية، وأن الشارع لا ينهى عن كل ما يؤدي إلى هذه المقاصد أو يزيدا، فإن القول بالجواز يقوى من هذا الجانب، فعلى هذا يوفق بين القولين، بأن يقال :

(١) انظر: استثمار أموال الزكاة للدكتور شبير ٢ / ٥١٨، ونوازل الزكاة، للغفيلي ص ٤٨٤.

(٢) انظر: استثمار أموال الزكاة، د. عثمان شبير ٢ / ٥٢٣.

(٣) نفس المصدر .

الأصل المنع ، لكن إن وُجدت مصلحة حقيقية ، من غير ارتكاب محذور ، فإن القول بالجواز متجه .

وإن ذلك يتحقق بوجود الشروط الآتية :

- ١- ألا يكون هناك استثمار لأموال الزكاة في الحالات الطارئة .
- ٢- أن يتم قبل ذلك إعطاء أصناف الزكاة حاجتها الأساسية ، خصوصاً الأصناف التي تأخذ الزكاة لحاجتها ، من الفقراء والمساكين ، والغارمين وابن السبيل ، وفي الرقاب ، ويكون ذلك للمناطق التي تغطيها كل مؤسسة وما يقاربها ، ثم يكون الاستثمار بعد ذلك للفائض .
- ٣- أن تكون المصلحة في استثمار أموال الزكاة ، مصلحة حقيقية ، قائمة على خطط مدروسة .
- ٤- أن يكون المشروع الاستثماري قائماً على دراسات اقتصادية معتمدة ، أو يسند الإستثمار لمصرف إسلامي ونحوه ، ممن يندر جدا خسارته .
- ٥- ألا يوجد من التبرعات والأوقاف والأموال العامة ، ما يحقق هذه المصلحة ، فإن وجد سقط المسوغ ، كالحال في العصور الأولى .
- ٦- إمكانية تنضيف (تسييل) الأصول الاستثمارية، عند وقوع حاجة لمستحقي الزكاة.(١)

(١) افيمّا يتعلّق بهذه الشروط انظر: فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة (ص ٥١). ونوازل الزكاة، للغفيلي ص

**المبحث الثاني : قاعدة : لا ثواب إلا بنية<sup>(١)</sup> :**

**معناها:** إن الثواب والأجر من الله تعالى على العمل الصالح سواء كان فعلاً أو تركاً ، يتوقف نواله على نية العامل حال العمل ، أن يكون متقرباً لله به ، وأن العمل وإن كان صالحاً في ذاته ، فإنه ليس للعامل فيه أجر إذا كان حال فعله غافلاً عن التقرب به لله<sup>(٢)</sup>.

ويشمل هذا المعنى المأمورات من واجب وندب ، والمنهيات من محرم ومكروه ، وكذا المباحات فإن مباشرتها احتساباً يصيرها قربات يثاب عليها .

والنية تكون خاصة للفعل المعين ، وإن كانت النية العامة قد تستجلب الثواب والأجر ، بحسب الفعل المراد فعله .

**دلالتها وحجبتها :**

يستدل لهذه القاعدة بأدلة القاعدة الأم ( الأمور بمقاصدها ) ويضاف إلى ذلك الإجماع الذي نقله غير واحد من أهل العلم على صحة هذه القاعدة<sup>(٣)</sup>.

**تطبيقاتها :**

تتعلق تطبيقات هذه القاعدة بالجانب الأخروي ، والذي يعتبر المحرك الأساسي للعمل الخيري ، ولكن ربما عبر أهل العلم عن الآثار المترتبة على عدم وجود الأجر لعمل معين ، فلا يصححون العمل ، لعدم وجود النية الجالبة للأجر ، ومن تطبيقات هذه القاعدة هي مايلي :

١- إن الموظف في المؤسسات الخيرية ، إذا كان غرضه الراتب فقط، ولم يحتسب في عمله وجه الله ، ولو بنية عامة ، فليس له إلا ما قصد من راتبه .

(١) انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي ص ٤٣، والأشباه والنظائر ، لابن نجيم ١٧ ، وغمز عيون البصائر (٥١/١) وموسوعة القواعد، للبورنو (٨٦١/٨)، ومعلمة زايد (٣٦/٦).

(٢) انظر: معلمة الشيخ زايد للقواعد (٣٧/٦).

(٣) كالعيني في عمدة القاري (٦٥،٦٦/١)، وابن نجيم في الأشباه والنظائر ص ٢٠، وابن مفلح في الفروع (١١١/١) وغيرهم .

٢- إن الشركات والمؤسسات والتجار ، ونحوهم ممن يتعامل مالياً مع المؤسسات الخيرية ، تعاملاتاً مادياً صرفاً ، فإنه ليس لأرباب هذه الجهات الأجر والثواب ، إذا لم ينووا بذلك وجه الله .

٣- يحصل في بعض الحالات تعيين بعض المدراء أو المسؤولين ، في بعض المؤسسات الخيرية ، إما من قبل الحكومة لغرض سياسي أو لإغلاق هذه المؤسسات ، وكذا الحال في تعيين من يحسب على تيار أو حزب معين ، بغرض التضيق على بعض الموظفين أو المدراء ، فليس لهؤلاء أجر ، إذا لم يكن المحرك الأساسي لهم ابتغاء وجه الله .

### المبحث الثالث : قاعدة : من قصد إلى ما فيه إبطال قصد الشارع عوقب بنقيض قصده<sup>(١)</sup> :

هذه من القواعد المندرجة تحت قاعدة ( الأمور بمقاصدها ) ، نظراً لقصد المكلف ونيته ، ولكن فيها استثناء من القاعدة ، وهي أن الجزاء يكون عكس النية .

#### معنى القاعدة :

أن من قصد بتصرفاته غير ما قصد الشارع منها ، فإن الشرع يعامله بنقيض قصده ، فلا تصح منه تصرفاته تلك وتلغى ، فلا يترتب عليها أثرها ، ولا تنتج عنها نتائجها ، عقوبة من الشارع له ، بسبب سوء مقصده الذي ناقض به مقصد الشارع<sup>(٢)</sup> .

#### دليلها وحجبتها :

إن لهذه القاعدة عدة أدلة ، تبين اعتبارها وحجبتها ، منها ما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ

حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلِيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا أَلْحُسْنَ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿١٠٧﴾ لَا تَقُمْ

(١) انظر: إعلام الموقعين (١٩٥/٥) ، والموافقات (٤٠٥/١) ، والمنثور للزركشي (١٨٣/٣) ، ومقاصد الشريعة ، لابن عاشور

(٢/٣٢٣) ، وموسوعة القواعد ، للبورنو (١٠٦٢/١١) ، ومعلمة زايد (٢٧٦/٦ ، ٢٨٧) .

(٢) معلمة زايد (٢٧٧/٦) .

فِيهِ أَدَا لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مُهْتَابِينَ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴿١﴾.

### وجه الاستدلال بالآية :

إن هذه الآية نزلت بسبب مسجد بناه أشخاص، أظهروا أنهم يريدون به الحسنى، بأن يكون مسجدا للضعيف وللمطر ونحوه، ولكنهم في الباطن أرادوا مناقضة دين الله ومعاداته، وطلبوا من الرسول صلى الله عليه وسلم أن يصلي فيه، فعاملهم الله بنقيض قصدهم، فأمر نبيه صلى الله عليه وسلم بعدم الصلاة فيه، وأن يهدم ويحرق<sup>(٢)</sup>.

٢- وعن ابن عباس<sup>(٣)</sup>، قال: لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المحلل والمحلل له<sup>(٤)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث :

إن هذا المحلل، الذي ينكح زوجة من طلقها زوجها ثلاث تطليقات، فيطلقها بعد ذلك، ليحلها لزوجها الأول بعد أن حرمت عليه، ولم يرد نكاحها رغبة فيها، فإن هذا المحل قصد غير ما قصد الشرع، وهو معاقبة هذا الزوج السابق بتحريمها، لأنه فرط بيت

(١) سورة التوبة : (١٠٧ - ١٠٨).

(٢) انظر: تفسير الطبري (٦٧٢/١١ - ٦٨١).

(٣) هو الصحابي الجليل عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو العباس القرشي الهاشمي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم حبر الأمة وترجمان القرآن ، ولد وبنو هاشم بالشعب قبل الهجرة بثلاث ، دعى له النبي صلى الله عليه وسلم بالفقه والتأويل ، وهو من المكثرين في رواية الحديث ، كان يدخله عمر بن الخطاب في أهل المشورة مع الأشياخ على صغره ، وزر لعلي رضي الله عنه وحضر معه صفين ، توفي سنة ٦٨ هـ انظر: اسد الغابة (٢٩١/٣)، والإصابة (١٢٢/٤).

(٤) رواه ابن ماجة في باب المحلل والمحلل له (١١٧/٣) حديث رقم ١٩٣٤، وهو عن علي رضي الله عنه عند أبي داود في باب في التحليل (٤٢٠/٣) حديث رقم ٢٠٧٦، وعند الترمذي من حديث ابن مسعود في باب ما جاء في المحل والمحلل له (٤١٩/٢) حديث رقم ١١٢٠، وقال : هذا حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في: الإرواء (٣٠٧/٦).



طلاقها، فعُوقب هذا المحلل وهذا الزوج باللعن، لأجل هذه الحيلة<sup>(١)</sup>.

٣- و قوله صلى الله عليه وسلم قال: (القاتل لا يرث)<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال بالحديث :

إن القاتل المتعمد لما ناقض قصد الشارع، وذلك بارتكاب الحرام، بأن قتل مورثه، عُوقب بنقيض قصده، فحُرم الميراث<sup>(٣)</sup>.

٤- أدلة قاعدة ( الأمور بمقاصدها).

### تطبيقاتها:

هذه القاعدة لها عدة تطبيقات في مجال العمل الخيري، منها ما يلي :

١- لو أوقف المريض مرض الموت ماله كله، أو تصدق به كله، أو أوصى به كله لغير وارث، مضارة للورثة الذي بينه وبينهم عداوة، فإنه يريد بذلك مناقضة شرع الله في الميراث، فيعامل بنقيض قصده، فلا ينفذ ذلك كله إلا في الثلث، وما زاد يُوقف على إجازة الورثة<sup>(٤)</sup>.

٢- إذا أوقف المدين جميع ماله، هرباً من السداد للغرماء، فإنه يبطل ذلك الوقف، معاملة بنقيض قصده<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: عون المعبود على سنن أبي داود (٦٢/٦ - ٦٣)

(٢) رواه الترمذي في باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل (٤٩٦/٣) حديث رقم ٢١٠٩، وابن ماجه في باب: القاتل لا يرث (٦٦٢/٣) حديث رقم ٢٦٤٥، وصححه الألباني في: الإرواء (١١٨/٦).

(٣) انظر: التمهيد، لابن عبد البر (٤٤٣/٢٣).

(٤) ونقل النووي الإجماع على عدم نفوذ الوصية فيما زاد على الثلث مع وجود وارث، وما كان في معنى الوصية من التبرعات ملحق بها. انظر: شرح النووي لصحيح مسلم (٧٧/١١)، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها، للزحيلي

(٤١٨/١)، ومعلمة زايد (٢٨٩/٦) (٤٨٠/١٢).

(٥) انظر: معلمة زايد (٢٨٦/٦).

٣- من عمد إلى ماله الذي بلغ نصاباً، فأنقصه أو أخرجه عن ملكه، لئلا تجب عليه الزكاة فيه، عومل بنقيض قصده، وأجبر على إخراجها<sup>(١)</sup>.

٤- إذا فرق الشركاء ماشيتهم أو جمعوها خشية الزكاة، فإنهم يعاملون بنقيض ذلك، وتؤخذ منهم الزكاة<sup>(٢)</sup>.

٥- من أسس جمعية خيرية في الظاهر، وهو يريد بذلك فقط الإضرار بالجمعيات الخيرية الأخرى، فإنه يجب أن تغلق تلك الجمعية، ولا يجوز التعامل معها.

### المبحث الرابع : قاعدة : من استعجل بالشئ قبل أوانه عوقب بحرمانه<sup>(٣)</sup>:

هذه القاعدة لها علاقة بالقاعدة السابقة، إذ بينهما عموم وخصوص، فالسابقة تعم العقاب بنقيض القصد، سواء كان هناك استعجال من الفاعل أو لا، وهذه القاعدة تعم المعاملة بنقيض القصد، سواء قصد الفاعل ذلك أم لم يقصد، كما سيأتي في القسم الثاني من الإستعجال.

### معنى القاعدة :

أن مَنْ استعجل الحصول على شيءٍ قبل حلول وقت سببه الشرعي أو قبل نفاذ أمره القدري، وذلك بسلوك المستعجل وسائل غير مشروعة أصلاً، أو مشروعة في الظاهر، ولكن بقصد غير مشروع، أو بوسائل مشروعة وقصد صحيح، لكن قبل استواء الأمر ونضجه وحلول وقته فإنه قد يحرم من حصول ذلك الأمر، ويمنع نفعه الذي يرتقبه منه ؛ عقاباً له<sup>(٤)</sup>

ويتبين من هذا أن في هذه القاعدة إشارة لمنحيين للاستعجال هما :

(١) انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها، للزحيلي (٤٢٠/١)، ومعلمة زايد (٢٨٢/٦).

(٢) انظر: معلمة زايد (٣٦/٢٠).

(٣) المنشور في القواعد الفقهية للزركشي (٢٠٥/٣)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٥٢، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٣٢، وغمز عيون البصائر (٤٥١/١)، وشرح القواعد للزرقا ص ٤٧١، وموسوعة القواعد للبورنو (١٥٠/١)، وتوظيف القواعد الفقهية، د. عادل قوته، ص ٢١.

(٤) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٤٧١، وتوظيف القواعد الفقهية، د. عادل قوته ص ٢١.

الأول: أنه تارة يكون بارتكاب طريق محرم قصدا ، فيعامل بنقيض قصده .

الثاني: أنه يكون تارة أخرى في استباق الحدود والمواقيت التي حددها الله ولو من غير قصد، سواء كانت الشرعية أو القدرية ، فيحرم من الوصول للغاية<sup>(١)</sup>.

### دليلها وحجبتها:

يستدل للمنحى الأول الذي تضمنته هذه القاعدة بنفس أدلة القاعدة الأم (الأمور بمقاصدها ) ويوجد عدة أدلة لكلا المنحيين نذكر منها ما يلي :

١- قوله تعالى ﴿ وَسَأَلَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبُؤُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾<sup>(٢)</sup>

وجه الاستدلال بالآية :

إن هذه القرية التي ذكرها الله سبحانه ، قد حرم الله عليهم صيد الحيتان يوم السبت ، فكانت الحيتان لا تأتيهم إلا يوم السبت ، فعمدوا إلى حيلة ليستعجلوا صيد الحيتان ، بأن وضعوا شباكهم يوم الجمعة ، ثم يأخذوها يوم الأحد وقد ملئت بالحيتان ، فعاملهم الله بنقيض قصدهم لاستعجالهم، ومسخهم قردة خاسئين<sup>(٣)</sup>.

٢- صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ حَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ، فَقَالَ: (مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ)<sup>(٤)</sup>.

(١) وقد أشار إلى ذلك د. عادل قوته. في توظيف القواعد الفقهية ص ٢١.

(٢) الاعراف: ١٦٣.

(٣) انظر: تفسير الطبري (٥٠٩/١٠)، وأحكام القرآن لابن العربي (٣٣١/٢)، و قاعدة من استعجل بالشئ قبل أوانه. د. ناصر الغامدي. مجلة جامعة أم القرى (٣١٤/١٦).

(٤) رواه البخاري في باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، وإذا سئل الإمام عن شيء وهو يخطب (٢٣/٢) حديث رقم ٩٨٥، ومسلم في باب وقت الأضاحي (١٥٥١/٣) حديث رقم ١٩٦٠.

## وجه الاستدلال بالحديث :

إن النبي لم يعتد بفعل الذين استعجلوا بذبح الذبيحة قبل صلاة عيد الأضحى، وذلك لأنهم خالفوا الوقت الشرعي الذي وضع للذبح وإن لم يقصدوا، بل وأمرهم بذبح آخر.

٣- عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا يزال يستجاب للعبد، ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم، ما لم يستعجل، قيل: يا رسول الله ما الاستعجال؟ قال: يقول: قد دعوت وقد دعوت، فلم أر يستجيب لي، فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء)<sup>(١)</sup>.

## وجه الاستدلال بالحديث :

إن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الاستعجال بإجابة الدعاء قبل الأوان، مانعاً من استجابة الدعاء، ولولا ذلك لاستجيب له، مع عدم دعائه بإثم وقطيعة رحم.

## تطبيقاتها :

إن لهذه القاعدة عدة تطبيقات في مجال العمل الخيري، منها مايلي:

١- من الخطأ الاستعجال في طلب الأموال من المعاملات المشبوهة، أو بالتعامل مع المصارف الربوية، من غير ضرورة، ذلك لإنشاء مؤسسة خيرية، أو لدعم بعض مشاريعها، بحجة ضيق الوقت ونحوه وعدم الصبر في بعض الضائقات المالية، مما قد يؤدي إلى محو بركة العمل، أو ربما بالوقوع في المعاملات المحرمة صراحة.

٢- من الخطأ فتح باب الموظفين والمتطوعين، من غير وجود ضوابط تتناسب مع العمل الذي أوكلوا به خصوصاً، ومع العمل الخيري المؤسسي عموماً، والاستكثار من ذلك، فقط

(١) رواه مسلم في باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل فيقول: دعوت فلم يستجب لي (٤/٢٠٩٦) حديث رقم

من أجل انجاز أكبر عمل ممكن ، مما يعود بالضرر على المؤسسة<sup>(١)</sup>.

٣- من الخطأ التسرع في فتح مجالات وتخصصات هي في أصلها نافعة، لكنها لا تتناسب حالياً مع امكانيات المؤسسة الخيرية المادية أو المعنوية أو الإدارية ، مما قد يثقل على كاهل المؤسسة ويوقعها في الديون، ويشتت أعمالها، ويقلل في تحقيق الأهداف التي وضعت لأجله<sup>(٢)</sup>.

٤- من الخطأ الاستعجال في الرد على هجوم المخالفين، والمتربصين بالعمل الخيري والمسارة في اقامة الدعاوي القضائية، أو المؤتمرات الصحفية، من غير دراسة لجوانب هذه المشكلة، وسؤال أهل الخبرة في ذلك، وعدم قياس المصلحة والمفسدة في ذلك، مما قد يؤدي إلى وجود ثغرات قانونية، أو اثاره للرأي العام أو بعض الحكومات أو المتنفذين، مما قد يؤدي ذلك إلى زيادة المفاسد على مفسدة الهجوم الأول على المؤسسة الخيرية<sup>(٣)</sup>.

٥- إن من الأخطاء المضرة، الاستعجال في اتخاذ القرارات ووضع الخطط غير المدروسة وكذا الاستعجال في إقامة المشاريع الخيرية والمناشط الخيرية ونحوها، من غير إعطاء كل عمل حقه من البحث والدراسة ، وذلك إما بسبب رغبة المتبرعين، أو رغبة المؤسسة الخيرية بالتوسع الكبير في أعمالها<sup>(٤)</sup>.

٦- من الأخطاء الكبيرة الدخول في الاستثمارات المالية قبل استكمال الرؤية لبعض المشاريع،

(١) انظر: أثر القواعد الأصولية. عبدالجليل ضمرة. ص ١٢ .

(٢) انظر: المحددات التنظيمية المؤثرة. فهد القريني ص ٦٥ .

(٣) وهذه الأمور نادرة خصوصاً في المؤسسات الكبيرة، فإنها حين الرد تكون مثبتة و أخذة الحيطة، و لكن ممكن أن يحصل ذلك في المؤسسات الصغيرة، لاسيما مع شبكات التواصل الاجتماعي، و قد أفادني بمثل ذلك د. عيسى القدومي، خبير المشاريع و التنمية البشرية في جمعية إحياء التراث الإسلامي بالكويت، ومستشار إدارة الدراسات في الأمانة العامة و الأوقاف في الكويت، بالاتصال عليه.

(٤) وقد أفادني بمثل ذلك، د. عيسى القدومي اتصالاً.

وقبل وضع دراسات الجدوى وأيضاً عدم السماع لأهل الاختصاص في ذلك<sup>(١)</sup>.

٧- من الخطأ الاستعجال في رؤية ثمرات الدعوة وتعليق العمل على ذلك ، مع ما يعترى ذلك من الإحباط وثبوت المهمة ، وكذلك عدم الصبر مع المدعويين عند جفائهم واسائتهم.

### المبحث الخامس : \*قاعدة : التأني من الله والعجلة من الشيطان<sup>(٢)</sup> :

وهذه القاعدة نص حديث نبوي، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : (التأني من الله، والعجلة من الشيطان)<sup>(٣)</sup>، وإنما وضعها هنا لمناسبتها للقاعدة التي قبلها ، فبينهما عموم وخصوص من وجه .

### معناها :

التأني : كلمة جامعة لمعانٍ من التمهّل ، والتثبت والحلم والصبر والتؤدة والوقار<sup>(٤)</sup>.

والعجلة : عكس التأني<sup>(٥)</sup>.

فالمعنى الاجمالي : أن التثبت في الأمور وفعلها رصينة محكمة ، من الصفات التي يحبها الله من عبده ويحبها عليها ، والطيش والخفة والحدة ، من الأوصاف التي يبغها الشيطان من العبد ويقوده إليها ، لأنها تمنعه من التثبت والوقار والحلم وتوجب وضع الشيء في غير محله وتجلب الشرور وتمنع الخير ، وهي قرين الندامة فقلّ من استعجل إلاّ ندم كما أن الكسل قرين الفوت

(١) وقد أفادني بمثل ذلك أيضاً د. عيسى القدومي.

(٢) وهذه القاعدة من وضعي ، ولذلك رمزت لها بالنجمة قبلها ، وكذا كل قاعدة أضعتها من عندي مما سيأتي ان شاء الله .

(٣) رواه اسحاق بن راهوية في مسند أبي هريرة (٤٢٨/١) حديث رقم ٩٤٩ ، وابويعلی الموصلي في مسند أنس بن مالك (٢٤٧/٧) حديث رقم ٤٢٥٦ ، والبيهقي في شعب الإيمان في باب في تعديد نعم الله عز وجل ، وما يجب من شكرها (٢١١/٦) حديث رقم ٤٠٥٨ وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٢٨٠/٣) ، والهيثمي في مجمع الزوائد (٤٣/٨) : رجاله رجال الصحيح ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٥٧٨/١).

(٤) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (١٤١/١) ، ومختار الصحاح ص ٢٤ ، والقاموس المحيط ص ١٢٦٠ .

(٥) انظر: مقاييس اللغة (٢٣٧/٤) ، ومختار الصحاح ص ٢٠١ ، وتاج العروس (٤٣١/٢٩).

والإضاعة<sup>(١)</sup>.

ومما ينبغي التنبيه عليه ، أن المبادرة إلى الأمور الدنيوية أو الأخروية ، مطلوب شرعاً وطبعاً، إذ هي من المسارعة في الأشياء التي ثبتت المصلحة في إتيانها على هذا الوجه ، يقيناً أو بغلبة الظن ، بدلالة الشرع أو التجربة والخبرة على ذلك ، فالمبادرة صفة بين صفتين مذمومتين، الاستعجال والكسل<sup>(٢)</sup>.

### تطبيقاتها :

١- على العامل في سلك العمل الخيري رئيساً أو مرؤوساً أن يتحلى بالتؤدة والصبر ، ويوطن نفسه على مواجهة الصعاب ، وأن ذلك يتطلب منه عدم الاستعجال ، وألاً تكون قراراته غير مدروسة ولا حكيمة ، ويستحضر كونه يعمل هذا العمل استجابة لأمر الله سبحانه ، ويتطلب ذلك منه التأني مع أخطاء الموظفين والمتطوعين لاسيما أهل الاختصاص في ذلك ومن تحتاجهم المؤسسة.

٢- على المؤسسة الخيرية ألاّ تهمل علاج المشاكل الاجتماعية ونحوه بالوسائل الاعلامية المسموعة أو المقروءة أو المرئية، التي تحمل بعداً مستقبلياً والتي هي في العادة تكون ذات طابع زمني طويل ، تهدم فيه الأفكار السلبية وتبني به ثقافة ايجابية<sup>(٣)</sup>.

٣- على المباشر لدعوة غير المسلمين أو المباشر للمسلمين الجدد أن يتأني مع هذه الفئة، ويستعمل أسلوب التدرج بحسب ما تقتضيه الحال ، ولا يعجل عليهم، ويستحضر دائماً، كونهم كفاراً أو حديثي عهد بكفر ، ويتبع طريقة مستقبلية متأنية ، يتحقق بها استقرار الإيمان في قلوبهم ، ويكون المحرك الرئيسي لأفعالهم .

(١) انظر: الروح، ابن القيم، ص ٢٥٨.

(٢) المصدر السابق.

(٣) وقد أفادني بمثل ذلك د. عيسى القدومي اتصالاً.

٤- يتطلب من الشخص المنخرط في سلك العمل الخيري، ألا يستعجل في ردة الفعل مع المتبرعين أو الفئة المستهدفة من العمل الخيري، أو المؤسسات الخيرية الإسلامية وغير الإسلامية، وكذا مع الحكومات المحلية أو الدولية، وذلك عند حصول الإساءة من هذه الجهات، بل يتأني في ردة الفعل، ويتصرف مع كل موقف بما يناسبه مصلحياً لا عاطفياً.

### المبحث السادس : قاعدة : العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل (١) :

هذه القاعدة تعتبر متفرعة عن القاعدة الأم ( الأمور بمقاصدها )، وهي أيضاً متفرعة عن قاعدة ( العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني ) .

#### معناها :

إن العقود سواء كانت معاوضات أو تبرعات ، تصح وتنعقد بكل لفظ أو فعل دل على مقصود المتعاقدين ورضاهما ، ولا يشترط أن يختص انعقاد كل عقد بصيغة معينة لا يجوز غيرها(٢).

#### دليلها وحجبتها :

١- قوله تعالى ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ (٣)

٢- وقوله تعالى ﴿ فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَاءً مَّرِيئًا ﴾ (٤).

الاستدلال بالآيتين يكون من وجهين:

الأول: أَنَّهُ سَبَّحَانَهُ اكَتْفَى بِالْتَّرَاضِي فِي الْبَيْعِ، وَبَطِيبِ نَفْسٍ فِي التَّبَرُّعِ ، فَالآيَةُ الْاُولَى فِي جِنْسِ

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٣/٢٩)، وموسوعة القواعد للبورنو (٤٣٢/٧)، ومعلمة زايد (١٧٣/١٥).

(٢) معلمة الشيخ زايد (١٧٤/١٥).

(٣) النساء ٢٩.

(٤) النساء : ٤.



المُعَاوَضَاتِ، وَالْآيَةُ الثَّانِيَةُ فِي جِنْسِ التَّبَرُّعَاتِ، وَمَنْ يَشْتَرِطُ لَفْظًا مُعَيَّنًا، وَلَا فِعْلًا مُعَيَّنًا يَدُلُّ عَلَى التَّرَاضِي، وَعَلَى طَيْبِ النَّفْسِ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ بِالِاضْطِرَّارِ مِنْ عَادَاتِ النَّاسِ فِي أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ التَّرَاضِي وَطَيْبَ النَّفْسِ بِطُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ<sup>(١)</sup>.

الثاني : أَنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ جَاءَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ مُعَلَّقًا بِهَا أَحْكَامٌ شَرْعِيَّةٌ، وَكُلُّ اسْمٍ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ حَدٍّ، فَمِنْهُ مَا يُعْلَمُ حَدُّهُ بِاللُّغَةِ، وَمِنْهُ مَا يُعْلَمُ بِالشَّرْعِ، وَمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ حَدٌّ فِي اللُّغَةِ وَلَا فِي الشَّرْعِ فَالْمَرْجِعُ فِيهِ إِلَى عُرْفِ النَّاسِ، فَمَا سَمَّوْهُ بَيْعًا فَهُوَ بَيْعٌ، وَمَا سَمَّوْهُ هِبَةً فَهُوَ هِبَةٌ<sup>(٢)</sup>.

### تطبيقاتها :

يمكن أن نستثمر هذه القاعدة الجلية في المجال الخيري ، في الصور التالية :

١- إعطاء الحكومة الإذن للمؤسسات الخيرية بجمع الأموال، سواء التبرعات أو الزكاة، وإشراف إحدى جهاتها، من وزارة الشؤون أو غيرها، على الأمور الإدارية والمحاسبية المالية ونحوها، ووضع موظفين حكوميين يديرونها في بعض الأوقات ، ونظم ذلك بمواد قانونية، كل ذلك يبين أن المؤسسات الخيرية نائبة عن الحكومات فيما أذنت لها فيها، تقوم مقامها في ذلك، ولا يتوقف هذا الأمر على أن تصرح الحكومة بوكالتها لها.

٢- إذا تبرع أحد المتبرعين للمؤسسات الخيرية، بأموال أو مواد عينية، سواء بحضوره لمقر المؤسسة أو بوضعها في الأماكن المخصصة لها، ولم يكن هناك جمع لقضية خاصة، ولم يذكر المتبرع أية شروط أو توجيهه، فإن مقتضى هذا الفعل ، أنه يوكل المؤسسة توكيلاً عاماً ، تفعل ما تراه مصلحة ، من توزيع فوري ، أو تأخير أو بيع أو شراء ، ونحو ذلك .

٣- إذا تم الإتفاق مع شخص ، قال إنه أراد العمل متطوعاً في مؤسسة من المؤسسات الخيرية،

(١) القواعد النورانية، شيخ الاسلام ابن تيمية ص ١٦٢ . باختصار وتصرف .

(٢) نفس المصدر باختصار .

على أن يكلف بعمل وتصرف له مكافأة على عمله، ولم يتم التعاقد معه بعقود التوظيف الدائمة، فإن هذا الشخص يعامل معاملة الموظف، في المطالبة بالعمل والإلزام به والمحاسبة عليه، ولا يوضع في بند المتطوعين، نعم وليس كالموظف تماماً<sup>(١)</sup>.

٤- بناء المساجد غير المستقلة في محطات البنزين ونحوها، وجعل الشقق أو بعضها مساجد في دول الأقليات المسلمة، بدلالة الحال والعادة يراد بها التأكيد لا الديمومة، بحيث إنه متى فرغ من المحطة ونحوها أو الشقة، أزيل المسجد تبعاً.

وهذه المسألة يظهر لي أنها داخلية في مسألة الوقف المؤقت، الذي سنبين حكمه في المبحث الآتي:

### حكم الوقف المؤقت:

اختلف أهل العلم في صحة الوقف المؤقت، و هل ينعقد على هذه الصفة، على قولين رئيسيين:

الأول: أن الوقف المؤقت لا يصح، ولا بد من التأييد، وهو مذهب الشافعية والحنابلة وقول أبي يوسف<sup>(٢)</sup> ومحمد بن الحسن<sup>(٣)</sup>، من الحنفية<sup>(٤)</sup>.

(١) و يسمى المال الذي يعطى له مكافأة المتطوع، و قد أفادني بذلك أيضاً د. عيسى القدومي.

(٢) هو الامام المجتهد الفقيه القاضي يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حنبل الانصاري، كان حافظاً عالماً ولي القضاء لثلاثة خلفاء المهدي ثم الهادي ثم الرشيد وكان الغالب عليه مذهب أبي حنيفة وخالفه في بعض المسائل توفي سنة ١٨٢هـ. الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/٢٢٠)، والانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، لابن عبدالبر ص ١٧٣، وسير أعلام النبلاء، الذهبي (٨/٥٣٥).

(٣) هو الإمام الفقيه محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبدالله صاحب أبي حنيفة ومؤسس مذهبه أخذ الفقه عن أبي حنيفة ثم عن القاضي أبي يوسف صنف الكتب الكثيرة، وروى الحديث عن مالك والثوري، من كتبه، كتب ظاهر الرواية الستة والحجة وغيرها توفي سنة ١٨٩هـ. انظر: ترجمته الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/٤٢)، وسير أعلام النبلاء (٩/١٣٤).

(٤) بدائع الصنائع (٦/٢٢٠)، المهذب، الشيرازي (٢/٣٢٤)، كشف القناع (٤/٢٤٣) واختلف أهل هذا القول في أنه هل يشترط للتأييد وجود صيغته؟ كما ذهب إليه محمد بن الحسن. أو لا يشترط؟ كما ذهب إليه الباقر.

الثاني : أن الوقف المؤقت يصح ، ولا يشترط التأييد ، وهو قول المالكية (١).

### الأدلة :

أولاً : أدلة القول الأول :

١- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب أرضاً بخير، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخير، لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها، فتصدق بها عمر، أنه لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، قال: فتصدق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا غير متمول فيه (٢).

### وجه الاستشهاد بالحديث :

قوله: (حبست أصلها، وقوله: فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب، ولا يورث)، كل ذلك لا يفهم منه إلا التأييد، ولو صح الوقف مؤقتاً لصح أن يباع بعد ذلك، وأن يوهب، وأن يورث (٣).

ونوقش :

بأنه لا دلالة نصية في منع التأقيت في الوقف ، ولا اقتضاء تأييده في هذا الحديث ، إذ سياق الحديث يدل على أن هذا شرط عمر رضي الله عنه على هذا التبرع المطلق ، الذي وقع على صورة التأييد ، ولو قلنا بالتأييد لوجود المنع في بيعه وهبته وإرثه ، للزمنا أن نقول باشتراط ما وجد في باقي الحديث ، من مصارفه وأكل ولي الوقف وغيره ، ولا قائل به .

(١) مواهب الجليل (٢٨/٦)

(٢) رواه البخاري في باب الشروط في الوقف (١٩٨/٣) حديث رقم ٢٧٣٧ ومسلم في باب الوقف (١٢٥٥/٣) حديث

رقم ١٦٣٢

(٣) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة. د. ديبان الديبان. (١٢٧/١٦)

٢- إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له (١).

### وجه الاستشهاد بالحديث :

دل الحديث أن القصد من الوقف هو كونه صدقة جارية ، ولا يكون ذلك إلا بالتأييد، وأن التأقيت ينافيه (٢).

ونوقش :

بأن الحديث ليس فيه منع التأقيت ، وإنما فيه وصف للوقف الدائم ، وليس هذا موضع النزاع ، على أن الحديث فيه تسمية الوقف بالصدقة ، والصدقة تصح دائمة ومؤقتة ، فكذلك الوقف الذي أطلق عليه اسمها .

٣- إن الوقف إزالة ملك ، والتأقيت ينافي ذلك (٣).

ونوقش :

بأنه يكون إزالة ملك في الوقف الدائم لا المؤقت ، فهذا استدلال بموضع الخلاف على الخلاف ولا يصح (٤).

### ثانياً: أدلة القول الثاني :

١- الوقف صدقة من الصدقات، وفارق الصدقة باختصاص الوقف بالصدقة بالمنفعة دون الأصل، وهذا الفارق لا يوجب اشتراط التأييد، فالصدقة تجوز أن تكون مؤبدة ومؤقتة، ولا يوجد دليل من كتاب أو سنة، أو إجماع يوجب أن تكون الصدقة مؤبدة، ولأنه إذا جاز للإنسان أن يتقرب بكل ماله وبعضه، جاز له أن يتقرب به في كل الزمان وفي

(١) رواه مسلم باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (١٢٥٥/٣) حديث رقم ١٦٣١

(٢) انظر المبدع شرح المقنع (٢٤٦/٥)

(٣) انظر بدائع الصنائع (٢٢٠/٦)

(٤) انظر المعاملات المالية. الديان (١٢٨/١٦)

بعضه. (١)

ونوقش :

هناك فرق بين أن يقف بعض ماله فيجوز، وبين أن يقف في بعض الزمان فلا يجوز؛ لأنه ليس في وقف بعض ماله رجوع في الوقف، وفي وقفه في بعض الزمان رجوع في الوقف. (٢)

٢- قياس جواز توقيت الوقف على جواز اشتراط الواقف توقيت انتفاع الموقوف عليه بالعين الموقوفة، فإذا جاز للواقف أن يقيّد بالشرط مدة انتفاع الموقوف عليه بالغلة، جاز بالضرورة تقييد الوقف بمدة. (٣)

ونوقش :

بأن تقييد انتفاع الموقوف عليه بالعين الموقوفة لا يخل باشتراط التأييد في الوقف، بخلاف توقيت الوقف. (٤)

### الترجيح :

الذي يظهر لي رجحان القول الثاني ، وذلك أن الوقف هو عبارة عن محض تبرع من التبرعات ، وصدقة من الصدقات ، وما كانت هذه حقيقته فالأصل أنه لا يزال ملكه عنه ولا ينتفع به إلاّ بحسب رغبته وقصده إلاّ بدليل صريح في ذلك ، فالمسلم على شرطه في ماله، ولم يتم مانع على عدم اعتبار التأقيت ، وأنه يشترط التأييد ، ويبعد أن يكون التأييد شرطاً ، ولا يظهر صريحاً في الأدلة ، أو حتى في أقوال الصحابة ، مع عظم الوقف وانتشاره، وحث الشارع عليه ، هذا بالإضافة إلى النفع الذي يحصل به لو كان مؤقتاً ، وعدم وجود أي ضرر أو مفسدة

(١) نفس المصدر (١٣٢/١٦)

(٢) نفس المصدر

(٣) نفس المصدر (١٣٣/١٦)

(٤) نفس المصدر

مرتقبة ، وقد عهدنا من الشارع أنه ما كان على هذه الصورة يعتبره ولا يمنعه .



## الفصل الثاني

**قاعدة (اليقين لا يزول بالشك)  
وما يتفرع عنها وتطبيقاتها**

## الفصل الثاني

### قاعدة ( اليقين لا يزول بالشك )<sup>(١)</sup> وما يتفرع عنها من القواعد :

#### معنى القاعدة :

أنه إذا ثبت أمر من الأمور ثبوتاً يقينياً قطعياً وجوداً أو عدماً ، ثم وقع الشك في وجود ما يزيله، يبقى المتيقن هو المعبر إلى أن يتحقق السبب المزيل .<sup>(٢)</sup>

#### دليلها وحجيتها :

إن هذه القاعدة عظيمة ، وتدخل في كثير من أبواب الفقه ، وقد دلت عليها أدلة كثيرة، نكتفي منها بما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾<sup>(٣)</sup> .

وجه الاستشهاد بالآية : إن الله سبحانه بين أن الظن والمراد به هنا الشك، لا يساوي الحق وهو اليقين ، ولا يغني عنه، فإذا كان كذلك فإن الشك لا يدفع اليقين ولا يزيله.<sup>(٤)</sup>

٢- وقوله صلى الله عليه وسلم : (إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن)<sup>(٥)</sup> وقوله صلى الله عليه وسلم : (إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع

(١) الأشباه والنظائر للسبكي (١٣/١) والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧ والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٤٧ وغمز

عيون البصائر للحموي (١٩٣/١) وشرح القواعد للزرقا ص ٨٢ وموسوعة القواعد للبورنو (١٠٠/١)

(٢) انظر شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٨٢ وموسوعة القواعد الفقهية للبورنو (١٠١/١)

(٣) يونس: ٣٦

(٤) انظر أحكام القرآن للقرطبي (٣٤٣/٨) ومعلمة الشيخ زايد (٣٢٩/٦)

(٥) رواه مسلم في باب السهو في الصلاة والسجود له (٢٧٦/١) حديث رقم ٥٧١



صوتاً أو يجد ريحاً).<sup>(١)</sup>

وجه الاستدلال بالحديثين : إن النبي صلى الله عليه وسلم ، أمر بطرح الشك وعدم الإلتفات إليه ، والرجوع إلى اليقين والبناء عليه.

### تطبيقاتها :

إن لهذه القاعدة عدة تطبيقات في المجال الخيري، منها ما يلي :

١- من وجبت عليه الزكاة في ماله، وشك في إخراجها، فإنه يجب عليه إخراجها، لأنه على يقين من وجوب الزكاة عليه وثبوتها في ذمته، وهو في شك من سقوطها من عهده، فلا يخرج عن العهدة إلاً بيقين<sup>(٢)</sup>.

٢- إذا تمت كفالة يتيم في مؤسسة خيرية ونحوها، لأحد المتبرعين، فإن كفالاته تستمر إلى ثبوت بلوغه وزوال اسم اليتيم عنه، فلا تنقطع الكفالة عنه بمجرد الشك، إذ هي خلاف اليقين، وهو ثبوت يتمه<sup>(٣)</sup>.

٣- من ثبت احتياجه من الفقراء والمساكين، فإنه يُعطى من الزكاة والتبرعات، ولا يقطع عنه ذلك بمجرد الشك في كفايته، لأنه خلاف الثابت واليقين<sup>(٤)</sup>.

٤- إذا صرح المتبرع أو الواقف، بمصرف معين أو شرط معين، فلا يجوز مخالفته من غير ضرورة، لوجود عادة للمتبرعين ونحوه، لأن هذا شك، وتصريحه يقين يخالفه<sup>(٥)</sup>.

٥- اليقين والثابت هو براءة ذمة المؤسسات الخيرية والعاملين فيها، فلا يجوز إتهامهم بالخيانة أو

(١) رواه مسلم في باب الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك (٤٠٠/١)

حديث ٣٦٢

(٢) انظر الفروق للقراني (٢٢٥/١) والقواعد والضوابط الفقهية في العمل الخيري. عيسى القدومي. ص ٤٥

(٣) انظر حاشية الروض المربع لابن قاسم (٤١/٧) والقواعد والضوابط في العمل الخيري. القدومي. ص ٤٥

(٤) انظر القواعد والضوابط في العمل الخيري. القدومي. ص ٤٦.

(٥) نفس المصدر ص ٤٧.

التلاعب والسرقة ونحوه من غير دليل، لأن هذا شك لا يزيل اليقين<sup>(١)</sup>.

### المبحث الأول: قواعد في الظن ومراتبه:

#### المطلب الأول: قاعدة: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك<sup>(٢)</sup>:

وهذه القاعدة نص حديث نبوي<sup>(٣)</sup>، وقد ذكرها بعض أهل العلم<sup>(٤)</sup>.

#### معنى القاعدة:

الريبة: الشك، أي: اترك ما تشك في كونه حسنا أو قبيحا أو حلالا أو حراما، واعدل إلى ما لا شك فيه، يعني ما تيقنت حسنه وحله<sup>(٥)</sup>.

#### تطبيقاتها:

يمكن أن تستثمر هذه القاعدة في مجال العمل الخيري بما يلي:

١ - لو عُرض على مجلس الإدارة في المؤسسة الخيرية، مشروعان خيريان أحدهما صوت عليه أعضاء المجلس بالتساوي، من حيث قبوله أو لا، والثاني وافق عليه الأغلبية، وكانت المؤسسة في معرض الخيار لأحد المشروعين، وكانت كلمة الفصل هنا لرئيس مجلس الإدارة، فإنه يختار المشروع الثاني، وإن كانت ميوله للمشروع الأول، لان الشك الحاصل في نجاح المشروع الأول، أكثر من الحاصل في المشروع الثاني، هذا على فرض وجود الخبرة في أعضاء المجلس، ولم تترجح مصلحة المشروع الأول.

٢ - لا بد أن تضع المؤسسة الخيرية، تراتيب إدارية لمعرفة حال المتقدم بطلب الزكاة أو

(١) نفس المصدر.

(٢) موسوعة القواعد للبورنو (٣٢٠/٤).

(٣) رواه النسائي (٣٢٧/٨) والترمذي (٢٤٩/٤) وصححه هو وابن خزيمة (١١٢٩/٢) وابن حبان (٢٢٨/٢)

(٤) وهو البورنو في موسعته للقواعد (٣٢٠/٤)

(٥) انظر فيض القدير شرح الجامع الصغير. للمناوي (٥٢٩/٣)

التبرعات، وربط ذلك مع جميع الأفرع التابعة لها ، ومع المؤسسات الخيرية الأخرى، للثبوت من استحقاقه ومدى استمرار حاله هذه ، خصوصاً في هذه الأزمنة والتي كثر فيها التلاعب (١).

٣ - يتعين على المؤسسة الخيرية ، رفض بعض الأموال المشبوهة التي تصاحبها ريبة ، والتي يمكن أن تجعلها تحت طائلة المسائلة القانونية مستقبلاً ، كالحاصلة من غسيل الأموال (٢) وغيرها .

٤ - يتعين على المؤسسات الخيرية، اجتناب استثمار أموال التبرعات المتوفرة لديها، في المعاملات التي كثر الخلاف فيها، والتي شبهة التحريم فيها قوية .

٥ - إذا استثمرت المؤسسة الخيرية الأموال التي جمعتها ، فعليها أن تتوخى الاستثمارات ذات المخاطر العالية ، وتجنح إلى الإستثمارات الآمنة كالعقار ونحوه ، ما لم تكن هناك دراسة لمشروع معين ، على أن يكون ذلك بمحدود ضيقة (٣).

٦ - إذا طرحت مشاريع دعوية أو تعليمية ونحوها ، وكانت نسبة نجاحها ضئيلة أو محتملة للفشل ، إذا شملت عدة دول أو مناطق ، أو عدة جاليات ، بينما تكون متأكدة النجاح فيما لو تم التركيز على دولة معينة أو منطقة أو جالية معينة ، فإن المتعين على القائمين على هذه المشاريع أن يكتفوا نشاطهم على هذه الأخيرة .

(١) انظر أحكام إدارة الجمعيات الخيرية. عبدالله السالم ص ١٠٥-١٠٧

(٢) وعُرِّفت: بأنها عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي منه الأموال. أحكام المال الحرام .د. عباس الباز ص

(٣) وقد ذكر الشيخ عبدالرحمن السميطة في بعض لقاءاته، أنه في كل سنة تقريباً، يكون هناك له اجتماع مع المختصين بالإقتصاد، ويخرج بما يوصون به، فقسّموا له ذات مرة الاستثمارات بما يلي، ٥٠% للاستثمارات ضعيفة المخاطر قليلة الربح، و ٣٠% أو ٣٥% لمتوسطة المخاطر و متوسطة الربح، و ٢٠% أو ١٥% لعالية المخاطر وعالية الربح.

**المطلب الثاني : قاعدة : غلبة الظن كاليقين<sup>(١)</sup> :**

هذه القاعدة مهمة ، وهي من أوسع القواعد الفقهية التي تتغلغل فروعها في عامة أبواب الفقه، وقد اتفق الفقهاء على الأخذ بمضمونها والعمل بمقتضاها في الجملة<sup>(٢)</sup>.

**معنى القاعدة :**

أن غالب الظن وإن لم يكن بمنزلة اليقين والعلم القاطع حقيقة ، إلا إنه ينزل منزلته حكماً ، إذا تعذر الوقوف عليه ، من حيث وجوب العمل وبناء الأحكام<sup>(٣)</sup>.

**دلالتها وحجبتها :**

إن لهذه القاعدة عدة أدلة تفيد حجبتها ، ولكن نكتفي بما يلي :

١- قوله صلى الله عليه وسلم : (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ، فله أجر)<sup>(٤)</sup>.

**وجه الاستدلال بالحديث :**

بين النبي صلى الله عليه وسلم أن حكم القاضي المتعين عليه ، يتوقف على اجتهاده ، ويكون انفاذ حكمه والعمل به مترتب عليه ، سواء أصاب أو أخطأ ، والاجتهاد مبني أساساً على غلبة الظن ، مما يدل على اعتباره .

٢- قوله صلى الله عليه وسلم : ( وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم

(١) انظر فتح القدير لابن الهمام (١٣٦/١) وتبصرة الحكام لابن فرحون ص ١٤٨ وموسوعة القواعد للبورنو (٥٢٠/١) ومعلمة زايد (٤٩٩/٦).

(٢) انظر المبسوط للسرخسي (١٩٢/١٠) ومعلمة الشيخ زايد (٥٠١/٦)

(٣) انظر معلمة زايد (٥٠١/٦)

(٤) رواه البخاري في باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (١٠٨/٩) حديث رقم ٧٣٥٢ ومسلم في باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، أو أخطأ (١٣٤٢/٣) حديث ١٧١٦

ليسجد سجدين<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال بالحديث :

أن النبي صلى الله أمر بالتحري عند الشك في الصلاة ، والتحري هو غلبة الظن ، ثم أمر بالعمل بهذا التحري لما أمر بالإتمام على وفقه .<sup>(٢)</sup>

٣- حُكي الاجماع على مسائل مبنية على غلبة الظن ، في أبواب الصلاة والقضاء والشهادات وغيرها.<sup>(٣)</sup>

### تطبيقاتها :

يمكن أن تستثمر هذه القاعدة في العمل الخيري ، في التطبيقات التالية :

١ - يكون مقدار نصاب الزروع والثمار والحبوب ، على وفق المقاييس الحديثة ( الغرام والمليمتر) ، فهي تعطي المقدار بما يغلب على الظن إصابته<sup>(٤)</sup>.

٢ - يتعين على المؤسسات الخيرية ، أن تضع لها خطة عمل سنوية ، تحدد ماهي الأعمال التي ستقام خلال السنة المقبلة ، ويجتهد المختصون في تحديد نوع وعدد العاملين لتلك الأنشطة والأعمال ، وبتحديد الأموال المطلوبة لكل ذلك ، وتوضع ميزانية سنوية ، بناء على الخبرة الدراسية ، ويلزم العاملون بهذه الخطة والميزانية المتوقعة باجتهدهم وغلبة ظنهم ، إلا في حالة الحاجة الملحة<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري في باب التوجه نحو القبلة حيث كان (٨٩/١) حديث رقم ٤٠١ ومسلم في باب السهو في الصلاة والسجود له (٤٠٠/١) حديث ٥٧٢

(٢) انظر معلمة الشيخ زايد (٤٠٥/٦)

(٣) انظر الاجماع لابن المنذر ص ٦٥ و٦٦. والاقناع في مسائل الاجماع لابن قطان (١٢٣/١) (١٣٦/٢، ١٤٧) ومراتب الاجماع ص (٥٢-٥٨)

(٤) انظر نوازل الزكاة للغفيلي ص (١٠٢-١٠٥)

(٥) انظر المحددات التنظيمية المؤثرة في فاعلية المنظمات الاجتماعية. فهد بن ناصر القريني. ص ٥٢.

٣ - من المفترض على المؤسسات الخيرية ، أن تضع شروطاً ومعايير للجهات أو الأفراد المراد الانفاق عليهم ، تضمن بها وصول المال إلى مستحقيه ، سواء كان المال زكاة أو تبرعات ، على أنه متى توافرت هذه الشروط بذل لهم المال، ويكتفي بظاهر أحوال الناس في ذلك ، مما يغلب عليه الظن تحقق هذا الشروط ، ولا تكلف هذه المؤسسات أن تقطع بذلك ، مالم تكن هناك قرائن تستدعي غير ذلك<sup>(١)</sup>.

٢ - يلزم المؤسسات الخيرية الأخذ بأقوال أهل الخبرة في كل مجال تحتاجه تلك المؤسسة ، وتكون ماثلة أمامهم ، ولا يجيدون عنها إلا للضرورة، إذ كلامهم في ذلك يفيد غلبة الظن.

٣ - على المؤسسات الخيرية أن تعي أمرين مهمين في بناء علاقتها مع الدول التي تحارب الإسلام وطرق الخير، وتقتل المسلمين، وتنزل ما ظهر منها على ما لم يظهر، وتقيم غلبة الظن هنا كاليقين، وذلك في الأمرين التاليين<sup>(٢)</sup>:

الأول: أن تحذر كل الحذر مزلة الأقدام، ولا تأمن لجانبها، ولا تسلم رقبته لها، بأن تعمل بشفافية، على وفق الطرق القانونية في بلادها، وفي المحيط التي تغطيه، وتُبعد نفسها عن كل ما يثير الشكوك حولها.

الثاني : ألا تكون وسيلة ومطية لهذه الدول، لتحقيق مآربها، والتسويق لها، وخدع الناس بظهورها في الواجهة لها، بل تعتذر عن كل ما يمت بصلة لسياسية تلك الدول ومواقفها، إلا ما اقتضت له الضرورة.

٤ - على المؤسسات الخيرية، عند التعامل مع المؤسسات الخيرية الإسلامية الأخرى، وفي بناء العلاقات معها، أن تجعل نصب أعينها المبدأ الرئيسي التي قامت عليه تلك المؤسسات ، وهو نشر الخير والقيام عليه، وتقيم غلبة الظن في ذلك مقام اليقين، فهذا جدير بإزالة كثير

(١) وأفادي د. عيسى القدومي يمثل ذلك اتصالاً، و قال : إن أكثر المؤسسات الخيرية الكبيرة تتبع ذلك.

(٢) وأفادي د. عيسى القدومي يمثل ذلك أيضاً اتصالاً.

من العقبات، وفتح كثير من قنوات التعاون في المستقبل، وأيضاً بالتجاوز عن العثرات،  
والله أعلم.

### المطلب الثالث : قاعدة : الغالب كالمحقق<sup>(١)</sup> :

هذه قاعدة جلييلة ، وقد عبر بعض العلماء عنها، بصيغة (هل الغالب كالمحقق؟)<sup>(٢)</sup>،  
كأن فيه اشارة إلى الخلاف ، والذي يظهر لي أنه يكاد يكون هناك اتفاق بين العلماء عليها،  
بدليل تطبيقاتهم في الكتب الفقهية<sup>(٣)</sup>، وإنما الخلاف المسوق فيما لو تعارض الغالب مع  
الأصل<sup>(٤)</sup>، أما مع القيود الآتي ذكرها ، فيكاد ينعدم الخلاف .

### معنى القاعدة :

ما كثر وقوعه وندر تخلفه ، يعطى حكم المتحقق<sup>(٥)</sup> .  
وينبغي هنا ذكر قيود أعمال هذه القاعدة ، حتى يزول اللبس الحاصل في كونها مختلفاً فيها،  
فيما لو تعارض الغالب مع الأصل، لأنه بهذه القيود يكاد يتفق الجميع عليها ، والقيود هي :  
١- أن يطرد الغالب بمخالفة الأصل ، كنجاسة الماء الهارب في الحمام ، لا طراد العادة في البول  
فيه .  
٢- أن تكثر أسباب الغالب ، فإن ندرت لم يلتفت إليه ، كمن تيقن الطهارة ، وغلب على ظنه  
الحدث .

(١) انظر القواعد للمقري (٢٤٠/٢) وموسوعة القواعد للبورنو (٥٢/١٢) والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة  
(٨٦٥/٢) ومعلمة زايد (٤٠٩/٨)

(٢) نفس المصادر

(٣) انظر تبين الحقائق (١٠٥/٥) البناية شرح الهداية (٦٤٧/٢) مواهب الجليل (١٣٨/١) نهاية المحتاج (٣٧٨/٢)  
شرح الزركشي على الخرقي (٢٣٥/١) وانظر أيضاً لقواعد المقري (٢٤٠/٢) ومعلمة الشيخ زايد (٤١١/٨)

(٤) وقد فصل ذلك القرابي في الفروق (٢٤٠/٤)

(٥) انظر معلمة الشيخ زايد (٤١١/٨) وموسوعة القواعد للبورنو (٥٢/١٢)

٣- ألا يكون مع الأصل ما يعضده ، فإن وجد قدم على الغالب قطعاً .<sup>(١)</sup>

### دليلها وحجبتها :

إن لهذه القاعدة عدة أدلة يستدل بها عليها ، نكتفي بما يلي :

١- قال أنس رضي الله عنه <sup>(٢)</sup>: (أقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلاً فلم

يزل يناجيه حتى نام أصحابه ثم جاء فصلى بهم)<sup>(٣)</sup>

وقول صفوان بن عسال<sup>(٤)</sup>، قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا، أن لا ننزع

خفافنا، ثلاثة أيام، إلا من جنابة، لكن من غائط، وبول، ونوم)<sup>(٥)</sup>

### وجه الاستدلال بالحديثين :

إن النبي صلى الله لم يجعل النوم بحد ذاته حدثاً ، ولذلك لم يبطل الوضوء بيسيره كما في

الحديث الأول ، ولكن لما كان في الغالب خروج الحدث في النوم الكثير، أوجب

(١) انظر لهذه القيود المنشور للزركشي (٣١٣/١) وموسوعة زايد (٤١٤/٨)

(٢) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن حرام النجاري الخزرجي الأنصاري أبو حمزة خادم رسول الله ، وأحد المكثرين من الرواية عنه، لما قدم النبي ، المدينة كان عمره عشر سنين، شهد بدرًا وهو غلام لم يقاتل، ودعى له النبي بالبركة، ثم ذهب إلى البصرة وسكن بها إلى أن مات فيها، روى عنه الحسن البصري وثابت البناني وغيرهما كثير، توفي سنة ٩٠هـ وقيل ٩١هـ، وقيل ٩٢هـ، وله ما يقارب المئة سنة. أسد الغابة (٧٩/١)، الإصابة (١٢٦/١).

(٣) رواه البخاري في باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة (١٣٠/١) حديث رقم ٦٤٢ ومسلم في باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء (٢٨٤/١) حديث رقم ٣٧٦

(٤) هو الصحابي الجليل صفوان بن عسال. من بني الريض بن زاهر بن عامر بن عويثان بن مراد. سكن الكوفة، وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة. روى عنه: عبد الله بن مسعود، وزر بن حبيش، وعبد الله بن سلمة، وأبو الغريف. انظر اسد الغابة (٢٨/٣) والاصابة في تمييز الصحابة (٣٥٣/٣)

(٥) رواه النسائي في باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر (٨٩/١) حديث رقم ١٢٦ والترمذي فيباب المسح على الخفين للمسافر والمقيم (١٥٦/١) حديث ٩٦ وصححه وقد حسنه الألباني في الإرواء (١٤٠/١)



الوضوء منه ، كما يفهم من الحديث الثاني ، فأقام الغالب مقام المحقق (١) .

٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الثمار حتى تزهى، فقيل له: وما تزهى؟ قال: حتى تحمر. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أرأيت إذا منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه) (٢)

### وجه الاستدلال بالحديث :

دل الحديث على جواز بيع ثمر النخل إذا بدا صلاح الثمار، فإنه بعد بدو الصلاح يأمن من العاهة في الغالب، وإن كان احتمال إصابته بالعاهة وارداً، لكنه نادر، فيبني الحكم على الأعم الأغلب دون النادر. (٣)

٣- لأن الغالب الأكثرى معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي ، لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي ، يعارض هذا الكلي الثابت ، فيقاس على المحقق ويعطى حكمه ، إذ وقوع الغالب لا يختلف عن وقوع المحقق إلا بقدر يسير لا يعتد به. (٤)

### تطبيقاتها :

يمكن أن تستثمر هذه القاعدة في المجال الخيري بما يلي :

١- يتعين على المؤسسات الخيرية ، إذا أرادت أن تدخل في مشاريع استثمارية لاسيما الكبيرة ، أو في مشاريع تنموية للأسر الفقيرة مثلاً ، أن تبدأ أولاً ، بطلب دراسة جدوي تلك المشاريع ، من مكتب معتمد ، يغلب على الظن صدق دراسته ، ونجاح ذلك المشروع (٥).

(١) انظر شرح صحيح مسلم للنووي (٧٣،٧٤/٤)

(٢) رواه البخاري في باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ثم أصابته عاهة فهو من البائع (٧٧/٣) حديث

٢١٩٨ ومسلم في باب وضع الجوائح (١١٩٠/٣) حديث رقم ١٥٥٥

(٣) انظر القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. للزحيلي (٣٢٩/١)

(٤) انظر الموافقات (٨٤/٢) ومعلمة الشيخ زايد (٤١٦/٨)

(٥) وقد أفادني بمثل ذلك د. عيسى القدومي اتصالاً.

٢- من عرف حاله بالفساد، وكثر ذلك منه ، فإن على المؤسسة الخيرية، أن تمتنع من إعطائه أموال الزكاة أو التبرعات، وتصرفها لغيره، إلا إذا اقتضت الحاجة، فإنه يمكن أن تتخذ إجراءات تمنعه من التصرف بالمال للفساد، بأن تدفع فواتير إجارته وديونه، أو تسلم النقد لزوجته ، إن ظن عدم رجوع المال ليده ، ونحو ذلك .

٣- إن من المهم جداً ، الاستفادة من التجارب المتراكمة، من سنوات عديدة ، في الأمور التي يغلب على الظن استمرارها وثبوتها على ماهي عليه لغلبة وقوعها، وتدوينها أو تعليمها، حديثي العمل في هذا المجال ، وهذا على الصعيد الإداري أو الدعوي أو المالي ، أو فيما يتعلق بالعلاقات مع الآخرين .

#### المطلب الرابع : قاعدة : لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل (١) :

وهذه القاعدة فقهية أصولية ، وقد وردت بعدة ألفاظ ، كاحتمال الناشئ عن دليل يبطل الاستدلال (٢)، والاحتمال في وقائع الأحوال يسقط الاستدلال (٣).

#### معنى القاعدة :

لا حجة ولا برهان مقبول أو مفيد مع وجود احتمال النقيض الذي ينشأ عن دليل ظني أو قطعي بوجود تهمة، بل إن وجود ذلك الاحتمال عامل مهم في بطلان العمل وعدم اعتباره (٤).

عند النظر في كتب القواعد الفقهية ، يظن الناظر أن هذه القاعدة فيها خلاف بين

(١) قواعد الفقه للبركتي ص ١٠٥ وموسوعة القواعد للبورنو (١٩٠/١) والقواعد الفقهية وتطبيقاتها للزحيلي (١٧٥/١) ومعلمة زايد (٤٧٣/٣٢).

(٢) انظر الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن (٥١/٣) ومعلمة الشيخ زايد (٤٧٣/٣٢)

(٣) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٦٣

(٤) انظر شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٣٦١ موسوعة القواعد الفقهية (٨٦٣/٨)

المذاهب الأربعة ، بل صرح بعض المؤلفين بذلك ، خصوصاً حكاية خلاف الشافعية<sup>(١)</sup>، ولكن بعد التأمل لكتب الشافعية خاصة ، نرى أنهم يوافقون في أصل القاعدة ، لكن خلافهم في بعض الصور ، لأمر خارج ، أضعف التهم الواردة ، ويكفي في هذا الموضع أن أنقل كلاماً صريحاً للعز بن عبدالسلام الشافعي<sup>(٢)</sup>، في شأن التهم ، وأنها تارة تعتبر للرد ، وتارة لا تعتبر ، فيقول رحمه الله :

### التهم ثلاثة أضرب:

- أحدها تهمة قوية كحكم الحاكم لنفسه، وشهادة الشاهد لنفسه، فهذه تهمة موجبة لرد الحكم والشهادة؛ لأن قوة الداعي الطبيعي قاذحة في الظن المستفاد من الوازع الشرعي قدحا ظاهرا لا يبقى معه إلا ظن ضعيف لا يصلح للاعتماد عليه، ولا لاستناد الحكم إليه.
- الضرب الثاني: تهمة ضعيفة كشهادة الأخ لأخيه، والصديق لصديقه والرفيق لرفيقه، والعتيق لمعتقه، فلا أثر لهذه التهمة .
- الضرب الثالث: تهمة مختلفة في رد الشهادة والحكم بها ولها رتب.
  - أحدها: تهمة قوية، وهي تهمة شهادة الوالد لأولاده وأحفاده، أو لأبائه وأجداده فالأصح أنها موجبة للرد لقوة التهمة ....
  - الرتبة الثانية: تهمة شهادة العدو على عدوه، وهي موجبة للرد لقوة التهمة...
  - الرتبة الثالثة : تهمة أحد الزوجين إذا شهد للآخر وفيها أقوال، ثالثها: رد شهادة الزوجة

(١) انظر موسوعة القواعد الفقهية (٨/٨٦٣)

(٢) هو عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن الشيخ الإمام العلامة واحد عصره سلطان العلماء عز الدين أبو محمد السلمى الدمشقي ثم الشافعي ، جمع بين فنون العلم كان مبرزاً في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والعلم بمقاصد الشريعة ومن مصنفاته: القواعد الكبرى ومجاز القرآن انظر ترجمته في طبقات الشافعية لابن شعبة (٢/١٠٩)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/٢٠٨)، توفي سنة ٦٦٠هـ.

دون الزوج....

■ الرتبة الرابعة : تهمة القاضي إذا حكم بعلمه، والأصح أنها لا توجب الرد إذ كان الحاكم ظاهر التقوى والورع.

■ الرتبة الخامسة : تهمة الحاكم في إقراره بالحكم، وهي موجبة للرد عند مالك - رحمه الله -، غير موجبة له عند الشافعي - رحمه الله .

■ الرتبة السادسة : تهمة حكم الحاكم مانعة من نفوذ حكمه؛ لأولاده وأحفاده وعلى أعدائه وأضداده . انتهى باختصار<sup>(١)</sup>.

وقد نقل الاجماع على أن للتهمة تأثير في الشرع<sup>(٢)</sup> من حيث الاجمال، مع نقل الاجماع على مسائل متعددة مستندها التهمة<sup>(٣)</sup>.

مما يدل على اتفاق العلماء على هذه القاعدة من حيث الأصل ، وإن اختلفوا في صور تطبيقها .

### دليلها وحجبتها:

١ - كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه لابي موسى الاشعري<sup>(٤)</sup> رضي الله وفيه (المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلود في حدٍ أو مجرباً عليه شهادة الزور أو ظنين في ولاء أو

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٣٧/٢)

(٢) انظر بداية المجتهد لابن رشد (٢٥٤/٤)

(٣) انظر الذب عن مذهب مالك لابن ابي زيد القيرواني (٣٩٣/١) في رد شهادة الخصم على خصمه ، والافتناع في مسائل الاجماع لابن القطان (٨٨/٢) في التهمة في بيع المريض إذا حابا غيره ، وبداية المجتهد (٢٤٦/٤) في التهمة التي سببها المحبة المستقطت للشهادة.

(٤) هو الصحابي الجليل عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر ، أبو موسى الأشعري أسلم ثم هاجر الحبشة مع خمسين من قومه وأدرك جعفر بن ابي طالب ، روى أحاديث كثيرة ، وولي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وزمن عمر وعثمان ، كان حسن الصوت بالقرآن وتولى التحكيم مع عمرو بن العاص يوم صفين توفي سنة ٤٢ هـ عاش ثلاثاً وستين . انظر أسد الغابة (٣٦٤/٣) والاصابة في تمييز الصحابة (١٨١/٤-١٨٣) .

قراءة<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال بالأثر :

مع أن الأصل عند عمر رضي الله عنه قبول شهادة المسلمين لعدالتهم الظاهرة ، ولكنه رد هذا الأصل في عدم قبوله شهادة الظنين ( وهو المتهم ) في ولاء أو قرابة ، إذ التهمة هنا استندت إلى دليل يقويها ، وهذا الكتاب مشهور ، تلقته الأمة بالقبول ، كما قال العلماء<sup>(٢)</sup> .

٢ - الإجماع السابق المجل في اعتبار التهمة<sup>(٣)</sup> ، وفي بعض مسائل معينة<sup>(٤)</sup> .

٣ - لأن حقيقة الدليل<sup>(٥)</sup> أنه يرشد ويوصل إلى المطلوب إما ظناً أو قطعاً ، فإذا استدل به على واقعة ، ثم عارضه احتمال أو احتمالات ناشئة عن دليل ، لم يحقق الغرض منه ، فلم يكن دليلاً على الواقعة المستدل به عليها ، وإن صلح الاستدلال به على غيرها<sup>(٦)</sup> .

### تطبيقاتها :

يمكن أن نذكر من تطبيقات هذه القاعدة ، في المجال الخيري ما يلي :

١ - إذا تقدم احد للمؤسسات الخيرية ، يطلب الاعانة المالية من زكاة أو تبرعات ، وقد عرف من حاله أنه من أهل الفساد أو المخدرات ونحو ذلك ، ويغلب على الظن أن يستخدمها في الفساد ، وكان فقيراً مستحقاً للزكاة ، فانه لا يعطى مالاً لدلالة حالته ، ولكن يشتري له من المواد العينية ما يحتاجه ، أو تسدد ديونه وماعلية من إجازات ، أو يعطى المال مباشرة لمن

(١) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار في باب ما على القاضي في الخصوم والشهود (٢٤٠/١٤) برقم ١٩٧٩٢ وذكر

أنه ثابت ومشهور ، وكذا قال الألباني في الإرواء (٢٩٣/٨)

(٢) انظر معرفة السنن للبيهقي (٢٤٠/١٤) واعلام الموقعين لابن القيم (٦٨/١) وقد أطنب في شرحه رحمه الله .

(٣) والمراد التهمة المستندة للدليل كما سبق في التعريف .

(٤) كما سبق قريباً

(٥) والمراد بالدليل هنا النص الشرعي وغيره مما يبين الحكم ، كظاهر الحال أو الأصل ونحوه ، وانظر معلمة زايد

(٤٧٧/٣٢)

(٦) نفس المصدر .

بموتهم.

٢- اذا غلب على ظن العاملين في مجال العمل الخيري ، من المؤسسات وغيرهم ، أنهم سيستخدمون سياسياً أو حزبياً ونحو ذلك إذا قبلوا أعطيات من أي جهة كانت ، جماعة كانت أو أفراداً ، وقد علم من ظاهر الحال ، واشتهر بين الناس أن هذه الجهة تستخدم غيرها لتحقيق أهدافها السياسية ، فهذا لا ينبغي وقد يحرم في بعض الحالات ، أن يقبل العاملون تلك الأعطيات ، خصوصاً إذا عرفت هذه الجهة بكيدها للدين الاسلامي وأهله ، ويتوقع أن تلحق الضرر بالمسلمين إذا تمكنوا من أهدافهم.

### المطلب الخامس : قاعدة : لا عبرة للتوهم<sup>(١)</sup> :

وهذه القاعدة تعتبر تقريباً عكس القاعدة السابقة ، فمجالها الاحتمالات الضعيفة ، غير المستندة لدليل قوي ، سواء الحالية ، أو النادرة الوقوع مستقبلاً .

### معنى القاعدة :

التوهم والوهم : تخيل الشيء وتمثله، كان في الوجود أو لم يكن ، وهو أدنى رتبة من الظن والشك ، والتهمة مشتقة منه .<sup>(٢)</sup>

فالمراد منها : لا اكتراث ولا اعتداد بالاحتمالات الضعيفة ، إذا لم تسند لدليل يقويها ، فلا ينبغي عليها حكم ، ولا يؤخر بسببها واجب عن وقته ، ولا يقدم ولا يبطل ونحو ذلك من الأمور ، بل يعمل بالثابت قطعاً أو ظاهراً دونه.<sup>(٣)</sup>

تنبيه : ينبغي الإشارة لأمرين :

(١) هناك فرق بين هذه القاعدة ، وقاعدة (لا عبرة بالظن البين خطؤه) من وجهين :

(١) مجلة الأحكام العدلية (٢٥/١) والقواعد الفقهية للبركتي ص١٠٧ وشرح القواعد للزرقا ص٣٦٣ وموسوعة القواعد

الفقهية للبورنو (٨٨٠/٨) والقواعد الفقهية وتطبيقاتها. للزحيلي (١٧٠/١) ومعلمة زايد (٨٥/٧).

(٢) انظر لسان العرب (٦٤٣/١٢) الكليات للكفوي ص٩٤٣ ومفاتيح العلوم لمحمد بن احمد البلخي الكاتب ص١٨٦

(٣) انظر شرح القواعد للزرقا ص٣٦٣ وموسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٨٨٠/٨) ومعلمة الشيخ زايد (٨٧/٧)

١- إن الظن هو إدراك الطرف الراجح، والوهم: إدراك المرجوح.

٢- إن قاعدة (لا عبرة بالظن ... ) موضوعة فيما إذا تبين خطأ الظن، فجزم بعكسه ،  
وأما قاعد التوهم فليس للتبين والظهور فيها مدخل ، وإنما فيها بتّ الحكم بغض  
النظر عمّا سيظهر في المستقبل من خطأ هذا الوهم أو عدمه .<sup>(١)</sup>

(٢) هناك فرق بين الموهوم والمتوقع ، فالموهوم نادر الوقوع ولذلك لم يعتبر في تأخير حق  
صاحب الحق ، بخلاف المتوقع، فإنه كثير الوقوع، فيعتبر فيه بتأخير الحكم<sup>(٢)</sup>

### دليلها وحجبتها:

يدل على اعتبار هذه القاعدة ، أدلة كثيرة مستقرّة ، منها أدلة القواعد السابقة ، في  
قاعدة ( اليقين لا يزول بالشك ) وما بعدها من القواعد ، فبعضها يدل بمنطوقها ، وأخرى  
بمفهوم الأولى وبالمخالفة ، ومنها ما يلي :

١- قوله صلى الله عليه وسلم : (إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً؟  
فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن)<sup>(٣)</sup> وقوله صلى الله عليه وسلم : (إذا وجد أحدكم  
في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع  
صوتاً أو يجد ريحاً)<sup>(٤)</sup>

### وجه الاستدلال بالحديثين :

إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر باطراح الشك ، الذي يطرأ على أصل مستقر ، فمن

(١) انظر شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٣٦٣ والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي (١/١٧٠)  
ومعلمة الشيخ زايد (١٨٨/٧)  
(٢) نفس المصادر السابقة  
(٣) سبق تخريجه ص ٧٨  
(٤) تقدم تخريجهما ص ٧٩

باب أولى الوهم الذي هو أدنى رتبة منه (١).

٢- القاعدة الكبرى المتفق عليها (اليقين لا يزول بالشك) إذ باعتبار الوهم ، والعمل بالامر الموهوم إزالة للأمر الثابت المتيقن بغير يقين، بل بأقل ما يمكن أن يعارض به اليقين ، وهو الأمر المتوهم. (٢)

### تطبيقاتها :

١ - يجب على القائمين في المؤسسات الخيرية اطراح ما يبشئ الشيطان عن إخوانهم في المؤسسات الخيرية الأخرى أو غيرهم من الأفراد ، فيما يتعلق بمنافستهم لهم ، وأنهم يريدون الاستحواذ على عملهم ، أو متبرعيهم ، أو إيقاع الضرر بهم، بل لا بد أن تكون الصدور رحبه تستحضر مقام الأخوة ومبدأ التعاون على البر ، وأن المهم والأصل إيصال الخير ونشره ولو كان عن طريق الغير .

٢ - يتعين على المدراء عدم سماع الوشاية من بعض الموظفين ، أو الثرثارين أو المغرضين في بعض الموظفين أو المتطوعين ، خصوصاً من كانت له سابقة حسنه ، وجهد مشاهد واطراح كل الملاحظات التي ليس لها مستند قوي فيهم ، إذ الأصل سلامتهم منه ، وما عداه أوهام واحتمالات تفتقر إلى دليل .

٣ - لا ينبغي لمن وجد في نفسه قوةً وجداً ونشاطاً ، أن يترك العمل الخيري ، الفردي أو المؤسسي ، خشية أن ينسب إلى الإرهاب والتطرف ، ولكن له أن يأخذ الحيطة والحذر فيما يراه مناسباً مع الاستمرار بالعمل .

٤ - لا يجوز لمن حل وقت زكاة ماله ، أن يؤخر إخراجها عن وقتها المحدد شرعاً ، لاحتمال حاجته وفقره مستقبلاً ، لوجود أزمة مالية معاصرة أو لتخطيطه بناء مسكن أو مشروع ،

(١) انظر معلمة الشيخ زايد (٨٧/٧)

(٢) نفس المصدر



- لأن الثابت المتعين عليه اخراج الزكاة ، وما عداه احتمال ضعيف لا تقوم به حجة .
- ٥ - إذا أراد الشخص أن يتصدق أو يؤتي زكاته ، فعليه أن يتحرى من يستحقها ، وعليه ألا ينظر إلى الأوهام التي تحول بينه وبين الصدقة مثل خشية أن ينفقها آخذ المال في معصية مثلاً<sup>(١)</sup>.
- ٦ - تأخير إغاثة الناس التي تقتضي الفورية ، أو غير ذلك من الأمور التي يغلب على ظن الشخص ألا يقوم غيره بها ، من الأمور التي لا يجوز له تأخيرها لتوهم الرياء .
- ٧ - ينبغي لكل مؤسسة خيرية صغيرة أو حديثة النشأة، أن تعرف قدر إمكانياتها ، فلا يظن العاملون فيها أنهم سيغطون بلداً كاملاً، فضلاً عن عدة بلدان، فإن هذه الأوهام قد تؤدي إلى إيقاف العمل تماماً، متى علم هؤلاء بعجزهم ومحدودية قدرتهم<sup>(٢)</sup>.

### المطلب السادس : قاعدة : لا عبرة بالظن البين خطؤه<sup>(٣)</sup> :

هذه القاعدة من القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي ، ويدل على ذلك كثرة فروعها وانتشارها في شتى الأبواب، وقد استعملها الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، وهي في الجملة متفق عليها بين العلماء<sup>(٤)</sup>، فمنهم من نص عليها<sup>(٥)</sup> أو على صيغة من صيغها<sup>(٦)</sup>، ومن لم ينص عليها نص على قواعد متفرعة عنها<sup>(٧)</sup>، ومن خالف مضمونها في بعض المسائل ، فإنما

(١) انظر معلمة الشيخ زايد (٩٥/٧)

(٢) انظر المحددات التنظيمية. فهد القريني. ص ٦٣

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٥٧ والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٣٤ وقواعد الفقه للبركتي ص ١٠٧ وشرح القواعد للزرقا ص ٣٥٧ وموسوعة القواعد للبورنو (٣٢٨/٦)

(٤) انظر معلمة زايد (٩٧/٧).

(٥) كالسيوطي في الأشباه والنظائر ص ١٥٨ وابن نجيم في الأشباه والنظائر ص ١٣٤ والخرشى في شرحه لمختصر خليل (٢١٤ / ١)

(٦) كقاعدة (تعتبر الحقيقة لا الاعتقاد) كما في البحر الزخار (٣٧/٢) لأحمد المرتضى .

(٧) كالقاعدة المتفرعة عنها ( الاعتبار في المعاملات بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف ) كما في كشف القناع

لوجود دليل يقتضي ذلك<sup>(١)</sup>، فيبقى مقتضاها معتبراً عند الكل ، كالعالم الذي خصص ، يجب العمل فيما لم يخصص .

### معنى القاعدة :

إذا بني فعل من حكم أو استحقاق على ظن ، ثم تبين خطأ ذلك الظن فيجب عدم اعتبار ذلك الفعل وإلغاؤه<sup>(٢)</sup>.

### دليلها وحجبتها:

هذه القاعدة تدل عليها جملة من الأدلة ، نكتفي منها بما يلي :

١- حديث ذي اليمين لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم حين سهى : يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة قال لم أنس ولم تقصر فقال: أكما يقول ذو اليمين؟ فقالوا: نعم فتقدم فصلى ما ترك<sup>(٣)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث :

أن النبي صلى الله عليه وسلم لما تبين له أنه لم تكن صلاته كاملة ، على ما كان من غالب

للبهوتي (١٥٧/٣)

(١) كمسألة : من اجتهد في اتجاه القبلة ، فصلى على وفق ذلك ، ثم تبين أنه أخطأ في القبلة ، فإن صلاته تصح عند الحنفية والمالكية والحنابلة دون الشافعية ، لحديث عامر بن ربيعة أنهم في ليلة مظلمة مع النبي صلى الله عليه وسلم فاجتهدوا في القبلة ، فلما أصبحوا إذا هم مخطئون. فنزل قوله تعالى ﴿فَأَيْنَمَا تُولُونَ﴾ البقرة: ١١٥. فقال لهم : قد أجزأتكم صلاتكم. كما عند الترمذي (٤٥٠/١)، وانظر بدائع الصنائع (١١٩/١) مواهب الجليل (٥٠٨/١) المجموع (٢٤٣/٣) شرح المنتهى (١٧٤/١) ، وكمسألة من أعطى زكاته من ظنه فقيراً فبان أنه غني، فتجزئه عند الحنفية والحنابلة دون المالكية والشافعية أيضاً ، للحديث الآتي وسيأتي الكلام عليها إن شاء الله .

(٢) انظر شرح القواعد للزرقا ص ٣٥٧ والوجيز للبورنو ص ٢١٠

(٣) رواه البخاري في باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (١٠٣/١) حديث رقم ٤٨٢ ومسلم باب السهو في الصلاة والسجود له (٤٠٣/١) حديث رقم ٥٧٣

ظنه ، لم يعتبر به وعمل بالصواب .<sup>(١)</sup>

٢- حديث المسيء في صلاته ، فقد كان يقول له صلى الله عليه وسلم في كل مرة : ارجع فصل فإنك لم تصل .<sup>(٢)</sup>

وجه الاستدلال بالحديث :

إنه لم ينفذ ذلك الرجل ظنه ، لما بين له النبي صلى الله عليه وسلم أنه مخالف لما في نفس الأمر .<sup>(٣)</sup>

### تطبيقاتها :

١ - إذا سوّقت المؤسسة الخيرية لمشاريع خيرية ، في إحدى البلدان الإسلامية ، أو المناطق البعيدة ، بناءً على معلومات من جهات متعددة ، أفادت تلك المعلومات غلبة الظن عند إدارة المؤسسة ، ولكن عند ذهاب وفد مباشر لهذه المشاريع من المؤسسة ، قبيل تنفيذ المشاريع أو بعضها ، تبين أن المشاريع المنقولة مبالغ فيها ، أو اعترافها كذب أو خطأ ، بحيث تكون المشاريع غير مناسبة لذلك المكان ، فإن المؤسسة ملزمة بإلغاء هذه المشاريع والرجوع إلى المتبرعين وإعلامهم بالأمر ، ما لم تقض الضرورة نقل الأموال إلى مشاريع مشابهة في مكان آخر<sup>(٤)</sup>.

٢ - إذا اتخذت الإدارة تراتيب إدارية ، بناء على غلبة ظن المجلس ، أن الحكومة المحلية أو الدولية ستتخذ إجراءات عقابية ، أمنية أو اقتصادية ، أو حتى بحل المؤسسة ، وصاحب ذلك ، الرأي العام المؤيد للحكومة ، ثم تبين خطأ تلك الظنون ، فإن المؤسسة لا تنفذ

(١) وانظر معلمة الشيخ زايد (٧٤/٧)

(٢) رواه البخاري في باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت (١٥٢/١) حديث رقم ٧٥٧ ومسلم فيباب: اقرأ ما تيسر معك من القرآن (٢٩٧/١) حديث رقم ٣٩٧

(٣) انظر معلمة الشيخ زايد (٧٤/٧)

(٤) وقد أفادني بمثل ذلك، د. عيسى القدومي اتصالاً، و أنه حصلت مثل هذه لبعض المشاريع فتم تحويلها من دولة لدولة بعد استئذان المتبرعين.

تلك التدابير ، خصوصاً فيما يتعلق بإنهاء خدمات الموظفين ، أو الأمور المالية ، وإن كان الاحتياط أو الجاهزية مطلوبة في هذا الظرف.

٣ - ومن ذلك أنه إذا أوقع شخص شيئاً من التبرعات أو الأوقاف أو الهبات أو الوصايا أو الهدايا ظناً أنه يملكه فكذب ظنه بطل تصرفه<sup>(١)</sup>.

٤ - إذا أعطي شخص زكاة ، على أنه أهلاً لها ، ثم تبين أنه غير أهلٍ للزكاة ، فهل يكون هذا الاعطاء مجزئاً؟ أو لا يكون مجزئاً بناءً على هذه القاعدة؟

هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم ، ونورد الكلام عليها بما يلي :

**حكم إعطاء الزكاة لمن يُظن أنه أهل مع التحري فيُتبين أنه غير أهل لها :**

**تحريم محل النزاع :**

لاخلاف بين أهل العلم ، فيما لو دفع الإمام أو مالك المال ، زكاته لمن ظنه مستحقاً لها ، ثم تبين أنه غير مستحق وقدر على استردادها ، فإنه يجب ردها<sup>(٢)</sup> ، ولكن اختلفوا فيما لو فاتت على ثلاثة أقوال كما يلي :

### **الأقوال :**

⊕ القول الأول: إن ذلك مجزئ مطلقاً ، وسواء في ذلك الإمام أو نفس المزكي ، وهو مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>.

⊕ القول الثاني : إن ذلك الدفع غير مجزئ مطلقاً ، لكن إن دفعها الإمام أو من يقوم مقامه ولم يمكن استردادها أجزأ ولم يضمنها، وهو مذهب المالكية والشافعية<sup>(٤)</sup>.

⊕ القول الثالث: إن ذلك الدفع غير مجزئ، إن كان لولده أو هاشمي أو كافر لكن إن دفعها

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام (٦٦/٢) وهذا التطبيق يصلح أن يكون ضابطاً.

(٢) ذكر ذلك ابن رشد الجد في مسائله (٤٠٥/١)

(٣) انظر المبسوط للسرخسي (١٢/٣) والاختيار لتعليق المختار (١٢٢/١)

(٤) انظر شرح الخرشي (٢٢٤/٢) ومواهب الجليل (٣٥٩/٢) والشرح الكبير للرافعي (٤٢٢/٧) والمجموع (٢٣٠/٦)

لغني ظن أنه فقير، فتجزئ، سواء الإمام أو المزكي، وهو مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>.

### الأدلة :

#### أولاً : أدلة القول الأول :

١- ما رواه معن بن يزيد<sup>(٢)</sup> رضى الله عنه قال: ان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها، فوضعها عند رجل في المسجد، فجئت فأخذتها، فأتيته بها فقال: والله ما إياك أردت، فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: (لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن)<sup>(٣)</sup>.

#### وجه الاستدلال بالحديث :

أنه صلى الله عليه وسلم جوز الصرف إلى الولد عند الاشتباه وكان المعنى فيه أن الصرف إلى الولد قرينة بدليل التطوع فأقام النبي - صلى الله عليه وسلم - الأكثر مما هو مستحق عن المؤدي عند الاشتباه مقام الكمال في حكم الجواز<sup>(٤)</sup>.

ونوقش : بأن هذا يحتمل أنه في صدقة التطوع<sup>(٥)</sup>.

٢- إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ( قال رجل: لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته، فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على سارق فقال: اللهم لك الحمد، لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يدي زانية، فأصبحوا يتحدثون: تصدق

(١) شرح المنتهى (٤٦٥/١) والمبدع (٤٢٥/٢)

(٢) هو معن بن يزيد بن الأحنس بن حبيب السلمي. هو صحابي وابوه وجده، وروى عنه أبو الجويرية الجرمي، وسهيل بن ذراع، وكان ينزل الكوفة، ودخل مصر ثم سكن دمشق، كانت له مكانة عند عمر، وشهد صفين مع معاوية، وكان مع الضحاك بن قيس في مرج راهط، وبها قتل سنة ٥٨ هـ انظر اسد الغابة (٢٣٠/٥) والاصابة في تمييز الصحابة (١٥١/٦)

(٣) رواه البخاري في باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر (١١١/٢) حديث ١٤٢٢

(٤) المبسوط للسرخسي (١٣/٣)

(٥) انظر الجوهر النقي لابن التركماني بذييل السنن الكبرى للبيهقي (٣٤/٧)

الليلة على زانية، فقال: اللهم لك الحمد، على زانية؟ لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته، فوضعها في يدي غني، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على غني، فقال: اللهم لك الحمد، على سارق وعلى زانية وعلى غني، فأتي فقيل له: أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقة، وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها، وأما الغني فلعله يعتبر فينفق مما أعطاه الله<sup>(١)</sup>

### وجه الاستدلال بالحديث :

دل الحديث على أن الصدقة إذا خرجت من مال المتصدق على نية الصدقة وقد تحرى في اخراجها، أنها جازية عنه حيث وقعت ممن بسط إليها يداً<sup>(٢)</sup>.  
ونوقش : بأن هذا أيضاً في صدقة الطوع .

٣- أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى الرجلين الجلدين يريدان من الزكاة، قال لهما : (إن شئتما أعطيتكما منها، ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب )<sup>(٣)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث :

إنه صلى الله عليه وسلم لو اعتبر حقيقة الغني لما اكتفى بقولهم<sup>(٤)</sup>.  
ونوقش :

بأن قوله صلى الله عليه وسلم (إن شئتما) أي أن أخذ الصدقة ذلة فإن رضيتما بها أعطيتكما أو أنها حرام على الجلد فإن شئتما تناول الحرام أعطيتكما قاله تويخا

(١) رواه البخاري في باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم (١١٠/٢) حديث ١٤٢١ ومسلم في باب ثبوت أجر المتصدق، وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها (٧٠٩/٢) حديث ١٠٢٢  
(٢) انظر الباب في الجمع بين السنة والكتاب لجمال الدين الانصاري (٣٧٩/١)  
(٣) رواه أبووداد (١١٨/٢) والنسائي (٩٩/٥) وصححه الألباني في الإرواء (٣٨١/٣)  
(٤) انظر المغني (١٢٦/٤)

وتغليظاً<sup>(١)</sup>.

ثانياً : أدلة القول الثاني :

أما كونها مجزئة من الإمام ، فلأن اجتهاد الإمام نافذ؛ لأن حكمه لا يتعقب<sup>(٢)</sup> ، ولم يضمن لانه أمين غير مفرط<sup>(٣)</sup> أما كونها غير مجزئة من مالك المال وبضمنها ، فلما يلي :

١- قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال بالآية :

إن الله حصر الأصناف الذين يستحقون الزكاة ، مما يدل على أن من عداهم لا يستحقونها ، وإذا دُفعت الزكاة لغير مصارفها ، ثم تبين أنهم غيرهم ، فقد ظهر لنا بيقين أنهم لا يستحقونها ، وخطأ الدافع لا يغير هذا اليقين .

ونوقش : بأن هذا الكلام متوجه فيما لو كان المال موجوداً ، أما عند فواته فقد أدى الدافع ما هو الواجب عليه من تحري ، حاله كحال الامام ، والتكاليف تبنى على وسع المكلف واستطاعته ، سواء كان الامام أو غيره.

٢- لأنه كان يمكنه ان يسقط الفرض بيقين بان يدفعه إلى الإمام فإذا فرق بنفسه فقد فرط فلزمه الضمان<sup>(٥)</sup>.

ونوقش : بأن هذا تحكم ، فما هو الدليل على أنه مفرط في هذه الحالة ، وقد بذل وسعه، ولو كان الأمر كذلك لحرمنا على الناس إخراج زكاتهم بأنفسهم ، حتى يخرجوا من

(١) انظر سبل السلام للصنعاني (١/٥٥٠)

(٢) شرح الخرشني لمختصر خليل (٢/٢٢٤)

(٣) المجموع للنووي (٦/٢٣٠).

(٤) سورة التوبة ، الآية : ٦٠ .

(٥) المجموع للنووي (٦/٢٣٠).

العهددة بيقين .

### ثالثاً : أدلة القول الثالث :

أما عدم إجرائها في غير الغني الذي ظنه فقيراً، سواء كان المعطي الإمام أو مالك المال، فهو للآية السابقة التي فيها حصر أصناف أهل الزكاة، وليس فيها تفريق بين الإمام وغيره.

وأما إجرائها للغني الذي ظنه فقيراً ، فلحديث الذي تصدق على غني<sup>(١)</sup>، وحديث الرجلين الذين رآهما النبي صلى الله عليه وسلم جليدين<sup>(٢)</sup>.

ولأن الفقر والغنى يعسر الاطلاع عليهما والمعرفة بحقيقتهما قال الله تعالى: ﴿يَحْسَبُهُمْ

الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ﴾<sup>(٣)</sup> فاكتفى بظهور الفقر ودعواه بخلاف غيره<sup>(٤)</sup>.

### الترجيح :

الذي يظهر والله أعلم أن أقرب الأقوال هو القول الأول ، بشرط عدم القدرة على استرداد الزكاة عند ظهور الخطأ ، لأن الله تعبدنا بما هو في طاقتنا ووسعنا ، فإذا اجتهد الشخص وبذل وسعه ، فقد أدى ما وجب عليه ، ولا فرق في ذلك بين الإمام وغيره ، مع وجود أدلة فيها معاني ودلالات تعدد بمثل هذا الاجتهاد ، فيكون هذا استثناء للقاعدة السابقة ، وله نظائر حتى عند من لم يصحح المسألة السابقة ، من ذلك لو سرق مالا يظنه ملكه أو ملك أبيه فلا قطع ولو وطئ امرأة يظنها زوجته أو أمته فلا حد عليه.

(١) تقدم تخريجه ص ١٠٢

(٢) تقدم تخريجه ص ١٠٢

(٣) سورة البقرة : ٢٧٣

(٤) الشرح الكبير على المقنع لابن أبي عمر المقدسي (٧١٥/٢)



و منها: لو صلى خلف من يظنه متطهرا فبان حدثه تصح صلاته، ولو رأى المقيم المسافر ركباً فظن أن معهم ماء فإن تيممه يبطل، وإن لم يكن معهم ماء لتوجه الطلب عليه. ولو خاطب امرأته بالطلاق يظن أنها أجنبية فكانت زوجته نفذ الطلاق، ولا أثر لظنه الخطأ، وكذا لو أعتق عبدا يظنه لغيره فكان له<sup>(١)</sup>.

ويمكن أن يصاغ لذلك قاعدة تكون مستثناة من قاعدة (لا عبرة بالظن البين خطؤه) ويكون لفظها: (من اجتهد ففعل ما أمر به، ثم تبين خطؤه، ولكن وجد من الأدلة ما فيه اعتبار لعين أو جنس هذا التصرف بعد وقوعه، اعتد بذلك إذا فات)<sup>(٢)</sup>

### المطلب السابع : قاعدة : الإجتهد لا ينقض بمثله<sup>(٣)</sup> :

تعتبر هذه القاعدة من القواعد المتفرعة من قاعدة ، اليقين لا يزول بالشك ، لأن الاجتهاد يكون عن غلبة الظن، وغلبة الظن كاليقين، وهي قاعدة اتفق عليها العلماء كما سبق<sup>(٤)</sup>.

### معنى القاعدة :

إنه إذا اجتهد مجتهد في مسألة ما من المسائل الشرعية الاجتهادية وعمل باجتهاده، ثم بان له رأي آخر فعُدل عن الأول في مسألة أخرى باجتهاد، فلا ينقض اجتهاده الثاني حكمه الناشئ عن اجتهاده الأول<sup>(٥)</sup>

(١) انظر المنشور للزركشي (٣٥٤/٢)

(٢) وهي بهذه الألفاظ والقيود في نظري أجود من القاعدة التي أدرجت تحتها تلك المستثنيات وهي قاعدة (من أتى بما أمر به فقد خرج من عهده) لأن هناك صور لا تدخل فيها ولا في قاعدة (الظن البين خطؤه) وأحسب أن تلك القيود السابقة تفي بالمطلوب .

(٣) المنشور في القواعد للزركشي (٩٣/١) والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٠١ والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٩ وغمز عيون الصائر للحموي (٣٢٥/١) وشرح القواعد للزرقا ص ١٥٥ وموسوعة القواعد للبورنو (١٧٥/١)

(٤) انظر ص ٣٢

(٥) انظر الوجيز للبورنو ص ٣٨٤

تنبيه : ينبغي أن يقيّد هذا الكلام ، بأنه إذا ظهر أن الاجتهاد خالف نصّاً صريحاً من كتابٍ أو سنّةٍ ، أو خالف إجماعاً صريحاً ثابتاً ، فإنه ينقض<sup>(١)</sup> ، بمعنى أنه لا يعمل به بعد ظهور المخالفة ، أما ما مضى من الأحكام ، فحكمها حكم ما سبق في قاعدة (الظن البين خطؤه) على التفصيل والترجيح ، والله أعلم .

### دليلها وحجبتها :

١- الاجماع على اعتبارها<sup>(٢)</sup>

٢- ولأنه لو نقض به لنقض النقض أيضاً لأنه ما من اجتهاد إلاّ ويجوز أن يتغير ويتسلسل فيؤدى إلى أنه لا تستقر الأحكام<sup>(٣)</sup>.

### تطبيقاتها:

١- إذا أصدر مجلس إدارة مؤسسة خيرية قراراً ، أو أفتت اللجنة الشرعية فيها ، فتوى بتنفيذ وجواز مشروع من المشاريع الخيرية ، أو بالدخول في مشروع استثماري ، ثم تغير المجلس أو تلك اللجنة الشرعية ، وتبنى هذا المجلس أو تلك اللجنة رأياً آخر بعدم جواز هذه الأنشطة ، وكانت المسألة اجتهادية ، وليست المسألة قطعية ، ولا يترتب عليها ضرر أو فوات مصلحة كبرى بالتنفيذ ، فإنه يتعين على المؤسسة أن تمضي هذه المشاريع إذا كان قد تم مباشرة العمل بها ، بناء على ما سبق من الإذن والتجوز السابق ، لاسيما إذا كان سيحصل هناك ضرر للمباشرين لهذه المشاريع ، أو تترتب عليه تكاليف مالية ولو قليلة<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر الفروق للقراني (٧٥/١) و أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله. د. عياض السلمي. ص ٤٧٢

(٢) وتقدم ص ٣٢

(٣) المنشور في القواعد للزركشي (٩٣/١)

(٤) وقد أفادني الشيخ محمود إسحاق الفيلكاوي، المدير السابق لجمعية فهد الأحمد الصباح، و مساعد المدير العام في الجمعية الخيرية الكويتية لخدمة القرآن الكريم وعلومه ، بمثل ذلك، لكن قال : إنه إن رأت المؤسسة إيقاف ما سبق فإنها تتحمل التكاليف السابقة.

٢- إذا تقرر عند مؤسسة خيرية استحقاق مصرف من مصارف الزكاة، أو التبرعات بناءً على فتوى معتمدة عندها، ورصد لذلك ميزانية، ورتب لها أمور إدارية، وما يتعلق بذلك من وجود ارتباط بجهات خارجية، تنظيمية أو تنفيذية، وتمت مباشرة العمل بذلك، وأُعلم المستحقون بذلك، ثم رأت المؤسسة رأياً آخر بناءً على فتوى أخرى، لا تجيز ذلك، فلا ينتقض هذا العمل ولا يوقف مالم تكن المسألة قطعية أو يوجد ضرر، مع عدم العمل بالفتوى السابقة مستقبلاً.

٣- إذا وضعت مناهج دراسية لمراحل تعليمية في مؤسسة خيرية أو نحوها، وطبقت في أماكن التدريس، وكانت كل مرحلة يتوقف تعليم موادها الدراسية على المرحلة التي قبلها، ولا يمكن تجزئها، ثم رأت اللجنة أن هناك مناهج أفضل منها، فإن التعليم بالمناهج الأولى يستمر لمن بدأ بها، ولا يكون التغيير إلا لمن سيدخل المراحل الأولى.

٤- إذا وضعت معايير أو شروط للموظفين أو المستحقين أو المتطوعين في القبول أو العمل أو الشؤون المالية، بناءً على دراسة أو قرار من مجلس الإدارة، ثم يتم تغيير هذه المعايير أو الشروط، فإن العمل بها يكون للفترة المستقبلية، دون من تحققت عنده الشروط الأولى وتمت الموافقة عليه سابقاً، وتُنفذ العمل على وفق ذلك.

### المبحث الثاني : قواعد في تأصيل الأشياء :

#### المطلب الأول : قاعدة : الأصل براءة الذمة<sup>(١)</sup> :

هذه القاعدة متفرعة من قاعدة ( اليقين لا يزول بالشك ).

#### معنى القاعدة :

المراد بالذمة هنا : أهلية الإنسان لتحمل عهدة ما يجري بينه وبين غيره من العقود الشرعية

(١) قواعد الأحكام للعز ابن عبد السلام (٣٢/٢) والفروق للقرافي (١٥٠/٣) والأشباه والنظائر للسبكي (٢١٨/١) والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٣ والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٥٠ وموسوعة القواعد للبورنو (١٠٨/١).

أو التصرفات.<sup>(١)</sup>

ومعنى القاعدة الإجمالي :

القاعدة المستقرة في الشرع أن الإنسان ليس عليه شيء من التكليف الشرعية ، ولا من حقوق الآخرين ، ولا عليه تحمل المسؤوليات ، ولا الإلتزامات تجاه الغير بشيء حتى يقوم الدليل المعتبر على خلاف ذلك<sup>(٢)</sup>.

### دليلها وحجبتها:

إن لهذه القاعدة عدة أدلة ، نقلية وعقلية ، مضافة إلى أدلة القاعدة الأم (اليقين لا يزول بالشك) ، نكتفي منها بمايلي :

١- عن ابن عباس<sup>(٣)</sup> رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ( لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه )<sup>(٤)</sup> وفي رواية ( ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر )<sup>(٥)</sup>

(١) انظر الوجيز في القواعد للبونو ص ١٧٩

(٢) انظر معلمة الشيخ زايد (٣٧٧/٦) والوجيز في القاعد للبورنو ص ١٧٩ والقواعد الفقهية وتطبيقاتها للزحيلي (١٤٢/١).

(٣) هو الصحابي الجليل عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو العباس القرشي الهاشمي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم حبر الأمة وترجمان القرآن ، ولد وبنو هاشم بالشَّعب قبل الهجرة بثلاث ، دعى له النبي صلى الله عليه وسلم بالفقه والتأويل ، وهو من المكثرين في رواية الحديث ، كان يدخله عمر بن الخطاب في أهل المشورة مع الأشياخ على صغره ، وزر لعلي رضى الله عنه وحضر معه صفين ، توفي سنة ٦٨ هـ انظر اسد الغابة (٢٩١/٣) والاصابة (١٢٢/٤)

(٤) رواه البخاري في باب {إن الذين يشتركون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا، أولئك لا خلاق لهم} (٣٥/٦) حديث رقم ٤٥٥٢ ومسلم باب اليمين على المدعى عليه (١٣٣٦/٣) حديث رقم ١٧١١

(٥) وهي من رواية عبد الله بن عمرو رضى الله عنه كما عند الترمذي في باب ما جاء في أن البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه (١٩/٣) حديث ١٣٤١ والدارقطني في خير الواحد يوجب العمل (٢٧٦/٥) حديث ٤٣١١ وصححها الألباني في الإرواء (٣٥٧/٦)

وجه الاستدلال بالحديث :

هو أن المدعى عليه لما كان يستند في إنكاره إلى أصل براءة ذمته ، وفراغ ساحته من حقوق الآخرين ، قبل منه يمينه في إنكار الدعوى ، بخلاف المدعي ، فإنه يطالب بالبيننة ، لأنه يريد إشغال ذمة بريئة في الأصل<sup>(١)</sup>

٢- لأن الذمم خلقت بريئة غير مشغولة بحق من الحقوق ، وإشغالها بشيء من ذلك طارئ، والأصل عدمه<sup>(٢)</sup>.

### تطبيقاتها :

يمكن أن يستفاد من هذه القاعدة ، في العمل الخيري بما يلي :

- ١-الأصل في كل موظف في المؤسسات الخيرية ، أنه مطالب بالعمل الذي يناسب تخصصه ، أو الذي تم التعاقد معه عليه ، وما عدا ذلك لا يطالب به ، ولا يحاسب عليه .
- ٢-الأصل في المؤسسات الخيرية ، وفي العاملين فيها من متطوعين أو موظفين ، أنهم بريئون من الخيانة والسرقه والغش وجميع صفات الفساد ، ولا يقبل الطعن فيهم إلاّ ببينة أو قرينة قوية يغلب على الظن صدقها .
- ٣-الأصل في الناس المتقدمين لطلب المعونات ، في المؤسسات الخيرية ، أنهم صادقون ولا يكذبون ، ما لم يعارض ذلك ظاهر احتفت به القرائن ، لكن لا بأس بالتحري عنهم ، خصوصاً مع تكرر حالات الكذب من بعضهم .
- ٤-إذا تقدمت مؤسسة أو جهة خيرية ، لمؤسسة أخرى ، بطلب تعاون ، فالأصل أنهم يريدون نشر الخير ، لا الانتفاع الشخصي ، أو الانتفاع على حساب غيرهم .

(١) انظر معلمة اشيوخ زايد (٣٧٩/٦)

(٢) انظر شرح القواعد للزرقا ص ١٠٥ ومعلمة الشيخ زايد (٣٧٩/٦)

**المطلب الثاني : قاعدة : الأصل بقاء ما كان على كان<sup>(١)</sup> :**

وهذه القاعدة تعتبر أصولية فقهية ، وهي ما يعبر عنه بالاستصحاب<sup>(٢)</sup> ، وهو مختلف بالإستدلال به ، فالجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية على إنه حجة ، وذهب الحنفية إلى حجيته بالدفع لا للإستحقاق<sup>(٣)</sup> ، وهذه القاعدة مختصة بالدفع وقد يعبر عنه بالنفي ، وسيأتي بيان معناها ، فتكون القاعدة على هذا المعنى ، متفقاً عليها بين المذاهب الخمسة على الأقل ، ولذلك احتج بها الحنفية وغيرهم<sup>(٤)</sup>.

**معنى القاعدة :**

أن ما ثبت على حال في الزمان الماضي، ثبوتاً أو نفيًا، يبقى على حاله ولا يتغير ما لم يوجد دليل يغيره<sup>(٥)</sup>.

**دليلها وحجبتها:**

١- أدلة قاعدة (اليقين لا يزول بالشك)

٢- الإجماع على أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك<sup>(٦)</sup>.

٣- لأن ما ثبت فهو باق إلى أن يوجد ما يزيله لاستغناء البقاء عن دليل ، إذ البقاء لا

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥١ والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٤٩ وغمز عيون البصائر (١٩٨/١) والقواعد

الفقهية للبركتي ص ٥٩ وشرح القواعد للزرقا ص ٨٧ وموسوعة القواعد للبورنو(١٠٣/١)

(٢) وهو التمسك بدليل عقلي أو بدليل شرعي لم يظهر عنه ناقل مطلقا. انظر كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء

الدين البخاري (٣٧٨/٣) البحر المحيط للزركشي (١٤/٨) والكوكب المنير شرح مختصر التحرير لابن

النجار(٤٠٣/٤) والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١٥٥/٣).

(٣) أي أن يكون صالحا لإبقاء ما كان على ما كان، إحالة على عدم الدليل، لا لإثبات أمر لم يكن. انظر المصادر

السابقة

(٤) انظر ١ : الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١٥٥/٣) والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥١ والأشباه والنظائر

لابن نجيم ص ٤٩ وغمز عيون البصائر للحموي (١٩٨/١) وشرح القواعد للزرقا ص ٨٧

(٥) انظر شرح القواعد للزرقا ص ٨٧ والوجيز للبورنو ص ١٧٢ .

(٦) عمدة القاري للعيني (٢٥٣/٢)

يستدعي دليلاً مبقياً<sup>(١)</sup>.

### تطبيقاتها :

يمكن أن تطبق هذه القاعدة في المجال الخيري ، على ما يلي :

١- كل ما أبرمه مجلس إدارة مؤسسة خيرية من عقود استثمارية ، أو عقود شركات في عمل خيري ، أو عقود توظيف أو التزام كفالات أيتام أو دعاة ونحوه ، ثم تغير هذا المجلس ، فإن الأصل هو التزام المؤسسة الخيرية بهذه الأمور كلها على الوجه الذي التزمت به ، ما لم تكن هناك ضرورة .

٢- من ثبت احتياجه واستحقاقه للزكاة ، فالأصل جواز إعطائه ، حتى يثبت زوال هذا الوصف عنه .<sup>(٢)</sup>

٣- إذا صدرت أوامر للموظفين ، أو نصت لائحة نظام مؤسسة خيرية على شيء ، ثم التبس الأمر على الموظفين أو أُشيع بتغيير ذلك ، فالأصل عدم التغيير وبقاء تلك الأوامر وهذه التنظيمات ، وعلى الموظفين تنفيذها ، ما لم تصرح إدارة المؤسسة الخيرية أو المسؤولون بشيء .

٤- كل مشروع تبناه متبرع وحده، وكان دفع المال على دفعات قليلة وليس على شكل استقطاعات ، كبناء مسجد أو حفر بئر ونحوه ، وتأخر المتبرع بتكميل الدفعات ، وكان هذا المشروع يتحمل بعض التأخير ، فالأصل أنه سوف يتمه ، فلا يشرك فيه معه غيره ، ما لم يتأخر تأخراً فاحشاً ، وكانت هناك ضرورة لإتمامه ، فيعرض المشروع للمشاركة أو تتمه المؤسسة من عندها ، لكن بعد إعلام المتبرع الأول .

(١) انظر تبين الحقائق للزيلعي (٢٣٧/٤) وشرح السير الكبير للسرخسي (١٢٦/٥) ومعلمة الشيخ زايد (٤٠١/٦)

(٢) انظر بحث القواعد المؤثرة في العمل الخيري. هاني الجبير.

٥- الأصل أن من نطق بالشهادتين ، ممن لم يكن مسلماً بالأصل ، فإنه يبقى على إسلامه ولو ترك أنشطة المكاتب الدعوية لفترة طويلة، أو رجع إلى بلاده ، وانقطعت أخباره ، فيتعامل معه على ذلك مستقبلاً ، ما لم يدل دليل على خلاف ذلك .

### المطلب الثالث : قاعدة : الأصل في الصفات العارضة العدم<sup>(١)</sup> :

هذه القاعدة ، أخص من القاعدة السابقة ، وقيل إنها متفرعة منها<sup>(٢)</sup>.

#### معنى القاعدة :

الصفات بالنسبة إلى الوجود والعدم على قسمين:

الأول: الصفات التي يكون وجودها في الشيء طارئاً، بمعنى أن الشيء بطبيعته يكون خالياً عنها غالباً، وهذه تسمى الصفات العارضة .

الثاني: الصفات التي يكون وجودها في الشيء مقارناً لوجوده، فهو مشتمل عليها بطبيعته غالباً، وتسمى الصفات الأصلية<sup>(٣)</sup>.

فمعنى القاعدة إذا : أن كل ما كان معدوماً بالأصالة من الأشياء ، إذا وقع الشك أو التردد أو الاختلاف في وجودها ، فإنه يحكم بعدمها ، حتى يدل الدليل على وجودها<sup>(٤)</sup>

#### دليلها وحجبتها :

١- أدلة قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) ، وذلك لأن العدم متيقن في الأمور العارضة ،

(١) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٥٤ وغمز عيون البصائر للحموي (٢١٦/١) وقواعد الفقه للبركتي ص ٥٩ وشرح القواعد للزرقا ص ١١٧ وموسوعة القواعد للبورنو (١١٠/١) ومعلمة زايد (٤٣١/٦).

(٢) انظر معلمة الشيخ زايد (٤٣٥/٦)

(٣) انظر شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ١١٧

(٤) انظر معلمة الشيخ زايد (٤٣٤/٦)



فلا يزول هذا اليقين بمجرد الاحتمال الوجود .

٢- إدلة قاعدة ( الأصل بقاء ما كان على ما كان )، وذلك أن ما كان الأصل فيه العدم ، فإنه يحكم ببقائه على ما هو عليه حتى يثبت دليل الوجود <sup>(١)</sup>

### تطبيقاتها :

يمكن أن تطبق القاعدة في المجال الخيري فيما يلي :

- ١- إذا شككنا في وجود شرط للواقف فالأصل عدمه ، لأن الشروط عارضة .
- ٢- إذا وقع خلاف في قبض المال أو المواد العينية من المتبرع أو المركزي فيحكم بعدم القبض، لأن الأصل ثبوت يده عليها ، والقبض طارئ .
- ٣- الأصل أن المال المقبوض من الأشخاص، هو المال الواجب، اذ هو الذي يثبت في الذمة، والتبرع طارئ <sup>(٢)</sup>، ما لم يصرح الدافع بخلاف ذلك، أو تدل قرائن على التبرع.
- ٤- الأصل عدم التعدي أو التفريط من العاملين في المؤسسات الخيرية أو المتطوعين في غيرها، ما لم يثبت خلاف ذلك .
- ٥- الأصل عدم الاذن للموظف في المؤسسة الخيرية أن يعمل في غير تخصصه أو قسمه ، حتى يأذن له مسؤوله أو يصدر بذلك قرار ، كمن كان في قسم المحاسبة مثلاً ، فلا يعمل أثناء العمل في الدعوة في نفس المؤسسة.
- ٦- الأصل أن التصرف في الأموال الموجودة في المؤسسات الخيرية من التبرعات ، أو الموجودة عند الأفراد المتطوعين ، غير مأذون فيه ، إلا ما نص عليه .

(١) انظر لهذين الدليلين في معلمة الشيخ زايد (٤٣٧/٦)

(٢) وهي في الأصل قاعدة متفرعة عن هذه القاعدة، بلفظ الأصل عدم التبرع ، كما في معلمة الشيخ زايد (٤٣١/٦)

**المطلب الرابع : قاعدة : هل الأصل في الأشياء الإباحة؟<sup>(١)</sup> :**

تعتبر هذه ، قاعدة فقهية أصولية ، وهي متفرعة من قاعدة ( اليقين لا يزال بالشك ) ، وقد وقع خلاف في حجيتها على ما سيأتي في الكلام على أدلتها .

**معنى القاعدة :**

إن كل ما في الأرض مباح للإنسان أن يتناوله على الجهة التي يكون بها كذلك : أكلاً وشرباً وتصرفاً أو غير ذلك من جهات تناول مما ينتفع به من غير ضرر، ولا يُخرج من هذه الدائرة العريضة إلاّ بنص ملزم أو مانع<sup>(٢)</sup>.

**دليلها وحجيتها:**

لقد اختلف أهل العلم في حجيتها ، على ثلاثة أقوال :

**الأقوال :**

☺ القول الأول: إنها حجة ، فالأصل في الأشياء الحل والإباحة ، ما لم يدل دليل على خلاف ذلك ، وهو قول جمهور الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

☺ القول الثاني : إنها ليست بحجة ، فالأصل في الأشياء الحظر ، وهو قول الأبهري<sup>(٤)</sup> من

(١) المنشور للزركشي (١٧٦/١) والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦٠ والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٥٧ وغمز عيون البصائر للحموي (٢٢٣/١) وقواعد الفقه للبركتي ص ٥٩ وشرح القواعد للزرقا ص ٤٨١ وموسوعة القواعد للبورنو (١١٥/١)

(٢) انظر القواعد الفقهية الكبرى. للسدلان ص ١٢٨ .

(٣) انظر التقرير والتحجير لابن أمير الحاج (١٣٥/٢) والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٥٧ وغمز عيون البصائر (٢٢٣/١) والتاج والإكليل (١٨٣/١) والبحر المحيط للزركشي (٨/٨) والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦٠ وروضة الناظر لابن قدامة (١٣٢/١) والوجيز في القواعد للبورنو ص ١٩١ .

(٤) هو محمد بن عبد الله بن صالح يخرج إلى زيد مناة بن تميم سكن بغداد وحدث بها عن جماعة منهم: أبو عروبة الحراني وابن أبي داود وجماعة ، وكان إمام أصحابه في وقته. حدث عنه جماعة منهم البرقاني وإبراهيم بن مخلد والدارقطني وخلق ، كان ثقة أميناً مشهوراً وانتهت إليه الرياسة في مذهب مالك، قال عن نفسه: لم يكن له قط شغل إلاّ العلم ، له كتاب الرد على المزني وكتاب الأصول وكتاب إجماع أهل المدينة ، توفي سنة ٣٩٥هـ. انظر ترتيب المدارك

المالكية وابي حنيفة (١) والقاضي

أبي يعلى (٢) من الحنابلة (٣).

⊗ القول الثالث : التوقف ، فلا حظر ولا إباحة إلاً بدليل ، وهو قول بعض الحنفية وأبي

الحسن الجزري (٤) من الحنابلة (٥).

## الأدلة :

أولاً : أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ (٦). الاستدلال بهذه الآية من

وجهين :

(١٨٣/٦) والديباج المذهب (٢٠٦/٢)

(١) هو شيخ الحنابلة، ومفتيهم، أبو عبد الله، الحسن بن حامد بن علي بن مروان، البغدادي الوراق ، روى عن: أبي بكر النجاد، وأبي بكر الشافعي، وابن سلم الختلي ، روى عنه: أبو علي الأهوازي، والقاضي أبو يعلى، وتفقه عليه، والمقرئ أبو بكر الخياط. وكان يتقوت من النسخ، ويكثر الحج ، وهو أكبر تلامذة أبي بكر غلام الخلال، له كتاب الجامع في عشرين مجلدا في الاختلاف. مات شهيدا في أخذ الوفد سنة ثلاث وأربع مائة. انظر طبقات الحنابلة (١٧١/٢) وسير أعلام النبلاء (١٨/١٣) .

(٢) لإمام العلامة شيخ الحنابلة القاضي أبو يعلى؛ محمد بن الحسين ابن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي الحنبلي ابن الفراء، ولد في أول سنة ثمانين وثلاث مائة، سمع: علي بن عمر الحربي وإسماعيل بن سويد وأبا القاسم بن حبابة وتفقه على ابن حامد الحنبلي بدلالة مقرئه له ، وقد كان أبوه حنفياً وطائفة ، حدث عنه: الخطيب وأبو الخطاب الكلوزاني وأبو الوفاء بن عقيل وجماعة ، أفتى ودرس وتخرج به الأصحاب وانتهت إليه الإمامة في الفقه وكان عالم العراق في زمانه مع معرفة بعلوم القرآن وتفسيره والنظر والأصول ، له كتاب العدة والروايتين وتواليف كثيرة ، توفي سنة ٤٥٨ هـ. انظر طبقات الحنابلة (١٧١/٢) وسير أعلام النبلاء (٣٢٥/١٣)

(٣) انظر الذخيرة للقراي (١٣٤/١) وروضة الناظر (١٣٢/١)

(٤) هو الفقيه أحمد بن نصر أبو الحسن الجزري البغدادي: كَانَ لَهُ قَدَمٌ فِي الْمُنَاطَرَةِ وَمَعْرِفَةِ الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ ، تَخَصَّصَ بِصَحْبَةِ أَبِي عَلِي النَّجَادِ وَكَانَتْ لَهُ حَلَقَةٌ بِجَامِعِ الْقَصْرِ وَأَحَدُ تَلَامِذَتِهِ: أَبُو طَاهِرِ بْنِ الْغُبَارِيِّ. تَوَفِّيَ سَنَةَ ٣٨٠ هـ.

انظر طبقات الحنابلة (١٦٧/٢)

(٥) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٥٧ وغمز عيون البصائر (٢٢٣/١) وروضة الناظر (١٣٢/١)

(٦) البقرة : ٢٩

الوجه الأول: إن هذه الآية وردت في مقام الامتنان فقد امتن الله سبحانه وتعالى علينا بخلق ما في الأرض لنا، وأبلغ درجات المن الإباحة.

والوجه الثاني: أن الله عز وجل أضاف ما خلق لنا باللام، واللام تفيد الملك وأدنى درجات الملك إباحة الانتفاع بالمملوك.<sup>(١)</sup>

ونوقش ذلك :

إنه ليس في الآية المستدل بها إلا أنها خلقت لنا وسخرت لنا، ولا يدل ذلك على أنها أبيحت لنا، إذ يجوز أن يخلق لنا ولا يباح، بل يتوقف ذلك على إذن من جهته<sup>(٢)</sup>.

٢- قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ﴾<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال بالآية:

إن هذا فيه استفهام إنكار ، فيدل على امتناع تحريم مطلق الزينة، ويلزم من امتناع تحريم مسمى الزينة أن لا يحرم شيء من آحادها، فإذا انتفت الحرمة بقيت الإباحة.<sup>(٤)</sup>

ونوقش :

بمثل مناقشة الاستدلال بالآية السابقة .

٣- إنه صلى الله عليه وسلم سئل عن السمن والجبن والفراء فقال: ( الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرمه الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفي عنه )<sup>(٥)</sup>

(١) انظر الوجيز في القواعد للبورنو ص ١٩١

(٢) انظر البحر المحيط للزركشي (١٠ / ٨)

(٣) الأعراف : ٣٢

(٤) انظر البحر المحيط للزركشي (١٠ / ٨)

(٥) رواه الترمذي في باب ما جاء في لبس الفراء (٢٧٢/٣) حديث رقم ١٧٢٦ و ابن ماجه في باب أكل الجبن

وجه الاستدلال بالحديث :

إنه صلى الله عليه وسلم جعل الأشياء التي لم يذكرها الله في كتابه بحكم حل أو حرمة ،  
داخلة في دائرة العفو ، ومن ذلك السمن والجبن ، والعفو هو عدم الحرمة .

ونوقش :

هذا الحديث يقتضي أنه لا يقال في هذا النوع أن الشرع أذن فيه، بل عفي، ولا يوصف  
بإذن ولا منع<sup>(١)</sup>.

ثانياً : أدلة القول الثاني :

١- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا الْمَاتِصِفُ السِّنُّكُمْ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنُفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ ﴾<sup>(٢)</sup>

وجه الاستدلال بالآية:

أخبر سبحانه أن التحريم والتحليل ليس إلينا، وإنما إليه، فلا نعلم الحلال والحرام إلا بإذنه ،  
وإنما قلنا بالتحريم لأن هذه الأشياء ملك لله ، ولا يجوز استباحة ملك الغير إلا بإذنه ، وهو  
سبحانه لم يأذن لنا<sup>(٣)</sup>.

ونوقش :

بأن هذه الآية مخاطبة للكفار الذين حرموا البحائر والسوائب وأحلوا ما في بطون الأنعام  
وإن كانت ميتة يدل على ذلك قوله حكاية عنهم ﴿ وَإِنْ يَكُنْ مَيِّتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ ۗ ﴾<sup>(٤)</sup>  
والآية تقتضي كل ما كان لهم من تحليل وتحريم فإنه كله افتراء منهم، ومنه ما جعلوه

والسمن (٤/٤٥٩) حديث رقم ٣٣٦٧ وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١/٦٠٩).

(١) البحر المحيط للزركشي (٨/١٠).

(٢) سورة النحل : ١١٦

(٣) انظر البحر المحيط للزركشي (٨/٩).

(٤) سورة الأنعام: ١٣٩.

في الشهور<sup>(١)</sup>، ولا دخل لمسألتنا في هذا، لأن عندنا إذن منه سبحانه في إباحة هذه الأشياء ، وهو عفو عنها .

٢- قوله صلى الله عليه وسلم : (الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه)<sup>(٢)</sup>

وجه الاستدلال بالحديث :

أنه صلى الله عليه وسلم شرك بين الحرام والحلال، ولم يجعل الأصل أحدهما ، وأمر باتقاء الشبهات التي بينهما<sup>(٣)</sup>.

ونوقش :

بأن هذا الحديث لا يدل على أن الأصل المنع، لأن المراد الحلال المنصوص عليه والحرام المنصوص عليه، وبالمشتبهات ما تنازعه دليلان أحدهما يدل على إلحاقه بالحلال والآخر يدل على إلحاقه بالحرام، كما يقع ذلك عند تعارض الأدلة ، وأما مسألتنا فهي في أصل الأشياء المسكوت عنها ، من غير طرؤ هذا التنصيص وهذا التنازع<sup>(٤)</sup>.

ثالثاً: أدلة القول الثالث :

١- الحظر والإباحة من الشرع، فلا حكم قبله<sup>(٥)</sup>.

ونوقش :

بأن العفو أيضاً من الشارع أيضاً ، ومعناه عدم الإثم عند مباشرة هذه الأشياء .

(١) انظر تفسير ابن عطية (٤٢٩/٣)

(٢) رواه البخاري في باب فضل من استبرأ لدينه (٢٠/١) حديث ٥٢ ومسلم في باب أخذ الحلال وترك الشبهات (١٢١٩/٣) حديث رقم ١٥٩٩.

(٣) انظر الوجيز في القواعد للبورنو ص ١٩٦

(٤) انظر نفس المصدر.

(٥) انظر شرح مختصر الروضة للطوفي (٣٩٨/١)

٢- إذا تعارضت الأدلة ، فلا سبيل إلاّ التوقف ، وهنا تعارضت الأدلة .

ونوقش :

بأن هذا الكلام صحيح لمن تعارضة عنده الأدلة ، ولكن من لم تتعارض عنده الأدلة ، فإما يبيح أو يحرم بدليل ، وقد دلت الأدلة على الإباحة ، أو على التحريم ، مع أنه لا يمكن أن تتعارض أدلة صحيحة محكمة إلاّ ظاهراً عند البعض ، لا الكل .

### الترجيح :

الذي يتأمل أدلة الأقوال يتبين له أن الأرجح هو القول الأول ، وأن الأصل في الأشياء الإباحة ، وقد سماه النبي صلى الله عليه عفواً ومسكوتاً عنه ، أي لا إثم فيه ولا حرج ، وهذا هو المباح بعينه ، وقول المانعين العفو غير الإذن ، فيه بعد ، إذ المؤدى واحد ، وهو عدم الإثم وليسمى بعد ما يُسمى ، وما استدلوا به في الآية<sup>(١)</sup> ، فالمراد به فعل المشركين الذين أحلوا به المحرمات من ميتة ونحوها ، وأما حديث (الحرام بين والحلال بين)<sup>(٢)</sup> ، فالمراد الحلال الذي نُص عليه ، ولا يعارض أحد في أن هناك حلال نصُّ عليه ، ولكن الخلاف في الحلال الذي لم ينص عليه ، وبعبارة أخرى ، هل هناك حلال لم يُنص عليه ؟ وهذا هو موطن النزاع ، فلا دلالة في الحديث على موطن النزاع .

### تطبيقاتها :

تستثمر هذه القاعدة الجليلة في العمل الخيري بما يلي :

١- الأصل في وضع التنظيمات والشؤون الإدارية في المؤسسات الخيرية الإباحة ، ما لم تخالف التنظيمات دليلاً شرعياً .

(١) وهي ( ولا تقلوا لما تصف ... ) الآية وتقدمت ص ١١٥

(٢) تقدم تخريجه ص ١١٧

٢- الأصل في الوسائل الدعوية في المؤسسات الخيرية الحل ، سواء المسموعة أو المقروءة أو المرئية أو الأنشطة العملية ، ويدخل في ذلك وسائل التقنية الحديثة .

٣- يجوز للمؤسسات الخيرية أو غيرها من الجهات التطوعية ، القيام بمشروع الطبق الخيري، والذي يحدد فيه سعر كل سلعة<sup>(١)</sup> ، والذي يكون فيه الربح لصالح الأعمال الخيرية ، فوسائل التبرع الأصل فيها الإباحة ، ما لم يعتر ذلك أمر محرم ، من اختلاط أو إسراف، فيمنع لأجل ذلك<sup>(٢)</sup>

### المطلب الخامس : قاعدة : الأصل إضافة الحدث إلى أقرب أوقاته<sup>(٣)</sup> :

هذه من القواعد الجليلة ، المدرجة والمتفرعة عن قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) ، وإن كان أكثر استعمالها في الإختلاف ، ولكن يمكن أن تستعمل في مجال آخر ، كما سيأتي قريباً في بيان معناها .

### معنى القاعدة :

أنه إذا وقع اختلاف في زمن حدوث أمرٍ ما ، وأمكن أن يكون وقته قريباً أو بعيداً ، فإنه ينسب هذا الأمر ويحال إلى أقرب الأوقات في الحال ، فيحكم به ما لم تثبت نسبته إلى الزمن البعيد ، وكذلك إذا شككنا في شيء ، هل وقع في وقت كذا أو وقت كذا ، أضفناه إلى أقرب الأوقات المشكوك فيها ، إلا أن يثبت غيره بدليل فيضاف إليه حينئذ<sup>(٤)</sup>.

### تنبيهان :

- (١) وهذه إحدى صور الطبق الخيري ، والصورة الأخرى تكون على صورة بوفيه مفتوح يأتي الكلام عليها ص ١٣٦
- (٢) انظر الموارد المالية. للكثيري ص ٦٢٦
- (٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٥٥ وغمز عيون البصائر للحموي (٢١٧/١) وقواعد الفقه للبركتي ص ٥٨ وشرح القواعد للزرقا ص ١٢٥ وموسوعة القواعد (١١٢/١)
- (٤) انظر معلمة الشيخ زايد (٥٥٠/٦)



الأول: يشترط للعمل بهذه القاعدة ألا تعارض ما هو ثابت مقرر ، أو ظاهراً آخر<sup>(١)</sup>، ولذلك إذا تعارضت هذه القاعدة مع قاعدة (الأصل براءة الذمة) وقاعدة (الأصل بقاء ما كان على ما كان) فإنهما يقدمان عليها ، لأنهما أقوى منها<sup>(٢)</sup>.

الثاني : إضافة الحادث إلى أقرب الأوقات إنما تتصور فيما إذا لم يثبت التاريخ ، فأما إذا ثبت التاريخ فلا يعمل بها<sup>(٣)</sup>.

### دلالتها وحجبتها:

ذكر بعض العلماء لهذه القاعدة تعليلين وهما :

- ١- بأن الوقت القريب هو المتيقن، وأما البعيد فهو المشكوك فيه، واليقين لا يزول بالشك.
  - ٢- ولأن الحادث لما كان غير معلوم الوقت ، والأصل عدمه ، كان تقدير زمنه ضرورة، لكونه قد وجد بالفعل ، والضرورة تندفع بتقدير الزمن القريب<sup>(٤)</sup> .
- وفي الحقيقة هذان التعليلان ليسا قويين ، فلم يتبين لي يقينية الوقت القريب، نعم قد يكون أقوى من الوقت البعيد ، كما إن التعليل الثاني فيه استدلال بعيد ، ولذلك الذي يظهر لي والله أعلم، أن هذه القاعدة لا يوجد لها دليل، بحيث تنتهض أن تكون حجة يستدل بها، ولذلك قدمت عليها قاعدة (البراءة الأصلية) و(الأصل بقاء ما كان على ما كان)، وأيضاً تلك القيود، ولكنها تصلح أن تكون قرينة مرجحة، إذا استوى الطرفان، ويمكن أن يثبت بها حكم، إذا عضدتها قرينة أو دليل ضعيف ونحو ذلك والله أعلم .

### تطبيقاتها :

(١) انظر فتح القدير لابن الهمام (٣٥١/٤) وشرح القواعد للزرقا ص ١٢٦

(٢) المصدر الأخير ص ١٢٩

(٣) انظر فتح القدير ( ٢٥٤/٨ )

(٤) انظر معلمة الشيخ زايد (٥٥٢/٦)

يمكن أن تستثمر هذه القاعدة في المجال الخيري بما يلي :

١- إذا وقع خطأ، أو تقصير في مؤسسة خيرية ، وشك من مصدره ، هل هو من مجلس الإدارة الحالي، أو الذي سبقه، أو من هذا الموظف الحالي أو من الموظف الذي قبله في نفس القسم، ونحو ذلك، حتى يتم تحميل التبعة والمسؤولية على المخطئ أو المقصر، فالقرينة الأقوى أنه من الإدارة الحالية والموظف الحالي ، ما لم توجد قرينة أقوى منها .

٢- إذا وُجد مال في الحسابات الخاصة بالزكاة ، فلم يعلم هل هو لزكاة السنة الماضية ، أو الحالية وليس هناك مسوغ يقتضي تأخير الزكاة ، فالأظهر أنه ملحق بالسنة الحالية .

### المطلب السادس : قاعدة : الأصل في الكلام الحقيقة<sup>(١)</sup> :

هذه من القواعد الفقهية الأصولية ، وهي قاعدة كبرى ، مندرجة تحت القاعدة الأكبر منها وهي قاعدة (اليقين لا يزول بالشك )

#### معنى القاعدة :

لا بد هنا من تعريف مصطلحين هما أساس معنى هذه القاعدة ، وهما مصطلح الحقيقة ومصطلح المجاز .

فالحقيقة في مقابل المجاز .

وعرفت: بأنها اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً في الاصطلاح الذي به التخاطب<sup>(٢)</sup>

وأما المجاز فقد عرف : بأنه اللفظ المتواضع على استعماله في غير ما وضع له أولاً في

الإصطلاح لما بينهما من التعلق<sup>(٣)</sup>

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦٣ والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٥٩ وغمز عيون البصائر (١/٢٣٠) وقواعد

الفقه للبركتي ص ٥٩ وشرح القواعد للزرقا ص ١٣٣ وموسوعة القواعد للبورنو (١/٢١)

(٢) انظر الأحكام للآمدي (١/٢٨)

(٣) نفس المصدر

فمعنى القاعدة : هو أنّ الأصل في كلام الناس أن يحمل على دلالته الحقيقية اللغوية أو الشرعية أو العرفية، ولا يجوز حمله على غير حقيقته إلاّ بدليل، كتعذر الحقيقة أو تعسرها أو التصريح بخلافها<sup>(١)</sup>.

### دلالتها وحجبتها :

من الأدلة على حجية هذه القاعدة ما يلي :

- ١ - الإجماع على أن الكلام يحمل على الحقيقة لا المجاز، وأنه الأصل في كلام المتكلم<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - أن واضع اللفظ للمعنى إنما يضعه له ليكتفي به في الدلالة عليه وليستعمل فيه فكل من تكلم بلغته يجب أن يعنى به ذلك المعنى ، ولهذا يسبق إلى أذهان السامعين ذلك المعنى ، دون ما هو مجاز فيه ولو قال لنا مثل ذلك في المجاز لكان حقيقة<sup>(٣)</sup>.

### تطبيقاتها :

هذه القاعدة وإن كان مجالها ضيقاً ، منحصرأً في الكلام ، فإنه يمكن أن تستثمر في المجال الخيري بما يلي :

- ١- إذا تعاقدت المؤسسة الخيرية مع جهة أو شخص موظفاً كان أو غيره ، فالأصل أن كلا الطرفين ملزم ببنود هذا العقد، ولا يسمع كلام من قال إنه ظن أن الكلام خرج مخرج المبالغة، أو أنه مجرد عمل مطرد شكلي، ويؤد حقيقة هذه البنود ، فكلامه هنا مردود .
- ٢- إذا قال الواقف: أوقفت داري، أو ارضي ونحوه، على أولادي، أو على الفقراء أو على طلبة العلم، أو حفظة القرآن، أو على الدعوة ونحوه، فإنه يصرف لمن تحقق به المعنى الذي نص عليه، فلا يعطي أبناء أخيه ، ولا الأولاد الذين تكفلهم من يتم ونحوه ، ولا على غير

(١) انظر موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٣١٦/٨)

(٢) انظر المحصول للرازي (٣٤١/١)

(٣) نفس المصدر

الفقراء، ولا على اللاعوب في طلب العلم، ولا على من حفظ بعض القرآن ، ولا على غير الدعوة، ما لم ينو غير ذلك أو يدل عرفاً على غير ذلك .

٣- على المباشر لطالبي الإعانة الإعاشية ، أو المشورة الإجتماعية ، أن يحمل كلام هؤلاء على ظاهره وحقيقته ، ولا يجعله من باب المبالغة ونحوها ، أو أنه لغرض دنيوي أو فرط عاطفة، ما لم تقم لذلك قرائن ، أو يدل دليل عليه .

٤- على المتحدث الرسمي بلسان المؤسسات الخيرية ، إذا تكلم بالإعلام أو عندما يخاطب المتبرعين أو المؤسسات الخيرية الأخرى وغيرهم ، أن يحرص كل الحرص بأن يكون كلامه بعيداً عن المبالغات، والمجازات الكلامية ، أو المعارض ، لأن الناس يحملون كلامه على الجد والحقيقة ، فإذا تبين لهم خلاف ما عرض عليهم ، كان ذلك مدعاةً على الأقل لظن السوء بهذه المؤسسة .

### المطلب السابع : قاعدة : إعمال الكلام أولى من إهماله ما لم يتعذر<sup>(١)</sup> :

تعتبر هذه القاعدة من القواعد الكبرى ، وهي قاعدة أصولية فقهية ، فإذا تناولت ألفاظ الشارع كانت أصولية ، وإذا تناولت ألفاظ المكلف كانت فقهية<sup>(٢)</sup> ، وهي محل اتفاق بين الفقهاء ، بناء على تفريعهم عليها وتعليقهم بها<sup>(٣)</sup> ، وقد عدّها بعض المؤلفين سادس القواعد الكبرى<sup>(٤)</sup> ، لكثرة تفاريعها وتفرع كثير من القواعد عنها ، وقد ذكرتها لأن موضوعها يتضمن المصير إلى أثبت المعنيين من مدلول اللفظ ، وترك المعنى ذي الاحتمال البعيد ، كما إنه توجد مناسبة لها مع القاعدة السابقة لها ، إذ موضوعهما عن الألفاظ والحقيقة والمجاز ، مع أن بعض

(١) الأشباه والنظائر للسبكي (١٧١/١) والمنثور للزركشي (١٨٣/١) والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٢٨ والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١١٤ وغمز عيون البصائر للحموي (٣٩٨/١) وموسوعة القواعد للبورنو (٢١٩)

(٢) انظر معلمة الشيخ زايد (٣١/٩)

(٣) انظر الوجيز للبورنو ص ٣١٤ والقواعد الكلية والضوابط لعثمان شويير ص ٢٦٩ ونظرية التقعيد الفقهي للروكي ص

٢٦٥ ومعلمة الشيخ زايد (٣١/٩)

(٤) انظر الوجيز للبورنو ص ٣١٤

المؤلفين ذكر أن قاعدة (الأصل في الكلام الحقيقة) متفرعة عن هذه القاعدة<sup>(١)</sup>، وأنا سرت على كونها متفرعة عن قاعدة (اليقين لا يزول بالشك)<sup>(٢)</sup>، والأمر في ذلك واسع .

### معنى القاعدة :

أن ألفاظ المكلف في تصرفاته والتزاماته ، في العبادات أو المعاملات ، من العقود أو الفسوخ وغيرها إذا كان حملها على أحد المعاني الممكنة يفيد معنى صحيحاً ، ويترتب عليه حكم ، وحملها على معنى آخر لا يفيد معنى صحيحاً ، ولا يترتب عليه حكم ، بل يفضي إلى طرحه وإهماله ، فالواجب حمله على ألفاظ الجد والتي تفيد معنى مفيد للحكم ، سواء كان حقيقةً أو مجازاً ، لأن خلافه إهمال وإلغاء ، وكلام العقلاء يسان عن ذلك ما أمكن ، أما إذا تعذر الإعمال ، لعدم إمكان حمله على الحقيقة أو المجاز بوجه من الوجوه المعتبرة ، فإنه يهمل ويلغى<sup>(٣)</sup>.

تنبيه : يشترط للعمل بهذه القاعدة شرطان هما :

الأول: ألا يتعذر إعمال الكلام بإحد التعذرات الثلاثة ، العادي (العرفي) والعقلي والشرعي ، فالتعذر العادي: كمن حلف لا يأكل من هذا القدر ، فإنه يستحيل عادة أن يأكل من معدن القدر ، ولكن يحمل مجازاً بدلالة العادة ، على الأكل مما في القدر<sup>(٤)</sup>، والتعذر العقلي: كأن يقول لمن هو أكبر منه : انت ابني<sup>(٥)</sup>، والتعذر الشرعي : كمن أوصى بطبل وله طبل حرب وطبل لهو، يحمل على طبل الحرب لتصح الوصية<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر الوجيز للبورنو ص ٣١٤ و ٣١٧ والقواعد الكلية والضوابط الفقهية. عثمان شبير ص ٢٨٤

(٢) كما مشى عليه السيوطي في الأشباه ص ٦٣ وابن نجيم في الأشباه ص ٥٩

(٣) انظر الأشباه والنظائر للسبكي ١٧١ وشرح القواعد للزرقا ص ٣١٥ والوجيز للبورنو ص ٣١٥ ومعلمة الشيخ زايد (٢٧/٩-٣٠)

(٤) انظر القواعد لشبير ص ٢٨١

(٥) نفس المصدر

(٦) انظر الأشباه والنظائر للسبكي (١٧١/١) والقواعد لشبير ص ٢٨١

الثاني : ألا يكون اللفظ مشتركاً بين معنيين بحيث لا يتضح مراد المتكلم منهما ، ولا توجد قرينة ترجح أحدهما على الآخر<sup>(١)</sup>.

### دليلها وحجبتها :

لقد احتج أهل العلم لهذه القاعدة بعدة أدلة ، نذكر منها :

١- قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> .

وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ ﴾<sup>(٣)</sup> .

### وجه الاستدلال بالآيتين :

أن الله وصف عباده المؤمنين ، بأنهم أبعد ما يكون من اللغو ، واللغو في الآيتين : ما لا فائدة فيه من الأقوال والأفعال<sup>(٤)</sup>، والكلام المهمل والملغى داخل فيه ، مما يدل على أن المؤمن الأصل في كلامه أنه ليس بلغو أي لا يلغى ولا يهمل ، ويصان كلامه عمّا لا فائدة فيه ما أمكن ذلك<sup>(٥)</sup>.

٢- اتفاق العلماء عليها ، إذ ساقوها في مساق الإحتجاج والتفريع<sup>(٦)</sup>.

٣- ولأن الله خلق اللغات لتكون أداة للتعبير عند العقلاء ، وجعل لكل معنى لفظاً يدل عليه، فيجب حمل الألفاظ الصادرة من المكلف على المعاني التي تقتضيها، ولا يجوز إغاؤها

(١) انظر المصدر الأخير

(٢) سورة المؤمنون : ٣

(٣) سورة القصص : ٥٥

(٤) انظر تفسير ابن عطية (١٣٦/٤) وتفسير ابن كثير (٤٦٢/٥)

(٥) انظر القواعد الكلية والضوابط الفقهية. عثمان شبير ص ٢٧٢

(٦) انظر الوجيز للبورنو ص ٣١٤ والقواعد الكلية والضوابط لعثمان شوبير ص ٢٦٩ ونظرية التقعيد الفقهي للروكي ص

٢٦٥ ومعلمة الشيخ زايد (٣١/٩) .

وإهمالها ، لأن ذلك غير مقصود عند العقلاء<sup>(١)</sup>.

### تطبيقاتها :

- ١- لو قال شخص يملك محلات تجارية ، ومحلات لبيع الخمر أو للدعارة : محلاتي وقف لله ، أو قال من يملك مصرفاً إسلامياً وآخر ربوياً : مصرفي لله ، فيحمل كلامه على المحلات التجارية دون غيرها ، وعلى المصرف الإسلامي ، ما لم توجد قرينة أنه أراد أيضاً وقف المحرمة لكن بعد تحويل أنشطتها إلى مباحة .
- ٢- فلو أوصى شخص أو أوقف على أولاده تناول أولاده الصليبية فقط إن كانوا ، لأنه الحقيقة ، وإلا تناول أولادهم بطريق المجاز لأن أعمال الكلام أولى من إهماله<sup>(٢)</sup>.
- ٣- إذا نصت الحكومة المحلية ، أو الخارجية التي فيها نشاط لمؤسسة خيرية ، على بنود قانونية تحدد مسار عمل تلك المؤسسات ، أو خاطبتها خطاباً بذلك ، فإن تلك المؤسسات تحمل هذه البنود على الجد ولا تهملها ، وتأخذ حيطتها ، ولو كثرت تلك البنود أو الخطابات ، ولا تغتر بقول من يقول إنه أمر شكلي ، أو جرت عادة تلك الحكومة أنها لا تعاقب من لم ينفذ تلك التعاليم ، لاسيما مع التربص الدائم للعمل الخيري من قبل أعداء هذا الدين<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر معلمة الشيخ زايد (٣٢/٩)

(٢) انظر شرح القواعد للزرقا ص ٣١٥

(٣) و قد أفادني بمثل ذلك الشيخ محمد الفيلكاوي بمثل ذلك اتصالاً.

**المطلب الثامن : قاعدة : لا عبرة بالدلالة في مقابل التصريح<sup>(١)</sup> :**

هذه القاعدة تنفرع عن قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) لأن دلالة التصريح يقينة ،  
ودلالة القرينة والحال فيها شك<sup>(٢)</sup>.

**معنى القاعدة :**

الدلالة : هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، والشيء الأول هو  
الدال، والثاني هو المدلول<sup>(٣)</sup>، والمراد بالدلالة هنا غير اللفظ ، من حال أو عرف أو إشارة أو يد  
أو غير ذلك<sup>(٤)</sup>.

والتصريح : الإتيان بلفظ خالص للمعنى عارٍ عن تعلقات غيره لا يشمل المجاز ولا  
التأويل<sup>(٥)</sup>. والمراد به هنا ، ما كان المراد منه ظاهراً ظهوراً بيناً وتاماً ومعتاداً نطقاً أو كتابةً<sup>(٦)</sup>.

فمعنى القاعدة : أن التصريح بالمراد أقوى من الدلالة ، فإذا تعارض أي الصريح والدلالة،  
فلا عمل للدلالة ولا اعتداد بها، وأما عند عدم التعارض فيعمل بالدلالة لأنها في حكم التصريح  
وقوته<sup>(٧)</sup>.

**دليلها وحجبتها :**

لقد استدل أهل العلم لهذه القاعدة بعدة أدلة منها ما يلي :

- (١) قواعد الفقه للبركتي ص ١٠٧ وشرح القواعد للزرقا ص ١٤١ وموسوعة القواعد للبورنو (٢١٣/١) القواعد لشبير ص ١٥٩ والقواعد الفقهية وتطبيقاتها للزحيلي (١٥٤/١)
- (٢) انظر القواعد لشبير ص ١٥٩
- (٣) انظر الكليات للكفوي ص ٤٣٩ والتعريفات للجرجاني ص ١٠٤
- (٤) انظر شرح القواعد للزرقا ص ١٤١ الوجيز للبورنو ص ٢٠١
- (٥) انظر التوقيف على مهمات التعريف لزين الدين المناوي ص ٩٨
- (٦) انظر الوجيز في القواعد للبورنو ص ٢٠١
- (٧) نفس المصدر



١- عن أسامة بن زيد<sup>(١)</sup> قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية، فصبحنا الحرقات<sup>(٢)</sup> من جهينة، فأدركت رجلاً فقال: لا إله إلا الله، فطعنته فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أقال لا إله إلا الله وقتلته؟) قال: قلت: يا رسول الله، إنما قالها خوفاً من السلاح، قال: (أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟) فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ<sup>(٣)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث :

إن ظاهر حال الرجل أنه كان كافراً ، وأنه إنما نطق بالشهادة تعوداً، كما فهم أسامة رضي الله عنه، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبطل دلالة حاله بتصريحه بالإيمان، وأنكر على أسامة فعله<sup>(٤)</sup>.

٢- أدلة القاعدة الأم ( اليقين لا يزول بالشك ) ، لأن التصريح يقين ، ودلالة الحال إذا قابلته مشكوك فيها .

٣- لأن التصريح قوي ، والدلالة ضعيفة ، فلا يقدم الضعيف على القوي<sup>(٥)</sup>.

(١) هو الصحابي الجليل أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب الكلبي ، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبه وابن حبه ، يكنى أبا محمد. ويقال أبو زيد. وأمه أم أيمن حاضنة النبي ، استعمله النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة. وقد روى عن أسامة من الصحابة أبو هريرة وابن عباس، ومن كبار التابعين أبو عثمان النهدي وأبو وائل، وآخرون، وفضائله كثيرة وأحاديثه شهيرة. واعتزل أسامة الفتن بعد قتل عثمان إلى أن مات في أواخر خلافة معاوية، انظر اسد الغابة (١/١٩٤) والاصابة في تمييز الصحابة (١/٢٠٢)

(٢) واحدها الحرقة بالضم ثم الفتح قبائل من جهينة القبيلة المعروفة نسبة إلى الحرقة واسمه جهيش بن عامر بن ثعلبة بن مودعة بن جهينة تسمى الحرقة لأنه حرق قوما بالقتل فبالغ في ذلك. انظر فتح الباري (١/١٠٤) (٧/٥١٧)

(٣) رواه البخاري في باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة (٩/٤) حديث رقم ٤٢٦٩ ومسلم واللفظ له في باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله. (١/٩٦) حديث رقم ١٥٨

(٤) انظر معلمة الشيخ زايد (٩/٨٤)

(٥) انظر الوجيز ص ٢٠١ ومعلمة الشيخ زايد (٩/٨٢)

**تطبيقاتها :**

يمكن أن تستثمر هذه القاعدة في العمل الخيري ، في الصور الآتية:

١- عند بداية تأسيس مؤسسة خيرية ، يسمح ويتجاوز لبعض الأشخاص ، لاسيما المتطوعين ، بتنفيذ عدة أعمال في تخصصات مختلفة ، نظراً للحاجة ، ولكن إذا تم تفعيل الأنظمة الإدارية ، وثبتت قواعد تلك المؤسسة ، ووُزعت تخصصات العاملين كلٌّ بحسب تخصصه ، ونزلت في ذلك لائحة تلزم بذلك ، فلا يسمح لغير المتخصص بمزاولة غير عمله ، ولو كان مديراً ، أو من المؤسسين لتلك المؤسسة الخيرية ، حتى يتأدى العمل على الصورة الصحيحة<sup>(١)</sup>.

٢- إذا صرح المتبرع أو الواقف ، بمصرف معين ، أو اشترط شروطاً خاصة ، فلا تسوغ مخالفته ، استناداً إلى دلالة الحال أو عادة المتبرعين<sup>(٢)</sup>.

٣- إذا تعاقدت مؤسسة خيرية مع موظف أو مندوب مالي أو غيره ، ونُص في العقد على بنود تتعلق بساعات العمل ، أو الراتب أو النسبة المالية ، أو وسائل المواصلات أو السكن ونحو ذلك ، فلا تطالب تلك المؤسسة بغير ما نُص عليه ، ولا يجوز للمشرفين على هؤلاء الموظفين أو المندوبين ونحوهم ، الإخلال بذلك ، بحجة أن عادة المؤسسات الخيرية تقتضي ذلك ، أو أن حال هؤلاء لا تنطبق عليه كل بنود ذلك العقد .

٤- إذا صرحت مؤسسة خيرية ، أو أحد المتطوعين على عمل خيري معين ، بأنه سيتم الإشراف المباشر لذلك النشاط الخيري من هذه المؤسسة أو هذا الشخص ، وكان ذلك من أحد الأسباب الرئيسية ، لتبرع أحد المتبرعين لهذا النشاط ، فلا يسوغ اسناد ذلك النشاط لمؤسسة أخرى ، أو أشخاص من خارج المؤسسة .

(١) وقد أفادني بمثل ذلك الشيخ خالد بن موسى النواصره، المدير العام لجمعية التكافل الخيرية بالأردن اتصالاً.

(٢) القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في العمل الخيري. د. هاني الجبير .

**المطلب التاسع : لا ينسب لساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة بيان<sup>(١)</sup> :**

هذه قاعدة أصولية فقهية ، وتتكون من شطرين ، الأول منهما ذكره الشافعي رحمه الله وعرف به<sup>(٢)</sup> ، ثم تداوله بعده من ألف في الأصول والقواعد الفقهية ، وهذا القسم هو المتفرع عن قاعدة (اليقين لا يزول بالشك ) وأما الثاني فهو الإقرار ، وهو كالمستثنى من القسم الأول ، ويأتي تفصيل ذلك وبيانه قريباً.

**معنى القاعدة :**

السكوت: هو ترك التكلم مع القدرة عليه<sup>(٣)</sup>.

وقسم العلماء السكوت إلى قسمين :

الأول: السكوت المجرد ، وهو يكون سكوتاً في ظاهره وباطنه ، ولا تسمح ظروفه باستشفاف أية إرادة منه ، وهذا النوع هو المراد منه الشرط الأول من القاعدة<sup>(٤)</sup>.

الثاني : السكوت الملايس ، وهو أن يكون ساكتاً في ظاهره ، متجهاً لإحداث الأثر الشرعي في باطنه ، وهو نوع من الإقرار ، ويسميه الفقهاء ، التعبير بطريق الدلالة ، وهذا النوع هو الشرط الثاني من القاعدة<sup>(٥)</sup>.

فمعنى القاعدة يكون : إن الأصل بناء الأحكام الشرعية على النطق والعبارات الصادرة عن المكلف ، وأن سكوت المكلف لا ينعقد به شيء من العقود والالتزامات والتصرفات ، وغيرها مما ينبني به أثر شرعي ، لكن السكوت إذا صاحبه قرائن وظروف تخلع عليه ،

(١) الأم للشافعي (١٧٨/١) والأشباه والنظائر للسبكي (١٦٧/٢) والمنثور للزركشي (٢٠٨/٢) وشرح القواعد للزرقا ص

٣٣٧ وموسوعة القواعد للبورنو (١٠٩٤/٨) والقواعد الفقهية وتطبيقاتها للزحيلي (١٦٠/١)

(٢) الأم (١٧٨/١).

(٣) التعريفات ١٢١

(٤) انظر القواعد لشبير ص ١٥١ .

(٥) المصدر السابق .

ثوب الدلالة على الرضا ، فإنه يكون حينئذ معتبراً كالكلام<sup>(١)</sup>.

### دليلها وحجبتها :

أما الشرط الأول من القاعدة فدليله ما يلي :

١- أدلة قاعدة ( اليقين لا يزول بالشك ) لأن عدم القول هو اليقين ، ودلالة السكوت على المراد مشكوك فيها<sup>(٢)</sup>.

٢- اتفاق الفقهاء عليها ، وأنها أصل من الأصول<sup>(٣)</sup>.

وأما الشرط الثاني فدليله ما يلي :

١- أجمع المسلمون على حجية سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، التي هي قوله وفعله وإقراره<sup>(٤)</sup>، وإقراره هو سكوته صلى الله عليه وسلم على فعل أو ترك حصل وهو يعلمه ولم ينكره، فيكون سكوته إذناً به<sup>(٥)</sup>، وهذا هو السكوت الذي يكون في معرض البيان بيان .

٢- قوله صلى الله عليه وسلم (لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: كيف إذنها؟ قال: أن تسكت )<sup>(٦)</sup>.

وجه الإستدلال بالحديث :

إن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر سكوت البكر إذناً ، مع أنها لم تتكلم ، وذلك لدلالة حالها على الرضى ، لكن منع نطقها حياؤها ، إذ لو كانت غير راضية لصرحت بذلك ،

(١) انظر القواعد لشبير ص ١٥١ والوجيز للبورنو ص ٢٠٥ ومعلمة الشيخ زايد (٢٦٧/١٠)

(٢) انظر القواعد للسدلان ص ١٨٢ ومعلمة الشيخ زايد (٢٧٢/١٠)

(٣) انظر معلمة الشيخ زايد (٢٦٨/١٠)

(٤) انظر روضة الناظر (٢٨٥/١) وشرح التلويح على التوضيح (٣/٢) الموفقات (٢٩٣/٤) وموسوعة القواعد للبورنو

(١٠٩٥/٨) وعلم أصول الفقه عبد الوهاب خلاف ص ٣٧ ومقدمة بن الصلاح ص ٤٨ والإقتراح في بيان

الإصطلاح لابن دقيق العيد ص ١٧ وشرح علل الترمذي لابن رجب (١٥٦/١).

(٥) انظر موسوعة القواعد للبورنو (١٠٩٥/٨).

(٦) رواه البخاري في باب في النكاح (٢٥/٩) حديث ٦٩٦٨ ومسلم في باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر

بالسكوت (١٠٢٦/٢) حديث رقم ١٤١٩.

فدل ذلك على اعتبار القرائن وتأثيرها في دلالة السكوت .

### تطبيقاتها :

يمكن أن تستثمر هذه القاعدة الجليلة في العمل الخيري بما يلي :

- ١ - حين يجد صانع الخطاب نفسه عاجزاً عن قول الحق والإعلان عن الحقيقة، في المؤسسة الخيرية ، فإن عليه حينئذ أن يسكت، والحالة المثالية في مثل هذه الوظيفة تكمن في الحرص على اختيار المجال الذي يستطيع فيه المرء أن يتحدث عن كلِّ أو جلِّ ما يريد. ولا ريب في وجود مشكلة في هذا؛ لكنه يظل أخف ضرراً من أن يقول المرء ما لا يعتقد، أو يشوّه الحقيقة، أو يوَلِّد لدى الناس انطباعات خاطئة<sup>(١)</sup>.
- ٢ - على المصلح الإجتماعي أي يخبر عما رآه من خير، ويسكت عما رآه من شر، ولا يكون في ذلك كذب، لأن الكذب: الإخبار بالشيء على غير ما هو عليه، وهذا ساكت ولا ينسب إلى ساكت قول.
- ٣ - إذا وقع انحراف ما ، في محيط وبيئة مؤسسة خيرية ، وكان هذا الانحراف بسبب أشخاص ، يوافقون هذه المؤسسة في التوجه ، أو كانوا محسوبين عليهم سابقاً ، ومن عادة هذه المؤسسة اصدار بيانات لجنس هذه الانحرافات ، تبين فيها انحرافها وموقف المؤسسة منها ، ولم تصدر تلك المؤسسة بياناً تستنكر فيه تلك الانحرافات ، فإن ذلك السكوت قد يفسر بموافقتها لها ، لاسيما إذا كان تخصص تلك المؤسسة ، يتناول تلك الانحرافات ، أو كان وقوع هذه الانحرافات في البلاد غير الإسلامية .
- ٤ - إذا عرض على متبرع مشروع وقف ، أو غيره من المشاريع التبرعية ، هو يريد ، وذكر له بنود وشروط ذلك المشروع ، فسكت ولم يخالف ، فهنا سكوته يعتبر موافقة، لاسيما إذا كانت تلك البنود قد علقّت بلوحات كبيرة ، يراها كل من يزور تلك المؤسسة.
- ٥ - إذا تعرضت جهة خيرية، لنقد أو هجوم من أشخاص أو جهة أخرى، وكان بمقدور هذه

(١) انظر مقال الطمأنينة الإجتماعية. د. عبدالكريم بكار. مجلة البيان. عدد ٢٢٨ - شعبان - ١٤٢٧ هـ .

المؤسسة أن ترد وتدافع عن نفسها، ولم يوجد أي مانع لردها، ولا مسوغ لعدم ردها، فإن سكوتها على الأقل عند الجمهور والرأي العام، يعتبر إقراراً لذلك النقد.



## الفصل الثالث

**قاعدة (العادة محكمة)  
وما يتفرع عنها وتطبيقاتها**

## الفصل الثالث

### قاعدة ( العادة محكمة )<sup>(١)</sup> وما يتفرع عنها من قواعد :

هذه قاعدة من القواعد الكبرى ، التي عليها مدار كثير من المسائل الفقهية ، ولا يكاد يخلو منها كتاب في القواعد الفقهية ، أو من بعض القواعد المتفرعة منها .

#### معنى القاعدة :

العادة . لغة: هي بمعنى الديدن، سميت بذلك من العود، وهو الرجوع، لان صاحبها يعاودها، أي يرجع إليها مرة بعد أخرى<sup>(٢)</sup>.

أما اصطلاحاً: فهي ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى<sup>(٣)</sup>، أو هي الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية.<sup>(٤)</sup>

والعادة بمعنى العرف<sup>(٥)</sup>

فمعنى القاعدة : أن العادة تجعل حَكَمًا لإثبات حكم شرعي . سواء كانت عادة عامة أو خاصة إذا اطردت ولم يوجد التصريح بخلافها . ولم تخالف نصاً شرعياً أو شرطاً لأحد المتعاقدين<sup>(٦)</sup>.

تنبيه : هناك شروط لاعتبار العادة حَكَمًا:

١ - أن لا يوجد تصريح بخلافها.

(١) الأشباه للسيوطي ص ٨٩ والأشباه لابن نجيم ص ٧٩ وغمز عيون البصائر للحموي (٢٩٥/١) وقواعد الفقه للبركتي

ص ٩٠ وشرح القواعد للزرقا ص ٢١٩ وموسوعة القواعد للبورنو (٣٣٧/٧)

(٢) انظر لسان العرب (٣١٦/٣).

(٣) انظر التعريفات ص ١٩٣، والحدود الأنيقة ص ٧٢.

(٤) التقرير والتحبير ص ٣٥٠.

(٥) انظر مجموعة رسائل ابن عابدين ٢ / ١١٢ .

(٦) انظر شرح القواعد للزرقا ص ٢١٩ وموسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٣٣٨/٧)



٢ - أن تكون العادة مطردة، أي أن العمل بموجبها مستمر بين الناس أو معظمهم في شؤون حياتهم.

٣ - وكذلك يشترط أن تكون العادة غالبية شائعة بين الناس فلا اعتبار لعادة يعمل بها فئة من الناس ولا يعمل بها آخرون.

كما أنه لا اعتبار لعادة غير شائعة لا يعلمها أكثر الناس ولا يعملون بموجبها، هذا إذا كانت العادة عامة بين الناس.

وأما العادة الخاصة بشخص أو أشخاص معينين أو طائفة من الناس فتكون حكماً لمن يعمل بها إذا عُرف عنه ذلك<sup>(١)</sup>.

٤ - ألا تعارض العادة نص شرعي من كل وجه، بحيث يكون العمل بها تعطيلاً له<sup>(٢)</sup>.

### دليلها وحجيتها :

هذه القاعدة مع اتفاق كتب الفقه وقواعده على اعتبارها ، فإن لها عدة أدلة تبين

حجيتها منها :

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(٣)</sup>.

### وجه الاستدلال بالآية:

إن الله أوجب على الأزواج حقوقاً لزوجاتهم، مثل ما للرجال عليهن، ولكن قيد ذلك بما تعارفه الناس واعتادوه، فدل ذلك على اعتبار العادة و العرف وأنه يرجع لذلك في الأحكام الشرعية<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر الأشباه و النظائر لابن نجيم ص ٨٩ و موسوعة القواعد للبورنو (٣٣٨/٧).

(٢) المدخل الفقهي العام (٨٩٧/٢)، العرف والعمل لعمر الجيدى ص ١١٠

(٣) سورة البقرة : ٢٢٨

(٤) انظر تفسير القرطبي (١٢٧/٣)، العرف والعمل للجيدى ص ٦٢.

٢- قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(١)</sup>

### وجه الاستدلال بالآية:

إن الله أرجع بيان ما أوجبه من الرزق والكسوة إلى العرف وما اعتاده الناس، فدل على اعتبار ذلك العرف والعادة<sup>(٢)</sup>.

٣- قوله صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة<sup>(٣)</sup>: (خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف)<sup>(٤)</sup>.

### وجه الاستدلال:

إن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لهند بنت عتبة بأخذ النفقة الواجبة لها ولولدها، وأرجع تقدير ذلك إلى ما عرف بالعادة أنه كفاية<sup>(٥)</sup>.

### تطبيقاتها :

إن لهذه القاعدة عدة تطبيقات في المجال الخيري ، فنذكر منها ما يلي :

١ - جواز الصدقة الإلكترونية وانعقاد العقود في ذلك ، لجريان العرف المعاصر بها ، وذلك بتوكيل المؤسسات الخيرية عن المتبرعين ، عن طريق الأجهزة الحديثة ، على أن يتم التوثق من ذلك ، بما يتناسب مع طبيعة العقد<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة البقرة : ٢٣٣

(٢) انظر تفسير القرطبي (١٦٤/٣)

(٣) هي الصحابية هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد مناف القرشية، والدة معاوية بن أبي سفيان، أسلمت يوم الفتح وحسن إسلامها، توفيت في خلافة عثمان رضی الله عنه. الاستيعاب في معرفة الاصحاب (١٩٢٢/٤)، الاصابة في تمييز الصحابة (١٥٥/٨).

(٤) رواه البخاري في باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف (٦٥/٧) حديث رقم ٥٣٦٤، ومسلم باب قضية هند (١٣٣٨/٣) حديث رقم ١٧١٤.

(٥) انظر المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم للقرطبي (١٦١/٥)، العرف والعمل للجيدى ص ٦٨.

(٦) انظر إلى الموارد المالية. الكثيري ص ٤٧٧-٤٨٧ ومعلمة الشيخ زايد (٢٥٠/١٠)

- ٢ - إذا كانت أنشطة العمل الخيري وتراتبية لا تستقيم إلاّ باتباع اجراءات قانونية ، وتراتبية إدارية معينة ، مراعاة لنظام الدولة التي هي فيه ، أو لنظام المؤسسات ، فلا بد من مراعاة ذلك<sup>(١)</sup>.
- ٣ - مقدار ما يصرف لأحد مصارف الزكوات والتبرعات ، يختلف باختلاف الأحوال والبلدان ، وعادة كل محل بحسبه<sup>(٢)</sup>.
- ٤ - مقدار ما يعطى للعامل أو الموظف، من الراتب والأجور، يحدد في ميزانية المؤسسة السنوية، بحسب أجرة المثل في كل مكان بحسب العادة والعرف، ما لم يكن هناك اتفاق<sup>(٣)</sup>.
- ٥ - تحدد العادة عند المؤسسات الخيرية ، حقيقة ما يأخذه كل مندوب عنها ، متخصص لجمع التبرعات أو الإستقطاعات الشهرية ، هل هو راتب شهري أو نسبة ، أو هما جميعاً ، وما هو المقدار في ذلك، وكذلك تأثير ذلك في المناسبات السنوية ، كرمضان والحج ، وطبيعة المشروع هل هو محدد التكلفة أو متغير، ما لم يوجد في ذلك اتفاق مسبق<sup>(٤)</sup>.
- ٦ - يجوز الاستفادة من ريع البوفيهات المفتوحة لدعم أنشطة المؤسسات الخيرية ، وما يكون في مقدار ما يأكله كل زبون من غرر مغتفر عادةً ، كما إن العادة لها تأثير في تحديد ما يأكله كل شخص على التقريب<sup>(٥)</sup>.
- ٧ - يجب على المؤسسة الخيرية في المجال الدعوي، أن تراعي عادة كل شريحة وأعرافها، بل وتتنزل أكثر من ذلك، من مراعاة أصناف أي شريحة تتعامل معها، فمثلاً : لكل جالية إجراء وتنظيم بحسب جنسيتها، ونفس الجالية يقسم التعامل معها بحسب العادة المناسبة لها، كميّار الإسلام الأصلي، أو الإسلام الحديث، أو عدم الإسلام ونحوه.

(١) انظر القواعد المؤثرة. هاني الجبير

(٢) انظر المصدر السابق.

(٣) انظر نفس المصدر.

(٤) و أفادني بمثل ذلك الشيخ محمود الفيلكاوي اتصالاً.

(٥) انظر الموارد المالية. الكثيري ص ٦٢٨.

٨ - يتعين على المؤسسة الخيرية، مراعاة عادات وأحوال من تتوقع تبرعهم، وتقسيمهم إلى طبقات، سواء بالعادات والأحوال المتعلقة بالذكورية أو الأنوثة، أو المتعلقة بالثقافة، أو بالمستوى المادي، ووضع ذلك بالحسبان، ليتم مخاطبة كل شخص أو طبقة بالخطاب الإعلامي الذي يناسب عاداته وأحواله<sup>(١)</sup>.

٩ - يجب على المصلح الاجتماعي الإمام بعادات من نصّب نفسه لمعالجة مشاكلهم والإصلاح بينهم، ويتجنب بعض التفاصيل والمشكلات التي تكون في العادة حساسة جداً عند هذه الفئة، أو على الأقل أن يحذر في التعامل مع جنس هذه العادات.

١٠ - عند حالات الإغاثة، من مجاعة أو انتشار أوبئة، أو حدوث نكبات مناخية، يجب على المؤسسات الخيرية معرفة عادة المنطقة المراد اعانتها، وذلك فيما له تعلق بتلك الأزمة أو بنوع الإغاثة المراد بذلها، كالمجاعة في الصومال، لا تصلح أن يرسل لهم الدجاج، لأنهم يعدون أكله عيباً<sup>(٢)</sup>.

### المبحث الأول: قاعدة: الثابت بالعرف كالثابت بالنص<sup>(٣)</sup>:

هذه القاعدة، من القواعد التي تندرج تحت القاعدة الكبرى (العادة محكمة)، وتبين مدى سلطان العرف في المعاملات، ولها عدة ألفاظ، منها (التعيين بالعرف كالتعيين بالنص)، و(المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً)، و(المعلوم بالعادة كالمشروط بالنص)، وغيرها<sup>(٤)</sup>.

(١) وقد ذكر الشيخ عبدالرحمن السميّط رحمه الله في أحد لقاءاته، أنه وفريق عمله المختص بالأموال المالية، حددوا أن أكثر المتبرعين، هم النساء، وأكثرهن النساء العاملات، وأكثرهن ما كان سنهما من بين ٢٠ - ٣٥ سنة تقريباً، فوضع الخطاب الإعلامي أكثر تأثيره على هذه الفئة بما يناسبها.

(٢) وقد أفادني الشيخ السميّط رحمه الله بذلك عند لقائي به قبل وفاته بعامين أو ثلاثة تقريباً.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٤ وقواعد الفقه للبركتي ص ٧٤ وشرح القواعد للزرقا ص ٢٠٩ وموسوعة القواعد للبورنو (٥٣٧/٢) والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي (١/٣٤٩) وفتح القدير لابن الهمام (٢/٢٨٦).

(٤) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٤ وموسوعة القواعد للبورنو (٤١٧/٢) والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في

**معنى القاعدة :**

أن تعيين وثبوت العقد والمعقود عليه بالعرف والعادة الجارية المعهودة بين الناس ينزل منزلة التعيين بالنص والشرط ، في بناء الأحكام عليه<sup>(١)</sup>.

**دلالتها وحجبتها :**

إن لهذه القاعدة عدة أدلة ، نذكر منها :

- ١ - أدلة قاعدة (العادة محكمة) .
- ٢ - عن عروة البارقي: أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا يشتري له شاة، فاشترى له شاتين، فباع إحداهما بدينار، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بدينار وشاة، فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة.
- قال: فكان لو اشترى التراب لربح فيه<sup>(٢)</sup>.

**وجه الاستدلال بالحديث:**

أن عروة رضى الله عنه ، باع وابتاع وقبض وأقبض ، بغير إذن لفظي ، اعتماداً على الإذن العرفي<sup>(٣)</sup>.

**تطبيقاتها :**

إن لهذه القاعدة عدة تطبيقات في المجال الخيري، منها ما يلي :

- ١ - أنه في مشاريع الأضحية لدى المؤسسات الخيرية، من الثابت في العرف، أن الثمن المعروض لشراء الأضحية، يشمل سعر الأضحية، وأجرة ذبحها و النسبة الإدارية، ولا يحتاج لتفصيل ذلك<sup>(٤)</sup>.

المذاهب الأربعة للزحيلي (١/ ٣٤٩).

(١) انظر موسوعة القواعد للبورنو (٢/ ٤١٧).

(٢) سبق تخرجه ص ٥٦

(٣) انظر إعلام الموقعين لابن القيم (٢/ ٢٩٩).

(٤) وقد أفادني بذلك الشيخ محمود الفيلاكاوي بمثل ذلك اتصالاً.

٢- إنه من المعروف لدى المؤسسات الخيرية، أنها تأخذ نسبة إدارة من التبرعات المدفوعة لها، نظير الإشراف على العمل الخيري، وأيضاً يكون مقدار هذه النسبة بحسب عرف المؤسسات الخيرية، ولا يُحتاج لبيان تفاصيل ذلك للمتبرعين، لأن الثابت بالعرف، كالثابت بالنص<sup>(١)</sup>.

٣- إذا ثبت بعرف المؤسسات الخيرية، أن المندوب المالي له نسبة كذا، وأن هذه النسبة في موسم رمضان وغيره، تكون أعلى من غيرها، فإنه يعطاها.

### المبحث الثاني : العادة معتبرة في تقييد الكلام<sup>(٢)</sup> :

هذه قاعدة متعلقة بكلام المكلفين ، وهي أخص من القاعدة السابقة ، وتبين سلطان العرف والعادة في تصرفات ومعاملات الناس القولية<sup>(٣)</sup>، ومن ألفاظها ( مطلق الكلام محمول على المتعارف )<sup>(٤)</sup>.

### معنى القاعدة :

إن إطلاقات كلام الناس أو ألفاظهم ، تحمل مدلولاتها على معاني كلامهم ، وما يقصدونه وما يتفاهمونه بينهم ، بناء على العرف والعادة السائدتين بينهم، وتقييد بذلك ، ولا يجوز حملها على معانيها اللغوية إلا إذا قامت الأدلة على إرادة ذلك<sup>(٥)</sup>.

### دليلها وحجبتها :

١- أدلة قاعدة (العادة محكمة) .

٢- أدلة قاعدة ( الثابت بالعرف كالثابت بالنص ) .

(١) وقد أفادني بذلك الشيخ محمود الفيلكاوي بمثل ذلك اتصالاً.

(٢) قواعد الفقه للبركتي ص ٩٠ وموسوعة القواعد للبورنو (٣٣٧/٧) ومعلمة زايد (٢٦٣/٨).

(٣) انظر معلمة الشيخ زايد (٢٦٥/٨)

(٤) انظر فتح القدير لابن الهمام (٣٣٢/٨) وشرح القواعد للزرقا ص ٢٣١ ومعلمة زايد (٢٦٥/٨)

(٥) انظر موسوعة القواعد للبورنو (٦٧٧/١٠) ومعلمة الشيخ زايد (٢٦٥/٨)

٣ - أثر ابن عباس رضي الله عنه أنه سئل عن رجل أوصى ببدنة فهل تجزئ عنه بقرة؟ قال: نعم، ثم قال: من صاحبكم؟ قلت: من بني رياح. قال: ومتى اقتنى بنو رياح البقر إلى الإبل، وهم صاحبكم إنما البقر للأزد وعبد القيس<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال بالأثر :

إن عند اطلاق الكلام يعتبر عرف المتكلم فيما يتقيد به كلامه<sup>(٢)</sup>

### تطبيقاتها :

- ١ - إذا أذنت حكومة ما، لمؤسسة خيرية بجمع الأموال ، فإن أذنها مقيد بعدم فعل كل ما فيه تدخلاً في شئون هذه الدولة السياسية أو الأمور الداخلية الحساسة ، أو ما يؤدي إلى الإضرار بذلك ، أو الإضرار بعلاقات الدول الأخرى ذات الإرتباط القوي بها .
- ٢ - عند الإذن للمندوب المالي ونحوه ، من قبل المؤسسة الخيرية ، فإن إذنها هذا مقيد بما لا يعود بالضرر على تلك المؤسسة ، فإذا حصلت مخالفة شرعية أو قانونية من هذا المندوب ، فإنه يتحمل تبعه ذلك .
- ٣ - عند إبرام العقود المالية من قبل المؤسسات الخيرية ، سواء الاستثمارية أو المشاريع الخيرية ، فإن هذه العقود مقيدة بالنقد الغالب في البلد الذي ستم فيه تلك المشاريع .
- ٤ - ينبغي على الدعاة مراعاة كلام الناس الذين يباشرونهم في الدعوة ، وينزلون كل لفظ بحسب دلالاته عند كل فئة أو منطقة ، خصوصاً في المسائل ذات الحساسية الكبيرة .
- ٥ - إعطاء إذن عام لموظف ، أو مدير قسم ، أو عضو في مجلس الإدارة، مقيد بالعادة في مثل

(١) رواه ابن أبي شيبة (٤/٤١٥) والفسوي في المعرفة والتاريخ (٧/٣) قال حماد (وهو ابن زيد أحد أئمة الحديث): وكان أيوب وأصحابنا يعجبهم هذا الحديث. تنبيه: جاء في المعرفة والتاريخ (رياح) بالياء بخلاف نص مصنف ابن أبي شيبة (رياح).

(٢) انظر معلمة الشيخ زايد (٢٦٩/٨)

هذه الأذونات ، هل هو في قسم تخصصه ، وما يقاربه، أو فقط في قسمه ، وهل يشمل جميع الشؤون المالية والإدارية ، فيقيد ذلك بعرف المؤسسات الخيرية ، وبالبلد الواقعة فيه ، ويعرف وعادة نفس تلك المؤسسة ، لاسيما إذا كان زمن إنشائها قد تم من زمن طويل .

٦ - إذا أوقف شخص وقفاً ، واشترط أن يكون ريعه لبناء مساكن ، أو إطعام مساكين ، أو كفالة أيتام ونحوه ، فإن شرطه هذا يقيد بعرف وعادة عرف البلد الذي سيتم فيه إنفاق ذلك الربح، من ناحية مقدار المالية ، ونوعية الشيء الذي سيتم إيصاله للمحتاجين .

### المبحث الثالث : الكتاب كالمخاطب<sup>(١)</sup> :

هذه القاعدة متفرعة عن قاعدة (العادة محكمة)، وهي تبين أن الكتابة تقوم مقام اللفظ، وهي إن كانت داخلية في عموم القاعدة الكبرى السابقة، وكذا قاعدة (الثابت بالعرف كالثابت بالنص)، ولكن لأهميتها خصوصاً في عصرنا، فإنها أفردت بمبحث مستقل.

### معنى القاعدة :

إن المكتوب يعطى حكم الملفوظ ، من جهة ما يشترط في كل واحد منهما ، وما يترتب عليه من أحكام<sup>(٢)</sup>

ويشترط في الكتابة حتى تثبت بها الأحكام شرطان:

١ - أن تكون الكتابة مستبينة، أي مكتوبة على شيء تظهر وتثبت عليه، فلا عبرة بالكتابة على سطح الماء أو في الهواء، ونحو ذلك.

(١) الأشباه لابن نجيم ص ٢٩٢ وقواعد الفقه للبركتي ص ٩٩ و شرح القواعد للزرقا ص ٣٤٩ وموسوعة القواعد للبورنو

(٤٦٢/١)

(٢) انظر موسوعة القواعد للورنو (٢٧٣/٨) ومعلمة الشيخ زايد (٢٤٣/١٠)



٢ - أن تكون الكتابة مرسومة، أي مكتوبة بالطريقة المعتادة بين الناس<sup>(١)</sup>

### دليلها وحجيتها :

إن لهذه القاعدة عدة أدلة ، تبين حجيتها منها ما يلي :

١- أدلة قاعدة ( العادة محكمة ) .

٢- أدلة قاعدة ( الثابت بالعرف كالثابت بالنص ) .

٣- كتب النبي صلى الله عليه في مخاطبة الملوك والعظماء لما دعاهم للإسلام<sup>(٢)</sup>، وكتبه لعماله على الأقطار ليعملوا بها<sup>(٣)</sup>.

### تطبيقاتها :

إن لهذه القاعدة عدة تطبيقات ، في مجال العمل الخيري منها :

١- أنه يجوز للمؤسسات الخيرية أن تتوكل أو توكل ، عن طريق الكتب الرسمية ، على أن تحمل هذه الكتب الأختام اللازمة ، والتي تمثل هذه المؤسسة قانونياً<sup>(٤)</sup>.

٢- الكتابات في الصحف، أو في الإنترنت أو مواقع التواصل الاجتماعي، تعتبر كلاماً يؤخذ به صاحبه، فالمؤسسات الخيرية مسؤولة عما يصدر عنها في هذه الأشياء، سواء المسائل الشرعية، من تحريض أو نميمة أو قذف أو تشهير ، أو المسائل القانونية، من إصدار بيانات أو إعلانات ونحوه.

(١) انظر شرح القواعد للزرقا ص ٣٤٩ وموسوعة القواعد للبورنو (٢٧٣/٨) والقواعد الفقهية وتطبيقاتها للزحيلي (٣٣٩/١)

(٢) من ذلك كتبه صلى الله عليه وسلم لقيصر وكسرى والنجاشي وأهل خيبر كما في البخاري (٢٣/١) (٤٥/٤) (٦٦/٩) ومسلم (١٣٩٧/٣)

(٣) ومن ذلك كتاب عمرو بن حزم المشهور كما عند الدارقطني في السنن (٢٠٨/٣) والسنن الكبرى (٧٨/٨) وصححه الامام احمد ويعقوب الفسوي كما في التلخيص الحبير لابن حجر (٥٨/٤) وكتاب العقل وفكاك الأسير الذي عند علي رضي الله عنه كما في البخاري (١١/٩)

(٤) انظر الموارد المالية للكثيري ص ٤٨٢

٣- على المؤسسات الخيرية لاسيما الكبيرة منها، أن يكون التواصل فيما بين المدراء ورؤساء الأقسام وبين الموظفين، وبين كل قسم وقسم، عن طريق الكتب الرسمية، حتى تنظم الأمور وتحدد المسؤوليات، وتكون ملزمة كالأمر المباشر، على ألا يكون ذلك عائقاً عن الغرض الأساسي من عمل المؤسسة، و يتجاوز عن ذلك في الأمور اليسيرة<sup>(١)</sup>.

٤- يتعين على المؤسسات الخيرية، عند مخاطبة المتبرعين، أو الجهات الرسمية، وضع كتب رسمية لذلك، تراعي فيها سبك العبارة، وتحديد الموجه إليه الكتاب، ووضع العبارات التي تناسب موضعه، وياحبذا لو جعلت قسماً خاصاً لهذه المخاطبات، يحسن الحوار ويجيد التسويق، إذ هو الناطق بلسانها، يعطي الناس انطباعاً أولياً عنها.

### المبحث الرابع : قاعدة : الممتنع عادة كالممتنع حقيقة<sup>(٢)</sup> :

هذه القاعدة متفرعة عن قاعدة ( العادة محكمة ) ، لكن مجالها في النفي ، وهي وإن كانت أكثر ما تستعمل في الدعاوي والبيانات ، فيمكن استعمالها في كل ما له تعلق بالعادة ، من تصرفات أو عقود ، ومن ذلك المجال الخيري كما سيأتي .

### معنى القاعدة :

إن الذي لم يعهد وقوعه أو يستبعد عادة ، وإن كان فيه احتمال عقلي بعيد ، فهو بمنزلة الممتنع حقيقة ، وهو المستحيل الذي لا يمكن وقوعه عقلاً<sup>(٣)</sup>.

### دلالتها وحجبتها :

يستدل لهذه القاعدة بعدة أدلة ، نذكر منها ما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿ قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَتْ فَصِيحَةً قَدْ مَن

(١) وقد أفادني بذلك الشيخ محمود الفيلكاوي بمثل ذلك اتصالاً.

(٢) وقواعد الفقه للبركتي ص ١٢٩ وشرح القواعد للزرقا ص ٢٢٥ وموسوعة القواعد للبورنو (١٠/٨٨٤) والقواعد الفقهية وتطبيقاتها للزحيلي (١/٣١٩).

(٣) انظر الوجيز للبورنو ص ٢١٣ ومعلمة الشيخ زايد (٨/٢٩٦).

قُبِلَ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكٰذِبِيْنَ ﴿٢٦﴾ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصّٰدِقِيْنَ ﴿٢٧﴾

فَلَمَّارَةً قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴿١﴾.

### وجه الاستدلال بالآيات :

إن في هذه الآيات ، إثباتاً لصدق دعوى وتكذيباً للدعوى الأخرى ، وذلك بما تقتضيه العادة ، فيمتنع عادة أن يقدر قميص يوسف من الخلف ، بل يكون من الأمام ، إن كان هو الذي أراد بامرأة العزيز السوء - وحاشاه - كما إنه يمتنع عادة أن يقدر القميص من الأمام ، بل يكون من الخلف ، إن كانت هي التي أرادت السوء<sup>(٢)</sup>.

٢- إن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قاتل أهل خيبر حتى ألجأهم إلى قصرهم فغلب على الأرض، والزرع، والنخل، فصالحوه على أن يجلبوا منها ولهم ما حملت ركابهم، ولرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء، ويخرجون منها، فاشتراط عليهم أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيئاً، فإن فعلوا، فلا ذمة لهم ولا عصمة، فغيبوا مسكاً فيه مال وحلي لحبي بن أخطب، كان احتمله معه إلى خيبر، حين أجليت النضير، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعم حبيبي: ( ما فعل مسك حبيبي الذي جاء به من النضير؟ )، فقال: أذهبته النفقات والحروب فقال صلى الله عليه وسلم: ( العهد قريب والمال أكثر من ذلك )، فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلى الزبير بن العوام، فمسه بعذاب، وقد كان حبيبي قبل ذلك قد دخل خربة، فقال: قد رأيت حبيبا يطوف في خربة هاهنا، فذهبوا فطافوا، فوجدوا المسك في خربة فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابني أبي حقيق<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة يوسف: (٢٦ - ٢٨)

(٢) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٥٠/٣) وتفسير القرطبي (١٧٣/٩ ، ١٧٤)

(٣) رواه ابوداود باب في حكم أرض خيبر (٦٢٠/٤) حديث رقم ٣٠٠٦ وابن حبان في صحيحه واللفظ له ذكر خير ثالث يصرح بأن الزجر عن المخابرة والمزارعة اللتين نهي عنهما إنما زجر عنه إذا كان على شرط مجهول ( ١١ / ٦٠٧ ) حديث رقم ٥١٩٩ وصححه شعيب الأرنؤوط

## وجه الاستدلال بالحديث :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبطل قول عم حبي أن المال أذهبته الحروب والنفقات، بأن ذهب مثل هذا المال الكثير ، في مثل هذه المدة ممتنع عادة<sup>(١)</sup>.

٣- أدلة قاعدة ( العادة محكمة ) .

## تطبيقاتها :

إن لهذه القاعدة الجليلة تطبيقات، أزعجتها خرجت عن المؤلف في كتب قواعد الفقه والفقه، مع أن مقتضاها لا يمنع هذه التطبيقات، فمن ذلك مجال العمل الخيري، منها ما يلي:

١- إذا وضعت مؤسسة خيرية خطة عمل سنوية ، يتعين على صاحب القرار استبعاد كل هدف أو عمل ، يمتنع ويُسْتَبْعَد تطبيقه في الواقع عادة، لأن وضع مثل هذه الأمور مع عدم القدرة على تطبيقها ، قد يسبب إحباطاً كبيراً ، عند الطبقة العاملة ، لاسيما المتطوعين منهم ، ممن يكون محركاً أساسياً في هذه المؤسسة ، فرحم الله امرأً عرف قدر نفسه ، بالإضافة إلى أنه قد يتسبب ذلك بخسائر في الأموال والجهود ، فيما لو بُدئ في مثل هذه الأعمال<sup>(٢)</sup>.

٢- وهنا مسألة قريبة من السابقة، وهي إذا أرادت جهة خيرية، طرح مشاريع خيرية، لا يجوز لها ذكر شيء يمتنع تنفيذه عادة، سواء في مدة التنفيذ ، أو في الثمرات المتوقعة منه، أو في المساحة المكانية التي يستوعبها ذلك المشروع، مما يوقع تلك الجهة الخيرية في حرج شديد مع جمهورها من المتبرعين وغيرهم عند عدم الوفاء به، بل قد يوقعها في محل التهمة<sup>(٣)</sup>.

٣- يتعين على المدير أو رئيس القسم، في المؤسسات الخيرية عند إصدار الأوامر للموظفين، أن

(١) انظر زاد المعاد لابن القيم (٣/٣٠٧) ومعلمة الشيخ زايد (٨/٣٠٠)

(٢) انظر المحددات التنظيمية المؤثرة. فهد القريني ص ٦٣

(٣) وقد أفادني بذلك الشيخ محمود الفيكاوي بمثل ذلك اتصالاً.

يراعي قدرات كل موظف ، فلا يكلف شخصاً بما يصعب أو يمتنع عليه فعله عادة، فقد تترتب على ذلك نتائج سيئة ، من معاقبة ذلك الموظف ظلماً عند عدم تنفيذه ما أمر به ، وتعطيل ذلك العمل الذي وُكل به .

### المبحث الخامس : قاعدة: الأحكام المرتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت وتبطل معها إذا بطلت<sup>(١)</sup> :

هذه القاعدة من أهم القواعد المتفرعة عن قاعدة ( العادة محكمة ) ، ففيها من التيسير والمرونة التي تستوعب كل زمان ومكان<sup>(٢)</sup>.

#### معنى القاعدة :

إنّ الحكم المبني على عادة سابقة ، فإنه يجب أن يتغير عند تعيّر العادة، إذا شهد للحكم عادة أخرى جديدة ، ويبطل إذا بطلت تلك العادة ، لبطلان سببه<sup>(٣)</sup>.

تنبيه مهم : مجال هذه القاعدة ، هي الأحكام الإجتهدية ، التي تكون العادة منطوقاً للحكم الشرعي فيها ، دون غيرها من الأحكام المنصوص عليها الثابتة ، وهذه الأحكام القابلة للتغيير على قسمين :

- (١) الأحكام الإجتهدية المستنبطة ، التي لا نص فيها.
- (٢) الأحكام الشرعية التي وردت مطلقة من غير تقييد بمقدار ولا زمان ولا مكان ونحوه<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر الفروق للقرائي (١٧٦) والمدخل الفقهي العام للزرقا (٢/٩٢٣ ، ٩٢٤) والوجيز للبورنو ص ٣١١ والقواعد. شبير ص ٢٦٠ والمدخل المفصل لمذهب الامام احمد. بكر ابوزيد (١/٨٤) ومعلمة زايد (٨/١٨٣).

(٢) انظر معلمة الشيخ زايد (٨/١٨٤)

(٣) انظر موسوعة القواعد للبورنو (٨/٧٢٥) ومعلمة الشيخ زايد (٨/١٨٤)

(٤) انظر المدخل الفقهي العام للزرقا (٢/٩٢٣ ، ٩٢٤) والوجيز للبورنو ص ٣١١ والقواعد. شبير ص (٢٦٠ ، ٢٦٣) والمدخل المفصل لمذهب الامام احمد. بكر ابوزيد (١/٨٤) معلمة الشيخ زايد (٨/١٨٦) .

**دليلها وحجبتها :**

ذكر أهل العلم لهذه القاعدة عدة أدلة ، نكتفي منها بما يلي :

١- الاجماع على معنى هذه القاعدة<sup>(١)</sup>.

٢- عن عائشة<sup>(٢)</sup> رضي الله عنها، قالت: (لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل)<sup>(٣)</sup>.

**وجه الإستدلال بالحديث :**

إنه صلى الله عليه وسلم كان قد أذن للنساء بالذهاب للمسجد ، لما كان من عادتهن وأحوالهن من الصلاح والاستقامة ، فلما تغيرت عادتهن تلك ، وصارت عندهن أمور منكرة وخشي من الفتنة لهن وبهن، بينت عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان حياً ورأى ذلك الأمر ، لغير الإذن بالمنع ، كما حدث ذلك في نساء بني إسرائيل<sup>(٤)</sup>

٣- أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال : (عرفها سنة، ثم احفظ عفاصها ووكاءها، فإن جاء أحد يخبرك بها، وإلا فاستنقها) قال: يا رسول الله، فضالة الغنم؟ قال: (لك أو لأخيك أو للذئب)، قال: ضالة الإبل؟ فتمعر وجه النبي صلى الله عليه وسلم،

(١) انظر الفروق للقرافي (١٧٦/١)

(٢) هي الصحابية الجليلة بنت أبي بكر الصديق الصديقة بنت الصديق أم المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأحب الناس إليه ، المبرأة الطاهرة أم عبدالله ، تزوجها النبي صلى الله عليه وهي بنت ست ودخل بها وهي بيت تسع ، لم يتزوج بكراً غيرها ، أعلم نساء الأرض ، روت أحاديث كثيرة ، ونزلت آيات من سورة النور بشأنها ، توفيت سنة ٥٨ هـ انظر أسد الغابة (١٨٦/٧) والإصابة (٢٣١/٨)

(٣) رواه البخاري في باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس (١٧٣/١) حديث ٨٦٩ ومسلم في باب منع نساء

بني إسرائيل المسجد (٣٢٨/١) حديث ٤٤٥

(٤) انظر معلمة الشيخ زايد (١٧٦/٨)

فقال: (ما لك ولها، معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء، وتأكل الشجر)<sup>(١)</sup>

وهكذا كانت ضوال الإبل في زمان أبي بكر وعمر بن الخطاب لا يمسه أحد. حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان، أمر بتعريفها. ثم تباع. فإذا جاء صاحبها. أعطي ثمنها<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستشهاد بالحديث والأثر :

إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ضالة الإبل ، وجرى الحال هكذا في زمن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب ، فلما كان في زمن عثمان وتغيرت الأحوال وعادات الناس إلى قلة الأمانة عما كانت عليه من قبل ، من قوة الوازع الديني ، رأى الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه ، أن تعرف وتباع ويحفظ ثمنها لصاحبها ، كي لا يأخذها من قل دينه وورعه<sup>(٣)</sup>.

### تطبيقاتها :

إن لهذه القاعدة عدة تطبيقات ، بشأن تغير الأحكام بتغير العادات ، على حسب القسمين السابق ذكرهما قريباً ، من ذلك ما يلي :

١- الأصل في المسلم السلامة ، وأنه صادق خصوصاً ذوي الحاجات ، لكن إذا عم الفساد وتغيرت أحوال وعادات السائلين للصدقات، وانتشر تلاعبهم في ذلك، بل وتواتر وجود شبكات منظمة لذلك الأمر، كما هو الشأن في زماننا، فيجوز للمؤسسات الخيرية ونحوها، طلب إثبات كشف حالة، وتزكية للصلاة ونحوه ، وإنشاء مركز تواصل معلوماتي ، بين المؤسسات الخيرية الأخرى ، والجهات الرسمية في ذلك.

٢- على المؤسسات الخيرية خاصة، ومن يقوم بالعمل الخيري عامة، أن يراعي تغير اجراءات

(١) رواه البخاري في باب ضالة الإبل (١٢٤/٣) حديث ٢٤٢٧ رقم ومسلم في كتاب اللقطة (١٣٤٩/٣) حديث رقم ١٧٢٢

(٢) انظر موطأ الامام مالك (٧٥٩/٢) عن الزهري ، وهو وإن كان فيه انقطاع ، لكن الزهري يحكي عملاً قريباً جداً من زمنه .

(٣) انظر القواعد لشبير ص ٢٦١ ومعلمة الشيخ زايد (١٧٧/٨)

وقوانين كل دولة، لاسيما الدول الأجنبية، فيما يتعلق بالأمن والعمل الخيري، وعلى المؤسسة الخيرية أن يكون لها قسم خاص، في الأمور القانونية، فإن تعذر إيجادها فلا تُعدم من وضع محامي أو طلب استشارة قانونية من المختصين، وهذا الأمر متأكد في زمننا هذا.

٣- بما أن زمننا سريع في تغير الأحوال، بما فيه من زخم التقنية، والتطورات السياسية والإقتصادية وغيرها، التي تؤثر مباشرة في عادات الناس، فإنه يتعين على كل مؤسسة خيرية، إذا أرادت نجاحاً في عملها بشكل أكبر، مع تقليل الجهد والمال والوقت، بل وتجنب كثير من المشاكل جراء هذه التغيرات، أن تنشأ مركزاً للأبحاث والدراسات الإستراتيجية، بحسب قدرتها، أو تستعين بمكاتب أو مستشارين مختصين، يحددون لها مدى تأثير وتغير العادات في البيئة المرادة من العمل الخيري، وكيفية التعامل معها، ويكون ذلك شاملاً لجميع النواحي التي تتعلق بتلك المؤسسة، من أمور إدارية، أو مالية، أو تعليمية أو دعوية وغيرها.

٤- يجب على الباحثين الاجتماعيين، والجهات المختصة في المؤسسات الخيرية ونحوها، أن تراعي الأوصاف التي تتعلق بالأوقاف والتبرعات والزكاة، من كفاية الحاجة، والضروريات ووصف مصارف الزكاة، بأنها قد تتغير تغيراً كبيراً بتغير الأعراف والعادات، وبسنوات قليلة، فمن الخطأ بمكان، تقليد العلماء السابقين في هذه الأشياء التي تكلموا فيها بحسب محيطهم وعاداتهم، من غير النظر في المتغيرات الحادثة أو إغفالها.

٥- إذا تغير عرف وعادة البلد، وأصبح طعامهم يختلف تماماً عما هو في السابق، كالسمك والبطاطس والمعكرونية، بل تغير إلى الوجبات السريعة، فهل يجزئ إخراج ما يعدل صاعاً من هذه الأطعمة، في زكاة الفطر؟

فالذي عليه العمل الآن من غير نكير أن الإخراج يكون من قوت البلد، ولو لم يكن من أصناف زكاة الفطر المذكورة في النصوص<sup>(١)</sup>، والمسألة وإن كان فيها خلاف، فنرجؤها إلى

(١) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ١ (٣٧٠/٩) فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت (٤٨/٨)



مسألة ملصقة به وهي أهم منها، وهي مسألة إخراج زكاة الفطر قيمة، فمن أجاز إخراج القيمة، فلا إشكال عنده هنا، والذين منعوا إخراج القيمة، فلم يمنعوا إخراج ما كان قوت البلد بإطلاق، ولكن اختلفوا في بعض القيود، وستأتي مسألة إخراج زكاة الفطر قيمة في مكانها المناسب<sup>(١)</sup>، ونشير إلى هذه المسألة إن شاء الله .

### المبحث السادس : قاعدة : عوائد الأمر متى اشتملت على مصلحة أو مفسدة ضرورية أو

#### حاجية حكم عليها بما يناسبها من وجوب أو تحريم<sup>(٢)</sup> :

هذه من القواعد التي انفرد بالإعراب عنها والتنصيص عليها الطاهر بن عاشور، مع أنها تدخل تحت عموم قاعدة (العادة محكمة) وغيرها، وفيها بيان للعناية بعوائد الأمم، لاسيما غير المسلمة، أو التي تأثرت كثيراً بغير المسلمين، وإعطائها حقها من الرد أو القبول .

#### معنى القاعدة :

**الضروريات:** وهي المقاصد التي يثبت بمراعاتها، صلاح الدنيا وصلاح الآخرة<sup>(٣)</sup>، بحيث إذا فقدت لم تخر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد، وفي الآخرة تفوت النجاة والنعيم، ويكون الرجوع بالخسران المبين<sup>(٤)</sup>.

ومجموع الضروريات خمس وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل<sup>(٥)</sup>.

**الحاجيات:** وهي المصالح التي يفتقر لها المكلف افتقاراً معتبراً من جهة التوسيع عليه فيما يسلكه من طرق المعاش، أو من جهة رفع التضيق عنه المؤدى للمشقة<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر ص ٢٠٢

(٢) انظر مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور (٢٦٧/٣) ومعلمة الشيخ زايد (٣٩٥/٥).

(٣) انظر نيل السؤل على مرتقى الاصول. محمد بن يحيى الولاتى ص ٦٤.

(٤) انظر الموافقات للشاطبي (٨/٢)

(٥) انظر الموافقات (١٠/٢)، والمحصول للرازي (١٥٩/٥)

(٦) انظر الموافقات (١٠/٢)، ونيل السؤل ص ٦٦.

فمعنى القاعدة: إن عوائد كل أمة أو مصر، لا يعمم حكمها ولا ينبي عليها لزوم ولا وجوب ولا تحريم، إلا إذا تضمنت جلب مصلحة أو دفع مفسدة من مرتبة الضروريات أو الحاجيات، مما يشترك الناس فيه، فإنها حينئذ تستوجب الحكم عليها بما يناسبها<sup>(١)</sup>.

### دليلها وحجبتها:

لقد جاءت النصوص الشرعية، بأخذ العبرة من أحوال وعادات الأمم والناس السابقين، وترجمة ذلك في المضي والإقتداء فيما فيه مصلحة، والكف والإبتعاد فيما فيه مخالفة ومفسدة، مما فيه دلالة واضحة على حجية هذه القاعدة، نذكر منها ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ دَمَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ <sup>ط</sup>وَاللَّكْفِرِينَ <sup>ع</sup> أَمْثَلَهَا ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَتْ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال بهذه الآيات:

إن في هذه الآيات وغيرها، ذكر القصص وأخبار الأمم السالفة، للتأسي بصالح أحوالهم، وللتحذير من مساوئهم<sup>(٥)</sup>.

(١) معلمة الشيخ زايد (٣٩٧/٥)

(٢) سورة الأنعام: ١١

(٣) سورة محمد: ١٠

(٤) سورة يوسف: ١١١

(٥) انظر التحرير والتنوير لابن عاشور (٤١/١) ومعلمة الشيخ زايد (٣٩٩/٥)

٢- إنه صلى الله عليه وسلم أخذ بمشورة سلمان الفارسي<sup>(١)</sup> ، في غزوة الأحزاب ، بما كان يعملهُ الفرس إذا جاءهم عدو ، حفروا حولهم خندقاً ، وذلك ليحمي المدينة من دخول المشركين فيها<sup>(٢)</sup>.

٣- أنه صلى الله عليه وسلم قال: (ما شهدت من حلف قريش إلا حلف المطيبين، وما أحب أن لي حمر النعم، وأني كنت نقضته) قال: والمطيون: هاشم، وأمّية، وزهرة، ومخزوم<sup>(٣)</sup>. وفي لفظ (لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً ما أحب أن لي به حمر النعم ولو أدعى به في الإسلام لأجبت)<sup>(٤)</sup>

#### وجه الاستدلال بالحديث :

إن النبي صلى الله عليه وسلم أثنى على هذا الحلف ، الذي كان من عوائد قريش الحسنة في الجاهلية ، وهو حلف الفضول<sup>(٥)</sup> ، وقد قام على أساس نصرّة المظلوم ، وتأكد التمسك به

(١) هو الصحابي الجليل سلمان الفارسي ابو عبدالله ويقال له سلمان ابن الإسلام وسلمان الخير، أصله من فارس، من رامهرمز ، كان اسمه قبل الإسلام مابه بن بوذخشان ، كان من خيار الصحابة وزهادهم وفضلائهم، وذوي القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد آخى بينه وأبي الدرداء ، له قصة عجيبة في إسلامه وطلبه للحق ، روى عنه أنس، وكعب بن عجرة، وابن عباس وغيرهم توفي سنة ثلاث أو اثنتين وثلاثين. انظر إسد الغابة (٥١٠/٢) والإصابة في تمييز الصحابة (١١٨/٣)

(٢) هذا الخبر رواه ابن إسحاق عن جماعة من التابعين كما في تاريخ الطبري (٩١/٢) وقد اشتهر شهرة كبيرة بين أهل السير ، وتكاد الأمة تجمع على أن هذه الإستشارة من سلمان للنبي صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب ، وهو في مغازي الواقدي ص ١٧٥ وانظر فتح الباري لابن حجر (٣٩٢/٧)

(٣) رواه احمد في مسند عبدالرحمن بن عوف (٣٠١/٢) وابن حبان في صحيحه في ذكر خير فيه شهود المصطفى صلى الله عليه وسلم حلف المطيبين . (٢١٦/١٠) حديث رقم ٤٣٧٣ وصححه الشيخ احمد شاکر وشعيب الأرناؤوط .

(٤) رواه البيهقي في إطاء الفئ على الديوان (٣٦٧/٦) حديث رقم ١٣٤٦١ والفاكهي في أخبار مكة في ذكر رباع حلفاء بني المطلب بن عبدمناف (٢٧٦/٣) (١٧٠/٥ و١٦٩/٥)

(٥) انظر صحيح ابن حبان وكلامه رحمه الله على هذا الحلف (٢١٧/١٠)

برواية (ولو أدعى به في الإسلام لأجبت) (١).

### تطبيقاتها :

هذه القاعدة الجليلة ، يمكن أن تستثمر في المجال الخيري ، استثماراً جيداً ، نذكر من ذلك التطبيقات التالية :

١- إن إنشاء الجمعيات والمنظمات والمؤسسات التي تشتغل بالعمل الخيري، وإن كان أصله موجوداً عند المسلمين، لكن الشكل الحالي المؤسسي القائم على النظام الإداري الفعال، المستثمر للتقنية الحديثة، إنما سبقنا إليه الغرب من وقت طويل، وهي من العوائد والتجارب الطيبة والناجحة، ولمسيس الحاجة إليه في زمننا، لما فيه من نجاح وسرعة إنجاز العمل الخيري، فإنه يدخل في رتبة الفروض الكفائية، ولا يقل عن رتبة المندوبات (٢).

٢- دأبت المؤسسات الخيرية وغيرها في الدول الغربية، على إنشاء منظمات حقوقية، تعمل على الدفاع عن المظلومين والمستضعفين، ففي ظل الظروف المحيطة بالمؤسسات الخيرية الإسلامية، يتعين عليها أن تُوجد لها جهات حقوقية، تدافع عنها وتحفظ حقوقها، في داخل بلد المنشأ وخارجه (٣).

٣- إن من العادات السيئة، التي تستعملها بعض المنظمات الخيرية غير الإسلامية، التساهل بالعنصر النسائي من الناحية الأخلاقية، والزج بهم في مواطن يُتوقع منه الفساد والشر، بل واستعمالهن كوسائل لتحقيق أهداف دينية عندهم، فهذا يجب على العاملين في السلك الخيري، ألا يتساهلوا بمسائل الأختلاط والإحتكاك بالنساء وإقامة العلاقات وما يتبع ذلك

(١) انظر معلمة الشيخ زايد (٤٠٠/٥)

(٢) انظر معلمة زايد (٤٠١/٥).

(٣) انظر نفس المصدر.

من الخلوة ونحوه، إلا بحدود الشرع.

### المبحث السابع : قاعدة : مصالح الدنيا ومفاسدها تعرف بالتجارب والعادات<sup>(١)</sup> :

هذه القاعدة تتعلق بمجمل القدرات والوسائل البشرية ، التي تمكن الإنسان ، من إدراك المصالح والمفاسد الدنيوية ، وأسبابها ومراتبها ومآلاتها<sup>(٢)</sup>، وهي داخلة تحت عموم قاعدة ( العادة محكمة)<sup>(٣)</sup>.

#### معنى القاعدة :

أن المصالح الدنيوية ، وكذلك المفاسد الدنيوية ، تدرك وتعرف عن طريق التجارب الميدانية ، والخبرة العملية مما اعتاد الناس مزاولته ، وتحقيق مناط النفع والضرر فيه<sup>(٤)</sup>.

#### دليلها وحجبتها :

١- قاعدة ( العادة محكمة ) وأدلتها .

٢- أن النبي صلى الله عليه وسلم مر يقوم يلقحون، فقال: (لو لم تفعلوا لصلح) قال: فخرج شيصا، فمر بهم فقال: (ما لنخلكم؟) قالوا: قلت كذا وكذا، قال: (أنتم أعلم بأمر دنياكم)<sup>(٥)</sup>.

#### وجه الاستدلال بالحديث :

إن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الرأي الذي كان بدا له ، وسلم الأمر للتجربة الطويلة

(١) انظر قواعد الأحكام للعلز ابن عبدالسلام (١٠/١) ومعلمة زايد (٢٤٥/٥).

(٢) انظر معلمة الشيخ زايد (٢٤٦/٥)

(٣) نفس المصدر (٢٤٥/٥)

(٤) وانظر نفس المصدر (٢٤٨/٥)

(٥) رواه مسلم في باب وجوب امتثال ما قاله شرعا، دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معاش الدنيا، على سبيل

الرأي (١٨٣٦/٤) حديث رقم ٢٣٦٣

وأهلها ، وما اعتادوه في ذلك<sup>(١)</sup>.

٣- قوله صلى الله عليه وسلم : (لقد هممت أن أنهي عن الغيلة<sup>(٢)</sup>) ، حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك، فلا يضر أولادهم<sup>(٣)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث :

إنه صلى الله عليه وسلم لم ينه عن الغيلة ، وذلك لما رأى من خلال التجربة الفعلية ، وما اعتاده الفرس والروم من عدم تضررهم ، مع فعلهم ذلك .

### تطبيقاتها :

هذه القاعدة الجليلة ، لها عدة تطبيقات في المجال الخيري ، نورد منها ما يلي :

١- من خلال التجربة الطويلة ، وكثرة المزاولة ، لبعض المؤسسات الخيرية ، يمكن أن تستخلص كثير من التجارب والأنشطة الناجحة ، وربما لولا طول الممارسة لم يتبين نجاحها ، فلا تحتقر أي تجربة ، من أي مصدر كان من هذه المؤسسات ولو كانت صغيرة ، بل تعمم على جميع المؤسسات الخيرية المشابهة لنفس التخصص ، ويفضل جعلها في مركز معلومات ، ليتسنى الرجوع والإطلاع عليها .

٢- الأخطاء الكبيرة ، والتجاوزات الواقعة في المجال الخيري ، التي عرفت بالتجارب المتتالية، وكثرة الإستعمال ، يجب أن ينبه العاملون في المؤسسات الخيرية ونحوهم عليها ، والأفضل أن تقيد بكتاب أو منشور أو بمركز معلومات ونحوه .

٣- لا بد عند تقديم عروض التوظيف ، أو أماكن للمتطوعين في المؤسسات الخيرية ، أن يؤخذ بالإعتبار وجود الخبرة والتجارب المتكررة ، ومدى تعود المتقدم لهذا التخصص ، فيقدم الأعلى على الأدنى ، فبين تحقيق المصالح وتراكم التجارب المتكررة المعتادة عملياً ، تناسب

(١) انظر معلمة الشيخ زايد (٢٥٠/٥)

(٢) من الغَيْلِ وَذَلِكَ أَنْ يُجَامِعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَهِيَ مَرْضِعٌ. غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِلْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ (١٠٠/٢)

(٣) رواه مسلم في باب جواز الغيلة، وهي وطء المرضع، وكراهة العزل (١٠٦٦/٢) حديث رقم ١٤٤٢

طردى .

٤- من الأساليب الرئيسية في الدعوة إلى الله التي سار عليها النبيون وعمل بها السلف الصالح،

جياً بعد جيل ، ودلت عليها حجج التجارب، هي ما يلي:

(١) التمسك بالحق والصواب في وسائل الدعوة، فلا يسلك وسائل غير مشروعة.

(٢) التدرج في الدعوة.

(٣) التريث والتمهل وعدم استعجال النتائج قبل أدائها.

(٤) التصدي للشبهات التي يطرحها أعداء الدين للتشكيك في الدعوة، أو الدعاة، وإزالة

تلك الشبهات.

(٥) تنوع أساليب الدعوة باستخدام الترغيب والترهيب.

(٦) الاستفادة من الفرص المتاحة لتبليغ الدعوة.

(٧) تقديم النفع، وبذل المعروف لكل من يحتاج إليه، كإطعام المسكين، وكسوة العاري،

ورعاية اليتيم، ومعونة المضطر.

(٨) إنشاء المراكز التعليمية ليتابع الداخل في الإسلام، بالتربية، وتعليم القرآن والسنة، وسيرة

السلف الصالح، وتفقيهه في الدين، واستئصال بقايا الشرك والجاهلية، وأخلاقهما،

وعاداتهما، وآدابهما، المخالفة لدين الله. (١)

**المبحث الثامن : قاعدة : ما جرى به عمل الناس وتقدم في عرفهم وعاداتهم ينبغي أن**

**يلتمس له مخرج شرعي ما أمكن على خلاف أو وفاق (٢) :**

هذه قاعدة جليلة ، فقهية مقاصدية ، تدرج تحت قاعدة (العادة محكمة )، تتضمن

(١) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ( ٣٣٢/٢٠ )

(٢) المعيار المعرب للونشريسي (٤٧١/٧).

تيسير أمور الناس، ومراعاة حاجاتهم، في أعمالهم التي اعتادوا عليها، ومضى عرفهم بها، على ما تقتضيه روح هذه الشريعة الغراء.

### معنى القاعدة :

إن الناس إذا تعاملوا بمعاملة، وجرى عرفهم وعاداتهم بها، ومضى على ذلك زمن طويل، ولاح للناظر في هذه المعاملة وجه حرمة، بدلالة ظنية، ويشق على الناس ترك تلك المعاملة، لتعلق حاجاتهم بها، فينبغي قبل البت بالحرمة، أن يُبحث عن مخرج شرعي، له حظ من النظر، سواء كان هذا المخرج يوافق قولاً في المذهب السائد أو باعتبار ومراعاة قول المخالف (١).

وهذه القاعدة، تميز بذكرها متأخرو المالكية<sup>(٢)</sup>، وهي في الحقيقة، مزيج بين قاعدة (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة)<sup>(٣)</sup>، وبين أصل من أصول المالكية، الذي تميزوا بتقعيده وتأصيله، وهو مراعاة الخلاف<sup>(٤)</sup>، بالإضافة لاعتبار القاعدة الرئيسية وهي قاعدة (القاعدة محكمة).

### دليلها وحجبتها :

هذه القاعدة ليس فيها دليل خاص بعينها، إذ هي كما تقدم اكتسبت اعتبارها من مجموع قواعد، فدليلها هو مجموع أدلة ما اعتبرت بسببه، فدليلها قاعدة (العادة محكمة) وأدلتها، وقاعدة (الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة) وأدلتها، وقاعدة (مراعاة الخلاف) وأدلتها،

(١) انظر المعيار المعرب (٧/٤٧١)

(٢) وهو الفقيه ابن لب المالكي كما في المعيار .

(٣) ويأتي الكلام عليها ص ١٩٦

(٤) وهو غير الخروج من الخلاف، وأحسن تعريف لمراعاة الخلاف ما ذكره د. محمد أحمد شقرون في كتابه. مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية: بأنه ترجيح المجتهد دليل المخالف بعد وقوع الحادثة، وإعطاؤه ما يقتضيه أو بعض ما يقتضيه. ص ٧٣ .



وحيث إن قاعدة ( الحاجة ) سيأتي بيانها إن شاء الله<sup>(١)</sup>، لم يبق علينا إلا أدلة أصل أو قاعدة مراعاة الخلاف وهي ما يلي:

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان عتبة بن أبي وقاص<sup>(٢)</sup> عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص<sup>(٣)</sup> أن ابن وليدة زمعة<sup>(٤)</sup> مني فأقبضه إليك ، فلما كان عام الفتح أخذه سعد، فقال ابن أخي قد كان عهد إلي فيه، فقال عبد بن زمعه بن قيس بن عبد شمس العامري<sup>(٥)</sup> أخي وابن أمة أبي، ولد على فراشه فتساوقا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم:

فقال سعد: يا رسول الله ابن أخي كان عهد إلي فيه، فقال عبد بن زمعه: أخي وابن وليدة أبي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " هو لك يا عبد بن زمعه، الولد للفراش وللعاهر الحجر " ثم قال لسودة بنت زمعه<sup>(٦)</sup>: " واحتجبي منه يا سودة " لما رأى من شبهة بعته فما رآها حتى لقي الله<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر ص ١٩٦

(٢) هو عتبة بن أبي وقاص بن أهيب الزهري أخو سعد، اختلف في اسلامه، للحديث الآتي، وقيل: إنه هو الذي كسر رباعية النبي ﷺ يوم أحد ومات على الكفر. الاصابة في تمييز الصحابة (٢٥٩/٥).

(٣) هو الصحابي الجليل سعد بن مالك بن أهيب بن وهيب الزهري القرشي أبو إسحاق ابن أبي وقاص الصحابي الجليل أحد المبشرين بالجنة وآخرهم موتا أول من رمى سبيل الله خال النبي وأحد الستة اهل الشورى توفي عام ٥١هـ وقيل: ٥٤هـ أو ٥٥هـ الاصابة لابن حجر (٧٤/٣)، تهذيب التهذيب له أيضاً (٤١٩/٣).

(٤) هو زمعة بن قيس بن عبد شمس ابن عبد ود بن نصر بن مالك القرشي العامري، والد أم المؤمنين سودة، كان من سادات قريش وتجارها، أدرك النبي ﷺ ولم يؤمن مات يوم بدر كافراً. المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام (١٠٤/٧).

(٥) هو عبد بن زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك القرشي العامري أخو سودة زوجة النبي ﷺ كان شريفاً وسيداً من سادات الصحابة، شهد أحداً والمشاهد بعدها. الاستيعاب في معرفة الاصحاب (٨٢٠/٢)، الاصابة في تمييز الصحابة (٣٨٦/٤).

(٦) هي أم المؤمنين سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبد ود العامرية القرشية كان زوجها السكران بن عمرو، وهاجر بها إلى الحبشة، فمات هناك، وقيل: مات بمكة، ثم تزوجها رسول الله ﷺ العام العاشر من البعثة، بعد موت خديجة، لما أسنت وخافت أن يطلقها النبي صلى الله عليه وسلم وهبت يومها لعائشة، توفيت في آخر خلافة عمر. الاستيعاب (١٠٣/٢) الاصابة (٧٢٠/٧).

(٧) رواية البخاري في باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه (٨١/٣) حديث رقم ٢٢١٨ ومسلم في باب الولد للفراش، وتوفي الشبهات (١٠٨٠/٢) حديث رقم ١٤٥٧.

## وجه الإستدلال بالحديث :

إن النبي صلى الله عليه وسلم، أعمل الدليل الظاهر في إلحاق النسب، وهو الفراش ولكن لم يهمل الدليل الآخر، وهو وجود الشبه المقتضى لأحكام النسب فرجح بعض ما يقتضيه، ولذلك أمر سودة بالاحتجاب، ولم يُثبت المحرمية للدليل الآخر، وهذا هو المراد بمراعاة الخلاف<sup>(١)</sup>.

٢ - حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أبما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها وإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له)<sup>(٢)</sup>.

## وجه الإستدلال بالحديث :

إن النبي صلى الله عليه وسلم حكم أولاً ، ببطلان النكاح بدون ولي ، ولازم ذلك إبطال آثاره ومقتضياته ، لكنه اعتبر بعض مقتضياته بعد الوقوع، بقوله: ( ولها المهر بما استحلت من فرجها )، وهذا اعتبار للعقد الفاسد بعد وقوعه، واعطاؤه بعض آثاره وإلا لما أباح لها المهر وهذا هو معنى مراعاة الخلاف.<sup>(٣)</sup>

٣ - قضاء عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم في امرأة المفقود قالوا: إن جاء زوجها الأول، خير بين امرأته<sup>(٤)</sup> ، وبين الصداق الأول<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر المعيار المعرب(٣٧/١٢)، ومراعاة الخلاف عند المالكية د/الشقرون ص ١١١، ومراعاة الخلاف في المذهب المالكي د/محمد الأمين ص ٢٥٠

(٢) رواه أبو داود في باب في الولي (٤٢٥/٢) حديث رقم ٢٠٨٣، والترمذي في باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (٣٩٨/٢) حديث رقم ١١٠٢، وابن ماجه في باب لا نكاح إلا بولي (٧٧/٣) حديث رقم ١٨٧٩، وصححه الألباني في الإرواء (٢٤٣/٦).

(٣) انظر مراعاة الخلاف في المذهب المالكي د/محمد الأمين ص ٢٥١.

(٤) أي بعد أن تنكح زوجاً آخر.

(٥) أما أثر عمر وعثمان فرواه ابن أبي شيبه (٥٢٢/٣)، وصححه الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٣١/٩)، وأما أثر علي مع عثمان أيضاً فرواه عبدالرازق (٨٨/٧)، وابن حزم في المحلى (١٣٧/١)، وصححه.

وقال معاوية بن أبي سفيان<sup>(١)</sup> رضي الله عنه : امرأة قد جامعها زوجها دعوها<sup>(٢)</sup> وذلك في امرأة زوجها وليان أحدهما قبل الآخر، ولم يعلما بذلك وقد دخل من زوجه الولي المسبوق<sup>(٣)</sup>.

### وجه الإستشهاد بالآثار :

إن الصحابة رضي الله عنهم اعتبروا بالمرجوح وحكموا بما اقتضاه، وذلك باعتبارهم النكاح الثاني بعد وقوعه، فصححوه مطلقاً كما فعل معاوية رضي الله عنه أو صححوه معلقاً بخيار الزوج الأول في أثر عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم مع أن القياس أن النكاح الثاني أتى بعد النكاح الأول، فهو على ذلك يكون باطلاً ، لأنه لم يوافق محلاً<sup>(٤)</sup>، وهذا هو مبدأ مراعاة الخلاف.

### تطبيقاتها :

كون هذه القاعدة منزوية في كتاب ليس من كتب القواعد ، فقد يعسر ذكر تطبيقات لها ، وأنا أستعين الله في ذكر بعضها :

من ذلك ما اشتهر في المكاتب دعوة الجاليات ، وهو تعليم غير الناطقين بالعربية، كيفية نطق القرآن، بكتابة نطق حروفه بحروف لغة المسلم الجديد ، كي يسهل عليه حفظ الفاتحة ، وغيرها من السور القصيرة ، والغرض الأساسي من ذلك ، هو تثبيت هذا المهتمدي ، وزيادة إيمانه، حتى يرسخ الإيمان في قلبه ، ويُعلم تدريجياً اللغة العربية، فقد علم بالتجربة والعادة والمتابعة ، أن

(١) هو الصحابي الجليل معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس القرشي، وأمه هند بنت عتبة بن ربيعة، أبو عبد الرحمن، أمير المؤمنين، أسلم عام الفتح، وقيل: في عمرة القضاء، وهو أحد الذين كتبوا الوحي لرسول ﷺ ولآه عمر الشام، ثم عثمان كذلك، ثم كانت الفتنه يوم صفين، ثم تنازل له الحسن بن علي بالخلافة، عرف بالحلم والحكمة والسؤدد، توفي سنة ٦٠هـ. الاستيعاب (١/٤٤٤)، الاصابة (٦/١٥١).

(٢) رواه عبدالرازق (٦/٢٣٣)، وذكره زكريا غلام في ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٣/١٠٠٣).

(٣) نفس المصدرين.

(٤) انظر الإعتصام للشاطبي (٢/١٤٧)، المعيار المعرب (٦/٣٩٤).

هذه الطريقة من أنفع الطرق لتثبيت المهتمين ، ومع هذا فقد ذكر غير واحد الإجماع على تحريم كتابة القرآن بغير اللغة العربية<sup>(١)</sup> ، والحقيقة أنه يوجد عدم وضوح في النقل مع شحّه، مع عدم تحرير المسألة ، وسأحاول بقدر ما أستطيع أن أجلي المسألة في المبحث التالي :

### الفرق بين كتابة القرآن بغير العربية وقراءة القرآن بغير العربية:

لقد تداخلت مسألة كتابة القرآن بغير العربية ، مع مسألة قراءة القرآن بغير العربية ، فالأولى وهي مسألتنا، أن يكون نطق القرآن بأحرف عربية المخارج ، ولكن تكون الكتابة بأحرف غير عربية، ترتيبها بحسب نطق كلمات القرآن ، لا على وضعها في لغتها الأصلية، وأما المسألة الثانية، فهي ترجمة كلمات القرآن بلغة غير عربية ، وقراءة هذه الترجمة على أنها قرآن ، فاللفظ غير عربي ، لكن المعنى هو المعنى التفسيري للقرآن ، ومع أن هذه المسألة الأخيرة أشد من المسألة الأولى ، فإن الخلاف موجود فيها أيضاً<sup>(٢)</sup> ، فالأولى يوجد فيها توافق باللفظ وتخالف في الرسم ، والأخيرة فيها تخالف في اللفظ والرسم .

فأما مسألتنا وهي كتابة القرآن بغير العربية ، مع نطقه بالعربية ، فإن كلام العلماء المتقدمين ، قليل جداً ، ولم أقف بعد البحث إلا على قول للحنفية ، بجواز كتابة آية أو آيتين<sup>(٣)</sup> ، وكذا أجاز الكتابة بها متأخرو الشافعية<sup>(٤)</sup>، وكلامهم مقتضب جدا ، وليس فيه أدلة ، ولذلك سأضطر إلى الكلام عن حكم المسألة الأولى ، ثم أرجع إلى مسألتنا ، حتى يتسنى تطبيق القاعدة السابقة عليها.

### حكم قراءة القرآن بغير العربية :

(١) انظر إلى مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني (١٣٣/٢) تاريخ القرآن الكريم. محمد بن طاهر الكردي المكي ص ١٩٠ والمعجزة الكبرى القرآن لأبي زهرة (٤١٥/١-٤١٧) كذا نقل هؤلاء العلماء مع أن المتأمل لهذه الكتب يجدها غير معتمدة في هذا الباب ويأتي ما يوضح ذلك .

(٢) كما سيأتي بيانه .

(٣) الدر المختار (٦٧/١) وحاشية ابن عابدين (٤٨٦/١) .

(٤) انظر تحفة المحتاج (١٥٤/١) ونهاية المحتاج (٢٩٤/٥) وحاشية الجمل على شرح منهج الطلاب (٧٦/١) وحاشية البجيرمي (٥٥١/١) وحواشي الشرواني (١٥٤/١).

لقد اختلف أهل العلم في قراءة القرآن بغير العربية<sup>(١)</sup> ، على ثلاثة أقوال :

☺ القول الأول: أنه يجوز القراءة بغير العربية في الصلاة ، سواء عجز القارئ عن ذلك أو لا ، وهو قول أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>.

☺ الثاني : أن ذلك لا يجوز ولا تصح الصلاة بها إلا للعاجز ، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن ، ويقال : إن أبا حنيفة رجع إليه<sup>(٣)</sup>.

☺ القول الثالث : أن ذلك لا يجوز ولا تصح بها الصلاة .وهو قول مالك والشافعي وأحمد<sup>(٤)</sup>.

### الأدلة :

أولاً : أدلة القول الأول :

١ - قول الله تعالى : ﴿ وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ ﴾<sup>(٥)</sup>

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى ﴾<sup>(٦)</sup>.

وجه الاستدلال بالآيتين :

إنه من المعلوم أنه ما كان في كتبهم بهذا اللفظ ، بل بهذا المعنى<sup>(٧)</sup>.

ونوقش: بأن المعنى: ذكر القرآن وخبره ، في بعض ما نزل من الكتب على بعض رسله، لا

(١) والخلاف مختص بالقراءة داخل الصلاة ، وكونها تصح بها أو لا ، لكن عند النظر لسياق التعليل والتدليل ونقل

العلماء للخلاف ، يتبين أن الكلام ينسحب على عموم القراءة ، ولذلك بنوا عليه ، هل يكون هذا المكتوب قرآناً

يأخذ أحكام القرآن من المس والقراءة ونحوه أم لا؟

(٢) انظر المبسوط (٣٧/١) وبدائع الصنائع (١١٢/١) الدر المختار (٦٧/١) .

(٣) نفس المصادر .

(٤) الإشراف على مسائل الخلاف (٢٣٧/١) ومواهب الجليل (٢٣٧/١ ، ٥١٩) والمهذب (٧٣/١) والمجموع

(٢٩٩/٣) والشرح الكبير على المنقح (٥٣١/١) وكشاف القناع (٣٤٠/١)

(٥) الشعراء : ١٩٦

(٦) الأعلى : ١٨

(٧) بدائع الصنائع (١١٢/١)

جميع القرآن أو بعضه ، إذ القرآن لم ينزل إلا على محمد صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>.

٢- وقوله تعالى : ﴿ وَأَوْحِيَ إِلَيْنَا هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ﴾<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال بالآية :

أنه سبحانه أخبر أنه إنذار للكافة من العرب، والعجم، ولا يمكن إنذار العجم إلا بلسانهم، ولا يكون نذيراً إليهم إلا بلغتهم، فدل على جواز قراءته بغير العربية : ليصير نذيراً للكافة<sup>(٣)</sup>.

ونوقش : لا يوجد في الآية دليل على منع أو جواز القراءة بغير العربية ، إذ لا يلزم من النذارة أن تكون بتلاوة القرآن ، بل تحصل بتفسير القرآن ، وإيضاح معناه ، وهذا متوجه أيضاً للعربي .

٣- ما روي أن الفرس كتبوا إلى سلمان - رضي الله عنه - أن يكتب لهم الفاتحة بالفارسية فكانوا يقرءون ذلك في الصلاة حتى لانت ألسنتهم للعربية<sup>(٤)</sup>.

ونوقش : بأن الأثر لا يوجد له ذكر في كتب الحديث ، أو الآثار إلا في كتب بعض الحنفية ، ولو صح فليس فيه دلالة على جواز قراءة القرآن بغير العربية ، بل كما هو ظاهر في قراءة القرآن بلفظ عربي ، ولكن برسم فارسي ، وبين المسألتين فرق كما تقدم.

ثانياً : أدلة القول الثاني :

١- قوله تعالى ﴿ لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا أَوْسَعَهَا ﴾<sup>(٥)</sup>.

وجه الاستدلال بالآية :

(١) انظر الحاوي للمواردي (٢٥٨/٢) وتفسير الطبري (٦٤٣/١٧)

(٢) الأنعام : ١٩

(٣) انظر الحاوي (٢٥٨/٢)

(٤) انظر المبسوط للسرخسي (٣٧/١).

(٥) البقرة : ٢٨٦

إن الله علق التكليف بالاستطاعة ، وكونه يحسن العربية فهو مستطيع ، ولكن إذا لم يحسنها فهو عاجز ، فيكون التكليف له بحسب قدرته ، وقدرته أن يقرأ القرآن بلغته ، وإذا لم تحب عليه ، فعلى الأقل تجوز وتصح منه .

ونوقش : بأن هذه العبادات من قراءة ، وصلاة مردها التوقيف ، والنبي صلى الله عليه وسلم أرشد بما يكون من قدرة المكلف ، للذي قال له : إنه لا يقدر على قراءة القرآن ، بأن قال له : قل سبحان الله والحمد لله والله أكبر ... الحديث<sup>(١)</sup> ، ولو كان هناك أفضل من ذلك مما هو في وسع المكلف ، لأمره بقراءة القرآن بالمعنى بالعربية ، وهي لا شك أعلى من قراءته بغير العربية بالمعنى.

٢- إن القرآن معجز والإعجاز في النظم والمعنى فإذا قدر عليهما، فلا يتأدى الواجب إلا بهما، وإذا عجز عن النظم أتى بما قدر وهو المعنى ، عليه كمن عجز عن الركوع والسجود يصلي بالإيماء<sup>(٢)</sup>.

ونوقش بمثل ما نوقش به الدليل السابق .

### ثالثاً : أدلة القول الثالث :

١- قول الله تعالى : ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ ﴾<sup>(٣)</sup>.

### وجه الاستدلال بالآية :

إن الله نفى أن يكون للعجمة إليه طريق فأخبر أنه لم ينزل به ، فكيف يُصرف إلى ما نفى الله عنه؟<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه ابوداود (٢٢٠/١) والنسائي (٤٨١/٢) وابن ماجه (١٢٥١/٢) وصححه الألباني في الإرواء (١٢/٢) ويأتي نصه.

(٢) المبسوط للسرخسي (٣٧/١)

(٣) فصلت : ٤٤

(٤) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٨٨/٤)

ونوقش : بأن سياق الآيات في مقام الإحتجاج والإخبار ، بأن القرآن بلسان عربي لا أعجمي ، وهو كذلك ، لكن المقام هنا مقام التكليف ، وهو يتعلق بالقراءة ، ولذلك جاز التسبيح والتحميد إذا لم يستطع القراءة، و التسبيح و التحميد ليسا بقرآن بالإتفاق.

٢- قوله تعالى : ﴿ فَاقْرَأْ مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾<sup>(١)</sup> ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> وقوله تعالى : ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾<sup>(٣)</sup> وقوله تعالى : ﴿ فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ ﴾<sup>(٤)</sup>.

وجه الإستدلال بالآيات :

إن الله لما أمر بقراءة ما تيسر من القرآن في الصلاة ، ذكر أن التبيان في القرآن والإعجاز إنما يكون بلغة العرب، فلو قلب إلى غير هذا لما كان قرآنا ولا بيانا، ولا اقتضى إعجازا<sup>(٥)</sup>. ونوقش : بأن البيان والإعجاز ، كما يحصل في نظم القرآن ، فإنه يحصل في معناه<sup>(٦)</sup>، أما كون المقروء قرآن فهذا في حق القادر ، وأما العاجز فيكفيه على قول الجميع ، التسبيح والتهليل والتكبير ، وهذا ليس بقرآن بالإتفاق .

٣- أنه جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله علمني شيئا يجزئي من القرآن، فإني لا أقرأ، فقال: "قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا إله إلا الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله". قال: فضم عليها الرجل بيده، قال: هذا لربي، فما لي؟ قال: "قل: اللهم اغفر لي، وارحمي، واهدني، وارزقني، وعافني". قال: فضم عليها بيده

(١) المزمل : ٢٠

(٢) الزخرف : ٣

(٣) الشعراء : ١٩٥

(٤) الطور : ٣٤

(٥) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٨٨/٤) وبدائع الصنائع (١١٢/١)

(٦) انظر المبسوط (٣٧/١)



الأخرى وقام<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال بالحديث : أنه لو جاز العدول من القرآن إلى معناه لأمره النبي صلى الله عليه وسلم به ولم يعدل به إلى التحميد، والتكبير<sup>(٢)</sup>.

ونوقش : بأن العجز عن القرآن يوجب الانتقال إلى مثله ، فكان معنى القرآن أقرب إليه من التسبيح والتهليل ، فكان أولى أن لا يكون بدلا منه<sup>(٣)</sup> ، وهذا الشخص الذي أرشده النبي صلى الله عليه وسلم كانت هذه مقدرته ، فهذه حادثة عين ، وليس فيها نفي القراءة للعاجز بغير العربية .

### الترجيح :

الذي يظهر لي والله أعلم أن الراجح هو قول الجمهور ، سواء في القراءة داخل الصلاة أو خارجها ، وأن قارئ القرآن بغير العربية ، ليس قارئاً للقرآن ، ولا يسمى أصلاً قرآناً ، فبمجرد إنتقاله للغة أخرى صار مترجماً لمعناه في اللغة الأخرى ، وأما مسألة القراءة بالمعنى داخل الصلاة ، فهي وإن كانت متعلقة بالتكليف ، والقول الثاني له فيها وجه ، لكن يمنع القول به إن ذلك من التبعيدات المحضة ، يوقف فيها على ما ورد ، وهذا في الصلاة ، وأما في غير الصلاة فلا وجه للقراءة بغير العربية ولو للعاجز عن العربية ، وأما القول الأول فضعيف ، والله أعلم .

فإذا تأملنا هذا الكلام على هذه المسألة، يتبين أن من خالف في القولين الأولين، من باب أولى يجوز كتابة القرآن بغير العربية، على أن يكون النطق بالقرآن بالأحرف العربية، على الأقل للعاجز عن العربية<sup>(٤)</sup>، وأدلتهم تقوى في هذه المسألة، أكثر مما هو في المسألة السابقة،

(١) تقدم تخريجه قريباً

(٢) الحاوي للماوردي (٢/٢٥٧)

(٣) نفس المصدر

(٤) وسبق نقل من جوز ذلك في الجملة ، من كتب الحنفية ، بل وتوسع في ذلك الشافعية ، الذين هم من أصحاب القول الثالث .

بالإضافة إلى أن تلك المسألة كانت تتعلق بصلب العبادة، أما هنا فتتعلق بوسيلة العبادة، والوسائل على الإباحة إلاً بدليل، هذا على فرض وجود خلاف في المسألة<sup>(١)</sup>، فإذا تقرر هذا نرجع إلى مسألتنا الأولى، ونورد عليها معالم القاعدة التي سبق ذكرها، وهي ما يلي :

١- جرت عادة وعمل مكاتب دعوة الجاليات ونحوهم، ومضى عملهم على التدرج في تحفيظ المسلمين الجدد، بكتابة القرآن بأحرف لغتهم، بما يوافق نطق القرآن، حتى تلين ألسنتهم بالعربية .

٢- من خالط هذه المكاتب، ورأى الأمور عن كثب، علم مدى الحاجة لهذه الطريقة، إذ من أنفع الأمور التي تساعد على تثبيت المسلمين الجدد على دينهم - لاسيما العمالة منهم وهم الفئة الغالبة - هي تحفيظهم الفاتحة وبعض السور القصيرة .

٣- لا يوجد نص صريح يمنع من ذلك، ولو صح أثر سلمان لكان فاصلاً في ذلك، إذ هو عين المسألة<sup>(٢)</sup>.

٤- نصوص العلماء من الحنفية والشافعية تجيز ذلك، بمعنى إنه لا يوجد إجماع يمنع ذلك، مع إمكان مراعاة خلاف، أبي يوسف ومحمد بن الحسن، في هذه المسألة، تخريجاً أولياً من المسألة السابقة .

٥- إن من نقل الإجماع على عدم جواز هذه المسألة<sup>(٣)</sup>، يمكن أن يوجه إلى نقل الأجيال، جيلاً بعد جيل، برسم القرآن ولفظه، وهو كذلك، مع منع جعل هذه الوسيلة، ذات طابع ثابت، بحيث تطبع له كتب، والعمل في المكاتب الدعوية ونحوهم، ليس على هذا الوجه، لأنه بالقدر اليسير بقدر الحاجة، من غير تأليف ولا على أنه قرآن.

(١) وكما سبق لم أجد من الكتب الفقهية المعتمدة من منع من ذلك، إلاً ما كان من كتب المتأخرين كما سبق الإشارة لذلك .

(٢) انظر إلى نصه ص ١٦٣

(٣) انظر ص ١٦٠

٦- إن من نقل عنهم ، منع كتابة القرآن بغير العربية<sup>(١)</sup> ، غالب منعهم هو سد ذريعة المفسدة التي ستحصل جراء ذلك ، وهذا المنع متجه ، ولكن المتقرر في القواعد أن ( ما حرم سداً للذريعة أبيع للحاجة )<sup>(٢)</sup> ، وهنا الحاجة متعينة ، مع أن مسألتنا تختلف عن مسألة المنع المنقولة ، وإن كانت هي من جنسها ، فمسألتنا وسيلة وهي بالقدر اليسير ، كما هي العادة في ذلك .

فهذه الأمور كلها، يعضد بعضها بعضاً، وتعطي مجموعها حكم الجواز، لكن بقدر الحاجة، ومن غير توسع، ولا وضع مؤلفات توهم أنها قرآن بغير اللغة العربية، والله أعلم .

### المبحث التاسع : قاعدة : إنما يعتبر العرف إذا لم يوجد التصريح بخلافه<sup>(٣)</sup> :

تعتبر هذه القاعدة ، شرطاً أو قيداً ، لإعمال قاعدة(العادة محكمة )، وهي من القواعد المهمة، التي بها يفرق بين ما يعتد به مما لا يعتد به من العادات والأعراف .

### معنى القاعدة :

إن العرف إنما يعتبر حجة وحكماً يلزم العمل به إذا لم يوجد تصريح من الشرع أو المتكلم بخلافه، فإذا وجد التصريح بخلاف العرف فالمعتبر التصريح ولا اعتبار بالعرف المخالف<sup>(٤)</sup>.

### دليلها وحجيتها :

لهذه القاعدة عدة أدلة ، تبين حجيتها ، نكتفي منها بما يلي :

١- قوله تعالى ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ ، وقوله ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ، وقوله ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) وقد حشد مؤلف (تحريم كتابة القرآن بغير العربية) وهو الشيخ صالح علي العود. الفتاوى والتوصيات المانعة من ذلك ، وكلها تتناول كتابته على أنه قرآن ، وهذا لا ينطبق على مسألتنا ، والله أعلم .

(٢) ويأتي الكلام عليها إن شاء الله ص ٢١٦

(٣) المبسوط للسرخسي (٢٢٧/٤) وموسوعة القواعد للبورنو (٣٢٥/١) ومعلمة زايد(١٥٧/٨)

(٤) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٣٢٥/١)

(٥) سورة المائد : الآيات على الترتيب ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧ .

## وجه الاستدلال بالآيات :

إن هذه الآيات دلت على أن من حكم بغير حكم الله وشرعه ، مرتكب للكفر أو الظلم أو الفسق ، والذي يرجع إلى العرف الذي يعارض الشرع ، داخل في الحكم بغير حكم الله وشرعه .

٢- قوله صلى الله عليه وسلم ( من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد )<sup>(١)</sup>.

## وجه الإستدلال بالحديث :

إن النبي صلى الله عليه وسلم جعل كل عمل لا يوافق الشريعة مردود ، ومن ذلك العرف المخالف للشريعة .

٣- اتفاق العلماء على رد العرف المخالف للشرع ، والمخالف لتصريح المكلف إذا اشترط ذلك<sup>(٢)</sup>.

٤- أدلة قاعدة (لا عبرة بالدلالة في مقابل التصريح) ، فالعرف من الدلالة وهي أضعف من التصريح ، فلا يقدم الضعيف على القوي<sup>(٣)</sup>.

**تطبيقاتها :**

يوجد عدة تطبيقات لهذه القاعدة في المجال الخيري منها :

١- ما تعارفت عليه بعض الجاليات المسلمة في المراكز الإسلامية، المقيمة في الدول غير المسلمة ، من إقامة الحفلات الموسيقية ، والمناسبات المختلطة ، في المساجد والمصليات ، فهذه الأمور من المناكر، ولا اعتبار للعرف فيها<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه مسلم في باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور (١٣٤٣/٣) حديث ١٧١٨

(٢) انظر المدخل الفقهي العام (٨٩٧/٢)، العرف والعمل للجيدى ص ١١٠ معلمة الشيخ زايد (١٤١/٨) (١٥٩/٨).

(٣) انظر معلمة الشيخ زايد (١٥٩/٨)

(٤) انظر بحوث وقضايا فقهية معاصرة. محمد تقي العثماني ص ٣٤٤

(٣ و٢) هي أمثلة نفس أمثلة (٣ و٢) في قاعدة (لا عبرة بالدلالة في مقابل التصريح)<sup>(١)</sup>.

٤- ربما يواجه الدعاة والمصلحون ، بدءاً استقرت في بعض المناطق والبلدان ، واعتادها الناس ، فلا عبرة لما اعتادوه ، فالبدعة تبقى بدعة محرمة ، فلا يجوز أن يقرروا عليها ، ولا القول بجوازها ، وإن كان يجوز السكوت عنها تدرجاً في إنكارها ، هذا ما لم تكن هناك أولويات أخرى .

٥ - لا يجوز ما تعارفت عليه بعض الأوساط الدعوية ، لاسيما للأقليات المسلمة في الغرب ، من وجود اختلاط محرم ، بين الرجال والنساء ، وربما تخلل ذلك المصافحة أو الخلوة أو الممازحة ، أو حتى الرحلات الدعوية ، ولا مبرر لذلك بحسن النية أو أن هذا ما تعودوا عليه .

٦ - لا اعتبار لما اعتاده ظلمة الحكام أو المنتفذين ، سواء في البلاد الإسلامية أو غير الإسلامية ، من سن قوانين وفرض ضرائب محرمة ونحوه ، فلا تُطالب بها المؤسسات الخيرية شرعاً ، ولا يجوز أن تنفذها ولا أن تطالب بها العاملين معها ، ولها أن تتخلص وتتهرب من هذه ما استطاعت ، ما لم يترتب على ذلك مفسدة .

### المبحث العاشر : قاعدة : داعي الطبع أقوى من داعي الشرع<sup>(٢)</sup> :

هذه القاعدة الجليلة ، تتماشى مع ما تقرر من ابتناء الإسلام على الفطرة ، إذ لم يأت يعارضها ، بل ليهدبها ويجعل مسارها في طريق عبادة الله وطاعته ، مع تحقيق ما يريده الإنسان بما تملي عليه جبلته ، ولها عدة صيغ منها (الوازع الطبيعي أقوى من الوازع الشرعي) و(حث الطبع أقوى من حث الشرع)<sup>(٣)</sup> ، وقد اجتهدت في إدراجها تحت قاعدة (العادة محكمة) ،

(١) انظر ص ١٦٩

(٢) قواعد الأحكام للعز ابن عبدالسلام (٣٧/٢) والأشباه والنظائر للسبكي (٣٦٨/١) وموسوعة القواعد للبورنو

(١٥٨/١٢) ومعلمة زايد (٥٩١/٩) ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٣٢٧/٥).

(٣) انظر موسوعة القواعد للبورنو (١٥٨/١٢) ومعلمة زايد (٥٩١/٩) .

لأن الطبع والعادة والفطرة ، معانٍ متقاربة ومتداخلة ، ومن كانت له فطرة سليمة لم تتغير ، فهي عادة له ، والله أعلم .

### معنى القاعدة :

الطبع: هو الأمر الطبيعي، أي الخلقى المركوز في النفس من أصل الخلقة والفطرة.

فالمعنى: إن هناك أشياء مبغضة للإنسان، مكروهة له ينفر منها بطبيعته التي طبع عليها، كما أن هناك أشياء جبل على حبها والميل إليها والحرص عليها، وهذه الأشياء الفطرية الجبلية ، المكروهة للنفوس، أو المحببة إليها ، كثيراً ما يكتفي الشارع ، بما أودع في الإنسان تجاهها، وبما جبل عليه حيالها، عن الأمر بها أو النهي عنها ، ومن أجل هذا المعنى، فإن الشارع لم يرتب العقوبات والحدود الدنيوية على وقوع الإنسان فيما يخالف طبعه وجبلته ، كأكل القاذورات والسموم ونحوها ، إكتفاءً بذلك الوازع الطبيعي عند الإنسان السوي ، ومما يستفاد من معنى القاعدة ، أنه قد يرتدع الإنسان عن المحذور، إذا وقع له ما يكرهه عادة، أو يقبل على المأمور به ، إذا حصل له ما يحبه عادة ، أكثر بكثير مما لو أتاه الأمر أو النهي الشرعي ، إذ الإنسان أسير طبعه وما تألفه نفسه ، والله أعلم <sup>(١)</sup>.

### دليلها وحجبتها :

يمكن أن يستدل لهذه القاعدة بعدة أدلة ، منها ما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤْمِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ

وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ <sup>(٢)</sup>.

وعن أنس، أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم غنماً بين جبلين، فأعطاه إياه، فأتى قومه فقال: ( أي قوم أسلموا، فوالله إن محمداً ليعطي عطاء ما يخاف الفقر ) فقال أنس:

(١) انظر الموسوعة الفقهية للبورنو (١٥٨/١٢) ومعلمة زايد (٥٩٢/٩)

(٢) سورة التوبة : ٦٠

(إن كان الرجل ليسلم ما يريد إلا الدنيا، فما يسلم حتى يكون الإسلام أحب إليه من الدنيا وما عليها) (١).

وجه الاستدلال بالآية والحديث :

إن الإنسان مجبول ومتطبع على حب المال ، وإن الشرع لم يهمل ذلك ، بل اعتبره وجعل له مصرفاً من الزكاة ، لقوته وسلطانه على فئة من الناس، ممن يكون داعي الطبع له للإسلام ، أقوى من داعي الشرع (٢).

٢- قوله صلى الله عليه وسلم : (خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب) (٣).

وجه الاستدلال بالحديث :

ففيه إحالة النبي صلى الله عليه وسلم على أمور فطرية أن يأتيها الإنسان ويفعلها ، فكذلك كل ما كان من أمور الفطرة والجبلة ، تكون فيه تلك الإحالة من الشرع على اعتباره (٤).

٣- عن عبد الله بن مسعود (٥)، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر) قال رجل: إن الرجل يجب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة،

(١) رواه مسلم في باب ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط فقال لا وكثرة عطائه. (١٨٠٦/٤) حديث رقم ٢٣١٢.

(٢) انظر تفسير الطبري (١١ / ٥١٩ - ٥٢١) وشرح مسلم للنووي (٧٢/١٥).

(٣) رواه البخاري في باب قص الشارب (٧/١٦٠) حديث رقم ٥٨٨٨ ومسلم باب خصال الفطرة (١/٢٢١) حديث رقم ٢٥٧.

(٤) معلمة زايد (٩/٥٩٦).

(٥) هو الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود بن غافل أبو عبد الرحمن الهذلي ، كان إسلامه قديما أول الإسلام، من فضلاء الصحابة وفقهائهم ،هاجر المهجرتين جميعا إلى الحبشة، وإلى المدينة، وصلى القبلتين، وشهد بدرًا وأحدا والخندق وبيعة الرضوان، وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حدّث عن النبي صلى الله عليه وسلم بالكثير، وعن عمر، وسعد بن معاذ، فضائله كثيرة ، توفي في خلافة عثمان رضي الله عنهم أجمعين. انظر ترجمته في أسد الغابة (٣/٣٨١) والإصابة (٤/١٩٩).

قال: ( إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق، وغمط الناس )<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال بالحديث :

فيه أن محبة الإنسان أن يكون بهيئة حسنة أمام الناس مما جبل عليه ، والنبي صلى الله عليه وسلم أكد له جواز ما اعتمد عليه من داعية الطبع ، بقوله ( إن الله جميل يحب الجمال )<sup>(٢)</sup>.

٤- الإجماع على عدم قبول شهادة الخصم على خصمه ، ولا الوالد لولده ، ولا من يجر إلى نفسه مغنماً ولا دافعاً عنها مغرمًا<sup>(٣)</sup>، إذ فيها تهمة موجبة لرد الحكم والشهادة؛ لأن قوة الداعي الطبيعي قاذحة في الظن المستفاد من الوازع الشرعي قدحا ظاهرا لا يبقى معه إلا ظن ضعيف لا يصلح للاعتماد عليه، ولا لاستناد الحكم إليه<sup>(٤)</sup>.

### تطبيقاتها :

يمكن أن تستثمر هذه القاعدة ، في المجال الخيري بما يلي :

١- يتعين على المؤسسات الخيرية ، توزيع العمل على حسب قدرات وميول العاملين لديها، لاسيما المتطوعين، كلاً بحسب التخصص الذي يميل إليه ويحبه ، فهذا أحرى في إتقان العمل والإبداع فيه ، أكثر بكثير من الخطاب الشرعي التشويقي ، الذي ربما زال مفعوله سريعاً من غير إنجاز ، ناهيك عن الإتيان<sup>(٥)</sup>.

٢- يجب ألا يتهاون المدراء والمسؤولون في المؤسسات الخيرية، في التعامل مع تقصير العاملين،

(١) رواه مسلم في باب تحريم الكبر وبيانه (٩٣/١) حديث ٩١.

(٢) انظر معلمة زايد (٥٩٧/٩).

(٣) الإقناع لابن المنذر (١٣٩/٢).

(٤) انظر قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام (٣٧/٢).

(٥) انظر القيادة في المنشآت الخيرية. فهد الفعيم ص ٦٣



ولكن تكون معاملة كل شخص بحسبه، حتى لا يضيع العمل ولا الأموال التي هي أمانة عندهم، ومن أمثل ما يكون في ذلك، منعهم ولو بجزء يسير مما يحبونه ويحرصون عليه، فالموظفون مثلاً بالخصومات ولفت النظر وتأخير الترقية، والمتطوعون بتقليل المهام الموكلة لهم، أو تقليل دعمهم ونحو ذلك.

٣- إن الأيتام بمثابة المخزون البشري، الذي يمكن أن يكون عيناً معيناً، إن أحسن استخدامه، فمنهم تخرج ويمكن أن يتخرج القادة والعلماء والدعاة، وغيرهم ممن تحتاجه هذه الأمة، وهم تربة خصبة قابلة للتشكيل، ومن أفضل الطرق في ذلك، هو اتباع وسائل التحفيز بالجوائز والمكافآت التي يحبونها، والعقاب بمنعها ونحو ذلك، كل ذلك بطريقة مدروسة ومنظمة، إذ داعي الطبع والعادة عندهم، في هذه الأشياء، أكبر بكثير من داعي الشرع، نظراً لسنهم، وهو طريق لتقوية داعي الشرع مستقبلاً<sup>(١)</sup>.

٤- إن المؤسسة الخيرية، المتخصصة بدعوة شريحة معينة، أو التي عندها أنشطة تربية وتعليمية، فهي إن أرادت أن تحقق أعلى معدل في النجاح، فيستحب ويتأكد عليها أن تقوم بمسح معلوماتي للفئة المستهدفة، وإحصاء رغباتها وميولها، ومعرفة حاجاتها، وما يؤثر فيها، وإذا كان النشاط كبيراً يتعين تشكيل لجان مقسمة على حسب تلك المعلومات، ثم وضع برامج لكل لجنة على وفق تلك المعلومات، فإن في مراعاة ذلك، غنى عن كثير من الخطابات الدينية، والمناظرات والحوارات، بل وكثير من المؤتمرات والندوات.



(١) ومن أفضل من راعى هذا الجانب في العمل الخيري، هو الشيخ عبدالرحمن السمييط في أفريقيًا، فالأيتام الذين رعاهم هم أفضل الأيتام لاتباعه هذه الطريقة.

## الفصل الرابع

**قاعدة (المشقة تجلب التيسير)  
وما يتفرع عنها وتطبيقاتها**

## الفصل الرابع

### قاعدة : ( المشقة تجلب التيسير )<sup>(١)</sup>

#### وما يتفرع عنها :

هذه القاعدة من القواعد الكبرى ، والتي تدخل في جميع أبواب الفقه ، وهي من محاسن هذه الشريعة ، وفيها بيان يسر هذا الدين وسماحته .

#### معنى القاعدة :

إن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله، فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إحراج<sup>(٢)</sup> .

تنبيهات : هاهنا تنبيهات هي بمثابة المحددات والشروط للمشقة وهي ما يلي :

١- إن هذه المشقة المراد جلبها التيسير، يشترط للعمل بها عدم مصادمتها نصاً، فإذا صادمت نصاً روعي دونها<sup>(٣)</sup>.

٢- المراد بالمشقة الجالبة للتيسير: المشقة التي تنفك عنها التكاليف الشرعية. أما المشقة التي لا تنفك عنها التكاليف الشرعية كمشقة الجهاد وألم الحدود ورجم الزناة وقتل البغاة والمفسدين والجناة، فلا أثر لها في جلب تيسير ولا تخفيف<sup>(٤)</sup>.

٣- إن المراد في تحديد المشقة التي أنيطت به الرخصة ، إن كانت فيما يتعامل الناس فيما بينهم ، هو العرف ، وأما التي تكون لتصرفات العبد في خاصة نفسه من عبادات أو عادات ،

(١) الأشباه للسبكي (٤٩/١) و المنشور للزركشي (١٦٩/٣) والأشباه للسيوطي ص ٧٦ والأشباه لابن نجيم ص ٦٤  
وغمز عيون البصائر للحموي (٢٤٥/١) وموسوعة القواعد للبورنو (٦٣٢/١٠)

(٢) انظر الوجيز للبورنو ص ٢١٨

(٣) انظر شرح القواعد للزرقا ص ١٥٧

(٤) انظر شرح القواعد للزرقا ص ١٥٧ و الوجيز للبورنو ص ٢٢٤

فإن مرد تحديد المشقة ، إلى نفس العبد ، فكلُّ فقيه نفسه<sup>(١)</sup>.

### دليلها وحجيتها :

لقد تعددت أدلة حجية هذه القاعدة ، كغيرها من القواعد الخمس الكبرى ، نختار منها ما يلي :

١ - قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(٣)</sup>.

### وجه الاستدلال بالآيتين :

دلت الآيتان على أن الله لا يكلف الناس إلا ما يطيقون ، من غير مشقة أو عسر .

٢ - قوله عليه الصلاة والسلام: (بعثت بالحنيفية السمحة)<sup>(٤)</sup>

و قوله عليه الصلاة والسلام: (إن الله تعالى وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)<sup>(٥)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديثين :

إن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت أن هذا الدين وما شرعه الله لعباده ، مبني على اليسر والسماحة ، وأن المشقة والعسر غير موجود في هذا الدين .

٣ - الإجماع على عدم وقوع التكليف بالشاق من الأعمال<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر الموافقات (١/٤٨٤ - ٤٨٧)

(٢) سورة البقرة : ١٨٥

(٣) سورة البقرة : ٢٨٦

(٤) رواه الإمام احمد في مسند أبي أمامة (٢٦٦/٥) حديث رقم ٢٢٦٤٧ والطبراني في المعجم الكبير (١٧٠/٨) حديث رقم ٧٧١٥ وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٠٢٢/٦)

(٥) رواه ابن ماجه باب طلاق المكره والناسي (٢٠١/٣) حديث رقم ٢٠٤٦ وصححه الألباني في الإرواء (١٢٣/١)

(٦) انظر الموافقات (٢/٢١٢)

**تطبيقاتها :**

إن هذه القاعدة الجليلة ، لها تطبيقات متعددة ، في مجال العمل الخيري ، نذكر منها ما يلي :

١ - يسوغ للموظف أو المتطوع أن يستعين بغيره ، إذا كلف بعمل في المؤسسة الخيرية ، ولم يستطع أن يقوم به بنفسه ، وكذلك يجوز أن يستعين بغير المسلم ، إذا تعذر المسلم ، ولم يكن في ذلك ضرر<sup>(١)</sup>.

٢ - يجوز صرف تبرع عُيِّن لجهة ، لجهة غيرها استثناءً ، إذا حدثت ضرورة قصوى ، لا يمكن تلافيتها بدون ذلك ، ويتعين أن يتولى تحديد الضرورة ، شخصية أو جهة مؤهلة لذلك<sup>(٢)</sup>.

٣ - يمكن اعتبار الزكاة بالتاريخ الميلادي ، إن شق احتسابها بالتاريخ الهجري ، مع التنبيه أن تعلقها بدمة المزكي من تمام الحول الهجري ، ومع احتساب الفرق الناتج عن التأخر<sup>(٣)</sup>.

**المبحث الأول : قواعد في التكليف والعفو :****المطلب الأول : قاعدة : التكليف بحسب الوسع<sup>(٤)</sup> :**

هذه القاعدة المتفرعة عن قاعدة ( المشقة تجلب التيسير ) ، هي قاعدة فقهية أصولية ، تبين المحيط الذي يُطالب به العبد ، في هذه الشريعة الغراء .

**معنى القاعدة :**

(١) انظر بحث القواعد المؤثرة في العمل الخيري. هاني الجبير .

(٢) نفس المصدر

(٣) انظر نوازل الزكاة للغفيلي ص ٨٨

(٤) موسوعة القواعد للبورنو (٤٥٩/٢) ومعلمة زايد (١٧٧/٧) والمبسوط للسرخسي (١٢٢/١) وتبيين الحقائق

للزيلعي (٢٨٨/٥) وفتح القدير (٢٧٠/١)

لا تكليف في الشرع أمراً كان أو نهياً إلا بما كان في مقدور العبد ووسعه وطاقته ، وما ليس في مقدور العبد وطاقته ، فهو ليس مكلفاً به<sup>(١)</sup>.

### دليلها وحجبتها :

أدلة هذه القاعدة ظاهرة وكثيرة ، نكتفي لضيق المقام بما يلي :

١- قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>٢</sup>.

#### وجه الاستدلال بالآية :

أن الله نفي أن يكلف العبد ، إلا بما في وسعه وطاقته.

٢- قوله صلى الله عليه وسلم : (فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه)<sup>(٣)</sup>.

#### وجه الاستدلال بالحديث :

إن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن المسلم ، إذا أمر بشيء ، فإنه مطالب فقط بما يستطيع فعله من ذلك الأمر ، وإذا نهى عن شيء ، فإنه مطالب باجتناب كل ذلك الشيء ، لأن ذلك بمقدوره في كلا الحالين .

٣- الإجماع على أن التكليف بما لا يستطاع ، غير واقع في الشريعة<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر معلمة الشيخ زايد (١٨٠/٧)

<sup>٢</sup> سورة البقرة : ٢٨٦

(٣) رواه البخاري في باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٩٤/٩) حديث رقم ٧٢٨٨ ومسلم في باب

فرض الحج مرة في العمر (٩٧٥/٢) واللفظ له حديث ١٣٣٧.

(٤) انظر مجموع الفتاوى (٣٢٠/٣) والمواقفات (٢١٢/٢)

**تطبيقاتها :**

هذه القاعدة الجليلة ، لا شك في تعدد تطبيقاتها ، في كثير من المجالات ، ومن ذلك العمل الخيري ، نذكر منها ما يلي :

١- إذا أسند إلى المؤسسة الخيرية عمل أو نشاط ، وقامت بما استطاعت بحسب إمكانياتها ، ولكن تبين أنها لن تستطيع إكمال هذا العمل ، لظرف فوق طاقتها ، ولم يكن ذلك نتيجة إهمال ، ولم تستطع توكيل غيرها فيه ، فإنها تنجز ما وسعها إنجازة منه ، وتبين الحال لمن وكلها بذلك .

٢- لا يأمر المدير والمسؤول في المؤسسات الخيرية ونحوها ، من تحت يده من الموظفين والمتطوعين ، إلا بما يستطيعون عمله ، وبالتالي لا يحق معاقبتهم أو محاسبتهم على تقصيرهم في ذلك ، وبناء عليه ، فلا بد من ملف تعريفى ، بقدرة كل شخص عامل في المؤسسة ، فيه بيان لقدرته وخبرته ، مع أخذ الحيطة والحذر من خسران المتطوعين ، بكثرة تكليفهم بالأعمال أو بما لا يستطيعون .

٣- يتعين على المسؤولين في المؤسسات الخيرية ، ألا يأخذهم الحماس ، في توسيع نشاطاتهم أو وضع أقسام ولجان ، فوق طاقتهم ، نتيجة استشعارهم بالمسؤولية تجاه الأمة ، فإن الله لم يطالبهم إلا بما في وسعهم ، وربما أدى التوسع في ذلك ، إضاعة ما قدروا عليه ، وعدم تحصيل ما لم يقدروا عليه .

٤- عند إقامة الدورات التدريبية للموظفين أو المتطوعين ، فيجب اعتبار مدى استجابتهم له ، وما هي قدرتهم الذهنية والبدنية ، المؤهلة لمثل هذه الدورات .

٥- يجب على المعلم والداعية ، أن يتبع أسلوب التدرج والتعليم ، للمتعلمين والمسلمين الجدد ونحوهم ، ولا يشق عليهم بما لا يستطيعون ، ويكون هناك مناهج دراسية ونحوها تبين ذلك ، ويتم مراجعتها بين الحين والآخر .

**المطلب الثاني : قاعدة : الميسور لا يسقط بالمعسور<sup>(١)</sup> :**

تعتبر هذه القاعدة ، متفرعة عن قاعدة ( المشقة تجلب التيسير ) ، وقيداً مهماً لها ، وهي تختص بالأوامر ، دون النواهي<sup>(٢)</sup> .

**معنى القاعدة :**

إن الأمر الذي يستطيع المكلف فعله وهو يسير عليه لا يسقط بما شق فعله عليه أو عسر<sup>(٣)</sup>.

**دليلها وحجبتها :**

لهذه القاعدة جملة من الأدلة ، نكتفي منها بما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿ فَأَنْفِقُوا لِلَّهِ مَا أَسْطَظَعْتُمْ<sup>(٤)</sup> ﴾ .

**وجه الاستدلال بالآية :**

إن من أتى بما يستطيعه من الأمور ، وترك ما يعجز عن فعله منها ، فقد اتقى الله قدر استطاعته<sup>(٥)</sup>.

٢ - قوله تعالى : ( لا يكلف الله نفساً إلاّ وسعها )<sup>(٦)</sup>.

**وجه الاستدلال بالآية :**

أن الآية بينت أن التكليف يكون بحسب الوسع ، والميسور ما دام في الوسع ، فهو

(١) الأشباه للسبكي (١٥٥/١) والمنثور للزركشي (١٩٨/٣) والأشباه للسيوطي ص ١٥٩ وموسوعة القواعد للبورنو (١١٥٥/١١).

(٢) كما سيأتي من دلالة الحديث الآتي . انظر شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد ص (٥٧-٥٨)

(٣) انظر الوجيز للبورنو ص ٣٩٦

(٤) التغابن : ١٦

(٥) انظر معلمة الشيخ زايد (٤٤٤/١٠)

<sup>٦</sup> سورة البقرة : ٢٨٦



مكلف به<sup>(١)</sup>

٣- وقوله صلى الله عليه وسلم : (إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم)<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال بالحديث :

إن من عجز عن بعض المأمور لم يسقط عنه المقدور<sup>(٣)</sup>.

### تطبيقاتها :

إن لهذه القاعدة عدة تطبيقات في العمل الخيري منها :

- ١- من قدر على نصف صاع في الفطرة وجب عليه إخراجه<sup>(٤)</sup>.
- ٢- إذا تعطلت منافع وقف بالكلية ، كدار انهدمت أو أرض خربت وعادت مواتاً ، لا يمكن عمارتها ، أو مسجد انتقل أهل القرية عنه ، وصار في موضع لا يصلح فيه ، أو ضاق بأهله ولم يمكن توسعه في موضعه ، فإن أمكن بيع بعضه ، ليعمر بقيته جاز<sup>(٥)</sup>.
- ٣- إذا كان هناك مشروع كبير ، يخدم الأمة ، ورأت مؤسسة خيرية ، أنها لا تستطيع أن تقوم به بمفردها ، ولكنها ممكن أن تقوم بجانب من الجوانب ، لا يغطيه غيرها ، فهنا تقوم به ، وتكمل العمل مع غيرها من المؤسسات ، وقد يتعين عليها إذا كان لا يسد غيرها مسدها .
- ٤- من واقع التجارب والوقائع ، فإن المؤسسات الخيرية ، معرضة لأزمات ومشاكل ، إما مالية أو سياسية ، أو إدارية أو غيرها ، الأمر الذي قد يُشل عملها بالكلية ، فهنا من لوازم هذه القاعدة، أنه يتعين على المؤسسة الخيرية ، أن تعرف ما هو القدر الذي يمكن

(١) نفس المصدر

(٢) تقدم تخريجه ص ١٧٩

(٣) انظر فتح الباري لابن حجر (٢٦٢/١٣)

(٤) انظر الأشباه والنظائر للسبكي (١٥٦/١) والمنثور للزركشي (٢٣٢/١)

(٥) انظر الشرح الكبير لابن أبي عمر المقدسي (٢٤٢/٦) ومعلمة الشيخ زايد (٤٤٨/١٠)

أن تفعله ، في هذه الظروف ، وما هي الإجراءات المالية والإدارية التي تتخذها ، إذا عجزت عن فعل بعض ما كانت تفعله أو خططة له من قبل ، وذلك إنما يكون بإحداث وتهيئة غرفة أزمات ، مختصة بهذا الشأن ، ولو بوضع الخطوط العريضة ، واختيار ذوي الإختصاص في ذلك<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث : قاعدة : ما لا يمكن الاحتراز عنه فهو معفو عنه<sup>(٢)</sup> :

هذه قاعدة من القواعد التي فيها تيسير على الناس ، في الأمور التي لا بد لهم من مباشرتها ، وهي مندرجة تحت القاعدة الأم ( المشقة تجلب التيسير ) .

#### معنى القاعدة :

إن كل ما لا يستطيع المكلف التحفظ منه، والابتعاد عنه، من الأمور المطلوب منه تركها، لكونها تفسد عبادته ومعاملاته، يتجاوز عنه، ولا يؤاخذ به، لأنه خارج عن طاقته، والتكليف بما هو خارج عن حدود طاقة المكلف فيه حرج ومشقة، وهما مرفوعان عنه<sup>(٣)</sup>.

#### دليلها وحجبتها :

- ١- أدلة قاعدة ( المشقة تجلب التيسير ) ، لأنها فرع عنها .
- ٢- قوله صلى الله عليه وسلم عن الهرة : ( إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات )<sup>(٤)</sup>.

#### وجه الاستدلال بالحديث :

(١) و أفادني بمثل ذلك د. عيسى القدومي اتصالاً.  
 (٢) انظر المشور للزركشي (٢٦٦/٣) والأشباه لابن نجيم ص ٦٦ وموسوعة القواعد للبورنو (٢٣٣/٩) والقواعد الفقهية وتطبيقاتها للزحيلي (٦٥٨/١)  
 (٣) انظر موسوعة القواعد للبورنو (٢٣٣/٩، ٢٥٣) القواعد الفقهية وتطبيقاتها للزحيلي (٦٥٨/١)  
 (٤) رواه أبو داود في باب سؤر الهرة (٥٦/١) حديث ٧٥ والنسائي في باب سؤر الهرة (٥٨/١) حديث رقم ٦٨ والترمذي باب ما جاء في سؤر الهرة (١٥١/١) حديث ٩٢ وصححه هو وابن خزيمة (٩٤/١) حديث رقم ١٠٤

أن الرسول صلى الله عليه وسلم علل طهارة الهرة ، بكثرة تطوافها ودورانها في البيوت بحيث يشق معه الإحتراز منها<sup>(١)</sup>.

٣- أن امرأة قالت لأم سلمة<sup>(٢)</sup> : إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر، فقالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : ( يطهره ما بعده )<sup>(٣)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث :

دل الحديث على أن النجاسات التي في الطريق ، والتي لا يمكن الإحتراز منها ، خفف أمرها إذا خفيت عينها<sup>(٤)</sup>.

### تطبيقاتها :

يمكن تطبيق معنى هذه القاعدة على ما يلي :

١- في مجال العمل الإغاثي ، وكذلك المجال العمل الدعوي وغيره ، في البيئات الخارجية ، لاسيما غير المسلمة ، كثيراً ما تواجه العاملين في هذه المجالات ، بعض المحرمات الشرعية ، من تبرج أو اختلاط وغيره ، وكثير منها محدودة ، لكن لا يمكن انفكاكها وإزالتها عن بيئتها في الوقت الحاضر ، فهذه الأمور إن لم تطغ على العمل ، بحيث تؤثر على العاملين في المجال الخيري سلباً ، فهنا يؤدي العمل المراد المقصود ، ويتغافل عن المحرمات التي لا

(١) انظر معلمة الشيخ زايد (٢٢٧/٧)

(٢) هي أم سلمة أم المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية من المهاجرات الأول، كانت عند أبي سلمة بن عبدالأسد الصحابي الجليل ابن عمها. وهاجرت معه إلى الحبشة، ثم هاجرت إلى المدينة ، فلما مات تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في السنة الرابعة من الهجرة وهي آخر من مات من أمهات المؤمنين . ماتت في آخر سنة إحدى وستين. أنظر ترجمتها في الإصابة (٣٤٤/٨)، وسير أعلام النبلاء (٢٠١/٢).

(٣) رواه ابوداود في باب الأذى يصيب الذليل (٢٨٥/١) حديث ٣٨٣ وابن ماجه باب: الأرض يطهر بعضها بعضا (٣٣٤/١) حديث ٥٣١ والترمذي باب ما جاء في الوضوء من الموطأ (٢٠٩/١) حديث ١٤٣ وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (١٥٦/١)

(٤) انظر معلمة الشيخ زايد (٢٢٨/٧)

يمكن ويشق إزالتها ، مع التنبيه عليها إن كان بالإستطاعة ، ووضع لبنات لإزالتها مستقبلاً ، وهي مسألة تقديرية مصلحة ، كلٌ بحسبه .

٢- مع تواجد المصارف الإسلامية بكثرة، في البلاد الإسلامية، فإن هذه الأكثرية نسبية جداً، لأن الكثرة الكاثرة، بل تكاد تكون المطبقة، إلا النزر اليسير جداً، هي للمصارف الربوية في العالم، الأمر الذي يصعب فيه على المؤسسات الخيرية، في كثير من البلدان، فتح حسابات في بنوك إسلامية ، وفتح الحساب البنكي أمر ضروري، بل ربما يكون مشروطاً لعمل أي مؤسسة، فعليه يكون فتح حساب في بنك ربوي، في مكان لا يتوفر فيه بنك إسلامي، من الأمور التي يعفى عنها إذ لا يمكن الإحتراز منها حينئذ.

٣- تحصل في المؤسسات الخيرية ، بل وغيرها ، تجاوزات إدارية ، لا يمكن أن تنفك عنها أي مؤسسة ، ولكنها يسيرة ، سواء في وقت العمل ، أو أدائه ، وبعضها قد يكون محرماً ، لكنه يسير جداً ، إما لتفريط أو غفلة أو قلة دين وغيره ، ولا يمكن ضبطها ، حتى مع وجود أجهزة توقيت الحضور والانصراف ، ولو شُدد فيها ، لما صفى من العاملين إلاّ النزر اليسير جداً ، فهنا ينبغي على المدراء والمسؤولين ، ألاّ يشددوا في ذلك، ويكفون كل واحد لدينه ، ما لم تكثر ، أو أن يرى المدير ونحوه المصلحة في التشديد في بعضها.

#### المطلب الرابع : قاعدة :اليسير مغتفر<sup>(١)</sup>:

وهذه القاعدة وإن كانت تدرج تحت قاعدة ( المشقة تجلب التيسير ) فإنها أيضاً لها علاقة بالقاعدة السابقة ، إذ في كثير من الحالات ، يكون اليسير مما لا يمكن الإحتراز منه ، وهي على كل حال قاعدة من قواعد التيسير ورفع الحرج ، مما فيه تجاوز عن اليسير وإلحاقه بالغالب

(١) انظر الذخيرة للقرافي (٢٤/٨) وشرح الزركشي على الحرفي (٥٢٤/٣) والموافقات للشاطبي (١٩٦/٥) ومعلمة زايد (٢٣٩/٧)

الكثير<sup>(١)</sup>.**معنى القاعدة :**

أن الشيء القليل ، إذا كان مختلطاً أو تابعاً لشيء كثير ، فإنه يُتجاوز عنه ، ولا عبرة له إذ العبرة للغالب ، كما إنه إذا كان هناك شيء قليل ولكن يشق التحرز منه أو يحدث عادة ، فإنه يُتسامح فيه ، رفعاً للمشقة عن الناس ، وأيضاً يدخل في معنى القاعدة ، أنه إذا أتى المكلف بأكثر المطلوب ، أو انتهى عن أكثر المنهي عنه ، وقارب ذلك إلا القليل جداً ، اعتبر هذا التقريب كافياً ومجزئاً ، مما قد يكون في إتمامه مشقة وعسر ، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

ولابد من تقييد العمل بهذه القاعدة بقيود هي :

(١) ألا يكون قد دل الدليل على أن هذا اليسير غير مغتفر ، كقليل المسكر ، والزيادة في ربا الفضل .

(٢) ألا يكون التجاوز عن هذا اليسير ، في شيء يكون تمامه وإكماله شرطاً لصحته ، كصوم رمضان وأركان الصلاة<sup>(٣)</sup>.

(٣) ألا يترتب على التجاوز عن اليسير ، ضرر على الغير .

(٤) ألا يكون اليسير مقصوداً.

**دليلها وحجبتها :**

إن لهذه القاعدة ، أدلة كثيرة تفيد حجبتها واعتبارها ، منها ما يلي:

(١) انظر معلمة زايد (٢٤٠/٧)

(٢) انظر معلمة زايد (٢٤٠/٧-٢٤١)

(٣) نفس المصدر (٢٤٣/٧) .

١- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : (نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين، أو ثلاث، أو أربع)<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال بالحديث :

إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير ، ولكن أجاز موضع أصبعين أو ثلاث ، لأنه يسير ويُتجاوز عنه ، وهو تابع للأكثر<sup>(٢)</sup>.

٢- أدلة قاعدة ( المشقة تجلب التيسير )<sup>(٣)</sup> .

٣- أدلة قاعدة (ما لا يمكن الاحتراز عنه فهو معفو عنه)<sup>(٤)</sup> .

٤- أدلة قاعدة (ما قارب الشيء له حكمه)<sup>(٥)</sup>.

### تطبيقاتها :

إن لهذه القاعدة ، تطبيقات في العمل الخيري ، منها ما يلي :

١- الغلط والخطأ اليسير من الموظفين والمتطوعين في المؤسسات الخيرية ، يُعفى عنه ولا يدقق فيه ، وكذا التأخير عن أوقات العمل أو المواعيد ، وينبغي على المدير أو الرئيس ألاّ يجاسب العاملين معه في كل صغيرة ، طلباً للمثالية الكاملة ، بل يعفو ويغفر ما لم يصل الحد للتعدي أو التفريط .

٢- يُتسامح في التقديم والتأخير في الزكاة ، عن حوّلها بزمن يسير<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه مسلم في باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل

(١٦٤٣/٣) حديث ٢٠٦٩

(٢) انظر المعلم بفوائد مسلم للمازري (١٢٧/٣)

(٣) سبق الكلام عليها ص ١٧٦

(٤) سبق الكلام عليها ص ١٨٣

(٥) سيأتي الكلام عليها ص ٤٩١

(٦) انظر معلمة زايد (٢٤٥/٧).

٣- يُعفى عن الغرر اليسير الذي ممكن أن يحصل ، في البوفيهات الخيرية ، التي يكون رسوم الأكل فيها للشخص بكذا ، حيث لم يُحدد مقدار ما يأكل كل واحد ، والعرف يجبر ذلك كله<sup>(١)</sup>.

٤- الخطأ اليسير معفو عنه ، عند تقويم المال الزكوي ، من عروض وغيره ، على أن يقوم به أهل الإختصاص .

٥- على الداعية إلى الله ، أن يتجاوز الأخطاء اليسيرة الصادرة من المدعويين ، ولو كانت في العقيدة ، ويهتم بالأمور الكبيرة .

٦- تحصل أخطاء محاسبية ، في كل موازنة مالية سنوية ، فاليسير منها لا يخلو منه أحد ، فهذا معفو عنه ، ولو كان في أموال الزكاة ، فإن استطاع القائمون على المؤسسة الخيرية ضمانه فهو المطلوب ، وإلا فهو يدخل في دائرة العفو .

### المطلب الخامس : قاعدة : الخطأ مرفوع شرعاً<sup>(٢)</sup> :

هذه القاعدة فقهية أصولية ، وهي من أبرز مظاهر فع الحرج والسماحة واليسر في الشريعة الإسلامية ، تتغلغل فروعها في كل ما يتصور فيه الخطأ والعمد في أبواب الفقه<sup>(٣)</sup>.

### معنى القاعدة :

إن ما يصدر من المكلف من التصرفات بطريق الخطأ ، من غير قصد وتعمد إلى إيقاعه، إن كان من التصرفات التي توجب إثماً ومؤاخذه أخروية ، فإن الإثم المترتب على فعل المحرم وترك

(١) وسبق الكلام على هذه المسألة ص ١٣٦

(٢) انظر موسوعة القواعد للبورنو (٢٨٧/٣) ومعلمة زايد (٥٠٧/١٢) والإحكام في أصول الأحكام لابن

حزم (١٣٧/٨) والمبسوط للسرخسي (٢٣٠/٢٧) وبدائع الصنائع للكاساني (١٤٨/٧)

(٣) معلمة الشيخ زايد (٥٠٩/١٢)

الواجب يسقط عنه ، ولا يؤاخذ به شرعاً ولا يعاقب عليه<sup>(١)</sup>، وهذا المعنى متفق عليه<sup>(٢)</sup>.  
ولكن هل يدخل في معنى عدم المؤاخذ ، سقوط الأحكام الدنيوية لتلك التصرفات ؟ فيه خلاف ، وهذا ما سنبينه في المبحث التالي .

### مسألة : سقوط الأحكام الدنيوية عن المخطئ :

#### تحرير النزاع :

لقد اتفق أهل العلم على أن الإثم يسقط عن المخطئ ، في حقوق الله وحقوق العباد كما سبق، ولا يحكم بفسقه ، وأما الأحكام فقسم منها لا يسقط باتفاق وهي حقوق العباد، فيجب ضمان ما تلف منها. وقسم يسقط باتفاق كالقصاص والحدود ، وما ثبت بالشرع سقوط إثمه وحكمه بدليل خاص ، كالنطق بكلمة الكفر<sup>(٣)</sup>. وما عدا ذلك مختلف فيه، على قولين لأهل العلم :

#### أولاً : الأقوال :

☺ القول الأول: إن الحكم الدنيوي يسقط ، كما سقط الحكم الأخروي إلاً بدليل ، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

☺ القول الثاني : إن الحكم الدنيوي لا يسقط إلاً بدليل ، وهو قول الحنفية<sup>(٥)</sup>.

(١) معلمة زايد (٥٠٩/١٢).

(٢) انظر الموافقات (٢٥٩/١)

(٣) انظر جامع أحكام القرآن للقرطبي (٤٣٢/٣)

(٤) انظر نفائس الأصول للقرافي (١٨٨٥/٤) والمحصل للرازي (٣٨٢/٢) ونهاية الوصول في دراية الأصول للأرموي

(٤/١٣٧٠) والتمهيد لابي الخطاب (٢٣٦/٢) والكوكب المنير (٣٣٥/١)

(٥) انظر أصول السرخسي (١٩٤/١) وكسف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢٤٤/٢)



ثانياً : الأدلة<sup>(١)</sup> :

أولاً : أدلة القول الأول :

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها، ما لم تعمل أو تكلم)<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال بالحديث :

إن النبي صلى الله عليه وسلم علق المؤاخذة بوجود شرطين ، الأول: تحديث النفس ، والثاني : العمل أو الكلام ، والمخطئ ونحوه ، وُجد منه شرط واحد ، وهو العمل أو الكلام ، ولم يوجد حديث النفس ، وهو القصد ، فلم يؤخذ بذلك<sup>(٣)</sup>.

ونوقش :

بأن المؤاخذة المرادة ، هي الإثم وهو الحكم الأخروي ، لا الحكم الدنيوي .

(١) مما ينبغي التنبيه عليه هو أن الأدلة التالية ، استدلت بها العلماء على ثلاث حالات ، وهي الخطأ والنسيان والإكراه ، على القولين جميعاً ، وسواوا بينهم ، لورود هذه الحالات في نص واحد وهو ( عفي لأمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه ) ، والخلاف في تقدير المعفوعنه ، هل هو الإثم أو الحكم ، وذلك لجمعها ، ولأن هذه الثلاثة يجمعها عدم القصد فيها.

(٢) رواه البخاري في باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه، ولا عتاقة إلا لوجه الله (١٤٥/٣) حديث رقم ٢٥٢٨

(٣) وهذا هو ظاهر استدلال البخاري بالحديث حيث بوب ، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه، ولا عتاقة إلا لوجه الله، ثم قال: وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لكل امرئ ما نوى» ولا نية للناسي والمخطئ " ثم ذكر الحديث (١٤٣/٣) وقد استفدت ذلك من سير أعلام النبلاء(٤١٤/١٢) ففيها : وقال محمد بن أبي حاتم: قال أبو عبد الله ( أي البخاري ): سئل إسحاق بن إبراهيم (اي ابن راهويه ) عمن طلق ناسيا. فسكت ساعة طويلة متفكرا، والتبس عليه الأمر.

فقلت أنا: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (إن الله عز وجل تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم ) .

وإنما يراد مباشرة هذه الثلاث العمل والقلب أو الكلام والقلب وهذا لم يعتقد بقلبه.

فقال إسحاق: قويتني، وأفقي به.

٢- قوله صلى الله عليه وسلم : ( إن الله وضع ، وفي رواية (تجاوز) ، عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكروها عليه )<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث :

إن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن الخطأ ونحوه موضوع عن هذه الأمة ، وهذا مما اختصت به الأمة المحمدية ، والمراد بذلك حكمه الديني ، وأما الإثم فهذا لم تؤاخذ به أمة من الأمم ، بسبب الخطأ والنسيان والإكراه ، ويعرف ذلك بتتبع واستقراء أخبار الأنبياء والأمم السابقة ، في القرآن والسنة ، فدل على أن المراد ما اختصت به هذه الأمة ، من الأحكام الدنيوية .

هذا وجه ، والوجه الثاني : أن في ذلك تقدير ، وحكم الخطأ وحكم النسيان ... ، وهذا إسم جنس مضاف ، فيعم الحكمين الأخرى والديني<sup>(٢)</sup>.

ونوقش :

بأن الروايات مردها إلى لفظ (رفع عن أمتي) وهو الأصح ، والخطأ لا يمكن رفعه إذا وقع كما هو مشاهد ، فلا بد من تقدير ، الإثم والحكم الديني ، وهو المقتضى ، والمقتضى لا يعم ، وإنما يكون تعين المراد الإثم أو الحكم الديني بدليل خارجي ، ونحن جميعاً متفقون على أن الإثم مرفوع ، فيتعين تقدير ما أتفق عليه ، على تقدير ما اختلف فيه<sup>(٣)</sup>.

٣- قوله صلى الله عليه وسلم : ( إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى )<sup>(٤)</sup>

### وجه الاستدلال بالحديث :

(١) سبق تخريجه ص

(٢) انظر نفائس الأصول للقراي (٤/١٨٨٩)

(٣) انظر شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١٢/٥ - ١٢)

(٤) سبق تخريجه ص ٥٢

إن النبي صلى الله عليه وسلم بين ما يترتب على العمل المنوي ، وأنه إنما يكون بحسب النية، وجاء بصيغة العموم وهي ما المصدرية ، سواء من الأمور الدنيوية أو الأخروية، فعلق حصول هذا المترتب للعامل إذا نوى ذلك العمل ، فإذا لم ينوي لم يحصل له ذلك، والمخطئ ونحوه ، لم توجد عندهم نية.

### ثانياً : أدلة القول الثاني :

١- إن عمومات النصوص وإطلاقها يقتضي شرعية هذه التصرفات من المخطئ ونحوه ، من غير تخصيص وتقييد ، وما ورد من العفو والرفع في النصوص ، فإن المراد به عدم الإثم والعقاب ، وهذا نقول به<sup>(١)</sup> .

ونوقش :

بأنه جاءت نصوص ، تخصص وتقييد ، عموم وإطلاقات تلك النصوص ، بل هناك نصوص عامة ، تجعل الخطأ ونحوه هو الأصل ، وأما قصر العفو والرفع على عدم الإثم ، فهذا هو موضع الخلاف ، فلا يستدل به على الخلاف .

٢- لقد وجدنا بالنص والإجماع ، ثبوت حكم دنيوي على المخطئ ، كدية وكفارة القتل خطأً ، وفدية الصيد ، وإعادة الصلاة على من صلها خطأً ، قبل وقتها ، و قضاء الحج لمن فاتته الوقوف بعرفة خطأً ، وضمان ما تلف من أموال الغير بالخطأ ، وغيرها كثير ، مما يدل أن الحكم واحد ، إلاً بدليل<sup>(٢)</sup> .

ونوقش : بأن هذه المسائل المنصوص عليها أو المجمع عليها ، نقول بها لورود الدليل الخاص

(١) انظر بدائع الصنائع (١٨٢/٧)

(٢) انظر المبسوط للسرخسي (١٧١/١)(٤٩/١١)(٦٧/٢٦) و بدائع الصنائع (١٨٨/٢) (٢٥٢/٧) و الإقناع في مسائل الإجماع لابن قطان (١٦٤/٢)

بها ، وما عدا ذلك يبقى تحت عموم عدم المؤاخذة بالخطأ ونحوه .

٣- قوله صلى الله عليه وسلم: (ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة)<sup>١</sup>

### وجه الاستدلال بالحديث :

إن النبي صلى الله عليه وسلم سوى بين الجد والهزل ، في وقوع هذه الأشياء، مع أن الهازل لم ينوها، وانتم تتفقون معنا في وقعهن، وكذلك المخطئ والناسي والمكره سواء .  
ونوقش :

بأن الهازل قصد هذه الأشياء، فوجد منه القصد، أما المخطئ ونحوه فلم يحصل منهم القصد، ولذلك نتفق جميعاً، أن الهازل بآية الله يكفر، دون المكره والمخطئ ، فافتقرا.

### الترجيح :

الذي يظهر والله أعلم ، أن القول الأول هو الأرجح ، وما ذكره أصحاب القول الثاني ، إنما استثناء من الأصل ، فلا يطالب أحد إلا بقصد ونية ، ما لم يفرط ، إلا ما دل الدليل على خلاف ذلك ، والله أعلم .

### التطبيقات :

إن هذه القاعدة يمكن أن تستثمر في المجال الخيري بما يلي :

١- قد تستثمر بعض المؤسسات الخيرية أموالها ، في بعض المشاريع التجارية ، أو تقييم بعض المشروعات التنموية لبعض الأسر أو الأفراد ، بناء على استشارة مالية لخبير ، أو بعد إقامة دراسة جدوى من بعض الجهات المختصة بذلك ، ولكن تفشل هذه المشاريع ، لسبب خفي لم يحسب له حساب ، فهنا لا يلام القائمون على هذه المشاريع ولا يعاقبون ، بل

<sup>١</sup> رواه أبو داود في باب في الطلاق على الهزل (٥١٦/٣) حديث رقم ٢١٩٤ و الترمذي في باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق (٤٨١/٢) حديث رقم ١١٨٤ و ابن ماجه في باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبا (١٩٧/٣) حديث رقم ٢٠٣٩ وحسنه شعيب الأرنؤوط

ولا يطالبون بالتعويض عن الخسائر ، إذا فعلوا ما بوسعهم ، وفي المقابل لا يستمر بهذه المشاريع ، ويستدرك ما يمكن استدراكه .

٢- في كثير من الأحيان ، تحدث أخطاء محاسبية ، في المؤسسات الخيرية ، من غير تفريط من الموظفين أو المتطوعين ، لضغط العمل وتداخله ، لاسيما في المواسم كرمضان والحج والملتقيات ، مع عدم توفر الإمكانيات لضبط هذه الأمور تماماً ، وربما ترتب عليه دفع هذه المؤسسة تعويضاً لسد الخلل الحاصل ، فلا يجوز تحميل المحاسبين والمختصين بهذا الشأن ، تبعة هذه الأخطاء ، ولا تتخذ بشأنهم الإجراءات القانونية ، لعدم قصدهم ذلك ، ولعدم تفريطهم أو تعديهم ، ويتأكد هذا الأمر إذا تعلق الأمر بالمتطوعين ، مع أخذ الحيطة ألا يتكرر مثل هذه الأخطاء مستقبلاً .

٣- على المشتغلين في مجال الدعوة ، توطين أنفسهم على ألا تكون عندهم ردة فعل قوية ، نتيجة الأخطاء غير المتعمدة ، سواء من المدعويين ، أو من نفس الفريق الدعوي .

٤- على المدير والمسؤول في المؤسسات الخيرية ، أن يعرف كيف يتعامل مع أخطاء الموظفين والمتطوعين ، ولا يجوز له أن يعاقب أحداً فعل خطأ غير متعمد من غير تفريط ، بل ولا يلومه ، لكن إن تكرر من شخص ذلك ، فعليه إبعاده أو يعفيه من الموقع أو التخصص الذي هو فيه .

٥- إذا افتت اللجنة الشرعية في إحدى المؤسسات الخيرية ، بفتوى بعد أن اجتهدت فيها ما بوسعها ، وعملت بها تلك المؤسسة رداً من الزمن ، وكانت هذه الفتوى خاطئة مصادمة للنصوص والإجماع ، فلا يثرب أو يعاقب أعضاء تلك اللجنة ، ولا يتحمل أحد تبعة تلك الفتوى ، مع إبطال العمل بها مستقبلاً .

٦- إن المباشر والمنسق مع المانحين والمتبرعين للمؤسسات الخيرية ، أو الفئات المستفيدة من أموال تلك المؤسسات ، أو مع المؤسسات الخيرية الأخرى ، لا بد أن يواجه أخطاء من

هؤلاء الناس ، وكثير من ذلك غير مقصود ، مالم يصل ذلك إلى حد الإعتداء قولاً أو فعلاً ، فيجب عليه أن يتحلى بالصبر ، ولا يقرعهم بالألفاظ الشديدة ، ولا يلومهم كثيراً ، مع بيان وجه الخطأ ما استطاع إلى ذلك سبيلاً ، فإن لم يستطع فليتنحى عن هذا الموضوع لغيره .

٧- إذا صرفت المؤسسة الخيرية، زكاة أو تبرعاً لمن غلب على الظن أنه أهل، ففانت تلك الأموال، ثم تبين أنه غير أهل، فلا تثريب على تلك المؤسسة، بل ولا تتحمل تبعات ذلك<sup>(١)</sup>.

### المطلب السادس : قاعدة : الأجر على قدر المشقة<sup>(٢)</sup> :

وهذه القاعدة أدرجتها هنا ، لبيان أن المشقة نوعان ، نوع رخص الشارع لأجلها التكاليف ، وهي التي مرت في القواعد السابقة ، ونوع آخر يثيب الشارع عليه ، ويعظم عليها الأجر ، وهي قاعدتنا هنا .

### معنى القاعدة :

إن الثواب في الطاعات والعبادات يكثر بكثرة المشقة اللازمة لها ، إذ الأجر على التكاليف الشرعية، يزداد بسبب انضمام أجر ما يتحمله المكلف من مشاق في سبيل الوصول لأداء هذه التكاليف، وهذا يتطلب المزيد من الصبر والتحمل والمجاهدة ، وفي ذلك درجات متفاوتة، وكلما زادت الدرجة في الطاعة والعبادة ، زاد الفضل والثواب<sup>(٣)</sup>.

### تنبيه مهم :

وهو أن المشقة ليس للمكلف أن يقصدها في التكليف نظراً إلى عظم أجرها، وله أن يقصد العمل الذي يعظم أجره لعظم مشقته من حيث هو عمل ، فتكون المشقة هنا تابعة

(١) وتقدمت هذه المسألة في قاعدة ( لا عبرة في الظن بين خطوه ) ص ٩٨

(٢) معلمة زايد (٦٢٧/١٢) وفتح القدير لابن الهمام (٤٢٨/٢) وعون المعبود شرح أبي داود (٣٢٨/١)

(٣) انظر معلمة الشيخ زايد (٦٣٠/١٢) بتصرف

للعمل<sup>(١)</sup> ، وبهذا فارقت المشقة السابقة ، التي رخص فيها الشارع .

### دليلها وحجبتها :

إن لهذه القاعدة عدة أدلة ، تدل على محتواها ومضمونها ، منها ما يلي :

١- قوله تعالى ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا

بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ۗ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا

يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا لَأُكْتَبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ

إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٢﴾ .

وجه الاستدلال بالآية :

أن الله جعل ما يلاقه المجاهدون في الجهاد من مشقة ، سبباً لزيادة أجرهم ، ولذلك جعل

الله للمجاهدين والشهداء درجات مختلفة ، والجهاد أصلاً مشتقاً من الجهد والمشقة ، مما

يدل على أنه كلما كثرت المشقة زاد الأجر<sup>(٣)</sup> .

٢- قالت عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله، يصدر الناس بنسكين، وأصدر بنسك؟ فقيل

لها: (انتظري، فإذا طهرت، فاخرجي إلى التنعيم، فأهلي ثم اثبتينا بمكان كذا، ولكنها على

قدر نفقتك أو نصبك)<sup>(٤)</sup> .

وجه الاستدلال بالحديث :

ووجه الإستدلال ظاهر في أن الأجر ، يكثر بكثرة النصب والنفقة ، المستلزمان للعمرة أو

الحج<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر الموافقات (٢/٢٢٢)

(٢) سورة التوبة : ١٢٠

(٣) انظر معلمة الشيخ زايد (١٢/٦٣٦)

(٤) رواه البخاري في باب أجر العمرة على قدر النصب (٥/٣) حديث ١٧٨٧ رقم ومسلم في باب بيان وجوه الإحرام

(٢/٨٧٦) حديث رقم ١٢١١

(٥) انظر فتح الباري لابن حجر (٣/٦١١) ومعلمة الشيخ زايد (١٢/٦٣٧)

٣- عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ( ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟ ) قالوا بلى يا رسول الله قال: ( إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط )<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث :

إنه صلى الله عليه وسلم بين أن من الأشياء التي ، يزداد بها الأجر ، هو إتمام الوضوء على المكاره ، في نحو شدة البرد ، وذلك لما فيه من المشقة<sup>(٢)</sup>.

### تطبيقاتها :

يمكن أن تستثمر هذه القاعدة ، في المجال الخيري بما يلي :

١- إدارة وتنظيم العمل الخيري المؤسسي ، والإلتزام به ، أكبر وأصعب وأشق من العمل الفردي ، فمن هذا الباب ، يكون الأجر فيه أكبر .

٢- أن متابعة العمل الميدانية في المؤسسات الخيرية ، ومباشرة العمل ، والوقوف على التنفيذ ولو لفترة قليلة ، لاسيما في الأماكن البعيدة عن مقر المؤسسة ، أو ما كان خارج البلاد ، أشق وأصعب بكثير ، من الجلوس على المكتب ، وإدارة العمل عن بعد ، فمن هنا يكون الأجر أكبر .

٣- يزداد الأجر وقت الكوارث والنكبات ، وكذا وقت المواسم الخيرية ، نظراً لزيادة العمل وتضاعفه ، مما يزيد في الجهد وبذل الوقت وقلة النوم ، وزيادة المشقة .

٤- إن العمل الخيري ، مؤسسياً كان أو فردياً ، في البيئة التي يواجه فيها العاملون ، الصعوبات والمعوقات ، وأحياناً المحاربة ، يكون الأجر فيها ، أكبر مما لو كانت الأمور متيسرة وسهلة .

(١) رواه مسلم في باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره (٢١٩/١) حديث ٢٥١

(٢) انظر شرح مسلم للنووي (١٤١/٣).



٥- التضحية من أهم أسباب نجاح العمل الخيري ، خصوصاً في الأمور المحبوبة على النفس ، وهذا فيه من المشقة ما فيه ، وكلما زادت التضحية ، زاد الأجر و نيل البر .

٥- وهنا أمر يستنبط مما سبق ، أنه إذا كان الأجر الأخروي يزيد بقدر المشقة ، لعدل الله وفضله سبحانه ، فيتعين أن يزيد الأجر الدنيوي ، بزيادة ما يكابده الموظف من الأعمال ، فلا يستوى من بذل جهده وضحي كثيراً ، وأتعب بدنه ، مع من أدى أدنى الواجب عليه، فيُخص الأول بمزيد من المكافآت والعلاوات ، بما يقتضيه الحال.

**المبحث الثاني : قواعد في الضرورة والحاجة :****المطلب الأول : قاعدة : الضرورات تبيح المحظورات<sup>(١)</sup> :**

هذه قاعدة عظيمة ، من قواعد الإسلام الجليلة ، يتبين فيها يسر هذه الشريعة ، وأنها لم تأت لتفسد على الناس معاشهم ، بل تنزل كل واحد حاله ومنزلته ، وتعطيه حكمه الذي يناسبه ، ولكنها تمثل استثناءً من الحالات ، لا الحالة المستقرة المعتادة .

**معنى القاعدة :**

الضرورات : جمع ضرورة : وهي الحالة التي تطرأ على الإنسان بحيث لو لم تراعى لجزم أو خيف أن تضيع مصالحه الضرورية<sup>(٢)</sup>.

والمحظورات : جمع محذور : وهو المحرم شرعاً<sup>(٣)</sup>.

فمعنى القاعدة : أن الأشياء المحرمة شرعاً تعامل معاملة الأشياء المباحة عند وقت الضرورة<sup>(٤)</sup>.

**دليلها وحجبتها :**

لقد دلت على هذه القاعدة ، أدلة كثيرة مشتهرة ، نكتفي منها بما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾<sup>(٥)</sup>.

وقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾<sup>(٦)</sup>.

وقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرٍ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾<sup>(١)</sup>.

(١) الأشباه للسبكي (٤٩/١) والمتنور للزركشي (٣١٧/٢) والأشباه لابن نجيم ص ٧٣ وغمز عيون البصائر للحموي

(٢) وقواعد الفقه للبركتي ص ٨٩ وموسوعة القواعد للبورنو (٢٦٣/٦)

(٣) انظر المشقة تجلب التيسير للباحسين ص ٤٨٢.

(٤) انظر الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة. لركريا الأنصاري ص ٧٦ والتعريفات الفقهية للبركتي ص ١٩٨

(٥) انظر الوجيز للبورنو ص ٢٣٥ والمشقة تجلب التيسير للباحسين ص ٤٨٠ معلمة الشيخ زايد (٢٥٨/٧)

(٦) سورة الأنعام : ١١٩

(٦) سورة البقرة : ١٧٣



## وجه الاستدلال بهذه الآيات :

إن هذه الآيات بينت أن وقت الضرورة ، وهو الإضرار ، يكون المحرم مباحاً لا إثم في تناوله<sup>(١)</sup>.

٢- عن جابر بن سمرة<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه: أن رجلاً نزل الحرة ومعه أهله وولده، فقال رجل: إن ناقة لي ضلت فإن وجدتها فأمسكها فوجدتها فلم يجد صاحبها، فمرضت، فقالت امرأته انحرها. فأبى فَنَفَقَتْ<sup>(٣)</sup> فقالت: اسلخها حتى نقدد<sup>(٤)</sup> شحمها ولحمها ونأكله. فقال: حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه فسأله، فقال: (هل عندك غني يغنيك؟) قال: لا. قال: (فكلوها). قال: فجاء صاحبها فأخبره الخبر. فقال: هلا كنت نحرتها؟ قال: استحييت منك<sup>(٥)</sup>.

## وجه الاستدلال بالحديث :

إن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز لهذا الرجل أن يأكل هذه الناقة الميتة ، لما رأى في حاله من الفاقة والإضرار .

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص (١٥٦/١) وأحكام القرآن لابن العربي (٨٢ /١)

(٢) هو الصحابي الجليل جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب من بني عامر بن صعصعة ، حليف بني زهرة. وأمه خالدة بنت أبي وقاص أخت سعد بن أبي وقاص. وفي الصحيح عنه قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من ألفي مرة. قال ابن السكك: يكنى أبا عبد الله، ويقال يكنى أبا خالد. نزل الكوفة، وابتنى بها داراً، وتوفي في ولاية بشر بن مروان على العراق سنة أربع وسبعين. انظر اسد الغابة (٤٨٨/١) وتمييز الصحابة (٥٤٣/١)

(٣) أي ماتت. انظر تهذيب اللغة للأزهري (١٥٥/٩)

(٤) أي نشقه طولاً ومملحه ، فالقديد: اللحم المملوح المجلّف في الشمس، فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ. انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢٢/٤)

(٥) رواه ابوداود في باب في المضطر إلى الميتة (٦٣٤/٥) حديث ٣٨١٦ وحسن إسناده الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٥٤/٦)

**تطبيقاتها :**

إن لهذه القاعدة عدة تطبيقات ، هي ما يلي :

١- إذا كان الأصل عدم جواز صرف ما عين لجهة من الجهات في غيرها ، لكن يستثنى من ذلك ، ما لو حدثت للمسلمين ضرورة ملحة ، لا يمكن تلافئها بدون ذلك ، فحينئذ لا مانع شرعاً من صرف التبرع لجهة هذه الضرورة ، على أن يكون تقدير ذلك ، يرجع فيه لجهة مختصة<sup>(١)</sup>.

٢- في بعض البلدان الإسلامية وغيرها ، قد تُفرض على المؤسسات الخيرية أو على فاعلي الخير من الأفراد ، تأمينات محرمة ، إما على السيارات أو الآلات أو الأشخاص وغيره، ويتوقف العمل على هذه الإجراءات ، وقد يكون العمل المقصود متعلقاً بضروريات المسلمين ، فهنا يجوز دفع مثل هذه التأمينات .

٣- قد تواجه المؤسسة الخيرية ، في المكان المراد تقديم المعونات فيه ، أو إقامة الأنشطة الضرورية لأهله ، بعض الظلمة من المسؤولين ، أو العصابات الإجرامية ، ولا يمكن تفعيل هذا العمل إلاّ بدفع رشوة لهم ، فيجوز في هذه الحالة دفعها ، والإثم على الآخذ لا الدافع<sup>(٢)</sup>.

٤- تشترط بعض الدول على المؤسسات الخيرية ، فتح حساب في البنك ، ووضع مبلغ مالي كبير ، وفي غالب الأحيان تكون هذه البنوك ربوية ، ولا يوجد غيرها ، خصوصاً في البلاد الغربية ، وتكون هناك فوائد ربوية ، فهنا تفتح هذه المؤسسات تلك الحسابات،

(١) القواعد المؤثرة في العمل الخيري. هاني الجبير

(٢) وقد أفادني بنحو من ذلك الشيخ محمود الفيلكاوي، من أن بعض الدول تشترط أخذ نصف الإعانات الإغاثية العينية إذا كان نقل هذه المواد من خلالها.

إذا اضطرت إليها .

٥- إذا تعذر على المؤسسات الخيرية تولية العدول في الوظائف ، ولم يوجد إلا من وصف بالفسق وعرف بفعل بعض الكبائر ، أو يكون غير مسلم ، وكان متقناً لتخصصه ، وعنده أمانة ، فلا بأس بتعيينه، مع ضرورة إدامة مراقبته حتى يثبت حسن عمله .

### المطلب الثاني : قاعدة : الضرورة تقدر بقدرها<sup>(١)</sup> :

تعتبر هذه القاعدة ، قيداً للقاعدة التي قبلها .

### معنى القاعدة :

إن الحكم الثابت لأجل الضرورة إنما يرخص منه القدر الذي تندفع به الضرورة فقط، فإذا زالت الضرورة واندفعت عاد الحكم إلى ما كان عليه قبلها<sup>(٢)</sup>.

### دليلها وحجبتها :

١- قوله تعالى (إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم)<sup>(٣)</sup>

وقوله تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَحَدٌ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا

مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ

رَبِّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٤﴾

وجه الاستدلال بالآيتين :

أن الله سبحانه وتعالى نفى الإثم والتحریم في أكل الميتة وما بعدها ، بأن لا يكون المضطر

(١) قواعد الأحكام للعز ابن عبدالسلام (١٠٧/١) والأشباه للسيوطي ص ٨٤ والأشباه لابن نجيم ص ٨٦ وقواعد الفقه

للبركتي ص ٨٩ وموسوعة القواعد للبورنو (٢٦٤/٦)

(٢) انظر موسوعة القواعد للبورنو (٢٦٤/٦)

(٣) البقرة : ١٧٣

(٤) الأنعام ١٤٥

لها باغٍ ولا عادٍ ، والعادي هو الذي يتجاوز حد الضرورة ، فإنما له أن يأكل بقدر ما تندفع به ضرورته<sup>(١)</sup>.

٢- أن استباحة المحظور من باب الرخصة، والأصل أن الرخصة تنقيد بمحلها ، ومع الزيادة على محل الضرورة، تجاوز محل الرخصة، ومع الزيادة أيضاً تنتفي الضرورة في ذلك<sup>(٢)</sup>.

### تطبيقاتها :

كما سبق في أن هذه القاعدة ، قيد لقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) ، فتقيد تطبيقاتها كذلك ، كما يلي :

١- عند صرف المال المتبرع به ، لغير الجهة التي عينها المتبرع لمكان الضرورة ، فإن ذلك مقيد بأن تحدد جهة مختصة ، مقدار ما يصرف ، وأين يصرف ، كما إنه إن انتهت تلك الضرورة ، يرجع ما بقي لمصرفه الأصلي .

٢- إذا اضطرت المؤسسة لعمل تأمين محرم ، فإنها تقتصر على أدنى نوع ، تندفع فيه مُساءلة الدولة التي هي فيها ، وبقدر المدة التي تحتاجها من غير زيادة .

٣- عند انفلات الأمن والنظام ، في بعض البلاد التي تريد المؤسسة ، إقامة نشاطها الإغاثي ونحوه فيها ، واضطرت إلى دفع رشوة لبعض المتنفذين ، لكي لا يتعطل عملها ، فإن مقتضى الحال الإقتصار على الأشخاص المعنيين بالأمر ، وفي وقت الضرورة فقط ، مع محاولة الكف عن إعطاء هذه الرشوة مستقبلاً ، وإبلاغ الجهات المختصة في ذلك ، إن ظُن نفع ذلك .

٤- إذا اضطرت المؤسسة الخيرية ، لفتح حساب ووضع ودیعة مالية فيه ، في بنك ربوي لم تجد غيره ، فإنها تسحب تلك الودیعة ، أقرب وقت ممكن ، ولا تتجاوز المبلغ المحدد ، الذي

(١) انظر تفسير الطبري (٦٢/٣) ومعلمة الشيخ زايد (٢٧١/٧)

(٢) انظر معلمة الشيخ زايد (٢٧١/٧) والقواعد الفقهية وتطبيقاتها للزحيلي (٢٢٦/١)

تتم به الرخصة من تلك الدولة .

٥- عند عدم توفر الموظف الكفاء ، واضطرت المؤسسة الخيرية ، لتوظيف شخص عرف بالفسق وعدم العدالة ، أو حتى غير مسلم ، فإنها تبرم معه عقداً مؤقتاً ، حيث تهيم في هذه الفترة موظفين وتدرجهم أو تبحث عنهم ، لسد مسده ، ولا تعطل أعمالها ، مع أخذ الحذر والحيطه من هذا الموظف ، ووضعه تحت المتابعة والرقابة ، حفظاً لأموال المسلمين

### المطلب الثالث : قاعدة : الإضطرار لا يبطل حق الغير<sup>(١)</sup> :

هذه القاعدة تعتبر قيداً لقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)، كما سيأتي بيانه في معناها

#### معنى القاعدة :

أن الاضطرار إذا كان في بعض المواضع يقتضي تغيير الحكم من الحرمة إلى الإباحة كأكل الميتة، وفي بعضها يقتضي الترخيص في فعله مع بقاء حرمة كالنطق بكلمة الكفر. إلا أنه على كل حال لا يبطل حق الآخرين وإلا كان من قبيل إزالة الضرر بالضرر وهذا غير جائز<sup>(٢)</sup>.

#### دليلها وحجبتها :

استدل أهل العلم لهذه القاعدة ، بعدة أدلة منها مايلي :

١- قوله صلى الله عليه وسلم (لا يجل مال امرئ مسلم ، إلا بطيب نفس منه)<sup>(٣)</sup>.

(١) مجلة الأحكام العدلية ص ١٩ وقواعد الفقه للبركتي ص ٦٠ وشرح القواعد للزرقا ص ٢١٣ وموسوعة القواعد للبورنو (٢٠٨/١)

(٢) انظر موسوعة القواعد للبورنو (٢٠٨/١)

(٣) رواه الإمام أحمد (٧٢/٥) حديث رقم ٢٠٩٧١ والدارقطني في كتاب البيوع (٤٢٤/٣) حديث رقم ٢٨٨٥ وصححه الألباني في الإرواء (٢٧٩/٥)



وقوله صلى الله عليه وسلم (لا يجلُّ لأمرئٍ أن يأخذَ عصاً أخيه بغير طيب نفس منه) قال ذلك؛ لشدة ما حرّم الله من مال المسلم على المسلم<sup>(١)</sup>.

وقوله صلى الله عليه وسلم (كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه)<sup>(٢)</sup>

### وجه والإستدلال بالأحاديث :

إن هذه الأحاديث بينت حرمت مال المسلم ، وهذا يتضمن الإثم لمن أخذها ، وثبوت ملكيتها لأصحابها وأنها تضمن إذا أخذت ، ولكن سقط الإثم عن المضطر للأدلة السابقة<sup>(٣)</sup>، فبقي الضمان<sup>(٤)</sup>.

٢- وحكي الإتفاق على أن من اضطر إلى طعام غيره فأكله أنه يضمنه<sup>(٥)</sup>.

### تطبيقاتها :

لقد تقدم أن هذه القاعدة ، مقيدة لقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) ، فعلى هذا تكون تطبيقاتها ، مبنية على تلك القاعدة ، كما يلي :

١- إذا صرفت المؤسسة الخيرية ، مال متبرع عيّنه لجهة معينة ، لجهة أخرى لما تقتضيه ضرورة المسلمين ، فإن كان متعلقاً بمشروع خاص به ، كمدرسة بناها أو مسجد شيده أو بئر حفره ونحو ، فهنا وإن أسقطنا الإثم عن المؤسسة ، فلا يسقط ضمان هذا المال هنا.

(١) رواه أحمد (٤٢٥/٥) حديث رقم ٢٤٠٠٤ وابن حبان في صحيحه (٣١٦/١٣) حديث ٥٩٧٨ وصححه الألباني

في غاية المرام ص ٢٦٢

(٢) رواه مسلم في باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله (١٩٨٦/٤) حديث رقم ٢٥٦٤

(٣) انظر ص ١٨٩

(٤) انظر معلمة الشيخ زايد (٥٢٧/٧)

(٥) انظر مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٤٠٤/٣)

٢- عند اضطرار المؤسسة الخيرية ونحوها ، لعمل التأمين المحرم ، ثم وقع الأمر الذي تم التأمين عليه ، من كارثة أو حريق أو حادث وغيره ، فإن المؤسسة لا تطالب إلاً بالمال الذي هو حق لها شرعاً ، أما غير ذلك من الأموال المحرمة التي إلتزمت بها الشركة المؤمنة ، فإنها حق شرعي لتلك الشركة ، ولا يباح لها ذلك بالشرط الباطل .

٣- إذا اضطرت المؤسسة الخيرية ونحوها ، لدفع رشوة جراء التضييق عليها ، من المتنفذين ونحوهم من أهل البلاد التي تقوم تلك المؤسسة بالعمل الإغاثي فيها ، فإن هذا لا يسوغ لهذه المؤسسة، استرجاع تلك الأموال ممن تقدر عليه ، من أموال أهل تلك البلاد ممن لا دخل لهم في ذلك ، كما إنه إن تم الدفع من أموال الموظفين أو من أشخاص متعاونين أو مصلحين ، فإن المؤسسة ملزمة برد تلك الأموال لهم ، لأن العمل متعلق بها ، إلاً إذا طبأت بذلك أنفسهم .

٤- إذا فتحت المؤسسة الخيرية ، حساباً في بنك ربوي ، اضطراراً لشروط الدولة التي تعمل بها ، ولم يوجد غير ذلك البنك ، فإنه لا يجوز لها المطالبة ، بالفوائد الربوية لتلك الإيداعات ، لأن الربا من أظلم الظلم ، وهذا المال الربوي لا زال ملكاً لهذا البنك ، وأما إذا أعطها البنك تلك الفوائد الربوية ، فتلك مسألة أخرى .

٥- إذا تعطلت بعض أعمال مؤسسة خيرية ، بسبب نقص في عمال معينين ، ودعتها الضرورة لموظف متقن، لكنه موظف في مؤسسة خيرية أخرى ، أو في شركة ، وهم في حاجته ، فإن اضطرار المؤسسة الخيرية الأولى ، لا يسوغ لها أن تغرى هذا الموظف بالمال ، ليترك مؤسسته أو شركته ليلتحق بها ، فتتضرر تلك المؤسسة أو الشركة ، ما لم يكن هو الذي أتى نتيجة إعلان يطلب موظفاً بتخصصه .

#### المطلب الرابع : قاعدة : الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة<sup>(١)</sup> :

(١) الأشباه للسيوطي ص ٨٨ والأشباه لابن نجيم ص ٧٨ وغمز عيون البصائر (٢٩٣/١) وقواعد الفقه للبركتي ص ٧٥ وشرح القواعد للزرقا ص ٢٠٩ وموسوعة القواعد للبورنو (٦٧/٣) ومعلمة زايد (٢٧٥/٧).

هذه القاعدة من قواعد رفع الحرج ، وإزالة الضرر عن هذه الأمة، وهي قاعدة فقهية مقاصدية ، تقرر أصلاً ، يمكن فقهاء شريعتنا السمحة ، من تكييف مستجدات الحياة باستمرار مع مقاصدها<sup>(١)</sup>.

### معنى القاعدة :

الحاجة : هي المصلحة التي يفتقر لها المكلف افتقاراً معتبراً من جهة التوسيع عليه فيما يسلكه من طرق المعاش، أو من جهة رفع التضييق عنه المؤدى للمشقة<sup>(٢)</sup>.

والمراد بالحاجة العامة : ما تتعلق بأغلب الناس<sup>(٣)</sup>.

والمراد بالحاجة الخاصة : ما يكون تعلقها بفئة معينة، أو أهل صنعة، أو بلد أو بشخص<sup>(٤)</sup>

فالمعنى الإجمالي : إن الحاجة العامة التي تتعلق بأغلب الناس، وكذلك التي تختص بفئة أو بشخص ، تنزل منزلة الضرورة ، فتعطى حكمها من حيث إباحة المحظور أو مخالفة قواعد الشرع العامة ، وإن كانت الحاجة في مرتبة دون مرتبة الضرورة<sup>(٥)</sup>.

وهذه القاعدة من أشكال القواعد ، لأن فيها ثلاث مصطلحات ، وهي الضرورة والحاجة العامة والحاجة الخاصة ، وهناك تداخل فيما بينها في بعض الأحكام تارة ، وافتراق تارة أخرى ، وحيث إن الموضوع هنا ليس موضع بسط ، فسأكتفى بما يلي باختصار ، لتوضيح مجال تلك القاعدة :

أولاً : إنه توجد فروق بين الحاجة العامة والحاجة الخاصة ، يترتب عليها بيان عمل تلك

(١) انظر معلمة الشيخ زايد (٢٧٦/٧)

(٢) انظر الموافقات (١٠/٢)، ونيل السؤل ص ٦٦.

(٣) انظر المدخل الفقهي العام (١٠٠٧/٢) والقواعد والضوابط الفقهية المتضمنة التيسير (٢٤٤/١)

(٤) نفس المصدرين .

(٥) انظر الوجيز ص ٢٤٢ والقواعد والضوابط الفقهية المتضمنة التيسير (٢٤٥/٢)

القاعدة ، وهذه الفروق هي :

١- إن الأحكام الثابتة بالحاجة العامة ، غالباً ما تكون مخالفة للقياس والقواعد العامة ، كالإستصناع<sup>(١)</sup> مثلاً ، أما الأحكام الثابتة بالحاجة الخاصة ، فإنها تكون مخالفة للأدلة والنصوص الخاصة كلبس الحرير مثلاً<sup>(٢)</sup>.

٢- إن الحاجة العامة ، لا يشترط تحققها في كل فرد من الأفراد ، من أجل جواز العمل بها ، وإنما هي جائزة للجميع ، المحتاج وغيره ، أما الحاجة الخاصة ، فلا بد للعمل بها أن يكون الفرد ونحوه محتاجاً ، أما غير المحتاج فهو باقٍ على حكمه الأصلي<sup>(٣)</sup>.

٣- إن الحاجة العامة ، تثبت أحكاماً مستمرةً ، ولا يؤثر فيها بقاء الحاجة أو زوالها، أما الحاجة الخاصة فلا تثبت إلا أحكاماً مؤقتةً ، تزول بزوالها<sup>(٤)</sup>.

ثانياً : إن الحاجة وإن كانت تلحق بالضرورة من حيث الجملة ، فإن هذا مقيد بحقيقة كلٍ منها ، وبما بينهما من الفروق ، الآتي ذكرها وهي :

١- إن الضرورة تفيد حكماً مؤقتاً ، يزول بزوالها ، وهذا موجود في الحاجة الخاصة ، دون الحاجة العامة كما تقدم قريباً<sup>(٥)</sup>.

٢- إن الضرورة يشترط للعمل فيها ، أن تتحقق في كل فرد ، كالحاجة الخاصة ، بخلاف الحاجة العامة كما تقدم<sup>(٦)</sup>.

(١) وهو عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل. انظر البحر الرائق (١٨٥/٦)، التاج والأكليل (٥٣٩/٤) روضة الطالبين (١٦/٤)، المبدع (١٨٠/٤).

(٢) انظر الحاجة وأثرها في الأحكام. د. احمد بن عبدالرحمن الرشيد (١١٥/١)

(٣) نفس المصدر (١١٠/١ ، ١١٦)

(٤) نفس المصدر (١١٢/١ ، ١١٧)

(٥) نفس المصدر (٨٧/١)

(٦) نفس المصدر (٨٨/١)

٣- إن الأسباب المقتضية للضرورة ، أقل من الأسباب المقتضية للحاجة ، فمن هنا تكون الحاجة أعم من الضرورة<sup>(١)</sup>.

٤- وهذا الفرق الأخير وهو أهمها ، وهو أن الضرورة لقوتها ، تبيح المحرم لذاته وهو المحرم تحريم مقاصد ، كالخمر والخنزير ونحوه ، وكذا المحرم لغيره ، وهو المحرم تحريم وسائل ، كلبس الحرير واستعمال الذهب ، وأما الحاجة فإنها تبيح المحرم لغيره<sup>(٢)</sup>، ولكن قد تبيح الحاجة الخاصة المحرم لذاته ، إذا قويت ، وكان المحرم في أدنى مستوياته ، لقلته أو عدم قصده ، أو عضد تلك الحاجة معضد آخر<sup>(٣)</sup> ، وهي تكون أدنى حالات الضروريات ، وأعلى حالات الحاجيات<sup>(٤)</sup>، ولذلك يطلق عليها بعض العلماء ضرورة<sup>(٥)</sup>، وهذه المرتبة يختلف فيها نظر العلماء ، وهي محل اجتهاد والله أعلم .

### دليلها وحجبتها :

لقد استدل أهل العلم ، لهذه القاعدة بعدة أدلة ، منها :

١- إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ( نهي عن بيع الثمر بالتمر، ورخص في العرية<sup>(٦)</sup> أن تباع بخرصها، يأكلها أهلها رطبا )<sup>(٧)</sup>.

(١) نفس المصدر (٩٠/١)

(٢) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الاسلام (٢٣/٢١٤) واعلام الموقعين (٢/١٠٧) والحاجة وأثرها (١/٨٩ ، ٢٦٧) (٣) وتقدمت الإشارة لذلك في قاعدة (ما جرى به عمل الناس وتقادم في عرفهم وعاداتهم ينبغي أن يلتزم له مخرج شرعي ما أمكن على خلاف أو وفاق ) ص ١٥٦

(٤) انظر صناعة الفتوى للشيخ د. عبدالله بن بيه. في كلامه على قاعدة (تنزيل الحاجة منزلة الضرورة) ص (٤١-٧٧). (٥) من ذلك ما روي عن الامام مالك لما سئل عن دفع دارهم ورد سلعة ودرهم ( وهي مسألة مد عجوة ) : : كنا نمنعه ويخالفنا أهل العراق، ثم أجزناه لضرورة الناس، ولأنهم لا يقصدون به صرفاً. انظر التاج والإكليل شرح الخليل (٦/١٢٧) والمعيار المعرب (٥/٢٧٧-٢٧٨).

(٦) وهي بيع الرطب في رؤوس النخل خرصا بالتمر على وجه الأرض كيلا فيما دون خمسة أوسق لمن به حاجة إلى أكل الرطب ولا ثمن معه. غريب الحديث لابن الجوزي (٢/٩١).

(٧) رواه البخاري في باب بيع الثمر على رءوس النخل بالذهب أو الفضة (٣/٧٦) حديث رقم ٢١١٩ ومسلم في باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (٣/١١٧٠) حديث ١٥٤٠.

## وجه الاستدلال بالحديث :

إنه صلى الله عليه وسلم لما نُهي عن بيع الثمر بالتمر ، وهو نوع من الربا ، للجهل بالتساوي ، وأجاز العرية أن تباع بالخرص ، مع وجود نفس العلة ، ولكن جازت لوجود التفكه وأكل الرطب<sup>(١)</sup> ، وهي كانت في ذلك الوقت حاجة .

٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه: (أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر، فاتخذ مكان الشعب<sup>(٢)</sup> سلسلة من فضة)<sup>(٣)</sup>.

## وجه الاستدلال بالحديث :

إن النبي صلى الله عليه وسلم لما انكسر القدح ، احتاج أن يشده بشيء ، فشده بسلسلة من فضة ، مع أن الشرب بالفضة منهي عنه<sup>(٤)</sup>، مما يدل على أنه بسبب اندفاع الحاجة ، بهذا القدر من الفضة ، رخص فيه .

٣- وعن أنس رضي الله عنه قال: (رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير<sup>(٥)</sup> وعبد

(١) وقد ورد ذلك في الإم للشافعي بإسناده لكنه منقطع ولفظه : (قال الشافعي) : وقيل لمحمود بن لبيد أو قال محمود بن لبيد لرجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - إما زيد بن ثابت وإما غيره ما عراياكم هذه؟ قال فلان وفلان وسمى رجلا محتاجين من الأنصار شكوا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يتبايعون به رطبا يأكلونه مع الناس وعندهم فضول من قوتهم من التمر فرخص لهم أن يتبايعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في أيديهم يأكلونها رطبا. الام (٥٤/٣)

(٢) أي مكان الصّدع والشّق الذي فيه. انظر النهاية لابن الأثير (٤٧٧/٢)

(٣) رواه البخاري باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم، وعصاه، وسيفه وقدحه، وخاتمه (٨٣/٤) حديث رقم

٣١٠٩

(٤) من ذلك ما روت أم سلمة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم» رواه البخاري (١١٣/٧) ومسلم (١٦٣٤/٣)

(٥) هو الصحابي الجليل الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي أبو عبد الله حواري رسول الله وابن عمته صفية ، أحد المبشرين بالجنة ، أسلم وعمره ١٥ سنة ، شهد المشاهد كلها مع النبي ، قتل شهيدا بعد معركة الجمل سنة ٣٦ هـ ، الأصابة (٥٥٣/٢) ، تهذيب التهذيب (٢٧٤/٣).

الرحمن<sup>(١)</sup> في لبس الحرير لحكة<sup>(٢)</sup>).

وجه الاستدلال بالحديث :

إنه مع ورود النهي عن لبس الحرير<sup>(٣)</sup> ، إلا إنه صلى الله عليه وسلم رخص لبسه للزبير وعبدالرحمن ، لحاجتهما لذلك .

### تطبيقاتها :

هذه القاعدة لها عدة تطبيقات ، في المجال الخيري ، منها ما يلي :

١- يسوغ عقد بعض المؤسسات الخيرية ، مع بعض الموظفين أو المتخصصين أو الإستشاريين ونحوهم ، عقداً لبعض الأعمال التي لا يمكن أن يقوم بها غيرهم ، من غير تحديد مدة ، ولكن بحسب الحاجة لذلك<sup>(٤)</sup>.

٢- كثير من المؤسسات الخيرية ، لها أنشطة خارجية ، وذلك يحتاج إلى صرف عملة البلد الأصلي للمؤسسة ، للبلد المقام فيه ذلك النشاط ، ومن شروط الصرف التقابض ، ولكن قد يعسر ويشق انجاز هذا التقابض في الوقت نفسه ، بل قد يستغرق اليوم واليومين ، لاسيما إذا كان فارق التوقيت كبيراً بين البلدين ، فهنا الحاجة تخفف في

(١) هو الصحابي الجليل عبدالرحمن بن عوف بن عبدعوف بن عبدالحارث الزهري القرشي أبو محمد أحد المبشرين بالجنة وأحد الستة أهل الشورى ولد بعد الفيل بعشر سنين أسلم قديماً وهاجر المهجرتين وشهد المشاهد كلها كان أئتمراً الصحابة توفي سنة ٣٢ هـ انظر الأصابة (٤/٣٤٦) تهذيب التهذيب (٦/٢٢١).

(٢) رواه البخاري في باب الحرير في الحرب (٤/٤٢) حديث رقم ٢٩١٩ ومسلم في باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها (٣/١٦٤٦) حديث رقم ٢٠٧٦

(٣) كما في قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة) رواه البخاري (٧٧/٧) ومسلم (٣/١٦٣٨)

(٤) انظر الحاجة وأثرها (١/٦٠٣)

ذلك<sup>(١)</sup>.

٣- قد يستدعي الأمر تنصيب من هو دون الشروط المعتبرة ، في بعض المناصب ، سواء الإدارية أو الشرعية ، في المؤسسات الخيرية ، لمسيب الحاجة لذلك ، في ألا يتعطل العمل ، وتعذر الشخص المستوفي الشروط<sup>(٢)</sup>.

٤- يجوز تقديم وتأخير إخراج الزكاة عن وقتها ، إذا وجدت الحاجة المقتضية لذلك ، من كوارث ونكبات ، أو ما تقتضيه أمور الجهاد والحروب ، وهذا على القول الذي يمنع إخراجها في ذلك من غير عذر أما من يميز ذلك فلا إشكال عنده<sup>(٣)</sup>.

٥- يجوز مع شدة الحاجة ، نقل الزكاة من بلد المزكي أو بلد المال ، إلى البلد المحتاج لهذه الزكاة ، إذا لم تكن حاجة البلد الأصل أشد ، وهذا على قول من يمنع نقلها ، ومن أجاز النقل فلا إشكال عنده<sup>(٤)</sup>.

(١) وقد صدر بذلك قرار من المجمع الفقهي بجمدة في دورته السادسة (١٨٢/١) وانظر الحاجة وأثرها (٧٢٢/٢ - ٧٢٨) (٢) انظر الحاجة وأثرها (٦٠٣/١) (٣) وانظر الحاجة وأثرها (٢٨٠/١) ، فأما مسألة تقديمها من غير عذر ولا حاجة ، فقد اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: جواز تعجيلها، وهو قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة وهو قول عند المالكية .  
والقول الثاني: عدم جواز تعجيلها، وهو المذهب عند المالكية. انظر المبسوط (١٧٦ / ٢)، بدائع الصنائع (٥٠/٢)، المدونة (٣٣٥ / ١)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٣٨٦/١) مواهب الجليل (٣٥٨/٢)، تحفة المحتاج (٣/ ٣٥٣)، أسنى المطالب (١ / ٣٦١)، المغني (٤ / ٧٩)، الفروع (٢ / ٥٧١).  
وأما تأخيرها عن وقتها لغير عذر ففيه قولان: الأول: عدم الجواز وهو المذهب عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

والقول الثاني: إن الزكاة تجب على التراخي لا الفور، وهو قول أكثر الحنفية، وقول عند الحنابلة. انظر بدائع الصنائع (٣/٢) وفتح القدير لابن الهمام (١٥٦ / ٢) والكافي لابن عبد البر ص ٩٩، والذخيرة للقرافي (١٣٩/٣) والمجموع ( / ٣٠٥)، ومغني المحتاج (٢ / ٩٥) والشرح الكبير لابن أبي عمر المقدسي (١٣٩/٧)، وكشاف القناع (٢ / ٢٥٥) والفروع لابن مفلح (٢ / ٥٤٢).

(٤) وقد اختلف أهل العلم في نقلها على قولين :



٦- جواز إخراج الزكاة قيمة للحاجة<sup>(١)</sup> ، وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم ، كما في

المبحث التالي :

**حكم إخراج الزكاة قيمة :**

**تحرير محل النزاع :**

من المهم قبل أن نعرض الأقوال وأدلة كل قول ، أن يتم تحرير محل المتنازع عليه ، لأنه قد حصل تفريق بين المسائل ، وهناك عدم وضوح في المسألة خصوصاً عند المتأخرين ، وسبب ذلك راجع لعدم وضوح ما يلي :

أولاً : إن الخلاف في هذه المسألة ، والآتي تفصيله ، يشمل الزكاة بكل أنواعها ، من زكاة الماشية والنقدين والزرع والثمار ، وزكاة الفطر ، إلا زكاة عروض التجارة<sup>(٢)</sup> ، ويظهر جلياً عدم تفريق العلماء المتقدمين بين هذه المسائل ، حيث إنهم حين الاستدلال لمسألة إخراج الزكاة قيمة ، يستدلون بنصوص الزكاة بعمومها ، سواء للماشية أو الفطر أو غيرها<sup>(٣)</sup> ، من

القول الأول: لا يجوز نقل الزكاة عن البلد الذي وجبت فيه، وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة .  
القول الثاني: يجوز نقلها مع الكراهة عن البلد الذي وجبت فيه لغير قريب. وهو قول الحنفية. انظر فتح القدير(٢/ ٢٧٩)، والبحر الرائق (٢/ ٢٦٩)، ومواهب الجليل (٢/ ٣٥٩) وحاشية الدسوقي (١/ ٥٠١)، ومغني المحتاج (٤/ ١٩١)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ٢٠٤)، والفروع (٢/ ٥٦٠)، وكشاف القناع (٢/ ٢٦٣).

(١) انظر قواعد الزكاة للأشقر ص ١٢ ونوازل الزكاة للغفيلي ص ٥١٩ والحاجة وأثرها للرشيد (١/ ٢١٤)  
(٢) فالمذاهب الأربعة على أن الزكاة تخرج من قيمتها ، ولكن اختلفوا في أجزاء إخراجها من العروض نفسها. انظر هذه المسألة في المبسوط للسرخسي (٢/ ١٩١) وبدائع الصنائع (٢/ ٢١) والتاج والإكليل (٣/ ١٨١) ومواهب الجليل (٢/ ٣١٩) والحاوي (٣/ ٦٠٥) والمجموع (٦/ ٥٠) وكشاف القناع (٢/ ٢٢٢)

(٣) وأول من فرق بين عموم الزكاة وزكاة الفطر في نظري هو ابن قدامة في المغني(٤/ ٢٩٥) وتبعه ابن ابي عمر المقدسي في الشرح الكبير (٦/ ٤٤٩) حيث جعل الرواية الثانية عن احمد في جواز القيمة لا تشمل صدقة الفطر، وتبعه متأخرو الحنابلة كصاحب المبدع (٢/ ٣٢٢) وكشاف القناع (٢/ ٢٦١)، وأما ابن قدامة في المقنع ص ٨٦ فجعلهما روايتين من غير تقييد، وجاء شيخ الإسلام ابن تيمية فجعل رواية الجواز للحاجة ورواية عدم الجواز عند عدمها كما سيأتي بيانه .

غير تفريق ، وهذا من جميع الأطراف<sup>(١)</sup>، ومن فرق فلا وجه لتفريقه ، إذ هذه المسائل ينطبق عليها جميع التعليقات والأحكام ، التي ذكرها المحيرون والممانعون ، من التعبد والمقادير والتنصيص وغير ذلك، بل ورد عكس ذلك، فكما سيأتي فإن ظاهر فعل الصحابة، أو على الأقل في زمن معاوية، جوزوا إخراج مدين بر عن صاع تمر أو شعير، مطلقاً من غير اشتراط حاجة، على القول الذي قيد إخراج القيمة بالحاجة كما سيأتي.

ثانياً : إن المراد بالقيمة، ليس فقط النقد، كما قد يظنه البعض ، ولكن المراد ، كل ما يتقوم به المنصوص، بحيث يعادله ويساويه، سواء كان ثمناً نقدياً كدرهم يساوي صاعاً ، أو كان من جنسه، القريب أو البعيد كالطعام ، فمثلاً صاع من تمر أو شعير، قيمته من الطعام ، نصف صاع من البر ، ويستدل لهذا الكلام بأمرين :

١- إن هذا ما تقتضيه اللغة ، فلم تقيد اللغة القيمة بالأثمان ، فالقيمة والبدل والعدل، كلها تشترك بمعنى واحد ، فقومت الشيء تقويمًا، وأصله أنك تقيم هذا مكان ذلك. والعدل: تقويمك الشيء بالشيء من غير جنسه حتى يجعله له مثلاً<sup>(٢)</sup>.

٢- إن ذلك هو سبب الخلاف الأصلي من زمن الصحابة ، فأما من أجاز القيمة فلا إشكال في فهم كلامهم<sup>(٣)</sup> ، وأما الممانعون فإنهم يستدلون بعدم جواز القيمة ، بالقصة التالية :

(١) ويأتي إن شاء الله إسناد كل دليل ووجه الدلالة منه لهذه المذاهب .

(٢) انظر مقاييس اللغة لابن فارس (٤٣/٥) وتهذيب اللغة للأزهري (١٢٤/٢) ومن ذلك قول معاوية رضي الله عنه : إني أرى أن مدين من سمراء الشام، تعدل صاعاً من تمر. وجواب أي سعيد الخدري رضي الله عنه له : تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها. ويأتي تحريجه ، والصحابة أهل اللغة .

(٣) ومن صرح بذلك الزيلعي في تبين الحقائق (٢٧١/١) عند قوله عليه الصلاة والسلام (ومن وجب عليه جذعة، ولم توجد عنده، وعنده حقة دفعها وشاتين أو عشرين درهما) قال : وهذا نص على جواز القيمة فيها إذ ليس في القيمة إلا إقامة شيء مقام شيء.

فعن أبي سعيد الخدري<sup>(١)</sup> رضي الله عنه قال: (كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر، عن كل صغير، وكبير، حر أو مملوك، صاعاً من طعام، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب) فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجاً، أو معتمراً فكلم الناس على المنبر، فكان فيما كلم به الناس أن قال: (إني أرى أن مدين من سمراء الشام، تعدل صاعاً من تمر) فأخذ الناس بذلك قال أبو سعيد: (فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه، أبداً ما عشت)<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث :

إن إخراج مدين من البر، مكان صاعٍ من تمر، على رأي الجمهور كما سيأتي، عدول عن المنصوص إلى القيمة، ولذلك أنكره أبوسعيد الخدري، وبهذا استدل الجمهور في منع القيمة مطلقاً في الفطرة وغيرها<sup>(٣)</sup>، وجاء مصرحاً به في رواية، فقيل له (أي لأبي سعيد الخدري): أو مدين من قمح. قال: لا، تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها<sup>(٤)</sup>.

وبهذا التحرير يتبين أن النزاع، في جواز إخراج القيمة، عن المخرج، في عموم الأموال الزكوية، من الماشية والزروع والنقدين والفطر، ويستثنى، من ذلك زكاة العروض كما سبق،

(١) هو الصحابي الجليل سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الخزرجي الأنصاري أبو سعيد الخدري، استصغره النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد، وشهد معه ما بعدها، روى الكثير عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعثمان وعلي، وروى عنه ابن عمر وابن عباس وجابر وغيرهم، كان من فقهاء الصحابة توفى سنة ٧٤هـ وقيل ٦٤هـ. أسد الغابة (٤٣٨/١)، الإصابة (٧٨/٣).

(٢) رواه البخاري باب صاع من زبيب (١٣١/٢) حديث رقم ١٥٠٨ ومسلم في باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٦٧٨/٢) حديث رقم ٩٨٥

(٣) انظر الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٤١٧/١) والذخيرة (٥٥/٣) والأم (٧٢/٢) والحاوي (١٧٩/٣) والمغني (٢٩٥/٤)

(٤) وهي في صحيح ابن خزيمة (١١٦١/٢) وصحيح ابن حبان (٩٩/٨)

وأن المراد بالقيمة ، هي كل ما يساوي ويعادل المنصوص ، مما لم يُنص عليه ، سواء كان من نقد أو طعام أو ثياب أو غيره ، والله أعلم .

فإذا تقرر هذا، فنقول: اختلف أهل العلم في إخراج القيمة (بالنقد أو بجنس المخرج القريب أو البعيد أو من غير جنسه) عن الزكاة في جميع أنواعها ( ما عدا زكاة العروض ) على ثلاثة أقوال رئيسية :

### الأقوال :

- ⊙ القول الأول: إنه لا يجوز إخراج الزكاة قيمة مطلقاً ، لحاجة أو غير حاجة ، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup>.
- ⊙ القول الثاني : إنه يجوز إخراج الزكاة قيمة مطلقاً ، لحاجة أو لا ، فالمخرج بالخيار في ذلك ، وهو مذهب الحنفية وقول عند المالكية والحنابلة<sup>(٢)</sup>.
- ⊙ القول الثالث: إنه يجوز إخراج الزكاة قيمة للحاجة، ولا يجوز لعدمها وهو قول شيخ الإسلام

(١) إلا أن المالكية أجازوا إخراج الذهب عن الفضة والعكس لأتقنا من جنس واحد وهما قيم الأشياء ، كذا قالوا ، وانظر الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٤١٧/١) والذخيرة (٥٥/٣) والجامع لمسائل المدونة لابن يونس (٣٦٦/٤) والحاوي (١٧٩/٣) والمجموع (٤٢٨/٥) والمغني (٢٩٥/٤) والشرح الكبير (٥٢٤/٢) والمبدع (٣٢٢/٢) وكشاف القناع (٢٦٩/٢)

(٢) ويحتمل أنه قول معاوية رضي الله عنه وتابعه الناس في عصره ، ما عدا ابا سعيد الخدري وابن عمر، وقد صح عن جمع من الصحابة كعثمان وعلي وابي هريرة وابن عباس وجابر وابن الزبير وامه اسماء وغيرهم ويروي عن معاذ وعمر بن الخطاب كما صححها ابن حجر في فتح الباري (٣٧٤/٣) لكن من غير ذكر حاجة ونحوها أو عدمها، وهو قول عمر بن عبدالعزيز وجمع عليه الناس في عصر وقال به الفقهاء السبعة والحسن البصري والثوري وابن المنذر وغيرهم ، انظر مصنف عبدالرزاق (٣١١/٣-٣١٨) وابن ابي شيبه ( ٦١ / ٢ - ٦٥) والأموال لابن زنجويه (١٢٤٢/٣) - (١٢٤٨) والإستذكار لابن عبدالبر (٢٦٨/٣-٢٧١) وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣٦٩/٢) والمبسوط (١٥٦/٢) وتبيين الحقائق (٢٧١/١) وبدائع الصنائع (٧٣/٢) والتبصرة للخمي (١٠٠٥/٣) والذخيرة (٥٥/٣) والمقنع لابن قدامة ص ٨٦.

ابن تيمية<sup>(١)</sup>، وقال إنه الصحيح من مذهب أحمد، في الجمع بين الروايتين السابقتين عنه<sup>(٢)</sup>. وهو ظاهر مذهب البخاري<sup>(٣)</sup> وغيره من السلف والمحدثين<sup>(٤)</sup>.

## الأدلة :

### أولاً : أدلة القول الأول :

١- عن ابن عمر<sup>(٥)</sup> رضي الله عنهما، قال: (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة)<sup>(٦)</sup> وحديث أبي سعيد الخدري

(١) هو أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية الحراني ثم الدمشقي، شيخ الإسلام فارس المعقول والمنقول نسيح وحده، وفريد عصره وقريع الدهر، المجتهد الحافظ المفسر الحنبلي، سارت بتصانيفه الركبان ونيفت على الألف مصنف منها: درء تعارض العقل والنقل، والجواب الصحيح وغيرهما، توفي سنة ٧٢٨هـ انظر ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٣٨٧/٤)، وتذكرة الحفاظ وتبصرة الأيقاظ. لابن عبدالمهادي ص ٣٣، والعقود الدرية في مناقب ابن تيمية له أيضاً.

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٨٢/٢٥)

(٣) هو شيخ الإسلام وإمام الحفاظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، ولد سنة ١٩٤هـ ونشأ يتماً وأول سماعه للحديث سنة خمس ومائتين وحفظ تصانيف ابن المبارك وهو صبي، كان آية في الحفظ، كان رأساً في الذكاء، رأساً في العلم والفقه، ورأساً في الورع والعبادة، يقول: كتبت عن أكثر من ألف رجل. ويقول أيضاً: يقول: أحفظ مائة ألف حديث صحيح، وأحفظ مائتي ألف حديث غير صحيح، روى عنه أمم كثير، وتلقت الأمة كتابه الصحيح بالقبول، ألف غير الصحيح التاريخ الكبير والأوسط والصغير والضعفاء الكبير والصغير وغيرها توفي سنة ٢٥٦هـ انظر ترجمته في طبقات الحفاظ للذهبي (١٠٥/٢) وتحفة الإخباري بترجمة البخاري لناصر الدين .

(٤) وكل من نقل عنهم من الصحابة ومن بعدهم في القول الثاني يصلح أنهم قالوا بهذا القول، وهو الأليق بهم لما عرف منهم أنهم لا يجاوزن حرفية النص في مثل هذه المقادير ونحوها إلا لمصلحة، وهو ظاهر في أثر معاذ الأتي، ولكن لا أستطيع أن أجزم بذلك .

(٥) هو عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي ابو عبدالرحمن الصحابي الجليل من فقهاء الصحابة أسلم قديماً وهاجر مع أبيه صغيراً مناقبه كثيرة، من أورع الصحابة، وروى عن النبي علماً كثيراً، وروى عن أبي بكر وأبيه وعثمان، وكان ممن اجتنب الفتنة توفي سنة ٧٣هـ. الأصابة في تمييز الصحابة (١٠٧/٤)، تهذيب التهذيب (٢٨٧/٥).

(٦) رواه البخاري في باب فرض صدقة الفطر (١٣٠/٢) حديث رقم ١٥٠٣ ومسلم في باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة (٦٧٩/٢) حديث رقم ٩٨٦

السابق.

### وجه الاستدلال بالحديثين :

إن الذي يعدل إلى القيمة ، قد ترك المفروض ، كما فهمه أبو سعيد الخدري<sup>(١)</sup>.

ونوقش :

بأن ذلك ليس عدلاً عن المفروض ، بل إجازةً للجميع؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينف بذلك غيرها<sup>(٢)</sup> ، بدليل أنكم تجيزون صاعاً من بر ، وهو غير مذكور ، فالمفروض التمر والشعير في ظاهر الحديث.

٢- قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل<sup>(٣)</sup>، لما بعته إلى اليمن : (خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر)<sup>(٤)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث :

اقتضى ظاهر أمره صلى الله عليه وسلم أن لا يجوز الأخذ من غير ما نص عليه<sup>(٥)</sup>.

ونوقش :

أولاً : بأن الحديث ضعيف .

ثانياً : على فرض صحته ، بأن هذا على وجه الاستحباب، بدليل أنه يأخذ الشاة من

(١) انظر المغني (٤/٢٩٦).

(٢) انظر شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/٣٦٥).

(٣) هو الصحابي الجليل معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الخزرجي الأنصاري إمام الفقهاء في الحلال والحرام كان شاباً جميلاً سمحاً، شهد العقبة والمشاهد كلها، وكان ممن جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ، روى عنه عمر وأبو قتادة وابن عباس وابن عمر وغيرهم، يرجع الصحابة إلى رأيه ، توفي بالطاعون سنة ١٧هـ وعاش أربعاً وثلاثين سنة. الإصابة (٦/١٣٦)، تهذيب التهذيب (١٠/١٦٩).

(٤) رواه ابوداود في باب صدقة الزرع (٣/٤٧) حديث ١٥٩٩ وابن ماجه في باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال

(١/٥٨٠) حديث رقم ١٨١٤ وهو غير صحيح كما في التلخيص الحبير (٢/٣٧٥)

(٥) انظر الحاوي الكبير (٣/١٨٠)

الإبل<sup>(١)</sup>.

٣- إن إخراج الزكاة قربة وتعبد ، فبأها التوقيف<sup>(٢)</sup> ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ، فإن هذه المقادير مقصودة ، كما في حديث ابن عمر وابي سعيد الخدري السابقين ، وحديث ابي بكر الذي هذا نصه . بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ، والتي أمر الله بها رسوله ، ( فمن سئلها من المسلمين على وجهها ، فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في أربع وعشرين من الإبل ، فما دونها من الغنم من كل خمس شاة إذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ، ففيها بنت مخاض أنثى ، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى ، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل ، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ، ففيها جذعة فإذا بلغت يعني ستا وسبعين إلى تسعين ، ففيها بنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ، ففيها حقتان طروقتا الجمل ، فإذا زادت على عشرين ومائة ، ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل ، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ، فإذا بلغت خمسا من الإبل ، ففيها شاة وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث مائة ، ففيها ثلاث شياه ، فإذا زادت على ثلاث مائة ، ففي كل مائة شاة ، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة ، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر ، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة ، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها )<sup>(٣)</sup>

فكان التعبد في أصل الزكاة ، وفي وصفها ، وما كان هذا سبيله فلا يتجاوز ، كالصلاة

(١) انظر الباب في الجمع بين السنة والكتاب (٣٥٥/١)

(٢) انظر المجموع (٤٣٠/٥).

(٣) رواه البخاري في باب زكاة الغنم (١١٨/٢) حديث ١٤٥٤

والصيام والحج .

ونوقش :

بأن الزكاة وإن كانت عبادة ، ولكنها ليست تعبدية محضة ، بمعنى أن فيها جانب معقول ، وهو أنها حق للفقراء ونحوهم ، ويراد بها إغناؤهم ، هذا أمر .

والأمر الثاني ، أن هذه المقادير المفروضة فيها ، وضعت من حيث الأصل ، لبيان المقدار لا التعيين<sup>(١)</sup>، وإن سلمنا فالتقدير تعبدي لا خلاف فيه ، ولكن الخلاف في أن هذه المقادير لا يفهم منها عدم ما يعادلها ويساويه ولكن يمكن أن يقال به بمفهوم المخالفة ، وشرط العمل به إن عملنا به ألا يخالف منطوقاً ، وهنا قد خالف ، فقد جاءت نصوص فيها تصريح بالقيمة بل وبالنقد ، كما في الجبران بدفع شاتين أو عشرين درهماً<sup>(٢)</sup>، مع تأييد أكثر الصحابة لذلك<sup>(٣)</sup> .

٤- القياس على الهدايا والأضحية ، والعتق في الكفارة ، فإن القيمة لا تجزئ عنهم عند الحنفية أيضاً ، فكذا هنا<sup>(٤)</sup>.

ونوقش :

بأنه إنما لم يجز إعطاء القيمة من الهدايا والضحايا والرقاب؛ لأن القرية المقصودة التي هي في الهدى: هي إراقة الدم، وليست معنى يتقوم، وكذلك العتق هو إتلاف الملك ونفي الرق، وليس هو معنى يتقوم، فلذلك سقط فيه اعتبار التقويم<sup>(٥)</sup>.

٥- إنه لو جازت القيمة ، لجاز نصف صاع جيد ، عن صاع رديء ، وشاة سمينة ، عن

(١) انظر تبين الحقائق (٢٧٢/١) والغرة المنيفة ف تحقيق بعض مسائل ابي حنيفة (٥٣/١)

(٢) وستأتي الأحاديث بذلك في حجج القولين الثاني والثالث .

(٣) كما تقدم انظر ص ٢٠٦ حاشية ٤

(٤) انظر المجموع للنووي (٤٢٩/٥)

(٥) انظر شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣٦٩/٢)



شاتين مهزولتين ، ولجاز أن يخرج نصف صاع تمر ، عن صاع شعير يساويه في القيمة ، ولا قائل به<sup>(١)</sup>.

ونوقش :

بأن ذلك لا يجوز ، لأن القيمة لا تعتبر في المنصوص عليه وإنما تعتبر في غيره سواء قلنا: إن الحكم في المنصوص عليه يثبت بعين النص لا بمعنى النص وإنما يعتبر المعنى لإثبات الحكم في غير المنصوص عليه، أو قلنا: إن الحكم في المنصوص عليه يثبت بالمعنى أيضاً، أما إن كان من جنسه فظاهر؛ لأن بعض الجنس المنصوص عليه إنما يقوم مقام كله باعتبار القيمة وهي الجودة، والجودة في أموال الربا لا قيمة لها شرعاً عند مقابلتها بجنسها، وأما في خلاف الجنس فإن الواجب في ذمته في صدقة الفطر وغيرها عند هجوم وقت الوجوب أحد شيئين إما عين المنصوص عليه وإما القيمة، ومن عليه بالخيار إن شاء أخرج العين وإن شاء أخرج القيمة ولأيهما اختار تبين أنه هو الواجب من الأصل، فإذا أدى بعض عين المنصوص عليه تعين واجبا من الأصل فيلزمه تكميله<sup>(٢)</sup>

ثانياً : أدلة القول الثاني :

١ - عن أسماء بنت أبي بكر<sup>(٣)</sup>، أنها كانت (تخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أهلها الحر منهم، والمملوك مدين من حنطة أو صاعاً من تمر بالمد الذي يقتاتون به)<sup>(٤)</sup>.

(١) الحاوي للماوردي (١٨٠/٣)

(٢) انظر بدائع الصنائع (٧٣/٢)

(٣) هي الصحابية الجليلة أسماء بنت أبي بكر الصديق ، زوج الزبير بن العوام، أم عبد الله، ذات النطاقين، وأمها قبيلة، وقيل: قتيلة، بنت عبد العزى، وكانت أسن من عائشة وهي أختها لأبيها وكان عبد الله بن أبي بكر أخا أسماء شقيقها. ولدت قبل الهجرة بسبع وعشرين سنة، وأسلمت بعد سبعة عشر إنساناً، وهاجرت إلى المدينة وهي حامل بعبد الله بن الزبير، فوضعت به بقاء. روت أسماء عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث، وهي في الصحيحين، والسنن. روى عنه ابنها: عبد الله، وعروة وأحفادها وغيرهم، وقد بلغت مائة سنة لم يسقط لها سنّ، ولم ينكر لها عقل توفيت سنة. انظر اسد الغابة (٧/٧) والاصابة (١٢/٨)

(٤) رواه الطبراني في الكبير (٨٢/٢٤) حديث ٢١٨ والطحاوي في مشكل الآثار (٢٧/٩) حديث ٣٤٠٨ وصححه

## وجه الاستدلال بالحديث :

أن أسماء تخبر أنهم كانوا يؤدون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، زكاة الفطر مدين من قمح. ومحال أن يكونوا يفعلون هذا إلاّ بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأن هذا لا يؤخذ، حينئذ، إلاّ من جهة توقيفه إياهم على ما يجب عليهم من ذلك، فتصحح ما روي عن أسماء، وما روي عن أبي سعيد، أن يجعل ما كانوا يؤدون على ما ذكرت يعني أسماء هو الفرض، وما كانوا يؤدون على ما ذكره أبو سعيد زيادة على ذلك ، هو تطوع<sup>(١)</sup>.

ونوقش :

بأن ذكر مدين الحنطة في الحديث غير صحيح ، كما قال الشافعي ، لأن الأخبار الثابتة تدل على أن التعديل بمدين كان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup>، فالأقرب أن يقال : إما تكون جملة (على عهد رسول الله) خطأ ، فيكون موقوفاً على أسماء رضى الله عنها، أو يقال : صحيح فيما عدا ( مدين من حنطة).

٢- قوله صلى الله عليه وسلم : (أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم)<sup>(٣)</sup>.

## وجه الاستدلال بالحديث :

إن النص معلول بالإغناء ، إذ الواجب في الحقيقة إغناء الفقير ، والإغناء يحصل بالقيمة

الألباني في تمام المنة ص ٣٨٧.

(١) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي (٤٣/٢).

(٢) كما قال البيهقي ونقله من كلام الشافعي ، انظر السنن الكبرى للبيهقي (١٦٩/٤).

(٣) رواه ابن زنجويه في الأموال (١٢٥١/٣) حديث رقم ٢٣٩٦ وابن وهب في جامعه (١١٥/١) حديث رقم ٩٤ و

البيهقي في السنن الكبرى (١٧٥/٤) حديث رقم ٧٩٩٠ بلفظ عن ابن عمر قال : أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن نخرج زكاة الفطر عن كل صغير أو كبير وحر ومملوك صاعاً من تمر أو شعير قال وكان يؤتى إليهم بالزبيب والأقط فيقبلونه منهم وكنا نؤمر أن نخرجه قبل أن نخرج إلى الصلاة. فأمرهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يقسموه بينهم ويقول : (أغنوهم عن طواف هذا اليوم) وضعفه البيهقي وكذا الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ص

٢٥٠

بل أتم وأوفر؛ لأنها أقرب إلى دفع الحاجة<sup>(١)</sup>.

ونوقش :

بأن الحديث ضعيف ، وعلى فرض صحته ، فهو مجمل؛ لأنه لم يذكر قدر ما يستغنون به، ولا جنسه، وقد رواه ابن عمر مفسراً، فكان الأخذ به أولى<sup>(٢)</sup>.

٣- في حديث أبي بكر في الصدقات .... وفي خمس وعشرين بنت مخاض، إلى خمس وثلاثين، فإن لم توجد بنت مخاض، فابن لبون ذكر ... ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده، وعنده بنت مخاض، فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهماً أو شاتين<sup>(٣)</sup>.

#### وجه الاستدلال بالحديث :

إن النبي صلى الله عليه وسلم نص على القيمة ، لأن قيمة ابن لبون حينئذ كانت مثل قيمة ابنة المخاض ، والدليل على ذلك: أنه لما اختلفت القيمة فيما بين بنت مخاض وبنت لبون، أمر بأخذ بنت اللبون، ورد ما بين القيمتين، وهي شاة، أو عشرون درهماً<sup>(٤)</sup>. هذا من جهة ، ومن جهة أخرى إن الجبران في شاتين أو عشرين درهماً ، هو نفسه أخذ بالقيمة ، إذ هو يقابل ويعدل ، ما بين بنت اللبون وبنت المخاض .

ونوقش :

(١) انظر بدائع الصنائع (١/٧٣).

(٢) انظر الحاوي الكبير (٣/١٨١).

(٣) تقدم تخريجه وهو عند البخاري مقطوعاً .

(٤) انظر شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/٢٤١).

بأنه صلى الله عليه وسلم أمر أن يأخذ ابن لبون على وجه البديل عند عدم بنت مخاض ، لا على وجه التخيير ، وهذا كله منصوص عليه ، فمن أخذ بالقيمة فقد عدل عن المنصوص عليه إلى غيره<sup>(١)</sup>.

٤- أنه صلى الله عليه وسلم أبصر ناقة مسنة فقال : " ما هذه الناقة ؟ فقال : يا رسول الله ! إني ارتبعتها ببعيرين من حواشي الابل ، قال : " فنعم إذن "<sup>(٢)</sup>.

#### وجه الاستدلال بالحديث :

أن الارتجاع أخذ سن مكان سن ، فقد قال أهل اللغة<sup>(٣)</sup> : الارتجاع في الصدقة إنما يجب على رب المال أسنان فيأخذ المصدق أسنانا فوقها أو دونها بقيمتها فدل ذلك على جواز أداء القيمة في الزكاة<sup>(٤)</sup>.

ونوقش : بأن الحديث ضعيف فلا حجة فيه .

٥- أن معاذاً رضي الله عنه قال لأهل اليمن: (اتنوني بعرض ثياب خميص - أو لبيس - في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة)<sup>(٥)</sup>.

#### وجه الاستدلال بالأثر :

ففي هذا الأثر جواز أخذ القيمة وهي الثياب ، عن الزكاة المنصوص عليها ، فإن كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فهو تقرير، وإن كان في زمن أبي بكر فذاك إجماع

(١) انظر الحاوي الكبير (١٨٠/٣)

(٢) رواه أحمد (٤١٥/٣١) وابن أبي شيبة (١٨/٣) والبيهقي في السنن الكبرى (١١٣/٤) وذكر تضعيف البخاري له.

(٣) وهو الجوهر في الصحاح (١٢١٦/٣)

(٤) انظر الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة لعمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي (٥٣/١)

(٥) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٨١/٣) برقم ١٠٥٤٠ والدارقطني في السنن (٤٨٧/٢) برقم ٩٣٠ وقال : هذا

مرسل ، طاوس لم يدرك معاذاً. وذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم (١١٦/٢)

لسكوتم عنه (١).

ونوقش: بأن الأثر ضعيف لانقطاعه ، وعلى فرض صحته فإن المراد هنا الخراج لا الزكاة (٢).

٦- إن هذا هو قول الصحابة (٣) ، ولو قيل : أجمعوا عليه لم يبعد (٤) ، ولم يخالف في ذلك إلا أبو سعيد الخدري ، فقوله اجتهد فيه وخالف باقي الصحابة .

ونوقش: بأن أبا سعيد الخدري خالف فلا إجماع ، وما نقل عن الصحابة في ذلك ، إنما هو اجتهاد وهو في مقابل نص ، فلا اعتبار به (٥).

### ثالثاً : أدلة القول الثالث :

أما أدلتهم في المنع فهي أدلة المانعين ، وأما أدلتهم في الجواز مع الحاجة ، فهي أدلة المجيزين ، ولكن قيدوها بالحاجة ، لورود ذلك في سياق الأدلة ، وهو الذي يقتضيه التعليل كما يلي :

١- فسياق الأدلة : كقوله صلى الله عليه وسلم : (فإن لم توجد بنت مخاض..... ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده....) (٦) ، وفي أثر معاذ السابق ( ... أهون عليكم وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ) (٧).

(١) انظر تبين الحقائق (٢/٢٦٩).

(٢) انظر الحاوي الكبير (٣/١٨١).

(٣) وتقدمت آثارهم ص حاشية

(٤) وقد نقل الحافظ ابن حجر في فتح (٣/٣٧٤) : عن ابن المنذر انه قال عن الصحابة : أنهم رأوا أن نصف صاع من بر يقوم مقام صاع من شعير وهم الأئمة فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم. ثم أسند عنهم ذلك بأسانيد صحيحة. انتهى .

(٥) نفس المصدر .

(٦) سبق تخريجه ص ٢١٢

(٧) سبق تخريجه ص ٢١٤

٢- وأما التعليل : فلأنه متى جُوز إخراج القيمة مطلقاً ، فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة ، وقد يقع في التقويم ضرر، ولأن الزكاة مبناها على المواساة وهذا معتبر في قدر المال وجنسه وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل فلا<sup>(١)</sup>.

### الترجيح :

الذي يظهر لي والله أعلم أن أقوى الأقوال ، هو القول الأخير ، ويكون فيه جمع بين الأدلة ، وبه تظهر المعاني والحكم التي شرعت لأجلها الزكاة ، وهذا ظاهر في مسألة إخراج الزكاة نقداً ، إذ فيه إبقاء لشعيرة كل نوع من الزكاة إلا إذا اقتضت الحاجة لذلك ، أما إخراجها قيمة من جنس الزكاة في زكاة الفطر وغيرها، كنصف صاع بر ، مكان صاع من تمر أو شعير ونحوه ، فتقيدها بالحاجة لا تسعفه الآثار الكثيرة عن الصحابة إلا بتكلف<sup>(٢)</sup>، مما يقوي قول الحنفية هنا فقط ، والله أعلم .

### المطلب الخامس : قاعدة : ما حرم سداً للذريعة أبيع للحاجة والمصلحة الراجعة<sup>(٣)</sup> :

وهذه القاعدة تندرج تحت القاعدة السابقة ، ويُخص منها الحاجة الخاصة كما سبق تقريره<sup>(٤)</sup>.

### معنى القاعدة :

أن ما كان منهيماً عنه لسد الذريعة لا لأنه مفسدة في نفسه ، فإنه يشرع إذا كان فيه

(١) انظر مجموع الفتاوى (٨٢/٢٥) .

(٢) وسبق كلام ابن المنذر لما ذكر عن الصحابة أنهم رأوا أن نصف صاع من بر يقوم مقام صاع من شعير فقال : وهم الأئمة فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم .

(٣) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١٤/٢٣) وإعلام الموقعين لابن القيم (٤٠٥/٣) وموسوعة القواعد للبورنو (٩٢/١) والقواعد وتطبيقاتها. للزحيلي (٧٨٣/٢) ومعلمة زايد (٣٦٧/٤).

(٤) انظر ص ١٩٨

مصلحة راجحة ، ولا تفوت المصلحة لغير مفسدة راجحة<sup>(١)</sup>.

### دليلها وحجبتها :

أدلة هذه القاعدة ، هي نفس أدلة القاعدة السابقة ، من تجويز العرايا وضبة الفضة ولبس الحرير<sup>(٢)</sup>.

### تطبيقاتها :

إن لهذه القاعدة عدة تطبيقات ، وللعمل الخيري في ذلك نصيب ، نذكر منها مايلي :

١- إن بذل المال في المسابقات ، في غير مسابقة الخيل والإبل والرمي بالسهم، محرم لا يجوز فعله لقوله صلى الله عليه وسلم : ( لا سبق إلا في خف أو حافر )<sup>(٣)</sup>، لأنه من اللهو، ومن تضييع المال في ما لا ينفع في الدين والدنيا، ولكن قد يجوز فعل ذلك إذا تحققت به حاجة ومصلحة شرعية ، كما في تنظيم دورات رياضية ، لدعوة غير المسلمين للإسلام خلالها وتأليف قلوبهم بها ، هذا إذا لم تتوفر دورات ليس فيها بذل مال من المتسابقين ، ومثل ذلك لو فعلت لأناس مدمني مخدرات أو مسكرات وأهل المجون ، أو من يتوقع منهم ذلك ، لدعوتهم وإصلاحهم ، كل ذلك إذا لم يتوفر البديل الشرعي ، مع محاولة تنبيه الفئة المستهدفة مستقبلاً بأن الأصل عدم جواز بذل مال في مثل هذه المسابقات<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٣/٢١٤)

(٢) وتقدم تخريج الأحاديث في ذلك ص ١٩٩-٢٠٠

(٣) رواه ابوداود في باب في السبق (٤/٢٢١) حديث ٢٥٧٤ والترمذي في باب ما جاء في الرهان والسبق (٣/٢٥٧)

حديث ١٧٠٠ رقم والنسائي في باب السبق (٦/٥٣٥) حديث رقم ٣٥٧٨ وابن ماجه في باب السبق والرهان

(٤/١٣١) حديث رقم ٢٨٧٨ وصححه الألباني في الإرواء (٥/٣٣٣)

(٤) وانظر لنحو ذلك في القواعد والضوابط الفقهية في المعاملات المالية. عبدالسلام الحصين (١/٢٩٠) مع العلم أن

شيخ لإسلام ابن تيمية أجاز بذل العوض في المسابقات التي فيها مصلحة دينية، ولو لم تكن من الأنواع الثلاثة

السابقة، كما سيأتي بيانه ص ٣٨٧.

٢- لا يجوز إختلاط الرجال بالنساء ، ونظر الرجال لهن ، ولكن في باب الدعوة ، لغير المسلمين ، أو الدعوة في البيئات غير المحافظة ، إن اقتضت الحاجة ، وثُوقعت المصلحة في ذلك ، ولفترة محدودة مع أمن الفتنة ، فيسوغ ذلك ، ومثل ذلك فيما لو لم يتوفر في الجمعيات الخيرية ونحوها باحثات إجتماعيات ، للنظر في أحوال البيوت من الداخل ، لكن كل ذلك مع شدة التحرز في ذلك ، وعدم الخلوة ، والرقابة والمتابعة للباحثين الإجتماعيين ونحوهم .

٣- الكلام في الناس وذكر معاييهم ، من الأمور المحرمة ، ويقبح ذلك أكثر إذا صدر من مؤسسة خيرية، ولكن إذا تعلق ببيان فساد صفات وتصرفات بعض المسلمين، أو الحركات والأنشطة ، أو أشخاص، على مؤسسة خيرية ، في مكانٍ ما، المجتمع والناس فيه ينظرون إليها ، لما لها من مكانة، ومركز ودور في توجيه الناس ، أو خبرة وتجربة، فيجوز أن تبين ما تدين به ، إذا رجحت الحاجة والمصلحة في الكلام على السكوت ، بشرط ألا يكون ذلك من منطلق الحسابات الشخصية ولا الحزبية، مع توخي الحذر والإنصاف، والنظر لعواقب هذه التصريحات ، مع النصح التام ، لكل الأطراف .

٤- طلب الثناء من الناس ، وسيلة إلى بعض المحاذير ، من الإعجاب والإعتداد بالنفس، ومنافاة الإخلاص ، لكن إذا دعت الحاجة ، من دفع إتهام ، أو بناء ثقة الناس ، لشخص نذر نفسه لعمل الخير ، أو لمؤسسة خيرية ، فإن ذلك جائز ، إذا كان من شخصية دينية مرموقة ، أو جهة اعتبارية موثوقة ، لتزكية نفس المؤسسة أو الشخص ، أو نشاط خيري معين .

### المطلب السادس : قاعدة : ما جاز لحاجة يتقدر بقدرها<sup>(١)</sup> :

(١) انظر قواعد الأحكام للعز ابن عبد السلام (١٦٥/٢) وموسوعة القواعد للبورنو (٥٣٢/٢) والمبسوط للسرخسي (٢٢٧/٣٠).



وهذه القاعدة تعتبر أيضاً ، قيماً لقاعدة ( الحاجة تنزل منزلة الضرورة ) ، إذ فيها بيان للمقدار الذي ينتهي فيه مجال العمل بها ، ويرجع فيه للحكم الأصلي ، مما يوضح أنها مختصة بالحاجة الخاصة ، لأن التوقت من صفاتها .

### معنى القاعدة :

إن الأحكام التي خُفف فيها ، وتم الترخيص فيها لعذر طارئ ، فإنه يباح منها ما تندفع فيه الحاجة ، ومتى زالت تلك الحاجة ، زالت الإباحة ، ورجع إلى الحكم الأصلي<sup>(١)</sup>.

### دليلها وحجبتها :

لقد استدل أهل العلم لهذه القاعدة بعدة أدلة منها ما يلي :

١- قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال بالآية :

إن الله سبحانه بيّن بعد ترخيصه بقصر الصلاة ، بأن الأمر يعود إلى ما كان عليه من عدم القصر ، لزوال المبيح لذلك ، إذ معنى خطابه سبحانه : إنكم إذا استقرتم في أوطانكم وأقمتهم في أمصاركم ، فأتموا الصلاة التي أذن لكم بقصرها في حال خوفكم أو في سفركم وضربكم في الأرض<sup>(٣)</sup>.

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان<sup>(٤)</sup> على رسول

(١) انظر إلى معلمة الشيخ زايد (٢٩٥/٧)

(٢) سورة النساء : ١٠٣

(٣) انظر تفسير الطبري (٤٤٦/٧)

(٤) هو الصحابي صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، أبو سفيان القرشي الأموي. غلبت عليه كنيته، سيد أهل مكة قبل الإسلام ، أسلم يوم فتح مكة، وشهد حنيناً. وأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم من غنائمها مائة بعير وأربعين أوقية ، وشهد الطائف، ورمى بسهم، ففقت عينه الواحدة، واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على نجران، فمات النبي صلى الله عليه وسلم وهو وال عليها ، قيل: مات رضي الله عنه سنة إحدى، وقيل اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان. انظر الاستيعاب (٧١٤/٢) والإصابة (٣٣٢/٣).

الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك )<sup>(١)</sup>.

#### وجه الاستدلال بالحديث :

إن النبي صلى الله عليه وسلم قدر لهند رضي الله عنها ، ما يباح لها من مال زوجها ، ولا تأثم به ، وهو قدر كفايتها وكفاية ولدها ، بما يقتضيه العرف فقط ، دون ما زاد، لأنها بعد ذلك تدخل في الحرج ، من أخذ مال زوجها من غير حله .

٣- أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر المعلق، فقال: "من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة"<sup>(٢)</sup> فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه، فعليه غرامة مثليه والعقوبة<sup>(٣)</sup>.

#### وجه الاستدلال بالحديث :

إن النبي صلى الله عليه وسلم أباح أخذ ما يحتاج إليه المرء من الثمر المعلق في الشجر ، واتخاذ الخبنة يعتبر أمراً زائداً على الحاجة ، ولذلك نهي عنه<sup>(٤)</sup>.

### تطبيقاتها :

بما أن هذه القاعدة ، تعتبر قيماً لقاعدة ( الحاجة تنزل منزلة الضرورة ) ، فإن تطبيقاتها هي تقييد لتطبيقاتها ، وكذلك تطبيقات قاعدة ( ما حرم سداً للذريعة أبيح للحاجة ) ، إذ هي

(١) سبق تحريجه ص

(٢) الخبنة: معطف الإزار وطرف الثوب: أي لا يأخذ منه في ثوبه. انظر النهاية لابن الأثير (٩/٢)

(٣) رواه ابوداود في كتاب اللقطة (١٣٥/٣) حديث ١٧١٠ والنسائي في الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين (٨٥/٨) حديث ٤٩٧٣ والترمذي في باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بما (٥٧٥/٢) حديث ١٢٨٩ وحسنه

وكذا الألباني في الإرواء (١٦٠/٨)

(٤) انظر فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام لابن عثيمين (٤٠٣/٥).

في نفس المجال ، وتكون التطبيقات كما يلي :

١- إذا تيسر الصرف بين العملات المختلفة ، بالقبض الحكمي الإلكتروني الفوري ، فإنه لا يجوز للمؤسسات الخيرية تأخير القبض ، بين هذه العملات ، إذا أرادت أن تقيم أنشطتها خارج البلاد ، إذ الحاجة المقتضية لذلك انتفت .

٢- عندما يتوفر الشخص ، الذي تتوفر فيه الشروط المعتمدة ، في المؤسسات الخيرية ، لبعض المناصب الإدارية أو الشرعية ، وقد تم من قبل تنصيب شخص ليس أهلاً لتلك المناصب ، لعدم وجود بدليل ، فيتعين على المؤسسة ، إعفاء هذا الشخص ، ووضع الشخص المناسب في الموضع المناسب .

٣- إذا انتفت الحاجة والمصلحة ، في تأخير الزكاة عن وقتها ، فإنها لا تؤخر ، بل تصرف لمستحقيها أقرب وقت ، كما إنه إذا تقرر تأخيرها للحاجة ، فإنه لا بد من تحديد التأخير ولو على التقريب ، ولا يكون الوقت مرسلًا من غير أجل .

٤- عندما تنتفي الحاجة والمصلحة ، في إخراج الزكاة قيمة ، فيجب إخراجها على الوجه المنصوص عليه ، لإبقاء الشعيرة على وجهها ، وهذا على الخلاف السابق ، وعلى قول الحنفية ومن وافقهم ، فإن ذلك خلاف الأولى .

٥- يشترط في بذل المال من المتسابقين، في عدا مسابقات الخيل والإبل والسهام ، في دعوة غير المسلمين ، وأهل المخدرات والمجون ونحوهم ، أن تكون المخارج الشرعية ، في هذه المسابقات غير مقدور عليها ، وأن يقتصر في ذلك على موضع الحاجة ، مع تنبيه المستهدفين إذا حسن حالهم واستجابوا ، على أن الأصل عدم جواز ذلك .

٦- يجب أن يقتصر في إختلاط الرجال بالنساء ، على المكان والزمان ، الذي دعت إليه الحاجة ، وتعذر العمل الخيري بدون ذلك ، مع التحرز من وقوع المفاسد المتوقعة من الإختلاط ، وبذل الجهد في اختيار الأشخاص البعيدين عن التأثير بهذا الإختلاط ،

ومحاولة توفير بدائل وحلول مستقبلية ، لهذا الأمر ، ومتى انقضت تلك الحاجة ، عاد المنع لمثل هذا الإختلاط .

٧- يجب على المؤسسة الخيرية، إذا أنيط بها الكلام والتحذير، من شخص أو جهة، لمكانتها الإجتماعية ، أو خبرتها وتجربتها، أن تقتصر على موضع الفساد المراد التحذير منه، مع الإنصاف في ذلك، ويكون الكلام على الأمور الظاهرة، وأما الباطنة فلا سبيل لها عليها، وأن لا يكون ذلك ديدنها، ولا أن تنطلق من منطلقات حزبية أو شخصية، ولا تكون أداة لغيرها من أرباب السياسة والحكم .

٨- يتعين على المشتغلين في المجال الخيري، ألا يبالغوا في ذكر من أثنى عليهم وزكاهم، بل يحرصوا أشد الحرص على هضم أنفسهم والتواضع، ويكون استعمال شهادة من أثنى عليهم، في الحدود الضيقة، لكسب ثقة الناس لهم، ورفع الريبة عنهم وحسب، لا للتباهي والتسميع، وأن لا يتم استعمال ذلك الثناء، عند المقارنة بينهم وبين غيرهم، من المؤسسات الخيرية، اللهم إلا في حدود النصيحة، عند تفردهم وتميزهم بالجودة في الأمور الإدارية، مع الحذر الشديد من انتقاص الغير، والإعتزاز بالنفس، فإنها مزلة، ويعتريها منافسة الأقران، والله أعلم .

٩- يستحق العاملون على الزكاة عن عملهم من سهم العاملين ما يُفرض لهم من الجهة التي تعيّنهم؛ على أن لا يزيد عن أجر المثل ولو لم يكونوا فقراء، مع الحرص على أن لا يزيد مجموع ما يُدفع إلى جميع العاملين والتجهيزات والمصاريف الإدارية عن ثمن الزكاة<sup>(١)</sup>.

١٠- ويجب مراعاة عدم التوسع في التوظيف إلا بقدر الحاجة ويحسُن أن تكون المرتبات كلها أو بعضها من خزانة الدولة، وذلك لتوجيه موارد الزكاة إلى المصارف الأخرى.

(١) هذه النقطة وما بعدها من توصيات الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة في البحرين شوال عام ١٤١٤هـ عن الهيئة الشرعية العالمية للزكاة.

١١- تزويد مقارّ مؤسسات الزكاة وإدارتها بما تحتاج إليه من تجهيزات وأثاث وأدوات إذا لم يمكن توفيرها من مصادر أخرى: كخزينة الدولة والهبات. والتبرعات يجوز توفيرها من سهم العاملين عليها بقدر الحاجة، شريطة أن تكون هذه التجهيزات ذات صلة مباشرة بجمع الزكاة وصرفها، أو أثر في زيادة موارد الزكاة.

### المطلب السابع : قاعدة : الواجب بالشرع قد يُرخص فيه عند الحاجة<sup>(١)</sup> :

هذه القاعدة، فيها بيان التخفيف على المكلفين، وهي وإن كانت تدخل في عموم بعض القواعد السابقة، كقاعدة ( المشقة تجلب التيسير ) (التكليف بحسب الوسع )، ولكن هنا زيادة بيان، وتحديد لمجال أخص، وهو الواجبات وعلاقتها بالحاجة، مع ضبط الأحكام في ذلك ، ومعرفة مخرجها .

### معنى القاعدة :

إن الله سبحانه أمر عباده بأوامر أوجبها عليهم، ولكن إذا لزم من إمتثالهم لهذه الأوامر، وجود أمر يشق عليهم، إما لترك شئ أو فعله ، ويوقعهم بالعنت ، فإن الله سبحانه وتعالى ، يخفف عنهم تلك الواجبات ، إما بإسقاطها أو تركها لبدل ، أو تغيير هيئتها أو تأخيرها ، ونحو ذلك<sup>(٢)</sup>.

### دليلها وحجبتها :

- ١- أدلة قاعدة ( المشقة تجلب التيسير ) .
- ٢- أدلة قاعدة ( التكليف بحسب الوسع ) .
- ٣- قوله صلى الله عليه وسلم للمريض الذي سأله عن الصلاة : (صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب)<sup>(٣)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٤٨/٣٣). والحاجة وأثرها (٦٤٣/٢).

(٢) انظر الحاجة وأثرها (٦٤٣/٢-٦٤٤).

(٣) رواه البخاري في باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب (٨/٢) حديث ١١١٧

## وجه الاستدلال بالحديث :

أنه صلى الله عليه وسلم خفف عن المريض ، الصفة الواجبة في الصلاة ، وانتقل معه إلى البدل بحسب قدرته ، على ألا يشق عليه<sup>(١)</sup>.

**تطبيقاتها :**

إن لهذه القاعدة ، عدة تطبيقات حاضرة ، في العمل الخيري ، منها مايلي :

١- يجب على المؤسسات الخيرية ، أن تنفق التبرعات وريع الأوقاف ، فيما نص المتبرع والواقف عليه من المصارف ، ولكن ربما تفضل فضلة من الأموال المتبرعة ، من أشخاص عدة ، بعد أن تستوفي المصارف حقها ، لاسيما إذا كانت مشاريع معينة ، كالمساجد والآبار ونحوه ، وقد يعسر الرجوع لكل متبرع في ذلك ، في نحو المشاريع الموزعة على أسهم كثيرة ، وربما كانت التكلفة والجهد في الرجوع لهم ، أكبر من تلك الفضلة من المال أو تدانيها ، فهنا يسوغ للمؤسسة ، أن تصرف هذه الأموال فيما تراه من مصلحة ، إما لنفس المشروع المتبرع به ونحوه ، أو ما هو أفضل منه<sup>(٢)</sup>.

٢- يتعين على المدير والمسؤول ، في المؤسسات الخيرية ، التصرف بالأصلح فيما تحت يده ، من عمل وموظفين ، لأن هذا من لوازم الأمانة التي أنيطت به ، ولكن قد تكون هناك مشقة في إتمام هذه الأمانة على وجه الكمال الواجب لا المستحب ، من ضيق الوقت ، وكثرة الموظفين ، وعدم توفر الإمكانيات ، وقد يستدعي ذلك جهداً بدنياً وبذلاً مالياً كبيرين ، فهنا يبذل هذا المدير والمؤول ما يستطيع من غير أن يشق على نفسه ، ولو كان ذلك دون المطلوب .

٤- قد تقوم إحدى المؤسسات الخيرية ، بمشروعات خارجية ، ولكن تحصل ظروف طارئة ، في

(١) انظر الحاجة وأثرها (٦٤٥/٢)

(٢) وقد أفادني بمثل ذلك د. عيسى القدومي اتصالاً.

الدولة المقام فيها المشروع، تستدعى من هذه المؤسسة القيام بجهد مضاعف، لكي تتمه، وذلك يشق عليها، أو أنه يعيق عملها في المشاريع الأخرى في نفس الدولة مثلاً، فهنا يمكن لهذه المؤسسة، إذا لم تستطع تأخير هذا المشروع، أن تقلل من حجم المشروع، بما يتوفر لديها من إمكانيات، بحيث لا يكون فيه عليه حرج ولا مشقة<sup>(١)</sup>.



(١) وقد أفادني بمثل ذلك د. عيسى القدومي اتصالاً.

## الفصل الخامس

**قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)  
وما يتفرع عنها وتطبيقاتها**



## الفصل الخامس

### قاعدة ( لا ضرر ولا ضرار )<sup>(١)</sup>

وما يتفرع عنها من قواعد :

هذه القاعدة ، من قواعد الفقه الكبرى ، التي تشمل مسائل كثيرة ، في جميع أبواب الفقه ، وهي نص حديث نبوي<sup>(٢)</sup> ، وقد عبر عنها بعض العلماء ، بلفظ ( الضرر يزال )<sup>(٣)</sup> ، لكن التعبير بالنص النبوي أفضل ، لما يكسب القاعدة من قوة ، ولأن فيه شمول لدفع الضرر الذي لم يقع<sup>(٤)</sup> .

#### معنى القاعدة :

لقد اختلف أهل العلم في معنى ، الضرر والضرار ، ف قيل : الضرر : هو الاسم ، والضرار الفعل ، فالمعنى أن الضرر نفسه منتف في الشرع ، وإدخال الضرر بغير حق كذلك .  
وقيل : الضرر : أن يدخل على غيره ضررا بما ينتفع هو به ، والضرار : أن يدخل على غيره ضررا بلا منفعة له به .

وقيل : الضرر : أن يضر بمن لا يضره ، والضرار : أن يضر بمن قد أضر به على وجه غير جائز<sup>(٥)</sup> .

(١) الأشباه للسبكي (٤١/١) والأشباه للسيوطي ص ٨٣ والأشباه لابن نجيم ص ٧٢ (٢٧٤/١) وشرح القواعد للزرقا ص ١٦٥ وموسوعة القواعد للبورنو (٨٧٣/٨)

(٢) رواه ابن ماجه في باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٤٣٢/٣) حديث رقم ٢٣٤١ وأحمد (٣١٣/١) حديث رقم ٢٨٦٧ والدارقطني (٥١/٤) حديث رقم ٣٠٧٩ . و البيهقي في السنن الكبرى (٦٩/٦) حديث رقم ١١٧١٧ وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤٠٨/٣) .

(٣) انظر الأشباه والنظائر للسبكي (٤١/١) والأشباه والنظائر للسيوطي (٨٣/١) والأشباه والنظائر لابن نجيم (٧٢/١)

(٤) انظر الوجيز في القواعد للبورنو ص ٢٥٣

(٥) انظر جامع العلوم والحكم لابن رجب (٢١٢/٢)

والقول الأول هو الأقوى عندي ، لأنه ظاهر النص ، كما إنه أعم ، ويشمل ما بعده ، وهو الذي عليه تطبيقات العلماء في الكتب الفقهية .

فالمعنى : أن الضرر منفي شرعاً ، فيحرم على أي وجه كان ، عاماً أو خاصاً ، فيجب دفع الضرر قبل وقوعه بطرق الوقاية الممكنة ، كما يجب رفعه بعد وقوعه بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره وتمنع تكراره ، كما إنه يحرم الازدياد في الضرر بالغير الذي لا يفيد سوى التوسع في دائرته ، لأن الإضرار ، ولو على سبيل المقابلة ، لا يجوز أن يكون هدفاً مقصوداً ، وطريقاً عاماً ، وإنما يلجأ إليه اضطراراً عندما لا يكون غيره من طرق التلافي والقمع أنفع منه<sup>(١)</sup> .

### دليلها وحجيتها :

تقدم أنها نص حديث نبوي ، فلا يحتاج للتدليل عليها أكثر من ذلك .

### تطبيقاتها :

إن لهذه القاعدة ، تطبيقات كثيرة في المجال الخيري ، نذكر منها ما يلي :

- ١- لا يجوز لمؤسسة خيرية ونحوها ، إيذاء أي جهة مسلمة ، بالفعل أو القول ، أو انتقاصها أو منافستها على موظفيها ، ولو كان ذلك في مقابل ما فعل ضدهم<sup>(٢)</sup> .
- ٢- لا يسوغ لجهة خيرية ، أن تعمل عملاً خيراً ، يلحق بها أو بغيرها الضرر<sup>(٣)</sup> .
- ٣- لا يجوز أخذ التبرعات من غير المسلمين ، إذا لم يؤمن جانبهم ، أو ظن أنها ستكون وسيلة لأغراض عدائية للمسلمين ، فإن آمن جانبهم ، فإنه يجوز<sup>(٤)</sup> .
- ٤- لا مانع من بيع المواد العينية المتبرع بها ، إذا خشى عليها الفساد ، وعدم الإنتفاع بها ،

(١) انظر الوجيز في القواعد للبورنو ص ٢٥٤ القواعد الفقهية وتطبيقاتها. الزحيلي (١/٢٠٠)

(٢) انظر القواعد الفقهية المؤثرة. الجبير

(٣) نفس المصدر.

(٤) نفس المصدر .

دفعاً لضرر تلفها<sup>(١)</sup>.

٥- يتعين على مجلس الإدارة ، تفعيل الآليات المناسبة ، لمواجهة الحملات الضارية ، من نشاط إعلامي ، ومؤتمرات وندوات ، واتصالات فردية<sup>(٢)</sup>.

٦- لا يجوز للعاملين في القطاع الخيري ، أن يجتهدوا في العمل التطوعي ، ويبدلون له المهج والأموال والأوقات ، على حساب واجباتهم الشخصية ، من رعاية أسرهم ، وحفظ أولادهم والقيام عليهم بما لهم عليهم من الحقوق ، فهؤلاء مقدمون على كل تطوع ، فإن وفق الشخص بين هذا وهذا ، فنعم ، وإلا فالضرر يدفع عن من هم تحت ولايته أولى<sup>(٣)</sup>.

### المبحث الأول : قاعدة : الضرريزال<sup>(٤)</sup> :

هذه أكبر القواعد التي تتفرع عن قاعدة ( لا ضرر ولا ضرار ) ، وهي تختص بدفع الضرر وإزالته إذا وقع ، حتى إن بعض العلماء عدّها واحدة<sup>(٥)</sup>، لكن الأنسب هو أنها متفرعة عنها ، إذ القاعدة الأم تشمل ، منعه قبل وقوعه ، ودفعه وإزالته بعد وقوعه ، فهي أليق بالشرط الثاني من معنى تلك القاعدة<sup>(٦)</sup>.

### معنى القاعدة :

(١) نفس المصدر .

(٢) انظر مقال . العمل الخيري والمتغيرات الدولية. صالح الوهي .

(٣) انظر القيادة في المنشآت الخيرية. فهد الفعيم. ص (٨٧-٨٨)

(٤) الأشباه والنظائر للسبكي (٤١/١) والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٣ والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٢ وغمز عيون البصائر للحموي (٢٧٤/١) وقواعد الفقه للبركتي ص ٨٨ وشرح القواعد للزرقا ص ١٧٩ وموسوعة القواعد للبورنو (٤١٤/٤) ومعلمة زايد (٤٨٥/٧)

(٥) الأشباه والنظائر للسبكي (٤١/١) والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٣ والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٢ وغمز عيون البصائر (٢٧٤/١)

(٦) انظر شرح القواعد للزرقا ص ١٧٩ ومعلمة زايد (٤٨٨/٧).

أن إزالة الضرر ورفعته عن الفرد أو الجماعة بعد وقوعه ونزوله واجب شرعاً - أي فرض - ولكن بقدر الإمكان<sup>(١)</sup>.

### دليلها وحجبتها :

تقدم أن هذه القاعدة تعتبر الشرط الثاني من معنى قاعدة ( لا ضرر ولا ضرار ) ، فنلك القاعدة وأدلتها ، هي دليلها .

### تطبيقاتها :

إن لهذه القاعدة عدة تطبيقات ، في المجال الخيري ، منها ما يلي :

١- إن في إبقاء المدير ورئيس القسم ونحوهما ، ممن له صلاحيات في العمل في مؤسسة خيرية ، في منصبه مع سوء إدارته ، ضرر على عمل هذه المؤسسة ، ولو كان له جهود سابقة ، فيجب على أصحاب القرار إعفاؤه من منصبه ، على أن تكون طريقة معاملته بلطف وحسن خلق ، ولا ينسى فضله ومعروفه .

٢- من الأمور المتعينة في هذا العصر ، أن تُوجد كل مؤسسة خيرية ، قسماً قانونياً فيها ، أو ترتبط بمستشار قانوني ، بحيث إنه متى ما ضُيق عليها ، أو حصل لها ضرر بغير حق ، أو أُوقفت أنشطتها ، تقوم تلك الجهة القانونية ، بالترافع عنها وإزالة ما يلحقها من ضرر ، بحسب الإجراءات القانونية بكل بلد .

٤- ويلزم من معنى القاعدة ، أن تُوجد آلية لحل المشاكل والأضرار التي يتطلب إزالتها ، وذلك من خلال غرفة أو لجنة أزمات ، عملها الرئيسي هي إيجاد الحلول ، لإزالة المشاكل والأضرار الواقعة على المؤسسة الخيرية ككل ، أو على بعض أنشطتها ، تتكون تلك اللجنة من خليط من المتخصصين نظرياً أو ميدانياً ، مع بعض ذوي الخبرة والرأي ، على فترة

(١) انظر شرح القواعد للزرقا ص ١٧٩ وموسوعة القواعد للبورنو (٤/٤١٤) ومعلمة زايد (٧/٤٨٧).

دورية<sup>(١)</sup>.

٥- ويتفرع عن القاعدة، أنه ينبغي على المؤسسات الخيرية، مراعاة أمور في وسط الأزمات والمشكلات، لإزالة ما وقع عليها من ضرر أو تخفيفه، أو على الأقل يجعل لها قدرة على تخطي مرحلة الخطر، الذي قد يؤذن بزوالها كلية، أو يعطل أعمالها وغرضها، إن لم تعط هذا الضرر أو الخطر قدره وتسعى في إزالته أو إزالة آثاره، ونقسم هذه الأمور إلى قسمين :

### القسم الأول: ضوابط العمل الخيري وسط الأزمات السياسية :

(١) المهنية في العمل : وذلك لتحقيق نتائج مميزة وسط تلك الأزمات ، فإنه من الأفضل أن تغلب المهنية بصورتها القصوى على منظومة العمل الخيري ، ويهتم القائمون على عزل العاملين عن كل المؤثرات الخارجية ، التي تعوق أداءهم ، خشية أن تقلل مستوى العمل المطلوب ، وسط أحداث من المفترض أنها أكثر تأثيراً على الفئات المحرومة .

(٢) الحيادية وعدم الإنحياز : إن مما يعطل مسيرة العمل الخيري ، ويحول بين تقديم خدمات فعلية تصب للمحتاجين ، هو الإنحياز لفئة معينة أو تيار أو جهة ، لاسيما وسط الأزمات السياسية الداخلية ، فالذي يجب على القائمين على تلك المؤسسات مراعاة حق الإسلام .

(٣) عدم الخلط بين العمل الخيري بالعمل السياسي : ينبغي على المؤسسات الخيرية ، النأي بنفسها وسط الأزمات السياسية ، لكي لا يعوق ذلك عن هدفها الأساسي في تحقيق حاجة المحرومين ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ، إنه ربما جرّ انحراطها في السياسة أن يؤدي ذلك إلى إيقافها أو مضايقتها عند فشل التوجه الذي تدعمه ، في وقت تتقلب فيه الأمور كما هو مشاهد<sup>(٢)</sup>.

(١) و قد أفادني بذلك أيضاً د. عيسى القدومي اتصالاً.

(٢) انظر لهذه لضوابط كلها لمقال : ضوابط العمل الخيري وسط الأزمات. أحمد فتحي نجار. منشور بالنت .

## القسم الثاني : ضوابط العمل الخيري وسط الأحداث والكوارث :

(١) السرعة والإنجاز : ضرورة التدخل الفوري والسرعة والإنجاز ، هو الأمر الفاصل الذي يحول بين الوصول للأسوأ ودفع البلايا والأخطار المحيطة ، والتي قد تسلب الإنسان حياته إذا تزايدت المشكلة .

(٢) التفكير بتؤدة والتنظيم للإمور : فينبغي للقائمين على الإغاثة ، إلا تكون أعمالهم تحت تأثير ردة فعل مجردة للكارثة ، بحيث تسيطر عواطفهم على عقولهم ، فتصبح أعمالهم عشوائية ، بل لابد من تنظيم الجهود بحسب الإمكان ، وتوزيع الإمكانات بحسب شدة النكبات ، على ما يتحقق به المقصود .

(٣) المحافظة على الإرواح : لاشك أن الغرض والهدف الأساسي والأعلى من الإغاثة ، ومن الترتيب في النقطتين السابقتين ، هو حفظ الأرواح ، وما عداه أدنى منه رتبة ، وعلى هذا تبنى خطة العمل في وسط الكوارث<sup>(١)</sup>.

المبحث الثاني : قاعدة : الضرر لا يزال بمثله<sup>(٢)</sup> :

هذه القاعدة ، من أهم القواعد المتفرعة عن قاعدة ( لا ضرر ولا ضرار ) ، إذ فيها تقييد لإطلاقها على ما تقتضيه الأدلة والمقاصد الشرعية .

## معنى القاعدة :

إن الضرر يزال في الشرع إلا إذا كانت إزالته لا تتيسر إلا بإدخال ضرر مثله على الغير،

(١) نفس المصدر .

(٢) الأشباه للسبكي (٤١/١) والأشباه للسيوطي ٨٦ والأشباه لابن نجيم ص٧٤ شرح القواعد للزرقا ص ١٩٥ والوجيز للبورنو ص ٢٥٩ والقواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها. الزحيلي (٢١٥/١).

فحينئذ لا يرفع ولا يزال بضرر مثله، ولا بما هو فوقه بالأولى، وفي هذه الحالة يجبر الضرر بقدر الإمكان، فإن لم يمكن جبره فإنه يترك على حاله، فالشرط إذا أن يزال الضرر بلا إضرار بالغير إن أمكن وإلا فبأخف منه (١).

### دليلها وحجبتها :

يستدل لهذه القاعدة بعدة أدلة، منها ما يلي :

١- أدلة قاعدة ( لا ضرر ولا ضرار ).

٢- قوله صلى الله عليه وسلم : (مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا، ونجوا جميعاً) (٢)

### وجه الاستدلال بالحديث :

بين النبي صلى الله عليه وسلم أن الضرر الحاصل بخرق السفينة، من أهل القسم السفلي، هلاك لأهل السفينة جميعهم، ولم يكن الضرر القليل الواقع على أهل القسم السفلي، مبرراً لإزالته بضرر أكبر منه (٣).

٢- وعن جابر (٤) رضي الله عنه، يقول: غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم، وقد ثاب معه

(١) انظر شرح القواعد للزرقا ص ١٩٥ والوجيز للبورنو ص ٢٥٩ والقواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها. الزحيلي (٢١٥/١)

(٢) رواه البخاري في باب: هل يقرع في القسمة والاستهم فيه (١٣٩/٣) حديث رقم ٢٤٩٣

(٣) انظر فتح الباري لابن حجر (٢٩٦/٥)

(٤) هو الصحابي الجليل جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب الأنصاري ابو عبدالله شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صبي، شهد ما بعد أحد من الغزوات، وكان من المكثرين في الحديث، روى عنه محمد بن علي بن الحسين، وعمرو بن دينار، وأبو الزبير المكي، وغيرهم، مات سنة أربع وسبعين، ويقال: إنه عاش أربعاً وتسعين سنة.. انظر أسد الغابة (٤٩٢/١) والإصابة في تمييز الصحابة (٥٤٦/١).

ناس من المهاجرين حتى كثروا، وكان من المهاجرين رجل لعاب، فكسع أنصاريًا، فغضب الأنصاري غضبا شديدا حتى تداعوا، وقال الأنصاري: يا لأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ( ما بال دعوى أهل الجاهلية؟ ثم قال: ما شأنهم ) فأخبر بكسعة المهاجري الأنصاري، قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ( دعوها فإنها خبيثة ) وقال عبد الله بن أبي ابن سلول: أقدم تداعوا علينا، لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فقال عمر: ألا نقتل يا رسول الله هذا الخبيث؟ لعبد الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ( لا يتحدث الناس أن محمداً كان يقتل أصحابه )<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث :

فيه أن إبقاء عبد الله بن أبي ، ضرر على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى المسلمين ، ولكن الضرر في قتله أكبر ، من الصد عن دين الله ، والفتنة التي يمكن أن تحصل من جراء ذلك ، ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتله<sup>(٢)</sup> .

### تطبيقاتها :

يمكن أن تستثمر هذه القاعدة ، في المجال الخيري بما يلي :

١- قد تتعرض بعض المؤسسات الخيرية، للنقد أو الهجوم من بعض المؤسسات الخيرية الأخرى، نتيجة الحسد أو المنافسة المدمومة ، أو ربما نتيجة اجتهادات خاطئة، فالأفضل ألا ترد عليها، إذا كان من هذا المنطلق، لأن في ذلك تشويهاً للعمل الخيري، وتكثيراً للفرقة والتحزبات، مع حقها في تبرئة ساحتها مما ينسب إليها، من غير التعرض لأحد،

(١) رواه البخاري في باب ما ينهى من دعوة الجاهلية (١٨٣/٤) حديث رقم ٣٣٣٠ ومسلم في باب نصر الأخ ظلماً أو

مظلوماً (١٩٩٨/٤) حديث رقم ٢٥٨٤

(٢) انظر فتح الباري لابن حجر (٣٣٦/٨)



- إلا إذا استدعى الأمر الرد لضرورة في ذلك ، تفوق الضرر المتوقع من التفرقة<sup>(١)</sup>.
- ٢- كثير من اللجان المختصة بدعوة الجاليات غير المسلمة ، تواجه أثناء دعوة غير المسلمين ، منكرات وأموراً محرمةً، وقد تستمر مع بعض المسلمين الجدد، ويكون هناك بعض التفريط في الصلاة والواجبات ، وهذه لا شك في أنها منكر، ولكن عند النظر إلى حال هؤلاء بأهم كفار أصلاً، وليس بعد الكفر ذنب، أو يخشى على المسلم الجديد أن يعود للكفر إذا أنكر عليه، فهنا يؤخر هذا الإنكار، ويتغافل عن هذه المحرمات إلى حين ، لأن الضرر المتوقع وهو الإستمرار بالكفر أو العودة إليه أعظم من هذه المنكرات.
- ٣- التعامل مع بعض الموظفين المتخصصين ، ممن يتقن العمل ، ولكن يوجد عنده تفريط في الحضور ، أو التقصير في أداء بعض الأعمال ، ضرر على المؤسسة الخيرية ، يتعين على أصحاب القرار إعفائه من وظيفته ، لكن إن كان عمل المؤسسة أو لجنة من لجانها ، يقوم على هذا الشخص مع تفريطه ، ولا يوجد من يسد مكانه ، فإنه يبقى في وظيفته ، حتى يتوفر البديل عنه<sup>(٢)</sup>.
- ٤- في دور رعاية الأيتام واللقطاء، يرتكب هؤلاء الصغار أخطاءً، وبعضها فاحش ، فعلى المربين والمشرفين، أن يزيلوا تلك الأخطاء، بما يعالج المشكلة، بشرط ألا يكون في ذلك عقاب مجحف، له عواقب وخيمة على نفس الطفل، مما يؤدي لانحرافه كلياً .
- ٥- إذا أقرت مؤسسة خيرية ، ميزانيتها المالية السنوية ، ووضعت لكل قسم مصروفاته ، فالأصل ألا يؤخذ من مخصصات قسم لقسم عند حدوث خلل ونقص ، ولكن إن اقتضت الحاجة ، ورأى المسؤولون المصلحة في ذلك فلا بأس ، بشرط ألا تكون المخصصات المالية للقسم المراد الأخذ منه تتعلق به حقوق واجبة للغير ، كرواتب الموظفين

(١) و قد أفادني بمثل ذلك د. عيسى القدومي اتصالاً.

(٢) و قد أفادني بمثل ذلك الشيخ محمود الفيلاكاوي اتصالاً.

، أو إنها تكون حُصصت لأمر ضرورية ، كإغاثة منكوبين وعلاج مرضى وإجراء عمليات جراحية ونحوه .

### المبحث الثالث : قاعدة : الضرر يدفع بقدر الإمكان<sup>(١)</sup> :

هذه إحدى القواعد المندرجة تحت قاعدة ( لا ضرر ولا ضرار ) ، وأيضاً تحت قاعدة ( التكليف بحسب الإمكان )، فهي تمثل مزيجاً يتوافق مع مقتضيات الشرع .

#### معنى القاعدة :

إن الضرر لا يقره الشرع نهائياً، ويجب دفعه قبل وقوعه ما أمكن، لأن الوقاية خير من العلاج، ولكن يدفع الضرر بقدر الإمكان، كلياً إن أمكن، وإلا فبقدر المستطاع، بأن كان يجبر بعوض فيجبر به، أما إذا لم يمكن دفعه بالكلية، ولا جبره فإنه يترك على حاله<sup>(٢)</sup>.

#### دلالتها وحجبتها :

تستمد هذه القاعدة حجبتها من القاعدتين السابقتين ( لا ضرر ولا ضرار ) و(التكليف بحسب المستطاع) ، ومن أدلة أخرى ، فنكتفي بأدلة القاعدتين ، خشية التطويل .

#### تطبيقاتها :

إن لهذه القاعدة تطبيقات في المجال الخيري منها يلي :

١- قد تتعرض مؤسسة خيرية ، لهجوم مقصود ، سواء داخل البلاد الإسلامية، أو خارجها، فالذي عليها هو أن تتخذ الإجراءات القانونية التي تحميها، بحسب المشورة التي يسديها لهم محاميها الخاص، وبحسب المستطاع ، ولا تستعجل النتائج، وما عليهم إلا الصبر، من

(١) مجلة الأحكام العدلية ص ١٩ مادة : ٣١ وقواعد الفقه للبركتي ص ٨٨ وشرح القواعد للزرقا ص ٢٠٧ وموسوعة القواعد للبورنو (٣٣٤/٤) والمبسوط للسرخسي (٩٤/١١).

(٢) انظر شرح القواعد للزرقا ص ٢٠٧ والوجيز في القواعد للبورنو ص ٢٥٦ والقواعد الفقهية وتطبيقاتها للزحيلي (٢٠٨/١)

غير أن يتجاوزوا القانون .

٢- تواجه لجان الدعوة والدعاة، صعب وأضرار في البيئة الدعوية، من منكرات وبدع وشركيات وكفريات، فالذي عليهم إزالة هذه الأمور بحسب مقدرتهم، على ما تقضيه المصلحة، وبحسب موقعها وقوتها وسلطانها التي تديره .

٣- إنه في بعض البيئات ، التي اختل فيها الأمن ، قد يعرقل عمل ونشاط المؤسسات الخيرية، من إغاثة ونحوها ، بعض المتنفذين وقطاع الطرق ، ولا يسمحون للعمل إلا بدفع رشوة ، فالواجب على هذه المؤسسات أولاً ، الشكوى للحكومة المحلية ، أو إيجاد حماية دولية أو محلية ، فإن لم يتوفر ، فإنها تدفع ما يبسر لها أموراً اضطراراً.

٤- على المؤسسات الخيرية ، أن تبذل جهدها ، في تحقيق التعاون والتنسيق ، مع المؤسسات الخيرية الإسلامية الأخرى ، سواء المحلية أو الدولية ، وتتجاوز وتتغافل ما استطاعت عن الخلافات ، التي لا تؤثر على جوهر العمل المراد التعاون فيه ، فلا ضرر أكبر من الخلاف والتنازع وتشتيت الجهود .

٥- عند الحملات الإغاثية، والمخيمات الطبية، والرعاية الصحية، يتعين على اللجان المختصة بذلك ، أن تدفع ضرورة الناس الحاصلة، وتزيل ما وقع عليهم من ضرر، ولكن تلتزم بحسابات دقيقة، ومقادير يحددها أهل الخبرة، من الأطباء ونحوهم، ولا تأخذهم العاطفة الزائدة، فتتغلب على العقل، فإن كانت الإمكانيات تغطي جميع الحالات، فيها ونعمت، وإلا فتغطي الحالات المقدور عليها، وأما الميؤس منها والتي لا ينفع فيها طب ولا غذاء، ولا رعاية صحية ، فتؤخر بحسب المقدرة ، فلا يكلف الله نفساً إلاّ وسعها<sup>(١)</sup>.

#### المبحث الرابع : قاعدة : حفظ النفوس واجب ما أمكن<sup>(٢)</sup> :

(١) و قد حدث مثل ذلك لبعض الحملات الإغاثية التي باشرها الشيخ عبدالرحمن السميّط في أفريقيا.

(٢) الشرح الكبير للدرر (١٨٤/٢) ومعلمة زايد (٧/٩) وانظر أيضاً الفروق للقراني (٣٣/٤) وبدائع الصنائع للكاساني (٢٧٤/٢)

تندرج هذه القاعدة ، تحت قاعدة ( لا ضرر ولا ضرار ) ، حيث إن من أعظم الضرر الذي يجب دفعه وإزالته ، هو إهلاك النفوس وإتلافها ، والمحافظة على الأنفس ، هو الحفاظ على أحد الضروريات الخمس .

### معنى القاعدة:

إن حفظ النفوس المعصومة وصونها عن الهلاك والإهلاك بغير حق، واجب على المكلفين ما أمكنهم إلى ذلك سبيلاً<sup>(١)</sup>.

### دليلها وحجبتها :

- ١- أدلة قاعدة ( لا ضرر ولا ضرار ) .
- ٢- الإجماع على وجوب حفظ النفوس<sup>(٢)</sup>.

### تطبيقاتها :

إن لهذه القاعدة تطبيقات عديدة ، في مجال الخيري ، منها ما يلي :

١- جواز صرف الزكاة لحفر بئر في مكان ، تشتد الحاجة إليه جداً، لاسيما في أماكن الجفاف ، والمستفيدون منه الفقراء والمساكين ، وبعض المعاصرين وضع قيوداً لهذه المسألة وهي :

(١) أن تكون الحاجة إلى حفر البئر ظاهرة.

(٢) أن يغلب على الظن استسقاء الفقراء منه دون غيرهم، كما لو كان في منطقة تختص بهم.

(٣) أن يغلب على الظن أنه عند تمليكهم وتوجيههم بحفر البئر أن ذلك لن يتحقق.

(٤) ألا يمكن حفر البئر من غير مال الزكاة.<sup>(٣)</sup>

٢- إذا وجد شخص أو مؤسسة خيرية ، لقيطاً أو يتيماً ، ويخاف عليه الهلاك ، فإنه يجب

(١) انظر معلمة الشيخ زايد (٩/٨)

(٢) انظر الفروق للقرائي (٨٠/٤)

(٣) انظر نوازل الزكاة «دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة». عبد الله بن منصور الغفيلي ص (٣٦٣-٣٦٥)

أخذه ، فأما اللاقط فلا تجب عليه نفقته، بل تتحمله حكومة البلد التي هو فيها، فإن تعذر وجب على من علم حاله وقدر على نفقته<sup>(١)</sup>، وأما المؤسسة الخيرية فيجب عليها، لأنها نائبة عن الحاكم ، فإن تعذرت عليها النفقة ، أحالته إلى مؤسسة أخرى أو للحكومة ، لأن في ذلك إنقاذاً لمعصوم من التلف كالغريق<sup>(٢)</sup>.

٣- كما إن حفظ نفوس الفئة المستهدفة من الهلاك ، مطلوب بقدر الإمكان ، فكذلك حفظ نفوس العاملين في المجال الإغاثي ونحوه ، فتؤخذ التدابير والحيلة ، سواء بأخذ العقاقير والتطعيمات الواقية من الأمراض الفتاكة ، أو بتجنبيهم من الدخول في أماكن المخاطر ، الناتجة عن الحروب أو وجود الزلازل والبراكين والأوبئة المعدية ، أو حتى أراضي الحيوانات المفترسة ونحوه<sup>(٣)</sup>.

٤- من أهم ما يحفظ به النفوس في هذا العصر ، هو إبعاد الناشئة عن مخاطر المخدرات ، إذ هي معلومة النتيجة ، من دمار وهلاك في نهاية المطاف ، ويتضمن ذلك تقوية الوازع الديني أولاً ، ثم الحملات الترشيدية لبيان خطر المخدرات ، ومنها أيضاً معالجة من أبتلي بالإدمان ، وتهيئة الأماكن لذلك .



(١) انظر معلمة الشيخ زايد (٩/١٤)

(٢) نفس المصدر

(٣) و قد أفادني بذلك غير واحد، منهم د. عيسى القدومي اتصالاً.



## الباب الثاني

قواعد كلية في الموازنات و المصالح و المفاصد و الوسائل و المقاصد و الإدارة و

مجالات العمل الخيري وموارده المالية و العلاقات مع قواعد متنوعة

وفيه خمسة فصول:

■ الفصل الأول : قواعد الموازنات و الأولويات.

■ الفصل الثاني : قواعد المصالح و المفاصد.

■ الفصل الثالث : قواعد الوسائل و المقاصد.

■ الفصل الرابع : قواعد كلية أخرى متنوعة.

■ الفصل الخامس : القواعد والضوابط المتعلقة

بالأمور الإدارية و الموارد المالية و مصارفها

ومجالات العمل الخيري و العلاقات المحلية

والخارجية .

## الفصل الأول

### قواعد الموازنات والأولويات



## الباب الثاني

### قواعد كلية في الموازنات و المصالح و المفسد و الوسائل و المقاصد و الإدارة و مجالات

#### العمل الخيري و موارده المالية و العلاقات مع قواعد متنوعة

نظراً لمناسبة الأولويات لقاعدة (لا ضرر ولا ضرار)، لما تشترك به مع هذه القواعد، من درء الضرر والمفسد، وما يقابل ذلك، من جلب المصلحة إذا نُفي الضرر، سواء قل ذلك أو كثر، فقد وضعت قواعد الموازنات والأولويات، بعد هذه القاعدة الكبرى، ثم ألحقت بها قواعد المصالح والمفسد، وقواعد الوسائل والمقاصد، للتقارب فيما بينها، ثم أتبع ذلك بقواعد كلية متنوعة، وقواعد وضوابط متعلقة بالأمور الإدارية والموارد والمصارف المالية، والمجالات الخيرية والعلاقات في المؤسسات الخيرية، وفي ذلك خمسة فصول:

الفصل الأول: قواعد الموازنات والأولويات .

الفصل الثاني : قواعد المصالح والمفسد .

الفصل الثالث : قواعد الوسائل والمقاصد .

الفصل الرابع : قواعد كلية أخرى متنوعة .

الفصل الخامس : قواعد وضوابط متعلقة بالأمور الإدارية والموارد والمصارف المالية والمجالات

الخيرية والعلاقات في المؤسسات الخيرية ونحوها .

## الفصل الأول : قواعد الموازنات والأولويات

إن الذي لا شك فيه، هو أن غياب فقه الأولويات، في العمل الخيري وغيره، يورث فساداً في التصرفات، وإهداراً في الأموال والطاقات، بحسب البعد عنه ، ولذلك من المهم بمكان أن يضبط هذا الفقه، ولو على الإجمال، لتتم الاستفادة بكل ما هو متوفر لدينا من مال وجهد ووقت، وهذا الفقه قائم على ثلاثة أقسام، من أقسام المعارضة، وعلى وفق النظر الصحيح يكون الترجيح ، وهذه الأقسام هي :

١- تعارض المفاسد والأضرار ، بعضها مع بعض .

٢- تعارض المفاسد مع المصالح .

٣- تعارض المصالح ، بعضها مع بعض.

وأما معايير الترجيح على الإجمال ، فهي ثلاثة أيضاً وهي :

١- مدى قوة المفسدة والمصلحة .

٢- مدى شمول وكثرة أو انحصار وقلة المفسدة والمصلحة بالنسبة للأفراد والجماعات .

٣- مدى التحقق من مآلات المفسدة والمصلحة ، في ظل النتائج المتوقعة ، قوة وضعفاً<sup>(١)</sup>.

وهذه جملة من قواعد الأولويات ، فيها تفصيل لما سبق ، تبين للعامل بالمجال الخيري ،

متى يتقدم ومتى يتأخر ، وهي ما يلي :

### المبحث الأول : قواعد في تعارض المفاسد بعضها مع بعض ومع المصالح :

#### المطلب الأول : قاعدة : يرتكب أخف الضررين لاتقاء أشدهما<sup>(٢)</sup> :

ولهذه القاعدة لفظ آخر (يدفع الضرر الأشد بالضرر الأخف) ، وهي تقييد قاعدة

(الضرر لا يزال بمثله) ، وفيها بيان في التصرف الذي ينبغي أن يتبع ، عند تزامم الأضرار،

(١) انظر هذه المعايير في أثر القواعد الأصولية في تأصيل العمل الخيري. د. عبدالجليل ضمرة. ص ٢٣

(٢) انظر الأشباه للسبكي (١٢/٢) والأشباه للسيوطي ص ٨٧ وشرح القواعد للزرقا ص ١٩٩ وموسوعة القواعد للبورنو

(٢٦٨/٢) وإعلام الموقعين لابن القيم (٢٠٣/٣)

والضرر هو المفسدة ، فهي بمعنى قاعدة ( تدفع المفسدة الكبرى بالمفسدة الصغرى ).

### معنى القاعدة :

إن الأمر إذا دار بين ضررين أحدهما أشد من الآخر، ولا بد من ارتكاب أحدهما، فيحتمل الضرر الأخف ويرتكب ولا يرتكب الأشد؛ لأن في ارتكاب الضرر - وهو مفسدة - مباشرة للحرام ، وفعله لا يجوز إلا لضرورة - ولما كانت الضرورة تقدر بقدرها - جاز ارتكاب الأخف؛ لاندفاع الضرورة به ولا يرتكب الأشد؛ لأنه لا ضرورة في حق الزيادة<sup>(١)</sup>.

### دليلها وحجبتها :

إن لهذه القاعدة عدة أدلة ، نكتفي بما يلي :

١ - قوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ

وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ﴾<sup>(٢)</sup> .

### وجه الاستدلال بالآية :

أن الله سبحانه بين أن ضرر أهل الشرك في الكفر بالله، والصد عن هداة، وإخراج أهل المسجد الحرام منه وفتنة أهله، أكبر عند الله، وأعظم ضرراً ومفسدة من قتالهم في الشهر الحرام، فاحتملت أخف المفسدتين لدفع أشدهما وأعظمهما<sup>(٣)</sup>.

٢ - وقوله عز وجل: ﴿ وَلَوْلَا رِجَالُ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءُ مُؤْمِنَاتٌ لَّمَّ تَعْلَمُوهُمَ أَنْ تَطَّعُوهُمْ فَتُضَيِّبُكُمْ مِنْهُمْ

(١) موسوعة القواعد للبورنو (٢٥٣/٦)

(٢) البقرة : ٢١٧

(٣) انظر القواعد الفقهية وتطبيقاتها للزحيلي. (٢٢٧/١)

مَعْرَةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴿١﴾ .

وجه الاستدلال بالآية:

أن هذه الآية تتحدث عن صلح الحديبية<sup>(٢)</sup> ، فإنه على ما فيه من ضيم على المسلمين، وهو ما استشكله عمر رضي الله عنه وأكثر الصحابة، فهو أخفُ ضرراً ومفسدةً من قتل المؤمنين والمؤمنات الذين كانوا متخفين بدينهم في مكة، ولا يعرفهم أكثر الصحابة، وفي قتلهم مَعْرَةٌ عظيمة على المؤمنين، فاقتضت المصلحة احتمال أخف الضررين لدفع أشدهما<sup>(٣)</sup>.

٣- أدلة قاعدة ( لا ضرر ولا ضرار ).

٤- أدلة قاعدة ( الضرورة تقدر بقدرها ) .

### تطبيقاتها :

إن لهذه القاعدة تطبيقات متعددة ، في مجال العمل الخيري ، منها ما يلي :

١- من ذلك إذا ضُيق على بعض المؤسسات بغير حق، من قبل الحكومة المحلية أو الخارجية، وحُدّ من أنشطتها ، وحُيرت ما بين أن ترضى بذلك، أو تُغلق نهائياً ، فإنها تقبل بالتضييق وما فيه من ضرر عليها ولو إلى حين، مقابل دفع الضرر الأكبر، من إيقاف الأنشطة النافعة والضرورية ، من إغاثة وكفالة أسر وأيتام ونحوه.

٢- قد تأتي على بعض المؤسسات الخيرية، بعض الأزمات المالية الحادة، ولا تستطيع أن تمارس جميع أنشطتها السابقة المهمة، ولا أن تستبقي جميع الموظفين ولو كانوا جيدين، وفي

(١) سورة الفتح : ٢٥

(٢) وهو الصلح الذي عقده النبي صلى الله عليه وسلم مع قريش عام ٦ هـ. لما صدته عن العمرة ، بأن توضع الحرب بينهم عشر سنين. انظر سيرة ابن هشام (٢/٣١٦ - ٣١٨) .

(٣) القواعد الفقهية وتطبيقاتها للزحيلي. (١/٢٢٧)

التنازل عن ذلك ضرر إما على مزاولة جميع الأنشطة، لاسيما المتعلقة بالفقراء ونحوهم، أو على مجريات العمل، في عدم مزاولة ما تحتاجه المؤسسة لو تنازلت عن بعض موظفيها، ولكن إغلاق المؤسسة بالكلية، أكبر ضرراً من ذلك كله، فهنا تتنازل المؤسسة الخيرية، نتيجة ذلك، عن بعض الأنشطة والموظفين، الذي يمكن من بعد ذلك استمرار عملها<sup>(١)</sup>.

٣- يجب على المؤسسات الخيرية، تقديم ما يكون به حفظ للضروريات، على ما يكون من باب الحاجيات والتحسينيات، كأولوية تقديم المعونة للذين يموتون من الجوع، أو يتعرضون للإبادة الجماعية والتصفية الجسدية، أو أولئك الذين يئنون تحت وطأة الغزو التنصيري، على غير ذلك من الأنشطة والأعمال، كإفطار الصائم وذبح الأضاحي<sup>(٢)</sup>.

٤- لا ينبغي للدعاة إن يبادروا ببيان حكم الختان للمسلم الجديد في بادئ الأمر، حتى يصلب عوده في الإسلام وتثبت قدمه فيه، لأن المبادرة بالكلام فيه قد تكون من أسباب الردة عن الإسلام، والردة مفسدة كبرى وبقاء القلفة مفسدة صغرى<sup>(٣)</sup>.

٥- قد تسلم المرأة الكافرة المتزوجة، ولا يزال زوجها كافراً، وهي بذلك لا تحل أن يطأها، و يحرم عليها بقاؤها معه، ولكن إن غلب على الظن، أنها لا تتحمل هذا الحكم، وترد على عقبها وترتد عن الإسلام، إن أخبرت به، فهنا يجدر بالدعاة، ألا يستعجلوا بإخبارها بالحكم، حتى يستقر الإيمان في قلبها، فإن قبلت بعد ذلك فهو المطلوب، وإن لم تقبل لأنها تطمع بإيمانه، وقد أخبرت بالحكم، فلا يلح عليها، فضرر ردتها وعودها

(١) و قد أفادني بمثل ذلك د. عيسى القدومي اتصالاً.

(٢) انظر الموارد المالية للكثيري ص ٥٥ .

(٣) انظر أحكام المسلم الجديد. بحث منشور بالنت. وليد بن راشد السعيدان ص ١٥

للكفر ، أكبر بكثير من حرمة كونها تحت يد الكافر، وأمرها إلى الله<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني : قاعدة : يحتمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام<sup>(٢)</sup> :

هذه القاعدة شبيهة بالقاعدة السابقة ، ولكنها تختص بالشريعة التي تبشر الضرر، وتلك تختص بنوع الضرر وكميته .

#### معنى القاعدة :

أنه عند تعارض ضررين: أحدهما خاص بفرد أو جماعة أو طائفة قليلة، والآخر ضرر عام بجماعة المسلمين أو بطائفة كبيرة منهم، ولا بد من ارتكاب أحدهما لدفع الضرر الآخر - فيرتكب الضرر الخاص، ولا يرتكب الضرر العام<sup>(٣)</sup>.

#### دليلها وحجيتها :

حيث إن هذه القاعدة ، مقارنة جداً لمجال القاعدة السابقة ، فأدلتهما واحدة .

#### تطبيقاتها :

إن لهذه القاعدة عدة تطبيقات في المجال الخيري ، منها ما يلي :

١- الذي يتعين على المؤسسات الخيرية ، أن تكون أنشطتها متوافقة مع خطتها السنوية ، التي تُوضع على أساس المصلحة العامة ، ولا تكون رهينة رغبات المتبرعين ، لأنها هي أعلم بمواطن الحاجة ، ولذلك يتأكد عليها، أن تبين وجهتها للمتبرع الراغب بإنشاء مشروع أو نشاط بإشرافها، إذا كان هذا المشروع ، لا يوافق أهدافها والمصلحة العامة، إما بنوعه أو

(١) وقد أخبرني الشيخ السميح رحمه الله بحادثة وقعت له مثل ذلك، و عالجها على هذه الطريقة .

(٢) الأشباه لابن نجيم ص ٧٤ وغمز عيون البصائر (٢٨١/١) ومجلة الأحكام العدلية ص ١٩ مادة ٢٧ وشرح القواعد للزرقا ص ١٩٧ وموسوعة القواعد للبورنو (٢٥٤/٦)

(٣) انظر شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ١٩٧ وموسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٢٥٤/٦)

أصله ، وهذا فيه احتمال كبير أن تخسر على الأقل هذا المشروع الخاص ، بما يعني تفويت جزء من الدخل المهم لها ، وهو لا شك ضرر خاص بها ، ولكن إذا فعلت هذا كل المؤسسات الخيرية المختصة ، اندفع كثير من الفساد ، الذي هو نتيجة عدم الإرشاد الخيري ، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

٢- في بعض النكبات والكوارث الكبيرة ، يستوجب الوضع تعاون المؤسسات الخيرية الإغاثية ، إما نظاماً أو لضرورة العمل ، وقد يكون في بعض الحالات (إن لم يكن كثير منها) ، تسلط ومركزية من بعض الرؤساء المنظمين ، وربما مع سوء خلق ، بل ربما ودين ، ويكون على رأس الهرم ، قد تبوأ هذا المنصب لوجهته أو غير ذلك ، والوضع لا يحتمل ، إما إنقاذ المنكوبين على هذه الصورة ، مع تحمل ضرر هذا ونحوه ، أو تركهم ، فيتعين هنا الصبر والتحمل لمثل هذا ونحوه .

٣- قد توجد بعض الشحناء وسوء تفاهم في بعض المؤسسات الخيرية ، بين المدير وبعض الموظفين ، أو بين الموظفين أنفسهم ، لكن قد تمر حالة طارئة ، أو يتمثل ضرر كبير لمكان ما ، أو ربما لدولة ، يستوجب أن يكون العمل نظامياً ، مبني على المؤسسية ، فهنا لا بد أن يتغافل كل واحد عن الأذى الذي يمكن أن يتوقعه من الشخص الآخر ، ويتحملة إن وقع ، وينظر إلى ذلك الضرر الأكبر<sup>(٢)</sup>.

٤- يجوز للجان الصحية الخيرية ، في ظل ظروف الأمراض المعدية والخطيرة ، أن تطبق مبدأ الحجر الصحي على المرضى ، لأن مخالطتهم للناس توجب ضرراً عاماً ، وحجرهم ضرر خاص<sup>(٣)</sup>

(١) وقد حدث بذلك الشيخ السميح رحمه الله في بعض لقاءاته، و أن المشاريع ونوعها وكيفيةها بحسب الخطة لا بحسب رغبة المتبرع.

(٢) انظر القيادة في المنشآت الخيرية. فهد الفعيم. ص ١٣

(٣) انظر معلمة الشيخ زايد (٥٢٠/٧)

### المطلب الثالث : قاعدة : دفع المصرة المتحققة أولى من دفع المصرة الموهومة<sup>(١)</sup> :

هذه القاعدة ، مزيج من قاعدتي ( لا عبرة بالتوهم ) و ( لا ضرر ولا ضرار ) ، وفيها بيان لتعامل المكلف مع ضررين متعارضين .

#### معنى القاعدة :

إنه قد يعرض للمكلف ضرران ، أحدهما متيقن الوقوع ، والآخر متوهم الوقوع ، فيتقرر ترجيح رفع الضرر المتيقن ، وعدم اعتبار الضرر المتوهم<sup>(٢)</sup>.

#### دليلها وحجيتها :

حيث إن مستند هذه القاعدة ، هو قاعدتا ( لا ضرر ولا ضرار ) و ( لا عبرة بالتوهم ) ، فأدلتها مجموع أدلتها ، مع الآية التالية: وهي قوله تعالى : ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ

سَفَهًا بَغَيْرِ عِلْمٍ ﴾<sup>(٣)</sup>

#### وجه الاستدلال بالآية :

أن المشركين ارتكبوا أعظم المضار على سبيل القطع ، حذرًا من ضرر موهوم ، وهذا لا ريب أنه سفاهة ، وهذه السفاهة إنما تولدت من عدم العلم بأن الله رازق أولادهم<sup>(٤)</sup>

#### تطبيقاتها :

يمكن أن تستثمر هذه القاعدة في المجال الخيري ، بالصور الآتية :

١- أكثر توهم ووسواس ، بعض من أعطاهم الله القدرات والإمكانات ، لنشر العمل الصالح ، واحتواء الناشئة من الشباب ، بأنهم مراقبون ، وأن وصمة الإرهاب قد تلحق بهم، وقد

(١) انظر درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٦٧٢/٢) ومعلمة (١٠٥/٧).

(٢) انظر معلمة الشيخ زايد (١٠٥/٧)

(٣) سورة الأنعام : ١٤٠

(٤) انظر إرشاد الساري شرح البخاري للقسطلاني (١٨/٦)



يكونوا رؤوساً في مناطقهم يقتدى بهم ، فيترتب على ذلك ، ترك عمل الخير ، ورعاية الشباب التائهين ، ودعوتهم للخير ، فتكون النتائج وخيمة ، لأجل هذه المبالغات من الأوهام .

٢- المؤسسة الخيرية التي تخلو من وجود نظام محاسبي، ولو بموظف واحد، تعتبر مؤسسة فاشلة أو قريباً من ذلك، وأن المشاكل المالية، آتية عليها حالاً أو مآلاً، ولا تعذر بترك المحاسبة المالية ، بحجة قلة أمانة المحاسبين، أو أن ذلك يتطلب مصروفات مالية زائدة<sup>(١)</sup>.

### المطلب الرابع : قاعدة : درء المفسد مقدم على جلب المصالح<sup>(٢)</sup> :

هذه من القواعد الجليلة في باب أولويات ، وهي تحتاج إلى نظر وتأمل عند تطبيقها ، ولكن تقريرها هنا من باب الأصل ، والأصل قد يعتريه ما يغيره ، ويأتي التنبيه على كيفية التعامل بهذه القاعدة .

### معنى القاعدة :

إن الشيء إذا ترتب عليه مفسد ممنوعة ، وتضمن في نفس الوقت على مصالح مشروعة ، فإن جانب المنع يرجح في الإعتبار والأهمية على جانب المصلحة<sup>(٣)</sup>.

تنبيه : هذه القاعدة مقيدة ، بأن تكون المفسدة مساوية أو زائدة على المصلحة ، أو لا يعلم أيهما الأغلب ، بسبب التقارب ، بخلاف إذا زادت المصلحة على المفسدة ، فالتقديم للمصلحة إذا<sup>(٤)</sup>.

### دليلها وحجبتها :

(١) ولذلك فإن بعض المؤسسات المانحة في المملكة العربية السعودية، إذا قدم لها طلب مساعدة مالية، فإنها تنظر هل يوجد للجهة المتقدمة محاسب و مجلس إدارة قبل دراسة الطلب، و إلا رفضته من البداية.

(٢) الأشباه للسبكي (١٠٥/١) والأشباه للسيوطي ص ٨٧ والأشباه لابن نجيم ٧٨ وشرح القواعد للزرقا ص ٢٠٥ والوجيز للبورنو ص ٢٦٥ ومعلمة الشيخ زايد (١٤٤/٤).

(٣) انظر شرح القواعد للزرقا ص ٢٠٥ والوجيز للبورنو ص ٢٦٥ ومعلمة الشيخ زايد (١٤٤/٤)

(٤) نفس المصادر

إن هذه القاعدة عدة أدلة ، نورد منها ما يلي :

١- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ (١) .

وجه الاستدلال بالآية :

إن في سب آلهة الكفار مصلحة وهي تحقير دينهم وإهانتهم لشركهم بالله سبحانه، ولكن لما تضمن ذلك مفسدة وهي مقابلتهم السب بسب الله عز وجل نهي الله سبحانه وتعالى عن سبهم درءاً لهذه المفسدة (٢).

٢- قوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا

أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ (٣).

وجه الاستدلال بالآية :

إن الله حرم الخمر والميسر ، مع ما فيهما من مصالح ، لأن المفاسد التي فيهما ، أكبر من تلك المصالح ، فقدم هذه المفاسد عليها (٤).

٣- قوله صلى الله عليه وسلم : ( يا عائشة، لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت

بالبيت، فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين، بابا شرقيا، وبابا غربيا، فبلغت به أساس إبراهيم ) (٥).

وجه الاستدلال بالحديث :

(١) سورة الأنعام : ١٠٨

(٢) انظر الوجيز في القواعد للبورنو ص ٢٦٥

(٣) سورة البقرة : ٢١٩

(٤) انظر قواعد الأحكام. للعز بن عبدالسلام (٩٨/١) ومعلمة الشيخ زايد (١٤٦/٤)

(٥) رواه البخاري في باب فضل مكة وبنائها (١٤٧/٢) حديث رقم ١٥٨٦ ومسلم في باب نقض الكعبة وبنائها

(٢/٩٦٩) حديث رقم ١٣٣٣

إنه صلى الله عليه وسلم قد امتنع عن فعل المصلحة ، وهو إعادة البيت على قواعد إبراهيم ، إلتفاتاً منه إلى المفسدة التي تحتف بها ، وهي نفور العرب وإيحاش قلوبهم<sup>(١)</sup>.

### تطبيقاتها :

تتمثل تطبيقات هذه القاعدة الجليلة ، في صور عديدة في المجال الخيري ، منها مايلي :

١- يتعين على المؤسسة الخيرية ، الإقتصار على المناشط والمجالات التي تدخل تحت دائرة أهدافها المعلنة ، وفي الأطر المسموح بها ، والعمل على تأكيد شفافيته ، ووضوح أهدافها ووسائلها ، وحيادية نتائجها ، وألاً تتوسع أكثر ذلك رجاء بعمل الخير، لضمان عدم مسألته قانونياً ، أو وقف أنشطتها<sup>(٢)</sup>.

٢- منع المؤسسات الخيرية، من فتح حسابات في البنوك الربوية ، لقصد تقليل نسبة الخصومات على المتبرعين، أو تسهيل استقطاعهم، إذ حقيقة هذه الحسابات، قرض لهذه البنوك، التي يغلب على الظن استعمالها في المجال الربوي، ولا توجد ضرورة لذلك، مع إمكانية الإستقطاعات عن طريق التحويل من البنك لبنك آخر ونحوه ، والخصم في ذلك وإن كان يزيد لكنه لا يذكر، مقارنة مع التعاون على الربا<sup>(٣)</sup>.

٣- يلاحظ على بعض المتطوعين في العمل الخيري، من الدعوة أو غيرها، أنهم يشتغلون بالعمل الخيري ، إشتغالاً يلهيهم عن واجباتهم الخاصة، مع أهلهم أو أعمالهم الوظيفية في الدولة ونحوها، وهذا كله لا يجوز، ولا يبرر لهم عملهم الخيري ذلك، فيجب أن تدفع هذه المفسدة، فإذا انتهى الشخص من هذه الواجبات، فله أن يتطوع حيث شاء<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر معلمة الشيخ زايد (١٤٧/٤)

(٢) الموارد المالية للمؤسسات الخيرية. الكثيري. ص ٥٥

(٣) نفس المصدر ص ٥١٦

(٤) انظر القيادة في المنشآت الخيرية. فهد الفعيم. ص (٨٧-٨٨).

٤- إن من أفضل المناسبات لدعوة الناس إلى دين الله ، هي وقت الإغاثة والنكبات، إذ المحتاج عادة يفتح قلبه لمن أحسن إليه ، فهنا ممكن أن يصاحب عمل الإغاثة ، توزيع الكتب والمطويات ، وإلقاء بعض الكلمات، وهذا على سبيل الطوع من المتلقين ، لا الإكراه ، ولكن إذا لاحظ القائمون على العمل الإغاثي ، أن تفعيل الجانب الدعوي في صورة معينة ، كتوزيع الكتب والمصاحف ، بأنه يثير عليهم الرأي العام ، ويكونون عرضة للتهم والتضييق ، فيتعين والحالة هذه التوقف عن هذه الوسائل الدعوية ، ولو إلى حين ، والإكتفاء بحسن المعاملة ، وصدق الأخلاق<sup>(١)</sup>.

٥- قد تقدم بعض المؤسسات غير المسلمة ، دعماً مالياً ، لمؤسسة خيرية مسلمة ، في مواضع الكوارث والنكبات ، فهنا يجوز الأخذ منهم ، ولكن إذا كان في قبول أموالهم ضرر عليهم ، كالإلتزام بشروط لهم فاسدة ، وتلميع صورتهم لدي المنكوبين ، وتكون هذه المؤسسات تنصيرية ونحوها ، فهنا لا تقبل تلك المؤسسة المسلمة تلك الأموال ، وتردهم رداً جميلاً .

٦- العمل الخيري المنظم ، لاسيما المؤسسي ، إذا كان بغير غطاء قانوني في البلاد الغربية ، فيه ضرر ومسائلة قانونية ، وصاحبه معرض للعقوبة وتهمة الإرهاب ، ولا يكفي لمزاولة الأنشطة هناك ، بأنهم قد يتغافلون ، أو أنه توجد بعض التجارب السابقة التي هذا سبيلها ولم تتعرض لشيء ، وأن الناس بحاجة لهذا العمل.

٧- قد تتعرض بعض المؤسسات الخيرية ، لأزمة مالية أو اجتماعية ، أو حتى سياسية مرتبطة ببيئتها ، فهذا امتحان للقائمين عليها ، وليعلموا أن التعامل بالمعاملات المالية المشبوهة، أو إظهار بعض المنكرات ، نتيجة تلك الضغوطات، تكون عاقبته وخيمة ، ولا عذر لهم بأن أمورهم ستنتفج، وأن النجاح سيحالفهم، إذا فعلوا ذلك، فدرء المفاسد هنا مقدم على

(١) انظر أثر القواعد الأصولية في تأصيل العمل الخيري. د. عبدالجليل ضمرة. ص ٣٢ .

جلب هذه المصالح .

### المطلب الخامس : قاعدة : المصلحة الراجحة مقدمة على المفسدة المرجوحة<sup>(١)</sup> :

هذه القاعدة تخصص القاعدة السابقة وتقيدها ، وتبين أن تقديم دفع المفسدة ، ليس على إطلاقه ، بل ذلك رهن للظروف والمعطيات .

#### معنى القاعدة :

أنه ينظر إلى المصلحة والمفسدة معاً في الأعمال والتصرفات، فينظر إلى ما في المحرم من مفسدة تقتضي تركه، وإلى ما في الواجب من مصلحة تقتضي فعله ، فإن كانت المصلحة الحاصلة بفعل الواجب أعظم من المفسدة الحاصلة بارتكاب المحرم وجب عليه فعل الواجب، وإن تضمن ارتكاب محرم<sup>(٢)</sup>.

#### دلالتها وحجبتها :

إن لهذه القاعدة ، أدلة كثيرة تدل على صحتها ، نكتفي منها بما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾<sup>(٣)</sup>.

#### وجه الاستدلال بالآية :

أن القتال فيه قتل الأنفس وإزهاقها، وإتلاف المال، وهذا مفسدة، ولذلك تكرهه الأنفس ، ولكن فيه خير كثير في نشر الدعوة، والدفاع عن الدين والنفس والأرض والعرض،

(١) انظر قواعد الأحكام للعز ابن عبدالسلام (٨٤/١) والأشباه للسبكي (١٠٥/١) والأشباه للسيوطي ص ٨٨ والأشباه لابن نجيم ص ٧٨ والقواعد الفقهية وتطبيقاتها للزحيلي (٧٧٥/٢).

(٢) انظر القواعد الفقهية وتطبيقاتها للزحيلي (٧٧٥/٢)

(٣) البقرة : ٢١٦

فشرع لأن المصلحة الراجحة مقدمة على المفسدة المرجوحة<sup>(١)</sup>

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: (إياكم والجلوس بالطرقات" قالوا: يا رسول الله، ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها، قال: إذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه. قالوا: وما حقه؟ قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر)<sup>(٢)</sup>.

#### وجه الاستشهاد بالحديث :

أن الجلوس بالطريق فيه أذى ومفسدة، ولكن فيه مصلحة وحاجة للناس، فأباحه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأن المصلحة راجحة على المفسدة، مع الالتزام بأدابه<sup>(٣)</sup>.

٣- عن أنس رضي الله عنه، كنت ساقى القوم في منزل أبي طلحة، وكان خمرهم يومئذ الفضيخ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي: (ألا إن الخمر قد حرمت) قال: فقال لي أبو طلحة: اخرج، فأهرقها، فخرجت فهرقتها، فجرت في سكك المدينة<sup>(٤)</sup>

#### وجه الاستدلال بالحديث :

إن صب الخمر في الطريق ، فيه أذى للناس ، ولكن مصلحة الإعلان بحرمتها ، والتغليظ في ذلك ، أرجح لما فيه من بيان ظاهر<sup>(٥)</sup>

(١) انظر أحكام القرآن للقرطبي(٣/٣٩) والقواعد الفقهية وتطبيقاتها للزحيلي. (٢/٧٧٦)

(٢) رواه البخاري في قول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا، وتسلموا على أهلها، ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون)(٨/٥١) حديث رقم ٦٢٢٩ ومسلم في باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام (٤/١٧٠٤) حديث ٢١٦١

(٣) انظر فتح الباري لابن حجر (١١/١١-١٢) والقواعد الفقهية وتطبيقاتها (٢/٧٧٧)

(٤) رواه البخاري في باب صب الخمر في الطريق (٣/١٣٢) حديث رقم ٢٤٦٤ ومسلم في باب تحريم الخمر (٣/١٥٧٠) حديث رقم ١٩٨٠

(٥) انظر فتح الباري لابن حجر (٥/١١٢)

## تطبيقاتها :

يندرج تحت هذه القاعدة ، عدة تطبيقات ، منها في المجال الخيري ما يلي :

١- جواز استثمار بعض أموال الزكاة لصالح مستحقيها إذا رأى الإمام الحاجةً إلى ذلك بضوابط شرعية تتحقق فيها المصلحة من الاستثمار أو تغلب على المفسدة إن وجدت<sup>(١)</sup>.

٢- يتعين على الدعاة وأهل الخير، ألاّ يحرصوا على المناصب، لما في ذلك من فتنة وابتلاء، فلما يسلم منها طالب المنصب، وهذا في المؤسسات الخيرية وغيرها، ولكن إذا لاحت للرجل الصالح، مصلحة أكبر من هذه المفاسد، ورأى أن الخير سيجري على يده، لحرصه وثقة الناس به، هو رأس في بيئته، وهو مع ذلك متمكن من ذلك المنصب، فالأفضل إن لم يكن يجب عليه، أن يتولى هذا المنصب، خصوصاً إذا لم يسد أحد مسده، لقلّة الصالحين الأقوياء، أو لكثرة المفسدين ولو من غير قصد من الصالحاء<sup>(٢)</sup>.

٣- قد تعتري الصور الفتوغرافية والتصوير بالفيديو ، بعض المفاسد ، في المجال الخيري ، كالمباهاة والتسميع ، والإنحراف ولو قليلاً عن الهدف الأصلي من عمل الخير ، إلى البحث عن الأضواء والشهرة ، ولكن كل هذا يرجح عليه ، المصالح العظيمة ، من التوثيق والمتابعة ، ونقل الواقع الفعلي لتحريك إيمان الناس ، وحثهم على البذل والتضحية ، وغير ذلك من الأمور .

٤- تتبع كثير من اللجان المختصة بدعوة الجاليات ، أسلوب بذل الهدايا والجوائز لغير المسلمين ، وربما بذل بعض المال لهم ، ترغيباً لهم بالإسلام ، وحضور الأنشطة والمحاضرات ، وفي واقع الحال ، فإن كثيراً من هذه الجاليات ، يعرف منه أنه أتى فقط لهذه الأشياء ، وليس له رغبة في الإسلام ، وإن نطق بالشهادتين ، وهذه لا شك مفسدة ، لاسيما إذا بُذل

(١) وتقدمت مسألة استثمار الزكاة ص ٥٥

(٢) انظر مجلة البحوث الإسلامية. (٢٣٨/٥٨) مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .

على ذلك أموال كثيرة ، ولكن من واقع التجربة ، فإن كثيراً من هؤلاء ، إن توبع حسن إسلامه ، وكانت تلك الهدايا والجوائز ، مفتاحاً أولياً لقلبه ، وكسراً للحواجز الصادة له عن الدين ، ولولا هذه الأشياء لما كان ذلك .

٥- على القائمين بالدعوة ، أن ينتبهوا في معاملة المبتدع، خلال خوضهم غمار الدعوة، وأن المبتدع وإن كان متلبساً بالمفاسد العقدية أو العملية ، لكن يتعين عليهم أن يوازنوا الأمور ، فهجر المبتدع والتحذير منه ، ونحوه من الأمور ، التي شرعت لكف فساده وشره ، ليس العمل بها على إطلاق ، فمتى كانت المصلحة أرجح في مخالطته وتأليفه ، أو على الأقل تحييده ، فيما لو كان يتوقع منه صد غيره ، ممن يتبعه ويثق به ، فإن المتوجه ذلك ، فقد يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر، كما يكون الهجر لبعض الناس أنفع من التأليف ، ولهذا يفرق بين الأماكن التي كثرت فيها البدع ، وبين ما ليس كذلك، ويفرق بين الأئمة المطاعين وغيرهم<sup>(١)</sup> .

٦- يجوز التعاون مع المخالفين ، من أهل البدع أو الكفار، فيما فيه نفع للمسلمين، ودفع الضرر عنهم ، مع أخذ الحيطة في ذلك ، بحيث لا يكون ذلك ، تسويقاً لهم، ولا يفهم من ذلك تصويب ضلالهم .

٧- مدح الناس في وجوههم ، فيه إدخال الغرور والعجب على نفوسهم، وغير ذلك من الأمور المذمومة، ولكن إذا استعمل بحكمة وقسط، كان فيه نفع كبير، في حث الممدوح على فعل الخير. والمدح الحاذق ، والموجه الفطن ، يعرف كيف يمدح خصلة، فيمن يكون أمامه ، ولو كان وجودها فيه قليلاً ، ليستحثه على فعلها إن كان تركها، أو يقوها فيه إن ضعفت، أو يثبتها فيه، أو يرغب غير الممدوح في فعل من مدحه، ولكن ليعلم أن المدح كالدواء، يستعمل بقدر وعند الحاجة فقط.

(١) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠٦/٢٨)



٨- الكلام في الناس ، وإبراز معانيهم ، من الغيبة المحرمة ، ولكن قد يقتضي العمل ، ذكر عيوب كل فرد ، وما عنده من تجاوزات في العمل ، ويأتي ذلك من ضمن الرقابة والإشراف على العمل ، ليتم وضع الأمور في مكانها الصحيح ، بالإضافة إلى الأمانة المتعلقة برقبة الرئيس والمدير ، في حفظ حقوق الناس وحفظ أموالهم ، فلا بد من كل مدير أو رئيس أو مشرف ، أن يذكر تقريراً مفصلاً عن الأشخاص الذين تحت يده، بحسب الإمكان ، لتتضح الصورة ، وليُعلم من يعمل ممن لا يعمل ، وليُعلم أيضاً قدرات كل شخص ، وهذا لا يعني التجسس أو التنقيب عن كل شيء ، إنما هو ذكر مجريات العمل ، ومدى نشاط الشخص ونحوه.

### المطلب السادس : قاعدة : الخير الناجز لا يترك لمفسدة موهومة<sup>(١)</sup> :

هذه القاعدة تأتي بالأولوية من القاعدة السابقة ، لأن المصلحة إذا رُجِّحت ، وقدمت على المفسدة المرجوحة وهي موجودة ، فمن باب أولى أن تقدم على الموهومة ، ولهذا القاعدة لفظ آخر وهو ( لا تترك مصلحة محققة من أجل مفسدة موهومة )<sup>(٢)</sup>.

### معنى القاعدة :

أن ما ثبت نفعه بالفعل ، وكانت مصلحته حاصلة بيقين ، لا يجوز تركه لأجل مفسدة الغالب عدم ثبوتها ، وإنما يتوهم حصولها ، إذ لا عبرة بالتوهم ، والأصل استباق الخيرات ، والمصارعة إلى فعلها<sup>(٣)</sup>.

### دليلها وحجبتها :

أدلة هذه القاعدة ، هي نفسها أدلة قاعدة (تقدم المصلحة الراجحة على المفسدة

(١) انظر المبدع لابن مفلح (٣٠٧/١) وكشاف القناع (٢٥٤/١) ومعلمة زايد (٩٤/٧).

(٢) انظر معلمة الشيخ زايد (٩٤/٧)

(٣) نفس المصدر .

المرجوحة ) ، لأنها أولى بالحكم منها ، مع أدلة قاعدة ( لا عبرة للتوهم )<sup>(١)</sup>.

### تطبيقاتها :

إن لهذه القاعدة ، عدة تطبيقات في العمل الخيري ، وقد تقدم شيئاً منها ، في تطبيقات ( لا عبرة للتوهم )<sup>(٢)</sup> ، ويضاف إليها ما يلي :

١- إن إقامة الدورات التدريبية ، على الإدارة واكتساب المهارة ، من غير مبالغة ، واستضافة المدربين والمحاضرين بأجر مالي ، من الأمور الثابت نفعها ، والتي تفتقر إليه بعض المؤسسات الخيرية ، ولا عبرة بمن قال إنها مضيعة للمال والوقت ، فهذه المؤسسات التجارية الكبرى ، تتنافس في تطوير عمل موظفيها ، عن طريق مثل هذه الدورات ، لتحقيق أرباحاً أكثر ، أفلا تكون مؤسسات الخير أولى منها؟! .

٢- معاملة الناس بالخلق الحسن ، بحد ذاتها مطلب شرعي ، فكيف إذا تعلق الأمر بالمؤسسات الخيرية ، وبمن يدل الناس على الخير ، فلذلك يتعين أن يتحلى من يباشر الناس ، من متبرعين أو محتاجين أو مدعويين ، أو من موظفين ومتطوعين ، أو من يباشر العلاقات العمارة ، أن يتحلى بحسن الخلق ، ولا يجوز له أن يتحجج بأنه متى فعل ذلك ، عُد منه ضعفاً وجبناً ، وعدم حزم ، فهذه أوهام تدعو إلى سوء الخلق .

### المبحث الثاني : قواعد في تعارض المصالح بعضها مع بعض :

#### المطلب الأول : قاعدة : تقدم المصلحة المتيقنة على المصلحة المظنونة والتوهم<sup>(٣)</sup> :

هذه القاعدة تندرج تحت قواعد الموازنات ، وهي تندرج تحت قاعدة ( لا يقابل الموهوم المعلوم ) وقاعدة ( لا عبرة بالتوهم ) ، وهما في الأصل متفرعتان عن القاعدة الكبرى ( اليقين لا

(١) انظر ص ٩٣-٩٤ من هذا البحث.

(٢) انظر ص ٩٥

(٣) معلمة زايد (١٠٦/٧).

يزول بالشك) (١).

### معنى القاعدة :

أنه عند تعارض مصلحتين أحدهما متيقنة والأخرى موهومة ، يتعين ترجيح المتيقنة ، إذ الشك الذي هو أعلى رتبة منه مطرح ، فالوهم من باب أولى (٢).

### دليلها وحجبتها :

١ - أدلة قاعدة ( اليقين لا يزول بالشك ) .

٢ - أدلة قاعدة ( لا عبرة بالتوهم ) .

### تطبيقاتها :

يمكن أن تستثمر هذه القاعدة ، في المجال الخيري ، زيادة على بعض تطبيقات قاعدة (لا عبرة بالتوهم) بما يلي :

١ - قد يتوهم البعض، أن التعاون مع المنظمات الصليبية ، والجمعيات الأهلية المنبثقة من الصهيونية ، أنفع له من التعاون مع إخوانه المسلمين ، الذين يختلفون معه في بعض المنهج، خصوصاً لو خير بينها ، لعود وعدّها إياه هؤلاء الصليبيون والصهاينة، فهذا وهم، واليقين هو منفعة التعاون مع إخواننا .

٢ - إذا ساد روح التعاون ، والمشاركة الحقيقية المؤسسية ، وإسناد الأعمال للمتخصصين، مع الإخلاص طبعاً، فإن العمل الخيري مآله إلى النجاح عادة ، حالاً أو مآلاً ، ويخطئ من يظن أو يتوهم، أن المركزية ، مع الشدة على الموظفين أو المتطوعين ، مع إلغاء جانب التخصص ، بأن ذلك سبيل للنجاح أو للإستمرار .

(١) انظر معلمة الشيخ زايد (١٠٦/٧).

(٢) نفس المصدر

٣- أسلوب الصراحة والشفافية ، في العمل الخيري ، مع الموظفين والمتطوعين ، ومع الجمهور ، ثمراته كبيرة ، ويعطي ثقة قد تكون مطلقة ، ويعطي اسماً رائداً له وقع في النفوس ، فلا يعارض في المداهنة والتضليل ، واتخاذ أساليب ملتفة ، توهماً أنها ستفيد المؤسسة الفلانية ، بحجة أن العمل الخيري يتوسع فيه ما لا يتوسع في غيره ، أو إن هذه الأموال ستنفق في الخير أو في الشر ، فلتنفق في عمل هذه المؤسسة ، وإن كان العمل المعروف يخالف ما هو في الواقع .

### المطلب الثاني : قاعدة : تقدم المصلحة الكبرى على المصلحة الصغرى<sup>(١)</sup> :

هذه القاعدة ، تعتبر معياراً عاماً ، في الترجيح والموازنة ، بين المصالح المتعارضة ، ولها لفظ آخر وهو ( تقدم الضروريات على الحاجيات والحاجيات على التحسينيات )<sup>(٢)</sup> ، وتعد هذه القاعدة ، منهجاً تشريعياً ، مضى عليه الشارع في تشريعه ، عند تعارض المصالح ، بناءً على الأكثر نفعاً والأعظم أهمية<sup>(٣)</sup> .

وهي قاعدة مهمة جداً جداً ، ولا نبالغ إذا قلنا إن الخلل في تطبيقها في المجال الخيري في واقعنا ، قد فوت أضعاف الخير الموجود الآن ، وهي تصلح أن تكون قاعدة كلية لكل القواعد الآتية بعدها ، من قواعد الموازنات ، ولكن سنركز على مدى قوة المصلحة وضعفها ، دون شمولها ومآلها<sup>(٤)</sup>

(١) انظر قواعد الأحكام للعز ابن عبد السلام (١٢٤/١) والمنتور للزركشي (٣٤٩/١) والقواعد الفقهية وتطبيقاتها للزحيلي (٧٧٢/٢) ومعلمة زايد (١٢٥/٤) ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٨/٢٠)(١٨٢/٢٣) وإعلام الموقعين لابن القيم (٢١٧/٣) والمواقفات (٣٨/٢) وفتح الباري لابن حجر (١٢٣/٩)

(٢) انظر موسوعة الشيخ زايد (١٢٦/٤) وكذلك المواقفات (٣٨/٢) ونظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. الريبوني ص

(٣) انظر موسوعة الشيخ زايد (١٢٨/٤)

(٤) انظر المعايير الثلاث العامة في تحقيق الموازنة والأولويات بين المصالح والمفاسد ص ٢٥١ من هذا البحث .

## معنى القاعدة :

إنه عندما تتعارض المصالح فيما بينها ، ويتعذر الجمع بينها وإقامتها جميعاً معاً ، فيصار إلى عملية المفاضلة والترجيح بينها بناءً على عظم وعلو وأهمية المصلحة ، فتقدم المصلحة العليا ، وإن فاتت الدنيا<sup>(١)</sup>.

فالمصالح ثلاثة ، أعلاها الضروريات ، ثم الحاجيات ، ثم التحسينيات ، فهذه رتبها<sup>(٢)</sup>، وأما أنواع الضروريات فهي خمسة ، فأعلاها حفظ الدين ، ثم حفظ النفس ، ثم حفظ العقل ، ثم حفظ النسب ، ثم حفظ المال<sup>(٣)</sup> ، وأما الحاجيات فما فيه من مشقة عند تركه ، فيما يتعلق بهذه الأمور على رتبها ، وأما التحسينيات<sup>(٤)</sup>، فما فيه من ترك مكارم الأخلاق ، ومحاسن العادات ، فيما يتعلق بهذه الأمور على رتبها<sup>(٥)</sup>.

ويمكن أن نقسم ترتيب هذه المصالح ، ترتيباً عقلياً هرمياً بحسب قوتها وضعفها<sup>(٦)</sup> على النحو التالي :

١ - تقدم مصلحة الدين على مصلحة النفس ، ومصلحة النفس على مصلحة العقل ،

(١) انظر معلمة زايد (١٢٧/٤)

(٢) انظر الموافقات للشاطبي (٣٨/٢).

(٣) نفس المصدر (٤٩٢/٣).

(٤) وهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق. انظر الموافقات (٢٢/٢)

(٥) انظر الفروق للقراقي (٧٠/٤) ونهاية الوصول في دراية الأصول. صفى الدين الأرموي الهندي (٣٧٦٧/٨) والموافقات للشاطبي (٢٤/٢)

(٦) وهذا التقسيم بعضه موجود في نهاية السؤل شرح منهاج الأصول ص ٣٩١ ، وبعضه اجتهاد مني ، وهو أكثر ما يظهر في مجالات العمل الخيري ومصارف الموارد المالية ، وأما ما يتعلق بالإدارة والموارد المالية والعلاقات ، فإنه أقل ظهوراً فيه ، وإن كان له تعلق به ، إذ هذه الأقسام ( لإدارة والموارد المالية والعلاقات ) تكون قوة المصلحة وضعفها ، غالباً متعلقة بالحسابات ولغة الأرقام وبعض الأمور النفسية ، فلينبه لذلك .

- ومصلحة العقل على مصلحة النسب ، ومصلحة النسب على مصلحة المال .
- ٢- تقدم المصلحة التي تجمع أكبر قدر من تلك المصالح ، على المصلحة التي تكون أقل منها، ما لم تكن الأقل تشمل مصلحة الدين والنفس فتقدم .
- ٣- تقدم المصالح الضرورية على المصالح الحاجية والتحسينية .
- ٤- تقدم المصالح الحاجية والتحسينية المكتملة<sup>(١)</sup> للضرورة أو التي تكون وسيلة لها<sup>(٢)</sup> ، على الحاجية المجردة .
- ٥- تقدم المصالح المكتملة للضرورة أو التي تكون وسيلة لها ، المتعلقة بالدين ، على المتعلقة بالنفس ، والمتعلقة بالدين ، والمتعلقة بالعقل ، والمتعلقة بالنسب ، والمتعلقة بالنسب على المتعلقة بالمال .
- ٦- تقدم المصلحة ، التي تجمع أكبر قدر من المصالح الحاجية ، على التي تكون أقل ، ما لم تكن الأقل تشمل مصالح متعلقة بالدين والنفس فتقدم .
- ٧- تقدم المصالح الحاجية على المصالح التحسينية .

---

(١) المصالح المكتملة : هي ما تكون بمنزلة الوصف للموصوف ، تقوي أصلها من المصالح ، ولا يلزم من زوالها زوال أصلها بإطلاق ، بل قد يحدث خلل في أصلها بوجه ما ، إن زالت بإطلاق .

وقد يطلق على جميع المصالح الحاجية والتحسينية ، بأنها مصالح مكتملة للضرورة من حيث الجملة ، حيث إن الضرورية هي المرادة في الأصل .

وقد يطلق على بعض المصالح الحاجية ، وبعض المصالح التحسينية، التي تتم بعض المصالح الضرورية، أو بعض المصالح التحسينية التي تتم بعض المصالح الحاجية، وهذا هو مرادنا هنا، ومثال ذلك في الحاجية المكتملة للضرورة، ستر العورة للصلاة، والتحسينية المكتملة للضرورة، إنشاء دور رعاية المسلمين الجدد، مع خوف ردتهم، وهكذا.

وقد انفرد الشاطبي بهذه المباحث ، وما يتبع ذلك من تفاصيل ، وهذه خلاصة كلامه بما يناسب المقام. انظر الموافقات (٢/٢٤ - ٤٣)

(٢) المكمل والوسيلة معنيان متقاربان وقد يتدخلان ، ولكن بينهما فرق دقيق كما في الموافقات (٢/٣٢) ، فالمكمل تقدم تعريفه ، وأما الوسيلة : فهي عبارة عن المقدمة التي يتوقف عليها تحصيل الشيء. أو هي الطرق المفضية إلى المقاصد. انظر الفروق للقرافي (٢/٤٢) ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي (٢/٦٥٧)

٨- تقدم المصالح التحسينية المكملة للحاجية ، أو التي تكون وسيلة لها على المصالح التحسينية  
المجردة .

٩- تقدم المصلحة ، التي تجمع أكبر قدر من المصالح التحسينية ، على التي تكون أقل ، ما لم  
تكن الأقل تشمل مصالح متعلقة بالدين والنفس فتقدم .

### تنبيهان :

الأول: هذا التقسيم عند تعارض المصالح الواجبة ، بعضها مع بعض ، أو المندوبة بعضها مع  
بعض ، أما إذا تعارضت مصلحة واجبة تحسينية مثلاً ، مع مصلحة مندوبة حاجية ،  
فإن التحسينية هنا تقدمت بالإتفاق<sup>(١)</sup>.

الثاني : تقديم الضروريات على الحاجيات ، والحاجيات على التحسينيات ، هذا من حيث  
الإجمال كحكم كلي، وإلا فقد توجد بعض الجزئيات لا ينطبق عليها هذا الترتيب، فمثلاً  
لا يختلف أحد أن الإنسان لو خير بين فقد كل ماله الذي هو في رتبة الضروري، على  
أن يمشي عرياناً من غير سترة ، التي هي من رتبة التحسينيات، أنه يقدم ستر عورته على  
فقد ماله، وهذا الكلام لا يخرم كلية القاعدة ، كالعام الذي يبقى على عمومه بعد  
التخصيص، والله أعلم .

### دليلها وحجبتها :

لقد دلت على هذه القاعدة، كثير من الأدلة الشرعية ، فيها بيان مؤكد على تقديم الأكثر  
فائدة وأهمية، وقد بلغت حد الإستفاضة، إما منطوقاً أو مفهوماً، نكتفي منها بما يلي:

١- قوله تعالى : ﴿ وَأَتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> . وقوله ﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ

(١) انظر فقه الأولويات في الشريعة الإسلامية. د. حساني محمد نور ص ٢٧٢.

(٢) سورة الزمر : ٥٥

الْقَوْلَ فَيَسْتَعِينُ أَحْسَنَهُ، وَأُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَيْتَهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴿١﴾. وقوله :  
﴿ وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (٢)

### وجه الاستدلال بالآيات :

إن هذه الآيات ترشد إلى تفاوت الأعمال بدرجاتها ومراتبها ، وتوجه إلى اختيار الأحسن منها ، عندما يتردد الأمر بين متقابلين ، أحدهما حسن والآخر أحسن ، وها يقتضي تقديم المصلحة العليا على الدنيا عند تعذر الجمع بينهما ، لأن المصلحة العليا أحسن وأتم من المصلحة الدنيا (٣).

٢- إنه جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فاستأذنه في الجهاد، فقال: (أحي والداك؟)، قال: نعم، قال: (ففيهما فجاهد) (٤).

### وجه الاستدلال بالحديث :

أنه صلى الله عليه وسلم قدم مصلحة بر الوالدين، على مصلحة الجهاد في سبيل الله، لأن بر الوالدين فرض عين، وهو أعلى من الجهاد هنا الذي هو فرض كفاية (٥).

٣- قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون، عليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا) (٦).

(١) سورة الزمر : ١٧ - ١٨

(٢) سورة الإسراء : ٥٣

(٣) معلمة زايد (١٣٣/٤)

(٤) رواه البخاري في باب الجهاد بإذن الأبوين (٥٩/٤) حديث رقم ٣٠٠٤ ومسلم في باب بر الوالدين وأنها أحق به (١٩٧٥/٤) حديث رقم ٢٥٤٩

(٥) انظر سبل السلام للصنعاني (٤٢/٤) ومعلمة زايد (١٣٥/٤)

(٦) رواه البخاري في باب المشي إلى الجمعة. (٧/٢) حديث ٩٠٨ ومسلم في باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة (٤٢٠/١) حديث ١٥١



## وجه الاستدلال بالحديث :

إنه صلى الله عليه وسلم قدم مصلحة المشي بسكينة ووقار، وهي الخشوع وحضور القلب في الصلاة، لأنها أعظم، على مصلحة الإسراع والهرولة، وهي التعجيل في إدراك الإمام<sup>(١)</sup>.

## تطبيقاتها :

توجد تطبيقات متعددة لهذه القاعدة ، في مجال العمل الخيري كما يلي ، على أي راعيت في ذلك المعنى العام للقاعدة ، من تقديم المصلحة الكبرى على الصغرى ، وإن كان في بعض التطبيقات تظهر بعض التقاسيم في النقاط التسع السابقة :

١- تتعرض كثير من المؤسسات الخيرية لأزمات مالية أو قلة أيدي عاملة، أو نتيجة ضغوط سياسية خارجية أو داخلية وغيرها، تضطر بسببها للتنازل عن موظفيها أو بعض أقسامها أو انشطتها ونحوه، لتضمن استمرارية العمل، فهنا تقدم في الاستبقاء الأقسام التي يكون تحقيق أهداف تلك المؤسسة، أكثر فيه من غيره، وعلى الموظفين التي تكون أركان عمل تلك المؤسسة قائمة عليهم، واستبعاد المصروفات التي لا تتعلق بلب العمل.

٢- اختيار أنشطة قليلة، حققت قدراً كبيراً من أهداف مؤسسة خيرية ما، وتطويرها والتركيز عليها، خير من الإكثار في الأنشطة، التي يقل من خلالها تحقيق هذه الأهداف، ولو كثر مطبقوها والمسوقون لها .

٣- إذا أرادت مؤسسة خيرية ما ، أن تزيد من إيراداتها المالية ، تنظر إلى أعمالها وأنشطتها، وإلى مواسم جمع التبرعات ، وإلى المصادر التي هي رافد مالي لها، وتقوم بفرز هذه الأمور لمجوعات، فتقدم أكثرها إيراداً للمال، وتولي له إهتماماً أكبر، وتركز عليه، وتضع له خطة

(١) انظر إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٥٥٣/٢) ومعلمة زايد (١٣٥/٤)

سنوية خاصة، وطاقماً تسويقياً وإعلامياً، طبعاً مع عدم إهمالها لباقي الأنشطة والمواسم والمصادر التمويلية، وهذا كله في مسألة جمع المال ، وتقدم كما في النقطة السابقة ما يتعلق بتحقيق أهداف المؤسسات الخيرية .

٤- يتعين على المؤسسات الخيرية ونحوها ، تقديم المشاريع التي فيها، حفاظ على هوية الأمة وكيانها، وصبغتها الإسلامية، على غيرها من المشاريع، بناء أو دفعاً، لاسيما في الدول التي تتعرض لهجمات ممنهجة، لسحق هذا الدين ، وسلخ أهله منه .

٥- مع العولمة وكثرة استخدام الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعية، والإعلام المنحط، أصبحت مادة الفساد والفاحشة والرذيل، بل والأفكار الضالة الهدامة ، في متناول الجميع، وأكثر المتأثرين بذلك هم فئة الشباب، من الفتيان أو الفتيات، فكثير ترك الصلاة وفعل الموبقات والمجاهرة بذلك، والانحراف عن المنهج القويم بل والعقيدة، وهذا كله في البلاد الإسلامية ، تقل وتكثر بحسب البيئة المحيطة بها، ناهيك عن الكوارث بين الجاليات المسلمة في البلاد الكافرة، مما يتعين على المؤسسات الخيرية ونحوها، إعطاء هذه المشكلة حقها، واستنفار الطاقات والإمكانيات لعلاج هذه المشكلة، ووضع أماكن تحوي وتجذب هذه الفئة العمرية من الشباب، ووضع خطط مدروسة مع العلماء والدعاة والمصلحين والتربويين، والاستفادة من التجارب الناجحة، والعمل بهذا المجال أفضل بكثير، من بناء المساجد وحفر الآبار وتفتير الصائمين ودعم حلقات القرآن، ما لم تكن هذه الأشياء وسيلة لعلاج هذه المشكلة.

٦- في أوقات الحروب، والكوارث الطبيعية، يكون أول نظر المؤسسات الخيرية ونحوها، استنقاذ الأنفس من الهلاك، وتوفير ما يتعلق بذلك، من ملاجئ ومستشفيات رسمية أو ميدانية وطواقم طبية، وما يكمل ذلك من علاجات وأدوات تعقيم وغذاء وغيره، ووسائل نقل وطاقم تنسيق وتنظيم، بحسب الإمكانيات المتوفرة، وتقديم ذلك كله عند قلة الموارد ، على علاج الأمراض غير الخطيرة، وعلى بناء المساجد وحفر الآبار وكفالة الأيتام وشراء

الملابس غير الضرورية، ونحو ذلك مما يمكن تأخيره .

٧- في الأماكن التي ينتشر فيها، تعاطي المخدرات والحبوب والحشيش، وشرب المسكرات، يتعين على المؤسسات الخيرية، المحيطة بها، أن تولي اهتمامها لهذه المشكلة العظيمة، وتجعلها في مقدمة أعمالها، فإن استطاعت أن توفر أماكن لعلاج إدمان هذه الأمور فعلت، وإلا يتعين عليها توفير برامج مكثفة، توعوية ودعوية ، ووضع خطط مدروسة لذلك، وعند التزاحم وقلة الموارد و الإمكانيات، تقلل من البرامج الدعوية الأخرى، وحلقات القرآن، ورحلات الحج العمرة، ونحو ذلك، ما لم تكن هذه الأشياء، من وسائل علاج هذه الظاهرة فتقدر بقدرها .

٨- دل معنى هذه القاعدة بأنه إذا أرادت المؤسسات الخيرية ، إقامة مشاريع خيرية خارجية، لاسيما الكبيرة، والمتخصصة بدولة أو إقليم، تحقق بها أكبر قدر من النفع ، بأقل جهد وتكلفة ووقت، مع تحاشي المشاكل في التجارب السابقة ، يتعين عليها أن تبذل ما تستطيع، لوضع دراسات استراتيجية حقيقية، مبنية على معلومات مسحية ، وإقامة ورش عمل، ووضع أقسام العمل، على حسب ما تقتضيه التحليلات والتوصيات ، بحيث تضع المشروع المطلوب، في المكان الصحيح ، الذي يمكن أن يستفاد منه أفضل استفادة، من غير تكرار ولا زيادة ولا مشاكل، وهذا أفضل بكثير من العمل العشوائي غير المدروس وإن كان فيه فائدة لكن لا تقارن بما سبق<sup>(١)</sup>.

٩- الذي لا شك فيه ، أن تعاون مؤسسة خيرية، مع أخرى، أكثر نفعاً، وأسهل في نشر الخير، مما لو كانت لوحدها، بشرط حسن التنسيق والتنظيم وشفاء النفوس، وإذا زاد عدد المؤسسات زاد الخير، لاسيما عند توزيع الأدوار بحسب تخصص وإمكانية كل مؤسسة .

١٠- عند تسويق عمل خيري ، وعرضه على الناس ، في مؤسسة خيرية ما ، مع رجاء أفضل

(١) وقد حدثني الشيخ السميح رحمه الله بأنه حدثت لهم مشاكل في أحد الدول الأفريقية بسبب هذه الأمور.

النتائج في ذلك ، يتعين الرجوع إلى أهل الإختصاص في الإعلام والتسويق ، ولو يبذل بعض الأموال ، كل ذلك بحسب أهمية هذا العمل ، مع محاولة الإستفادة من تجارب المؤسسات الخيرية السابقة ، لكن من غير اعتماد عليها ، وإنما هو التوفيق معها والمقايسة ، بحسب المقام ، وهذا أفضل بكثير من اجترار سابق التجارب ، والتقليد المحض ، وإن حصل به بعض النفع.

١١- وما يترتب على معنى القاعدة أيضاً، تأكد إنشاء مركز بحثي خاص ، يعنى بوضع أولويات المشاريع والأنشطة، يتم فيه إقامة ورش عمل، أركانه العلماء وطلبة العلم والباحثون الشرعيون ، والأكاديميون والمفكرون ، وأهل الخبرة وكبار العاملين، وإن تيسر الأمر، تقسيم العمل على أقسام متعددة بحسب الأنشطة والمشاريع، وربط ذلك بنظام محاسبي، ولو تقريبي ، يرتب نتائج البحوث ، ويعطي كل نشاط أو مشروع مرتبته التقريبية، بحسب أهميته وموضعه في نفس المؤسسة الخيرية على الخصوص، أو في المجال الخيري على العموم .

١٢- يركز الداعية في دعوته لغير المسلمين، سواء أهل الكتاب أو الوثنيين أو الملحدين، على عموم الإسلام وعلى ذكر محاسنه، وعلى التوحيد ومعرفة الله بالجملة، أما مع أهل البدع ، ومن عنده بعض الشركيات، فيكون التركيز على تفصيلات التوحيد، والدعوة إلى السنة، أما في الأماكن التي يكثر فيها الإنحراف الأخلاقي، من بلاد المسلمين، فيكون التركيز أولاً، على الوعظ وترقيق القلوب، والتذكير بعظمة الله، وذكر شئى من قصص التائبين ، وأما في الأماكن التي تقل فيها العبادة والعلم، والإنغماس في ملذات الدنيا ، فيكون التركيز على فضائل الأعمال والعلم ، وقصص السلف والصالحين ، على أن تكون الدعوة هنا بالعمل ، أكثر من الكلام ، فيقدم الداعية هذه الأمور على غيرها ، ولولفترة مؤقتة.

١٣- ومن ذلك لو تزامم إنشاء أو إصدار مجلة إسلامية للتعريف بالإسلام ، ونشر دعوته ، أو بناء مسجد في قرية ، لا يعاني أهلها من انعدام المسجد ، فهنا يكون الإسهام في

إنشاء المجلة أولى<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث : قاعدة : المكمل إذا عاد على الأصل بالنقض سقط اعتباره<sup>(٢)</sup> :

هذه من القواعد التي قررها الشاطبي رحمه الله، واعتنى بالتدليل عليها، وإبراز العديد من شواهداها، وإن كان معناها معمولاً به عند غيره من العلماء<sup>(٣)</sup>، وأصل هذه القاعدة، مستل ومستنبط من أصل الموازنة والترجيح بين المصالح والمفسد، إذ المكمل أقل رتبة من الأصل المكمل، فإذا تعارض معه قدم الأصل<sup>(٤)</sup>.

#### معنى القاعدة :

المكمل : المصلحة التي تتم المصلحة التي قبلها، من مراتب المصالح الثلاث، الضرورية والحاجية والتحسينية، كستر العورة للصلاة<sup>(٥)</sup>.

و الأصل : هي المصلحة المراد تميمها، من المراتب الثلاث السابقة<sup>(٦)</sup>.

فمعنى القاعدة : أن المصالح المكتملة التي تلحق بكل مرتبة من مراتب مقاصد الشريعة الثلاث : الضروريات والحاجيات والتحسينيات، العمل على تحصيلها والإعتبار بها مقيد بالألا يؤدي إلى إبطال وتضييع أصلها المكتمل، فلا يصح أن يكون اعتبار مكمل الضروري، سبباً في تضييع أصلها الضروري، وهكذا هو الأمر في كل فرع مكتمل، فإن إعماله مشروط ومقيد بأن لا يؤدي إلى إهدار أو تضييع أصله المكتمل، فالقيام في الصلاة، مكمل لضروري وهي الصلاة، ولكن عند العجز عنه لمرض ونحوه، لا نقول : لا تُفعل الصلاة إلا بالقيام حتى للعاجز، الذي

(١) انظر فقه الأولويات. حساني محمد. ص ٢٧٣.

(٢) الموافقات (١٢٢/١) ومعلمة زايد (٥٨٣/٣).

(٣) معلمة زايد (٥٨٤/٣).

(٤) نفس المصدر (٥٨٥/٣).

(٥) وسبق الكلام عليها ص ٢٧١ حاشية (١)

(٦) انظر معلمة زايد (٥٨٤/٣).

لن يستطيع القيام وبالتالي لن يصلي، ولكن نقول: يسقط القيام، وتبقى الصلاة مع القعود، ومثلها عدم توفر الماء وستر العورة ونحو ذلك<sup>(١)</sup>.

### دليلها وحجبتها:

هذه القاعدة لها عدة أدلة، منها ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا﴾<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال بالآية:

أن الوضوء مكمل للصلاة، ولكن دلت الآية أنه لا يكون فاقده حجة في ترك الصلاة، فإذا نُقِذ سقط اعتباره وانتقل إلى التيمم.<sup>(٣)</sup>

٢- وعن عمران بن حصين<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة، فقال: (صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب)<sup>(٥)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث:

(١) انظر الموافقات (٢٥٨/١ - ٢٥٩) ومعلمة زايد (٥٨٤/٣).

(٢) سورة النساء: ٤٣

(٣) انظر معلمة زايد (٥٨٦/٣).

(٤) هو الصحابي الجليل عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي الكعبي، يكنى أبنا نجيد، بابنه نجيد، أسلم عام خيبر، وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوات، بعثه عمر بن الخطاب إلى البصرة، ليفقه أهلها، وكان من فضلاء الصحابة، واستقضاه عبد الله بن عامر على البصرة، فأقام قاضيا يسيرا، ثم استعفى فأعفاه. روى عنه: الحسن، وابن سيرين، وغيرهما، مات سنة اثنتين وخمسين في البصرة. انظر ترجمته في أسد الغابة (٢٦٩/٤) والإصابة لابن حجر (٥٨٥/٤).

(٥) رواه البخاري في باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب (٤٨/٢) حديث رقم ١١١٧.

إن الحديث دل على أن عدم المقدرة على القيام، الذي هو مكمل للصلاة بكونه ركناً لها، لا يسقط الصلاة، ولذلك أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة قاعداً، فإن لم يستطع فعلى جنب، أي مع ترك القيام غير المقدور عليه<sup>(١)</sup>.

٣- أن في إبطال الأصل إبطال التكملة لأن التكملة مع ما كملته كالصفة مع الموصوف فإذا كان اعتبار الصفة يؤدي إلى ارتفاع الموصوف لزم من ذلك ارتفاع الصفة أيضاً فاعتبار هذه التكملة على هذا الوجه مؤد إلى عدم اعتبارها وهذا محال لا يتصور وإذا لم يتصور لم تعتبر التكملة واعتبر الأصل من غير مزيد<sup>(٢)</sup>.

٤- أنا لو قدرنا تقديراً أن المصلحة التكميلية تحصل مع فوات المصلحة الأصلية لكان حصول الأصلية أولى لما بينهما من التفاوت<sup>(٣)</sup>.

### تطبيقاتها :

هذه القاعدة يمكن أن تستثمر في المجال الخيري بما يلي :

١- إذا قلنا بجواز استثمار أموال الزكاة، فذلك مقيد بما لا يكون فيه تضييع المصلحة الأصلية من الزكاة، وهي قضاء الحاجات العاجلة والملحة للفقراء والمساكين ونحوهم، فإذا تعارضت هذه المصلحة، مع الإستثمار الذي هو مكمل لهذه المصلحة، لم يجز الإستثمار<sup>(٤)</sup>.

٢- وسائل الإعلام من المتممات للعمل الخيري، لكن إذا غلب على الظن أن تكاليفه قد تؤدي إلى انقاص الميزانية المرصودة لحالات الإغاثة ونحوه، من فائدة تُرتجى، أو إن هذه الوسائل يمكن أن تنبه الظلمة وأعداء الدين على هؤلاء المنكوبين، مما يؤدي إلى إهلاكهم

(١) انظر الموافقات (٢٥٩/١) ومعلمة زايد (٥٨٦/٣).

(٢) الموافقات (٢٥٨/١).

(٣) نفس المصدر.

(٤) انظر الموارد المالية. الكثيري ص ٥٨٤

أو سجنهم، فهنا تُترك وسائل الإعلام، حفاظاً على أرواح هؤلاء.

### المطلب الرابع : قاعدة : تقدم المصلحة المتعدي نفعها على المصلحة القاصرة<sup>(١)</sup> :

هذه من القواعد ، التي يمكن إدراجها تحت القاعدة السابقة ، ومجالها إذا تساوت المصالح ، في الرتبة والنوع وقوة طلبها<sup>(٢)</sup>.

### معنى القاعدة :

إن المصلحة المتعدي نفعها ، إلى غير القائم بها ، وغير المحل المتعلقة به ، أفضل من المصلحة المقصورة على صاحبها ، أو المحل المتعلقة به<sup>(٣)</sup> ، ويترتب على ذلك ، أنه كلما زاد التعدي بالنفع، فإنه يكون أفضل ، ويقدم على ما هو أقل<sup>(٤)</sup>.

### دليلها وحجبتها :

أن لهذه القاعدة عدة ، تبين صحة مضمونها ، من ذلك ما يلي :

١- قوله تعالى ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ

وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ

الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٥﴾

### وجه الاستدلال بالآية :

إن الله سبحانه ، بين فضيلة وتقدم المؤمنين المجاهدين في سبيله ، على المؤمنين غير

(١) انظر المشور للزركشي (٣٣٩/١) والأشباه للسيوطي ص ١٤٤ وموسوعة القواعد للبورنو (٤٧٠/٩) ومعلمة الشيخ

زايد (٢١٢/٤) والقواعد الفقهية وتطبيقاتها. الزحيلي (٧٢٩/٢).

(٢) انظر معلمة الشيخ زايد (٢١٢/٤)

(٣) انظر معلمة الشيخ زايد (٢١٢/٤) والقواعد الفقهية وتطبيقاتها. الزحيلي (٧٢٩/٢)

(٤) معلمة الشيخ زايد (٢١٤/٤)

(٥) سورة النساء : ٩٥



المجاهدين ، لما في الجهاد من نفع متعدٍ ، ومصالح كبيرة لهذه الأمة ، بالإضافة إلى المشقة والإبتلاء فيه ، بخلاف القاعدين من غير عذر ، فإن نفعهم قاصر عليهم<sup>(١)</sup>.

٢- قوله صلى الله عليه وسلم : ( إن فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب )<sup>(٢)</sup>.

#### وجه الاستدلال بالحديث :

إنه صلى الله عليه وسلم بين أن فضل العالم يكون أكثر من فضل العابد؛ لأن العابد يعمل شيئاً ينفع نفسه فقط ولا يتعداه ، وهو العبادة، وأما علم العالم ينفع به نفسه وغيره من المسلمين<sup>(٣)</sup>.

٣- قوله صلى الله عليه وسلم : ( ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟ ) قالوا: بلى يا رسول الله -صلى الله عليه وسلم - قال: (إصلاح ذات البين، وفساد ذات البين الحالقة)<sup>(٤)</sup>.

#### وجه الاستدلال بالحديث :

إن في الحديث إشارة إلى أن إصلاح ذات البين ، مقدم في الرتبة والمنزلة ، على نوافل الصيام والصلاة والصدقة ، وذلك باعتبار المصالح المتعدية التي تتولد عن إصلاح ذات البين ، مقارنة مع المصالح التي تختص بأصحابها في الصيام والصلاة والصدقة .

(١) انظر تفسير الطبري (٣٦٥/٧ - ٣٦٦) ومعلمة الشيخ زايد (٢١٥/٤)

(٢) رواه أبو داود في باب الحث على طلب العلم (٤٨٥/٥) حديث رقم ٣٦٤١ وابن ماجه في باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (١٥١/١) حديث رقم ٢٢٣ والترمذي في باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة (٣٤٦/٤) حديث ٢٦٨٢ وقال : حديث حسن صحيح غريب ، وحسنه الأرنبوط في تعليقه على سنن أبي داود و ابن ماجه.

(٣) انظر المفاتيح في شرح المصاييح. للحسين بن محمود، مظهر الدين الزيداني الكوفي الضريبي الشيرازي الحنفي المشهور بالمظهري (٣١٦/١)

(٤) رواه ابو داود في باب في إصلاح ذات البين (٢٨٠/٧) حديث رقم ٤٩١٩ والترمذي (٢٤٤/٤) حديث رقم ٢٥٠٩ وصححه هو وابن حبان (٤٨٩/١١) حديث ٥٠٩٢ وشعيب الأرنبوط في تعليقه على أبي داود.

٤- قاعدة : ( تقدم المصلحة الكبرى على المصلحة الصغرى ) وأدلتها ، وذلك لأن تعدي  
النفع أكبر مصلحة من قصوره.

### تطبيقاتها :

يمكن أن تستثمر هذه القاعدة ، استثماراً جيداً في مجال العمل الخيري بمايلي :

١- تكون الأولوية والتقديم لدعم مسيرة العلم وتشجيعه ، وذلك بإنشاء الكليات والمعاهد  
والمداس والحلقات القرآنية ، وكذلك مشاريع الدعوة إلى الله ، وذلك بإنشاء المراكز الدعوية  
وإعداد الدعاة<sup>(١)</sup>.

٢- تبني فكرة طلاب المنح الدراسية ، لتعليمهم وتنشأتهم ، وتهيئهم لقيادة مجتمعاتهم في العلم  
والعمل .

٣- كلما زادت المصلحة المتعدية فهي المقدمة ، فالمسجد المعد فقط للصلاة ولو كبيراً ، يقدم  
عليه المسجد الصغير الذي يؤسس على أنه مركز دعوي ، تقام فيه الحلقات وإعداد الدعاة  
، وتقام فيه مشاريع الأضاحي وإفطار الصائمين ، ولو كان ذلك على حساب مساحته .

٤- الإهتمام الكبير بإنشاء مراكز رعاية الأيتام ، لتنشأتهم علمياً وإيمانياً ودعويّاً ، وحرافياً ، لأنه  
إذا أحسنت رعايتهم ، حسن عطاؤهم وقيادتهم لمجتمعاتهم ، فهم الجيل القادم .

٥- إقامة مساكن وملاجئ للمشردين والمضطهدين<sup>(٢)</sup>.

٦- إقامة المراكز الصحية والمخيمات الطبية ، خصوصاً في أماكن انتشار الأوبئة ، وفي المناطق  
الفقيرة ، المكتظة بالسكان أو النائية ، مع ربط ذلك بالدعوة قولاً وفعلاً ، سواء في البلاد  
الإسلامية أو غيرها ، وتقدم على مشاريع الإعاشة غير الضرورية ، ورحلات الحج والعمرة

(١) انظر الموارد المالية ، الكثيري ص ٥٥ .

(٢) انظر مقال ( فقه الأولويات في العمل الخيري ) بالمنعم صبحي أبو شعيع . موقع المختار الإسلامي .

٧- إعطاء الرعاية الكبيرة للأشخاص المؤثرين في مجتمعاتهم، من رؤساء قبائل ، ومفكرين ، وإعلاميين ، والبارزين اجتماعياً ونحوهم ، وتخصيصهم بمزيد من العناية أكثر من غيرهم في باب الدعوة.

### **المطلب الخامس : قاعدة : تقدم المصلحة الدائمة على المصلحة العارضة أو المنقطعة<sup>(١)</sup> :**

هذه من القواعد ، التي يمكن أن تدرج تحت قاعدة ( تقدم المصلحة الكبرى على المصلحة الصغرى ).

### **معني القاعدة :**

إن المصلحة المستمرة غير المنقطعة ولو نسبياً ، أفضل وتقدم على المصلحة المؤقتة والطارئة، إذ النفع الثابت ، يعطي آمناً وبعداً واستقراراً مستقبلياً ، فالدوام في ذلك ، يعني استمرار أعمال الخير ، والإستفادة منها لأطول مدة ممكنة ، ويترتب على ذلك ، أنه كلما زاد الإستمرار والثبات ، تعين التقديم والتفضيل<sup>(٢)</sup>.

### **دليلها وحجبتها :**

إن لهذه القاعدة ، أدلة متعددة تبين حجبتها ، نكتفي منه بما يلي :

١- عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أي العمل أحب إلى الله؟ قال: (أدومه وإن قل)<sup>(٣)</sup>.

### **وجه الاستدلال بالحديث :**

(١) انظر قواعد الأحكام للعز ابن عبدالسلام (٨٣/١) وفقه الأولويات. حساني محمد ص ٢٩٧.

(٢) انظر فقه الأولويات. حساني محمد ص ٢٩٧.

(٣) رواه مسلم في باب فضيلة العمل الدائم (٥٤١/١) حديث رقم ٧٨٢

إن النبي صلى الله عليه وسلم بين فضيلة المدوامة على الطاعة ولو قلت، لأنه بدوام القليل تستمر الطاعة بالذكر والمراقبة والإخلاص والإقبال على الله بخلاف الكثير الشاق حتى ينمو القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة ، كما أن مداوم الخير ملازم للخدمة ، وليس من لازم الباب في كل يوم وقتاً ما ، كمن لازم يوماً كاملاً ثم انقطع<sup>(١)</sup>.

٢- وعن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له)<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث :

إن النبي صلى الله عليه وسلم بين فضل هذه الأعمال الثلاثة ، وذلك أن ثوابها يدوم للعامل بعد موته، وذلك لدوام أثره فدام ثوابه ، مما يدل على أن النفع الدائم ، فضيلته أكبر من النفع المنقطع من هذه الجهة<sup>(٣)</sup>.

٣- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص<sup>(٤)</sup> رضي الله عنهما، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( يا عبد الله، لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل، فترك قيام الليل)<sup>(٥)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث :

أن فيه دلالة على أنَّ أحب العمل أدومه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم حذر عبد الله ،

(١) انظر فتح الباري لابن حجر (١٠٣/١)

(٢) رواه مسلم في باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (١٢٥٥/٣) حديث ١٦٣١

(٣) انظر دليل الفالحين شرح رياض الصالحين. محمد علي البكري الشافعي (١٧٧/٧)

(٤) هو الصحابي الجليل عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي الصحابي الجليل الإمام الحبر العابد أبو محمد اسلم قبل أبيه، وله مناقب وفضائل ومقام راسخ في العلم والعمل حمل عن النبي صلى الله عليه وسلم علما جما، واستأذنه في أن يكتب عنه ، وكان قد أفتى ستين سنة، توفي رضي الله عنه سنة ٨٤هـ. انظر ترجمته اسد الغاية

(٣٤٥/٣) الإصابة في تمييز الصحابة (١٠٧/٤)

(٥) رواه البخاري في باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه (٥٤/٢) حديث رقم ١١٥٢

من أن يقطع قيام الليل مثل ما قطع فلان ، بل يستمر ويداوم عليه<sup>(١)</sup>.

### تطبيقاتها :

إن لهذه القاعدة الجليلة عدة تطبيقات في العمل الخيري ، منها مايلي :

١- إن على المؤسسات تبني مشاريع الوقف الخاصة بها ، لما يمثل ذلك ، من مدخلات مالية ثابتة وآمنة لتلك المؤسسات ، وعلى وفق ذلك ، لا بد من تطوير الأساليب المتعلقة بذلك ، سواء التسويقية أو الإنشائية أو اختيار النوع المناسب ، والرجوع إلى أهل الخبرة والإختصاص في ذلك كله<sup>(٢)</sup>.

٢- يتأكد على المؤسسات الخيرية القادرة مالياً ، تبني مشاريع تشغيل القادرين على العمل ، كمخرجات نفعها دائم للمحتاجين ، كتعليم الحرف الصغيرة ، أو إعطائهم بعض الآلات أو السيارات الصغيرة ، ويدخل في ذلك توزيع بعض الماشية من البقر أو الغنم مثلاً ، للإستفادة من لحمها ولبنها ونسلها ، ووضع برامج تعليمية لذلك كله<sup>(٣)</sup>.

٣- الإهتمام بمسألة الإستقطاعات الشهرية، وتوفير ما يلزم من سندات وأدوات، وحسن اختيار المندوبين لذلك، وإقامة الدورات الخاصة بها، ووضع آلية محاسبة خاصة لها، مع إعداد مادة علمية إعلامية لها، مبنية على دراسة تجمع بين الخبرة وعرفة الشريحة المستهدفة .

٤- يلزم من هذه القاعدة، أن تقيم المؤسسات الخيرية الدورات والإجتماعات وورش العمل، وإعداد البحوث وتبادل الخبرات ، والنظر في التجارب السابقة ، للتوصل إلى الطريقة

(١) انظر بدر التمام شرح بلوغ المرام. للمغربي (٣/٢٦٤)

(٢) انظر المحددات التنظيمية المؤثرة. فهد القريني. ص ٦٣

(٣) انظر الموارد المالية. الكثيري. ص ٥٥ ومقال فقه الأولويات في العمل الخيري ، عبد المنع أبو شعيشع .

المثلى، في جعل الدعم المالي مستمر ، ولا يقتصر على مواسم معينة .

## المطلب السادس : قاعدة : تقدم المصلحة العامة والجماعة على المصلحة الخاصة

### والقلة<sup>(١)</sup> :

هذه القاعدة ، تأتي ضمن المعيار الثاني في الترجيح بين المصالح ، الذي سبق الإشارة إليه ، وهو معيار مدى شمول وكثرة أو انحصار وقلة المفسدة والمصلحة بالنسبة للأفراد والجماعات<sup>(٢)</sup>، فإن الشارع يعطي أحكاماً للعامة والجماعة ، ما لا يعطي للفرد والقلة ، ولكن لهذه القاعدة قيود ، تأتي إن شاء الله قريباً ، تحكم نطاقها ، وهذه القاعدة يمكن أن تندرج تحت قاعدة ( المصلحة الكبرى مقدمت على المصلحة الصغرى ) .

### معنى القاعدة :

إذا تعارضت مصلحتان، إحداهما يتعدى نفعها إلى عموم الأفراد أو الجماعة، والأخرى يقتصر أثرها على فئة معينة أو فرد، فإن المصلحة العامة الشاملة، تقدم على المصلحة الخاصة والفردية، وعلى هذا تقدم مصلحة الأمة على مصلحة القبيلة، ومصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، ومصلحة عموم أهل الحي على مصلحة بعض سكانه، ومصلحة عموم أهل السوق على مصلحة بعض أفرادهم<sup>(٣)</sup>، ويقدم ما يحقق هذا المعنى أكثر، على ما هو أقل منه.

تنبيه: لقد وضع أهل العلم لهذه القاعدة شروطاً وقيوداً ، تضبط آلية العمل بها وهي :

١- أن يتعذر الجمع بين المصلحتين ، ويتعين ترجيح إحداهما<sup>(٤)</sup>.

٢- ألا تكون المصلحة الخاصة أقوى من المصلحة العامة، في بعض الإعتبارات، كأن تكون

(١) انظر قواعد الأحكام لابن عبدالسلام (١٩١/٢) والموافقات للشاطبي (٨٩/٣) ومعلمة زايد (١٩٩/٤).

(٢) انظر ص ٢٥١ من هذا البحث .

(٣) انظر معلمة زايد (٢٠٢/٤)

(٤) نفس المصدر .

المصلحة الخاصة، متعلقة بالضروريات، والعامّة متعلّقة بالتحسينات<sup>(١)</sup>.

٣- أن يمكن التعويض عن المصالح الخاصة ، حال تقديم المصالح العامة عليها ، كالمصالح المالية الخاصة مثلاً<sup>(٢)</sup>.

### دليلها وحجيتها :

إن هذه العدة أدلة متعددة ، يستدل بها على حجيتها ، نذكر منها مايلي :

١- عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( لا يبيع حاضر لباد<sup>(٣)</sup>، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض )<sup>(٤)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث :

إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا البيع ، تقديماً للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، حيث إن عموم الناس سينتفعون من رخص الأثمان ، فيما لو قام البدو ببيع بضائعهم من غير واسطة من أهل الحضرة ، فإن توسط الحضرة في ذلك ، انتفعت تلك الفئة القليلة على عموم الناس ، فكان في ذلك ضرر عليهم ، بل وربما على سائر أهل السوق<sup>(٥)</sup>.

٢- قوله صلى الله عليه وسلم (لا يحتكر إلا خاطئ)<sup>(٦)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث :

(١) نفس المصدر .

(٢) انظر الموافقات (٥٧/٣) معلمة زايد (٢٠٤/٤)

(٣) الحاضر: المقيم في المدن والقرى. والبادي: المقيم بالبادية. النهاية في غريب الحديث والأثر. لابن الأثير (٣٩٨/١)

(٤) رواه البخاري في باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر (٧٢/٣) حديث رقم ٢١٥٩ ومسلم في باب تحريم بيع الحاضر للبادي (١١٥٧/٣) حديث رقم ١٥٢٢

(٥) انظر المعلم بفوائد مسلم للمازري (٢٤٧/٢) ومعلمة زايد (٢٠٧/٤)

(٦) رواه مسلم في باب تحريم الاحتكار في الأقوات (١٢٢٨/٣) حديث رقم ١٦٠٥

إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الإحتكار ، وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو ثمنه ، وذلك من تقديم مصلحة العامة على مصلحة ذلك المحتكر ، لما في ذلك من تفويت رخص السعر عليهم ، فيقع عليهم الضرر بذلك دونه<sup>(١)</sup>.

٣- أدلة قاعدة ( تقدم المصلحة الكبرى على المصلحة الصغرى ) إذ المصلحة العامة أكبر من مصلحة الفرد .

### تطبيقاتها :

يمكن أن تستثمر هذه القاعدة ، في المجال الخيري بما يلي :

١- قد يوجد بعض الأشخاص ، ممن لديه خبرة ودراية وتخصص بإدارة العمل الخيري ، وتكون بعض المؤسسات الخيرية بحاجة إليه ، سواء داخل البلد أو خارجها ، وهو رجل محتاج للتوظيف ، ولكن لوجود مشاكل له مع الحكومة الداخلية أو في الخارج ، فإنه يتوقع بأنه سوف يضييق على تلك المؤسسة أو على العمل الخيري ككل بسببه ، فإنه لا يوظف تغليباً لعموم مصلحة تلك المؤسسة أو العمل الخيري بشموله .

٢- إذا كان هناك جهتان لمصرف المال من مؤسسة خيرية ، وإحدهما بالدفع لها ، يعود النفع للمؤسسة أكثر ، مع وجود نفع للبيئة والمجتمع الذي حولها ، والثانية يكون الدفع لها فيه النفع للبيئة والمجتمع من حولها ، أكبر من الأولى ، فإن الثانية تقدم ، ولو قل النفع للمؤسسة الخيرية ، ما لم يكن ضرورياً لعملها<sup>(٢)</sup>.

٣- على المؤسسات الخيرية ، أن تعزز مبدأ التعاون بينها ، وبين المؤسسات الخيرية الأخرى ، نظراً للخير الكثير الذي سيحقق من أثر هذا التعاون للمسلمين ، ولا ينبغي أن تتحسس من بعض السلبيات المصاحبة لمثل هذا التعاون ، وبعضه قد يعود لنفس المؤسسة المبادرة

(١) انظر شرح مسلم للنووي (٤٣/١١)

(٢) و قد أفادني بمثل ذلك د. عيسى القدومي اتصالاً.



لهذا التعاون، إما بصرف بعض الأنظار عنها، أو عدم نسبة كامل العمل لها، أو غير ذلك، إذ مصلحة عموم المسلمين ، تقدمت على مصالحها .

٤ - لو تواردت فكرتان:

إحدهما : تأمين بعثات دراسية لبعض الناهجين من الطلبة في بلد ما ، لنشر الوعي الديني أو التقني ، لظهور الضعف فيه ، لينهلوا من العلوم النافعة ، ثم يرجعوا فينشروا ما تعلموا في بلدهم .

والثانية: انشاء مدرسة أوكلية تعنى بتدريس تلك العلوم في ظل توافر الكوادر العلمية. فهنا تقدم فكرة بناء المدرسة أو الكلية، على تأمين بعثات دراسية لعدد محدود، إلا أن يكون تأمين البعثات هو الأنفع لعدم توفر كوادر مؤهلة للقيام بالتعليم<sup>(١)</sup>.

### المطلب السابع : قاعدة : تقدم المصلحة الجوهرية على الشكلية أو الهامشية<sup>(٢)</sup> :

هذه القاعدة تعتبر أيضاً فرعاً عن قاعدة تقديم المصالح الكبرى على الصغرى ، إذ لا شك أن المصلحة الجوهرية هي الكبرى ، والشكلية هي الصغرى .

### معنى القاعدة :

المصالح الجوهرية وهي الأساسية ، والتي تتعلق بها ضروريات الناس وحاجتهم ، مما يعد فوائدها أو عدم تحصيلها خسارة بينة ، وإيقاع الناس في حرج ، مقدمة على المصالح الشكلية الكمالية ، التي تكون ثانوية ، ولا يعد فوائدها خسارة للمسلمين<sup>(٣)</sup>.

### دليل القاعدة وجوبها :

إن لهذه القاعدة عدة أدلة يمكن أن يستدل بها ، من ذلك ما يلي :

(١) انظر أثر القواعد الأصولية . عبد الجليل ضميره ص ٢٩ - ٣٠ .

(٢) انظر فقه الأولويات . حساني محمد . ص ٢٩٤ معلمة زايد (٤/١٣٦) . شرح مسلم للنووي (١٢/١٣٩) .

(٣) انظر فقه الأولويات . حساني محمد . ص ٢٩٤ .

١- قوله صلى الله عليه وسلم (إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم) (١).

وقوله صلى الله عليه وسلم (ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر، إلا بالتقوى، أبلغت؟)، قالوا: بلغ رسول الله (٢).

### وجه الاستدلال بالحديثين :

أنه صلى الله عليه وسلم بين أن المهم والمعتبر بالشرع، هو جوهر الإنسان من صلاح في قلبه وعمله، ولا التفات إلى مظهره الخارجي ولا إلى جنسه، وأن القلب والعمل هو المقدم على الشكل (٣).

٢- إنه لما كان في صلح الحديبية قالت قريش: هات اكتب بيننا وبينكم كتابا فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «بسم الله الرحمن الرحيم»، قال سهيل: أما الرحمن، فوالله ما أدري ما هو ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب، فقال المسلمون: والله لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (اكتب باسمك اللهم) ثم قال: (هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله)، فقال سهيل: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت، ولا قاتلناك، ولكن اكتب محمد بن عبد الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (والله إني لرسول الله، وإن كذبتموني، اكتب محمد بن عبد الله) (٤).

(١) رواه مسلم في باب تحريم ظلم المسلم (١٩٨٧/٤) حديث ٢٥٦٤

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند (٤١١/٥) حديث رقم ٢٣٨٨٥ والبيهقي في شعب الإيمان (١٣٢/٧) حديث رقم ٤٧٧٤ وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٤٩/٦)

(٣) انظر شرح مسلم للنووي (١٢/١٦).

(٤) رواه البخاري في باب الشروط في الجهاد والمصالحة (١٩٣/٣) حديث رقم ٢٧٣١ ومسلم في باب صلح الحديبية في الحديبية (١٤١١/٣) حديث ١٧٨٤

وجه الاستدلال بالحديث :

إن النبي صلى الله عليه وسلم رضي بكتابة ( باسمك اللهم ) بدل ( بسم الله الرحمن الرحيم ) وب ( محمد بن عبدالله ) بدل ( محمد رسول الله ) ، لأن الأمر في ذلك شكلي لا يغير الحقائق ، وذلك من رعاية لجوهر الصلح ، الذي كان فيه من المصالح الكبيرة ، فقدم المضمون على الأمور الهامشية<sup>(١)</sup>.

### تطبيقاتها :

إن لهذه القاعدة عدة تطبيقات في المجال الخيري ، منها ما يلي :

١- إن الإهتمام بمنظر مقرات المؤسسات الخيرية الخارجي مطلوب ، ومثله سعة المكان ، وما يتبع ذلك من ديكورات ومجسمات ، ولكن لا يكون ذلك على حساب عمل المؤسسة الأساسي ، بحيث يرهق ميزانيتها ، فتقل أنشطتها لذلك ، أو أن تكون الميزانية في الأصل قليلة ، بالكاد تكفي الضروري من العمل ، فهنا يقدم الأساسي من العمل ، على مراعاة الشكل الخارجي للمؤسسة .

٢- يتعين على المسؤولين في المؤسسات الخيرية ، ألا يجعلوا مظهر الشخص ، هو المعيار الأساسي في قبوله للعمل ، موظفاً كان أو متطوعاً ، وإن كان الوضع قد يستدعي بعض الإهتمام في بعض الأحيان ، ولكن يكون التركيز الأكبر على قدرات هذا الشخص في نفع هذه المؤسسة .

٣- أحد أهم ما يميز المؤسسة الخيرية الناجحة عن الفاشلة ، هو الإهتمام الكبير بحقيقية العمل ، والتفاني في تأديته على الوجه المطلوب ، مع عدم إغفال صورته ، لكن من غير تقديم شكلية ومظهره الخارجي على مضمونه .

٤- كثيراً ما يصاحب الأنشطة الخارجية، المتعلقة بالرحلات الدعوية الترفيهية والمسابقات

(١) انظر شرح مسلم للنووي (١٣٩/١٢) وفقه الأولويات. حساني محمد ص ٢٩٥.

والحفلات، وكذلك المؤتمرات الخيرية والملتقيات ، عدم إرشاد في الإنفاق، وتبذير في الإنفاق على أمور لا دعي لها من الأمور الشكلية، وقد يكون لطبيعة هذه الأعمال دخل كبير في عدم انضباط الأمور في ذلك، ومن هنا يأتي التخطيط المسبق لهذه الأشياء، الذي دل عليه معنى القاعدة، بحيث توضع الأهداف المرجو تحقيقها منها نصب العين، ويستبعد التوسع في الأشياء الشكلية، ويكون هناك تقرير لكل نشاط من هذه الأنشطة، يذكر فيه السلبيات والإيجابيات ، يتم على وفقه تقليل ما يمكن تقليله من الأمور التي لا داعي لها ، والتركيز على ما يزيد من الفائدة المرجوة منها.

### المبحث الثالث : قواعد متنوعة في الموازنات والأولويات :

#### المطلب الأول : فرض العين لا يترك بالنافلة أو بما هو من فروض الكفايات<sup>(١)</sup> :

هذه القاعدة ، يصلح أن تكون متفرعة من قاعدة ( المصلحة الكبرى مقدمة على المصلحة الصغرى ) ، إذ فرض العين من حيث الجملة أفضل من فرض الكفاية<sup>(٢)</sup> ، ولا شك بأن فرض العين أفضل من المندوب .

#### معنى القاعدة :

☺ فرض العين : هو مهم متحتم مقصود حصوله منظور بالذات إلى فاعله حيث قصد

(١) انظر قواعد الأحكام لابن عبدالسلام (٢٩/١) والفروق للقرافي (٢٠٣/٢) والأشباه للسبكي (١٨٥/١) والمنثور للزركشي (٣٣٩/١) والأشباه للسيوطي ص ١٤٥ و الأشباه لابن نجيم ص ١٣١ وموسوعة القواعد للبورنو (٣٦٢/٢) (٢٤/٨) ومعلمة زايد (١٥٣/٤)

(٢) وقد اختلف أهل العلم في أيهما أفضل ، فذهب الجمهور : بأن فرض العين أفضل ، لاهتمام الشارع به أكثر ، ولذلك فرضه على كل شخص بعينه ، وذهب الإسفراييني والجويني : إلى أن فرض الكفاية أفضل ، لأن فاعله يتحمله عن نفسه وعن غيره ، وذهب الطوفي إلى مسلك الجمع بينهما ، وذلك بأن كل واحد منهما ، أفضل من الآخر من وجه ، لكن قال الشيخ كمال الدين الزملاكي: ما ذكر من تفضيل فرض الكفاية على فرض العين محمول على ما إذا تعارضا في حق شخص واحد، ولا يكون ذلك إلا عند تعيينها وحيثها هما فرضا عين، وما يسقط الحرج عنه وعن غيره أولى، وأما إذا لم يتعارضا، وكان فرض العين متعلقا بشخص، وفرض الكفاية له من يقوم به، وفرض العين أولى. انظر البحر المحيط (٣٣٢-٣٣٣) وشرح مختصر الروضة (٤١٠/٢) وشرح الكوكب المنير (٣٧٧/١)

حصوله من عين مخصوصة<sup>(١)</sup>.

⊖ وفرض الكفاية : هو مهم متحتم مقصود حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله إلا بالتبع  
للفعل ضرورة أن الفعل لا يحصل بدون فاعل<sup>(٢)</sup>.

⊖ و أما النافلة ، فهي المندوب : وهو ما في فعله ثواب، ولا عقاب في تركه<sup>(٣)</sup>.

⊖ فالمعنى : أن ما كان فرضاً عينياً على كل مكلف ، لا يجوز تركه بنافلة أو بفرض آخر من  
فروض الكفاية ، مما يغلب على ظنه أن يقوم به غيره<sup>(٤)</sup>.

### دليل القاعدة وجوبها :

هذه القاعدة كما هو ظاهر لها شقان ، الأول: تقديم فرض العين على النافلة ، والشق

الثاني : تقديم فرض العين على فرض الكفاية ، فمن أدلة الشق الأول ما يلي :

١ - قوله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه : (وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما  
افترضت عليه)<sup>(٥)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث :

إن التقرب إلى الله يكون بالفرائض والنوافل، ونص سبحانه هنا على الفرائض، أنها أحب إليه  
مما عداها من وجوه التقرب، مما يقتضي تقديم وأفضلية الفرض على النفل مطلقاً<sup>(٦)</sup>.

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم : (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع للزركشي (٢٥١/١) والبحر المحيط له (٣٢١/١) الفروق للقراي (١٢٧/١)

(٢) نفس المصادر

(٣) انظر روضة الناظر لابن قدامة (١٢٥/١) وشرح المحلى على الورقات (٧٣/١)

(٤) انظر موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٢٧/٧)

(٥) رواه البخاري في باب التواضع (١٠٥/٨) حديث ٦٥٠٢

(٦) انظر فتح الباري لابن حجر (٣٤٣/١١) ومعلمة زايد (٣٢٨/١٧)

(٧) رواه مسلم في باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن (٤٩٣/١) حديث ٧١٠

### وجه الاستدلال بالحديث :

إن النبي صلى الله عليه وسلم قدم صلاة الفرض ، على غيرها وهي النافلة ، حيث منع من أداءها عند تعارضها مع الفرض عند إقامتها<sup>(١)</sup>.

و أما الشق الثاني فمن أدلته ما يلي :

١- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، يقول: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فاستأذنه في الجهاد، فقال: (أحي والداك؟)، قال: نعم، قال: (ففيهما فجاهد)<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث :

إنه صلى الله عليه وسلم رد هذا الرجل ، وأرشده أن الجهاد الذي يقدمه ، وهو بر والديه ، لتعين ذلك عليه ، وتقديمه على جهاد القتال لأنه فرض كفاية عليه<sup>(٣)</sup>.

٢- عن ابن عباس قال : قال رجل : يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: ( انطلق فحج مع امرأتك )<sup>(٤)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث :

فيه تقديم الحج مع الزوجة إذا خرجت من غير محرم ، على الجهاد لأن خروجه معها تعين عليه، بخلاف الجهاد فإن غيره يقوم مقامه فيه، إذ هو فرض كفاية من حيث الأصل<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر شرح مسلم للنووي (٢٢٣/٥) ومعلمة زايد (١٧/٣٢٩)

(٢) رواه البخاري في باب الجهاد بإذن الأبوين (٥٩/٤) حديث رقم ٣٠٠٤ ومسلم في باب بر الوالدين وأتقوا أحق به (١٩٧٥/٤) حديث رقم ٢٥٤٩

(٣) انظر شرح القسطلاني على البخاري (١٤٠/٥)

(٤) رواه البخاري في باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة (٣٧/٧) حديث رقم ٣٠٠٦ ومسلم في باب سفر المرأة مع محرم في الحج (٩٧٨/٢) حديث رقم ١٣٤١

(٥) انظر شرح النووي على مسلم (١١٠/٩)

## تطبيقاتها :

يمكن أن تستثمر هذه القاعدة في المجال الخيري بما يلي :

١- ينبغي أن تقدم كل مؤسسة خيرية ، العمل بنشاطها التي تخصصت به، مما لا يقوم غيرها به، إذ هو المتعين عليها، ولا تشغل كثيراً بالأنشطة الأخرى التي توجد عند غيرها ، حتى إذا تمكنت من عملها وتخصصها ، انتقلت إلى غيره على وفق المصلحة .

٢- يجب على المؤسسات الخيرية ، أن تدفع وتصرف مرتبات الموظفين المتكفلة بهم ، وتقدم ذلك مع قضاء ديونها العاجلة ، على التوسع في مصروفات الأنشطة أو بعض متعلقات عملها من إعلام ودعاية أو كفالات وإعانات .

٣- فتح الأقسام وتوظيف الموظفين ، واستقبال المتطوعين ، ووضع الخطط ، كل ذلك يكون بما يحقق الأهداف الأساسية لكل مؤسسة خيرية، لاسيما إذا كانت حديثة النشأة أو قليلة الميزانية ، وتستبعد ولو مؤقتاً بعض المكملات والأشياء التي يمكن أن تنهض المؤسسة من دونها ، ولا ينظر إلى المؤسسات الكبيرة في ذلك في هذا الوقت ، ولا يغتر ببعض الوسائل التي هي من نوافل العمل الخيري أو وسائله غير المتأكدة .

٤- تقديم الأطعمة للذين يموتون جوعاً، والمعونة للذين يتعرضون للإبادة الجماعية والجسدية، والأدوية للمرضى، وإيواء المشردين، وكفالة الأيتام، ورعاية المسنين والأرامل والمعاقين، والذين يتعرضون للغزو التنصيري، كل ذلك مقدم على تكرار الحج والعمرة والإنفاق على المعتكفين، والمسابقات، والرحلات الدعوية الترفهية ، وموائد الرحمن في رمضان ونحو ذلك<sup>(١)</sup>.

(١) وانظر إلى فقه الأولويات. عبد المنعم أبو شعيع

## المطلب الثاني : قاعدة : إذا تقابلت الكثرة والرفعة فما المقدم<sup>(١)</sup> ؟

هذه القاعدة من الترجيح بين الأعمال ، ولكن وقع الخلاف فيها ، ولذلك وردت بصيغة الإستفهام .

### معنى القاعدة :

إنه إذا تعارض عملان ، أحدهما موصوف بالكثرة ، والآخر موصوف بالشرف والرفعة ، لكنه أقل من حيث العدد ، فأيهما يقدم ، ذو الكثرة أم ذو الرفعة والشرف؟<sup>(٢)</sup>

تبييه : التعارض المراد في القاعدة ، ما تحقق فيه الأمور التالية :

- (١) اتحاد رتبة العملين ، فلا تعارض بين واجب ومندوب .
- (٢) اتحاد الجنس ، فلا تعارض بين صلاة وحج .
- (٣) اتحاد الزمان والمكان ، مما ليس لأحد العملين فضل في زمان أو مكان ، فلا تعارض بين صلاة في المسجد الحرام وغيره من المساجد<sup>(٣)</sup>.

### حكم القاعدة :

لقد اختلف أهل العلم ، في حكم القاعدة على قولين رئيسيين هما :  
☺ القول الأول: إن العبرة بكثرة العمل ، وهو قول للمالكية ، وقول للشافعية وكذا

(١) قواعد ابن رجب (١٣٠/١) والمشهور للزركشي (٤١٣/٢) والأشبه للسيوطي ص ١٤٣ او موسوعة القواعد للبورنو (٢٩٩/١) ومعلمة زايد (٢٢٥/١١).

(٢) انظر معلمة زايد (٢٢٧/١١)

(٣) نفس المصدر .



الحنابلة<sup>(١)</sup>.

☺ القول الثاني : إن العبرة بشرف العمل ورفعته ، وهو قول الحنفية ، والأظهر عند المالكية ، وقول عند الشافعية والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

## الأدلة :

### أولاً : أدلة القول الأول :

١ - عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى<sup>(٣)</sup>، قال: لقيت ثوبان<sup>(٤)</sup> مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: أخبرني بعمل أعمله يدخلني الله به الجنة؟ أو قال قلت: بأحب الأعمال إلى الله، فسكت. ثم سأله فسكت. ثم سأله الثالثة فقال: سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (عليك بكثرة السجود لله، فإنك لا تسجد لله سجدة، إلا رفعك الله بها درجة، وحط عنك بها خطيئة)<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر البيان والتحصيل لابن رشد (٣٧٩/١) ومواهب الجليل (٨١/٢) وأسنى المطالب للأنصاري (٢٠١/١) ونهاية المحتاج (١٢٨/٢) والمبدع (٢٨/٢) وكشاف القناع (٤٤٠/١) .

(٢) انظر بدائع الصنائع (٢٩٥/١) والبحر الرائق (٥٩/٢) والبيان والتحصيل لابن رشد (٣٧٩/١) ومواهب الجليل (٨١/٢) وأسنى المطالب للأنصاري (٢٠١/١) ونهاية المحتاج (١٢٨/٢) والمبدع (٢٨/٢) وكشاف القناع (٤٤٠/١) ..

(٣) هو التابعي معدان بن أبي طلحة. ويقال بن طلحة الكناني اليعمرى الشامي روى عن عمر بن الخطاب وأبي الدرداء وثوبان قال ابن معين أهل الشام يقولون بن طلحة وقتادة وهؤلاء يقولون ابن أبي طلحة وأهل الشام أثبت فيه ، وعنه: ابنه حفص بن عمر الأنصاري، وسالم بن أبي الجعد، والسائب بن حُبَيْش. انظر التَّكْمِيل فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَمَعْرِفَةِ الثَّقَاتِ وَالضُّعْفَاءِ وَالْمَجَاهِيلِ لابن كثير (٨٩/١) وتهذيب التهذيب (٢٢٨/١٠)

(٤) هو الصحابي الجليل ثوبان بن بجدد الحميري وقيل: ابن جحدر، يكنى: أبا عبد الله، أصابه سباء، فاشتره رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتقه، وقال له: إن شئت أن تلحق بمن أنت منهم، وإن شئت أن تكون منا أهل البيت، فثبت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يزل معه سفراً وحضراً إلى أن توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج إلى الشام. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث ذوات عدد، روى عنه: شداد بن أوس، وجبير بن نفير، وأبو إدريس الخولاني، وغيرهم. مات بمصر سنة أربع وخمسين. انظر اسد الغابة (٤٨٠/١) والاصابة (٥٢٨/١)

(٥) رواه مسلم في باب فضل السجود والحث عليه (٣٥٣/١) حديث رقم ٤٨٨

### وجه الاستدلال بالحديث :

ظاهر الحديث أن أفضل الأعمال كثرة السجود العددية، لا الكيفية من السجود ولا من القيام، لأنه صلى الله عليه وسلم علق هذه الأفضلية برفعة كل درجة، بما يقابلها من عدد السجودات، لا طولها ولا القيام قبلها، كل ذلك بصيغة أفعال التفضيل<sup>(١)</sup>.

ونوقش : بأن هذا الحديث وغيره ، فيه بيان فضل كثرة السجود ، وأنه من أفضل الأعمال ، لا الأفضلية المطلقة ، جمعاً بينه وبين النصوص الأخرى<sup>(٢)</sup>، والتي هي أيضاً بصيغة أفعال التفضيل .

٢- قوله صلى الله عليه وسلم : (من أعتق رقبة، أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار، حتى فرجه بفرجه)<sup>(٣)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث :

إنه لما بين النبي صلى الله عليه وسلم هذا الفضل في العتق ، كان ذلك في معرض عتق رقبة واحدة ، ولم يتعرض لصفاتها ، مما يدل على أن المقصود هو فكك الرقاب ، وأن العدد في ذلك معتبر ، والصفة إن أتت تكون تابعة للعتق ، فما كان فيه عتق أكثر ، كان فيه أجر أكثر<sup>(٤)</sup>.

ونوقش : بأن ذلك بيان لفضيلة كثرة العتق ، لا لأفضليته على عتق الرقبة النفيسة على أهلها وأغلاها ثمناً<sup>(٥)</sup>.

٣- قوله صلى الله عليه وسلم (من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها،

(١) انظر شرح مسلم للنووي (٢٠٦/٤).

(٢) وستأتي في أدلة القول الثاني .

(٣) رواه مسلم في باب فضل العتق (١١٤٧/٢) حديث رقم ١٥٠٩

(٤) انظر نيل الأوطار للشوكاني (٩٦/٦)

(٥) ويأتي قريباً الكلام على هذه المسألة عند ذكر أدلة القول الثاني .

لا أقول الم حرف، ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال بالحديث :

في هذا الحديث دلالة، على أن زيادة الأجر في تلاوة القرآن، مترتبة على كثرة القراءة، فكلما زادت قراءة الأحرف والكلمات والآيات ، زاد الأجر.

ونوقش : بأن كثرة التلاوة ، مطلوبة ولكن هذا مقيد بما لا يتعارض مع التدبر ، ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قراءة القرآن أقل من ثلاث<sup>(٢)</sup> ، مما يعني أن قرآة التدبر مقدمة وأفضل من كثرة التلاوة.

ثانياً : أدلة القول الثاني :

١ - عن جابر، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الصلاة أفضل؟ قال: ( طول القنوت )<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال بالحديث :

إن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن فضيلة طول القيام لشرف ذكره وهو القرآن ، مقدمة ومفضلة على ما سواها ، ومن ذلك كثرة السجود ، ولذلك ذكر هذا بصيغة أفعل التفضيل<sup>(٤)</sup> .

ونوقش : بأن هذا الحديث فيه بيان فضيلة طول القنوت ، لا أفضليته المطلقة ، وذلك

(١) رواه الترمذي في باب ما جاء فيمن قرأ حرفاً من القرآن ماله من الأجر(٥/٢٦) حديث رقم ٢٩١٠ وقال : حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

(٢) رواه ابوداود في باب في كم يقرأ القرآن؟(٢/٥٣٨) حديث ١٣٩٠ والترمذي (٥/٤٨) حديث ٢٩٤٦ وابن ماجه (٢/٣٧١) حديث رقم ١٣٤٧ وصححه الترمذي ولفظه (لم يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث) وهو خبر بمعنى الإنشاء ، أي النهي.

(٣) رواه مسلم في باب أفضل الصلاة طول القنوت (١/٥٢٠) حديث ٧٥٦

(٤) انظر شرح النووي لمسلم (٤/٢٠٠)

لمعارضته للحديث الذي فيه الأمر بكثرة السجود<sup>(١)</sup>.

٢- عن أبي ذر رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>، قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل؟ قال: (إيمان بالله، وجهاد في سبيله)، قلت: فأبي الرقاب أفضل؟ قال: (أعلاها ثمناً، وأنفسها عند أهلها)<sup>(٣)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث :

إنه صلى الله عليه وسلم بين أن غلاء الرقاب ، ونفاستها عند أهلها ، هو المعيار الأول في تفضيلها ، فهو المقدم على كل شيء ، ويكون من ضمن ذلك ، تقديمها على ما أكثر منها ، مما هو دونها في الثمن والنفاسة<sup>(٤)</sup>.

ونوقش :

بأن التفضيل المذكور في الحديث ، ليس بين النفاسة والكثرة ، وإنما هو المعيار في اختيار الرقاب ، فهو بين رقبة ورقبة ، لا بين رقبة ورقاب ، كما هو ظاهر اللفظ<sup>(٥)</sup>.

### الترجيح :

الذي يظهر والله أعلم ، أنه ينظر إلى مقصود العمل الأولي ، من كثرة أو رفعة ، فإنه

(١) سبق تخرجه ص ٢٩٨

(٢) هو الصحابي الجليل جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد بن حرام ابو ذر الغفاري ، أسلم والنبي صلى الله عليه وسلم بمكة أول الإسلام، وهو أول من حيا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحية الإسلام، ولما أسلم رجع إلى بلاد قومه، فأقام بها حتى هاجر النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه بالمدينة ، قال عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ (ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر ) ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة ، وروى عنه: عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله بن عمر، وابن عباس، وغيرهم من الصحابة ، توفي سنة اثنتين وثلاثين بالريذة. انظر أسد الغابة (١/٥٦٢) والإصابة (٧/١٠٥ - ١٠٩)

(٣) رواه البخاري في باب: أي الرقاب أفضل (٣/١٤٤) حديث رقم ٢٥١٨ ومسلم في باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (١/٨٩) حديث رقم ٨٤

(٤) انظر عمدة القاري للعيني (٢٣/٢٢٠).

(٥) انظر شرح النووي لمسلم (٢/٧٩)

يكون هو المقدم من حيث الأصل ، فمثال الأول العتق ، ومثال الثاني القراءة ، فالشارع له تشوف للحرية ، مما يعني أن انتشارها ، وكثرة عتق الإرقاء ، هو المطلوب الأول ، أما القراءة فإن المطلوب الأول منها ، هو التدبر والعظة والعمل ، وتأتي بعد ذلك صفة الرقبة، وكثرة القراءة ، في الرتبة التي تليها مع أهميتهما ، وهذا كله من حيث الأصل ، ولكن قد يعتري هذا الأصل ما هو كالأستثناء ، وذلك لوجود مصلحة أكبر، قد دلت عليها أدلة وقرائن ، تجعل مخالفة هذا الأصل هي الأفضل، كما لو دلت السنة على ذلك، أو اشتهر عن الصحابة وتابعيهم هذا الفعل، وهذه مصلحة دل عليها الأثر ، وقد تكون المصلحة دل عليها العقل والتجربة، من زيادة النفع للعامل بخصوصه في هذا العمل لطبيعة حاله، أو لكثرة النفع في العمل المتعدي النفع للغير ، فمثال المصلحة الأثرية ، تقديم كثرة القراءة على زيادة التدبر في رمضان، ومثال المصلحة الثانية بشقيها، تقديم كثرة القراءة أيضاً للحفظ أو لكون القارئ أعجمي لا يفقه القرآن، وكذا تقديم عتق الرقبة النفيسة، التي يرجى بعثها إسلام غيرها ونحوه، كرؤساء العشائر والمتبوعين، والله أعلم .

### تطبيقاتها :

إن لهذه القاعدة ، العديد من التطبيقات في المجال الخيري ، ويكون الاختيار فيها ، بحسب ما تقرر سابقاً ، وهي خاضعة لاجتهاد الناظر ، وما يحتف العمل الخيري من مؤثرات خارجية ، ومن هذه التطبيقات ما يلي :

١- المفاضلة بين بناء مسجد كبير جامع، يحتوي على مرافق متعددة ، وبين بناء مساجد صغيرة في عدة مناطق .

٢- المفاضلة بين إنشاء كلية أو جامعة ، وبين بناء عدة مدارس في مناطق متفرقة .

٣- المفاضلة بين إنشاء مستشفى متكامل ، وبين إنشاء عدة مستوصفات أو مخيمات صحية، تغطي مناطق شاسعة .

- ٤ - المفاضلة بين إنشاء قناة فضائية ، وبين إنشاء عدة محطات إذاعية .
- ٥ - المفاضلة بين شراء الأضحية السمينية الغالية ، وبين شراء عدة أضاحي دونها في الثمن والوزن .
- ٦ - المفاضلة بين كفالة الدعاة والمحفظين ، الذين تميزوا بالعلم والإتقان ، لكنهم قليل ورواتبهم عالية ، وبين كفالة من هم دونهم بكثير في العلم والإتقان ، ولكن يغطون أضعاف أضعاف ما يغطي هؤلاء .

### المطلب الثالث : قاعدة : الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى من الفضيلة المتعلقة بمكانها أوزمانها<sup>(١)</sup> :

هذه قاعدة مهمة ، تتناول الترجيح بين متعلقات نفس العبادة ، وبين متعلقات محلها ، وهي أيضاً تندرج تحت قاعدة ( المصلحة الكبرى مقدمة على المصلحة الصغرى ) .

#### معنى القاعدة :

أن الثواب المتعلق ببيئة العبادة أي ذاتها ونفسها أكثر من الثواب المتعلق بزمانها أو الموضع الذي تؤدي فيه<sup>(٢)</sup> .

#### دليل القاعدة وحجبتها :

هذه القاعدة لها عدة أدلة، منها ما يلي :

- ١ - قوله صلى الله عليه وسلم : ( لا صلاة بحضرة الطعام ، ولا هو يدافعه الأخبثان )<sup>(٣)</sup> .
- وقوله صلى الله عليه وسلم : ( إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة ، فابدءوا بالعشاء )<sup>(١)</sup> .

(١) انظر المنشور للزركشي (٥٣/٣) والأشباه للسيوطي ص ١٤٧ وموسوعة القواعد للبورنو (٨ / ٥٢) والقواعد الفقهية وتطبيقاتها للزحيلي (٧٣٨/٢) ومعلمة زايد (١٣٨/١٧) .

(٢) انظر موسوعة القواعد للبورنو (٨ / ٥٢) ومعلمة زايد (١٣٨/١٧) .

(٣) رواه مسلم في باب لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان (٣٩٣/١) حديث رقم ٥٦٠ .

### وجه الاستدلال بالحديثين :

إنه صلى الله عليه وسلم نهى عن فعل الصلاة مع وجود الطعام المشتبهى ، ومع مدافعة البول والغائط ، لما في ذلك من ذهاب لب الصلاة وهو الخشوع ، فقدمه ولو كان فيه عدم إدراك أول وقت الصلاة (٢).

٢- قوله صلى الله عليه وسلم : (إذا أقيمت الصلاة، فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون، عليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا) (٣).

### وجه الاستدلال بالحديث :

قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الإسراع حين الإتيان للصلاة بعد الإقامة ، ولو كان في ذلك تفويت لأول الصلاة ، حتى لا يأتيها وهو حافز النفس أو وهو يلهث لا يعقل ، تقدماً منه صلى الله عليه وسلم الخشوع على أول وقت فعل الصلاة (٤).

٣- أدلة قاعدة ( المصلحة الكبرى مقدمة على المصلحة الصغرى ).

### تطبيقاتها :

إن لهذه القاعدة عدة تطبيقات ، في مجال العمل الخيري ، منها ما يلي :

- ١- لو تردد الأمر بين إطعام المحتاجين لضروريات الحياة ، أو تفتير الصائمين في المسجد الحرام، كان الأول أولى ، لأنها فضيلة تتعلق بنفس العبادة (٥).
- ٢- ومن ذلك نقل الزكاة من مكان المال الذي وجبت منه ، للمصلحة الراجحة والحاجة

(١) رواه البخاري في باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه (٨٣/٧) حديث رقم ٥٤٦٣ ومسلم في باب كراهة

الصلاة بمحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال (٣٩٢/١) حديث ٥٥٧

(٢) انظر فتح الباري لابن حجر (١٦١/٢).

(٣) رواه البخاري في باب المشي إلى الجمعة (٧/٢) حديث ٩٠٨ ومسلم في باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة

(٤٢٠/١) حديث ٦٠٢.

(٤) انظر فتح الباري لابن حجر (١٠٧/٢).

(٥) انظر الموارد المالية. الكثيري ص ٤٥٠

الملحة<sup>(١)</sup>.

### المطلب الرابع : قاعدة : حفظ البعض أولى من تضييع الكل<sup>(٢)</sup> :

هذه القاعدة يمكن أن تعتبر فرعاً لقاعدة (يرتكب أخف الضررين لاتقاء أشدهما)، ولكن من منظور تحصيل المصلحة بحسب الإمكان ، ولذلك يمكن أن تكون مندرجة أيضاً تحت قاعدة ( تقدم المصلحة المتيقنة على المصلحة المظنونة والمتوهمة ) .

### معنى القاعدة :

إنه إن تعذر تحصيل كل المنفعة وكل المصلحة، وغلب على نظر الناظر، أنه يمكن أن يتدارك الأمر بتحصيل جزء من هذه المصلحة، وإلا فأتت جميعها، فإن المتعين المحافظة على هذا الجزء، استنقاذاً لما يمكن استنقاذه، ولا تتعطل المصالح بالكلية ، قليلاً للخسائر ما أمكن<sup>(٣)</sup>.

### دليل القاعدة وحجبتها :

إن لهذه القاعدة عدة أدلة يمكن أن يستدل بها عليها ، ومن ذلك ما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿ فَأَتَقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾<sup>(٤)</sup>.

### وجه الاستدلال بالآية :

إنه سبحانه علق تحصيل مصالح التقوى على الاستطاعة، فإذا كانت المحافظة على البعض مستطاعة ، عند عدم تحصيل الكل، فتحصيل البعض هنا هو التقوى المستطاعة<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر نوازل الزكاة للغفيلي ص ٥٣٦

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام. (١٦/١) (٤٥/٢) ومقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور (٥٢٤/٣).

(٣) وانظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام (٤٥/٢).

(٤) سورة التغابن : ١٦

(٥) وانظر قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام (٤٥/٢)



٢- وقوله تعالى ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال بالآية :

إن في قوله سبحانه بيان ، بأن الإصلاح من الأنبياء وأتباعهم يكون بحسب الإستطاعة والجهد ، وتحصيل البعض عند ظن فوات الكل ، إذا كان في دائرة الإستطاعة ، فهو من الإصلاح المطلوب<sup>(٢)</sup>.

٣- أدلة قاعدة ( يرتكب أخف الضررين لاتقاء أشدهما ).

### تطبيقاتها :

يمكن أن يسترشد بهذه القاعدة ، في المجال الخيري ، بما يلي من التطبيقات :

١- لا يعرف كثير من الناس إلاّ حالتين: إما التعاون الشامل، والوحدة الكاملة، أو التنزع والخصومة والمواجهة، وهذا التصور صورة من صور الجهل وضيق النظر وغياب الحكمة وقلة المعرفة بقواعد الشريعة وأحكامها، فمن هنا يتعين على القائمين على العمل الخيري، الفردي أو المؤسسي، أن يعلموا أنّ قبول التعاون مع وجود الخلاف الذي لا يقتضي التفرق لا يعني بالضرورة المطالبة بأعلى صور الاتفاق والتعاون؛ بل المطالبة بدرجة منهما يتحقق فيها الواجب والمندوب، ويزول معها المحذور والمكروه، فإن أعلى صور الاتفاق والتعاون محمودة، ولكنها عزيزة الوجود خاصة وقد بُعدَ الناس عن نهج النبوة<sup>(٣)</sup>.

٢- قد تكون القدرة الإستيعابية لكثير من المؤسسات الخيرية ، محدودة في مجال التعليم والدعوة ، إما لقلة الإمكانيات ، أو لاتساع الشريحة المستهدفة، فهنا يتعين على القائمين في هذه

(١) سورة هود : ٨٨

(٢) وانظر أحكام القرآن القرطبي (٩٠/٩) وقواعد الأحكام للعر بن عبدالسلام (٤٥/٢)

(٣) انظر مفهوم الاتفاق في العمل الإسلامي الشيخ. مدثر أحمد إسماعيل ص٦٠. بحث منشور. نقلاً من موسوعة البحوث والمقالات العلمية. للباحث نايف الشحود .

اللجان، أن يحددوا ويقتصروا على بعض هذه الشريحة، ممن يُظن استفادتهم بالحد المناسب، ولو أدى ذلك إلى عدم استيعاب الكل ، لأنه قد يحصل بتعميمهم ، توقف النفع عن الجميع .

٣- مرت وقد تمر ، كوارث ومحن ، يكون الوضع فيها مأساوياً ، يختار فيها المباشر لها ، ممن نصب نفسه لإسعاف الناس ، بحيث يتوفر لديه قليل من الطعام والشراب أو الأدوية، ولكن عدد المنكوبين أكبر بكثير من إمكانياته ، فيخير ما بين أن يعطي الجميع، من غير أن تتم الاستفادة من الإغاثات ، فيُظن هلاك الجميع عن قريب ، وبين أن يعطي البعض بناء على قول الخبراء ، في حصول فائدة الإغاثة لهم ، ويترك البعض الذين يُظن بعدم نجاتهم في الحالتين ، فهنا يعطي البعض دون الكل<sup>(١)</sup>.

### **المطلب الخامس : قاعدة : حفظ الموجود أولى من تحصيل المفقود<sup>(٢)</sup> :**

هذه القاعدة مقارنة للتي سبقتها ، ولكن الفرق بينهما ، أن السابقة متعلقة بأمور موجودة في الغالب ، فيقع التخيير بين البعض والكل الموجود ، أما هنا فالخيار يكون للموجود من البعض ، مع البعض غير الموجود ، ولذلك اندراجها تحت قاعدة ( تقدم المصلحة المتيقنة على المصلحة المظنونة والمتوهمة ) أقوى من سابقتها .

### **معنى القاعدة :**

إن الحفظ للأمور والمصالح الموجودة ، مقدم على تحصيل المصالح المتوقعة والغير موجودة، إذا تم التعارض بينها، إذ الموجود هو المتيقن المشاهد، وغير الموجود مشكوك فيه.

### **دليل القاعدة وجوبها :**

حيث إن هذه القاعدة، مندرجة تحت قاعدة ( تقدم المصلحة المتيقنة على المصلحة

(١) وقد حدث ذلك للشيخ عبدالرحمن السميّط رحمه الله كما أخبر عن نفسه في بعض لقاءاته.

(٢) قواعد الأحكام لابن عبدالسلام (٨١/١).

المظنونة والمتوهمة)، فأدلتها هي أدلتها ، إذ هي فرع عنها .

### تطبيقاتها :

يمكن أن تستثمر هذه القاعدة ، في المجال الخيري بما يلي :

١ - لا يستغني العمل الخيري الإسلامي عن المتبرع مهما بلغ هذا العمل من القوة، والمطالبة إنما تكون بعدم الاعتماد الكلي عليه وليس الجزئي، المرحلي وليس الاستراتيجي ، ولكي تحافظ المؤسسات الخيرية ، على ثقة داعميها من المتبرعين، مدى الحياة، وذلك أولى من طلب متبرعين قد يأتون وقد لا يأتون ، تتبع النصائح التالية:

- (١) معاملتهم بكرامة واحترام، من دون تبذل وإهانة للنفس .
- (٢) احترام أوقاتهم وقدراتهم وخبراتهم .
- (٣) توفير المعلومات الواضحة والدقيقة عما يطلبونه .
- (٤) الالتزام بالمواعيد في تنفيذ الأعمال، وتجنب تحديد المواعيد التي لا تستطيع الوفاء بها.
- (٥) ضمان أن المعلومات الخاصة بتبرعاتهم تعامل بسرية تامة، بالقدر المسموح به قانوناً.
- (٦) تجنب تهميشهم من خلال اتباع الشفافية والوضوح في اطلاعهم على تبرعاتهم ونتائجها، مهما بلغ مقدار الثقة، حتى تحصل المنظمة على المزيد من الثقة والأمان.
- (٧) إرسال خطاب شكر فور استلام التبرع .
- (٨) إرسال وصل تسلّم التبرع قبل أن يطلبوها .
- (٩) تبليغهم بالإنجازات التي ستنتج نتيجة تبرعهم .
- (١٠) تبشيرهم بالإنجازات التي تسببوا فيها لإدخال السرور على قلوبهم، وبما ساعدوا في تفريغ كروب الكثير من الناس .

(١١) الرد على أسئلتهم بطريقة موضوعية وسريعة

(١٢) الإلتزام بالوفاء بالوعود التي قطعتها المنظمة على نفسها أمامهم، ولو صدرت من أي مسئول فيها .

(١٣) دعوتهم مع غيرهم للاتصال بالمنظمة والزيارة الميدانية وافتتاح المشاريع المنفذة .

(١٤) إشراك المتبرع في مناسبات المنظمة .

(١٥) مشاركة المتبرع في مناسباته الخاصة .

(١٦) استشارتهم في بعض مشاريع المنظمة<sup>(١)</sup> .

٢- ينبغي على الدعاة ولجان الجاليات ، إذا ضاقت بهم السبل ، وقلة الإمكانيات ، أن يكون الاهتمام بالمسلمين الأصليين ، والمسلمين الجدد ، أكبر وأولى من دعوة غير المسلمين ، في تقوية إيمانهم ، وتعليمهم الدين الصحيح ، ومتابعتهم .

### **المطلب السادس : قاعدة : ما يكون أكثر نفعاً فهو أفضل<sup>(٢)</sup> :**

تعتبر هذه القاعدة متفرعة من قاعدة ( تقدم المصلحة الكبرى على المصلحة الصغرى ) ، وهي أيضاً تصلح قيماً لقاعدة ( النفع المتعدي أفضل من النفع القاصر ) وقاعدة ( إذا تقابلت الكثرة والرفعة فما المقدم ) .

### **معنى القاعدة :**

إن الأعمال والتصرفات تتفاوت فيما بينها ، من حيث الأفضلية ، وتقديم بعضها على بعض ، حسب كثرة النفع المرجو منها وقلته ، فما كان منها أكثر نفعاً وأعظم مصلحة ، كان

(١) انظر هذه النصائح في ورقة عمل ( التمويل الخيري العقبات المعاصرة والحلول البديلة ) م. محمد ناجي عطية. موقع

صيد الفوائد. وهذه النقاط في الأصل في مبحثين ، فجمعتهما هنا ، واختصرت بتصريف يسير لوجود التكرار .

(٢) المبسوط (٤/١٩٤) وموسوعة القواعد للبورنو (٩/٣٧٨) ومعلمة زايد (١١/٢١٥)

أفضل ، ومن ثم يكون مقدماً على غيره عند التزاحم<sup>(١)</sup>.

### دليلها وحجبتها :

حيث إن هذه القاعدة فرع عن قاعدة ( تقدم المصلحة الكبرى على المصلحة الصغرى ) ،  
فدليلها هو دليلها .

### تطبيقاتها :

إن لهذه القاعدة ، عدة تطبيقات في المجال الخيري ، منها ما يلي :

١- من ذلك بيع الأوقاف ضئيلة الربح ، وشراء وقف واحد جديد ذي غلة عالية بثمنها ،  
يصرف ريعه في مصارف الأوقاف المباعة بنسبة تحدد بحسب قيمة كل وقف منها<sup>(٢)</sup>.

٢- يستحب للمؤسسات الخيرية استجاباً مؤكداً ، تحري أفضل الوسائل الإعلامية للدعاية  
لعملها ، ولو كان هناك تكلفة مالية أكبر يمكن أن تستوعبها المؤسسة ، ولا تنظر للوسائل  
الأقل تكلفة والأقل كفاءة ، ومن هنا تتأكد الحاجة لتوفير طواقم إعلامية متخصصة متقنة  
، يتوافق عملها مع هدف كل مؤسسة<sup>(٣)</sup>.

٣- يتعين على لجان الدعوة والدعاة، من واقع الخبرة العملية ، عمل فرز وتمحيص للوسائل  
الدعوية الأكثر تأثيراً ، والتركيز عليها ، واستبعاد ضئيلة التأثير ولو كانت ذات شهرة في  
الوسط الدعوي ، وتعتمد هذه الوسائل البالغة التأثير ، ولو كانت بدائية عند البعض ، أو  
ربما تستدعي ميزانية مالية أكبر ، ويمكن عند استبعاد الوسائل غير المؤثرة تقليل التكلفة في  
ذلك .

(١) انظر معلمة زايد (٢١٧/١١)

(٢) انظر الموارد المالية. الكثيري ٣٩٣

(٣) وانظر أحكام إدارة الجمعيات ص ٣٩٨

٤- الأفضل في إخراج الزكاة عموماً وصدقة الفطر خصوصاً، ما هو أنفع للفقير ، سواء في إخراجها من جنس ما نص عليه من الطعام بالصاع ، أو إخراجها قيمة إن كان ذلك أنفع له<sup>(١)</sup>.

٥- إذا حث المسلم في يمينه ، وجبت عليه كفارة اليمين ، وهو مخير بين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، فالأفضل منهما ما كان أنفع للمساكين ، فإن لم يستطع يصوم ثلاثة أيام<sup>(٢)</sup>.

٦- إذا تصدق متبرع بمبلغ من المال لمؤسسة خيرية، من غير أن يحدد له جهة خاصة ، ورغبت تلك المؤسسة في استثماره، فينظر إن كان هناك شريحة كبيرة من المحتاجين ، وهم بحاجة ماسة للسكن والإستقرار ، فإن المقدم هنا استثمار هذا المال في مشروع للإسكان الشعبي مثلاً ، يدر عائداً اقتصادياً وكان قليلاً ، وأما إن كانت تلك الشريحة قليلة ، أو حاجتها ممكن أن تؤخر ، مع وجود أنشطة كبيرة للمؤسسة مهمة ، فإن الإستثمار يكون في مشروع سكني متوسط العدد مثلاً ، على أن يدر عائداً اقتصادياً كبيراً ، ما لم يمكن الجمع بين المصلحتين<sup>(٣)</sup>.

٧- يستحب للمؤسسات الخيرية ، تبني المجالات والأنشطة التخصصية ، لأنه تبين من واقع التجربة والنظر ، أنها أكثر نفعاً وتأثيراً وإتقاناً وإبداعاً ، فإن خيرت مؤسسة خيرية ، بين أن تكون ذات أفرع كبيرة ، وأنشطة كثيرة ، وبين أن تقتصر على أفرع قليلة متخصصة ، أو أنشطة قليلة متخصصة ، فإنها تجنح للتخصص مباشرة .

٨- يتأكد ويستحب إن لم يجب على الكفاية ، للمؤسسات الخيرية ، خصوصاً ذات النقل في المجتمع ، القادرة مالياً ، أن تكون من أنشطتها ، أنشطة تنموية للفئة المحتاجة ، ولا تقتصر

(١) تقدم الخلاف في هذه المسألة ص ٢٠٢

(٢) معلمة زايد (٢٢٣/١١)

(٣) انظر الموارد المالية. الكثيري ص ٦١١.

على دفع المال والحاجيات لهم مع أهميته ، لأن النفع الأكبر مع ديموميته لهم ، أن يعرف هؤلاء كيف يكسبون وكيف يقضون حاجتهم وحاجة من يعولون ، بحيث يستغنون عن غيرهم ، وهذا أفضل بكثير من أن يكون الشخص مستجدياً طوال عمره .

**المطلب السابع : قاعدة : المعتبر في تفاضل الأعمال المتّحدة تفاضل أحوال عاملها أولاً ، ثم تفاضل الأعمال أنفسها ثانياً ، ثم تفاضل أحوال المنتفع بها - إن كانت متعدية النّفع ثالثاً<sup>(١)</sup> :**

هذه القاعدة فيها تفصيل وتقييد لبعض ما سبق من القواعد ، وهذه في الحقيقة أحد الصفات التي تميزت بها الشريعة الإسلامية ، حيث إنّها لم تجمد على وصف واحد فقط ، بل جعلت هناك عدة خيارات ، لزيادة فرص العاملين فيها ، وعدم التضيق عليهم ، كل بحسب جهده وطاقته ، فما يكون فاضلاً لشخص ، قد لا يكون فاضلاً لغيره ، وهذا يثري وينوع الأعمال الصالحة ، والله أعلم .

### **معنى القاعدة :**

الأعمال المتّحدة يقع فيما بينها تفاضل بأسباب ثلاثة.

الأول: تفاضل أحوال عاملها؛ بأن يكون نفس العامل المكلف أفضل من عامل مكلف آخر، لكونه أكثر تقوى وورعاً وخشياً وإخلاصاً ، أو أن يكون العمل أنسب لطبيعته بحيث يكون معه أكثر خشوعاً وإتقاناً ونحوه.

الثاني: هو تفاضل الأعمال أنفسها، بأن يكون أحد الأعمال أفضل رتبة من الآخر.

الثالث: هو تفاضل أحوال المنتفع بها ، إذا كانت متعدية النّفع لغير العامل، أي أنّ نفعها

(١) انظر حاشية ابن الشاط على الفروق (١١/٢) وموسوعة القواعد للبورنو (١٠/٧٢٩).

يتعدى العامل إلى غيره<sup>(١)</sup>.

### دليلها وحجبتها :

أما السبب الثاني والثالث ، فدليلها واضح ، وهي قاعدة ( تقدم المصلحة الكبرى على المصلحة الصغرى) أما السبب الأول ، فأدلتها ما يلي :

١- قوله صلى الله عليه وسلم لرجل استوصاه : ( لا تغضب )<sup>(٢)</sup>.

وقوله صلى الله عليه وسلم لآخر : (أوصيك بتقوى الله، والتكبير على كل شرف)، فلما مضى قال: (اللهم ازو له الأرض وهون عليه السفر).<sup>(٣)</sup>

وقال لآخر (عليك باتقاء الله ولا تحقرن من المعروف شيئا ولو أن تفرغ من دلوك في إناء المستقي وتكلم أخاك ووجهك إليه منبسطة وإياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة ولا يجبها الله وإن امرؤ عيرك بشيء يعلمه فيك فلا تعيره بشيء تعلمه منه دعه يكون وبال له عليه وأجره لك ولا تسبن شيئا)<sup>(٤)</sup>.

### وجه الاستدلال بهذه الأحاديث وغيرها :

أن النبي صلى الله عليه وسلم مع أنه أوصى كل هؤلاء ، لما طلبوا منه الوصية ، غاير بين وصية وأخرى ، بسبب حالة كل شخص ، ومعرفة ما هو أفضل له بخصوصه .

٢- قوله صلى الله عليه وسلم : ( سبق درهم مائة ألف . قالوا: يا رسول الله ! كيف يسبق

(١) انظر موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٧٢٩/١٠)

(٢) رواه البخاري في باب الحذر من الغضب (٣٥/٨) حديث ٦١١٦

(٣) رواه احمد (٣٢٥/٢) حديث رقم ٨٢٩٣ وصححه ابن خزيمة (١٤٩/٤) حديث ٢٥٦٨ وابن حبان (٤٢٠/٦) حديث رقم ٢٧٠٢

(٤) رواه أحمد (٦٣/٥) حديث رقم ٢٠٩٠٨ وابن حبان (٢٧٩/٢) حديث ٥٢١ وصححه وكذا شعيب الأرنؤوط في تعليقه على ابن حبان.



درهم مائة ألف؟ قال: "رجل كان له درهمان فأخذ أحدهما فتصدق به، وآخر له مال كثير فأخذ من عرضها مائة ألف" (١).

### وجه الاستدلال بالحديث :

قد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن ذلك السبق والفضل هو بسبب حال المتصدق بالدرهم، وحال المتصدق بالمئة الألف.

فالمتصدق بالدرهم تصدق بنصف ماله، والمتصدق بالمئة الألف تصدق بجزء يسير من ماله (٢).

### تطبيقاتها :

إن لهذه القاعدة ، عدة تطبيقات في مجال العمل الخيري ، منها ما يلي :

١- إنه قد يعمل الشخص في مؤسسة خيرية صغيرة ، سواء كان موظفاً أو مديراً ، وتكون أنشطتها على قلتها ، أكثر نفعاً وبركةً وأثراً ، لمناسبتها لطبيعته أو ظروفه ، أفضل مما لو عمل تحت مظلة مؤسسة خيرية كبيرة متعددة الأنشطة ، فإن تساوت مؤسستان أو جهتان بنفس هذه الصفة المناسبة له ، فإنه ينظر إلى الأعمال التي أفضل في الرتبة ، فما كان لإنقاذ المنكوبين ليس كحلقات القرآن ، وما كان لحفظ الدين ونفي الشرك والبدع ، ليس كتوفير كسوة الحول أو العيد .

٢- الأفضل في مصرف سهم المؤلفة قلوبهم ، أن ينظر لمن يكون تأليف قلبه ، أكثر تأثيراً لغيره ، في كونه رئيس قبيلة أو وجيهاً ونحوه ، فإن تساوت الأمور في ذلك ، ينظر إلى نوع التأليف المرجو ، فمن كان الغرض منه إدخال الناس للإسلام ، مقدم على ما كان الغرض

(١) رواه النسائي في باب جهد المقل (٦٢/٥) حديث ٢٥٢٦ وصححه ابن خزيمة (١١٧٩/٣) حديث رقم ٢٤٤٣ وابن

حبان (١٣٥/٨) حديث رقم ٣٣٤٧

(٢) انظر موسوعة القواعد للبورنو (٧٣٠/١٠)

منه إزالة البدع غير المكفرة ، وما كان التأثير لتأهيله داعية على ما يكون لزيادة إيمانه خاصة ، وهكذا بحسب المقام .

٣- ويمكن الاستفادة من هذه القاعدة، في المؤسسات الخيرية والأوقاف والمساجد والمستشفيات الخيرية ونحوها، حيث إن لها شخصية اعتبارية، كالأفراد الذين لهم شخصية عينية ، فهذه المؤسسات والأوقاف ونحوها، قد يكون الأفضل فيها، أن تكون بحجم صغير، أو ذات تخصص واحد، في بعض الأماكن أو الأوقات أو الأحوال، نظراً لظروف مكانية أو زمانية أو سياسية ونحوها، أو لطبيعة البيئة المحيطة بها ، فقد يكون إنشاء مسجد صغير مثلاً، في بلد من البلدان لضيق المساحة أو لضغوط سياسية أو دينية، أفضل بكثير من إنشاء مسجد كبير جامع، وهكذا في الأوقاف والمؤسسات والمستشفيات ونحوها، ثم إذا تساوت الأمور في ذلك ، قدم ما كان منها يخدم الحفاظ على الدين وكان صغيراً، على ما كان يحفظ المال، ثم ينظر إلى النفع منها ، فيقدم ما كان أكثر انتشاراً في غير مكان هذه الأشياء .

### **المطلب الثامن : قاعدة : ما كان أبلغ في تحصيل مقصود الشارع كان أحب إذا لم يعارضه ما يقتضي خلاف ذلك<sup>(١)</sup> :**

هذه القاعدة في الوسائل والأوصاف ، التي يتحقق بها مقصود الشارع ، فيما لو تمت المفاضلة بينها .

### **معنى القاعدة :**

تبين هذه القاعدة ، أن الوسائل والأوصاف التي يتحقق بها مقصود واحد من مقاصد الشارع ، ليست سواء في فضلها وأهميتها ، وإنما تختلف فيما بينها بمقدار ما تحققه من هذا المقصد ، فكلما كانت الوسيلة أو الوصف أقوى وأبلغ في تحقيق المقصود ، فهو أفضل وأحسن من غيره ، ما لم يوجد دليل يمنع ذلك ، أو تكون تلك الوسيلة سبباً لجلب مفسدة راجحة أو

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٠٨/٢١) معلمة زايد (٣٣٩/٤)

ترك مصلحة راجحة ، فيترك ذلك الوصف أو تلك الوسيلة<sup>(١)</sup>.

### دليل القاعدة وجوبها :

دل على هذه القاعدة عدة أدلة ، سواء من حيث العموم ، أو أدلة بخصوصها ، من ذلك ما يلي :

١- قوله صلى الله عليه وسلم: (إن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى)<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث :

لقد تبين في الحديث ، أن الشارع يحث على الجماعة ومن مقصده إقامتها ، وكلما كبرت الجماعة كان أحب إلى الله ، مما يتبين به أن المسجد الذي جماعته أكبر ، أفضل من المسجد الذي جماعته أقل ، لأنه أبلغ وأقرب إلى مقصود الشارع فهو أفضل<sup>(٣)</sup>.

٢- قوله صلى الله عليه وسلم : (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل)<sup>(٤)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث :

في الحديث بيان لمقصد الشارع الأساسي، وهي الطهارة ليوم الجمعة، وأن لها طريقان، الوضوء والغسل، ولكن الغسل هو الأفضل، لأنه الأقرب والأبلغ لمقصد الشارع من

(١) معلمة زايد (٤/٣٤٠ - ٣٤١)

(٢) رواه أبو داود باب في فضل صلاة الجمعة (٤١٥/١) حديث رقم ٥٥٤ والنسائي الجمعة إذا كانوا اثنين (١٠٤/٢) حديث ٨٤٢ وصححه ابن حبان (٤٠٥/٥) ٢٠٥٦ وابن المديني ، كما في فتح الباري لابن رجب (٤١٨/٣)

(٣) انظر فتح الباري لابن رجب (٤١٨/٣)

(٤) رواه أبو داود في باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (٢٦٥/١) حديث رقم ٣٥٤ والترمذي في باب في الوضوء يوم الجمعة (٦٢٦/١) حديث رقم ٤٩٧ والنسائي (٩٤/٣) وابن ماجه في باب ما جاء في الرخصة في ذلك (١٩٠/٢) حديث رقم ١٠٩٠ وصححه ابن خزيمة في باب ذكر علة ابتداء الأمر بالغسل للجمعة (٨٥٠/٢) حديث رقم ١٧٥٧ وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١٠٦٣/٢)

التطهير .

### تطبيقاتها :

إن هذه القاعدة ، جملة من التطبيقات في مجال العمل الخيري ، منها ما يلي :

١- يؤخذ من هذه القاعدة ، مشروعية إنشاء المؤسسات الخيرية ، ذات الطابع النظامي على شكل لجان ، أو هيئات مستقلة بعمل نوعي تخصصي ، لأنها وسيلة أبلغ في جمع الزكاة والتبرعات وغيرها ، وفي توزيعها على مستحقيها على أفضل وجه ، فيما لو كان الجهد فردياً أو غير نظامي ، مع ما يترتب على ذلك من توسيع البقعة المكانية ، والإستفادة من الوقت بقدر أكبر ، لتظافر الجهود وتنظيمها وتركيزها<sup>(١)</sup>.

٢- إن النهوض بفريضة الدعوة إلى الله ، يوجب استثمار أبلغ وأقوي الوسائل المشروعة في إيصال الدعوة إلى الآخرين والتأثير فيهم ، كالإذاعة والتلفاز والصحف والمواقع الإلكترونية ووسائل التواصل الإجتماعي وغيرها من الوسائل المعاصرة غير المنحصرة ، وذلك لما تضطلع به هذه الوسائل من دور فعال في إيصال قضايا الفكر والحياة والمعرفة بلغة مؤثرة ، وإسلوب فعال<sup>(٢)</sup>.

٣- يجوز أن تكون الخطبة بغير العربية للجاليات ، إذا كان الحاضرون غير عرب ، لأن أداءها بلغتهم أبلغ في فهمها واستجابتهم لما فيها<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر الموارد المالية. الكثيري ص ومعلمة زايد (٣٤٤/٤)

(٢) معلمة زايد (٣٤٦/٤)

(٣) انظر قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابعة لرابطة العالم الإسلامي. القرار الخامس. ص ٩٩. الدورة الخامسة ١٤٠٢ هـ

## المبحث التاسع : قاعدة : إذا اجتمع الحلال والحرام غلب جانب الحرام<sup>(١)</sup> :

هذه قاعدة جلييلة ، تبين كيفية التعامل مع الحظر والإباحة ، إذا اجتمعا ، ولم يمكن إلاّ اختيار أحدهما ، وفي الحقيقة إن في هذه القاعدة بعض التداخل والإشكاليات ، التي ليست بالهينة ، نحاول أن نضع بعض القيود والتفصيلات ، التي ذكرها أهل العلم بشأها ، تنزيل الكثير من ذلك ، كما سيأتي إن شاء الله ، لكن قبل أن نبين معناها ومجالها ، نود أن نذكر ، أن المراد هنا في هذه القاعدة الجانب الفقهي لا الأصولي ، إذ مرّ علي في بعض المؤلفات التي تناولتها ، خلط بين المسارين ، فالجانب الأصولي يتناول ترجيح دلالة نصين ، إذا احتمل أحدهما الحظر والأخر الإباحة ، في شئ لم يثبت حكمه بعد ، أما الجانب الفقهي ، فيوضح الحكم في شئين أو جزئين ، ثبت حكم التحريم لأحدهما والحل لأحدهما ، ما مدى تأثير كل حكم على الآخر ، في الحكم على مجموعهما؟ ، والله أعلم .

### معنى القاعدة :

أنّه إذا تلاقى محرّم ومباح وعسر التّمييز بينهما فإنّه يجب ترك المحرّم بعلّة التحريم وترك الحلال المشتبه بعلّة الاشتباه<sup>(٢)</sup>.

وقد قسم بدر الدين الزركشي<sup>(٣)</sup> ، مسائل هذه القاعدة ، وفصل فيها القول ، تفصيلاً

(١) الأشباه والنظائر للسبكي (١١٧/١) المنشور للزركشي (١٢٥/١) الأشباه والنظائر للسيوطي (١٠٥/١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٣/١)

(٢) موسوعة القواعد للبورنو (٣٤/٩)

(٣) وهو محمد بن بهادر بن عبد الله العالم العلامة المصنف المحرر بدر الدين أبو عبد الله المصري الزركشي ، التركي الأصل المصري ، مولده سنة خمس وأربعين أخذ عن الشيخين جمال الدين الإسني وسراج الدين البلقيني ورحل إلى حلب إلى شهاب الدين الأذري وتخرج بمغلطاي في الحديث وسمع الحديث بدمشق غيرها ، كان فقيها أصوليا أديبا فاضلا في جميع ذلك ودرس وأفتى وولي مشيخة خانقاه كريم الدين بالقرافة الصغرى توفي سنة ٧٩٤ هـ ، من مصنفاته البحر المحيط في الأصول والنكت على مقدمة ابن الصلاح. انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٦٨/٣) والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. لابن حجر (١٣٥/٥)

جيداً ، يأتي على كثير من مسائلها ، وحاولت أن أضع أقساماً أخرى ، تكمل ما فاته ،  
وتستوعب ما يمكن استيعابه من المسائل ، بقدر استطاعتي ، فقال رحمه الله:  
وتفصيل هذه القاعدة أن الحرام إما أن يستهلك أو لا .

فالأول: لا أثر له غالباً وهذا كالطيب يحرم على المحرم ولو أكل شيئاً فيه طيب قد استهلك لم  
تجب الفدية. والمائعات يمتنع استعمالها في الطهارة وإذا خالطت الماء واستهلكت سقط  
حكمها....

والثاني: أن لا يكون مستهلكاً ، فإن أمكن التمييز وجب كما لو اختلط درهم حرام بدراهم  
حلال فيحرم التصرف فيهما حتى يميزه وإن لم يمكن فإن كان غير منحصر فغفو، وإن  
كان محصوراً، فإن كان لا يتوصل إلى استعمال المباح إلا بالحرام غلب الحرام احتياطاً  
كالجارية بين شريكين يحرم وطؤها عليهما، والمشرك والمسلم يشتركان في قتل الصيد<sup>(١)</sup>.  
انتهى باختصار ، ولكنه رحمه الله ، استثنى مسائل ليست بالقليلة<sup>(٢)</sup>، تعتبر أصولاً ،  
ويمكن أن يضاف إليها ، مسائل أخرى .

وفي نظري القاصر ، فإن هذه القاعدة ، تستدعي بحثاً مطولاً ، وإن لم أبلغ ، تحتاج  
رسالة مفردة ، لها خطة علمية محكمة ، لوجود التداخل في الأحكام المتعلقة بها ، فهي تحتاج  
إلى تفصيلات أكبر بحسب متعلقاتها ، وهناك قواعد تتعلق بتفصيلاتها ، إما تأصيلاً أو استثناءً ،  
ولبيان ذلك : فإنه بعد النظر في الأدلة والفروع المتعلقة بالحرام ، ومتى يكون الحكم له إذا  
اجتمع مع الحلال ، فيمكن أن نقسم الحرام على أقسام (بحسب اجتهادي القاصر) على ما  
يلي :

١- إذا كان الحرام هو الغالب أو المساوي ، فهنا الحكم للحرام ، ويستثنى من ذلك ، معاملة

(١) المنشور في القواعد للزركشي (١٢٥/١-١٣٢) وبقي القسم الأخير وهو المتميز المحصور الذي يمكن أن يتوصل إلى  
استعمال المباح من دونه ، وقد مضى حكمه ، كدرهم حرام اختلط بدراهم حلال .

(٢) انظر المنشور (١٣١/١-١٣٢) وكان أيضاً استثنى مسائل في صلب كلامه عن القاعدة انظر (١٢٩/١-١٣١)

من أغلب ماله حرام<sup>(١)</sup> ، والتبرع بالمال الحرام على الغير<sup>(٢)</sup> ، لأنفكك جهة التبعة، إذ متعلقها نفس المتعامل بالحرام، لا الآخذ.

٢- إذا كان الحرام أقل من النصف ، فهنا يأتي تفصيل الزركشي السابق ، ويضاف إليه إن كان تابعاً غير مقصود<sup>(٣)</sup> ، أو دعت إليه ضرورة أو حاجة، فالحكم للحلال.

٣- أن يكون المحرم قليلاً، لكنه شرط وجودي أو عدمي، في عبادة أو حد أو يمين أو في حل مأكول أو مشروب ونحوه، كالخنزير والخمر والنجاسات، وهو غير مستهلك، بأن وجد لونه أو طعمه أو ريحه أو شئ من أثره، فهنا الحكم للحرام ولو كثر الحلال .

٤- أن يكون الحرام وصفاً ، لا علاقة له بالكثرة والقلة ، لكنه إلتبس بالحلال إلتباساً ، لا يمكن معه التحري لمعرفة الحلال ، كالصيد يغرق بالماء بعد رميه ، ووجود الصيد ميتاً وعنده الكلب المعلم ، وكلب آخر أجنبي غير معلم ، وميتة ما يعيش بالبر والبحر، فهنا الحكم للحرام، والله أعلم.

### دليلها وحجبتها :

أدلة هذه القاعدة متعددة ، لكنني سأسوق أدلة تصلح للأقسام الثلاثة ، وهي القسم الأول والثالث والرابع ، دون بعض تفصيلات الثاني لعدم دخولها في معنى القاعدة ، وسأقتصر على ما يلي ، طلباً للإختصار :

١- عن عدي بن حاتم<sup>(٤)</sup> ، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( إذا أرسلت كلبك

(١) انظر المنتور للزركشي (١/١٣١)

(٢) وتأتي هذه المسألة ص ٧٢٠ إن شاء الله .

(٣) وتأتي هذه المسألة ص إن شاء الله في قاعدة التابع تابع .

(٤) هو الصحابي الجليل عدي بن حاتم بن عبد الله الطائي وأبوه حاتم هو الجواد الموصوف بالجوهر، الذي يضرب به المثل، يكنى عدي أبا طريف، وفد عدي على النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع في شعبان، فأسلم وكان نصرانياً ، وثبت على إسلامه في الردة، وأحضر صدقة قومه إلى أبي بكر، وشهد فتح العراق، ثم سكن الكوفة، وشهد صفين مع علي ، مات بعد الستين وقد أسنّ. قيل : بلغ عشرين ومائة سنة. انظر ترجمته في أسد الغابة (٧/٤) الإصابة في

فاذكر اسم الله، فإن أمسك عليك، فأدرسته حيا فاذبحه، وإن أدرسته قد قتل، ولم يأكل منه فكله، وإن وجدت مع كلبك كلبا غيره، وقد قتل فلا تأكل، فإنك لا تدري أيهما قتله، وإن رميت سهمك، فاذكر اسم الله، فإن غاب عنك يوما، فلم تجد فيه إلا أثر سهمك، فكل إن شئت، وإن وجدته غريقا في الماء، فلا تأكل<sup>(١)</sup>.

#### وجه الاستدلال بالحديث :

إن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بعد جواز أكل الصيد ، إذا وُجد مع الكلب المعلم كلب آخر، وإذا وُجد الصيد غريقاً ، لاحتمال أن يكون ميتة، ولم يعتبر بسبب حلها، من إرسال الكلب المعلم ، ورمي السهم، وذلك بسبب صعوبة التمييز ، في هل ماتت بسبب صحيح أو لا .<sup>(٢)</sup>

٢- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما أسكر كثيره ، فقليله حرام)<sup>(٣)</sup>.

#### وجه الاستدلال بالحديث :

إن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن الشيء ، إذا كان تناول الكثير منه ، يؤدي إلى السكر، فإن القليل منه يكون محرماً ، وهذا على وجه العموم ، سواء كان القليل صرفاً، أو ممزوجاً ومختلطاً مع غيره ، ما دامت عين هذا المسكر أو آثاره ، من لون أو طعم أو ريح أو إسكار ، موجودة في هذا الخليط ، كالعجين يصبغ أو يلت بالخمير<sup>(٤)</sup>.

تمييز الصحابة (٣٨٨/٤)

(١) رواه البخاري في باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة (٨٧/٧) حديث رقم ٥٤٨٤ ومسلم في باب الصيد

بالكلاب المعلمة (١٥٣١/٣) حديث رقم ١٩٢٩

(٢) انظر إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢٨٨/٣)

(٣) رواه ابوداود في باب النهي عن المسكر (٥٢٣/٥) حديث رقم ٣٦٨١ والنسائي تحريم كل شراب أسكر كثيره

(٧٠٠/٨) حديث رقم ٥٦٢٣ والترمذي باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام (٣٥٦/٣) حديث رقم ١٨٦٥

وابن ماجه باب ما أسكر كثيره فقليله حرام (٤٧٥/٤) حديث رقم ٣٣٩٢ وصححه الألباني في الإرواء (٤٢/٨)

(٤) انظر المبسوط للسرخسي (٢٥/٢٤) والبيان والتحصيل (٣٧٥/١٦) المغني لابن قدامة (٤٩٨/١٢) وكشاف القناع

(١١٨/٦)



- ٣- الإجماع على أن الماء ولو كان كثيراً ، إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه بنجاسة ولو كانت قليلة ، فإنه يكون نجساً ، يحرم استعماله في الطهارة<sup>(١)</sup>.
- ٤- أدلة قاعدة (الغالب كالمحقق) .

### تطبيقاتها :

- إن لهذه القاعدة ، عدة تطبيقات في المجال الخيري ، منها ما يلي :
- ١- عدم جواز استثمار أموال المؤسسات الخيرية ، في أسهم الشركات التي أموالها نصفها أو أكثرها في أنشطة محرمة<sup>(٢)</sup>.
- ٢- لا يجوز استعمال الأنشطة ، التي فيها وسائل أو أشياء محرمة ، ولو كان فيها شئ من المستحبات ، لغرض الدعوة أو تأليف القلوب، كإنشاء ملاعب نسائية ، لكرة القدم والطائرة مثلاً ، على مشهد عام من الرجال والإعلام ، وهناك فرق بين السكوت عن بعض المحرمات ، للتدرج بالدعوة ، وبين المباشرة والتشجيع عليها.
- ٣- لا يجوز بحال ، ظلم أو أخذ بعض حق الموظفين في المؤسسات الخيرية ولو قليلاً، أو تكليفهم ما فيه إجحاف أو هضم لحقوقهم ، بدعوى أن الطابع الكلي لهذه المؤسسات التطوع ونفع الأمة الإسلامية، فهنا اجتمع الظلم وهو الحرام، مع الحلال وهو نصره الأمة ونحوه، فغلب جانب الحرام.
- ٤- يمنع في المؤسسات الخيرية ، عرض ودعاية كل شئ فيه أو جزء منه محرم ، كإظهار عورات الرجال أو النساء في النشرات الدعوية أو الإغائية ، أو اتخاذ شعارات ورموز لإمور بدعية كالترفض ، أو شراكة كالصليب ، ولو كان أساس هذه الأمور مشروعاً .

(١) انظر الإقناع في مسائل الإجماع لابن المنذر (٧٥/١) والمغني لابن قدامة (٣٨/١)

(٢) انظر تنمية الموارد المالية والبشرية . أحمد السهلي ص ١٤ . ورقة عمل مقدمة للملتقى السنوي للجهات الخيرية بالمنطقة الشرقية

٥- لا يجوز في الأنشطة الإغائية ، وحالات الإعانة والكفالات ، شراء المواد التي تحتوي على مواد فيها خمر أو خنزير ، ظهرت فيها أجزاءها أو آثارها ، وتوزيعها على المحتاجين ، لكن إذا حصلت ضرورة ولم يتوفر غير ذلك ، فهذه مسألة أخرى .

### المطلب العاشر : قاعدة : إذا تعارض المقتضي والمانع قدم المانع<sup>(١)</sup> :

هذه القاعدة ، أعم من القاعدة السابقة ، وإن كانت تلك أشهر منها ، ولذلك قدمتها ، وهما يمكن أن يندرجا تحت قاعدة ( درء المفاسد مقدم على جلب المصالح )<sup>(٢)</sup> ، إذا كان المحرم هو المانع ، ولا شك أنه مفسدة .

### معنى القاعدة :

إذا اجتمع مع السبب الموجب لحكم شرعي ، تكليفي أو وضعي ، مع وصف ثابت يعارض سببية موجب الحكم ، ويوقف مقتضاها ، فإنه يقدم هذا المعارض الموقف لسببية الحكم<sup>(٣)</sup> .

### تنبيهات :

١- يقدم المقتضي على المانع ، إذا وجدت مصلحة أكبر في تقديمه ، أو كان الضرر أكبر ، إذا قدم المانع<sup>(٤)</sup> .

٢- يقدم المقتضي على المانع ، إذا وجد دليل خاص أو مسوغ خاص ، يرجح كفته<sup>(٥)</sup> .

٣- محل هذه القاعدة ، فيما لو توارد المقتضي والمانع ، في محل واحد ، فأما إن تواردا على

(١) المنشور للزكشي (٣٤٨/١) ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١١٥ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٠٠ ، الوجيز للبورنو ص ١٦٦ ومعلمة زايد (١٩٧/١١) .

(٢) انظر الوجيز في القواعد للبونو ص ١٦٥ ومعلمة زايد (٢٠١/١١) .

(٣) انظر معلمة زايد (١٩٩/١١ - ٢٠٠) .

(٤) انظر شرح القواعد للزرقا ص ٢٤٣ ومعلمة زايد (٢٠٢/١١) .

(٥) انظر معلمة زايد (٢٠٢/١١) .

محلين ، يمكن تمييزهما عن بعض ، فإنه يعطى كل واحد منهما حكمه<sup>(١)</sup>.

### دليلها وحجبتها :

يمكن أن يستدل لهذه القاعدة ، بالأدلة الآتية :

١- عن عدي بن حاتم، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله، فإن أمسك عليك، فأدركته حيا فاذبحه، وإن أدركته قد قتل، ولم يأكل منه فكله، وإن وجدت مع كلبك كلبا غيره، وقد قتل فلا تأكل، فإنك لا تدري أيهما قتله، وإن رميت سهمك، فاذكر اسم الله، فإن غاب عنك يوما، فلم تجد فيه إلا أثر سهمك، فكل إن شئت، وإن وجدته غريقا في الماء، فلا تأكل)<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث :

دل الحديث أن النهي عن أكل الصيد ، بسبب تقديم المانع من مقتضى الإباحة ، وهو وجود كلب غير معلم وغرق الصيد .

٢- قوله صلى الله عليه وسلم : ( لا يقتل الوالد بالولد)<sup>(٣)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث :

إن قتل النفس موجب ومقتضى للقصاص ، ولكن قدم عليه ، مانعه وهي الأبوة ، التي كانت سبباً في إيجاد الولد<sup>(٤)</sup>.

٣- الإجماع على عدم طهارة الماء الكثير ، إذا تغير بقليل النجاسة ، في لونه أو طعمه أو ريحه

(١) انظر شرح القواعد للزرقا ص ٢٤٥

(٢) سبق تحريجه ص ٣٢٠

(٣) رواه الترمذي في باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ؟ (٧٠/٣) حديث رقم ١٤٠٠ وابن ماجه في باب

لا يقتل والد بولده (٦٧٤/٣) حديث رقم ٢٦٦٢ وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٦٩/٧).

(٤) انظر كشف اللثام شرح عمدة الأحكام لشمس الدين السفاريني الحنبلي (٦٩/٦)

، فأغلبية الماء الطاهر على القليل النجس ، تستلزم أن يكون الحكم له ، ولكن قدم عليه مانعه ، وهو حكم النجاسة القليلة التي غيرته .

٤- إن المانع مقدم على المقتضي ، لأنه موافق لأصل براءة الذمة، والمقتضي على خلاف ذلك ، إذ فيه شغل الذمة<sup>(١)</sup>.

### تطبيقاتها :

يمكن أن تستثمر هذه القاعدة، في المجال الخيري بعدة تطبيقات، منها ما يلي :

١- يتأكد إذا وُجد سببان، عند مدير أو رئيس قسم، في مؤسسة خيرية ما، أحدهما لمجازاة ومعاقبة أحد الموظفين، على تقصيره أو تفريطه في مسألة ما، والسبب الثاني هو في عدم ذلك، لما له من الفضل والإجتهاد في تلك المؤسسة، وتكافأ عنده هذان السببان، فهنا يقدم المانع، وهو عدم المعاقبة، على المقتضي، وهو العقاب .

٢- يتعين على المشتغلين في العمل الخيري، في المواسم الخيرية، أو الأنشطة الخيرية، ذات الوقت المحدد، أن يبادروا عند ضيق الوقت، بأداء الأعمال المتعلقة بهذه المواسم وهذه المشاريع، مما له طابع الركنية أو الوجوب، فإنه وإن كانت هذه المواسم والمشاريع ، قد تستلزم بعض المستحبات، أو الوسائل المندوبة، من الإعلاميات والدعاية، أو الحرص على أفضل طرق المواصلات، أو توفير أجود السلع من طعام وشراب ونحوه، فإن ضيق الوقت مانع من ذلك، لاستلزام هذه الأشياء، عدم أداء واجب هذه المواسم والأنشطة<sup>(٢)</sup>.

٣- كل ما تولد من شيئين، أحدهما تجب فيه الزكاة كالماعز، والآخر لا تجب فيه الزكاة كالظبي، فإن هذا المتولد ليس فيه زكاة، لأن انتفاء الزكاة عن أحد أصوله، مانع وهو الأصل في براءة

(١) انظر معلمة زايد (٢٠٣/١١)

(٢) انظر معلمة زايد (٢٠٥/١١) فإن فيها مثلاً قريباً من ذلك .

الذمة، وهو مقدم على المقتضي لأصله الآخر، وهو وجوب الزكاة<sup>(١)</sup>.

٤- قد يتعرض بعض من اشتغل بالعمل الخيري، من المؤسسات الخيرية أو غيرها، لهجمة تشويهية، من بعض المنافسين لهم في العمل الخيري، من مؤسسات أو أفراد، مما قد يقتضي الرد قضائياً، أو إعلامياً على هؤلاء الذين أساءوا، سواء كان ذلك منهم بحسن نية أو لا، فإن الأفضل (إذا لم يكن هناك ضرر بين في السكوت) ألا يُرد عليهم، لأن العادة في مثل هذه الردود، أن تزيد الفرقة بين المسلمين، وربما عطلت كثيراً من الأعمال الخيرية، بالإضافة إلى إعطاء طابع سيئ للناس، عن أهل الخير، وإسقاط الثقة فيهم، وظن السوء بهم.

### المطلب الحادي عشر: قاعدة: إذا تعارض لفظان أحدهما يقتضي الإعطاء والآخر يقتضي

#### الحرمان قدم ما يقتضي الإعطاء إذا كان التعارض لا ترجيح فيه<sup>(٢)</sup>:

وهذه القاعدة هي تقريباً عكس القاعدة السابقة، وذلك لوجود مسوغ خاص، من عادة أو مقصد، وقد تقدم الكلام على قاعدة (العادة معتبرة في تقييد الكلام)<sup>(٣)</sup>، وقد أدرجت قاعدتنا، التي سنتكلم عليها، تحت قاعدة (إعمال الكلام أولى من إهماله)<sup>(٤)</sup>، وقد يكون المسوغ نمط العمل، فالتبرعات مبنية على البذل، والأعمال في باب المعاوضات في الإجارة والجمالة ونحوها، الأصل أنها بذل جهد في مقابل بذل وعطاء مالي، والمراد هنا أدنى ترجيح، وإن كان ضعيفاً، والله أعلم.

(١) انظر معلمة زايد (٢١٠/١١).

(٢) وهذا اللفظ في موسوعة القواعد للبورنو (٢٨١/١) وأصلها في الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٣٢ وأشباه ابن نجيم ص ١١٩ (إذا تعارض الأمر بين إعطاء بعض الذرية وحرمانهم تعارضاً لا ترجيح فيه فالإعطاء أولى).

(٣) انظر ص ١٣٩

(٤) وقد سبق الكلام عليها ص ١٢٢، انظر في إدراج القاعدة التي نتكلم عليها تحتها الأشباه والنظائر للسيوطي ص

١٣٢ والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١١٩

## معنى القاعدة :

إذا تعارض لفظان أحدهما يقتضي الإعطاء والآخر يقتضي الحرمان فقدم ما يقتضي الإعطاء، لأنه أقرب إلى غرض المتكلم من واقف ونحوه<sup>(١)</sup>، في باب التبرعات ، وهو كذلك إذا كان في باب المعاوضات ، مما يشعر به عادة وطبيعة العقد .

## دليلها وحجبتها :

إن لهذه القاعدة، عدة أدلة يمكن أن يستدل بها عليها، إما مباشرة أو بالتعضيد<sup>(٢)</sup>، منها ما يلي :

١ - أدلة قاعدة (العادة معتبرة في تقييد الكلام).

٢ - لأنه عند تعارض المثبت والنافي يقدم المثبت على النافي، فالإعطاء إثبات، والحرمان نفي<sup>(٣)</sup>.

## تطبيقاتها :

يمكن أن تستثمر هذه القاعدة في المجال الخيري بما يلي :

١ - إذا وجد لفظان من الواقف أو المتبرع أحدهما يقتضي الإعطاء لصنف من الموقوف عليهم أو المتبرع لهم، والآخر يقتضي المنع، واللفظان في صك واحد قدم الإعطاء على الحرمان<sup>(٤)</sup>.

٢ - إذا عمل الموظف في المؤسسات الخيرية ، عملاً ليس وارداً في بند عقده صراحةً بأنه يكافأ عليه أو لا يكافأ عليه ، لأنه ليس من اختصاصه ، ويحتمل عموم العقد الإعطاء والمنع ،

(١) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٣٢ وأشباه ابن نجيم ص ١١٩ وموسوعة القواعد للبورنو (٢٨١/١)  
(٢) وفي الحقيقة هذه القاعدة على إطلاقها ، فيها ضعف في الحجة ، لكن كما هو معروف في باب الترجيحات ، أنه يعتبر بأدنى مرجح وذلك عند انعدام الأدلة القوية ، والضعيف قد يقوى بالضعيف ، والله أعلم .  
(٣) وهذا دليل عقلي معضد ، لا يستدل به برأسه هنا ، وانظر موسوع القواعد للبورنو (٢٨١/١) .  
(٤) موسوعة القواعد للبورنو (٢٨١/١)

ولم يكن هذا العمل مما يتبرع به عادة ، فإن الأقرب أن يعطى ، ويعضده أن العدل يقتضيه ، وأيضاً طبيعة هذا العمل أنه بأجر، إلا أن ينوي التبرع .

### المطلب الثاني عشر : قاعدة : الإحسان إلى الأبرار أولى من الإحسان للفجار<sup>(١)</sup> :

هذه القاعدة فيها من يقدم في العطاء ونحوه، عند تساوي المعطيات الأخرى، وفيها بعدُ منهجيٌّ وتربويٌّ أيضاً.

#### معنى القاعدة :

⊙ الأبرار: جمع بار، وهو الطائع لربه، وهو كثيراً ما يخص بالأولياء، والزهاد والعباد<sup>(٢)</sup>.  
⊙ والفجار : جمع فاجر، وهو ضد البار، فهو كل مائل عن الحق، والمنبعث في المعاصي والمحارم<sup>(٣)</sup>.

⊙ فالمعنى : أن الذي يُبدأ بالعطاء والبذل، هم عباد الله المتقين، من أهل الدين المتبعين للشريعة والسنة المسلمين، وهم أولى بالعطاء من أهل الفسق والفجور، أو أهل البدع، فضلاً عن أهل الكفر والإلحاد، إذ هؤلاء يشرع في حقهم الهجر للمصلحة، لا الإعانة على المعصية، بخلاف الأبرار الذين يعانون على طاعة الله، وهذا فيما لم توجد ضرورة أو حاجة ملحة والله أعلم<sup>(٤)</sup>.

#### دليلها وحجبتها :

هذه القاعدة لها عدة أدلة، تبين أن معناها معتبر إما على الجملة أو التفصيل، منها ما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿ أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر القواعد المؤثرة في العمل الخيري. هاني الجبير ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٨٧/٢٥).

(٢) انظر لسان العرب (٥٤/٤).

(٣) انظر مقاييس اللغة لابن فارس (٤٧٥/٤) والنهاية لابن الأثير (٤١٣/٣).

(٤) انظر مجموع الفتاوى (٨٧/٢٥).

(٥) سورة ص : ٢٨ .

### وجه الاستدلال بالآية :

بين الله أن حكمته وعدله، في شرعه وقضائه، في الدنيا وفي الآخرة، تقتضي ألا يسوى بين الذين صدقوا الله ورسوله وعملوا بما أمر الله به، وانتهوا عما نهاهم عنه، بالذين يشركون به ويعصونه ويخالفون أمره ونهيه، ولا الذين اتقوا الله بطاعته وراقبوه، فحذروا معاصيه، بالكفار المنتهكين حرمت الله، فهؤلاء مقدمون على هؤلاء في كل شيء<sup>(١)</sup>.

٢- وقوله تعالى ﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمُ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال بالآية :

بين الله في هذه الآية أن الذين عصوه في مخالفة أمره، بالكفر أو المعاصي، لا يكون حالهم كحال المؤمنين الصالحين، في الدنيا ولا في الآخرة، عدلا منه وحكمة، وهذا في الشرع وفي القضاء، في الجزاء الدنيوي والأخروي، ومن ذلك أنهم يقدمون عليهم في كل شيء<sup>(٣)</sup>.

٣- وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تصاحب إلا مؤمنا، ولا يأكل طعامك إلا تقي)<sup>(٤)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث :

إن النبي صلى الله عليه وسلم كأنه يقول : لا تتحرين بإطعامك إلا التقي، ولا تقصدن به إلا البر الذي يتقوى به على طاعة الله تعالى، والعبادة له، والشكر له، فتكون معاونا على البر والتقوى، ولا تقصدن بإطعامك الفاجر الذي يتقوى به على فجوره وآثامه، فتكون

(١) انظر تفسير الطبري (٧٩/٢٠).

(٢) سورة الجاثية : ٢١.

(٣) انظر أحكام القرآن للقرطبي (١٦٦/١٦).

(٤) رواه أبو داود في باب من يؤمر أن يجالس (٢٠٣/٧) حديث رقم ٤٨٣٢ والترمذي في باب ما جاء في صحبة المؤمن

(٤/١٧٨) حديث رقم ٢٣٩٥ وحسنه هو والألباني في صحيح الجامع الصحيح (١٢٢٦/٢).



معاوناً على الإثم والعدوان<sup>(١)</sup>.

### تطبيقاتها :

من صور هذه القاعدة في العمل الخيري ما يلي :

١- إنه لا بد للمؤسسات الخيرية، وقت توزيع الأموال والمساعدات، التحرى والسؤال عن المحتاجين من أهل الصلاح، فيقدمونهم على غيرهم، إن لم يكن هناك مقتضى يفيد تأخيرهم، من ضرورة وحاجة ملحة، ثم يكون التقديم في العطاء لأهل السنة على أهل البدعة، لا سيما البدعة المغلظة، ثم يقدم المسلمون على الكفار، هذا في التبرعات، وأما الزكاة فالكفار لا حظ لهم فيها إلا ما استثني على ما سيأتي في بابه<sup>(٢)</sup>.

٢- لا بد عند التوظيف في المؤسسات الخيرية، أو عند تشغيل المشروعات التنموية، التي تفيد المحتاجين، لا بد من تقديم أهل الصلاح على غيرهم، وأهل السنة على غيرهم، وأهل الإسلام على غيرهم.



(١) انظر بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار. لأبي بكر محمد بن أبي إسحاق الكلاباذي البخاري الحنفي. ص ٢٤٤.

(٢) انظر مجموع الفتاوى (١٧/٢٥) و القواعد الفقهية في العمل الخيري ص ٥٣

## الفصل الثاني

### قواعد المصالح والمفاسد

## الفصل الثاني : قواعد المصالح والمفاسد

### المبحث الأول : قاعدة : الفتوى تدور مع المصلحة حيث دارت<sup>(١)</sup> :

هذه القاعدة فيها بيان لمناط تعلق الفتوى، إذ العلة الكبرى للأحكام الشرعية من حيث الإجمال هي المصلحة، والفتوى هي بيان الحكم الشرعي، فلزم تعلق الفتوى بمناطها وهي المصلحة، وجوداً وعدمياً، تغييراً وثباتاً<sup>(٢)</sup>.

### معنى القاعدة :

الفتوى : هي البيان والإخبار بالحكم الشرعي من غير إلزام<sup>(٣)</sup>.

فالمعنى الكلي للقاعدة : إن المفتي يجب عليه أن يكون مراعيّاً للمصلحة الشرعية في فتواه، بما يحقق النفع أو يدفع الضر عن المستفتين، ويستلزم ذلك معرفته بما يغير هذه المصلحة، ويؤثر فيها، من زمان ومكان وحال، مما يعني إمكان تغير فتواه أو لا، وما مدى هذا التغير<sup>(٤)</sup>.

### أدلتها وحجبتها :

إن هذه القاعدة تدل عليها من حيث العموم، كل الأدلة التي مرت، مما فيه مراعاة للمصلحة، إما منطوقاً أو مفهوماً، ولكن هناك بعض الأدلة الخاصة، التي فيها إبراز لمدى اعتبارها قاعدة، منها ما يلي :

١ - قوله صلى الله عليه وسلم لرجل استوصاه : ( لا تغضب ) .

(١) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٨٨ وغمز عيون البصائر (٣٣٨/٢) وشرح القواعد الفقهية للزرقا ص ١٤٩ ومعلمة زايد (٣٦٩/٥)

(٢) انظر معلمة زايد (٣٧٢/٥) وسبق الإشارة إلى الأحكام التي تقبل التغيير ص

(٣) انظر الفروق للقراني (٥٣/٤) إعلام الموقعين (١٦٤/١) وشرح منتهى الإرادات (٤٨٣/٣)، وكشاف الفناع (٣٠٥/٦).

(٤) انظر معلمة زايد (٣٧٢/٥)

وقوله صلى الله عليه وسلم لآخر : (أوصيك بتقوى الله، والتكبير على كل شرف)، فلما مضى قال: (اللهم ازو له الأرض وهون عليه السفر).

وقال لآخر (عليك باتقاء الله ولا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تفرغ من دلوك في إناء المستقي وتكلم أخاك ووجهك إليه منبسط وإياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة ولا يجبها الله وإن امرؤ عيرك بشيء يعلمه فيك فلا تعيره بشيء تعلمه منه دعه يكون وباله عليه وأجره لك ولا تسبن شيئاً) (١).

### وجه الاستدلال بهذه الأحاديث وغيرها :

إنه صلى الله عليه وسلم غاير بين الوصية ، من شخص لآخر ، لمعرفة صلى الله عليه وسلم أن الوصية لهذا الشخص ، بهذا الشيء ، أصلح له من غيرها ، دون الثاني الذي تكون له وصية أخرى أصلح له من وصية الأول ، وهكذا الثالث والرابع ، مما يبين أن الوصية ، وهي حكم شرعي ، وضعها بالمكان المناسب ، متعلق بمعرفة مدى تأثير المصلحة عليها.

٢- قوله صلى الله عليه وسلم : (نهيتمكم عن زيارة القبور، فزوروها، ونهيتمكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتمكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكراً) (٢).

### وجه الاستدلال بالحديث :

إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هذه الأشياء الثلاثة ، لوجود المصلحة بذلك في وقتها ، فالمقبرة حينها قد تكون مكاناً للتسخط على القدر ، أو أنها قد تكون ذريعة لعبادة القبور واتخاذها مساجد، وأما ادخار لحوم الأضاحي ، فلقدوم أناس من فقراء

(١) سبق تخريج هذه الأحاديث ص ٣١٣

(٢) رواه مسلم باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي (٣/١٥٦٣) حديث رقم ١٩٧٥.

البادية للمدينة ، وأما الإنتباز فلأن حكم النهي عن المسكرات ، لم يستقر في قلوب بعض الناس ، وهذا في أول أوقات النهي ، فيخشى من التمادي في الإنتباز ، بحيث يكون النبيذ مسكراً ، فيسكر شاربه لتفريطه ، فتغير الحكم في هذه الأشياء ، نتيجة وجود المصلحة في ذلك ، من تذكر الآخرة ، وإنتفاء المحتاجين مع انتفاع أهل الأضحى ، واستبعاد شرب النبيذ إذا أسكر ، لاستقرار حكم التحريم في قلوب الناس<sup>(١)</sup>.

### تطبيقاتها :

إن لهذه القاعدة ، تطبيقات في المجال الخيري ، وهي في الحقيقة بمثابة الضوابط أو المجالات ، وتندرج تحتها صور كثيرة ، وهذه التطبيقات أو الضوابط ، على نوعين ، منها ما يتعلق بهذه القاعدة مباشرة ، ومنها ما يكون تحقيق مناطها ، وهي ما يلي :

#### النوع الأول: ما يتعلق بهذه القاعدة مباشرة :

وهو ما يخص أهل الفتوى في اللجان الشرعية ، لكل مؤسسة خيرية ، فيتعين عليهم بعد أن يعلموا حكم كل مسألة ، أن يعوا جيداً ملابساتها في البيئة التي تحيطها ، ولا بأس بالإستعانة بالفتاوى الخارجية ، بشرط استحضار تأثير المعطيات المقارنة لكل مسألة ، وعدم اغفال المتغيرات العرفية ، التي يترتب عليه نفع أو ضرر ، مع التأكيد على الإستعانة بأهل الخبرة والمستشارين ، في مجال المسألة المراد اصدار فتوى بشأنها ، سواء في المجال المالي أو الصحي أو الإداري وغيرها .

#### النوع الثاني : ما يتعلق بتحقيق مناطها : وله صورتان أيضاً :

☺ الصورة الأولى : ما يكون فيه تحقيق المصلحة أو المفسدة ، وذلك أن الأفراد في المؤسسات الخيري ، قد توجد عندهم فتوى ، وحكمها معلق بكون ذلك فيه نفع أو فيه ضرر ، والمسألة معقولة المعنى وليست من التعبدات المحضة ، فهنا إذا جاءت الفتوى

(١) انظر شرح ابن بطال للبخاري (٢٧١/٣) وشرح النووي (١٢٩/١٣ ، ١٥٩)

بالإجازة لتحقيق النفع، أو بالمنع لتحقيق الضرر، وقد تيقن العاملون في هذه المسألة بأن هناك ضرر خالص أو راجح، في فتوى الإجازة، ونفع خالص أو راجح في فتوى المنع، خصوصاً في الفتوى الخارجة عن بيئة تلك المؤسسة، فهنا على الأقل يتوقف بالعمل بتلك الفتوى، إن لم تطلب فتوى غيرها أو يعمل بخلافها، كالفتوى بالوسائل والعلاقات والأمور المتعلقة بالعرف أو بالعادات والتقاليد ونحو ذلك .

☺ الصورة الثانية : ما لو ورد في مسألة واحدة، أكثر من فتوى، وكلها مبنية على وجود النفع، أو تحقق الضرر، فهنا إن كان القائمون على المؤسسات الخيرية، بحكم الخبرة العملية، أو باستشارة أهل الخبرة في ذلك، يميزون بين النفع والضرر في ذلك، فهنا يختارون فقط الفتوى التي تطابقت مع ما عندهم من الخبرة، ولا يلتفتون لغيرها، إذ الفتوى تدور مع المصلحة، وهذه هي المصلحة، والله أعلم .

### **المبحث الثاني : قاعدة : مراعاة الظروف المحيطة لجلب مصلحة أو دفع مفسدة متعين<sup>(١)</sup> :**

وهذه القاعدة لها علاقة بالقاعدة السابقة ، من حيث تحقيق المصلحة المناط بها الحكم ، وإن كانت هذه أعم ، من جهة توسع دائرة العاملين بها ، بل والعمل بها ، ولا تقتصر على الفتوى كسابقتهما .

### **معنى القاعدة :**

إن الأحكام الشرعية ، التي وضعت لتحقيق مصالح العباد ، لم تشرع بمعزل عما يحيطها من مؤثرات ، ولم تُغفل بيئة الحكم ، ولا الأحوال التي تعترى المتوجه إليه الحكم ، إذا كانت هذه الأحكام معقولة المعنى ، أو يتحقق بتطبيقها مفسدة تربو على المصلحة المرجو منها ، بل أُلْتفت إليها الشارع وجعل هناك استثناءات واحترازات ، وربما حثت النصوص الشرعية على

(١) هذه القاعدة صغتها بنفسه وقد أخذت معناها من بحث د. عبدالجليل ضمرة. أثر القواعد الأصولية في العمل الخيري. ص ١٥.

وسائل يتم من خلالها تحقيق المقصود ، لما تقتضيه بيئة الحكم ، حتى يتم تحصيل المصلحة  
أودفع المفسدة<sup>(١)</sup>.

### دليلها وحجبتها :

إن لهذه القاعدة ، جملة من الأدلة ، تدل على اعتبارها ، نقتصر على ما يلي منها :

١ - عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( لولا أن قومك  
حديثو عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض،  
وجعلت له بايين، بابا شرقياً، وبابا غربياً، فبلغت به أساس إبراهيم )<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث:

إن النبي صلى الله عليه وسلم ترك ما هو صواب، من إرجاع البيت إلى قواعد إبراهيم،  
خشية ما يقع من المفسدة إذا خالف إرجاع البيت إلى قواعد إبراهيم عليه من هيئة البيت،  
فأخذ بموجب العادة والعرف المحيطة به، لما يترتب على ترك ذلك من مفسدة<sup>(٣)</sup>.

٢ - في الصحيح<sup>(٤)</sup> لما قال عبدالله بن أبي<sup>(٥)</sup> : والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها  
الأذل، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقام عمر رضي الله عنه فقال: يا رسول دعني  
اضرب عنق هذا المنافق فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ( دعه لا يتحدث الناس أن  
محمدًا يقتل أصحابه ).

(١) انظر المصدر السابق .

(٢) سبق تخريجه ص .

(٣) انظر شرح الزرقاني على الموطأ (٤٠٠/٢) وفتح الباري لابن حجر (٤٤٨/٣).

(٤) في البخاري في باب قوله: {سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم، لن يغفر الله لهم} (١٥٤/٦) حديث رقم  
٤٩٠٥ ، ومسلم في باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً (١٩٩٨/٤) حديث رقم ٢٥٨٤ .

(٥) هو عبدالله بن أبي سلول من بني عوف الخزرجي رأس المنافقين قد اجتمع قومه ليتوجوه ملكاً عليهم قبل الهجرة فلما  
قدم النبي صلى الله عليه وسلم انجفل الناس عن ابن أبي سلول فنقم على النبي واضمر له العداوة وهو صاحب الإفك  
وغيرها من العظائم توفي منافقاً. انظر سيرة ابن هشام (٥٩/٣).

### وجه الاستدلال بالحديث:

إن النبي صلى الله عليه وسلم ترك العمل بحكم المرتد، لسبب وهو ما اعتاده الناس في الدم والاستنقاص لمن فعل هذا الفعل، وهو أن يقتل المتبوع إتباعه وأصحابه الذين يرونهم في الظاهر كذلك، الأمر الذي مؤداه إلى النفرة من النبي صلى الله عليه وسلم وترك دينه، فترك المطلوب خوفاً من حدوث مفسدة أعظم من مصلحة ذلك المطلوب<sup>(١)</sup>.

٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت: إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل، فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا تاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبداً، ولو نزل: لا تزنوا، لقالوا: لا ندع الزنا أبداً، لقد نزل بمكة على محمد صلى الله عليه وسلم وإني لجارية أعب: (بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر)<sup>(٢)</sup> وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده<sup>(٣)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث:

بينت أم المؤمنين رضي الله عنها، أن الله سبحانه راعى في تشريع الأحكام أحوال الناس، فشرع لهم الأحكام متدرجةً، بما يناسب البيئة والأحوال الجاهلية القديمة التي عاشوها، ومدى قبولهم لهذه الأحكام، وكان ذلك على وجه الإستثناء، تدرجاً تشريعياً موقوتاً باستقرار الإيمان وتمكنه في القلوب، فلم تم المطلوب وزال المحذور، جاءت أحكام الحلال والحرام مناسبة لحالهم<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر شرح مسلم للنووي (١٣٩/١٦) وفتح الباري لابن حجر (٣٣٦/٨) والموافقات للشاطبي (٦٢/٤)

(٢) سورة القمر: ٤٦

(٣) رواه البخاري في باب تأليف القرآن (١٨٥/٦) حديث ٤٩٩٣.

(٤) انظر عمدة القاري للعيني (٢٢/٢٠)



## تطبيقاتها :

يمكن أن تستثمر هذه القاعدة، في المجال الخيري في عدة صور، منها ما يلي :

١- يتعين على المؤسسات الخيرية ، في ظل الظروف العالمية، المتسمة بمحاربة الإرهاب (كما يزعمون)، وما يترتب على ذلك من التربص والريبة من هذه المؤسسات، في احتمال كونها داعمة للإرهاب، فيتعين عليها أن فتح التعاون مع الجهات الحكومية ، وأخذ الإذن منها، لتكون تصرفاتها تحت غطاء قانوني، بل وتتخذ جهة قانونية لها ارتباط بالمؤسسة، إما من الناحية الإستشارية، أو أن يكون هناك قسم قانوني من ضمن التراتيب الإدارية، يتم خلال ذلك، اختيار المواد القانونية التي تخدم المؤسسة، ولا تصطدم مع الجهات الحكومية<sup>(١)</sup>.

٢- ينبغي على المؤسسات الخيرية، إبراز الوجه الإنساني لنشاطاتها إعلامياً، في الداخل والخارج<sup>(٢)</sup>.

٣- يجب على المؤسسات الخيرية، قبل أن تعمل نشاطاً خيرياً، لاسيما إن كان كبير التكلفة أو الأهمية، أن تدرس البيئة المحيطة بهذا النشاط، بحسب القدرة، بحيث توفر ما يتناسب مع هذه البيئة، حتى لا تحصل مشاكل مالية، أو اجتماعية أو إدارية وغيرها، نتيجة الجهل بواقع هذا النشاط، في هذه البقعة من المكان<sup>(٣)</sup>.

٤- يتعين على القائمين على هذه المؤسسات الخيرية ، أن ينأوا بأنفسهم عمّا يثير الريبة ، في إجراءاتهم الإدارية والمالية ، خصوصاً مع انتشار وسائل التواصل الاجتماعي ، مما قد يكون له الأثر السلبي ، على تلك المؤسسة الخيرية خاصة ، أو على غيرها من المؤسسات

(١) انظر أثر القواعد الأصولية. عبدالجليل ضمرة ص ١٦

(٢) نفس المصدر.

(٣) وقد أفادني بمثل ذلك د. عيسى القدومي اتصالاً.

الخيرية .

٥- يندب أن تقوم المؤسسات الخيرية ، بإنشاء مشروعات خيرية ، قادرة على الإكتفاء الذاتي مالياً ، في ظل صعوبات التحويلات المالية ، والتقلبات الإقتصادية ، وانقطاع الداعمين ، حتى لا يكون هناك مستقبلاً ، توقف كلي أو جزئي لتلك الأنشطة لا نقطاع الدعم<sup>(١)</sup>.

٦- من أجل تحصين الذات ، في مجال العمل الخيري ، يتأكد على المسؤولين والقائمين على العمل الخيري ، معرفة (الآخر) فكراً ومنهجاً وتخطيطاً ، بحيث يكون هناك تصور ولو إجمالي ، فالعمل في دولة شيوعية ، ليس كالعامل في دولة رأس مالية ، ودولة في شرق آسيا ، ليست كدولة أوربية أو إفريقية ، وهكذا<sup>(٢)</sup>.

٧- لابد من دراسة التجارب السابقة ، ومعرفة عقلية القوى التي تقف ضد العمل الخيري الإسلامي بكل أشكاله ومراتبه ، وكذلك بجميع وتحليل طبيعة الإتهامات الموجهة من الأطراف الأخرى في هذا الميدان<sup>(٣)</sup>.

٨- يفضل اختيار أسماء للجمعيات الخيرية، تناسب ثقافة البلد الذي تعمل فيه<sup>(٤)</sup>.

٩- الإمتناع كلية عن توزيع أي مواد ثقافية أو سياسية ، أو دعائية أثناء توزيع المواد الإغاثية على المحتاجين ، لاسيما مع وجود احتقان سياسي أو طائفي<sup>(٥)</sup>.

١٠- ينبغي أن تسجل كل الإنتهاكات ، التي يتعرض لها العمل الخيري، وأن تنشر على نطاق واسع، لأن في ذلك حماية للمستقبل، حتى يحتاط العاملون ويأخذون حذرهم، أو

(١) وقد أفادني بمثل ذلك د. عيسى القدومي اتصالاً.

(٢) انظر العمل الخيري الإسلامي بين التأصيل وإمكانات التفعيل. د. فاتحة فاضل. ص ٢٠.

(٣) انظر ضوابط العمل الخيري الإسلامي. مقال د. حامد سليمان .

(٤) نفس المصدر .

(٥) نفس المصدر .

يطالب بها الجهات المختصة<sup>(١)</sup>.

١١ - رعاية ظروف المدعويين، وذلك بقبول إسلام من أراد الإسلام على شرط فاسد، إذا اشترطه أو كان ذلك الأمر المخالف للإسلام مستحكماً في عاداته وبيئته، ويأبى دخول الإسلام بدونه، سواء صرح به أو علم بالعادة، فيقبل منه إسلامه، حتى يقبل على الإيمان، ويلزم بلوازمه وشرائعه لاحقاً<sup>(٢)</sup>.

### المبحث الثالث : قاعدة : مبنى التصرفات الشرعية على الفائدة<sup>(٣)</sup> :

هذه القاعدة تبين الوصف التعليلي واللازم ، لهذه الشريعة الإسلامية ، والفائدة تشمل جلب مصلحة ، أو دفع مفسدة .

#### معنى القاعدة :

التصرفات الشرعية إنما شرعت لما فيها من الفائدة والمصلحة للعباد فضلاً من الله تعالى، فإذا خلا التصرف عن الفائدة أو المصلحة فلا يكون مشروعاً، ومتى كان مفيداً كان صحيحاً ومشروعاً<sup>(٤)</sup> ، ونفي الفائدة في التصرف تارة يكون محرماً ، لاسيما إذا كان فيه تعلق بحق الغير ، أو تعلق به وجود ضرر ، وتارة يكون مكروهاً ، وهو منهي عنه على كل حال ، كما سيأتي إن شاء الله .

#### دليلها وحجبتها :

هذه القاعدة أدلتها أكثر من أن تحصر ، وكل ما مرّ من أدلة اعتبار المصلحة ، فهو يصلح لها ، لأن الفائدة إما جلب نفع أو درء ضرر ، وهذه هي المصلحة ، والشريعة كلها مبنية

(١) نفس المصدر .

(٢) انظر جامع العلوم والحكم لابن رجب (٢٢٩/١) وأثر القواعد الأصولية. ضمة ص ١٦

(٣) المبسوط للسرخسي (١٢٧/٢٢) وموسوعة القواعد للبورنو (٤٢٨/٩).

(٤) موسوعة القواعد للبورنو (٤٢٨/٩)

على المصلحة ، ويمكن أن نضع أدلة تقوي هذا المعنى ، منها ما يلي :

١- قوله تعالى ﴿ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ ﴾<sup>(١)</sup> وقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ ﴾<sup>(٢)</sup> وقوله تعالى :  
﴿ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴾<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال بالآيات :

دلت هذه الآيات وغيرها ، أن الله متصف بالحكمة ، والحكيم الذي يضع الشيء في موضعه ، وتخلو تصرفاته من العيب وعدم الفائدة ، فهو سبحانه حكيم في أمره وشرعه وتدييره ، وفي كل ما جعله لعباده ، ولكل ما أراده منهم<sup>(٤)</sup>.

٢- قوله تعالى ﴿ وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا ﴾<sup>(٥)</sup> ﴿ إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ ﴾<sup>(٦)</sup> وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا<sup>(٧)</sup>.

وجه الاستدلال بالآية :

دلت هذه الآية أن التبذير ، وهو إنفاق المال في غير حق ، منهي عنه ، وانفاقه بغير فائدة ، من الإنفاق بغير حق<sup>(٦)</sup>.

٣- قوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله حرم ثلاثا، ونهى عن ثلاث، حرم عقوق الوالد، ووأد البنات، ولا منعاً وهات، ونهى عن ثلاث: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال)<sup>(٧)</sup>.

(١) سورة الزخرف : ٨٤

(٢) سورة الأنعام : ١٧

(٣) سورة الأنعام : ١٣٩

(٤) انظر تفسير الطبري (٦٦٠/٢٠) وتفسير ابن كثير (٢٤٤/٣)

(٥) سورة الإسراء : ٢٦، ٢٧

(٦) انظر تفسير الطبري (٥٦٨/١٤)

(٧) رواه مسلم في باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة (١٣٤١/٣) حديث رقم ٥٩٣ وهو عند البخاري دون أوله

إلى قوله ( ولا منعاً وهات ) في باب قول الله تعالى: { لا يسألون الناس إلحافاً } (١٢٤/٢) حديث رقم ١٤٧٧

## وجه الاستدلال بالحديث :

يتبين بهذا الحديث ، النهي عن هذه الثلاث الأخيرة ، وأقل أحوالها الكراهية الشديدة ، مع أن في بعض صورها ، أتت نصوص تبين تحريمها<sup>(١)</sup>، فإن حملنا النهي على الكراهية الشديدة ، لهذه الأشياء ، من نقل الحديث والتحديث بكل ما سُمع ، أو التنطع في الأسئلة الدينية ، أو مسألة أموال الناس تكثرًا ، أو تبذير المال ، فلأنها يجمعها قاسم مشترك ، وهو أنها بغير فائدة ، ولا مصلحة شرعية<sup>(٢)</sup>.

## تطبيقاتها :

إن هذه القاعدة ، يمكن أن تستثمر في المجال الخيري ، في عدة تطبيقات ، ولكن أريد أن أبين ، أنه من المستبعد أن تعمل المؤسسات الخيرية ، عملاً لا فائدة فيه تماماً ، إذ الظن في القائمين عليها أكبر بكثير من ذلك ، ولكن قد يكون هناك إجراء أو عمل ، قليل الفائدة ، يظنه العاملون على خلاف ذلك ، عند أول الأمر ، أو إنه تقل فائدته بمرور الزمان ، وعلى كلا الحالين ، فإنه يجب وجوباً على القائمين على تلك المؤسسات ، اختيار الأصلح وما تقتضيه المصلحة ، وطرح كل ما قلّت فائدته في الحال أو المال ، ومن التطبيقات في ذلك ما يلي :

١- يتعين على المسؤولين في المؤسسات الخيرية ، عند اختيار الدورات التدريبية ، في الإدارة أو التنمية أو أساليب التخاطب والتأثير وغيرها ، أن يتحروا الدورات ذات الأثر الحقيقي ، ويتجنبوا كل دورة طابعها الكلام المجرد ، والأمور النظرية ، والتي قد يوجد فيها رواسب من

(١) فالأول كما في قوله صلى الله عليه وسلم (كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع) رواه مسلم (١٠/١) والثاني قوله

﴿يَكْتُمُ الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ يَلْبَسُوا عَنَاشِيَاءَ إِن تُبْدَلْكُمْ تَسْوِكُمْ وَإِنْ نَسُوا عَمَّا جِئْتُمُ الْقُرْآنُ أَنْ تُبْدَلْكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ

حَلِيمٌ المائدة : ١٠١ وقوله صلى الله عليه وسلم (من سأل الناس أموالهم تكثرًا ، فإنما يسأل جمراً فليستقل أو

ليستكثر) رواه مسلم (٧٢٠/٢) ، والثالث قوله صلى الله عليه وسلم (كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت) رواه

أبوداود. وصححه الألباني في الإرواء (٤٠٦/٣)

(٢) انظر فتح الباري لابن حجر (١٠/٤٠٧-٤٠٩)

البيئة التي اقتبست منها، من تعظيم الذات، والأشياء الخرافية، وغيرها من الأمور غير الشرعية.

٢- تكره كثرة كلام المسؤولين في مؤسسة خيرية ما، عن إنجازاتها وآثارها وما تقدمه من مشاريع، فيما زاد عن الحاجة، كتقييد أعمالها وتوثيقها، وحث الناس على الخير، والنصيحة للمسلمين، فتكون هذه الكثرة من الكلام في غير ذلك، لا فائدة منها، بل وصاحبها مذموم، تمج الأذان حديثه، هذا إذا لم يصل الأمر إلى التسميع والعجب، أو بز الأقران فإنه يجرم.

٣- يستحب إن لم يجب في بعض الحالات، ترك المؤسسات الخيرية كلام بعضها في بعض، فيما لم يكن له مبرر شرعي حقيقي، فإن هذا الكلام، أقل أحواله أنه لا فائدة فيه.

٤- يجب على المؤسسات الخيرية، في مجال الدعوة، أن تختار أفضل الوسائل نجاحاً، وأن تترك الوسائل والأنشطة قليلة الفائدة، وإن كان ثبتت فائدها فيما مضى، أو إنها مشتهرة بين اللجان الدعوة، كل ذلك ليس مبرر في إبقائها، لعدم فائدتها.

٥- يتعين على المسؤولين في أي مؤسسة خيرية، ألا ينشأوا أو يفتتحوا، قسماً أو لجنة تقل فائدتها، مما يخدم العمل الخيري، وذلك لسبب زماني أو مكاني أو حالي، ولو وضع ذلك في هيكلت المؤسسة، أو خطة عملها.

**المبحث الرابع : قاعدة : كل ما فيه مصلحة للخلق دون مضره راجحة فإن الشارع لا ينهى**

**عنه بل يبيحه<sup>(١)</sup> :**

تندرج هذه القاعدة في نظري، تحت قاعدة (الأصل في الأشياء الإباحة)<sup>(٢)</sup>، كما سيتضح عند ذكر معناها، إذ هي قيد مهم لها، وهي قريبة من قاعدة (الأصل في المنافع الحل

(١) مناظرات السعدي ص ٨٦

(٢) وسبق الكلام عليها ص ١١١

وفي المضار المنع<sup>(١)</sup>، ولكنها تقيدها كذلك وتبين مجالها<sup>(٢)</sup>، والله أعلم .

### معنى القاعدة :

إن الأصل في كل شيء، ثبت نفعه، وترتبت عليه مصلحة، ولم يرد في الشرع دليل خاص أو عام يمنعه، ولم تترتب عليه مضرة راجحة أو حتى مساوية، فإن الشارع الحكيم، يأذن فيه ولا يمنعه<sup>(٣)</sup>.

### تنبيهان :

١- كما إن القاعدة تنطبق على أصل الشيء، إذا لم يوجد به حكم، فكذلك قد يكون في أصله مشروعاً، ولكن بعض أوصافه، من تقييد أو شرط أو تأخير ونحوه، مما فيه تلك المصلحة، فتتناوله تلك القاعدة بعمومها، والله أعلم .

٢- هذه القاعدة كغيرها من القواعد، التي فيها استصحاب الأصل، لها قوة محدودة، ولذلك تندفع دلالتها بأدنى دليل، ولكنها معضد قوي، ولذلك يلجأ إليها العلماء عند فقد الدليل، أو مع دليل آخر دللته فيها ضعف، والله أعلم .

### دليلها وحجبتها :

حيث إن هذه القاعدة، تندرج تحت قاعدة (الأصل في الأشياء الإباحة)، فأدلتها هي نفس أدلتها، بل هذه أولى بها، لأن تلك مطلقة، وهذه مقيدة بالنفع والمصلحة .

### تطبيقاتها :

يمكن أن تستثمر هذه القاعدة، في المجال الخيري في عدة تطبيقات، منها ما يلي :

١- إذا وصلت زكاة الفطرة للإمام أو من ينوب عنه من المؤسسات الخيرية في وقتها، أجزأت

(١) انظر الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لأبي زرعة أحمد العراقي ص ٦٤٧ والتحبير شرح التحرير. لعلاء الدين المرادوي

(٢/٦) (٢٧٧٥) وغاية الوصول في شرح لب الأصول لركريا الأنصاري ص ١٤٦ .

(٢) وانظر موسوعة القواعد للبورنو (١١٥/٥)

(٣) انظر موسوعة القواعد للبورنو (٢/ ٢٤) ومعلمة زايد (١٤٦/٣٠).

- عن المزكي وسقطت من ضمانه<sup>(١)</sup>، ويجوز للمؤسسة الخيرية أن تؤخر صرفها للفقراء إلى ما بعد العيد، إن رأت المصلحة في تأخيرها، ما لم يكن هناك مفسدة في تأخيرها<sup>(٢)</sup>.
- ٢- جواز استثمار أموال الزكاة، إذا تحقق بذلك مصلحة، وأمن الضرر على أموال الزكاة والمستحقين لها، وسبق الكلام على شروط ذلك<sup>(٣)</sup>.
- ٣- يجوز في الوقف المتعطل من مسجد أو غيره أن ينقل إلى جهة نظيره ببيع أو غيره، وكذلك الأمر بالنسبة لفاضل غلال الأوقاف العامة<sup>(٤)</sup>.
- ٤- جواز الوقف المؤقت، من أرض أو عقار أو سيارة ونحوه، إذا ترتب عليه مصالح، ولا مانع يمنعه شرعاً، وليس فيه مفسدة<sup>(٥)</sup>.
- ٥- مشروعية وقف النقود، إذ النفع فيه ظاهر، ولا ضرر فيه<sup>(٦)</sup>.
- ٦- مشروعية إقامة المؤسسات الخيرية، والحث على الإلتحاق بها، لما فيها من نشر الخير الكثير، الذي ترجح مصلحته على المفاسد التي قد توجد فيها، من بعض التحزب، ما لم يصل الحد إلى الفرقة الظاهرة بين أفراد المجتمع، المؤدي إلى الإقتتال، لاسيما في الدول منعدمة الأمن مع توفر السلاح، فهنا يبتعد الرجل عنها، بل ويمنع الإمام إقامتها<sup>(٧)</sup>.

(١) سبق أن تكلمنا على آثار تكييف المؤسسات الخيرية بأنها نائبة عن الإمام، وهذا الأثر منها كما تمت الإشارة إليه.

(٢) وبذلك رفع كثير من الإشكاليات والمصاعب التي تعتري كثير من المؤسسات الخيرية قبل صلاة العيد، وانظر نوازل الزكاة للغفيلي ص ٥١٧

(٣) انظر ص ٦٠

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة، فتوى رقم ١١٥٨ بتاريخ ١٣ / ١ / ١٣٩٦، مجلة البحوث الإسلامية (٣/٣٦١) وبأني فيه ضابط (مبنى الوقف على مراعاة المصلحة) ص ٨١٤

(٥) وتقدم الكلام على هذه المسألة ص ٧٣

(٦) وهذه المسألة خلافية ولكن سنؤخر الكلام عليها في تطبيقات القاعدة الآتية إن شاء الله .

(٧) وقد جاء في اللائحة التنظيمية للجمعيات الخيرية في وزارة الشؤون والعمل في الكويت، في القرار الوزاري رقم (٤٨/أ) لسنة ٢٠١٥م، الفصل الثاني، مادة (٦) الشروط والضوابط لإشهار الجمعيات الخيرية يلتزم المؤسسون بعدم بث روح الطائفية والقبلية، أو التدخل في المنازعات الدينية أو السياسية.....



## المبحث الخامس : قاعدة : تراعى مصلحة الناس إذا كانت تجرى على أصل شرعي وإن كان

### القياس قد لا يقتضيها<sup>(١)</sup> :

هذه القاعدة ، أقرب ما يكون إليها ، الإستحسان الذي عبر عنه الشاطبي ، بأنه الأخذ بمصلحة جزئية في مقابل دليل كلي<sup>(٢)</sup>، وتقدم بنحو من ذلك ، عند الكلام على قاعدة (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة)، وبالأخص عند الكلام على الحاجة العامة، والفرق بينها وبين الحاجة الخاص<sup>(٣)</sup>، وسيوضح الكلام أكثر عند الكلام على معناها قريباً.

### معنى القاعدة :

أنه إذا وردت علينا مسألة ، عمل بها الناس ، لما فيها من جلب المصالح لهم ، ولم يرد في حقها دليل صريح بتحريمها ، وربما دل القياس ( وهو الأدلة الكلية ) على منعها ، ولكن وجد أصل يمكن أن تندرج تحته ، فإننا نلحقها بهذا الأصل ، درأً للمفاسد أو منع إيقاع الناس في المشقة ، وإضاعة أموالهم ، والناس لا بد لهم مما يصلح أموالهم ومعايشهم<sup>(٤)</sup> .

### دليلها وحجبتها :

إن لهذه القاعدة ، عدة أدلة يمكن أن يستدل بها لها، منها ما يلي :

١- أدلة قاعدة ( الإستحسان )<sup>(٥)</sup> .

٢- أدلة قاعدة ( الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة )<sup>(٦)</sup> .

(١) المعيار المعرب للونشريسي (٦١/٥)

(٢) الموافقات (١٩٤/٥) ويمكن أن نعبر عنه بلفظ آخر : بأنه العدول عن حكم القياس في مسألة إلى حكم مخالف له ثبت بالأدلة العامة والقواعد الكلية. انظر شرح التلويح على التوضيح (١٧٢/٢).

(٣) انظر ص ١٩٨

(٤) انظر الموافقات (١٩٤/٥-١٩٥) والمعيار المعرب (٦١/٥)

(٥) والإستحسان بالتعريف السابق حجة باتفاق في الجملة ، وإنما وقع الخلاف في التوسع فيه وبعض الجزئيات. انظر إحكام الأحكام (١٦٤/٤)، وشرح التلويح (١٧٢/٢).

(٦) سبق الكلام عليها ضمن الكلام على قاعدة ( الحاجة تنزل منزلة الضرورة خاصة كانت أو عامة) ص ٢١٢

٣- الحديث الذي فيه قول عبد الله بن أبي ابن سلول: أقدم تداعوا علينا، لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فقال عمر: ألا نقتل يا رسول الله هذا الخبيث؟ لعبد الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يتحدث الناس أن محمداً كان يقتل أصحابه)<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث :

إنه قد دلت الأدلة ، على أن حد الردة في مثل هذا وغيره ، هو القتل ، ولذلك أشار عمر رضي الله عنه به ، ولكن بين النبي صلى الله عليه وسلم ، أن مراعاة نظر الناس في هذا الأمر معتبرة ، وتندرج تحت أصل درء المفاسد ، وعدم التنفير عن دين الله ، والصد عن سبيله ، في إشاعة قتل النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه ، فيما يظهر للناس ، وتأليف قلوب الناس مقصود شرعي كبير .

### تطبيقاتها :

يمكن أن تستثمر هذه القاعدة ، في المجال الخيري ، في عدة تطبيقات ، منها ما يلي :

١- مشروعية إعطاء المندوب المالي التسويقي ، جزءاً من الزكاة أو التبرعات عن طريق النسبة ، فهذه المسألة وإن كان فيها شيء من الغرر ، لعدم تحديد الأجرة ، ولكن يمكن أن تدرج في عقود المشاركات ، كشركات العقد<sup>(٢)</sup> والمزارعة<sup>(٣)</sup> والمساقاة<sup>(٤)</sup> ، فهذه العقود الأجرة فيها

(١) سبق تخرجه ص ٢٤٣

(٢) وهي عبارة عن اجتماع في تصرف من بيع ونحوه. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٥٤٢/٢) مواهب الجليل (١١٧/٥) مغني المحتاج (٢١١/٢) كشف القناع (٤٩٦/٣).

(٣) وهي دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه أو دفع حب مزروع ينمي بالعمل لمن يعمل عليه بجزء مشاع معلوم من المتحصل. انظر تبين الحقائق (٢٧٨/٥) والشرح الكبير للدردير (٣٧٢/٣). مغني المحتاج للشريبي (٣٥٥/٢). وكشاف القناع (٥٣٣/٣).

(٤) وهي دفع أرض وشجر له ثمر مأكول لمن يغرسه أو مغروس معلوم لمن يعمل عليه ويقوم بمصلحته بجزء مشاع معلوم من ثمرته. انظر بدائع الصنائع (١٨٥/٦) وحدود بن عرفة (٥٠٨/٢) ونهاية المحتاج (٢٤٤/٥) والإقناع بشرحه كشف القناع (٥٣٣/٣).

بجزء مشاع ، من الربح أو مما يخرج من الأرض ، وقام عرف المؤسسات الخيرية على ذلك ، بل تتوقف عليه بعض مصالحهم وأعمالهم<sup>(١)</sup>.

٢- مشروعية البوفيهات الخيرية المفتوحة ، التي يدخلها الشخص برسم معين ، ثم يأكل قدر حاجته ، فهذه الصورة وإن كان فيها عدم تحديد مقدار الأكل ، الذي سيأكله الداخل لهذه البوفيهات ، فيمكن القول بأن فيها غرر ، ولكنها في الحقيقة يقوى إدراجها ( أعني مسألة عدم تحديد الأجرة ) تحت قاعدة ( العادة محكمة )<sup>(٢)</sup>، مع العلم أن بعض اللجان الخيرية ، لاسيما الصغيرة منها ، يمثل ريع هذه البوفيهات حيزاً ضرورياً، في وارداتها .

٣- مشروعية وقف النقود ، لأنه يندرج تحت باب التبرعات ، ويغتفر في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات<sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup>، كما إنه يمكن إدراجه تحت وقف المنقول ، كالسلاح والدرع والخيل ونحوه ، و مسألة وقف النقود مسألة خلافية ، وهي في زماننا من الأهمية بمكان ، ولذلك سنفرد الكلام عليه في المبحث الآتي :

### حكم وقف النقود :

اختلف أهل العلم ، في حكم وقف النقود على قولين رئيسيين :

### الأقول :

☺ القول الأول: لا يصح وقف النقود ، وهو قول أبي حنيفة ووجه عند الشافعية والمذهب عند الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

☺ القول الثاني : يصح وقف النقود ، وهو قول متأخري الحنفية وهو قول محمد بن الحسن

(١) وانظر أحكام إدارة الجمعيات الخيرية ص ١٧٥ .

(٢) وسبق الكلام عليها ص ١٣٣

(٣) وهذه قاعدة يأتي الكلام عليها إن شاء الله ص ٧٢٠

(٤) انظر معلمة زايد (١٦/٦٤١) .

(٥) انظر البناية شرح الهداية (٤٤١/٧) وفتح القدير (٢١٨/٦) وروضة الطالبين (٣١٥/٥) ومغني المحتاج (٥٢٤/٣)

وشرح المنتهى (٤٠٠/٢) والإنصاف للمرداوي (٣٧٧/١٦) .

وقيدها بحسب العرف، ومذهب المالكية والوجه الثاني عند الشافعية والرواية الثانية عند  
الحنابلة، إختارها شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup>.

## الأدلة:

### أولاً: أدلة القول الأول:

١- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم -  
- يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر، لم أصب مالا قط أنفس  
عندي منه، فما تأمر به؟ قال: إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها، فتصدق بها عمر،  
أنه لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، قال: فتصدق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي  
الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها  
بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث:

قوله: (حبست أصلها، وقوله: فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب، ولا يورث)، كل  
ذلك لا يفهم منه إلا أن الوقف على التأيد، والنقود مما لا ينتفع به مع بقاء عينه، وفي  
ذلك منافاة للتأيد<sup>(٣)</sup>.

وتؤقش: بأن التأيد في الأصل ليس شرطاً في صحة العقد، ولذلك جاز الوقف مؤقتاً<sup>(٤)</sup>،  
وعلى اشتراطه فإنه لا منافاة بين التأيد وبين وقف النقود، إذ المقصود الإنتفاع بالنقود إلى  
بدل، يقوم مقام ما استهلك منها بإقراضها ثم رد بدلها، أو المتاجرة والإنفاق من الربح،

(١) انظر التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٢٨١/٧) مواهب الجليل (٢٢/٦) و البحر الرائق (٢١٩/٥) والدر المختار  
بجاشية ابن عابدين (٣٦٣/٤) والعزير شرح الوجيز (٢٥٣/٦) وروضة الطالبين (٣١٥/٥) وومعونة أولي النهى  
(١٦٨/٧) والإنصاف للمرداوي (٣٧٧/١٦) ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٣٤/٣١)

(٢) سبق تخريجه ص ٧٤

(٣) انظر المغني لابن قدامة (٢٢٩/٨)

(٤) سبق الكلام على حكم الوقف المؤقت ص ٧٣

إذ البديل يقوم مقام المبدل وكأنه لم يستهلك<sup>(١)</sup>.

٢- إن هذه الصورة من وقف النقود ، تتنافى مع حقيقة الوقف ، في أن العين تبقى بعد الإنتفاع

منها ، وإلا كانت صدقت ، والصدقة لها حكم غير حكم الوقف<sup>(٢)</sup> .

وُوقش : بأنه وإن كان في الظاهر ، أن أعيانها استهلكت عند أول انتفاع بها ، إلا أن

حقيقة أعيانها ما زالت باقية ، لأن بدلها ( وهو ثمنيتها ) يقوم مقامها ، كالوقف تتعطل

منافعه تماماً ، فيباع ويُشترى بثمنه وقفاً مثله بدلاً عنه<sup>(٣)</sup> ، فالنقود باقية حكماً .

ثانياً : أدلة القول الثاني :

١- الأصل في التبرعات وغيرها من المعاملات، الصحة إلاً بدليل يمنعها، ولم يوجد دليل

مانع<sup>(٤)</sup>.

وُوقش : بأن هذا الأصل إذا عارض حكماً من أحكام الشريعة ، فإنه لا يعتد به ،

والشريعة بينت أن للوقف أحكاماً ، ومن أحكامه التأييد ، أو على الأقل بقاء عينه عند

الإنتفاع به ، وإلا لم يكن وقفاً شرعياً ، بل صدقة من الصدقات ولها أحكامها ، وهنا

النقود لم تبقى عينها عند الإنتفاع بها بإتفاق الجميع ، فيذن ليس ذلك وقفاً ، وإلا خالفنا

حكماً من أحكام الشريعة .

٢- قوله صلى الله عليه وسلم : (وأما خالد: فإنكم تظلمون خالدا، قد احتبس أذراعه

وأعتده<sup>(٥)</sup> في سبيل الله)<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر الدر المختار بحاشية ابن عابدين (٣٦٣/٤-٣٦٤) ووقف النقود. د. عبدالله الثمالي ص ١٢

(٢) انظر المغني (٢٢٩/٨) ووقف القود. الثمالي ص ٨ ، ١٢

(٣) انظر وقف النقود ص ١٢

(٤) نفس المصدر .

(٥) جمع عتاد وهو ما أعده الرجل من السلاح والدواب وآلة الحرب. وتجمع على أعتدة أيضاً. النهاية لابن الأثير

(١٧٦/٣)

(٦) رواه البخاري في باب قول الله تعالى: {وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله} (١٢٢/٢) حديث رقم ١٤٦٨ ومسلم

في باب في تقديم الزكاة ومنعها (٦٧٦/٢) حديث ٩٨٣

### وجه الاستدلال بالحديث :

فيه دلالة على مشروعية وصحة وقف المنقول ، من الأدرع والأعتاد وغيرها من السلاح ، والنقود مثلها وأولى ، لأن هذه الأشياء مصيرها التلف قريبا ، والنقود كما هو الحال الآن ، فإنها بإقراضها أو المتاجرة بها ، مع بقاء أصلها ، فإنها تبقى عشرات السنوات .  
ونؤقش : بأن هذه الأشياء أعيانها باقية ، والنقود إذا انتُفع بها استُهلكت لم تبقى أعيانها.

### الترجيح :

الذي يظهر والله أعلم ، أن الراجح هو القول الثاني ، وفي زماننا تكاد تتفق الأقوال عليه ، وذلك لأنه إن قلنا إن علة المنع التأييد ، فكما سبق بيانه ، جواز الوقف المؤقت ، وعلى القول بالتأييد ، فإن التأييد متحقق في النقود أيضاً ، إذ المراد من النقود قيمتها الثمنية ، وهي باقية ، ولو لم توجد عينها ، فتمنيتها بدل عنها ، كالعروض إذا اشترت بنقود ، لم يقل أحد إن النقود ذهبت واستهلكت ، بحيث لا يمكن تنضيضها ، مع دخولها أولوياً في جواز وقف من المنقول ، من السلاح والعتاد ، لأن بقاء قيمتها أطول بكثير ، مع يعضد ذلك بأن التبرعات يتجاوز فيها ما لا يتجاوز في غيرها ، بالإضافة إلى المصلحة العظيمة التي نراها بعين المشاهد ، التي لا يمكن أن ينهى عنها الشارع ، لعدم وجود المفسدة فيها والله أعلم<sup>(١)</sup> .

### تتمة :

يبقى معنا إنه إذا صح وقف النقود شرعاً ، فإنها تكون على صورتين ، كما سيأتي ، وفي كلا الصورتين يجب على متولى وناظر الوقف ، أن يحافظ على هذا الوقف ، لأنه في الحقيقة ، يعتريه من الخطورة ، ما لا يعتري الأوقاف الثابتة أو المنقولة ، ولذلك سنضع ضوابط في ذلك ، تحدد مشروعية الوقف النقدي ، وعند عدم بعضها ، يقوى القول بعدم صحته ، وإن سميناه صدقة ، والصورتان بالضوابط هما :

(١) انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة العدد الخامس عشر (٥٢٧/٣)

☺ الصورة الأولى : القرض الحسن : وفيها ضابطان :

١- استحقاق المستقرض<sup>(١)</sup> .

٢- أخذ الضمانات ، من المستقرض ولا تترك المسألة على الثقة الظاهرة .

☺ الصورة الثانية : استثمار النقود ، بالمحافظ الاستثمار ، أو المشاريع العقارية ، ونحو ذلك ،  
وفيها ضوابط :

١- أن تكون وسيلة الإستثمار مقبولة شرعاً .

٢- دراسة جدوى الإستثمارات المختارة .

٣- الموازنة بين المنفعة الإقتصادية والمنفعة الإجتماعية .

٤- الموازنة بين العائد والمخاطر .

٥- الموازنة بين الإستثمار المباشر والإستثمار عن طريق الغير .

٦- تنوع الإستثمارات ، سواء التنوع بين القطاعات الإقتصادية للمجتمع ، أو التنوع  
الجغرافي بين المناطق ، أو التنوع بين مدد الإستثمار ، أو تنوع طرق ووسائل  
الإستثمار<sup>(٢)</sup> .

### المبحث السادس : قاعدة : فوات الشيء إلى ما هو أنفع منه لا يُعد فواتاً<sup>(٣)</sup> :

تبين هذه القاعدة ، أن المقصد الأعلى مداره على الصلاح والنفع الأكبر ، وهي بذلك  
تدخل تحت قاعدة (المصلحة الكبرى مقدمة على المصلحة الصغرى)<sup>(٤)</sup> ، وقاعدة (ما يكون  
أكثر نفعاً فهو أفضل)<sup>(٥)</sup> ، والله أعلم .

(١) أقول هذا الكلام وأؤكد للتجارب التي رأيتها في إقراض من لا يستحق ، للمحسوبية لفلان أو فلان ، اللهم إلا أن  
يبیح الواقف كل من أراد القرض ، ولو كان في أمور الكماليات .

(٢) أخذة هذه الضوابط من بحث د. عبدالله الثمالي. وقف النقود ص (٣٦ - ٣٧)

(٣) المغني (٦٦/١٢) والشرح الكبير (٥٣٧/٩) موسوعة القواعد للندوي (٢٦٩/١)

(٤) سبق الكلام عليها ص ٢٦٧

(٥) سبق الكلام عليها ص ٣٠٩

## معنى القاعدة :

إن الشيء إذا تغيرت ماهيته أو وصفه، أو تحقق به وصف زائد، وأدى ذلك إلى وجود نفع أكبر، مما لو كان على حالته الأولى، ولم يتسبب ذلك في معارضة المقصود الأولي من هذا الشيء، فإن هذا الطارئ معتبر شرعاً، بل قد يكون وجدوه مستحباً، لأن الشارع إذا أمر وحث على مصلحة ونفع، فإنه بالأولى يأمر بما هو أعلى منها مصلحة ونفعاً، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

## دليلها وحجبتها :

يمكن أن يستدل لهذه القاعدة بعدة أدلة، منها ما يلي :

١- عن جابر بن عبد الله: أن رجلاً قام يوم الفتح، فقال: يا رسول الله، إني نذرت الله إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس قال: (صل ها هنا) ثم أعاد عليه، فقال: (صل ها هنا) ثم أعاد عليه، فقال: (شأنك إذن)<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث :

إنه صلى الله عليه وسلم وجه هذا الرجل، بأن صلاته في المسجد الحرام، تجزئه ولا تفوت عليه الوفاء بنذره، لأن المسجد الحرام أفضل من المسجد الأقصى، بل فيه زيادة أجر<sup>(٣)</sup>.

٢- إن النبي - صلى الله عليه وسلم - أعطى عروة البارقي -رضي الله عنه ديناراً يشتري له به شاةً، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه<sup>(٤)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث :

(١) انظر المغني (٦٦/١٢) والشرح الكبير على المقنع (٥٣٧/٩).

(٢) رواه أبو داود في باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس (١٩٣/٥) حديث ٣٣٠٥ وصححه الألباني في الإرواء (١٤٧/٤)

(٣) انظر المفاتيح شرح المصايح. الحسين بن محمد المظهري (١٨١/٤) وذخيرة العقبى شرح المجتبى. محمد بن علي آدم (٤٦٤/٨)

(٤) سبق تخريجه ص ٥٦



إن عروة رضي الله عنه ، عندما انتقل من شراء الشاة بدينار ، إلى شراء شاتين بدينار ، فإنه وإن كان لم يحقق نصية الأمر بشراء شاة واحدة ، ولكنه في الحقيقة أتى بشيء فيه نفع وخير زيادة ، وهذا مما يحث عليه الشارع ، ولذلك أعجب فعله النبي صلى الله عليه وسلم ، فدعى له بالبركة<sup>(١)</sup>.

٣- قاعدة (المصلحة الكبرى مقدمة على المصلحة الصغرى) وقاعدة (ما يكون أكثر نفعاً فهو أفضل) وأدلتها .

### تطبيقاتها :

يمكن أن تستثمر هذه القاعدة ، في المجال الخيري بما يلي :

١- بيع الأوقاف ضئيلة الربح، وشراء وقف واحد جديد ذي غلة عالية بثمنها، يصرف ريعه في مصارف الأوقاف المباعة بنسبة تحدد بحسب قيمة كل وقف منها<sup>(٢)</sup>، وكذا بيع الوقف المتهالك ، قليل المنفعة (أي منفعة أخرى غير الربح) إن لم تنعدم ، وشراء بدله وقفاً ، فيه نفع كبير .

٢- مشروعية إضافة نشاطات، لمشاريع نص متبرعوها أو واقفوها ، بأن تكون لعمل معين، كمساجد يضاف إليها، بأن تكون مجمع للحلقات أو فيها مراكز للدعوة أو المحاضرات، أو النص على إقامة إفطار للصائمين، ويضاف إليها أمور دعوية، ونحو ذلك من الأمور، فهذا فيه زيادة خير، ما لم يوجد عرف يمنع من ذلك ، أو ضرر يعود على نفس المشروع .

٣- دفع القيمة في الزكاة ، سواء الفطر أو غيرها ، بدل عين الزكاة ، في أماكن يكون فيها، نفع المستفيدين منها أكثر ، لتحقيق ضرورياتهم بالقيمة ، ونحو ذلك<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر نيل الأوطار (٣٢٤/٥).

(٢) سبق الإشارة إلى هذا المثال ص ٣١٠

(٣) سبق الكلام على حكم هذه المسألة ص ٢١٣

٤- استثمار أموال الزكاة ، أو شراء أعيان بها ، ذات ريع كبير<sup>(١)</sup>.

٥- في بعض الأحيان ، تقوم المؤسسات الخيرية ، بشراء الفطرة أو المواد الإغاثية ، أو شراء الأضاحي ونحو ذلك ، نيابة عن المزكين والمتبرعين ، ويحصل فارق في سعر الصرف عن المعلن ، أو ترخص أسعار السوق ، فيفضل مبلغ ، فيجوز أن تشتري من نفس ما وكلت فيه ، لتتسع دائرة المستفيدين .

### المبحث السابع : قاعدة : كل إتلاف من باب المصلحة فليس بتضييع<sup>(٢)</sup> :

هذه القاعدة ، تعتبر تقريباً أحص من القاعدة السابقة ، إذ هي تتعلق بتفويت الموجود للمصلحة ، دون السابقة التي تتعلق بإيجاد أفضل من الموجود ، سواء بتفويت الموجود أو تغييره ، وهذه القاعدة في نظري ، تدخل تحت قاعدة (المصلحة الراجحة مقدمة على المفسدة المرجوحة)<sup>(٣)</sup> ، والله أعلم .

### معنى القاعدة :

الإتلاف هنا عام ، يشمل جميع الشيء ، ويشمل أيضاً بعضه أو صفة من صفاته .  
فالمعنى : أنه كل ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساده أو تفويته أو بإفساد بعضه أو بإفساد صفة من صفاته ، فإن ذلك لا يُعد إفساداً ولا إتلافاً منهياً عنه ، بل هو جائز للمصلحة الراجحة<sup>(٤)</sup>.

### دليلها وحجبتها :

إن لهذه القاعدة ، أدلة متعددة تبين حجبتها ، ولكن للإختصار نكتفي بما يلي :

(١) انظر كذلك أحكام المؤسسات الخيرية. فيصل السحيباني ص ٤٤٣ .

(٢) انظر معالم السنن للخطابي (١٧٦/٢) قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام (٩٢/١) وموسوعة القواعد للندوي (٢٨٦/٣)

(٣) سبق الكلام عليها ص ٢٦٢

(٤) انظر قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام (٩٢/١)

١- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبدا بعفو، إلاّ عزاً، وما تواضع أحد لله إلاّ رفعه الله )<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث :

هذا الحديث يدل على أن الصدقة لا تنقص من المال، والمراد بذلك أنها لا تنقص منه من حيث المعنى، أن الله يبارك في ذلك المال الذي تصدق به بما ينفع منه<sup>(٢)</sup>، فإنقاص المال بالصدقة ، وإن كان فيه تنقيص للمال من حيث الظاهر ، لكن هو في الحقيقة إبقاء للمال الباقي مع زيادة البركة فيه ، دون إهلاكه ، وهذه من مصالح الصدقة<sup>(٣)</sup>.

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم ما يترك المحرم من الثياب قال: ( لا يلبس القميص ولا البرنس ولا السراويل ولا العمامة ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين إلاّ أن لا يجد النعلين فمن لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين )<sup>(٤)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث :

إنه صلى الله عليه وسلم أمر بقطع أعلى الخفين ، وهذا إتلاف وتضييع للمال في ظاهره، ولكن هناك مصلحة، وهي المحافظة على حرمة الإحرام ، فإن حرمة الإحرام أكد من حرمة سلامة الخفين<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه مسلم في باب استحباب العفو والتواضع (٢٠٠١/٤) حديث ٢٥٨٨.

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح لمحمد بن هبيرة (١٧٣/٨)

(٣) وقد جاء في الحديث عن كعب- رضي الله عنه- قال: " ما كرم عبد على الله- عز وجل- إلاّ ازداد البلاء عليه شدة، ولا أعطى عبد صدقة ماله فنقصت من ماله، ولا أمسكها فزادت في ماله، ولا سرق سارق إلاّ حسب من رزقه". قال الحافظ البوصيري في تحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (١/٣) : رواه الحارث بن أبي أسامة بسند رجاله ثقات .

(٤) رواه البخاري في باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء (٨٢/١) حديث رقم ٣٦٦ ومسلم في باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة (٨٣٤/٢) حديث رقم ١١٧٧.

(٥) انظر معالم السنن للخطابي (١٧٦/٢) وقواعد الأحكام للجز بن عبدالسلام (٩٢/١) .

٣- أدلة قاعدة ( المصلحة الراجحة مقدمة على المفسدة المرجوحة ) .

### تطبيقاتها :

يمكن أن تستثمر هذه القاعدة ، في المجال الخيري في صور عديدة ، منها ما يلي :

١- قد تُنشأ مؤسسة خيرية ذات أقسام متعددة، الغرض منها تكامل العمل وتنوعه، ولكن نظراً لظروف مادية، أو لمضايقات داخلية أو خارجية، قد تشكل بعض هذه الأقسام ، مشكلة تهدد بقاء كل تلك المؤسسة الخيرية، فهنا من باب المصلحة والسياسة الشرعية ، تتخلى هذه المؤسسة عن تلك الأقسام ولو بعد حين، وقد يصل الحكم للوجوب إذا كانت تلك المؤسسة الخيرية، بأقسامها الباقية ، تغطي ضرورات للمسلمين ، لا يغطيها غيرها، كل ذلك حتى تتم المصالح المنوطة بتلك المؤسسة ، والله أعلم .

٢- إذا أوقف وقف ، لمنفعة معينة ، ومع توالي العصور ، انقطعت تلك المنفعة ، لهلاك العين الموقوفة ، أو أصبحت عديمة الفائدة ، لتغير العصور والأعراف ، فهنا إما أن يباع ذلك الوقف ، ويستبدل بوقف من جنسه ، كمسجد بمسجد أو بئر ببئر ، أو يُنشأ وقف له نفع أفضل وأصلح من القديم ، كما لو أوقف أرضاً لزرع معين أو لخدمة معينة ، ثم انعدمت فائدة ذلك الزرع كثيراً ، لكثرة تكاليفه أو لعدم مستفيد منه ، أو غمرت الأرض المياه ونحوه ، فهنا يستبدل استعمال الوقف ، إن أمكن الإستفادة من تلك الأرض ، لمحصول آخر ونحو ذلك ، والله أعلم .

٣- إذا أوقف شخص حيواناً معيناً ، للدر أو النسل ، أو للتلقيح ونحو ذلك ، ثم بعد مضي فترة من الزمن ، كبر أو مرض ذلك الحيوان ، وشارف على الهلاك ، وانقطع النفع المرجو منه ، وكان مما يؤكل لحمه ، فهنا يذبح هذا الحيوان ، ويوزع لحمه ، لأن ذلك أصلح له ، ولا خير في بقاءه حتى يموت .

٤- يتعين على المؤسسات الخيرية ، تطبيق إجراء العقوبات التأديبية ، من خصم الراتب للموظفين ، أو خصم المكافآت للمكفولين عندها، لعلاج عدم الانضباط وبعض المشاكل ، التي لا تعالج إلا بهذه الطريقة ، على أن تكون الخطوات مدروسة ، والقصد منها العلاج لا الإنتقام ، حتى تتم المصلحة بذلك .

٥- وبناء على هذه القاعدة ، لا بد من برنامج مدروس ، يتناول بتركيز ، مسألة الصدقة والتبرعات ، بجميع أشكالها ، ويكون فيه غرس وبناء ثقافة زيادة البركة في المال ، في نفوس الناس ، وأن المال لا ينقص بما بل من مصلحة المؤمن أن ينفق من ماله لأنها تزيد، وجمع ما يمكن جمعه من مؤثرات ، سواء خطابية أو إظهار أمثلة واقعية ، بحيث يزيد اليقين عند الشخص المراد تبرعه ، فإذا وصلنا إلى هذا الحد من التأثير ، أغنانا عن كثير من الخطب والمواعظ والإعلاميات .



## الفصل الثالث

### قواعد الوسائل والمقاصد

## الفصل الثالث : قواعد الوسائل والمقاصد

الوسائل ، جمع وسيلة : فهي ما يوصل إلى الغاية والمطلوب<sup>(١)</sup>.

وأما المقاصد : فهي المطالب والغايات من الأفعال<sup>(٢)</sup>.

أو هي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها<sup>(٣)</sup>.

وفي هذا المبحث عدة قواعد جلييلة ، تبين الغايات ، وما هي الطرق الموصلة إليها في مجال العمل الخيري، وحكم كل طريق ، من تأكيد أو منع ، ولكن قبل ذلك أحب أن أوضح ، أمراً ممكن أن يحصل فيه تداخل، وهو أنه عندنا مقاصد ووسائل بالمعنى العام ، ومقاصد ووسائل بالمعنى الخاص ، وهي دائرة بين ثلاث رتب وهي ما يلي :

⊙ الرتبة الأولى : المعاني والحكم والغايات ، التي اتجهت إرادة الشارع إلى تحقيقها وإقامتها عن طريق أحكامه ، وهذه هي المقاصد بالمعنى العام .

⊙ الرتبة الثانية : مجموع الأعمال التي كلف الله بها عباده لتحقيق بها تلك المعاني والحكم والغايات ، وهذه هي الوسائل بالمعنى العام ، لأنها موصلة لما قبلها ، وهي المقاصد بالمعنى الخاص ، لتعلق الحكم الشرعي بذاتها ، إذ هي تتضمن المصالح أو المفاسد بنفسها .

⊙ الرتبة الثالثة : الأعمال والأشياء التي لم تتعلق الأحكام بذاتها ، وإنما تعلقت بها باعتبار ما تفضي وتوصل إليه ، وهذه هي الوسائل بالمعنى الخاص<sup>(٤)</sup>.

(١) وسبق تعريفها ص ٢٧١ حاشية (٢)

(٢) انظر المصباح المنير (٥٠٤/٢)

(٣) انظر الفروق للقرافي (٣٣/٢) ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب لشوشاوي السملالي (٢٠٧/٦) وتقدمت الإشارة لمعنى المقاصد عند قاعدة ( الأمور بمقاصدها) ص ٤٨

(٤) انظر لهذه التقاسيم معلمة الشيخ زايد (٢٧٧/٤) وانظر كذلك المستصفي للغزالي ص ٤١٧ وقواعد الأحكام للعز ابن عبدالسلام (١١/١) والفروق للقرافي (٣٣/٢) والموافقات (١٧/٢) (١٢١/٣) والبحر المحيط (١٥٩/٧)

## المبحث الأول : قواعد في تحقيق المقاصد وإفشاء الوسائل لها أو عدم ذلك :

### المطلب الأول : قاعدة : الوسائل لها حكم المقاصد<sup>(١)</sup> :

هذه قاعدة جلييلة ، تبين علاقة الوسائل بالمقاصد ، ومدى رتبته وتبعيتها منها .

### معنى القاعدة :

إن الوسائل تابعة لمقاصدها في الحكم التكليفي، من الوجوب والحرمه والندب والكرهه والإباحه، فوسيلة الواجب واجبه، ووسيلة المحرم محرمة وهكذا، والوسائل أيضاً تبعاً لمقاصدها في المكانة والإعتبار، فكلما عظم قدر ومكانة وأجر المقصود، عظم قدر وأجر الوسيلة، وكلما عظم جرم وإثم المقصود، عظم جرم وإثم الوسيلة، علاوة على ذلك كله، فإن الوسيلة تتبع مقصودها في البقاء والإستمرار، فالوسيلة تبقى مطلوبة، ما دام مقصودها باقياً موجوداً، ويسقط اعتبارها وأثرها، بسقوط مقصودها الذي وضعت لأجله<sup>(٢)</sup>.

### تنبيهات :

(١) الكلام هنا في الوسائل التي ثبت أن مقصودها كذا ، إما بنص شرعي ، أو بالقطع أو غلبة الظن لذلك لشخص بذاته أو جماعة بخصوصها، ويدخل في ذلك ما توقف حصول المقصود عليه، كما في قاعدة ( ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)<sup>(٣)</sup>، وكذا الوسائل التي نوى المكلف مقصودها ، سواء كان المقصود واجباً أو محرماً، أما الأشياء التي قد تصلح وسيلة وطريق لمقصود معين وقد لا تصلح ، خصوصاً المباحات التي يمكن أن تكون طريقاً للمحرم، فهل تحرم على عموم القاصد وغير القاصد؟، وعلى الذي يستعملها في المحرم والذي لا يستعملها؟، كما في أبحاث مسألة سد الذرائع<sup>(٤)</sup>، فهذه

(١) انظر قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام (٥٣/١) والفروق للقرافي (١١١/٣) وإعلام الموقعين لابن القيم (٥٥٣/٤)  
(٢) انظر قواعد الأحكام للعز (٥٣/١) والفروق للقرافي (٣٣/٢) وموسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٧٧٥/٨) ومعلمة زايد (٤ / ٣٠٠-٣٠١) .

(٣) وستأتي إن شاء الله قريباً ص ٣٦٣

(٤) وهي منع الوسائل الجائزة في الأصل، التي تفضى إلى حرام. انظر الفروق (٥٩/٢) وسد الذرائع محمد البرهاني



الصورة لا أقصدها هنا، وسيأتي الكلام عليها إن شاء الله في موضعها<sup>(١)</sup>.

(٢) هنا نقطة قريبة من السابقة، وهي أن بعض الوسائل قد يختلف المقصود منها باختلاف استعمال المكلفين لها، فيختلف على وفق ذلك حكمها الشرعي لاختلاف مقصودها، كالقرض الأصل فيه أنه مندوب، لأنه وسيلة لإعانة الغير، ولكن قد يعرض له الوجوب أو الكراهة أو الحرمة أو الإباحة، بحسب ما يلابسه أو يفضي إليه<sup>(٢)</sup>.

(٣) أن بعض الأعمال التي تعتبر من الوسائل، قد يتنازعها مقصدان متعارضان، وذلك حين تفضي إلى مقصد مشروع، وتفضي في الوقت نفسه إلى مقصد ممنوع، فهنا تكون عملية الترجيح بين المقصدين، أيهما أولى أن تلحق به تلك الوسيلة، بحسب المعايير المعتمدة في الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة<sup>(٣)</sup>.

### دليلها وحجبتها :

يمكن أن يستدل لهذه القاعدة بعدة أدلة، نكتفي منها بما يلي :

١- قوله تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا

الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال بالآية :

في هذه الآية أمر الله سبحانه بوسيلتين غير مقصودتين لذاتهما، وهما السعي للجمعة وترك البيع، وذلك لأنهما تفضيان إلى مقصود مطلوب لذاته وهو أداء صلاة الجمعة، فلما كان

ص ٨٨ وأمالى الدلالات د. عبدالله بن بيه ص ٥٨٤ .

(١) انظر ص ٤٠٤

(٢) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية (١١٣/٣٣) ومعلمة زايد (٤/٣٠٢-٣٠٣).

(٣) انظر معلمة زايد (٤/٣٠٣).

(٤) سورة الجمعة : ٩

المقصد مطلوباً ، كانت وسائله مطلوبة<sup>(١)</sup>.

٢- قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال بالآية :

إن النهي جاء بصيغة ﴿ وَلَا تَقْرُبُوا ﴾ وليس ب(ولا تزنوا) ليشمل جميع الوسائل والمقدمات والدواعي التي تفضي إلى الزنا، كالمس والقبلة ونحوها ، مما يبين أن هذه الوسائل تبع لمقصودها ، ولها حكمها<sup>(٣)</sup>.

٣- عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم)<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال بالحديث :

لقد بين النبي صلى الله عليه وسلم ، أن السلام وسيلة وسبب للمحبة ، والمحبة وسيلة وسبب للإيمان ، والإيمان وسيلة لدخول الجنة ، فلما كان دخول الجنة مطلوباً ، كانت المحبة مطلوبة لأنها وسيلة إليه ، وانبنى على ذلك أن السلام مطلوباً ، لأن مقصده وهي المحبة مطلوبة<sup>(٥)</sup>.

٤- عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لعن الله الخمر وشاربها وساقيتها، وبائعها ومبتاعها، وعاصرها ومعتصرها، وحاملها والمحمولة إليه)<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص (٣٣٨/٥) وأحكام القرآن للكنيا الهراسي (٤١٦/٤) ومعلمة زايد (٣٠٦/٤) .

(٢) سورة الإسراء : ٣٢

(٣) انظر تفسير النسفي (٢٥٥/٢) ومعلمة زايد (٣٠٦/٤) .

(٤) رواه مسلم في باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون (٧٤/١) حديث رقم ٥٤ .

(٥) انظر شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٣٠٣٨/١٠)

(٦) رواه أبو داود في باب العنب يعصر للخمر (٥١٧/٥) حديث ٣٦٧٤ والترمذي في باب النهي أن يتخذ الخمر خلا

(٣/٥٨٠) حديث رقم ١٢٩٠ وابن ماجه في باب لعنت الخمر على عشرة أوجه (٤٦٨/٤) حديث

٣٣٨٠ وصححه شعيب الأرنؤوط على تعليقه على أبي داود.

وجه الاستدلال بالحديث :

إن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن حكم الوسائل المؤدية إلى شرب الخمر ، كالبيع والسقي والعصر والحمل ، حكم مقصدها وهو شرب الخمر ، من التحريم واللعن .

### تطبيقاتها :

هذه القاعدة لها تطبيقات كثيرة في المجال الخيري ، نذكر منها ما يلي :

١- استخدام الإعلام المقروء والمسموع والمشاهد ، وكذلك وسائل الإتصال الحديثة وشبكات التواصل ، للإعلان عن العمل الخيري ، والتسويق له بين الناس ، وسيلة من وسائل العمل الخيري ، وتأخذ حكمه وجوباً واستحباباً .

٢- نظراً لتوسع مشروعات المؤسسات الخيرية ، وحاجتها للدعم المستمر ، فإن من أفضل الوسائل لذلك ، هو استثمار أموالها ، وقد لا يستقيم ذلك إلا باتخاذ الطرق العصرية في الإستثمار ، ابتداءً بالمشاريع التجارية ، وانتهاءً بالبورصات المالية ، فتكتسب مشروعية استثمار هذه الأموال ، من مشروعية أصل عمل هذه المؤسسات ، مع تقدير المصلحة في ذلك ، والبعد عن كل ما فيه محرم أو مخاطرة .

٣- إن من أفضل الوسائل، لتحقيق النجاح في العمل الخيري ، وتأكيد بتأكده، هو وجود تخطيط مسبق للعمل، وتنفيذ هذا العمل على وفق هذا التخطيط، وتقويم لمخرجاته ونتائجه، وهذا إنما يتم بإشراف جهاز إداري متين، وتخطيط محكم من ذوي الكفاءات، ولا بد أن ينفق على ذلك من الأموال ما يقيم أركان هذا المشروع الخيري .

٤- يتأكد الإعتناء بالبحث العلمي ، والتأليف فيه ، مما يكون فيه خدمة للعمل الخيري ، سواء من الناحية المنهجية الإرشادية للعمل ، أو من الناحية الجزئية لبعض المسائل ، وإفراد قسم خاص لذلك ، بكوادره وخدماته وميزانيته .

٥- يجوز أن تدفع المؤسسة الخيرية تكاليف تطوير العاملين بها، من الأموال التي عندها مما تستحقه لإدارة العمل الخيري، سواء عن طريق الدورات التدريبية، أو عن طريق تبني دراسة كاملة لمرحلة من المراحل الجامعية أو الدراسات العليا، لأن في ذلك تحسناً للإدارة الموارد البشرية، الذي يؤدي بعد ذلك إلى أن تكون تلك المؤسسة مصدراً جوهرياً لتحسين الإنتاجية<sup>(١)</sup>.

٦- يجوز أن يعطى العاملون على التبرعات التي يخصصها أصحابها لجهة معينة ، أجرة لهم على جمع وتنظيم هذه التبرعات وتوصيلها لأصحابها ، سواء كانت على شكل رواتب أو نسب ، وكذا دفع نفقات شحن وتذاكر سفر ونحوه مما هو متعلق بذلك ، ما دامت لمصلحة هذه التبرعات ، ولا يمكن وصول التبرعات بدونها ، وهي ما يسمى بالمصاريف الإدارية ، على أن يكون ذلك بقدر العمل من الموظف وبقدر النفقات ، على ما يقتضيه العرف في ذلك<sup>(٢)</sup>.

٧- وسائل الدعوة متنوعة، فكل وسيلة تساعد على تحقيق أهداف الدعوة يمكن اتخاذها لذلك، ما لم تكن محرمة شرعاً.

### والوسائل الرئيسية في الدعوة أنواع. فمنها:

(١) التبليغ بالقول، وهو الأصل في وسائل الدعوة. ويكون ذلك بأمر أهمها: قراءة القرآن وبيان معانيه، والخطب، والمحاضرات، والندوات، ومجالس التذكير، والدروس في المساجد وخارجها، ويكون بزيارات المدعوين، واستغلال التجمعات، وكذا بالكتابة ، ويمكن الإفادة من وسائل الإعلام العديدة، كالإذاعات المسموعة، والمرئية، والصحافة، والكتب والمنشورات، وغيرها.

(١) الجوانب الشرعية في تحسين تنمية الموارد ( البشرية / المالية ) في الجهات الخيرية. د. محمد بن موسى السهلي. ص ٦.

(٢) انظر القواعد المؤثرة. هاني الجبير .

(٢) التبليغ عن طريق القدوة الحسنة، والسيرة الحميدة، والأخلاق الفاضلة، والتمسك بأهداب الدين.

(٣) الجهاد في سبيل الله، لأنه وسيلة لحماية الدعوة، ومواجهة المتصدين لها<sup>(١)</sup>.

(٤) إعداد الدعاة، علمياً وإيمانياً، خصوصاً الذين أسلموا حديثاً، لأن ذلك من أفضل الوسائل للدعوة إلى دين الله.

٨- من وسائل إنجاح العمل الخيري، أنه يقسم على مراحل، وبعد انتهاء كل مرحلة، يتم تقييمها ثم الشروع في المرحلة التي تليها، فهذا ادعى في تحقيق نسبة نجاح أكبر، وتركيز الجهد وضبط العمل<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثاني : قاعدة : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب<sup>(٣)</sup> :

هذه القاعدة الجليلة من القواعد التي تفرعت عن القاعدة السابقة، وهي قاعدة أصولية فقهية، أصولية باعتبار أحكام التكليف، وفقهية باعتبار أفعال المكلفين، وقد حصل فيها خلاف بين أهل العلم، سنفرده بمبحث خاص إن شاء الله، وقد حصل تداخل بينها وبين غيرها، وسأحاول جهد استطاعتي أن أحرر حكمها بما وقفت عليه من كلام أهل العلم.

### معنى القاعدة :

أن الشيء الذي لا يتم الواجب إلا به، وهو المسمى بالمقدمة، واجب سواء كان سبباً وهو الذي يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم، أو شرطاً وهو الذي يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، وسواء كانا شرعيين أو عقليين أو عاديين<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٠/٣٣٣).

(٢) انظر القيادة في المنشآت الخيرية. الفعيم ص ٣١.

(٣) الأشباه والنظائر للسبكي (٢/٨٨) المنشور في القواعد (٢/٤٦) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٢٥ شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٤٨٦

(٤) انظر نفائس الوصول (٣/١٤٧٢) (١) وتشنيف المسامع في شرح جمع الجوامع للزركشي (١/٢٦٧) والغيث الهامع شرح جمع الجوامع لابي زرة القراقي (١/٨٦) ورفع النقاب (٢/٦٦٠). والتحبير شرح التحرير (٢/٩٢٣) وشرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٤٨٦

## دليلها وحجبتها :

لقد اختلف أهل العلم في حجبتها ، على ما يأتي من الأقوال .

## تحرير محل النزاع :

إن ما يتوقف عليه الواجب ، وهو ما يسمى بمقدمة الواجب ، شيئان الأول مقدمة الوجوب، الثاني : مقدمة الوجود ، فمقدمة الوجوب : ما يتوقف عليه الواجب من حيث وجوبه، كالنصاب للزكاة والعدد لصلاة الجمعة ، فهذه المقدمة غير واجبة إجماعاً<sup>(١)</sup>، ويعبر عن هذه المقدمة بقاعدة ( ما لا يتم الوجوب إلاّ به فليس بواجب )<sup>(٢)</sup>، وأما المقدمة الثانية، وهي ما يتوقف عليه إيقاع الواجب بعد تقرر وجوبه ، فهذه أيضاً تنقسم إلى قسمين، قسم ليس في مقدور المكلف ، كالقدرة للفعل واليد للكتابة ، فهذا قسم ليس بواجب أيضاً ، لأنه يكون من التكليف بالمحال<sup>(٣)</sup> ، والقسم الآخر هو ما كان في مقدور المكلف ، فهذا هو محل النزاع ، وهو ما كان الواجب فيه مطلقاً، بمعنى غير مقيد بحصول ما يتوقف عليه ، كغسل جزء من الرأس عند غسل الوجه ، وكإمسك جزء من الليل لصيام النهار لتحقيق النية في ذلك ، ففيه أربعة أقوال رئيسية :

## الأقوال :

☺ القول الأول: أن الخطاب الدال على وجوب الشيء ، يدل على وجوب ما يتوقف عليه وجوده مطلقاً ، سواء كان شرطاً أو سبباً، وكان الشرط شرعياً كالوضوء للصلاة، أو عقلياً كترك أضداد الواجب، أو عادياً كغسل جزء من الرأس لغسل الوجه ، وهو قول الجمهور

(١) انظر نفائس الوصول (١٤٧٢/٣) والغيث الهامع شرح جمع الجوامع لابي زرعة القراقي (٨٦/١) ورفع النقاب

(٢) (٦٦٠/٢) . والتحبير شرح التحرير (٩٢٣/٢)

(٢) انظر تشنيف المسامع في شرح جمع الجوامع للزركشي (٢٦٧/١) وأصول الفقه لابن مفلح (٢١١/١) والتحبير شرح التحرير (٩٢٣/٢) .

(٣) وسبق الكلام على أن التكليف منوط بالقدرة ، مع ذكر الأدلة في ذلك عند الكلام على قاعدة (التكليف بقدر المستطاع) . ص ١٧٨

من الحنفية والشافعية والحنابلة وكذا المعتزلة<sup>(١)</sup>.

⊙ القول الثاني : لا يجب إلا إذا كان شرطاً شرعياً فقط ، وهو قول الجويني<sup>(٢)</sup> وابن برهان<sup>(٣)</sup>  
(٤).

⊙ القول الثالث : لا يجب إلا إذا كان سبباً مطلقاً لا شرطاً ، وهو قول بعض الشيعة<sup>(٥)</sup>.

⊙ القول الرابع : لا يجب مطلقاً ، وحكي عن المعتزلة أيضاً<sup>(٦)</sup>.

## الأدلة :

### أدلة القول الأول :

١- أن الأمر بالشيء مطلقاً يستلزم وجوبه في كل أحواله الممكنة، فيقتضي وجوب لازمه، وإلا

(١) انظر إحكام الأحكام للأمدي (١١١/١) وشرح مختصر الروضة للطوفي (٣٣٦/١) وأصول الفقه لابن مفلح

(٢١٢/١) والبحر المحيط (٢٩٨/١) التقرير والتحجير على التحجير (١٩٣/٢) لابن أمير حاج

(٢) هو شيخ الشافعية، إمام الحرمين، أبو المعالي، عبد الملك ابن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني، ولد في أول سنة تسع عشرة وأربع مائة. وسمع من أبيه، وأبي سعد النصرابي وغيرهما ، توفي والد أبي المعالي، فأقعد مكانه ولم يكمل عشرين سنة، فكان يدرس، وأحكم الأصول على أبي القاسم الإسكافي، وجاور بمكة أربع سنين ثم رجع إلى نيسابور ودرس بالنظامية ثلاثين سنة بلا منازع ، من كتبه البرهان في الأصول ونهاية الطلب في معرفة المذهب وغيرها كثير ، توفي في الخامس والعشرين من ربيع الآخر، سنة ثمان وسبعين وأربع مائة. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٤/ ١٩) وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٦٥/٥)

(٣) العلامة الفقيه، أبو الفتح أحمد بن علي بن برهان بن الحمامي، البغدادي. كان أحد الأذكياء، بارعا في المذهب وأصوله، من أصحاب ابن عقيل، ثم تحول شافعيًا، ودرس بالنظامية. تفقه بالشاشي والغزالي ، كان خارق الذكاء، لا يكاد يسمع شيئاً إلا حفظه، حلّالا للمشكلات، يضرب به المثل في تبحره، تصدر للإفادة مدة، وصار من أعلام الدين، وله مصنفات في أصول الفقه منها الأوسط والوجيز وغير ذلك مات سنة ثمان وعشرة وخمس مائة. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٤ / ٣٣٦) وطبقات الشافعية (٣١/٦)

(٤) انظر البرهان للجويني (٨٥/١) والمسودة لآل تيمية ص ٦٠ والبحر المحيط (٣٠١/١) والغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٨٧/١)

(٥) نسب هذا القول للمرتضى الشريف وصاحب المصادر محمود بن علي بن علي الحمصي . كما في البحر المحيط (٣٠١/١).

(٦) انظر والأصول لابن مفلح (٢١٢/١)

كان واجبًا حال عدمه وهو محال<sup>(١)</sup>.

ونوقش : لو وجب لزم تعقل الموجب له، ولم يكن تعلق الوجوب لنفسه، لتوقف تعلقه على تعلقه بملزومه، والطلب لا يتعلق بغير المطلوب. ولا تمتنع التصريح بغير وجوبه، ولأثم بتركه، ولا تنتفى المباح، ولوجبت نيته<sup>(٢)</sup>.

٢- أن ما لا يتم الواجب إلا به لا بد منه في الواجب، وما لا بد منه في الواجب يكون واجباً<sup>(٣)</sup>.

ونوقش : الخطاب الشرعي المقتضي للوجوب هنا منتفٍ فينتفي الوجوب، إذ الكلام فيما إذا كان الأمر بالواجب مطلقاً، ولم يتعرض لما لم يتم إلا به، نفيًا ولا إثباتاً<sup>(٤)</sup>

### أدلة القول الثاني :

لأنه لو لم يجب الشرط لم يكن شرطاً، لجواز تركه، ولو لم يجب لصح الفعل دونه، وإلا لزم تكليف المحال بتقدير عدمه، ولما وجب التوصل إلى الواجب<sup>(٥)</sup>.

ونوقش: إن أريد بالصحة والوجوب "ما لا بد منه" فمسلم، ولا يلزم أنه مأمور به، وإن أريد: "مأمور به" فأين دليله؟ وإن سلم أن التوصل واجب ففي الأسباب المستلزمة لمسبباتها، لا نفس الأمر بالفعل، ثم يقال له: إن كان التكليف بالمشروط حالة عدم الشرط محالاً فالتكليف بالمشروط مشروط بوجود الشرط، وكل ما وجوبه مشروط بشرط فالشرط لا يكون واجب التحصيل<sup>(٦)</sup>.

(١) أصول ابن مفلح (٢١٦/١)

(٢) انظر شرح مختصر الروضة للطوفي (٣٣٨/١) وأصول ابن مفلح (٢١٧/١).

(٣) شرح مختصر الروضة للطوفي (٣٤٠/١)

(٤) انظر نفس المصدر

(٥) انظر شرح مختصر الروضة للطوفي (٣٣٨/١) وأصول ابن مفلح (٢١٦/١)

(٦) انظر الأحكام للأمدى (١١١/١) وأصول ابن مفلح (٢١٦/١).



### أدلة القول الثالث :

أن المسبب لا وجود له عند انتفاء سببه، فالأمر بالمسبب أمر بالسبب؛ لأن السبب يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم بخلاف الشرط؛ لأنه لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط فلا يكون الأمر بالمشروط أمراً بالشرط<sup>(١)</sup>.

ونوقش : بأنه لا يلزم من وجود السبب وجود المسبب ، كما لو عدم الشرط أو وجد مانع ، فلزومه مقيد كلزوم الشرط ، وإن كان لزومه أقوى من لزوم الشرط.

### أدلة القول الرابع :

لو وجب لزم تعقل الموجب له، ولم يكن تعلق الوجوب لنفسه، لتوقف تعلقه على تعلقه بملزومه، والطلب لا يتعلق بغير المطلوب. ولا تمتنع التصريح بغير وجوبه ، ولأثم بتركه ، ولا تنتفى المباح ، ولو جبت نيته<sup>(٢)</sup>.

ونوقش : يلزم لو وجب أصلاً لا تبعاً ، ثم ينتقض ذلك بالشرط.

وأما إن أريد التعلق بالأصالة منع انتفاء التالي؛ فإن تعلق الوجوب باللازم قرع تعلقه بملزومه، وإلا فتعلق الوجوب الناشئ من وجوب الأول يتعلق باللازم لذاته. ثم ينتقض ذلك أيضاً بالشرط.

وأما لزوم الإثم فغير مسلم ، وذلك بمنع الملازمة في القادر على غسل الوجه دون غسل جزء من الرأس، ونفي ذلك في العاجز ثم هو ينتقض أيضاً بالشرط. ونلتزم نفي المباح لو تعين ترك الحرام به. أما لزوم وجوب نيته فلنتزم به لو وجب أصلاً لا تبعاً وتسقط الوسيلة تبعاً<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٦٦٣/٢)

(٢) أصول ابن مفلح (٢١٧/١) .

(٣) نفس المصدر وقد تصرفت بزيادات على ما يقتضيه المقام وانظر رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٦٦٠/٢).

## الترجيح :

إن المتأمل إلى الأقوال السابقة وأدلتها، يجد أنها مبنية على مقدمات عقلية، والتجوز أو المنع العقلي بابه واسع جداً، لكن إذا نظرنا إلى القول الأول وتأملناه، يتبين لنا رجحانه، وقد تقدم في القاعدة السابقة (الوسائل لها حكم المقاصد) بيان حكم الوسائل ودليل ذلك<sup>(١)</sup>، وهذه القاعدة مندرجة تحتها، نعم القول بتأثير تارك المقصد والوسيلة وأنه يعاقب عليهما فيه ضعف، ولكن هذا يتوجه للمؤمن به أصالة لا تبعاً، وهذا لا يمنع أن تكون الوسيلة في أقل أحوالها مطلوبة، وأن تاركها من غير عذر مذموم، فإذا ضممنا ما سبق من الأدلة وغيرها في حكم الوسائل، اتضح لنا قوة مذهب الجمهور، فالأقرب في ذلك أن يقال: انعقد إجماع الأمة على إطلاق القول بوجوب تحصيل ما أوجبه الشارع، وتحصيله إنما هو بتعاطي الأمور الممكنة من الإتيان به، فإذا قيل: يجب التحصيل بما لا يكون واجبا كان متناقضاً<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

## تطبيقاتها :

إن لهذه القاعدة الجليلة، تطبيقات كثيرة في المجال الخيري، ونذكر هنا ما يتسنى لنا ذكره من التطبيقات، ولكن أنبه على أن الوجوب هنا قد يكون عيني أو كفائي، بحسب الجهة التي تقوم به، مع استحضار أن المؤسسات الخيرية ونحوها، تصرفها بالأصلح ليس من باب التخيير بل من باب الوجوب<sup>(٣)</sup>، فالتطبيقات هي ما يلي :

١- إن إعلاء كلمة الله ومجاهدة الكفار وأهل البدع، لها عدة أبواب، من ذلك الباب الدعوي أو الفكري أو الكتابي، وقد يكون في بعض الأماكن في الحفاظ على الهوية الإسلامية، لمن يتعرض للفتنة في دينه لحد الردة، نتيجة إنحلال المجتمع أو موجات التنصير ونحوها، وقد قامت كثير من المراكز الإسلامية في الدول غير المسلمة بهذا الدور،

(١) انظر ص ٣٥٨

(٢) انظر إحكام الأحكام للآمدي (١/١١٢).

(٣) وستأتي قاعدة خاصة في ذلك انظر ص ٦٦٧

وقد لا يتأتى ذلك إلا لهذه المراكز في ظل القوانين الصارمة ، فهنا يتوجه القول بدفع الزكاة ، لإنشاء مراكز إسلامية تقوم بهذا الدور<sup>(١)</sup>، بل ودفع مصروفاتها من الزكاة أيضاً ، لأن هذا الواجب لا يتم إلا بها<sup>(٢)</sup>.

٢- إعداد المؤسسات الخيرية برامج لرؤية شمولية دقيقة، يتم فيها حصر وإحصاء مكامن الحاجات، مع ترتيب الأولويات، إذا توقف ترشيد العمل الخيري الواجب عليه، ليتسنى بذل العمل الخيري المطلوب على أكمل وجه، من غير تضييع للجهد والمال والوقت، ووضع استراتيجيات ومخططات على وفق ذلك، على المدى القريب والبعيد<sup>(٣)</sup>.

٣- تشكيل هيئة مشتركة ، أو منتدى عاماً سواء على الصعيد الداخلي أو الإقليمي أو الإسلامي ، يتم فيه تنسيق العمل والمشاركة وتبادل الخبرات ، لأنه كما هو مشاهد ، فإن هناك أعمال وأنشطة وخير كثير ، يصعب أن ينجز إلا بهذا التشارك والتعاون<sup>(٤)</sup>.

٤- على المؤسسات الخيرية طرق باب التخصص الدقيق في عمل الخير ، تحصيلاً للتكامل من جهة ، وتحقيقاً للنتائج الفضلى من جهة أخرى ، وكم من خير فاتنا من جراء التفريط في هذه الحثيثة<sup>(٥)</sup>.

٥- إن المؤسسات الخيرية ، يتعين عليها الدخول في باب الإستثمارات الخيرية ، وإنشاء الأوقاف الدائمة ، حتى تستمر مشاريعها ، ويتم توسيع بقعة أنشطتها المرجوة .

٦- ضرورة إنشاء مجلس علمي للعمل الخيري ، للمتابعة والتخطيط والتقييم والتفعيل ، ولو

(١) وسيأتي إن شاء الله ضوابط خاصة لمصارف الزكاة ، فنؤخر بحث سهم في سبيل الله وما هو المراد منه ، وهل تدخل

فيه هذه المراكز الإسلامية أو لا ، لأنه مكانه أليق هناك . انظر ص ٧٨٧

(٢) انظر أثر القواعد الأصولية. عبدالجليل ضمرة. ص ١٢ .

(٣) نفس المصدر وهذا الوجوب المراد به الكفائي لا العيني.

(٤) نفس المصدر .

(٥) نفس المصدر .

بشكل مبسط بحسب القدرة<sup>(١)</sup>.

٧- العامل على الزكاة<sup>(٢)</sup> ، هو كل من يتوقف على عمله جمع الزكاة وتوزيعها أو يحتاج إليه في ذلك ، سواء كان عمله مباشراً للجمع أو التوزيع أو من الأعمال المساعدة في ذلك ، كالذي يقوم به المحاسبون الشرعيون والإداريون ونحوهم ، فهؤلاء يعطون من الزكاة ، لتوقف تفعيل الزكاة عليهم<sup>(٣)</sup>.

٨- كل من غلب على ظنه، أن عمالاً خيراً أو إدارة مؤسسة خيرية ونحوها، لا يمكن أن يقوم بها غيره على الوجه المشروع، لتوفر القدرة والإمكانات فيه، مع شدة الحاجة أو وجود ضرورة، وقد احتف بذلك قرائن تشهد بذلك، وجب عليه فعل ذلك ، لتوقفه عليه .

### المطلب الثالث : قاعدة : إذا تبين عدم إفضاء الوسيلة إلى المقصود بطل اعتبارها<sup>(٤)</sup> :

هذه قاعدة جلييلة ، ضابطة لعمل الوسائل ، وهي في نظري تنفرع عن قواعد المصالح والمفاسد في الجملة ، وتنفرع على الخصوص ، عن قاعدة (مبنى التصرفات الشرعية على الفائدة التي تقدم الكلام عليها<sup>(٥)</sup>)، كما سيتضح ذلك عند شرح معناها ، والله أعلم .

### معنى القاعدة :

إن التصرفات المشروعة ، التي جعلها الشارع سبباً ووسيلة ، لبلوغ مقاصدها وتحصيل مسبباتها ، إذا طرأ عليها ما يجعلها غير محققة لشيء مما شرعة له ، أو ما يجعلها محققة لضعف ما شرعت له ، فإنها تفقد مشروعيتها ، ويتغير الحكم الشرعي الذي كان لها ، من وجوب أو

(١) انظر العمل الخيري بين التأصيل وإمكانات التفعيل. د. فاتحة فاضل. ص ١٩ .

(٢) وبأبي ضابط خاص للعامل على الزكاة إن شاء الله ص ٨٠٠

(٣) انظر نوازل الزكاة. الغفيلي ص (٣٧٢ - ٣٨٠) .

(٤) انظر قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام (١٤٣/٢) والذخيرة للقرافي (١٢٩/٢) والفروق له (١٦٩/٣) والمنثور

للزركشي (١٠٦/٣) والأشباه والنظائر. للسيوطي ص ٢٨٥. وموسوعة القواعد للبورنو (٢٧٤/١)

(٥) انظر ص ٣٣٨

ندب أو إباحة أو صحة<sup>(١)</sup>.

تنبيه : لا بد أن يذكر ههنا قيدان مهمان، حتى يتسنى العمل الصحيح بهذه القاعدة وهما:

(١) لا بد أن يكون للوسيلة مقصد واضح، بحيث يمكن التحقق من حصوله أو عدم حصوله،

فيكون تحصيل المقصد، هو المعيار الذي يتحدد به مشروعية التصرف والإعتداد به.

(٢) لا بد أيضاً من التحقق، بأن هذه الوسيلة ليس لها إلا مقصد واحد، لأنه إن تعدد

مقاصدها، بما كانت تصلح لمقصد دون آخر، فتصح من جهة ما صلحت له<sup>(٢)</sup>.

### دلالتها وحجبتها :

هذه القاعدة تستمد حجبتها من أدلة قاعدة ( مبنى التصرفات الشرعية على الفائدة)<sup>(٣)</sup>،

وأدلة قواعد المصالح والمفاسد على الجملة .

ويمكن أن نضيف على ذلك ما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ

حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلِيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال بالآية :

إن المساجد وسيلة لمقاصد كبرى، وهي إقامة ذكر الله وشعائره ، والعمل على جمع المؤمنين

على طاعة الله ، ولكن لما انتفت هذه المقاصد واستبدلت بما يضادها في هذا المسجد ،

أصبح وسيلة ضرار ، يشرع هدمه<sup>(٥)</sup>.

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من

(١) انظر معلمة زايد (٤/٣٣٠) وموسوعة القواعد للبورنو (٨/٣٦٣).

(٢) انظر تلك النقطتين في معلمة زايد (٤/٣٣٢).

(٣) انظر ص ٣٣٨

(٤) سورة التوبة : ١٠٧

(٥) انظر تفسير الطبري (١١/٦٧٤)

الركوع من الركعة الآخرة من الفجر يقول: (اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا) بعد ما يقول ( سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد ) فأنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ (١) (٢).

وجه الاستدلال بالحديث :

إن الدعاء من أفضل الوسائل ، للنيل من أعداء الله وإنزال العقوبة فيهم ، ولكن إذا أصبح وسيلة إلى غاية هي من شأن الله الخاص ، المتفرد به ، وهو اللعن والطرده من رحمته وهدايته ، لأناس معينين ، فيكون ممنوعاً ، ولذلك توقف النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول هذه الآية (٣).

### تطبيقاتها :

إن لهذه القاعدة جملة من الأمثلة في المجال الخيري ، نورد منها ما يلي :

١- العقوبات والجزآت بخضم الراتب ونحوه ، المقصود الأعظم منها ، هو إقامة العمل واستمراريته ، ولكن قد تكون في بعض الحالات غير مناسبة عند توفر أسبابها ، من موظفين عُرف نشاطهم وتفانيهم وإخلاصهم في العمل ، الأمر الذي قد يؤدي إلى قلة عطائهم أو ربما إنقطاعه تماماً عند كثرة عقابهم ، أو تضررهم مادياً ، فهنا قد يتجاوز المسؤول عن بعض التجاوزات غير الجوهرية ، من تأخر ونحوه ، لكن بحدود ضيقة ومن غير إعلان ، والمسألة ترجع إلى اجتهاد المسؤولين.

٢- وهنا نقطة مقارنة لما سبق ، وهي أن النظم والقوانين القصد الأكبر منها ، تحقيق النفع

(١) سورة آل عمران : ١٢٨

(٢) رواه البخاري في باب {ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فيأثم ظالمون} (٩٩/٥) حديث رقم ٤٠٦٩ ونحوه عند مسلم عن أبي هريرة في باب استحباب القنوت (٤٦٦/١) حديث ٦٧٥ وفيه أنه صلى الله عليه وسلم ترك الدعاء باللعن على هؤلاء بعد نزول هذه الآية .

(٣) انظر فتح الباري لابن حجر (١٩٧/١١) وكذلك صحيح ابن خزيمة (٣٤٠/١) .

الأكبر ، مع تيسير الأمور على المؤسسات الخيرية ونحوها ، وهذه مطلوبة على العموم ، ولكن هناك فئة من الناس ، لهم نفع وعطاء كبير ، وربما يكونون المحرك الأساسي في بعض المؤسسات الخيرية ، وظروفهم أو طبيعة أعمالهم الخارجية أو مع المؤسسة الخيرية ، يصعب ضبطه بقوانين تلك المؤسسات ، ففي هذه الحالة يتم استثنائهم منها ، مع بقاءهم تحت الإطار العام لقانون تلك المؤسسة ، والله أعلم .

٣- الدعوة إلى الله ووسائلها ، المقصود الأعظم منها ، هو هداية الناس للخير ولدين الله، فمتى غلب على ظن الداعية ونحوه ، أن دعوة شخص أو أشخاص ، أو أن هذه الوسيلة، لا تجدي شيئاً، بحكم التجربة وقرائن الأحوال ، فهنا ينتقل الداعية ونحوه لشخص آخر، أو مجتمع آخر ولوسيلة أخرى ، ولا يجوز له ولا لغيره من المسؤولين في المؤسسات الخيرية ، صرف أموال المتبرعين في هذه الأنشطة السابقة، لعدم تحقق مقصود الدعوة من خلالها ، والله أعلم .

٤- إذا ثبت لدى مؤسسة خيرية أو غيرها ، أن إنشاء مشروع معين ، لن يترتب عليه مقصوده الذي وضع له ، كمسجد يمكن أن لا يصلي به أحد مستقبلاً ، فهنا لا يجوز أن تتبنى هذه المؤسسة هذا المشروع ، وهذا يحصل في بعض الأماكن الذي يحددها بعض المتبرعين ، ممن لا خيرة له بذلك ، ويتحرج المسؤولون من رده لوجاهته ، فلا يجوز أن تفعل تلك المؤسسة ذلك بدعوى حاجتها للنسبة الإدارية ، مع إغراء بعض الجاليات لها بذلك، لغرض اجتماعي لديه أو مالي ونحوه<sup>(١)</sup>.

٥- الغرض الأساسي للإعلام ، هو الدعاية والتسويق والتوثيق لعمل المؤسسات الخيرية ، فمتى انتفى هذا الغرض ، وربما لابسه بعض المنافسة وتلميع تلك المؤسسة بغير حق ، فإن هذا الاستخدام لوسائل الإعلام ، يكون ممنوعاً ، والله أعلم .

(١) وقد حصل ذلك في بعض البلدان أن حول مسجد لغير الصلاة، كما أخبرني بعض من شاهد ذلك في الخارج.

## المطلب الرابع : قاعدة : الإشتغال بغير المقصود إعراض عن المقصود<sup>(١)</sup> :

هذه القاعدة يذكرها أهل العلم ، في باب العقود ، وقصرها أكثرهم على المقصود ، وهو المنوي ، وفي نظري أنها تدخل أيضاً في المقاصد التي هي الغايات والمطلوب من التصرفات ، فهي تشمل كل ما كان الإعراض مؤثراً في حكمه ، في باب العبادات والعبادات<sup>(٢)</sup> ، وهي قريبة من قاعدة ( تقدم المقاصد على الوسائل )<sup>(٣)</sup> ، ولكن قاعدتنا المراد منها ، بيان أثر الإنشغال بغير المقصود ، من غير التزام بالتعارض ، وتلك المراد منها الترجيح بين الوسائل والمقاصد عند التعارض<sup>(٤)</sup>.

### معنى القاعدة :

إن الأعمال والأحكام المطلوبة شرعاً لها مقاصد محددة، وأوقات خاصة أحياناً، فإن اشتغل الشخص بشيء غير مقصود شرعاً من الفعل، شغلاً ملهياً ، فهذا يدل على إعراضه عن المقصود المطلوب<sup>(٥)</sup>.

سواء كان المشتغل به وسيلة ، لهذا المقصود المشتغل عنه ، أو كان من المباحات ، ناهيك عن المكروهات أو المحرمات .

تنبية : المراد بالإنشغال بالوسائل أو الأشياء غير المقصودة، هو أن تجعل مقصودة لذاتها، بحيث يطغى ذلك على الإنشغال بالمقصود الأساسي، وليس المراد مطلق الشغل .

(١) الأشباه والنظائر للسبكي (١٥١/١) والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٥٨ وموسوعة القواعد للبورنو (٤٠٨/١) ومعلمة زايد (٣٢٦/٩) والقواعد الفقهية وتطبيقاتها للزحيلي (٧٥٦/٢).

(٢) انظر معلمة زايد (٣٢٩/٩).

(٣) انظر الذخيرة للقرايبي (١٠٧/٢).

(٤) وانظر معلمة زايد (٢٨٥/٤).

(٥) انظر موسوعة القواعد للبورنو (٤٠٨/١) والقواعد الفقهية للزحيلي (٧٥٦/٢).



## دليلها وحجبتها :

إن لهذه القاعدة ، عدة أدلة تبين مقصودها ومعناها ، تارة بالتنصيص ، وتارة باللازم ،  
نذكر منها ما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿ أَهَنُكُمْ التَّكَاثُرُ ۗ ۝١ حَتَّىٰ زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ ۗ ۝٢ ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال بالآيتين :

بين الله سبحانه حال بعض بني آدم ، بأنهم قد انشغلوا بالدنيا ، التي هي غير مقصودة  
لعباد الله المؤمنين ، بل هي وسيلة لغيرها ، مما أدى إلى إعراضهم وانشغالهم عن المقصود  
الأعظم ، وهو طاعة الله وأمر الآخرة<sup>(٢)</sup>.

٢- قوله تعالى ﴿ أَقْرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُّعْرِضُونَ ۗ ۝١ مَا يَأْتِيهِمْ مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِمْ مُّحَدَّثٍ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ ۗ ۝٢ لَاهِيَةً قُلُوبُهُمْ ۗ ۝٣ ﴾<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال بالآيات :

في الآيات بيان أن إنشغال القلوب باللهو ، الذي هو غير مقصود ، يصرفها عن الحق ،  
الذي هو المقصود<sup>(٤)</sup>.

٣- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لإنسان : إنك في زمان كثير فقهاؤه قليل قراؤه،  
تحفظ فيه حدود القرآن وتضيع حروفه، قليل من يسأل كثير من يعطي، يطيلون فيه الصلاة  
ويقصرون الخطبة، يبدون أعمالهم قبل أهوائهم، وسيأتي على الناس زمان قليل فقهاؤه كثير

(١) سورة التكاثر : ١ ، ٢ .

(٢) انظر تفسير ابن كثير (٤٧٢/٨) وفتح القدير للشوكاني (٥٩٦/٥) .

(٣) سورة الأنبياء : (١-٣) .

(٤) انظر التفسير المختصر لجماعة من علماء التفسير ص ٣٢٢ .

قراؤه، يحفظ فيه حروف القرآن وتضيع حدوده، كثير من يسأل قليل من يعطي، يطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلاة، بيدون فيه أهواءهم قبل أعمالهم<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال بالأثر :

إن مثل هذا الكلام لا يقال بالرأي ، فيما يخص الزمن المستقبل ، فحكمه الرفع ، فذكر ابن مسعود صفة غير محمودة عمن سيأتي من الناس ، فدم من كان شغله الشاغل حفظ الحروف ، الذي هو مقصود لغيره ، وضع وأعرض عن العمل ولم يقف عند الحدود الذي هو المقصود، لأنه عندهم أقل رتبة في الإهتمام ، من إقامة الحروف<sup>(٢)</sup>.

٤- عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: ( إذا تبايعتم بالعينة<sup>(٣)</sup>، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً، لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم )<sup>(٤)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث :

فيه أن الغلو في السعي وراء الكسب يلهي صاحبه ويشغله عن الواجب ويحمله على، التكاليف على الدنيا والإخلاق إلى الأرض والإعراض عن الجهاد، الذي هو سنام

(١) رواه مالك في الموطأ في باب جامع الصلاة (٢/٢٤٢) حديث ٨٨ والبيهقي في شعب الإيمان في فصل في فضل السكوت عن كل ما لا يعنيه (٤/٢٥٨) حديث ٤٦٤٦. وقال ابن عبد البر في الإستدكار (٢/٣٦٣): هذا الحديث قد روي عن بن مسعود من وجوه متصلة حسان متواترة ، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٠/٥١٠) :  
سنده صحيح ومثله لا يقال من قبل الرأي .

(٢) انظر شرح البخاري لابن بطلال (١٠/٤٢١).

(٣) وهو أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى، ثم يشتريها منه بالنقد بأقل من الثمن الذي باعها به.  
النهاية لابن الأثير (١/٢٣٧).

(٤) رواه أبو داود في باب في النهي عن العينة (٥/٣٣٢) حديث رقم ٣٤٦٢ وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/٤٢)

الإسلام<sup>(١)</sup>.

## تطبيقاتها :

يمكن أن تستثمر هذه القاعدة ، في المجال الخيري ، في الأمثلة الآتية :

١- من شروط الدعاية للمؤسسات الخيرية ، ألا تطغى على عملها الأساسي وأهدافها وواجباتها ، بحيث تأخذ الدعاية جهداً كبيراً ، يؤثر على إنتاج المؤسسة وعطائها<sup>(٢)</sup>.

٢- من ضوابط الدعاية للمؤسسة الخيرية ، ألا تكون تكاليفها المالية باهظة ، لا تناسب المشروع المسوقة له ، أو أن تكون فوق طاقة المؤسسة ، أو أن يؤثر ذلك على استمرارها<sup>(٣)</sup>.

٣- إنما توضع النظم والإجراءات الإدارية، والمقصود منها تيسير الأمور وتسييرها، فهي وسيلة لذلك، يتعين على المسؤولين في المؤسسات الخيرية ، ترك المبالغة في هذه النظم ، خصوصاً مع المتطوعين ، إذ قد يأتي ذلك على حساب المقصد الأعظم من الدعوة أو الإغاثة وغيرها ، فلا توضع القيود والإجراءات التي تؤدي إلى فتور العاملين ، أو تؤدي إلى التخلي عن بعض الأنشطة المهمة<sup>(٤)</sup>.

٥- مبدأ التعاون بين المسلمين عامة، وبين المشتغلين بالخير خاصة ، هو مقصد شرعي عظيم، والذي لا شك فيه، أن الله يبارك مع الإتفاق، ما لا يبارك مع غيره، فمن المخالفة الشرعية، الإغراق في بعض المسائل المختلف فيها، الجزئية المنهجية منها بل والعقدية ، التي لا تخدم أصلاً

(١) انظر السلسلة الصحيحة للشيخ الألباني (٤٢/١)

(٢) أحكام المؤسسات الخيرية. السحيباني ص ٤٦٢.

(٣) نفس المصدر .

(٤) انظر القيادة في المنشآت الخيرية. الفعيم ص (٢٣-٢٤)

ولا ركناً ، وترك التعاون في نشر الخير ، الذي مؤداه ضعف أعمال الخير ، أو ربما انقطاعها ،  
وترك الساحة للمفسدين .

### المطلب الخامس : قاعدة : المقصد متى كان له وسيلتان فأكثر لم تجب أحدهما عيناً<sup>(١)</sup> :

هذه القاعدة تبين ، أن الوسيلة ليست مقصودة لذاتها ، وأن العبرة هي حصول المقصود ،  
وهي وإن كانت فيها سعة على المكلفين ، فإنها تتضمن أيضاً التنوع وعدم الثبات على نمط  
واحد.

#### معنى القاعدة :

إن المقصد الواحد ، إذا كان يتحقق ويتحصل بأكثر من وسيلة ، وهي جميعها متساوية  
في قوة الإفضاء إلى مقصودها ، فإنه يُتخير بين هذه الوسائل ، ولا تلزم واحدة منها على سبيل  
الحصر والتعيين ، فللمكلف أن يختار منها ما يناسبه ويلائمه<sup>(٢)</sup>.

تنبية : لا بد لإعمال هذه القاعدة من قيدين :

(١) ألا تكون إحدى الوسائل مطلوبة لعينها في نفس الموضوع ، وذلك فيما لو كانت الوسيلة  
هي وسيلة ومقصد في آنٍ واحد .

(٢) أن يكون إفضاء جميع الوسائل للمقصد ، في رتبة واحدة من القوة ، وإلا فالأقوى مقدمة  
على الضعيفة<sup>(٣)</sup>.

#### دليلها وحجبتها :

يمكن أن تستمد هذه القاعدة حجبتها من بعض الأدلة ، منها ما يلي :

(١) انظر نفائس الأصول للقرافي (٣٩٧/١) والفروق له (١٤٦/٣) وموسوعة القواعد للبورنو (٨٣٧ / ١٠) ومعلمة زايد  
(٣٤٩/٤).

(٢) معلمة زايد (٣٥٠/٤).

(٣) انظر لهذين القيدتين معلمة زايد (٣٥٣/٤)

١ - قوله تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً  
عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾<sup>(١)</sup>. وقوله تعالى ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال بالآيتين :

إن الآية الأولى في جنس المعاوضات، والآية الثانية في جنس التبرعات، ولم يُشترط فيهما  
لفظ معين، ولا فعل معين يدل على التراضي، وعلى طيب النفس، ونحن نعلم بالاضطرار  
من عادات الناس في أقوالهم وأفعالهم أنهم يعلمون التراضي وطيب النفس بطرق متعددة من  
الأقوال والأفعال، مما يدل على عدم وجوب طريقة أو وسيلة تبين الرضى في هذه العقود،  
فالأمر في ذلك واسع، مالم يمنع من ذلك مانع من عرف ونحوه<sup>(٣)</sup>.

٢ - عن رافع بن خديج<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه أنه قال : يا رسول الله إنا نرجو - أو نخاف - العدو  
غدا، وليست معنا مدى، أفندبح بالقصب؟ قال: ( ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه  
فكلوه، ليس السن والظفر )<sup>(٥)</sup>.

وجه الاستدلال بالحديث :

إن في هذا الحديث، تصريح بأن كل وسيلة وآلة يتحصل بها إنهار الدم ، فهي وسيلة  
جائزة ومشروعة ، سواء كانت تلك الآلة مصنوعة من الحديد كالمدى ، أو من غيره

(١) سورة النساء : ٢٩

(٢) سورة النساء : ٤

(٣) انظر القواعد النورانية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ١٦٢ ومعلمة زايد (٤/٣٥٥).

(٤) هو الصحابي الجليل رافع بن خديج بن رافع بن عدي الأوسي الأنصاري أبو عبدالله ، روى عنه ابن عمر، ومحمود بن  
لبيد، والسائب بن يزيد وغيرهم، وهو عريف قومه ، كان قد عرض نفسه يوم بدر، فرده رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لأنه استصغره، وأجازه يوم أحد، فشهد أحد، والخندق، وأكثر المشاهد، وأصبه يوم أحد سهم في ترقوته،  
وقيل: في ثدوته، فنزع السهم وبقي النصل إلى أن مات ، وانتفضت جراحته أيام عبد الملك بن مروان، فمات سنة  
أربع وسبعين، وهو ابن ست وثمانين سنة انظر ترجمته في أسد الغابة (٢/٢٣٢) والإصابة (٢/٣٦٢).

(٥) رواه البخاري في باب من عدل عشرا من الغنم بجزور في القسم (٣/١٤٣) حديث ٢٥٠٧ ومسلم في باب جواز  
الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن، والظفر، وسائر العظام (٣/١٥٥٨) حديث ١٩٦٨.

كالقصب (١).

٣- إنه ما دامت الوسائل غير مطلوبة لذاتها ، وإنما هي مطلوبة لما تفضي إليه من المقاصد ، وكانت تلك المقاصد تتحقق بأكثر من وسيلة وطريق ، فلا وجه إذا لحصر تلك الوسائل بوسيلة واحدة تعيناً ، لأن ذلك يخالف منطق العقول ومقتضاها (٢).

### تطبيقاتها :

يمكن أن تستثمر هذه القاعدة ، في المجال الخيري ، فيما يلي من الأمثلة :

١- المقصد الأساسي في عمل المؤسسات الخيرية ، هو نشر الخير على أكمل وجه ، والعمود الفقري لهذه المؤسسات هم العاملون فيها ، من موظفين ومتطوعين ، فمن هذا المنطلق يستحب للمدير الناجح أن يحرص على تنويع طرق التعامل مع هؤلاء العاملين ، وتنويع الطرق التي يؤدون بها عملهم ، ولا يقتصر على الطرق التقليدية ، كأنها كتاب منزل لا تغير ، لأنها كلها وسائل تؤدي إلى المقصود الأكبر ، وهذا من لوازمه أن يكون نفس المدير أو المسؤول عنده إلمام وخبرة بهذه الوسائل ، وعنده خبرة إدارية نظرية وتطبيقية ، لأن فاقده الشيء لا يعطيه (٣).

٢- يعتبر عنصر المال أحد الأركان التي يقوم عليها العمل الخيري، وله طرق متعددة ووسائل لتوفيره، ومن النقص بمكان أن تقتصر المؤسسات الخيرية على وسيلة أو وسيلتين لجمعه، ولا نبالغ إذا قلنا أكثر عمل المؤسسات الخيرية، عملها قائم على استجداء التبرعات، بل وفي مواسم محدودة ، خصوصاً رمضان، فإذا كان هناك طرق متعددة، فلماذا الإقتصار على وسيلة أو وسيلتين في موسم معين، وهذا مرجعه في نظري، إلى الإلتزام بالطرق

(١) انظر إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢/٢٩٠) ومعلمة زايد (٤/٣٥١) .

(٢) معلمة زايد (٤/٣٥٥).

(٣) انظر إدارة الموارد البشرية في القطاعات الخيرية (لمحات إدارية وحقائق واقعية). بحث قدمه عمر بن نصير البركاتي

للمؤتمر الخيري الثالث بدبي. ص ٢٤

المعهودة على وجه التقليد، وإلى قلة الخبرة في هذا المجال، وإلى قلة المبادرة والتخوف لما هو جديد، بالإضافة إلى بعض الظروف المحيطة التي يمكن أن تحجّم من التنوع في طرق الجمع، وعلى هذا فيتعين على المسؤولين في هذه المؤسسات، أن يأتوا بأهل الخبرة من الإقتصاديين والتسويقيين والإعلاميين، ولو بدوام جزئي، أو زيارات واجتماعات دورية شهرية أو نصف سنوية، لوضع خارطة طريق، فيها تنوع لأساليب جمع المال، سواء من التبرعات أو من الإستثمارات وغيرها، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

٣- الدعوة إلى الله ، سواء، للمسلمين أو لغيرهم ، من أهم القربات إلى الله ، وهي تحتوى على وسائل متعددة ، وهي تتجد بكل زمان ومكان ، وأكثر اللجان الدعوية ، تعتمد بعد الله على الدعاة ، والمحاضرات ، وتوزيع الكتاب ، وهذه الأمور لا شك في أهميتها، ولكن من واقع التجربة ، فلو حسبنا على سبيل المثال ، الجاليات غير المسلمة المقيمة في دول الخليج فقط ، لوجدناها لا تقل عن خمسة ملايين ، والذي يسلم منها سنوياً، يكاد يصل عشرين ألفاً ، وغالبهم أسلموا بسبب تأثيرهم بالبيئة المحيطة بهم وبكفلائهم، مع استحضارنا لقيام الدعاة بعملهم ، ومع توزيع الكتب ومئات أو ألوف المحاضرات، فإذا حسبنا هذه الأعداد التي أسلمت، حسبة رياضية ، مع المقومات التي لدينا، ومع قوة الدين وتأثيره في القلوب ، لوجدنا هذه النسبة ضعيفة جداً جداً، وفي نظري أن أحد أهم الأسباب في ذلك ، هو لزوم الوسائل المعهودة والثبات عليها، كأنه هي المتعينة علينا، وترك وسائل كثيرة تؤدي إلى المقصود ، التي فيها الخير الكثير، فقط تنتظر منا أن نجلس جلسة متأمل ومبدع ومعالج في آن واحد .

٤- كما سبق وذكرنا، وذكر غيرنا أن التعاون مقصد شرعي ، ويتحقق به مقصد شرعي، من ذلك زيادة نتاج العمل الخيري، وهذا التعاون ، قد يظن البعض أنه إما أن يكون بعقد المؤتمرات، والشراكة في القرارات، أو في إنشاء المؤسسات، أو ليس هناك تعاون، وهذا غير صحيح ، مع أهمية هذه الأشياء ، فإن للتعاون طرقاً ووسائل متعددة ، من ذلك التنسيق

(١) انظر المحددات التنظيمية المؤثرة. فهد القريني. ص ٦٣.

في توزيع العمل على المناطق أو الدول ، أو في تحمل التكاليف المشتركة ، أو الربط مع المسؤولين والجهات القانونية وغير ذلك كثير ، وعند التنسيق مع الإخوان والجلوس معهم ، على وجه الصدق والمحبة ، مع استحضار الهاجس المشترك ، تظهر لنا طرق ووسائل لتحقيق هذا التعاون ، والله أعلم .

## المبحث الثاني : قواعد في منع الوسائل أو عدم ذلك :

### المطلب الأول : قاعدة : المقاصد المشروعة لا تسوغ الوسائل الممنوعة<sup>(١)</sup> :

هذه القاعدة تبين الحدود ، التي وضعها الشارع للوسائل مع أهميتها الشرعية ، وأن الأمور المحرمة ، تبقى محرمة ، ولو كانت النيات والغايات التي فُعلت لأجلها صحيحة ، وهذا على وجه العموم ، إلا ما استثني من هذا الأصل ، لعارض كدفع مفسدة كبيرة بمفسدة صغيرة ونحو ذلك، وهي قيد مهم لقاعدة (الوسائل لها حكم المقاصد) .

### معنى القاعدة :

إن الأعمال والوسائل المحرمة شرعاً ، لا تنقلب إلى مباحة ، ولا يجوز فعلها ، إذا كانت المقاصد والغايات التي فُعلت لأجلها مشروعة وشريفة ، فالغاية لا تبرر الوسيلة المحرمة، إلا في حالة الضرورة ونحوها<sup>(٢)</sup> ، فهذه مسألة أخرى ، والله أعلم .

### دليلها وحجبتها :

إن لهذه القاعدة عدة أدلة ، يمكن أن يستدل بها عليها ، وبيان حجتها ، منها ما يلي :

١ - قوله تعالى ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر إعلام الموقعين (٣٠٢/٥) وقواعد الوسائل. مصطفى مخدوم ص ٢٩٣ وقواعد الوسائل. وأثرها في تنمية العمل الخيري د. قطب الريسوني ص ١٢. بحث في مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث بدبي. ومعلمة زايد (٣٧٩/٤).

(٢) انظر قواعد الوسائل. خدوم ص ٢٩٣، معلمة زايد (٣٨٠/٤).

(٣) سورة النور : ٦٣ .



### وجه الاستدلال بالآية :

أن الله سبحانه توعدهم الذين يخالفون أمره ، بالفتنة أو بالعذاب الأليم ، وأمره مفرد مضاف ، فيعم كل أمره ، من المقاصد والوسائل ، والوسائل المحرمة ، تدخل في هذا العموم ، ولو كانت غايتها مشروعة<sup>(١)</sup>.

٢- وقوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ ۗ ﴾<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال بالآية :

إن هؤلاء المذكورين في الآية ، كانت غايتهم التقرب إلى الله ، ولكن كانت وسيلتهم هي شركية محرمة ، باتخاذهم أولياء من دون الله ، فلم تغن عنهم غايتهم تلك ، وكذبهم الله ودمهم وجعلهم كافرين بهذا الفعل ، مستوجبين لعقابه<sup>(٣)</sup>.

٣- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا، ونجوا جميعاً )<sup>(٤)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث :

إنه صلى الله عليه وسلم لما ضرب هذا المثل ، في أن الذين يريدون أن يخرقوا أسفل السفينة ، كان فعلهم لمقصد مشروع ، وهو ألا يؤذوا من فوقهم ، فبين صلى الله عليه وسلم أن

(١) انظر التحرير والتنوير لابن عاشور (٤٥٢/١) والقواعد والوسائل لمخدوم ص ٢٩٤ .

(٢) سورة الزمر : ٣

(٣) انظر تفسير ابن كثير (٧/٨٤-٨٥) ومعلمة زايد (٤/٣٨٨).

(٤) رواه البخاري (٣/١٣٩) حديث رقم ٢٤٩٣ .

هذا الفعل منكر ، يستوجب منعه ودفعه ، والأخذ على أيدي أصحابه ، وأنه لا تأثير على مقاصدهم الحسنة في إضفاء أي مشروعية على الوسيلة المحرمة ، التي فيها هلاكهم جميعاً<sup>(١)</sup>.

### تطبيقاتها :

يمكن أن تستثمر هذه القاعدة في المجال الخيري ، في الأمثلة الآتية :

١- تحريم لجوء المؤسسات الخيرية للإقتراض الربوي ، لإنشاء المشاريع التجارية ونحوها ، أو لدفع تكاليف أجور الموظفين ، طلباً لاستمرار عمل المؤسسة الخيرية ، مع عدم توفر الداعمين<sup>(٢)</sup>.

٢- أن تقوم إحدى المؤسسات الخيرية ، لاسيما في الدول الغربية ، بتسويق أنشطتها ، بدعاية فيها نساء متبرجات ، أو أن تصحب هذه الدعايات الموسيقي وغيرها من المنكرات ، طلباً لدعم الداعمين .

٣- أن يتم التعاون بطابع ديني، مع النصارى أو اليهود، أو الرافضة ونحوهم، على وجه يكون فيه تسويق لمذاهبهم، وتغريب للجماهير بتصحيحها، وذلك لغرض الإغاثة ونحوها.

٤- أن تنشأ المؤسسات الخيرية ، دوراً وفنادق وأماكن سياحية ورفقية ، ذات دخل قوي ، يدار فيها الخمر ، وتكون مرتعاً للعاهرات ، ومتنزهاً للعاريات في الشواطئ ونحوها ، بقصد دعم الأعمال الخيرية<sup>(٣)</sup>.

٦- كثيراً من المؤسسات الخيرية ، لها أنشطة في دول غير مسلمة ، لدعم الجاليات المسلمة

(١) انظر معلمة زايد (٤/٣٨٩).

(٢) قواعد الوسائل. الريسوني ص ١٢.

(٣) انظر معلمة زايد (٤/٣٩١)

هناك أو للدعوة ونحوه ، ونحن مأمورون ببغض أعداء الله ، وأن نوالي ونعادي في الله ، ولكن هذه الغاية ، لا تسيع لهذه المؤسسات ، أن تتخذ وسائل فيها نقض للعهد التي أعطتها لهذه الدول الكافرة ، ولا أن تغدر بها ، ولا أن تساهم بوسيلة فيها قتل أو إتلاف في تلك الدولة<sup>(١)</sup>.

٧- لا تجوز المسابقات الثقافية التي تباع فيها المؤسسة الخيرية قسائم ، تحمل أسئلة علمية وثقافية ، يتنافس في إجابتها المشتركون ، على أن يحصل الفائزون منهم جوائز معينة ، مالية أو اشترت من أموال المشتركين ، وما يفضل من أموال قسائم المسابقات ، يكون ريعاً للمؤسسة الخيرية ، لدعم عملها الخيري ، مع العلم أن المقصد الأكبر هو جمع المال لإنفاقه في الأنشطة الخيرية، ونشر الثقافة جاء تبعاً .

وهذه المسألة لها صور وفيها خلاف، كما سيأتي في المبحث التالي:

### حكم المسابقات الثقافية العامة التي تقيمها المؤسسات الخيرية:

نظراً لحاجة بعض المؤسسات الخيرية للدعم، ولدعوة الناس وإرشادهم، تقوم تلك المؤسسات بمسابقات ثقافية علمية، في المنطقة التي تحيط بها، ولها صورتان :

الأولى : أن تباع المؤسسة نماذج أسئلة المسابقة على من أراد المشاركة بالمسابقة، وأن يدعم تلك المؤسسة، ويجعل المبلغ المجموع، على قسمين، قسم لجوائز المتسابقين، وقسم يكون تبرعاً لتلك المؤسسة<sup>(٢)</sup>.

الثانية : مثلها إلا أن الجوائز تكون من طرف خارجي، ويخصم من المبلغ المدفوع لهذه الجوائز نسبة للمؤسسة الخيرية، نظراً لإدارتها لهذه المسابقة، وقد يكون هذا الطرف متبرعاً محضاً، أو يريد تسويقاً تجارياً ونحوه، وتكون رسوم المشاركين تبرعاً كذلك للمؤسسة<sup>(٣)</sup> .

(١) نفس المصدر .

(٢) الموارد المالية. للكثيري ص ٦٥٣

(٣) نفس المصدر ص ٥٧٢

أما الصورة الأولى ففي نظري أن لها حالان، وهي ما يلي :

فيقال: ما هو القصد والغاية من هذه المسابقات ؟

• الحالة الأولى : أن يُقال: القصد والغاية، هي تقوية الدين لدى المشاركين، لدفع شبهة  
وكيد أعداء الدين، مع قصد دعم العمل الخيري .

• الحالة الثانية : أن يُقال: القصد والغاية، هو دعم العمل الخيري، مع تثقيف الناس  
ثقافات عامة.

فأما الحالة الأولى: أن يكون القصد والغاية، هو ما ذكر أولاً، فإنها تدخل في المغالبات  
والمسابقات، التي يكون الغرض منها، نصره الدين، في المسائل العلمية، والكتابة ونحوها،  
وهو الجهاد بالقلم والفكر، وهي مسألة اختلف أهل العلم في أصلها، هل يجوز أخذ السبق  
من المشاركين في المغالبة ؟ وأي نوع من المسابقات التي يجوز فيها ذلك؟

### تحرير محل النزاع :

أجمع أهل العلم على إباحة أن يجعل السلطان أو الرجل شيئاً من ماله للسابق في الخيل  
خاصة ولم يختلفوا في إباحة إخراج أحد المتسابقين بالقوسين أو الفرسين المتساويتين من ماله  
شيئاً مسمى فان سبقه الآخر اخذه وان سبق هو أحرز ماله ولم يغرم له الآخر شيئاً<sup>(١)</sup> ، ولم  
يختلفوا في أن المغالبة والمسابقة في غير الخيل والإبل والسهام وما يلحق بها، إذا كان بعوض، إنه  
من القمار المحرم<sup>(٢)</sup>، ولكن اختلفوا في جواز أن يُخرج كل واحد من المتسابقين عوضاً، على أن  
من سبق منهم يأخذ كل المخرج، وهل يُشترط في ذلك وجود محلل؟ وهل يقتصر ذلك على  
الخيل والإبل والسهام أم يلحق بها غيره؟ على ثلاثة أقوال رئيسية :

(١) انظر مراتب الإجماع لابن حزم ص ١٥٨ والإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (١/٣٦٢).

(٢) انظر الإستدكار لابن عبد البر (٨/٤٦٢).

## الأقوال :

☺ القول الأول: جواز بذل العوض من المتسابقين في سبق الخيل والإبل ونضال الأسهم، مع اشتراط وجود المحلل، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup>، ولكن الحنفية ألقوا بذلك المصارعة والمسائل العلمية<sup>(٢)</sup>.

☺ القول الثاني : عدم جواز ذلك مطلقاً، ولو كان بمحلل، وهو مذهب المالكية<sup>(٣)</sup>.

☺ القول الثالث : أن ذلك يجوز ولو كان بغير محلل، في الخيل والإبل والسهام، ويلحق بها ما في معناها مما فيه تقوية الدين، والدفاع عنه، كالمسائل العلمية ورد كيد وشبه أعداء الدين، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٤)</sup>.

## الأدلة :

### أولاً: أدلة القول الأول :

أما جواز المسابقة على عوض في الخيل والإبل والسهام،

فلقوله صلى الله عليه وسلم : ( لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل )<sup>(٥)</sup> (٦).

### وجه الاستدلال بالحديث:

إن النفي هنا بمعنى النهي، فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن العوض في المسابقة إلا

(١) انظر بدائع الصنائع (٢٠٦/٦) وحاشية ابن عابدين (٤٠٣/٦) والحاوي للماوردي (١٩٢/١٥) ومغني المحتاج (٣١٤/٤) وكشاف القناع (٥١/٤) وشرح المنتهى (٢٧٩/٢).

(٢) انظر البحر الرائق (٥٥٥/٨) حاشية ابن عابدين (٤٠٣/٦).

(٣) انظر الذخيرة للقراي (٤٦٥/٣) ومواهب الجليل للحطاب (٦١١/٤).

(٤) انظر المستدرک على فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٦٢/٤ - ٧٠).

(٥) السابق : هو العوض والجعل الذي يُجعل للسبق، والخف : المراد به البعير، والحافر : المراد به الخيل، والنصل : المراد به السهام. انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٧٣/٧).

(٦) رواه أبو داود (٢٢١/٤) حديث رقم ٢٥٧٤ والنسائي باب السابق (٥٣٥/٦) حديث رقم ٣٥٨٧ والترمذي باب ما جاء في الرهان والسبق (٢٥٧/٣) حديث رقم ١٧٠٠ وصححه الألباني في الإرواء (٣٣٣/٥).

في هذه الأشياء، والنهي للتحريم، لأنها تدخل في الميسر، وهو محرم بالإجماع، واستثنى هذه الثلاثة، فبقي ما عداها على التحريم إلاّ بدليل<sup>(١)</sup>.

ووجه إضافة الحنفية المصارعة والمسائل العلمية لهذه الثلاثة:

إنها كلها تتفق في معنى الدفاع عن الدين، ومقارعة الأعداء، وورد في ذلك ما يلي :

١ - فعن عن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم )<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال بالحديث:

إن النبي صلى الله عليه وسلم جعل اللسان أحد أدوات الجهاد، وإنما يكون ذلك بالبيان والعلم والحجج والردود، فهو لا يقل أهمية من السهام ونحوها<sup>(٣)</sup>.

٢ - أنه صلى الله عليه وسلم كان بالبطحاء فأتى عليه يزيد بن ركانة أو ركانة بن يزيد ومعه أعنز له فقال له يا محمد هل لك أن تصارعني فقال: ( ما تسبقني ). قال شاة من غنمي فصارعه فصرعه فأخذ شاة قال ركانة هل لك في العود قال: ( ما تسبقني؟ ). قال أخرى ذكر ذلك مرارا فقال يا محمد والله ما وضع أحد جنبي إلى الأرض وما أنت الذي تصرعني يعني فأسلم ورد عليه صلى الله عليه وسلم غنمه<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر معالم السنن للخطابي (٢/٢٥٥) وعون المعبود (٧/١٧٣).

(٢) رواه أبو داود في باب كراهية ترك الغزو (٤/١٥٩) حديث رقم ٢٥٠٣ والنسائي باب وجوب الجهاد (٦/٣١٤) حديث ٣٠٩٦ وصححه ابن حبان في صحيحه (١١/٦) حديث ٤٧٠٨ وصححه الأباي في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٧/١٠٢).

(٣) انظر دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٧/١٤٢).

(٤) روه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/١٨) حديث رقم ٢٠٢٥٥ وقال: وهو مرسل جيد وقد روى بإسناد آخر موصولا إلاّ أنه ضعيف والله أعلم.

### وجه الاستدلال بالحديث:

إنه نص في جواز السبق في المصارعة.

ونوقشت هذه الأدلة: بأن حديث ( لا سبق إلا في خف .... ) هو من الإستثناء لهذه الأشياء لأهميتها، ولكن هذا لا يمنع من إلحاق ما كان في معناه بها، إذ الشرع لا يفرق بين متمثلين.

و أما بالنسبة لأدلة الحنفية :

فنوقشت : بأنه لا يلزم من كون الشيء أداة للقتال، أن يصح السبق فيه، فهذه الحجارة والمنجنيق والسفن، من أدوات القتال، ولم يقل أحد بجواز السبق فيها<sup>(١)</sup>، كما إن حديث ركانة ضعيف، والله أعلم.

و أما اشتراط المحلل فلما يلي :

٣- قوله صلى الله عليه وسلم: ( من أدخل فرسا بين فرسين، وهو لا يأمن أن يسبق، فليس بقمار، ومن أدخل فرسا بين فرسين وهو يأمن أن يسبق، فهو قمار )<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث:

إن الحديث نص في اشتراط المحلل، ومعناه أنه يحلل للسابق ما يأخذه من السبق فيخرج به عقد التراهن عن معنى القمار<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر المغني لابن قدامة (٤٠٨/١٣).

(٢) رواه أبو داود باب في المحلل (٢٢٤/٤) حديث رقم ٢٥٧٩ وابن ماجه باب السبق والرهان (١٢٩/٤) حديث ٢٨٧٦ وضعفه شعيب الأرنؤوط في تعليقه على الكتابين.

(٣) انظر معالم السنن للخطابي (٢٥٥/٢).

ونوقش : بأن الحديث ضعيف.

٤- أجمع سائر العلماء على أنه لا يجوز أن يجعل كل واحد منهما عوضه، من غير وجود محلل،  
إلا أن يجعله غيرهما، من سلطان أو غيره<sup>(١)</sup>.

ثانياً : أدلة القول الثاني :

أما في الإقتصار على الخيل والإبل والسهام، فهو لأدلة الشافعية والحنابلة في ذلك.

و أما في عدم جواز السبق من المتسابقين، فهو لأدلة القول الأول في ذلك أيضاً.

و أما في عدم جواز السبق من المتسابقين ولو بوجود المحلل، فلما يأتي :

١- قوله تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ

لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ

ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٢﴾ .

وجه الاستدلال بالآيتين :

إن معنى الميسر وهو القمار، موجود مع المحلل، إذ كل متسابق دفع عوضاً، حاله دائر بين الغنم  
والغرم، وهذا هو الميسر، وإدخال المحلل، إنما هو حيلة لتحليل ما نهى الله عنه<sup>(٣)</sup>.

ونوقش : بأن الحديث ورد في ذلك، فهو استثناء من العموم.

٢- قوله صلى الله عليه وسلم : ( الخيل ثلاثة ففرس للرحمن، وفرس للإنسان، وفرس للشيطان،

فأما فرس الرحمن فالذي يُربط في سبيل الله، فعلفه وروثه وبولُه، وذكر ما شاء الله، وأما

(١) انظر الإستدكار لابن عبد البر (١٤٠/٥) وإكمال المعلم للقاضي عياض (٢٨٤/٦).

(٢) سورة المائدة : (٩٠-٩١).

(٣) انظر المستدرك على مجموع الفتاوي لشيخ الإسلام (٦٤/٤).



فرس الشيطان فالذي يقامر أو يُراهن، عليه، وأما فرس الإنسان فالفرس يرتبطها الإنسان  
يلتمس بطنها، فهي تستر من فقرٍ (١).

### وجه الاستدلال بالحديث :

هو ما ذكر في فرس الشيطان، الذي فيه المقامرة والرهان، ولم يفرق النبي صلى الله عليه  
وسلم بين وجود المحلل وعدمه.

٣- ولأن دخول المحلل فيها يزيد شراً، وأن المقامرة حرمت لما فيها من أكل المال بالباطل،  
والمحلل يزيد شراً؛ فإن المتسابقين (من غير محلل) إذا غلب أحدهما صاحبه فأخذ ماله  
كان هذا في مقابلة أن الآخر إذا غلبه أخذ ماله. فكان مبناها على العدل؛ بخلاف المحلل  
فإنه ظلم محض؛ فإنه بعرضه أن يغنم أو يسلم، والآخران قد يغرمان فلا يستوون في المغنم  
والمغرّم والسلامة؛ بخلاف إذا لم يكن بينهما محلل فكلاهما قد يغنم وقد يغرم وقد يسلم  
فيما إذا تساويا وجاء معاً. فهذا أقرب إلى العدل؛ فإذا حرم الأقرب إلى العدل فلأن يحرم  
الأبعد عنه بطريق الأولى (٢).

### ثالثاً: أدلة القول الثالث :

أما في إلحاق ما في معنى السبق بالخييل والإبل والسهم بها، فلأدلة الحنفية في القول الأول،  
ويزاد عليه : فعن ابن عباس، في قول الله تعالى: ﴿الْعَمَّ (١) غَلِبَتِ الرُّومُ (٢) فِي آذَى الْأَرْضِ  
(٣)﴾ قال: غلبت وغلبت، كان المشركون يحبون أن يظهر أهل فارس على الروم لأنهم وإياهم  
أهل أوثان، وكان المسلمون يحبون أن يظهر الروم على فارس لأنهم أهل كتاب، فذكروه لأبي بكر  
فذكره أبو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أما إنهم سيغلبون»، فذكره أبو بكر لهم،

(١) رواه أحمد في المسند (٢٠/٤) حديث رقم ٣٧٥٧ والبيهقي في السنن الكبرى (٢١/١٠) حديث رقم

٢٠٢٧١ وصححه الألباني في الإرواء (٣٣٨/٥).

(٢) انظر المستدرک على مجموع الفتاوى (٦٣/٤).

(٣) سورة الروم : ١-٣ .

فقالوا: اجعل بيننا وبينك أجلا، فإن ظهرنا كان لنا كذا وكذا، وإن ظهرتم كان لكم كذا وكذا، فجعل أجلا خمس سنين، فلم يظهروا، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، قال: «ألا جعلته إلى دون» - قال: أراه العشر<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال بالأثر:

إن أبا بكر الصديق راهن المشركين على غلبة الروم على فارس، وهي ليست من الثلاثة المستثناة السابقة، ولكن فيها غيظ للكفار وفرح ونصر للمسلمين، ولذلك أقرها النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup>.

ونوقش: بأن ذلك كان قبل تحريم الرهان، كما في بعض الروايات<sup>(٣)</sup>.

و أما كونه المسابقة جائزة بعوض ولو من غير محلل:

١- فلا إطلاق النصوص في جواز السبق، ولم تقيد بمحلل ولا غيره.

٢- وعن أنس رضي الله عنه أنه سئل: هل كنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: فأتيناها فسألناه، فقال: نعم لقد راهن على فرس له، يقال له سبحة فسبق الناس، فبهش لذلك، وأعجبه<sup>(٤)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث:

إن النبي صلى الله عليه وسلم راهن، والرهان من المراهنة، وهو مفاعلة ولا تكون إلا من اثنين فأكثر، والأصل فيها التساوي بين المتراهنين والمغالبة، كما إن الأصل إن فيها عوضاً،

(١) رواه الترمذي في باب: ومن سورة الروم (١٩٦/٥) حديث رقم ٣١٩٣ و أحمد (١٣٥/٣) حديث رقم

٢٤٩٥ وصححه الألباني في صحيح السيرة ص ٢٣٢

(٢) انظر المستدرک على فتاوى شيخ الإسلام (٦٩/٤).

(٣) انظر سنن الترمذي (١٩٨/٥).

(٤) رواه أحمد (١٦٠/٣) حديث رقم ١٢٦٥٤ والدارقطني (٥٤٤/٥) حديث رقم ٤٨٢٤ وصححه الألباني في الإرواء

(٣٣٦/٥).

وإلا لم تكن مراهنه، بل جعالة، ولا دليل صحيح صريح في قصرها على المحلل فقط، أو أن يكون العوض فقط من أحدهما أو من السلطان<sup>(١)</sup>.

٣- إنه لا يُعلم أحد من الصحابة شرط في السباق محلاً ولا حرمه إذا كان كل منهما يخرج عوضاً<sup>(٢)</sup>.

ونوقشت هذه الأدلة الثلاثة: إن إطلاق النصوص، ورهان النبي صلى الله عليه وسلم، وعدم النقل عن الصحابة، كلها تحتمل، ولكن الإجماع دلالة على عدم الجواز، موضح ومقيد ما فيها من الاحتمال، وقاضٍ على دلالتها، والله أعلم.

## الترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم، أن أقوى الأقوال هما الثاني والثالث، وقول شيخ الإسلام قوي جداً<sup>(٣)</sup>، ولكن مع بحثي المتواضع، لم أجد من سبقه في ذلك ولو تخريجاً، وإن كانت النصوص تحتمله احتمالاً قوياً، بالإضافة إلى الإجماع المنقول في ذلك، مما يجعلني أتردد في ترجيح قوله، وأميل إلى قول المالكية، هذا بالنسبة لبذل العوض من المتسابقين، ومع ذلك فإنه يجوز فعل ذلك (حتى على القول بالتحريم) إذا تحققت به حاجة ومصصلحة شرعية، كما في تنظيم دورات رياضية، لدعوة غير المسلمين للإسلام خلالها وتأليف قلوبهم بها، هذا إذا لم تتوفر دورات ليس فيها بذل مال من المتسابقين، ومثل ذلك لو فعلت لأناس مدمني مخدرات أو مسكرات وأهل المجون، أو من يتوقع منهم ذلك، لدعوتهم وإصلاحهم، كل ذلك إذا لم يتوفر البديل الشرعي

(١) انظر الفروسية لابن القيم ص ٩٥.

(٢) انظر المستدرک على فتاوى شيخ الإسلام (٦٨/٤).

(٣) أي في جواز بذل العوض من المتسابقين، لا في إلحاق ما في معنى الخيل والإبل والسهام بما فقوله أقوى في هذه المسألة الأخيرة.

، مع محاولة تنبيه الفئة المستهدفة مستقبلاً بأن الأصل عدم جواز بذل مال في مثل هذه المسابقات، لقاعدة ( ما حرم سدا للذريعة أبيح للحاجة والمصلحة الراجحة).

أما مسألة إلحاق ما في تقوية الدين ونصرته من المسائل العلمية ونحوها في السباق، بحيث يكون بذل العوض من شخص خارجي، فقول الحنفية والذي تابعهم عليه شيخ الإسلام، القول به هو أقوى الأقوال، لأن الشارع لا يفرق بين متماثلين، ولا يجمع بين مختلفين، بالإضافة إلى ورود الجهاد باللسان كما سبق ذكره ، والله أعلى وأعلم.

الحالة الثانية : أن يكون القصد من هذه المسابقات، دعم المؤسسات الخيرية، وأتى تثقيف الناس ثقافة عامة تبعاً.

فهذه الحالة تسمى الميسر الخيري، وقد اختلف فيه المعاصرون على قولين :

### حكم الميسر الخيري:

لقد اختلف المعاصرون في مسألة ما يُسمى الميسر الخيري على قولين رئيسيين :

### الأقوال :

القول الأول: التحريم<sup>(١)</sup> .

القول الثاني : الجواز<sup>(٢)</sup> .

### الأدلة

أولاً: أدلة القول الأول :

١- قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ

(١) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (١٥/١٨٦ - ١٨٨) برقم ١٩٥٤٦ ورقم ١٩٥٤٦

(٢) انظر بطاقات المسابقات. لنور الدين الجزائري. مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجددة. عدد ١٤ (١/٢٤١) والإسلام

والحياة لمحمد موسى ص (١٨٩ - ١٩٠) نقلاً من الموارد المالية للكثيري ص ٦٦١.

لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ﴿١﴾ .

وجه الاستدلال بالآية :

إن جميع المشتركين في هذه المسابقة وإن دخلوا في الظاهر على أنهم متبرعون، لكنهم ترددوا بين الغرم والغنم، إذ الفائز منهم يأخذ الجائزة أو يخسر ماله، وليست هذه المسألة مما يتقوى بها بالدين، فهي تدخل في الميسر المحرم المذكور بالآية<sup>(٢)</sup>.

٢- قوله تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال بالآية :

إن الذي يربح المال الكثير في المسابقة، لم يقدم إلا المال القليل جداً، في صورة تبرع، ولم يقابل ذلك منه أي جهد أو عمل، نظير هذه الجائزة، وإنما هي المقامرة، وهذا هو من أكل أموال الناس بالباطل، الذي نهى الله عنه<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: أدلة القول الثاني :

فاستدلوا بقاعدة ( الوسائل لها حكم المقاصد ):

ووجه ذلك، أن القائمين على المؤسسة الخيرية، مقصودهم الأساسي هو دعم العمل الخيري، والمتسابقون مقصودهم التبرع، فإن حصلوا على الجائزة، وإلا فهي لوجه الله، وهذا في حقيقته يؤول إلى مقصود شرعي، وهو حصول المصلحة، من نشر الخير واستمراره في

(١) سورة المائدة : ٩٠ .

(٢) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ( ١٥ / ١٨٦ ) .

(٣) سورة النساء : ٢٩ .

(٤) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ( ١٥ / ١٨٨ ) .

تلك المؤسسة<sup>(١)</sup>.

ونوقش: بقاعدة (المقاصد المشروعة لا تسوغ الوسائل الممنوعة) إذ هي مقيدة لقاعدة (الوسائل لها حكم المقاصد). مما يبين أن المقامرة على هذا الوجه ممنوعة، ولا تدخل حتى على قول شيخ الإسلام في المغالبات، مما فيه تقوية الدين، فإن مقصد الخير ودعم المؤسسة الخيرية، لا يسوغ ارتكاب المحرم من المقامر ولا غيرها.

### الترجيح :

بعد هذا التقرير يأتي ترجيح القول الأول، القاضي بتحريم ما يُسمى بالميسر الخيري، إذ القول به مصادم للنصوص، ولا اعتبار في أي مصلحة يُتوهم أنها مصلحة، إذا خالفت النصوص.

و أما الصورة الثانية ( من صور المسابقات الخيرية ) :

فلا فرق بينها وبين الصورة الأولى، إلا بكون الجوائز رُصدت من جهة خارجية، من غير المتسابقين، وفيه قاعدة (العبرة في العقود للمعاني لا المباني) :

ووجه ذلك، أن دخول هذا المتبرع، لا يغير من معنى المسابقات، إذ هي لا زال فيها الإشكال من الإشتراكات، فمعنى المقامرة موجود، ولا عبرة بالإضافة الشكلية الخارجية غير المؤثرة في معنى هذه المقامرة والميسر، فمال كل قد دخل إلى حساب الشركة، وأخذت الإشتراكات، فكأنها أدخلت اشتراكات المتسابقين في أحد رفوف خزائنها، وصرفت الجوائز من رف إلى رف آخر والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

بعد أن تناولنا المسألة بتقرير الحكم الشرعي المناسب لها، في نظري، بقي هناك قاعدة

(١) انظر الموارد المالية للكثيري ص ٦٦١.

(٢) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (١٨٣/١٥) والموارد المالية للكثيري ص (٦٧٢ - ٦٧٥).

تناسب المقام، وفيها مخرج وتصحيح لمسار هذه المسابقات، وهي قاعدة (المفسد للعقد إذا زال قبل تفرره جعل كأن لم يكن وصح العقد)<sup>(١)</sup>.

ووجه ذلك أن يقال : لتصحيح هذه المسابقات، فيتبع أحد الخيارين :

الأول: أن تجعل المسابقات في الأمور التي يتقوى بها دين المسلمين، ويكون الغرض منه المنافسة على تعلم المسائل العلمية الحقيقية، مما فيه دفع بدع أهل الضلال، وشبه الملحدين والكفار ونحو ذلك، على قول شيخ الإسلام.

الثاني: أو أن يُلغى الإشتراك عن المتسابقين، ويكون الدعم من جهة متبرعة خارجية، يكون للمؤسسة الخيرية نسبة من التبرع، نظير إدارتها للمسابقة، والله أعلم.

### **المطلب الثاني : قاعدة : يمنع الفعل متى ثبت أن المقصود منه محض الإضرار بالغير<sup>(٢)</sup> :**

هذه القاعدة لها تعلق بقاعدتين كليتين، وهما (الأمور بمقاصدها) وقاعدة (لا ضرر ولا ضرار)<sup>(٣)</sup>، وناسب وضعها هنا لما في هذا الفعل المراد منعه ، من توسل لضرر مقصود ، والله أعلم .

### **معنى القاعدة :**

أن المكلف إذا استعمل الأفعال المأذون فيها ، لمجرد إلحاق الضرر والأذى بالآخرين ، وثبت أن مقصوده متمحض للإضرار ، أي أنه ليس له غرض صحيح مشروع ، يريد أن يحققه ، وإنما قصده الإضرار بغيره فقط ، فإنه يمنع من القيام بالفعل ، ولا يلتفت إلى كون الفعل مأذوناً فيه بالإصل<sup>(٤)</sup>.

(١) ويأتي الكلام عليها ص ٦٥١ .

(٢) انظر الموافقات (٥٥/٣) وجامع العلوم لابن رجب (٢١٢/٢) ومعلمة زايد (٥٢٣/٤) .

(٣) وسق الكلام عليهما ص ٦٤ وص ٢٣٦

(٤) معلمة زايد (٥٢٤/٤) .

## دليلها وحجبتها :

إن لهذه القاعدة عدة أدلة ، تبين حجبتها ، منها ما يلي :

١- قوله تعالى ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيُنْفَاكِهِنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ  
ضُرَارًا لِنَعْتِدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا  
أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ لِيُعْظِمَكُمْ بِهِ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (١).

وقوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ  
حَلِيمٌ ﴾ (٢).

وجه الاستدلال بالآيتين :

إن في الآيتين دلالة عامة ، على عدم جواز الرجعة والوصية ، ولو كانت بالثلث وما دون ،  
إذا كان ذلك بقصد الإضرار ، للزوجة في الرجعة ، وللورثة في الوصية ، مع أن الأصل  
جوازها من غير ضرار (٣).

٢- أدلة قاعدة ( الأمور بمقاصدها ) (٤) .

٣- أدلة قاعدة : ( لا ضرر ولا ضرار ) (٥) .

## تطبيقاتها :

يمكن أن تستثمر هذه القاعدة ، في العمل الخيري ، في التطبيقات الآتية :

١- من ضوابط الدعاية للمؤسسات الخيرية، ألا تحوي ضرراً مقصوداً، لمؤسسة أخرى، أو إثارة

(١) سورة البقرة : ٢٣١

(٢) سورة النساء : ١٢

(٣) انظر تفسير الطبري (١٧٩/٤) وتفسير ابن عطية (٢٠/٢).

(٤) وسبق الكلام عليها ص ٤٨

(٥) وسبق الكلام عليها ص ٢٣٦



الحسد والبغضاء لدى العاملين فيها<sup>(١)</sup>.

- ٢- لا يجوز لمدير مؤسسة خيرية ، أو مسؤول فيها، سن قوانين، أو إصدار قرارات ، قصده فيها إضرار أحد الموظفين بغير حق ، لنزاعات شخصية ونحوها .
- ٣- يحرم على المسؤولين في المؤسسات الخيرية، في المجال الإغاثي، منع بعض المحتاجين، لاسيما في الكوارث، لغرض حزبي أو تفرقة عنصرية، مع عدم وجود من هو أحوج منهم .
- ٤- لا يجوز للجنة دعوية ونحوها ، المسارعة بسحب الدعاة أو الكتب ، حتى تكون لهم الصدارة فقط ، مع احتياج غيرهم لها ، أو بغرض التضيق على المنافسين .
- ٥- لا يجوز لمؤسسة خيرية ، أن تسعى في البلاغ والشكوى ، لدى الحكومات ، لاسيما الظالمة أو الكافرة ، عن مؤسسة خيرية ، أو أي شخص ينشر الخير ، لمجرد مخالفته بعض القوانين ، التي لا يكون في تركها محذور شرعي ، بقصد الإضرار بتلك المؤسسة أو ذلك الشخص .

### المطلب الثالث : قاعدة : استعمال الحق المشروع ابتداء إذا أدى إلى ضرر أو مخالفة لمقصد

#### الشارع يكون تعسفاً ممنوعاً<sup>(٢)</sup> :

هذه القاعدة أعم من القاعدة السابقة ، إذ هي تتناول الوسائل والأفعال ، المشروعة لأصحابها ابتداءً ، سواء قصد المخالفة أو الإضرار أو لم يقصد ، وهي في الأصل مأخوذة من نظرية التعسف في استعمال الحق ، والكل متفرع من قاعدة ( لا ضرر ولا ضرار )<sup>(٣)</sup>.

(١) أحكام المؤسسات الخيرية . السحيباني ص ٤٦٣ .

(٢) هذه القاعدة صغتها من عندي ولكن معناها أخذته من بحث د. عبد الجليل ضمرة في بحث أثر القواعد الأصولية.

ص (٣٣-٤٠) وانظر نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي د. فتحي الدريني ص (٣٤-٣٨)

و(٥٦-٥٥) والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٤/٣٢٣٠) ونظرية المقاصد عند الشاطبي للريسوني ص ٣٤٥.

(٣) نفس المصادر

## معنى القاعدة :

التعسف : الأخذُ على غير الطريق ، أصله من العسف ، فالعين والسين والفاء وضعت  
لكلمات تتقارب ليست تدل على خير إنما هي كالحيرة وقلّة البصيرة. فالتعسف: ركوب الأمر  
من غير تدبير، وركوب مفازة بغير قصد<sup>(١)</sup>.

فالمعنى العام للقاعدة: أنه إذا مارس شخص فعلاً مشروعاً في الأصل، بمقتضى حق  
شرعي ثبت له، بعوض أو بغير عوض، عاماً أو خاصاً، أو بمقتضى إباحة مأذون فيها شرعاً،  
على وجه فيه مناقضة لقصد الشارع، إما بقصد ، وذلك بأن يلحق بغيره الضرر، سواء استعمل  
الحق لمجرد الإضرار، أو لتحقيق مصلحة غير مشروعة تحايلاً ، أو استعماله دون نفع، أي لمجرد  
العبث، وإما أن تكون المناقضة بغير قصد، وهذه تشمل الأفعال التي تكون مآلاتها مضادة  
للأصل العام في الشرع، فهنا يمنع هذا الإستعمال للحق الذي كان مشروعاً في الأصل ، لأن  
صاحبه تنكب عن الطريق السوي للشيعة<sup>(٢)</sup>.

وقد وضع بعض العلماء معايير ، للدلالة على التعسف الذي دلت الشريعة على منعه  
وهي ما يلي<sup>(٣)</sup>:

- ١- استعمال الحق لمحض قصد الإضرار .
- ٢- انعدام التناسب بين ما يعود على صاحب الحق من مصلحة ، وما يلزم من استعماله من  
ضرر أشد ، يلحق غيره من الفرد أو الجماعة .
- ٣- استعمال الحق كذريعة للإحتيال على قواعد الشرع وهدمها.

(١) انظر الصحاح للجوهري (٤/١٤٠٣) ومقاييس اللغة لابن فارس (٤/٣١٢)

(٢) انظر نظرية التعسف في استعمال الحق. الدريني ص (٤٦-٤٧) و(٨٩) ونظرية التعسف في استعمال الحق. فهمي

أبوسنه. مقال على موقع الألوكة ونظرية المقاصد عند الشاطبي للريسي ص ٣٤٥.

(٣) وهو الدكتور فتحي الدريني في رسالته التعسف في استعمال الحق ص ١٧٦

تنبيه: التعسف في استعمال الحق، قد يكون بعد تمام الإستعمال، وقد يكون في سوء الإستعمال، إما عن قصد وهذا ظاهر في أنه تعسف، وإما عن غير قصد، كما لو قصر أو فرط صاحب الحق، فترتب على ذلك ضرر على غيره من فرد أو جماعة، وهذه يتصور فيما لو نصب شخص نفسه لفرض كفاية، وُجدت فيه شرائط هذا الفرض، ثم تماون أو فرط في القيام بما يجب عليه، وترتب على ذلك ضياع هذا الفرض أو بعضه بسببه ، والله أعلم (١)

### دليلها وحجبتها :

إن لهذه القاعدة أدلة كثيرة ، تبين حجتها ، مما فيه المنع من التعسف في استعمال الحق، نكتفي منها بما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ وَلا بُرْءَةٌ لِأُولَادِهِمْ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ (٢).

وجه الاستدلال بالآية :

إن الآية تفيد وجوب حماية ، كلاً من الأب والأم ، من أن يضر كل منها بالآخر بسبب الولد ، باستعمال ما مُنح من حق وسيلة إلى هذا الإضرار (٣).

٢- وقوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ (٤).

وجه الاستدلال بالآية :

(١) انظر التعسف في استعمال الحق. ا.د فهمي أبو سنه .

(٢) سورة البقرة : ٢٣٣ .

(٣) انظر تفسير القرطبي (١٦٧/٣) ونظرية التعسف . الدريني ص ٩٦ .

(٤) سورة النساء : ١٢ .

إن في قوله ( غير مضار ) عموم ، فالمصدر المستكن في اسم الفاعل ، نكرة وهو في سياق النفي ، والمراد به النهي ، فيشمل الإضرار المقصود ، سواء بالوصية للوارث ، والوصية للأجنبي بما فوق الثلث ، وأيضاً يشمل الوصية بالثلث فما دون إذا قُصد بذلك الإضرار ، فالموصي له الحق في الوصية ، ولكن إذا ترتب على وصيته إضرار بالورثة على هذا الوجه ، فإن وصيته محرمة ممنوعة ، لأنه تعسف في استعمال حقه<sup>(١)</sup>.

٣- عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم ( نهى أن يبيع حاضر لباد )<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث :

إن البيع بوجه عام مباح لكل فرد ، سواء كان بالأصالة أو الوكالة ، ولكن هنا قيد النبي صلى الله عليه وسلم بما يمنع الضرر عن العامة ، فإذا لزم من تصرف الفرد لمصلحته الخاصة ، ضرر عام كما في بيع الحاضر لباد ، مُنع ذلك الأصل المشروع<sup>(٣)</sup>.

### تطبيقاتها :

يمكن أن تستثمر هذه القاعدة في المجال الخيري بما يلي :

١- إذا كان القائمون على إدارة مؤسسات العمل الخيري، قد انتهضوا ملتزمين بأداء الواجبات الكفائية، التي يبرزها الواقع بظروفه ونوازلها، من نجدة ملهوف والقيام على أهل الحاجات ونحو ذلك، فالواجب عليهم أن يحددوا منهجية دقيقة، بحسب إمكانياتهم، تُفتنى لسدّ هذه الخلات ، ورفع مقتضياتها ، للخروج من عهدت المطالبة بها شرعاً، فعند عدم التحديد الدقيق لموضوع المهام المناطة بهذه المؤسسات، ومع تكاثر المؤسسات ذات

(١) انظر تفسير الطبري (١٧٩/٤) وتفسير ابن عطية (٢٠/٢) ونظرية التعسف في استعمال الحق. الدريني ص ١١٦.

(٢) سبق تخريجه وكان برواية جابر رضي الله عنه انظر ص ٢٨٨.

(٣) انظر فتح الباري (٣٧١/٤) ونظرية التعسف. الدريني ص (١٤٦-١٤٧).

الإهتمامات المشتركة، وإغفال التكامل في القيام بسد الحاجات، وأيضاً مع وجود العديد من الإهتمامات المهملة في برامج تلك المؤسسات، كل ذلك يفضي في المآل إلى التقصير بأداء المتقرر من الواجبات، مع تعاضم التبعات، وتفاقم الخلات من ذوي الإحتياجات<sup>(١)</sup>.

٢- أن يقوم المدير أو القائم على المؤسسة الخيرية ، بتصرف إداري ظاهره المشروعية ، متبعاً فيه الإجراءات الإدارية ، غير أنه في الباطن كان مقصده الذي حدا به للقيام بهذا الإجراء ، هو جلب سمعة له ، أو لمنافسة مؤسسة خيرية أخرى ، أو المضارة لبعض الكوادر المشاركين له في المشروع لخلاف معه. أو استعان بمن هو أقل منه دراية وخبرة، تاركاً من يُعرف بالكفاءة والإتقان، كيلا يُنسب النجاح لغيره، أو إنه اعتاد اتخاذ القرارات الفردية مضعفاً بذلك حسن المشاورة ، وبالتالي إلى إضعاف العمل بحس الفريق ، وهكذا ما على شاكلتها من الإجراءات الإدارية<sup>(٢)</sup>.

٣- المدير ونائبه، والمتطوع ، وبعض الموظفين في المؤسسات الخيرية، ربما تكون عقودهم أو أكثرها، مع تلك المؤسسات غير ملزمة، فيجوز لأحدهم أن يقدم استقالته، وهذا حقه، ولكن قد توجد بعض الظروف التي يكون خروجهم من تلك المؤسسات فيه ضرر كبير عليها، كالمواسم وبعض الأزمات ، فتقديم الإستقالة في هذه الأوقات من غير سابق إنذار ، في وقت كافٍ ، يكون إجراءً تعسفياً ، يضر بتلك المؤسسة ، وما يتبعها من ضرورات المسلمين<sup>(٣)</sup>.

٤- قد مرت بهذه الأمة الإسلامية ، فترة خمول وضعف، قام فيها ثلة من الأخيار، بسد الخلل الواقعة في نشر الخير، عن طريق إنشاء وإدارة كثير من المؤسسات الخيرية، وقد حمل هؤلاء على عاتقهم همّ الأمة، وضحووا بالغالي والنفيس، ولا ينسى فضلهم إلا جاحد، ولكن بعد مضي سنوات وربما عقود ، ظهرت نوابغ من الشباب، ملؤها الحيوية والنشاط، مع العلم

(١) انظر أثر القواعد الأصولية. عبدالجليل ضمرة ص ٣٦

(٢) نفس المصدر .

(٣) انظر مقال التعسف في استعمال الحق . احمد فهمي أبو سنه . عند كلامه على عقد الوكالة .

والإتقان والتخصص في المجال الخيري، والإبداع في الطرح واستعمال الوسائل الموصلة للخير، فكان حقاً على الطبقة الأولى، التي كان لها السبق، أن تفسح المجال لهؤلاء المتأخرين، مع حقهم في تقديم المشورة والإستفادة من خبرتهم، لكن على ألا يكونوا حجر عثرة أمام هؤلاء، فالغرض هو نشر الخير على أكمل وجه، وإلا كان الإحتجاج بماضيهم (الذي يُشكرون عليه) هو من التعسف في استعمال الحق.

٥- إتباع الكتاب والسنة ، على وفق فهم السلف ، هو الطريق الصحيح الواجب على كل مسلم ، ولكن لا يُجعل ذلك شرطاً للتعاون مع المؤسسات الخيرية المسلمة ، ممن لديهم بعض المخالفات العقدية أو المنهجية ، لاسيما في المجال الإغاثي ، في ظل الهجمات المتتابة ، من أعداء الله ، الذين يكيدون للسنة وأهلها كيداً عظيماً ، بل ويقتلونهم قتلاً ذريعاً ، فمن كان سلفياً يُتعاون معه ، وغيره يهجر ولا يلتفت إليه ، ولو أدى ذلك كوارث ، بل أن يزيد الأمر بأن يكون توزيع المساعدات والإغاثات على هذا النهج ، فهذا كله من التعسف والغلو في استعمال الحق ، والله أعلم .

### المطلب الرابع : قاعدة : يمنع للتهمة ما يكثر القصد فيه للممنوع<sup>(١)</sup> :

هذه القاعدة منبثقة من أصل سد الذرائع ، وهي من حيث التأصيل انفرد بها المالكية ، وإن كان باقي المذاهب يوافقونهم فيها من حيث الجملة ، كما سيأتي إن شاء الله ، ولها تعلق باعتبار المآلات<sup>(٢)</sup> ، ومنع الحيل<sup>(٣)</sup>.

### معنى القاعدة :

أن الفعل إذا كان في صورته الظاهرة جائزاً ومشروعاً ، ولكن كثر استعمال الناس له

(١) انظر شرح الخرشي على مختصر خليل مع حاشية العدوي (٩٣/٥) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٧٦/٣) والتاج والإكليل (٧٦/٦) والموافقات (١٨٩/٣) ومعلمة زايد (٥٠٧/٤).

(٢) وللمآلات قاعدة ستأتي إن شاء الله ص ٥٥٢

(٣) والحيل جمع حيلة : وهي تقديم عمل ظاهره الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر. انظر اعلام الموقعين (٢٤/٣) والموافقات (٢٠١/٤).

لغرض ممنوع ، فإنه يمنع ، لمظنة وجود القصد الفاسد عند من يقوم به وببإشره ، سواء كان هذا القصد موجوداً حقيقة في باعث المكلف ونيته ، أم غير موجود ، إذ تورث كثرة الإستعمال هذه ، تهمة قوية تلازم ذلك الفعل وتلتصق به<sup>(١)</sup>.

### دلالتها وحجيتها :

إن هذه القاعدة تعتبر أحد صور أصل سد الذرائع ، وفي الحقيقة فإن الكلام على هذه القاعدة في حجيتها، متفرع عن حجية سد الذرائع ، وهذا الأصل أعتقد أن فيه لبس ليس بالهين، ويحتاج إلى تحرير، وسأحاول قدر جهدي أن أحرر هذه المسألة، وقبل ذلك أشير إلى أنه هناك ثلاثة أحكام، تتعلق بهذه المسألة، حكم تكليفي وهو التحريم، وحكمان وضعيان وهما المنع وإفساد العقود، وهذه الأحكام لا يلزم منها أن تجتمع في مسألة، فقد يكون الشيء غير محرم لكنه ممنوع إما بالحكم بفساده أو لا، كما إن هناك فرق بين الحكم على فعل شخص بعينه أو فئة بعينها ، وبين التشريع العام أو الحكم العام، كما سيتضح المعنى قريباً ، فنستعين بالله ونقول ، إن المسائل المتعلقة بسد الذرائع على أقسام وهي ما يلي :

١- ما نص الشارع على منعه وتحريمه ، لأنه وسيلة إلى محرم ، أو يؤول إلى محرم ، فهذا لا إشكال في تحريمه ، سواء قصد المكلف ذلك أو لم يقصد ، وسواء كان ذلك تشريع عام، أم لفرد بعينه ، أو جهة بعينها ، كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا أَنْظِرْنَا وَأَسْمِعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾<sup>(٣)</sup>، ومثلها المسائل التي تقاس عليها ، إذا توفرت فيها شروط القياس.

٢- أن يقطع بأن شخصاً بعينه سيستعمل هذا المباح في حرام ، أو أن مآل فعله سيؤول قطعاً

(١) انظر معلمة زايد (٤/٥٠٨).

(٢) سورة الأنعام : ١٠٨

(٣) سورة البقرة : ١٠٤

- للمحرم ، كحفر الآبار في طريق الناس ، فهذا يجرم استعماله وتحرم إعانتة على هذا الإستعمال ، فتسد ذريعة هذا الفعل وجوباً ، وهذا بالإجماع<sup>(١)</sup>.
- ٣- أن يحتمل الإستعمال من شخص احتمالاً بعيداً، بأنه سيستعمله في حرام أو أنه سيؤول إلى حرام، كمنع زراعة العنب خوفاً من استعماله فيما بعد للخمر، ومنع تلاصق البيوت خوفاً من الزنى ، فهذه الإحتمالات لاعبرة بها، ولا يجب سد ذريعتها بالإجماع<sup>(٢)</sup>.
- ٤- أن يكون فعل المباح حيلة من الشخص، يقصد بفعله المخادعة لفعل الحرام ، فهذا القسم لا يُتصور فيه الخلاف في حرمة، إذا علم قصده الحرام ، وما ذكر من مسائل خلاف ، أعتقد والله أعلم أنه بسبب خارجي ، وهذه قريبة من المسألة الثانية ، في قصد المحرم ، وتفرق عنها بالمخادعة في استعمال المباح لأجل التوصل للحرام .
- ٥- أن يغلب على الظن أن استعمال شخص بعينه أو فئة بعينها للمباح يوقع في الحرام ، أو مآله إلى الحرام ، فهذا يجرم ويمنع استعماله إجماعاً في الجملة ، وما حكى من خلاف إنما هو لمسائل بعينها لمعنى خارجي، أو لعدم تحقق غلبة الظن ، وليس الخلاف لأصل سد الذرائع ولكن فيه لمالك رحمه الله ، توسعاً أكثر من غيره<sup>(٣)</sup>.
- ٦- أن يوجد شيء محرم، ولا يمكن اجتنابه إلاً باجتناب وسائله، التي هي في الأصل مباحة، فهذا يجب اجتناب هذه الوسائل، ويجرم مباشرتها، وتقدم الكلام عليها عند قاعدة ( ما لا يتم الواجب إلاً به فهو واجب )<sup>(٤)</sup>، وهذه صرح الشافعية بالقول بها<sup>(٥)</sup>.
- ٧- أن يكثر قصد استعمال المباح للأمر محرم ، وقد يوجد من يستعمله بغير قصد محرم ، ولكن بنسبة أقل من ذلك ، فكثرة الإستعمال تهمه وقرينة قوية لسوء القصد ، فهذه هي

(١) انظر الفروق للقراني (٣٢/٢).

(٢) نفس المصدر .

(٣) نفس المصدر .

(٤) انظر ص ٣٦٣

(٥) ونصبت على الشافعية لأنهم في الأصل هم أكثر من خالف في قاعدة سد الذرائع ، وانظر الأشباه والنظائر للسبكي

(١٢١/١) والبحر المحيط (٩٣/٨)



التي يمنعها الحنفية والمالكية والحنابلة وأجازها الشافعية<sup>(١)</sup>، وهي التي بمعنى قاعدتنا ، وأكثر ما يعرف فيها ، ما يسميه المالكية ببيع الآجال<sup>(٢)</sup>، وشدد فيها المالكية، وذكرها فيها تقاسيم وأنواع، وهناك نصوص للشافعي تبين عدم خلافه مع الجمهور<sup>(٣)</sup>، والفرق بين هذه المسألة والمسائل التي قبلها مما فيها تحريم، حاشا المسألة الأولى والسادسة<sup>(٤)</sup>، أن تلك على وجه التشريع الخاص ، فلا يتناول إلا القاصد فقط ، وأما هذه فهي على وجه التشريع العام ، فيشمل القاصد للحرام وغير القاصد ، والحكم فيها هو المنع للجميع ، والتحرير للقاصد فقط ، وأما غير القاصد فلا يأثم<sup>(٥)</sup>، مع إفساد العقود التي صورتها على هذا الوجه

- (١) وكلام المالكية والشافعية والحنابلة واضح وأما الحنفية ، فتارة يقولون بالمنع وتارة يقولون بالجواز ، وكذا اختلف من نقل عنهم ، وهذا يوضح ما سيأتي تقريره من أن ذلك إجراء لحكم وضعي وليس حكما تكليفيا . انظر الحجة على أهل المدينة للشيباني(٥/٥٩٥) والهداية شرح البداية (٣/٩٤) واللباب في شرح الكتاب لعبد الغني بن طالب الغنيمي الحنفي (٤/١١٨) وحاشية ابن عابدين مع الدر المختار (٥/٣٣٥) وشرح التنقيح للقرافي ص ٤٤٨ والبحر المحيط للزركشي (٨/٩٢) وشرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٢١٤)
- (٢) وهو لقب لصور مخصوصة من البيوع الأجلية يفسد بعضها للتهمة من إرادة العاقدين إلى ظاهر جائز ليتوصلا به إلى باطل ممنوع. انظر المقدمات والمهدات لابن رشد (٢/٣٩) والتوضيح شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (٥/٣٦٦)
- (٣) ففي البحر المحيط للزركشي: نص الشافعي - رحمه الله تعالى - في " البويطي " على كراهية التجميع بالصلاة في مسجد قد صليت فيه تلك الصلاة إذا كان له إمام راتب قال: وإنما كرهته لثلا يعمد قوم لا يرضون إماما فيصلون بإمام غيره. انتهى. وقال في الأم " في منع قرض الجارية التي يحل للمستقرض وطؤها: وتجويز ذلك يفضي إلى أن يصير ذريعة أن يطأها وهو يملك ردها. قال المحاملي: يعني أنه يستبيح بالقرض وطء الجارية ثم يردها على المقرض، فيستبيح الوطاء من غير عوض (٨/٩٤) .
- (٤) فالمسألة الأولى ثبت بنص الشارع النهي عنها وتحريمها ، وأما المسألة السادسة فتقدم الكلام عليها ، وهذا مقيد بما سيأتي بأن لا تكون الوسيلة تفضي إلى مقصودين أحدهما مباح والآخر محرم انظر ص ٤١٩
- (٥) ومع أن المالكية أكثر من عُرف عنهم تبني هذا الأصل ، فقد صرحوا بعدم الإثم لغير القاصد ، مما يعني أن الحكم المنع دون التحريم إلا للقاصد ، قال ابن رشد الجدل في بيع الآجال ، بل ونقل الإجماع عليه فقال : فالذي فعل ( أي من غير قصد ) لا إثم عليه فيه ولا حرج فيما بينه وبين خالقه عند أحد من الأئمة، إلا أنه يكره ذلك له لثلا يكون ذريعة لغيره يتطرق بها إلى الربا. انتهى. المقدمات الممهديات (٢/٥٤-٥٥) وانظر التاج والإكليل (٦/٢٧١) وحاشية العدوي مع شرح الخرشي (٥/٩٣) وحاشية الدسوقي (٣/٧٦)
- تنبيه : أما من ذكر حكم التحريم لمثل هذه المسائل ، فإنما هو لنص شرعي في ذلك ، كبيع العينة ، فعادت المسألة للقسم الأول في هذه الصورة .

، مما يبين أن حقيقة الحكم هنا هو إجراء سلطوي - إن صح التعبير - يقوم به كل من عنده سلطة ، وهذا الإجراء داخل في معنى المصالح المرسله<sup>(١)</sup> ، وهذا يشمل في نظري ثلاث جهات :

الأولى : السلطان وولي الأمر ، وكل من عنده ولاية ومسؤولية صغرت أو كبرت ، فيجب عليه أن يمنع كل ما يكثر استعماله في المحرم في ولايته وسلطانه ، إذا غلبت مفسدته على مصلحته أو ساوتها .

الثانية : القاضي، فهو مخول في التعامل بالمنع والإحتياط في كل ما فيه فساد أكثر من الصلاح، فيما يتعلق في معاملات الناس ، فعمله منصب في تعاملات الناس ، وفي الأحكام الشرعية الوضعية ، وليست وظيفته إصدار الأحكام التكليفية من حرمة أو غيره ، وإن كان عمله متعلق بها .

الثالثة : المفتي، وعمله هنا متركز في سياسية الفتوى، فيفتي بالمنع، دون التحريم والإفساد، إلا إذا كانت له مكانة يسمع فيها ويطاع، ويكون إماماً يتبع، فهذا يمكن أن يقال: أن له أن يفتي بإفساد العقود التي على هذه الشاكلة احتياطاً وتأديماً، لما له من سلطان معنوي عند الناس ، فعادت هذه الجهة للجهة الأولى.

وبعد هذا العرض لهذه الأقسام ، فإنه في نظري ، أن تحريم شيء مباح ، استعماله شخص

---

(١) وقد عرفها الشاطبي بقوله : بأنها المعنى الذي يوجد له جنس اعتبره الشارع في الجملة، من غير دليل معين . الموافقات (٣٤١/٢) وقد اجتهدت في تقسيمها في رسالتي للماجستير ( النوازل الفقهية المالية من خلال كتاب المعيار المعرب ) ص (١٠٨ - ١١١) إلى ثلاثة أنواع ، وهي :

النوع الأول: إنشاء حكم جديد اقتضته الأدلة العامة، ولم يأت في ذلك دليل خاص.  
النوع الثاني: تخصيص بعض الأدلة، على مقتضى الأدلة العامة والقواعد الكلية ، من غير دليل معين في ذلك.  
النوع الثالث: الترجيح بين المصالح والمفاسد على ما تقتضيه الأدلة العامة من غير دليل معين في ذلك .  
ومسألتنا داخله في النوع الثالث، وبالأخص تندرج تحت قاعدة (ترجيح المفسدة الراجعة على المصلحة المرجوحة أو المساوية) وهي التي تقدمت بلفظ ( درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) وسبق الكلام عليها ص ٢٥٨.

في مباح ، لأجل أن كثيراً من الناس غيره ، يستعملونه في حرام<sup>(١)</sup> ، قول فيه بعد ، هذا ما تبين لي ، ومع ذلك فالمسألة تحتاج بحث .

ونعود هنا لأدلة هذه القاعدة ، وبالأخص إجراء المنع ، دون إفساد العقود لأن هذه مسألة أخرى ، وليس هذا موضع بسطها ، فأدلة المنع هي أدلة قاعدة ( درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ) السابق ذكرها<sup>(٢)</sup> ، وهي نفسها أدلة أصل سد الذرائع ، وبعض أنواع المصالح المرسلة<sup>(٣)</sup> والله أعلم .

### تطبيقاتها :

تبين مما سبق أن هذه القاعدة مجالها ، هو السلطة وسياسة الفتوى ، فالجهات المختصة بها في المجال الخيري ، هي كل من له سلطة ، كبرت أو صغرت ، من مدير المؤسسة إلى الموظف الذي يدير بعض الأشخاص ، ولو كان صغيراً عمله ، ويدخل أيضاً قسم الفتوى الشرعية في المؤسسات الخيرية ، ومن أمثلة ذلك ما يلي :

١- على مسؤولي إدارة المؤسسات الخيرية، منع كل دعاية وإعلان فيه مدح وشكر، لأعضاء أو مرشحين للمجالس النيابية ونحوها، في فترة الانتخابات ونحوها، لاسيما في الأماكن التي شاعت فيها رشوة الخدمات والرشوات غير المباشرة ، وذلك عندما يتقدم بتبرع أو دعم للمؤسسة، وإن كان ولا بد فيكون الشكر غير علني حاله حال المتبرعين، إلا إذا عرف من حال هذا المترشح أنه من أهل الرشاوي ، فيتوجه على لجنة الفتوى منع قبول تبرعه أصلاً ، إلا إذا قبل بالسرية في التعامل .

٢- على المؤسسات الخيرية، الإلتباه وأخذ الحيطة في كل ما يسبب شلخ روابط هذه الأمة، ويكون مدعاة لتفرقها، والأصل في هذه الجهات أن تتعامل مع المسلمين دون تفریق أو

(١) ويمكن أن يضرب لذلك مثل في زماننا ، وهو التلفاز واستعمال النت ونحوه ، فمن حرمها فإنما هو لأجل هذا المأخذ الضعيف ، والله أعلم .

(٢) انظر ص ٢٥٨

(٣) انظر ص ٤٠٧ حاشية (٤)

تحزب ، فعلى ذلك يتعين على المسؤولين - خصوصاً في البيئات كثيرة التحزب - منع كل ما يوصل إلى التفرق، من استضافة المحاضرين دعاء التفرق والتحزب، ومن نشر بيانات تؤدي إلى التفرق والتحزب، ومن إصدار منشورات أو مواداً إعلامية فيها هذا الأمر ، مما يكون فيه تشهير وتضليل ونحوه، وإن كان ولا بد فليكن عملها في بيان الأخطاء والمخالفات من غير تعرض لفئة أو شخص أو جهة ، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

٣- قد تلم ببعض البلاد الإسلامية ، فاجعة نتيجة عدوان غاشم من أعداء هذه الأمة الإسلامية ، تستوجب الدعم من المسلمين في جميع أشكاله ، فهنا يتعين على المسؤولين في المؤسسات الخيرية ، التي تُخصت لنصرة المظلومين ، والدفاع عن الإسلام وأهله ، الإلتباه إلى الجماعات المتشددة في الجهاد ، والتي عرف عنها إرتكاب أخطاء فادحة أدت لزهوق أنفس ، أو أنها تتبنى عمليات قتالية أو انتحارية ، لا تبالي فيها بمن حوالها من المسلمين ، أن تمنع كل ما يتعلق بدعم مالي عسكري لها، وكذا البيئة المشابهة لهذه الجماعات، وإن كان ولا بد، فيكون الدعم للدواء والطعام ونحوه ، للناس في تلك الأماكن ، والله أعلم.

٤- على المؤسسات الخيرية ، منع الدعم المالي، في البلاد التي عرف عن أفراد سكانها، كثرة التلاعب بهذه الأموال، عندما لا يتسنى لهذه المؤسسات الضبط التام لمصارف هذه الأموال، ويكون هناك شح في توفير الأمناء ، ويمكن أن يستبدل ذلك بمواد عينية ، تنقل لها من البلاد القريبة منها ، أو عن طريق الشركات الكبرى ذات المصدقية<sup>(٢)</sup>.

٥- يجب على اللجان الدعوية في المؤسسات الخيرية ، لاسيما في البلاد الخارجية ، منع توظيف الدعاة ، من البيئات المعروفة بكثرة إثارة النعرات الطائفية ، أو عُرف أهلها بإثارة المشاكل مع المخالفين ، وكذلك منع وضع بعض الجنسيات، في سلك الدعوة ، ممن عُرف

(١) و قد جاء في اللائحة التنظيمية للجمعيات الخيرية في وزارة الشؤون و العمل في الكويت، في القرار الوزاري رقم

(٤٨/أ) لسنة ٢٠١٥م، الفصل الثاني، مادة (٦) الشروط و الضوابط لإشهار الجمعيات الخيرية :

٧ - يلتزم المؤسسون بعدم بث روح الطائفية و القبلية، أو التدخل في المنازعات الدينية أو السياسية

(٢) قد أفادني بمثل ذلك الشيخ خالد النواصره اتصالاً.

عنهم الفظاظة والغلظة في التعامل مع الطبقة المدعوة ، من عمال وغيره ، أو عُرف عنهم الجشع والدناءة في الأمور المالية ، ويمكن وضعهم في مكان آخر ، لئلا يؤدي ذلك إلى نتائج عكسية .

### المطلب الخامس : بحسب عظم المفسدة يكون الإتساع والتشدد في سد ذريعتها<sup>(١)</sup> :

وهذه القاعدة قريبة من السابقة ، ولكن تختلف عنها ، في أن هذه تبين أن المفساد درجات ، والتعامل معها يكون بحسب درجتها ، فهي فيها موازنة وخصوصية وإضافة لما سبق.

### معنى القاعدة :

أن المفساد الأشد ضرراً ، والأوسع خطراً ، يكون سد الطرق والوسائل الموصلة إليها، أوسع وأبلغ مما يكون مع المفساد المحدودة في ضررها وانتشارها ، إذ الإتساع والتشدد في سد الذرائع يكون مكافئاً ومناسباً لخطورة المفساد التي يراد درؤها به ، فيزداد بزيادتها وشدتها ، كما إنه ينقص ويخف بخفتها وقلة ضررها<sup>(٢)</sup>.

و من محددات ومعيار الشدة، كون الله سبحانه ذكر تلك المفساد بالكبائر والفواحش، أو توعدها بالعباب الأليم، أو احتاط لمنعها احتياطاً بالغاً، وكذلك كونها في رتبة الضروريات ، ليس كالتالي في رتبة الحاجيات والتحسينيات ، وأيضاً المحرمات لذاتها، ليست كالمحرمات لغيرها<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.

### دليلها وحجبتها :

إن لهذه القاعدة ، عدة أدلة تبين أصلها واعتبارها ، نكتفي منها بما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَةَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر الاعتصام للشاطبي (١٨٤/١) ونظرية المقاصد عند الشاطبي للريسي ص ٣٢٠ ومعلمة زايد (٤١٥/٥)

(٢) انظر معلمة زايد (٤١٥/٥ - ٤١٦) .

(٣) انظر المصدر السابق .

(٤) سورة الإسراء : ٣٢

### وجه الاستدلال بالآية :

إن الله سبحانه من عظم جريمة الزنى ، لم ينه عنه فقط ، بل نهى أن يقرب ، وهو النهي عن مقدماته ، من خلوة ونظر ولمس ونحوها ، تشديداً بالغاً لمنع مفاسد الزنى ، وما له من آثار كبيرة ، من اختلاط الأنساب ، وإنتشار الرذيل الملتصقة بتلك الجريمة ، بل والديانة اللازمة عنها ، وهتك للأعراض ، وغير ذلك من الأمور الشنيعة ، ولذلك وصفه بأنه فاحشة ، بل وساء سبيلاً<sup>(١)</sup>.

٢- عن أنس بن مالك، أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم: يا خيرنا وابن خيرنا، ويا سيدنا وابن سيدنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا أيها الناس قولوا بقولكم ولا يستفزكم الشيطان، أنا عبد الله ورسوله)<sup>(٢)</sup>.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا تطروني، كما أطرت النصارى ابن مريم، وإنما أنا عبده، فقولوا عبد الله، ورسوله).  
وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبوري عيدا، وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم )<sup>(٣)</sup>.

### وجه الاستدلال بهذه الأحاديث :

إنه لعظم التوحيد، وكبر جرم الشرك بالله، فإن النبي صلى الله عليه وسلم حمى الحمى، وسد الذرائع كلها، صغيرها وكبيرها، من الأقوال والأفعال، الموصلة إلى الشرك، كبعض الألفاظ التي يمكن أن تؤدي إلى الغلو في الأشخاص، ولو من بعيد، كالسيد وابن السيد ونحوه، وكذا الإطراء

(١) انظر أحكام القرآن للقرطبي (٢٥٣/١٠) ومعلمة زايد (٤١٨/٥).

(٢) رواه أحمد (٢٤٩/٣) حديث رقم ١٣٦٣١ وابن حبان في صحيحه (١٣٣/١٤) حديث رقم ٦٢٤٠ وصححه شعيب الأرنؤوط.

(٣) رواه أبو داود في باب في الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - وزيارة قبره (٢١٨/٢) حديث ٢٠٤٢ وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص ٢١٩

الزائد المخرج للشخص من حد العبودية، وكاتخاذ قبره عيداً، لأنه قد يعبد من دون الله في المآل ، كما هو مشاهد في بعض البلدان<sup>(١)</sup>، والله أعلم .

٣- وعن أنس بن مالك قال: ( لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقها، وبائعها، وأكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتراة له )<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث :

نظراً لخطورة الخمر ومفاسدها المعروفة ، لم يكتفِ الشرع بتحريمها ولعن شاربها ، بل لعن كل أحد وكل صنف ، يساعد في إنتاجها أو رواجها أو تناولها<sup>(٣)</sup>.

### تطبيقاتها :

إن لهذه القاعدة ، عدة تطبيقات في المجال الخيري ، منها ما يلي :

١- على المسؤولين في المؤسسات الخيرية ، أخذ الحيطة والحذر والتشديد ، في الإجراءات والأنشطة خارج البلاد ، لاسيما الغربية ، فعلى المؤسسة أن تمنع منعاً باتاً كل تصرف يخل بقوانين تلك البلاد ، مما ينتج عنه عواقب عكسية وخيمة ، كالتعامل في السوق السوداء ، أو إنكار طقوسهم وشعائهم باليد ، ككسر الصليبان وما أشبهه ، فهذه الأمور يشدد في أخذ التدابير حيالها<sup>(٤)</sup>.

٢- على اللجان الدعوية ، أن تضاعف الجهود ، في محاربة الأفكار الهدامة ، والبدع المضلة

(١) انظر التمهيد لشرح كتاب التوحيد. صالح آل شيخ ص (٢٤٨ ، ٢٧٦ ، ٥٨٤ )

(٢) رواه الترمذي في باب النهي أن يتخذ الخمر خلا (٥٨٠/٢) حديث ١٢٩٥ وابن ماجه في باب لعنت الخمر على عشرة أوجه (٤٦٩/٤) حديث رقم ٣٣٨١ وصححه الألباني في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ص ٥٤

(٣) معلمة زايد (٤١٩/٥).

(٤) وقد حدثني الشيخ السميطة بحدوث مشاكل كبيرة من هذا النوع قد شاهدها.

والإلحاد ، ويكون ذلك في مقدم أعمالها ، لاسيما في مخاطبة الناشئة ، في ظل العولمة ،  
والإنتحاح في وسائل التواصل ، بأن تضع برامج وقائية ، قائمة على دراسة وتجارب وخبرة ،  
عن طريق ورش عمل دورية .

٣- على المسؤولين عن صرف الأموال التي بحوزة اللجان الخيرية، إتباع نظام محاسبي صارم،  
يضبط المصروفات، وتقييد كل شيء، حتى لا يكون هناك تلاعب، أو على الأقل سوء  
إدارة أموال ، ويكون التشديد في الأموال الواجبة ، أكثر مما هو في أموال التبرعات ،  
فتمنع بعض التحايلات والمسوغات التي ، يحاول البعض إقحامها في مصارف تلك  
الأموال الواجبة ، ففي التبرعات والإجور الإدارية مندوحة عنها .

٤- يجب أن تشدد الإجراءات الوقائية ، وأخذ الحيطة في جانب تعامل النساء مع الرجال ،  
خصوصاً فيما يكون فيه مباشرة للجمهور الخارجي ، في نحو تعامل المشرفات  
الإجتماعيات والداعيات ، في أمور الخلوة أو الإختلاط ، وكذلك دخول البيوت ، حتى  
تجتنب بعض الأخطاء الخطيرة ، التي حصلت في بعض الأماكن .

٥- على اللجان الدعوية والثقافية ، في المؤسسات الخيرية ، الحذر والتثبت في نقل كلام العلماء  
، ويكون الحذر أشد في نقل الأحاديث النبوية ، لأن في ذلك إثبات شرع ، فتمنع  
النشرات والملصقات التي فيها كلام غير ثابت أو مشكوك فيه ، ومن باب أولى يمنع نشر  
كل ما فيه حديث موضوع أو ضعيف في باب الأحكام .

**المطلب السادس : قاعدة : إذا كانت الحيلة لا تهدم أصلاً شرعياً ولا مصلحة معتبرة فغير**

**داخلة في النهي<sup>(١)</sup> .**

(١) انظر الموافقات (١٢٤/٣) واعلام الموقعين (٣٠٥ /٥) ومقاصد الشريعة لابن عاشور (٣١٧/٢) ومعلمة زايد  
(٥٦١/٤)



هذه القاعدة تندرج تحت قاعدة (الأمر بمقاصدها)<sup>(١)</sup>، وقاعدة (الوسائل لها أحكام المقاصد)<sup>(٢)</sup>، ولها تعلق بقاعدة (المقاصد المشروعة لا تسوغ الوسائل الممنوعة)<sup>(٣)</sup>، ولها لفظ آخر وهو (إنما يجوز من الحيل ما كان مباحا يتوصل به إلى مباح)<sup>(٤)</sup>.

### معنى القاعدة :

المقصود بالحيل هنا ، هو معناها الإستعمالي العام ، وهو كل طريق خفي ، يتوصل به إلى حصول الغرض والمقصد ، بحيث لا يُتلفن له إلاّ بنوع من الذكاء ، فكل ما يُتوصل به من باب التدبير والحنكة ، إلى فعل واجب ، أو ترك محرم ، أو تخلص حق ، أو نصرّة مظلوم ، أو قهر ظالم ، أو عقوبة معتد ، وغير ذلك من الأفعال المشروعة أو المباحة ، ولم يكن في نفسه محرماً أو فيه مضرّة لأحد ، ولم توجد نية لفعل المحرم ، وكذلك لا يؤول هذا التصرف إلى محرم أو تفويت مصلحة معتبرة ، فإن هذا الفعل لا بأس به ، وهو ما يسميه العلماء مخرجاً شرعياً ، والله أعلم .<sup>(٥)</sup>

### دليله وحجبتها :

يمكن أن يستدل لهذه القاعدة ، بعدة أدلة ، منها ما يلي :

١- قوله تعالى: ﴿فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِنْ وِعَاءِ أَخِيهِ كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَن نَّشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾<sup>(٦)</sup>.

(١) سبق الكلام عليها ص ٤٨

(٢) سبق الكلام عليها ص ٢٥٨

(٣) سبق الكلام عليه ص ٣٨٢

(٤) انظر المنشور في القواعد للزركشي (٩٥/٢) .

(٥) انظر اعلام الموقعين (٣٠٥/٥) والموافقات (١٢٤/٣) ومعلمة زايد (٥٦٢/٤) (٣٨٠/١٣).

(٦) سورة يوسف : ٧٦

## وجه الاستدلال بالآية :

فيه دلالة على إجازة الحيلة في التوصل إلى المباح واستخراج الحقوق وذلك لأن الله تعالى رضى ذلك من فعله ولم ينكره وقال في آخر القصة كذلك كدنا ليوسف (١).

٢- وقوله تعالى: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِعْفًا فَضْرِبْ بِهِ، وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴾ (٢).

وعن رجل من الأنصار: أنه اشتكى رجل منهم حتى أضني (٣)، فعاد جلدة على عظم، فدخلت عليه جارية لبعضهم، فهش لها، فوقع عليها، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك، وقال: استفتوا لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فإني قد وقعت على جارية دخلت علي، فذكروا ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وقالوا: ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذي هو به، لو حملناه إليك لتفسخت عظامه، ما هو إلا جلد على عظم، فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يأخذوا له مئة شمراخ (٤)، فيضربوه بها ضربة واحدة (٥).

## وجه الاستدلال بالآية والحديث :

إن إبرار قسم أيوب عليه السلام ، هو بضرب زوجته مئة جلدة ، وكذلك الحد على هذا الرجل الضعيف ، فأمر الله نبيه أيوب أن يضربها بالضغث ، وهو حزمة شمراخ أو قبضة حشيش (٦)، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يضرب هذه الرجل بعذق فيه مئة شمراخ

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣٩٢/٤) وأحكام القرآن للقرطبي (٢٣٦/٩).

(٢) سورة ص : ٤٤

(٣) أي أصابه الضنى وهو شدة المرض وسوء الحال حتى ينحل بدنه ويهزل، ويقال إن النضى انتكاس العلة. معالم السنن للخطابي (٣٣٦/٣)

(٤) وهو غصن عذق النخل الذي ينبت عليه البسر. انظر النهاية لابن الأثير (٥٠٠/٢).

(٥) رواه أبو داود في باب في إقامة الحد على المريض (٥٢٠/٦) حديث رقم ٤٤٧٢ وابن ماجه في باب الكبير والمريض

يجب عليه الحد (٦٠٥/٣) حديث رقم ٢٥٧٤ وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٢١٥/٦).

(٦) السراج في بيان غريب القرآن ص ٢٤٦.

أيضاً ، وذلك مخرج شرعي ، إذ فيه رد الإحسان لهذه المرأة الصالحة ، فلا تعاقب عقوبة قاسية بعد تضحيتها ، وكذلك هذا الرجل الضعيف ، فإن في عقوبته بالجلد بالسوط قتله ، ولذلك خفف عنه ، ولم يسقط عنه الحد بالكلية ، ويصدق عليهما بالجلد بالشماريخ ، أدني أنواع الجلد ، وكل ذلك مخرج شرعي لأداء أمر الله في مثل هاتين الحالتين ، من غير إيقاع ضرر لا تأتي بمثله الشريعة<sup>(١)</sup>.

٣- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان في بريرة ثلاث سنن: عتقت فخيرت، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الولاء لمن أعتق) ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبرمة على النار، فقرب إليه خبز وأدم من آدم البيت، فقال: (ألم أر البرمة)، فقيل: لحم تصدق به على بريرة، وأنت لا تأكل الصدقة، قال: (هو عليها صدقة، ولنا هدية)<sup>(٢)</sup>.

#### وجه الاستدلال بالحديث :

إن الصدقة محرمة على النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا اللحم الذي هو لبريرة من الصدقة، ومع ذلك أجازة لنفسه صلى الله عليه وسلم، مما يدل على أن الشيء إذا حُرِّم، ثم زال عنه الوصف الذي حرم لأجله، فإنه يخفف فيه وتزول حرمة ولو بقيت عينه، هذا وجه ، والوجه الثاني أن بريرة لم تصرح بأنها هدية للنبي صلى الله عليه وسلم، إذ الأصل أن مالك الشيء هو الذي يأذن بذلك ، ولكن خفف في ذلك أيضاً لزوال الكلفة بينها وبين النبي فيما هو على شاكلة ذلك ، وكل ذلك مخرج شرعي لاستباحة شيء ، قد يظن أنه حرام بإعتبار أصله ، والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر تفسير ابن كثير (٧٦/٧) والعدة شرح العمدة لابن العطار (١١٤٠/٢) ونيل الأوطار (١٣٦/٧-١٣٧).  
(٢) رواه البخاري في باب الحرة تحت العبد (٨/٧) حديث ٥٠٩٧ ومسلم في باب إنما الولاء لمن أعتق (١١٤٤/٢) حديث ١٥٠٤.  
(٣) انظر التمهيد لابن عبد البر (١٠٤/٣) والعدة في شرح العمدة لابن العطار (١٢٤٨/٣).

## تطبيقاتها :

يمكن أن تستثمر هذه القاعدة ، في المجال الخيري ، في عدة تطبيقات ، منها ما يلي :

١- إنه قد تواجه المؤسسات الخيرية ، مشاكل في مقراتها في البلاد غير المسلمة ، بسبب التهم التي ألصقت بالإسلام ، أو لوجود بعض الأحكام التي تضايق غير المسلمين ، من الجهاد والولاء والبراء ، وغيرها من الأحكام التي شرعها الله بخصوص الكافرين ، فهنا قد يكون المخرج في ذلك ، في أثناء مخاطبة الحكومات ، أو من أراد الدعاة دعوته ، بالكلام المجمل ، وذكر المعارض ، وتركيز الكلام على ما حث الإسلام عليه من حسن الخلق وتحريم الظلم ، حتى لا يكون هناك ضرر من تلك الحكومات غير المسلمة ، وحتى يستقر الإيمان في قلب المدعوين ، والله أعلم .

٢- إن المؤسسات الخيرية ، لا غنى عنها عن المتطوعين ، بجانب عمل الموظفين ، وهؤلاء يحتاجون ما يرغبهم في العمل الخيري ، فلا بأس على المسؤولين في أن يضعون المصائد الإيمانية - إن صح التعبير - في شحذ همهم ، وإثارة عواطفهم الإيمانية ، لنصرة هذا الدين ، وهذا يحتاج لحذق وخبرة ، في كيفية التعامل مع هؤلاء ، والله أعلم .

٣- إن المتصدقين ، وكذلك المزكين ، في غالب أحوال الناس اليوم ، إذا دفعوا تلك الأموال ، فإنهم يريدون أن تكون جميعها للجهات التي أوصوا بها ، وأما تكاليف النقل والشحن وتأجير العمال والموظفين ، فلا دخل لهم في نظرهم ، بل وربما أساءوا الظن إن صرف شيء لذلك ، فكأنهم يريدون أن تتحمل المؤسسات الخيرية تلك التكاليف ، وهي ما يسمى بالنسب الإدارية ، بل وكأنهم يريدون أن يسقطوا سهم العاملين عليها<sup>(١)</sup> ، ولو كان الأمر كما يريدون لأغلقت أكثر أو ربما كل المؤسسات الخيرية ، فهنا يجوز عرض المشاريع الخيرية

(١) وسبق الترجيح بأن المؤسسات الخيرية هي نائبة عن ولي الأمر ، وإن من آثار ذلك أنها تستحق سهم العاملين عليها

نظير عملها . انظر ص ٤٥

للمراجعين ، سواء المزكي أو المتبرع ، بالكلفة الكاملة ، متضمنة النسبة الإدارية ، لأن ذلك حق للمؤسسة ، ولا يضر ظن هؤلاء أنها خالصة لما يريدون ، من غير تفصيل ذلك لهم .

٤- لا بأس في استعمال المبالغة الأدبية ، والأسلوب العاطفي ، في الملتقيات والمحاضرات والدعايات ، التي فيها حث الناس على فعل الخير ، من إغاثة أو نصرة مظلوم ونحوه ، بل وينبغي على المؤسسات الخيرية ، الإهتمام بهذا الجانب ، سواء توظيف الأشخاص الموهوبين المتقنين لذلك ، أو الاستعانة بالخطباء ، وكذا تنمية قدرات العاملين لديها في هذا السلك ، وهذا الكلام يشبه قوله صلى الله عليه وسلم : ( من بنى مسجدا لله كمفحص قطاة<sup>(١)</sup> أو أصغر<sup>(٢)</sup> ، لكن على ألا تكون تلك الأساليب فيها خداع ، أو ذكر حقائق لا صحة لها ، والله أعلم .

### المطلب السابع : قاعدة : وسيلة المحرم قد تكون غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة<sup>(٣)</sup> :

هذه القاعدة ، كإستثناء لقاعدة (الوسائل لها حكم المقاصد)<sup>(٤)</sup> ، من حيث إنّ الوسائل إذا كانت تتبع المقاصد في أحكامها فإنّ وسيلة المحرم يجب أن تكون محرمة ، بينما الكلام هنا يختلف ، وهي في الحقيقة متفرعة عن قاعدة (المصلحة الراجحة مقدمة على المفسدة المرجوحة)<sup>(٥)</sup> .

(١) وهو عش طائر القطاة وموضعها الذي تجثم فيه وتبيض ، كأنها تفحص عنه التراب: أي تكشفه. والفحص: البحث والكشف. النهاية لابن الأثير (٤١٥/٣).

(٢) رواه ابن ماجه في باب ومن بنى لله مسجدا (٤٧٥/١) حديث رقم ٧٣٨ وصححه ابن خزيمة (٦٣٧/١) حديث ١٢٩٢ وابن حبان (٤٩٠/٤) حديث رقم ١٦١٠ .

(٣) انظر قواعد الأحكام للعز ابن عبدالسلام (١٢٩/١) والفروق للقرافي (٣٣/٢) وموسوعة القواعد الفقهية (٢٠١/١٢) ومعلمة زايد (٣٠٣/٤).

(٤) وسبق الكلام عليها ص ٣٥٨

(٥) وسبق الكلام عليها ص ٢٦٢

## معنى القاعدة :

أنه يجوز أن تكون وسيلة المحرم غير محرمة، ولكن ذلك بالتّظر إلى مقصد آخر يكون واجباً أو مندوباً أو مباحاً، فتكون الوسيلة ذات وجهين مختلفين، أو ينظر إليها من ناحيتين مختلفتين، ولذلك فهي من وجه وناحية محرمة، ولكنّها من وجه آخر وناحية أخرى تكون غير محرمة، فيرجح جانب عدم التّحريم لما فيه من مصلحة راجحة على المفسدة المرجوحة<sup>(١)</sup>.

## دليلها وحجبتها :

تبين مما سبق أن هذه القاعدة متفرعة عن قاعدة ( المصلحة الراجحة مقدمة على المفسدة المرجوحة ) فهي إذن مع أدلتها ، دليل هذه القاعدة .

## تطبيقاتها :

يمكن أن تستثمر هذه القاعدة ، في المجال الخيري ، فيما يتعلق بالوسائل بما يلي :

١- الرشوة من المحرمات ، ولكن إذا كانت لدفع مظلمة عن مؤسسة خيرية ، أو عن أفرادها، أو ربما لتيسير بعض الأنشطة الضرورية لاسيما الإغاثية منها ، فإن دفعها جائز، وهي محرمة على أخذها<sup>(٢)</sup>.

٢- اتباع القوانين الوضعية ، محرم بالشرع، وهو من اتباع دين غير دين الإسلام، ولكن إذا كانت هناك بيعات لاتعترف بالشرع، ويمكن أن تضيع الحقوق فيها إذا لم تتم المطالبة بالصورة القانونية، فهنا يجوز للمؤسسات الخيرية، أن تتخذ الإجراءات القانونية، بل وتضع لها قسم قانوني يدافع عنها ويطالب بحقوقها، داخلياً وخارجياً .

٣- من خيانة الأمانة ، استعمال غيرالأمناء في أعمال وأنشطة المؤسسات الخيرية ، ولكن ذلك قد يجوز، فيما لو أُستعمل قطاع الطريق وبعض العصابات، في حماية توصيل الإغاثات

(١) انظر رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٢١٥/٦) وموسوعة القواعد الفقهية (٢٠١/١٢) ومعلمة زايد (٣٠٣/٤)

(٢) وقد أفادني الشيخ محمود الفيلاكاوي اتصالاً، عن حصول مثل ذلك معه.

ونحوها ، إلى أماكن الكوارث ، لاسيما في الأماكن التي كثرت فيها الحروب ، وانحل فيها  
القيد الأمني .

٤ - يحرم كل ما فيه إتلاف لأموال التبرعات والزكاة والأوقاف ونحوها ، ولكن إذا علم أن هناك  
غاصب يمكن أن يستولي عليها ، من حكومة أو أشخاص ذوي نفوذ ، ويغلب على الظن  
أن في إتلاف بعضها ، حفظ للباقي من الغصب ، فيجوز أخذ التدابير والوسائل في  
إتلاف القليل ، لاستبقاء الكثير<sup>(١)</sup>.



(١) انظر قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام (١٢٩/١) و(٥٩/٢) ومعلمة زايد (١٩٧/٤)

## الفصل الرابع : قواعد كلية متنوعة

ههنا جملة من القواعد المتنوعة ، ألحقتها بالقواعد السابقة ، وهي قواعد كلية مهمة ، اخترتها بما يتوافق ويخدم المجال الخيري .

### المبحث الأول : قواعد في التتابع :

#### المطلب الأول : قاعدة : التابع تابع<sup>(١)</sup> .

هذه القاعدة من القواعد الجليلة ، التي يتفرع عنها كثير من القواعد والضوابط والفروع ، وحق لها أن تكون سادسة القواعد الكلية الكبرى ، وأن تُفرد بتأليف مستقل<sup>(٢)</sup> ، وسأحاول إن شاء الله أن أذكر ما يسعني المجال ، بذكره من القواعد المنفرعة عنها ، مما يفيدنا في هذا البحث ، كما إن هذه القاعدة لها تعلق بقواعد الوسائل والمقاصد السابقة ، إذ الوسيلة تبع للمقصود ، مما يبين الإشتراك في بعض الأحكام ، والله أعلم .

### معنى القاعدة :

الأشياء تنقسم إلى قسمين :

الأول: مستقل في الوجود فله حكم نفسه، وهو ما يسمى بالمتبوع أو التابع .

الثاني : لا مستقل في الوجود بنفسه وإنما وجوده يكون تبعاً لوجود غيره ، فهذا هو التابع .

فالمعنى يكون : إن ما كان تابعاً لغيره في الوجود - سواء كان جزءاً من متبوعه أو ضمن متبوعه أو من ضرورات متبوعه ولوازمه أو فرعاً له - أنه لا حكم له منفرداً بل إن الحكم الذي يثبت لأصله يثبت له. فإذا ثبت لأصله حكم بالإيجاب أو التحريم أو الندب أو الكراهة أو

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١١٧ والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٠٢ وشرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٢٥٣ وقواعد الفقه للبركتي ص ٦٧ وموسوعة القواعد الفقهية للبورنو (١٥٨/٢) ومعلمة زايد (٤٢٧/١١).

(٢) وأفضل بحث وقفت عليه بحد علمي القاصر هو مبحث مذكور في معلمة زايد لنخبة من الباحثين انظر المعلمة من (٤٢٧/١١) إلى (١٣٤/١٢) .



الإباحة، فإن هذا الحكم يثبت له أيضاً، فلا يخالف متبوعه، كما إنه لا ينقلب متبوعاً بل  
يظل أبداً تابعاً له<sup>(١)</sup>.

والتبعية تعرف بالشرع وباللغة وبالعرف<sup>(٢)</sup>.

### دلالتها وحجبتها:

إن لهذه القاعدة العظيمة، عدة أدلة تدل على حجبتها، نورد منها ما يلي:

١- لما قيل: يا رسول الله ننحر الناقة، ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين أنلقيه أم  
نأكله؟ قال: (كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه)<sup>(٣)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث:

إن النبي صلى الله عليه وسلم جعل حكم تذكية الجنين، تبعاً لحكم تذكية أمه، إذ هو  
كالجزء منها، فيحل كما تحل أمه، مع أن التذكية وقعت بالأصالة على أمه، مما يبين أن  
التبعية هنا لها تأثير بالحكم<sup>(٤)</sup>.

٢- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من باع نخلا قد أبرت<sup>(٥)</sup> فثمرها للبائع، إلا أن  
يشترط المبتاع)<sup>(٦)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نص على أن ثمرة النخل، بعد التأبير تكون للبائع إلا أن

(١) انظر شرح القواعد للزرقا ص ٢٥٣ وموسوعة القواعد للبورنو (١٥٨/٢) ومعلمة زايد (٤٣٧/١١)

(٢) انظر معلمة زايد (٤٣٩/١١).

(٣) سبق تخرجه ص ٣٤

(٤) انظر نيل الأوطار (١٦٥/٨)

(٥) التأبير: هو التلقيح. انظر غريب الحديث للقاسم ابن سلام (٣٤٩/١).

(٦) رواه البخاري في باب من باع نخلا قد أبرت (٧٨/٣) حديث ٢٢٠٣ ومسلم في باب من باع نخلا عليها ثمر

(١١٧٢/٣) حديث ١٥٤٣.

يشترطها المشتري ، دل على أن الثمرة قبل أن تؤبر ، هي للمشتري ، وذلك لأنها تابعة للنخل ، فأخذت حكمها ، ولولا التنصيص على التأبير ، لما له من أثر، جراء عمل البائع، لكانت هي أيضاً للمشتري<sup>(١)</sup> ، والله أعلم .

٣- قوله صلى الله عليه وسلم : (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه)<sup>(٢)</sup>.

#### وجه الاستدلال بالحديث :

أنه صلى الله عليه وسلم بين أن الأعمال تبع للنية ، فإذا صلحت النية ، صلحت الأعمال ، وإذا فسدت النية فسدت ، وإذا كانت النية لله فالعمل لله ، وإذا كانت لغير الله فالعمل لغير الله ، وهكذا في حجم الثواب والعقاب ، والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

#### تطبيقاتها :

إن لهذه القاعدة أمثلة متعددة ، في المجال الخيري ، نذكر منها ما يلي :

١- يجوز للمؤسسات الخيرية ، أن تأخذ النسبة الإدارية الحقيقية ، على المشاريع التي تقوم عليها ، وأن تضعها مع قيمة المشروع الأساسية ، على أنها قيمة واحدة ، لأنها تابعة للمشروع ، إذ هي جزء منها ، بل من ضرورياتها.

٢- إذا كان الموظف في المؤسسة الخيرية ، يعمل أعمالاً متعلقة بالزكاة ، وأعمالاً أخرى غير متعلقة بالزكاة ولكنها يسيرة ، فهذا له حكم العاملين على الزكاة، وما كان من أعمال أخرى تدخل تبعاً.

٣- الأصل أن أنشطة المؤسسات فرعاً وتبعاً لتخصصها والمجال الذي عرفها الناس به ، والتي

(١) انظر المعلم بفوائد مسلم للمازري (٢/٢٦٦)

(٢) سبق تخريجه ص ٤٨

(٣) انظر جامع العلوم والحكم لابن رجب (١/٦٥).

أخرجت التصاريح القانونية عليه ، فلا بد أن يمنع المسؤولون في المؤسسات الخيرية، كل نشاط يخالف ذلك ، لاسيما إذا كان من قبيل التخبط والعشوائية وعدم التخصص ، نعم إذا كان هناك مخرج شرعي ويسوغه القانون ، وثمت ضرورة فممكن ، لكن لا بد من التخصص والإتقان لهذا العمل .

٤- الإعلام والتراتب الإدارية ونحوها في المؤسسات الخيرية ، أساس وضعها لتحقيق مقصد أساسي ، وهو إنجاز العمل الخيري في تلك المؤسسات على أكمل وجه ، فهي وسيلة تابعة لهذا المقصد ، مما يعني أن هناك خلل كبير ، في الذي يبالغ في هذه الوسائل ، لدرجة تكون فيها مقصودة متبوعة ، ولو كان ذلك على حساب التقصير في إنجاز العمل الخيري المراد ، بحجة أن هذه هي أصول الإعلام أو الإدارة .

٥- يجب على المسؤولين في المؤسسات الخيرية ، إغلاق كل قسم ، وإقالة كل موظف ، إذا ثبت أن العمل المنجز من ذلك ، ضئيل أو لا يقارن بالمال والوقت البذول له ، لأن هذه الأشياء ونحوها تبع لوجود العمل ، ولا عبرة بوجود نفس هذا القسم ، أو المسمى الوظيفي لهذا الموظف ، في كثير من المؤسسات الخيرية الأخرى، والله أعلم .

٦- يتعين على المسؤولين البعد عن المركزية المقيتة ، بحيث إنهم يزيدون في صلاحية رؤساء الأقسام والموظفين ، فمن كلف منهم بعمل ، فإن له أن يقوم به وبما يتبعه ويستلزمه ، ولا يجب عليه أن يرجع للمدير في كل صغيرة وكبيرة ، فيتعطل العمل الخيري لذلك ، لكن لا بأس بالإستشارة في الأمور المهمة ، مع التنبيه قبل العمل ، للموانع والإخطاء التي يمكن أن ترتكب .

٧- الأصل أن أولاد الذين يسلمون في بلاد المسلمين ، أو في غيرها ، وبالأخص الذين يولدون هنا ، أو أنهم دون سن التمييز ، أنهم مسلمون ، لأنهم تبع لأبائهم ، لاسيما في

هذا السن ، فلا يُحتاج أن يلقنوا الشهادة ، بل حكمهم كأبناء المسلمين<sup>(١)</sup> .

٨- الأضاحي التي تتكفل المؤسسات الخيرية بإخراجها وذبحها ، في غير بلد المضحي ، يتبع وقت ذبحها وقت البلد التي هي فيه ، لا وقت بلد المضحي ، فتذبح بعد صلاة العيد في بلد الذبح ، ولو تأخر ساعات أو يوماً كاملاً ، ويتبع الذبح تحلل المضحي ، فإنه يتأخر بتأخره .

### المطلب الثاني : قاعدة : يثبت تبعاً ما يثبت استقلالاً<sup>(٢)</sup> :

هذه القاعدة الجليلة ، مظهر من مظاهر التيسير ورفع الحرج ، وقد وردت بعدة صيغ منها (يجوز في التابع ما لا يجوز في المتبوع) و(يغتفر في الشيء ضمناً ما لا يغتفر فيه قصداً) ، فهي تبين أثراً مهماً من آثار التبعية.

### معنى القاعدة :

إن ما كان تابعاً لغيره في الوجود - سواء كان جزءاً من متبوعه أو ضمن متبوعه أو من ضرورات متبوعه ولوازمه أو فرعاً له ، يكون متابع لما تضمنه في أحكامه، لكن لا يفرد هو بحكم، وإنما يحكم عليه بحكم متبوعه المقصود بالعقد ، لكن قد يستثنى من وجوب اتباعه لمتبوعه في الأحكام أنه قد يتسامح في بعض الشروط ما لا يمكن أن يتسامح فيه مع الأصل المتبوع؛ أو إنه قد يباح ، ما الأصل عدم إباحته عند انفراده ، لوقوعه ضمن أمر مباح وتبع له ، لأن التوابع تأتي ضمناً غير مقصودة بالعقد نصاً<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر بدائع الصنائع (١٠٥/٧) وشرح الخرشبي على خليل (١٤٢/٢) والعزیز شرح الوجيز للرافعي (٤١٢/١١) وشرح المنتهى (٦٢٩/١).

(٢) قواعد ابن رجب (١٥/٣) والمنثور للزركشي (٣٧٦/٣) والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٢٠ والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٠٣ وشرح القواعد للزرقا ص ٢٩١ وموسوعة القواعد للبورنو (٤٠/٢) (٤٠٨/١٢) ومعلمة زايد (٥٢٠/١١).

(٣) انظر شرح القواعد للزرقا ص ٢٩١ وموسوعة القواعد للبورنو (٤٠٨/١٢ - ٤٠٩) ومعلمة زايد (٥٢٣/١١).

## دليلها وحجيتها :

هذه القاعدة لها عدة أدلة ، تبين حجيتها ، نذكر منها ما يلي :

١- لما قيل : يا رسول الله نحر الناقة، ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله؟ قال: (كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه)<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث :

الأصل أن الحيوان المأكول ، أنه لا يباح إلاّ مباشرة تذكّيته بالسكين ونحوها، ولكن لما كان الجنين تابعاً لأمه ، فإنه إن خرج ميتاً فإنه يباح أكله ، فليس هناك حاجة لتذكّيته مباشرة بالسكين ، لدخوله ضمن تذكّية أمه ، بخلاف ما لو كان منفرداً فإنه لا يجوز أكله إلاّ بتذكّية<sup>(٢)</sup> .

٢- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع، إلاّ أن يشترط المبتاع )<sup>(٣)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث :

دل الحديث على جواز بيع الثمار التي أبرت ، إذا شرطها المشتري ، ولو لم يبدو صلاحها ، مع أن بيع الثمار قبل بدو صلاحها لا يجوز ، وإنما جازت هنا لأنها تدخل تبعاً في بيع النخل ، وليست مفردة بالبيع<sup>(٤)</sup>.

٣- عن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من باع نخلا قد أبرت، فثمرتها للذي باعها، إلاّ أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبداً وله مال، فماله للذي

(١) سبق تخريجه ص ٣٤

(٢) انظر نيل الأوطار (١٦٥/٨).

(٣) سبق تخريجه ص ٤٢٢

(٤) انظر فتح الباري لابن حجر (٤٠٣/٤)

باعه، إلا أن يشترط المبتاع<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال بالحديث :

إن النبي صلى الله عليه وسلم بين جواز اشتراط المشتري مال العبد إذا اشتراه ، مع أن صورة المسألة ، يدخل فيها بيع مال ربوي ، في مقابل مال ربوي من جنسه ومعه غيره، قلّ المال أو كثر ، وهي في الأصل غير جائزة ، ولكن جازت هنا لأن مال العبد غير مقصود في البيع ، وإنما دخل تبعاً لبيع العبد<sup>(٢)</sup>.

٤ - أدلة قاعدة ( التابع تابع ) .

### تطبيقاتها :

يمكن أن تستثمر هذه القاعدة ، في المجال الخيري في عدة تطبيقات ، منها ما يلي :

١ - لا بأس فيما لو تضمنت إعلانات المؤسسات الخيرية ، أسماء الشركات الراعية لبرامجها أو مشروعاتها ، فهي وإن كان فيها دعاية لهذه الشركات ، إلا أنها أتت تبعاً ، إذ المقصود هو إعلانات المؤسسات الخيرية بالأصل<sup>(٣)</sup>.

٢ - إختلاط الرجال بالنساء لاسيما المتبرجات، من الأمور المحظورة، لكن في أماكن دعوة غير المسلمين، ومواقع الإغاثة، يختلف الحال هنا، إذ من النادر خلو هذه الأماكن عن الإختلاط، لاسيما في البلاد غير المسلمة، فيرتفع الحظر لعدم القصد بالإختلاط، وما يحصل من ذلك غير مقدور على إزالته، وإنما أتى ضمناً وتبعاً، مع أخذ الحيطة والحذر في ذلك .

(١) رواه البخاري في باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل (١١٥/٣) حديث رقم ٢٣٧٩ ومسلم في

باب من باع نخلا عليها ثم (١١٧٣/٣) حديث رقم ١٥٤٣

(٢) انظر طرح التثويب للعراقي (١٢٣/٦) وفتح الباري لابن حجر (٥١/٥).

(٣) انظر أحكام المؤسسات الخيرية. السحيباني ص ٤٦١.

٣- تجب الزكاة في المال المستفاد ، إذا تم حول أصله ، كربح التجارة ونتاج السائمة ولو لم يتم له حول ، أو لم يكن نصاباً ، لأنه تبع لغيره<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث : قاعدة : التابع لا يفرد بحكمه ما لم يكن مقصوداً<sup>(٢)</sup> :

هذه القاعدة من آثار قاعدة ( التابع تابع ) ومن فروعها المهمة ، وهي تقيدها بقيد مهم أيضاً.

#### معنى القاعدة :

إذا كان التابع يلحق متبوعه في حكمه ، في حال كونه تابعاً من الجهة التي اقتضت تبعيته للمتبوع ، فينبني على ذلك أنه لا يفرد بحكمه دون متبوعه؛ لأن ما لا يوجد مستقلاً بنفسه بل وجوده تبع لوجود غيره فهو ينزل منزلة المعدوم من حيث تعلق الأحكام، فلا يجوز إفراده بالحكم ، ما لم يصبح مقصوداً ، أو أن ينفصل عن متبوعه ، ففي مثل هذه الحالة يجوز أن ينفرد بالحكم ، كاللبن في الضرع ، والصوف على الظهر ونحوه<sup>(٣)</sup>.

#### دليلها وحجبتها :

يمكن أن يستدل لهذه القاعدة بعدة أدلة على حجبتها ، منها ما يلي :

١- قوله صلى الله عليه وسلم : (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإن صلى قائماً فصلوا قياماً)<sup>(٤)</sup>

(١) انظر بدائع الصنائع (١٣/٢) ومواهب الجليل (٣٠١/٢) والمجموع (٣٧٠/٥) (٥٩/٦) وكشاف القناع (١٧٧/٢) تنبيه : ذكر ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد (٣٣/٢) : بأن الشافعي يخالف في ذلك ، وأن ربح التجارة عنده يستأنف له حول. وقد ذكر الكاساني في بدائع الصنائع (١٣/٢) والنووي في المجموع (٥٩/٦) الإتفاق على أن حوله حول أصله.

(٢) المنثور للزركشي (٢٣٤/١) والأشباه للسيوطي ص ١١٧ والأشباه لابن نجيم ص ١٠٢ وشرح القواعد للزرقا ص ٢٥٧ والوجيز في القواعد للبورنو ص ٣٣٣ ومعلمة زايد (٤٩٩/١١).

(٣) انظر شرح القواعد للزرقا ص ٢٥٧ والموسوعة الفقهية للبورنو (١٦٤/٢) ومعلمة زايد (٥٠٣/١١)

(٤) رواه البخاري في باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب (٨٥/١) حديث رقم ٣٧٨ ومسلم في باب اتمام المأموم

وقوله صلى الله عليه وسلم : ( إذا سمعتم الإقامة، فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا)<sup>(١)</sup>

وجه الاستدلال بالحديثين :

إن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الأول بين أن فرض المأموم متابعة إمامه ، ولا يختلف أو ينفرد عنه بحكم ، وفي الحديث الآخر ، بين أنه عندما يكون مسبوقاً، فإن المتابعة بحالها ولكن عند انفصاله عنه يكون له حكم مستقل ، لأن ما فاته هو أمور بقضائه ، فيكون مقصودا في حقه.

٢- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع )<sup>(٢)</sup>.

و نهي عن بيع الثمار حتى تزهي، فليل له: وما تزهي؟ قال: حتى تحمر. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أرأيت إذا منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه)<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال بالحديثين :

إن النبي نهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، ولكن جوز بيعها ولو لم تصلح إذا بيعت مع النخل واشترطها المشتري ، لأنها تبع للنخل ، وهذا فيما إذا كان القصد منها الأكل وخيف عليها من العاهة ، وأما إن كان المقصود الإستفادة منها في غير الأكل ، لعلف البهائم ونحوها ، فإنه يجوز بيعها قبل بدو صلاحها منفصلة ، بشرط قطعها في الحال ، وهذا بالإجماع<sup>(٤)</sup> ، فزالة تبعيتها للنخل لذلك القصد ، والله أعلم .

بالإمام (٣٠٨/١) حديث رقم ٤١١ .

(١) رواه البخاري في باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة (١٢٩/١) حديث رقم ٦٣٥ ومسلم في باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة (٤٢٠/١) حديث رقم ٦٠٢ .

(٢) سبق تحريجه ص ٨٧

(٣) رواه البخاري في باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ثم أصابته عاهة فهو من البائع (٧٧/٣) حديث ٢١٩٨ ومسلم في باب وضع الجوائح (١١٩٠/٣) حديث رقم ١٥٥٥ .

(٤) انظر المغني لابن قدامة (١٤٦/٦).



٣- أدلة قاعدة ( التابع تابع ) .

### تطبيقاتها :

يمكن أن تستثمر هذه القاعدة في المجال الخيري بما يلي :

١- الترتيب الإدارية والوسائل الإعلامية، هي تابعة لعمل المؤسسات الخيرية، فلا يكون الإهتمام بها بقدر الإهتمام بنفس العمل الخيري، إلا بقدر ما يكون فيه تحقيق هذا العمل، ولكن إذا قصد أن يكون الإعلام مستقلاً، وكذا أمور الإدارة، وذلك بأن تنشئ المؤسسة الخيرية، مشروعاً إعلامياً أو مهنياً للتدريب الإداري، كمنتج استثماري مالي، يمول تلك المؤسسة، فهنا تخرج هذه الأمور عن نطاق التبعية، ويكون الإهتمام بها على أنها برأسها، ولو لم تخدم وسائلها نفس العمل الخيري مباشرة، إذ المقصود منها ريعها<sup>(١)</sup>.

٢- أولاد من يسلمون الصغار دون سن التمييز ومن يولدون بعد إسلام آبائهم ( الأب والأم ) ، حكمهم كحكم أولاد المسلمين الأصليين ، سواء أسلموا في بلادنا أو غيرها، فيؤمرون بالصلاة ، ويجوز إعطائهم من الزكاة ، ويعلمون القرآن ، ونحو ذلك من الأحكام ، لكن إن كانوا وقت إسلام آبائهم قد بلغوا ، فهؤلاء لابد من نطقهم الشهادتين ، ليدخلوا في الإسلام وتجري عليهم أحكامه ، لأنهم أحكامهم التكليفية ، انفصلت عن ولاية آبائهم بتكليفهم ، والله أعلم .

### المطلب الرابع : قاعدة : قد يثبت الفرع مع عدم ثبوت الأصل :

هذه القاعدة تعتبر استثناء من قاعدة ( التابع تابع ) ، وقد يُظن لأول وهلة غرابتها ، وهي قريبة جداً من أصل ( مراعاة الخلاف ) ، إذ تبوعية التابع للمتبوع هو الأصل ، لكونه جزءاً من متبوعه أو ضمن متبوعه أو من ضرورات متبوعه ولوازمه، أو فرعاً له ، كما سبق في معنى قاعدة ( التابع تابع )، والحكم يعتبر تابعاً للدليل ، لأنه يثبت بسببه ، ففي مراعاة

(١) وقد وضعت بعض المؤسسات الخيرية مطابع و بعض الوسائل الإعلامية بغرض التجارة لتمويل مناشطها.

الخلاف قد يثبت الحكم أو بعضه ، بعد وقوع مسألة ما ، وإن لم تثبت دلالة الدليل عند المخالف ، والله أعلم .

### معنى القاعدة :

الأصل أن الفرع يتبع أصله ثبوتاً وزوالاً ، كما سبق تقريره ، ولكن ربما في بعض الحالات ، يحكم بثبوت شئ تابع لغيره مع عدم ثبوت أصله ومتبوعه ، وذلك لوجود الحجة التي تثبت هذا الشئ للفرع ، أو وجود مسوغ قوي من ضرورة ونحوها ، أو لتعلق حقوق الفرع ، انبنت عليه ، فصار هو كالأصل لها ، مع سقوط أصله ، وهذا أكثر ما يكون في باب القضاء وإثبات الحقوق ، وكذا في الفروع التي ثبتت واستقرت ، ويستلزم من اسقاطها اسقاط متعلقات قوية بها<sup>(١)</sup> ، والله أعلم .

### دليله وحجبتها :

يمكن أن يستدل لهذه القاعدة بعدة أدلة ، منها يلي :

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فأقبضه إليك ، فلما كان عام الفتح أخذه سعد، فقال ابن أخي قد كان عهد إلي فيه، فقال عبد بن زمعه بن قيس بن عبد شمس العامري أخى وابن أمة أبي، ولد على فراشه فتساوقا إلى رسول الله عليه وسلم:

فقال سعد: يا رسول الله ابن أخي كان عهد إلي فيه، فقال عبد بن زمعه: أخى وابن وليدة أبي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " هو لك يا عبد بن زمعه، الولد للفراش وللعاهر الحجر " ثم قال لسودة بنت زمعه : " واحتجى منه يا سودة " لما رأى من شبهة بعته فما رآها حتى لقي الله<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر شرح القواعد للزرقا ص ٤١١ والوجيز للبورنو ص ٣٣٨ ومعلمة زايد (١٢/٦٠-٦١) وانظر لزاماً الموافقات

(١٩٠/٥) وما بعدها .

(٢) سبق تخريجه ص ١٥٨

### وجه الاستدلال بالحديث :

إنه صلى الله عليه وسلم أبطل لحاق ابن الجارية بعتبة بن أبي وقاص ، ولم يبطل ما ترتب عليه وهو كونه غير محرم لسودة رضي الله عنها ، وكونه أجنبياً، فرغ عن إثبات نسبه لعتبة الذي هو الأصل ، فبطل الأصل وثبت الفرع ، والله أعلم .

٢- عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أيا امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها وإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له)<sup>(١)</sup> .

### وجه الاستدلال بالحديث :

إنه صلى الله عليه وسلم أبطل النكاح ، وهو الأصل ، ومع ذلك أثبت المهر ، الذي هو فرع عن النكاح .

٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: ( إن شئت حبست أصلها، وتصدق بها ) قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول<sup>(٢)</sup> .

### وجه الاستدلال بالحديث :

إن الأصل أن ملك المنفعة ، تابع لملك الرقبة ، لا يثبت إلا بثبوتها ، ولكن هنا في الوقف الذي أشار النبي صلى الله عليه وسلم به على عمر ، لا يثبت الملك للموقوف عليه ، لأنه

(١) سبق تخريجه ص ١٥٩

(٢) سبق تخريجه ص .

محبوس ، ولكن يثبت فرعه ، وهو ملك المنفعة للموقوف عليه ، والله أعلم .

### تطبيقاتها :

يمكن أن تستثمر هذه القاعدة في المجال الخيري بما يلي :

١- شخص عنده مئة دينار ذهبي أو ما يعادله ، وحل عليه دين بمئة دينار ، وفي أثناء الحول وقبل وفاء الدين ، ربح عشرين ديناراً من هذه المئة ، فإنه يزكي العشرين ديناراً عند نهاية الحول ولا يزكي المئة<sup>(١)</sup>.

٢- إذا أسلم الأبوان ، ولهما أبناء صغار كانوا تبعاً لهما ، ولكن بعد مدة ارتد الأبوان ، فلا يحكم بردة الأبناء بعد بلوغهم، خصوصاً إذا كان ذلك في بلاد المسلمين.

٣- هاهنا مسألة مهمة في العمل الخيري ، وهي أن يعلم كل مشتغل بالخير موظفاً كان أو متطوعاً أو مسؤولاً ، أن الذي عليه هو بذل الأسباب والسعي لتحقيق العمل بما يستطيع ، فإن لم يتحقق العمل المرجو أو تحقق بعضه ، فليعلم أن الأجر ثابت بإذن الله، وإن لم يثبت أصله وهو العمل ، فلا يهن ولا يحزن ، بل قد يحوز الشخص بنيته الأجر كله، كأنما عمل العمل بخدافيره ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

٤- قد تدخل المؤسسة الخيرية ، بعقد ملزم مع عامل أو شركة ، داخل البلاد أو خارجها ، بناء على طلب أحد المتبرعين لعمل مشروع ما ، ثم تتفاجأ بتغيير كلامه ورجوعه عن المشروع، فهنا تأخذ تلك المؤسسة الحيطة من البداية، وتأخذ الضمانات من ذلك المتبرع، فإن أكمل المشروع فيها ونعمت ، وإن رجع فهو يتحمل تبعات مشروعه الذي لم يتمه ، فتثبت عليه النفقات وإن لم يثبت أصلها وهو المشروع .

٥- إذا عجل شخص زكاته لمؤسسة خيرية ، لوجود كارثة أو نازلة شديدة بالمسلمين ، فهنا

(١) انظر القواعد الفقهية وتطبيقاتها للزحيلي (٤٥/١)

ينبغي على المؤسسة الخيرية المستقبلية لهذه الزكاة ، أن تبين لهذا الشخص ، أن هذه الزكاة ستصرف مباشرة على المحتاجين ، وأنها تخلي طرفها من إرجاعها لهذا الشخص فيما لو حدثت له حادثة فأهلك ماله الزكوي ، إذ إرجاعها كالمعتذر في هذه الحالة ، مع ثبوت أجره على أقل الأحوال إن لم تكن زكاة في صدقة ، وأنه مؤجور على كل حال ، فيثبت إنفاق هذا المال قرينة لله وإن لم يثبت أصله<sup>(١)</sup>.

### المطلب الخامس : قاعدة :الباطن يتبع الظاهر<sup>(٢)</sup> :

تبين هذه القاعدة أن الأصل هو تعلق الأحكام بالأمر الظاهرة ، لأن الأمور الباطنة يعسر علمها ، فتكون الظواهر دليل للبواطن وقد جاءت بصيغة (دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه)<sup>(٣)</sup> ، ومن هذه الحيثية كان الظاهر متبوعاً ، لأنه الدليل والأصل ، والباطن تابعاً لأنه المدلول عليه ، وهي تدخل في القضاء والمعاملات والآداب ، وكل ما نحتاج إلى الحكم على باطنه بدلالة ظاهره<sup>(٤)</sup> ، وهي أكثر ما تكون في دفع الإستحقاق ، دون إثبات الحق ،

(١) وقد اختلف أهل العلم الذين يرون جواز تعجيل الزكاة وهم الحنفية والشافعية والحنابلة فيما لو تلف المال الذي أخرجت منه الزكاة ، هل للمزكي أن يرجع عليه كما هو مذهبي الشافعية والحنابلة أو لا يرجع كما هو مذهب الحنفية ، ولكن مع إخلاء المؤسسة طرفها وتخيير المزكي بالدفع مع توقع تلف ماله وعسر إرجاع المال ، نكون هنا قد تعدينا الخلاف ، ودخل المزكي على بصيرة وهو يتحمل تعجيله زكاته ز . انظر لأصل المسألة . المبسوط للسرخسي (١٧٧/٢-١٧٨) والحاوي للماوردي (٣٥٠/٢) والمجموع للنووي (١٤٩/٦) والشرح الكبير لابن أبي عمير المقدسي (١٩٧/٧-١٩٨) .

(٢) انظر الموافقات (٣٦٧/١) وشرح القواعد للزرقا ص ٣٤٥ وموسوعة القواعد (١٧/٥) ومعلمة زايد (٣٣٧/٨) . لكن أعتقد والله أعلم أنه حصل في بعض هذه المراجع خلط بين هذه القاعدة والقاعدة الآتية ، فأما كلام الشاطبي فواضح الدلالة عليها كما سيأتي في شرح معناها ، وأما كلام غيره ، فبعض ما ضربه من أمثلة يوضح أنهم يستدلون بالظاهر على الباطن ، لا كالعقيدة الآتية ، وهي الإكتفاء بالظاهر دون التفتيش بالباطن هل يخالفه أو لا ، ويأتي بيان ذلك قريباً .

(٣) شرح الواعد للزرقا ص ٣٤٥ وموسوعة القواعد للبورنو (٣٥٦/٤)

(٤) وقد ذكرها ابن مفلح في المبدع في باب الأصول والثمار ، في تبعية ما لم يبدو صلاحه من الثمار (وهوالباطن) بما بدا صلاحه (وهو الظاهر) في النوع الواحد (١٦٠/٤) .

كما سيأتي في القاعدة التي بعدها.

### معنى القاعدة :

إن بناء الأحكام الدنيوية الأصل فيها ، أنها تبني على ما ظهر من الأمور لنا ، وهذه الأمور الظاهرة نتعرف بها على بعض الأمور الباطنة ، فيكون الباطن تبعاً لها ، ( ومن هنا جعلت الأعمال الظاهرة في الشرع دليلاً على ما في الباطن، فإن كان الظاهر منخرماً؛ حكم على الباطن بذلك، أو مستقيماً؛ حكم على الباطن بذلك أيضاً، وهو أصل عام في الفقه وسائر الأحكام العادية والتجريبات، بل الالتفات إليها من هذا الوجه نافع في جملة الشريعة جداً، والأدلة على صحته كثيرة جداً، وكفى بذلك عمدة أنه الحاكم بإيمان المؤمن، وكفر الكافر، وطاعة المطيع، وعصيان العاصي، وعدالة العدل، وجرحه المجرم، وبذلك تنعقد العقود وترتبط المواثيق، إلى غير ذلك من الأمور، بل هو كلية التشريع، وعمدة التكليف بالنسبة إلى إقامة حدود الشعائر الإسلامية الخاصة والعامة) (١).

وهذا الكلام مقيد بما لم يتبين لنا خلافه ، ويعارضه ما هو أقوى منه ، والله أعلم (٢).

### دليلها وحجبتها :

لقد دلت على هذه القاعدة أدلة كثيرة ، نكتفي منها بما يلي :

١ - قوله صلى الله عليه وسلم : (استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن) (٣).

### وجه الاستدلال بالحديث :

(١) الموافقات (١/٣٦٧)

(٢) معلمة زايد (٨/٣٤١)

(٣) رواه ابن ماجه في باب المحافظة على الوضوء (١/١٨٤) حديث رقم ٢٧٧ و أحمد في المسند (٥/٢٧٦) حديث رقم ٢٢٧٣٧ وصححه الألباني في الإرواء (٢/١٣٥).

إن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن المحافظة على الوضوء ، وهي الأمر الظاهر ، دليل لنا على معرفة إيمان هذا الشخص ، وهو الأمر الباطن ، فكان الحكم على باطنه ، تبعاً لما ظهر منه .

٢- وقوله صلى الله عليه وسلم : (الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات: كراع يرمى حول الحمى، يوشك أن يواقعها، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة: إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب) (١).

وجه الاستدلال بالحديث :

إن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن صلاح الباطن ( وهو القلب ) والظاهر ( وهو الجسد ) متلازمان ، ولكن لما كان الباطن مخفي ، فإننا نحكم على الباطن بما نراه من الظاهر ، فكان حكم الباطن بالصلاح والفساد بالنسبة لنا ، تابع للحكم على الظاهر .

٣- عن عائشة، قالت: تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمْتَابِهِ ۗ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ (٢) قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه، فأولئك الذين سمي الله فاحذروهم) (٣).

وجه الاستدلال بالحديث :

(١) سبق تخريجه ص

(٢) سورة آل عمران : ٧

(٣) رواه البخاري في باب {منه آيات محكمات} (٣٣/٦) حديث رقم ٤٥٤٦ ومسلم في باب النهي عن اتباع متشابه القرآن (٢٠٥٣/٤) حديث رقم ٢٦٦٥.

إن النبي صلى الله عليه وسلم حذر من أشخاص باطنهم فيه زيغ وانحراف ، وجعل علامة ذلك ، أمر ظاهر ، وهو تتبعهم للمتشابه من القرآن ، فكان الحكم بالزيغ عليهم، تابعا لما ظهر منهم من التبع ، والله أعلم<sup>(١)</sup>

### تطبيقاتها :

يمكن أن تستثمر هذه القاعدة في المجال الخيري بما يلي :

١- الظاهر في العاملين في المؤسسات الخيرية ، هو الصلاح والأمانة ، خصوصا من تطوع منهم ، لما ظهر من بذلهم ، وعطائهم ، وهذا هو الأصل ، فتكون مقاصدهم بحسب هذا الكلام سالحة ، فلا يتهمون بالخيانة أو جمع المال لأنفسهم ، أو أنهم أوردوا السمعة والشهرة ، إلا بدليل ، هكذا نحسبهم ، ولا نزكي على الله أحداً .

٢- من كان ظاهره عدم استحقاق الزكاة ، من ظهور الغنى عليه في مركب أو مسكن أو ملبس ، ويقول إنه فقير محتاج ، فالأصل أنه لا يعطى منها ، لأن ظاهره يكذب ما يدعيه من باطن ، حتى يثبت أنه محتاج حاجة تبيح أخذ الزكاة .

٣- من ثبت عليه قضية مخلة بالشرف والأمانة ، فإنه لا يوظف في المؤسسات الخيرية ، ولو تطوعاً ، حتى يثبت أنه مظلوم ، أو أنه رد اعتباره ونحو ذلك ، ويمكن يوظف ببعض الأماكن غير الحساسة ، إذا ثبتت توبته ، وتمت تزكيته ، لا سيما إذا انضم إلى ذلك حاجته للوظيفة ، والله أعلم .

٤- إذا ظهر من بعض الدول غير المسلمة ، العداء الظاهر للإسلام والمسلمين ، خصوصا ما يتعلق بالحكومات لا الشعوب ، فإنه يتعين على المؤسسات الخيرية ، ألا تتعاون معها ، ما لم تضطر لذلك ، فمكرها تابع لعدائها .

٥- الموظف والمتطوع في المؤسسات الخيرية المتفاني في عمل ، والمجتهد فيه وفي إتقانه، دليل على

(١) انظر فتح الباري لابن حجر (٢١١/٨).



صدقه وحرصه، فهذا له معاملة خاصة، ويوكل إليه أعمالاً لا توكل لغيره.

٦- المؤسسة الخيرية التي حققت الكثير، وأنجزت أهدافها، يحكم لها بالنجاح، وأن العاملين عليها أصحاب هممة ورؤية واضحة وصدق، ومثلها يؤمن العمل معها، وفي المقابل فإن المؤسسة التي حققت القليل، ولم تنجز أكثر أهدافها، مع توافر المعطيات لها مثل ما توفرت للمؤسسة الناجحة تلك، فإنه يحكم بفشلها، بل لا يؤمن التعامل معها، لسوء مخرجاتها، ولو لمعت نفسها إعلامياً، والتعامل مع كلا المؤسستين، يشمل الأفراد والمؤسسات الخيرية الأخرى، والله أعلم.

### المطلب السادس : قاعدة : الحكم إنما يجري على الظاهر والله يتولى السرائر<sup>(١)</sup> :

هذه القاعدة لها لفظ آخر وهو ( الحكم ينبني على الظاهر ) ، وهي مقارنة للقاعدة السابقة ، ولذلك ألحقها بها ، ولكن هناك بينهما فرق جوهري ، فتلك لمن ظهر منه الصلاح أو الفساد ، فيعامل بما ظهر منه ، وأن ظاهره كباطنه ، وليس فيها إثبات حق على الغير ونحوه ، وأما هذه ، فهي تكون لمن أتى بما أمر به ، أو استصحب أصلاً ، ، فإننا نكله لما أتى به ، إذا استوفى الشروط ، وانتفت عنه الموانع الظاهرة ، ولا نفتش عن باطنه ، هل يخالف ظاهره أو لا .

فالذي أقول إنه هناك فرق بين أن نستدل بالظاهر على الباطن ، وبين أن نكتفي بالظاهر ولا نلتفت إلى الباطن ، أي بلا نفي تطابق الظاهر مع الباطن<sup>(٢)</sup> .

### معنى القاعدة :

(١) انظر الموافقات (٣٩٦/٢) والمنثور للزركشي (١٣٦/٣) وغمز عيون البصائر (١٦٢/٢) وقواعد الفقه لعميم البركتي ص ٦٥ والموسوعة الفقهية للبورنو (٨٠/٢) (١٢٢/٨) ومعلمة زايد (٣٣٧/٨).

(٢) وهناك مثال جميل قريب من مسألتنا ذكره ابن القيم في دفاعه عن الشافعي وغيره من الأئمة فقال : فوالله ما سَوَّغ الشافعي ولا إمام من الأئمة هذا العقد قط ، ( أي الخيل المقصودة ) ومن نسب ذلك إليهم فهم خصماؤه عند الله ؛ فالذي سوغه الأئمة بمنزلة الحاكم يُجْرِي الأحكام على ظاهر عدالة الشهود وإن كانوا في الباطن شهود زور ، والذي سوغه أصحاب الخيل بمنزلة الحاكم يعلم أنهم في الباطن شهود زور كذّبة وأن ما شهدوا به لا حقيقة له ثم يحكم بظاهر عدالتهم . انتهى . إعلام الموقعين (٢٣٣/٥)

إن بناء الأحكام الدنيوية الأصل فيها ، أنها تبني على ما ظهر من الأمور لنا ، وسواء كان هذا الظهور لأصل شرعي أو لقرينة ، ولم يكلفنا الله بالبحث عن بواطن الإشيء ، لنستدل بها على مخالفتها لظاهرها ، بل نكل ذلك إليه سبحانه .<sup>(١)</sup>

تنبيه : هذه القاعدة مقيدة ، بما لم يعارض الظاهر ما هو أقوى منه ، فيقدم عليه .

### دليلها وحجيتها :

إن لهذه القاعدة أدلة كثيرة ، تبين حجيتها ، ولكن نكتفي منها بما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ

الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴿١﴾ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢﴾ ذَلِكَ

بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٣﴾ وَإِذْ آتَيْنَهُمْ بَعْجَتَكَ أَبْجَامَهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا

تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خَشْبٌ مُّسْنَدَةٌ يُحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوٌّ فَاحْذَرْهُمْ فَذَلَّلَهُمُ اللَّهُ أَنْ يَكُونُوا

وجه الاستدلال بالآية :

قال الشافعي رحمه الله : وإنما كلف العباد الحكم على الظاهر من القول والفعل ، وتولى الله الثواب على السرائر دون خلقه ، وقد قال الله عز وجل لنبيه - صلى الله عليه وسلم - { إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ - اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ } .. ثم قال : فأقرهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الظاهر على أحكام المسلمين فناكحوا المسلمين ووارثوهم وأسهم لمن شهد الحرب منهم ، وتركوا في مساجد المسلمين . انتهى<sup>(٣)</sup>

٢- قوله صلى الله عليه وسلم : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن

(١) انظر الأم للشافعي (٢٩٦/١) والموافقات (٣٩٦/٢) وموسوعة القواعد للبورنو (١٢٢/٨) ومعلمة زايد (٣٣٧/٨).

(٢) سورة المنافقون : (٤-١)

(٣) الأم للشافعي (٢٩٦/١)

محمد رسول الله، وقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث :

إن صلى الله عليه وسلم اكتفى لحقن دماء غير المسلمين وأموالهم، بظاهر نطقهم بالشهادتين وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وأما الأمور الباطنة فوكل حسابها إلى الله<sup>(٢)</sup>.

٣- وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية، فصبحنا الحرقات من جهينة، فأدركت رجلا فقال: لا إله إلا الله، فطعنته فوق في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أقال لا إله إلا الله وقتلته؟» قال: قلت: يا رسول الله، إنما قالها خوفا من السلاح، قال: «أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟» فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ<sup>(٣)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث :

بين النبي صلى الله عليه وسلم أن المدار في الإسلام على ظاهر تلفظ الشهادة ، وأن الباطن لا تكليف به على الغير فيما يختص بالأحكام الدنيوية<sup>(٤)</sup>.

### تطبيقاتها :

إن لهذه القاعدة عدة تطبيقات في العمل الخيري ، منها ما يلي :

- (١) رواه البخاري في باب: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} (١٤/١) حديث رقم ٢٥ ومسلم في باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله (٥١/١) حديث رقم ٢١.
- (٢) انظر فتح الباري لابن حجر (٧٧/١)
- (٣) رواه البخاري في باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة (١٤٤/٥) حديث رقم ٤٢٦٩ ومسلم في باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله (٩٦/١) حديث رقم ٩٥.
- (٤) انظر إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٣٧٣/١).

- ١- طالب الإعانة لحاجته أو حاجة من هم تحت يده ، الأصل أنه مصدق لظاهر حال المسلم ، ولا يحتاج إلى التدقيق والبحث عن خفاياه وإحراجه بكثرة الأسئلة ، إلا لقرينة أو مصلحة راجحة .
- ٢- يحكم بإسلام من نطق بالشهادتين ، ولو كان ذلك في حفل توزع فيها الهدايا ونحوها ، ولا يبحث عن باطنه ، هل نطق بها مجاملة أو لطلب مال ونحوه .
- ٣- الأصل أن طالب التعاون والإعانة من اللجان والمؤسسات الخيرية الإسلامية ، هو إرادة الخير ، لا لقصد دنيوي ، أو قصد السوء أو الخديعة .
- ٤- الظاهر من حال المتبرع والمتطوع ، هو إرادة بذل الخير وإعانة ونصرة المسلمين ، وإن بدر منها بعض الأخطاء ، فلا يحكم على باطن أحدهما ، بالسوء أو الاستعلاء ونحوه .

### المطلب السابع : قاعدة : المتولد من الأصل يثبت فيه ما كان في الأصل<sup>(١)</sup> :

هذه من القواعد المتفرعة عن قاعدة ( التابع تابع ) ، والكلام فيها عن المتولد من أصل واحد أو عين واحدة ، لا المتولد من أصليين أو عينين ، فهذه مسألة أخرى ، وأكثر مجال هذه القاعدة هي الاستحقاقات والضمانات والحدود ، وهي محل اتفاق بين العلماء في الجملة ، يتبين ذلك من تطبيقاتهم<sup>(٢)</sup>.

### معنى القاعدة :

(١) وهي بهذا اللفظ في المبسوط للسرخسي (٧٦/٢١) وعند ابن رجب في القواعد بلفظ أخص : النماء المتولد من العين حكمه حكم الجزء (١٦٤/١) وانظر موسوعة القواعد للبونو (٤٨٦/٩) والقواعد الفقيهية وتطبيقاتها للزحيلي (٨٤٧/٢) ومعلمة زايد (٩٩/١٢).

(٢) انظر المبسوط للسرخسي (٧٦/٢١)(٥٩/١١) والدر المختار (٤٤٤/١) وبدائع الصنائع (٢٧١/٧) وعقد الجواهر الثينة لابن شاس (١١٨٠/٣) والذخيرة للقرافي (١٢١/٦) ومواهب الجليل (٥٦/١) والمهذب للشيرازي (٣٣٥/١) والحاوي الكبير للمواردي (٦٢٤/١) والشرح الكبير للرافعي (٥٠٠/٣) والشرح الكبير للمقدسي (٣١٧/٢) وشرح المنتهى (٢٧١/٢) وكشاف القناع (٣٣٧/٣).

فمن حيث اللغة : تولد الشيء عن غيره نشأ عنه ، وحصوله بسبب من الأسباب<sup>(١)</sup>، ومعناه عند الفقهاء أوسع من ذلك ، فيشمل ما كان سبباً لنشأة أو وقوع شيء ما ، أو متفرعاً عنه<sup>(٢)</sup>.

فيكون معنى القاعدة : أن كل ما نشأ أو وقع بسبب شيء ، أو تفرع عنه ، فإنه يلحق بحكم ذلك الشيء<sup>(٣)</sup>.

### دليلها وحجبتها :

هذه القاعدة لها عدة أدلة ، تبين حجبتها منها ما يلي :

١- عن ابن عمر، قال: ( نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أكل الجلالة<sup>(٤)</sup> وألبانها )<sup>(٥)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى المتولد من الجلالة وهو اللبن ، حكم الجلالة في النهي<sup>(٦)</sup>.

٢- أدلة قاعدة ( التابع تابع ) .

(١) انظر المصباح المنير (٦٧٢/٢) وتاج العروس (٣٢٩/٩)

(٢) انظر المبسوط للسرخسي (٥٩/١١) والدر المختار (٤٤٤/١) وبدائع الصنائع (٢٧١/٧) وعقد الجواهر الثينة لابن شاس (١١٨٠/٣) والذخيرة للقراي (١٢١/٦) ومواهب الجليل (٥٦/١) والمهذب للشيرازي (٣٣٥/١) والحاوي الكبير للماوردي (٦٢٤/١) والشرح الكبير للرافعي (٥٠٠/٣) والشرح الكبير للمقدسي (٣١٧/٢) وشرح المنتهى (٢٧١/٢) وكشاف القناع (٣٣٧/٣).

(٣) انظر موسوعة القواعد للبورنو (٤٨٦/٩) ومعلمة زايد (١٠٠/١٢).

(٤) وهي الدابة التي أكثر أكلها العذرة والنجاسات. فتح الباري لابن حجر (٦٤٨/٩).

(٥) رواه ابوداود في باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها (٦٠٣/٥) حديث رقم ٣٧٨٥ والترمذي في باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها (٣٣٤/٣) حديث رقم ١٨٢٤ وابن ماجه في باب النهي عن لحوم الجلالة (٣٥٣/٤) حديث رقم ٣١٨٩ وصححه الألباني في الإرواء (١٤٩/٨).

(٦) انظر فتح الباري لابن حجر (٦٤٨/٩) .

## تطبيقاتها :

يمكن أن تستثمر هذه القاعدة في المجال الخيري ، بما يلي :

١- أن تكاليف التشغيل والنقل ، التي تكون بسبب مشروع خيري لأحد المتبرعين ، تكون على نفس المتبرع ، لأنها تولدة من مشروعه ، ولا تتحملها المؤسسة الخيرية ، المنفذة لهذا المشروع ، ولتفادي المشاكل وسوء الظن ، التي تحدث عند طلب هذه التكاليف من المتبرع منفصلة عن قيمة المشروع ، يعرض المشروع عند تسويقه بتكلفته الحقيقية مضمومة معها تلك التكاليف.

٢- إذا حصل نماء لمال الزكاة أو الوقف ونحوه ، الموجود عند مؤسسة خيرية ، فإنه يلحق بأصله ، في التقييد والأصناف ونحو ذلك .

٣- إذا استحدثت مؤسسة خيرية ، فرعاً أوقسماً ، فإنه يأخذ حكمها ، من نيابة ولي الأمر<sup>(١)</sup> ، والشخصية الاعتبارية والقانونية .

٤- عند أخذ استقطاع شهري ، من متبرع حسابه البنكي مغاير لحساب المؤسسة الخيرية، فإن تكلفة تحويل الإستقطاع ، تكون على نفس المتبرع ، ولا يقابلها خدمة خيرية، لأن هذه العمولة تولدت بسبب تحويله، وكذلك لا يطالب بها المندوب التسويقي للمؤسسة، الذي تعاقدت معه المؤسسة ، بأن يكون له أول استقطاع من المتبرع<sup>(٢)</sup>.

## المطلب الثامن : قاعدة : الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه<sup>(٣)</sup> :

هذه القاعدة ، متفرعة عن القاعدة السابقة إذ هي متضمنة لها ، وهي قريبة من معنى

(١) وسبق الكلام على آثار تكييف المؤسسات الخيرية بأنها نائبة عن ولي الأمر ص ٤٥

(٢) وقد أفادني بمثل ذلك الشيخ محمود الفيلاكاوي اتصالاً.

(٣) انظر الأشباه والنظائر للسبكي (١/١٥٢) والمنثور للزركشي (٢/١٧٦) والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٤١ وموسوعة القواعد للبورنو (٤/٤١٠) والقواعد الفقهية وتطبيقاتها للزحيلي (٢/٧٢٧) ومعلمة زايد (١٢/٧)

قاعدة ( الجواز الشرعي يناهض الضمان )<sup>(١)</sup>، ولكنها تخالفها ، بأن متعلق هذه القاعدة الإذن الشرعي من حيث الأصل ، وممكن أن يدخل فيه الإذن الشخصي ، وأما قاعدتنا فمتعلقها الإذن الشخصي فقط .

### معنى القاعدة :

تفيد هذه القاعدة ، أن من رضي بشيء وقبل به وأذن فيه ، فإنه راضٍ - ضمناً - عن كل ما ينتج عن إذنه ورضاه هذا ، وما يترتب عليه ويتولد عنه من أثر ، ومعترف بصحته وهو الذي يتحمل ذلك ، فلا ضمان ولا فدية ولا كفارة مع ذلك الرضا الأولي<sup>(٢)</sup>.

و يقيد ذلك : بأن لا يكون الشيء المرضي والمأذون فيه ، مشروط بسلامة العاقبة ، كضرب المعلم للتلميذ ، أو الولي لليتيم ونحوه<sup>(٣)</sup>.

### دليلها وحجبتها :

أدلة هذه القاعدة ما يلي :

١- عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل طعن رجلاً بقرن في رجله، فقال : يا رسول الله، أقدمني، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تعجل حتى يبرأ جرحك، قال : فأبى الرجل إلا أن يستقيد، فأقاده رسول الله صلى الله عليه وسلم منه، قال : فعرج المستقيد، وبرأ المستقاد منه، فأتى المستقيد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له : يا رسول الله، عرجت، وبرأ صاحبي ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألم أمرك ألا تستقيد، حتى يبرأ جرحك ؟ فعصيتني فأبعدك الله، وبطل جرحك ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الرجل الذي عرج : من كان به

(١) وسيأتي الكلام عليها إن شاء الله ص ٥٠٩

(٢) انظر موسوعة القواعد للبورنو (٤/٤١٠) والقواعد وتطبيقاتها للزحيلي (٢/٧٢٧) ومعلمة زايد (١٢/٨)

(٣) نفس المصادر .

جرح، أن لا يستفيد، حتى تبرأ جراحته، فإذا برئت جراحته استقاد<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث :

أن هذا الرجل لما ألح على النبي صلى الله عليه وسلم ، في أن يقتص ممن طعنه ، وجرحه لم يبرأ ، فإنه رضي بعاقبة استعجاله في القصاص ، ولذلك لما عرج بعد ذلك ، لم يسقد له النبي صلى الله عليه وسلم بسبب رضاه الأول<sup>(٢)</sup>.

٢- أدلة قاعدة ( التابع تابع ) وأدلة قاعدة (المتولد من الأصل يثبت فيه ما كان في الأصل).

### تطبيقاتها :

إن لهذه القاعدة ، صور وأمثلة في المجال الخيري ، بعضها سبق في تطبيقات القاعدة السابقة ، ومنها ما يلي :

١- إذا أوقف شخص نقوداً أو تبرع بها، على أن يكون ريعها بعد أن تستثمر لجهة خيرية ما، فإنه يكون راضياً ضمناً بنتائج ذلك الإستثمار، ولو أتت الخسارة على كل ذلك المال، وهذا الكلام ينطبق على المؤسسة إذا قامت بذلك الإستثمار بما عندها من الأموال.

٢- إذا أنشأ أشخاص مؤسسة خيرية ما، فإنهم يرضون بتبعات ذلك وما ينتج عنه، من الإلتزام بالعمل، والإلتزام قانونياً مع الدولة بما لا يتعارض مع الشرع، وأيضاً الإلتزام مالياً بحسب القدرة والمتطلبات في ذلك، فليس الأمر مجرد حماس مؤقت .

٣- إذا أقامت مؤسسة خيرية مشروعاً خيرياً، داخلياً أو خارجياً، فإن ذلك يعني ضمناً رضاهم بما يعتري هذا المشروع وينتج عنه من صعوبات، ولزوم اشراف ومتابعة ونحوه، وعلى هذا

(١) رواه أحمد (٢١٧/٢) حديث رقم ٧٠٣٤ والدارقطني (٧١/٤) حديث رقم ٣١١١٤ وصححه الألباني في الإرواء (٢٩٨/٧).

(٢) انظر الحاوي الكبير للماوردي (٣٦١/١٢) والممتع شرح المقنع لابن المنجي (٩٤/٤) ومعلمة زايد (٩/١٢).



يتطلب من القائمين على هذه المؤسسات، دراسة المشروع جيداً، قبل الشروع فيه، ولا يعذرون بعدم علمهم بتلك التفاصيل، لاسيما المشاريع الضخمة، التي أخذت زخماً إعلامياً مسبقاً، ويجب عليهم تفادي المشاكل التي حصلت من جراء ذلك.

## المبحث الثاني : قواعد في التدافع و الشروط و تحقيق الماهية :

### المطلب الأول : قاعدة : إذا قويت القرائن قدمت على الأصل<sup>(١)</sup> :

هذه من قواعد ترجيح الظاهر على الأصل ، وقريب منها قاعدة ( الغالب كالمحقق ) ، وليست هي نفسها، فتلك من غير معارضة ، وهذه أيضاً ليست المراد منها المعارضة المطلقة بين الأصل والظاهر ، بل بالترجيح بقوة القرائن .

### معنى القاعدة :

المراد بالأصل : القاعدة المستمرة أو الاستصحاب

وأما الظاهر : هو الحالة القائمة التي تدل على أمر من الأمور<sup>(٢)</sup>.

والقرائن : جمع قرينة ، هي ما يوضح عن المراد لا بالوضع تؤخذ من لاحق الكلام الدال

على خصوص المقصود أو سابقه ، أو هي أمر يشير إلى المطلوب<sup>(٣)</sup>.

فالمعنى: إنه قد يتعارض مع الحال السابقة المستصحة ، أو مع مقتضيات الأقيسة

والقواعد الكلية، أمور حالية ظاهرة ، تحتف بها علامات متعددة ، يشد بعضها ببعض، بحيث

(١) هذه القاعدة بهذا اللفظ هي في القواعد والأصول الجامعة لعبدالرحمن بن نصر السعدي. الرسائل والمتون العلمية

(١/٣٣٥) وهي في باقي كتب القواعد المذكورة في باب تعارض الأصل مع الظاهر. انظر قواعد الأحكام للعز

(٢/٥٤) الأشباه والنظائر للسبكي (١/١٤، ١٩) قواعد ابن رجب (٣/١٦٢) المنشور للزركشي (١/٣١٣) والأشباه

للسيوطي ص ٦٤ وشرح القواعد للزرقا (١/١٠٩)

(٢) المنشور للزركشي (١/٣١١) وشرح القواعد للزرقا (١/١٠٥، ١٠٧) .

(٣) الكليات للكفوي ص ٧٣٤ والتعريفات للجرجاني ص ١٧٤ .

تعطي ظناً قوياً، تؤيد الحالة القائمة، المخالفة للقياس والإستصحاب، ولا يوجد يقين يعتمد عليه، فإنه في هذه الحالة تترجح كفة الحالة القائمة على غيرها، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

### دلالتها وحجبتها:

إن لهذه القاعدة، عدة أدلة تبين حجبتها، بل ولو كانت هناك قرينة واحدة قوية فإنها تقدم الظاهر على الأصل، نذكر من ذلك ما يلي:

١- أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة<sup>(٢)</sup>، فقال: ( اعرف عفاصها ووكاءها<sup>(٣)</sup>، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها )، قال فضالة الغنم؟ قال: ( لك، أو لأخيك، أو للذئب )، قال: فضالة الإبل؟ قال: ( ما لك ولها، معها سقاؤها، وحذاؤها ترد الماء، وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها )<sup>(٤)</sup> وفي رواية (فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها، وعددها ووكاءها، فأعطها إياه وإلا فهي لك)<sup>(٥)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر إذا أتى رجل يدعي أن هذه المال الملقوط له، وذكر

(١) انظر القواعد والأصول الجامعة. في الرسائل والمتون العلمية (٣٣٥/١) وشرح القواعد السعدية للشيخ عبدالمحسن الزامل ص ٢٦٠.

(٢) وهي بضم اللام وفتح القاف: اسم المال الملقوط: أي الموجود. والالتقاط: أن يعثر على الشيء من غير قصد وطلب. النهاية لابن الأثير (٢٦٤/٤)

(٣) العفاص: الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد أو خرقة أو غير ذلك، من العفص: وهو الثني والعطف. وبه سمي الجلد الذي يجعل على رأس القارورة: عفاصا، والوكاء: الخيط الذي تشد به الصرة والكيس، وغيرهما. النهاية لابن الأثير (٢٦٣/٣)(٢٢٢/٥).

(٤) رواه البخاري في باب الغضب في الموعدة والتعليم (٣٠/١) حديث رقم ٩١ ومسلم في كتاب اللقطة (١٣٤٦/٣) حديث رقم ١٧٢٢.

(٥) وهي عند مسلم (١٣٤٩/٣)

صفة وعاء المال وما شُد به وعدد المال ، بأن يدفع له ، والأمر يقتضي الوجوب ، مع أن الأصل إلاّ يدفع أي مال لمدعيه إلاّ ببينة ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم هذه الأشياء ، وهي عبارة عن قرائن ، ترجح وتقوي حال المدعي ، على الأصل ، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

٢- قوله صلى الله عليه وسلم : (إذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم ليسجد سجدين)<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث :

إن الأصل في الشك والتردد في أداء ركعة أو عدم أداءها، هو أنها لم تؤد، ولكن هنا قدم النبي صلى الله عليه وسلم القرائن إذا قويت على هذا الأصل، وهي تُعرف بالتحري<sup>(٣)</sup>.

٣- وعن عمر رضي الله عنه قال : إن الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله آية الرجم، فقرأنها وعقلناها ووعيناها، رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحسن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف<sup>(٤)</sup>.

### وجه الاستدلال بالأثر :

إن عمر رضي الله عنه بين أن الرجم ثابت في كتاب الله على المحسن الزاني ، وإحدى وسائل ثبوت الزنى هو الحمل ، وهذه الوسيلة إنما هي قرينة قوية على ثبوت الزنى ، ولذلك قدمت على أصل درء الحد بالشبهة ، وكلامه رضي الله عنها في حكم الرفع ، وعلى الأقل

(١) انظر كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (١٣٩/٥).

(٢) رواه البخاري في باب التوجه نحو القبلة حيث كان (٨٩/١) حديث رقم ٤٠١ ومسلم باب السهو في الصلاة والسجود له (٤٠٠/١) حديث رقم ٥٧٢.

(٣) انظر عمدة القاري للعيني (١٤١/٤).

(٤) رواه البخاري (١٦٨/٨) ومسلم (١٣١٧/٣).

أنه قاله في محضر جمع كبير من الصحابة والتابعين ، ولم ينكر عليه أحد ، ولم يعرف له مخالف فكان إجماعاً<sup>(١)</sup> .

## تطبيقاتها :

يمكن أن تستثمر هذه القاعدة في المجال الخيري بما يلي :

- ١- إن الأصل في من يدعي الفقر والحاجة ، أنه صادق ويعطى ما يكفيه ، ولكن إذا ظهرت قرائن قوية ، على تلاعبه ، وأن غرضه جمع الأموال لغير حاجة مبيحة ، لاسيما مع ربط نظام المؤسسات الخيرية في نظام واحد ، فإنه لا يصدق إلا أن يثبت خلاف ذلك .
- ٢- إذا وكلت المؤسسة الخيرية ، موظفيها أو متطوعيها ، لصرف الأموال للمستحقين ، وعرف قصد المتبرع ونحوه ، بأنه أراد صاحب حاجة كائناً من كان ، ودلت القرائن على ذلك ، ووجد من هؤلاء الموظفين والمتطوعين ، أو أقربائهم ، من هو في حاجة أشد من غيره بكثير ، فيجوز له أن يأخذ جزءاً من هذه الأموال ، من غير محاباة ويقدر نصيب مفروض لكل محتاج ، والأفضل أن يستأذن مسؤولي المؤسسة ، حتى تسد ذريعة التلاعب والمحاباة .
- ٣- الأصل في المؤسسات التبشيرية الخيرية ، أنه لا يجوز التعامل معها ، في الأعمال الخيرية ، لأن هدفها هو أن تكون هذه الأعمال وسيلة لتنصير الناس ، ولكن إذا دلت القرائن وقوية ، بأن القائمين على بعض هذه المؤسسات ، غرضهم هو إغاثة الناس وسد حاجاتهم ، فهذا مسوغ للتعامل مع هؤلاء البعض<sup>(٢)</sup> ، والله أعلم .

- ٤- إذا ثبت أن أرصدة المسؤولين على الأوقاف والمؤسسات الخيرية، قد زادت زيادة غير

(١) انظر شرح البخاري لابن بطال (٤٥٧/٨)

(٢) وقد حدث الشيخ عبدالرحمن السميطة رحمه الله (وقد كان من أكثر المحاربين في القارة الأفريقية) في بعض لقاءاته بأنه حصل و أن تبرع بعض القساوسة له بمدرسة و بناء بعض المشاريع لمؤسسة الشيخ، نظراً لثقتة به.

معهودة لمثل حالهم، وظهر عليهم الغنى والثراء، ولم يوجد لهم دخل أو مصدر مالي ثاني،  
كان ذلك دليلاً على خيانتهم، ما لم يثبتوا خلاف ذلك<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

### المطلب الثاني: قاعدة: الدفع أقوى من الرفع<sup>(٢)</sup>:

هذه القاعدة من القواعد الوقائية، التي لها الأثر الكبير في اجتناب كثير من الإشكاليات  
، والموازنة ما قبل ثبوت الشيء وما بعد ثبوته.

#### معنى القاعدة:

دفع الشيء: منع التأثير بما يصلح له لولا ذلك الدافع، والرفع إزالة موجود لما منع أو ضرر  
ونحوه.

فالمعنى: أن دفع الشيء من قبل أن يحصل قبل حصوله، أسهل وأقوى من رفعه بعد أن  
يحصل ويستقر، لأن دفعه على هذا الوجه، اجتناب الأمور التي يمكن أن تعلق به بعد وقوعه  
، وبعداً عن الآثار التي ستترتب على هذا الوقوع، فالدفع من البداية وقاية من ذلك كله،  
فالوقاية من الشيء خير وأسهل، من علاجه بعد وقوعه، فمنع العدم، أسهل بكثير من رفع  
موجود<sup>(٣)</sup>.

#### دليلها وحجبتها:

إن لهذه القاعدة الجليلة، أدلة تبين حجية العمل بها، وأنها معتبرة في نظر الشارع من  
حيث الأصل، نذكر منها ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ ۚ وَلَا أُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ﴾

(١) انظر شرح القواعد للزرقا ص ٣٤٦ ومعلمة زايد (٣٤٧/٨)

(٢) المنشور للزركشي (١٥٥/٢) والأشباه للسبكي (١٢٧/١) والأشباه للسيوطي ص ١٣٨ وغمز عيون البصائر  
(١٨٤/٢) وموسوعة القواعد للبورنو (٣٣٩/٤) والقواعد الفقهية وتطبيقاتها للحيلي (٧١٦/٢) والقواعد والضوابط  
الفقهية في الأعمال الخيرية .د. عيسى القدومي ص ١٢٧

(٣) انظر موسوعة القواعد للبورنو (٣٣٩/٤) والقواعد الفقهية وتطبيقاتها للزحيلي (٧١٦/٢) والقواعد والضوابط الفقهية.  
القدومي ص ١٢٧

وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ  
وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿١﴾

وعن ابن عباس قال : كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين : كانوا مشركي أهل حرب، يقاتلهم ويقاتلونهم، ومشركي أهل عهد، لا يقاتلهم ولا يقاتلونهم، وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر، فإذا طهرت حل لها النكاح، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه، وإن هاجر عبد منهم أو أمة فهما حران، ولهما ما للمهاجرين، وإن هاجر عبد أو أمة للمشركين أهل العهد لم يردوا، وردت أثمانهم (٢)

### وجه الاستدلال بالآية والحديث :

إن الله حرم نكاح المشركات وإنكاح المشركين ، فيبطل إنشاء العقد ابتداءً ، ولكن من أسلم من المشركات ، قبل أن يسلم زوجها ، لم يبطل نكاحه منها ، بل يكون معلقاً ، فإن أسلم قبل أن تنكح زوجاً غيره ، أقرّ على النكاح الأول ، ولو انقضت عدتها ، مما يبين أن دفع عقد النكاح وعدم الإعتداد به في بدايته ، أقوى وأسهل مما لو كان النكاح قد وجد من قبل (٣).

٢- عن صفوان ابن أمية<sup>(٤)</sup>، قال: كنت نائماً في المسجد علي خميسة لي ثمن ثلاثين درهماً،

(١) سورة البقرة : ٢٢١

(٢) رواه البخاري في باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن (٤٨/٧) حديث رقم ٥٢٨٦

(٣) انظر أحكام القرآن للقرطبي (٦٧/٣) وفتح الباري لابن حجر (٤٢٤/٩)

(٤) هو الصحابي صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح، القرشي يكنى أبا وهب وكان من المؤلفين، وحسن إسلامه، وأقام بمكة، فقبل له: من لم يهاجر هلك، ولا إسلام لمن لا هجرة له، فقدم المدينة مهاجراً، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وكان أحد أشرف قريش في الجاهلية، وكان أحد المطعمين، فكان يقال له: سداد البطحاء، وكان من أفصح قريش فأقام بمكة حتى مات بها مقتل عثمان. وقيل: دفن مسير الناس إلى الجمل. وقيل: عاش إلى أول خلافة معاوية. انظر ترجمته في أسد الغابة (٢٤/٣) والإصابة (٣٥٠/٣).

فجاء رجل فاختمها مني، فأخذ الرجل، فأتي به النبي -صلى الله عليه وسلم-، فأمر به ليقطع، قال: فأتيته، فقلت: أقطعك من أجل ثلاثين درهما، أنا أبيعك وأنته ثمنها؟ قال: (فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به)<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد، فقد وجب)<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديثين :

إن موجبات الحدود ، يجوز أن تدفع ويعفى عنها ، فيما لو كانت لحقوق الناس ، ولكن قبل أن تثبت عند السلطان أو نائبه ، فإذا ثبتت فلا رفع ، والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

٣- وعن معاوية رضي الله عنه أنه بلغه أن عبد الله بن عمرو بن العاص يحدث أنه سيكون ملك من قحطان، فغضب معاوية، فقام فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد، فإنه بلغني أن رجالا منكم يتحدثون أحاديث ليست في كتاب الله، ولا تؤثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأولئك جهالكم، وإياكم والأماي التي تضل أهلها، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ( إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد، إلا كبه الله على وجهه، ما أقاموا الدين)<sup>(٤)</sup>.

و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن عبد حبشي، فإنه من يعيش منكم يرى اختلافا كثيرا، وإياكم ومحدثات الأمور فإنها ضلالة فمن

(١) رواه أبو داود في باب القطع في الخلسة والخيانة (٤٨٨/٦) حديث رقم ٤٣٩٤ والنسائي في باب ما يكون حرزا وما لا يكون (٤٣٩/٨) حديث رقم ٤٨٨٩ وابن ماجه في باب من سرق من الحرز (٦٢١/٣) حديث رقم ٢٥٩٥ وصححه الألباني في الإرواء (٣٤٥/٧)

(٢) رواه أبو داود في باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان (٤٢٩/٦) حديث رقم ٤٣٧٦ والنسائي في باب ما يكون حرزا وما لا يكون (٤٤١/٨) حديث رقم ٤٩٠١ و صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٨٢/٤)

(٣) انظر التمهيد لابن عبد البر (٢٤٤/١١)

(٤) رواه البخاري (١٧٩/٤)

أدرك ذلك منكم فعليه بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديثين :

إن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن الإمامة يجب أن تكون في قريش، وهو خبر يراد به الأمر، وهذا شرط للوجوب، وذلك عند بداية التولية، فلا يولى إلا قرشي، ومثله العدل، ولكن إذا تولها غيرهم قهراً أو غير ذلك، ولو كان المتولي عبداً حبشياً، فهنا ثبتت له الولاية ، فلا ترفع ، بمعنى لا يخرج عليه، بل يسمع ويطاع<sup>(٢)</sup>.

### تطبيقاتها :

إن هذه القاعدة الجليلة ، يمكن أن تستثمر في المجال الخيري ، نذكر منها مايلي :

١- إذا علمت المؤسسة الخيرية، أن هناك من يکید للاستيلاء على وقف أو مشروع خاص بها، فالواجب عليها إبطال كيدهم، وكشف مخططاتهم، حتى يدفعوا ذلك من البداية ، والإستعانة بإناس ولو بمقابل مادي ، للدفاع عن ذلك ، قبل أن يتم الاستيلاء على هذه الموارد ، مما يجعل الحل صعباً مستقبلاً<sup>(٣)</sup>.

٢- منع تسجيل مشروع خيري باسم شخص من البداية ، أسهل من تحصيل المشروع واسترداده بعد مضي سنوات من تسجيله ، فقد يتعرض المشروع لمخاطر عديدة في حياة ذلك الشخص ، أو مع ورثته بعد مماته<sup>(٤)</sup>.

٣- دفع من لا يستحق المساعدة من المؤسسات الخيرية من البداية ، ومصارحته بأن شروط

(١) رواه أبوداود في باب في لزوم السنة (١٦/٧) حديث رقم ٤٦٠٧ والترمذي في باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (٣٤١/٤) حديث رقم ٢٦٧٦ وابن ماجه في باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (٢٨/١) حديث رقم ٤٢ وقال الترمذي حسن صحيح وصححه ابن حبان (١٧٩/١) حديث رقم ٥.

(٢) انظر جامع العلوم والحكم (٢٦٣/١)

(٣) القواعد والضوابط الفقهية. عيسى قدومي ص ١٢٨.

(٤) نفس المصدر .



المساعدة لا تنطبق عليه ، أولى من مساعدته مرة واحدة ، ثم قطعها بعد تأميله بأنها ستكون مستمرة<sup>(١)</sup>.

٤- منع استلام المؤسسات الخيرية ، أموالاً من جهة خارجية مشبوهة ابتداءً ، أسهل من التعامل مع ذلك المال لاحقاً ، والذي قد يتسبب بمشكلات شرعية وقانونية<sup>(٢)</sup>.

٥- دفع المنتفعين وأصحاب الكفاءات المتدنية من البداية ، من إدارة المؤسسات الخيرية ، يحفظ العمل الخيري من الضياع ، وهو أسهل من فصلهم لاحقاً<sup>(٣)</sup>.

٦- ينبغي أو ربما يجب دفع الضرر عن أصحاب الكوارث والنوازل والحاجات من البداية ، إذا غلب على الظن وقوع ذلك عليهم ، لأن معالجة الضرر بعد وقوعه ربما تحتاج جهد ومال ووقت أكثر ، وربما فاتت أنفس أو وقع ما لا تحمد عقباه<sup>(٤)</sup>.

٧- ينبغي الإتصال بالمسؤولين في أي بلد يكون فيه مكتب للمؤسسة الخيرية ، وبيان دورها وما تقدمه من خدمات لهم ، وتجلية الأمور لهم بحسب الإمكان ، حتى إذا حصلت وشاية أو شكوى ، كان عندهم خبر بحقيقة أعمال المؤسسة<sup>(٥)</sup>.

٨- دور المؤسسات الخيرية الإجتماعية ، كبير ومهم في وضع برامج وقائية للمشردين ، وللناشئة المعرضة للإحراف.

(١) نفس المصدر .

(٢) نفس المصدر.

(٣) نفس المصدر .

(٤) نفس المصدر .

(٥) انظر مقال .العمل الخيري والمتغيرات الدولية. صالح الوهبي. منشور بالنت.

### المطلب الثالث : قاعدة : الإستدامة أقوى من الإبتداء<sup>(١)</sup> :

هذه القاعدة تعتبر متفرعة عن القاعدة السابقة ، ووجه ذلك ، أن الشيء دفعه ابتداء أسهل من رفعه دواما ، إذ يصعب رفعه بعد ثبوته<sup>(٢)</sup> ، ولها لفظ آخر وهو (يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء)<sup>(٣)</sup> ، وفي لفظ (يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء)<sup>(٤)</sup> ، وعند التأمل فيها وفي القاعدة السابقة ، فإن بينهما وبين أصل مراعاة الخلاف ، وجه تقارب ، إذ مراعاة الخلاف معتبرة في الأصل بعد وقوع الشيء ، أما قبل الوقوع ، فإنه يمنع ، ولكن بعد الوقوع قد يوجد حرج ومشقة ، في إبطال أمر مبني على قول ليس بقطعي ، ويخالفه قول له اعتبار ، هذا أمر .

والأمر الثاني أن الإغتفار في حال الدوام أشبه ما يكون إحتجاجاً بالإستصحاب<sup>(٥)</sup> ، والعمل بالإستصحاب مشروط بعدم وجود دليل يخالفه ، مما يبين أن العمل بهذه القاعدة ، ممكن أن يستثنى بأدنى دليل ، لكن لا يعني هذا إبطالها ، كالأستصحاب والله أعلم .

### معنى القاعدة :

أن ما يمتنع على المكلف فعله إما مطلقا أو مقيدا بحال معينة، قد يتسامح الشرع فيه في حال كونه امتدادا واستمرار لوجوده السابق على وجه صحيح، مالا يتسامح في إيقاعه ابتداء<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر إعلام الموقعين لابن القيم (١٥٥/٤) والمنثور للزركشي (٣٧٤/٣) والأشباه للسيوطي ص ١٨٦ والأشباه لابن

نجيم ص ١٠٤ وموسوعة القواعد للبورنو (٨٢/٣)

(٢) انظر إعلام الموقعين لابن القيم (١٥٧/٤) والأشباه للسبكي (١٢٧/١)

(٣) المنثور للزركشي (٣٧٤/٣)

(٤) انظر شرح القواعد للزرقا ص ٢٩٦

(٥) انظر شرح القواعد للزرقا ص ٢٩٦ ، وقد قيد عملها بالدفع لا في الإستحقاق .

(٦) انظر شرح القواعد للزرقا ص ٢٩٦ والقواعد والضوابط المتضمنة التيسير . عبدالرحمن بن صالح عبداللطيف

(٦١٣/٢).

## تنبيهات :

- ١- هذه القاعدة مقيدة ، بما لم يتحد سبب الإبتداء مع الدوام في نفس المسألة ، فيتحد حكمهما ، كالنجاسة ممنوعة ابتداءً ودواماً في الصلاة ، لأن من شروط الصلاة إزالة النجاسة<sup>(١)</sup>.
- ٢- المسوخ لإعمال هذه القاعدة ، وجود دليل خاص أو كلي ، أو وجود مسوخ ، من مشقة وخرج ، أو ضرر ونحوه<sup>(٢)</sup>.
- ٣- العمل بهذه القاعدة ، كالعمل بالإستصحاب ، معتبر ما لم يوجد ما هو أقوى منه فيخالف ، ومع ذلك فأصل حجيته معتبر ، والله أعلم.

## دليلها وحجبتها :

- إن لهذه القاعدة عدة أدلة ، تبين اعتبارها شرعاً ، من ذلك ما يلي :
- ١- عن عائشة رضي الله عنها قالت : ( كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف على نسائه، ثم يصبح محرماً ينضح طيباً )<sup>(٣)</sup>.
  - وعنها رضي الله عنها أنها قالت: كنا نخرج مع النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى مكة فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي - صلى الله عليه وسلم - فلا ينهاها<sup>(٤)</sup>.
- وجه الاستدلال بالحديثين :

(١) انظر إعلام الموقعين لابن القيم (٣٢٩/٤) ومعلمة زايد (٤٩٧/٨).

(٢) وبهذين القيدتين نتحاشى ما أورد على القاعدة إيرادات. وانظر معلمة زايد (٤٩٥/٨-٤٩٧) وانظر لزماماً كلام ابن القيم في إعلام الموقعين (١٥٥/٤)

(٣) رواه البخاري في باب إذا جامع ثم عاد (٦٢/١) حديث رقم ٢٦٧ ومسلم باب الطيب للمحرم عند الإحرام (٨٤٩/٢) حديث رقم ١١٩١.

(٤) رواه أبو داود في باب التلبيد (٢٣٢/٣) حديث رقم ١٧٤٧ وصححه الألباني في صحيح أي داود (٩٢/٦).

التطيب من محظورات الإحرام بالإجماع<sup>(١)</sup>، فيما لو تطيب المحرم عند إبتداء عقد نية الإحرام، ولكن دل الحديثان على أن الإحرام إذا أنعقد بعد وجود الطيب، مع استدامته على بدن المحرم، فإنه لا بأس به، بل لو سال عليه لم يضره<sup>(٢)</sup>.

٢- أنه صلى الله عليه وسلم حاصر أهل الطائف أربعين يوماً، من شوال وهو شهر حلال، حتى دخل عليه شهر ذو القعدة، وهو شهر حرام، والقتال في الأشهر الحرم محرم، فدل استمرار الحصار في الشهر الحرام، على أنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الإبتداء<sup>(٣)</sup>.

٣- أدلة قاعدة: (الدفع أقوى من الرفع)<sup>(٤)</sup>.

### تطبيقاتها:

إن لهذه القاعدة عدة تطبيقات في العمل الخيري، منها ما يلي:

١- لو أوقف شخص أو تبرع<sup>(٥)</sup>، ثم حجر عليه لسفه أو لتفليس، فإن وقفه وتبرعه قبل الحجر صحيح وماضٍ، دون ما يكون بعد الحجر، فإنه لا ينفذ.

٢- إذا أسلم رجل أو امرأة، ولم يسلم الطرف الآخر، فإن العقد لا يفسخ، بل يوقف ثم إذا أسلمت أو أسلم رجعا لبعض، ما لم تنكح الزوجة غيره<sup>(٦)</sup>.

٣- الأعمال التي كانت مبنية على قرارات أو فتاوى سابقة، يرى المتأخرون أنها خاطئة، فإن ما كان له مدة باقية، يُبقي إلى مدته، خصوصاً إذا تعلق به حقوق وعقود، ولم يوجد ضرر بيّن في إبقاءها، ولكن يمنع مستقبلاً من إنشائها.

(١) انظر الإقناع في مسائل الإجماع لابن المنذر (٢٥٨/١)

(٢) انظر فتح الباري لابن حجر (٣٩٨/٣) وإعلام الموقعين لابن القيم (١٥٥/٤) ومعلمة زايد (٤٩٨/٨).

(٣) انظر صحيح البخاري في باب غزوة الطائف في شوال (١٥٦/٥) وفتح الباري لابن حجر (٤٤/٨) وزاد المعاد لابن اقيم (٤٤٠/٣) وتفسير ابن كثير (١٤٩/٤) ومعلمة زايد (٤٩٩/٨).

(٤) وسبق الكلام عليها ص ٤٥٠

(٥) وصورة ذلك أن يتبرع وتستلمه المؤسسة الخيرية مثلاً قبل أن يسلم للمستحق أو يتبرع على وجه الإستدانة ويقبضه المستحق، ثم يحجر عليه قبل أن يتم وفاء الدين.

(٦) وهذه مفروضة في غير زوج الكتابية إذا أسلم.

## المطلب الرابع : قاعدة : المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً<sup>(١)</sup> :

هذه القاعدة هي نص نبوي من ضمن حديث رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (المسلمون على شروطهم والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً)<sup>(٢)</sup> والحديث وإن أتى بلفظ الخبر فالمراد به الأمر.

### معنى القاعدة :

أن المؤمنين والمسلمين وقَّافون عند شروطهم التي اشترطوها على أنفسهم، وأتَّهم يفون بشروطهم التي أوجبوها على أنفسهم؛ لأنَّ الوفاء بالشرط من الإيمان، وعدم الوفاء من النِّفاق؛ لأنَّ الشرط الذي يشترطه الإنسان على نفسه نوع من الوعد، والوعد يجب الوفاء به، ونقضه من صفات المنافقين، لكن إذا كان الشرط مخالفاً للشرع بأن يحلَّ حراماً أو يحرم حلالاً فلا يجوز اشتراطه ولا الوفاء به.<sup>(٣)</sup>

### تطبيقاتها :

إن لهذه القاعدة الجليلة ، عدة تطبيقات في العمل الخيري ، نذكر منها ما يلي :

١- إذا اشترط المتبرع أو المزكي على المؤسسة الخيرية ، أن تصرف في مصرف معين ، وقبلت تلك المؤسسة ذلك ، فيتعين عليها أن تلتزم بذلك الشرط ، إلا في حال الضرورة أو الحاجة الماسة ، أو إلى جهة هي مثل الجهة التي عينها وأولى منها<sup>(٤)</sup>.

٢- يجب على المؤسسات الخيرية ، الإلتزام بما اتفقت عليه مع الموظفين أو المندوبين ، من

(١) القواعد والأصول الجامعة للسعدي. الرسائل والمتون العلمية (٣١٧/١) وموسوعة القواعد للبورنو (٨/٩) ومعلمة

زايد (٢٤٧/١٥) وانظر شرح القواعد للزرقا ص ٤١٩ وقواعد الفقه للبركتي ص ١٤٣

(٢) رواه أبو داود في باب في الصلح (٤٤٦/٥) حديث رقم ٣٥٩٤ والدارقطني (٤٢٦/٣) حديث رقم ٢٨٩٠ وصححه الألباني في الإرواء (١٤٢/٥).

(٣) انظر فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي (٢٧٢/٦) وموسوعة القواعد للبورنو (٩/٩) ومعلمة زايد (٢٤٩/١٥) .

(٤) انظر أحكام إدارة الجمعيات. ص ٣٢١.

مقدار الراتب وساعات العمل ونحوه ، سواء وُضعت تلك البنود بعقود معتمدة ، أو كانت شفوية ، وفي المقابل يجب على الموظفين الإلتزام بالعمل المطلوب ، مكاناً وزماناً، ويدخل في ذلك المتطوعون ، لاسيما فيما يترتب على فواته ضرر على المؤسسة، ولكن حال المتطوع أخف ، ولا يبرر لكل الأطراف أن هذا الشأن في عمل خيري ، فيستهان به .

٣- يجب على المؤسسات الخيرية ، الإلتزام بما تم الاتفاق عليه بينها وبين الحكومة التي تمارس نشاطها فيها ، وألا تخالف ذلك إلا إذا كان في الاتفاق مخالفة لشرعية ، وكانت المؤسسة مضطرة لتوقيع الاتفاق ، أو كانت هناك ضرورة لمخالفة بند من البنود ، أو أن يتضمن الاتفاق شلّ حركة المؤسسة وقُصد به إغلاقها ، فهنا يتعين على المؤسسة فعل ما تراه من أولويات .

٤- يجب على المؤسسة الخيرية، الإلتزام بما تم اشتراطه بينها وبين المؤسسات الخيرية الأخرى، فيما يتعلق بالإنشطة والمشاركات المالية ، وتوزيع الأدوار والعمل ونحوه ، وكذلك فيما يتعلق بالمصالح والمضار المشتركة ، فإن ظن القائمون عليها عدم المقدرة ، فيجب بيان ذلك لجميع الأطراف ، قبل حصول ضرر على الغير ، بعد مباشرة العمل .

٥- يجب أن يعلم القائمون على المؤسسات الخيرية ، أن لمؤسستهم شخصية اعتبارية ، تلتزم بما تعقده من الشروط مع الشركات الإستثمارية والخدماتية ، ولا يعفيها كونها خيرية ، أو أن المتبرعين لم يفوا بوعدهم ، في إسقاط تلك الشروط ، فهي المخاطبة الأولى بالإيفاء بالشروط .

٦- لا بد من الإلتزام بتحقيق أهداف المؤسسة الخيرية المعلنة قدر المستطاع، على حسب ما تم الاتفاق عليه بين أعضاء تلك المؤسسة بعضهم مع بعض، و ما تم الاتفاق عليه مع الحكومة المحلية<sup>(١)</sup>.

(١) و قد جاء في اللائحة التنظيمية للجمعيات الخيرية لوزارة الشؤون و العمل الكويتية، الفصل الثاني، مادة (٦) الشروط و الضوابط اللازمة لإشهار الجمعيات الخيرية:

## المطلب الخامس : قاعدة : المعلق بالشرط لا يثبت حكمه في المحل بوجود بعض الشرط<sup>(١)</sup> :

هذه القاعدة تشمل الشرط ، التي يجعله الشخص على نفسه ويلتزم به ، كما في القاعدة السابقة ، وتشمل الشرط الشرعي ، الذي يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده الوجود ، ولا عدم لذاته<sup>(٢)</sup>، ولها لفظ آخر وهو ( المعلق بشرطين لا ينزل إلا عند وجودهما ) ، والشروط لا مفهوم لهما ، بل هو اسم جنس ، فيكون كالتنبيه بالأدنى على الأعلى ، فالثلاثة والأربعة تدخل أيضاً ، ووجه ذلك ، أن ما علق عليه المشروط من الشروط ، هو بمنزلة الشرط الواحد له أبعاض ، فتخلف شرط من الشروط المعلق عليها ، كتخلف بعض من أبعاض الشرط الواحد<sup>(٣)</sup>.

### معنى القاعدة :

إن الشرط المعلق عليه قد يكون شيئاً واحداً وقد يكون متعدداً ، فإذا كان الشرط واحداً ، فإنه لا يثبت حكمه إلا إذا وجد الشرط بتمامه وكماله ، ولا يثبت حكم الشرط في جزء من المحل أو بعضه إذا وجد بعض الشرط. بل لا بد من تحقق الشرط كله واحداً أو متعدداً.

وإذا كان المعلق عليه شرطين أو أكثر فلا يشترط لتحقيق الحكم وقوعهما مترتين ، بل إن شرط تحقق الحكم وقوع الشرطين أو الشروط ، وتحقيقها سواء وقعا بترتيب أو غير ترتيب إلا إذا كان الشرط الثاني مترتباً وقوعه على الشرط الأول فيجب الترتيب وإلا لم يقع الحكم<sup>(٤)</sup>.

... (٤) إقرار المؤسسين بالالتزام بالأهداف التي أنشئت لأجلها الجمعية.

(١) انظر الموسوعة الفقهية (٧٦٤/١٠) ومعلمة زايد (٣١٩/١٠) وكذلك انظر أصول السرخسي (١٦٢/١) وفصول البدائع في أصول الشرائع لمحمد بن حمزة الفناري (١٣٨/٢) والفروق للكرائيسي (١٨٦/١) وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (٤٠٩/٢).

(٢) انظر المستصفي للغزالي ص ٢٦١ ونفائس الأصول شرح المحصول (٣٠٣/١)

(٣) انظر معلمة زايد (٣٢٢/١٠) .

(٤) انظر موسوعة القواعد للبورنو (٧٦٤/١٠) ومعلمة زايد (٣٢٢/١٠).

## دليلها وحجبتها :

سبق أن تكلمنا ، على أن القاعدة تشمل الشرط الشرعي ، والشرط الوضعي ، الذي يجعله الشخص على نفسه ويلتزم به ، فالوضعي دليله ما سبق في القاعدة السابقة ( المسلمون على شروطهم ) ، إذ الإلتزام يكون بأصل الشرط ووصفه وجميع ماهيته .  
و أما إن كان الشرط شرعياً فدليله ما يلي :

١ - قوله صلى الله عليه وسلم : ( لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار<sup>(١)</sup> )<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث :

إن النبي صلى الله عليه وسلم جعل تغطية المرأة لرأسها في الصلاة ، من شروط قبولها ، فلو انكشف بعض شعرها لم تصح صلاتها ، لعدم تمام هذا الشرط<sup>(٣)</sup>.

٢ - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( فوالذي نفسي بيده، لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده)<sup>(٤)</sup>.

وقال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله، لأنت أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا، والذي نفسي بيده، حتى أكون أحب إليك من

---

(١) الخمار : وهو ما تحمر المرأة به رأسها أي تستره وتغطيه كالمقنعة أو ما جرى مجراها. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم للحميدي (١/١٨١).

(٢) رواه أبو داود في باب المرأة تصلي بغير خمار (٤٧٨/١) حديث رقم ٦٤١ والترمذي في باب: ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار (٤٨٧/١) حديث رقم ٣٧٧ وابن ماجه في باب: إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار (٤١٧/١) حديث رقم ٦٥٤ وصححه ابن خزيمة (٤٠١/١) حديث رقم ٧٧٥ وابن حبان (٦١٢/٤) حيث رقم ١٧١١.

(٣) قال الترمذي في السنن (٤٨٧/١) : والعمل عليه عند أهل العلم: أن المرأة إذا أدركت فصلت وشيء من شعرها مكشوف لا تجوز صلاتها.

(٤) رواه البخاري في باب: حب الرسول صلى الله عليه وسلم من الإيمان (١٢/١) حديث رقم ١٤ ومسلم في باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من الأهل والولد (٦٧/١) حديث رقم ٤٤.



نفسك) فقال له عمر: فإنه الآن، والله، لأنت أحب إلي من نفسي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (الآن يا عمر)<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال بالحديث :

إن النبي صلى الله عليه وسلم اشترط للوصول لدرجة كمال الإيمان الواجب ، هو تقديم محبته على محبة كل المخلوقين ، ومن ذلك نفس الشخص ، ومن لم يأتي بتمام هذا الشرط ، لم يكمل إيمانه الواجب ، ولذلك قال لعمر لما قدم محبة نفسه على محبته : لا والذي نفسي بيده. وذلك لعدم كمال جميع أجزاء الشرط <sup>(٢)</sup>.

٣- حكى غير واحد الإجماع ، على أن الحكم المعلق بشرطين ، لا يثبت إلاّ بهما<sup>(٣)</sup>.

### تطبيقاتها :

إن لهذه القاعدة الجليلة ، عدة تطبيقات في العمل الخيري ، نذكر منها ما يلي :

١- إذا شرط الواقف أو المتبرع ، وصفاً لمن يستحق المال أو الربح ، فإنه لا بد من تحقق الوصف بالكامل أو على الأقل أغلبه ، فإذا شرط طالب علم ، فلا بد أن يكون مشتغلاً بالعلم ، فلا يدخل اللعوب ولا الذي يطلب يوماً ويترك شهراً ، وكذلك من يحفظ القرآن ، لا بد من أن يكون حفظه حقيقي لا صوري ، وإذا شرط داعية ، فلا بد أن يكون مشتغلاً بالدعوة ، فلا يعطى من يشتغل بالإمور الإدارية ولو كان ومن الجاليات، وهكذا على باقي الأوصاف<sup>(٤)</sup>، والله أعلم .

٢- إذا عقدت المؤسسة عقد عمل مع شخص أو موظف ، متعلق بعمل معين، على أن يتم

(١) رواه البخاري في باب: كيف كانت يمينا النبي صلى الله عليه وسلم (١٢٩/٨) حديث رقم ٦٦٣٢.

(٢) انظر فتح الباري لابن حجر (٥٩/١).

(٣) انظر المبدع شرح المقنع لابن مفلح (٣٦٥/٦) وهو ظاهر كلام ابن قدامة في المغني (٤٥٠/١٠).

(٤) انظر معلمة زايد (٤٧٩/٢٢) (٤٩٦/٢٢)

العمل كاملاً ، ولم يستطع ذلك الشخص أن يتم العمل بالكامل ، ووصل إلى مرحلة من العمل ، لا يستفاد منه بشيء ، بل ربما يكون عبأً على المؤسسة ، فهنا يسوغ للمؤسسة ألا تعطيه الأجرة المتفق عليها ، وربما لا يجوز إعطائه ، وذلك لعدم إيفائه بما عليه ، وهو الذي يتحمل التبعة ، بل تعطيه بقدر عمله، وهذه أموال المسلمين ، وهي أمانة عند المؤسسة ، والله أعلم .

٣- تنطبق هذه القاعدة ، على التطبيقات في القاعدة السابقة ، إذا لم يتم الوفاء بالشرط كاملاً إذا كان واحداً ، أو بجميع الشروط إن كان متعدداً ، اختصاراً عن التكرار .

٤- إن للزكاة شروطاً معروفة<sup>(١)</sup>، فإذا سقط شرط منها سقطت الزكاة ، وهنا صور معاصرة لهذه النقطة :

(١) عدم وجوب الزكاة في المال العام ، وذلك لعدم المالك المعين ، وهو بمقام بيت المال ، وكأنه اتفاق بين أهل العلم<sup>(٢)</sup>.

(٢) عدم وجوب الزكاة في مكافأة نهاية الخدمة قبل استحقاقها بنهاية الخدمة، وصدور قرار صرفها للموظف العامل، حيث لم يتحقق فيها شرط الزكاة وهو ملك العامل للمال واستقراره، وإنما كانت قبل صدور قرار الاستحقاق مملوكة للجهة التي صدرت منها، سواء كانت الدولة، أو المؤسسات والشركات الأهلية، ولا يتم ملكها بصدور قرار الاستحقاق

(١) وهي باختصار ما يلي : ١- كون المال مملوكاً لمعين. ٢- أن تكون ملكية المال مطلقة. ٣- النماء. ٤- الزيادة على الحاجات الأصلية. ٥- الحول. ٦- أن يبلغ المال نصاباً. انظر بدائع الصنائع (٩/٢) وما بعدها ومواهب الجليل (٢٥٦/٢) وما بعدها والمجموع للنووي (٣٢٦/٥) وما بعدها الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣/٢٣٦-٢٤٤) وفقه الزكاة للقرضاي ص ١٢٦ وما بعدها.

(٢) انظر المبسوط للسرخسي (٣/٥٢)، ومواهب الجليل (٢/٢٩٨) والأم للشافعي (٢/٦٧). الشرح الكبير لابن قدامة (٦/٣٢٨) وانظر نوازل الزكاة للغفيلي ص ٢٤٦.

فقط، بل لا بد من قبض المستحق لها، لما قد يعترضها من تأخير أو إلغاء<sup>(١)</sup>.

### المطلب السادس : قاعدة : المعلق لا ينجز<sup>(٢)</sup> :

هذه القاعدة هي أولى بالحكم من القاعدة السابقة، وأعم من وجهه، فهي اللازم من عدم وجود الشرط ونحوه.

### معنى القاعدة :

التعليق : ربط حصول أمر بأمر آخر .

فالمعنى : أن المعلق بالشرط أو على الشرط لا يأخذ حكمه إلا بوجود شرطه وتحققه، ولا يكون منجزاً قبل وجود الشرط، والمشروط معدوم قبل وجود شرطه، ولا يبنى عليه حكم. لكن إذا وجد شرطه أصبح كالمنجز وأخذ حكمه<sup>(٣)</sup>، ويشمل التعليق أيضاً، ما كان على سبب أو وصف، بحيث يكون السبب منوطاً للمعلق ولو بغير شرط، فإنه لا يوجد المعلق عند عدم وجود هذا السبب أو هذا الوصف.

### دليلها وحجبتها :

كما سبق فإن هذه القاعدة، أولى بالحكم من القاعدة السابقة، فإذا كان الشرط لا يثبت ولا ينجز إلا بوجود الشرط بتمامه، إن كان واحداً، أو بوجود جميع الشروط إن كان متعدداً، فمن باب أولى ألا يوجد المشروط ولا ينجز عند عدم وجود الشرط، وألا ينجز المعلق عند عدم

(١) نوازل الزكاة للغفيلي ص ٢٨٢ ، وهذه غير مسألة استحقاق الزكاة في مال نهاية الخدمة بعد القبض. نفس المصدر .

(٢) انظر الكافي شرح البزودي (٢٣٥٠/٥) وفتح القدير لابن الهمام (٢٣١/٤) والمنتور للزركشي (٢١٦/٣) وموسوعة القواعد للبورنو (٧٥٨/١٠) .

(٣) انظر شرح القواعد للزرقا ص ٤١٩ وموسوعة القواعد للبورنو (٧٥٨/١٠) ومعلمة زايد (٣١٠-٣٠٩/١٠) .

ما علق به، وهي متفق عليها في الجملة<sup>(١)</sup>، فلا يُحتاج لمزيد تدليل .

### تطبيقاتها :

إن هذه القاعدة ، عدة من التطبيقات في العمل الخيري ، منها ما يلي :

١- من الأمانة التي يتحملها المسؤولون في المؤسسات الخيرية ، هي العلاوات والإمتيازات المعلقة بعمل المتميزين، فإنها معلقة ومقيدة بذلك ، ولا يجوز صرفها لغير ذلك من القربات والحزبيات ، وفي المقابل لا يجوز تطبيق العقوبات والخصومات التي علق بسوء العمل ، لأجل الخصومات ، أو فرض الشخصية وإظهار الحزم .

٢- يتعين على المؤسسات الخيرية ، الإلتزام بالخطة المالية ، فيما يتعلق بالأعمال المتأخرة التنفيذ، فلا تستنفذ الأموال المرصودة لها، ولا بد من البعد عن العشوائية، في الإلتزام بوضع الأمور في مواضعها وفي وقتها الذي حدد لها، إلا إذا استدعت الضرورة لذلك.

٣- التبرعات التي علق على الموت ، أو على جهة معينة بحسب حاجتها ، لا يجوز صرفها حتى يتحقق الشيء الذي علق به ، وتكون في المسألة الأولى وصية تنفذ من ثلث ماله، وأما في المسألة الثانية ، يكون المال فيها مرصود للجهة المعينة ، يستوفى منه بحسب الحاجة .

٤- وهنا مسألة متعلقة ولا زمة لمعنى القاعدة ، وهي أن كل تبرع أو وقف علق على الموت، باقٍ على ملك صاحبه ، حتى يموت فيُنجز ويكون وصية ، ومما يترتب على عدم التنجيز حالة الحياة ، لبقاءه على ملك صاحبه ، أن الزكاة تجب فيه ، والله أعلم .

### المطلب السابع : قاعدة : الشيء إذا عظم قدره شدد فيه وكثرت شروطه<sup>(٢)</sup> :

هذه القاعدة لم يختلف الفقهاء في أصلها ، وإن لم ينصوا على لفظها<sup>(٣)</sup> ، فهي من

(١) انظر معلمة زايد (٣١٠/١٠).

(٢) الفروق للقرافي (١٤٤/٣) وموسوعة القواعد للبورنو (١٨٦/٥) ومعلمة زايد (٦٩/١٠) .

(٣) معلمة زايد (٧٠/١٠).

بدهيات العقول عند جميع الناس ، فضلاً عن الفقهاء .

### معنى القاعدة :

المراد بعظم القدر: ارتفاع المكانة وسمو المنزلة، والشرع لا يرفع قدر شيء إلا لما فيه عن عظيم المصلحة وعموم الفائدة.

فمفاد القاعدة: أن الشيء - الحكم أو التصرف أو المعاملة والمعاقدة - إذا شدد الشرع فيه وأكثر شروطه فيكون ذلك دليلاً على ارتفاع مكانة هذا الشيء وعظيم قدره في الشرع، ولذلك لا يوصل إليه إلا بسبب قوي، وبالمقابل فإن الشيء إذا لم يشدد فيه الشرع ولم يكثر شروطه فيكون ذلك دليلاً على انخفاض منزلته ودنو مكانته<sup>(١)</sup>.

### دليلها وحجبتها :

إن لهذه القاعدة أدلة متعددة ، تبين اعتبارها بالشرع ، وأنه معتمدة في أحكام الشرع، من هذه الأدلة ما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ

وَالضَّرَاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ أَلاَ إِنَّا نَصْرُ اللَّهِ قَرِيبٌ ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى : ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ

الصَّابِرِينَ ﴾<sup>(٣)</sup>.

وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (حفت الجنة بالمكاره،

وحفت النار بالشهوات)<sup>(٤)</sup>.

(١) موسوعة القواعد للبورنو (١٨٦/٥) ومعلمة زايد (٦٩/١٠)

(٢) سورة البقرة : ٢١٤

(٣) سورة آل عمران : ١٤٢

(٤) رواه مسلم (٢١٧٤/٤)

وجه الاستدلال بالآيتين والحديث :

إن الجنة لما كانت عظيمة القدر عند الله ، عظم شروط الدخول فيها ، فلا يوصل إليها إلا بعد الإبتلاء والشدائد ، وما تكرهه الأنفس ، حتى يتميز الصادق من غيره<sup>(١)</sup>.

٢- قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال بالآية :

إن التكلم في أعراض الناس ورميهم بالزنى، أمر عظيم وخطره كبير، ولذلك وضع الله شروطاً وقيوداً مشددة، لمن أراد أن يتكلم بذلك، فلا بد كما في الآية، من أربعة شهود، يشهدون بأهم رأوا الزنى، ويذكرون تفاصيل ذلك ، فلو نقص شاهد واحد، ولو في ذكر التفاصيل لوقوع الزنى، فقد استوجب الشهود الثلاثة لأنفسهم حد القذف بالجلد<sup>(٣)</sup>.

٣- وقوله صلى الله عليه وسلم : ( الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد )<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال بالحديث :

إن الذهب والفضة لما كانا رءوس الأموال وقيم المتلفات شدد الشرع فيهما ، فاشترط

(١) انظر تفسير الطبري (٦٣٥/٣) ( ٩١/٦) وإكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٣٥٧/٨) ومعلمة زايد (٧٢/١٠) .

(٢) سورة النور : ٤

(٣) انظر أحكام القرآن للقرطبي (١٢٢/١٢ - ١٧٨).

(٤) رواه البخاري في باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة (٦٨/٣) حديث رقم ٢١٣٤ ورواه مسلم في باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا (١٢١١/٣) حديث رقم ١٥٨٧

المساواة والتناجز وغير ذلك من الشروط ، التي لم يشترطها في البيع في سائر العروض ، والطعام لما كان قوام بنية الإنسان منع بيعه نسيئة بعضه ببعض ، ومنع كونه متفاضلاً إذا كان من جنس واحد<sup>(١)</sup>.

### تطبيقاتها :

يمكن أن تستثمر هذه القاعدة ، في مجال العمل الخيري ، بما يلي من الصور :

١- إن إنشاء مؤسسة خيرية ، تتصرف في أموال المسلمين ، وتشرف على صرفها ، وتقوم به بفرض من الفروض الكفائيات ، هو أمر عظيم ، وعمل كبير ، ولذلك يستوجب على المتبنيين لفكرة المؤسسة الخيرية ، أن يضعوا شروطاً مشددة ، وقيوداً ملزمة ، واتفاقيات مستقبلية ، تضمن سير عمل هذه المؤسسة ، وتقوم بالواجب الذي أنيط بها على أكمل وجه .

٢- عند اختيار مدير للمؤسسة الخيرية ، أو رئيس قسم فيها له أهميته ، يتعين على المسؤولين والقائمين عليها ، وضع شروطاً صارمة لقبول المتقدمين لهذه الوظيفة ، من الخبرة والتخصص والشهادات وحسن السير والسلوك والأمانة ، وتجاوز دورات إدارية وتدريبية ونحو ذلك ، فلا مجال للمحابات والمحسوبية والشفقة ، والتهاون في القيام بهذه المسؤولية العظيمة ، ويكفي ما فاتنا من المصالح ، جراء العشوائية والتفريط ، والله أعلم .

٣- التعامل والإشراف على الأموال التي تحصلها المؤسسة الخيرية من التبرعات ، يستوجب الحرص والحذر ، ولكن التعامل مع الزكاة له طابع آخر ، إذ يُتشدد معها ما لا يتشدد مع التبرعات ونحوها ، وتوضع القيود لها أكثر من غيرها.

(١) الفروق للقرافي (٣/١٤٤).

## المطلب الثامن : قاعدة : الحكم لا يتقدم سببه<sup>(١)</sup> :

هذه قاعدة من القواعد التي توضح العلاقة بين الحكم وسببه ، وأن ارتباطه به ارتباط تباعي ، من حيث وجوده .

### معنى القاعدة :

السبب : هو ما يلزم من وجوده وجود الحكم، ومن عدمه عدمه لذاته<sup>(٢)</sup>.

فمعنى القاعدة : أن الأحكام الشرعية لها أسباب بنيت عليها، فكانت مسببة لتلك الأسباب، فالأصل أن المسبب مبني على السبب وناشئ عنه، فالسبب أولاً ثم يأتي المسبب، ولذلك إذا وجد حكم واقع قبل سببه فهو باطل وملغي ولا يعتد به<sup>(٣)</sup>.

### دليلها وحجبتها :

إن لهذه القاعدة أدلة ، تدل على حجبتها ، منها ما يلي :

١- أنه صلى الله عليه وسلم لما سأله سائل عن وقت الصلاة ، فصلى صلى الله عليه وسلم أول الوقت وآخره لكل الفروض ، ثم قال : (الوقت بين هذين)<sup>(٤)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث :

إن الحديث دل بمفهومه على أن ما قبل الوقتين ليس وقتاً للصلاة ، والوقت سبب للصلاة ، وتقديمها عليه من تقديم الشيء على سببه ، وهي لا تصح بذلك إجماعاً<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر المبسوط للسرخسي (١٧/٢)(١٠١/١٠) والمنثور للزركشي (١٧٧/١) وبدائع الفوائد لابن القيم (٣/١)

وموسوعة القواعد للبورنو (١٦١/١٢) ومعلمة زايد (٦٦٥/٢٧).

(٢) نفائس الأصول للقرافي (٢٢٨/١) وشرح الكوكب المنير (٤٤٥/١)

(٣) انظر موسوعة القواعد للبورنو (١٦١/١٢) ومعلمة زايد (٦٦٨/٢٧).

(٤) رواه مسلم (٤٢٩/١).

(٥) انظر الإقناع في مسائل الإجماع لابن المنذر (١١٤/١).



٢- أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من ذبح قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه، وأصاب سنة المسلمين)<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث :

إن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن ذبح الأضحية، لا يقدم على سببه وهو صلاة العيد، فمن قدم الذبح على الصلاة، لم تعتبر ذبيحته أضحية، بل هي ذبيحة لحم<sup>(٢)</sup>.

٣- الإجماع على أن الحكم لا يتقدم سببه ، وأنه باطل إذا وقع على هذه الصفة<sup>(٣)</sup>.

### تطبيقاتها :

يمكن أن تستثمر هذه القاعدة ، في المجال الخيري ، وفيما يلي بعض الصور :

١- لا يجوز للمؤسسة الخيرية ، أن تأخذ فدية الصوم عن الشيخ الهرم والمريض المزمن والحامل ، إذا قُدمت على رمضان<sup>(٤)</sup>.

٢- لا يصح أن تقدم المؤسسة الخيرية ، الأضاحي في مشاريعها الخارجية ، على وقت صلاة العيد في بلد الذبح<sup>(٥)</sup>.

٣- عدم وجوب الزكاة ، على أموال المساهمين في شركة ، لا يبلغ مال كل واحد منهم نصاباً ، وإن كان مجموع الأسهم يبلغ نصاباً ، وكذلك مال الوقف النقدي إذا كان لمعينين ، إذا لم يبلغ نصيب أحدهم نصاباً ، لأن النصاب سبب للزكاة ، ولا يجوز تقديم الحكم على سببه ، وهذه المسألة مبنية على مسألة تأثير الخلطة في الأموال الزكوية ، وهي ستأتي بالمبحث

(١) رواه البخاري في باب سنة الأضحية (٩٩/٧) حديث رقم ٥٥٤٦ ومسلم في كتاب الأضاحي (١٥٥١/٣) حديث رقم ١٩٦٠.

(٢) انظر كشف اللثام شرح عمدة الأحكام للسفاريني (١٩٣/٣).

(٣) حكاة القراني في الفروق (١٧٣/٤)

(٤) انظر موسوعة القواعد للبورنو (٣٩١/٨)

(٥) نفس المصدر .

التالي :

### حكم تأثير الخلطة في الأموال الزكوية :

ما مرّ من الكلام في مسألتنا ، وإن كان يتناول تأثير الخلطة في الأموال الزكوية غير الماشية ، على وجه الخصوص ، ولكن لتداخل الأقوال ، أرى أن أبحث أصل المسألة ، ثم يتبين الترجيح بعدها ، الذي لن يخرج عن قول من الأقوال التالية ، لأنها عند التفصيل تكون أربعة ، لكل مذهب قول .

### تحرير محل النزاع :

أجمع أهل العلم على أن ملك النصاب ، هو سبب وشرط للزكاة ، فمن لم يملك نصاباً ، وكان ماله منفرداً ، فلا زكاة عليه<sup>(١)</sup>.

ولكن اختلفوا فيما لو اختلط مال رجلين فأكثر ، وكان مجموع ماليهما نصاباً ، هل تؤثر هذه الخلطة في الزكاة ، سواء كان كل واحد منهما يملك نصاباً أو لا ، وهل للاختلاط تأثير في عموم الأموال ، أو يخص الماشية فقط ، فأهل العلم في ذلك على أربعة أقوال وهي ما يلي :

### الأقوال :

- ☺ القول الأول: إن الخلطة لا تأثير لها في الزكاة مطلقاً، سواء كان الخلطاء يملكون نصاباً منفردين أو لا، وسواء كان المال ماشية أو نقوداً أو غيره، وهو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>.
- ☺ القول الثاني : إن الخلطة لها تأثير في الزكاة مطلقاً ، سواء كان الخلطاء يملكون نصاباً منفردين أو لا ، وسواء كان المال ماشية أو أو نقوداً أو غيره ، وهو مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر بداية المجتهد ( ٥/٢ ) .

(٢) المبسوط للسرخسي (١٥٣/٢) وبداية الصنائع للكاساني (٢٩/٢)

(٣) العزيز شرح الوجيز للرافعي (٥٠٢/٢) والمجموع للنووي (٤٣٣/٥).

☺ القول الثالث : إن للخلطة تأثير في الزكاة ، ولكن في الماشية خاصة ، على أن يملك كل واحد من الخلطاء نصاباً ، فلا زكاة لمن لم يملك نصاباً ، ولو كان شريكه يملك نصاباً ، وهو مذهب المالكية<sup>(١)</sup> .

☺ القول الرابع : إن للخلطة تأثير في الزكاة ، ولكن في الماشية خاصة ، سواء ملك الخلطاء أنصبه أو لم يملكوا، وهو مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup> .

## الأدلة :

### أولاً : أدلة القول الأول :

١ - أنه في كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه في الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم : بسم الله الرحمن الرحيم. هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئله من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط:

في أربع وعشرين من الإبل فما دونها - من الغنم - ؛ من كل خمس شاة، إذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت يعني ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسا

(١) الذخيرة للقرافي (١٢٧/٣) ومواهب الجليل للحطاب (٢٦٧/٢).

(٢) المغني (٦٥/٤) وكشاف القناع (١٩٦/٥).

من الإبل ففيها شاة، [ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليس عنده جذعة،  
وعنده حقة؛ فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما،  
ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده الحقة، وعنده الجذعة؛ فإنها تقبل منه  
الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين. ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست  
عنده إلا بنت لبون، فإنها تقبل منه بنت لبون، ويعطي شاتين أو عشرين درهما. ومن  
بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويعطيه المصدق عشرين درهما  
أو شاتين. ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده، وعنده بنت مخاض، فإنها تقبل منه  
بنت مخاض، ويعطي معها عشرين درهما، أو شاتين. [ومن بلغت صدقته بنت مخاض،  
وليست عنده، وعنده بنت لبون، فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين،  
فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها، وعنده ابن لبون، فإنه يقبل منه وليس معه  
شيء .

وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة؛ شاة.

وإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين؛ شاتان. فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها  
ثلاث، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة.

[ولا يخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس؛ إلا ما شاء المصدق].

[ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة]، [وما كان من خليطين،  
فإنهما يتراجعان بالسوية].

فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة؛ إلا أن يشاء  
ربها.

وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء؛ إلا أن يشاء ربها<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال بالحديث :

في قوله صلى الله عليه وسلم: (فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها)<sup>(٢)</sup>.

فيه بيان أن الزكاة لا تجب فيما دون الأربعين، وفي الخلطة سائمة كل واحد منهما أقل من أربعين، والمعنى فيه أن غنى المالك بملك النصاب معتبر لإيجاب الزكاة، فكل واحد منهما ليس بغني بما يملك بدليل حل أخذ الصدقة له فلا يجب عليه الزكاة<sup>(٣)</sup>.

وتؤقش : بأن هذا الكلام فيه نظر من وجهين :

الأول: إن هذا التقرير منقوض بما لو كان كل واحد من الخلطاء يملك أربعين ، وأنتم لا تقولون بتأثير الخلطة حتى مع ملك النصاب .

الثاني : إن عدم وجوب الزكاة فيما دون الأربعين ، هو في مال الرجل منفرداً ، وهي مسألة غير مسألة الخلطة التي دل الدليل على أن وجوب الزكاة بوجود النصاب، فالشارع فرض هذه وفرض هذه<sup>(٤)</sup>.

٢- وجاء عنه صلى الله عليه وسلم مرفوعاً : (ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة)<sup>(٥)</sup>.

(١) هذا الحديث رواه البخاري في صحيحه مقطوعاً ، ولكن أتى الشيخ الألباني فجمعه في موضع واحد وأحال على المواضع في الحاشية ، ووضع الأقواس منه رحمه الله ، وهي الزيادات ، وآثرت أن أنقلها كاملاً لأن له علاقة بوجه الاستدلال كما سيأتي. انظر مختصر صحيح البخاري للألباني ص ٤٢٧ ، وسأحيل إلى موضع الأصل عند الاستدلال بقطعة الحديث .

(٢) صحيح البخاري باب زكاة الغنم (١١٨/٢) حديث رقم ١٤٥٤.

(٣) انظر المبسوط (١٥٤/٢).

(٤) انظر المجموع للنووي (٤٣٣/٥) ويأتي وجه الاستدلال بباقي ألفاظ أحاديث الخلطة.

(٥) صحيح البخاري في باب زكاة الغنم (١١٨/٢) حديث رقم ١٤٥٤.

### وجه الاستدلال بالحديث :

أن المراد من من قوله ( لا يجمع بين متفرق ) هو التفرق في الملك لا في المكان؛ لإجماعنا على أن النصاب الواحد إذا كان في مكانين تجب الزكاة فيه فكان المراد منه التفرق في الملك، ومعناه إذا كان الملك متفرقا لا يجمع فيجعل كأنه لواحد لأجل الصدقة كخمس من الإبل بين اثنين أو ثلاثين من البقر أو أربعين من الغنم حال عليهما الحول وأراد المصدق أن يأخذ منها الصدقة ويجمع بين الملكين ويجعلهما كملك واحد ليس له ذلك. وقوله ( ولا يفرق بين مجتمع ) أي في الملك كرجل له ثمانون من الغنم في مرعتين مختلفتين أنه يجب عليه شاة واحدة.

ولو أراد المصدق أن يفرق المجتمع فيجعلها كأنها لرجلين فيأخذ منها شاتين ليس له ذلك؛ لأن الملك مجتمع فلا يملك تفريقه<sup>(١)</sup>.

وئوقش : من وجهين :

الأول: بأن هذا الكلام كله ينقضه تمام الحديث، وهو قوله (خشية الصدقة)، فالذي يُنهى عن الجمع أو التفريق، هو من يفعله فراراً لخشيته من فرض الصدقة عليه، وأنتم نزلتم الكلام على جابي الصدقات، وهو لا يخشى الصدقة، بل يريد جمعها<sup>(٢)</sup>.

الثاني : أنتم حملتم النهى عن الجمع في الأملاك، ولكن حملتم النهى عن التفرقة في الملك، وظاهر الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تفريق، ما نهى عن جمعه،

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٢٩/٢)

(٢) انظر فتح الباري (٣١٤/٣) ولذلك ذكرها البخاري في كتاب الحيل (٢٣/٩) ، مرة أخرى ، ويوضحه ما قاله أبو يوسف رحمه الله بعد حديث ( لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ) في كتاب الخراج ص ٩٣ : لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر منع الصدقة ولا إخراجها من ملكه إلى ملك جماعة غيره ليفرقها بذلك؛ فتبطل الصدقة عنها بأن يصير لكل واحد منهم من الإبل والبقر والغنم ما لا يجب فيه الصدقة، ولا يحتال في إبطال الصدقة بوجه ولا سبب. انتهى.

فلما كان نهي الجمع في الأملاك لا في الملك، وجب أن يكون نهي التفريق في  
الأملاك لا في الملك، فصحت هذه الدلالة من الخبر<sup>(١)</sup>.

٣- ولأن الزكاة تجب بالحوال والنصاب، فلما لم يكن للخلطة تأثير في الحوال ووجب اعتبار  
حوال كل واحد منهما على انفراده، وجب أن لا يكون لها تأثير في النصاب، ويعتبر  
نصاب كل واحد منهما على انفراد<sup>(٢)</sup>.

ونؤقش: بأن للحوال أيضاً اعتباراً في الخلطة، إذ يبدأ انعقاده من حين الخلطة لا قبلها<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً: أدلة القول الثاني:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: (في أربع وعشرين من الإبل، فما دونها من الغنم من كل خمس  
شاة) وقوله بعدها (وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة  
(٤)).

### وجه الاستدلال بالحديث:

إن هذه الألفاظ عامة، ولم يفرق بين أن يكون ذلك لملك أو ملاك<sup>(٥)</sup>.  
ونؤقش: بأن هذا العام مراد به الخصوص لقوله صلى الله عليه وسلم (فإذا كانت سائمة  
الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها)<sup>(٦)</sup>، ولذلك لو  
قلنا بالعموم لدخل الشريك الذمي ونحوه، وأنتم لا تقولون به<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر الحاوي للماوردي (٢٩٣/٣).

(٢) نفس المصدر (٢٩١/٣).

(٣) نفس المصدر (٢٩٥/٣).

(٤) سبق تخريجه قريباً ص ٤٧٣

(٥) انظر الحاوي للماوردي (٢٩٢/٣)

(٦) سبق تخريجه ص ٤٧٣

(٧) انظر المبسوط (١٥٥/٢).

٢- قوله صلى الله عليه وسلم : (ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعا بينهما بالسوية) (١).

### وجه الاستدلال بالحديث :

إنه يستدل بهذا الحديث على أوجه :

الأول: قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التفريق والجمع بين أملاك الخلقاء ، خوفاً من الصدقة ، وما ذلك إلا لتأثير الخلطة فيها ، ولو كانت لا تؤثر لما كان للنهي معنى (٢).

وثوقش : بأن المراد به الجمع والتفريق في الملك لا في الأملاك لاتفاق الجميع على أنه إذا كان في ملك رجل واحد نصاب كامل في أمكنة متفرقة يجمع، فدل أن المتفرق في الملك لا يجمع في حكم الصدقة (٣).

الوجه الثاني : إن أمره صلى الله عليه وسلم بالتراجع بينهما بالسوية يبين بأن صدقة الخلطة صدقة الواحد، ولولا ذلك ما انتفعا بالخلطة ، إذ لا يكون لتراجع الخليطين بالتسوية بينهما معنى معقول، لأنهما إذا كانا يصدقان وهما خليطان صدقة المفردين لم يجب لأحدهما قبل صاحبه بسبب ما أخذ منه من الصدقة تباعه ولا تراجع (٤) كما إن التراجع إنما يكون بعد وجوب الزكاة فدل أن للخلطة تأثيراً في وجوب الزكاة (٥).

وثوقش : بأن المراد إذا كان بين رجلين إحدى وستون من الإبل لأحدهما ست وثلاثون وللآخر خمس وعشرون، فإن المصدق يأخذ منها بنت لبون وبنت مخاض، ثم يرجع كل

(١) سبق تحريجه ص ٤٧٣ .

(٢) انظر العزيز شرح الوجيز للرافعي (٥٠٣/٢)

(٣) المبسوط للسرخسي (١٥٤/٢).

(٤) انظر شرح ابن بطال للبخاري (٤٥٤/٣) بتقديم وتأخير.

(٥) انظر المبسوط للسرخسي (١٥٤/٢).



واحد منهما على صاحبه بنصف ما أخذ من ماله بركة صاحبه وحمله على هذا أولى، فإن التراجع على وزن التفاعل فينبغي أن يثبت من الجانبين في وقت واحد (١).

الوجه الثالث: إن في الحديث عموم، كما يشمل المالك والملاك، فإنه يشمل الماشية وغير الماشية، إذ الخلطة والفرقة والتجميع والتراجع، تدل على مطلق الشراكة، فهي تشمل غير الماشية (٢).

ونؤقش: بأن هذا الكلام فيه نظر من وجهين:

الأول: بأن هذا العموم مراد به الخصوص، وسياق الحديث يدل على أن المراد به الماشية، ولذلك لم يذكر النقيدين إلا بعد الإنتهاء من الكلام على الماشية.

الثاني: إن غير الماشية غير داخل في الحديث، لأن الزكاة تقل في الماشية فقط بجمعها تارة، وتكثر أخرى، لأن فيها وقص، وسائر الأموال تجب فيها فيما زاد، على النصاب بحسابه ولا تقل، فلا أثر لجمعها (٣).

٣- لأن معنى الخلطة ارتفاق كل واحد من الخليطين بصاحبه، وقد يرتفقان في خلطة غير الماشية الخلطة لقلة المؤونة، ولخفة المؤونة تأثير في وجوب الزكاة ولهذا وجبت في السائمة دون العلوقة، وأوجب صاحب الشرع فيما سقت السماء العشر وفيما يسقى بالغرب والدالية نصف العشر (٤).

ونؤقش: بأن خفة المؤونة لا اعتبار لها في إيجاب الزكاة، ولذلك لا تجب الزكاة على قول الجميع، فيما لو كان أحد الشريكين ذمياً أو مكاتباً (٥).

(١) نفس المصدر (١٨٥/٢).

(٢) انظر المجموع للنووي (٤٥٠/٥).

(٣) انظر المغني لابن قدامة (٦٥/٤).

(٤) انظر المبسوط للسرخسي (١٥٤/٢) والحاوي للماوردي (٣٠٦/٣).

(٥) انظر المبسوط للسرخسي (١٥٥/٢).

### ثالثاً : أدلة القول الثالث :

أما إن للخلطة تأثير في الزكاة :

١- فلقوله صلى الله عليه وسلم (ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية) (١).

#### وجه الاستدلال بالحديث :

هو الوجه الأول في الدليل الثاني للقول الثاني ، ونُوقش بما نُوقش به هناك . (٢)

و أما إنه لا بد من ملك النصاب :

٢- أنه في كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه في الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها) (٣) .

#### وجه الاستدلال بالحديث :

في الحديث بيان أن الزكاة لا تجب فيما دون الأربعين، والمعنى فيه أن غنى المالك بملك النصاب معتبر لإيجاب الزكاة، فكل واحد منهما ليس بغني بما يملك بدليل حل أخذ الصدقة له فلا يجب عليه الزكاة (٤).

ونُوقش : بأن عدم وجوب الزكاة فيما دون الأربعين ، هو في مال الرجل منفرداً، وهي مسألة غير مسألة الخلطة التي دل الدليل على أن وجوب الزكاة بوجود النصاب، فالشارع فرض هذه وفرض هذه.

كما إن في هذا الكلام نوع تناقض ، إذ حقيقته نفي تأثير الخلطة ، فالحديث مخرجه

(١) سبق تحريجه ص ٤٧٣

(٢) انظر ص ٤٧٣

(٣) سبق تحريجه ص ٤٧٣

(٤) انظر الذخيرة للقراي (١٢٧/٣) ومواهب الجليل (٢١٧/٢).

وسياقه واحد ، فإما أن نقول إنه لا تأثير في الخلطة على الأملاك لا فيما دون النصاب وفي النصاب ، كما هو مذهب الحنفية ، أو نقول إن للخلطة تأثير في الأملاك فيما دون النصاب وفي النصاب ، كما هو قول الشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup>.

وأما إن تأثير الخلطة في الماشية خاصة دون غيرها :

٣- لأن السياق في النصوص ، يبين أن ذلك خاص بالماشية ، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم ( الخيلطان ما اجتمع على الفحل والمرعى والحوض )<sup>(٢)</sup>.

وُوقش : بأن اللفظ في الخلطة عام ، والحديث ضعيف<sup>(٣)</sup>.

٤- وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة).

إنما يكون في الماشية ؛ لأن الزكاة تقل بجمعها تارة، وتكثر أخرى، وسائر الأموال تجب فيها فيما زاد ، على النصاب بحسابه، فلا أثر لجمعها<sup>(٤)</sup>.

٥- ولأن الخلطة في الماشية تؤثر في النفع تارة، وفي الضرر أخرى، ولو اعتبرناها في غير الماشية أثرت ضررا محضا برب المال، فلا يجوز اعتبارها إذا ثبت هذا<sup>(٥)</sup>.

وُوقش هذا الدليل والذي قبله :

بأن هذا الكلام يرده عموم الألفاظ ، التي تتناول جميع الأموال<sup>(٦)</sup>.

رابعاً : أدلة القول الرابع : أما تأثير الخلطة

(١) انظر لكلام أي عبيد القاسم بن سلام في كتابه الأموال ص ٤٨٨

(٢) رواه أبو عبيد في الأموال ص ٤٨٦ حديث رقم ١٠٦٠ وابن زنجويه (٨٦٦/٢) حديث رقم ١٥٣٠ وضعفه النووي في المجموع (٤٥٠/٥) .

(٣) انظر المجموع للنووي (٤٥٠/٥) .

(٤) المغني لابن قدامة (٦٥/٤)

(٥) نفس المصدر .

(٦) انظر المجموع للنووي (٤٥٠/٥).

١- فلقوله صلى الله عليه وسلم : (ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية) (١).

### وجه الاستدلال بالحديث :

هما الوجه الأول والثاني، في الدليل الثاني من أدلة القول الأول، وتوقشا بنفس المناقشة هناك (٢). و أما إنها خاصة في الماشية: فللدليل الثالث والرابع والخامس، من أدلة القول الثالث (٣).

### الترجيح :

عند التأمل في أدلة الأقوال السابقة ، يتبين أن القول الأول أضعفها ، ويليه القول الثالث ، لوجود النص في ذلك ، وما ذكر أصحاب القول الأول ، إنما هو تأويل لحديث الخلطة ، لاعتمادهم على الأصل ، وهو عدم وجوب الزكاة إلاً بنصاب ، وهذا صحيح ، ولكن الذي علق الزكاة بالنصاب هو الشارع ، وكذلك الذي علق الزكاة بالخلطة بالنصاب هو الشارع ، فمرد المسألة على الثبوت ، وقد ثبت .

و أما القول الثالث ، فهو قد عمل بالحديث بجانب ، ولم يأخذ به من جانب آخر ، ويظهر لي ، إنه لنفس السبب الذي أول به أصحاب القول الأول الحديث ، وعموم الحديث يدفع ذلك ، ولا يساعد السياق القول بأنه مخصوص بالنصاب، فإما نأخذ بدلالة كل الحديث ، وإما نقول جميع الحديث كالقول الأول ، لأن السياق واحد.

بقي القول الثاني والرابع ، وهما أقوى الأقوال، فإذا رأينا السياق ، وأن أوله يبين آخره، وأن الكلام أتى بعد ذكر الماشية ، وما فيها من تفصيلات ، تبين لنا أن العموم الوارد في ألفاظ الجمع والتفريق ، يراد به الخاص ، وهي الماشية فقط ، وأما النقدين فقد أتى ذكرهما بعد ذلك ،

(١) سبق تحريجه ص ٤٧٣

(٢) انظر ص ٤٧٤ من هذا البحث

(٣) انظر ص ٤٧٨-٤٧٩

من غير ذكر أي تفاصيل لهما إلا الإعتبار بنصاهما<sup>(١)</sup>.

هذا من جانب ، ومن جانب آخر أن الذي يتصور بأنه يتأثر متأثراً كاملاً بالخلطة، هو المال الذي تكثر الزكاة بجمعها تارة ، وتقل تارة ، هي الماشية فقط ، وأما سائر الأموال تجب فيها فيما زاد على النصاب فقط بحسابه ، فلم يعمل بكل الحديث ، فلا نقص في النقدين ولا غيرها في الزكاة ، إذاً أتفق القول الثاني مع الثالث ، في ترك بعض دلالة الحديث ، وهذا خلاف الأصل ، وخلاف البيان الذي أتى الحديث به ، لأن الخلطة بهذا الحديث أستثنت من الأصل ، وهو اشتراط النصاب لكل مالك ، لأنها تؤثر في النفع تارة، وفي الضرر أخرى، ولو اعتبرناها في غير الماشية أثرت ضرراً محضاً برب المال ، فسقط بذلك نصف التأثير ، مع أن السياق يبين أنها في الماشية فقط ، وإذا نظرنا إلى كتب الشافعية ، لرأيناهم كغيرهم من المالكية والحنابلة ، أطنبوا في ذكر شروط خلطة الماشية وفصلوا ذلك تفصيلاً ، ولكن عند ذكر الخلطة فيما عدا الماشية ، لا يتعدى كلامهم السطر والسطرين وبالكد الثلاثة ، وهذا والله أعلم لضعف المأخذ<sup>(٢)</sup> .

وبناء على ما تقدم فإن الكلام على مسألتنا ، وهي الإشتراك بأموال نقدية في أسهم ، لا زكاة على من كان أسهمه دون الصاب ، لتخلف السبب ، هو عدم وجود النصاب ، وهذه الصورة ، لا تدخل في الخلطة المؤثرة في الزكاة ، لأنها الأموال فيها ليست ماشية ، والله أعلم.

(١) انظر نص الحديث كاملاً ص ٤٧٣

(٢) انظر الحاوي للماوردي (٣/ ٣٠٥) والعزیز شرح الوجيز للرافعي (٢/ ٥٠٧) وكفاية النبيه لابن الرفعة (٥/ ٣٥٠) والمجموع للنووي (٥/ ٤٥٠) وأكثر كلامهم في هذا المبحث في ذكر الخلاف بين القول الجديد والقديم ، وهل تصح فيها خلطة المجاورة كالأوصاف ، ولم يذكروا إلا الشيء اليسير جدا عند الكلام الشروط ، مع أن الأصناف متعددة ، فيتناول الكلام النقدين والزروع والثمار وعروض التجارة والمعادن ، فعدم التفصيل مع أهميته ، يبين ضعف القول والله أعلم .

## المطلب التاسع : قاعدة : بقاء الحكم ببقاء سببه<sup>(١)</sup> :

هذه القاعدة تبين مدى قوة السبب وأهميته ، من حيث دوران الحكم عليه ، ولها لفظ آخر وهو (الحكم يدوم ما دامت علته وينتهي بانتهاء علته)<sup>(٢)</sup>، ومعناها يدور على معنى القاعدة الأصولية المعروفة ( الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا)<sup>(٣)</sup> ، إلا أن متعلق هذه القاعدة الأحكام التكليفية ، ومتعلق قاعدتنا أفعال المكلفين .

### معنى القاعدة :

إذا كانت العلة والسبب هما ما بني الحكم عليهما وعرف بهما فنتيجة ذلك أن يوجد الحكم بوجودهما وينتفي وينتهي بانتفائهما وانتهائهما ، فالأحكام الشرعية تابعة لها ، وتعقبها أو تقترن بها ولا تتقدمها ، وتكرر وتتعدد ، وتقوى وتضعف تبعاً لها<sup>(٤)</sup>.

### دليلها وحجيتها :

إن لهذه القاعدة عدة أدلة ، يمكن أن يستدل بها على حجيتها ، من ذلك ما يلي :

١ - قوله تعالى: ﴿وَابْتُلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾<sup>(٥)</sup>.

### وجه الاستدلال بالآية :

إن الله علق دفع المال للصغير ، بشيئين البلوغ والرشد ، فإذا وجدا دُفع له المال ، وإذا لم يوجد لم يدفع له المال ، ثبت بثبوتهما وانتهى بانتفائهما<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر المسوط للسرخسي (٩٦/٦) وغمز عيون البصائر (٦٠/٢) وموسوعة القواعد للبورنو (٥٨/٢) ومعلمة زايد (٦٢٣/٢٧).

(٢) انظر فتح القدير لابن الهمام (٢٦٠/٢) وموسوعة القواعد للبورنو (٥٨/٢).

(٣) انظر موسوعة القواعد للبورنو (٥٨/٢) وانظر أصول السرخسي (١٧٨/٢) وقواطع الأدلة للسمعاني (١٥٣/٢) وشرح مختصر الروضة (٥٥٩/٣) وإعلام الموقعين (٥٢٨/٥).

(٤) انظر موسوعة القواعد للبورنو (٥٨/٢) ومعلمة زايد (٦٢٩/٢٧).

(٥) سورة النساء : ٦

(٦) انظر أحكام القرآن للقرطبي (٣٨/٥) وإعلام الموقعين لابن القيم (٥٢٩/٥).

٢- وقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (١).

وجه الاستدلال بالآية :

إن الله سبحانه منع قبول شهادة القاذف ، بسبب فسقه ، فإذا تاب زال سبب الرد وهو الفسق ، فتقبل شهادته بعد توبته (٢).

٣- قوله صلى الله عليه وسلم : ( كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام ، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب ، لم يشربها في الآخرة ) (٣).

وجه الاستدلال بالحديث :

إن النبي صلى الله عليه وسلم بين علة وسبب تحريم الخمر ، وهي كونه مسكراً ، فإذا زالت هذه العلة وهذا السبب ، زال التحريم ، ولذلك فقد أجمع العلماء ، على أن الخمر إذا انقلبت خلاً بنفسها ، وزال عنها وصف الإسكار ، صارت حلالاً (٤).

### تطبيقاتها :

يمكن أن تستثمر هذه القاعدة ، في المجال الخيري ، في التطبيقات الآتية :

١- إذا وقف واقف شيئاً على المشتغلين بالعلم ، أو الفقراء ونحوهم ، استحق من اشتغل بالعلم ، فإن ترك الاشتغال زال استحقاقه ، فإن عاد إلى الاشتغال عاد استحقاقه ، وكذلك

(١) سورة النور : (٤-٥)

(٢) انظر أحكام القرآن للقرطبي (١٧٩/١٢) وإعلام الموقعين (٥٢٩/٥) وهذا على قول الجمهور ، دون قول الحنفية الذين لا قبلون شهادته مطلقاً ، ولكن تقبل عندهم توبته وتقبل شهادته إذا أتى بالشهداء قبل الحد انظر أحكام للحصاص (١١٥/٥).

(٣) رواه مسلم في باب بيان أن كل مسكر خمر (١٥٨٧/٣) حديث رقم ٢٠٠٣ وأصله في البخاري في باب لا يجوز الوضوء بالنبيد ، ولا المسكر (٥٨/١) حديث رقم ١٤٢.

(٤) انظر شرح مسلم للنووي (١٤٩/١٣) والمغني لابن قدامة (٥١٨/١٢) وإعلام الموقعين (٥٢٩/٥).

يستحق الفقير ما دام فقيراً ، فإن أصبح غنياً زال استحقاقه ، فإن عاد له الفقر عاد استحقاقه ، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا<sup>(١)</sup>.

٢- مشروعية فتح قسم في مؤسسة خيرية ، أو تفعيل نشاط أو توظيف موظف ، مرهون بالسبب والحاجة التي استدعت ذلك ، فإذا زال ذلك السبب والحاجة ، أغلق ذلك القسم ، وأوقف ذلك النشاط وذلك الموظف ، فالأموال التي تصرف على هذه الأشياء أمانة ، لا يجوز تنضيحها بمبرر الطابع العام ، أو العادة في المؤسسات الخيرية ، فإن عادت السبب الذي يستدعي أعادتها أعيدت<sup>(٢)</sup>.

٣- إنشاء المؤسسات الخيرية ، سببه الرئيسي ، هو نشر الخير ونفع الناس ، فإذا تُصور بلد أو مدينة أو منطقة ، عندها اكتفاء ذاتي بالمؤسسات الخيرية على الوجه المطلوب ، إما بالجانب التعليمي أو الإغاثي أو الدعوي ونحوه ، فإنه لا يشرع فتح مؤسسة خيرية في هذا المجال ، في تلك البيئة ، لأنه أقرب إلى اللعب إن لم يكن من التحاسد أو التحزب ، لعدم الحاجة إليه ، فليختر المتبنون لهذه الفكرة ، مكاناً آخر ، أو تخصصاً آخر ، إلا أن يكون هناك تقصير للمؤسسات القائمة في ذلك<sup>(٣)</sup>.

٤- كفالة الأسر المحتاجة وكفالة الأيتام المعينين أو المحصورين ، كل ذلك معلق بسبب الكفالة ، فإذا زال الفقر وزال اليتيم ، فإن الكفالة تتوقف ، ويتبين ذلك بالكشف الدوري وتحديث البيانات ، ولذلك يجب تنبيه المتبرع - لاسيما صاحب الإستقطاع الدائم - بذلك عند أول إجراء المعاملة الكفالة ، بتفويض المؤسسة الخيرية بفعل ما تراه مناسباً ، أو إشعاره في

(١) انظر معلمة زايد (٤٩٦/٢٢)

(٢) هذا الكلام يتوجه للأقسام غير الأساسية ، وكذا الأنشطة والموظفين ، إما لكون ذلك مكماً للأساسي ، أو أن يكون مؤقتاً ، والله أعلم .

(٣) و قد جاء في اللائحة التنظيمية للجمعيات الخيرية في وزارة الشؤون و العمل في الكويت، في القرار الوزاري رقم

(٤٨/أ) لسنة ٢٠١٥م، الفصل الثاني، مادة (٦) الشروط و الضوابط لإشهار الجمعيات الخيرية :

٦- أن تهدف الجمعية لسد فراغ على الساحة المحلية، وذلك أوجه الرعاية المتنوعة في المجتمع.



وقتها.

### المطلب العاشر : قاعدة : إذا تعذر الأصل يصار للبدل<sup>(١)</sup> :

إن هذه القاعدة ، تبين أن الشريعة مبنية على جلب المصالح، والموازنة بينها، وتقديم المصلحة العظمى على ما دونها، وتقوم على رفع الحرج، ودفع المشقة، وعدم تكليف ما لا يسع العبد فعله ، ولها ألفاظ أخرى منها ( إذا بطل الأصل يصار للبدل ) و(الأصل إذا ما يحصل به المقصود قام بدله مقامه)<sup>(٢)</sup>

### معنى القاعدة :

أنه إن تعذر فعل الأمر الأصلي، أو وجدت مشقة وجهد للقيام به، أو لا تتحقق المصلحة المرجوة من الأمر به، بحيث تقل كثيراً أو تنعدم، فإن الشرع سوغ الانتقال منه إلى البدل الذي يقوم مقامه، ويسد مسده، ويحقق المصلحة المقصودة، ويبنى حكمه على حكم الأصل، فيقوم حكم البدل مقام المبدل منه، كالتييمم والوضوء، ومسح الخفين بدل غسل القدمين<sup>(٣)</sup>.

### دليلها وحجبتها :

إن لهذه القاعدة أدلة كثيرة ، تبين اعتبارها وحجبتها في الشرع ، منها ما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا

جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ

لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ

(١) انظر المنشور للزركشي (٢٢٤/١) وقواعد الفقه للبركتي ص ٥٦ وشرح القواعد للزرقا ص ٢٨٧ وموسوعة القواعد للبورنو (٢٦٧/١) والقواعد والضوابط الفقهية المتضمنة التيسير (٦٢٩/٢) والقواعد الفقهية وتطبيقاتها للزحيلي (٨٠٦/٢) ومعلمة زايد (١٤٧/١٢).

(٢) انظر موسوع القواعد للبورنو (٢٦٧/١) والقواعد الفقهية وتطبيقاتها للزحيلي (٨٠٦/٢) ومعلمة زايد (١٤٧/١٢).

(٣) القواعد الفقهية وتطبيقاتها (٨٠٦/٢)

عَفْوًا عَفُورًا ﴿١﴾.

وجه الاستدلال بالآية :

إن الله جعل التيمم بالتراب بدلاً عن الماء ، عند عدم وجوده ، أو تعذر استعماله<sup>(٢)</sup>.

٢- وقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعًا إِذَا

رَجَعْتُمْ إِلَى بِلَادِكُمْ ذَلِكَ ذِكْرٌ ﴿٣﴾ .

وجه الاستدلال بالآية :

إن الله شرع الصيام بدلاً ، لمن تمتع في الحج ولم يجد الهدي<sup>(٤)</sup>.

٣- وقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا

مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيِّئَتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴿٥﴾ .

وجه الاستدلال بالآية :

إن الله جعل لمن لم يقدر على نكاح الحرائر ، لعدم قدرته المالية ، بدلاً عنهن بأن أباح له

نكاح الإماء ، إذا خشي على نفسه العنت<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة النساء : ٤٣

(٢) انظر أحكام القرآن للقرطبي (٢١٥/٥ - ٢١٨) ومعلمة زايد (١٥١/١٢).

(٣) سورة البقرة : ١٩٦

(٤) انظر تفسير الطبري (٤١٩/٣) والوجيز للبورنو ص ٢٤٦ ومعلمة زايد (١٥٢/١٢).

(٥) سورة النساء: ٢٥

(٦) انظر أحكام القرآن للقرطبي (١٣٦/٥) والوجيز للبورنو ص ٢٤٧.

## تطبيقاتها :

إن لهذه القاعدة عدة تطبيقات في العمل الخيري ، منها ما يلي :

١- الرجوع إلى تعامل القائمين السابقين على الوقف بدل من البيئة الشرعية، أو التسجيل لشروط الوقف في ديوان القضاة ، إذا تعذر ذلك، واختلف أهل الوقف في شرط الواقف<sup>(١)</sup>.

٢- إذا تعطلت منافع الوقف ، ولم يمكن الاستفادة منه ، فإنه يباع ويصرف ثمنه في وقف مثله أو مقارب له<sup>(٢)</sup>.

٣- الأصل أن المؤسسة الخيرية الناجحة والفعالة، لا تقوم إلا بعد استكمال الأقسام الإدارية، ووجود الموظفين المختصين ذو الخبرة ، بنظام محاسبي دقيق، بمقر مناسب في مكان مناسب، ولكن قد تضيق الأمور المالية على القائمين عليها، والحاجة داعية لأنشطة تلك المؤسسة، إن لم تكن هناك ضرورة، فهنا يجوز الانتقال إلى ما دون ذلك، بأن تدمج الأقسام مع المحافظة على الأطر الأساسية لكل قسم وتنظيمه ، والإكتفاء بالموظفين الذين هم دون ذلك، وأما النظام المحاسبي فلا يتجاوز الحد الأدنى ، حتى تيسر الأمور.

٤- الأصل أن تعامل المؤسسات الخيرية ، في الأنشطة الخارجية يكون مع أهل السنة ، دون أهل البدع والخرافات ، سواء من المؤسسات أو الأفراد ، ولكن إن تعذر ذلك في بلد فيه ضرورة أو حاجة ملحة ، ويعسر توفير من عرف بأنه من أهل السنة ، ووجد من عنده بعض الإنحراف والبدع غير المكفرة ، وعُرف بالأمانة ، فينتقل إليه مع التأكيد عليه ، عدم صرفها في الأمور البدعية ، والبعد عن أماكن البدع والشركيات ، وتأخذ المواثيق منه على ذلك .

(١) الوجيز للبورنو ص ٢٥٠.

(٢) انظر البناية شرح الهداية للعيبي (٤٥٩/٧) والبحر الرائق لابن نجيم (٢٢٣/٥) والمبدع لابن مفلح (١٨٧/٥) وشرح المنتهى (٤٢٦/٢) والفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام (٤٢٥/٥) والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢٩/٣٧) وفتاوى اللجنة الدائمة (٤١/١٦)

## المطلب الحادي عشر: قاعدة: ما كان في معنى الشيء فله حكمه<sup>(١)</sup>:

وهذه القاعدة أعم من السابقة من وجه ، وأخص منها من وجه ، فبينهما خصوص وعموم ، وعند التأمل في معناها كما سيأتي ، واستعمال أهل العلم لألفاظها ، يتبين أنها دائرة بين قياس الشبه<sup>(٢)</sup> ، وتحقيق المناط ، فقد يضعف مأخذها ، فتكون من قبيل قياس الشبه ، وقد يقوى فتكون من تحقيق المناط<sup>(٣)</sup> ، فهي إذا أصولية فقيهة ، وهي تدخل أيضاً تحت قاعدة ( العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني )<sup>(٤)</sup>، كما ذكر ذلك بعض الباحثين<sup>(٥)</sup>.

### معنى القاعدة :

أن معنى الشيء المقصود من الشارع أو من المكلف إذا وُجد في موضع آخر ، فإنه يُعطى حكم ذلك الشيء ، سواء كان ذلك المعنى قائم بذات أو فعل .  
وهذه القاعدة مبنية على أصليين شرعيين معقولي المعنى وهما :

١ - قوة تأثير المعاني والمقاصد في الأحكام<sup>(٦)</sup> ، وهذا مجال الاستدلال في تحقيق المناط ، وهو المطابق لقاعدة ( العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني ) .

(١) انظر الرسالة للشافعي ص ( ٣٥٧ ، ٥١٥ ) وقواطع الأدلة للسمعاني (١٦٥/٢) والمسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي (٢١/٦) ومجموع ورسائل العثيمين (١٩٢/١٩) ومعلمة زايد (٥١٩/١٠).

(٢) وأفضل تعريف له ما ذكر الطوفي في مختصر الروضة مع شرحها (٤٢٤/٣) : هو الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على حكمة ما، من جلب مصلحة أو دفع مفسدة .

(٣) وأفضل من تكلم على تعريفه في نظري هو ابن قدامة في روضة الناظر (١٤٥/٢) فقال : تحقيق المناط، نوعان: أولهما: لا نعرف في جوازه خلافاً.

ومعناه: أن تكون القاعدة الكلية متفقاً عليها، أو منصوصاً عليها، ويجتهد في تحقيقها في الفرع.  
الثاني: ما عرف علة الحكم فيه بنص أو إجماع، فيبين المجتهد وجودها في الفرع باجتهاده. انتهى

(٤) وتقدم الكلام عليها ص ٥١ من هذا البحث

(٥) انظر معلمة زايد (٥١٩/١٠).

(٦) معلمة زايد (٥٢٢/١٠).

٢- تأثير معنى الشبه ، في إلحاق شبيهه الشيء به في الحكم<sup>(١)</sup> ، وهو مجال الاستدلال في قياس الشبه .

### دليلها وحجيتها :

إن لهذه القاعدة ، أدلة كثيرة تبين اعتبارها وحجيتها ، نذكر منها ما يلي :

١- عن أبي هريرة، أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، ولد لي غلام أسود، فقال: ( هل لك من إبل؟ ) قال: نعم، قال: ( ما ألوانها؟ ) قال: حمر، قال: ( هل فيها من أورك؟ ) قال: نعم، قال: ( فأنى ذلك؟ ) قال: لعله نزعه عرق، قال: ( ففعل ابنك هذا نزعه )<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث :

إنه صلى الله عليه وسلم شبه هذا الرجل المخالف للونه بولد الإبل المخالف لألوانها، وذكر المعنى الجامع بينهما، وهي نزوع العرق ، فله نفس المعنى فله حكمه<sup>(٣)</sup>.

٢- أنه من الإجتهد في تحقيق المناط ، وهو الذي لا خلاف بين الأمة في قبوله<sup>(٤)</sup>.

٣- أدلة قاعدة ( العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني )<sup>(٥)</sup>.

### تطبيقاتها :

يمكن أن تستثمر هذه القاعدة ، في المجال الخيري ، في ما يلي من التطبيقات :

(١) نفس المصدر .

(٢) رواه البخاري في باب إذا عرض بنفي الولد (٥٣/٧) حديث رقم ٥٣٠٥ ومسلم في كتاب اللعان (١١٣٧/٢) حديث رقم ١٥٠٠.

(٣) انظر طرح التشريب للحافظ العراقي وابنه (١٢٠/٧) وفيه : قال الخطابي، وهو أصل في قياس الشبه.

(٤) انظر الموافقات (١٢/٥).

(٥) وسبق الكلام عليها ص ٥١

١- يدخل في ابن السبيل ، كل ما كان في معناه ، فمن ترك بلاده وماله لأموال قاهرة ، كأن يكون أبعد عنها بغير اختياره ، أو منع من دخولها ، أو هاجر فراراً بدينه ، دون أن يحصل على ماله<sup>(١)</sup>.

٢- أن المعنى الذي وجد في العاملين عليها ، من الجبابة والقسام والحفاظ<sup>(٢)</sup> ، وهو العمل على الزكاة ، موجود في الموظفين في المؤسسات الخيرية ، سواء منهم من باشر جمع الزكاة وتوزيعها أو لم يباشر، كالإداري والمحاسب والباحث والفني والمراقب وغيرهم، ممن يساهمون بفاعلية في إيصال الزكاة لمستحقيها على الوجه المطلوب ، فيجوز أن يأخذوا من الزكاة نظير عملهم<sup>(٣)</sup>.

٤- الغش خلاف النصيحة والأمانة ، فكما يُعد من تعمد خداع الناس ، وأكل أموالهم بالباطل ونحوه غشاً محرماً ، فكذلك تنصيب وتوظيف غير المؤهلين في المؤسسات الخيرية، لاسيما في الأماكن المفصلية والحساسة والرئاسية ، يُعد من الغش ، ولو قال صاحبه لم أتعمد الغش.

### المطلب الثاني عشر : قاعدة : هل ما قارب الشيء له حكمه؟<sup>(٤)</sup> :

هذه القاعدة كما هو ظاهر من صيغتها ، مختلف فيها حتى في المذهب الواحد<sup>(٥)</sup>، فتارة

(١) انظر نوازل الزكاة للغفيلي ص ٤٥٩ .

(٢) وبأبي إن شاء الله ضابط للعاملين عليها ص ٨٠٠

(٣) انظر نوازل الزكاة للغفيلي ص ٣٨٢ .

(٤) الأشباه والنظائر للسبكي (٩٨/١) والمنثور للزركشي (١٤٤/٣) والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٨ ، ١٨٢

وموسوعة القواعد للبورنو (٥٦/١٢) ومعلمة زايد (٤٢٧/٨) والدر المختار شرح تنوير الأبصار (٣٣٩/١) وحاشية

ابن عابدين (١٨٤/٤) وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٦٥٣/٢) والذخيرة للقراقي (٢٣٠/٥) ومواهب الجليل

(٦٥/٢) وشرح الخرشبي (١٢٧/١) وبحر المذهب للروبايني (٢٨٤/٧) والنجم الوهاج شرح المنهاج للدميري

(٥٠/١٠) والحاوي الكبير للماوردي (٦٥٩/١) وحاشية البجيرمي على الخطيب (٣٧١/٣) وشرح الزركشي على

الخرقي (٥٣٨/٢) ومطالب أولي النهى (٥٦١/٥)

(٥) نفس المصادر .

يعتبرونها ، وتارة لا يعتبرونها ، مع أنها اشتهرت على ألسنة الفقهاء في كل المذاهب ، على سبيل الإحتجاج والتفريع ، حتى إن بعض الباحثين عدها من كبريات القواعد الفقهية<sup>(١)</sup>، والذي يظهر لي أن موضع اعتبارها ، غير موضع عدم الإعتداد بها ، وهذا راجع لحقيقة حجيتها ، فالأقرب عندي أنها حجة لكن ليست بالأصالة ، وإنما هي تابعة أو معضدة أو مرجحة ، فاعتبارها فيه ضعف ، وسيأتي وضع قيود وشروط لإعمالها ، وبيان لمجالها ، مما يحصر الخلاف الواقع فيها ، أو يزيله تماماً ، والله أعلم .

### معنى القاعدة :

إن ما قارب الشيء ودنا منه، والمتوقع حدوثه هل يعطى كل منهما حكم الواقع والحاصل فعلاً أو أن لكل منهما حكمه؟ فيه خلاف<sup>(٢)</sup> .

وينقسم القرب في نظري إلى قرب للمعنى وقرب لمحصور .

فأما القرب بالمعنى فتقدم معنا في القاعدة السابقة (ما كان في معنى الشيء فله حكمه) وبالأخص ما كان من قبيل قياس الشبه .

ويلحق بقرب المعنى كل ما لا يمكن اعتباره بنفسه لندرته أو لقلته وجوده، أو لانعدامه في محله، فهذا يكون تقويمه واعتباره بغيره من الأشياء التي تقاربه<sup>(٣)</sup> .

و أما القرب المحصور ، فهو يشمل ثلاثة أشياء :

١- القرب الزماني سواء بالوقوع أو الزوال<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر التقييد الفقهي للروكي ص ٤٤٠

(٢) انظر موسوعة القواعد (٥٦/١٢) ومعلمة زايد (٤٢٩/٨)

(٣) موسوعة القواعد للبورنو (٢٥٢/٩)

(٤) وفي ضمن هذا المعنى قاعدة (المتوقع هل يجعل كالواقع) وقاعدة (المشرف على الزوال هل يعطى حكم الزائل) انظر معلمة زايد (٤٢٩/٨).

٢- القرب المكاني<sup>(١)</sup>.

٣- التحصيل أو الإنتهاء عن معظم الفعل أو الشيء أو العدد أو الصفة المطلوب فعلها أو اجتنابها شرعاً ، على هيئة أو قدر معين بحيث يجيئ بها المكلف على نحو قريب من من الأصل المطلوب أو الوجه المطلوب<sup>(٢)</sup>.

فأما القسم الأول والثاني، فإن كان القرب على وجه الإتصال الزماني أو المكاني، كغسل الجزء من الرأس الملاصق للوجه، وإمساك جزء من الليل قبل الفجر للصيام، فهنا يدخل مع هذه القاعدة في المعنى، قاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) و(ما لا يتم المستحب إلا به فهو مستحب) و(الوسائل لها حكم المقاصد)<sup>(٣)</sup>، وأيضاً تدخل في حريم الشيء<sup>(٤)</sup>.

و أما إن كان هناك قرب ولكن يوجد إنفصال ، فهنا إن كان الشيء الذي يُراد إعطاء حكمه لهذا القريب ، متعبداً في تحديده في الزمان أو المكان ، فلا تقوى هذه القاعدة على إلحاق الحكم في ذلك ، ما لم يكن الفاصل يسيراً وعضد هذه القاعدة أصل آخر ، تتقوى به ويتقوى بها ، كفعل الصحابي أو غيره ، كتقديم صدقة الفطر بيوم أو يومين ، والإحرام قبل الميقات الزماني أو المكاني بيسير .

و أما القسم الثالث ، فإن كان المراد تحصيله أو الإنتهاء منه ، يتوقف مقصود الشارع على الإتيان بجميع ماهيته بأن حدد أركانه وواجباته ، فهنا لا بد من الإتيان به جميعاً ، فلا تسقط الأركان ولا الواجبات ومثلها الشروط ، ويمكن أن يعمل بهذه القاعدة في هذه الصورة ، إذا عضدها أصل آخر ، كنفى الحرج والمشقة وقول الصحابي وغيره .

وأما إن كان مقصود الشارع ، الإتيان بهذا الشيء ، على وجه الإجمال ، بكونه يصدق

(١) وفي ضمن هذا المعنى قاعدة ( الحريم له حكم ما هو حريم له ) نفس المصدر

(٢) نفس المصدر .

(٣) انظر القواعد الفقهية وتطبيقاتها للزحيلي (٨٩١/٢)

(٤) انظر معلمة زايد (٤٣٠/٨)



عليه أدنى دلالة للفظ ، فهنا يكفى الإتيان به على الوجه القريب من الأصل ، ويعتبر هذا التقريب كافياً ، ويدخل ذلك في قاعدة ( الغالب كالمحقق )<sup>(١)</sup> ، ويقوى هذا الكلام عند وجود أصل آخر معها ، من نفي الحرج ، والتجاوز عن اليسير ونحوه .

ومن مجالات القاعدة أيضاً ، أنها تكون وسيلة من وسائل الترجيح ، وذلك فيما لو تعارض أصلان أو بينتان أو قرينتان ونحوه .

وبهذا أعتقد أني أتيت على مجمل مجالات هذه القاعدة ، الذي يتضح به كيفية العمل بها ، ومواطن ضعفها ، ومواطن قوتها ، وهذا جهد المقل ، والله أعلم .

تنبيه : يتضح مما سبق أن هذه القاعدة ، يشترط للعمل بها ، ألا تخالف دليلاً ، ولا أصلاً هو أقوى منها ، بل هي تحتاج لمعضد .

### دليلها وحجبتها :

تقدم أن هذه القاعدة ، أنها حجة تبعية ، فهي معتبرة بالجملة ، ما لم تخالف ما هو أقوى منها ، من دليل أو أصل ، ومن الأدلة على اعتبارها ما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾<sup>(٢)</sup> .

وقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾<sup>(٣)</sup>

وجه الاستدلال بالآيتين :

إن المعنى في الآيتين إرادة الفعل ومقارنته ، وهذه تتقدم الفعل بقليل ، فأعطي ذلك حكمه

(١) وتقدم الكلام عليها وذكر قيودها ص ٨٥

(٢) سورة المائدة : ٦

(٣) سورة النحل : ٩٨

لقربه<sup>(١)</sup>.

٢- قوله صلى الله عليه وسلم : (الخالة بمنزلة الأم)<sup>(٢)</sup> وقوله صلى الله عليه وسلم : (ابن أخت القوم منهم)<sup>(٣)</sup> وقوله صلى الله عليه وسلم : (مولى القوم منهم)<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال بالأحاديث :

إن الخالة ليست هي الأم، وابن الأخت والمولى ليسا من عصابة القوم ، ومع ذلك فقد جعلهم النبي صلى الله عليه وسلم منهم ، وذلك لقربهم منهم ، فأخذوا حكمهم في الجملة، أي حكم العطف والنصرة والموالاتة دون حكم النسب واستحقاق الإرث<sup>(٥)</sup>.

٣- عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (أمر بإخراج زكاة الفطر أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة)<sup>(٦)</sup>.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما (يعطيها الذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين)<sup>(٧)</sup>

وجه الاستدلال بالحديث والأثر :

أن وقت زكاة الفطر هو من دخول ليلة العيد إلى قبل صلاة العيد ، ومع ذلك أخرجها الصحابة قبل العيد بيوم أو يومين ، لأن هذا الوقت قريب لوقت أخراج الزكاة ، ففهم

(١) انظر أحكام القرآن للقرطبي (٨٢/٦) والمحرر الوجيز لابن عطية (٢٩٦/٢)

(٢) رواه البخاري في باب: كيف يكتب هذا: ما صالح فلان بن فلان (١٨٤/٣) حديث رقم ٢٦٩٩.

(٣) رواه البخاري في باب: ابن أخت القوم ومولى القوم منهم (١٨٥/٤) ومسلم في باب إعطاء المؤلف قلوبهم على الإسلام (٧٣٥/٢) حديث ١٠٥٩

(٤) رواه البخاري في باب مولى القوم من أنفسهم، وابن الأخت منهم (١٥٥/٨) حديث رقم ٦٧٦١.

(٥) انظر الإمام شرح أحاديث الأحكام لابن دقيق العيد (٢٦٢/٤) والقواعد الفقهية وتطبيقاتها للزحيلي (٨٩١/٢).

(٦) رواه البخاري في باب: صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين (١٣١/٢) حديث رقم ١٥٠٤ ومسلم في باب

زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٦٧٩/٢) حديث رقم ٩٨٤.

(٧) رواه البخاري (١٣١/٢) حديث رقم ١٥١١

الصحابة ، أن اليوم واليومين ، لقرهم من ليلة العيد ، فإن الحكم في ذلك واحد<sup>(١)</sup>.

٤ - قاعدة ( الغالب كالمحقق ) وأدلتها<sup>(٢)</sup>.

### تطبيقاتها :

إن لهذه القاعدة عدة تطبيقات في المجال الخيري ، منها ما يلي :

١ - إذا صوت أغلبية أعضاء مجلس الإدارة ، في المؤسسة الخيرية ، وأقر ذلك المدير ، فإن الحكم ملزم لجميع أعضاء الإدارة والموظفين في هذه المؤسسة ، لأن هذه الأغلبية ( مع إقرار المدير ) تقوم مقام الجميع وتأخذ حكمها<sup>(٣)</sup> ، وكذا إذا أتفق أكثر أعضاء مجلس الفتوى على فتوى ، فإن العاملين فيها ملزمين بها.

٢ - مشاريع إفطار الصائم والأضاحي ، التي تقوم بها المؤسسات الخيرية ، التي يبقى الليل فيها ستة أشهر ، والنهار ستة أشهر ، كما في شمال أوروبا ، أو يقل فيها الليل جداً أو النهار ، فإن القائمين على هذه الأنشطة ، يعتبرون بأوقات غروب وطلوع الشمس ، في أقرب البلاد لهم<sup>(٤)</sup>.

٣ - إذا تعاقدت المؤسسة الخيرية ، مع شخص على عمل ، وأدى هذا الشخص غالب هذا العمل ، وعجز عن الباقي من غير تفريط منه ، فإنه يستحق الأجرة التي وضعت له ، ولا يدقق كثيراً عليها ، إلا فيما له خطر عظيم ، فتقدر الأمور بقدرها .

٤ - عندما تقوم المؤسسة الخيرية ، على أعمال للمتبرعين ، وقد حددت لهم المبالغ المطلوبة ، ففي كثير من الأحيان ، تفضل زيادة يسيرة ، بسبب اختلاف الصرف أو الأسعار ، ولم

(١) وانظر فتح الباري لابن حجر (٣/٣٧٦)

(٢) انظر ص ٨٥ من هذا البحث

(٣) وهذا مقيد بما سيأتي مجال تطبيق الشورى وقوته بالنسبة للأمر والحاكم والمدير ونحوه انظر ص ٦٩٦

(٤) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (٦/١٣٢) ومجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٢/٢٤١)

تبلغ بمجموعها مبلغاً كبيراً ، فهنا لعسر ضبط هذه الأمور ، ويسارة المبلغ الزائد ، فلا حرج على القائمين على هذه المشاريع ، بضم هذه المبالغ لجهات الصرف العام ، ولا يحتاج لإخطار المتبرع قبل العمل أو بعده ، والله أعلم .

٥- يتعين على القائمين في المؤسسات الخيرية، عند مبادرات التعاون مع إخوانهم من المؤسسات الأخرى ، التأمل والنظر إلى الكم الهائل، من المسائل المتفق عليه فيما بينهم، والتغاضي عن المسائل القليلة المختلف فيها، فحالمهم إلى الإتفاق أقرب بكثير، من الإختلاف، وما قارب الشيء يعطى حكمه، لاسيما في عمل الخير ، الذي هو غاية الجميع .

### المطلب الثالث عشر : قاعدة : وقت الشيء هل ينزل منزلة ذلك الشيء؟<sup>(١)</sup> :

هذه القاعدة تشمل العبادات والعادات ، وهي في الحقيقة على خلاف الأصل ، فالأصل ألاّ يقوم الوقت مقام الشيء ، ويأتي تفصيل ذلك .

### معنى القاعدة :

المراد بوقت الشيء: الوقت المقدر والمحدد لوقوع وحصول ذلك الشيء .

فمعنى تنزل وقت الشيء منزلة الشيء ، أي أن يغني دخول الوقت الذي يقع فيه هذا الشيء ، عن الإتيان بذلك الشيء ، فهل يكفي لحصول آثار ومتعلقات تصرفات المكلفين وترتيبها ، وجود زمن تلك التصرفات ، وإن لم يأت المكلف بتلك التصرفات؟ ، أم أن من المشترك لحصول تلك الآثار والمتعلقات إتيان المكلفين بتصرفاتهم؟<sup>(٢)</sup>

في المسألة تفصيل: الوقت نوعان:

(١) المنشور للزركشي (٣/٣٣٨) والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٣٧ وموسوعة القواعد للبورنو (١٢/٢٢٨) ومعلمة زايد (٤١٩/١١).

(٢) انظر موسوعة القواعد للبورنو (١٢/٢٢٨) ومعلمة زايد (٤١٩/١١).

- النوع الأول: أن يكون الوقت هو المقصود الأوّلي ، والشئ الذي يفعل فيه تابع ، ففي هذا النوع ينزل الوقت منزلة الشئ الذي يحصل فيه ، كالإجارة على مدة لعمل معين .
- النوع الثاني: أن يكون الوقت تابع ، والشئ الذي يفعل فيه هو المقصود الأوّلي ، فلا يقوم الوقت مقام الشئ ، كرمي الجمرات بعد دخول وقته.(١)

### دليلها وحجبتها :

يمكن أن يستدل هذه القاعدة بالأدلة التالية :

- ١- قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (٢) .

### وجه الاستدلال بالآية :

إن الله علق العدة مع الإحداد على الوفاة ، فيكون ابتداءؤها من الوفاة ، وتنتهي بعد مضي هذه المدة ، ويدخل في ذلك فيما لو لم تعلم المرأة بوفاة زوجها إلا بعد مضي المدة ، فلا عدة عليها ولا إحداد ، ففي هذه الحالة قام الوقت وهو زمن العدة ، مقام فعل الزوجة من التربص الذي هو تابع لزمن العدة(٣) .

(١) المنشور للزركشي (٣٣٨/٣) وموسوعة القواعد للبورنو (٢٢٨/١٢)

(٢) سورة البقرة : ٢٣٤

(٣) انظر أحكام القرآن للقرطبي (١٨٢/٣) وبدائع الصنائع للكاساني (١٩٠/٣) ومسألة ابتداء عدة المتوفى عنها زوجها من الوفاة إذا لم تعلم ، هو مذهب الإمامة الأربعة ، وهناك قول ثاني بأن ذلك متوقف على البيئة وإلا فمن يوم جاءها الخبر ، والقولان قريبان ، ولكن الخلاف في كيفية إثبات الوفاة ، وهناك قول ثالث وهو للظاهرية وينسب لبعض الصحابة بأنه من يوم أتاها الخبر ، انظر بدائع الصنائع (١٩٠/٣) والبنية شرح الهداية (٦١٠/٥) والجامع لمسائل المدونة لابن يونس (٥٧٧/١٠) ومواهب الجليل للحطاب (٤٩٢/٥) والأم للشافعي (٢٥٧/٥) ونهاية المطلب للجويني (١٩٦/١٥) والمغني لابن قدامة (٣٠٧/١١) والشرح الكبير لابن أبي عمر المقدسي (١٢٩/٩) والمحلى لابن حزم (١٢٣/١٠) .

٢- قوله صلى الله عليه وسلم : (إذا أدبر النهار وأقبل الليل وغربت الشمس فقد أفطر الصائم)<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال بالحديث :

ظاهر هذا الحديث، يبين أن فطر الصائم، يحصل بمجرد غروب الشمس، وإن لم يتناول الصائم مفطراً من المفطرات، فقد نُزِلَ وقت الفطر منزلة الفطر نفسه<sup>(٢)</sup>.

٣- قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة)<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال بالحديث :

إن النبي صلى الله عليه وسلم نزل الوقت الذي يُنتظر فيه الصلاة ، منزلة فعل الصلاة، فيكون له أجر المصلي وثوابه بحبس نفسه في المسجد للصلاة<sup>(٤)</sup>.

## تطبيقاتها :

يمكن أن تستثمر هذه القاعدة ، في المجال الخيري ، في الصور التالية :

١- ما يشترط فيه الحول ، من الأموال الزكوية كالنقد ومال التجارة ، تجب فيه الزكاة بمضي الحول ، وإن لم يحصل له نمو ، مثل الودائع البنكية الثابتة ، فأقيم الوقت مقام النمو ، فأنيطت به الزكاة<sup>(٥)</sup>.

٢- إذا عقدت المؤسسة الخيرية ، مع موظف عقد عمل لمدة معينة أو مفتوحة ، فإنه يستحق

(١) رواه البخاري في باب: متى يجزئ فطر الصائم (٣٦/٣) حديث رقم ١٩٥٤ ومسلم (٣٢٣/١) .

(٢) وهذا أحد الوجهين في تفسير الحديث ، انظر شرح مسلم للنووي (٢٠٩/٧) ومعلمة زايد (٤٢٢/١١).

(٣) رواه البخاري في باب الصوم في السفر والإفطار (٣٣/٣) حديث رقم ١٩٤١ ومسلم في باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار (٧٧٢/٢) حديث رقم ١١٠٠ .

(٤) انظر فتح الباري لابن رجب (٤٢/٦) ومعلمة زايد (٤٢٢/١١).

(٥) انظر معلمة زايد (٤٢٣/١١).

الراتب من بداية العقد ، وإن لم تسند له المؤسسة له عملاً ، أو جاءت أوقات لا عمل فيها ، لكون استيفاء منفعته جاء تابعاً لوقت عمله<sup>(١)</sup>.

٣- وهنا نقطة مهمة تترتب على ما سبق ، وهي أنه إذا كان المقصود الأول في العقد هو مدة العمل ، وأداء العمل يأتي ضمنه ، فإن الإلتزام بالعمل وإن كانت هي مسؤولية الموظفين ديناً ، ولكن هي أيضاً مسؤولية المدير والمسؤول ديناً ونظاماً ، فيجب على هؤلاء المسؤولين ، أن يضعوا ما يضبط وقت العمل بالوسائل الحديثة ، حتى يسير العمل الوجه الشرعي المطلوب .

### المطلب الرابع عشر : قاعدة : المضاف للجزء كالمضاف للكل<sup>(٢)</sup> :

هذه القاعدة تعم الأقوال والأفعال ، مما يلزم المكلف آثارها ، ولها عدة ألفاظ منها (ما لا يتجزأ فحكم بعضه كحكم كله ) و(ما لا يقبل التبعيض يكون اختيار بعضه كاختيار كله وإسقاط بعضه كإسقاط كله)<sup>(٣)</sup>.

### معنى القاعدة :

أن الشيء إذا كان الذي لا يقبل التجزئة والتبعيض ، إذا ثبت أو سقط بعضه تعلق الحكم بجميعة ، وكذا إذا صدر من المكلف فعل بعض هذا الشيء الذي لا يتجزأ ، لزم من ذلك أثر ذلك الفعل كله ، فيأخذ هذا البعض حكم الكل ، فكأنه وُجد أو نُفي كله ، عقداً كان أو فسخاً أو عبادةً أو غير ذلك<sup>(٤)</sup>.

تنبيهان :

(١) نفس المصدر .

(٢) انظر الأشباه والنظائر للسبكي (١/١٠٥) والمنثور للزركشي (٣/١٥٣ ، ١٧٤) والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٦٠ وموسوعة القواعد الفقهية للبورنو (١٠/٦٤٧) والقواعد الفقهية وتطبيقاتها للزحيلي (١/٣٧٥) ومعلمة زايد (١٠/٤٩١)

(٣) نفس المصادر .

(٤) انظر التقييد الفقهي للروكي ص ١٥٣ ومعلمة زايد (١٠/٤٩٣).

١- إن الحكم قد لا يتجزأ لعدم الإمكان حقيقةً وعقلاً ، كعدم تجزأ القصاص والطلاق ونحوه ، وقد لا يتجزأ لعدم الإمكان حكماً ، كأن يتعلق به حق الغير ، كلزوم الضرر على المشتري بتفريق الصفقة<sup>(١)</sup>.

٢- إن هذا من حيث الأصل ، وإلاّ فقد يتخلف شرط ، أو يوجد مانع ، فلا يعمل بحكم هذه القاعدة ، والله أعلم .

### دليلها وحجبتها :

إن لهذه القاعدة جملة من الأدلة ، تبين مدى اعتبارها في الشرع ، منها ما يلي :

١- عن خولة بنت ثعلبة<sup>(٢)</sup> قالت: في - والله - وفي أوس بن صامت<sup>(٣)</sup> أنزل الله عز وجل صدر سورة المجادلة قالت: كنت عنده وكان شيخاً كبيراً قد ساء خلقه وضجر، قالت: فدخل علي يوماً فراجعته بشيء فغضب، فقال : أنت علي كظهر أمي ..... وفيه فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : مريه فليعتق رقبة ..... الحديث<sup>(٤)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام ذكر ظهر الأم في التحريم ولوازم الكفارة ، تحريم ذكر كل الأم ولزوم الكفارة<sup>(٥)</sup>.

(١) معلمة زايد (١٠/٤٩٤).

(٢) هي الصحابية الجليلة خولة بنت ثعلبة، هكذا يقول الأكثر، ونسبها ابن الكلبي في تفسيره، فقال: بنت مالك بن ثعلبة ، روى عنها يوسف بن عبدالله بن سلام ، وهي التي نزلت فيها وفي زوجها سورة المجادلة ، انظر أسد الغابة (٩٢/٧) والإصابة لابن حجر (١١٤/٨).

(٣) هو الصحابي أوس بن الصامت بن قيس الخزرجي الأنصاري البديري، أخو عبادة بن الصامت ، قال ابن حبان: مات في أيام عثمان، وله خمس وثمانون سنة انظر ترجمته في أسد الغابة (١/٣٢٣) والإصابة لابن حجر (١/٣٠٢).

(٤) رواه أحمد (٦/٤١٠) حديث رقم ٢٧٨٦٢ وصححه ابن حبان (١٠/١٠٧) حديث رقم ٤٢٧٩ وحسنه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٦/٣٢٨).

(٥) انظر المسالك في شرح موطأ مالك (٥/٥٦٨).



٢- قوله صلى الله عليه وسلم: (من أعتق شركا له في مملوك، وجب عليه أن يعتق كله، إن كان له مال قدر ثمنه، يقام قيمة عدل، ويعطى شركاؤه حصتهم، ويخلى سبيل المعتق)<sup>(١)</sup>

وجه الاستدلال بالحديث :

أن العتق من حيث الأصل لا يتجزأ ، ولذلك يُجبر هذا المعتق لنصيبه أن يغرم لشركائه، إلا إذا لم يوجد عنده مال ، فيبقى بعض العبد غير معتق ، وهذا لوجود مانع على خلاف الأصل<sup>(٢)</sup>.

٣- قوله صلى الله عليه وسلم : (مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)<sup>(٣)</sup>.

وقوله صلى الله عليه وسلم (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا)<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال بالحديث :

بين النبي صلى الله عليه وسلم أن المؤمنين كالجسد والشئ الواحد ، وأن أي جزء من هذا الجسد ، إذا تعرض لشيء فإن ذلك ينسحب لجميع البدن ، مما يدل على أن تأثر البعض يلزم منه تأثر الكل ويأخذ حكمه<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري في باب الشركة في الرقيق (١٤١/٣) حديث رقم ٢٥٠٣ ومسلم في كتاب العتق (١١٣٩/٢) حديث رقم ١٥٠١

(٢) انظر طرح التشريب (١٩٧/٦) ومعلمة زايد (٤٩٥/١٠)

(٣) رواه البخاري في باب رحمة الناس والبهائم (١٠/٨) حديث رقم ٦٠١١ ومسلم في باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (١٩٩٩/٤) حديث رقم ٢٥٨٦

(٤) رواه البخاري في باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (١٠٣/١) حديث رقم ٤٨١ ومسلم باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (١٩٩٩/٤) حديث رقم ٢٥٨٥.

(٥) انظر دليل الفالحين شرح رياض الصالحين (٨/٣)

## تطبيقاتها :

إن لهذه القاعدة عدة تطبيقات في المجال الخيري ، منها ما يلي :

١- إذا كان الشخص قيماً على عدة أوقاف ، أو مسؤولاً على عدة أقسام أو مشروع في مؤسسة خيرية ، فخان في أحدها ، فإنه يجب عزله منها جميعاً ، لأن الخيانة لا تتجزأ ، ففعل بعضها كفعل كلها<sup>(١)</sup>.

٢- إذا فوضت المؤسسة الخيرية مسؤولاً أو مديراً أو شخصاً بإدارة مشروع تفويضاً عاماً ، فالأصل أنه مفوض بجميع هذا المشروع ، فلا يتجزأ التفويض إلا بشرط مسبق ، ما لم يحدث من ذلك الشخص ما يخالف هذا التفويض ، ويكون المدير العام وأعضاء مجلس الإدارة ، دورهم رقابي إما مباشرة أو بالنيابة ، وفي المقابل يكون هذا الشخص ، مسؤولاً عن جميع المشروع بكل أجزائه .

٣- الهدف الأسمى ، والمقصود الأعظم من إنشاء المؤسسات الخيرية، هو أنها جزء من هذه الأمة، يسوؤها ما ساءها، ويضرها ما يضرها ، ويفرحها ما يفرحها، وينفعها ما ينفعها، وهذا المعنى يجب أن يكون مُستحضراً عند القائمين على هذه الجهات ، فلا يجاد عنه طلباً للسمعة أو الشهرة أو جمع المال، بأي حجة من الحجج ، والنفع لهذه الأمة عن طريق هذه المؤسسات، يكون بطريق مباشر، كما لوحدث نازلة أو كارثة ونحوها، أو بالسعي على ذوي الحاجات ونحو ذلك ، ويكون النفع بطريق غير مباشر - إن صح التعبير - ، ووجه أنه إذا قامت تلك المؤسسات الخيرية، بالعمل المنشود منها ، فإن صلاحها صلاح للإمة ، من نسبت صلاح الجزء إلى الكل، فإذا صلحت هذه المؤسسات وهي أجزاء تدخل في مكون كلي وهو الأمة ، لزم منه أن يصلح هذا الكلي ، وكلما زاد صلاح هذه الأجزاء ، زاد صلاح الكلي .

(١) انظر التقييد الفقهي للروكي ص ١٥٤.

٦- المؤسسات الخيرية ، تمثل شخصية اعتبارية، فهي نظام مؤسسي مترابط الأجزاء كالجسم الواحد، مما يعني أن أي فرد في مؤسسة معينة، يمثل جزءاً من تلك المؤسسة، فكما أن نسبة النجاح والصالح في العمل من ذلك الشخص، تنسب لهذه المؤسسة إذا كان ذلك متعلقاً بأنشطتها، فكذلك كل انحراف أو خطأ منه في نفس المجال، يُنسب إليها، وهذا في الجملة، وفيما هو ظاهر للناس والجهات القانونية، ويترتب على ذلك، أنه عند إنضمام شخص لأي مؤسسة خيرية، تذكر له هذه النقطة، ويشترط عليه المسار والطريق الذي تسير عليه هذه المؤسسة، وأيضاً يستحضر العاملون في هذه المؤسسة - لا سيما المسؤولين - هذا المعنى عند الخطاب الإعلامي الجماهيري أو الرسمي .

### المبحث الثالث : قواعد كلية أخرى متنوعة :

#### المطلب الأول : قاعدة : المشغول لا يشغل<sup>(١)</sup> :

هذه قاعدة فقهية ، بدهية عقلية وحسية ، فهي تشمل العبادات والمعاملات ، وهي تجري أيضاً في الأمور الحسية والعادية ، وهي خبرية ولازمها أن تكون أيضاً إنشائية.

#### معنى القاعدة :

أن الشيء إذا كان مشغولاً بحق من الحقوق ، أو حكم من الأحكام ، فلا يمكن شغله بحق آخر ، أو إيراد حكم آخر عليه ، يكون سبباً في إسقاط الأول أو حصول خلل فيه حتى يفرغ من هذا المشغول به ، لأن المحل لا يحتمل أمرين أو حكمين في آن واحد ، يتناقى أحدهما مع الآخر<sup>(٢)</sup> ، هذا على صيغتها الخبرية ، ويترتب على ذلك لازمها الإنشائي ، بمعنى إنه إذا تقرر ذلك ، فينهي أن يشغل المشغول بغير شغله.

(١) المنشور للزركشي (١٧٤/٣) والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٥١ وموسوعة القواعد للبورنو (٦٣٠/١٠) والقواعد الفقهية وتطبيقاتها للزحيلي (٧٤٧/٢) وبدائع الصنائع (١٣٢/١) وكشاف القناع (٣٥٨/٣) والشرح المتمع على زاد المستقنع للعثيمين (١٥٠/٩).

(٢) انظر موسوعة القواعد للبورنو (٦٣٠/١٠) والقواعد الفقهية وتطبيقاتها للزحيلي (٧٤٧/٢) ومعلمة زايد (٣٦/١٠).

وينبغي أن تقيده هذه القاعدة ، بالشغل الثاني الذي ينافي الشغل الأول ، وأما إذا لم تكن هناك منافاة ، وهو إمكان الجمع ، فما المانع من ذلك ، ولذلك قيده بعض أهل العلم : بكون الشغلين لطرفين مختلفين ، أما إن كان صاحب الشغل الثاني هو نفسه صاحب الشغل الأول فلا مانع<sup>(١)</sup> ، وعندني أن الأولى تقييد المنع بالتنافي ، سواء لجهة واحدة أو جهتين ، والله أعلم .

### دليلها وحجبتها :

يمكن أن يستدل لهذه القاعدة بعدة أدلة منها ما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ﴾<sup>(٢)</sup> .

### وجه الاستدلال بالآية :

إن الله سبحانه أخبر ، بأنه خلق الإنسان بقلب واحد ، ولا يمكن لهذا القلب أن يستوعب إلا ما جعله الله له ، فإذا شغل بشيء ، لا يمكن أن يشغل بغيره ، فإذا شغل بالإيمان ، لم يشتغل بالكفر ، وكذا العكس ، وإذا ملء بشيء لم يملء بغيره ، مما يدل على أن المشغول بشيء لا يشغل<sup>(٣)</sup> .

٢ - عن عبد الله بن مسعود، قال: ( كنا نسلم على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الصلاة فيرد علينا، فلما قدمنا من عند النجاشي سلمنا عليه، فلم يرد، فقيل له، فقال: إن في الصلاة شغلا)<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر الشرع الممتع لابن عثيمين (١٥١/٩)

(٢) سورة الأحزاب : ٤

(٣) انظر لطائف الإشارات للقشيري (١٥٠/٣) وأحكام القرآن للقرطبي (١١٧/١٤)

(٤) رواه البخاري في باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة (٦٢/٢) حديث رقم ١١٩٩ ومسلم في باب تحريم الكلام في الصلاة (٣٨٢/١) حديث رقم ٥٣٨ .

### وجه الاستدلال بالحديث :

فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن سبب امتناعه عن رد السلام ، هو أداء الصلاة شغلاً عن غيره ، فدل على أن المشغول لا يشغل<sup>(١)</sup>.

٣- وعن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، إلا أن يأذن له)<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث :

دل الحديث على السلعة المشغولة بالبيع الأول ، والمرأة المشغولة بالخطبة الأولى ، لا يجوز إشغالها بغير ذلك ، حتى يفرغ الأول فيهما ، ففيه دليل على أن المشغول لا يشغل<sup>(٣)</sup>.

### تطبيقاتها :

يمكن أن تستثمر هذه القاعدة ، في المجال الخيري ، بما يلي :

١- الموقوف عليه، لا يصح منه أن يجعل ما وقف عليه، وقفاً آخر لغيره، بأن يجعل نفس الأصل لشخص آخر، لأن هذا الشيء الموقوف، مشغول بالوقف الأول، فلا يشغل مشغول<sup>(٤)</sup>.

٢- لا يجوز وقف المرهون ، حتى ينفك الرهن عنه<sup>(٥)</sup>

٣- يتعين على القائمين في سلك الدعوة ، في المؤسسات الخيرية ، أن يكتفوا الجهود ، للبحث عما يمكن به ملء فراغ الناشئة من الشباب ، إذ الفراغ مبدأ كل شر ، وإذا ملء وقت

(١) انظر فتح الباري (٧٣/٣) ومعلمة زايد (٣٨/١٠).

(٢) رواه البخاري في باب لا يبيع على بيع أخيه (٦٩/٣) حديث رقم ٢١٤٠ ومسلم في باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه (١١٥٤/٣) حديث رقم ١٤١٢.

(٣) انظر شرح النووي لمسلم (١٩٧/٩) وطرح التثريب للعراقي (٩٢/٦) وفتح الباري (٣٥٣/٤) ومعلمة زايد (٣٩/١٠).

(٤) انظر العقود المضافة إلى مثلها. عبد الله بن عمر بن حسين بن طاهر. رسالة ماجستير في جامعة الإمام. ص ٢٠٨

(٥) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (١٤٥/١٦).

هؤلاء بالخير ، شغلهم عن الشر والإنحراف ، والمشغول لا يشغل ، وهذا يستدعي وقفة جادة من قبل المعنيين ، ووضع ورش عمل واجتماعات لمختلفي التخصصات ، وطرح الحلول والبدائل .

٤- يتعين على العاملين في المؤسسات الخيرية ، ترك الإنشغال بما لا ينفع ، ومن باب أولى بما يضر ، ومن ذلك المبالغة في تتبع الأضواء الإعلامية ، والإغراق في إنتاج مشتقاتها ، وأيضاً الكف عن التحزبات والمنافسة المحمومة ، والبعد عن الردود النارية والمجادلات والمماحكات ، إذ بالتبعية والإستقراء ، أن من انشغل بشيء من ذلك ، بُعد عن الهدف الرئيسي من نشر الخير .

٥- على الموظف في المؤسسات الخيرية وغيرها ، أن يدرك عظم الأمانة عليه ، في أداء ما هو مطلوب منه ، فهو في حال عمله مشغول بما يسند إليه ، ولا يجوز له أن ينشغل بغيره ، إلا ما تدعو إليه الحاجة ، أو دل العرف والعادة على فعله .

٦- تعتبر هذه القاعدة أصلاً في التخصص والإتقان ، إذ الجمع بين مجالات مختلفة ، يصعب لاسيما مع اختلاف قواعد الأعمال المرادة ، واتساع مساحته ، فكلما زاد التخصص ، كلما قلت الصعوبة وزاد الإتقان والإبداع ، لأن الإنشغال التوسعي ، لا بد أن يكون على حساب الإنشغال بالإتقان ، وهذا ظاهر بالعيان .

### المطلب الثاني : قاعدة : الغرم بالغنم<sup>(١)</sup> :

هذه القاعدة هي تقريباً بمعنى نص نبوي وهو قوله صلى الله عليه وسلم ( الخراج بالضمان

(١) قواعد الفقه للبركتي ص ٩٤ وشرح القواعد للزرقا ص ٤٣٧ وموسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٥٠٢/٧) والوجيز له أيضاً ص ٣٦٥ والقواعد الفقهية وتطبيقاتها للزحيلي (٥٤٣/١) ومعلمة زايد (٣٧٢/١٤) وفتح القدير لابن الهمام (٤٢١/٤)

(١)، ولها ألفاظ أخرى ، منها (الغرم مقابل بالغنم، أو الغنم مقابل بالغرم ) و(النعمة بقدر  
النقمة والنقمة بقدر النعمة) (٢)

### معنى القاعدة :

الغرم: هو ما يلزم المرء لقاء شيء، من مال أو نفس.

والغنم: هو ما يحصل له من مرغوبه من ذلك الشيء.

فالمعنى: أن التكاليف والخسارة التي تحصل من الشيء تكون على من يستفيد منه  
شرعاً<sup>(٣)</sup> ، وليس المقصود أن الغرم واجب الوقوع ، بل المعنى أن على صاحب المغنم أن يتحمل  
المغرم إذا وجد ، كما إنه ليس بالضرورة وجود الغنم فعلاً لتسوغ تحمل الغرم ، بل يكفي غلبة  
الظن بوقوعه<sup>(٤)</sup>.

### دليلها وحجبتها :

كما تقدم قريباً ، فإن هذه القاعدة ، هي قريبة من معنى حديث ( الخراج بالضمان ).

فالخراج : أي الغلة، أراد به ما حصل للمشتري من نفع المبيع أرضاً كان أو عبداً.

بالضمان : أي مستحق بسببه، إذ منافع المبيع بعد قبضه تبقى للمشتري في مقابلة

الضمان اللازم عليه بتلفه ونفقته ومؤنته<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه أبو داود في باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله، ثم وجد به عيباً (٣٦٨/٥) حديث رقم ٣٥٠٨ والنسائي في باب

الخراج بالضمان (٢٩٢/٧) حديث رقم ٤٥٠٢ وابن ماجه في باب الخراج بالضمان (٣٥٢/٣) حديث رقم ٢٢٤٣

والترمذي في باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً (٥٧٢/٢) حديث ١٢٨٥ وقال : حسن

صحيح. وحسنه الألباني في الإرواء (١٥٨/٥).

(٢) موسوعة القواعد للبورنو (٥٠٢/٧).

(٣) انظر شرح القواعد للزرقا ص ٤٣٧ والقواعد الفقهية وتطبيقاتها للزحيلي (٥٤٣/١)

(٤) معلمة زايد (٣٧٢/١٤)

(٥) شرح مصابيح السنة للبعوي لابن الملك الحنفي (٤٣٩/٣)

## تطبيقاتها :

إن لهذه القاعدة ، جملة من التطبيقات في المجال الخيري ، منها ما يلي :

١- من اشترى أرضاً أو داراً ونحوها ، ثم تبين أنها موقوفة ، ولم تتعطل منافعتها ، فإن البيع يفسخ ، وللمشتري الغلة مدة إمساكه العين<sup>(١)</sup>.

٢- مؤونة تعمیر من يرغب من الموقوف عليهم في سكنى العقار الموقوف لسكناهم، فإنها عليهم بمقابلة سكناهم فيه<sup>(٢)</sup>.

٣- القائم أوالمؤسس لمؤسسة خيرية ، كما إن له الأجر العظيم ، نظير عمله ، فإن عليه من التبعات ما ليس على غيره ، وقد يأتيه من البلاء والتعب ما لا يأتي غيره ، فليحتسب الأجر عند الله ، وليصبر صبر جميلاً .

٤- المدير أو المسؤول في المؤسسة الخيرية ، بقدر ما عنده من الصلاحيات التي يخولها منصبه له ، فإن عليه من المسؤولية ما ليس على غيره .

٥- العامل في المؤسسات الخيرية ، يكون أجره الأخرى والديوي المترتب على عمله ، بحسب أهمية عمله ، وقدر الجهد الذي يبذله ، وبحسب التخصص الذي تخصصه ، فمن كان يخوض ويسعى ويباشر آثار الكوارث والمحن ، ليس كمن هو كمن يرمى حلقات القرآن أو المشرف على إفطار صائم ونحوه ، والذي يخوض ميدان الدعوة ، ويباشر المدعوين ، ويجوب الفيافي والقفار والأدغال ، ليس جزاؤه كالجالس على مكتب ونحوه، مع أهمية الكل .

٦- إذا أقيم نشاط مشترك بين مؤسسات خيرية ، فإن العوائد من هذه الأنشطة ، يكون بحسب المسؤوليات والتبعات التي تتحملها كل مؤسسة ، وبحسب نسبة مشاركة كل

(١) انظر معلمة زايد (٣٨٣/١٤)

(٢) شرح القواعد للزرقا ص ٤٣٧ .



منها، ما لم يكن هناك اتفاق .

### المطلب الثالث : الجواز الشرعي ينافي الضمان<sup>(١)</sup> :

هذه القاعدة من أهم القواعد المنظمة لأحكام الضمان في الشريعة ، معتد بها عند جميع الفقهاء في الجملة<sup>(٢)</sup>.

#### معنى القاعدة :

أن إباحة الشرع للفعل أو إذنه من له الحق فيه تنفي وتسقط عن الفاعل الضمان والمؤاخذه؛ لأن المرء لا يؤاخذ بفعل ما يملك أن يفعله شرعا، أو بفعل ما أذن له فيه صاحب الحق<sup>(٣)</sup>.

وهذه القاعدة مقيدة بقيدتين:

أولهما: أن لا يكون ذلك الفعل المأذون فيه مشروطا بسلامة العاقبة، فإن كان مقيدا بذلك ترتب عليه أثره مثل ضرب المعلم للصبي ونحوه.

والثاني: ألا يكون عبارة عن إتلاف مال الغير لأجل نفسه، وذلك لأن الضمان يستدعي سبق التعدي، والجواز الشرعي يأبى وجوده، فتنافيا<sup>(٤)</sup>.

#### دليلها وحجبتها :

إن لهذه القاعدة عدة أدلة ، تبين اعتبارها في الشرع ، منها ما يلي :

(١) القواعد للبركتي ص ٧٥ وشرح القواعد للزرقا ص ٤٤٩ وموسوعة القواعد للبورنو (٥٨/٣) والقواعد الفقهية وتطبيقاتها للزحيلي (٥٣٩/١) والدر المختار (٥٠٣/١) ودرر الحكام شرح غرر الحكام (٢٨٩/٢) ومعلمة زايد (٣٩١/١٤)

(٢) معلمة زايد (٣٩٣/١٤)

(٣) انظر شرح القواعد للزرقا ص ٤٤٩ وموسوعة القواعد للبورنو (٥٨/٣)

(٤) انظر شرح القواعد للزرقا ص ٤٤٩

١- أنه صلى الله عليه وسلم أتى برجل وقد عض يد رجل، فانتزع يده، فسقطت ثنيتاه - يعني الذي عضه - قال: فأبطلها النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: (أردت أن تقضمه كما يقضم الفحل؟)<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال بالحديث :

أن الذي نزع يده ، فعل فعلاً جائزاً ، وقد ترتب عليه خلع ثنيتي الرجل الثاني ، ومع ذلك لم يضمن نازع يده دية الثنيتين المنزوعتين ، فدل على أن فاعل الجائز لا ضمان عليه ، لا اعتداء من عضه<sup>(٢)</sup>.

٢- وعن أبي هريرة، قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: ( لو أن امرأً اطلع عليك بغير إذن فحذفتها بعصاة ففقت عينه، لم يكن عليك جناح )<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال بالحديث :

دل الحديث على أن من أُطلع عليه في بيته ، فرماه بشيء ، بأن فعله هذا جائز ، وأنه لو فقأ عين ذلك المطلع ، فإنه لا شيء عليه<sup>(٤)</sup>.

٣- الإجماع على أن من شهر على آخر سلاحاً ليقتله فدفع عن نفسه فقتل الشاهر أنه لا شيء عليه<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري في باب الأجير في الغزو (٨٩/٣) حديث رقم ٢٢٦٥ ومسلم باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه (١٣٠١/٣) حديث رقم ١٦٧٤.

(٢) انظر فتح الباري لابن حجر (٢٢٢/١٢).

(٣) رواه البخاري من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه، فلا دية له (١١/٩) حديث رقم ٦٩٠٢ ومسلم في باب تحريم النظر في بيت غيره (١٦٩٩/٣) حديث رقم ٢١٥٨.

(٤) انظر شرح النووي على مسلم (١٣٨ / ١٤)

(٥) انظر فتح الباري لابن حجر (٢٢٢/١٢).

## تطبيقاتها :

يمكن أن تستثمر هذه القاعدة ، في المجال الخيري ، بما يلي :

١- لو أن مؤسسة خيرية ، فتحت في مكان فيه منافسين في نفس التخصص ، وقد رأى القائمون عليها ، أن الحاجة داعية لفتحها ، إما لنقص موجود ، أو لتقصير الموجودين ، ثم ظهر نجاح هذه المؤسسة الأخيرة وفعاليتها ، ولكن ترتب على ذلك ، إغلاق بعض المؤسسات المشابهة لها ، لعزوف الناس عنها ، فإنه لا إثم ولا معرة على المؤسسة التي فتحت أخيراً .

٢- إذا أقدمت مؤسسة خيرية ، على نشاط من أنشطتها التي تبنتها ، بعد دراسة تناسب مقام هذا المشروع ، ولكن بعد الشروع فيه ، لم يُكتب له النجاح ، أو أنه أعطى نتيجة دون المتوقع بكثير ، من غير تفريط من القائمين عليه ، وقد أنفقت عليه أموالاً ، فإنه لا ضمان على تلك المؤسسة ، حيث جاز لها فعل المشروع من الأصل .

٣- ومنها لو أقامت جهة خيرية، مخيماً صحياً لعلاج الأوبئة أو جرحى ونحوه، ثم تُوفي بعض المعالجين، أو تلفت أعضاء منهم، بعد أن بذل الفريق الطبي ما بوسعهم، فإنه لا ضمان على أحد ولا كفارة، ومثله لو قررت اللجنة الطبية، عدم نفع معالجة شخص معين، أو عدم قدرة معالجته للعجز أو ضعف القدرة الاستيعابية للمخيم، ثم تُوفي ذلك الشخص، بعد تركهم له، فإنه لا إثم عليهم ولا كفارة، حيث فعل الجميع ما بوسعهم.

٤- ومنها لو أنها حصلت في مؤسسة خيرية، خسارة لمشروع استثماري من الزكاة أو التبرعات، أو كان وقفاً ، وكانت المؤسسة دخلت فيه على أن نسبة المخاطرة فيه ضئيلة جداً، بناء على دراسة جدوى اقتصادية، من مركز معتمد ، وعندها فتوى بذلك ، وقد تمت إدارت المشروع على الوجه المطلوب، لم تضمن تلك المؤسسة.

٥- ومنها لو خشى المسؤولون في جهة خيرية ، على مشاريعهم أو مقراتهم في البلاد الخارجية، من اعتداء عصابات أو تسلط جائر ، فقامت بالإجراءات القانونية في هذا البلد، لحماية نفسها ، فتم على ذلك معاقبة هذا الصائل عليها ، عقوبة فيها جور وظلم، فلا إثم ولا شئء على المؤسسة ، لأنها فعلت ما لها فعله ، والتبعة في الظلم يتحملها هذا الصائل ، والجهات التي عاقبته.

### المطلب الرابع : قاعدة : لا ضمان على مؤتمن<sup>(١)</sup>:

هذه القاعدة نص حديث نبوي، وهي تبين وصف يد الأمين ، وهي أخص من القاعدة السابقة ، ولها عدة ألفاظ منها (القول قول الأمين مع اليمين من غير بينة ) ومنها (ما لا يعلم إلا من جهة الإنسان فإننا نقبل قوله فيه ) ومنها (الضمان والأمانة لا يجتمعان)<sup>(٢)</sup>.

### معنى القاعدة :

أن من ثبت له وصف الأمانة بحكم الشرع ، كالوكيل والمودع والأجير ونحوهم ، فإنه لا يضمن ما حدث منه فيما هو أمين فيه ، من نحو هلاك أو نقص أو عيب وما شابه ذلك من الأمور ، وإن كان هو المباشر لها ، إذ كونه أميناً مانع من تضمينه ، وهذا مقيد بعدم تفريطه ولا تعديه ، أو أن يكذب الظاهر كلامه ، فحينها يكون ضامناً لما جنت يده<sup>(٣)</sup>.

(١) وهي نص حديث نبوي أخرجه الدارقطني (٤٥٥/٣) حديث ٢٩٦١ والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨٩/٦) حديث رقم ١٣٠٧٦ وحسنه الألباني في الإرواء (٣٨٦/٥).

(٢) انظر المنشور للزركشي (٢٠٩/١) وقواعد الفقه للبركتي ص ٩٩ وموسوعة القواعد للبورنو (٤٧/٢) والقواعد والضوابط المتضمنة التيسير (٣٧١/١) ومعلمة زايد (٥١٥/١٤) والبحر الرائق لابن نجيم (١١٨/٨) والذخيرة للقرافي (٢١٧/٩) وفتح العزيز للرافعي (٧٣/١٠) وروضة الطالبين (٦٨/٤) والمغنى لابن قدامة (٥٥٠/١٢) .

(٣) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٣٥ وغمر عيون البصائر (١٥٦/٣) وموسوعة القواعد للبورنو (٤٧/٢) ومعلمة زايد (٥١٨/١٤) .

## دلالتها وحجبتها :

تقدم أن القاعدة ، هي حديث نبوي وهو حسن ، فهي بذلك تكون حجة .

## تطبيقاتها :

إن لهذه القاعدة ، عدة تطبيقات في العمل الخيري ، منها ما يلي :

١- إذاتلفت الزكاة أو التبرعات العينية ونحوها ، وكانت بيد المؤسسة الخيرية ، نتيجة كارثة طبيعية أو من قبل سلطان جائر ونحوه ، أو بفعل أجنبي عن المؤسسة ، بعد أن فعلت تلك المؤسسة ما تستطيع لحفظ هذه الأشياء ، لم تضمن تلك المؤسسة شيئاً ، وإنما يكون الضمان على من يمكن تضمينه .

٢- إذا حصل إنحيار لقيمة العملة في بلاد مؤسسة خيرية ، أو ألغى التعامل بها ، مما يكون من عملة تلك المؤسسة ، بشكل مفاجئ ، لسبب حرب أو انهيار سوق المال ونحوه ، ولم يكن بوسع تلك المؤسسة فعل أي شيء ، قبل أو أثناء تلك الأزمة ، لم تضمن المؤسسة الخسارة في ذلك .

٣- إذا أعطت المؤسسة الخيرية ، من تظنه مستحقاً ، فبان غير مستحق ، ولم تستطع إرجاع ما أعطته ، لم تضمن ذلك .

## المطلب الخامس : قاعدة : تحمل الحق عن الغير بغير رضاه جائز<sup>(١)</sup> :

هذه القاعدة تتعلق بإيفاء الحقوق واستيفائها ، وهي تعتبر استثناء من الأصل العام ، وهو أن المعاملات الجارية بين الناس ، مبناه على الرضى<sup>(٢)</sup>.

## معنى القاعدة :

أنه يجوز للشخص إذا كان كامل الأهلية، أن يتحمل الحقوق المتعلقة عن غيره،

(١) الفروق للكرائسي (٢٤٢/٢) وبدائع الصنائع (١٣٢/٦) ومعلمة زايد (٥٨٩/١٣)

(٢) انظر معلمة زايد (٥٨٩/١٣-٥٩١).

فيما تصح فيه الإنابة، من قضاء دين أو بقصد المعونة على نواب الدهر، أو بقصد إصلاح ذات البين ومنع التشاحن، أو لغير ذلك من المقاصد، دون توقف ذلك على رضى ذلك الغير<sup>(١)</sup>.

### دليلها وحجبتها :

عمدت هذه القاعدة هو حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>، قال: كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم، إذ أتى بجنابة، فقالوا: صل عليها، فقال: ( هل عليه دين؟ )، قالوا: لا، قال: ( فهل ترك شيئا؟ )، قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أتى بجنابة أخرى، فقالوا: يا رسول الله، صل عليها، قال: ( هل عليه دين؟ ) قيل: نعم، قال: ( فهل ترك شيئا؟ )، قالوا: ثلاثة دنانير، فصلى عليها، ثم أتى بالثالثة، فقالوا: صل عليها، قال: ( هل ترك شيئا؟ )، قالوا: لا، قال: ( فهل عليه دين؟ )، قالوا: ثلاثة دنانير، قال: ( صلوا على صاحبكم )، قال أبو قتادة<sup>(٣)</sup>: صل عليه يارسول الله ودينه علي ، فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٤)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث :

(١) انظر معلمة زايد (١٣/٥٩٠)

(٢) هو الصحابي الجليل سلمة بن الأكوع وقيل : سلمة بن عمرو بن عمرو بن الأكوع، واسم الأكوع سنان بن عبد الله بن قشير بن خزيمة الأسلمي، يكنى أبا مسلم، وقيل: أبو إياس، وكان ممن بايع تحت الشجرة مرتين، وكان شجاعا راميا محسنا خيرا فاضلا، ويسبق الفرس عدوا، وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: " خير رجالتنا سلمة بن الأكوع ". وغزا مع رسول الله سبع غزوات، وقال ابنه إياس: ما كذب أبي قط. ولما قتل عثمان رضي الله عنه، خرج إلى الربذة، وتزوج هناك وولد له أولاد، فلم يزل هناك حتى كان قبل أن يموت بليال، عاد إلى المدينة.

(٣) هو الصحابي الجليل أبو قتادة الأنصاري اسمه الحارث بن ربيعي بن بلدمة بن خناس الأنصاري الخزرجي السلمي فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلف في شهوده بدر، وشهد أحدا وما بعدها من المشاهد كلها. روى عن معاذ وعمر. وروى عنه ابنه: ثابت، وعبد الله وغيرهما، توفي سنة أربع وخمسين بالمدينة، في قول، وقيل: توفي بالكوفة في خلافة علي، وصلى عليه علي فكب سبعا. وروى الشعبي أن عليا كبر عليه ستا. قال: وكان بدريا. انظر ترجمته في أسد الغابة (٦/٢٤٤) والإصابة (٧/٢٧٣).

(٤) رواه البخاري في باب إن أحال دين الميت على رجل جاز (٣/٩٤) حديث رقم ٢٢٨٩.

فيه دليل على صحة تحمل ما يمكن أن يؤديه الشخص عن غيره من الحقوق ولو بغير علمه ولا رضاه ، لأنه لو لم يجز ذلك ، ما صح التحمل عن الميت المفلس ، ولما صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن تكفل أبو قتادة بقضاء الدين عن هذا الميت<sup>(١)</sup>.

### تطبيقاتها :

إن لهذه القاعدة ، عدة تطبيقات في العمل الخيري ، منها ما يلي :

١- قد يتقدم إلى مؤسسة خيرية شخص ، وتظهر عليه علامات عدم ثقته ، وأنه غير منضبط، ولكنه مع ذلك محتاج ويعول أسرة محتاجة، فهنا لا تعطيه تلك المؤسسة المال بيده، ولكن يجوز أن لها أن تدفع عنه من الزكاة أو غيرها، ديونه والآجارات التي عليه، ولو لم يرض بذلك ، خصوصاً إذا كان ذلك سبب مسألته .

٢- يجوز أن تدفع مؤسسة خيرية ، ما يكون فيه إصلاح وترميم وقفاً لفقراء ، يسكنونه أو ينتفعون من ريعه ، فيما لو لم تطمئن لحسن تصرفهم باستلام المال بأيديهم ، أو عرف عنهم الإستعفاف عن المسألة .

٣- يحصل في بعض الأحيان ، في الأنشطة التي خارج البلاد ، تقصير من بعض المؤسسات الخيرية ، في أمر ضروري كحالات الكوارث ، وعندهم القدرة عليه ، ولكن لعدم حسن التصرف وهو الغالب ، أو للتفريط ونحوه ، فهنا يمكن أن تقوم مؤسسة أخرى بسد مسد تلك المؤسسة في ذلك الأمر الضروري ، وإن شاءت رجعت فيما بعد المؤسسة الرئيسية في بلد المنشأ فيما دفعته من تكاليف<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر فتح الباري لابن حجر (٤/٤٦٧) ومعلمة زايد (١٣/٥٩٢).

(٢) و أفادني بمثل ذلك الشيخ محمود الفيلاكاوي اتصالاً.

## المطلب السادس : قاعدة : إذا أمكن الجمع بين الحقين لم يجز إسقاط أحدهما<sup>(١)</sup> :

هذه القاعدة ، تبين عناية الشارع بإحقاق الحقوق ، والحفاظ عليها وصيانتها ، مهما أمكن، تحقيقاً لبمبدأ العدالة والإنصاف ، وهي متفق عليها بين العلماء في الجملة ، وإن كان هناك خلاف في التفاصيل لمعطيات خارجية<sup>(٢)</sup>

### معنى القاعدة :

أنه متى اجتمع حقان من حقوق الله أو حقوق العباد ، في أمر ما ، وجب مراعاتهما ، ولزم الوفاء بهما معاً ، ولم يجز الإخلال بأحدهما<sup>(٣)</sup> .  
ويترتب على ذلك أنه عند تزامن الحقين ، فإنه يتحاص بينهما إن كانا يقبلان المحاصصة.

### دليلها وحجبتها :

يستدل لهذه القاعدة بأدلة متعددة ، منها ما يلي :

١ - قوله صلى الله عليه وسلم لعامل الزكاة : ( إياك وكرائم أموالهم )<sup>(٤)</sup> .

وقوله صلى الله عليه وسلم : ( من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته )<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر إحكام الأحكام للآمدني (٢٧٦/٤) والتقرير والتجوير على التحرير لابن أمير الحاج (٣٠٨/٣) والمبسوط للسرخسي (١١٢/١٠) وبدائع الصنائع (٦٣/٧) والجامع لمسائل المدونة لابن يونس (٧٣/١٨) والذخيرة للقرافي (٥٤/١٣) والمهذب للشيرازي (١١٨/٢) والعزیز شرح الوجيز للرافعي (٤٩١/٢) وأسنى المطالب شرح روض الطالب لتركيا الأنصاري (٣٤٥/١) والشرح الكبير لابن أبي عمر (٤٢٥/٢٤) وكشاف القناع (٦٧/٤) .

(٢) انظر معلمة زايد (٤٥٧/١٣) .

(٣) نفس المصدر .

(٤) رواه البخاري في باب ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى توحيد الله (١١٤/٩) حديث رقم ٧٣٧٢

ومسلم في باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (٥٠/١) حديث رقم ١٩٠

(٥) رواه إبوداود في باب إذا زرع الرجل في الأرض بغير إذن صاحبها (٢٨٢/٥) حديث رقم ٣٤٠٣ وابن ماجه باب من



وقوله صلى الله عليه وسلم : (الرهن يركب بنفقته، ويشرب لبن الدر إذا كان مرهونا)<sup>(١)</sup>

وجه الاستدلال بالأحاديث :

أن فيها مراعاة لحقين عند الإمكان ، ففي الحديث الأول ، مراعاة لحق الفقراء وحق أرباب الأموال<sup>(٢)</sup> ، وفي الثاني مراعاة لحق رب الأرض وحق الغاصب<sup>(٣)</sup> ، وفي الأخير مراعاة لحق صاحب الدابة والدائن الممسك بالرهن إذا أنفق<sup>(٤)</sup>.

٢- قوله صلى الله عليه وسلم : ( لا ضرر ولا ضرار)<sup>(٥)</sup>.

وجه الاستدلال بالحديث :

إن منع أحد الحقين مع إمكان إيفاءه ضرر بصاحب الحق ، فيدخل ذلك في النهي الوارد بالحديث ، والنهي للتحريم ، فتكون مراعاة الحقين والمصلحتين واجبة<sup>(٦)</sup>.

## تطبيقاتها :

إن لهذه القاعدة عدة تطبيقات ، في المجال الخيري ، تُورد منها ما يلي :

١- أن الوقف إذا احتاج لإعمار ، ويُخشى أن يتعطل ، وامتنع الموقوف عليه من إعمارهِ ، فإن ناظر الوقف والمسؤول عنه ونحوهما ، يقومون بتأجير الوقف ، ويصرف ريعه لإعمار الوقف ،

---

زرع في أرض قوم بغير إذْنهم (٥٢٥/٣) حديث رقم ٢٤٦٦ والترمذي في باب ما جاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذْنهم (٤١/٣) حديث رقم ١٣٦٦ وحسنه هو والبخاري كما نقله عنه في السنن.

(١) رواه البخاري في باب: الرهن مركوب ومحلوب (١٤٣/٣) حديث ٢٥١١

(٢) انظر العدة شرح العمدة لابن العطار (٧٩٩/٢) ومعلمة زايد (٤٥٩/١٣)

(٣) انظر نيل الأوطار للشوكاني (٣٨٣/٥) والكافي لابن قدامة (٢٢٤/٢) ومعلمة زايد (٤٥٩/١٣).

(٤) انظر فتح الباري لابن حجر (١٤٤/٥) وإعلام الموقعين لابن القيم (٢٢٧/٢).

(٥) سبق تخريجه ص ٢٣٦

(٦) انظر معلمة زايد (٤٥٩/١٣)

جمعاً بين حق الوقف وحق الموقوف عليه<sup>(١)</sup>.

٢- يلزم صاحب الأموال الزكوية ، إخراج الوسط من أمواله ، ولا يكلف بغير ذلك ، فإن كانت سائمة الرجل مراضاً ، أو بضاعته ليست بجيدة ، ونحو ذلك ، يخرج من جنس ما عنده ، وكذا الكلام في الكفارات والندور<sup>(٢)</sup>.

٣- من كانت عنده الأهلية للعمل الخيري المؤسسي أو الفردي ، وظن أن غيره لا يقوم به ، كالحال عند الكوارث والأزمات ، ويغلب على ظنه أن ذلك الأمر لا يعارض واجباته الشخصية ، وجب عليه من باب الكفاية ذلك العمل الخيري ، مع بقاء واجباته الشخصية على حالها من الوجوب.

### **المطلب السابع : قاعدة : التساوي في سبب الاستحقاق يوجب التساوي في نفس الاستحقاق<sup>(٣)</sup> :**

هذه القاعدة قائمة على العدل، وهي تشمل كل موجب للإستحقاق، وأكثر ما يكون ذلك في المعاملات والنفقات والتبرعات، وهي تتناول الأشياء القابلة للإشتراك فقط.

### **معنى القاعدة :**

الاستحقاق: استفعال من الحق، وهو ما ثبت للإنسان عن طريق مشروع سواء أكان الحق مادياً أو حكماً معنوياً.

(١) انظر فتح القدير لابن الهمام (٢٢٣/٦)

(٢) انظر معلمة زايد (٤٦١/١٣).

(٣) انظر الفروق للكرائسي (٢٧٩/٢) والكافي شرح البيزوي (١٨٨٨/٤) وموسوعة القواعد للبورنو (٢٩٥/٢) ومعلمة زايد (٦٧٧/١٣) وفتح القدير لابن الهمام (٣٨٣/٣) والإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب (٩٨٣/٢) والذخيرة للقرافي (١٩٢/١٠) والحاوي للمواردي (١١٣٦/٨) والمجموع شرح المهذب (٣٠٨/١٣) والنم الوهاب في شرح المنهاج (٩٦/٦) والمغني لابن قدامة (٦٦/٩) والمبدع لابن مفلح (٣٢٤/٥).

فالتساوي في سبب ثبوت الحق يوجب التساوي في نفس الحق الثابت؛ لأن المساواة تمنع التفاضل والزيادة<sup>(١)</sup>.

وهذه القاعدة مقيدة، بعدم وجود مرجح، أو وجود نص شرعي يقتضي المفاضلة<sup>(٢)</sup>.

### دليلها وحجبتها :

يمكن أن يستدل لهذه القاعدة ، كل دليل يقتضي العدل بين اثنين فأكثر ، اشتراكا بالتساوي في وصف يستوجب حقاً ، ومن ذلك ما يلي :

١- عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ( من كانت له امرأتان، فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل )<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال :

بين النبي صلى الله عليه وسلم حرمة ميل الرجل لزوجته دون أخرى ، وذلك في القسم والنفقة والعشرة وما أشبه ، لأنهما استويا في سبب الإستحقاق ، وهو الزوجية ، فيجب أن يستويا في نفس الإستحقاق ، وهو النفقة والقسم والعشرة ونحوه<sup>(٤)</sup>.

٢- عن النعمان بن بشير<sup>(٥)</sup>، قال: نحلني أبي نحلا، ثم أتى بي إلى رسول الله صلى الله عليه

(١) موسوعة القواعد للبورنو (٢/٢٩٥)

(٢) انظر معلمة زايد (١٣/٦٧٩)

(٣) رواه أبو داود في باب في القسم بين النساء (٣/٤٦٩) حديث ٢١٣٣ والترمذي في باب ما جاء في التسوية بين الضرائر (٢/٤٣٨) حديث ١١٤١ وابن ماجه في باب القسمة بين النساء (٣/١٤٣) حديث ١٩٦٩ وصححه الألباني في صحيح الجامع (١/١٩٣).

(٤) انظر عمدة القاري شرح البخاري لليعني (٢٠/١٩٩).

(٥) هو الصحابي الجليل النعمان بن بشير بن ثعلبة بن سعد بن خلاص الأنصاري الخزرجي، وأمه عمرة بنت رواحة، أخت عبد الله بن رواحة تجتمع هي وزوجها في مالك الأغر. ولد قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمانين سنين وسبعة أشهر، له ولأبويه صحبة، يكنى أبا عبد الله. روى عنه ابنه: محمد، وبشير، والشعبي وغيرهم، وكان كريما جوادا شاعرا شجاعا توفي سنة خمس وستين للهجرة. انظر ترجمته في أسد الغابة (٥/٣١٠) والإصابة لابن حجر

وسلم ليشهده، فقال: ( أكل ولدك أعطيته هذا؟) قال: لا، قال: ( أليس تريد منهم البر مثل ما تريد من ذا؟ ) قال: بلى، قال: ( فيأني لا أشهد )<sup>(١)</sup> وفي رواية ( اتقوا الله، واعدلوا في أولادكم )<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث :

إن الأولاد لما أستوتوا في سبب الإستحقاق ، وهو الولادة ، بين النبي صلى الله عليه وسلم أنه يجب أن يستوتوا في نفس الإستحقاق ، وهو عطية الوالد لهم<sup>(٣)</sup>.

٣- واتفق أهل العلم على أنه لا يفضل في قسمة الغنيمة شجاع ولا جبان، ولا من أبلى على من لم يبيل<sup>(٤)</sup>، لأنهم اتفقوا في سبب الإستحقاق وهو شهود الواقعة ، فاستوتوا في نفس الإستحقاق ، وهو الغنيمة .

واتفقوا أن الولد من الأمة كالولد من الحرة في الميراث، ولا فرق في كل ما ذكر وأن البكر كغير البكر، وأن الصغير كالكبير والفاسق كالعدل، والأحمق كالعاقل، وأن ما كان في بطن أمه بعد - ولو بطرفه عين - قبل موروثه أنه إن ولد كان حيًا ورث<sup>(٥)</sup>، لأنهم استوتوا في سبب الإستحقاق وهو الولادة ، فيستون في نفس الإستحقاق وهو الإرث .

### تطبيقاتها :

يمكن أن تستثمر هذه القاعدة ، في المجال الخيري ، فيما يلي :

(٣٤٦/٦).

(١) رواه البخاري في باب الهبة للولد (١٥٧/٣) حديث ٢٥٨٦ ومسلم في باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة

(١٢٤٤/٣) حديث ١٦٢٣ .

(٢) وهي عند مسلم (١٢٤٢/٣).

(٣) انظر كشف اللثام في شرح عمدة الأحكام (٧٤/٥).

(٤) انظر الإقناع في مسائل الإجماع لابن قطان الفاسي (٣٤٥/١)

(٥) نفس المصدر (٨٩/٢)

١- إذا ورد شخصان أو أكثر ، على مؤسسة خيرية ، طلباً للزكاة أو التبرعات ، وقد استويا في الحاجة ، وكان المال الموجود ، لا يفي بقضاء حاجتهما إلاّ بانفراد أحدهما ، ولكن ضاق الوقت ، وكانت الحاجة ملحة وعاجلة ، من طلب قضائي ونحوه ، فإن المال يقسم بينهما نصفين .

٢- الأصل أن كل موظفين أو أكثر في المؤسسات الخيرية ، عندهما نفس المؤهلات ، ونفس الخبرة وأوقات العمل ، ولا مزية لأحدهما على الآخر ، أنهما متساويان في الراتب ، ولا فرق بين قريب ولا بعيد ، وجنسية وجنسية ، خصوصاً ، إذا كانت الرواتب من النسبة الإدارية أو من سهم العاملين .

٣- إذا وضعت مؤسسة خيرية مكافأة أو جعلاً ونحوه ، على عمل ، فقام به اثنان ، وكان تأثيرهما في متساوٍ، قسمت المكافآت بينهما نصفين .

٤- إذا أوقف شخص ريع عقار ونحوه، على الفقراء أو طلبة العلم، وتقدم العدد المطلوب، ومضت مدة على صرف هذا الريع عليهم، ولكن لظرفٍ ما نقص هذا الريع، ولازال المستفيدون منه على الوصف، ويتعذر أو يصعب أحالتهم على غيره، فإنهم يتقاسمون الريع على عدد رؤوسهم، لاستوائهم في سبب استحقاق الريع، والله أعلم.

٥- تحدث في بعض الأحيان ، أن تشترك أكثر من جهة خيرية ، في تسويق عمل خيري، في نفس التخصص ، ولا يكون هناك اتفاق واضح مكتوب على قسمة ريع التبرعات، إما تفريطاً أو احسان الظن بالآخر ، فهنا إن استووا في البذل والعمل والأدوات ونحوه، فإن الريع بينهما .

## المطلب الثامن : قاعدة : الحق متى ثبت لا يبطل بالتأخير ولا بالكتمان<sup>(١)</sup> :

هذه القاعدة من ضمن القواعد التي تدل على عدالة هذا الشرع ، في إحقاق الحق لأهله ، ولها ألفاظ أخرى منها ( الحق لا يسقط بتقادم الزمان )<sup>(٢)</sup> ، والمراد بذلك الحقوق العينية ، والحقوق التي تثبت بالذمة ، وهذه القاعدة ، متفرعة من قاعدة (الأصل بقاء ما كان على ما كان)<sup>(٣)</sup> ، لأن فيها ثبوت حقوق قد مضت<sup>(٤)</sup>.

### معنى القاعدة :

أن الحق متى ثبت لا يبطله تأخير المطالبة من صاحبه باستيفائه، ولا يبطله أيضا كتمان من عليه الحق، ولا سكوت صاحب الحق عن المطالبة خوفا وتقيه<sup>(٥)</sup>.

### دليلها وحجبتها :

هذه القاعدة تستند لأدلة كثيرة ، عامة وخاصة ، نكتفي منها بما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾<sup>(٦)</sup>.

### وجه الاستدلال بالآية :

هو عموم النهي عن أكل أموال الناس - التي هي من حقوقهم - بالباطل ، ومن ذلك

(١) انظر غمز عيون البصائر (١٨٦/٣) وقواعد الفقه للبركتي ص ٧٧ وموسوعة القواعد للبورنو (١٣٣/٣) ومعلمة زايد

(٣١٥/١٣) وبدائع الصنائع (١٩/٥) وفتح القدير لابن الهمام (٣٨٥/٩)

(٢) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٨٨ وشرح القواعد للزرقا ص ٤٨٣ وقواعد الفقه للبركتي ص ٧٧ ومعلمة زايد (٣١٦/١٣).

(٣) وسبق الكلام عليها ص ١٠٧

(٤) انظر معلمة زايد (٣١٧/١٣).

(٥) موسوعة القواعد للبورنو (١٣٣/٣).

(٦) سورة البقرة : ١٨٨

أخذ حقوقهم بسبب مضي الزمن ، أو كتمان الحق (١).

٢- قوله صلى الله عليه وسلم : ( إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً، بقوله: فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها ) (٢).

### وجه الاستدلال بالحديث :

بين النبي صلى الله عليه وسلم أن حكم الحاكم ، لا يجل حراماً من أخذ حقوق الناس، إذا قضى بالظاهر لغير صاحب الحق ، فإذا كان حكم الحاكم لا يجل الحقوق المحرمة ، فمن باب أولى ألا يجل الحق بالتأخير أو كتمان من عليه الحق (٣).

٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: " بينما ثلاثة نفر ممن كان قبلكم يمشون، إذ أصابهم مطر، فأووا إلى غار فانطبق عليهم، فقال بعضهم لبعض: إنه والله يا هؤلاء، لا ينجيكم إلا الصدق، فليدع كل رجل منكم بما يعلم أنه قد صدق فيه، فقال واحد منهم: اللهم إن كنت تعلم أنه كان لي أجير عمل لي على فرق من أرز، فذهب وتركه، وأني عمدت إلى ذلك الفرق فزرعته، فصار من أمره أني اشتريت منه بقراً، وأنه أتاني يطلب أجره، فقلت له: اعمد إلى تلك البقر فسقها، فقال لي: إنما لي عندك فرق من أرز، فقلت له: اعمد إلى تلك البقر، فإنها من ذلك الفرق فساقها، فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا، فانساحت عنهم الصخرة (٤).

### وجه الاستدلال بالحديث :

- (١) انظر أحكام القرآن للقرطبي (٣٣٨/٢) ومعلمة زايد (٣٢٠/١٣).
- (٢) رواه البخاري في باب من أقام البينة بعد اليمين (١٨٠/٣) حديث ٢٦٨٠ ومسلم في باب الحكم بالظاهر، واللحن بالحجة (١٣٣٧/٣) حديث ١٧١٣.
- (٣) انظر منح الباري بشرح صحيح البخاري لتركيا الأنصاري (٨٠/١٠) ومعلمة زايد (٣٢٠/١٣).
- (٤) رواه البخاري في باب حديث الغار (١٧٢/٤) حديث ٣٤٦٥ ومسلم في باب قصة أصحاب الغار الثلاثة (٢٠٩٩/٤) حديث ٢٧٤٣.

إن هذا الرجل بسبب خشيته من الله ، من أن يعاقبه على فعل محرم ، وهو أكل حق الأجير ، لم يسقط أجر هذا الأجير ولو مضى عليه زمان ونمى ، وكافأه الله بسبب خشيته تلك بانفراج الصخرة ، مما يدل أن إعطاء حق الناس واجب ولا يسقط بالتأخير ولا حتى بالكتمان إذ كان بمقدوره أن يكتمه ، وسبب ذلك من أنه كان من الأمانة الواجبة عليه<sup>(١)</sup>.

٤ - أدلة قاعدة (الأصل بقاء ما كان على ما كان).

### تطبيقاتها :

إن لهذه القاعدة ، تطبيقات عديدة في المجال الخيري ، منها ما يلي :

١ - الزكاة إذا ثبتت في مال ، فإنها لا تسقط من ذمة صاحب المال ، ولو منعها سنوات ، فلو تاب مثلاً فإنه يزكي كل ما مضى<sup>(٢)</sup>.

٢ - قد يحصل خلل في النظام المحاسبي ، في بعض المؤسسات الخيرية لاسيما الكبيرة ، فيتم خصم جزء من راتب أحد الموظفين ، وقد يكون من العمالة أو الدعاة من الجاليات ، فيطالب به ولكن دون جدوى ، إما تفریطاً من المسؤولين ، أو لخطء غير متعمد ، فإنه متى ما ثبت حقه ، يُرجع إليه ، ولو بعد سنين أو كان عاد إلى بلده ، ولا يجوز صرفه في التبرعات ، عند القدرة على إيصاله له .

٣ - قد تُرفع قضايا أو تجري مظلمة على مؤسسة خيرية ، فيتم إغلاقها أو تغريمها ، ويصبر القائمون على ذلك لسوء السلطة في بلدهم ، فإن كانوا على حق ، فليبدلوا ما استطعوا من الإجراءات القانونية ونحوها ، لرد حقوقهم ولو طالّت المدة في ذلك ، لأن الحق إذا ثبت لا يسقط بالتأخير ، ولا بكتمان أهل الباطل له .

(١) انظر فتح الباري لابن حجر(٥١١/٦).

(٢) انظر موسوعة القواعد للبورنو (١٣٣/٣) ومعلمة زايد (٣٢١/١٣).



## المطلب التاسع : قاعدة : الأخذ بالإحتياط أصل في الشرع<sup>(١)</sup> :

هذه القاعدة لا يتصور الإختلاف فيها بين العلماء ، وإن كان هناك إختلاف في التفصيلات ، في متى يعمل بالإحتياط ، ولعل القيود الآتية تقلل كثيراً من هذا الخلاف<sup>(٢)</sup>، وهذه القاعدة تدخل في العبادات والمعاملات والسياسات الشرعية ، وأحد أصول هذه القاعدة ، هي قاعدة سد الذرائع .

### معنى القاعدة :

إن الشريعة أتت بأخذ الأوثق من جميع الجهات ، سواء في الإحتراز عن الوقوع في منهي عنه أو ترك مأمور به عند الإشتباه<sup>(٣)</sup>، أو الأخذ بالأوثق لجلب مصلحة أو حذار وقوع مفسدة ، فيما يمكن أن تؤول له الأمور مستقبلاً<sup>(٤)</sup>، وهذا إذا انعقد سبب الحيطة<sup>(٥)</sup>.

ووضع العلماء قيوداً لاعتبار هذه القاعدة ، وهو الأخذ بالإحتياط وهي :

- ١- ألا يصل العمل بالإحتياط ، حد المبالغة والتنطع والوسواس<sup>(٦)</sup>.
- ٢- ألا يخالف في ذلك نصاً شرعياً ، يظهر فيه الحكم بوضوح<sup>(٧)</sup>.
- ٣- ألا يترتب على الأخذ بالإحتياط ضرر<sup>(٨)</sup>.
- ٤- أن يكون العمل بالإحتياط بعد ظهور السبب، لأن الإحتياط هو العمل بأقوى

(١) التقرير والتحبير على التحرير للابن أمير الحاج (١٤/٣) وانظر قواعد الأحكام للعز ابن عبدالسلام (١٧/٢) والأشباه والنظائر للسبكي (١١٠/١، ١١٢) والموافقات (٨٥/٣) ومعلمة زايد (١٧٩/٩).

(٢) انظر الموافقات (٨٥/٣).

(٣) انظر معلمة زايد (١٨١/٩) .

(٤) انظر قواعد الأحكام للعز ابن عبدالسلام (٥٧/١) والأشباه والنظائر للسبكي (١١٠/١)

(٥) انظر معلمة زايد (١٨٥/٩).

(٦) نفس المصدر (١٨٤/٩).

(٧) نفس المصدر .

(٨) نفس المصدر .

الدليلين<sup>(١)</sup>.

تنبيه : الإحتياط مشروع من حيث الأصل ، كما سيأتي بيانه في حجيته ، ولكن تارة يكون واجباً وتارة يكون مندوباً ، وفيما بينهما درجات متفاوتة.

### دليلها وحجيتها :

هذه القاعدة تستند لعدة أدلة ، سواء فيما يتعلق بالإحتراز عن تفويت أمر واجب وخشيت وقوع في محذور ، أو فيما يُتوقع من جلب مصلحة ودفع مفسدة ، ومن تلك الأدلة ما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال بالآية :

إن الله أمر باجتنباب بعض ما ليس بإثم خشية من الوقوع فيما هو إثم؛ وذلك هو الإحتياط<sup>(٣)</sup>.

٢ - أنه صلى الله عليه وسلم قال : ( لا يخلون رجل بامرأة، ولا تسافرن امرأة إلاّ ومعها محرم)، فقام رجل فقال: يا رسول الله، اكتتبت في غزوة كذا وكذا، وخرجت امرأتي حاجة، قال: ( اذهب فحج مع امرأتك)<sup>(٤)</sup>.

وقوله صلى الله عليه وسلم : (ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم

(١) نفس المصدر .

(٢) سورة الحجرات : ١٢

(٣) الأشباه والنظائر للسبكي (١١٠/١).

(٤) رواه البخاري في باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة (٥٩/٤) حديث ٣٠٠٦ ومسلم في باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٩٧٨/٢) حديث ١٣٤١.

وصالحهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك) (١).

ولما قال عمر: ألا نقتله يا رسول الله هذا الخبيث؟ لعبد الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ( لا يتحدث الناس أن محمداً كان يقتل أصحابه) (٢).

وقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة: ( لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين، باباً شرقياً، وباباً غربياً، فبلغت به أساس إبراهيم) (٣).

وجه الاستدلال بهذه الأحاديث وغيرها كثير :

أن فيها دلالة على الأخذ بالإحتياط ، في منع هذه الأشياء ، خشية وقوع مفسدة متوقعة (٤).

٣- عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان) (٥).

وجه الاستدلال بالحديث :

إنه صلى الله عليه وسلم أمر بالأخذ عند الشك باليقين وهو الأقل ، وهو أخذٌ بالإحتياط (٦).

(١) رواه مسلم في باب النهي عن بناء المساجد، على القبور (٣٧٧/١) حديث ٥٣٢.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٤٣

(٣) سبق تخريجه ص ٣٣٤

(٤) انظر الموافقات (٧٩/٣ - ٨٥).

(٥) سبق تخريجه ص ٧٨

(٦) انظر شرح مسلم للنووي (٥٨/٥).

## تطبيقاتها :

إن لهذه القاعدة تطبيقات متعددة في المجال الخيري ، منها ما يلي :

١- يتعين على المؤسسات الخيرية والمشتغلين بالعمل الخيري ، الإبتعاد عن الأمور التي فيها شبهة دينية ، وكذلك الإبتعاد عن مواطن الريبة والشبهه الدنيوية ، فإن في ذلك حيطة لسمعتها وثقة الناس فيها ، ناهيك عن الإبتعاد عن الأمور المحرمة .

٢- يتأكد وربما يجب في بعض الحالات، أنه عند التعاقد مع موظف أو شركة أو جهة عمل ونحوه، أن تكتب المؤسسة الخيرية في ذلك عقداً معتمداً، في البلد التي سيتم فيها التعاقد، وأن تذكر كل شرط له تأثير، فإن في ذلك أخذ للحيطة والحذر لإثبات حقوقها وتحصيلها، وحتى لا تتكرر الأخطاء التي حصلت لغيرها من المؤسسات<sup>(١)</sup>.

٣- يجب على المؤسسات الخيرية، أخذ الحيطة في أثناء عمل الباحثات الإجتماعيات في كشف الحالات داخل البيوت، وكذلك في حضور النساء التي لا ولي لها للمسؤولين عند طلب الإعانة ونحوها، وأيضاً في خروج الداعيات في الأنشطة الخارجية أو دخول البيوت، فقد حصلت في ذلك مشاكل، وإن لم تكن كثيرة ولكن توجب الحذر والحيطة.

٤- يقوم بعض الموظفين بتوفير جزء من راتبه شهرياً ، وعنده نصاب ، ويخشى أن يضيع الحسبة في كل شهر ، فهنا من باب الإحتياط وإبراء للذمة ، ينظر إلى وقت حولان الحول على أول نصاب تم في ملكه ، ثم يخرج زكاة كل المال ، ويكون المال الذي لم يحل عليه الحول زكاته معجلة<sup>(٢)</sup>.

٥- نظراً لاحتمال التضييق على المؤسسات الخيرية مستقبلاً ، بتهمة الإرهاب وغيرها من التهم ، أو أن تتعرض هذه المؤسسات لأزمة اقتصادية وقلة الموارد المالية ، فلا بد أن يأخذ

(١) أما المؤسسات الخيرية الكبيرة القديمة فلا أظن يفوت عليها مثل هذا الأمر، و لكن المشاكل أكثر ما تكون في التصرفات الفردية و من المؤسسات الصغيرة و الحديثة .

(٢) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (٢٨٠/٩)

القائمون حيظتهم ، وتكون لهم أطر جديدة للعمل ، يُتجنب فيها تلك العقبات ، أو على الأقل تخففها إن وقعت ، ومن الطرق في ذلك ما يلي :

(١) عقد اتفاقات تعاون أو مذكرات تفاهم ، مع جهات خيرية وحكومية ، لتسهيل مهام المؤسسة الخيرية .

(٢) الحرص على توطين العمل الخيري ، والدعوة في المجتمعات المستهدفة ، وذلك بتدريب كوادر من تلك المجتمعات ، ومساعدتهم على إنشاء جمعيات خيرية ودعوية ، تستمر ولو انقطع الدعم الخارجي من المؤسسات الخيرية الخارجية .

(٣) وضع خطط استراتيجية للعمل ، تتضمن مفردات العمل نفسه مع بدائل .

(٤) عقد علاقات مع المنظمات غير الإسلامية المستعدة للتعاون ، في مجال الإغاثة والقضايا الإنسانية .

(٥) التفكير في آليات جديدة ، لتنمية الموارد المالية والأوقاف ، وتحقيق نوع من الإستقرار للعمل ، وفق الأطر المشروعة ، ولو أن تكون تلك الموارد قليلة الدخل ، بعد إجراء دراسة مستوفية لنوع الإستثمار المالي المطلوب<sup>(١)</sup>.

**المطلب العاشر : قاعدة : المقدرات التي لم يرد بها نص لا تثبت بالرأي بل تفوض إلى رأي المبتلى<sup>(٢)</sup> :**

هذه القاعدة مقيدة لقاعدة ( التكاليف بحسب الوسع )<sup>(٣)</sup> ، فتحدد المشقة مثلاً التي أنيطت بها الرخص ، إن كانت مما يتعامل به الناس بعضهم مع بعض ، فإن المرجع العرف ،

(١) انظر هذه النقاط في. العمل الخيري والمتغيرات الدولية والتحديات والأولويات والمستقبل. د. صالح بن سليمان الوهبي. مقال في النت .

(٢) انظر الموافقات (٢٣٥/٣) ومعلمة زايد (١١٤/١١)

(٣) سبق الكلام عليها ص ١٧٨

وإن كانت خاصة بالمكلف ، وهو المراد به المبتلى هنا ، فهذه القاعدة تختص به ، وكما هو معلوم فإن المؤسسات الخيرية ، لها شخصية اعتبارية ، فهي بكيانها تقوم مقام الشخص العادي ، فتنالها هذه القاعدة والله أعلم .

### معنى القاعدة :

إن الأحكام الشرعية منها ما هو مقدر ، كالصلوات الخمس وشهر رمضان ومقدار الزكاة والحدود ونحوها ، ومنها ما لم يُنص على تقديرها وتحديدتها نص معين ، بل جاءت مطلقة وهي تتعلق بشخص أو بصفة معينة ، فالمرجع فيها ليس إلى الرأي المجرد ، ولا إلى العرف ، وإن كان يستعان بهما ، ولكن المرجع الأساسي ، إلى نفس المبتلى الذي وقع عليه هذا الأمر المطلق ، فهو الذي يقدر ما تحصل به الكفاية ، ويتقرر به القدر المجزئ<sup>(١)</sup>.

### دليلها وحجبتها :

هذه القاعدة تستند إلى عدة أدلة ، منها ما يلي :

١ - سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن فأرة سقطت في سمن ، فقال: (ألقوها وما حولها وكلوه)<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث :

إن إلقاء ما حولها جاء مطلقاً ولم يحدد ، وهم ولا بد سيلقون ما حولها ضرورة ، وهذا يكون بتقدير الذي سيلقي ما حولها مما يظن أن النجاسة لم تصل إليه ، وفي هذا إرجاع لتقدير من باشر الإلقاء وهو المبتلى به<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر معلمة زايد (١١٤/١١).

(٢) رواه البخاري في باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء (٥٦/١) حديث ٢٣٥.

(٣) انظر فتح الباري لابن حجر (٦٧٠/٩) وحاشية السندي على سنن النسائي (١٧٨/٧) ومعلمة زايد (١١٧/١١).

٢- عن أم عطية الأنصارية<sup>(١)</sup> رضي الله عنها، قالت: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته، فقال: (اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك، بماء وسدر)<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث :

إن في قوله صلى الله عليه وسلم ( أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك ) فيه تفويض أكثرية غير مقدرة من الغسل إلى ظن المكلف وهو الغاسل ، بأن يكون الغسل بالأكثرية على الخمس ، بالقدر الذي يراه أنه تتم به النظافة<sup>(٣)</sup>.

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: هلكت، يا رسول الله، قال: (وما أهلكك؟) قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: (هل تجد ما تعتق رقبة؟) قال: لا، قال: (فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟) قال: لا، قال: (فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا؟) قال: لا، قال: ثم جلس، فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر، فقال: (تصدق بهذا) قال: أفقر منا؟ فما بين لابتيتها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال: (اذهب فأطعمه أهلك)<sup>(٤)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث :

- (١) هي الصحابية الجليلة أم عطية الأنصارية، اسمها نسيبة بنت الحارث وقيل: نسيبة بنت كعب ، وتعد أم عطية في أهل البصرة. وكانت من كبار نساء الصحابة، وكان تغسل الموتى، وتغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، روى عنها محمد بن سيرين، وأخته حفصة وغيرهما ، انظر ترجمتها في أسد الغابة (٣٥٦/٧) الإصابة لابن حجر (٤٣٧/٨).
- (٢) رواه البخاري في باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر (٧٣/٢) حديث ١٢٥٢ ومسلم في باب في غسل الميت (٦٤٦/٢) حديث ٩٣٩.
- (٣) انظر فتح الباري لابن حجر (١٢٩/٣) ومعلمة زايد (١١٧/١١).
- (٤) رواه البخاري في باب إذا جامع في رمضان (٣٢/٣) حديث ١٩٣٦ ومسلم في باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم (٧٨١/٢) حديث ١١١١

إن النبي صلى الله عليه وسلم قبل في التدرج في الكفارة بقول هذا الصحابي وما يستطيع، ولم يحتج إلى كثير سؤال ولا الرجوع إلى عرف، بل كان تقدير ذلك له، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، بل أقره في الرجوع إلى قدر حاجته التي خرج بسببها غانماً بعرق التمر، وقد كان يظن أنه سيرجع غارماً<sup>(١)</sup>.

### تطبيقاتها:

إن لهذه القاعدة عدة تطبيقات في العمل الخيري، منها ما يلي:

١- تبيح الضرورة صرف التبرع من جهة عينها المتبرع، أو كانت من ضمن برنامج لجمع التبرعات، بأن تصرف إلى جهة أخرى بسبب هذه الضرورة الملحة، التي قد تفوت بها الأنفس، ولكن تقدير الضرورة يُرجع فيها إلى المختصين في المؤسسة الخيرية التي ستقوم بذلك.

٢- قد أجاز الشارع دفع المعتدي بحسب القدرة، ومن ذلك دفع المؤسسات الخيرية عن نفسها وعن أنشطتها في البلاد الخارجية بالمال وذلك بالرشوة، لاسيما في البلاد المضطربة سياسياً، ولكن تقدير مقدار المال ومتى يدفع، موكول إلى الذي يباشر هذه العملية في نفس الموقع.

٣- إذا أجزنا دفع الزكاة قيمة للحاجة<sup>(٢)</sup>، سواء عموم الأموال الزكوية أو زكاة الفطر، فإن تقدير الحاجة يُرجع فيه إلى نفس المعطى، مع الإستعانة بأهل السوق وأهل الخبرة، في البلاد التي تتم به إخراج الزكاة.

٤- التدرج مشروع في الدعوة، ولكن الذي يحدد مدى التدرج، ومتى يُقدم شيئ ومتى يؤخر أمران، حال المدعو ومدى استجابته، ورأي الداعية المباشر لذلك.

(١) انظر فتح الباري (١٧٣/٤).

(٢) انظر ص ٢٠٢ من هذا البحث



## المطلب الحادي عشر : قاعدة : المرجع في كل شئ إلى الصالحين من أهل الخبرة<sup>(١)</sup> :

هذه القاعدة مقارنة للقاعدة السابقة، في كون كل منها طريق من طرق معرفة تحقيق المناط، ولكن السابقة تختص بكشف المقدار الذي يقيد به الحكم المطلق لنفس المبتلى، وأما هنا فلها تعلق بذلك ، وتزيد عليها بأنها توضح مدى وجود سبب الحكم المطلق على العموم، ومدى تحقق شرطه وانتفاء مانعه ، كل ذلك على العموم .

### معنى القاعدة:

أن الأحكام الإيجابية التي تتوقف على معرفة مناط الحكم الشرعي ، يُرجع فيها إلى أقوال الثقات الصالحين من أهل الخبرة والمعرفة والبصيرة بالشيء ، وأن أقوالهم في ذلك معتبرة شرعاً ، ويُبنى عليها الحكم<sup>(٢)</sup>.

ويشترط للعمل بقول أهل الخبرة شرطان :

الأول: أن تثبت خبرتهم ومعرفتهم بالتجربة .

الثاني : أن يكون قولهم مما لم يرد فيه نص أو حكم<sup>(٣)</sup>.

### دلالتها وحجبتها :

إن لهذه القاعدة عدة أدلة ، منها ما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لِتَعْمُرُوا ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر القواعد النورانية لابن تيمية ص ١٢٥ والمبسوط للسرخسي (١١٠/١٣) والذخيرة للقرافي (١٣٧/٧) وإعلام الموقعين (٤٠٠/٥) وفتح القدير لابن الهمام (٢٧١/٨) وموسوعة القواعد للبورنو (٥٦٤/١٠) ومعلمة زايد (٤٣٣/٩).

(٢) معلمة زايد (٤٣٥/٩).

(٣) انظر لهذين الشرطين في معلمة زايد (٤٣٩/٩).

(٤) سورة النحل : ٤٣

### وجه الاستدلال بالآية :

في الآية دلالة على إنه يرجع عند عدم العلم ، إلى أهل البصر والبصيرة ممن عنده علم ، والآية وإن كانت في سياق العارفين بكلام الله ، ولكن يقاس عليه غيره ، إذ العلة المشتركة هي العلم<sup>(١)</sup> .

٢- وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ ﴾<sup>(٢)</sup> .

### وجه الاستدلال بالآية :

ففي هذه الآية أوجب الله المثل على من قتل الصيد وهو محرم ، وجعل المرجع في تحديد هذا المثل، هو ما يحكم به اثنان من العدول ، ممن لهم خبرة في ذلك<sup>(٣)</sup> .

٣- عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي مسروراً، تبرق أسارير وجهه، فقال: ( ألم تري أن مجزاً نظر أنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض )<sup>(٤)</sup> .

### وجه الاستدلال بالحديث :

إن النبي صلى الله عليه وسلم قد أقر هذا القائف<sup>(٥)</sup> على ما قال، وهو من أهل الخبرة في عمله ، وسر بمقولته ، فلو لم يكن معتبراً ، لأنكر عليه صلى الله عليه وسلم ، لأنه صلى

(١) انظر المبسوط للسرخسي (٢٤٤/١١) (١١٠/١٣) وبدائع الصنائع (٢٧٨/٥) ومعلمة زايد (٤٤٠/٩).

(٢) سورة المائدة : ٩٥ .

(٣) انظر تفسير ابن عطية (٢٣٨/٢) ومعلمة زايد (٤٤٠/٩).

(٤) رواه البخاري في باب القائف (١٥٧/٨) حديث ٦٧٧٠ ومسلم في باب العمل بإلحاق القائف الولد

(١٠٨١/٢) حديث ١٤٥٩ .

(٥) وهو الذي يتبع الأثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه. النهاية لابن الأثير (١٢١/٤)

الله عليه وسلم لا يسر بباطل ، ويقاس على القائف سائر أهل الخبرة<sup>(١)</sup>.

### تطبيقاتها :

إن هذه القاعدة تطبيقات متعددة في العمل الخيري ، نذكر منها ما يلي :

- ١- تقويم بضائع الشركات لمعرفة قدر الزكاة فيها ، مرجعه إلى أهل الخبرة في التقويم .
- ٢- إذا أرادت مؤسسة خيرية كبيرة مثلاً ، استثمار الأموال التي عندها ، سواء كانت من التبرعات أو غيره ، فإنه لا بد لها من دراسة جدوى هذا المشروع ، يتكفل بوضعها جهة استشارية اقتصادية معتمدة .
- ٣- من الأمانة المنوطة بالعاملين بالمجال الخيري، أنه عند إقامة أي نشاط في المؤسسات الخيرية، خصوصاً إذا كانت له أهمية كبيرة ، أنه لا بد من استيعاب المعلومات عنه بحسب القدرة، ثم عرضها على ذوي الاختصاص والتجربة ، ثم الصدور عمّا يخرجون به من توصيات .
- ٤- إن من الواجبات في تراتيب العمل ، والخطط الإستراتيجية ، إذا أرادت المؤسسة الخيرية أن تسير بالطريق الصحيح ، إلا يضع ذلك مدير المؤسسة أو المسؤول فيها ، بل هي من شأن المختصين بعلم الإدارة ونحوهم، ثم تعرض بعد ذلك على المدير ومسؤولي الأقسام ليضيفوا ملاحظاتهم، لكن يُشترط عند وضع الخبر لها ، أن يكون عنده سابق مباشرة للعمل الخيري ، أو أن يكون معه جنباً إلى جنب أهل الخبرة العملية ، ولو بعرضها عليهم ، تحاشياً لمشاكل وضع الخطط من غير المختصين ، أو من كان عنده الأمور النظرية فقط دون التطبيقية<sup>(٢)</sup>.

- ٥- ينبني على معنى القاعدة ، أنه لا بد من اجتماع دوري ، ولو سنوي أو نصف سنوي ، يضم ويجمع أهل الاختصاص وأهل الخبرة ، النظرية والعملية ، في جميع تخصصات المؤسسات الخيرية المنعقد لأجلها هذه الاجتماع ، وتعرض فيه المشاكل والمقترحات والآراء

(١) انظر فتح الباري لابن حجر (٥٧/١٢) ومعلمة زايد (٤٤١/٩)

(٢) انظر القيادة في المنشآت الخيرية. الفعيم ص ٣٠.

، والخروج بعد ذلك بتوصيات قابلة للتطبيق، والله أعلم .

### المطلب الثاني عشر : قاعدة : لا اجتهاد مع النص<sup>(١)</sup> :

هذه القاعدة من القواعد المتفق عليها بين العلماء، إذ مقتضاها يدل على صفة التسليم الذي يجب أن يتصف بها المسلم، ومجالها عام في جميع الأبواب، والله أعلم.

#### معنى القاعدة :

الإجتهاد نوعان:

الأول: اجتهاد في فهم النصوص وإدراك أحكامها ومقاصدها، وهذا اجتهاد لازم لكل مجتهد.  
والنوع الثاني: اجتهاد في قياس غير المنصوص على المنصوص أو استنباط أحكام مبنها على العرف والعوائد أو على المصلحة.

والنص: هو الكتاب والسنة والإجماع على الجملة.

و المراد هنا الاجتهاد الذي من النوع الثاني .

فالمعنى: أنه لا يصار للإجتهاد إلا عند عدم وجود نص في المسألة، ولا يجوز بناء حكم على قياس أو عرف أو مصلحة تخالف نصا ثابتا، فلا مجال في إبداء رأي مغاير لحكم ورد بنص لواقعة أو مسألة معينة<sup>(٢)</sup>.

#### دليلها وحجبتها :

هذه القاعدة لها أدلة كثيرة، تدل على اعتبارها وحجبتها، نكتفي منها بما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ <sup>ط</sup>

(١) انظر إعلام الموقعين (٣٦/٤) وشرح القواعد للزرقا ص ١٤٧ وموسوعة القواعد للبورنو (٢٥٣/٨) والقواعد الفقهية وتطبيقاتها للزحيلي (٤٩٩/١) ومعلمة زايد (٣٣/٩).

(٢) انظر شرح القواعد للزرقا ص وموسوعة القواعد للبورنو (٢٥٣/٨) ومعلمة زايد (٣٣/١٢).

وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴿١﴾.

وقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢﴾

وقوله تعالى ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۗ ﴿٣﴾.

وجه الاستدلال بهذه الآيات ونحوها :

أن المؤمن لا مجال له في مخالفة أمر الله ورسوله، إذا أتاه، بل عليه أن يسلم، ومن ذلك أنه إذا أتاه حكم الله ورسوله واضحاً جلياً، فيجب عليه أن يتبعه، ولا يجوز له أن يخالفه بحجة مصلحة وهمية أو رأي له مغاير لحكم الله سبحانه<sup>(٤)</sup>.

٢- الإجماع على أنه لا اجتهاد مع النص<sup>(٥)</sup>.

### تطبيقاتها :

هذه القاعدة لها تطبيقات كثيرة في المجال الخيري، منها ما يلي :

١- لا يجوز للمؤسسات الخيرية، أن تتعامل بالربا، ولا أن تعامل البنوك الربوية، في أي معاملة لها تعلق بالإقراض والإستثمار ونحوه، لأن تحريم الربا حكم ضروري، لا مجال فيه للرأي والاجتهاد، بحجة إنشاء مؤسسة تعمل لنشر الخير، أو بحجة إقامة أنشطة خيرية، من هذه الأموال الربوية.

٢- لا يجوز للمؤسسات الخيرية القيام بالمسابقات المبنية على الميسر والمقامرة، لورود النص

(١) سورة الأحزاب : ٣٦

(٢) سورة الحجرات : ١

(٣) سورة النور : ٥١

(٤) انظر تفسير الشافعي (٦٢١/٢) والتفسير البسيط للواحدي (٣٤٠/٢٠) وأحكام القرآن للقرطبي (٢٩٤/١٢)

(٥) نقله ابن القيم عن الشافعي في إعلام الموقعين (١١/٢).

القاطع بتحريم ذلك<sup>(١)</sup>.

٧- لا يجوز للمؤسسات الخيرية، استعمال الأشياء المحرمة والمخالفة للنصوص الشرعية، في الدعاية والإعلان، كصور النساء والموسيقى ونحو ذلك من المحرمات، بحجة التسويق العالمي، وأن ذلك مدعاة لزيادة جذب الناس للتبرعات.

### المطلب الثالث عشر : قاعدة : الفتوى في حق الجاهل بمنزلة الاجتهاد في حق المجتهد<sup>(٢)</sup> :

هذه القاعدة تبين السبيل لمن ليس عنده علم، وما الذي يتعين عليه؟  
وتبين أن الناس قسمان، مفتي ومستفتي.

### معنى القاعدة :

لإدراك الأحكام الشرعية طريقان: الأول: طريق الاجتهاد - إما في فهم النص وإما في استنباط الحكم. وهذه تلزم المجتهدين الذين استوفوا شرائط الاجتهاد كلياً أو جزئياً. ولا يجوز لهم التقليد فيما يمكنهم الاجتهاد فيه.

والثانية: طريق التقليد والفتوى، وهذه تلزم الجاهل الذي لم يصل إلى درجة الاجتهاد، فهذا عليه إن احتاج لحكم شرعي في مسألة ما أن يسأل من يعلم وجوباً.

ولا يجوز للمسلم أن يتصرف أو يفعل فعلاً إلاّ بعد معرفة حكم الله فيه<sup>(٣)</sup>.

### دليلها وحجبتها :

هذه القاعدة لها عدة أدلة، منها ما يلي :

(١) انظر فتوى اللجنة الدائمة (١٥/١٨٨).

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٤٧ وغمزعيونالبصائر للحموي (٣/٢٣٤) وموسوعة القواعد (٨/١٤).

(٣) موسوعة القواعد للبورنو (٨/١٤ - ١٥).

١- قوله تعالى: ﴿ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال بالآية :

إن الله أمر من لا يعلم، بأن يسأل من يعلم، وهو المفتي، والأمر للوجوب<sup>(٢)</sup>.

٢- وعن عبد الله بن عباس قال: أصاب رجلا جرح في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ثم احتلم، فأمر بالاعتسال، فاغتسل، فمات، فبلغ ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: ( قتلوه قتلهم الله، ألم يكن شفاء العي السؤال )<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال بالحديث :

في الحديث دليل على أنه لا يجوز للذي لا يعلم، أن يتكلم بدين الله بغير علم، بل الواجب عليه أن يسأل من يعلم.

٣- بالإجماع أن من لا يعلم يجب عليه أن يسأل ويتبع من يعلم<sup>(٤)</sup>.

### تطبيقاتها :

هذه القاعدة لها عدة صور في المجال الخيري، منها ما يلي :

١- يجب على الذين يعملون في المجال الخيري، أن يسألوا أهل العلم في العمل الذي يعملونه، مما فيه حاجة للفتوى، في الأشياء التي مبناها على العلم الشرعي.

(١) سورة النحل : ٤٣

(٢) انظر أحكام القرآن للقرطبي (١٠/١٠٨).

(٣) رواه أبو داود في باب المجدور يتيمم (١/٢٥٣) حديث ٣٣٦ وابن ماجه في باب: في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف

على نفسه إن اغتسل (١/٣٦٢) حديث ٥٧٢ وحسنه الألباني في تمام المنة ص ١٣١

(٤) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٨/٥١).

٢- وبناء على هذه القاعدة، يتأكد على المؤسسات الخيرة الكبيرة، أن توجد لها لجان للفتوى، أو على الأقل عندها لجنة لاستشارة أهل العلم وسؤالهم.

### المطلب الرابع عشر : قاعدة : لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق<sup>(١)</sup> :

هذه القاعدة مأخوذة من نص حديث كما سيأتي، ومعنى القاعدة مستقر عند جميع المسلمين، فضلاً عن أهل العلم.

#### معنى القاعدة :

أن المأمورين إنما يطالبون بالإمتثال لأوامر أميرهم ورئيسهم ونحوه، إذا كانت في طاعة الله، إذ طاعته فرع عن طاعة الله، ولكن إذا أمر بمعصية الله، فإنه لا طاعة له ويجب مخالفته، كائناً من كان.<sup>(٢)</sup>

#### أدلتها وحجبتها :

هذه القاعدة كما سبق معنى لنص نبوي وهو ما رواه علي رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث جيشاً، وأمر عليهم رجلاً فأوقد ناراً وقال: ادخلوها، فأرادوا أن يدخلوها، وقال آخرون: إنما فررنا منها، فذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال للذين أرادوا أن يدخلوها: ( لو دخلوها لم يزالوا فيها إلى يوم القيامة )، وقال للآخرين: ( لا طاعة في معصية، إنما الطاعة في المعروف )<sup>(٣)</sup>.

#### وجه الاستدلال بالحديث :

دلالة هذا الحديث ظاهرة، في أن الأمير ومن كان على شاكلته، لا يطاع إذا أمر بمعصية

(١) بحث القواعد المؤثرة في العمل الخيري. هاني الجبير.

(٢) انظر الإفصاح عن معاني الصحاح. لابن هبيرة (٢٥٨/١).

(٣) رواه البخاري في باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق (٨٨/٩) حديث ٧٢٥٧ ومسلم في باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (١٤٦٩/٣) حديث ١٨٤٠.



الله<sup>(١)</sup>.

## تطبيقاتها :

هذه القاعدة لها عدة تطبيقات في المجال الخيري، منها ما يلي :

١- لا يجوز للموظف ولا أي عامل في المؤسسات الخيرية، أن ينفذ الأوامر التي فيها معصية الله، كأن يؤمر بفعل شيء فيه تفريط للأمانة، أو أن يؤمر بمدح تلك المؤسسة بما ليس فيها، ليسوّق لها، أو أن يفعل شيئاً فيه ظلم للمسلمين بل وللكافرين، ناتجة عن مخلفات حزبية، أو انفعالات جاهلية، فلا يجوز له فعل شيء من ذلك، ولكن يطيع بالمعروف.

٢- لا يجوز للمؤسسات الخيرية، أن تنصاع لأوامر حكومة الدولة التي هي فيها، إذا تضمنت تلك الأوامر معصية الله، فإن ضاق عليه الأمر، فإنها تستعمل الموارد والتقنية، فإن لم تستطع فتعمل عمل المضطر، بشرط ألا يكون في ذلك ظلم للآخرين ونحوه.

٣- لا يجوز للمؤسسات الخيرية أن تخضع لكبار المتبرعين ونحوهم، في مطالباتهم المخالفة للشرع، إذا قيدوا تبرعهم بذلك، وليتركوهم فإن الله معوضهم خيراً.

**المطلب الخامس عشر : قاعدة : تعليق الحكم بصفة من صفات الذات يدل على نفي الحكم**

**عن الذات عند انتفاء تلك الصفة<sup>(٢)</sup>.**

هذه قاعدة أصولية فقهية ، فهي أصولية لتعلقها بالأحكام التكليفية ، وكونها فقهية إذا

تعلقت بأفعال المكلفين.

## معنى القاعدة :

(١) انظر الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة (٢٥٨/١).

(٢) انظر نهاية السؤل شرح منهاج الوصول للإسنوي ص ١٥٠ والبحر المحيط للزركشي (١٥٥/٥) والغيث الهامع شرح

جمع الجوامع ص ١٢٤ وفتح الباري لابن حجر (٤٦٦/٤) وموسوعة القواعد والضوابط الفقهية للندوي (١٢٨/٢)

وموسوعة القواعد للبورنو (٤٦٤/١) (٤٦٦/٢).

أنه إذا تعلق حكم شرعي ، بصفة من صفات ذاتٍ معينةٍ ، ولم يظهر لتخصيص تلك الصفة بالذكر فائدة أخرى غير نفي الحكم عما عدا الوصف المذكور ، فإن انعدام تلك الصفة من هذه الذات ، يستلزم انعدام ذلك الحكم هذه الذات (١).

وهناك قيود لهذه القاعدة (٢)، وهي :

١- ألا تظهر أولوية المسكوت عنه بالحكم أو مساواته للمنطوق في ذلك ، لأنه يكون بذلك مفهوم موافقة (٣).

٢- ألا يعارضه ما هو أقوى منه ، من نص أو إجماع أو منطوق ، فيقدم عليه (٤).

٣- إلا يظهر للقيد الذي عُلق به حكم المنطوق فائدة تقتضي تخصيصه بالحكم ، سوى نفي الحكم عن المسكوت عنه (٥)، وهذا القيد يتفرع عنه ، عدة قيود وهي :

(١) ألا يكون القيد الذي عُلق به الحكم ، خرج مخرج الغالب (٦).

(٢) ألا يكون هناك عهد، وإلا فلا مفهوم له، ويصير بمنزلة اللقب من إيقاع التعريف عليه، إيقاع العلم على مسماه (٧).

(٣) ألا يكون المذكور قصد به زيادة الامتنان على المسكوت (٨).

(٤) ألا يكون المنطوق خرج لسؤال عن حكم أحد الصنفين، ولا حادثة خاصة

(١) انظر نهاية السؤل للإسنوي ص (١٥٠-١٥١).

(٢) وهذه القيود وإن ذكرت في القاعدة الأصولية ، فإنها تتناول القاعدة الفقهية في الجملة ، لاسيما وأن الحنفية كما سيأتي يقولون بحجية مفهوم كلام علمائهم وكلام الناس وأعرفهم .

(٣) انظر الكوكب المنير شرح مختصر التحرير (٤٨٩/٣).

(٤) انظر البحر المحيط (١٣٩/٥)

(٥) انظر نهاية السؤل ص ١٥١.

(٦) انظر البحر المحيط (١٤١/٥).

(٧) نفس المصدر (١٤٤/٥).

(٨) نفس المصدر.

بالمذكور<sup>(١)</sup>.

(٥) أن لا يكون المذكور قصد به التفخيم وتأکید الحال<sup>(٢)</sup>.

تنبيه: مجال القاعدة، هو ما يتناول كلام الناس، في الأوقاف والعقود والشروط وسائر العبارات، وكذلك ما كان من كلام أهل العلم، فهو يشمل عرف الناس والمعاملات والعقليات، وهذا متفق عليه حتى عند الحنفية، المخالفين لأصل حجية المفهوم<sup>(٣)</sup>.

### دليلها وحجبتها:

حيث تقدم الكلام، أنه لا خلاف بين المذاهب في حجية هذه القاعدة، فيما يتعلق بمجالها، فسأذكر أدلة اعتبار حجية مفهوم الصفة، لأنها تصلح لها، ولا مانع في الاستدلال بها، كما إن القاعدة متفرعة عن مفهوم المخالفة<sup>(٤)</sup>، فأدلتها هي أدلته<sup>(٥)</sup> ومنها ما يلي:

١- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم، أنه قال: لما مات عبد الله بن أبي ابن سلول، دعي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه، فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت إليه، فقلت: يا رسول الله، أتصلي على ابن أبي وقد قال يوم كذا وكذا: كذا وكذا؟ أعدد عليه قوله، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: «أخر عني يا عمر» فلما أكثرت عليه، قال: «إني خيرت فاخترت، لو أعلم أي إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها» قال: فصلي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف، فلم يمكث إلا يسيراً، حتى نزلت الآيتان من براءة: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّا تَابَ أَبَدًا﴾<sup>(٦)</sup> قال: فعجبت

(١) نفس المصدر (١٤٥/٥)

(٢) نفس المصدر.

(٣) انظر فتح القدير لابن الهمام (٥٠٠/١٠) وحاشية ابن عابدين (٤٣٤/٤) وحكاية ابن الهمام إجماعاً في مفهوم الروايات.

(٤) ومفهوم المخالفة: هو دلالة اللفظ على ثبوت خلاف حكم المنطوق به للمسكوت عنه. انظر رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٥٠٨/١) وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين الأصبهاني (٤٤٤/٢).

(٥) انظر معلمة زايد (٨٠/٣٢).

(٦) سورة التوبة: ٨٤

بعد من جرأتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ، والله ورسوله أعلم<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال بالحديث :

أن النبي صلى الله عليه وسلم فهم أن ما فوق السبعين يخالف حكمه حكم السبعين<sup>(٢)</sup>.

٢- عن يعلى بن أمية<sup>(٣)</sup>، قال: قلت لعمر بن الخطاب: (ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة، إن خفتهم أن يفتنكم الذين كفروا)<sup>(٤)</sup> فقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال ( صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته )<sup>(٥)</sup>.

وجه الاستدلال بالحديث :

ظاهر الآية يبين أن قصر الصلاة يكون حال الخوف ، وأما عند عدم الخوف فلا قصر ، وهو الذي فهمه عمر ثم يعلى بن أمية رضي الله عنهما ، وهذا هو مفهوم المخالفة ، ولكن بين النبي صلى الله عليه وسلم أمضاء الله سبحانه له، ولو كان بغير خوف رخصة منه سبحانه لهذه الأمة ، ولو لم يكن المفهوم حجة ، لبين صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه أنه أخطأ .

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ( مطل الغني ظلم،

(١) رواه البخاري في باب ما يكره من الصلاة على المنافقين (٩٧/٢) حديث ١٣٦٦ ومسلم في باب من فضائل عمر

رضي الله تعالى عنه (١٨٦٥/٤) حديث ٢٤٠٠

(٢) انظر فتح الباري لابن حجر (٣٣٦/٨).

(٣) هو يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث بن بكر بن زيد بن مالك التميمي ، صحابي مشهور ، يقال له أيضاً : ابن منية ينسب إلى أمه ، يكنى أبو خالد، أسلم يوم الفتح، وشهد حنيناً والطائف وتبوك ، استعمله أبوبكر ثم عمر ثم عثمان ، سخياً معروفاً بالسخاء ، يقال: إنه تزوج بنت الزبير وبنت أبي لهب، قتل يعلى بن أمية سنة ثمان وثلاثين بصفين مع علي بعد أن شهد الجمل مع عائشة، وهو صاحب الجمل، أعطاه عائشة، وكان الجمل يسمى عسكراً. انظر ترجمته في الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (١٥٨٥/٤) والإصابة لابن حجر (٥٣٨/٦)

(٤) سورة النساء : ١٠١

(٥) رواه مسلم (٤٧٨/١).

فإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبِع<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال بالحديث :

ظاهر الحديث أن مطل الفقير ليس بظلم ، وأن المعسر لا يجبس ولا يطالب حتى يوسر لأنه ليس بظالم ، وهذا من تعليق الحكم بصفة ، بحيث ينتفي عما عداها ، وهو مفهوم الصفة<sup>(٢)</sup>.

### تطبيقاتها :

إن لهذه القاعدة ، تطبيقات متعددة في العمل الخيري ، منها ما يلي :

١- إذا أوقف شخص وقفاً ، وشرط أن يكون للفقراء أو الأيتام أو طلبة العلم أو غيرها من الصفات ، فإن المتقدم للإستفادة من هذا الوقف يعطى من ريعه ، ما دامت فيه تلك الصفة ، ولكن متى استغنى الفقير وبلغ اليتيم وترك طالب العلم الطلب ونحو ذلك ، لم يستحق من هذا الوقف شيئاً .

٢- إن الأصناف التي تستحق الزكاة ، لها أوصاف متى ما وجدت استحققت الزكاة، ومتى انتفت لم تصرف لها، مع الخلاف في تحديد وصف كل صف منها، فمتى استغنى الفقير والمسكين ، أو أسلم المؤلف قلبه أو زاد إيمانه وهكذا، لم يجوز الإستمرار بصرف الزكاة لهم .

٣- ويترتب على هذه القاعدة أنه لا بد للمؤسسات الخيرية ، أن تضع باحثاً اجتماعياً ، عمله يقوم على كشف حالة المتقدم للمساعدة ، وتحديد مدى مطابقته مع الأوصاف التي تصرف لها التبرعات والزكوات ، وما هو مقدار حاجته ، ويقوم تباعاً بوضع أرشيف يحتوي على ملفات لتلك الحالات<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري في باب الحوالة (٩٤/٣) حديث ٢٢٨٧ ومسلم في باب تحريم مطل الغني (١١٩٧/٣) حديث ١٥٦٧

(٢) انظر عمدة القاري وهو لبدر الدين العيني الحنفي (١٠٩/١٢) ومعلمة زايد (٨٠/٣٢).

(٣) انظر الموارد المالية للكثيري ص ١٣٦.

٤- و يترتب على معنى هذه القاعدة ، أنه لا بد من تحديث دوري ومستمر ، يتعلق بالمعلومات عن الفئات المكفولة والمستفيدة من الأموال والخدمات التي تقدمها المؤسسة الخيرية ، سواء كان ذلك بشكل سنوي أو نصف سنوي .

٥- من الأمور المهمة لنجاح عمل مؤسسة خيرية ، تطوير وتدريب العاملين فيها ، من الموظفين والمتطوعين والدعاة ونحوهم ، فعندها تقوم تلك المؤسسة بالتعاقد من المدربين والمستشارين ، في الإدارة والتربية والإقتصاد ونحوه ، لكن إن كان استجلاب هؤلاء عن طريق عقد مالي ، فلا بد أن يتوفر في هؤلاء على الأقل أمران يتصفون بهما ، الأول: العلم الحقيقي بالعمل التدريبي المراد، لا مجرد شهادات أو دورات قد أخذوها من قبل ، الثاني : مقدرتهم على إيصال المعلومات المرادة من تلك الدورات ، فإن لم يتوفر فيهم ذلك ، فإن التعاقد مع مثلهم يكون من استعمال مال المؤسسة بغير حق.

### المطلب السادس عشر : قاعدة : مَظَنَّةُ الشَّيْءِ تَقُومُ مَقَامَ حَقِيقَتِهِ<sup>(١)</sup> :

هذه القاعدة فقهية أصولية ، ويُعبر عنها بعدة ألفاظ منها ( تُنْصَبُ المَظَنَّةُ فِي مَوْضِعِ الحِكْمَةِ )<sup>(٢)</sup> و ( مَظَنَّةُ الشَّيْءِ تُعْطَى حُكْمَ ذَلِكَ الشَّيْءِ )<sup>(٣)</sup> و ( المَظَنَّةُ تَنْزِلُ مَنزِلَةَ المِثْنَةِ )<sup>(٤)</sup> ، وهي تدخل في العبادات والعادات وغيرها.

### معنى القاعدة:

(١) انظر الفروق للقرافي (١٦٥/٢) والذخيرة له (٢٢٦/١) وإعلام الموقعين (٣٢٢/٣) والموافقات (٣٩٦/١) وموسوعة القواعد للبورنو (٧٠٧/١٠) ومعلمة زايد (٢٣٧/٢٧) والفروع المندرجة تحت قاعدة (المظنة تنزل منزلة المئنة) (٨٥/١) د. ديارا سيك والمستصفي للغزالي ص ١٧٨ ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٤٠/٢١)

(٢) انظر الموافقات (٣٩٦/١)

(٣) انظر الذخيرة للقرافي (٢٢٦/١)

(٤) انظر الفروع المندرجة تحت (المظنة تنزل منزلة المئنة) د. ديارا (٨٥/١)

المظنة : الموضع والمألف الذي يُظن حصول الشيء عنده (١).

فالمعنى : أن موضع ومألف الشيء إذا كان ظاهراً ومنضببطاً ، ويُظن وجود هذا الشيء عنده غالباً ، يُنابط به حكم هذا الشيء ، وإن لم يُتيقن وجود حقيقة الحكمة التي شرع الحكم من أجلها ، إذا كانت تلك الحكمة خفية أو غير منضبطة ، ضبطاً للحكم من الإنتشار ، ودفعاً للعسر عن الناس (٢).

### دليلها وحجبتها :

لقد استدل أهل العلم ، لهذه القاعدة بأدلة كثيرة ، منها ما يلي :

١ - قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهْجِرَاتٍ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهِنَّ جُلُوهُنَّ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ (٣).

### وجه الاستدلال بالآية :

إن الإيمان أمر قلبي خفي ، لا يمكن أن يطلع عليه البشر ، علق الله العلم به بمظنته في هذه الحالة ، وهي امتحان هؤلاء النسوة ، فأقام الأمر الظاهر من التلفظ بالشهادتين أو الحلف بعدم إرادة غير الله ورسوله بالهجرة ، مقام الأمر الباطن الخفي (٤).

٢ - وقوله تعالى : ﴿ وَأَبْلُوا لِلْيَتَمَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ (٥).

### وجه الاستدلال بالآية :

إن الله أقام البلوغ مظنة العقل في مشروعية اختبار الصبي ، الذي هو مناط التكليف

(١) انظر الصحاح للجوهري (٢١٦٠/٦) ولسان العرب (٢٧٤/١٣)

(٢) انظر الفروق للقرافي (١٦٥/٢) ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٤٠/٢١) والفروع المندرجة تحت المظنة تنزل منزلة المتنة (٨٣/١) د. ديارا ومعلمة زايد (٢٣٨/٢٧).

(٣) سورة الممتحنة : ١٠

(٤) انظر أحكام القرآن للقرطبي (٦٣-٦٢/١٨) والفروع المندرجة تحت المظنة (٩٣/١) د. ديارا.

(٥) سورة النساء : ٦

الشرعية ، وعليه يُبنى الرشد في نفاذ المعاملات<sup>(١)</sup>

٣- قوله صلى الله عليه وسلم : (إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده)<sup>(٢)</sup>.

**وجه الاستدلال بالحديث :**

أنه صلى الله عليه وسلم جعل النوم المستغرق ، مظنة إصابة ما يلوّث الماء من النجاسة وغيرها باليد ، ولذلك أمر بغسل اليد ثلاثاً قبل غمسها بالإناء<sup>(٣)</sup>.

**تطبيقاتها :**

إن لهذه القاعدة فروع كثيرة ، وقد أفردت برسالة دكتوراة<sup>(٤)</sup>، ويدخل في ذلك تطبيقات في العمل الخيري ، منها ما يلي :

١- ينبغي أن يتنبه القائمون على المؤسسات الخيرية ، أن الكلام على المؤسسات الخيرية الأخرى لاسيما المنافسة منها ، والإكثار من ذلك ، مظنة للنزاع وكثرة الاختلاف بين المسلمين المحيطين بهم عامة ، وبين نفس المؤسسات خاصة ، بالإضافة إلى أنها أيضاً مظنة لسقوط سمعتهم بين الناس ، وعدم الوثوق بهم .

٢- انتفاخ أرصدت المسؤولين والعاملين في المؤسسات الخيرية ، والذين لا يعلم لهم مورد مالي آخر ، هو مظنة خيانتهم وفسادهم مالياً<sup>(٥)</sup>.

٣- المبالغة في استعمال الوسائل الإعلامية في العمل الخيري ، مظنة انحراف مسيرة العمل

(١) انظر تفسير ابن عطية (١٠/٢) والفروع الفقهية المندرجة تحت قاعدة المنظمة تنزل منزلة المنة (٩٧٠/٢).

(٢) رواه البخاري في باب الاستجمار وترا (٤٣/١) حديث ١٦٢ ومسلم في باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً (٢٣٣/١) حديث ٢٨٧.

(٣) انظر شرح الإمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد (٩٢/٤، ١٠٠) والفروع المندرجة تحت المظنة (٩٥/١).

(٤) وهي بعنوان ( الفروع الفقهية المندرجة تحت قاعدة المظنة تنزل منزلة المنة ) في مجلدين للدكتور ديارا سيالك. في الجامعة الإسلامية بالمدينة .

(٥) انظر شرح القواعد للزرقا ص ٣٤٦ ومعلمة زايد (٣٤٧/٨).



الخيري ، فالوسيلة تبقى وسيلة .

٤- ثبوت نسبٍ متدنية من الإنتاج في العمل الخيري في مؤسسةٍ ما ، مظنة فشل وسوء إدارة مشاريعها ، أو إن نفس المشروع غير صالحة للتطبيق ، مما يستوجب إعادة النظر في المشاريع وكيفية إدارتها ، والنظر في تفصيل المشاكل التي مرّت بها تلك المشاريع ، ووضع مقترحات لحلها .

٥- تجب الزكاة على نصاب المال إذا حال عليه الحول ، ولو لم ينم ، لأن زكاة هذا النصاب عُلقَت بالحول الذي هو مظنة النماء<sup>(١)</sup>.

٦- لا بد أن تبتعد المؤسسات الخيرية ، عن كل ما يخالف القوانين في البلاد التي تقيم فيها أنشطتها، خصوصاً ما يتعلق بالأمن المالي والمعاملات المشبوهة في السوق السوداء ونحوها، لأن خوضها في ذلك مظنة رميها بالإرهاب والفساد، مما يقدر ينتج عنه مصائب تعجز دولها الأصلية عن حلها .

### المطلب السابع عشر : قاعدة : الرفق مطلوب في جميع الأحوال :

هذه القاعدة هي معنى حديث نصّه روته عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، قالت: استأذن رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: السام<sup>(٢)</sup> عليكم، فقالت عائشة: بل عليكم السام واللعنة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا عائشة (إن الله يحب الرفق في الأمر كله) قالت: ألم تسمع ما قالوا؟ قال: (قد قلت وعليكم)<sup>(٣)</sup>، ويُضم إلى ذلك أحاديث متعددة تؤيد هذا المعنى<sup>(٤)</sup>، وهذه القاعدة تشمل العلاقات بين الناس الموافقين

(١) انظر المغني لابن قدامة (١٦٢/٤)

(٢) وهو الموت. انظر النهاية لابن الأثير (٤٠٤/٢).

(٣) رواه البخاري في باب الرفق في الأمر كله (١٢/٨) حديث ٦٠٢٤ ومسلم في باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم (١٧٠٦/٤) حديث ٢١٦٥.

(٤) من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (من يجرم الرفق، يجرم الخير) وقوله صلى الله عليه وسلم: (يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على ما سواه) وقوله صلى الله عليه

والمخالفين ، وتشمل كذلك نفس الأعمال من عبادات ومعاملات وغيرها، والله أعلم .

### معنى القاعدة :

الرفق : التوسط ولين الجانب ولطافة الفعل ، وهو أيضاً اليسر في الأمور والسهولة في التوصل إليها ، وخلافه العنف وهو التشديد في التوصل إلى المطلوب ، والرفق في كل أمر أخذه بأحسن وجوهه وأقربها ، فإن لم يكن كذلك كان شدة وعنفاً، فإن زاد هذا العنف سُمي صاحبه أحرقاً ، ويكون الرفق بالأقوال وبالأفعال (١).

فمعنى القاعدة: إن لين الجانب بالقول والفعل والأخذ بالأسهل لتحقيق الأمور، والدفع بالأخف في أمر الدين وأمر الدنيا، في معاملة الخلق، مع التدرج شيئاً فشيئاً، أمر مطلوب ومحبوب في الشرع، خصوصاً من أخطأ منهم، بل حتى في معاملة المرء نفسه، لأن بذلك تسهل الأمور وبه يتصل بعضها ببعض، وبه يجتمع ما تشتت ويأتلف ما تنافر وتبدد، ويرجع إلى المأوى ما شذ، وهو مؤلف للجماعات، جامع للطاعات، فبالرفق تنال المطالب الأخروية والدنيوية وبفوته يفوتان، وكل ما في الرفق من الخير ففي العنف مثله من الشر (٢).

### دليلها وحجبتها :

تقدم قريباً أن هذه القاعدة معنى حديث نبوي ، مضموماً إليه عدة أحاديث .

وسلم (إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه) كلها في مسلم (٤/٢٠٠٣).

(١) انظر الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري ص ٢١٩ وتفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم للحميدي ص ٥٣٢ ومقاييس اللغة لابن فارس (٢/١٧٢) والكليات للكفوي ص ٤٨٢ ومشارك الأنوار للقاضي عياض ص ٢٩٦ ولسان العرب (١٠/١١٨).

(٢) انظر فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي (٩/٢٢٦) (٥/٥٨٩) (٦/٩٧) ودليل الفالحين لطرق رياض الصالحين .محمد بن علي البكري (٥/٨٩-٩٣) .

## تطبيقاتها :

إن لهذه القاعدة تطبيقات متعددة في العمل الخيري ، نذكر منها ما يلي :

١- جواز أخذ الزكاة من العروض ، بحسب السعر حين الإخراج، سواء كان ذلك: طعاماً، أو ملابس، أو غير ذلك؛ لما في ذلك من الرفق بأصحاب الأموال، والإحسان إلى الفقراء؛ ولأن الزكاة مواساة، فلا يليق تكليف أصحاب الأموال بما يشق عليهم<sup>(١)</sup>.

٢- على المدير والمسؤول في المؤسسة الخيرية ، الرفق بمن هم تحت ولايته، من موظفين ومتطوعين ، وضرورة معاملتهم بالحسنى ومراعاة أحوالهم، وعدم تكليفهم من الأعمال أكثر من طاقتهم، وإن كُلفوا بذلك وجب عونهم ومساندتهم<sup>(٢)</sup>، وأكثر وقت يتأكد فيه الرفق ، هو حين تُرتكب الأخطاء ، وفي حالة ضغط العمل وضيق الوقت.

٣- إن من أوكد الصفات التي تكون معياراً لاختيار المدير أو المسؤول في المؤسسات الخيرية، هي كونه رقيقاً في القول والعمل، لا يتسم بالغلظة والفضاضة وخشونة التعامل ، فقد تُؤدي الغلظة والعنف في المدير، إلى إفساد مؤسسة بأكملها.

٤- على المباشرين لمن يطلب الإعانة المالية ونحوها، من المؤسسات الخيرية ، أن يكون ذا رفق وأناة ، ويتفهم حال هؤلاء وحاجتهم، والضيق الذين يمرون به ولو أخطؤوا ، ويستحضر الأجر العظيم في ذلك .

٥- يتعين على القائمين على المؤسسات الخيرية ، اختيار واجهتهم الإعلامية ، ومنسقين علاقاتهم الداخلية والخارجية، سواء مع المتبرعين أو الحكومات الداخلية والخارجية، على أن يكون الأشخاص المفوضون بذلك، على قدر عالٍ من الرفق والمداراة الخطابية، من غير كذب ولا مدهانة، فكم من كلمة لينة طيبة، سدت من الشرور الكثير، لاسيما عند

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٢٤٩/١٤).

(٢) انظر إدارة الوقت من المنظور الإسلامي والإداري. د. خالد الجريسي ص ٩٣

مخاطبة المتعجرفين والمتربصين، حكومات أو أفراد ، وينبني على ذلك إقامة دورات تدريبية لهم مسبقة ، أو على الأقل اشتراط دخولهم في دورات من هذا القبيل .

٦- يتأكد الرفق في تعامل المؤسسات الخيرية بعضها مع بعض، خصوصاً المؤسسات المنافسة، وذلك عند ارتكاب الأخطاء أو التجاوزات من بعض أفراد تلك المؤسسات، لاسيما في الأنشطة المشتركة .

٧- على الداعية أن يرفق بحال المدعّوين ، سواء في حال استجابتهم ، بأن لا يحملهم من العمل إلا ما يناسب حالهم ، أو في حال عدم استجابتهم ، بعدم الغلظة عليهم ، ولا الإنشغال بمجادلتهم وتبيين ضلالتهم هم وآبائهم ، فقلّ من يقبل ذلك ، بل يلين لهم القول ويتلطف بهم ، فهذه المعاملة بحد ذاتها وسيلة لفتح قلوبهم للحق ولو بعد حين ، كما هو مشاهد .

٨- إذا أرادت مؤسسة خيرية إصدار بيانٍ أو نشر خطابٍ ، نتيجة تعرضها لهجوم ظالمٍ ومعتديٍ عليها ، أو عند الحاجة للرد على ظاهرة فساد متعلقة بأشخاص ونحو ذلك ، أن تختار أفضل العبارات ، وتجنح للكلمات اللينة ، التي تؤدي المقصود ، ولا تجرح أو تُهيج الموجود .

٩- من الرفق في العمل الخيري المؤسسي، تقسيم العمل المراد فعله على مراحل، على وجه التدرج، لا يُبدأ بمرحلة، حتى يفرغ من التي قبلها، فهذا أدعى بإتقان وضبط العمل، واليسر في فعله، وهو ما يسمى التتابع في التخطيط<sup>(١)</sup>.

### **المطلب الثامن عشر : قاعدة : النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا<sup>(٢)</sup> :**

تعتبر هذه القاعدة من الأصول الكلية التشريعية، التي تفرعت عليها وانبتت عليها جملة من

(١) انظر القيادة في المنشآت الخيرية. الفعيم ص ٣١

(٢) الموافقات للشاطبي (١٧٧/٥) ومعلمة زايد (٤٢٥/٥).

القواعد والأصول، وهي توجه نظر المجتهد ومن كان في معناه، إلى ضرورة الإلتفات إلى نتائج الأفعال وآثارها، قبل الحكم عليها بالمشروعية أو عدم المشروعية<sup>(١)</sup>.

### معنى القاعدة :

إن على المجتهد الذي يجتهد ( سواء الإجتهد الشرعي بالإفتاء أو المصلحي العملي) حين يجتهد ويحكم ويفتي أو حين يصدر الأوامر للتنفيذ، أن ينظر إلى نتائج الأفعال، وآثارها المصلحية والضرورية، وذلك حتى يتصور الواقعة المعروضة تصوراً كاملاً، ويكيفها تكييفاً صحيحاً موافقاً لحقيقتها، ليحكم عليها بعد ذلك بالحكم المناسب المحقق لمقصود الشارع، في جلب مصالح العباد<sup>(٢)</sup>.

فيكون النظر فيها في حال دفع الضرر المتوقع، مبني على منع الحيل أو سد الذرائع<sup>(٣)</sup>.  
وفي حال جلب المصلحة المتوقعة، مبني على الإستحسان أو المصالح المرسلة.

### دليلها وحجبتها:

إن هذه القاعدة أدلتها في حال المنع، هي أدلة سد الذرائع ومنع الحيل، وفي حال جلب المصالح، هي أدلة الإستحسان والمصالح المرسلة، والله أعلم.

### تطبيقاتها :

هذه القاعدة الجليلة لها عدة تطبيقات في المجال الخيري، منها ما يلي :

١ - إنه على القول بجواز إخراج الزكاة قيمة، سواء في الفطرة أو غيرها عند الحاجة، لا بد للمفتي وكذلك المؤسسات الخيرية القائمة على مثل هذه الأعمال، ألاّ يعمموا العمل بذلك، بل لا بد أن يُظهر الإخراج بالمنصوص، حتى لا تترك هذه الشعيرة، ويُظن أن إخراج القيمة هو

(١) معلمة زايد (٤٢٦/٥).

(٢) انظر الموافقات (١٧٧/٥ - ١٧٨) ومعلمة زايد (٤٢٦/٥).

(٣) انظر معلمة زايد (٤٢٩/٥).

الأصل.

٢- في حال المدافعة عن المسلمين، وقيام سوق الجهاد، يتعين على المؤسسات الخيرية الداعمة، أن يأخذوا بالإعتبار ما يمكن أن تقول إليه الأمور، من ناحيتين :

الأولى : الجهة التي ستدعم فإن ظن أنها ممكن أن تستعمل هذه الجهة أو بعض أفرادها السلاح والمال، في قتال المسلمين، أو في فتنة فيما بينهم في المستقبل، فيجب أن تُتخذ الإجراءات الاحتياطية لذلك، بحسب قول أهل الخبرة والتجربة والصدق .

الثانية : الجهة المراقبة، لهذه الأعمال، من الدول الكافرة، ومن يأتمر بأمرها، فلا تجعل هذه المؤسسات الداعمة الحجة عليها، بل تتخذ كل الإجراءات التي تضمن لها برّ السلامة في المستقبل، والله أعلم.

٣- عندما يريد مسؤول أو مدير، إصدار قرار نظامي لمن هم تحت يده من الموظفين أو المتطوعين، فيه خروج عن المألوف، أو فيه بعض الإلتزام، فلا بد له أن يقيس الأمور، وينظر الظروف المحيطة به، ومدى استجابة هؤلاء في المستقبل، وما هو مقدار المصلحة المتوقعة، فإن رأى نسبة النجاح عالية بتقديره أقدم، وإلاّ أخرّ هذا القرار، ولو كانت معايير الجودة العالمية تنص عليه.

### المطلب التاسع عشر : قاعدة : إبقاء الحالة على ما وقعت عليه<sup>(١)</sup> :

هذه القاعدة ، فيها اعتبار مآلات الأشياء ، ورفع الضرر الأكبر ، وهي مندرجة تحت قاعدة ( الضرر لا يزال بمثله )<sup>(٢)</sup> وقاعدة (النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا) .

(١) الموافقات (١٩١/٥) وقاعدة اعتبار المآلات والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة. ص ٣٧ د.

عبدالرحمن السديس .

(٢) وسبق الكلام عليها ص ٢٤١

## معنى القاعدة :

أن الأصل في الفعل المخالف للشرع ، هو منع الفاعل منه ، إلا إذا كان يسبب ضرراً أشد ، أو يفوت عليه مصلحة أهم من المصلحة التي قصد بالمنع منها المحافظة عليها ، فإن المجتهد يُفتي بإبقاء الحالة على ما وقعت عليه (١).

## دليلها وحجبتها :

هذه القاعدة بما أنها مندرجة تحت قاعدة (الضرر لا يزال بمثله) ، وقاعدة (النظر في مآلات لأفعال معتبر مقصود شرعاً) فإن أدلتها أدلة لها (٢).

## تطبيقاتها :

يمكن أن تستثمر هذه القاعدة ، في المجال الخيري بما يلي :

١- قد تبثلى المؤسسات الخيرية في بعض البلدان الخارجية ، إما في القرى أو المناطق النائية، في كون المشرف على توزيع المساعدات الإغاثية ونحوها ، رئيس القبيلة أو عمدة القرية ونحوه ، وقد عُلم أنه يأخذ من هذه المساعدات بغير وجه حق ، تأولاً أو تعمداً ، ولا يوجد طريق للتوزيع إلاّ به ، ويُخشى إن بلغوا عنه الجهات المعنية ، أن ينشب بذلك قتل للأنفس ، مع تعطل التوزيع الإغاثي ، فهنا تضطر المؤسسة بإبقاء الحالة على ما هي عليه ، مع ذلك الرجل ، حتى يتوفر البديل (٣) ، والله أعلم .

٢- ربما واجهة مؤسسة خيرية ، في محيط نشاطها المباشر في خارج البلاد ، بدعاً وعادات غير مشروعة ، من سكان تلك المناطق ، كبناء المساجد على القبور ، أو إعادة صلاة الظهر بعد الجمعة ، فإذا حاولت تلك المؤسسة إنكارها أو حتى النقاش فيه ، فإن مشاريعها

(١) قاعدة اعتبار المآلات ص ٣٧ د. عبدالرحمن السديس .

(٢) انظر الموافقات للشاطبي (٥/ ١٨٨ - ١٩٢)

(٣) وقد أفادني بمثل ذلك الشيخ محمود الفيلكاوي اتصالاً.

الضرورة تتوقف في تلك المنطقة ، فهنا تبقى الحالة على ما هي عليه ، مع التدرج ووضع  
الحلول في تبصير الناس بدينهم ، ونبذ تلك المخالفات (١).

٣- كثيراً ما نرى مؤسسات خيرية ، داخلية أو خارجية ، فيها من الخلل الإداري والمالي ،  
الشيء غير اليسير ، مع وجود التحزبات الجاهلية ، ولكن لا يوجد من يسد مسدها ، وقد  
جعل الله الخير الكثير على يدي القائمين عليها ، فهنا تبقى الحال على ما هي عليه في التعامل  
معها ، مع التحرز بقدر الإمكان عن أخطائها ، مع تهيئة الحال لترشيدها أو إنشاء بديل عنها

### المطلب العشرون : قاعدة : من مقصود الشارع في الأعمال دوام المكلف عليها (٢) :

هذه القاعدة، تتناول الأعمال التي تتكرر أسبابها، وأكثر ما يظهر معنى القاعدة في  
الفروض الكفائية والنوافل ، أما المداومة في الفروض العينة، فتكون على سبيل الإلزام من جهة  
الشارع والله أعلم (٣).

### معنى القاعدة :

أن من مقصود الشارع من التكاليف الشرعية، أن يداوم العبد عليها، وألا ينقطع عنها،  
ولهذا كانت التكاليف الشرعية ميسورة، وفي استطاعة جميع المكلفين، كما أن الشارع أرشد  
المكلف أن يكلف من العمل ما يطيق، وألا يعسر على نفسه، حتى يتمكن من الإتيان  
بالتكاليف، ويستطيع المداومة عليها، على الوجه التام الصحيح (٤)، والحكمة في ذلك أن المديم  
للعمل يلزم الخدمة، فيكثر التردد إلى باب الطاعة كل وقت، ليجازى بالبر لكثرة تردده، فليس

(١) وقد حدثني الشيخ عبدالرحمن السميطة عن مثل هذه الصورة حدثت له بأفريقيا ، وله محاضرة ذكر فيها مثال إعادة  
صلاة الظهر بعد الجمعة ، وكيف تم حل هذه المشكلة .

(٢) الموافقات (٤٠٤/٢) ومعلمة زايد (٤١٣/٣).

(٣) انظر معلمة زايد (٤١٨/٣).

(٤) نفس المصدر (٤١٤/٣).



هو كمن لازم الخدمة مثلا ثم انقطع، وأيضا فالعامل إذا ترك العمل صار كالمعرض بعد الوصل، فقد يتعرض للذم والجفاء<sup>(١)</sup>.

### دليلها وحجبتها :

لقد دلت على هذه القاعدة أدلة كثيرة، ولكن نخص بالذكر ما تناول معناها بالتطابق وهي ما يلي :

١- عن عائشة رضی الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل )<sup>(٢)</sup>.

٢- وعن عائشة، أنها قالت: ( كان أحب العمل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يدوم عليه صاحبه )<sup>(٣)</sup>.

٣- وقالت عن النبي صلى الله عليه وسلم : ( كان عمله ديمة )<sup>(٤)</sup>.

### وجه الاستدلال بهذه الأحاديث :

دلت الأحاديث على أن أفضلية العمل الدائم وإن كان قليلاً، وأن الديمومة في العمل مقصودة من الشارع<sup>(٥)</sup>.

### تطبيقاتها :

إن لهذه القاعدة تطبيقات متعددة في المجال الخيري ، منها ما يلي :

١- أن إنشاء الوقف والمشاريع الدائمة، من أفضل الأعمال، لما فيه من استمرار الأجر،

(١) فتح الباري لابن حجر (٢٩٩/١١).

(٢) رواه البخاري في باب القصد والمداومة على العمل (٩٨/٨) و٦٤٦٤ ومسلم في باب فضيلة العمل الدائم (٥٤١/١) ٧٨٣.

(٣) رواه البخاري في باب القصد والمداومة على العمل (٩٨/٨) حديث ٦٤٦٢

(٤) رواه البخاري في باب القصد والمداومة على العمل (٩٨/٨) حديث ٦٤٦٦ ومسلم في باب فضيلة العمل الدائم (٥٤١/١) حديث ٧٨٣.

(٥) انظر فتح الباري (٢٩٩/١١).

باستمرار هذه المشاريع، التي فيها تحقيق لمقصد الشارع، مما فيه تنبيه لكل مسلم، أن يحرص على أن يكون له مشروع العمر الدائم، الذي لا يتنهي بانتهاء أجله.

٢- معنى هذه القاعدة، يدل على فضيلة الإستقطاعات الدائمة، التي يستقطها المتبرعون، ولو كان بمبلغ قليل، لما فيها من الديمومة التي يحبها الله، وهنا ملحظ للمؤسسات الخيرية، وهو التركيز في تسويق الإستقطاعات على هذا المعنى.

٣- من أفضل من يحقق الديمومة المطلوبة شرعاً، هو تأليف الكتب، ويزيد في وصف الديمومة كون تأليفها على الوجه المنهجي والتربوي الإيماني، ومما ينبه به المؤسسات الخيرية، بأن تحرص على صنفين يحققان هذه الديمومة، وهما النشئ والمسلم الجديد، إذ يغلب على هذين الصنفين مداومتها لما غرس فيهما في بداية التلقي، مما يستلزم بذل الجهد في تأليف مثل هذه الكتب، من المتخصصين، على وجه علمي تجريبي واقعي، مع العلم أن المكتبة الإسلامية، فقيرة لهذا النوع بهذه الصفة، لاسيما المسلم الجديد.

٤- على المؤسسات الخيرية، أن تحرص على المناشط والمشروعات، التي يمكن أن يداوم عليها الناس، وتهيئ البيئة لها، مما يُظن أن يمكن أن يستمر ويدوم عليه الناس، بحسب الخبرة والتجربة، كالدروس الإيمانية والعلمية، وحلق القرآن، والصيام ونحوها من النوافل.

٥- لا بد من الإهتمام الكبير، في كفالة الأيتام، إهتماماً يليق بهذا المشروع، لأنهم عبارة عن مشروع استثماري خيري دائم، سواء بحياتهم أو من الآثار التي سيخلفونها بعدهم، ويشمل ذلك الإهتمام بأيتام المسلمين وغيرهم ممن يُرجى هدايته من غير المسلمين، أو من أهل البدع، لأن الأرض في المال ستكون لجيلهم، شئنا أم أبينا.

**المطلب الحادي والعشرون : قاعدة : الجهل والنسيان يعذر بهما في حق الله تعالى في المنهيات دون المأمورات<sup>(١)</sup> :**

(١) أنظر قواعد الأحكام للعز ابن عبدالسلام (٣/٢) والمنثور للزركشي (١٩/٢) (٢٧٢/٣) وموسوعة القواعد للبورنو (٥١/٣) ومعلمة زايد (٤١٧/١٢ ، ٤٨٣) والكافي شرح البزدوي (٣٩٠/١).

هذه القاعدة تبين أثر النسيان والجهل في تخفيف الأحكام ، وفي رفع الحرج عن الأمة، وتضبط الأمور التي يكون فيها الجهل والنسيان عذر أو لا ، ومجالها يشمل حقوق الله تعالى دون حقوق العباد ، وهي و إن ذكرها الزركشي الشافعي في كتابه في القواعد ، فإنها معتبرة بين باقي العلماء من حيث الأصل ، ويظهر ذلك في تطبيقاتهم لها <sup>(١)</sup>، وإنما الخلاف في نظري في تحقيق مناطها ، وفي بعض القيود ، فبين متوسع في ذلك ومضيق ، والله أعلم .

### معنى القاعدة :

الجهل : ضد العلم، وهو عدم إدراك معنى الشيء، أو هو إدراكه على غير المعنى الذي هو عليه، فالأول يسمى الجهل البسيط، والثاني يسمى الجهل المركب<sup>(٢)</sup>.  
و النسيان : زوال الصورة عن القوة المدركة مع بقائها في الحافظة<sup>(٣)</sup>.

فمعنى القاعدة: أن من فعل منهيًا عنه جاهلاً بالنهاي أو ناسياً له فهو معذور ويسقط عنه الإثم والعقوبة. وأما من ترك مأموراً نسياناً أو جهلاً فهو غير معذور، ولا بد من الإتيان به، وذلك أن المقصود من المأمورات إقامة مصالحها، ولا يحصل إلاّ بفعلها. والمنهيات مزجور عنها بسبب مفسادها امتحاناً للمكلف بالانكفاف عنها، وذلك إنما يكون بالتعمد لارتكابها. ومع النسيان والجهالة لم يقصد المكلف ارتكاب المنهي عنه، فعذر بالجهل أو النسيان<sup>(٤)</sup> .

ويقيّد ذلك بأمر :

١- ألاّ يترتب على المنهيات إتلاف ، فهنا الأصل أنه لا يسقط عنه الضمان ، لاسيما إذا تعلق بحق الله حقوق الأدميين ، لأن هذه الضمانات وجبت جابرة، والجواب لا تسقط

(١) انظر وبدائع الصنائع (١٣٥/١) وحاشية ابن عابدين (٦٨/٢) والذخيرة للقرافي (٥٥/٤) وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٣٥٩/٢) ومواهب الجليل (٣٧٨/٢) وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٤٤٩/١) والشرح الكبير على المقنع (١٩٥/٣) والمبدع لابن مفلح (٢٥/٣) وشرح المنتهى (٥٥٧/١)  
(٢) انظر الكليات للكفوي ٣٥٠.  
(٣) نفس المصدر ص ٥٠٦.  
(٤) انظر إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٣٤٣/١) والمنثور للزركشي (١٩/٢) وموسوعة القواعد للبورنو (٥١/٣).

بالنسيان<sup>(١)</sup>.

٢- ألا يكون هناك تفريط في الجهل ، وقيده بعض العلماء : بأن الذي يعفى عنه ما يتعذر الاحتراز عنه عادة، وما لا يتعذر الاحتراز عنه، ولا يشق لم يعف عنه<sup>(٢)</sup>.

٣- ألا يكون النسيان كثيراً يطول أمده ، فإن كان كذلك لم يعذر به عند بعض أهل العلم، لأن الشرع قد فرق في الأعذار بين غالبها ونادرها ، فعفا عن غالبها ( وهو القليل الذي لم يطل أمده) لما في اجتنابه من المشقة الغالبة، وآخذ بنادرها؛ لانتفاء المشقة الغالبة<sup>(٣)</sup>.

### دليلها وحجبتها :

قد استدل أهل العلم لهذه القاعدة بأدلة ، منها ما يلي :

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ( من أكل ناسياً، وهو صائم، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه )<sup>(٤)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث :

إن النبي صلى الله عليه وسلم عذر الصائم الذي أكل وهو ناسي ، ولم يبطل صومه ، مما يدل على أن النسيان عذر في المنهيات<sup>(٥)</sup>.

٢- عن معاوية بن الحكم السلمي<sup>(٦)</sup>، قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه،

(١) انظر قواعد الأحكام للجز ابن عبدالسلام (٤/٢)

(٢) انظر الفروق للقرافي (١٥٠/٢)

(٣) انظر قواعد الأحكام لابن أبي العز (٤/٢)

(٤) رواه البخاري في باب إذا حنث ناسياً في الأيمان (١٣٦/٨) حديث ٦٦٦٩ ومسلم في باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر (٨٠٩/٢) حديث ١١٥٥.

(٥) انظر فتح الباري لابن حجر (١٥٧/٤).

(٦) هو الصحابي معاوية بن الحكم السلمي ، كان ينزل المدينة، ويسكن في بني سليم ليس له إلا هذا الحديث الصحيح، وبعضهم يقطعه وأصله واحد ، روى عنه عطاء بن يسار. وابنه كثير. انظر ترجمته في الاستيعاب لابن عبدالبر (١٤١٤/٣) والإصابة لابن حجر (١١٨/٦).

ما شأنكم؟ تنظرون إلي، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني لكتني سكت، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه، فوالله، ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن)<sup>(١)</sup>.

#### وجه الاستدلال بالحديث :

دل الحديث على أن الكلام محظور في الصلاة ، ولكن لما كان معاوية رضي الله عنه يجهل ذلك ، عذره النبي صلى الله عليه وسلم لجهله ، ولم يبطل صلاته ، مما يدل على أن الجهل عذر في المنهيات <sup>(٢)</sup>.

٣- عن جندب بن سفيان البجلي<sup>(٣)</sup>، قال: ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أضحية ذات يوم، فإذا أناس قد ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة، فلما انصرف، رآهم النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قد ذبحوا قبل الصلاة، فقال: ( من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى، ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله )<sup>(٤)</sup>.

#### وجه الاستدلال بالحديث :

إن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يعذر من ذبح قبل الصلاة ، وأمره أن يعيد ذبحه ، مما يدل على أن عدم فعل المأمور جهلاً لا يُسقطه<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه مسلم في باب تحريم الكلام في الصلاة (٣٨١/١) حديث ٥٣٧.

(٢) انظر شرح مسلم لنووي (٢١/٥).

(٣) هو الصحابي جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي ثم العلقمي، أبو عبد الله، وقد ينسب إلى جده فيقال: جندب بن سفيان، سكن الكوفة ثم البصرة، قدمها مع مصعب بن الزبير، وروى عنه أهل المصرين ، وروى عن أبي بن كعب، وحذيفة، ويقال له: جندب الخير. انظر ترجمته في أسد الغابة (٥٦٦/١) والإصابة لابن حجر (٦١٣/١).

(٤) رواه البخاري في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «فليذبح على اسم الله» (٩١/٧) حديث ٥٥٠٠ ومسلم في كتاب الأضاحي (١٥٥١/٣) حديث ١٩٦٠.

(٥) انظر فتح الباري لابن حجر (٢٠/١٠) .

٤- وعن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك )<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث :

لقد دلّ أمره صلى الله عليه وسلم للناسي بقضاء الصلاة التي نسيها ، وقوله إنه لا كفارة لها إلا ذلك ، بأن المؤمورات لا تسقط بالنسيان ، وإن سقطت المؤاخذة عنه حال نسيانه<sup>(٢)</sup>.

### تطبيقاتها :

إن هذه القاعدة تطبيقات في العمل الخيري ، منها ما يلي :

- ١- لا تسقط الزكاة بنسيان المال في حساب بنكي ، ولا بالجهل في وجوبها في البضائع التجارية أو في الأسهم ، وتثبت في ذمة صاحب المال ، ويؤديها لما مضى من السنوات .
- ٢- إذا قامت مؤسسة خيرية بمشروع أضحى خارج البلاد ، فهي مسؤولة عن وقت ذبحها، فلو قام نوابها بذبحها قبل الصلاة في ذلك البلد الخارجي ، فإنها تتحمل بدل تلك الأضاحي .
- ٣- تكديس المواد الإغاثية ، وحبس أموال التبرعات والزكاة ونحوها ، وعدم صرفها لمستحقيها لغير مصلحة ، أمر لا يجوز شرعاً ، لأنه يناقض الأمانة التي وُكلت بها تلك المؤسسات ، مع حصول الضرر في ذلك ، وأنه يجب على القائمين في تلك المؤسسات ، أن يفعلوا الأصلاح ، ولكن إن كان ذلك ناتج عن جهل أو تأويل ، فإن الإثم يسقط عنهم ، ويجب عليهم المبادرة بفعل الأصلاح في توزيعها .

(١) رواه البخاري في باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر (١٢٢/١) حديث ٥٩٧ ومسلم في باب قضاء الصلاة الفائتة

(٤٧١/١) حديث ٦٨٤ .

(٢) انظر إحكام الأحكام لابن دقيق (١/١٩٤).

٤ - على اللجان المختصة بدعوة الجاليات ، أن يعلموا أنه إذا أسلم شخص ، فإنه يكون معذوراً فيما يفعله من محرمات نسياناً منه أو جهلاً ، من تأخير الصلاة عن وقتها ، أو شرب الدخان أو حتى الخمر ، ولكن يبين له أنه مطالب بالصلاة ولو فات وقتها ، ويراعون في ذلك التدرج ، إن اقتضى الأمر ذلك .

### المطلب الثاني والعشرون : قاعدة : ما على المحسنين من سبيل<sup>(١)</sup> :

هذه القاعدة نص جزء من آية وهي قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا

عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ

وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ<sup>(٢)</sup> ، وهذه القاعدة تشمل العبادات والعادات ، وإن كان معناها ألصق بباب التبرعات والأمانات ونحوه<sup>(٣)</sup> ، وهي شبه محل اتفاق بين العلماء كما يظهر من تطبيقاتهم واستدلالاتهم<sup>(٤)</sup> .

### معنى القاعدة :

إن المحسن لا يجوز له التعرض بأي نوع من أنواع العقوبة ، إن ترتب على فعله الذي هو محسن فيه نقص أو ضرر ، أو وقع فيه خلل ، أو حصل منه فيه تقصير ، بل الواجب مراعاة إحسانه ، والنظر إلى تفضله ، وغض الطرف عن النقص الذي يحصل منه ، وعدم إيقاع الضرر عليه ، وليس المقصود بنفي المؤاخذة نفيها عنه في كل حال ، بل المراد نفيها في تلك الحال التي هو محسن فيها<sup>(٥)</sup> .

(١) إعلام الموقعين (٢٨٥/٥) ومعلمة زايد (١٠/٧) والتمهيد في تحريج الفروع على الأصول للإسنوي (٦٢/١) وبدائع الصنائع (٢٠٨/٦) وحاشية ابن عابدين (٥٧٥/٢) والبيان والتحصيل لابن رشد (٨٢/١٧) والذخيرة للقرافي (٢٩٦/٨) والحاوي للماوردي (٩٥٧/١٣) ومغني المحتاج (٢٩٣/٥) وشرح الزركشي على الخراقي (٥٧٦/٤) وشرح المنتهى للبهوتي (٢٨٠/٣)

(٢) سورة التوبة : ٩١

(٣) انظر معلمة زايد (١٠/٧) .

(٤) انظر إلى مصادر لفظ ومعنى القاعدة التي سبقت الإشارة إليها .

(٥) انظر معلمة زايد (١٠/٩) .

## دليلها وحجبتها :

هذه القاعدة كما سبق نص مأخوذ من آية ، ولم يظهر لي مخالفة لأهل العلم في معناها  
كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

## تطبيقاتها :

يمكن أن تستثمر هذه القاعدة ، في المجال الخيري بالتطبيقات التالية :

١- يجوز للمؤسسات الخيرية أن تأخذ مالاً مستقطعاً ، من الأموال التي تأتيها ، إذا أرادت أن  
تنفذ معاملة أو مشروعاً ، وهو ما يسمى بالنسبة الإدارية ، حيث إنها إذا لم تأخذ تلك  
النسبة ، ترتب عليها ضرر من مصروفات مالية نتيجة تلك العمليات ، والقائمون عليها  
محسنون ، وما على المحسنين من سبيل .

٢- إذا فتحت المؤسسات الخيرية، باب القروض الحسنة الخالية من الفوائد، للمحتاجين،  
فيجوز لها أن تطلب من المقترض، أجور خدمات القرض الفعلية فقط<sup>(١)</sup>، إذ هذا من  
نفقات القرض، ولو حملنا المقرض نفقات القرض لربما أدى ذلك إلى إغلاق باب القرض،  
لاسيما في المؤسسات الخيرية الكبيرة، والمقرض (الذي يمثل هنا المؤسسة الخيرية) محسن  
بفعله، وقد قال تعالى: ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾<sup>(٢)</sup> وإن كان الأولى تركها<sup>(٢)</sup>.

٣- كثير من المؤسسات الخيرية، قام بها أشخاص أهل خير وصلاح ، في وقت قلّ فيه المتصدر  
في هذا المجال، وأكثر هؤلاء يقل عندهم العلم الشرعي والخبرة الإدارية في هذا المجال، ولكن  
أجرى الله الخير الكثير على أيديهم ، ووصلوا مشارق الأرض ومغاربها، ولكن وقع عندهم  
خلل في المسائل الشرعية ، وخلل في آلية نفس العمل الخيري ، التي علمها بعضنا بسبب  
الفارق التقديمي والتقني في زمننا ، والذي لم يتوفر أكثره زمن إنشاء تلك المؤسسات الخيرية

(١) انظر قرار رقم ١٣ (١ / ٣) في مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة بعمان (أكتوبر ١٩٨٦ م).

(٢) انظر المعاملات المالية المعاصرة أصالة ومعاصرة. ديبان الديبان (١٨/٨٤).



، فمن الظلم أن نسلط ألسنتنا وأقلامنا على هؤلاء المحسنين ، الذين سدوا ثغرات عظيمة في هذه الأمة ، وبتناسي جميل ما صنعوه ، بسبب أخطاء اجتهدوا فيها ، فما على المحسنين من سبيل ، ولا يعني ذلك أن نلغي النقد البناء المراد به الإصلاح لا الحط والتشهير والظلم ، ولعل هذا البحث من هذا القبيل .

٤- قد تضطر بعض المؤسسات الخيرية ، أن تستقطع من الكفالات المرصودة لأنشطتها ، للأيتام أو الأسر الفقيرة ونحوها ، نسبة من هذا المبلغ ، لدفع ضرر أو إيجاد وسيلة لتوصيل هذه الكفالة لمستحقها ، ولا تضمن هذا المبلغ ، فيما لو لم تحسبه من ضمن مجموع الكفالة من الأصل ، لأنه ما على المحسنين من سبيل ، والله أعلم .

٥- إذا قامت مؤسسة خيرية بنشاط خيري، وبذلت ما تستطيع، ووضعت التدابير لإنجاحه، ثم كُتِب له الفشل لأسباب خارجة عن طاقة القائمين عليه، فلا تثريب على تلك المؤسسة، ولا تضمن ما حصل من خسارة ، لأن المحسن لا سبيل عليه .

### المطلب الثالث والعشرون : قاعدة : إذا زال المانع عاد الممنوع<sup>(١)</sup> :

هذه القاعدة أصولية فقهية ، وهي من القواعد الفقهية الواسعة التي تجري في جميع أبواب الفقه ، وقد اتفق الفقهاء على إعمالها واعتبار مدلولها ومعناها ، في الجملة<sup>(٢)</sup>.

#### معنى القاعدة :

المراد بلفظ " عاد " من قولهم: " عاد الممنوع " : (ظهر) أو (حصل)، ليشمل ما وجد في أصله ممتنعاً بمانع ثم زال<sup>(٣)</sup>

فالمنعنى : أن كل حكم إذا كان جوازه لمانع فإذا زال المانع عاد الممنوع، وهو عدم الجواز،

(١) مجلة الأحكام العدلية ص ١٩ والقواعد الفقه للبركتي ص ٥٧ وشرح القواعد للزرقا ص ١٩١ وموسوعة القواعد للبورنو (٣١٦/١) والقواعد الفقهية وتطبيقاتها للزحيلي (٥٠٦/١) ومعلمة زايد (١٥٧/٩).

(٢) معلمة زايد (١٥٩/٩).

(٣) شرح القواعد للزرقا ص ١٩١

وكذلك إذا كان الحكم حراماً لمانع، فإذا زال المانع عاد الحكم مباحاً أو مندوباً أو واجباً<sup>(١)</sup>.

### دلالتها وحجبتها :

هذه القاعدة لها عدة أدلة ذكرها العلماء ، منها ما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ

يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال بالآية :

إن في الآية المنع من إتيان الزوجة حال حيضها ، فإذا زال حيضها وتطهرت ، عاد الحكم الأصلي ، وهو جواز وطئها<sup>(٣)</sup>.

٢- قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا

الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ

فَضْلِ اللَّهِ وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال بالآية :

إن الله سبحانه منع البيع والشراء حال خطبة الجمعة ، فإذا انقضت صلاة الجمعة ، زال مانع البيع والشراء ، فيعود الحكم إلى الإباحة ، لزوال مانعه<sup>(٥)</sup>.

٣- وعن عبد الله بن عمرو: ( أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء،  
وثدي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول

(١) انظر شرح القواعد للزرقا ص ١٩١ وموسوعة القواعد للبورنو (٣١٦/١) والقواعد الفقهية وتطبيقاتها للزحيلي (٥٠٦/١) ومعلمة زايد (١٥٩/٩).

(٢) سورة البقرة : ٢٢٢.

(٣) انظر تفسير ابن كثير (٥٨٥/١-٥٨٧) ومعلمة زايد (١٥٩/٩).

(٤) سورة الجمعة : (٩-١٠) .

(٥) انظر تفسير ابن عطية (٣٠٩/٥) ومعلمة زايد (١٦٠/٩).

الله - صلى الله عليه وسلم - : أنتِ أحقُّ به ما لم تنكحي (١).

وجه الاستدلال بالحديث :

أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل نكاح الأم من زوج آخر ، مانع من حضانة ولدها ،  
فإذا زال ذلك المانع ، وهو نكاحها من ذلك الزوج ، عاد لها حقها الذي منعت منه ،  
وهو حضانة ولدها (٢).

### تطبيقاتها :

يمكن أن تستثمر هذه القاعدة ، في المجال الخيري ، بما يلي :

١ - على المؤسسات الخيرية ، البعد عن كل ما يشوّه صورتها ، ويزعزع الثقة فيها ، ومن ذلك  
التعامل على من صدرت بحقهم أحكاماً قضائيةً ، فمثل هؤلاء تمنع هذه الأحكام من  
توظيفهم ، ومن باب أولى جعلهم مدراء ومسؤولين في هذه المؤسسات ، ولكن إن تم رد  
اعتبار الشخص الصادر بحقه هذه الأحكام قضائياً ، فقد زال المانع ، خصوصاً إذا كانت  
المؤسسة الخيرية بحاجة إليه .

٢ - تعامل المؤسسات الخيرية مع البنوك الربوية ، يجوز للضرورة عند انعدام البنوك الإسلامية ،  
ووجدت حالة ملحة ، كإغاثة ونحوه ، فهذه الحالة مانعة من المحذور ، ولكن إذا وُجدت  
مصارف إسلامية ، لم يجز لتلك المؤسسات التعامل مع تلك البنوك ، لزوال تلك الحالة .

٣ - التعامل مع المؤسسات الخيرية النصرانية الإغاثية ، لا يجوز إذا لم يؤمن جانبها ، وغلب

(١) رواه ابو داود في باب من أحق بالولد (٥٨٨/٣) حديث ٢٢٧٦ وأحمد (٢٥٤/٦) حديث ٦٧٠٧ وحسنه الألباني في  
الإرواء (٢٤٤/٧).

(٢) انظر كشف اللثام شرح عمدة الأحكام للسفاري (٤٨/٦ ، ٥٧) ونيل الأوطار للشوكاني (٣٩٠/٦) ومعلمة زايد  
(١٦١/٩).

على ظن القائمون على المؤسسات الخيرية الإسلامية ، أنهم سيكونون وسيلة للتبشير لهذه المؤسسات ، ولكن إذا أمن جانبها ، وكان النشاط إغاثياً لا علاقة له بالتنصير ، فقد زال المانع من التعاون معهم .

### **المطلب الرابع والعشرون : قاعدة : يصح استثناء منفعة العين المنتقل ملكها من ناقلها مدة معلومة<sup>(١)</sup> :**

هذه القاعدة جرى الخلاف بين العلماء في مقتضاها ، وهي تشمل البيوع والأوقاف والوصايا ، وكل ما فيه عين مشتملة على منفعة ، يمكن أن تستوفي المنفعة من شخص ، دون مالك العين .

#### **معنى :**

أنه إذا تم نقل عينٍ ، من ملكٍ إلى ملكٍ آخر ، سواء كان هذا النقل إلى ملكٍ آخر من الناس أو نُقل نقلاً مطلقاً؛ كعبد يعتق ، وتستثنى منفعة هذا المنقول مدة معينة؛ فإن ذلك جائز<sup>(٢)</sup>.

تنبيه : هذا في استثناء كل المنفعة ، واستثناء بعضها يكون من باب أولى .

#### **دليلها وحجبتها :**

لقد اختلف أهل العلم في مدلول هذه القاعدة على قولين :

#### **الأقوال :**

☺ القول الأول: أنه لا يصح استثناء منفعة العين عند انتقال ملكها ، لمالكٍ آخر ، وهو

(١) ولم أجدها بهذا اللفظ إلا عند ابن رجب في قواعده (٢٣٠/١) وهي عند السبكي في الأشباه بلفظ (الاستثناء الشرعي قد يلحق بالاستثناء اللفظي أو الحسي، وقد لا يلحق) (٢٦٥/١) وهي عند الزركشي في المنتور (٢٣١/٣) والسيوطي في الأشباه ص ٣٧٩ بلفظ (ضابط: لا يصح استثناء منفعة العين إلا في الوصية).

(٢) انظر حاشية ابن عثيمين على قواعد ابن رجب. بتحقيق الشيخ مشهور حسن (٢٣٠/١)..

قول الحنفية والشافعية ، ولكن الحنفية أجازوه إذا دل عليه العرف استحساناً ، وأما الشافعية فاستثنوا الوصية<sup>(١)</sup>.

⊗ القول الثاني : أنه يصح استثناء منفعة العين في ذلك ، إذا علمت المدة وأمكن ضبط ذلك ، وهو قول المالكية والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

## الأدلة :

### أولاً : أدلة القول الأول :

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ، ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل )<sup>(٣)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث :

بين النبي صلى الله عليه وسلم أن كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، واستثناء النفعة عند نقل الملك في البيع ونحوه ، إنما هو شرط وليس في كتاب الله ، فهو باطل<sup>(٤)</sup> ونوقش :

بأن المراد بما ( ليس في كتاب ) ، أي يخالف كتاب الله ، تأصيلاً وتفصيلاً<sup>(٥)</sup> ، وليس المراد إبطال كل شرط ، لا يوجد نصه في كتاب الله ، واستثناء المنفعة مطلقاً ليس فيها مخالفة

(١) انظر المبسوط للسرخسي (١٣/١٣) وبدائع الصنائع (١٧٥/٥) والشرح الكبير للرافعي (١١٨/٤) والمجموع (٩/٣٦٩ ، ٣٧٧) وسبق نقل كلام الزركشي والسيوطي في الاستثناء.

(٢) انظر المدونة (٢٦٦/٣) وحاشية الدسوقي (٣٦/٤) والمغني لابن قدامة (١٦٦/٦) وكشاف القناع (١٩٠/٣).

(٣) رواه البخاري في باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل (٧٣/٣) حديث ٢١٦٨ ومسلم في باب إنما الولاء لمن أعتق (١١٤٢/٢) حديث ١٥٠٤.

(٤) انظر فتح الباري (١٨٨/٥).

(٥) نفس المصدر .

لكتاب الله لعدم النص المخالف.

٢- عن عبدالله بن عمرو قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ( عن بيع وشرط)<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال بالحديث :

إن استثناء المنفعة عند انتقال الملك ، من صورها الجمع بين بيع وشرط ، وهذا هو الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup>.

ونوقش : بأن الحديث ضعيف .

٣- ولأنه شرط يمنع كمال التصرف فأبطل البيع ، كما لو شرط أن يسلم بعض المبيع دون بعض<sup>(٣)</sup>.

ونوقش :

بأنه ما المانع في ذلك ، فالأمر لا يعدو إلا أن يكون حق له وقد تنازل عنه برضاه ، وهذا حال أكثر الشروط التي فيها تنازل .

ثانياً : أدلة القول الثاني :

١- جابر رضي الله عنه: أنه كان يسير على جمل له قد أعيا، فمر النبي صلى الله عليه وسلم، فضربه فدعا له، فسار بسير ليس يسير مثله، ثم قال: ( بعنيه بوقية )، قلت: لا، ثم قال: ( بعنيه بوقية)، فبعته، فاستثنيت حملانه إلى أهلي، فلما قدمنا أتيتته بالجمل ونقدني ثمنه، ثم انصرفت، فأرسل على إثري، قال: ( ما كنت لآخذ جملك، فخذ جملك ذلك، فهو مالك

(١) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٣٥/٤) حديث ٤٣٦١ وأبو نعيم في مسند أبي حنيفة في باب روايته، عن عمرو بن شعيب أبي إبراهيم المكي من بني سهمص ١٦٠ ، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (٧٠٣/١) : ضعيف جداً.

(٢) انظر شرح مسلم للنووي (٣٠/١١)

(٣) المجموع للنووي (٣٧٧/٩)

(١).

### وجه الاستدلال بالحديث :

الحديث نص في المسألة ، إذ فيه أن جابر استثنى منفعة جملة (وهي الركوب) الذي باعه،  
بعد ما تم البيع (٢).

ونوقش : بأن الكلام على هذا الحديث من وجهين :

(أحدهما) أنه لم يكن يباع مقصودا وإنما أراد النبي صلى الله عليه وسلم بره والإحسان إليه  
بالمثل على وجه لا يستحي من أخذه وفي طرق الحديث دلالة على هذا.

(والثاني) أن الشرط لم يكن في نفس العقد ولأنها قضية عين يتطرق إليها احتمالات ولا  
عموم لها فلا دلالة فيها مع أن الحديث فيه اضطراب (٣).

٢- عن سفينة (٤) قال: كنت مملوكا لأم سلمة فقالت: أعتقك وأشترط عليك أن تخدم رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ما عشت فقلت: ( وإن لم تشتري علي ما فارقت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ما عشت فأعتقتني، واشترطت علي). (٥).

### وجه الاستدلال بالحديث :

(١) رواه البخاري في باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز (١٨٩/٣) حديث ٢٧١٨ ومسلم في باب

بيع البعير واستثناء ركوبه (١٢٢١/٣) حديث ٧١٥

(٢) انظر فتح الباري لابن حجر (٣١٩/٥).

(٣) المجموع للنووي (٣٧٧/٩)

(٤) هو الصحابي الجليل سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل: مولى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم  
وهي أعتقتة، واختلف في اسمه، فقيل: مهران، وقيل: رومان، وقيل: عيس، كنيته أبو عبد الرحمن ، روى عن النبي  
صلى الله عليه وسلم، وعن أم سلمة، وعلي. وعنه ولداه: عبد الرحمن، وعمر، وسالم بن عبد الله بن عمر وغيرهم  
، وكان يسكن بطن نخلة، وهو من مولدي العرب، وقيل: هو من أبناء فارس انظر ترجمته في أسد الغابة (٥٠٣/٢)  
والإصابة في تمييز الصحابة (١١١/٣).

(٥) رواه أبو داود في باب في العتق على الشرط (٧٦/٦) حديث ٣٩٣٢ وابن ماجه في باب من أعتق عبدا واشترط

خدمته (٥٦٧/٣) حديث ٢٥٢٦ وحسنه الألباني في الإرواء (١٧٥/٦)

إنه نص في صحة اشتراط استثناء منفعة عين العبد ، ولو انتقلت عينه من الملك إلى الحرية  
(١).

ونوقش : بأن هذا وعد عبر عنه باسم الشرط، ولم يكن شرطاً ، لأنه لا يلاقي ملكاً ،  
ومنافع الحر لا يملكها غيره إلا بإجازة أو ما في معناها<sup>(٢)</sup>.

٣- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ( أنه أصاب أرضاً بخير، فأتى النبي - صلى الله عليه  
وسلم - يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخير، لم أصب مالا قط أنفس  
عندي منه، فما تأمر به؟ قال: إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها، فتصدق بها عمر،  
أنه لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث ، قال: فتصدق عمر في الفقراء، وفي القرى، وفي  
الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها  
بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه )<sup>(٣)</sup>.

#### وجه الاستدلال بالحديث :

أن عمر رضي الله عنه أوقف تلك الأرض ( وهي العين ) ، التي انتقلت من ملكه ،  
واستثنى بعض ما يخرج منها ( وهي منفعتها ) لمن وليها ، أن يأكل منها أو يطعم صديقاً،  
وذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا نص في المسألة<sup>(٤)</sup>.

#### الترجيح :

الذي يظهر لي والله أعلم ، أن القول الثاني هو الأرجح ، وذلك لأن أدلتهم ، ظاهرة  
الدلالة على صحة استثناء المنفعة ، من العين إذا انتقلت من الملك ، وما ذكره القول الأول من

(١) انظر نيل الأوطار للشوكاني (٩٨/٦) وقواعد ابن رجب (٢٣١/١)

(٢) انظر معالم السنن للخطابي (٦٨/٤).

(٣) سبق تحريجه ص ٧٤

(٤) انظر المعلم بفوائد مسلم للمازري (٣٥٤/٢).



تأويل لتلك الأدلة ، فيه ضعف ظاهر ، مع العلم أنهم يناقضون قولهم هذا ، فالحنفية يصححون ذلك إذا دل عليه العرف استحساناً ، والشافعية يصححون الوصية في ذلك<sup>(١)</sup> ، فكان الأولى تصحيح ذلك مطلقاً ، لصراحة الأحاديث السابقة وغيرها في ذلك ، وتدخل في عموم حديث جابر رضي الله عنه : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن الثنيا إلا أن تعلم<sup>(٢)</sup> ، فإذا علم هذا الإستثناء ، لم يكن هناك محذور شرعي .

ملحوظة : استثناء المنفعة مدة معلومة ، يتعين في باب المعاوضات ، لوجود حقوق المعاقدين ، وفي عدم ذكر المدة ، يكون هناك غرر ، وتدخل هذه الصورة في النهي عن الثنيا إلا أن تعلم ، أما باب التبرعات كالوقف ونحوه ، فالباب أوسع وهذا هو ظاهر حديث سفينة السابق ، وأيضاً حديث عمر فيه استثناء جزء من المنفعة ، ولكن بإطلاق ، والله أعلم<sup>(٣)</sup>

### تطبيقاتها :

يمكن أن تستثمر هذه القاعدة ، في المجال الخيري ، في الصور الآتية :

١- قد تتعرض بعض المؤسسات الخيرية لأزمة مالية ، فتضطر لبيع بعض ممتلكاتها ، ومن ذلك بعض الأجهزة الكبيرة ، المرتبطة بالأمور الإدارية وملفات الموظفين ، أو تبيع مواقع إلكترونية ونحو ذلك ، لتسديد عجزها المالي ، ولكن تشترط على المشتري ( وهو في الغالب مؤسسة خيرية أخرى ) الإنتفاع بهذه الأشياء مدة معلومة ، حتى يتسنى للقائمين عليها ضبط الأمور ، ونقل المعلومات ونحو ذلك ، فيصح ذلك منها .

(١) سبق الإشارة إليه ص ٥٦٨

(٢) رواه أبو داود في باب في المخابرة (٢٨٤/٥) حديث ٣٤٠٥ والنسائي في باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض (٤٧/٧) حديث ٣٨٨٩ والترمذي في باب ما جاء في النهي عن الثنيا (٥٧٦/٢) حديث ١٢٩٠ وصححه هو ابن حبان (٣٤٥/١١) .

(٣) وهذا الذي رجحه الشيخ ابن عثيمين في حاشيته على قواعد ابن رجب (٢٣١/١) .

٢- وعكس ذلك أن تشتري مؤسسة خيرية ، عقاراً مبنياً أو أرضاً ونحو ذلك ، في موقع متميز مثلاً ، ولكن أمورها المالية لا تغطي تكاليف هذه الصفقة ، فيكون هناك تفاهم مع صاحب الأصل ، أو حتي من شريك آخر ، بأن يكون له منفعة هذا العقار أو بعضها مدة معلومة ، حتى يؤول بعد ذلك العقار ومنفعته كلها للمؤسسة<sup>(١)</sup>.

٣- قد يكون هناك جهاز طبي مرتفع التكلفة، كأجهزة غسيل الكلى ، أو أجهزة العلاج النووي، أو يكون جهاز أشعة متطور، وتكون مؤسسة خيرية بحاجة إليه ، وليس عندها ما يغطي تكلفة هذا الجهاز ، وهو مثلاً في مستشفى خاصة أو شركة متخصصة، فيصح أن تتعاقد مع هذه المستشفى أو الشركة ، بأن تشتري هذا الجهاز بما عندها من المال، على أن يكون استعماله بالشراكة بينهما لمدة معلومة ، ثم يؤول بعد ذلك لتلك المؤسسة الخيرية<sup>(٢)</sup>.

٤- ومن ذلك لو أوقف شخص وقفاً ، عمارة سكنية أو سيارة ونحو ذلك ، واستثنى السكني أو استعمال السيارة مدة معلومة ، فإن ذلك يصح<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الخامس والعشرون : قاعدة : الجزء من جنس العمل<sup>(٤)</sup> :

هذه القاعدة الجليلة ، من قواعد العدل ، التي تبين فضل الله وحكمته وعدله وعدم ظلمه ، في شريعته وأقداره ، سواء أمور الدنيا أو الآخرة .

### معنى القاعدة :

أن الجزء على الأعمال والتصرفات في ميزان الشريعة ، معتبر فيه المماثلة ، ومراعى فيه التكافؤ بينه وبينها ، فهو يماثل العمل المجزي ويكافئه ولا يخالفه ، ومن لوازم ذلك أن يكون

(١) وقد حصل هذا مع بعض مكاتب الدعوة والإرشاد بالرياض.

(٢) وقد أفادني بمثل ذلك الشيخ خالد النواصره اتصالاً.

(٣) انظر قواعد ابن رجب (٢٣١/١).

(٤) انظر إعلام الموقعين (٣٣٠/٢) ومعلمة زايد (٦٤٥/١٢) وتوظيف القواعد الفقهية في ترشيد العمل الخيري .د. علي قوته ص ١٢ والفكر السامي في التاريخ الإسلامي للحجوري (٤٣٢/١) والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٢١/١) وتحفة المحتاج شرح المنهاج مع حاشية الشرواني (٩٦/٤) وشرح الزركشي على الخرقى (٢٣٨/٤).

الجزاء مساوياً للعمل لا يقل عنه ولا يزيد<sup>(١)</sup>، في الخير أو الشر ، سواء الجزاء الدنيوي أو الأخروي ، شرعاً أو قدراً ، فكل من عامل الله ، وعامل عباده بصفة ، عامله الله بتلك الصفة بعينها في الدنيا والآخرة<sup>(٢)</sup>.

### دليلها وحجبتها :

تكاثرة الأدلة على معنى هذه القاعدة ، منها ما يلي :

١ - قوله تعالى ﴿ جَزَاءُ وَفَاءًا ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۗ ﴾<sup>(٤)</sup> وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ<sup>(٤)</sup>.

وقوله تعالى ﴿ إِنَّمَا تُجْرُونَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾<sup>(٥)</sup>.

وقوله تعالى ﴿ وَكُنِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا ۗ ﴾<sup>(٦)</sup>.

### وجه الاستدلال بالآيات :

هذه الآيات تدل على أن المجازاة بالمثل أصل في الشريعة مطرد لا يتخلف ، سواء تعلق الأمر بالجزاء الدنيوي أو الأخروي<sup>(٧)</sup>.

(١) معلمة زايد (٦٤٧/١٢).

(٢) توظيف القواعد الفقهية د. علي قوته ص (١٢-٢٠).

(٣) سورة النبأ : ٢٦

(٤) سورة الزلزلة : (٧-٨).

(٥) سورة الطور : ١٦

(٦) سورة المائدة : ٤٥

(٧) انظر تفسير الطبري (٣٢/٢٤) و(٥٦٢/٢٤) و(٥٧٧/٢١) و(٤٦٨/٨) ومعلمة زايد (٦٥٠/١٢).

٢- وقوله صلى الله عليه وسلم : ( احفظ الله يحفظك )<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث :

في هذا الحديث بيان أن من حفظ الله، وذلك بالتزام أوامره واجتناب نواهيه، فإنه الله يقابل حفظه هذا ويكافئه، بأن يحفظه في الدنيا والآخرة، في دينه وماله وبدنه وأهله<sup>(٢)</sup>.

٣- وقوله صلى الله عليه وسلم : (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة)<sup>(٣)</sup>.

وقوله صلى الله عليه وسلم : (الراحمون يرحمهم الرحمن)<sup>(٤)</sup>.

وقوله صلى الله عليه وسلم : (من لا يرحم لا يرحم)<sup>(٥)</sup>.

### وجه الاستدلال بهذه الأحاديث:

بين النبي صلى الله عليه وسلم أن الله يجازي ويعامل عبده المسلم ، بمثل ما فعل مع عباده، فمن أعانهم وقضى حوائجهم ورحمهم ، فعل الله له مثل ذلك ، وفي المقابل من لا يرحمهم ويسئ إليهم ، لا يرحمه الله ويجازيه بالسيئة سيئة مثلها<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه الترمذي (٢٤٨/٤) حديث ٢٥١٦ واحمد (١٩٥/٣) حديث ٢٦٦٩ وقال الترمذي : حسن صحيح

(٢) انظر جامع العلوم والحكم (١/٤٦٢-٤٦٥).

(٣) رواه البخاري في باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه (١٢٨/٣) حديث ٢٤٤٢ ومسلم في باب تحريم الظلم (١٩٩٦/٤) ٢٥٨٠.

(٤) رواه أبو داود في باب في الرحمة (٢٩٨/٧) حديث ٤٩٤١ والترمذي في باب ما جاء في رحمة المسلمين (٣٨٨/٣) حديث ١٩٢٤ وقال : حسن صحيح .

(٥) رواه البخاري في باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته (٧/٨) حديث ٥٩٩٧ ومسلم في باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال (١٨٠٨/٤) حديث ٢٣١٨.

(٦) انظر فتح الباري لابن حجر (٩٧/٥) (٤٢٩/١٠).

## تطبيقاتها :

إن لهذه القاعدة عدة أمثلة في المجال الخيري ، منها مايلي :

١- إن من أهم الأهداف والأسس التي أنشأت لأجلها المؤسسات الخيرية، هو تغيير حال البيئة من حوالها، وتغيير أحوال المسلمين للأحسن، إلى الأفضل من حب الخير وفعله، وبغض الشر وإزالته، فإذا حققت نجاحاً في هذا الهدف، فإن ذلك مؤذن بتغيير حال هذه الأمة الإسلامية إلى الأحسن، فالله سبحانه لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم .

٢- ليعلم العامل في المجال الخيري علم اليقين ، أن المعاملة مع عباد الله المحتاجين ، سواء الذين يأتون لطلب المساعدات ، أو الذين يذهب إليهم لأغاثتهم وقضاء حوائجهم ، ليعلم أن تلك المعاملة تنعكس عليه ، في دينه وبدنه وماله وأهله ، في الدنيا وفي الآخرة ، فإن أحسن معهم ولو بالقول ، أحسن الله إليه ، ومن داوى جراحهم وآلامهم ، فعل الله به مثل ذلك ، وفي المقابل إن أساء إليهم ، كانت الإساءة له ولو كان ذلك مع الصدقة عليهم ، فقول معروف خير من صدقة يتبعها أذى .

٣- إذا أراد المدير أو المسؤول أن يعاقب أوكافاً موظفاً ، فإنه يحرص على أن يكون العقاب أو الثواب ، مجانساً للإساءة أو الإحسان ، فمثلاً الغياب ، يقابله خصم ذلك اليوم ، والتفريط يقابله عدم الترقية والعلو ، ولا يحمله وجود الخطأ البسيط أن يقابله بعقاب أكبر من فصل ونحوه ، وفي المقابل الإحسان في العمل من الموظف ، لا يعني المبالغة في المكافآت ، أو الثناء الزائد المفضي للعجب ، بل كل ذلك بمقدار ما يناسبه .

٤- يتعين على القائمين على المؤسسات الخيرية ، أن يتقرر عندهم ، حب التعاون مع الغير من مؤسسات وأفراد ، فمتى وجد عندهم هذا الطابع ، فإنهم سيجدون لهم من يعاونهم في وقت حاجاتهم ، جزاء وفاقاً ، فكل فرد أو مؤسسة بحاجة للغير ، شاء أم أبى ، فإذا عُرِفَت المؤسسة بنفرتها وبعدها عن التعاون مع الغير ، فإنها ستندم في وقت هي أمس

الحاجة لإخوانها ، والله أعلم .

### المطلب السادس والعشرون : قاعدة : اختلاف الدارين لا يوجب تباين الأحكام<sup>(١)</sup> :

هذه القاعدة تحدد تعاملات وعلاقة المسلمين ، فما بينهم بعضهم ببعض في بلاد المسلمين، وكذلك تحدد تعاملات وعلاقة المسلمين مع غير المسلمين ، في البلاد غير الإسلامية<sup>(٢)</sup>.

#### معنى القاعدة :

المراد بالدارين : دار الإسلام ودار الكفر .

فالمعنى : أن أحكام الشرع لازمة للمسلمين في أي مكان وجدوا ، ولا تتغير باختلاف المكان الذي يعيشون فيه ، فالحلال في دار الإسلام ، حلال في بلاد الكفر ، والحرام في بلاد الإسلام ، حرام في بلاد الكفر<sup>(٣)</sup>.

وهذه القاعدة مما اختلف فيها أهل العلم كما سيأتي .

#### دليلها وحجبتها :

لقد اختلف أهل في هذه القاعدة على قولين :

#### الأقول :

أولاً : القول الأول: أنه لا تأثير في الأحكام الشرعية ، بوجود المسلم في بلاد الكفر ، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

ثانياً : القول الثاني : إن دار الكفر لها تأثير في بعض الأحكام الشرعية ، بوجود المسلم فيها ،

(١) انظر الأشباه والنظائر للسبكي (٢/٢٩٤) وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٢٧٧ ومعلمة زايد (٩/١١٣)

(٢) انظر معلمة زايد (٩/١١٩).

(٣) انظر المبسوط للسرخسي (٢٢/١٣١) والمغني (٤/١٥١) (٦/٩٩) ومعلمة زايد (٩/١١٥).

(٤) انظر التاج والإكليل (٨/٣٩٠) وشرح الخرشي (٨/٧٧) والأم للشافعي (٤/٢٤١) والشرح الكبير للرافعي (٤/٩٩)

والمغني لابن قدامة (٤/١٥١) وشرح المنتهى (٢/٧٩).

وهو قول الحنفية<sup>(١)</sup>.

## الأدلة :

### أولاً : أدلة القول الأول :

١ - عموم الأدلة القاضية بالتحريم والتحليل وفي التكليف ، ولم تفرق بين بلد وبلد ، وهي كثيرة<sup>(٢)</sup>.

٢ - عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن)<sup>(٣)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث :

فيه أن المسلم مأمور بتقوى الله في كل مكان ، سواء بلد الإسلام أو الكفر ، والتقوى تشمل فعل الأوامر واجتناب النواهي<sup>(٤)</sup>.

٣ - وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، قال: (كاتبته أمية بن خلف كتابا، بأن يحفظني في صاغيتي<sup>(٥)</sup> بمكة، وأحفظه في صاغيته بالمدينة)<sup>(٦)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث :

أن عبد الرحمن وگل كافرأ لحفظ ماله وأهله في مكة ، وكانت دار حرب وقتها ، وكان ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه، أو إنها على الأقل كانت جائزة بينهم ، مما يبين أن الوكالة جائزة في دار الإسلام ، وجائزة في دار الحرب فلا فرق وكذا

(١) انظر المبسوط للسرخسي (٥٦/١٤) (١٣١/٢٢) وبدائع الصنائع (٤/٢) (١٩٢/٥).

(٢) انظر المغني لابن قدامة (٩٩/٦).

(٣) رواه الترمذي في باب ما جاء في معايشة الناس (٤٢٣/٣) حديث ١٩٨٧ وقال : حسن صحيح .

(٤) انظر جامع العلوم والحكم لابن رجب (٣٩٩/١-٤١٠) ومعلمة زايد (١٢٠/٩)

(٥) أي خاصتي وأهلي. انظر فتح الباري لابن حجر (١٤٤/١).

(٦) رواه البخاري في باب إذا وكل المسلم حربيا في دار الحرب، أو في دار الإسلام جاز (٩٨/٣) حديث ٢٣٠١.

غيرها<sup>(١)</sup>.

ثانياً : أدلة القول الثاني :

١- قوله صلى الله عليه وسلم : ( لا تقطع الأيدي في السفر )<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال بالحديث :

أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قطع يد السارق في السفر ، ومثله بقية الحدود ،  
ويدخل في السفر بلاد الكفر ، وذلك لعدم قدرة وولاية الإمام على تنفيذها<sup>(٣)</sup>.

ونوقش : بأن المراد هو منع تنفيذ الحد لخوف الفتنة ، وليس اسقاطه بالكلية ، بل متى رجع  
للبلاد قطع<sup>(٤)</sup>.

٢- قوله صلى الله عليه وسلم : ( ربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد  
المطلب ، فإنه موضوع كله )<sup>(٥)</sup>.

وجه الاستدلال بالحديث :

أن النبي لما وضع كل ربا الجاهلية ، ومنه ربا العباس ، كان ذلك في حجة الوداع في السنة  
العاشرة ، وقد كان العباس مسلماً قبل ذلك ، وكان في مكة قبل الفتح ، ومكة وقتها دار  
كفر ، وهذا يدل على أدنى الأحوال أن العباس كان يتعامل بالربا قبل الفتح ، مما يبين أن  
دار الكفر غير دار الإسلام .

(١) انظر عمدة القاري للعيني (١٢٨/١٢)

(٢) رواه أبو داود في باب الرجل يسرق في الغزو، أيقطع؟ (٤٥٨/٦) حديث ٤٤٠٨ والنسائي في باب القطع في السفر  
(٤٦٦/٨) حديث ٤٩٩٤ والترمذي في باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو (١٠٥/٣) حديث  
١٤٥٠ وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٢٣٣/٢).

(٣) انظر التنوير شرح الجامع الصغير للمناوي (١٣٢/١١) وفتح القدير لابن الهمام (٢٦٧/٥) ومعلمة زايد (١٢١/٩)

(٤) انظر فتح القدير لابن الهمام (٢٦٧/٥).

(٥) رواه مسلم في باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (٨٨٦/٢) حديث ١٢١٨.



ونوقش : بأن هذا الاستدلال بعيد ، ولو قلنا به للزم أن يكون العباس ، يتعامل بالربا إلى وقت حجة الوداع ، مما يبين أن المراد هو منع وإبطال أفعال الجاهلية ، التي تعارض الشرع ، وأكد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، بأن أول ما يبدئ بإبطاله هو ما كان من أهله وخاصة ، ليكون أقرب لقبول قوله ، ولم يتعرض النبي صلى الله عليه وسلم لمكان هذه المعاملات الجاهلية ، ولكونه يخاطب أناساً أكثرهم لم يروه من قبل ، ولن يروه من بعد لبعده أماكنهم وتفرقهم بالبلاد<sup>(١)</sup>.

### الترجيح :

الذي يظهر لي والله أعلم ، أن القول الأول هو الأرجح ، لقوة ما استدلووا به ، وضعف مأخذ القول الثاني ، ولكن هذا من حيث الأصل ، لكن إذا دل الدليل على اختلاف الدارين في مسألة معينة ، فإنه يحكم بذلك .

### تطبيقاتها :

بعد أن ظهر صحة العمل بهذه القاعدة ، فإن لها تطبيقات في المجال الخيري ، منها مايلي :

١- المحرمات التي دلت عليها النصوص الشرعية ، كالتبرج والخلوة والاختلاط بين الجنسين ونحو ذلك ، تكون محرمة في بلاد غير المسلمين ، فلا يجوز للمؤسسات الخيرية أن تباشر تلك المحرمات ، حال كونها في تلك البلاد ، سواء التي أصل مقرها هناك أو في بلاد المسلمين ، بدعوى تطبيق هذه الدول لأحكام الإسلام ، وإن كان قد يجوز مع المشقة وحال التدرج ، ما لا يجوز مع غيرها ، والله أعلم.

٢- أحكام الأوقاف ، التي تجري على الأوقاف في بلاد المسلمين ، تجري في بلاد غير

(١) انظر شرح النووي لمسلم (١٨٢/٨).

المسلمين ، من رعاية شروط الواقف ، وما يصح من الأوقاف وما لا يصح وغير ذلك من الأحكام .

٣- من كان في بلاد غير إسلامية ، وقد وجبت عليه الزكاة ، باستيفاء شروطها ، فإنه يؤدي الزكاة ولا تسقط عنه إن تركها ، ولو سكن أعواماً عديدة في تلك البلاد<sup>(١)</sup>، ومثل ذلك الفطرة والكفارات والندور ، ويخرج ذلك كله في مكانه إن تيسر ، وإلا أرسله لأقرب بلد إسلامي منه .

٤- لا يجوز أن تنكح المسلمة الكافر ، بحجة أنها في بلاد غير إسلامية ، ولا أن تبقى معه إن هي أسلمت أو ارتد ، فعلى اللجان الخيرية والمراكز الإسلامية واجب بيان هذا الأمر ، خصوصاً للمسلمين حديثاً ، لكن تراعى المصلحة الكبرى والتدرج في بعض الحالات إن استدعى الأمر ذلك .

٥- الإلتزام بالعهود والمواثيق، التي تبرمها المؤسسات الخيرية، مع الحكومات غير الإسلامية، واجب إن لم تكن مخالفة للشرع، ولا فرق بينها وبين الحكومات الإسلامية .

### المطلب السابع والعشرون : قاعدة : الرضا بالأدنى رضاً بالأعلى من طريق أولى<sup>(٢)</sup> :

هذه من القواعد المنظمة لأحكام رضا المكلف ، في تصرفاته مثل العقود والمعاملات والإلتزامات وسائر التصرفات<sup>(٣)</sup>، ومعنى القاعدة متفق عليه بين العلماء في الجملة ، وإن لم ينصوا على لفظها ، وفي العادة يذكرونها بلفظ ، بأن ذلك جائز أو صحيح أو لازم ، لأنه زاده خيراً<sup>(٤)</sup>، وهي متفرعة عن قاعدة ( العادة محكمة)<sup>(٥)</sup> كما سيتضح من ذكر معناها<sup>(١)</sup>.

(١) انظر المغني لابن قدامة (١٥١/٤).

(٢) انظر بدائع الصنائع (٣٢١/٢) ومعلمة زايد (٣٩٥/٩).

(٣) معلمة زايد (٣٩٦/٩).

(٤) انظر المبسوط للسرخسي (٥٧/١٩) وشرح التلقين للمازري (٨٣٩/٢) والأم للشافعي (١٤٣/٤) والشرح الكبير للرافعي (٤٨/٤) والشرح الكبير لابن أبي عمر المقدسي (٢٠٧/١١).

(٥) سبق الكلام عليها ص ١٣٣

## معنى القاعدة :

أن رضی المكلف بشيء ما - صراحة أو دلالة - يكون رضاً منه حكماً بما هو أعلى من ذلك الشيء في الخيرية ، وينزل رضاه بالأدنى ، منزلة رضاه بالأعلى ، في ترتب الأحكام عليه شرعاً<sup>(٢)</sup>، وهذا ظاهر جلي بدلالة العادة ، إذ الذي لم يرض بما هو خير له ، عالماً بكونه خيراً له وأنفع ، فهو متعنت ، ولا عبرة لاختيار وقول المتعنت<sup>(٣)</sup>.

## دليلها وحجبتها :

إن لهذه القاعدة ، أدلة متعددة تدل على اعتبارها ، منها ما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَىٰ لَنْ نَصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَاحِدٍ فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ مِنْ بَقْلِهَا وَقِشَاطِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِيهَا وَبَصِلَهَا ۗ قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ ۗ اهْبِطُوا مِصْرًا فَإِنَّ لَكُمْ مَّا سَأَلْتُمْ وَصُرِبْتُمْ عَلَيْكُمْ الذَّلِيلُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ ۗ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّيْنَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ۗ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ۗ ﴾<sup>(٤)</sup>.

## وجه الاستدلال بالآية :

إن الله حكى الذي حصل لبني إسرائيل مع موسى وتعتنهم معه ، لما طلبوا منه أن يستبدل لهم الطعام الطيب ، بالطعام الأدنى ، وكيف أنكر عليهم موسى ذلك ، مما يبين أن عدم الرضى بالأنفع والأخير ، موضع مذمة وإنكار ، بحسب الفطر السليمة ، والشرائع

(١) انظر معلمة زايد (٣٩٦/٩).

(٢) معلمة زايد (٣٩٦/٩).

(٣) انظر المبسوط للسرخسي (١٥٧/١٢) والبحر الرائق لابن نجيم (١٨٤/٦) ومعلمة زايد (٣٩٦/٩).

(٤) سورة البقرة : ٦١

الحكمة<sup>(١)</sup>.

٢- عن عروة البارقي: أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا يشتري له شاة، فاشترى له شاتين، فباع إحداهما بدينار، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بدينار وشاة، فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة. قال: فكان لو اشترى التراب لربح فيه<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال بالحديث :

أن عروة رضي الله عنه ، تصرف بحسب العادة ، أن من رضي شيئا فإنه يرضى بما هو خير منه ، وذلك لما اشترى الشاتين ، ثم رجع بشاة ودينار ، فإنه من مخالفته لظاهر الأمر ، فإنه تصرف بما يوافق العادة ، ولذلك أقره النبي صلى الله عليه وسلم ، بل ودعى له بالبركة.

٣- أدلة قاعدة ( العادة محكمة ).

### تطبيقاتها :

يمكن أن تستثمر هذه القاعدة في المجال الخيري ، بما يلي :

١- إذا وكل شخص مؤسسة خيرية، بشراء أضحية وذبحها، من جنس معين كشاة، وبنوع معين كبربري، فإنه يجوز للمؤسسة الخيرية أن تشتري أجود من هذه الأضحية المنصوص عليه، سواء من ناحية جنسها، كشراء بقرة أو بغيراً، أو من ناحية نوعها ، كنعيمي أو نجدي ونحوه، لأن هذه الأصناف أفضل، من النوع المنصوص عليه بالوكالة .

٢- إذا تم التسويق لمشروع خيري ، كمركز إسلامي أو مركز صحي أو غيره ، على أن تكون

(١) انظر تفسير الطبري (١٩/٢) ومعلمة زايد (٣/٣٩٩).

(٢) سبق تخريجه ص ٥٦

التكلفة المعروضة لمساحة وخدمات معينة ، ولكن أنخفضت الأسعار لظروف معينة ، فأصبح المبلغ يغطي مساحة وخدمات أكبر ، فيجوز للمؤسسة الخيرية القائمة عليه ، أن تزيد في المساحة والخدمات بحسب المبلغ ، ولا يلزم عليها أن ترجع للمتبرعين في ذلك ، لاسيما مع كثرت أسهم المشاركين في المشروع ، وإن رجعت عليهم ، ولو بالإعلان الرسمي ، كان أفضل .

### المطلب الثامن والعشرون : قاعدة : حكم الجمع يخالف حكم التفرد<sup>(١)</sup> :

هذه القاعدة ، تشمل بمجالها العبادات والمعاملات والجنايات وغيرها ، وهي شبه متفق عليها بين العلماء في الجملة<sup>(٢)</sup>.

#### معنى القاعدة :

أن الشيء إذا اقترن بغيره ، قد يأخذ حكماً مختلفاً عن حكمه فيما لو كان منفرداً ، فقد يكون في اقتران الشيء بغيره مصلحة ، فيزداد قوة في حكمه وطلبه ، وقد ينشأ في اجتماعهما مفسدة ، فيُنهى عن اجتماعهما ، مع جواز كل منهما منفرداً<sup>(٣)</sup> ، وقد يكون أحدهما حراماً والآخر حلالاً ، فتارة يكون الحكم كله لهذا ، وتارة يكون الحكم لهذا.

و من معنى القاعدة وضع أهل العلم الصور الآتية :

١- أنه قد يكون للشيء حكم المنع عند انفراده ، لكن إذا اقترن بغيره ووقع ضمنه ، فيُتساهل فيه بما لا يتساهل فيه إن كان مقصوداً<sup>(٤)</sup>.

٢- أنه قد يكون الشيء مباحاً عند انفراده ، لكنه يُمنع عند الاجتماع مع غيره ، لوجود نص

(١) القواعد النورانية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ١٤٨ و الموافقات (٤٦٨/٣) وموسوعة القواعد للبورنو (٣٣١/٩) ومعلمة زايد (٤٥١/٩) .

(٢) انظر معلمة زايد (٤٥٥/٩).

(٣) نفس المصدر .

(٤) وتقدم الكلام على هذا المعنى عند قاعدة ( يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً ) ص ٤٢٥ .

في ذلك ، كالجمع بين الأختين ، واجتماع البيع مع القرض ، أو أنه يؤول إلى محرم ،  
كاشتراط عقد مع القرض ، فإنه يؤول إلى الربا<sup>(١)</sup>.

٣- إذا اجتمع الحلال مع الحرام ، فتارة يكون الحكم للحرام ، وتارة يكون للحلال<sup>(٢)</sup>.

٤- إذا اجتمع في ذمة المكلف أمران أو أكثر من جنس واحد ، وهما متحدان في المقصد  
والحكم والفعل ، ويترتب على أحدهما ما يترتب على الآخر ، لإن أحدهما يقوم مقام  
الآخر ويجزئ عنه غالباً ، وفيه قاعدة (إذا اجتمع أمران من جنس ، واحد ، ولم يختلف  
مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالباً)<sup>(٣)</sup>.

٥- ومن ذلك إذا اجتمع سببان لمسببين ، أحدهما أصغر والثاني أكبر ، اندرج الأصغر في  
الأكبر ، وتعلق الحكم به ، كرفع الحدث الأصغر ، عند رفع الحدث الأكبر ، وفي ذلك  
قاعدة ( الأصغر هل يندرج في الأكبر ؟ )<sup>(٤)</sup> (٥).

٦- ومن ذلك إذا كانت المصلحة لا تحصل أو المفسدة لا تندفع إلا بوجود الاجتماع ، فهنا لا  
يجوز الإنفراد ، كالوصية بالولاية لشخصين ، أو شرط الوقف بإدارة ناظرين ونحوه<sup>(٦)</sup>.

### دليلها وحجبتها :

إن لهذه عدة أدلة ، منها ما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ  
الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّيْلِ أَرْضَعْتُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ

(١) انظر العقود المستجدة ( ضوابطها ونماذج منها ) د. نزيه حماد. مجلة مجمع القفه الإسلامي بجدة (١٠/٩٣٩).

(٢) وتقدم الكلام على هذه المسألة عند قاعدة ( إذا اجتمع الحلال مع الحرام غلب جانب الحرام ) ص ٣١٧

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٢٦ وغمز عيون البصائر للحموي مع الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/٣٩١)

(٤) ويأتي الكلام عليها إن شاء الله ص ٦١٣ .

(٥) انظر لهذه النقاط جميعها في معلمة زايد (٩/٤٥٤ - ٤٥٥).

(٦) انظر الجمع والفرق لأبي محمد الجويني (٣/٩٥) وموسوعة القواعد للبورنو (٩/٢٢٨).

نِسَائِكُمْ وَرَبِّبِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا  
دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن  
تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١﴾ .

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( لا يجمع بين المرأة وخالتها،  
وبين المرأة وعمتها )<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال بالآية والحديث :

إن نكاح كلاً من أخت الزوجة وعمتها وخالتها، على انفراد من غير وجود عقد لتلك الزوجة  
جائز، ولكن إذا تم العقد عليها، فلا يجوز أن يجمع معها أحد هذه الأصناف<sup>(٣)</sup>.

٢- وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يجل  
سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك)<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال بالحديث :

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجمع بين السلف والبيع ، مع أن كل واحد منهما لو  
انفرد جاز<sup>(٥)</sup>.

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( لا يصومن

(١) سورة النساء : ٢٣ .

(٢) رواه البخاري في باب لا تنكح المرأة على عمتها (١٢/٧) حديث ٥١٠٩ ومسلم في باب تحريم الجمع بين المرأة  
وعمتها أو خالتها في النكاح (١٠٢٨/٢) حديث ١٤٠٨ .

(٣) انظر تفسير الطبري (٥٦١/٦) وفتح الباري لابن حجر (١٦٢/٩).

(٤) رواه أبو داود في باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٣٦٤/٥) حديث ٣٥٠٤ والنسائي في باب بيع ما ليس عند  
البائع (٣٣٣/٧) ٤٦٢٥ حديث والترمذي في باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (٥٢٦/٢) حديث ١٢٣٤  
وقال : حسن صحيح .

(٥) انظر حاشية ابن القيم على أبي داود مع عون المعبود (٢٤٧/٩) ومعلمة زايد (٤٥٦/٩) .

أحدكم يوم الجمعة، إلا يوماً قبله أو بعده<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال بالحديث :

إن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن إفراد يوم الجمعة بالصوم ، ولكن إذا جُمع معه يوم آخر قبله أو بعده ، زال ذلك النهي<sup>(٢)</sup>.

٤- وأجمع أهل العلم على أنه من وطئ مرارا في يوم واحد في رمضان أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة<sup>(٣)</sup>.

### تطبيقاتها :

إن هذه القاعدة لها صور في المجال الخيري ، منها ما يلي :

١- يسوغ للباحث الإجتماعي في المؤسسات الخيرية، إذا تعذر وجود باحثة اجتماعية، أن يدخل على عدة نساء مجتمعات، بشرط عدم الإخلال بالحجاب الشرعي وأمن الفتنة، ولا يجوز له أن يحتلي بواحدة منهن، وكذا الحال في دخول أحد الدعاة على مجموعة من النساء فإنه جائز بالشروط المذكورة، بخلاف الإختلاء بواحدة لغرض الدعوة.

٢- إذا أسندت الحكومة لمؤسستين خيريتين أو أكثر ، عملاً إغاثياً أو نشاطاً خيراً ، تحقيقاً لمصلحة التكامل فيما بينها ، فإنه لا يجوز لأحد هذه المؤسسات أن تنفرد بهذا العمل ، إذ المصلحة المرادة تحصيلها ، تكون في حال الإجماع لا في حال الإنفراد ، والخلل والمفسدة مظنته حال الإنفراد .

(١) رواه البخاري في باب صوم يوم الجمعة (٤٢/٣) حديث ١٩٨٥ ومسلم في باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً (٨٠١/٢) حديث ١١٤٤.

(٢) انظر فتح الباري لابن حجر (٢٣٤/٤) ومعلمة زايد (٤٥٦/٩) .

(٣) انظر بداية المجتهد لابن رشد (٦٨/٢) والإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (٢٣٦/١)



٣- إذا أسند المدير أو المسؤول في المؤسسة الخيرية ، عملاً إدارياً أو نشاطاً خيرياً ، لشخصين أو أكثر ، لم يجز لأحدهم أن ينفرد بهذا العمل دون الآخر .

٤- إذا شرط الواقف النظارة على وقفه لمؤسستين خيريتين أو شخصين ، لم يجز لإنفراد مؤسسة أو شخص دون الآخر ، بالتصرف في مصلحة الوقف دون إذن الآخر .

### المطلب التاسع والعشرون : قاعدة : ما كان من التوابع مقوياً على أصل العبادة وغير قاذح

#### في الإخلاص فهو المقصود التبعي<sup>(١)</sup> :

هذه من القواعد التي قررها الشاطبي وانفرد بذكر لفظها ، وإن كان معناها موجود عند غيره من العلماء ، وهي تبين العلاقة بين العبادات وحفظ النفس الدنيوية إذا كانت تابعة ، غير مقصودة بالأصل .

#### معنى القاعدة :

أن حفظ النفس الدنيوية ، إذا اقترنت بالعبادات والطاعات ، التي يتغى بها وجه الله ، ولم تكن مقصودة بالأصل ، بل هي تبع للعبادة ، وكانت مقوية لأصل تلك العبادة ، ولا تقدح في معنى الإخلاص فيها ، فهي مقاصد تبعية مشروعة وصحيحة ، وأما إن قدحت في الإخلاص ، بأن تكون مقصودة من حيث الأصل ، ومناقضة لمقصود الشارع في تحقيق تلك العبادة ، فهي باطلة ممنوعة<sup>(٢)</sup> .

#### دليلها وحجبتها :

هذه القاعدة لها أدلة كثيرة ، منها ما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ

(١) انظر الموافقات (٣/١٥٤) ومعلمة زايد (٤/٤٧١).

(٢) نفس المصادر

عَرَفْتِ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَأَذْكُرُوهُ كَمَا هَدَانَكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ  
قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ ﴿١﴾ وقوله: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَفَعَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ  
مَعْلُومَةٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَيْهِيمَةٍ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ (٢).

وجه الاستدلال بالآيتين :

بينت الآيتان أن طلب التجارة عند الحج ، لا حرج فيه ، وأنه لا يناقض الإخلاص في  
العبادة ، إذ هو مقصود تبعي ، والمقصود الأول هو الحج ، الذي جاءت الآيات قبل  
هاتين الآيتين وبعدها ، في الحث عليه (٣)

٢- قوله صلى الله عليه وسلم : (من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه) (٤).

وجه الاستدلال بالحديث :

بين النبي صلى الله عليه وسلم أن ترتب الأجر الدنيوي وهو سلب المقتول ، على عبادة  
الجهاد ، جائز وغير قاذح في الإخلاص ، إذ القتال لإعلاء كلمة الله هو المقصد الأول ،  
وأخذ السلب تابع له (٥).

٣- وعن عبد الله بن السعدي (٦)، أنه قدم على عمر في خلافته، فقال له عمر: ألم أحدث أنك تلي

(١) سورة البقرة : ١٩٨

(٢) سورة الحج : ٢٨

(٣) انظر تفسير القرطبي (٤١٣/٢) و(٤١/١٢).

(٤) رواه البخاري في باب من لم يخمس الأسلاب (٩٢/٤) حديث ٣١٤٢ ومسلم في باب استحقات القتال سلب  
القتيل (١٣٧٠/٣) حديث ١٧٥١.

(٥) انظر الفروق للقرافي (٣٦/٣) .

(٦) هو الصحابي الجليل عبدالله بن السعدي. اختلف في اسم أبيه، فقيل: قدامة، وقيل: وقدان، وقيل: عمرو بن وقدان،  
بن عبد شمس بن عبد ود القرشي العامري، وإنما قيل لأبيه: السعدي، لأنه استرضع في بني سعد بن بكر، يجتمع هو  
وسهيل بن عمرو في عبد شمس، يكنى أبا محمد ، سكن المدينة أولا ثم نزل بالأردن ، روى عنه حويطب بن عبد  
العزى وآخرون ، مات سنة سبع وخمسين. انظر ترجمته في أسد الغابة (٢٦٢/٣) والإصابة (٩٨/٤).

من أعمال الناس أعمالاً، فإذا أعطيت العمالة كرهتها، فقلت: بلى، فقال عمر: فما تريد إلى ذلك، قلت: إن لي أفراساً وأعبداً وأنا بخير، وأريد أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين، قال عمر: لا تفعل، فإني كنت أردت الذي أردت، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء، فأقول: أعطه أفقر إليه مني، حتى أعطيني مرة مالا، فقلت: أعطه أفقر إليه مني، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (خذه، فتموله، وتصدق به، فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، وإلا فلا تتبعه نفسك)<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث والأثر:

أن ابتغاء الصدقة لوجه الله، في أداء العمل للمسلمين، لا يتنافى مع أخذ المال المترتب على أداء هذا العمل، ولا يقدرح في الإخلاص، إذا لم يكن مقصوداً أولاً.

٤- وعن علي رضي الله عنه، أن فاطمة عليها السلام، شكت ما تلقى من أثر الرجا، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم سبي، فانطلقت فلم تجده، فوجدت عائشة فأخبرتها، فلما جاء

(١) رواه البخاري في باب رزق الحكام والعاملين عليها (٦٧/٩) حديث ٧١٦٣ ومسلم في باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف (٧٢٣/٢) حديث ١٠٤٥ وروى ابن خزيمة (١١٣٨/٢) حديث ٢٣٦٧ والبيهقي في السنن الكبرى (٣٥٤/٦) حديث ١٣٣٩٨: أنه لما كان عام الرمادات وأجدبت ببلاد الأرض كتب عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص: من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى عمرو بن العاص! لعمرى ما تبالي إذا سمعت ومن قبلك أن أعجف أنا ومن قبلي ويا غوثاً..

فكتب عمرو: سلام أما بعد لبيك لبيك، أتتك غير أولها عندك وآخرها عندي مع أي أرجو أن أجد سبيلاً أن أحمل في البحر. فلما قدمت أول غير دعا الزبير فقال: اخرج في أول هذه العير فاستقبل بها نجداً فاحمل إلى كل أهل بيت قدرت على أن تحملهم، وإلى من لم تستطع حمله فمر لكل أهل بيت بيعير بما عليه، ومرهم فليلبسوا كياس الذين فيهم الخنطة ولينحروا البعير فليجملوا شحمه وليقدوا لحمه وليأخذوا جلده ثم ليأخذوا كمية من قديد وكمية من شحم، وحنفة من دقيق. فيطبخوا فيأكلوا حتى يأتئهم الله برزق. فأبى الزبير أن يخرج، فقال: أما والله لا تجد مثلها حتى تخرج من الدنيا، ثم دعا آخر أظنه طلحة فأبى، ثم دعا أبا عبيدة بن الجراح فخرج في ذلك، فلما رجع بعث إليه بألف دينار، فقال أبو عبيدة: إني لم أعمل لك يا ابن الخطاب! إنما عملت لله، ولست آخذ في ذلك شيئاً. فقال عمر: قد أعطانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أشياء بعثنا لها فكرهنا، فأبى ذلك علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاقبلها أيها الرجل؛ فاستعن بما على دنياك ودينك، فقبلها أبو عبيدة بن الجراح.

النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته عائشة بمجيء فاطمة، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم إلينا وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبت لأقوم، فقال: (على مكانكما). فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري، وقال: (ألا أعلمكما خيرا مما سألتما، إذا أخذتما مضاجعكما تكبرا أربعاً وثلاثين، وتسبحا ثلاثاً وثلاثين، وتحمداً ثلاثاً وثلاثين فهو خير لكما من خادم)<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث :

أنه يجوز أن يواظب الشخص على هذا الذكر - وهو عبادة محضة - مع احتسابه الأجر والإخلاص لله ، لطلب القوة وعدم التضمر بكثرة العمل وأن لا يشق عليه ولو حصل له التعب ( وهو مقصود دينوي)، لأن فاطمة شكت التعب من العمل فأحالها صلى الله عليه وسلم على ذلك، فلا منافاة بينهما<sup>(٢)</sup>.

### تطبيقاتها :

إن لهذه القاعدة، عدة أمثلة في المجال الخيري ، منها ما يلي :

١- إن إيتاء الزكاة ودفع التبرعات ، بقصد التقرب لله، وبقصد صلة الرحم والشعور بلذة العطاء ، وبقصد راحة النفس وطمأنينيتها، وبقصد دفع البلاء وشفاء البدن ، كل ذلك مقاصد لا تقدر في الإخلاص ، بل تقوي مقصد أداء هذه العبادات، وهي من ثمرات العطاء، التي تكون عاجل بشرى المؤمن<sup>(٣)</sup>.

٢- أخذ الموظف والعامل للراتب المالي والمكافآت، في المؤسسات الخيرية في مقابل عمله، لاسيما إذا كان متفرغاً لهذا العمل، لا يتنافى مع إخلاص العبادة لله في هذا المجال، لكن

(١) رواه البخاري في باب مناقب علي بن أبي طالب (١٩/٥) حديث ٣٧٠٥ ومسلم في باب التسبيح أول النهار وعند النوم (٢٠٩١/٤) حديث ٢٧٢٧.

(٢) انظر فتح الباري لابن حجر (١٢٥/١١).

(٣) انظر معلمة زايد (٤٨٣/٤).

الأجر الأكمل هو ما كانت فيه نية العامل، متوجهة بالأصل لنفس العمل، بحيث يكون هذا الراتب تبعاً لا مقصداً، أما المتطوع غير المحتاج، فالأفضل لمثله البعد الأمور المالية، لا لمناقضة إخلاص العبادة، بل لأن أساس التطوع وروحه يقتضي العمل بدون مقابل، فإن كانت هناك حاجة لهذا المتطوع، أو أنه تتعطل أشغاله بسبب عمله التطوعي فهذه مسألة أخرى، والله أعلم.

٣- قد يلاحظ عند بعض الدعاة والمشتغلين بسلك الدعوة، الكسل فيما لو كانوا في محيط بيئتهم، ولكن إذا حصلت لهم رحلة خارج البلاد، كانوا أكثر نشاطاً، نظراً لغرمهم بالسفر والرحلات، فهنا يمكن أن نقول عندهم خلل من بعض الجوانب، ولكن نشاطهم في الخارج ليس فيه منافاة للإخلاص، بل ممكن أن نقول هو مما يقوي جانب الدعوة ومقصدها، فيكون حبهم للرحلات مقصود تبعي لا يضر في المقصد الأولي.

٤- وضع المكافآت للمسابقات العلمية والدعوية والثقافية ونحوها من قبل المؤسسات الخيرية والمحاضن الدعوية، وجعل بعض الوجبات والترفيهات التي تتخلل هذه المناشط، بل وحب المشاركين لهذه الأمور وزيادة نشاطهم، هذا كله لا يقدر في الإخلاص، وإن كان الأفضل والأكمل لطالب العلم أن يكون طلبه لا يقابله أي شئ من أمور الدنيا، لكن من حيث الجواز فتجوز هذه الأشياء، بل وتتأكد بتأكد المقصد المراد تحقيقه، وتكون هذه كالبداية لتنشيط الناس، ثم إذا اشتد عود طالب العلم والداعية ونحوه ورجي أن يكون قدوة للناس، شدد عليه في خاصة نفسه، وأرشد لطلب ذات العلم وذات الدعوة، وهذا على سبيل الاستحباب لا الوجوب.

### المطلب الثلاثون : قاعدة : لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع عليه<sup>(١)</sup> :

هذه من القواعد العامة، التي فيها الحث على التآلف ما كان ذلك ممكناً، وفيها من

(١) انظر المنشور للزركشي (٣/٣٦٣) والأشبه للسيوطي ص ١٥٨ و موسوعة القواعد للبورنو (٨/١١٠٢) والقواعد الفقهية وتطبيقاتها للزحيلي (٢/٧٥٧)

احترام الرأي والأدب مع المخالف الشيء الكثير، ولو طبقت لقل التنافر والتشاحن كثيراً، ولا أبالغ إن قلت إن أكثر الخصام الحاصل بين المشتغلين بالعلم، إنما هو بإهمال هذه القاعدة، الذي مرده بالجهل بوجاهة قول المخالف حيناً، وحيناً آخر بالتعصب وازدراء المخالفين، ولذلك من كثر علمه وحسن أدبه وزاد إنصافه، قل إنكاره على إخوانه، والله أعلم.

### معنى القاعدة :

إن الأحكام المختلف فيها لا ينكر ولا يعترض على من خالف فيها ما دامت مخالفته مبنية على اجتهاد صحيح، ولكن الأحكام المجمع عليها لو خالف فيها مخالف فيجب استنكار خلافه واعتراضه<sup>(١)</sup>.

و لكن يقيد ذلك بإمور:

إحداها: ألا يكون فاعل ذلك معتقد التحريم فينكر عليه حينئذ<sup>(٢)</sup>.

الثانية: ألا يكون ذلك المذهب بعيد المآخذ بحيث ينقض ولو كان حكماً قضائياً، فينكر حينئذ على الذاهب إليه وعلى من يقلده وأي إنكار أعظم من نقض الحكم<sup>(٣)</sup>.

الثالثة: ألا يترفع فيه لحاكم فيحكم بعقيدته ولهذا يحد بشرب النبيذ ولو ممن يجيز شربه، إذ لا يجوز للحاكم أن يحكم بخلاف معتقده<sup>(٤)</sup>، وكذا يعاقب من خالف الحكم السلطاني المبني على أحد قولين مختلف فيهما .

الرابعة: ألا يكون للمنكر فيه حق كالزوج يمنع زوجته من شرب النبيذ إذا كانت تعتقد إباحتها<sup>(٥)</sup>.

(١) موسوعة القواعد للبورنو (١١٠٢/٨).

(٢) المثور للزركشي (٣٦٤/٣) والأشباه للسيوطي ص ١٥٨

(٣) انظر نفس المصدرين.

(٤) نفس المصدرين.

(٥) نفس المصدرين.

## دليلها وحجبتها :

يمكن أن يستدل لهذه القاعدة ، بعدة أدلة منها ما يلي :

١- عن عبد الله، قال: نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم انصرف عن الأحزاب ( أن لا يصلين أحد الظهر إلا في بني قريظة )، فتخوف ناس فوت الوقت، فصلوا دون بني قريظة، وقال آخرون: لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن فاتنا الوقت، قال: فما عنف واحدا من الفريقين<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث :

إن الصحابة اجتهدوا في معرفة مراد النبي صلى الله عليه وسلم ، واختلفوا في ذلك ، هل المراد المبالغة في الحث ، على أن تصلى الصلاة في وقتها، أو المراد حقيقة اللفظ ولو خرج وقت الصلاة، وكل قول له وجاهته ولذلك لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم مع أحد منهم، مع أن أحدهم مصيب مراد النبي صلى الله عليه وسلم ولا شك، والأكبر من ذلك أنه صلى الله عليه وسلم، لم يبين من المصيب لحقيقة مراده، مما يبين أنه لا إنكار مع بذل الجهد، وأن الأمر في ذلك واسع<sup>(٢)</sup>.

٢- وعن أبي سعيد الخدري، قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيدا طيبا، فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: (أصببت السنة وأجزتكَ صلاتك) وقال للذي توضأ وأعاد: (لك الأجر مرتين)<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري في باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو (١٥/٢) حديث ٩٤٦ ومسلم في باب المبادرة بالغزو، وتقديم أهم الأمرين المتعارضين (١٣٩١/٣) حديث ١٧٧٠ واللفظ له وعند البخاري (العصر).

(٢) انظر فتح الباري لابن رجب (٤٠٩/٨-٤١٠)

(٣) رواه أبو داود في باب التيمم يجد الماء بعد ما صلى في الوقت (٢٥٤/١) حديث ٣٣٨ والنسائي في باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة (٢٣٢/١) حديث ٤٣١ وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (١٦٦/١)

### وجه الاستدلال :

إن هذين الصحابييين اختلفا في حكم أجزاء الصلاة بالتييم وحكم إعادتها، والذي لم يعد هو الذي معه الصواب كله، وأما الآخر فاجتهد ولم يصب السنة، ولكن كان له أجره على ذلك الاجتهاد ولذلك لم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم، مما يدل على أن الخلاف من المخالف المجتهد لا ينكر عليه، بل يكون مؤجوراً لاجتهاده<sup>(١)</sup>.

٣- وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر )<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت للمجتهد المخطئ أجراً، مما يدل على أن فعله إذا كان باجتهاد كان بمسوغ شرعي، ومن هذه حالته وخالف فإنه لا ينكر عليه، لاكتسابه الإذن من الشرع، والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

### تطبيقاتها :

إن لهذه القاعدة مجال في العمل الخيري، من ذلك ما يلي :

١- إنه قد يختلف شخصان أو فريقان أو حتى مؤسستان خيريتان، في توزيع مادة إغاثية، إما في كيفية توزيعها أو صفتها، نتيجة الاختلاف في الحكم الشرعي، كإخراج الزكاة قيمة، أو من يشمله سهم الزكاة هذا أو ذاك، فإن لم تكن هناك صفة إلزام تلتزم بها مؤسسة خيرية، بناء على فتوى اللجنة الشرعية عندها، ولم يكن هناك ضرر في المخالفة، فإنه يفعل كل شخص أو جهة

(١) انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود (٣٧١/٩) والمنهل العذب المورود شرح سنن أي داود لمحمود محمد خطاب السبكي (١٩٥/٣).

(٢) رواه البخاري في باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (١٠٨/٩) حديث ٧٣٥٢ ومسلم في باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، أو أخطأ (١٣٤٢/٣) حديث ١٧١٦.

(٣) انظر إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٥٧٣/٥).



بما يدينه، من غير تعنيف أن إنكار واستصغار للجانب الآخر، وهذا بخلاف الأمور المجمع عليها، فإن المخالف لها ينكر عليه، ويبين للناس فيها قول الصواب.

٢- ويمكن أن يستفاد من معنى القاعدة في الوسائل الدعوية، أن للداعية أن يختار ما يشاء من هذه الوسائل، ولوكثر الجدل والخلاف فيها، وكان هناك مسوغ لاستعمالها، ولا ينكر عليه في ذلك، أما بعض الوسائل التي استفاض بين الناس فشلها، وأجمع عقلاء السلك الدعوي على عدم جدواها، فهنا ينكر على مزاولها، خصوصاً في النظام المؤسسي الخيري، الذي يكون التصرف فيه منوط بالمصلحة، ويترب عليه ميزانية مالية تصرف عليه.

٢- يجب أن يبتعد القائمون على المؤسسات الخيرية، عن الطعن بغيرهم من المؤسسات الخيرية، بمجرد مخالفتهم لهم برأي له وجهه، ولا يرمونهم ببدعة أو بتميع الدين في مسألة فقية، حصل فيها خلاف معتبر.

### المطلب الحادي والثلاثون : قاعدة : مراعاة الخلاف<sup>(١)</sup> :

هذه من القواعد الأصولية الفقهية، أصولية باعتبار أحكام التكليف، فقهية باعتبار أفعال المكلفين، وتعتبر هذه القاعدة من محاسن المذهب المالكي وقد انفرد بها عن المذاهب الأخرى من الناحية التأصيلية، إذ يتم من خلال ذلك رفع الخلاف بين الأئمة أو تقليصه، ودفع الضرر والخرج أو تقليصه<sup>(٢)</sup>، وقد أخذ باقي الأئمة بهذا المعنى من حيث الجملة.

### معنى القاعدة :

هو إعطاء كل من دليلي القولين بعد الوقوع ما يقتضيه الآخر أو بعض ما يقتضيه

(١) انظر الموافقات (١٥١/٤) والمعيار المعرب للونشريسي (٣٨٨/٦) والفكر السامي للحجوري (٣١٦/١) ومراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية. د. محمد أحمد شقرون ص ٧٣ ومراعاة الخلاف في المذهب المالكي د/محمد الأمين ص ١٠٧ وموسوعة القواعد للبورنو (٥٦٠/١٠) ومعلمة زايد (١٦٣/٣٠).

(٢) انظر مراعاة الخلاف عند المالكية د. محمد أحمد شقرون ص ٨٥

لتفادي الحرج والمفسدة<sup>(١)</sup>.

تنبيه: هناك فرق بين مراعاة الخلاف بمعناها الخاص عند المالكية كما هي هنا، وبين الخروج من الخلاف<sup>(٢)</sup>، ولرفع اللبس والخلط الذي وقع عند البعض، فنقول الفروق هي<sup>(٣)</sup>:

١- إن مراعاة الخلاف بمعناها الخاص عند المالكية لا تكون إلا بعد وقوع الفعل في الغالب، وأما الخروج من الخلاف فإنه أكثر ما يكون قبل وقوع الفعل.

٢- إن مراعاة الخلاف بالمعنى الخاص يكون المسوغ لها هو تفادي الضرر ودفع المفسدة في الغالب، وأما الخروج من الخلاف فالمسوغ له الاحتياط والورع.

٣- إن المراعى للخلاف بالمعنى الخاص يذهب إلى نقيض دليله، أو بعض ما يقتضيه، أما الخارج من الخلاف، فيقول بمقتضى دليل المخالف على وجه لا يناقض مقتضى دليله.

وقد وضع أهل العلم لهذه القاعدة شروط، لتبين مسلكها، فكما لا يخفى فيه بعض الغموض والمخاطرة، وهي ما يلي:

١- أن يكون الذى يراعى الخلاف مجتهداً، ولو اجتهداً جزئياً، لأنها بمثابة اجتهد جديد لتحقيق مناط خاص، يؤدى إلى ترجيح دليل مرجوح، لما اقترن به من القرائن القوية<sup>(٤)</sup>.

٢- ألا تؤدى المراعاة ترك المراعى لمذهبه بالكلية<sup>(٥)</sup>.

٣- أن يكون مأخذ المخالف قوياً، فإن كان واهياً لم يراع<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر الموافقات للشاطبي (١٥١/٤) وسبق تعريف مراعاة الخلاف ص ولكن هذا التعريف ألقى بالتععيد الفقهي من الأصولي بخلاف ذلك.

(٢) وهي القاعدة التالية.

(٣) انظر لهذه الفروق في مراعاة الخلاف عند المالكية. محمد الأمين ص ١٠٧.

(٤) انظر مراعاة الخلاف عند المالكية د/الشقرون ص ٢٠٩.

(٥) انظر المعيار المعرب (٣٨/١٢)، ومراعاة الخلاف عند المالكية د/الشقرون ص ٢٤٩، ومراعاة الخلاف في المذهب

المالكي د/محمد الأمين ص ٢٨١.

(٦) انظر مراعاة الخلاف عند المالكية د/الشقرون ص ٢٢٤، ومراعاة الخلاف في المذهب المالكي د/محمد الأمين ص ٢٨٧.

٤ - ألا تؤدي مراعاة الخلاف إلى صورة تخالف الإجماع<sup>(١)</sup>.

### دليلها وحجيتها :

سبق أن تكلمنا على حجيتها، عند الكلام على قاعدة (ما جرى به عمل الناس وتقدم في عرفهم وعاداتهم ينبغي أن يلتزم له مخرج شرعي ما أمكن على خلاف أو وفاق)<sup>(٢)</sup>، بما يعني عن إعادته .

### تطبيقاتها :

يمكن أن تستثمر هذه القاعدة ، في المجال الخيري فيما يلي :

١ - إذا تم إخراج الزكاة قيمة، من قبل نائب من لا يرى جواز إخراجها قيمة بسبب اللبس أو سوء التصرف، أو وجود حرج في إخراجها عيناً، فإنه يراعى قول من يجيز إخراجها قيمة، وتمضي ولا ضمان على أحد، والله أعلم .

٢ - يحدث في الخارج أو حتى في البلاد الإسلامية، أن تتزوج المرأة المسلمة حديثاً بغير ولي، جهلاً أو استعجالاً، ويكون العقد قد تم ودخل بها، وربما حدث حمل أو ولد، فهنا لا تقوم المراكز الإسلامية ولا اللجان المختصة بالجاليات ونحوه، بفتوى أو حث هؤلاء على فسخ عقد الزواج، بل يراعى فيه ذلك قول أبي حنيفة، في زواج المرأة بغير ولي<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.

٣ - إذا جاء رجل أوقف وقفاً مؤقتاً<sup>(٤)</sup>، وقد أثبتته في سجل الواقفين وانتهى، وأحب أن يجعل من مصارفه، مؤسسة خيرية، يرى القائمون عليها عدم صحة الوقف المؤقت، وكانت هناك حاجة ملحة، لربح هذا الوقف، من إغاثة أو اعانة محتاجين، فلا بأس بعد ما تم استقرار الوقف، أن يراعى قول المخالف في جواز الوقف المؤقت .

(١) نفس المصدرين على الترتيب ص ٢٢٧، ص ٢٨٢.

(٢) انظر ص ١٥٦.

(٣) انظر المبسوط للسرخسي (١٠/٥) وبدائع الصنائع (٢/٢٤٧).

(٤) سبق ذكر حكمه ص ٧٣

٤- كل خلاف معتبر وقوي، في اعتبار تحديد وصف صنف من أصناف الزكاة، عندما يتم دفع المزكي للزكاة على وفق قول المخالف، عند وجود الحاجة الشديدة أو المصلحة الكبيرة، فإنه ينبغي أن يراعى فيها قول المخالف، ولو في بعض الجزئيات، ومن غير توسع.

### المطلب الثاني والثلاثون : الخروج من الخلاف مستحب<sup>(١)</sup> :

هذه القاعدة واسعة المجال، فتدخل العبادات والمعاملات وغيرها، ووقع في بعض المصادر خلط بينها وبين القاعدة السابقة، وقد بينا في القاعدة السابقة الفروق في ذلك، والله أعلم.

### معنى القاعدة :

أنه عند وجود اختلاف في مسألة اجتهادية، بحيث تشبه الأدلة أو وجوه الإستدلال بها اشتباهاً قوياً لا مرجح فيه يصل به الناظر منزلة الإطمئنان أو غلبة الظن، فإنه يستحب أن يخرج المكلف من ذلك الخلاف، سواء كان هذا المكلف مجتهداً أو عامياً، وذلك بفعل ما هو أحوط لدينه، وذلك أولى وأفضل، وقد يعضد هذا الترك، طلب السلامة للعرض، فيما لو كان الفعل المخالف يؤيده عرف دولة أو قبيلة، أو أن يكون مخالفه محطة لإساءة الظن<sup>(٢)</sup>، ويلزم من ذلك أن الدخول في الخلاف، في الأمور غير الواضحة، غير مستحب، لاسيما إذا كان الخلاف يترتب عليه عدم اتفاق بين الأطراف المتبينة الخلاف.

ولها صور :

الأول: أن يكون في التحليل والتحريم فالخروج من الخلاف بالاجتناب أفضل<sup>(٣)</sup>.  
الثاني: أن يكون الخلاف في الاستحباب والإيجاب، فالفعل أفضل<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر قواعد الأحكام للعز ابن عبد السلام (٢٥٣/١) والأشباه للسبكي (١١٢/١) والمنثور للزركشي (١٢٨/٢) والأشباه للسيوطي ص ١٣٦ وموسوعة القواعد للبورنو (٢٨٧/٣) ومعلمة زايد (٢٥٣/٩).  
(٢) انظر موسوعة القواعد للبورنو (٢٨٧/٣) ومعلمة زايد (٢٥٥/٩).  
(٣) المنثور للزركشي (١٢٨/٢)  
(٤) نفس المصدر.

الثالث : أن يكون الخلاف في كون الشيء شرطاً أو ركناً أو واجباً لشيء آخر، فالفعل أفضل.

الرابع : أن يكون الخلاف في كون الشيء مانعاً لشيء آخر، فالترك أفضل.

وهذه القاعدة ليست على إطلاقها، وإنما لها شروط :

١- أن يكون مأخذ المخالف قويا، بحيث يسبب تردداً وشبهةً، فإن كان واهياً لم يراع<sup>(١)</sup>.

٢- أن لا تؤدي مراعاته إلى خرق الإجماع<sup>(٢)</sup>.

٣- أن يكون الجمع بين المذاهب ممكناً، فإن لم يكن كذلك، فلا يترك الراجح عند معتقده لمراعاة المرجوح؛ لأن ذلك عدول عما وجب عليه من اتباع ما غلب على ظنه وهو لا يجوز قطعاً<sup>(٣)</sup>.

### دلالتها وحجبتها :

١- قوله صلى الله عليه وسلم : ( إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه، وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت، صلح الجسد كله، وإذا فسدت، فسد الجسد كله، ألا وهي القلب )<sup>(٤)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث :

بين النبي صلى الله عليه وسلم أن هناك أمور مشتبهات، وهي الأمور التي لم يتضح حلها من حرمتها، ويدخل في ذلك الأمور المختلف فيها، بحيث يشتبه على الناظر لها، هل هي

(١) انظر المنثور للزركشي (١٢٩/٢).

(٢) نفس المصدر .

(٣) نفس المصدر.

(٤) رواه البخاري في باب فضل من استبرأ لدينه (٢٠/١) حديث ٥٢ ومسلم في باب أخذ الحلال وترك الشبهات

(١٢١٩/٣) حديث ١٥٩٩.

حرام أو حلال، فهنا السبيل في معالجتها في هذه الحالة، هو اجتنابها إما بالترك إن كانت الشبهة الحرمة، أو الفعل إن كانت الشبهة الإيجاب، فيسلم دين المرء من الوقوع في المحذور، ويسلم عرضه من إساءة الناظر له<sup>(١)</sup>.

٢- أدلة قاعدة : ( دع ما يريبك إلى ما لا يريبك )<sup>(٢)</sup>.

### تطبيقاتها :

هذه القاعدة لها عدة تطبيقات في العمل الخيري، منها ما يلي :

١- يستحب للقائمين على المؤسسات الخيرية، الإبتعاد عن المسائل الخلافية، التي قوي الخلاف فيها، وتكافأت الأقوال، خصوصاً فيما يتعلق بالحل والحرمة، مما قد يسبب سقوط سمعتها في بيئة انتشر فيها القول المخالف، أو تكون محط سوء ظن منهم، وأيضاً فيها استبراء للدين والأمانة، ولتعمل بالمسائل المتفق عليها، وبالمسائل الواضحة، فإن فيها الكفاية.

٢- يستحب للمؤسسات الخيرية، أن تتنازل بعضها لبعض، في المسائل الخلافية غير الواضحة، التي تحمل كل الأقوال، وذلك في سبيل التعاون فيما بينها، ولا يلزم أن تعمل بالرأي المخالف فيما لو كانت بمفردها، ولكن إذا عرضت مسألة فيها اشتراك بالعمل، وتقتضى مصلحة التعاون مباشرتها، من غير ارتكاب محذور شرعي، فتترك قولها للقول المخالف، القاضي بالترك أو الفعل، على حسب التفصيل السابق.

### المطلب الثالث والثلاثون : قاعدة : ما لا يحتاج للرضا لا يحتاج للعلم<sup>(٣)</sup> :

هذه القاعدة تشمل كثيراً من الأبواب، في المعاملات والأنكحة والتبرعات وجملة من

(١) انظر شرح مسلم للنووي (٢٧/١١ - ٢٨).

(٢) سبق الكلام عليها ص ٨٠.

(٣) هذا لفظ تحفة المحتاج للهيتمي (٣٤٠/٥) ونهاية المحتاج للرملي (٥٥/٥) وانظر قواعد ابن رجب (٥١٦/١) وموسوعة القواعد للبورنو (١٠٧٦/١١) ومعلمة زايد (٤١٩/٩) والشرح الممتع لابن عثيمين (٣٨٣/٨)

التصرفات، ولها صيغة أخرى وهي ( من لا يشترط رضاه لا يشترط علمه )<sup>(١)</sup>، وأيضاً بلفظ قريب (من لا يعتبر رضاه لفسخ عقد أو حله لا يعتبر علمه به)<sup>(٢)</sup>.

### معنى القاعدة :

أن العقود والتصرفات وسائر الأحكام، التي لها تعلق بالغير، لا تتوقف مشروعيتها ولا صحتها ونفاذها على علم ذلك الغير بها عند وقوعها، إذا كانت مما لا يشترط رضاه فيها<sup>(٣)</sup>.

### دليلها وحجبتها :

هذه القاعدة لها عدة أدلة، تدل على اعتبارها، منها ما يلي :

١- قوله تعالى ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾<sup>(٤)</sup>.

وقوله تعالى : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾<sup>(٥)</sup>.

وعن ابن عباس ، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو أن مولاه زوجه وهو يريد أن يفرق بينه وبين امرأته ، فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال: ( ما بال قوم يزوجون عبيدهم إماءهم ثم يريدون أن يفرقوا بينهم ، ألا إنما يملك الطلاق من أخذ بالساق)<sup>(٦)</sup>.

وجه الاستدلال بالآيتين وغيرهما من آيات الطلاق مع الحديث :

أن طلاق الزوج لزوجته، جاء مطلقاً في الآيات، ولم يقيد برضى الزوجة ولا علمها، وهذا

(١) الشرح الممتع لابن عثيمين (٣٨٣/٨)

(٢) قواعد ابن رجب (٥١٦/١) وموسوعة القواعد للبورنو (١٠٧٦/١١).

(٣) معلمة زايد (٤٢٠/٩) .

(٤) سورة البقرة : ٢٣١

(٥) سورة الطلاق : ١

(٦) رواه ابن ماجه في باب طلاق العبد (٢٢٦/٣) حديث ٢٠٨١ والدارقطني (٦٧/٥) حديث ٣٩٩١ وحسنه الألباني

في الإرواء (١٠٨/٧).

ما أكده الحديث بأنه حق خالص للزوج، فلما لم يشترط رضاها فيه، لم يشترط علمها من باب أولى لأنه غير معتبر، إذ هو ملك للزوج<sup>(١)</sup>.

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك )<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث :

إن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لهند أن تأخذ من مال أبي سفيان ما يكفيها وولدها بالمعروف بغير علمه، لأنه لا يعتبر رضاه في هذا المال المأخوذ، فلم يعتبر علمه<sup>(٣)</sup>

٣- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أنه سئل عن الثمر المعلق، فقال: ( من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه )<sup>(٤)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث :

ففي هذا الحديث لم يعتبر الشارع علم صاحب الثمر، لأنه لم يعتبر رضاه أصلاً<sup>(٥)</sup>

٤- أجمع أهل العلم أن الرجعة للرجل ما دامت المرأة في العدة وإن كرهت المرأة ذلك<sup>(١)</sup>، مما

(١) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية (١١/٢٩) ومعلمة زايد (٤٢١/٩).

(٢) سبق تحريجه ص ٢١٩

(٣) معلمة زايد (٤٢١/٩).

(٤) رواه أبو داود في كتاب اللقطة (١٣٥/٣) حديث ١٧١٠ والترمذي وحسنه في باب ما جاء في الرخصة في أكل

الثمرة للمار بها (٥٧٥/٢) حديث ١٢٨٩ والنسائي في باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين (٤٥٩/٨)

حديث ٤٩٧٣ وحسنه الألباني في الإرواء (١٦٠/٨).

(٥) انظر معلمة زايد (٤٢١/٩).



يدل على عدم اعتبار رضاها، ومن باب أولى عدم علمها، لأن الرضى هو المقصود والمترب عليه.

### تطبيقاتها :

يمكن أن تستثمر هذه القاعدة، في المجال الخيري، بما يلي :

١- بناء على تكييف المؤسسات الخيرية، على أنها نائبة عن ولي الأمر، فإن توزيع الزكاة على مصارفها، يكون مرده للمؤسسات كولي الأمر، ولا يشترط رضى المزكي ولا إذنه في التوزيع، بل المرجع في ذلك لما تقتضيه المصلحة، فإذا لم يشترط رضاه ولا إذنه، لم يشترط إعلامه بوجوه صرف الزكاة في أي المصارف، ومثله أخذ سهم العاملين عليها، لا يشترط رضى المزكي في استقطاع المؤسسة الخيرية له، وكذلك لا يشترط إعلامه بذلك.

٢- قضاء الديون لا يشترط لها النية ولا رضى المدين، فيجوز للمؤسسة الخيرية، أن تقضى دين المدين بالزكاة التي عندها أو من مال التبرعات، بغير علمه لأنه لا يشترط رضاه، لاسيما إذا عُرف استعفاف هذا المدين المحتاج، أو كان تقدم بطلب الزكاة، ورأى المختصون أن المصلحة في قضاء دينه، بدل من إعطائه المال بيده، والله أعلم.

٣- من الصعوبات التي تواجه من يريد دخول الإسلام، هو معرفة أهله وذويه بإسلامه، فهنا يقال: له أسلم، ولا يشترط إعلامهم بإسلامك، لأنه لا يشترط رضاهم في دخولك في الإسلام.

(١) انظر الإقناع على مسائل الإجماع لابن القطان الفاسي (٤١/٢).

## المطلب الرابع والثلاثون : قاعدة : كل ما جاوز حده انعكس إلى ضده<sup>(١)</sup> :

هذه القاعدة، واسعة التطبيق بحيث تشمل العبادات والمعاملات والعادات، ولا يتصور فيها خلاف بين العلماء<sup>(٢)</sup>، ونعني بهذه القاعدة، التجاوز الذي سببه فعل العبد، لا الذي سببه خارج عن اختياره، فهذا تم الكلام عليه في قاعدة ( المشقة تجلب التيسير )<sup>(٣)</sup>.

### معنى القاعدة :

أن الأمر المقدر بحد شرعي أو عرفي، إذا تم تعدي ذلك الحد بالزيادة أو النقصان، فإن حكم ذلك الأمر يتغير إلى عكس حكمه الذي كان عليه، من الوجه الذي تم فيه التعدي<sup>(٤)</sup>.

### دليلها وحجبتها :

هذه القاعدة لها أدلة متكاثرة، تدل على اعتبارها، منها ما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾<sup>(٥)</sup>.

### وجه الاستدلال بالآية :

إن الله أمر ضمناً بالإقتصاد في الإنفاق، حيث نهي عن تجاوزه بالزيادة أو النقصان، فمن قتر في الإنفاق الواجب، كانت نتيجته ضد فعله، بأن يكون ملوماً من ربه ومن نفسه ومن سائليه حيث لم يعطهم حقهم، ومن أسرف في الإعطاء، كانت نتيجته ضد ذلك، بأن يبقى معيباً قد انقطع به، لا شئى عنده ينفقه، بل القصد هو الحد المطلوب<sup>(٦)</sup>.

(١) المنشور للزركشي (١٢٣/١) والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٣ والأشباه لابن نجيم ص ٧٢ وغمز عيون البصائر

(٢) والقواعد الفقهية وتطبيقاتها للزحيلي (٢٧٢/١) ومعلمة زايد (٥٠٩/٩).

(٣) انظر معلمة زايد (٥١٤/٩).

(٤) انظر ص ١٧٦

(٥) انظر معلمة زايد (٥١٠/٩).

(٦) سورة الإسراء : ٢٩.

(٦) انظر تفسير الطبري (٥٧٣/١٤).

٢- وعن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة<sup>(١)</sup>)<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث:

إن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن الدين في أصله يسر، فمن اقتصد فيه وسدد وقارب ولم يجاوز الحد فيه، حصل له ذلك اليسر، ولكن من تجاوز الحد فيه، بأن شدد على نفسه ولم يرفق بها، كانت النتيجة فيه عكس ما أراد، بأن ينقطع، فلا ظهر أبقي، ولا أرضاً قطع<sup>(٣)</sup>.

٣- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم، فقال: (أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني)<sup>(٤)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث:

بين النبي صلى الله عليه وسلم أن من تجاوز الحد، بأن تبع غير ما سنه صلى الله عليه وسلم

(١) الدلجة بضم أوله وفتحته وإسكان اللام سير آخر الليل وقيل سير الليل كله. فتح الباري لابن حجر (٩٥/١).

(٢) رواه البخاري في باب: الدين يسر (١٦/١) حديث ٣٩.

(٣) انظر فتح الباري لابن حجر (٩٤/١-٩٥).

(٤) رواه البخاري في باب الترغيب في النكاح (٢/٧) حديث ٥٠٦٣ ومسلم في باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه

إليه (١٠٢٠/٢) حديث ١٤٠١.

من الصوم والفطر والقيام والنوم والزواج، طالباً للخير وتقوى الله، فإنه بفعله هذا ابتعد عن مرضاة الله، وكان له عكس ما أراد، حيث لم يتبع الإقتصاد في ذلك، وهو سنة النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الأمور<sup>(١)</sup>.

### تطبيقاتها :

هذه القاعدة الجليلة، لها عدة تطبيقات في المجال الخيري، نورد منها ما يلي:

١- يجب على المؤسسات الخيرية، ألا تتحمل التكاليف الباهضة للدعاية والإعلان مما يثقل كاهلها، فتصبح النتيجة عكسية، فبدل أن تجني المال من هذه الدعاية، إذا هي تجني الديون، بل عليها أن تدرس الجدوي من هذه الدعايات والإعلاميات، وموازنة تكاليفها بثمرتها المرجوة، على إنها إن استطاعت أن توجد رعاية من غيرها في ذلك فهو المطلوب، ولكن من غير إسراف وتبجح أيضاً، فالممنوع دائماً عاقبته وخيمة في الحال أو المآل<sup>(٢)</sup>.

٢- على الإدارة الناجحة في المؤسسات الخيرية، ألا تفرط في معاملة موظفيها ومتطوعيها، بحسب التراتيب الإدارية والتنظيمية، ومطالبتهم بالمثالية الكاملة، لزيادة الإنتاج في العمل الخيري، وتعاملهم كأنهم آلات في مصنع، فإن مآل ذلك هروب كثير من العاملين من تلك المؤسسات، بل الرفق والتجاوز مطلوب، مع وضع الحزم في موضعه، ووضع اللين في موضع، مع استشعار طبيعة النفس البشرية، وحقيقة العمل الأخوي الخيري.

٣- إن الحساسية الزائدة من بعض المؤسسات الخيرية، في التعامل والتعاون مع غيرها من المؤسسات الخيرية، سيؤثر سلباً على عملها وعلى العمل الخيري، وسيتعارض ذلك مع الهدف الأساسي الذي أنشأت له هذه المؤسسات، من نشر الخير ونفع الناس، فإما أن تكون هذه المؤسسة منزوية منبوذة، أو تنقسم بيئة تلك المؤسسات، أو يقل العمل الخيري،

(١) انظر فتح الباري لابن حجر (١٠٥/٩).

(٢) انظر أحكام إدارة الجمعيات للزكاة. ص ٣٩٨.

فكما هو مشاهد، عمل جماعة من المؤسسات الخيرية، ليس كعمل المؤسسة الواحدة .

٤ - الإفراط من المؤسسات الخيرية، في ولوج المعتزك السياسي القائم في بيئتها، يؤدي حتماً إلى نتائج عكسية، فمن ناحية العمل الخيري، فإن حيز السياسة سيلهي عن جزء كبير من العمل الخيري كما هو مشاهد، ومن ناحية ولاءات تلك المؤسسات السياسية، فإن المؤيد والناصر من تلك الطبقة السياسية اليوم يكون قوياً، وغداً يكون ضعيفاً، وبالطبع فإن أعدائه أعداء الموالين له وسيتربصون لهم، فمتى قوى الأعداء، وجدت هذه المؤسسات نفسها تحت رحمتهم.

### **المطلب الخامس والثلاثون : قاعدة : ما كان مبناه على التوسع تحتل فيه الجهالة اليسيرة<sup>(١)</sup> :**

هذه من القواعد الخاصة بأحكام الجهالة في العقود، وهي من القواعد المتداولة عند الحنفية، وإن وافقهم في بعض مسائلها سائر العلماء<sup>(٢)</sup>.

#### **معنى القاعدة :**

أن العقود التي مبناه على المساهلة والمساححة، مثل الوكالة والكفالة والتبرعات، وكذلك العقود التي تكون فيها المعاوضة بغير مال، كالأمان والصلح والخلع والنكاح ونحوها، فإنه لا تضر ولا تؤثر فيها الجهالة غير المتفاحشة في العقود عليه، ويعتبر الشيء معلوماً كأن لم تكن فيه جهالة<sup>(٣)</sup>.

لأن الأموال إما إنها لا تجب في هذه العقود أو ليست هي المقصود الأعظم منها، وما ليس هو المقصود إذا وقع فيه غرر لم يفض إلى المفسدة المذكورة في عقد البيع، بل يكون إيجاب

(١) انظر المبسوط للسرخسي (٢١٠/١٢) والإختيار لتعليق المختار (١٦٩/٢) والبحر الرائق شرح كنز الدقائق

(٢) (٢٣٥/٦) والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٣٠١/٥) ومعلمة زايد (٦١٣/١٦).

(٣) معلمة زايد (٦١٥/١٦).

(٣) انظر القواعد النورانية لابن تيمية ص ١٣٧ ومعلمة زايد (٦١٥/١٦).

التحديد في ذلك فيه من العسر والحرج المنفي شرعا ما يزيد على ضرر ترك تحديده<sup>(١)</sup>.

### دلالتها وحجبتها :

إن لهذه القاعدة، عدة أدلة تبين اعتبارها، منها ما يلي :

١- عن ابن عمر: أن النبي -صلى الله عليه وسلم ( قاتل أهل خيبر، فغلب على النخل والأرض، وأجأهم إلى قصرهم، فصالحوه على أن لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- الصفراء والبيضاء والحلقة، ولهم ما حملت ركابهم، على أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيئا)<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث :

فقد دل الحديث على جواز الصلح ( الذي هو من عقود التوسع ) مع أهل الحرب، على مال متميز غير معلوم على التفصيل<sup>(٣)</sup>.

٢- عن عروة البارقي: أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا يشتري له شاة، فاشترى له شاتين، فباع إحداهما بدينار، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بدينار وشاة، فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة. قال: فكان لو اشترى التراب لربح فيه<sup>(٤)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث :

أن الجهالة اليسيرة لو كانت مانعة من صحة التوكيل ( الذي هو من عقود التوسع ) لما فعله صلى الله عليه وسلم، لأن جهالة الصفة في الموكل فيه، لا ترتفع بذكر الشاة وقدر الثمن<sup>(٥)</sup>، فدل على أن هذه الجهالة مغتفرة هنا، ويقاس على الوكالة سائر العقود المبنية

(١) القواعد النورانية ص ١٣٧.

(٢) رواه أبوودود في باب في حكم أرض خيبر (٦٢١/٤) حديث ٣٠٠٦ وصححه ابن حبان (٦٠٧/١١) حديث ٥١٩٩ وحسنه الألباني في التعليقات الحسان على ابن حبان (٤٢٩/٧).

(٣) انظر القواعد النورانية لابن تيمية ص ١٣٧ ومعلمة زايد (٦٠٩/١٦).

(٤) سبق تحريجه ص ٥٦

(٥) انظر المبسوط للسرخسي (٣٩/١٩) وبدائع الصنائع (٢٣/٦).

على التوسع<sup>(١)</sup>.

٣- وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد إليهم سبيهم ، فأثنى على الله ، ثم قال: "أما بعد، فإن إخوانكم هؤلاء جاؤوا تائبين، وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم، فردوا عليهم نساءهم وأبناءهم، فمن مسك بشيء من هذا الفيء فإن له به علينا ست فرائض<sup>(٢)</sup> من أول شيء يفقيه الله علينا"<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال بالحديث :

أن هذا معاوضة عن الإعتاق كعوض الكتابة بإبل مطلقة في الذمة إلى أجل متقارب غير محدود<sup>(٤)</sup>، فهذه الجهالة مغتفرة لأنه عقد مبني على التوسع .

### تطبيقاتها :

يمكن أن تستثمر هذه القاعدة، في المجال الخيري بما يلي :

١- تُعرض بعض الأنشطة الخيرية، في بعض المؤسسات الخيرية، لكن أسعار التكلفة للوحدة الواحدة من هذا النشاط غير ثابتة وقابلة للتغيير، بحسب طبيعتها كالحج والعمرة ووسائل الأطعمة ونحوه، مما يضطر المؤسسة لأن تعلن سعر التكلفة ما بين سعر كذا وكذا، وهي تكون هنا وكيلة عن المتبرع في هذه الأنشطة، مع أخذها للنسبة الإدارية، فهنا الجهالة غير فاحشة، في عقد الوكالة، الذي هو من عقود التوسع.

(١) معلمة زايد (٦١٩/١٦).

(٢) جمع فريضة : وهي البعير المأخوذ في الزكاة، سمي فريضة: لأنه فرض واجب على رب المال، ثم اتسع فيه حتى سمي البعير فريضة في غير الزكاة. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٤٣٢/٣).

(٣) رواه أبو داود في باب في فداء الأسير بالمال (٣٣٠/٤) حديث ٢٦٩٤ والنسائي في باب هبة المشاع (٥٧٤/٦) حديث ٣٦٩٠ وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦٢٢/٤).

(٤) القواعد النورانية ص ١٣٧.

٢- تقوم بعض الشركات الكبيرة بتخفيضات كبيرة من موادها للمؤسسات الخيرية، ولكن تطلب سعر رمزي لأجور النقل ونحوه، من غير أن تحدد السعر في ذلك، ويتم التعاقد معها شفهيًا بتحمل هذا المبلغ، فمثل هذا المال وإن كان فيه جهالة، لكنه من ضمن عقد تبرع تتحمل فيه هذه الأمور.

### المطلب السادس والثلاثون: قاعدة: ليس الخبر كالمعاينة<sup>(١)</sup>:

هذه القاعدة هي معنى نص نبوي، فعن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله عز وجل أخبر موسى بما صنع قومه في العجل، فلم يُلقِ الألواح، فلما عاين ما صنعوا ألقى الألواح فانكسرت)<sup>(٢)</sup>، ويذكر الأصوليون معنى هذه القاعدة في مبحث أن الفعل بيان للقول، لأنه أدل على المقصود<sup>(٣)</sup>.

### معنى القاعدة:

المعاينة: مأخوذة من العين، والمراد بها الرؤية المتحققة التي لا تقبل الشك ولا التكذيب<sup>(٤)</sup>.

فالمعنى: أن قول المخبر بجانب المعاينة ضعيف فلا يقوى على إبطال الحكم الثابت بها، وأيضا إن أثر المعاينة على النفس كبير بخلاف أثر الخبر، فإن حال الإنسان عند معاينة الشيء ليس كحالها عند الخبر عنه في السكون والحركة، لأن الإنسان لعله يسكن إلى ما يرى أكثر من الخبر عنه، وإن كان صادقا عنده<sup>(٥)</sup>.

(١) موسوعة القواعد للبورنو (٧٨٢/٨).

(٢) رواه الإمام أحمد (٢٧١/١) حديث ٢٤٤٧ وصححه ابن حبان (٩٦/١٤) حديث ٦٢١٣ والألباني في صحيح الجامع (٩٤٨/٢).

(٣) انظر نفايس الأصول للقراني (٢٢٣٨/٥) والإحكام للآمدي (٢٧/٣) أصول الفقه لابن مفلح (١٠٢٠/٣) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لمحمود بن عبد الرحمن شمس الدين الأصفهاني (٣٨٣/٢).

(٤) انظر لسان العرب (٣٠٢/١٣).

(٥) انظر فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي (٣٥٧/٥) وموسوعة القواعد للبورنو (٧٨٤/٨).



## دليلها وحجبتها :

تقدم أن القاعدة معنى نص نبوي، فهي حجة بذاتها.

## تطبيقاتها :

يمكن أن تستثمر هذه القاعدة، في المجال الخيري بما يلي :

١ - حث المتبرعين والداعمين للمؤسسة الخيرية على الزيارات الميدانية، وتزويدهم بالتقارير الدورية التي من شأنها اثبات مصير تبرعاتهم، والتواصل معهم عبر وسائل التواصل الاجتماعي، فذلك أجدر في بث الطمأنينة فيهم، وأقرب للشفافية، وأكثر ترغيباً في استمرار وزيادة دعمهم<sup>(١)</sup>.

٢ - تخصيص لجنة للشؤون الإعلامية، تبرز دور المؤسسة الخيرية، وتبين انشطتها، بصورة حقيقية واقعية ومشوقة، يستند وضع معايير العرض فيها لأهل الخبرة والدراسة، مع مراعاة مواكبة التقنية في ذلك<sup>(٢)</sup>.

٣ - لا بد من الإهتمام الكبير، في اشتراط الخبرة التراكمية في العمل الوظيفي في المؤسسة الخيرية بحسب الإمكان، لاسيما أصحاب العمل الميداني، فالذي لا شك فيه أن من باشر العمل، أقدر على الأداء من الذي يجلس على المكتب، ومن باشر سنوات أقدر ممن باشر سنة، وعليه فإن كفة طول الخبرة، قد ترجح على كفة المؤهل الدراسي، وكفة المؤهل الدراسي النازل مع الخبرة الطويلة، قد ترجح على كفة المؤهل الدراسي العالي مع الخبرة القليلة، والمرجع في ذلك لأهل الخبرة والعمل.

٤ - لا بد للقائمين على المؤسسة الخيرية الناجحين، أن تكون لهم جولة تفقدية شهرية أو نصف شهرية، للمراكز والمناسط التابعة لهم، حتى يشاهدون العمل عن كثب ومباشرة، ويرون

(١) انظر التمويل الخيري العقبات المعاصرة والحلول. م. محمد ناجي عطية. ورقة عمل منشورة بالنت .

(٢) انظر القيادة في المنشآت الخيرية. الفعيم ص ١٦٥ .

الخلل والأخطاء بأعينهم، وتكون أحكامهم على العمل مطابقة للواقع<sup>(١)</sup>.

### المطلب السابع والثلاثون : قاعدة : الأصغر هل يندرج في الأكبر أم لا؟<sup>(٢)</sup>

هذه من قواعد الفرق بالمكلفين، والتيسير عليهم، ورفع الحرج<sup>(٣)</sup>، وهي من القواعد الخلافية، كما هو واضح من عنوان القاعدة بالاستفهام.

#### معنى القاعدة :

المراد بالأصغر والأكبر في القاعدة : الأدنى مع الأعلى، كالأخص مع الأعم، والأضعف مع الأقوى، والجزء مع الكل<sup>(٤)</sup>.

فمعنى القاعدة : أنه إذا اجتمع أمران من جنس واحد، وكان أحدهما أكبر من الآخر في قدره أو عدده أو مشقته أو في اعتبار الشرع له ونحو ذلك من الأمور، مما يكون سبباً في وصف هذا بالأكبر وذاك بالصغر، فإن الأصغر يدخل في الأكبر، فيجزئ الكبير عن الصغير، ويستغنى بالإتيان به بالإتيان بما هو أكبر منه، وتبرئ ذمة المكلف، فلا يطالب بفعل الصغير<sup>(٥)</sup>.

فيتبين مما تقدم أن القاعدة، تشمل معنيين :

الأول: أن يكلف الإنسان بشيء، فيعدل إلى ما هو أكبر منه، فيأتي به بدلاً عنه.

الثاني : أن يكون هناك حكمان، أحدهما أكبر من الثاني، فيدخل الأصغر بالأكبر<sup>(٦)</sup>.

(١) و قد أخبر الشيخ عبدالرحمن السميط في أحد لقاءاته، أنه لا بد من زيارة كل فرع من فروع المؤسسة ومركز كل شهرين مرة على الأقل.

(٢) شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب للمنجور (٢٢٣/١) وموسوعة القواعد لبورنو (٤١١/١) ومعلمة زايد (٥٨١/٨) وشرح التلقين للمازري (٧٦٤/٢) والشرح الكبير للرافعي (٢٠٦/١) والحاوي للماوردي (٣٩٥/١)

والمجموع للنووي (٣٢٢/١) وكشاف الفناع (٤٣٨/٤) وحاشية الخلوئي على المنتهى (١٦١/١)

(٣) معلمة زايد (٥٨٣/٨).

(٤) نفس المصدر .

(٥) انظر موسوعة القواعد لبورنو (٤١١/١) ومعلمة زايد (٥٨٢/٨).

(٦) معلمة زايد (٥٨٣/٨).

وعندي أن فيها معنى ثالث : وهو بدهي يستفاد من معنى القاعدة، وهو إذا قلنا إن الأكبر يتضمن الأصغر وزيادة، فإنه في باب التنازلات ونحوه، إذا ثبت للشخص شيء أو استحقه، فإنه يجوز له أن يقتصر على بعضه أو أصغر منه، لأن هذا الصغير داخل في هذا الكبير الثابت والمستحق.

### دليلها وحجبتها :

هذه القاعدة كما سبق مختلف فيها، وللعلماء فيها قولان :

### الأقوال :

- ☺ القول الأول: أن الأصغر يندرج في الأكبر، وهو المشهور عند المالكية ومذهب الحنابلة وقول عند الشافعية وهو الذي يقتضيه المذهب الحنفي<sup>(١)</sup>.
- ☺ القول الثاني : أن الأصغر لا يندرج في الأكبر، وهو قول عند المالكية وقول عند الشافعية<sup>(٢)</sup>.

### الأدلة :

#### أولاً: أدلة القول الأول :

- ١- عن جابر بن عبد الله: أن رجلاً قام يوم الفتح، فقال: يا رسول الله، إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس قال: (صل ها هنا ) ثم أعاد عليه، فقال: (صل

(١) انظر المبسوط للسرخسي (٤٤/١) والبنية شرح الهداية (٣١٩/١) والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٢٤٨/١) وشرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب للمنجور (٢٢٣/١) وشرح التلقين للمازري (٧٦٤/٢) والشرح الكبير للرافعي (٢٠٦/١) والحاوي للماوردي (٣٩٥/١) والمجموع للنووي (٣٢٢/١) وكشاف القناع (٤٣٨/٤) وحاشية الخلوئي على المنتهى (١٦١/١).

(٢) انظر شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب للمنجور (٢٢٣/١) وشرح التلقين للمازري (٧٦٤/٢) والشرح الكبير للرافعي (٢٠٦/١) والحاوي للماوردي (٣٩٥/١) والمجموع للنووي (٣٢٢/١).

ها هنا ) ثم أعاد عليه، فقال: شأنك إذن<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث :

أن هذا الرجل وجبت عليه الصلاة في بيت المقدس بنذره، ومع ذلك بين له النبي صلى الله عليه وسلم أن صلاته في البيت الحرام، تجزئه عن هذا الواجب، إذ الصلاة في الحرم أكبر وأعظم أجراً، من الصلاة في بيت المقدس، فهي تتضمن أجر الصلاة في المقدس وزيادة، وهذا هو معنى اندارج الأصغر في الأكبر<sup>(٢)</sup>.

٢- عن أبي بن كعب<sup>(٣)</sup>، قال: بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مصدقاً، فمررت برجل، فلما جمع لي ماله، لم أجد عليه فيه إلا ابنة مخاض، فقلت له: أد ابنة مخاض فإنها صدقتك، قال: ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر، ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها، فقلت له: ما أنا بأخذ ما لم أؤمر به، وهذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منك قريب، فإن أحببت أن تأتيه، فتعرض عليه ما عرضت على، فافعل، فإن قبله منك قبلته، وإن رده عليك رددته، قال: فيأني فاعل، فخرج معي، وخرج بالناقاة التي عرض علي حتى قدمنا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال له: يا نبي الله، أتاني رسولك ليأخذ

(١) سبق تخريجه ص ٣٥١

(٢) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٤٩/٣١) ومعلمة زايد (٧٤/١٧)

(٣) هو الصحابي الجليل أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد الأنصاري النجاري الخزرجي، وله كنيستان: أبو المنذر، كناه بما النبي صلى الله عليه وسلم وأبو الطفيل، كناه بما عمر بن الخطاب بابنه الطفيل، وشهد العقبة، وبدرا، وكان عمر يقول: أبي سيد المسلمين. سيد القراء. كان من أصحاب العقبة الثانية، وشهد بدرا والمشاهد كلها، قال له النبي صلى الله عليه وسلم: «ليهنك العلم أبا المنذر». وقال له: «إن الله أمرني أن أقرأ عليك» وروى عنه عبادة بن الصامت، وابن عباس، وعبد الله بن خباب، وابنه الطفيل بن أبي، واختلف في وفاته، فقيل: سنة عشرين أو تسع عشرة. وقال الواقدي: ورأيت آل أبي وأصحابنا يقولون: مات سنة اثنتين وعشرين، وصح أبو نعيم أنه مات في خلافة عثمان سنة ثلاثين، واحتج له بأن زر بن حبيش لقيه في خلافة عثمان. انظر ترجمته في أسد الغابة (١٦٨/١) والإصابة في تمييز الصحابة (١٨١/١).

مني صدقة مالي، وايم الله ما قام في مالي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا رسوله  
قط قبله، فجمعت له مالي، فزعم أن ما علي فيه ابنة مخاض، وذلك ما لا لبن فيه ولا  
ظهر، وقد عرضت عليه ناقة فتية عظيمة ليأخذها، فأبى علي، وها هي ذه، قد جئتكم بها  
يا رسول الله خذها، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "ذاك الذي عليك،  
فإن تطوعت بخير، آجرك الله فيه، وقبلناه منك" قال: فما هي ذه يا رسول الله قد جئتكم  
بها فخذها، قال: فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقبضها، ودعا له في ماله  
بالبركة<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث :

إن النبي صلى الله عليه وسلم بين جواز إخراج سناً أكبر من السن المفروض في الزكاة، لأنه  
تشمل السن الأدنى وزيادة، فهي أعظم أجراً وفائدة للفقراء، وهذا هو اندراج السن الأصغر  
في السن الأكبر<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً : أدلة القول الثاني :

١- عن ابن عمر قال : أهدى عمر بن الخطاب نجبية<sup>(٣)</sup> له أعطي بها ثلاثمائة دينار، فأتى النبي  
- صلى الله عليه وسلم -، فقال: يا رسول الله! إني أهديت نجبية، وإني أعطيت بها  
ثلاثمائة دينار فأبيعه وأشتري بثمنها بدنا فأنحرها؟ قال: (لا، انحرها إياها)<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه أبوداود في باب في زكاة السائمة (٣٣/٣) حديث ١٥٨٣ وصححه ابن خزيمة (١٠٩١/٢) حديث  
٢٢٧٧ وحسنه الضياء المقدسي في المختارة (٢٥/٤) حديث ١٢٤٥.

(٢) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٤٩/٣١) ومعلمة زايد (٧٥/١٧).

(٣) وفي رواية (بختنا) وكلاهما من أوصاف الإبل، قال ابن الأثير في النهاية (١٧/٥) : النجيب: الفاضل من كل حيوان.  
وقال أيضا في (١٠١/١) : البختية: الأنتى من الجمال البخت، والذكر بختي، وهي جمال طوال الأعناق، وتجمع  
على بخت وبخاتي.

(٤) رواه أبوداود في باب تبديل الهدى (١٧٣/٣) ١٧٥٦ وأحمد (٤٠٣/١٠) حديث ٦٣٢٥ وضعفه الألباني في ضعيف

### وجه الاستدلال بالحديث :

فيه دلالة على أن من نذر هديا معيناً أنه لا يجوز له إبداله بوجه من الوجوه حتى ولا بما هو أجود منه وأكثر ثمناً<sup>(١)</sup>، فلا يجزئ الأكبر عن الأصغر.

ونوقش : من وجهين :

الأول: بأن الحديث ضعيف .

ثانياً : بأن منع استبدالها، لأنها تعينت بسبب إشعارها<sup>(٢)</sup> أو أن هذه النجبية كانت نفيسة؛ ولهذا بذل فيها ثمن كثير فكان إهداؤها إلى الله أفضل من أن يهدى بثمانها عدد دونها<sup>(٣)</sup>.

٢- الأصل في العبادات التوقيف، وفي الزيادة أو التبديل ونحوه تشريع بما لم يشرعه الله .

ونوقش : بأن هذا الأصل في العبادات المحضة، التي لا يتجاوز فيها المحدود، أما ما عقل معناه ودلت عليه عموم الأدلة، فهو داخل في ضمن المشروع وليس شيئاً مخترعاً.

### الترجيح :

الذي يظهر لي أن القول الأول، القاضي باندراج الأصغر في الأكبر، هو الأرجح، ولكن

سنن أبي داود (١٤٦/٢).

(١) مسند الفاروق لابن كثير ص ٥٥٦.

(٢) انظر سنن أبي داود (١٧٤/٣).

(٣) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٤٩/٣١).

يقيد ذلك، بما لم يكن الأمر تعبدي محض، أو علمنا أن مقصود الشارع هو الأصغر بذاته، فحينها لا يندرج الأصغر في الأكبر، لأنه يكون من قبيل الابتداع وتغيير شرع الله، والله أعلم.

### تطبيقاتها :

إن هذه القاعدة، عدة تطبيقات في المجال الخيري، منها ما يلي :

١- من نذر أن يقف شيئاً فوقف خيراً منه كان أفضل فلو نذر أن يبني لله مسجداً وصفه أو يقف وقفاً وصفه. فبني مسجداً خيراً منه ووقف وقفاً خيراً منه كان أفضل. ولو عينه فقال: لله علي أن أبني هذه الدار مسجداً أو وقفها على الفقراء والمساكين. فبني خيراً منها ووقف خيراً منها. كان أفضل<sup>(١)</sup>.

٢- ومنها لو وجبت عليه في زكاة الماشية سن، فدفع سنّاً فوقها من جنسه، مثل أن يخرج بنت لبون عن بنت مخاض، وحققة عن بنت لبون أو بنت مخاض، أو أخرج عن الجذعة ابنتي لبون أو حقتين، جاز بلا خلاف بين أهل العلم<sup>(٢)</sup>، وهكذا الحكم إذا أخرج أعلى من الواجب في الصفة مثل أن يخرج السمينة مكان الهزيلة، والصحيحة مكان المريضة، والكريمة مكان اللقيمة، والحامل عن الحوائل، فإنها تقبل منه وتجزئه، وله أجر الزيادة<sup>(٣)</sup>.

٣- ومنها إذا وجب على الشخص في الفطرة قوت نفسه أو قوت البلد، فعدّل إلى أعلى منه أجزاءً، لأنه زاد خيراً<sup>(٤)</sup>، وكذا لو وكل شخص مؤسسة خيرية بإخراج فطرته، وكان قد تم تحديد نوع الفطرة مسبقاً، فرأى العاملون في تلك المؤسسة، بأنه بالإمكان إخراج أفضل

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٤٩/٣١).

(٢) انظر المغني لابن قدامة (١٨/٤).

(٣) نفس المصدر (١٩/٤).

(٤) انظر الكافي لابن قدامة (١٧٠/٣) والمنثور للزركشي (٣١٨/٣) ومعلمة زايد (٧٧/١٧).

من نوع تلك الفطرة، وبنفس القيمة فلهم ذلك .

٤- إذا حددت مؤسسة خيرية، في مشروع أضاحي خارج البلاد أو داخلها، نوعاً من الأضاحي، وتم توكيلها من الناس، ثم بسبب ظروف السوق، أصبح بإمكان هذه المؤسسة شراء أفضل من الأضاحي المعروضة سابقاً وبنفس السعر، فإنه يجوز لها ذلك.

٥- ويمكن أن يتفرع عن هذه القاعدة، مسألة إقراض الفقير والمسكين وصاحب الدين من الزكاة، فالفقير ونحوه بالأصل يجوز له أخذ الزكاة، وهو عبارة عن عين المال ومنفعته، وعند إقراضه لسبب عند هذا الفقير من تعفف ونحوه، إنما هو إعطائه منفعة المال أو حق الإنتفاع، وهو الأصغر الذي اندرج في الأكبر، من تمليك العين والمنفعة، فجواز الأكبر يندرج تحته جواز الأصغر، وهو القرض، والله أعلم.

### المطلب الثامن والثلاثون : قاعدة : من غشنا فليس منا<sup>(١)</sup> :

هذه القاعدة نص نبوي<sup>(٢)</sup>، وقد ورد نصها في بعض المراجع بلفظ ( الغش حرام )<sup>(٣)</sup>، ولكن إبقاء لفظها كالنص النبوي أولى، وهي لا يتصور فيها خلاف بين العلماء.

### معنى القاعدة :

أن من خدع في أي أمر من الأمور الدينية أو الدنيوية لأي عبد مؤمن، فإنه لا يكون متأسياً بسنة النبي صلى الله عليه وسلم، ولا مقتدياً به، ولا ممتثالاً لطريقته التي عليها المسلمون حقاً، وليس من أهل صفة الإيمان، فإن صفتهم التناصح في الدين، فعدم النصيحة أو تزيين غير

(١) انظر موسوعة القواعد للبورنو (٥٠٧/٧) وتبيين الحقائق للزيلعي (٣١/٤) وشرح التلقين للمازري (٦١٤/٢) تحفة المحتاج شرح المنهاج (٣٨٩/٤) وكشاف القناع (١٦٩/٣).

(٢) رواه مسلم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من غشنا فليس منا» (٩٩/١) حديث ١٠١.

(٣) انظر موسوعة القواعد للبورنو (٥٠٧/٧).



المصلحة أو تدليس المبيع ونحوه بما ليس فيه، حرام شرعاً<sup>(١)</sup>.

### دلبيها وجبيتها :

تقدم أن القاعدة نص نبوي، فهي حجة بذاتها.

### تطبيقاتها :

إن لهذه القاعدة أمثلة كثيرة في المجال الخيري، منها ما يلي :

١- من شروط الدعاية الصدق والأمانة، وعدم المبالغة في الإطراء والمدح الموهوم لخلاف الواقع،  
لخداع المتبرعين حثاً لهم على التبرع والإنفاق، لأن ذلك من الغش<sup>(٢)</sup>.

٢- إن جمع أعداد كبيرة من الجاليات غير المسلمة، ثم إقامة بعض الفعاليات، ويكون في إثرها  
قول الدعاة لهم انطقوا الشهادات، فينطقون تنفيذاً لما طلب منهم، وعرض ذلك بمقاطع  
ومنتجات، للدعاية لمكتب دعوي معين، استدراكاً لأموال المتبرعين، ثم إذا سئل هؤلاء  
الذين نطقوا الشهادة بعد يوم أو يومين هل أسلمتم؟ قالوا : لا ، إنما فعلنا ما طلب منا،  
فهذا الفعل يظهر لي أنه من الغش والخداع، وقد يقبل في أول مرة، أخذاً بالظاهر وإحساناً  
بالظن لكن مع الإستمرار ومعرفة حقيقة الحال فلا .

٣- يجب على المؤسسات الخيرية، إذا علمت أن بعض المشاريع مآلها للفشل أو كثرة المشاكل، سواء  
لذات المشروع، أو لاعتبارات أخرى خارجية كعدم مناسبته للبيئة المحيطة ونحوه، أن يبينوا  
للمتبرعين الراغبين بإقامة نفس هذه المشاريع حقيقة الأمر، قبل الشروع فيه، ويشددوا على  
الموظفين الذين يستقبلون المتبرعين، ولا يكون الجشع والطمع للنسبة الإدارية مقدماً على ذلك،  
فإن المخالفة في ذلك تعتبر غشاً وعدم نصحٍ للمسلمين .

(١) انظر شرح البخاري لابن بطال (٢٧٧/٣) والتنوير شرح الجامع الصغير (٣٢٥/١٠) وموسوعة القواعد للبورنو  
(٥٠٧/٧)

(٢) انظر أحكام المؤسسات الخيرية. السحيباني ص ٤٦٢.

٤- من الغش المحرم وعدم النصح، توظيف من ليس بأهل، لدوعي حزبية أو قبلية وغيرها، خصوصاً في الأماكن المفصلية والمهمة في المؤسسات الخيرية .

٥- من الغش والخداع، سطو بعض المؤسسات الخيرية على بعض الأعمال والأنشطة الخيرية، التي عمل أكثرها من ليس من هذه المؤسسة، ونسبة العمل كله لها، وإيهام الناس بأنها هي الفاعلة الوحيدة لهذه الأنشطة، دون إشارة للمشاركين معها، وفي الحقيقة أنها ساهمة بجزء يسير أو بغطاء رسمي ونحوه، والعاملون الحقيقيون غير عمالها.

### المطلب التاسع والثلاثون : قاعدة : الإتيان مطلب شرعي :

هذه القاعدة هي معنى لحديث نصه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه)<sup>(١)</sup>، وهذه القاعدة تبين مدى اعتبار الشرع لأداء العمل على أكمل وجه، وهو الذي تدل عليه عمومات الأدلة ولا ينافيه العقل ولا الفطرة، والتفريط في هذا المعنى له عواقب وخيمة، إن لم يكن على الفرد بخصوصه، فهو على عموم الأمة، كما هو مشاهد اليوم، والله أعلم.

### معنى القاعدة :

أن إتيان العمل الذي هو إحكامه وإحسانه والصدق والإخلاص فيه، سواء كان عملاً أخروياً أو دنيوياً، هو من مقاصد الشارع، وقد حث عليه، فعلى الصانع الذي استعمله الله في الآلات والعدد وغيرها، أن يعمل بما علمه الله عمل إتيان وإحسان بقصد نفع خلق الله الذي استعمله في ذلك، ولا يعمل على نية أنه إن لم يعمل ضاع ولا على مقدار الأجرة بل على حسب إتيان ما تقتضيه الصنعة، فمتى قصر الصانع في العمل لنقص الأجرة ونحوها، فقد كفر

(١) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٧٥/١) حديث ٨٩٧ وأبو يعلى في مسنده (٣٤٩/٧) حديث ٤٣٨٦ والبيهقي في شعب الإيمان (٢٣٢/٧) حديث ٤٩٢٩ وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٨٣/١).

ما علمه الله وربما سلب الإتقان<sup>(١)</sup>، ويلزم على هذا المعنى أن اتباع السبل التي تؤدي إلى إتقان العمل مطلوب أيضاً، كالتخصص والتفرغ وعدم الإنشغال ونحو ذلك، والله أعلم .

### دليلها وحجبتها:

تقدم أن القاعدة عبارة عن معنى نص نبوي، فهي حجة بذلك .

### تطبيقاتها :

هذه القاعدة يمكن استثمارها في المجال الخيري بعدة صور، منها ما يلي :

١- يتعين على العاملين في المؤسسات الخيرية من موظفين ومتطوعين، بذل ما يستطيعون لأداء مهامهم التي أسندت إليهم، وتحقيقها على أحسن وجه، كأن أحدهم يعمل في مؤسسته الخاصة ، التي بذل فيها رأس ماله الذي ليس له غيره<sup>(٢)</sup>.

٢- إذا أراد القائمون على المؤسسات الخيرية، أن يحققوا أكبر نجاح وإتقان في العمل، فعليهم أن يستفيدوا من التجارب السابقة، منهم أو من غيرهم، وإضافة كل جديد مفيد، واجتناب كل خطأ سابق، مع تبادل الزيارات والخبرات<sup>(٣)</sup>.

٣- إذا أرادت المؤسسات الخيرية أداء نشاطها على أحسن وجه، لا بد لها تحقيق العمل المؤسسي الحقيقي، القائم على توزيع الأدوار، وعلى تخصص الأفراد والفرق، إذ هذا مدعاة للإتقان، وتبتعد عن نظام العمل المركزي، القائم على شخص أو عدة أشخاص، وتبتعد عن تداخل الأقسام والأدوار والفوضوية في الأداء ، المنافية للإتقان.

٤- لا بد لمن أراد إتقان عمل المؤسسة الخيرية التي يديرها ، أن يخضع الأفراد العاملين فيها من رؤساء ومرؤوسين، موظفين ومتطوعين، لدورات تدريبية نظرية وعملية، والاستمرار بالزيادة

(١) انظر فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي (٢/٣٦٣).

(٢) انظر أحكام إدارة الجمعيات ص ٤٠٧.

(٣) انظر القيادة في النشاط الخيرية الفقهي ص ٤١-٤٣

من كل جديد في هذا المجال .

٥- أوضحت الوسائل الإلكترونية الحديثة، هي الوسائل المثلى في تحسين العمل بشكل كبير، وتوفير الجهد والمال والوقت، فلا بد للمؤسسات الخيرية من استغلالها الإستغلال الأمثل، وتوفير طاقم فني يستطيع أن يوفق ما بين عمل المؤسسات الخيرية وبين هذه التقنية، وتدريب وتطوير العاملين في المؤسسة بما يتناغم مع متطلبات أعمالهم وهذه الوسائل .

٦- إذا أرادت المؤسسة الخيرية أن يكون عملها قوي ومتين وناجح على صورة متقنه ، فلا بد أن يسبق عملها تنظيم محكم، وخطة يمكن تطبيقها، مبنية على معلومات مسحية، لأي عمل من أعمالها، لاسيما الأعمال الجوهرية المقصودة أساساً من إنشاء هذه المؤسسة .

٧- لتحسين العمل وإتقانه وتحقيق النجاح في المؤسسات الخيرية، فلا بد من استقطاب ذوي الخبرات العالية، وأهل المشورة المؤثرين، وذلك لأي عمل تعمله هذه المؤسسة .

٨- من الضروري جداً لنجاح العمل في المؤسسات الخيرية، أن يتم رصد مبالغ كافية، للأعمال المراد تنفيذها، على أن يتناسب ذلك مع مقدرة تلك المؤسسة .

٩- أحد خطوات تحسين أداء العمل وإتقانه في المؤسسات الخيرية، هو أنه لا بد من لجنة مراقبة وإشراف، لتقييم أداء العمل، وإعطاء تحليل وصفي للخلل والمشاكل الواقعة في العمل، مع وضع توصيات لعلاج ذلك وتحسين الأداء .

١٠- لكي ندفع بالعمل الخيري إلى الرقي والتطوير، فلا بد من تبني طرح البحوث العلمية، سواء الشرعية أو الفنية المهنية، وتفرغ المتخصصين لذلك، وإقامة المسابقات الثقافية المتعلقة بهذا الأمر، واستقطاب الباحثين، وإيجاد قاعات بحث وورش عمل حقيقية وواقعية، وإنشاء بنك معلوماتي، يتضمن جمع كل المعلومات المتعلقة بالعمل الخيري بقدر المستطاع، يديره أشخاص متخصصون، ويتم من خلاله تبادل المعلومات، فيما بين المؤسسات الخيرية بعضها ببعض.

## المطلب الأربعون : قاعدة : فرض الكفاية يتوجه للقادر على الفعل ولن يُقدّم ويحث القادر على هذا الفعل<sup>(١)</sup> :

هذه من القواعد التي تصلح أن تكون أصولية وفقهية، وهي من درر كلام الشاطبي رحمه الله، فهو يقرر هذا المعنى من ناحية جزئية الطلب، لا من ناحية كليته، كما هو الحال عند الأصوليين، من أن فرض الكفاية، هو إذا قام به البعض سقط عن الباقي، وإذا ترك الكل أثموا<sup>(٢)</sup>.

### معنى القاعدة :

أن الطلب وارد على البعض، ولا على البعض كيف كان، ولكن على من فيه أهلية القيام بذلك الفعل المطلوب، لا على الجميع عموماً<sup>(٣)</sup>، إذ لا يصح أن يطالب به من لا يبدئ فيه ولا يعيد؛ فإنه من باب تكليف ما لا يطاق بالنسبة إلى المكلف، ومن باب العبث بالنسبة إلى المصلحة المجتلبة أو المفسدة المستدفة، وكلاهما باطل شرعاً<sup>(٤)</sup>، وأما الباقي وإن لم يقدر على إقامة الفرض، فمنهم من هو قادر على إقامة القادرين، فمن كان قادراً على الولاية مثلاً؛ فهو مطلوب بإقامتها، ومن لا يقدر عليها؛ فقد يكون مطلوباً بأمر آخر، وهو إقامة ذلك القادر وإجباره على القيام، إذ لا يتوصل إلى قيام القادر إلا بالإقامة، من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب<sup>(٥)</sup>.

### أدلتها وحجبتها :

إن لهذه القاعدة عدة أدلة، تبين اعتبارها، منها ما يلي :

(١) انظر الموافقات للشاطبي (٢٧٨/١ - ٢٨٤).

(٢) انظر الرسالة للشافعي ص ٣٥٧، ٣٦٠ والمستصفي للغزالي ص ٢١٧ والموافقات للشاطبي (٢٧٨/١) ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٦٠٥/٢)

(٣) الموافقات (٢٧٨/١).

(٤) نفس المصدر (٢٨٠/١).

(٥) انظر نفس المصدر (٢٨٤/١).

١- قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾<sup>(١)</sup>.

وقوله: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتَمَّ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال بالآيات :

أن الطلب فيها ورد نصاً على البعض لا على الجميع<sup>(٤)</sup>.

٢- وعن أبي ذر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ( يا أبا ذر، إني أراك ضعيفاً، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم)<sup>(٥)</sup>.

وجه الاستدلال بالحديث :

أن كلا الأمرين، من الإمرة و ولاية مال اليتيم، من فروض الكفاية، ومع ذلك؛ فقد نهي النبي صلى الله عليه وسلم أبا ذرٍ عنها، فلو فرض إهمال الناس لهما؛ لم يصح ، أن يقال بدخول أبي ذر في حرج<sup>(٦)</sup>.

٣- بالاتفاق أن الإمامة الكبرى، والولايات والجهاد وغيرها من فروض الكفايات، إنما يطلب بها شرعاً من كان أهلاً للقيام بها والغناء فيها، إذ لا يصح أن يطلب بها من لا يبدئ فيها

(١) سورة التوبة : ١٢٢

(٢) سورة آل عمران : ١٠٤

(٣) سورة النساء : ١٠٢

(٤) انظر الموافقات (١/٢٧٩).

(٥) رواه مسلم في باب كراهة الإمارة بغير ضرورة (٣/١٤٥٧) حديث ١٨٢٦.

(٦) انظر الموافقات (١/٢٨٠).

ولا يعيد؛ فإنه من باب تكليف ما لا يطاق بالنسبة إلى المكلف<sup>(١)</sup>.

٤- وأما غير القادر على مباشرة نفس الفعل، فالواجب إقامة من يقدر، فهو واجب من باب  
اللزوم، ودليل ذلك قاعدة ( ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ) وأدلتها<sup>(٢)</sup>.

### تطبيقاتها :

إن لهذه القاعدة أمثلة في المجال الخيري، نذكر منها ما يلي :

١- في ظل الظروف الراهنة، وتحت قوانين بعض الدول ونظمها، فإنه يُمنع العمل الخيري إلاّ  
بالطرق الرسمية المؤسسية، ويكون العمل الفردي في إطار ضيق وحالات خاصة، فبناءً على  
ذلك فإن العمل الخيري المؤسسي في هذه الظروف، يتوجه وجوبه الكفائي على القادرين  
والمؤهلين لإدارته، ممن يغلب على ظنه أنه لن يقوم غيره بهذا الفعل، ويتوجه أيضاً على من  
يتوقف هذا العمل على تمويله كذلك، وبطريق اللزوم يتوجه على من يستطيع أن يحث  
ويجمع هؤلاء وإن لم يكن له القدرة المالية ولا الإدارية.

٢- في النكبات والكوارث، تهرع المؤسسات الخيرية بجميع تخصصاتها لمكان الحدث ومحيطه،  
ولكن يتوجه الفرض الكفائي على كل مؤسسة بحسب تخصصها، فمن كان تخصصها  
إغاثي، فعليها الإطعام والكسوة والمسكن ونحوه، ومن كان تخصصها صحي، فعليها  
العلاج والمشافي والمراكز الصحية ونحوه، وهكذا في كل تخصص، فإن تركت مؤسسة خيرية  
ما تخصصت به مع مقدرتها عليه، أثم القائمون عليها، وإن تركت غير تخصصها لعدم  
أهليتها فلا شيء عليهم، إلاّ أن تكون ممن يستطيع أن يستنهض ويعلم المؤسسات  
المتخصصة بذلك، فلم تفعل فإن الإثم يلحق أفرادها القادرين على ذلك بطريق اللزوم،  
والله أعلم.

(١) نفس المصدر .

(٢) سبق الكلام عليها ص ٣٦٣

٣- مع التقدم التقني والحضاري، فإن كثيراً من الأعمال الخيرية المؤسسية تتوقف على وسائل التقنية والآلات الحديثة، فمن كان متخصصاً في هذا المجال، وتوقف العمل في هذه المؤسسات الخيرية المحيطة به على عمله هو، ولم يوجد عنده عائق أو مشقة لبذل ما عنده، وغلب على ظنه أن غيره لا يقوم مقامه، فإنه يجب عليه أن يبذل ما يستطيع، وكذلك يجب على من يستطيع أن يمول راتب المتخصص في ذلك، ويجب بطريق اللزوم على من يستطيع أن يحث هؤلاء المتخصصون أو الممولين، فإن ترك هؤلاء كلهم ذلك مع استطاعتهم ولم يسد أحد مسدهم، وتوقف العمل أثم كلهم.

### **المطلب الحادي الأربعون : قاعدة : كل حكم علق على وصف فإنه يقوى الحكم بقوة هذا الوصف فيه<sup>(١)</sup> :**

هذه القاعدة الجلييلة تدخل في أبواب متعددة، وهي من لوازم تعليق الحكم بوصف، إذ النسبة في ذلك طردية، على ما يقتضيه الشرع والعقل .

#### **معنى القاعدة :**

أن الشارع إذا علق الحكم بوصف، لكونه علة لهذا الحكم، أو كان يدل على حكمة منضبطة، فإنه يلزم من تأكيد وقوة هذا الوصف، أن يتأكد ويقوى الحكم المعلق به، وإذا ضعف هذا الوصف، يضعف هذا الحكم، إذ بقوة الوصف يزداد تعلق الحكم به، وبضعفه يضعف التعلق، وهذا أيضاً يتناسب مع مقصود الشارع، إذ لا شك أن ما كان أقوى في تحقيق مقصوده، يكون الحكم الشرعي ألصق به وأقوى، وما كان أقل في تحقيق مقصود الشارع، كان الحكم عنه أبعد، والله أعلم .

#### **دليلها وحجبتها :**

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (٢١/١١).



يمكن أن يستدل لهذه القاعدة بما يلي من الأدلة :

١- قوله صلى الله عليه وسلم : (إن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما أكثر فهو أحب إلى الله تعالى) (١).

**وجه الاستدلال بالحديث :**

إن الفضيلة والأجر المتعلق بالجماعة، يزداد ويكثر بحسب كثرة الجماعة وقتلتها، فالجماعة الأكثر هي الأكثر أجراً من التي أقل منها (٢).

٢- قوله صلى الله عليه وسلم : (المؤمن القوي، خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير) (٣).

**وجه الاستدلال بالحديث :**

إن محبة الله تتعلق بالمؤمنين بسبب إيمانهم، ولكنها تتفاوت في ذلك، فمن كان أقوى إيماناً، كان أحب إلى الله، ممن هو أقل إيماناً، إذ قوة الإيمان تزيد في إقدام الرجل على طاعة الله، من أداء الواجبات والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتحمل المشاق في ذلك، وليس المراد بالقوة قوة البدن ونحوه، فكم من ضعيف البنية، قوي الإيمان، يعمل ويتحمل أكثر من قوي البنية، والله أعلم (٤).

**تطبيقاتها :**

إن لهذه القاعدة عدة أمثلة في المجال الخيري، منها ما يلي :

١- إذا أوقف شخص وقفاً، أو دفع مال زكاة أو تبرع، لجهة معينة موصفة بوصف، من فقر أو

(١) سبق تخرجه ص ٣١٥

(٢) انظر نيل الأوطار للشوكاني (١٦٠/٣).

(٣) رواه مسلم في باب في الأمر بالقوة وترك العجز (٢٠٥٢/٤) حديث ٢٦٦٤.

(٤) انظر سبل السلام للصنعاني (٢٦٠/٢) وشرح رياض الصالحين لابن عثيمين (٧٦/٢).

مسكنة وغيره، فإنه يقدم من كان الوصف فيه أقوى على غيره، فيقدم مثلاً الأفقر والأكثر حاجة على غيره، عند التزاحم ونحوه<sup>(١)</sup>.

٢- إذا احتاجت مؤسسة خيرية لطاقتهم إداري، أو أفراد إداريين، وتقدم لهم أشخاص عندهم مؤهلات دراسية، أو خبرات تراكمية، فإنه يقدم من هو الأقدر في الإدارة، بحسب حاجة تلك المؤسسة، خصوصاً من عنده ممارسة سابقة لنفس المجال، مع عدم إهمال المؤهلات الدراسية، والدورات التنموية للأشخاص، فنسبة التوظيف والقبول طردية مع القدرة على الإدارة.

٣- عند إقامة الدورات التعليمية أو التنموية، عن طريق المؤسسات الخيرية، سواء داخل بلد المؤسسة أو خارجها، لا شك أن المقصد الأولي منها هو النفع والتعليم، وعلى هذا فإنه بعد مراجعة وتقييم مخرجات هذه الدورات، تكون زيادة الدعم والاستمرارية للدورات التي زاد نفعها وظهرت فائدتها، ولو كانت ذات أدوات متواضعة أو خلاف الشائع، لأن القصد الذي علق عليه دعم المتبرعين وعمل المؤسسة هو النفع، وهذا الكلام يختلف من مكان لمكان، وحال لحال، والله أعلم.

٤- إن الله علق صرف الزكاة في الأصناف الثمانية على أوصاف، في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا

الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٠﴾، فكل من قوى فيه وصف من هذه الأوصاف، استحق التقديم في الزكاة على من هو دون ذلك، وكل من وجد فيه الوصف ثم تلاشى، لم يستحق الزكاة، ويترتب على ذلك، ويستلزم على المؤسسات الخيرية ما يلي:

(١) انظر الشرح الممتع لابن عثيمين (٢٠/١١).

(٢) سورة التوبة: ٦٠.

أ- وضع آلية للتحقق من وجود هذه الأوصاف، في الذين يطلبون الإعانات والمساعدات، وذلك بإيجاد الباحثين الاجتماعيين، الذين يقابلون هذه الشريحة من الناس، ويزورون أماكنهم، وكل مؤسسة تتحرك بحسب قدرتها وإمكاناتها.

ب- وضع أرشيف خاص لهذه الفئة، والتحديث المستمر للمعلومات المتعلقة بهم.

ج- محاولة الربط المعلوماتي، مع المؤسسات الخيرية الأخرى، الأهلية والحكومية، لتبادل المعلومات عن هؤلاء، ومعرفة من أخذ منهم ومن لم يأخذ ونحو ذلك.

### المطلب الثاني والأربعون : قاعدة : العدل نظام كل شيء<sup>(١)</sup> :

هذه القاعدة تبين مقصد عظيم في الشريعة، وهو إقامة العدل، وهي تدخل في أبواب كثيرة من أبواب الفقه .

#### معنى القاعدة :

العدل ضد الظلم، وهو مأمور به شرعاً، ويشمل العدل في حق الله وفي حق عباده، فالعدل في ذلك أداء الحقوق كاملة موفرة بأن يؤدي العبد ما أوجب الله عليه من الحقوق المالية والبدنية والمركبة منهما في حقه وحق عباده، وذلك بفعل كل مفروض من عقائد وشرائع وأداء الأمانات وترك الظلم والإنصاف وإعطاء كل ذي حق حقه، فبالعدل تسقيم الأمور، فإذا أقيم أمر الدنيا بعدل قامت، وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق، ومتى لم تقم بعدل لم تقم، وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يجزى به في الآخرة<sup>(٢)</sup>.

#### دليلها وحجبتها :

(١) الإستقامة لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٤٧/٢) ومجموع الفتاوى له (١٤٦/٢٨) والقواعد الفقهية في الأعمال الخيرية

وتطبيقاتها المعاصرة ص ٨٢

(٢) انظر المحرر الوجيز لابن عطية (٤٢٠/٣) ومجموع الفتاوى (١٤٦/٢٨) وتفسير السعدي (٤٤٧).

هذه القاعدة لها أدلة كثيرة، في اعتبار معناها وحجيتها، ولا يكاد يوجد إنسان يجحد صحة معناها وثبوتها، من ذلك مايلي :

١- قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (١).

وقوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (٢).  
وجه الاستدلال بهاتين الآيتين وغيرهما :

أن الله أمر بالعدل، ونهى عن ضده من الظلم والجور والبغي، وهذا يشمل العدل في حق الله وحق المخلوقين، وفي مخالفة ذلك إضاعة للحقوق، ووضع الأشياء في غير موضعها (٣).

٢- وقوله تعالى ﴿فَأَتَىٰ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٣٨) وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبِّ الْيَتِيمِ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرِبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ (٣٩) اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ هَلْ مِن شُرَكَائِكُمْ مَن يَفْعَلُ مَن ذَلِكُمْ مِّن شَيْءٍ سُبْحٰنَهُ وَتَعٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ (٤٠) ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ (٤١).

وجه الاستدلال بالآيات :

إن الله لما أمر بالعدل وذلك بإعطاء الحقوق، لذوي القربى والمساكين وابن السبيل ، ومن ذلك أيضاً إبتاء الزكاة لمستحقيها، وأثنى على من فعل ذلك، ونهى ضمناً عن الربا الذي

(١) سورة النساء : ٥٨

(٢) سورة النحل : ٩٠

(٣) انظر تفسير السعدي ص ٤٤٧

(٤) سورة الروم : (٣٨ - ٤١).

هو ظلم، ونهى عن الشرك الذي هو من أظلم الظلم، بين مغبة عدم الإمتثال لذلك، في عدم استقامة الأمور في البر والبحر، من القحط وكثرة الخوف وتسلب الأعداء والموتان، ونقصان الزرائع، ونقصان الثمار ونحو ذلك<sup>(١)</sup>.

٣- وقوله صلى الله عليه وسلم : (ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا، مع ما يدخر له في الآخرة، من البغي وقطيعة الرحم)<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث :

أن الباغي يصرع ويعاقب في الدنيا وإن كان مغفورا له مرحوما في الآخرة وذلك أن العدل نظام كل شيء<sup>(٣)</sup>.

### تطبيقاتها :

إن لهذه القاعدة الجليلة، عدة تطبيقات في العمل الخيري، منها ما يلي :

١- أن يكون نظام العمل في المؤسسات الخيرية والوقفية قائم على العدل والإنصاف، وأن يتبع النظام المتفق عليه ليحقق الشفافية في تلك المؤسسات وتطبيق أنظمة العمل، مما يحقق العدل<sup>(٤)</sup>.

٢- أن توزع المساعدات والمخصصات الخيرية على أصحاب الحاجات والمستحقين بالعدل، سواء رضي الناس أم سخطوا<sup>(٥)</sup>، ولا يلزم من العدل المساواة، بل يقدر ذلك بحسب حاجته من غير نقص ولا زيادة.

(١) انظر فتح القدير للشوكاني (٤/٢٦١ - ٢٦٣).

(٢) رواه أبو داود في باب النهي عن البغي (٧/٢٦٣) حديث ٤٩٠٢ والترمذي (٤/٢٤٥) حديث ٢٥١١ وابن ماجه في باب البغي (٥/٢٩٦) حديث ٤٢١١١ وصححه الترمذي والألباني في السلسلة الصحيحة (٢/٥٨٨).

(٣) انظر مجموع الفتاوى (٢٨/١٤٦).

(٤) القواعد الفقهية في الأعمال الخيرية وتطبيقاتها المعاصرة ص ٨٤.

(٥) نفس المصدر .

٣- على المؤسسات الخيرية ألا تحابي أحداً في توظيف العاملين لديها، فلا تقدم الأقل كفاءة وأمانة على الأكثر كفاءة وأمانة، بسبب جنس أو بلد أو حزب ونحوه<sup>(١)</sup>.

٤- أن يكون التعامل في المؤسسات الخيرية، مع أصحاب الحاجات من المخالفين في الرأي بالعدل، فلا يمنع شخص من ريع وقف أو تبرع ونحوه، بسبب الخلاف معه<sup>(٢)</sup>.

٥- أن يكون انتقاد المؤسسات الخيرية غير الإسلامية قائم على العدل، فلا يظلمون بأن ينسب ما ليس عندهم، لا ينكر ما عندهم من الخير<sup>(٣)</sup>.

٦- والأمر كذلك مع المؤسسات الخيرية الإسلامية، والتي قد يحصل معها تنافس على الخير، فلا تظلم تلك المؤسسات، بتعظيم أخطائها ونحوه، للتقليل من شأنها<sup>(٤)</sup>.

### المطلب الثالث والاربعون : الظلم يجب دفعه ويحرم تقريره<sup>(٥)</sup> :

هذه القاعدة، متفرعة عن القاعدة السابقة، فمن لوازم العدل عدم إقرار الظلم، و أيضاً تتفرع عن قاعدة (الضرر يزال)<sup>(٦)</sup> وهي ذات مجال واسع، في كل ما يتصور فيه الظلم، ولا يتصور فيها خلاف، لأن موضوعها مقطوع به في الشريعة<sup>(٧)</sup>.

### معنى القاعدة :

أن الظلم يجب دفعه وإزالته على من استطاع، وإن لم يدفعه وهو قادر على ذلك فهو

(١) نفس المصدر بتصرف .

(٢) نفس المصدر بتصرف.

(٣) نفس المصدر بتصرف .

(٤) نفي المصدر بتصرف .

(٥) حاشية ابن عابدين (٣٣١/٥) وموسوعة القواعد للبورنو (٣٢٦/٦) ومعلمة زايد (٦١/٨) والقواعد الفقهية في الأعمال الخيرية ص ١٠٨ .

(٦) سبق الكلام عليها ص ٢٣٨

(٧) انظر معلمة زايد (٦٤/٨).

ظالم، وواقع في الحرام حيث إن الظلم يجرم السكوت عليه<sup>(١)</sup>.

### دليلها وحجبتها :

إن لهذه القاعدة أدلة كثيرة في تقرير معناها، منها ما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكُتُبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَعْدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ ۖ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ۖ ﴾<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال بالآية :

أن الله جعل سكوت المؤمنين على كفر واستهزاء الكفار بآيات الله، وعدم الإنكار عليهم في المجلس، ولو بعدم القعود معهم، جعل ذلك من المحرمات، بل جعل الساكت كالفاعل له<sup>(٣)</sup>.

٢- قوله صلى الله عليه وسلم : ( من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان )<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال بالحديث :

إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإنكار المنكر، ولا شك أن الظلم من أنكر المنكر، ومن إنكاره عدم إقراره، ولو بقلبه فإن ذلك من أضعف الإيمان، أما إقراره والسكوت عليه فهو محرم، وهو الذي جعله النبي صلى الله عليه وسلم، مرتبة بعد أضعف الإيمان، كما يفهم من

(١) موسوعة القواعد للبورنو (٦/٣٢٦).

(٢) سورة النساء : ١٤٠

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/٤١٨).

(٤) رواه مسلم في باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان (١/٦٩) حديث ٤٩.

ظاهر الكلام<sup>(١)</sup>.

٣- عن النعمان بن بشير، قال: نخلني أبي نحلا، ثم أتى بي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهده، فقال: (أكل ولدك أعطيته هذا؟) قال: لا، قال: (أليس تريد منهم البر مثل ما تريد من ذا؟) قال: بلى، قال: (فإني لا أشهد) وفي رواية (لا أشهد على جور) وفي رواية (اتقوا الله، واعدلوا في أولادكم)<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال بالحديث :

إن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الشهادة على تلك العطية، لأن فيها تقريراً على الظلم، فدل على أن السكوت وتقرير الظلم لا يجوز<sup>(٣)</sup>.

**تطبيقاتها :**

إن لهذه القاعدة، عدة تطبيقات في المجال الخيري، منها ما يلي :

١- يجب رفع القوانين الجائرة المخالفة لشرع الله، التي ربما تكون في بعض المؤسسات الخيرية، لاسيما ما يتعلق في صغار الموظفين والفراشين، فإن كانت مفروضة على المؤسسة من قبل الدولة التي هي فيها، فلا يتم تفعيلها بقدر الإمكان .

٢- لا يجوز للمؤسسات الخيرية ولا غيرها، أن تشتري الأشياء والحاجيات التي أخذت من أصحابها ظلماً، كما لو وضعت في مزاد علني، وكون سعرها رخيص وأن هذه الجهة جهة خيرية، لا يبرر إقرار الغصب والظلم إن ثبت .

٣- يجب على كل مدير أو مسؤول، إذا تسلم مهام عمله، أن يزيل كل ظلم وقف عليه بسبب من سبقه، فإن لم يفعل وهو قادر فإنه يكون بذلك مقراً للظلم والعدوان.

٤- لا يجوز للقائمين على مؤسسة خيرية، إقرار الظلم والتعدي على المؤسسات الخيرية

(١) انظر شرح مسلم للنووي (٢/٢٥).

(٢) سبق تخريجه ص ٥٢٠

(٣) انظر نيل الأوطار للشوكاني (٦/١١).



الأخرى، الذي قد يحصل من بعض المتنفذين في تلك المؤسسة، ولو كان بينهم تنافس، بل ولو كانت تلك المؤسسة غير إسلامية .

### المطلب الرابع والأربعون : قاعدة : الخطأ لا يستدام ولكنه يرجع عنه<sup>(١)</sup> :

هذه القاعدة بمثابة مبدأ عام ، وأصل كلي ليس في الشريعة الغراء فحسب، بل وعند سائر العقلاء كذلك، فلا يتصور أن يكون التمادي في الخطأ بعد ظهوره وتبينه يكون مقبولاً عند أحد من أصحاب الفطر السليمة<sup>(٢)</sup>.

### معنى القاعدة :

أنه لا يسوغ البقاء على الخطأ المتحقق والإستمرار فيه والإصرار عليه، بل يجب الرجوع عنه متى ظهر لصاحبه يقيناً أنه خطأ<sup>(٣)</sup>، لأنه إذا عرف خطأه وأصر عليه واستمر ولم يرجع عنه فلا يكون حينئذ خطأ، بل يكون تعمد الوقوع في الخطأ، فهو مأخوذ بما أخطأ فيه وهو آثم في ذلك<sup>(٤)</sup>.

### دليلها وحجيتها :

إن لهذه القاعدة أدلة كثيرة، تدل على حجيتها، منها ما يلي :

١- عن أبي هريرة قال : جاء أعرابي، فقال: يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله، فقام خصمه فقال: صدق، اقض بيننا بكتاب الله، فقال الأعرابي: إن ابني كان عسيفاً<sup>(٥)</sup> على هذا، فزني بامرأته، فقالوا لي: على ابنك الرجم، ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة، ثم سألت

(١) شرح السير الكبير للسرخسي (٢٢٢٨/١) وموسوعة القواعد للبورنو (٢٧٨/٣) ومعلمة زايد (٥٦٧/٨) والقواعد الفقهية في الأعمال الخيرية .د. عيسى القدومي ص ٩٠ وانظر ونهاية المطلب للجويني (١٠٠/٢) والشرح الكبير

للرافعي (٤٥٤/١)

(٢) معلمة زايد (٥٦٨/٨).

(٣) نفس المصدر

(٤) موسوعة القواعد للبورنو (٢٨٧/٣).

(٥) أي أجيروا. النهاية لابن الأثير (٢٣٧/٣).

أهل العلم، فقالوا: إنما على ابنك جلد مائة، وتغريب عام، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لأقضين بينكما بكتاب الله، أما الوليدة والغنم فرد عليك، وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام، وأما أنت يا أنيس لرجل فاغد على امرأة هذا، فارجمها»، فغدا عليها أنيس فرجمها<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث :

أن النبي صلى الله عليه وسلم نقض الحكم السابق لأنه خطأ، ولم يجز الإستمرار عليه<sup>(٢)</sup>.

٢- عن عبد الله بن عمر قال: بينما الناس بقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، ألا فاستقبلوها، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا بوجوههم إلى الكعبة<sup>(٣)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث :

أن أهل قباء لما أخبروا بتحويل القبلة، وتبين لهم أن ما هم عليه مخالف للقبلة الحالية، استداروا للقبلة الثانية التي الآن هي الصحيحة، وتركوا حالهم الأولى، وأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك<sup>(٤)</sup>.

٣- عن أبي عمير بن أنس<sup>(٥)</sup> عن عمومة له من أصحاب رسول الله: أن ركبا جاؤوا إلى النبي -

(١) رواه البخاري في باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (١٨٤/٣) حديث ٢٦٩٥ ومسلم في باب من اعترف على نفسه بالزنى (١٣٢٤/٣) حديث ١٦٩٧.

(٢) انظر فتح الباري لابن حجر (١٤١/١٢) ومعلمة زايد (٥٧١/٥).

(٣) رواه البخاري في باب {ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك} (٢٢/٦) حديث ٤٤٩٠ ومسلم في باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة (٣٧٥/١) حديث ٥٢٦.

(٤) انظر المغني لابن قدامة (١٠٧/٢) ومعلمة زايد (٥٧٠/٨).

(٥) هو أبو عمير بن أنس بن مالك الأنصاري وكان أكبر ولد أنس قال الحاكم أبو أحمد اسمه عبد الله روى عن عمومه له من الأنصار من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في رؤية الهلال وفي الأذان، و روى عنه أبو بشر جعفر

صلى الله عليه وسلم - يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا وإذا أصبحوا يغدوا إلى مصلاهم<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال بالحديث :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الناس بالإفطار لما ثبت لهم أن اليوم لا يجب عليهم الصوم، فدل على أن الخطأ لا يستدام بل يرجع عنه<sup>(٢)</sup>.

### تطبيقاتها :

إن لهذه القاعدة عدة أمثلة في العمل الخيري، منها ما يلي :

١- إذا تصرف القائم على المؤسسات الخيرية باجتهاد، ثم تبين خطؤه، فإنه يجب عليه الرجوع<sup>(٣)</sup>.

٢- إذا أخطأ العاملون في المؤسسة الخيرية في صرف المستحقات، على خلاف ما أمر به المتبرع، فعليهم الرجوع والتقيّد برغبة المتبرع<sup>(٤)</sup>.

٣- إذا خصص مشروع خيري لمنفعة ما، ولم يحقق المشروع تلك المنفعة خطأ في دراسة الجدوى أو التقديرات أو لتغيير الظروف المحيطة به، فيعمل على تشغيل المشروع بما هو أنفع، ولا يستمر بالعمل الأول<sup>(٥)</sup>.

بن أبي وحشية ، وصحح حديثه أبو بكر بن المنذر وغير واحد وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وذكره ابن حبان في الثقات .انظر التكميل في الجرح والتعديل لابن كثير (٣/٣٥١) وتهذيب التهذيب لابن حجر (١٢/١٨٨) (١) رواه أبو داود في باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد (٢/٢٦١) حديث ١١٥٧ والنسائي في باب الخروج إلى العيدين من الغد (٣/١٩٩) حديث ١٥٥٦ وابن ماجه باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال (٢/٥٦٦) حيث ١٦٥٢ وصححه البيهقي في السنن الكبرى (٣/٣١٦) حديث ٦٥٠٧ (٢) انظر معلمة زايد (٨/٥٧١). (٣) انظر القواعد الفقهية في الأعمال الخيرية. عيسى القدومي ص ٩٢. (٤) نفس المصدر . (٥) نفس المصدر .

٤- إذا صدر تصرف من مؤسسة خيرية، تجاه جهة أخرى سواء مؤسسة خيرية إسلامية أو غيرها، أو حتى لو لم تكن مؤسسة خيرية، وكان هذا التصرف بناء على اجتهاد ومعلومات غير ثابتة، ثم تبين لهم خطأ هذا التصرف، فإن على هذه المؤسسة الرجوع عن هذا التصرف، والإعلان عن الخطأ بحسب الحال .

### المطلب الخامس والأربعون : قاعدة : خير الأمور أوسطها<sup>(١)</sup> :

هذه القاعدة تبين المنهج الذي تميزت به هذه الأمة، إذ هو منهج رباني، وشريعة سماوية خالدة، لها من الأمور أفضلها وأوسطها<sup>(٢)</sup>.

### معنى القاعدة :

الأوساط جمع وسط : وهو الاعتدال<sup>(٣)</sup> أن الخير في الاعتدال في كل شيء، حيث لا إفراط ولا تفريط، وحيث إن الفضيلة وسط بين رذيلتين<sup>(٤)</sup>، فالوسط في كل شيء هو نقطة التوازن والاعتدال، وبه يكون الثبوت، وبه يجتنب السقوط<sup>(٥)</sup>، فلا إفراط ولا تفريط.

### دليلها وحجبتها :

أدلة هذه القاعدة مستفيضة، نذكر منها ما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾<sup>(٦)</sup>.

### وجه الاستدلال بالآية :

أن الله وصف هذه الأمة، بأحسن أوصافها، وذلك بأن أهلها أهل وسط لتوسطهم في

(١) قواعد الفقه للبركتي ص ٨٠ وموسوعة القواعد للبورنو (٣/٣٠٢) والقواعد الفقهية في الأعمال الخيرية. للقدمي ص ١١٩ ومقاصد الشريعة لابن عاشور (٣/١٨٩).

(٢) انظر مقاصد الشريعة لابن عاشور (٣/١٨٩).

(٣) انظر تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري (١٣/٢١).

(٤) موسوعة القواعد للبورنو (٣/٣٠٣).

(٥) القواعد الفقهية في الأعمال الخيرية. للقدمي ص ١١٩.

(٦) سورة البقرة : ١٤٣

الدين، فلا هم أهل غلو فيه، ولا هم أهل تقصير، ولكنهم أهل توسط واعتدال فيه،  
فوصفهم الله بذلك، إذ كان أحب الأمور إلى الله أوسطها<sup>(١)</sup>.

٢- وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال بالآيتين :

أن الله سبحانه بين في أمره ونهيهِ ومدحه، الطريق السوية في الإنفاق، وأنه على أنواع ثلاثة،  
طرفان ووسط، الإفراط، وهو التبذير، والتفريط، وهو الإمسак، والقصد هو السخاء  
والتوسط بين ذلك<sup>(٤)</sup>.

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( لن ينجي أحدا  
منكم عمله ) قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ( ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله برحمته،  
سددوا وقاربوا، واغدوا وروحوا، وشيء من الدلجة، والقصد القصد تبلغوا)<sup>(٥)</sup>.

وجه الاستدلال بالحديث :

أن معنى قوله صلى الله عليه وسلم ( والقصد القصد ): أي الزموا الطريق الوسط  
المعتدل<sup>(٦)</sup>، فلا إفراط ولا تفريط .

(١) تفسير الطبري (٢/٦٢٦-٦٢٧) باختصار .

(٢) سورة الإسراء : ٢٩

(٣) سورة الفرقان : ٦٧

(٤) انظر تفسير الطبري (١٧/٥٠٠) وفتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب . حاشية الطيبي على الكشاف .  
(٢٦٨/٣)

(٥) رواه البخاري في باب تمنى المريض الموت (٩٨/٨) حديث ٥٦٧٣ .

(٦) فتح الباري (١١/٢٩٨) .

## تطبيقاتها :

هذه القاعدة العظيمة، لها أمثلة كثيرة، في المجال الخيري، منها ما يلي:

١- أنه لا يؤخذ من المزكي أفضل ماله وأكرمه، وفي المقابل لا يخرج هو أردى ماله، بل يخرج الوسط في ذلك<sup>(١)</sup>.

٢- يتعين على المؤسسات الخيرية، أن تلتزم بالإعتدال والوسط في جميع مصروفاتها على أنشطتها، فلا تقصر ولا تبالغ، وإن خالف ذلك البيئة حولها، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

٣- يجب على جميع المؤسسات الخيرية، إلزام الإعتدال في التعامل مع بعضها البعض، فلا يجوز أن يبغى أحد على الآخر، وفي المقابل لا يُبالغ في العلاقات بين مؤسسة وأخرى، بأن يُسكت على ما فيها من إخطاء تحتاج للتنبيه، أو أن يتم إيهام الناس بما ليس فيها، بما يؤدي إلى خدعهم، وأيضا تلتزم تلك المؤسسات بالإعتدال في التعامل مع أصحاب الحاجات والمستحقين لتمولها، والله أعلم .

٤- لا بد للمؤسسات الخيرية، أن تلتزم بالإعتدال في الإعلام ووسائله، وتبتعد عن المبالغة والتضخيم، الذي قد ينتج عنه تصور خاطئ أو ربما خديعة، وفي المقابل لا تحمل هذا الجانب، مبالغة في الإخلاص، بل تلزم الوسط، وقد يكون ذلك واجبا فيما لو كان فيه إثبات لحقوق الناس، وعدم تضييع زكاتهم وتبرعاتهم، أو توقف عليه إنقاذ أناس من هلكة .

٥- يجب إلزام الإعتدال في صرف رواتب الموظفين ورؤساء الأقسام والمدراء، فالزيادة على الواجب، تعتبر خيانة للأمانة، والنقص عنه، ظلم، بل القصد هو المطلوب .

٦- يتعين عند النظر في المواد والمناهج التي تدرس وتعطى للجيليات ونحوهم، أن يُتحرى فيها

(١) انظر شرح مسلم للنووي (١/١٩٧).

(٢) انظر القواعد الفقهية في الأعمال الخيرية. القدومي ص ١٢١

الإعتدال في الطرح وفي المواد المطروحة، فلا يُعطى المتلقي فوق استيعابه وقدرته، ولا تحت ما هو عليه من المستوى.

### المطلب السادس والأربعون : قاعدة : النفل أوسع من الفرض<sup>(١)</sup> :

هذه القاعدة في الأصل ذكرت في باب العبادات، كما يدل على ذلك تطبيقات العلماء، وفي نظري أنها تشمل غيرها، مما يُتصور فيه نفل قسيم لواجب، وهي محل اتفاق بين العلماء في الجملة<sup>(٢)</sup>، كما سيأتي في ذكر الإجماع على بعض المسائل .

### معنى القاعدة :

أن الشارع يتسامح في النوافل، والتطوع أكثر مما يتسامح في الفروض، فيصح في النفل ما لا يصح في الفرض من جنسه، لكونه النافلة أخفض درجة من الفرض، فيشترط في الفرض ما لا يشترط في النفل، وتجب به بعض الأحكام التي لا تجب في مثيله من النفل<sup>(٣)</sup>.

### دليلها وحجيتها :

إن لهذه القاعدة عدة أدلة، تدل على معناها، منها ما يلي :

١- عن جابر بن عبد الله، قال: ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته، حيث توجهت فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة )<sup>(٤)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث :

(١) الثور للزركشي (٢٧٧/٣) والأشبه للسيوطي ص ١٥٤ وموسوعة القواعد للبورنو (١٢٢٠/١١) والقواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (٥٤١/٢) والقواعد الفقهية وتطبيقاتها. للزحيلي (٧٥١/٢) ومعلمة زايد (٣٥٧/١٧).

(٢) وانظر القواعد والضوابط المتضمنة للتيسير (٥٤٧/٢) ومعلمة زايد (٣٦٠/١٧)

(٣) انظر القواعد والضوابط المتضمنة للتيسير (٥٤٢/٢) والقواعد وتطبيقاتها للزحيلي (٧٥١/٢) ومعلمة زايد (٣٦٠/١٧)

(٤) رواه البخاري في باب التوجه نحو القبلة حيث كان (٨٩/١) حديث ٤٠٠.

أن فيه دلالة صريحة على أن التطوع يتسامح فيه ما لا يتسامح في الفرض<sup>(١)</sup>.

٢- عن عائشة أم المؤمنين، قالت: دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال: ( هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا، قال: فيإني إذن صائم، ثم أتانا يوماً آخر فقلنا: يا رسول الله، أهدي لنا حيس فقال: أرينيه، فلقد أصبحت صائماً، فأكل)<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث :

فيه جواز إفطار الصائم صيام تطوع، وم ذلك لا يجوز إفطار صيام الفرض، مما يدل على المسامحة في النفل أكثر من الفرض<sup>(٣)</sup>.

٣- الإجماع على جواز أداء صلاة النفل قاعداً<sup>(٤)</sup>.

### تطبيقاتها :

إن لهذه القاعدة عدة صور وأمثلة، في العمل الخيري، منها ما يلي :

١- لا بد أن يعلم القائمون على المؤسسات الخيرية، أن التعامل مع المتطوعين، يكون أقل حزمًا، وأكثر لينًا، مما يكون مع الموظفين برواتب، إذ عمل أولئك نفل، وقد يصل إلى فرض الكفاية، أما هؤلاء (أي الموظفين) فعملهم واجب في مقابل الأجر.

٢- تجوز الصدقة على الكافر لفقره وحاجته، وإن كان لا يجوز ذلك في الزكاة، لأنها أضيق من صدقة التطوع<sup>(٥)</sup>.

٣- يجوز الوقف على الذمي ونحوه، لأن الوقف من التطوع وبابه أوسع، لكن على ألا يكون

(١) انظر فتح الباري لابن حجر (٢/٥٧٥).

(٢) رواه مسلم في باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال (٢/٨٠٩) حديث ١١٥٤

(٣) انظر شرح مسلم للنووي (٨/٣٥).

(٤) انظر شرح مسلم للنووي (٦/١٠).

(٥) انظر فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر (١٥/٣٧٨، ٣٨٠) والقواعد الفقهية في الأعمال الخيرية.

القدمي ص ١٥٣



لأجل دينه<sup>(١)</sup>، إذ باب التطوع واسع.

### المطلب السابع والأربعون : قاعدة : المتعذري سقط اعتباره<sup>(٢)</sup> :

هذه القاعدة مظهر من مظاهر التيسير ورفع الحرج عن هذه الأمة، وهي متسعة المجال، اتساع وجود التعذر، فتشمل فروعها العبادات والعادات والمعاملات<sup>(٣)</sup>، وهي تتفرع عن قاعدة ( المشقة تجلب التيسير )<sup>(٤)</sup>، وبالأخص القاعدة المتفرعة عنها وهي ( التكليف بالمستطاع )<sup>(٥)</sup>.

### معنى القاعدة :

المراد بالمتعذر عند الفقهاء، هو الممتنع فعله، والمعجوز عن الإتيان به، وهو عندهم غير المتعسر، الذي يمكن الإتيان به لكن بمشقة وصعوبة<sup>(٦)</sup>.

فالمعنى : أن ما كان غير ممكن الحصول، من الأفعال والأقوال والأعيان والشروط والواجبات، وغير ذلك من الأمور الحسية والمعنوية، سواء كان التعذر عقلياً أم عرفياً أم شرعياً، فإنه يكون ساقطاً غير معتبر، فلا يُتوجه إليه الطلب إن كان مطلوب الوقوع، ولا يراعى وجوده، وإنما يُعامل معه كأنه معدوم غير موجود<sup>(٧)</sup>.

تنبيه : هذه القاعدة مقيدة بقاعدة سابقة وهي ( الميسور لا يسقط بالمعسور )<sup>(٨)</sup>، فإن تعذر البعض لا يسقط الكل.

(١) انظر مواهب الجليل (٢٣/٦) وتحفة المحتاج شرح المنهاج (٢٤٤/٦) وشرح المنتهى (٤٠١/٢).

(٢) الفروق للقراي (١٩٨/٣) وموسوعة القواعد للبورنو (٤٧٢/٩) والقواعد الفقهية وتطبيقاتها للزحيلي (٧٦١/٢) ومعلمة زايد (٣١٩/٧) والقواعد الفقهية في الأعمال الخيرية للقدومي ص ٢١٦.

(٣) معلمة زايد (٣٢٢/٧).

(٤) سبق الكلام عليها ص ١٧٦

(٥) سبق الكلام عليها ص ١٧٨

(٦) انظر شرح حدود ابن عرفة للربصاع ص ١٣٧ وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص ١٩٣ والمطلع على ألفاظ المقنع ص

٣٣٢، ٢٩٦

(٧) معلمة زايد (٣٢١/٧)

(٨) سبق الكلام ص ١٨١

## دليلها وحجبتها :

١ - أدلة قاعدة ( المشقة تجلب التيسير ).

٢ - أدلة قاعدة ( التكليف بالمستطاع ).

## تطبيقاتها :

إن لهذه القاعدة عدة تطبيقات في المجال الخيري، منها ما يلي :

١ - متى تعذرت النفقة على الزوجة الفقيرة أو على الفقير القريب بسبب من الأسباب، كالغيبة أو امتناع من تلزمه النفقة عن دفعها، جاز لهؤلاء الأخذ من الزكاة، ولا عبرة بالنفقة لتعذرها<sup>(١)</sup>.

٢ - من كُلف بتوزيع الإغاثات، فقد ر على بعضها، وعجز عن البعض، فإنه يأتي بما قدر عليه، ويسقط عنه ما عجز عنه<sup>(٢)</sup>.

٣ - دراسة أحوال الناس في وقت النوازل والكوارث، قد تتعذر في الظروف الطارئة، فيتجاوز عن النظم المتبعة في دراسة الحالات قبيل المساعدة في هذه الظروف الحرجة، فالمتعذر يسقط اعتباره<sup>(٣)</sup>، ولكن هذا لا يمنع أن تكون هناك آلية سابقة للتعامل مع هذه الحالات، تكون تناسب المقام.

٤ - إذا لم تستطع المؤسسات الخيرية ونحوها، أن تحمي ما أتمنت عليه من المواد الغذائية والمساعدات العينية، في حال المجاعة أو النوازل والكوارث، بسبب احتلال أو حرب ونحوه، فلا يعد القائمون عليها مفرطون، لأن المتعذر يسقط اعتباره<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر كشف القناع (٢/٢٩٣) ومعلمة زايد (٧/٣٢٣).

(٢) القواعد الفقهية في الأعمال الخيرية. للقدومي ص ٢١٧.

(٣) نفس المصدر .

(٤) نفس المصدر.

## المطلب الثامن والأربعون : قاعدة : الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة<sup>(١)</sup> :

هذه القاعدة تبين حكم الموقوف، ومجالها الرئيس حكم تصرفات الفضولي<sup>(٢)</sup>، وهي مختلف فيها، للإختلاف في أصلها كما سيأتي .

### معنى القاعدة :

أن من تصرف في حق الغير - مما تجوز فيه النيابة - من غير إذن منه ولا إذن الشرع، ثم أجاز صاحب الحق تصرفه، كان حكم تصرفه كما لو وكله وأذن له صاحب الحق ابتداءً، بحيث تترتب عليه كافة آثاره الشرعية من يوم التصرف<sup>(٣)</sup>.

### دليلها وحجبتها :

لقد اختلف أهل العلم في أصل هذه القاعدة، التي بُنيت عليه، وهو التصرف الفضولي، على قولين :

### الأقوال :

- ☺ القول الأول: أن من تصرف في حق الغير، من غير إذنه ولا إذن من الشارع، أن تصرفه باطل، ولا يترتب عليه أي أثر، وهو مذهب الشافعية والحنابلة<sup>(٤)</sup>.
- ☺ القول الثاني : أن هذا التصرف، يكون موقوفاً على إذن من له الحق، فإن أجاز صح، وإلا كان باطلاً، وهو مذهب الحنفية والمالكية ورواية عند الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

(١) غمز عيون البصائر (٤٣٦/١) وقواعد الفقه للبركتي ص ٥٣ وشرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٤٨١ وموسوعة

القواعد للبورنو (٤١٤/١) ومعلمة زايد (٩٥/١٥) وفتح القدير لابن الهمام (٥٥/٧) وأصول البزدوي ص ٣٧١

(٢) معلمة زايد (٩٧/١٥).

(٣) انظر موسوعة القواعد للبورنو (٤١٤/١) ومعلمة زايد (٩٧/١٥).

(٤) الشرح الكبير للرافعي (٣١/٤) والمجموع للنووي (٢٥٩/٩) وشرح المنتهى (٩/٢) وكشاف القناع (١٥٧/٣)

(٥) بدائع الصنائع (١٤٧/٥) والتاج والإكليل شرح خليل (٧٤/٦) ومواهب الجليل (٢٧٠/٤) والمغني لابن قدامة

(٢٩٥/٦)

## الأدلة :

### أولاً : أدلة القول الأول :

١ - عن حكيم بن حزام<sup>(١)</sup>، قال: قلت: يا رسول الله! الرجل يسألني البيع وليس عندي، أفأبيعه؟ قال: ( لا تبع ما ليس عندك )<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث :

أن فيه النهي عما ليس عند الإنسان، ويبيع ملك الغير ونحوه، مما ليس عند الإنسان، والنهي يقتضي الفساد<sup>(٣)</sup>.

وتُوقش : بأن المراد بالنهي إذا باعه ثم اشتراه وأراد تسليمه بحكم ذلك العقد بدليل قصة الحديث<sup>(٤)</sup>.

٢ - عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك )<sup>(٥)</sup>.

(١) هو الصحابي الجليل حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي، وهو ابن أخي خديجة بنت خويلد، وابن عم الزبير بن العوام. ولد في الكعبة، وذلك أن أمه دخلت الكعبة في نسوة من قريش وهي حامل، فأخذها الطلق، فولدت حكيمًا بها. وهو من مسلمة الفتح، وكان من أشرف قريش ووجهها في الجاهلية والإسلام، وكان من المؤلفين قلوبهم، ثم حسن إسلامه، وكان مولده قبل الفيل بثلاث عشرة سنة على اختلاف ذلك، وعاش مائة وعشرين سنة، ستين سنة في الجاهلية، وستين سنة في الإسلام، وتوفي سنة أربع وخمسين أيام معاوية. انظر ترجمته في أسد الغابة (٥٨/٢) والإصابة في تمييز الصحابة (٩٧/٢)

(٢) رواه أبو داود في باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٣٦٢/٥) حديث ٣٥٠٣ والترمذي في باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (٥٢٥/٢) حديث ١٢٣٢ والنسائي في باب يبيع ما ليس عند البائع (٣٣٤/٧) حديث ٤٦٢٧ وابن ماجه في باب النهي عن بيع ما ليس عندك (٣٠٨/٣) حديث ٢١٨٧ وحسنه الترمذي وصححه الألباني في الإرواء (١٣٢/٥).

(٣) انظر المبسوط للسرخسي (١٥٣/١٣) و بداية المجتهد لابن رشد (١٩٠/٣)

(٤) المبسوط للسرخسي (١٥٥/١٣).

(٥) رواه أبو داود في باب في الطلاق قبل النكاح (٥١٣/٣) حديث ٢١٩٠ وهو بلفظ قريب عند الترمذي وصححه في

### وجه الاستدلال بالحديث :

بين النبي صلى الله عليه وسلم أن عقد الطلاق والعتق وبيع الشيء مما لا يملكه الشخص، بأنه منفي أي لا يصح، والفضولي لا يملك هذه الأشياء، فلا يصح تصرفه، فانعدم المحل والأهلية منه، فإذا لم يصح انعقاد العقد، لم يصح ما ترتب عليه<sup>(١)</sup>.

وُتوقش : بأن هذا تصرف صدر من أهله في محله فلا يلغو، كما لو حصل من المالك، وكالوصية بالمال ممن عليه الدين وبأكثر من الثلث ممن لا دين عليه، وإذا صدر من أهله في محله تحقق به وجوده ثم قد يمتنع نفوذه شرعا لمانع، فيتوقف على زوال ذلك المانع وبالإجارة يزول المانع، وهو عدم رضى المالك به<sup>(٢)</sup>.

٣- لأنه باع مالا يقدر على تسليمه فلم يصح كبيع الأبق والسماك في الماء والطيير في الهواء<sup>(٣)</sup>.

وُتوقش : لا يُسَلَّم بعدم القدرة على تسليمه، وأنه كبيع الأبق ونحوه، لأن العقد في هذه الأمور يلغو لانعدام محله والمحل غير مملوك أصلا ولا يكون قابلا للتمليك، أما هنا فإنه من باب تأخير الحكم الشرعي عن سبب التمليك بالبيع، كما في البيع بشرط الخيار<sup>(٤)</sup>.

### ثانياً : أدلة القول الثاني :

١- عن عروة البارقي: أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا يشتري له شاة، فاشترى له شاتين، فباع إحداهما بدينار، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بدينار وشاة، فدعا له رسول

باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح (٤٧٧/٢) حديث ١١٨١ والنسائي في باب بيع ما ليس عند البائع (٣٣٣/٧) حديث ٤٦٢٦ وابن ماجه (٢٠٢/٣) حديث ٢٠٤٧ وحسنه الألباني في الإرواء (١٤٦/٥).

(١) انظر المجموع للنووي (٢٦٣/٩)

(٢) انظر المبسوط للسرخسي (١٥٤/١٣)

(٣) المجموع للنووي (٢٦٣/٩)

(٤) انظر المبسوط (١٥٣/١٣).

الله صلى الله عليه وسلم بالبركة. قال: فكان لو اشترى التراب لربح فيه<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث :

وفيه ثبوت صحة ملك النبي صلى الله عليه وسلم للشاتين، ولولا ذلك ما أخذ منه الدينار، ولا دعا له بالبركة، ولا أمضى له البيع أصلاً، حيث سوغ بيعه، مع أنه لم يأمره ببيع الأولى، ولا شراء الثنتين، ولا بيع أحدهما، ولو كان البيع لا يصح موقوفاً لأمره باستردادها<sup>(٢)</sup>.

وتوقش :

أنه محمول على أنه كان وكيلاً للنبي صلى الله عليه وسلم وكالة مطلقة يدل عليه أنه باع الشاة وسلمها واشترى<sup>(٣)</sup>.

٢- وفي حديث الثلاثة نفر الذين سد عليهم باب المغارة، ( قال الثالث: اللهم إني استأجرت أجيروا بفرق أرز، فلما قضى عمله، قال: أعطني حقي، فعرضت عليه، فرغب عنه، فلم أزل أرزعه حتى جمعت منه بقرا وراعيها، فجاءني فقال: اتق الله، فقلت: اذهب إلى ذلك البقر وراعها، فخذ، فقال: اتق الله ولا تستهزئ بي، فقلت: إني لا أستهزئ بك، فخذ، فأخذه<sup>(٤)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث :

فيه صحة وجواز تصرف الرجل في مال الأجير بغير إذنه، لأنه لما ثمر له ونماه وأعطاه أخذه ورضي، والنبي صلى الله عليه وسلم ساقه مساق المدح والثناء على فاعله وأقره على ذلك،

(١) سبق تخريجه ص ٥٦

(٢) انظر التمهيد لابن عبد البر (١٠٨/٢) والمبسوط للسرخسي (١٥٤/١٣) وبدائع الصنائع للكاساني (١٤٩/٥).

(٣) المجموع للنووي (٢٦٣/٩).

(٤) رواه البخاري في باب إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي (٧٩/٣) حديث ٢٢١٥ ومسلم في باب قصة أصحاب

الغار الثلاثة والتوسل بالأعمال (٢٠٩٩/٤) حديث ٢٧٤٣.

ولو كان لا يجوز لبينه<sup>(١)</sup>.

وُثِقش : بأن ذلك شرع من قبلنا، وليس من شرعنا<sup>(٢)</sup>

وإلا فهو محمول على أنه استأجره بأرز في الذمة ولم يسلمه إليه بل عينه له فلم يتعين من غير قبض فبقي على ملك المستأجر لأن ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح ثم إن المستأجر تصرف فيه وهو ملكه فيصح تصرفه سواء اعتقده له أو للأجير ثم تبرع بما اجتمع منه على الأجر بتراضيهما<sup>(٣)</sup>.

٣- لأن تصرف العاقل محمول على الوجه الأحسن ما أمكن، وقد أمكن حمله على الأحسن ههنا، وقد قصد البر به والإحسان إليه بالإعانة على ما هو خير للمالك في زعمه لعلمه بحاجته إلى ذلك لكن لم يتبين إلى هذه الحالة لموانع، إلا أن في هذه التصرفات ضررا في الجملة؛ لأن للناس رغائب في الأعيان، فيتوقف على إجازة المالك حتى لو كان الأمر على ما ظنه مباشر التصرف إجازة وحصل له النفع من جهته<sup>(٤)</sup>.

## الترجيح :

الأقرب عندي والله أعلم، هو القول الثاني، القاضي بصحة عقد الفضولي، لكنه يتوقف نفوذه على إجازة المالك، لصراحة حديث عروة البارقي، وحديث أحد الثلاثة الذين أغلق عليهم الغار كما سبق قريبا، وأما حديث حكيم السابق، فمحمول على أنه باع واشترى ملكاً لغيره لنفسه، وأن العقد يتم بذلك، وفيه ما فيه من الغرر، من عدم حصول البيع الأول، أو أنه قد يحصل وتلف السلعة ونحوها قبل تسليمها للمشتري الثاني، وغير ذلك من الغرر، أما بيع الفضولي ونحوه، فإنه عقد معلق، كغيره من العقود المعلقة، كالمعلق بخيار الشرط أو المجلس أو

(١) انظر فتح الباري لابن حجر (٤/٤٠٩).

(٢) نفس المصدر .

(٣) المجموع للنووي (٩/٢٦٣).

(٤) بدائع الصنائع (٥/١٤٩) باختصار .

الرؤيا، الذي يحتمل النفوذ وعدمه، بالإضافة إلى أنه قد يحصل فيه من الخير، كما في حديث عروة وأصحاب الغار، فإنه ترتب عليه ضرر، لم ينفذ والله أعلم.

### تطبيقاتها :

بعد أن استعرضنا مدى حجية القاعدة واعتبارها، فنذكر بعض صور وأمثلة لها في المجال الخيري :

١- لو وقف رجل أرض غيره، فإن وافق صاحب الأرض صح الوقف، وإلا بطل هذا التصرف<sup>(١)</sup>.

٢- شراء بعض القائمين على مؤسسة خيرية، أو بعض أعضاء مجلسها، أو حتى بعض المتطوعين فيها، بضاعة يغلب على الظن ربحها ويخشى فواتها، أو يشتري جهازاً أو برنامجاً، أو أي شيء يغلب على ظن مشتريه، أن فيه النفع الكبير ولا مضرة تترتب عليه، بدلالة الحال وقول أهل الخبرة، ويُجعل ذلك باسم تلك المؤسسة الخيرية، ثم يُنتظر التصويت عليها أو اتخاذ قرار بالموافقة، من مجلس إدارتها، فإن أجازه تمت المعاملة، وإلا بطلت، مع إعلام البائع بذلك<sup>(٢)</sup>.

٣- قد يكون لبعض المؤسسات الخيرية الكبيرة، بعض المتبرعين الدائمين المعروفين بالسخاء، وقد تثبت من أحوالهم كثيراً، ثم بناء على هذه الثقة المتراكمة، تشتري بعض الإغاثات أو الأجهزة، أو ربما من زيادة الثقة تأمر بإنشاء بعض البيوت أو المصحات ونحوه في الظروف الطارئة عند الكوارث، على إنها لفلان المتبرع المعروف لديها، ثم بعد ذلك تخبره، فإن وافق كان له العمل بأجره، وإلا على المؤسسة أن تتحمل ذلك<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر معلمة زايد (١٥/١٠٥).

(٢) و قد أفادني بنحو ذلك الشيخ خالد النواصره اتصالاً، لكن قيده بالقليل و الضروري الطارئ.

(٣) و قد أفادني الشيخ خالد النواصره بمسئلة قريبة من ذلك، و هي أن تشتري تلك الأشياء بالدين لضرورة الموقف، ثم



## المطلب التاسع والأربعون : قاعدة : المفسد للعقد إذا زال قبل تقررهِ جعل كأن لم يكن و صح العقد<sup>(١)</sup> :

تعتبر هذه القاعدة، بمثابة المصحح لبعض العقود التي تراولها بعض المؤسسات الخيرية، والتي تكون فاسدة أو يكون الخلاف في فسادها قوي، ففيها إجراء وقائي على الأقل، لإزالة بعض المشاكل المتعلقة بذلك، ولن أتكلم بمعني الفساد عند الحنفية وعند الجمهور<sup>(٢)</sup> ، إذ المجال هنا وقائي قبل مزاوله العقد، والله أعلم.

### معنى القاعدة :

أنه إذا أزال المتعاقدان هذا المفسد للعقد قبل ثبوته، فإن العقد يعود صحيحا ويجعل المفسد كأن لم يكن، ويزول أثره ويلحق بالعدم، ولا يبطل به العمل ولا يجرم<sup>(٣)</sup>.

### دليلها وحجبتها :

إن لهذه القاعدة عدة أدلة، تبين اعتبارها وحجبتها، منها ما يلي :

١ - قوله صلى الله عليه وسلم : (من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا)<sup>(٤)</sup> .

بعد ذلك تعرضها على المتبرعين من غير تحديد لشخص معين، و لكن حصل معي و مع غيري، أنه يوصينا أحد المحسنين بتذكره عند الأعمال الخيرية، و لربما لبعده عن البلد أو كثرة مشاغله يبعد العهد به، لكن ما إن تحصل ضرورة للمسلمين و يشتري ما يغيثهم على إنها لهذا المحسن، ثم يتواصل معه إلا و بادر و شكر على تذكيره و تذكره.

(١) المبسوط (١٤٣/١٢) و موسوعة القواعد للبورنو (٧٨٩/١٠) ومعلمة زايد (٣٦٣/٨).

(٢) انظر هذه المسألة في البحر المحيط للزركشي (٢٥/٢) والتقرير والتحبير شرح التحرير لابن امير الحاج (٢٠٧/٢).

(٣) انظر موسوعة القواعد للبورنو (٧٨٩/١٠) ومعلمة زايد (٣٦٥/٨).

(٤) رواه أبو داود في باب فيمن باع بيعتين في بيعة (٣٢٩/٥) حديث ٣٤٦١ وصححه ابن حبان (٣٤٨/١١) حديث ٤٩٧٤ و الألباني في الإرواء (١٥٠/٥).

### وجه الاستدلال بالحديث :

أن من باع بيعتين في بيعة، وهي أن يبيع شيئاً بثمن مؤجل ثم يشتريه بأقل منه نقداً، فهنا بيعتان، البيعة الأولى بثمن مؤجل، والبيعة الثانية بثمن حاضر، وهي بيع العينة، فأوكسهما الثمن الحال، وإن أخذ بالأكثر وهو المؤجل، أخذ بالربا، والحكم له بالأوكس، دليل على أن من باع على هذا النحو المحرم، ثم أسقط الزيادة التي توجب الربا، صح البيع، لزوال المفسد<sup>(١)</sup>.

٢- وقوله صلى الله عليه وسلم : ( لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق، فهو بالخيار )<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث :

إن النبي صلى الله عليه وسلم نهي أن يُستقبل من جلب المتاع من بلد إلى بلد قبل وصولهم، لبيتاع منهم ويخدعوا فيه قبل أن يعرفوا الأسعار، لكن جعل الحق لصاحب هذا الجلب، في إمضاء البيع أو فسخه، فإذا رضي زال المفسد وضح البيع<sup>(٣)</sup>.

٣- أدلة قاعدة ( إذا زال المانع عاد الممنوع )<sup>(٤)</sup>.

### تطبيقاتها :

هذه القاعدة لها تطبيقات واسعة في المجال الخيري، ومن ذلك ما يلي :

١- مسألة المسابقات الثقافية العلمية<sup>(٥)</sup>، التي تقيمها بعض المؤسسات الخيرية، ولها صورتان :

(١) انظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داود مع عون المعبود (٢٤٠/٩) ونيل الأوطار للشوكاني (١٨١/٥) ومعلمة زايد (٣٧١/٨).

(٢) رواه مسلم في باب تحريم تلقي الجلب (١١٥٧/٣) حديث ١٥١٩.

(٣) انظر تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم للحميدي ص ٢٨٧ وشرح مسلم للنووي (١٦٣/١٠) ومعلمة زايد (٣٧١/٨).

(٤) سبق الكلام عليها ص ٥٦٥.

(٥) سبق الكلام على هذه المسألة ص ٣٨٥.

الأولى : أن تبيع المؤسسة نماذج أسئلة المسابقة على من أراد المشاركة بالمسابقة، وأن يدعم تلك المؤسسة، ويُجعل المبلغ المجموع، على قسمين، قسم لجوائز المتسابقين، وقسم يكون تبرعا لتلك المؤسسة.

الثانية : مثلها إلا أن الجوائز تكون من طرف خارجي، ويخصم من المبلغ المدفوع لهذه الجوائز نسبة للمؤسسة الخيرية، نظراً لإدارتها هذه المسابقة، وقد يكون هذه الطرف متبرعاً محضاً، أو يريد تسويقاً تجارياً ونحوه، وتكون رسوم المشاركين تبرعاً كذلك للمؤسسة.

فهنا إن قلنا بفساد هاتين الصورتين، لأتهما من الميسر المحرم أو إن القول بفسادهما قوي، فالمرجح من ذلك، إما بإلغاء الرسوم وجعل الجوائز من داعم، وتأخذ المؤسسة الخيرية قسطاً من التبرع، أجرة لإدارتها المسابقة، أو على الأقل يُجعل مضمون المسابقة، متعلقاً بتقوية الدين ونصرتة، ومدافعة أهل الضلال والشرك والبدع، ، على الحقيقة لا شكلياً، على قول من يميز هذا النوع من المغالبات، والله أعلم

٢- المسابقات الرياضية الدعوية، والتي في العادة تكون بين الجاليات غير المسلمة، في أماكن تواجدهم، أو بلادهم ومناطقهم، ويفرض فيها اشتراك لكل فريق، وتوضع جوائز في نهاية الدوري للفائزين، من تلك الإشتراكات، وتعودوا على ذلك، وتجد اللجنة الدعوية نفسها في تردد، في الإشراف على تلك الأنشطة، فالمصحح لتلك الأنشطة، هو أن تلغي تلك المؤسسة الرسوم على تلك الفرق، وتقوم هي برصد الجوائز من أموالها، أو من متبرع يتبنى المشروع، والله أعلم.

٣- ومن ذلك الرسوم التي قد تفرضها بعض المؤسسات الخيرية، عند إعطائها قروضاً للمحتاجين والفقراء، حال تقدمهم بطلب قرض لمشروع استثماري لهم، وتكون هذه الرسوم مقطوعة نظير دراسة جدوى المشاريع المعروضة، ونظير الإشراف عليها بعد الموافقة على بعضها، فحقيقة ذلك، هو اشتراط عقد بسبب القرض، فهو قرض جر نفعاً، وهو

محرم<sup>(١)</sup>، فالمصحح لذلك، هو إلغاء تلك الرسوم، ولا بأس بتحميل المستقرض تكاليف عملية القرض الحقيقية من غير زيادة، نظير جعل موظف خاص لتلك المعاملات ومبنى أو غرف وآلات ونحوه، لكن متى غُطيت من معاملات الإستقراض الأولى ، فإنها توقف.

### المطلب الخمسون : قاعدة : هل يلزم الوفاء بالوعد؟<sup>(٢)</sup> :

هذه القاعدة من القواعد المختلف فيها، ومجالها واسع لاسيما المعاملات.

### معنى القاعدة :

#### الوعد :

لغة : الإخبار عن فعل معروف في المستقبل على وجه الترجية، ويستعمل في الخير والشر<sup>(٣)</sup>.

واصطلاحاً : الإعلان عن رغبة الواعد في إنشاء معروف في المستقبل يعود بالفائدة والنفع على الموعد<sup>(٤)</sup>.

فمعنى القاعدة : أن من وعد غيره بمعروف، من قرض أو هبة ونحوها، أو وعده بعقد لازم، كالبيع والإجارة والنكاح ونحوه، أو وعده بعقد جائز في الأصل، كالوكالة والكفالة ونحوه، فهل يصبح ذلك لازماً بالوعد يجب عليه الوفاء به؟ أم لا؟ فيه خلاف بين أهل العلم<sup>(٥)</sup>، كما سيأتي.

(١) انظر مبحث ضمانات التمويل الخيري. في رسالة النوازل الفقهية في التعاملات المالية لدى الجهات الخيرية. أنس بن عايش. ص ( ٣٨٩ - ٣٩٤).

(٢) انظر الفروق للقراي (٢٤/٤) والأشباه لابن نجيم ص ٢٤٧ وغمز عيون البصائر (٢٣٦/٣) وشرح القواعد للزرقا ص ٤٢٥ وموسوعة القواعد للبورنو (١٠٥/١٢) والقواعد الفقهية وتطبيقاتها للزحيلي (٥٣٣/١) ومعلمة زايد (٣٧٥/١٠).

(٣) الصحاح للجوهري (٥٥١/٢) ومقاييس اللغة لابن فارس (١٢٥/٦) ولسان العرب (٤٦٢/٣).

(٤) انظر الكليات للكفوي ص ٩٣٩ و شرح حدود ابن عرفة للرصاع (٤٢٨/١) وتحرير الكلام في مسائل الإلتزام للحطاب ص ١٥٣.

(٥) انظر موسوعة القواعد للبورنو (١٠٥/١٢) ومعلمة زايد (٣٧٧/١٠).

## دليلها وحجبتها :

اختلف أهل العلم في هذه القاعدة، وهو كون الوعد يجب الوفاء به؟ أو لا؟.

على أربعة أقوال رئيسية :

## الأقوال :

⊗ القول الأول: يستحب الوفاء بالوعد، ولا يجب عليه، وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup>.

⊗ القول الثاني : أنه يجب الوفاء بالوعد مطلقاً، ديانة وقضاء، وهو قول سمره بن جندب ووجه للحنابلة، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup>.

⊗ القول الثالث: أنه يجب الوفاء بالوعد ديانة لا قضاء، وهو قول الزركشي الشافعي ونسبه لبعض الشافعية<sup>(٣)</sup>.

⊗ القول الرابع : أن الوعد يجب الوفاء به إذا ارتبط بسبب، ودخل الموعد بهذا السبب بناء على هذا الوعد، وهو قول المالكية<sup>(٤)</sup>.

## الأدلة :

### أولاً : أدلة القول الأول :

١ - قوله صلى الله عليه وسلم : (إذا وعد الرجل أخاه، ومن نيته أن يفني، فلم يف، ولم يجيء للميعاد، فلا إثم عليه)<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر الأشباه لابن نجيم ص ٢٤٧ وغمز عيون البصائر للحموي (٢٣٦/٣) وبدائع الصنائع (١٠٩/٢، ١٧٦) وروضة الطالبين (٣٩٠/٥) وأسنى المطالب (٥٨٨/٥) وكشاف القناع (١٩/٥) وشرح المنتهى (١٠٢/٢).

(٢) انظر صحيح البخاري (١٨٠/٣) والمبدع لابن مفلح (١٩٨/٤)

(٣) انظر المنثور للزركشي (٣١٧/٣) وغمز عيون البصائر للحموي (٢٣٦/٣).

(٤) انظر انظر الفروق للقرافي (٢٤/٤) وتحرير الكلام في مسائل الإلتزام للحطاب ص ١٥٣

(٥) رواه أبو داود في باب في العدة (٣٤٦/٧) حديث ٤٩٩٥ والترمذي في باب ما جاء في علامة المنافق (٣١٦/٤) حديث ٢٦٣٣ وضعفه الألباني في مشكاة المصابيح (١٣٦٨/٣).

### وجه الاستدلال بالحديث :

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرتب الإثم على إخلاف الوعد، إذا كان ناوياً الوفاء  
الوعد، فدل أن الوفاء بالوعد مستحب لا واجب<sup>(١)</sup>.

ونوقش :

بأن الحديث ضعيف، وعلى فرض صحته، فليس فيه تعرض لمن وعد ونيته أن يفي ولم يف  
بغير عذر، فلا دليل لما قيل من أنه دل على أن الوفاء بالوعد ليس بواجب، إذ هو أمر  
مسكوت عنه<sup>(٢)</sup>.

٢- قد سأل رجل فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أكذب امرأتى يا رسول الله؟ فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا خير في الكذب)، فقال الرجل: يا رسول الله أعدها،  
وأقول لها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا جناح عليك)<sup>(٣)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث :

إن النبي صلى الله عليه وسلم منعه من الكذب المتعلق بالمستقبل، فإن رضى النساء إنما  
يحصل به، ونفى الجناح على الوعد، وهو يدل على أمرين: (أحدهما) أن إخلاف الوعد  
لا يسمى كذباً لجعله قسيم الكذب

(وثانيها) أن إخلاف الوعد لا حرج فيه<sup>(٤)</sup>.

ونوقش : بأن الحديث ضعيف.

(١) انظر السراج المنير شرح الجامع الصغير. للعزيمي (١/١٨١).

(٢) انظر عون المعبود للآبادي مع حاشية ابن القيم (١٣/٢٣١).

(٣) رواه مالك في الموطأ في باب ما جاء في الصدق والكذب (٢/٩٨٩) حديث ١٥ وابن وهب في جامعه ص ٦٣١

حديث ٥٣٤ وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٦/٢٤٧) : هذا الحديث لا أحفظه بهذا اللفظ عن النبي صلى الله

عليه وسلم مسنداً.

(٤) الفروق للقرافي (٤/٢١).

٣- الإجماع على أن الموعد، لا يقاسم الغرماء بما وُعد به<sup>(١)</sup>.

ثانياً : أدلة القول الثاني :

١- قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ .

وجه الاستدلال بالآيتين :

أن الوعد إذا أخلف قول لم يفعل، فيلزم أن يكون كذبا محرما، وأن يحرم إخلاف الوعد مطلقا.<sup>(٣)</sup>

ونوقش: بأن هذه الآيات نزلت في قوم كانوا يقولون جاهدنا، وما جاهدوا، وفعلنا أنواعا من الخيرات، وما فعلوها، ولا شك أن هذا محرم لأنه كذب، ولأنه تسميع بطاعة الله تعالى، وكلاهما محرم ومعصية اتفاقا<sup>(٤)</sup>.

٢- عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان)<sup>(٥)</sup>.

وجه الاستدلال بالحديث :

أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الإخلاف في الوعد في سياق الذم لصفات المنافقين، فدل على تحريمه<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر الإستذكار لابن عبد البر (١٥٩/٥).

(٢) سورة الصف : (٢-٣)

(٣) انظر أحكام القرآن للقرطبي (٧٩/١٨) والفروق للقرافي (٢٠/٤).

(٤) الفروق للقرافي (٢٥/٤) وانظر تفسير الطبري (٦٠٦-٦٠٨).

(٥) رواه البخاري في باب علامة المنافق (١٦/١) حديث ٣٣ ومسلم في باب بيان خصال المنافق (٧٨/١) حديث

.٥٨

(٦) انظر شرح البخاري لابن بطال (٩١/١)

ونوقش : بأن ما ذكر من الإخلاف في صفة المنافق، فمعناه أنه سجية له، ومقتضى حاله الإخلاف، ومثل هذه السجية يحسن الذم به<sup>(١)</sup>، أو أن المراد فساد النية، لأنه أخلف الوعد وهو عازم ألا يفني بوعد<sup>(٢)</sup>.

٣- عن عبد الله بن عامر، أنه قال : أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتنا وأنا صبي، قال : فذهبت أخرج لألعب، فقالت أمي : يا عبد الله تعال أعطك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (وما أردت أن تعطيه ؟) قالت : أعطيه تمرا، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أما إنك لو لم تفعلني كتبت عليك كذبة)<sup>(٣)</sup>.

#### وجه الاستدلال بالحديث :

إن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الإخلاف بالوعد، في إعطاء الطفل شيئاً من الكذب، والكذب محرم بالإتفاق<sup>(٤)</sup>.

ونوقش : بأن المراد كما في السياق، إذا أرادت وعزمت ألا تعطيه عند الوعد<sup>(٥)</sup>.

#### ثالثاً : أدلة القول الثالث :

وذلك بالجمع، بأن تُحمل أدلة الوجوب، على ما يدين به المسلم بينه وبين ربه، وتُحمل أدلة عدم الوجوب، على عدم المطالبة به قضاءً<sup>(٦)</sup>.

#### رابعاً : أدلة القول الرابع :

(١) انظر الفروق للقراي (٢٥/٤).

(٢) انظر عمدة القاري للعيني (٢٢١/١).

(٣) رواه أبو داود (٣٤٣/٧) حديث ٤٩٩١ واحمد (٤٤٧/٣) حديث ١٥٧٤٠ وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٧٣/٢).

(٤) انظر عون المعبود (٢٢٩/١٣).

(٥) انظر عمدت القاري للعيني (٢٢١/١).

(٦) انظر غمز عيون البصائر للحموي (٣٦٢/٣).



و ذلك بالجمع أيضاً، فتحمل أدلة عدم الوجوب، إنه إذا لم يكن الوعد على سبب، بحيث لم يترتب على الوعد دخول الموعود على سبب، وأما إن كان على سبب، ودخل الموعود في ذلك السبب، فإنه يجب الوفاء بالوعد، لأن فيه ضرر على الموعود، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( لا ضرر ولا ضرار )<sup>(١)</sup>، وعلى هذا تُحمل أدلة الوجوب<sup>(٢)</sup>.

### الترجيح :

الذي يظهر لي ان الوفاء بالوعد يجب شرعاً لا قضاءً، ولا يجوز الإخلاف فيه، لكونه من علامات المنافقين، ولأن الله يقول: ( كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون )، وظاهر عمومه يشمل إخلاف الوعد نوى أو لم ينو، ولكن الواعد إذا امتنع من إنجاز الوعد لا يحكم عليه به ولا يلزم به جبراً، بل يؤمر به ولا يجبر عليه، إلا إذا منعه من ذلك مانع، فلا حرج عليه، لكن إن دخل الموعود بسبب بناء على الوعد، فهنا يحكم به قضاءً، والله أعلم.

### تطبيقاتها :

هذه القاعدة لها تطبيقات في المجال الخيري، ومن ذلك ما يلي :

١- يجب على المدير الذي يعد الموظفين عنده في المؤسسة الخيرية، بالعلوات أو المكافآت إذا أحسنوا ، أو إذا أدوا أي نشاط إضافي مطلوب منهم، أن يوفي بوعده ما لم تكن هناك ظروف قاهرة تمنعه من ذلك، وإن كان يعلم عدم قدرته على ذلك، فإنه لا يجوز له أن يعدهم.

٢- يجب على المؤسسة الخيرية التي تعد التوظيف عندها، أن تفي لمن وعدتهم، إذا قام هؤلاء بإجراءات كلفتهم مالياً وجهداً، وما في ذلك من تبعات، مثل المراجعات الحكومية والسفر والتنقلات، فإن لم تستطع، فإنها ملزمة بالدفع لمن استحق التوظيف، فيما خسره،

(١) سبق تحريجه ص ٢٣٦

(٢) انظر الفروق للقراقي (٢٥/٤) وأضواء البيان للشنقيطي (٤٣٩/٣).

والله أعلم.

٣- على المؤسسة أن تفي وتلتزم بما تعده من وعود، في تنفيذ ما تعلنه في مشاريعها، وألاّ يخالف عملها ما تعلنه، فإن كانت تعلم بعدم مقدرتها على تنفيذ ذلك، فإنها لا تعد به ولا تعلنه، إلاّ إذا منع من تنفيذ ذلك مانع، بسبب خارج عن السيطرة، فهنا الأمر يختلف.

٤- إذا وعد متبرع لمؤسسة خيرية بتبرع، ثم دخلت المؤسسة بمشروع بناء على وعده، وتم تأكيد ذلك عليه، فإن للمؤسسة أن تطالب ذلك المتبرع بما وعد.



## الفصل الخامس : قواعد وضوابط بالأمر الإدارية و الموارد و المصارف المالية و المجالات و العلاقات في العمل الخيري :

### المبحث الأول : قواعد وضوابط في إدارة العمل الخيري :

الإدارة لغة : مأخوذة من الدور، ومنه قوله تعالى ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾<sup>(١)</sup> فالثمن يخرج من يد المشتري ويعود إليه سلعة، والسلعة تخرج من يد البائع وتعود إليه نقدا، ويقع ذلك ببسر وتكرار، فظهر فيه معنى الدور، فالدال والواو والراء أصل واحد يدل على إحداق الشيء بالشيء من حوالبه. يقال دار يدور دورانا. والدواري: الدهر؛ لأنه يدور بالناس أحوالا<sup>(٢)</sup>.

الإدارة اصطلاحا : هي نشاط إنساني منظم، يهدف إلى تحقيق أهداف معينة، من خلال توجيه الموارد المتاحة، سواء كانت هذه الموارد مادية أو بشرية، بقصد تنمية موارد جديدة، لوضعها في موضع الإستغلال المناسب<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الأول : قاعدة : الإذن لا يتناول الفاسد<sup>(٤)</sup> :

هذه القاعدة من القواعد المقيدة لمبدأ سلطان الإرادة، وحرية التصرف المقررة للآدميين

(١) سورة البقرة : ٢٨٢

(٢) مقاييس اللغة لابن فارس (٣١٠/٢) والمعجم الإشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم. د. محمد حسن حسن جبل. (٦٤٤/٢).

(٣) انظر أصول الإدارة وإدارة الوقت. د. طلال مفرح الرشيد. ص ١٩ والإدارة الفعالة للعمل الخيري. د. إبراهيم بن حمد الفعيد ص ٢٣ وإدارة الوقت من المنظور الإسلامي والإداري. د. خالد بن عبدالرحمن الجريسي. ص ٤٩

(٤) انظر موسوعة القواعد للبورنو (١٢٢٣/١١) ومعامة زايد (٢٨٧/٩) وللمبسوط للسرخسي (٥٧/٦) ونهاية المطلب للجويني (٣٧٦/١٤) وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (١١٢/٢) وتحفة المحتاج للهيتمي (٤٩٢/٤).

فيما يجري بينهم من معاملات<sup>(١)</sup>، ولها ألفاظ أخرى منها (نفوذ التصرف منوط بالإذن الشرعي)<sup>(٢)</sup>، وهي تتفرع عن قاعدة (العادة محكمة)<sup>(٣)</sup>، إذ عادة وعرف الشرع حاكم ومقيد ما سواه.

### معنى القاعدة :

أن الشخص إذا أذن له بمباشرة مصلحة اختصاصية، على ملك غيره أو حق من الحقوق، سواء كان المأذون به تصرفاً أو انتفاعاً، فإن هذا الإذن لا يشمل الأعمال المنافية للشرع، وإنما ينصرف إلى المشروع منها<sup>(٤)</sup>.

### دليلها وحجبتها :

إن لهذه القاعدة أدلة، تدل على اعتبارها وحجبتها وهي :

١ - عن عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب، رأى حلة سيرا<sup>(٥)</sup> عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله لو اشتريت هذه، فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة» ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلة، فأعطى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، منها حلة، فقال عمر: يا رسول الله، كسوتنيها وقد قلت في حلة عطار ما قلت؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني لم أكسكها لتلبسها» فكساها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أخاه بمكة مشركا<sup>(٦)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث :

(١) انظر معلمة زايد (٢٨٩/٨).

(٢) المبسوط للسرخسي (٥٧/٦) وموسوعة القواعد (١٢٢٣/١١).

(٣) سبق الكلام عليها ص ١٣٣ .

(٤) انظر موسوعة القواعد للبورنو (١٢٢٣/١١) ومعلمة زايد (٢٨٩/٨).

(٥) وهي الحلة المضلعة بالحرير، وسميت سيرا لما فيها من الخطوط التي تشبه السيور. فتح الباري لابن رجب (١١٦/٨).

(٦) رواه البخاري في باب يلبس أحسن ما يجد (٤/٢) حديث ٨٨٦ ومسلم في باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة

على الرجال والنساء (١٦٨٣/٣) حديث ٢٠٦٨.

فقد دل إعطاء النبي صلى الله عليه وسلم حلة الحرير لعمر، وبيانه أنها ليست للبس الرجال المسلمين، أن هذا الإذن المطلق في الإعطاء، مقيد بعدم وجود المحذور الشرعي، فهو غير مرخص فيه<sup>(١)</sup>.

٢- قوله صلى الله عليه وسلم ( من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد )<sup>(٢)</sup>

### وجه الاستدلال بالحديث :

قد بين النبي صلى الله عليه وسلم، أن العمل المخالف للشرع غير جائز مردود، وهذا يشمل أصل العمل ووصفه، والإذن من الوصف، فيجوز ما وافق الشرع منه، ولا يجوز ما لم يوافق.

٣- أدلة قاعدة ( العادة محكمة ).

### تطبيقاتها :

يمكن أن تستثمر هذه القاعدة في مجال الإدارة، في المجال الخيري، بما يلي :

١- إعطاء الصلاحيات لمدير المؤسسة الخيرية أو مجلس الإدارة، فيما يراه مناسباً من إصدار قرارات في تلك المؤسسة، لا يبيح لذلك المدير أو ذلك المجلس، أن يصدر قرارات جائزة على الموظفين، لأسباب شخصية أو حزبية ونحوها، وهو الذي يتحمل التبعات لهذه القرارات، من ضمان مالي ونحوه، إن لم يمكن استدراك شئ من منها.

٢- وضع ميزانية للدورات التدريبية ونحوها في المؤسسات الخيرية، مقيد بالدورات التي تؤدي الغرض المطلوب، أما الدورات عديمة الجدوى، أو المراد بها التنفيع، فإنه غير مأذون بإقامتها، ويتحمل التبعات المالية من أقامها.

(١) انظر فتح الباري لابن حجر (٣٠٠/١٠-٣٠١) ومعلومة زايد (٢٩١/٨).

(٢) سبق تخريجه ص ١٦٩.

٣- وضع خطة عمل، أو إصدار لائحة أنظمة وقوانين إدارية في المؤسسات الخيرية، لا يدخل في ذلك الأعمال والأنظمة المخالفة للشرع، ولو أقرها المختصون بالقوانين أو حتى مجلس الإدارة.

٤- التعاقد مع المبرمجين والمختصين بالتقنية الحديثة، لتحديث عمل مؤسسة خيرية ما، ووضع أرشيف إعلامي ذي مادة إعلامية للمؤسسة، لا يجيز لهؤلاء المبرمجين ولا حتى لتلك المؤسسة، وضع ما فيه مخالفة شرعية، من موسيقى أو ظهور النساء في غير الحجاب الشرعي.

### المطلب الثاني : قاعدة : الإذن في الشيء إذن فيما يقتضي ذلك الشيء إيجابه<sup>(١)</sup> :

هذه القاعدة تبين ما يتبع ويترتب على المأذون فيه من متعلقات، وهناك لفظ قريب منها وهي ( الإذن في الشيء إذن فيما يعود عليه بصلاحه )<sup>(٢)</sup>، وهي في نظري تتفرع عن قاعدتين وهما ( التابع تابع )<sup>(٣)</sup>، وقاعدة ( ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب )<sup>(٤)</sup>، وهذه الأخيرة تختص فيما لو كان المقتضي للإذن واجباً، والله أعلم.

### معنى القاعدة :

أن من أذن لغيره في عمل شيء ما، فإن هذا الإذن يكون إذناً أيضاً فيما يجب لذلك الشيء ويستلزمه، وإذناً فيما يعود بصلاح ذلك العمل أو ذلك الشيء<sup>(٥)</sup>، إذ هذه الأمور تابعة للإذن الأول ضرورة وعادة.

(١) المنشور للزركشي (١٠٨/١) وموسوعة القواعد للبورنو (٣٥٥/١).

(٢) المبدع شرح المقنع (٧/٥) وشرح المنتهى (٢٩٠/٢).

(٣) وسبق الكلام عليها ص وهناك قاعدتان أخص منها تتفرعان عنها وهما قاعدة (الإذن بالمتبوع إذن بالتبع) وقاعدة (كل ما كان من ضرورات الشيء كان ملحقاً به) انظر بدائع الصنائع للكاساني (٢٢٣/٦) موسوعة القواعد للبورنو (٣٥٢/١) ومعلمة زايد (٦٧/١٢) .

(٤) وسبق الكلام عليها ص ٤٢١

(٥) انظر موسوعة القواعد للبورنو (٣٥٥/١).

## دليلها وحجبتها :

يمكن أن يستدل لهذه القاعدة بما يلي من الأدلة :

١- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «من لكعب بن الأشرف، فإنه قد آذى الله ورسوله»، قال محمد بن مسلمة<sup>(١)</sup>: أتخب أن أقتله يا رسول الله؟ قال: «نعم»، قال: فأذن لي أن أقول شيئا، قال: «قل»، قال: فأتاه، فقال: إن هذا - يعني النبي صلى الله عليه وسلم - قد عنانا وسألنا الصدقة، قال: وأيضا، والله لتملنه، قال: فإننا قد اتبعناه فنكره أن ندعه، حتى ننظر إلى ما يصير أمره، قال: فلم يزل يكلمه حتى استمكن منه فقتله<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث :

إن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر وأذن بقتل كعب بن الأشرف، أذن بما هو من مستلزمات ومتطلبات قتله، وهو الكذب عليه، حتى تتم العملية بنجاح.

٢- أنه خطب علي رضي الله عنه، فقال: يا أيها الناس، أقيموا على أركانكم الحد، من أحصن منهم، ومن لم يحصن، فإن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت، فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ( أحسنت )<sup>(٣)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث :

(١) هو الصحابي الجليل هو محمد بن مسلمة بن خالد بن عدي بن مجدعة أبو عبد الرحمن الأنصاري الأوسي شهد بدرا والمشاهد وقد اعتزل الفتنة، واستخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة في بعض غزواته، وقد كان رسول عمر بن الخطاب إلى الأمصار توفي سنة ٤٦ هـ، انظر ترجمته في أسد الغابة (١٠٦/٥) والإصابة (٦٣/٦).

(٢) رواه البخاري في باب الكذب في الحرب (٦٤/٤) حديث ٣٠٣١ ومسلم في باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود (١٤٢٥/٣) حديث ١٨٠١.

(٣) رواه مسلم في باب تأخير الحد عن النفساء (١٣٣٠/٣) حديث ١٧٠٥.

إن النبي صلي الله عليه وسلم لما أذن لعلي بإقامة الحد على تلك الأمة، تضمن إذنه هذا إذناً لكل ما فيه إتمام وصلاح لإقامة هذا الحد واستيفائه، ولذلك حسن فعله بتأخير الحد عليها وقت حيضها، وأقره عليه.

٣- أدلة قاعدة ( التابع تابع ) .

٤- أدلة قاعدة ( ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ) .

### تطبيقاتها :

يمكن أن تستثمر هذا في مجال الإدارة في العمل الخيري بما يلي :

١- الإذن للمدير أو المسؤول في المؤسسة الخيرية، في إدارة العمل فيها من قبل مجلس الإدارة أو من القائمين الأساسيين عليها، إذن له في كل إجراء يراه مناسباً يتخذه، سواء الموجه لنفس العمل، أو الموظفين والعاملين فيها، فيما يعود على إتمام العمل أو تطويره وصلاحه، ولو لم تذكر ذلك اللائحة النظامية تنصيهاً، لاسيما في وقت الأزمات والحالات الطوارئ والمستعجلة، وفي الأمور التي لا تستدعي تصويت مجلس الإدارة عليها ونحو ذلك .

٢- الإذن للموظف في المؤسسة الخيرية بإنجاز عمل، يتضمن الإذن له في كل ما يحقق هذا العمل، ما لم يخالف نظاماً منصوصاً، أو يكون فيه ضرر أو تبعات كبيرة، فيدخل في ذلك الإذن في أجور النقل، وفي بعض الإضافات المستلزمة لتحسين العمل أو للدعاية ونحوه، ويدخل أيضاً عمل بعض الإجراءات النظامية التابعة والمستلزمة للعمل، من غير حاجة للرجوع للمسؤول في كل صغيرة وكبيرة في ذلك، ويحكم ذلك العادة وطبيعة ذلك العمل .

٣- الإذن من قبل مؤسسة خيرية لجمعية أخرى أو لجنة موثوقة، في إنجاز أنشطتها الخارجية، في بلد تلك المؤسسة النائبة، إذن لها في كل إجراء إداري ومالي تراه مناسباً، ما لم يخالف النظام أو العقد المبرم بينها، فيدخل في ذلك ما تقتضيه العادة في ذلك، مما فيه تكميل



وصلاح للمشروع.

### المطلب الثالث : قاعدة : التصرف على الرعية منوط على المصلحة<sup>(١)</sup> :

هذه القاعدة من أعظم قواعد السياسة الشرعية والولايات العامة والخاصة في الإسلام<sup>(٢)</sup>،  
ومجالها شامل لكل ما تجوز فيه النيابة والولاية .

#### معنى القاعدة :

الرعية : كل من شمله حفظ الراعي ونظره، وكل من ولي أمر قوم فهو راعيهم وهم  
رعيتهم<sup>(٣)</sup>.

فالمعنى : أن تصرف الراعي ( الإمام وكل من ولي شيئاً من أمور المسلمين ) في أمور رعيتهم  
ومن تحت يده، يجب أن يكون مبنياً ومعلقاً على المصلحة والنفع، بعيداً عن المفسدة والضرر،  
وكل تصرف لا يبني على المصلحة، ولا يُبني على المصلحة، ولا يُقصد منه نفع الرعية، فإنه لا  
يكون صحيحاً ولا جائزاً شرعاً<sup>(٤)</sup>.

#### دليلها وحجبتها :

إن لهذه القاعدة عدة أدلة، تبين اعتبارها وحجبتها، منها ما يلي :

- (١) انظر المنشور للزركشي (٣٠٩/١) والأشباه للسيوطي ص ١٢١ و الأشباه لابن نجيم ص ١٠٤ وغمز عيون البصائر  
(٣٦٩/١) والقواعد للبركتي ص ٧٠ وشرح القواعد للزرقا ص ٣٠٩ وموسوعة القواعد للبورنو (٣٠٧/٢) وبحث  
قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة. د. ناصر الغامدي. مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات  
الإسلامية العدد (٤٦) محرم ١٤٣٠هـ ص ١٥٥ ومعلمة زايد (١١٧/١٨).
- (٢) بحث قاعدة التصرف على الرعية. د. ناصر الغامدي ص ١٥٨.
- (٣) انظر النهاية لابن الأثير (٢٣٦/٢) ولسان العرب (٣٢٧/١٤).
- (٤) انظر شرح القواعد للزرقا ص ٣٠٩ وموسوعة القواعد للبورنو (٣٠٨/٢) وقاعدة التصرف على الرعية. الغامدي ص

١- قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال بالآية :

أن الله نهي عن قربان مال اليتيم إلا بما فيه صلاح له، وإن كان هذا في حقوق اليتامى فأولى أن يثبت في حقوق عامة المسلمين فيما يتصرف فيه الأئمة من الأموال العامة؛ لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة<sup>(٢)</sup>.

٢- قوله صلى الله عليه وسلم : (ما من عبد استرعاه الله رعية، فلم يحطها بنصيحة، إلا لم يجد رائحة الجنة)<sup>(٣)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث :

إن النبي صلى الله عليه وسلم توعده من لم ينصح لرعيته، أي لا يتصرف لها بما فيه المصلحة، مما يتحقق بها أداء الأمانة الموكلة به، بعدم دخول الجنة، مما يدل على وجوب التصرف على ما تقتضيه المصلحة<sup>(٤)</sup>.

٣- الإجماع على أن من ولاه الله شيئاً من أمور المسلمين، أنه يجب عليه أن يتصرف بما تقتضيه المصلحة، لا بحسب ما يشتهي<sup>(٥)</sup>.

### تطبيقاتها :

هذه القاعدة لها تطبيقات في الأمور الإدارية في العمل الخيري، منها ما يلي :

(١) سورة الأنعام : ١٥٢

(٢) انظر تفسير الطبري (٦٦٢/٩) وتفسير القرطبي (١٣٤/٧) وقواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام (٨٩/٢).

(٣) رواه البخاري في باب من استرعى رعية فلم ينصح (٦٤/٩) حديث ٧١٥٠ ومسلم في باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار (١٢٥/١) حديث ١٤٢.

(٤) انظر شرح مسلم للنووي (١٦٦/٢).

(٥) انظر الفروق للقراني (١٨٢/٤).

١- تصرف الناظر على الوقف، أو المشرف على أموال مؤسسة خيرية، أو نفس مدير تلك المؤسسة عموماً، مقيد بالمصلحة الشرعية الحقيقية في الإعطاء، فلا يتقيد بموافقة المذهب أو الاتجاه الفكري،<sup>(١)</sup> بحيث يعطي من يوافقونه، ويمنع من يخالفونه، ولو بتفاوت الحصص، وكذلك لا يجوز له حبس المال بلا فائدة، وتعطيل منافعه، خصوصاً في الحالات التي تقتضي الفورية<sup>(٢)</sup>.

٢- المال الموقوف على جهة من الجهات، إذا كانت تلك الجهة قد أخذت حاجتها من المال الموقوف عليها، فإنه حينئذ يصرف الفاضل في جنس الموقوف عليه، إن أمكن، أو في المصالح العامة<sup>(٣)</sup>.

٣- لا بد من إنشاء إدارة مالية، تختص بالنظر في جدوى المشاريع الخيرية، وضبط المصروفات، وتتسم بدقة نظم المحاسبة، ورصد المؤشرات المالية، وإدارة المشاريع الإستثمارية<sup>(٤)</sup>.

٤- يجوز للمؤسسة أن تعاقب اليتيم، بحسب جزء من كفالاته، إن وجد منه خلل في أداء واجباته، أو حصل منه تعدد، إن رأت المصححة في ذلك، وكذا تحويل كفالاته إلى يتيم آخر، إن غلب على الظن عدم حصول الفائدة المرجوة من الكفالة، ولم يعين المتبرع اليتيم، وكذا الحال مع الكفالات الأخرى، ككفالة الدعاة وطلبة العلم ونحوهم<sup>(٥)</sup>.

٤- يتعين على القائمين على المؤسسات الخيرية، لتنمية إدارة الموارد البشرية عندها، أن تتصرف على ماتقتضيه المصلحة، من استقطاب الكفاءات وذوي الخبرة، ثم وضع الرجل المناسب في المكان المناسب، ثم إتقان العمل والنشاط الذي تشرف عليه<sup>(٦)</sup>.

(١) إلا إذا نص الواقف أو المتبرع بذلك وبمحدود ضيقة.

(٢) انظر توظيف القواعد الفقهية. د. عادل قوته ص (٢٩ - ٣٠).

(٣) نفس المصدر، وهذه النقطة يمكن أن تدخل في الأمور الإدارية وفي موارد المالية ومصارفها.

(٤) انظر الموارد المالية. الكثيري ص ٥٤.

(٥) نفس المصدر ص ٥٤٨.

(٦) انظر الجوانب الشرعية في تنمية الموارد البشرية والمالية. د. احمد السهلي. ورقة مقدمة للملتقى السنوي السابع

## المطلب الرابع : قاعدة : يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها<sup>(١)</sup> :

هذه القاعدة من آثار ولوازم قاعدة (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة)<sup>(٢)</sup>، إذ من أعلى المصالح التي تناط بالتصرف، هي إسناد العمل لأهله، ولهذا القاعدة لفظ آخر وهو (لكل عمل رجال)<sup>(٣)</sup>.

### معنى القاعدة :

الولاية : السلطة والتمكن وتنفيذ القول على الغير، شاء الغير أو أبي<sup>(٤)</sup>.

والولاية تنقسم إلى ولاية عامة وخاصة<sup>(٥)</sup>

فالمعنى : أن الشارع قضى بأن يُختار لكل ولاية عامة أو خاصة، من هو أصلح لأدائها على الوجه المطلوب شرعاً، ويقتضي ذلك نظر من له التولية، في أهلية من يراد توليته، باعتبار المصالح المقصودة من تلك الولاية<sup>(٦)</sup>، وقد يكون المقدم في باب ربما آخر في باب آخر<sup>(٧)</sup>.

فهذه القاعدة أصل عظيم، يجب أن يبيّن عليه كل مسؤول الشروط التي يجب أن تتوافر في كل من يريد توليته ولاية، أو يسند إليه عملاً، صغر أو كبر مما يتعلق بمصالح الناس، وإلا كان غاشاً لهم<sup>(٨)</sup>.

- 
- للجهات الخيرية بالمنطقة الشرقية تنمية الموارد في الجهات الخيرية ١٥ - ١٧ / ٣ / ١٤٢٨ هـ. ص (٥-٦)
- (١) الفروق للقرافي (١٥٧/٢) والمنثور للزركشي (٣٨٨/١) وموسوعة القواعد للبورنو (٤٣١/١٢) ومعلمة زايد (١٦٥/١٨)
- (٢) سبق الكلام عليها قريباً
- (٣) كما في قواعد المقرئ (٤٢٧/٢).
- (٤) انظر أنيس الفقهاء للقونوي ص ٥٢ والتعريفات للجرجاني ص ٢٥٤
- (٥) كما سيأتي الكلام عليه ص ٦٧٩
- (٦) معلمة زايد (١٦٥/١٨)
- (٧) الفروق للقرافي (١٥٨/٢).
- (٨) موسوعة القواعد للبورنو (٤٣١/١٢).

## دليلها وحجبتها :

إن لهذه القاعدة أدلة متعددة، منها ما يلي :

١- أدلة قاعدة (التصرف على الرعية منوط على المصلحة) (١).

٢- قوله صلى الله عليه وسلم : (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سلماً) (٢).

وقوله صلى الله عليه وسلم : (ليؤمكم أكثركم قرآناً) (٣).

## وجه الاستدلال بالحديثين :

أنه صلى الله عليه وسلم أمر أن يُقدم في إمامة الصلاة، وهي نوع من السلطة والولاية، من هو الأفضل في أداء لبها وجوهرها، وهي القراءة فيها، فقدم الأكثر والأقرأ لكتاب الله على غيره، والله أعلم (٤).

## تطبيقاتها :

هذه القاعدة لها تطبيقات في الأمور الإدارية في العمل الخيري، منها ما يلي : يتعين على القائمين على المؤسسات الخيرية، أن يختاروا من بداية إنشاء أي مؤسسة خيرية، مسؤولاً أو مديراً متقناً لإدارة وتصريف الأمور في تلك المؤسسة، عُرف بحسن الإدارة وطول الخبرة، والتفاني في العمل أكثر من غيره، ثم بعد ذلك يجب على ذلك المدير أو المسؤول، أن يضع في رياسة كل قسم، من عُرفت درايته النظرية والعملية، وكان تخصصه ذلك القسم، ويقدم الأكثر إتقاناً وخبرة على غيره، ثم على كل مسؤول قسم أن يختار فريق عمله، مقدماً في ذلك الأكثر خبرة

(١) سبق الكلام عليها ص ٦٦٧

(٢) رواه مسلم في باب من أحق بالإمامة (٤٦٥/١) حديث ٦٧٣.

(٣) رواه البخاري (١٥٠/٥) حديث ٤٣٠٢

(٤) انظر التمهيد لابن عبد البر (١٢٤/٢٢) وفتح الباري لابن رجب (١١٣/٦-١١٦).

وتخصصاً ومجهوداً، لتنفيذ الأعمال المنوطة بذلك القسم، والله أعلم.

### المطلب الخامس : قاعدة : يختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه<sup>(١)</sup> :

هذه القاعدة، من القواعد التي تعاش الواقع، بحيث ينظر فيما ما يمكن تطبيقه عملياً، بعد أن تقرر نظرياً، إذ هي مكملة لقاعدة (يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها)<sup>(٢)</sup>، ومندرجة تحت قاعدة (الميسور لا يسقط بالمعسور)<sup>(٣)</sup> و قاعدة (يرتكب أخف الضررين لاتقاء أشدهما)<sup>(٤)</sup>.

### معنى القاعدة :

الأمثل : الأعدل والأشبه بأهل الحق، يقال: هذا أمثل من هذا، أي أفضل وأدنى إلى الخير<sup>(٥)</sup>.

فالمعنى : إنه إن تعذر أن يوجد في الناس من تجتمع فيه الشروط الشرعية، والأوصاف اللازمة للقيام بالمصالح المقصودة بالولايات العامة أو الخاصة، لم يعطل إسنادها، بل يتعين تقديم الأصلح والأقرب للأهلية في كل ولاية بحسبها<sup>(٦)</sup>.

### دليلها وحجبتها :

- ١- أدلة قاعدة (الميسور لا يسقط بالمعسور).
- ٢- أدلة قاعدة (يرتكب أخف الضررين لاتقاء أشدهما).

(١) مجموع الفتاوى (٢٥٢/٢٨) وإعلام الموقعين لابن القيم (١٠٢/٦) ومعلمة زايد (١٧٥/١٨).

(٢) سبق الكلام عليها قريباً.

(٣) سبق الكلام عليها ص ١٨١

(٤) سبق الكلام عليها ص ٢٥١

(٥) انظر لسان العرب (٦١٣/١١).

(٦) معلمة زايد (١٧٦/١٨).

## تطبيقاتها :

هذه القاعدة لها تطبيقات في الأمور الإدارية في العمل الخيري، منها ما يلي : لا شك أن الذي يُطلب في تولية إدارة المؤسسات الخيرية، وإدارة أقسامها، وتنفيذ أعمالها ومشاريعها، هو الأفضل والأتقن، والمستكمل لشروط المنصب والعمل المراد في تلك المؤسسة، ولكن في واقع الحال، فإن في كثير من الأحيان، إن لم يكن ذلك هو الغالب، هو عدم وجود من استكمل تلك الشروط والأوصاف المعنية، فهنا يبرز فقه القائمين على تلك المؤسسات، للواقع المحيط بهم، وحرصهم على استمرار العمل ونشر الخير، فيتم اختيار، من انطبق عليه أكثر تلك الصفات، مما يكون به جريان المصلحة، واستمرار العمل، وإن كان عنده قصور ظاهر في بعض الجوانب، لكن بشرط ألا يُظن حصول الفساد بشكل أكبر، من المصالح المرجوة، وهذا يشمل المدير ورئيس القسم، والموظف والمتطوع، بل وحتى الحارس والفراش ونحوهما.

**المطلب السادس : قاعدة : إذا تعذرت العدالة في الولاية العامة ، أو الخاصة . بحيث لا يوجد**

**عدل . ولينا أقلهم فسوقاً<sup>(١)</sup> :**

هذه القاعدة، متفرعة عن القاعدة (يختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه)<sup>(٢)</sup>، ومحلها الضرورة، لا حال الاختيار، ولذلك تندرج تحت قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)<sup>(٣)</sup>.

## معنى القاعدة :

أن ما اشترط له العدالة من الولايات العامة، أو الولايات الخاصة، إذا لم يتوفر من يتحقق

(١) قواعد الأحكام لابن عبدالسلام (٨٥/١) وجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٥٤-٢٥٥) والقواعد والضوابط المتضمنة التيسير.

العبد اللطيف (١٠٣/١) .

(٢) سبق الكلام عليها قريبا .

(٣) سبق الكلام عليها ص ١٨٨

فيه شرط العدالة فإنه يصح تولية الفاسق ويراعى في ذلك تولية أقل الفاسقين فسقا وذلك أنه لا بد من الولاية فيكون من باب دفع أعلى المفسدين<sup>(١)</sup>.

تنبيه : الأمانة أمر ضروري في عمل المؤسسات الخيرية، لا يمكن التنازل عنها، وإن كان يمكن للضرورة التجاوز عن الفسق فيما عداها، لأن عمل تلك المؤسسات قائم على الأمانة، فإذا سقطت، سقطت معها، والله أعلم.

### دليلها وحجبتها:

هذه القاعدة لها عدة أدلة، منها ما يلي :

١ - أدلة قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات).

٢ - أدلة قاعدة (يختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه).

### تطبيقاتها :

هذه القاعدة لها تطبيقات في الأمور الإدارية في العمل الخيري، منها ما يلي: قد تحتاج المؤسسة الخيرية إلى رؤساء أقسام أو مدراء ونحوهم، ويتعذر وجود العدل، ولا يوجد إلا بعض الأشخاص الذين عندهم الكفاءة في العمل، ولكن يظهر عليهم مزاولة بعض المنكرات الظاهرة المخلة بالعدالة، لاسيما في الأقسام والمناشط التي تكون في البلدان غير الإسلامية أو ذات الطابع العلماني، فهنا نظراً للضرورة يعين أمثال هؤلاء، لكن بشرط تحليهم بالأمانة، والله أعلم.

### المطلب السابع : قاعدة : ركن الولاية القوة والأمانة<sup>(٢)</sup> :

هذه القاعدة فيها بيان للصفات الأساسية، التي يجب توافرها، في كل من يتولى سلطة ومسؤولية بل وأي عمل، ومجالها كل ما فيه إدارة عمل أو مباشرته.

(١) القواعد والضوابط المتضمنة التيسير (١٠٧/١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥٣/٢٨).



## معنى القاعدة :

إن الأساس في اختيار كلِّ مدير أو مسؤول أو موظف أو عامل أن يكون قوياً أميناً؛ لأنه بالقوة يستطيع القيام بالعمل المطلوب منه، وبالأمانة يُؤدِّيه على وجه تبرأ به ذمته؛ فبالأمانة يضع الأمور في مواضعها، وبالقوة يتمكّن من أداء الواجب عليه، وضدّ القوة والأمانة العجز والخيانة، وهي أساس في عدم التعيين في العمل ومسوغات حقيقية للعزل منه<sup>(١)</sup>.

## دليلها وحجبتها :

هذه القاعدة لها عدة أدلة، منها ما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿يَتَأَبَّتُ أَسْتَعِجْرُهُ ۗ إِنَّهُ خَيْرٌ مِّنْ أُسْتَجْرَّتِ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ۗ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى ﴿قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ الْجِنِّ أَنَا ءَانِيكَ بِهِ ۖ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ ۗ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقال يوسف - عليه السلام - : ﴿إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْكُمْ ۗ﴾<sup>(٤)</sup>.

## وجه الاستدلال بالآيات :

إن القوة والأمانة، ينبغي اعتبارهما في كل من يتولى للإنسان عملاً بإجارة أو غيرها، فإن الخلل لا يكون إلاّ بفقدتهما أو فقد إحداهما، وأما باجتماعهما، فإن العمل يتم ويكمل<sup>(٥)</sup>.

٢- وعن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله، ألاّ تستعملني؟ قال: فضرِب بيده على منكبي، ثم قال: ( يا أبا ذر، إني أراك ضعيفاً، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا

(١) انظر رسالة : كيف يؤدي الموظف الأمانة : عبد المحسن بن حمد العباد البدر. ص (١٤-١٥)

(٢) سورة القصص : ٢٦

(٣) سورة النمل : ٣٩

(٤) سورة يوسف : ٥٥

(٥) تفسير السعدي ص ٦١٤

تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال بالحديث :

إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أبا ذر عن الإمارة، مع أنه معروف بالصدق والأمانة، ولكن ردّه بسبب فقد أحد ركني التولية، وهو القوة، ولذلك قال له : إني أراك ضعيفاً، أي عن القيام بوظائف الولايات فتعجز عن تنفيذ أمورها ورعاية حقوقها، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

**تطبيقاتها :**

هذه القاعدة لها تطبيقات في الأمور الإدارية في العمل الخيري، منها ما يلي : يجب على القائمين على المؤسسات الخيرية، أن يراعوا عند اختيار المدراء ورؤساء الأقسام، والموظفين بل والمتطوعين، أن يراعوا في ذلك، قدرة هؤلاء وتمكنهم من أداء عملهم الموكل إليهم، وأن يكونوا على قدر كبير من الأمانة والعفة، فيما يكون تحت أيديهم من أموال وحقوق المسلمين، ولا يكفى في ذلك التدين الظاهر، مع عدم القدرة، ولا تكفي القدرة مع الإلتصاف بالحيانة.

**المطلب الثامن : قاعدة : يجوز تصرف الأحاد في الأموال العامة عند تعذر قيام الأئمة  
بذلك<sup>(٣)</sup> :**

هذه القاعدة داخلية في عموم قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)<sup>(٤)</sup>، أو قاعدة (تدفع

(١) رواه مسلم في باب كراهة الإمارة بغير ضرورة (١٤٥٧/٣) حديث ١٨٢٦.

(٢) انظر شرح مسلم للنووي (٢١٠/١٢) ومجموع الفتاوى (٢٥٦/٢٨).

(٣) انظر قواعد الأحكام لابن عبدالسلام (٨٢/١) ومجموع الفتاوى (٥٨٧/٢٨) والقواعد والضوابط المتضمنة التيسير.

د. عبدالرحمن عبداللطيف (٥٧٧/٢).

(٤) سبق الكلام عليها ص ١٨٨

أعظم المفسدين بارتكاب أحفهما<sup>(١)</sup> .

وهي متعلقة بالقاعدة المشهورة وهي: (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)<sup>(٢)(٣)</sup>.

### معنى القاعدة :

الأصل في الأموال العامة أن يكون التصرف فيها لإمام المسلمين ولا يجوز لأحد من المسلمين التصرف فيها إلا بإذن الإمام، هذا هو الأصل مادام الإمام قائما فيه بمصلحة المسلمين ولذا قالوا: "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة" فإذا تعذر أن يتصرف فيه الإمام على الوجه الصحيح إما لجور فيه، أو لعدم كفاءة أو نحوهما فإنه في هذه الحالة، يجوز لمن تحصّل في يده شيء من مال المصالح العامة وأمكناه أن يصرفه على وفق ما يقيم المصلحة العامة جاز له ذلك بشرطين<sup>(٤)</sup> وهما :

أحدهما: أن يؤمن حدوث فتنة سدا لذريعة الاختلاف والشقاق<sup>(٥)</sup>.

الثاني: ألا يكون متهما في ذلك التصرف كما لو أخذ المال لنفسه متأولا<sup>(٦)</sup>.

### دليلها وحجبتها :

هذه القاعدة لها عدة أدلة، منها ما يلي :

١ - أدلة قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)<sup>(٧)</sup>.

٢ - أدلة قاعدة (تدفع أعظم المفسدين بارتكاب أحفهما)<sup>(٨)</sup>.

(١) سبق الكلام عليها ص ٢٥٢

(٢) سبق الكلام عليها ص ٦٦٧

(٣) انظر القواعد والضوابط المتضمنة التيسير (٥٧٧/٢) ..

(٤) نفس المصدر (٥٧٨/٢-٥٧٩)

(٥) نفس المصدر .

(٦) نفس المصدر .

(٧) سبق الكلام عليها ص ١٨٨ .

(٨) سبق الكلام عليها ص ٦٧٧ .

٣- قوله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال بالآية :

أن هذا الفعل من البر والتقوى، الذي أمر الله به<sup>(٢)</sup>.

### تطبيقاتها :

هذه القاعدة لها تطبيقات في الأمور الإدارية في العمل الخيري، منها ما يلي :

١- يجوز للجهات والمؤسسات الخيرية، جماعة أو أفراداً، أن يلو تفريق الزكاة، إذا كان حاكم الدولة مفرطاً في شريعة الزكاة، أو كان يصرفها في غير موضعها، ولو لم يأذن لهم بذلك، ولكنهم يكونوا في هذه الحالة، وكلاء عن المزكين، لا نواب عن الإمام، هذا من حيث الحكم الشرعي، أما ما يترتب على ذلك من العقوبة القانونية، فمسألة أخرى، ومع غلبة الظن بانطباق الشرطين السابقين، يزول المحذور، والله أعلم.

٢- عند حدوث الكوارث والمحن على المسلمين، ممن هم خارج البلد، وتوقف حاكم البلد عن نصرتهم ولم يأذن بجمع التبرعات لهم، وأمنت عقوبته على من يغيثهم، فإنه يجوز للجهات الخيرية والأفراد، التحرك وجمع المعونات للمنكوبين وإغاثة المسلمين، مع مراعاة المصلحة في التنظيم والتنسيق.

### المطلب التاسع : قاعدة : الولاية الخاصة أولى من الولاية العامة<sup>(٣)</sup> :

هذه القاعدة دالة على ما أعطاه الشرع من عناية للمصالح المقصود من الولايات الخاصة،

(١) سورة المائدة : ٢

(٢) انظر قواعد الأحكام لابن عبدالسلام (٨٢/١).

(٣) المنشور للزركشي (٣٤٥/٣) والأشباه للسيوطي ص ١٥٤ والأشباه لابن نجيم ص ١٣٣ والقواعد للبركتي ص ١٣٨ وشرح القواعد للزرقا ص ٣١١ وموسوعة القواعد للبورنو (٢٥١/١٢) والقواعد الفقهية وتطبيقاتها. للزحيلي (٤٨٦/١) ومعلمة زايد (١٨٣/١٨).

وإن اقتضى ذلك تقديم تصرف الأذن سلطة على من هو فوقه<sup>(١)</sup>.

### معنى القاعدة :

الولاية : هي السلطة والتمكن ونفوذ التصرف على الغير شاء أو أبي.

وتكون عامة وخاصة:

أما العامة : فتكون في الدين والدنيا والنفس والمال، وهي ولاية الإمام الأعظم ونوابه، فإنه يلي على الكافة تجهيز الجيوش، وسد الثغور، وجباية الأموال من حلها وصرفها في محلها، وتعيين القضاة والولاة ونحو ذلك<sup>(٢)</sup>، والعموم فيها نسبي إلا ولاية الإمام الأعظم، أما ما عداه فإن ولايته تكون عامة لمن تحته، خاصة لمن فوقه، فولاية الوزير أعم من القاضي، وولاية جامع الزكاة أخص من القضاء وهكذا.

و أما الخاصة : فتكون في النفس والمال معا، أوفي المال فقط، كولاية الأب والجد والوصي وناظر الوقف والوكيل ونحوها<sup>(٣)</sup>.

فمعنى القاعدة : أنه إذا وقع تعارض بين من له ولاية عامة، مع من له ولاية خاصة، فإنه يقدم تصرف من له ولاية خاصة<sup>(٤)</sup>، وكلما كانت الولاية مرتبطة بشيء أخص مما فوقها بسبب ارتباطها به وحده، كانت أقوى تأثيراً في ذلك الشيء مما فوقها من العموم، وتكون الولاية العامة كأنها انفكت عما حُصصت له الولاية الخاصة، ولم يبق لها إلا الإشراف، إذ القوة بحسب الخصوصية لا الرتبة<sup>(٥)</sup>.

(١) معلمة زايد (١٨٤/١٨).

(٢) انظر شرح القواعد للزرقا ص ٣١١ وموسوعة القواعد للبورنو (٢٥١/١٢) والقواعد الفقهية للزحيلي (٤٨٦/١) ومعلمة زايد (١٨٣/١٨).

(٣) نفس المصادر.

(٤) معلمة زايد (١٨٤/١٨).

(٥) القواعد الفقهية للزحيلي (٤٨٨/١) وأضاف أيضاً : وهذا ما تقضي به الأصول المقررة في علم الإدارة والقوانين الإدارية الحديثة اليوم، وفقاً لقاعدة توزيع الصلاحيات والمسؤوليات ومبدأ التدرج.

فليس للموظف الرئيس أن يقوم هو بالعمل أو التوقيع العائد لمؤوسه، ولكن إذا تمرد هذا الموظف المرؤوس عن عمله

وهذا مشروط بعدم اختلال الولاية الخاصة، وإلا فإنها تنتقل إلى ولي الأمر، بمقتضى ولايته العامة<sup>(١)</sup>.

### دليلها وحجبتها:

هذه القاعدة لها عدة أدلة، منها ما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾<sup>(٢)</sup>.

#### وجه الاستدلال بالآية :

أن الله أمر بالرجوع إلى أهل الذكر، إذ هم أهل العلم والخبرة، وأهل الولاية الخاصة هم أهل العلم والخبرة فيما أسند إليهم، أكثر من غيرهم، ولذلك يرجع إلى قولهم.

٢ - عن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم يلقحون، فقال: ( لو لم تفعلوا لصلح ) قال: فخرج شيصا، فمر بهم فقال: ( ما لنخلكم؟ ) قالوا: قلت كذا وكذا، قال: ( أنتم أعلم بأمر دنياكم )<sup>(٣)</sup>.

#### وجه الاستدلال بالحديث :

أن النبي صلى الله عليه وسلم مع أن له الولاية العامة العظيمة، بين أن معرفة صلاح وفساد ثمار النخل ونحوه، مرجعه إلى من له الولاية الخاصة على هذا النخل والمختص به، وكلامهم مقدم على غيرهم<sup>(٤)</sup>.

٣ - أدلة قاعدة (المرجع في كل شئ إلى الصالحين من أهل الخبرة)<sup>(٥)</sup>.

دون مسوغ، يعزل، وينصب غيره، ليقوم بالعمل العائد إليه.

(١) معلمة زايد (١٨٤/١٨).

(٢) سورة النحل : ٤٣

(٣) رواه مسلم في باب وجوب امتثال ما قاله شرعا، دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معاش الدنيا، على سبيل الرأي (١٨٣٦/٤) حديث ٢٣٦٣.

(٤) انظر شرح مسلم للنووي (١١٦/١٥).

(٥) سبق الكلام عليها ص ٥٣٢

## تطبيقاتها :

هذه القاعدة لها تطبيقات في الأمور الإدارية في العمل الخيري، منها ما يلي :

- ١- أن المدير أو المسؤول، إذا أسند عملاً إلى مسؤول مختص بهذا العمل، أو إلى موظف مختص، وقد تحقق من كفاءة عملهما، لم يتدخل في كيفية تنفيذ هذا العمل، وإنما له وضع الإرشادات العامة الأولية، والإشراف العام والمتابعة، والمحاسبة على الأداء بعد الإنتهاء أو مع التقصير، ولا يتدخل إلا وقت الضرورة ووجود الخلل البين.
- ٢- ليس للمدير ولا لمجلس الإدارة ونحوهم، بيان حقيقة صلاح أوعدم صلاح هذا العمل أو النشاط، إذا لم يكونوا من أهل الاختصاص، وإنما يوضح ذلك، من كان العمل تحت قسمه ومن اختصاصه، ثم يرفع إلى المدير أو مجلس الإدارة بحسب توصيات أهل الأقسام الخاصة به، فالمرجع لهم، فإذا اتضح الأمر أقره أو رده المدير أو المجلس، ولا يجوز أن يُتعدى ذلك كلام أهل الأقسام المختصة، وإنما دور المدير ونحوه، والإجتهد والمقاربة، والنظر في المآلات والأمور المحيطة بهذا العمل أو النشاط، ومتى يقدم هذا العمل أو يؤخر ونحو ذلك.
- ٣- ليس للرئيس أو المدير أن يقوم هو بالعمل أو التوقيع العائد لمرؤوسه، ولكن إذا تمرد هذا الموظف المرؤوس عن عمله دون مسوِّغ، يعزل، وينصب غيره، ليقوم بالعمل العائد إليه<sup>(١)</sup>.

## المطلب العاشر : قاعدة : من تصرف بولاية شرعية لم يضمن<sup>(٢)</sup> :

تعتبر هذه القاعدة، متفرعة عن قاعدة ( الجواز الشرعي ينافي الضمان )<sup>(٣)</sup>، ومجالها ما كان من آثار لتصرفات من له ولاية شرعية، صغرت أو كبرت<sup>(٤)</sup>.

(١) القواعد الفقهية للزحيلي (١/٤٨٨).

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/٤٢٠) ومعلمة زايد (١٤/٤٤٥) .

(٣) سبق الكلام عليها ص ٥٠٩

(٤) انظر الفتاوى الكبرى (٥/٤٢٠).

## معنى القاعدة :

أن كل من له ولاية شرعية، إذا تصرف بمقتضى ولايته، ونشأ عن هذا التصرف ما يوجب الضمان، ولم يتعد أو يفطرط، فإنه لا يضمن، لأنه نائب عن الشرع، ولأن في إيجاب الضمان عليه، صرف الناس عن تقليد الولاية، المتعلقة بها مصالح الناس<sup>(١)</sup>.

## دليلها وحجبتها :

هذه القاعدة لها عدة أدلة، منها ما يلي :

١- أدلة قاعدة ( الجواز الشرعي ينافي الضمان )<sup>(٢)</sup>.

٢- أدلة قاعدة ( ما على المحسنين من سبيل )<sup>(٣)</sup>.

## تطبيقاتها :

هذه القاعدة لها تطبيقات في الأمور الإدارية في العمل الخيري، منها ما يلي :

١- إذا أصدر مدير أو مسؤول مؤسسة خيرية أمراً، لعمل مشروع أو نشاط، بناء على خطة عمل متبعة، أو بعد اجتهاد يناسب المقام، ثم بعد ذلك حدث خلل ترتب عليه التزامات مالية أو خسارة مشروع، فإنه لا ضمان عليه.

٢- قد يقرر المدير أو القسم المختص، دورة تدريبية، إما للعاملين أو المستفيدين، من المحتاجين أو المدعوين، بحسب دراسة أو تجربة سابقة، ثم في أثناء الدورة أو بعدها، يتبين عدم مناسبتها أو قلة فائدتها، فإنه لا ضمان على أحد إذا تم بذل الوسع في ذلك.

(١) انظر معلمة زايد (٤٤٧/١٤).

(٢) سبق الكلام عليها ص ٥٠٩

(٣) سبق الكلام عليها ص ٥٦٢



## المطلب الحادي عشر : ضابط : طالب التولية لا يولي<sup>(١)</sup> :

هذا الضابط فيه معالجة لحظوظ النفس التي تهوى السلطة، وتعشق الرئاسة، وتقطع الطريق على كل أراد أن يلي أمراً من الأمور المسلمين، بحيث تمنع أن تكون خيرات ومقدارات هذه الإمامة، الصغيرة والكبيرة، مطية ووسيلة لحظوظ نفس المتسلطين، أو الذين يخشى منهم التسلط، والله أعلم.

### معنى الضابط :

أن من طلب الرئاسة والمنصب القيادي، إما لأنه مجرد منصب، أو لأنه حريص على الرياسة والزعامة وإصدار الأوامر، فإنه لا يعطى هذا المنصب وهذه القيادة، لأن حرصه هذا سيكون مؤداه هو ذات المنصب وذات القيادة وذات السلطة، وسيكون منصبه هذا شغله الشاغل، ويؤدي ما يستطيع للحفاظ عليه، ولو على حساب ترك المصالح التي علق عليها هذا المنصب، ومثل هذا لا يعان من الله، بل يكون الخذلان والخسارة من نصيبه، ويضيع بذلك المنصب الذي شغله، وتضيع الأمانات والحقوق، ويبعد عنه من هو أحق به، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

### دليله وحجيبته :

هذا الضابط له عدة أدلة، منها ما يلي :

١- عن أبي موسى رضي الله عنه، قال: دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من قومي، فقال أحد الرجلين: أمرنا يا رسول الله، وقال الآخر مثله، فقال: ( إنا لا نولي هذا من سأل، ولا من حرص عليه )<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر الموافقات (٣٠٨/١) وموسوعة القواعد للبورنو (٣٠٥/٦) ومعلمة زايد (٢٧٥/٢٦) والسياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٧ والآداب الشرعية لابن مفلح (٣١٦/١).

(٢) انظر فتح الباري لابن حجر (١٢٤/١٣-١٢٦) وعمدة القاري للعيني (٧٩/١٢) وموسوعة القواعد للبورنو (٣٠٥/٦) ومعلمة زايد (٢٧٦/٢٦)

(٣) رواه البخاري في باب ما يكره من الحرص على الإمارة (٦٤/٩) حديث ٧١٤٩ ومسلم في باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها (١٤٥٦/٣) حديث ١٧٣٣.

### وجه الاستدلال بالحديث :

إن هذا نص في عدم تولية، من حرص وطلب الإمارة، وهو من الولاية والسلطة<sup>(١)</sup>.

٢- وعن عبد الرحمن بن سمرة<sup>(٢)</sup>، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( يا عبد الرحمن، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها)<sup>(٣)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث :

إن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن طلب ومسألة الإمارة، لما في ذلك من دلالة على الحرص عليها، وفيه بيان أن من سأل الولاية لا يكون معه إعانة من الله تعالى ولا تكون فيه كفاية لذلك العمل ولذلك لا يولى<sup>(٤)</sup>.

٣- وعن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ( إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فنعم المرزعة وبئست الفاطمة)<sup>(٥)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث :

إن النبي بين أن الحرص على الإمارة، وهي من الولاية، عاقبته الندامة يوم القيامة، لما في

(١) انظر فتح الباري لابن حجر (١٢٦/١٣).

(٢) هو الصحابي عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي، يكنى أبا سعيد، أسلم يوم الفتح، وصحب النبي صلى الله عليه وسلم وكان اسمه عبد الكعبة، فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم: عبد الرحمن، وسكن البصرة، فتحت على يديه سجستان والرخج، وزابلستان، روى عنه عبد الله بن عباس، وسعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين، والحسن البصري، وغيرهم. توفي بالبصرة سنة خمسين. انظر ترجمته في أسد الغابة (٤٥٠/٣) والإصابة لابن حجر (٢٦٣/٤).

(٣) رواه البخاري في قول الله تعالى: { لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم... } (١٢٧/٨) حديث ٦٦٢٢ ومسلم في باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها (١٤٥٦/٣) حديث ١٦٥٢.

(٤) انظر شرح مسلم للنووي (١١٦/١١).

(٥) رواه البخاري في باب ما يكره من الحرص على الإمارة (٦٣/٩) حديث ٧١٤٨.

ذلك من تضييع للأمانة بسبب حب الرئاسة لذاتها، مما يدل على النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، لغرض دنيوي<sup>(١)</sup>.

### تطبيقاته :

هذا الضابط له تطبيقات في الأمور الإدارية في العمل الخيري، منها ما يلي :

١ - يتعين على القائمين على المؤسسات الخيرية، ومجالس إدارتها، ألا يولوا لمنصب المدير أو المسؤول، أحدا طلب هذا المنصب، لحرصه على الرئاسة.

٢ - يتنبه المسؤولون في المؤسسات الخيرية، بأن لا يجعلوا على أنشطتهم وأعمالهم الداخلية والخارجية، من عُرف بحرصه وطلبه للسلطة.

### المطلب الثاني عشر : ضابط : طلب الولاية لمصلحة عامة جائز<sup>(٢)</sup> :

هذا الضابط يعتبر كالمستثنى من الضابط السابق، والمقيد له، ومجموعهما يبين أن الولاية تمثيل للأمة لا استعلاء عليها، وتهذيب لنزعة حب السلطة في الإنسان، ونهي عن التباهي بإصدار الأوامر والنواهي، قصداً للعلو في الأرض<sup>(٣)</sup>.

### معنى الضابط :

أن الأصل هو أن تستند السلطات والرئاسة، لمن كان أهلاً لها، بتوفر القوة والأمانة فيه، وأن تكون من غير مسألة، لكن إذا كانت هناك بواعث من وراء طلب الشخص للولاية مشروعة، والقدرة على العمل متحققة، ولم تكن هناك مصلحة شخصية في ذلك، بل القصد جلب النفع العام، أو دفع الفساد، فهنا يجوز للشخص الذي عرف أهليته في ذلك، أن

(١) انظر فتح الباري لابن حجر (١٢٦/١٣).

(٢) انظر زاد المعاد لابن القيم (٥٨٣/٣) وقواعد الأحكام لابن عبدالسلام (٢١٠/٢) ومعلمة زايد (٢٧٥/٢٦).

(٣) معلمة زايد (٢٧٧/٢٦).

يطلب الرئاسة، ليقوم بما فرض الله عليه عينا أو كفاية<sup>(١)</sup>.

### دليله وحججه:

هذا الضابط له عدة أدلة، منها ما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿ أَجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾<sup>(٢)</sup>.

#### وجه الاستدلال بالآية :

أن الله حكى على لسان يوسف، بأنه طلب من الملك أن يوليه منصب الذي يتحكم بخزائن الأرض، لما علم من نفسه الأهلية في ذلك، وأن ذلك في مصلحة البلاد والعباد، مما يدل على مشروعية هذا الطلب، على هذه الصورة<sup>(٣)</sup>.

٢ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب - وإن عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم لتدرفان - ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة ففتح له)<sup>(٤)</sup>.

#### وجه الاستدلال بالحديث :

فيه دلالة على أنه إذا كان في المسلمين حاجة للإمرة والرئاسة، ولم يوجد عندهم أمير، فقام من هو أهل للإمرة وأخذ الإمارة أو طلبها، رجاء المصلحة العامة، فإن ذلك جائز، لأن النبي صلى الله عليه وسلم استحسّن فعل خالد في هذا<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر زاد المعاد لابن القيم (٥٨٣/٣) وتفسير القرطبي (٢١٥/٩) وقواعد الأحكام لابن عبدالسلام (٢١٠/٢) ومعلمة زايد (٢٧٥/٢٦).

(٢) سورة يوسف : ٥٥

(٣) انظر تفسير القرطبي (٢١٥/٩).

(٤) رواه البخاري في باب من تأمر في الحرب من غير إمرة إذا خاف العدو (٧٢/٢) حديث ٣٠٦٣.

(٥) انظر السنن الكبرى للبيهقي (١٥٤/٨).

## تطبيقاته :

هذا الضابط له تطبيقات في الأمور الإدارية في العمل الخيري، منها ما يلي :

١- أنه يجوز للشخص وقد يجب، طلب رئاسة وإدارة مؤسسة خيرية أو رئاسة قسم فيها، إذا رأى في نفسه الأهلية وغلب على ظنه أن غيره لا يقوم بهذا المنصب كما سيقوم به هو، أو أن ينزل في مقام الترشيح في ذلك.

٢- يجوز لشخص أو مؤسسة خيرية، طلب رئاسة عمل أو نشاط خيري، سواء لمؤسسة خيرية أخرى أو غيرها، وذكر كل ما فيه التميز والإتقان لمثل هذا العمل، بشرط ألا يكون هناك من هو أفضل في رئاسة هذا العمل، مع غلبة الظن بقدرة أدائه على الوجه المطلوب.

## المطلب الثالث عشر : قاعدة : لا يجوز ترك المسلمين سدى ليس عليهم من يدبر أمرهم في

### دار الإسلام ولا دار الحرب<sup>(١)</sup> :

هذه القاعدة تبين أهمية القيادة، وأهمية وحدة مصدر الأمر والقيادة، ومدى اهتمام الشرع في الابتعاد عن مواضع الشقاق والنزاع.

## معنى القاعدة :

لا يجوز أن يترك المسلمون هملاً ليس لهم راع ولا إمام أو أمير أو قائد يدبر أمورهم ويصلح ذات بينهم، ويأخذ على يد الظالم وينصر المظلوم ويمنع التظالم سواء في ذلك دار الحرب أو دار الإسلام، وإلا عمت الفوضى وأكل القوي الضعيف، وهلك الناس<sup>(٢)</sup>.

وهذا في كل ما يتصور فيه مصالح وعمل مشترك، تتوقف عليه ضرورات الناس وحاجياتهم، إذ بانتفاء القيادة يعمّ النزاع وتضيع المصالح.

## دلالتها وحجبتها :

(١) شرح السير الكبير للسرخسي (٢٥٨/٢) وموسوعة القواعد للبورنو (٩٩٠/٨).

(٢) موسوعة القواعد للبورنو (٩٩٠/٨).

هذه القاعدة لها عدة أدلة، منها ما يلي :

١- قوله صلى الله عليه وسلم : ( لا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة إلا أمروا عليهم أحدهم )<sup>(١)</sup>.

**وجه الاستدلال بالحديث :**

أن النبي صلى الله عليه وسلم بين عدم جواز بقاء ثلاثة فما فوق، إلا وعليهم أمير.

٢- وقوله صلى الله عليه وسلم: ( إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم )<sup>(٢)</sup>.

**وجه الاستدلال بالحديث :**

إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في حال السفر، أن يؤمر على الثلاثة فما فوق أمير، يجمع كلمتهم، ويدبر أمرهم، وينزع فتيل الشقاق والنزاع بينهم، وهذا في حال السفر، ومن باب أولى في حال ضرورات المسلمين وحاجياتهم، التي قد تضيع عند عدم وجود رأس يدبرها ويديرها ويزيل النزاع فيما لو حصل، والله أعلم.

٣- أدلة قاعدة ( ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب )<sup>(٣)</sup>.

**تطبيقاتها :**

هذه القاعدة لها تطبيقات في الأمور الإدارية في العمل الخيري، منها ما يلي :

١- لا يستقيم العمل الخيري المؤسسي، إلا بوجود مدير يدير هذه المؤسسة، تتوحد القرارات من جهته، وله الكلمة الفصل، وإليه يرجع الموظفون ورؤساء الأقسام، ولا يتنافى هذا مع تعيّن الأخذ بالشورى بشروطها، فهو يجب عليه أن يرجع لمجلس الإدارة فيما تحتمله

(١) رواه أحمد (٢٢٧/١١) حديث ٦٦٧٤ والطبراني في الكبير (٥٦/١٣) حديث ١٣٩ وصححه شعيب الأرنؤوط في تعليقه على مسند أحمد.

(٢) رواه أبو داود في باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم (٢٤٩/٤) حديث ٢٦٠٨ والبيهقي في السنن الكبرى (٢٥٧/٥) حديث ١٠٦٤٩ وصححه الألباني في الإرواء (١٠٦/٨).

(٣) سبق الكلام عليها ص ٣٦٢

الشورى، لكن القرار الأخير بيده، لا بيدهم وإلاّ تصبح الأمور فوضى فيما لو تعددت آراء أعضاء مجلس الإدارة وتكافأت، إلاّ في مسائل أشكلت عليه وأرجع الكلام الفصل فيها للمجلس، والله أعلم.

٢- في حال الكوارث والأزمات الكبيرة، التي تحل على قطر من أقطار المسلمين، وتستدعي عملا من قبل مجموعة من المؤسسات الخيرية، فلا بد من تنصيب مسؤول أو مؤسسة خيرية كبيرة في منصب الرئاسة، ليدار العمل بتنسيق متكامل، من غير ضياع للمال والجهد، مع ضبط وحدّ المشاكل التي تحصل في مثل هذه الحالات، ولا بأس بأن تكون رئاسة مثل هذه التجمعات دورية، للمؤسسات المؤهلة لإدارة مثل هذه الأزمات أو للأشخاص المؤهلين، وبذلك تزول أكثر المشاكل الحاصلة اليوم، في الأزمات الكثيرة من حولنا، والله أعلم.

#### **المطلب الرابع عشر : قاعدة : يجوز تولية مفضول مع وجود أفضل منه<sup>(١)</sup> :**

هذه القاعدة أتت على خلاف الأصل، ولكن لمصلحة، وهي نوع من تطبيقات الإستحسان، والله أعلم.

#### **معنى القاعدة :**

المفضول : المغلوب، وهو من كان غيره أفضل منه، وإن كان هو فاضل، ومنه قولهم: قد يوجد في المفضول ما لا يوجد في الفاضل<sup>(٢)</sup>.

فمعنى القاعدة : أن الأصل والقاعدة الكلية، هو أن الفاضل من الناس، الذي توفرت فيه أكثر صفات وشروط ولاية الأعمال، هو الذي يولى المناصب والإدارة، ولكن إذا اقتضت المصلحة، فقد يُقدم على هذا الفاضل، من هو أقل منه في تلك الصفات، وقد تكون

(١) شرح المنتهى (٤٨٧/٣) وكشاف القناع (٢٨٨/٦) والمبدع شرح المقنع (١٤٦/٨) وشرح مسلم للنووي (١٩٦/١٥).

(٢) انظر تهذيب اللغة للأزهري (٣١/١٢) ولسان العرب (٥٢٤/١١) وتاج العروس (١٧٩/٣٠).

المصلحة، هي وجود صفة في هذا المفضل تناسب مقام التولية، هو فيها أفضل من الفاضل، وإن كان الفاضل يفوقه في غيرها، أو قد تكون المصلحة في البيئة التي تحيط بالعمل أو الولاية، هي التي تستدعي تقديم المفضل، كما لو كانت الأمور لا تستقيم إلا بتقديم هذا المفضل على من هو أفضل منه، والله أعلم.

### دليلها وحجبتها :

لهذه القاعدة عدة أدلة، منها ما يلي :

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم وبيّ اسامة بن زيد جيشاً لقتال الروم، وفي الجيش عمر رضى الله عنه وكبار الصحابة<sup>(١)</sup>.

٢- وعن عمرو بن العاص، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه في ذات السلاسل، فسأله أصحابه أن يوقدوا نارا، فمنعهم، فكلّموا أبا بكر، فكلّمه في ذلك، فقال: لا يوقد أحد منهم نارا إلاّ قذفته فيها، قال: فلقوا العدو فهزموهم، فأرادوا أن يتبعوهم، فمنعهم، فلما انصرف ذلك الجيش ذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم، وشكوه إليه، فقال: يا رسول الله، إني كرهت أن آذن لهم أن يوقدوا نارا فيرى عدوهم قتلهم، وكرهت أن يتبعوهم فيكون لهم مدد فيعطفوا عليهم، فحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره، فقال: يا رسول الله، من أحب الناس إليك؟ قال: "لم؟" قال: "لأحب من تحب، قال: "عائشة"، قال: من الرجال؟ قال: "أبو بكر"<sup>(٢)</sup>

(١) انظر البخاري في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «وايم الله» (١٢٨/٨) حديث ٦٦٢٧ ومسلم في باب فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد رضى الله عنهما (١٨٨٤/٤) حديث ٢٤٢٦ وشرح النووي على مسلم (١٩٦/١٥) والبداية والنهاية لابن كثير (٣٣٦/٦).

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه (٤٠٤/١٠) حديث ٤٥٤٠ والبيهقي في دلائل النبوة في باب غزوة ذات السلاسل (٣٩٧/٤) وصححه الألباني في التعليقات الحسان على ابن حبان (٥٠٢/٦) وأصله في الصحيحين البخاري في باب غزوة ذات السلاسل (١٦٦/٥) حديث ٤٣٥٨ ومسلم في باب من فضائل أبي بكر الصديق رضى الله عنه



وجه الاستدلال بالحديثين :

إن النبي صلى الله عليه وسلم ولى على الجيشين اسامة وعمرو بن العاص وفي الجيشين من هو أفضل منهما، كأبي بكر وعمر وغيرهما من المهاجرين، ولكن وهما لمصلحة فيهما، والله أعلم.

٣- إن كان في تولية المفضل في الإمامة الكبرى أو القضاء، مصلحة، بحيث لا تتفق الكلمة إلاّ عليه، جازت توليته بلا خلاف، لتدفع الفتنة<sup>(١)</sup>، ولأن المفضل من الصحابة كان يولى مع وجود الفاضل مع الاشتهار والتكرار، ولم ينكر ذلك أحد فكان إجماعاً<sup>(٢)</sup>.

### تطبيقاتها :

يمكن أن تستثمر هذه القاعدة في في الأمور الإدارية في العمل الخيري بما يلي :

١- إنه قد يوجد الشخص المتميز بالصفات القيادية، مع قوة الدين والأمانة، ولكن عنده كسل، أو إنه كثير الأشغال، ويوجد من هو أدنى منه بكثير، ولكنه شعلة من نار في العمل الخيري، فهنا يقوم المسؤول في المؤسسة الخيرية، بتقديم هذا الأخير، في مباشرة الأنشطة، أو أي عمل ممكن أن يفيد المؤسسة، ولو خسر الشخص الأول، لأن الفائدة لا تحصل إلاّ بالمفضل، مع مراعاة الإشراف عليه من وقت لوقت، وتزويده بالمشورة ونحوها.

٢- قد تواجه المؤسسات الخيرية في بعض المناطق، أو البلدان الخارجية، بيئة لا تقبل في إدارة المشاريع إلاّ شخصاً من جنسها، ويمكن أن تتعطل أنشطة ومشاريع المؤسسة إذا لم يكن على هذا الوجه، أو ربما يوجد في هذه البيئة مشاكل أمنية ونحوها، ولا يعرفها إلاّ شخص من جنسها ومن أهلها، أو لا تصلح إلاّ له، وتُخير المؤسسة بين شخصين في كلتا

(٤/١٨٥٦) حديث ٢٣٨٤

(١) انظر والشرح الكبير للرافعي (٧٢/١١) روضة الطالبين (٤٢/١٠)

(٢) كشاف القناع (٣٨٨/٦) وشرح المنتهى (٤٨٧/٣).

الصورتين، أحدهما تتوفر فيه صفات التولية، من الأمانة والإتقان والقوة ونحوها، وآخر دون ذلك، ولكنه أمين، وتقبله بيئته على الوجه المذكور، ويمكن أن يؤدي الغرض، فهنا تقدم الأخير للمصلحة، وتؤخر الأول.

### المطلب الخامس عشر : قاعدة : لكل مقام مقال<sup>(١)</sup> :

هذه القاعدة مبنية على الحكمة والتجربة، إذ تبين أن أحوال الناس والأشياء تختلف، ولكل حال ما يناسبه، ولا يتصور في هذا الكلام خلاف.

### معنى القاعدة :

أن الشارع الحكيم، لم يعط الأشياء المختلفة في الجوهر والمظهر حكماً واحداً، وإن كان قد يحصل فيما بين بعضها تشابه، بل أعطي كل حال وشخص ومكان وزمان ما يناسبه، لتحقيق المصلحة المتعلقة به، أو تندفع المفسدة المترتبة عليه، وقدم أشياء وأخر أشياء، وهذا هو مقتضى الحكمة، في وضع الأشياء في الأماكن المناسبة لها، في الزمان والحال المناسب، والله أعلم.

### دليلها وحجبتها :

هذه القاعدة لها عدة أدلة، منها ما يلي :

١- جميع آيات الحكمة<sup>(٢)</sup>، إذ معنى الحكمة، وضع الشيء في موضعه، ومنها أن يكون المقال مناسباً للمقام، والحكم مناسب للحال والزمان والمكان.

٢- قوله صلى الله عليه وسلم : (ألا وإني نهيتم أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن<sup>(٣)</sup> أن يستجاب لكم

(١) قواعد المقرئ (٤٢٤/٢) وانظر الفروق للقرافي (٤-٣/٢).

(٢) سبق الكلام على هذه الآيات ص ٣٣٩

(٣) أي حقيق وجدير. إكمال المعلم للقاضي عياض (٣٩٥/٢).

(١).

### وجه الاستدلال بالحديث:

إن النبي صلى الله عليه وسلم جعل لكل موضع في الصلاة ما يناسبه من الذكر، فجعل للركوع تعظيم الرب، إذ الركوع للتعظيم، فجعل ذكره سبحانه رب العظيم، لمناسبة مقامه، وجعل الإجتهد في الدعاء في السجود، إذ هيئته هيأت ذل، فنساب الإكثار من الدعاء، إذ فيه معنى الذل والإنكسار، وهي الحالة التي تكون استجابة الدعاء فيها أرجي وأبلغ<sup>(٢)</sup>.

٣- وقال علي رضي الله عنه: أتحبون أن يكذب الله ورسوله، لا تحدثون الناس إلا بما يعقلون<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: ما أنت محدث قوما حديثا لم تبلغه عقولهم إلا كان عليهم فتنة<sup>(٤)</sup>.

### وجه الاستدلال بالأثرين:

إن الصحابة، من علي وابن مسعود رضي الله عنهما وغيرها، يحثون على خطاب الناس بحسب عقولهم وإدراكهم، فلا يجعل الناس بدرجة واحده، بل لكل واحد خطاب يناسبه<sup>(٥)</sup>.

### تطبيقاتها:

هذه القاعدة لها تطبيقات في الأمور الإدارية في العمل الخيري، منها ما يلي:

١- إن خطاب المدير للعاملين معه في المؤسسة الخيرية، وإسناد العمل لهم، يكون بحسب كل

(١) رواه مسلم في باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود (٣٤٨/١) حديث ٤٧٩.

(٢) انظر فتح ذي الجلال والإكرام لابن عثيمين (٩٨/٣) وقواعد المقرئ (٤٢٤/٢).

(٣) رواه البخاري في باب من خص بالعلم قوما دون قوم، كراهية أن لا يفهموا (٣٧/١).

(٤) رواه مسلم في مقدمة كتابه (١١/١).

(٥) انظر فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي (٣٧٧/٣).

شخص وكل فئة، ويظهر حذق المدير، في كيفية التعامل معهم بحسب ما يلزم منهم، فالموظف له خطاب وعمل يناسبه، والمتطوع له خطاب وعمل يناسبه، كما إن شخصية الشخص وعمره ومؤهلاته وصفاته الدينية والبدنية، تحدد ما يسند إليه من العمل، وكيفية التعامل معه.

٢- إن الزمان والمكان والأحوال والمعطيات الخارجية، تحدد للمدير والمسؤول في المؤسسة الخيرية، ما يقول وما يفعل، وما يصدر من قرارات للعاملين معه، فمن الخطأ جعل ذلك على مستوى واحد، فوقت المواسم لها طابع معين، والإنشطة المكثفة لها طابع آخر، والأماكن القريبة من المؤسسة غير الأماكن البعيدة، وأول أوقات العمل، ليست كآخره، وهكذا والله أعلم.

### المطلب السادس عشر: قاعدة: الشورى مطلب شرعي<sup>(١)</sup>:

هذه القاعدة وإن كانت في الأصل موضوعة للإمامة الكبرى، لكنها تشمل غيرها، ومن ذلك المؤسسات الخيرية<sup>(٢)</sup>، لاسيما الكبيرة التي تكون فيها مجالس إدارة، أو تحتاج إلى مجالس إدارة، إذ تعلق الشورى بالسلطة في الأمور المهمة وذات المسؤولية الكبيرة، والله أعلم.

### معنى القاعدة:

الشورى: اسم بمعنى التشاور والاستيشار، والمعنى استخراج الرأي وطلب التدبير بمراجعة البعض إلى البعض<sup>(٣)</sup>.

أو طلب الرأي من أهله، وإجالة النظر فيه، وصولاً إلى الرأي الموافق للصواب<sup>(٤)</sup>.

- 
- (١) انظر شرح السير الكبير للسرخسي (٦٣/١) والسياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية ص ١٢٦ والخلافة لمحمد رشيد رضا ص ٣٨ والشورى في الشريعة الإسلامية. حسين بن محمد المهدي ص ٩ ووجوب تطبيق الشريعة في كل عصر صالح بن غانم السدلان ص ١٤٧
- (٢) انظر التحرير والتنوير لابن عاشور (١٤٨/٤) والشورى في الشريعة الإسلامية للقاضي حسين بن محمد المهدي ص ١٥
- (٣) انظر المفردات للراغب الأصبهاني ص ٤٧٠ والتعريفات الفقهية للبركتي ص ٢٠٧
- (٤) انظر الشورى في الشريعة الإسلامية ص ٢٨.

فالمعنى : أن الشورى مشروعة في الإسلام كقاعدة أساسية في النظام الإسلامي، وأصل من أصول الشريعة الإسلامية ومن عزائم الأحكام فيها، وهي لا تقتصر على كونها من القواعد الأساسية للنظام السياسي الإسلامي فحسب، وإنما تمثل الإطار العام والنطاق الذي يجب أن تعمل في حدوده كافة السلطات الحاكمة في الدولة الإسلامية التشريعية والتنفيذية والقضائية، وهي بذلك تحول دون الاستبداد بالرأي أو الانفراد به، الأمر الذي يؤدي إلى الرأي الصواب وتحقيق وحدة الأمة وتآليف القلوب بين أفرادها<sup>(١)</sup>.

### دليلها وحجبتها :

هذه القاعدة لها عدة أدلة، منها ما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال بالآية :

أن الله أمر رسوله صلى الله عليه وسلم بمشاورة أصحابه، لما فيها من المصالح، ولكي يتأسى به من خلفه<sup>(٣)</sup>.

٢ - وقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال بالآية :

أن الله سبحانه أثنى على عباده المؤمنين، فوصفهم بامتثالهم واستجابتهم له سبحانه، ومن ضمن ذلك، إنهم يتشاورون بينهم<sup>(٥)</sup>.

(١) نفس المصدر ص ٣٩.

(٢) سورة آل عمران : ١٥٩.

(٣) انظر تفسير الطبري (١٨٨/٦).

(٤) سورة الشورى : ٣٨.

(٥) انظر التحرير والتنوير لابن عاشور ص (١٤٨/٤).

٣- أن النبي صلى الله عليه وسلم شاور أصحابه في معركة بدر<sup>(١)</sup> وفي أسارى بدر<sup>(٢)</sup> وغير ذلك كثير، مما يدل على مشروعيتها.

### تطبيقاتها :

هذه القاعدة لها تطبيقات في الأمور الإدارية في العمل الخيري، منها ما يلي :

١- لا بد في المؤسسات الخيرية، لاسيما الكبيرة منها، أن يكون فيها مجلس إدارة، يرجع مدير المؤسسة إلى قول أعضاء مجلس الإدارة، ويكون فيها تشريكهم بالعمل، وتألّف قلوبهم وتشجيعهم على الخير.

٢- إذا أرادت مؤسسة خيرية الدخول في مشروع خيري جديد، أو في مشروع تجاري وغيره، مما يكون فيه شأن عظيم للمؤسسة، فيتعين على القائمين عليها، أن يطلبوا استشارات من المختصين وأهل الخبرة، سواء كيانات ومؤسسات قائمة، أو من الأشخاص المتميزين بذلك.

### المطلب السابع عشر : ضابط : الشورى إنما تجوز فيما يجري فيه الاجتهاد<sup>(٣)</sup> :

هذه الضابط مقيد لمجال الشورى، ومحدد لما يتصور فيه جريانها، سواء ما يتعلق بأمور الدين أو الدنيا.

### معنى الضابط :

أن الشورى تجري فيما يجوز فيه الاجتهاد، مما لم يدرك فيه الصواب، سواء كان موضوعه فيما يشكل من أمور الدين، أو كان موضوعه متعلقاً بأمور الحرب أو بمصالح البلاد والعباد، مما طريقه الرأي وغالب الظن، وعلى هذا يشمل مجالها الأمور الشرعية، فيما يتعلق بتحقيق مناط

(١) كما في صحيح مسلم في باب غزوة بدر (١٤٠٣/٣) حديث ١٧٧٩.

(٢) كما في صحيح مسلم في باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، وإباحة الغنائم (١٣٨٣/٣) حديث ١٧٦٣.

(٣) انظر تفسير الرازي (٤٠٩/٩) والفصول في الإصول للجصاص (٥٤/٤) ومعلمة زايد (٣٤٣/٢٦).

الأحكام في الفروع والجزئيات، والوقوف على أولوياتها ومآلاتها<sup>(١)</sup>، أما ما لا مجال لإعمال الرأي فيه، وهو ما أدرك الحق فيه بنص شرعي، فإن الشوري لا تجري فيه، فلا تعتبر فيما هو منصوص على حكمه، فلا تجري في إسقاط فرض، أو تحليل محرم<sup>(٢)</sup>، ولا تجري في تشريع حكم لم يوجد، كتحریم مباح، أو إيجاب واجب ونحو ذلك، والله أعلم.

### دليله وحجته:

هذا الضابط له عدة أدلة، منها ما يلي :

١ - أنه صلى الله عليه وسلم لما بلغه تألب العرب واجتماع الأحزاب، قال للأَنْصار: إن العرب قد كالتكم ورمتكم عن قوس واحدة فهل ترون أن ندفع شيئاً من ثمار المدينة إليهم؟ قالوا: يا رسول الله، إن قلت عن وحي فسمع وطاعة، وإن قلت عن رأي فأريك متبع، كنا لا ندفع إليهم ثمرة إلاّ بشرى أو قرى ونحن كفار، فكيف وقد أعزنا الله بالإسلام؟ ! فسر النبي - صلى الله عليه وسلم - بقولهم<sup>(٣)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث :

أن الصحابة لما شاوروهم النبي صلى الله عليه وسلم علقوا مشورتهم بعدم وجود نص، فإذا وجد فلا كلام معه، وأما إذا لم يوجد فالمشورة منهم هو عدم الهدنة، وأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك.

٣ - لأنه في صلح الحديبية، لما عاهد النبي صلى الله عليه وسلم قريشاً، تضايق أكثر الصحابة معه، ولم يرضوه وطمعوا ألاّ يتمه النبي صلى الله عليه وسلم مع قريش، وقد رادده عمر في

(١) معلمة زايد (٢٦/٣٤٤-٣٤٥).

(٢) نفس المصدر .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٠١/٨) والطبراني في المعجم الكبير (٢٨/٦) والبيهقي في دلائل النبوة (٤٣٠/٣) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٣٣/٦): ورجال البزار والطبراني فيهما محمد بن عمرو، وحديثه حسن، وبقيّة رجاله ثقات .

ذلك، لما فيه من الشروط المجحفة على المسلمين ظاهراً، ومع ذلك لم يرجع النبي صلى الله عليه وسلم لقولهم وأمضى العهد لأنه وحي منزل، وكان فيه الخير الكثير<sup>(١)</sup>.

٣- الإجماع على أن ما كان فيه وحي فلا مشاورة فيه<sup>(٢)</sup>.

### تطبيقاته :

هذا الضابط له تطبيقات في الأمور الإدارية في العمل الخيري، منها ما يلي :

١- لا اعتبار في تصويت مجلس إدارة مؤسسة خيرية، على تغيير أمر ثبتت حرمة، أو ثبت وجوبه، بالنص الشرعي، بل لا يعرض على المجلس أصلاً، وكذا الأشياء التي غلب على الظن ثبوتها شرعاً، ووجد احتمال ضعيف جداً في تغييرها، ولكن للمجلس أن يؤخر أو يقدم من هذه الأشياء، للضرورة ونحوها، لا إلغائها، والله أعلم.

٢- إذا تبني رجل أو جماعة مشروعاً خيرياً، وتأكدوا من الأحكام التي تعتره وغلب على ظنهم ذلك أو تيقنوا، فلا يلتفوا للإقتراحات التي قد توجب أشياء، أو تحرم أشياء، ليس لها مستند شرعي.

### المطلب الثامن عشر : قاعدة : كل مسألة اختلف فيها فالعمل على ما قاله الأكثر<sup>(٣)</sup> :

هذه القاعدة في الأصل، تمثل مبدأ عند الحنفية مبنياً على أن المذهب الحنفي - وإن كان يحمل اسم أبي حنيفة رحمه الله - ليس مذهب شخص معين مفرد، بل هو مذهب اشترك في وضعه جماعة وعلى رأسهم ثلاثة كبارهم: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله،

(١) انظر تمام قصة الصلح في البخاري في باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط

(٢) انظر تفسير الرازي (٤٠٩/٩).

(٣) انظر مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح. حسن بن عمار الشرنبلالي الحنفي ص ١١٠ وحاشية الطحطاوي على مراقي

الفلاح شرح نور الإيضاح. أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي ص ١٩٤ وموسوعة القواعد للبورنو

(٥٩٨/٨).



ولذلك فقد وقع الخلاف بينهم في أحكام كثير من المسائل<sup>(١)</sup>، فيتم الترجيح في ذلك بالكثرة، وهي عقلية بل بدهية، إذ الكثرة أقوى من القلة في إفادة العلم، وعلى هذا فهي تندرج تحت قاعدة ( غلبة الظن كاليقين )<sup>(٢)</sup> وقريب منها قاعدة ( الحكم للغالب )<sup>(٣)</sup>.

### معنى القاعدة :

أن كل مسألة وقع فيها الاختلاف بين الأئمة الثلاثة أن يكون العمل فيها على ما اتفق عليه الأكثر، فما اتفق عليه أبو حنيفة وأبو يوسف مرجح على ما انفرد به محمد بن الحسن. وما اتفق عليه أبو يوسف ومحمد مرجح على ما انفرد به أبو حنيفة<sup>(٤)</sup>.

فهي بذلك من قواعد الترجيح، لا إنها أصل برأسها، وعلى ذلك فإن كل مسألة اختلف فيها، وهي من المسائل الإجتهدية، ولا يوجد نص أو مرجح خارجي، فإن القول هو ما قاله الأكثر، إذ هو الأقرب للصواب واليقين من القلة، والله أعلم.

### دليلها وحجبتها :

هذه القاعدة لها عدة أدلة، منها ما يلي :

١- عن ابن عمر قال: خطبنا عمر بالجابية فقال: يا أيها الناس، إني قمت فيكم كمقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا فقال: (أوصيكم بأصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفتشوا الكذب حتى يخلف الرجل ولا يستحلف، ويشهد الشاهد ولا يستشهد، ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كانا لثهما الشيطان، عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، من أراد مجبوحة الجنة فليزِم الجماعة، من سرتَه حسنته

(١) موسوعة القواعد للبورنو (٥٩٨/٨).

(٢) سبق الكلام عليها ص ٨٢.

(٣) انظر الفروق للقراني (٢٥٩/٤) والكافي شرح البزدوي (٢٠٢٠/٤) وموسوعة القواعد للبورنو (٢١٢/٣).

(٤) موسوعة البورنو (٥٩٨/٨).

وساءته سيئته فذلك المؤمن<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال بالحديث :

إن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن الكثرة لها تأثير في البعد عن الباطل، ولذلك أوصى بالجماعة والسواد الأعظم، فالإثنين أبعد عن الشيطان والباطل من الواحد، وهكذا الثلاثة عن الإثنين، وهلما جراً، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

٢- أدلة قاعدة ( غلبة الظن كاليقين )<sup>(٣)</sup>.

### تطبيقاتها :

هذه القاعدة لها تطبيقات في الأمور الإدارية في العمل الخيري، منها ما يلي :

١- إذا كان هناك طرح لمسألة أو لمشروع ونحوه، في مجلس الإدارة، وكان هناك خلاف، لكن صوت عليه غالب أعضاء المجلس، ولم يكن هناك مرجح معتبر للمدير لأحد القولين، فإنه يتعين عليه الأخذ بقول الأكثر، ولو خالف رأيه إذا كان لا يغلب على ظنه صواب قوله بل هو في شك، إذ الصواب في الغالب مع الأكثر، بشرط أن يكون المجلس عندهم علم أو خبرة بتلك المسألة، ولو على الإجمال.

٢- من أراد أن يعمل عملاً أو نشاطاً خيرياً، أو أراد أن يتخير بين عمليين أو موظفين ونحو ذلك، و احتار المدير في الاختيار، وتعلقت بذلك مصالح معتبرة، فاستشار أهل الخبرة والتجربة عن ذلك، فاختلفوا على قولين، ولا مرجح عنده في المسألة، فإنه يختار القول

(١) رواه ابن ماجه في باب كراهة الشهادة لمن لم يستشهد (٤٤٩/٣) حديث ٢٣٦٣ و الترمذي في باب ما جاء في لزوم الجماعة (٣٥/٤) حديث ٢١٦٥ وقال : حسن صحيح غريب وصححه ابن حبان في صحيحه (٢٣٩/١٦) ٧٢٥٤ والألباني في السلسلة الصحيحة (٧٩٢/١).

(٢) انظر السراج المنير شرح الجامع الصغير. علي بن أحمد بن نور الدين الشهير بالعزيمي (٢٠٣/٢).

(٣) سبق الكلام عليها ص ٨٢.

الذي عليه الأكثر، لاسيما الكثرة الغالبة، والله أعلم.

### المطلب التاسع عشر: قاعدة: ما يحتاج إلى مباشرة لا يتم إلا بها<sup>(١)</sup>:

هذه من القواعد التي تبين متى يطالب الشخص بتنفيذ العمل ونحوه بنفسه، ومتى يجوز أن يفعله بواسطة، وهي في نظري تندرج تحت قاعدة ( ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)<sup>(٢)</sup>، فيما لو كان العمل واجباً، وتندرج أيضاً تحت قاعدة ( بقاء الحكم ببقاء سببه)<sup>(٣)</sup>، ولكن من الجانب العدمي، والله أعلم.

#### معنى القاعدة :

مباشرة الأمر: أن يفعل الفعل بنفسه من غير واسطة<sup>(٤)</sup>.

فالمعنى : أن الفعل الذي يلزم أن يفعله الإنسان بنفسه ولا يوكل فيه غيره فإنه لا يعتبر تاماً ولا صحيحاً إذا فعله له غيره، ولم يفعله بنفسه<sup>(٥)</sup>، فإن كان واجباً، فقد وجب عليه بهذا الوصف، وهو المباشرة، فهي كالمناط الذي علق عليه هذا الفعل، ينتفي بانتفائها، والله أعلم.

#### دليلها وحجبتها :

هذه القاعدة لها عدة أدلة، منها ما يلي :

١ - أدلة قاعدة ( ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ).

٢ - أدلة قاعدة ( بقاء الحكم ببقاء سببه ).

(١) المنشور للزركشي (١٥٦/٣) وموسوعة القواعد للبورنو (٣٤٢/٩)

(٢) سبق الكلام عليها ص ٣٦٣

(٣) سبق الكلام عليها ص ٤٨٢

(٤) موسوعة القواعد للبورنو (٣٤٢/٩).

(٥) نفس المصدر .

## تطبيقاتها :

هذه القاعدة لها تطبيقات في الأمور الإدارية في العمل الخيري، منها ما يلي :

١- لا يصلح أن يدار العمل الميداني، في المؤسسات الخيرية فقط من وراء المكاتب والجدران، بل النزول في الميدان أصل أصيل، لا يتم أداء الأمانة المعلقة على هذه المؤسسات إلاّ به، فالخبر ليس كالمعاينة، والله أعلم.

٢- عمل المشاريع لاسيما في الدول الخارجية، لا يصلح فيه الإتصالات والثقة المطلقة، بل لا بد من الذهاب والإطلاع على الأمور عن كثب، مع التوثيق بالتصوير ونحوه<sup>(١)</sup>.

٣- إذا أتى المتبرع إلى مؤسسة خيرية، وشرط أن عليها أن تقوم هي بتولي ومباشرة المشروع الذي تبرع به، لثقتة بها، ولأنه السبب الذي جعله يختارها على غيرها، لم يجز لهذه المؤسسة أن توكل بالباطن من يقوم بهذا المشروع، إذا كان مثلها يباشر عادة مثل هذه المشاريع وينفذها.

## المطلب العشرون : قاعدة<sup>(٢)</sup> : مطلق الوكالة يتقيد بالاعتاد<sup>(٣)</sup> :

هذه القاعدة تأتي في إطار التصرفات والعقود، التي يقيدها العرف والعادة، وإن لم يُتلفظ بالقيّد، فهي تنفّرع عن قاعدة ( العادة محكمة )<sup>(٤)</sup>، وقاعدة (الثابت بالعرف كالثابت بالنص)<sup>(٥)</sup>.

## معنى القاعدة :

(١) و قد أخبر الشيخ عبدالرحمن السميط في أحد لقاءاته، أنه لا بد من زيارة كل فرع من فروع المؤسسة ومركز كل شهرين مرة على الأقل.

(٢) هذه القاعدة وما بعدها من قواعد وضوابط في الوكالة، بعض المؤلفين يطلق عليها قاعدة، وبعضهم يطلق عليها ضابط، وهذا صحيح باعتبار وهذا صحيح باعتبار، ولكل وجهة نظره، وأنا أحاول أن أتبع من ذكر القاعدة أو الضابط بالنص، في حكمه هل هي قاعدة أو ضابط، والأمر في ذلك واسع إن شاء الله.

(٣) المبسوط للسرخسي (٣٦/١٩) وموسوعة القواعد للبورنو (٦٦٢/١٠) ومعلمة زايد (٢٧/٢٣).

(٤) سبق الكلام عليها ص ١٣٣

(٥) سبق الكلام عليها ص ١٣٧

الوكالة : تفويض شخص لغيره ما يفعله عنه في حياته مما يقبل النيابة<sup>(١)</sup>.

فالمعنى : أن الشخص إذا أقام غيره مقام نفسه، في أمر من الأمور التي تقبل الاستنابة، وحدد له ماهية هذا الأمر، دون أن يشتمل عقد الوكالة على تفاصيل بجنس الموكل به، أو نوعه أو صفته، فإن الوكالة في هذه الأمور تنصرف إلى ما هو شائع ومشهور بين الناس، في موضع بحسبه<sup>(٢)</sup>.

### دلالتها وحجبتها:

هذه القاعدة لها عدة أدلة، منها ما يلي :

١ - أدلة قاعدة ( العادة محكمة ).

٢ - أدلة قاعدة ( الثابت بالعرف كالثابت بالنص ).

### تطبيقاتها :

هذه القاعدة لها تطبيقات في الأمور الإدارية في العمل الخيري، منها ما يلي : يجوز ما تقوم به بعض المؤسسات الخيرية، خصوصاً الكبيرة منها ، بتحويل بعض المشاريع التي وكلت فيها، لتنفيذها مؤسسات أخرى، نظراً لتخصصها، أو لعدم قدرت المؤسسات الكبرى مباشرة هذا المشروع، على ما تقتضيه العادة<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الحادي والعشرون : قاعدة : الشيء المفوض إلى اثنين لا يملكه أحدهما<sup>(٤)</sup> :

هذه القاعدة مبنية على التفويض المشترك، في كل ما فيه إعمال للرأي، وليس المراد منها

(١) انظر العناية شرح الهداية (٤٩٩/٧) مواهب الجليل (١٨١/٥) وتحفة المتاج شرح المنهاج (٢٩٤/٥) وكشاف القناع (٤٦١/٣).

(٢) معلمة زايد (٢٩/٢٣).

(٣) انظر الموارد المالية. الكتيري ص ١٠٥.

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢١٤ وغمز عيون البصائر للحموي (٣٤/٣) ومعلمة زايد (١٥٣/١٨).

الشورى، وإن كان بينهما تشابه، إذ الشورى تكون ممن فوض إليه الأمر لوحده، كالإمام والأمير والمسؤول، لكنه يستعين برأي غيره، وهنا التفويض لأكثر من شخص، والله أعلم.

### معنى القاعدة :

أن الأمر المفوض والموكل لأكثر من واحد<sup>(١)</sup>، لا يملك أحدهم الإنفراد والاستبداد به دون البقية، لأن التفويض صفته على الإشتراك، بل يجب أن يشترك فيه كلهم مجتمعين، ويشترط لصحة الأثر المترتب على هذا التصرف أن يصدر عن رأيهم جميعاً، فإن استقل واحد منهم دون أصحابه لم يعتد به، وكان فاقد الأثر شرعاً<sup>(٢)</sup>.

### دلالتها وحجبتها:

هذه القاعدة لها عدة أدلة، منها ما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا

إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال بالآية :

أن الله فوض الحكم لحكمين من أهل الزوج والزوجة، وقد أجمع أهل العلم، على أن الحكمين هنا، إذا اختلفا لم ينفذ حكمها<sup>(٤)</sup>، وكذلك كل حكمين في كل أمر<sup>(٥)</sup>.

(١) نص القاعدة ( اثنين ) خرج مخرج الغالب، إذ التفويض يكون للثلاثة، وحكمهم كحكم الاثنين لا يختلف.

(٢) معلمة زايد (١٥٤/١٨).

(٣) سورة النساء : ٣٥

(٤) انظر الإستدكار لابن عبد البر (١٨٣/٦).

(٥) تفسير القرطبي (١٧٧/٥).

٢- قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال بالآية :

أن الآية دلت بمفهومها، على أنه إن رضي أحدهما (أي أحد الزوجين) دون الآخر، أو لم يكن مصلحة للطفل، أنه لا يجوز فطامه<sup>(٢)</sup>، وكذلك كل شريكين اشتركا في حق<sup>(٣)</sup>.

٣- الإجماع على بعض مسائل هذه القاعدة، كما سبق في مسألة الحكمين.

### تطبيقاتها :

هذه القاعدة لها تطبيقات في الأمور الإدارية في العمل الخيري، منها ما يلي :

١- أنه إذا كلف أو فوض مدير مؤسسة خيرية، أو رئيس قسم فيها، عملاً من الأعمال، أو نشاطاً من الأنشطة، لقسمين أو موظفين، لم يصح انفراد أحد دون الآخر، ولو ظن أنه أفضل منه خبرة وتجربة ونحوه.

٢- في حال حل إدارة مؤسسة خيرية، أو مجلس إدارتها، من قبل الحاكم في البلد، أو من وزارة الشؤون أو الأوقاف، ثم يتم تفويض تسيير العمل لمجلس الإدارة القديم أو جديد، لم يجز أن ينفرد بعض أفراد المجلس بالقرارات دون بعض ولو كانوا أغلبية من دون تصويت ونحوه.

٣- إذا وكل متبرع شخصين أو مؤسستين أو أكثر، لإقامة مشروع خيري له، وكان قاصداً الإشتراك في ذلك، لم يجز لأحد الأشخاص أو المؤسسات، الإنفراد بالقرار والتنفيذ دون

(١) سورة البقرة : ٢٣٣

(٢) تفسير السعدي ص ١٠٤

(٣) انظر معلمة زايد (١٥٧/١٨).

الآخر .

## المطلب الثاني والعشرون : ضابط : مبنى التوكيل على التوسعة<sup>(١)</sup> :

هذا الضابط من أهم الضوابط الكاشفة عن صفة الوكالة، شأنها شأن كافة العقود  
الجائزة<sup>(٢)</sup>.

### معنى الضابط :

أن باب الوكالة واسع، فالسهولة واليسر والمساحة، تجري في جميع جوانبها، وكافة  
مراحلها، من لحظة إنشاء العقد، وفي مرحلة تنفيذه، وحتى الإنتهاء منه، إذ هي من العقود  
الجائزة، فيغتفر فيها ما لا يغتفر في العقود اللازمة، التي تقوم على المشاحة والمماكسة<sup>(٣)</sup>.

### دليله وحجته :

إن أدلة هذا الضابط، هي نفسها أدلة قاعدة ( ما كان مبناه على التوسع تحتمل فيه  
الجهالة اليسيرة )<sup>(٤)</sup>.

### تطبيقاته :

هذا الضابط له تطبيقات في الأمور الإدارية في العمل الخيري، منها ما يلي :

١- يجوز أن يوكل المتبرع، شخصاً أو مؤسسة خيرية في التصرف وإدارة أمواله التي رصدها  
للتبرع، في أي جهة كانت، من غير تحديد، الزمان أو المكان، أو نوع العمل، أو إنهما تجعل  
وقفاً ونحوه، لأن مبنى الوكالة على المساحة، ما لم يترتب على ذلك ضرر، أو مخالفة عرف،

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٢٣/٦) والهداية شرح البداية (١٣٩/٣) وحاشية ابن عابدين (٢٩٨/٧) وعلمة زايد  
(٩/٢٣).

(٢) معلمة زايد (١٠/٢٣).

(٣) انظر معلمة زايد (١١/٢٣).

(٤) سبق الكلام عليها ص ٦٠٨



والله أعلم.

٢- يجوز للمؤسسة الخيرية في إدارة وصرف الكفالات، التي للأيتام أو للدعاة أو لطلبة العلم، أن تستبدل وتقدم وتؤخر، ما تراه من المصلحة، بناء على التفويض الأول، ولا يحتاج الرجوع للكافل أو المتبرع، وإن كان الرجوع هو الأفضل، لأنها تقوم مقام الوكيل عنه، ومثل هذا يُتسامح فيه.

٣- يجوز لمؤسسة خيرية، أن توكل مؤسسة خيرية أخرى أو جهة، في تنفيذ مشروع خيري، وكُلت هي في تنفيذه، على ألا يكون هناك إخلال في التنفيذ، ما لم يخالف ذلك قصد المتبرع .

### المطلب الثالث والعشرون : ضابط : الأصل أن الجهالة اليسيرة تُتحمّل في الوكالة<sup>(١)</sup> :

هذا الضابط متفرع عن ضابط ( مبنى التوكيل على التوسعة )<sup>(٢)</sup> وقاعدة ( ما كان مبناه على التوسع تحتمل فيه الجهالة اليسيرة )<sup>(٣)</sup>، وهو مبني على أن الوكالة عقد جائز، والعقود الجائزة مبنية على التوسع والمساهلة.

### معنى الضابط :

أن الوكالة تصح مع جهالة الموكل به، إذا كانت جهالته يسيرة، أما إذا كانت جهالته متوسطة أو فاحشة، فإن الوكالة حينئذٍ لا تصح<sup>(٤)</sup>.

فالجهالة في الوكالة على ثلاثة أقسام :

• الجهالة اليسيرة : وهي جهالة النوع الذي لا تتفاوت قيم آحاده تفوتاً فاحشاً، كأن

(١) فتح القدير لابن الهمام (٢٩/٨) والعناية شرح الهداية (٢٩/٨) وحاشية ابن عابدين (٢٦٩/٧) واللباب شرح الكتاب (١٤٢/٢) ومعلمة زايد (٧١/٢٣).

(٢) سبق الكلام عليها قريباً

(٣) سبق الكلام عليها ص ٦٠٨

(٤) معلمة زايد (٧٢/٢٣).

يوكله بشراء شاة أو بقرة للذبح ونحوه.

- الجهالة المتوسطة : وهي جهالة النوع الذي تتفاوت قيم آحاده تفاوتاً فاحشاً، كأن يوكله بشراء دار، من غير بيان الثمن أو الصفة.
- الجهالة الفاحشة : وهي جهالة الجنس، كأن يوكله بشراء دابة، ولم يبين له جنسها، فهل هي فرس أو حمار أو بغل<sup>(١)</sup>.

### دليله وحجته :

- ١- قاعدة (ما كان مبناه على التوسع تحتل فيه الجهالة اليسيرة) وأدلتها.
- ٢- ضابط (مبنى التوكيل على التوسعة) وأدلتها.

### تطبيقاته :

هذا الضابط له تطبيقات في الأمور الإدارية في العمل الخيري<sup>(٢)</sup>، منها ما يلي :

- ١- أنه لو وكل شخص مؤسسة خيرية في ذبح أضحية، وقد تم عرض أسعارها، فإنه يجوز أن للمؤسسة الخيرية النيابة عنه، ولا يضر عدم ذكر السن أو سمنها ونحوه، على وجه الدقة.

### المطلب الرابع والعشرون : قاعدة : بمطلق التوكيل لا يملك الوكيل التبرع<sup>(٣)</sup> :

هذه القاعدة تبين مقتضى معنى الوكالة، إذ من معاني الوكالة الحفظ<sup>(٤)</sup>، فهي بذلك تحدد مسار عمل الوكيل.

### معنى القاعدة :

لو أن شخص وكل غيره وفوض إليه أمره، مطلقاً عن القيد والتخصيص فهذه الوكالة لا تمنح

(١) انظر فتح القدير لابن الهمام (٢٩/٨) واللباب شرح الكتاب (١٤٢/٢) ومعلمة زايد (٧٣-٧٢/٢٣).

(٢) انظر إلى التطبيقات في القاعدة السابقة.

(٣) المبسوط للسرخسي (١٩١/٢٣) وموسوعة القواعد للبورنو (٦٨/٢).

(٤) انظر المصباح المنير (٦٧٠/٢).

الوكيل حق التبرع بمال الموكل؛ لأن التبرع ينافي الحفظ الذي هو معنى الوكالة والتوكل<sup>(١)</sup>.

### دلالتها وحجبتها :

إن لهذه القاعدة عدة الأدلة تبين اعتبارها، منه ما يلي :

١- الإجماع على بعض مسائلها، فقد أجمعوا على أن الرجل إذا وكل الرجل بقبض دين له على آخر، فأبرأ الوكيل الغريم من الدين الذي عليه أن ذلك غير جائز، لأنه لا يملكه، ولا فرق بين هذا وبين ثمن السلعة للموكل على المشتري<sup>(٢)</sup>.

٢- لأن ذلك يتنافي مع موضوع ومعنى الوكالة، إذ مقتضاها الحفظ، ومع التبرع ينتفي ذلك.

### تطبيقاتها:

هذه القاعدة لها تطبيقات في الأمور الإدارية في العمل الخيري، منها ما يلي : إن العاملين في المؤسسات الخيرية، من رأس الهرم إلى أدناه من الموظفين، فإنهم وكلاء عن نفس المؤسسة وعن المتبرعين، فإنهم لا يملكون التبرع على حسب ما يشتهون، بل يتبعون في ذلك المصلحة التي تقوم عليه المؤسسة، وحسب شرط المتبرع.

### المطلب الخامس والعشرون : ضابط : الوكيل لا يتصرف إلا فيما نص له عليه<sup>(٣)</sup> :

هذا الضابط متفق على معناه بين العلماء<sup>(٤)</sup>، وهي تبين طبيعة عقد الوكالة، إذ الوكيل

تبع للموكل.

### معنى الضابط :

أن الوكالة إذا قيدت بقيد، وصرح الموكل بإذنه في شيء، ولم يأذن فيما عداه، فإنه ليس

(١) موسوعة القواعد للبورنو (٦٨/٢).

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٤٧

(٣) المغني لابن قدامة (٢٠٩/٧) ومعلمة زايد (١٦/٢٣)

(٤) كما سيأتي في أدلتها .

للكوكل مخالفة موكله في ذلك، سواء بفعل غير ما أذن له فيه، أو أن يفعل ضده، ومن باب أولى إذا صرح الموكل بالنهي عمّا عداه، إذ عمل الكوكل يدور مع إذن الكوكل، وجوداً وعدمًا، والله أعلم.

### دليله وحجته :

لهذا الضابط من الأدلة ما يلي :

- ١- الإجماع، فقد أجمع أهل العلم على بعض مسأله، فقد أجمعوا على أنه إذا وكل رجل رجلاً بأن يشتري له شيئاً، وسمى له شيئاً في الشراء والبيع فخالف الكوكل، فذلك غير جائز على الموكل، وإذا أمره الموكل ببيع عبده من رجل فباعه من رجل آخر لم يجز البيع<sup>(١)</sup>.
- ٢- لأن المقصود من التوكيل، امتثال الكوكل لأمر الموكل، لأجل تحصيل غرضه وتحقيق مقصود، ومع المخالفة ينتفي هذا المقصود والغرض.

### تطبيقاته:

هذا الضابط له تطبيقات في الأمور الإدارية في العمل الخيري، منها ما يلي :

- ١- الأصل أن العامل في المؤسسة الخيرية، أنه نائب ووكيل عن مجلس إدارتها ونحوهم، فعمله في نطاق الإذن، فلا يفعل غير ما أذن له، حتى ولو كان هذا الفعل في قسم من أقسام تلك المؤسسة، كما إنه لا يجوز له مخالفة الإذن المعطى له، سواء في كيفية الفعل أو كميته، وما يترتب على ذلك من مصروفات ونحوه، بل هو مقيد في ذلك كله، فإذا وقعت المخالفة، استحق الجزاء، والله أعلم.

- ٢- الأصل أن المؤسسات الخيرية نائبة عن الحاكم في عملها، فلا تتجاوز الإذن المعطى لها، فإذا إذن لها باستقبال الزكاة فقط، فليس لها مخاطبة الشركات والأفراد بجبايتها على وجه

(١) انظر الإجماع لابن المنذر ص ٤٦ والإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان الفاسي (١٥٧/٢)

الإلزام، وليس لها أن تجمع في غير المكان الذي أذن لها فيه، ما لم يدل على ذلك عرف أو قرائن، أو تقتضيه ضرورة.

٣- إن المؤسسات الخيرية، وإن قلنا إنها نائبة عن ولي الإيم أو الحاكم من حيث التكييف، فإنها في التبرعات والأوقاف ونحوه من التبرعات، تكون نائبة عن المتبرع والواقف، إذ هو ماله لا يتصرف فيه إلا بإذنه، فلا يجوز لمؤسسة خيرية أن تخالف شرط الواقف أو المتبرع، في إدارة تبرعه، ومصارفه، وتمثل لإذنه في ذلك، والله أعلم.

### **المطلب السادس والعشرون : قاعدة : الواحد ينوب عن العامة في المطالبة بحقوقهم لا في إسقاط حقهم<sup>(١)</sup> :**

هذه القاعدة من أهم القواعد التي تسهم في الحفاظ على حقوق العامة وصيانتها، وتدعو الناس إلى التعاون فيما بينهم للدفاع عن حقوقهم، ومراقبتها والمطالبة بتحصيلها، نيابة بعضه عن بعض، ومجال تطبيق هذه القاعدة، يشمل كافة مسائل الحقوق المشتركة وما يتعلق بها<sup>(٢)</sup>.

#### **معنى القاعدة :**

أنه يجوز لكل واحد من عامة الناس، أن ينوب عنهم في تحصيل حقوقهم وصيانتها والدفاع عنها ومراقبتها، من خلال القنوات المشروعة، على وجه يحقق المصلحة للخلق، ما لم تتضمن نيابته إسقاط حق ثابت لهم، فلا يجوز له ولا يصح منه أن يكون نائباً عنهم في ذلك<sup>(٣)</sup>.

المراد بحق العامة : المرافق العامة، والمنافع المشتركة، المنشأة بغرض تحقيق النفع العام، كالمساجد والمدارس والمقابر ودور العلم، ونحو ذلك مما هو مشترك المنفعة بين الناس، ويدخل

(١) المبسوط للسخسي (١٣/٢٧) وموسوعة القواعد للبورنو (١٥٤/١٢) ومعلمة زايد (٥٨١/١٣).

(٢) معلمة زايد (٥٨٣/١٣-٥٨٤).

(٣) نفس المصدر .

في ذلك المؤسسات الخيرية، التي وضعت لنفع المسلمين على العموم<sup>(١)</sup>.

### دليلها وحجبتها :

هذه القاعدة لها أدلة، وهي ما يلي :

١- قوله صلى الله عليه وسلم : (المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم)<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث :

إن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن المؤمنين ممكن أن يقوم الواحد منهم، مقام الأمة، في أخذ الأمان للغير، لأنهم كالشيء الواحد، وهم أيضاً كالشيء الواحد في الدفاع عن هذه الأمة، ويلزم من ذلك أن الواحد يجوز أن ينوب عنهم في حفظ حقوقهم، لأنهم كالشيء الواحد، والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

٢- عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى )<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً ) وشبك أصابعه<sup>(٥)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديثين :

(١) انظر معلمة زايد (٥٨٣/١٣).

(٢) أخرجه أبوداود في باب في السرية ترد على أهل العسكر (٣٧٩/٤) حديث ٢٧٥١ والنسائي في باب سقوط القود من المسلم للكافر (٣٩٢/٨) حديث ٤٧٦٠ ابن ماجه في باب المسلمون تتكافأ دماؤهم (٦٩١/٣) حديث ٢٦٨٥ وصححه الألباني في الإرواء (٢٦٥/٧).

(٣) انظر فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام لابن عثيمين (٢٣٤/٥).

(٤) سبق تخريجه ص

(٥) سبق تخريجه ص .

إن النبي صلى الله عليه وسلم شبه علاقة المؤمنين بعضهم مع بعض بالشيء الواحد المتماصك، من حيث تعاونهم وتراحمهم ودفاع بعضهم عن بعض، وما كان كذلك فإن الواحد منهم، الذي هو جزء منهم، يحق له أن يدافع عن أصله وكتلته التي هو جزء منها، وينوب عنهم في المطالبة بحقوقهم وصيانتها، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

### تطبيقاتها :

هذه القاعدة لها تطبيقات في الأمور الإدارية في العمل الخيري، منها ما يلي :

١- يجوز بل يتأكد على المؤسسات الخيرية، أن تضع لها من ينوب عنها وعن مصالح المسلمين التي تقوم بها، من يدافع عنها ويطالب بحقوقها، من لجان حقوقية في نفس المؤسسة، أو تستعين بمحاميين أو استشاريين قانونيين، لتكون في حصانة من أمرها، ويرد عنها كيد الكائدين.

٣- من المتطلبات العصرية للمؤسسات الخيرية، إذا أرادت أن تعمل عملاً جماعياً أو غيره خارج بلدها، أن تكون لها قنوات قانونية موحدة، تلم شمل هذه المؤسسات، وترسم لها مسارها النظامي والقانوني، وتحميها من كيد التهم والترصص من الدول الظالمة.

### المطلب السابع والعشرون : قاعدة : الخيانة لا تتجزأ<sup>(٢)</sup> :

هذه القاعدة تندرج تحت قاعدة (ما لا يتجزأ فحكم بعضه كحكم كله) وهي التي بمعنى

(١) وانظر فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي (٢٥٢/٦)

(٢) شرح القواعد للزرقا ص ٤٨٤ والتقعيد الفقهي للروكي ص ١٥٤ والقواعد الفقهية في الأعمال الخيرية. عيسى القدومي

قاعدة (المضاف للجزء كالمضاف للكل) <sup>(١)</sup>، وهي قريبة من معنى قاعدة (اليد إذا اتصفت بصفة الخيانة في الابتداء استحال أن تنقلب إلى صفة الأمانة في الانتهاء) <sup>(٢)</sup>، وهي تبين كيف يتعامل مع الخائن، الذي ثبتت خيانتته ولو لمرة واحدة.

### معنى القاعدة :

أن من عرف بالخيانة مرة واحدة، فإنه لا يعطى صفة الأمانة، ولا يجوز أن يولى أي شيء من أمور المسلمين، وإذا كان متولياً لعدة أعمال، وحصلت الخيانة في بعضها أو حتى في أحدها، فإنه يعزل من جميعها، إذ الأمانة شرط لتولي أي عمل، الله أعلم <sup>(٣)</sup>.

### دليلها وحجبتها :

بما إنها متفرعة عن قاعدة ( ما لا يتجزأ فحكم بعضه كحكم كله ) <sup>(٤)</sup>، فأدلتها هي أدلتها، والله أعلم.

### تطبيقاتها :

هذه القاعدة لها تطبيقات في الأمور الإدارية في العمل الخيري، منها ما يلي :

١- إذا ثبتت خيانة مسؤول أو موظف في عمله في المؤسسة الخيرية، وكان يتولى عدة أقسام أو عدة أعمال، فإنه يجب عزله من جميعها، ولا يشترط لعزله أن يخون في جميعها، كما إنه إن حصلت منه الخيانة في بداية توظيفه، يعزل كذلك، ولا يقال إنه يعطى فرصة، أو ممكن أن يتغير <sup>(٥)</sup>.

(١) سبق الكلام عليها ص ٤٩٩

(٢) الجمع والفرق للجويني (٧٤٤/٣) وموسوعة القواعد للبورنو (٣٣٩/١٢).

(٣) انظر التقييد الفقهي للروكي ص ١٥٤ وموسوعة القواعد للبورنو (٣٣٩/١٢) والقواعد الفقهية في الأعمال الخيرية.

عيسى القدومي ص ١٢١

(٤) سبق الكلام عليها ص ٤٩٩

(٥) انظر القواعد الفقهية. القدومي ص ١٢٤.



٤- إذا تولى أحد على عدة أوقاف، وجُعِلت له النظارة عليها، ثم ثبتت خيانتة في بعضها، فإنه يجب أن يعزل من جميعها<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثامن والعشرون : قاعدة : إذا أدى ما عليه ، وجب له ما جعل له عليه<sup>(٢)</sup> :

هذه القاعدة، تشمل الأعمال والأعواض، وهي تبين ما على العامل والأجير، وما يستحق ومتى يستحق الذي له، فهي تمثل جانب العدل، لطرفي عقد الإجارة والجمالة<sup>(٣)</sup>.

#### معنى القاعدة :

إن الأجير على عمل، والمجاعل عليه، إذا عمل ذلك العمل وكَمَله، فإنه يستحق الأجرة المسماة، والجعل المسمى، فإن لم يَقم بما عليه، لم يستحق شيئاً، وإن كان أجيراً، وترك بعض العمل لعذر، استحق من الأجرة بقدر عمله<sup>(٤)</sup>.

#### دليلها وحجبتها :

إن لهذه القاعدة عدة أدلة، منها ما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>(٥)</sup>.

#### وجه الاستدلال بالآية :

إن الله أمر بالوفاء بالعقد، والأمر الأصل فيه الوجوب، والتزام الأجير بالعمل المتعاقد عليه، والمستأجر له بالأجرة بعد أداء العمل، وكذلك الجاعل بالجعل بعد حصول المطلوب، من

(١) نفس المصدر

(٢) القواعد والأصول الجامعة للسعدي. القاعدة الرابعة والأربعون. الرسائل والمتون العلمية (١/٣٣٠).

(٣) الإجارة : هي عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئاً فشيئاً مدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة أو عمل معلوم بعوض معلوم. و أما الجمالة : وهي جعل شيء معلوم كأجرة لمن يعمل له عملاً مباحاً. انظر كشاف

القناع (٣/٥٤٦) و(٤/٢٠٣)

(٤) انظر القواعد والأصول الجامعة للسعدي. الرسائل والمتون العلمية (١/٣٣٠).

(٥) سورة المائدة: ١

الوفاء بالعقد، فيجب عليهم ذلك.

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه، قال: ( قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعط أجره )<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث :

إن الله توعد بالوعيد الشديد، من لم يعط الأجير حقه الذي له، بعد أن أدى كل ما وجب عليه، مما يدل على وجوب إعطائه حقه، بعد أن يؤدي كل الذي عليه<sup>(٢)</sup>.

### تطبيقاتها :

هذه القاعدة لها تطبيقات في الأمور الإدارية في العمل الخيري، منها ما يلي :

١- يجب على المؤسسة الخيرية، أن تعطي الموظف الذي أدى عمله، جميع أجرته المتفق عليها، إذا أدى جميع ما طلب منه، وفي المقابل يجب عليه أداء العمل المتفق عليه، وعدم الإنشغال بغيره حتى ينتهي منه، ولا يجوز إنقاص أجرته بحجة الأزمة المالية التي تمر بها المؤسسة، أو الإحتجاج على الموظف، بأن عمل المؤسسة خيري لا ربحي، لكن يمكن تأخيرها، بعد بذل الوسع في المسارعة في ذلك، ولا يجوز الإنفاق على الأمور التطوعية الأخرى، حتى تقضى أجور العمال، إلا أن يرضى الموظفون بذلك، أو يكون التأخير يسيراً لظرف طارئ، والله أعلم.

٢- يجب على المؤسسة الخيرية، ومن ينوب عنها، إذا رصدت مبلغاً، أو حافظاً أو علاوة ونحوه، لعمل معين، للموظفين، أو المتعاملين معها من خارجها، أنه إذا تم العمل المراد بالكامل، أن تعطي من قام بالعمل حقه مستوفياً، ولا يجوز المماطلة معه، لكي يرضخ للمساومة،

(١) رواه البخاري في باب إثم من باع حراً (٨٢/٣) حديث ٢٢٢٧.

(٢) انظر فتح الباري لابن حجر (٤/٤١٨).

بدعوى توفير المال للأنشطة الخيرية أو المحتاجين.



## المبحث الثاني : القواعد والضوابط المتعلقة بالموارد المالية ومصارفها .

الموارد : لغة : المناهل، واحدها مورد. وورد موردا أي ورودا. والموردة: الطريق إلى الماء، فالواو والراء والذال: أصلان، أحدهما الموافاة إلى الشيء، والثاني لون من الألوان. فالأول الورد: خلاف الصدر<sup>(١)</sup>.

واصطلاحا في الإقتصاد: كل الهبات أو المنح أو الأصول أو الكنوز التي تحتوي على ثروة، ويمكن أن تتحول بواسطة المجهود البشري من مجرد محتوى ثروة إلى ثروة فعلية في شكل سلع أو خدمات<sup>(٢)</sup>.

و المالية : نسبة للمال، وهو ما يتمول به، وقيل: ما ملكته من جميع الأشياء، وعند الفقهاء ما يجري فيه البذل والمنع ويميل إليه طبع الإنسان ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة<sup>(٣)</sup>.  
والمصارف : جمع مصرف : موضع الصرف، وهي الجهات التي تصرف فيها، من التصريف، وهو جعل الشيء من جهة إلى جهة، ومنه تصريف الرياح والسيول والأمور<sup>(٤)</sup>.

### المطلب الأول : قاعدة : تبدل سبب الملك كتبدل العين<sup>(٥)</sup> :

الأعيان قد تبدل أحكامها، من حيث الحل والحرمة، أو الطهارة والنجاسة، أو غير ذلك بتغير صفاتها حقيقة أو حكماً، فالتغير الحقيقي كتخلل الخمر، والتغير الحكمي، هو موضوع هذه القاعدة<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر مقاييس اللغة لابن فارس (١٠٥/٦) وتهديب اللغة للأزهري (١١٨/١٤) ولسان العرب (٤٥٦/٣).

(٢) جغرافية الموارد الإقتصادية - مصر والعالم، للسيد نصر، نقلاً من الموارد المالية للكثيري ص ٦٢.

(٣) انظر المصباح المنير (٥٨٦/٢) والتعريفات للبركتي ص ١٩١ والقاموس الفقهي ص ٣٤٤.

(٤) انظر لسان العرب (١٨٩/٩) ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية. د محمود عبد الرحمن عبد المنعم (٢٩٩/٣).

(٥) قواعد ابن رجب (٢٧٩/١) وقواعد الفقه للبركتي ص ٦٨ وشرح القواعد للزرقا ص ٤٦٧ وموسوعة القواعد للبورنو

(٦) (٢٩٤/١) والقواعد الفقهية وتطبيقاتها للزحيلي (٥٢٧/١) والقواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (٧١/١)

ومعلمة زايد (٩/١٤).

(٦) انظر معلمة زايد (١١/١٤).

## معنى القاعدة :

أن الشيء إذا كان محكوماً عليه بحكم معين، لصفة عارضة فيه اقتضت ذلك الحكم، ثم انتقل ملكه من شخص لآخر بسبب من أسباب الملك، أو عاد إلى مالكه الأول بسبب جديد، فإن ذلك ينتزل منزلة تغير ذات الشيء، ويعمل عمله، وإن لم يتغير حقيقة، فيأخذ هذا حكماً جديداً غير الحكم الثابت له أولاً، وتتغير صفته عما كانت عليه<sup>(١)</sup>.

وهناك قيّدان لهذه القاعدة :

الأول: ألا يدل دليل خاص على عدم اعتبار تغير السبب<sup>(٢)</sup>.

الثاني : ألا يكون تبدل السبب، نتيجة أخذ العين ظلماً، فالتغير هنا وجوده كعدمه لا اعتبار له<sup>(٣)</sup>.

## دليلها وحجتها :

هذه القاعدة لها عدة أدلة، منها ما يلي :

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبرمة على النار، فقرب إليه خبز وأدم من آدم البيت، فقال: ( ألم أر البرمة )، فقيل: لحم تصدق به على بريرة، وأنت لا تأكل الصدقة، قال: ( هو عليها صدقة، ولنا هدية )<sup>(٤)</sup>.

## وجه الاستدلال بالحديث :

إن في قوله صلى الله عليه وسلم : ( هو عليها صدقة، ولنا هدية ) دليل على أنه إن

(١) انظر شرح القواعد للزرقا ص ٤٦٧ وموسوعة القواعد للبورنو (٢٩٤/١) ومعلمة زايد (١١/١٤).

(٢) معلمة زايد (١٢/١٤).

(٣) نفس المصدر .

(٤) رواه البخاري في باب الحرة تحت العبد (٨/٧) حديث ٥٠٩٧ ومسلم في باب إنما الولاء لمن أعتق

(١١٤٤/٢) حديث ١٥٠٤.

تغيرت الصفة تغير حكمها، إذ الأصل أنه صلى الله عليه وسلم لا تحل له الصدقة<sup>(١)</sup>.

٢- وعن بريدة<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه، قال: بينا أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ أتته امرأة، فقالت: إني تصدقت على أُمي بجزيرة، وإنها ماتت، قال: فقال: (وجب أجرك، وردها عليك الميراث)<sup>(٣)</sup>.

#### وجه الاستدلال بالحديث :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز لهذه المرأة أن تأخذ ما تصدقت به مع أن الرجوع في الصدقة منهي عنه، وذلك عن طريق الإرث، مما يعني أن الملك إذا تغيرت تغايرت الأحكام<sup>(٤)</sup>.

٣- قوله صلى الله عليه وسلم: ( لا تحل الصدقة لغني إلا الخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين، فأهداها المسكين للغني)<sup>(٥)</sup>.

#### وجه الاستدلال بالحديث :

أن الأصل في الصدقة أنها لا تحل لغني، لكن النبي صلى الله عليه وسلم بين أنها تحل له، إذا كان سبب أخذه لها طريقاً آخر غير الصدقة، كشرائها أو إهداء المتصدق عليه منها

(١) انظر شرح مسلم للنووي (١٨١/٧).

(٢) هو الصحابي الجليل بريدة بن الحصيبي بن عبد الله بن الحارث الأسلمي يكنى أبا عبد الله، أسلم حين مر به النبي صلى الله عليه وسلم مهاجراً، هو ومن معه، وكانوا نحو ثمانين بيتاً، قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أحد، فشهد معه مشاهدته، وشهد الحديبية، وبيعة الرضوان تحت الشجرة، وكان من ساكني المدينة، ثم تحول إلى البصرة، وابتنى بها داراً، ثم خرج منها غازياً إلى خراسان، فأقام بمرور حتى مات سنة ثلاث وستين، ودفن بها، وبقي ولده بها. انظر ترجمته في أسد الغابة (٣٦٧/١) والإصابة لابن حجر (٤١٨/١).

(٣) رواه مسلم في باب قضاء الصيام عن الميت (٨٠٥/٢) حديث ١١٤٩.

(٤) انظر شرح مسلم للنووي (٢٧/٨) وشرح سنن أبي داود للعيني (٤٠٩/٦).

(٥) رواه أبو داود في باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني (٧٧/٣) حديث ١٦٣٥ وابن ماجه في باب من تحل له الصدقة (٤٩/٣) حديث ١٨٤١ وصححه الألباني في الإرواء (٣٧٧/٣).

فتكون بذلك قد خرجت عن كونها صدقة، مما يدل على أن تبدل سبب الملك، بمنزلة تبدل العين<sup>(١)</sup>.

### تطبيقاتها :

إن لهذه القاعدة تطبيقات في الموارد المالية ومصارفها، في عمل المؤسسات الخيرية، منها ما يلي : جواز أخذ واستقبال المؤسسات الخيرية، للأموال المحرمة شرعاً لكسبها، كالفوائد الربوية والقمار، وأثمان المخدرات والخمر وغيرها، وصرفها في مصالح المسلمين، لأن التحريم تعلق بمن وقع منه الحرام<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثاني : قاعدة : يغتفر في باب التبرعات ما لا يغتفر في باب المعاوضات<sup>(٣)</sup> :

إن هذه القاعدة تمثل مظهراً من مظاهر التيسير ورفع الحرج عن الناس، حيث إن فيها تفريق بين عقود المعاوضات، وبين عقود التبرعات، فيتسهل في التبرعات ما لا يتساهل في المعاوضات، مراعاة لحاجة الناس، ودفعاً للضرر والمشقة عليهم<sup>(٤)</sup>.

### معنى القاعدة :

عقد التبرع : هو بذل المكلف مالا أو منفعة لغيره في الحال أو المال بلا عوض بقصد البر والمعروف<sup>(٥)</sup>.

وأما عقد المعاوضة : فهو بذل عوض في مقابل عوض على وجه المراجعة والمماكسة<sup>(٦)</sup>.

فالمعنى : أن الشرع يتسامح في عقود التبرعات، المبنية على البر والمساحة وبذل المعروف،

(١) انظر شرح أبي داود للعيني (٣٨٠/٦).

(٢) انظر الموارد المالية. للكثيري ص ٤٨٨.

(٣) أسنى المطالب (١٦٦/٣) ومغني المحتاج (٣٢٨/٤) وأسئلة والأجوبة الفقهية. عبد العزيز بن محمد السلطان (٢٦/٧) ومعلمة زائد (٦٢٣/١٦).

(٤) معلمة زايد (٦٢٦/١٦).

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية (٦٥/١٠).

(٦) انظر مغني المحتاج (٤٤٠/٤) وكشاف القناع (٣٩٤/٣).

ما لا يتسامح في عقود المعاوضات، المبنية على المشاحة والمماكسة، فلا يشترط في التبرعات ما يشترط في المعاوضات، من وجود المعقود عليه، والقدرة على تسليمه، ووصفه وصفاً تقتضي الإحاطة به ونحو ذلك، مما جعله الشارع في المعاوضات لسد طرق النزاع، الذي هو منتفٍ في التبرعات، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

### دلالتها وحجبتها :

هذه القاعدة لها أدلة، منها ما يلي :

١ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: لما قدم المهاجرون المدينة من مكة، وليس بأيديهم - يعني شيئاً - وكانت الأنصار أهل الأرض والعقار، فقامهم الأنصار على أن يعطوهم ثمار أموالهم كل عام، ويكفوهم العمل والمثونة، وكانت أمه أم أنس أم سليم كانت أم عبد الله بن أبي طلحة، فكانت أعطت أم أنس نبي الله صلى الله عليه وسلم عذاقا فأعطاهن النبي صلى الله عليه وسلم أم أيمن مولاته أم أسامة بن زيد، فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من قتل أهل خيبر، فانصرف إلى المدينة رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم، فرد نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى أمه عذاقها، وأعطى أم أيمن مكانهن من حائطه<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث :

هذا الحديث كله يدلُّ على جواز هبة المجهول ؛ فإن الثمرة مجهولة. ولا وجه لمنع ذلك ؛ إذ لا يؤدي إلى فساد في عوض، ولا إلى غرر في عقد ؛ لأن هذه الهبة إن قصد بها الأجر؛ فهو حاصل بحسب نيّة الواهب، وصل الموهوب لتلك الهبة أو لا. وإن أراد المحبّة والتودد ؛ فإن حصلت الهبة للموهوب، حصل ذلك المقصود، وإلا فقد علم الموهوب له اعتناءً

(١) انظر معلمة زايد (١٦/٦٢٥).

(٢) رواه البخاري في باب فضل المنيحة (٣/١٦٥) حديث ٢٦٣٠ ومسلم في باب رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم (٣/١٣٩١) حديث ١٧٧١.



الواهب به، وإرادة إيصال الخير له<sup>(١)</sup>، فدل على أن عقد الهبة، لا يشترط فيها ما يشترط في المعاوضات، وكذا غيرها من عقود التبرعات<sup>(٢)</sup>

٢- أدلة قاعدة (ما على المحسنين من سبيل)<sup>(٣)</sup>.

٣- أدلة قاعدة (ما كان مبناه على التوسع تحتل فيه الجهالة اليسيرة)<sup>(٤)</sup>.

### تطبيقاتها :

إن لهذه القاعدة تطبيقات في الموارد المالية ومصارفها، في عمل المؤسسات الخيرية، منها ما يلي:

- ١- من تصدق ببيت أو سيارة ونحو ذلك، لجهة خيرية، واستثنى الإنتفاع بها لمدة مجهولة، كالحصول على وظيفة أو بيت ونحوه، صحت الصدقة مع تلك الجهالة<sup>(٥)</sup>.
- ٢- يصح وقف الفحل للضراب، وإن لم تجز إجارته<sup>(٦)</sup>.
- ٣- يصح وقف النقود، وإن كانت عينها لا تبقى عند استثمارها وإقراضها ونحوه.

### المطلب الثالث : قاعدة : الغرر لا يضر في التبرعات<sup>(٧)</sup> :

هذه القاعدة، متفرعة عن القاعدة السابقة، ولكن فيها تسليط الضوء على الغرر، لأنه من أكبر مفسدات عقود المعاوضات، فتميزت عقود التبرعات عنها بذلك، وهي قاعدة اختلف فيه أهل العلم كما سيأتي.

### معنى القاعدة :

- (١) المفهم لما أشكل من صحيح مسلم. للقرطبي (٤٣/١٥).
- (٢) معلمة زايد (٦٢٩/١٦).
- (٣) سبق الكلام عليها ص ٥٦٢ .
- (٤) سبق الكلام عليها ص ٦٠٨ .
- (٥) انظر معلمة زايد (٦٣٩/١٦).
- (٦) نفس المصدر (٦٤١/١٦).
- (٧) انظر الفروق للقرافي (١٥١/١) والبهجة شرح التحفة للتسولي (٩٣/٢) ومعلمة زايد (٦٤٣/١٦).

الغرر : هو ما يكون مجهول العاقبة لا يدري أيكون أم لا<sup>(١)</sup>، وقيل : ما شك في حصول أحد عوضيه أو مقصود منه غالباً<sup>(٢)</sup>، وقيل : هو ما كان له ظاهر يغر المشتري، وباطن مجهول<sup>(٣)</sup>، وعندني أنه لا يمنع أن يعم ذلك كله.

أن وجود الغرر في عقود التبرعات، لا يؤثر في صحتها قليلاً كان أو كثيراً، لأنها قائمة على أساس التعاون والمساعدة، من أحد الطرفين دون مقابل، فلا يُشترط فيها ما يُشترط في عقود المعاوضات، من تعيين المعقود عليه، وبيان نوعه ووصفه ومقداره وأجله، والقدرة على تسليمه ونحو ذلك<sup>(٤)</sup>.

### دليلها وحجبتها :

القاعدة محل خلاف بين أهل العلم، وينقسم خلافهم على قولين رئيسيين :

### الأقوال :

☺ القول الأول: فقد ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، إلى أن الغرر يؤثر في عقود التبرعات، كعقود المعاوضات من حيث الجملة<sup>(٥)</sup>.

☺ القول الثاني : وذهب المالكية، إلى أن الغرر لا يؤثر في عقود التبرعات<sup>(٦)</sup>.

### الأدلة :

أولاً : دليل القول الأول :

(١) انظر التعريفات للجرجاني ص ١٦١ والكليات للكفوي ٦٧٢ والتعريفات الفقهية . للبركتي ص ١٥٧

(٢) شرح حدود ابن عرفة للرصاع ص ٢٥٤ .

(٣) النهاية لابن الأثير (٣/٣٥٥).

(٤) انظر معلمة زايد (١٦/٦٤٥)

(٥) انظر المبسوط للسرخسي (١٢/٦٦) وبدائع الصنائع للكاساني (٦/١١٩) وروضة الطالبين للنووي (٥/٣٧٣) ومغني

المحتاج للشربيني (٣/٥٦٣) وشرح المنتهى (٢/٤٢٩) وكشاف القناع (٤/٢٩٨).

(٦) انظر الفروق للقرافي (١/١٥١) والبهجة شرح التحفة للتسولي (٢/٩٣). ومواهب الجليل للحطاب (٦/٥١).

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : ( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع  
الغرر)

### وجه الاستدلال بالحديث :

إن الهبة تلحق بالبيع، بجامع أنها تمليك في الحياة، فيكون الغرر منهيًا عنه في الهبة<sup>(١)</sup>.  
ونوقش :

بأن هناك فرق فباب البيع مبني على المماكسات والتصرفات الموجبة لتنمية الأموال وما  
يقصد به تحصيلها، وأما الهبة فهي إحسان صرف لا يقصد بها تنمية المال، والموهوب  
إما غانم أو سالم، فلا يتحقق بذلك النزاع المتصور في الغرر في البيع<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً : أدلة القول الثاني :

- ١- أدلة قاعدة ( يغتفر في باب التبرعات ما لا يغتفر في باب المعاوضات )<sup>(٣)</sup>.
- ٢- أدلة قاعدة ( ما على المحسنين من سبيل )<sup>(٤)</sup> .
- ٣- أنه حين جمع النبي صلى الله عليه وسلم الغنائم قام رجل في يده كُبة من شعر<sup>(٥)</sup>،  
فقال: أخذت هذه لأصلح بها برذعة<sup>(٦)</sup> لي، فقال صلى الله عليه وسلم : ( أما ما  
كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك )<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر مغني المحتاج للشيبيني (٥٦٣/٣)

(٢) انظر الفروق للقرائبي (١٥٠/١).

(٣) سبق الكلام عليها ص ٧٢٠

(٤) سبق الكلام عليها ص ٥٦٢

(٥) بضم الكاف وتشديد الموحدة أي قطعة مكبكة من غزل شعر. عون المعبود شرح ابي داود (٢٥٧/٧).

(٦) وهي الحلس الذي تحت رحل البعير. نفس المصدر.

(٧) رواه أبو داود في باب في فداء الأسير بالمال (٣٣٠/٤) حديث ٢٦٩٤ والنسائي في باب هبة المشاع (٥٧٤/٦)

وجه الاستدلال بالحديث :

إن النبي صلى الله عليه وسلم وهب للرجل مشاعاً مجهولاً، مما يدل على جواز الهبة مع الجهالة والغرر<sup>(١)</sup>.

ونوقش : بأنه ليس مجهولاً، ولكنه مشاع معلوم، إذ وهبه خمس الخمس من الكبة.

### الترجيح :

الذي يظهر والله أعلم، أن القول الثاني أرجح، وذلك لقوة أدلته، لاسيما القواعد بأدلتها، ولأن باب التبرع واسع، ومقصوده يختلف عن مقصود المعاوضات، والشارع يفرق بين عقود المعاوضات وعقود الإرفاق والإحسان، فالقياس غير صحيح، كما إن العلة في النهي عن الغرر، إنما هي لفض النزاع، ونزع الظلم، وهذا غير موجود في التبرعات، فالتبرع له، إما غانم أو سالم، والله أعلم.

### تطبيقاتها:

إن لهذه القاعدة تطبيقات في الموارد المالية ومصارفها، في عمل المؤسسات الخيرية، منها ما يلي:

١ - الصناديق العائلية، التي تضعها بعض العوائل، تحسباً لبعض الضوائق المالية والحوادث ونحوها، التي قد يتعرض لها بعض أفرادها، فيسهم كل شخص ببلغ معين، ويكون هناك صندوق، يعان به كل محتاج من العائلة، ففيها غرر، إذ لا يعلم المساهم هل سيستفيد من هذا المبلغ المجموع أم لا؟ وكم المبلغ الذي سيأخذه، هل هو نفس المبلغ الذي ساهم فيه أم أكثر؟ وكل ذلك يُتجاوز عنه، لأن المعاملة هنا خرجت عن مسمى المعاوضة، ودخلت في

حديث ٣٦٩٠ وحسنه شعيب الأرنؤوط .

(١) انظر إعلام الموقعين لابن القيم (٢٠٧/٣).

باب الإفراق والتبرع<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

٢- أن تقوم مؤسسة خيرية بما يُسمى التأمين التعاوني على هيئة أو شكل مساهمات من متبرعين، سواء متبرعين أو مشاركين في الصندوق، وهذا التأمين هو من عقود التبرع، والذي يقصد به أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية، تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر، فلا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع؛ لأنهم متبرعون، فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة<sup>(٢)</sup>، ويمكن للمؤسسة أن تقوم باستثمار هذا الصندوق بعد إذن المشاركين، ويكون لها نسبة إدارته واستثماره، والله أعلم.

### المطلب الرابع: قاعدة: التبرع لا يتم إلا بالقبض<sup>(٣)</sup>:

مجال هذه القاعدة واسع، يشمل الصدقة والهبة والإعارة والقرض والإيداع<sup>(٤)</sup>، وهي محل إعمال بين الفقهاء في الجملة<sup>(٥)</sup>.

### معنى القاعدة:

- (١) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (٤٥٩/٩).
- (٢) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (٢٨٨/١٥).
- (٣) المنشور للزركشي (٤٠٧/٢) وقواعد الفقه للبركتي ص ١٠٨ وشرح القواعد للزرقا ص ٢٩٩ وموسوعة القواعد للبورنو (١٧٩/٢) ومعلمة زايد (٦٥٣/١٦).
- (٤) معلمة زايد (٦٥٧/١٦).
- (٥) انظر المبسوط للسرخسي (٩٣/٨) والذخيرة للقرافي (١٠١/٨) وروضة الطالبين للنووي (٦٦/٤) وشرح المنتهى للبهوتي (٤٣١/٢) لكن الحنابلة يقولون: تملك بالعقد لكن لا تلزم إلا بالقبض، ولذلك يجوز عندهم الرجوع في الهبة قبل القبض لا بعده، مما يبين أن التملك المراد، هو تمام الملك لا مطلق الملك، إذ كيف يرجع بما الواهب بما لا يملك، بعد خروج الهبة ونحوها عن ملك، ولذلك هناك قول في المذهب، أن الهبة لا تثبت إلا بالقبض، وذكر أنه المذهب. انظر شرح المنتهى (٤٣٠/٢).

أن عقود التبرعات، من الهبة والصدقة والعارية وغيرها، لا تعتبر تامة بمجرد حصول القبول والإيجاب، بل لا بد من القبض وتسليم العين، والتي هي محل العقد، فلا يتم الملك للمتبرع له إلا بالقبض، فإن حصل للمتبرع طارئ للمتبرع أو أراد إلغاء تبرعه ورده قبل إقباضه، فله ذلك<sup>(١)</sup>.

### دليلها وحجبتها :

إن لهذه القاعدة من الأدلة ما يلي :

١ - عن عائشة أم المؤمنين، قالت: دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال: (هل عندكم شيء؟) فقلنا: لا، قال: (فإني إذن صائم) ثم أتانا يوما آخر فقلنا: يا رسول الله، أهدي لنا حيس فقال: (أرنيه، فلقد أصبحت صائما) فأكل<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية (فأكل فعجبت منه فقلت يا رسول الله دخلت علي وأنت صائم ثم أكلت حيسا قال نعم يا عائشة إنما منزلة من صام في غير رمضان أو غير قضاء رمضان أو في التطوع بمنزلة رجل أخرج صدقة ماله فجاد منها بما شاء فأمضاه وبخل منها بما بقي فأمسكه)<sup>(٣)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث :

إن النبي صلى الله عليه وسلم شبه جواز الفطر من صوم التطوع، بجواز الرجوع بالصدقة بعد إخراجها وقبل إمضائها، أي قبل أن يقبضها الفقير، مما يدل على إن الصدقة، تتم

(١) انظر شرح القواعد للزرقا ص ٢٩٩ وموسوعة القواعد للبورنو (١٧٩/٢) ومعلمة زايد (٦٥٥/١٦)

(٢) رواه مسلم في باب جواز صوم الناقل بنية من النهار قبل الزوال (٨٠٩/٢) حديث ١١٥٤

(٣) روه النسائي في باب النية في الصيام (٥٠٧/٤) حديث ٢٣٢٢ وصححها الألباني في الإرواء (١٣٥/٤). وعند عبدالرزاق بإسناد صحيح (٢٧١/٤): عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء، أن ابن عباس «كان لا يرى به بأسا أن يفطر إنسان التطوع، ويضرب لذلك أمثالا، رجل طاف سبعا فقطع ولم يوفه فله ما احتسب، أو صلى ركعة ولم يصل أخرى قبلها فله ما احتسب، أو يذهب بمال يتصدق به، ويتصدق ببعضه، وأمسك بعضه»

قبل القبض، ولا زالت في ملك صاحبها، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

٢- عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها قالت: إن أبا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: " والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غني بعدي منك، ولا أعز علي فقرا بعدي منك، وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا، فلو كنت جدديته واحتزتيه كان لك. وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هما أخواك، وأختاك، فافتسموه على كتاب الله، قالت عائشة، فقلت: يا أبت، والله لو كان كذا وكذا لتركته، إنما هي أسماء، فمن الأخرى؟ فقال أبو بكر: ذو بطن بنت خارجة، أراها جارية" (٢).

### وجه الاستدلال بالآثر:

إن أبابكر بين لعائشة رضي الله عنهما، إنها لو حازتها ( أي قبضتها ) لكانت العطية ملكاً لها، ولكن لما لم تفعل لم تتم تلك، مما يدل على أن العطية لا تتم إلا بالقبض، وهو من الخلفاء الراشدين الذين لهم سنة متبعة.

٣- إجماع الصحابة، على أن الهبة لا تجوز إلا مقبوضة محوزة<sup>(٣)</sup>.

### تطبيقاتها:

إن هذه القاعدة تطبيقات في الموارد المالية ومصارفها، في عمل المؤسسات الخيرية، منها ما يلي:

١- لا يجوز للفقير الذي تسلم سناً بنصيبه من الصدقة من جهة تتولى توزيعه أن يبيعه قبل

(١) انظر السراج المنير شرح الجامع الصغير. علي العزيزي (١٦٦/٢).

(٢) رواه الإمام مالك في الموطأ (١٠٨٩/٤) حديث ٢٧٨٣ والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٣/٥) حديث ٣٧٨١ وصححه الألباني في الإرواء (٦١/٦) وذكر البيهقي أنه ورد عن عمر وعثمان ومعاذ وابن عمر وابن عباس كما في معرفة السنن (٤/٥).

(٣) كما سبق قريباً الإشارة عليه، ولم يعرف مخالف لهم، انظر بدائع الصنائع (١٢٣/٦) والحاوي للماوردي (٥٣٥/٧).

القبض، لأن الصدقة لا تملك قبل القبض<sup>(١)</sup>.

٢- لو أن رجلاً رصد مبلغاً ونيته أن يوقفه أو يتصدق به، ولم يخرج المال عن يده، فإن الزكاة تجب عليه إذا دار عليه الحول.

### **المطلب الخامس : قاعدة : ما قبض بتأويل فإنه يسوغ للمسلم أن يشتريه ممن قبضه وإن كان المشتري يعتقد أن ذلك العقد محرّم<sup>(٢)</sup> :**

هذه قاعدة جلييلة، فيها مراعاة خلاف العلماء، والتيسير على الناس بما يرفع عنهم الضرر.

#### **معنى القاعدة :**

من عامل معاملة يعتقد جوازها في مذهبه وقبض المال، جاز لغيره أن يشتري ذلك المال منه وإن كان لا يرى جواز تلك المعاملة، إذا كانت المعاملة مما يسوغ فيها الاجتهاد، إذ في المنع من شرائها إضرار بالناس وإفساد للأموال، من غير منفعة تعود على المظلوم ونحوه، ممن أخذ منه المال بغير حق، الله أعلم<sup>(٣)</sup>.

#### **دليلها وحجبتها :**

هذه القاعدة لها عدة أدلة، وهي ما يلي :

١- أدلة قاعدة ( مراعاة الخلاف )<sup>(٤)</sup>.

٢- أدلة قاعدة ( الضرر يزال )<sup>(٥)</sup>.

(١) معلمة زايد (١٦/٦٧٢).

(٢) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٩/٢٦٥).

(٣) انظر مجموع الفتاوى (٢٩/٢٦٥-٢٦٧).

(٤) سبق الكلام عليها ص ٥٩٦

(٥) سبق الكلام عليها ص ٢٣٨.



٣- إجماع الأئمة على مسألة قريبة منها، في أن المال إذا كان مقبوضاً، ممن تحل المعاملة عنده، وتحرم على غيره، وهي أخذ المال من الذمي، من ثمن الخمر الذي باعها، وهذا في حق الكافر، وفي حق المسلم من باب أولى<sup>(١)</sup>.

### تطبيقاتها:

إن لهذه القاعدة تطبيقات في الموارد المالية ومصارفها، في عمل المؤسسات الخيرية، منها ما يلي:

يجوز أن يقوم أحد القائمين على مؤسسة خيرية، بتمويل رأس مال تلك المؤسسة حين إنشائها، أو إذا أصابها تعثرات مالية، بمال من معاملة التورق المصري<sup>(٢)</sup>، إذا كان يرى ذلك، وإن كان أكثر العاملين معه لا يرون جواز تلك المعاملة، إذ القاعدة في الشراء ففي التبرع من باب أولى.

### المطلب السادس : قاعدة : التحريم في حق الأدميين إذا كان من أحد الجانبين لم يثبت في الجانب الآخر<sup>(٣)</sup> :

هذه من القواعد التي تبين أنه قد تكون الجهة منفكة في المحرم، بحيث يكون محرم على جهة دون جهة.

### معنى القاعدة :

إن التحريم قد يكون في مسألة أو معاملة واحدة، ويكون في هذه المعاملة طرفان، فقد يثبت التحريم لأحد الأطراف، ولا يثبت للطرف الآخر، لوجود الإعتداء والمخالفة من الطرف دون

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٦٥/٢٩)

(٢) وقد أصدر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ١٩ - ٢٣ / ١٠ / ١٤٢٤ هـ الذي يوافق ١٣ - ١٧ / ١٢ / ٢٠٠٣ م، قراراً بتحريم التورق كما تجرته بعض المصارف في الوقت الحاضر. وانظر التورق المصري. رياض بن راشد آل رشود ص (٢٠١-٢١٨).

(٣) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٥٨/٢٩).

الطرف الثاني، فالظلم مثلاً يوجب التحريم على الظالم لا على المظلوم، فمن أخذ وأغتصب حقه، أو منع من شيء له فيه حق كالمباحات ونحوها، على وجه التعدي، أو خشي أن يُظلم أو يُعتدى عليه بالقول أو بالفعل، ولم يكن له سبيل في أخذ حقه أو ما له فيه حق أو منع الظلم والتعدي عليه، إلا بدفع ماله أو اتخاذ أي وسيلة لرفع الظلم، ممن ظلم، كان ذلك جائزاً له، ومحرم على من ظلمه، لأنه لا يظلم فيها أحداً، ولأنه هو المظلوم، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

### دليلها وحجبتها :

إن أدلة هذه القاعدة ما يلي :

١- عن عمر أنه قال : يا رسول الله، لقد سمعت فلانا وفلانا يحسنان الثناء، يذكران أنك أعطيتهما دينارين، قال : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ( لكن والله فلانا ما هو كذلك لقد أعطيته من عشرة إلى مئة، فما يقول ذاك، أما والله إن أحدكم ليخرج مسألته من عندي يتأبطها يعني تكون تحت إبطه، يعني نارا )، قال : قال عمر : يا رسول الله لم تعطيهما إياهم ؟ قال : ( فما أصنع يأبون إلا ذاك، ويأبى الله لي البخل )<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث :

إن النبي صلى الله عليه وسلم بين العطية التي يعطيها بعض الناس، تكون ناراً، لعدم أحقيته فيها، هذا من جهة المعطى، أما من جهة المعطي وهو النبي صلى الله عليه وسلم، فلا تحرم عليه العطية، لأن الله يأبى أن يكون نبيه بخيلاً، أو يرمى بالبخل.

٢- عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( ما وقى به المؤمن عرضه فهو له صدقة )<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٩/٢٥٧ - ٢٦٠).

(٢) رواه أحمد (٤/٣) حديث ١١٠١٧ والبيهقي في شعب الإيمان (٥١٩/٦) حديث ٩١٢٨ وصححه ابن حبان في صحيحه (٢٠٣/٨) حديث ٣٤١٤ وصححه الألباني في غاية المرام في تحريج الحلال والحرام ص ٢٦٦.

(٣) رواه أبو داود الطيالسي (٢٨٢/٣) حديث ١٨١٩ والحاكم (٥٧/٢) حديث ٢٣١١ وزاد (فَقُلْتُ لِمَحْمَدِ بْنِ

### وجه الاستدلال بالحديث :

إن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن ما يدافع به المؤمن عن عرضه، بما يدفعه من المال، للذين يقعون في عرضه بغير حق، أو يهجونه بالشعر ونحوه، فهو له صدقة، وإن كان يحرم عليهم الوقوع بعرضه، وكذا ما يأخذونه مقابل كف شرهم عنه، لأنه يجب عليهم ترك ظلمه، فثبت التحريم للذي يمكن أن يعتدي، دون الذي يمكن أن يعتدى عليه<sup>(١)</sup>.

٣- أن من غصب بيت رجل، فإنه لا يحرم على المغصوب أن يبذل ماله لاستنقاذ بيته وما فيه، وإن كان يحرم على الغاصب هذا المال، وهذا باتفاق المسلمين<sup>(٢)</sup>.

### تطبيقاتها :

إن لهذه القاعدة تطبيقات في الموارد المالية ومصارفها، في عمل المؤسسات الخيرية، منها ما يلي:

١- يجوز أن تعطي مؤسسة خيرية، بعض وسائل الإعلام، أو بعض الصحفيين، أو المؤثرين إعلامياً في الرأي العام، أو الذين لهم متابعين في وسائل التواصل ونحوهم، من المال والهدايا، إذا خشيت أن يكذب عليها ويشوه سمعتها، أو يسعى في إغلاقها بغير حق، وإن كان يحرم عليهم أخذ ذلك، لأنه يجب عليهم ترك ظلمها، والله أعلم.

٢- يجوز للقائمين على المؤسسة الخيرية، بذل الرشوة لبعض الظلمة، الذين لا يستطيعون كف

---

المُنْكَدِرِ: وَمَا مَعْنَى مَا وَقَى بِهِ الرَّجُلُ عِرْضَهُ؟، قَالَ: أَنْ يُعْطِيَ الشَّاعِرَ أَوْ ذَا اللِّسَانِ الْمُتَّقَى ( وصححه وتعقبه الذهبي في تلخيصه (١/٥٥٦): قلت: فيه عبد الحميد بن الحسن ضعفوه. وخالفه عبدالحق الإشبيلي في الأحكام الوسطي (٢/١٩٤) فقال: عبد الحميد وثقه ابن معين. ووافقه على ذلك ابن قطان وصححه في بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٥/٢٤٣)

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٩/٢٥٨).

(٢) نفس المصدر

شهرهم، فيما لو منعوا دخول المواد الإغاثية للمحتاجين، أو خافوا الخطر على عمالهم منهم ونحو ذلك، ولكن تحرم الرشوة على الآخذين<sup>(١)</sup>.

### **المطلب السابع : قاعدة : الشروط إنما يلزم الوفاء بها إذا لم تفض إلى الإخلال بالمقصد الشرعي<sup>(٢)</sup> :**

هذه القاعدة متفرعة عن قاعدة ( المسلمون على شروطهم إلاّ شرطا أحل حراما أو حرم حلالا )<sup>(٣)</sup>، فهي مقيد لاعتبار وإعمال الشروط.

#### **معنى القاعدة :**

إن الشروط التي يضعها العاقدون في عقودهم، في المعاوضات أو التبرعات ونحوه، التي فيها تعلق بكذا جهة، فإنه يجب الإلتزام بها، لأنهم أوقعوا العقود على هذه الصفة، والشارع أمر بتفيذها، ولكن هذا مقيد بما لو لم تكن تلك الشروط مخالفة لمقصد الشارع، وذلك بأن تتضمن فوات مصلحة مقصود في الشرع والعقد جلبها، أو إنها تجلب مفسدة مقصود في الشرع والعقد درؤها، فهنا في هذه الحالة، لا يلتفت لتلك الشروط، بل وجودها كعدمها، لأنها تخالف كتاب الله وحكمه، وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مئة شرط<sup>(٤)</sup>.

#### **دليلها وحجيتها :**

هذه القاعدة لها عدة أدلة، تبين اعتبارها وحجيتها، منها ما يلي:

١- قول النبي صلى الله عليه وسلم : (من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٥٨/٢٩).

(٢) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (١٦/٣١) وكشاف القناع (٢٦٣/٤).

(٣) سبق الكلام عليها ص ٤٥٧

(٤) انظر مجموع الفتاوى ( ١٠/٣١ - ١٧).

اشترط مائة شرط، شرط الله أحق وأوثق<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال بالحديث :

إن النبي صلى الله عليه وسلم بين، أن الشروط التي ليست في كتاب الله، أي تخالف حكم الله ومقصوده، تكون باطلة، ولو كانت مئة شرط، فلا يُأبه بها<sup>(٢)</sup>

٢- إنه إن خلا العمل المشروط في العقود كلها عن منفعة في الدين؛ أو في الدنيا، كان باطلاً بالإجماع<sup>(٣)</sup>.

٣- أدلة قاعدة ( المسلمون على شروطهم إلاّ شرطا أحل حراما أو حرم حلالا ).

**تطبيقاتها :**

إن لهذه القاعدة تطبيقات في الموارد المالية ومصارفها، في عمل المؤسسات الخيرية، منها ما يلي:

١- إذا تبرع متبرع، وشرط على المؤسسة الخيرية المدعومة، دعمه إعلامياً في الانتخابات ونحوها، فهنا إما أن ترفض تلك المؤسسة ذلك التبرع، أو إنها بعد أن تقبض التبرع، لا تعده بشيء، ويكون شرطه لغواً.

٢- إذا تبرع شخص لبناء مقبرة ونحو ذلك، وشرط أن يجعل في تلك المقبرة مثلاً بعض المنكرات والبدع التي تخالف الشرع، وهو يرى جوازها، كالبناء على القبور، واتخاذ السرج، أو إيجاد النائحات ونحو ذلك، تبنى هذه المقبرة، ويُلغى شرطه.

(١) رواه البخاري في باب البيع والشراء مع النساء (٧١/٣) حديث ٢١٥٥ ومسلم في باب إنما الولاء لمن أعتق

(٢) (١١٤٢/٢) حديث ١٥٠٤

(٣) انظر إعلام الموقعين (٢٥٨/٤).

(٣) مجموع الفتاوى (١٤/٣١).

٣- إذا تبرع متبرع لمؤسسة خيرية، وشرط عليها ألا تتعرض لإنكار البدع في مجالها التعليمي، ولا أن تنشر التوحيد والسنة، فشرطه باطل.

٤- إذا بنى شخص مسجداً، وشرط ألا يُعتكف فيه، أو ألا تقام فيه حلق القرآن والتعليم، أو ألا يؤذن فيه صاحب سنة وصالح، فشرطه باطل.

**المطلب الثامن : ضابط : كل من يرجى إسلامه ، أو يخشى شره ، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه ، أو إسلام نظيره ، أو جباية الزكاة ممن لا يعطيها ، أو الدفع عن المسلمين ، فهو من المؤلفات قلوبهم الذين تُعطى لهم الزكاة<sup>(١)</sup> :**

هذا ضابط في معرفة وصف أحد أصناف الزكاة، وهو من أجمع الضوابط في هذا الباب، والله أعلم.

### **معنى الضابط :**

المؤلفة : اسم مفعول من التألف: وهي المدارة والإيناس<sup>(٢)</sup>.

فالمؤلفة قلوبهم: هم الذين تستمال قلوبهم بالاحسان، والمودة، ليدخلوا الإسلام، أو ليثبتوا عليه، رغبة فيما يصل إليهم من المال<sup>(٣)</sup>.

وهم أنواع كما في هذا الضابط<sup>(٤)</sup> : كفار ومسلمون.

فالكفار نوعان :

(١) انظر المقنع لابن قدامة ص ٩٨ مع اختصاره زاد المسئع للحجاوي ص ٧٩.

(٢) انظر لسان العرب (١١/٩).

(٣) انظر تاج العروس (٣٧/٢٣) والقاموس الفقهي. لسعيد أبو جيب ص ٢١.

(٤) انظر هذا التقسيم في الكافي لابن قدامة (١/٤٢٤ - ٤٢٥).

الأول: من يرجى إسلامهم.

الثاني: يخاف شرهم.

و أما المسلمون فأربعة أنواع:

الأول: من له شرف، يرجى بإعطائه إسلام نظيره.

الثاني: من نيتهم ضعيفة في الإسلام، فيعطون لتقوى نيتهم فيه.

الثالث: قوم إذا أعطوا قاتلوا ودفعوا عن المسلمين.

الرابع: قوم إذا أعطوا جبو الزكاة، ممن لا يعطيها إلا أن يخاف.

فمعنى الضابط: إن كل من كان يُستمال قلبه بالاحسان والمودة، ليدخل الإسلام، أو ليثبت عليه، أو ليُكف شره عنه المسلمين، أو ليسلم بسببه أشخاص، أو ليحجى عن طريقه الزكاة لما له من نفوذ، أو يُظن أنه سيكون عوناً للمسلمين ويدافع عنهم، فإنه يصدق عليه لفظ المؤلف قلبه، فيكون له سهمه من الزكاة، يُدفع له على حسب ما تقتضيه المصلحة<sup>(١)</sup>.

### دليله وحججه:

لقد اختلف أهل العلم، في أصل هذا الضابط، وهي مسألة بقاء سهم المؤلف قلوبهم، ومن الذين يُعطون، على ثلاثة أقوال:

### الأقوال:

☺ القول الأول: أن سهم المؤلف قلوبهم باقٍ، وهو يشمل المسلمين والكفار، وهو مذهب

الحنابلة وقول للمالكية<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر الشرح الكبير لابن أبي عمر المقدسي (٢٣٢/٧) و الروض المربع ص ٢١٩.

(٢) انظر البيان والتحصيل لابن رشد (٣٥٩/٢) والتاج والإكليل (٢٣١/٣) وشرح الخرشي لمختصر خليل (٢١٧/٢) وشرح المنتهى للبهوتي (٤٥٦/١) وكشاف القناع له (٢٧٨/٢).

☺ القول الثاني : أن سهمهم باقٍ، ولكن لا يُعطى منه الكفار ، وهو مذهب الشافعية  
وقول للمالكية<sup>(١)</sup>.

☺ القول الثالث: أن سهمهم لم يبق، بل هو منسوخ، وهو مذهب الحنفية والمالكية<sup>(٢)</sup>.

## الأدلة :

أولاً : أدلة القول الأول :

١ - قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ وَفِي الرِّقَابِ

وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال بالآية:

عموم لفظ (المؤلفة قلوبهم) فيشمل المسلم والكافر<sup>(٤)</sup>.

ونوقش: بأن حكمهم الذي في الآية منسوخ<sup>(٥)</sup>.

٢ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: بعث علي رضي الله عنه، إلى النبي صلى الله عليه  
وسلم بذهبية فقسماها بين الأربعة الأقرع بن حابس الحنظلي، ثم المجاشعي، وعيينة بن بدر  
الفزاري، وزيد الطائي ثم أحد بني نبهان، وعلقمة بن علاثة العامري، ثم أحد بني كلاب،  
فغضبت قريش، والأنصار، قالوا: يعطي صناديد أهل نجد ويدعنا، قال: ( إنما أتألفهم

(١) انظر الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٤٩٥/١) والمجموع للنووي (١٩٨/٦) ومغني المحتاج  
للشربيني (١٧٨/٤).

(٢) انظر المبسوط للسرخسي (٩/٣) وبدائع الصنائع (٤٥/٢) والبيان والتحصيل لابن رشد (٣٥٩/٢) والشرح الكبير  
للدردير مع حاشية الدسوقي (٤٩٥/١).

(٣) سورة التوبة : ٦٠

(٤) انظر المغني لابن قدامة (٣١٨/٩).

(٥) انظر بدائع الصنائع (٤٥/٢) والمجموع للنووي (١٩٨/٦).



(١).

### وجه الاستدلال بالحديث :

أن علياً رضي الله عنه إنما بعث الزكاة، وقد قسمها النبي صلى الله عليه وسلم بين هؤلاء الأربعة، وعلل بكونه يتألفهم، فالحديث نص في المسألة<sup>(٢)</sup>.

ونوقش : بأنه لا دلالة نصية على أن هذا المال من الزكاة، وإن كان من الزكاة، فقد أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم مسلمين وليسوا كفاراً، وعلى صحة هذه الدلالة، فإن الحديث منسوخ.

٣- وعن أنس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسأل شيئاً على الإسلام، إلا أعطاه، قال : فأتاه رجل فسأله، فأمر له بشيء كثير بين جبلين من شاء الصدقة. قال : فرجع إلى قومه فقال : يا قوم أسلموا، فإن محمداً يعطي عطاء ما يخشى الفاقة<sup>(٣)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث :

إن الحديث نص في المسألة، إذ النبي صلى الله عليه وسلم يعطي لمن يريد الإسلام (أي الكافر) من الزكاة، وهي شاء الصدق. ونوقش : بأنه منسوخ كما سيأتي.

### ثانياً : أدلة القول الثاني :

- (١) رواه البخاري في باب قول الله عز وجل: {وأما عاد فأهلكوا بريح صرصر} (١٣٧/٤) حديث ٣٣٤٤ ومسلم في باب ذكر الخوارج وصفاتهم (٧٤٢/٢) حديث ١٠٦٤.
- (٢) انظر التمهيد لابن عبد البر (٣٤/٧) وعمدة القاري للعيني (٢٣٠/١٥).
- (٣) رواه أحمد (١٠٨/٣) حديث ١٢٠٧٤ وأبو عوانة في مستخرجه (١٦٦/١٨) حديث ١٠٢٢٤ وصححه ابن خزيمة في صحيحه (١١٤١/٢) حديث ٢٣٧١ وأصله في مسلم في باب ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً قط فقال لا وكثرة عطائه (١٨٠٦/٤) حديث ٢٣١١ دون ذكر ( شاء الصدقة )

١- لأن الخلفاء رضي الله عنهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعطوهم وقال عمر رضي الله عنه " انا لا نعطي على الاسلام شيئاً فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليفكر " (١).

ونوقش : بأن هذه الآثار لم تثبت.

٢- لان الزكاة لا حق فيها للكفار (٢).

ونوقش : بأن هذه هو موضع النزاع، فكيف يحتج به؟ (٣)

### ثالثاً: أدلة القول الثالث :

١- إن حكم إعطاء المؤلفة قلوبهم قد نسخ بإجماع الصحابة، حيث لم يعط أبو بكر وعمر وعثمان المؤلفة قلوبهم من الصدقات، ولم ينكر عليهم بقية الصحابة، فكان إجماعاً (٤)

ونوقش : بأن النسخ لم يثبت، كما إن هذه الآثار لم تثبت.

٣- لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يتألفهم للإسلام، لقلّة عدد المسلمين وضعفهم، وكثرة عدد الكفار وقوتهم، والإسلام اليوم عزيز، وقد قوي وكثر عدد أهله، والحكم متى ثبت معقولا بمعنى خاص ينتهي بذهاب ذلك المعنى (٥).

ونوقش : بأن هذا الكلام فيه نظر، وعلى التسليم به، فإن مقتضى هذا التعليل، نأخذ به في هذا الزمن، لما عليه المسلمون اليوم من ضعف، والحكم يدور مع علته، وجوداً وعدماً.

### الترجيح :

(١) آثار الصحابة في ذلك عند ابن شبة في تاريخ المدينة (٦٨٦/٢) والبيهقي في السنن الكبرى روى أثر عمر مع أبي

بكر الصديق (٢٠/٧) وضعف علي بن المديني أثر عمر كما في مسند الفاروق لابن كثير ص ٣٨٤.

(٢) انظر المجموع بشرح المهذب للنووي (١٩٧/٦).

(٣) انظر نوازل الزكاة. للغفيلي ص ٤٠٥.

(٤) انظر بدائع الصنائع (٤٥/٢).

(٥) نفس المصدر.

الأقرب لدي والله أعلم، هو القول الأول، لقوة أدلته وعمومها، ولا يوجد دليل واحد يدل على النسخ.

### تطبيقات الضابط:

إن لهذا الضابط تطبيقات في الموارد المالية ومصارفها، في عمل المؤسسات الخيرية، منها ما يلي:

١ - إعطاء رؤساء الدول الفقيرة والقبائل الكافرة من الزكاة لتأليف قلوبهم للإسلام<sup>(١)</sup>.

٢ - إيجاد مؤسسات لرعاية المسلمين الجدد ودعمها<sup>(٢)</sup>.

لا شك أن المسلمين الجدد بحاجة إلى تأليف قلوبهم، لتثبيتهم على الدين، فيتم بذلك استنقاذهم من النار، كما أن في تأليف قلوبهم أيضاً نصرة للإسلام بتقوية أتباعه وثباتهم، بل وتثبيتهم لأن يكونوا دعاة، كما هو مشاهد، وهذه المسألة ( وهي **صرف سهم المؤلف قلوبهم** في إيجاد مؤسسات لرعاية المسلمين الجدد ) فيها خلاف معاصر، على قولين:

### الأقوال :

☺ القول الأول: يجوز إيجاد تلك المؤسسات من سهم المؤلف قلوبهم<sup>(٣)</sup>.

☺ القول الثاني : عدم جواز صرف الزكاة لتلك المؤسسات من مصرف المؤلف قلوبهم، وهو قول لبعض المعاصرين<sup>(٤)</sup>.

### الأدلة :

(١) نوازل الزكاة للغفيلي ص ٤١٤ .

(٢) نفس المصدر

(٣) وقد جاء ذلك بقرار الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، وقال به أكثر المعاصرين. انظر فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة (ص ٥٤).

(٤) انظر أبحاث الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، مناقشة الدكتور عجيل النشمي (ص ١٨١) حسين حامد (ص ١٨٢).

## أولاً: أدلة القول الأول :

إن في ذلك تبييناً للمسلم على إسلامه وتقويةً له، وذلك من معاني تأليف القلوب على الإسلام التي يُشرع الصرف لها<sup>(١)</sup>.

## ثانياً : أدلة القول الثاني :

١ - إن تلك المؤسسات التي يُراد منها رعاية المسلمين الجدد لم يتحقق فيها شرط صرف الزكاة للمؤلفة قلوبهم، وهو التملك<sup>(٢)</sup>.

٢ - إن في الصرف لتلك المؤسسات من هذا المصرف تداخلاً بينه وبين مصرف (في سبيل الله)، ومن المعلوم أن الأخير لا يُشترط فيه التملك، بخلاف الأول، مما يتبين معه أن إلحاق هذه المسألة بمصرف (في سبيل الله) أظهر<sup>(٣)</sup>.

## الترجيح :

الذي يظهر لدي والله أعلم، أن القول الأول أرجح، وذلك لأمر:

١ - إن كانت علة المنع عدم وجود التملك، فيقال : إن من زاول رعاية هؤلاء المسلمين، يعرف إنه تكون حالات يتم فيها تملك، وذلك بإعطاء المسلم الجديد بعض المساعدات مباشرة، أو بعد أن يؤدي دورة تعليمية إيمانية، وتكون المكافأة مشروطة بحضور الدورة، بالإضافة إلى إعطائه خدمات، يملكها هذا المهتم، والتي تعتبر مالاً، ولا يمكن لهذه المراكز أن تُوجد إلا بدفع المال، كتحفيزه القرآن<sup>(٤)</sup>، إما مباشرة أو بالنسبة ( وهي أكثر

(١) نوازل الزكاة للغفيلي ص ٤١٣ .

(٢) نفس المصدر .

(٣) نفس المصدر .

(٤) وتعليم القرآن تعتبر مالاً، إذ هي منفعة، والمنافع من الأموال، ولذلك جعلها النبي صلى الله عليه وسلم مهراً، ففي الحديث : ( اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن ) رواه البخاري (١٩٢/٦) ومسلم (١٠٤٠/٢) وفي رواية لمسلم : ( انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن ) (١٠٤١/٢).

كلفة)، أو تعليم اللغة العربية وغيرها.

٢- إن نفس المباني أو الأدوات والأجهزة أو المواصلات أو العاملين ونحوه ذلك، إنما هم وسائل لمقصود التأليف، والوسائل لها حكم المقاصد، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهذا حال جميع أسهم الزكاة الثمانية، منها ماهو مقصود، وهو الوصف المذكور في الآية، ومنها ما يتوصل إلى هذا المقصود، فما يُحتاج إليه لمصرف الفقراء والمساكين أو العاملين، له حكمه، فإذا كنا نحتاج لحفظ مال الزكاة، لخزانة أو أو مخزن أو قفل، فهو داخل في سهم العاملين عليها بالتبع، لأنه وسيلة للحفظ، ومسألتنا مثل ذلك، بل وجميع أسهم الزكاة كذلك، فيما يظهر لي، وإن شاء الله سيتم بحث بعض هذه المسائل.

٣- إن التداخل الحاصل في هذه المسألة، في كونها تدخل أيضاً في سهم في سبيل الله، على سبيل الأولوية، فيقال: هذا أدعى لقوتها، وما المانع في أن يتحقق في مسألة معينان وسببان؟ فشخص فقير مجاهد، فيجوز إعطاؤه لفقره (يُشترط في هذا السهم التملك)، أو لجهاده (لا يُشترط في هذا السهم التملك)، أو بهما، وكذلك المؤسسات الراعية للمهتدين، وعلى أقل تقدير، يكون لها من سهم المؤلف، فيما تقدمه من مساعدات ومكافآت مالية، وخدمات، ومن سهم سبيل الله في المباني ونحوها من الوسائل، والله أعلم.

### المطلب التاسع : ضابط : الزكاة لا تجب إلا بملك تام<sup>(١)</sup> :

هذا الضابط يعبر عن شرطين من شروط الزكاة، وهما شرط ملك النصاب، وشرط تمام هذا الملك، ومعنى هذا الضابط، متفق عليه في الجملة، وإن كان هناك اختلاف في التفاصيل<sup>(٢)</sup>.

(١) معلمة زايد (٥٧/٢٠).

(٢) انظر بدائع الصنائع للكاساني (١٠-٩/٢) وحاشية ابن عابدين (٢٦٣/٢) ومواهب الجليل (٢٥٦/٢) ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٤/٢) والمهذب مع شرح المجموع (٣٣٩/٥) وروضة الطالبين للنووي (١٩٢/٢) وشرح المنتهى للبهوتي (٣٩١/١) وكشاف القناع له (١٧٠/٢) والمحلى لابن حزم (٨/٤ ، ٩). ومعلمة زايد (٦٠/٢٠).

## معنى الضابط :

أن الزكاة لا تجب إلا في المال الذي يكون مملوكا لصاحبه، ويجب أن تكون ملكيته له تامة مطلقة، بأن يكون المال في يده، عارفاً بموضعه، غير ممنوع من عنه، يقدر على التصرف فيه بحسب اختياره متى شاء، ولا يتعلق به حق غيره، وتكون فوائده حاصلة له<sup>(١)</sup>.

ويتناول مفهوم الملك التام معينين، وهما شرطان للزكاة :

الأول: تحقق ملكية النصاب لشخص معين.

الثاني : وصف هذا الملك، بأنه تام<sup>(٢)</sup>.

وبصيغة أخرى : لا بد من تحقق ثلاثة شروط لتأثير سبب الملك في وجوب الزكاة، واعتباره ملكاً تاماً، وهي: استقرار الملك، والقدرة على التصرف المطلق في المال المملوك، وكون المالك معيناً<sup>(٣)</sup>.

## دليله وحجبه :

إن لهذا الضابط عدة أدلة، منها ما يلي :

١ - قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾<sup>(٤)</sup>

وقوله : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ

عَلِيمٌ ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر كشاف القناع (١٧٠/٢) ومعلمة زايد (٥٨/٢٠).

(٢) انظر معلمة زايد (٦٠ / ٢٠).

(٣) انظر نوازل الزكاة ص ٢٤٦

(٤) سورة البقرة : ٢٦٧

(٥) سورة التوبة : ١٠٣

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُورِ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال بالآيات :

إن هذه الآيات وغيرها، تفيد نسبة الأموال إلى أصحابها، في معرض إخراج الزكاة خاصة، أو الإنفاق عامة، مما يدل على قصد الشارع، لإثبات التملك في المال لصاحبه<sup>(٢)</sup>.

٢- قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه لليمن : ( فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم )<sup>(٣)</sup>.

وقوله صلى الله عليه وسلم : ( أطيعوا ربكم، وصلّوا خمسكم، وأدّوا زكاة أموالكم؛ وأطيعوا أمراءكم، تدخلوا جنة ربكم )<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال بالحديثين :

إن في الحديثين إعلام بأن الزكاة المفروضة، إنما هي في الزكاة الذي يملكه الشخص.

٣- لأن في الزكاة تملكاً وتمليكاً في غير الملك لا يتصور<sup>(٥)</sup>.

### تطبيقاته :

إن لهذا الضابط تطبيقات في الموارد المالية ومصارفها، في عمل المؤسسات الخيرية، منها ما

يلي :

١- لا تجب الزكاة في المال العام<sup>(١)</sup> ولا في استثماراته<sup>(٢)</sup>، ومن ذلك الشركات التي تمتلكها

(١) سورة المعارج : (٢٤-٢٥)

(٢) معلمة زايد (٦٠/٢٠).

(٣) سبق تخريجه ص .

(٤) رواه الترمذي (٧٥٥/١) حديث ٦١٦ وقال : حسن صحيح، وصححه ابن حبان في صحيحه (٤٢٦/١٠) حديث

٤٥٦٣ .

(٥) بدائع الصنائع (٩/٢).

الدولة<sup>(٣)</sup>، أو نصيب الدولة في الشركات الاستثمارية<sup>(٤)</sup>.

٢- لا زكاة في الأموال التي لدى المؤسسات الخيرية، من الزكاة أو التبرعات، أو الأموال التي دعمتها بها الدولة.

٣- لا زكاة في الوقف العام، ولا في أسهم الوقف الخيري<sup>(٥)</sup>.

٤- لا زكاة في المال الحرام.

٥- لا زكاة في صناديق البر المرصودة للحوادث والضوائق المالية، كصناديق التأمين التعاوني غير التجاري، والصناديق العائلية والقبلية (غير المسترجعة) ونحوها<sup>(٦)</sup>.

**المطلب العاشر : قاعدة : حق المال الحرام التصديق به إذا تعذر على صاحبه<sup>(٧)</sup> :**

هذه القاعدة فيها بيان للتصرف، الذي يتعين القيام به نحو المال الخبيث.

### معنى القاعدة :

أن من حصل له مال من كسب حرام، ثم تاب إلى الله، وأراد التخلص من الحرام، ولم يتمكن من رده إلى صاحبه (إن كان تعلق حقه به)، فإنه يلزمه أن يتصدق به على الفقراء، أو على مصالح المسلمين، بقصد التطهر من الحرام<sup>(٨)</sup>.

و المال المحرم نوعان :

(١) انظر نوازل الزكاة للغفيلي ص ٢٤٦

(٢) نفس المصدر ص ٢٤٦

(٣) نفس المصدر ص ٢٥٣

(٤) نفس المصدر ٢٥٤

(٥) انظر القواعد المتعلقة بالزكاة. لأشقر ص ٢٣

(٦) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (٤٥٩/٩).

(٧) انظر المبسوط للسرخسي (١٧٢/١٢) والإختيار لتعليق المختار (٦١/٣) والبنية شرح الهداية (٤٥٨/٨) وحاشية ابن

عابدين (٢٩١/٢) ومعلمة زايد (٢٠٥/١٤).

(٨) معلمة زايد (٢٠٧/١٤).



- النوع الأول: المحرم لكسبه، إما لأنه مأخوذ بغير إذن مالكه وبغير إذن الشارع، كالمنصوب والمنهوب، وإما لأنه مأخوذ بغير إذن الشارع فقط، كالربا والميسر ونحوه.
- النوع الثاني: المحرم لذاته، كثمن الخنزير والخمر.

فالنوع الثاني، تنطبق عليه القاعدة بلا قيد الرجوع لأحد، وأما النوع الأول، فإنه إن تعلق به حق الغير، فإنه يرجع عليه، فإن تعذر انطبقت عليه القاعدة<sup>(١)</sup>.

### دليله وحجبتها:

١- عن رجل من الأنصار، قال: خرجنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في جنازة، فرأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو على القبر يوصي الحافر: "أوسع من قبل رجله، أوسع من قبل رأسه"، فلما رجع استقبله داعي امرأة، فجاء، وجيء بالطعام فوضع يده، ثم وضع القوم فأكلوا، ففطن آباؤنا ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- يلوك لقمة في فمه، ثم قال: "أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها" فأرسلت المرأة: يا رسول الله، إني أرسلت إلى النقيع تشتري لي شاة، فلم أجد، فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة: أن أرسل بها إلي بثمانها فلم يوجد، فأرسلت إلى امرأته، فأرسلت إلي بها، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "أطعميه الأسارى"<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم لما علم أن هذه الشاة ذبحت بغير حق، امتنع عن الأكل منها، وأمر بالتصدق بها على الأسارى، ويقاس عليهم غيرهم من أهل الحاجة<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر معلمة زايد (٢٠٦/١٤ - ٢٠٨).

(٢) رواه أبو داود في باب اجتناب الشبهات (٢٢١/٥) حديث ٣٣٣٢ والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣٥/٥) حديث ١١١٤٠ وصححه الألباني في الإرواء (١٩٦/٣).

(٣) انظر نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار. لبدر الدين العيني (١٥٠/١٣) ومعلمة زايد (٢١٢/١٤).

٢- إن هذا المال المحرم لا يخلو إما أن يجبس وإما أن يتلف وإما أن ينفق فأما إتلافه فإفساد له والله لا يحب الفساد، وهو إضاعة للمال، وأما حبسها دائماً أبداً إلى غير غاية منتظرة، فهذا مثل إتلافه، لأن الإتلاف إنما حرم لتعطيله عن انتفاع الأدميين به، وحبسه أشد تعطيلاً من الإتلاف، فلم يبق إلا إنفاقه في مصالح المسلمين، والفقراء والمحتاجون يدخلون ضمن مصالح المسلمين<sup>(١)</sup>.

### تطبيقاتها :

إن لهذه القاعدة تطبيقات في الموارد المالية ومصارفها، في عمل المؤسسات الخيرية، منها ما يلي:

١- من أخذ عوضاً عن عين أو منفعة محرمة، كتمن الخمر أو الغناء والرقص، فعليه أن يتخلص من ذلك بالتصدق به<sup>(٢)</sup>.

٢- من كان بيده شيء من الأموال الربوية، التي أخذها مستغلاً حاجة الغير، فعليه أن يرد ما زاد على رأس ماله، على أصحابه، فإن تعذر تصدق به<sup>(٣)</sup>.

٣- المال المأخوذ من غير إذن صاحبه، بالنهب أو الغصب، يجب رده إليه، فإن تعذر فسبيله التصدق<sup>(٤)</sup>.

٤- الفوائد الربوية التي تعطيها البنوك الربوية، لا يجوز أخذها، ولا تترك لهذه البنوك، بل يتصدق بها<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر مجموع الفتاوي (٥٩٥/٢٨ - ٥٩٦) باختصار.

(٢) انظر معلمة زايد (٢١٣/١٤).

(٣) نفس المصدر .

(٤) نفس المصدر.

(٥) نفس المصدر.

٥- كل ما أخذ من المال العام بغير حق، فإنه إن تعذر رده إلى مصدره في الدولة، فإنه يتصدق به أو يُجعل في المصالح العامة.

٦- ومن ذلك الأموال المودعة في حسابات تطهير الذمم، التي وضعها أشخاص أخذوها بغير حق، إما من المال العام، أو من كسب من حرم<sup>(١)</sup>.

### المطلب الحادي عشر : ضابط : كل مال حرام وجب التخلص منه لا زكاة فيه<sup>(٢)</sup> :

هذا الضابط في نظري، يتفرع عن ضابط ( الزكاة لا تجب إلا بملك تام )، ويشمل المال الحرام لكسبه، كالربا والميسر، والمال المغصوب ونحوه، ويشمل أيضا المال الحرام لذاته، كثمن الخنزير والخمر ونحوه<sup>(٣)</sup>.

### معنى الضابط :

إن صاحب المال الحرام لا تقبل زكاته من هذا المال، ولا تعتبر زكاة شرعية، يتحقق بها التطهير والتزكية، بل هو آثم حتى يرده إلى أصحابه إن كان له أصحاب، فهم الذين تجب عليهم الزكاة فيه، وإن لم يكن له أصحاب، فعليه أن يتخلص منه، بالصدقة به على وجوه الخير ومصالح المسلمين، لأن المال الحرام ليس محلاً للزكاة أصلاً، وهذا متقرر عند المتقدمين وأصحاب المذاهب، ولكن وُجد عند المعاصرين خلاف نوره بالمبحث الآتي.

### دليله وحججه :

لقد اختلف أهل العلم المعاصرون في اعتبار المعني الذي دل عليه الضابط، وهو أنه لا زكاة على المال الحرام على قولين :

- (١) انظر النوازل الفقهية المالية لدي الجهات الخيرية. رسالة دكتوراة في معهد القضاء العالي في جامعة الإمام محمد بن سعود. أنس
- (٢) انظر الدر المختار مع رد المحتار (٢٩١/٢) وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (٥٨٨/١) والمجموع للنووي (٣٥٢/٩) وكشاف القناع (١١٢/٤) ومعلمة زايد (٦٥/٢٠).
- (٣) انظر نفس المصدر (٦٦/٢٠).

## الأقوال :

- ☺ القول الأول: عدم وجوب الزكاة في المال المحرم، وهو قول عامة الفقهاء المتقدمين<sup>(١)</sup>، وأكثر الفقهاء المعاصرين، وصدرت به فتوى الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة<sup>(٢)</sup>.
- ☺ القول الثاني: وجوب زكاة المال المحرم، وهو قول بعض المعاصرين<sup>(٣)</sup>.

## الأدلة :

### أولاً: أدلة القول الأول :

١- قوله صلى الله عليه وسلم : ( إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً )<sup>(٤)</sup>.

#### وجه الاستدلال بالحديث :

دل الحديث على أن الله لا يقبل من والأعمال والتصرفات والإنفاق إلا الطيب، والمال الحرام خبيث ليس بطيب، فهو مما لا يقبله الله<sup>(٥)</sup>.

٢- قوله صلى الله عليه وسلم : ( لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول )<sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup>.

#### وجه الاستدلال بالحديث :

فهذا الحديث نص في أن الله لا يقبل المال المحرم وهو الغلول على وجه الصدقة، لأنه أخذ بغير حق، لأن الغلول أبطله، وكذلك كل ما لا يؤخذ بحق، وهو المال الحرام، فلا زكاة فيه،

(١) سبقت الإشارة قريباً لذلك في الحاشية.

(٢) انظر فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة (ص ٦٧)

(٣) وقال به الشيخ عبد الله بن منيع في بحوث في الاقتصاد الإسلامي (ص ٣٦) والدكتور عبد الرحمن الحلو. انظر أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٢١٢).

(٤) رواه مسلم في باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها (٧٠٣/٢) حديث ١٠١٥.

(٥) انظر الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة (١٢٩/٨).

(٦) وهو الخيانة في المغنم والسرقعة من الغنيمة قبل القسمة. انظر النهاية لابن الأثير (٣٨٠/٣).

(٧) رواه مسلم في باب وجوب الطهارة للصلاة (٢٠٤/١) حديث ٢٢٤.

لأنها لا تصح ، فحرمته أبطلت الزكاة والصدقة به<sup>(١)</sup>.

٣- الزكاة لا تجب إلاّ فيما يملكه المسلم، والمال الحرام غير مملوك لمن هو بيده، فيجب التخلص منه<sup>(٢)</sup>، ولأن في الزكاة تمليكا وتمليك في غير الملك لا يتصور<sup>(٣)</sup>.

ونوقش: بأن المال المحرم لا ينافي الملك إلاّ إذا كان محرماً لذاته، فأما المحرم لوصفه المقبوض بعقد فاسد فيملكه حائزه بالعقد عليه<sup>(٤)</sup>.

### ثانياً : أدلة القول الثاني:

١ - إنه لو أعفيت الأموال المحرمة من الزكاة لأقبل الناس عليها<sup>(٥)</sup>.

ونوقش: بأننا لا نقول بإعفائها من الزكاة مع جواز أخذ تلك الأموال، بل يجب عليه التخلص منها كلها، ولا يكفي إخراج قدر الزكاة منها، ثم إن المطالبة بإخراج الزكاة من الأموال المحرمة قد تدفع الناس إلى التعامل بها، وتخفف من خبثها على النفوس، وهو نوع من الاعتراف بمشروعيتها<sup>(٦)</sup>.

٢ - القياس على وجوب زكاة الحلبي المحرم، فكما تجب زكاته يجب زكاة باقي الأموال المحرمة<sup>(٧)</sup>.

ونوقش: بأن القياس مع الفارق، وذلك أن مادة الذهب والفضة قد اكتسبت بطريق حلال فهي مباحة، فالحرمة تتعلق بالاستعمال لا بالحلي ذاته، وما زاد في قيمة الحلبي من صنعة

(١) انظر التوضيح لشرح الجامع الصحيح . لابن الملقن (١٠/٢٨٦).

(٢) انظر نوازل الزكاة للغفيلي ص ٢١٤

(٣) انظر بدائع الصنائع (٩/٢).

(٤) انظر بحوث في الاقتصاد الإسلامي (ص ٣٦).

(٥) انظر نوازل الزكاة للغفيلي ص ٢١٤

(٦) نفس المصدر ص ٢١٥.

(٧) نفس المصدر .

محرمة لا قيمة له شرعاً فلا تجب زكاته مما يؤكد عدم وجوب زكاة المال المحرم؛ لأن الشرع أمر بالتخلص منه لا بزكاته<sup>(١)</sup>.

### الترجيح :

يتبين مما سبق أن القول الأول هو الراجح، في أنه لا زكاة في المال الحرام، وإن كان يجب التخلص منه، كما هو مذكور في القاعدة، والله أعلم.

### تطبيقات الضابط :

إن لهذا الضابط تطبيقات في الموارد المالية ومصارفها، في عمل المؤسسات الخيرية، منها ما يلي :

تطبيقات هذا الضابط، هي نفس تطبيقات القاعدة السابقة، ولكن يضاف على وجوب التخلص منها، أنه لا تصح الزكاة منها، لأن الله لا يقبلها، وهي ليست ملكاً شرعياً للتي هي عنده، والله أعلم.

### المطلب الثاني عشر : ضابط : مبنى الزكاة على الرفق والمواساة والمسامحة<sup>(٢)</sup> :

هذا الضابط يمثل أحد الركائز، التي يبنى عليها باب الزكاة، والرفق في حال المعطي والآخذ لها<sup>(٣)</sup>، والمساهلة في إجراءاتها والأمور المتعلقة بها.

### معنى الضابط :

أن فريضة الزكاة روعي فيها النظر للجانبين، جانب الأغنياء وجانب الفقراء، فقد فرضت على الرفق بالطرفين، رفقاً بالأغنياء، وذلك بأنه يُؤخذ منهم فقط ربع العشر من أموالهم، وأعداد

(١) نفس المصدر .

(٢) انظر كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢٠٨/١) وبدائع الصنائع (٣١/٢) والمجموع للنووي (١٩٥/٦) والمغني

لابن قدامة (٤٣/٤) ومعلمة زايد (١٥/٢٠) والقواعد الفقهية في الأعمال الخيرية. للقدومي ص ٢٠٩.

(٣) انظر معلمة زايد (١٦/٢٠).

قليلة من الماشية، في مقابل العدد الأكبر الباقي، وألا يُؤخذ منه أفضل ماله، بل الوسط، وكذلك في الزروع والثمار، لا يجب فيها إلا العشر إذا سقيت بلا مؤونة، ونصف العشر بمؤونة، وأما الرفق في جانب الفقير، وذلك بأن يُعطى ما ينتفع به من الواجب من أموال الأغنياء، ويراعى في ذلك بأن لا يُجحفوا، فلا يكون من نصيبهم ردى المال، ولا خبيثه، بل يكون المخرج الوسط، الذي يرضي هذا وهذا<sup>(١)</sup>.

هذا جانب، والجانب الآخر، أن الزكاة مبنية على الرفق، بحيث تجري فيها المساهلة والمساحة بالقدر الذي لا يؤدي إلى الخلل أو يؤول إلى مفسدة، فيتجاوز فيها عن بعض الإجراءات، وتحقق بعض الشروط أو الواجبات تحقاً تاماً، وفي تقديم أو تأخير ونحو ذلك، فيتغاضى فيها ما لا يتغاضى في غيرها<sup>(٢)</sup>.

### دليله وحجبه :

١- قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغِصُوا فِيهِ ۖ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾<sup>(٣)</sup>.

### وجه الاستدلال بالآية :

إن الله نهى عن أداء الزكاة مما تخرج الأرض بالخبث وهو الردى، بل بالمختار الجيد، وذلك رفقاً بحال الفقير، فلا يجحف حقه<sup>(٤)</sup>.

٢- عن علي: أن العباس سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - في تعجيل صدقته قبل أن تحل،

(١) انظر معلمة زايد (١٧/٢٠).

(٢) انظر معلمة زايد (٤٦٠/٧).

(٣) سورة البقرة : ٢٦٧

(٤) انظر أحكام القرآن للقرطبي (٣٢١/٣).

فرخص في ذلك<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال بالحديث :

إن الأصل أن العبادة لا تجزئ قبل وقتها، ولكن الزكاة لما كان مبنها على الرفق والمساهلة،  
جاز تعجيلها<sup>(٢)</sup>.

٣- أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له : (فإن هم أطاعوا لك بذلك  
(أي بالشاهدين والصلاة)، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم  
فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم، فإنه  
ليس بينه وبين الله حجاب)<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال بالحديث :

إن في النهي عن أخذ كرائم أموال المزكين، بيان أن الزكاة مبنية على الرفق والمواساة، إذ لا  
يجوز بحجة وجود حاجة الفقير، عدم مراعاة حال الغني، بإجحافه وأخذ أفضل ماله، بل  
الوسط هو المطلوب، مراعاة لحال الجانبين<sup>(٤)</sup>

### تطبيقاته :

إن لهذا الضابط تطبيقات في الموارد المالية ومصارفها، في عمل المؤسسات الخيرية، منها ما  
يلي :

١- إن الزكاة يجوز فيها التعجيل والتأخير قليلاً، بحسب الحاجة، وأيضاً رفقاً بحال المزكي، فيما  
لو كان يشق عليه فورية الإخراج، أو انتظار قريب له، وكذلك رفقاً بحال المعطى، فيما لو

(١) رواه أبو داود في باب في تعجيل الزكاة (٦٦/٣) حديث ١٦٢٤ والترمذي في باب ما جاء في تعجيل الزكاة (٥٦/٢)  
حديث ٦٧٨ وابن ماجه في باب تعجيل الزكاة قبل محلها (١٥/٣) حديث ١٧٩٥ وحسنه الألباني في الإرواء  
(٣٤٦/٣).

(٢) انظر الكافي لابن قدامة (٤١٨/١) ومعلمة زايد (٤٦١/٧).

(٣) رواه البخاري في باب أخذ الصدقة من الأغنياء (١٢٨/٢) حديث ١٤٢٦ ومسلم (٥٠/١) حديث ١٩.

(٤) انظر إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٣٧٦/١ - ٣٧٧) ومعلمة زايد (١٩/٢٠).



كان التعجيل أنفع له، أو التأخير كذلك، والله أعلم.

٢- في زكاة الفطرة، لا يلزم المخرجين أن يخرجوا أجود ما في السوق من الرز مثلاً، بل الوسط أو بمثل أكلهم، وكذلك لا يجوز لهم إخراج أردئ شئ من الطعام.

٣- ومن مظاهر السهولة في الزكاة، أنه يجوز صرف سهم العاملين، للموظفين ونحوهم، على كيفية يختارها الإمام أو القائمون على المؤسسات الخيرية، ولها ثلاثة صور :

الأولى : أن يُعامل مع العامل في توزيع الزكاة أو جمعها، من غير عقد إجارة أو تسمية أجره، ثم يُعطى بعد انتهاء عمله، أجره المثل من الزكاة، لأن الحاجة قد تدعو لذلك، لجهالة العمل، فتؤخر الأجر حتى يعرف العمل فيعطى بقدره<sup>(١)</sup>.

الثانية : أن يستأجر العامل الإجارة المعتادة، وهي التي على القياس والأصل<sup>(٢)</sup>.

الثالثة : أن يتعامل مع العامل بعقد الجعالة<sup>(٣)</sup>.

**المطلب الثالث عشر : \* ضابط : كل من لا يجد كفايته لعجزه عن الكسب، فهو بمنزلة**

**الفقير والمسكين حتى يجد كفايته :**

هذا الضابط يبين ما يدخل في معنى الفقير والمسكين، في استحقاقه للزكاة، وفي نظري تفرعه دائر بين قاعدتي (ما قارب الشئ له حكمه)<sup>(٤)</sup> و(ما كان في معنى الشئ فله

---

(١) وذلك لما في البخاري في باب رزق الحكام والعاملين عليها (٦٧/٩) حديث ٧١٦٤ ومسلم في باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف (٧٢٣/٢) حديث ١٠٤٥ عن عبدالله بن الساعدي المالكي، أنه قال: استعملني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة، فلما فرغت منها، وأديتها إليه، أمر لي بعمالة، فقلت إنما عملت لله، وأجري على الله، فقال: خذ ما أعطيت، فإني عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني، فقلت مثل قولك، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل، فكل وتصدق». انظر المجموع للنووي (١٦٩/٦) والمغني لابن قدامة (١٠٧/٤) وأحكام إدارة الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة. عبدالله السالم. ص ١٥٧

(٢) انظر المجموع (١٦٩/٦) والمغني (١٠٧/٤) وأحكام إدارة الزكاة. السالم ص ١٥٨.

(٣) نفس المصادر.

(٤) سبق الكلام عليها ص ١٨٧

حكمه<sup>(١)</sup>، وإن كانت هذه الأخيرة أقرب، والله أعلم.

### معنى الضابط:

اختلف أهل العلم في تفسير معنى المسكين والفقير<sup>(٢)</sup>، وليس المراد هنا ذكر الخلاف في ذلك، لأنه خلاف يسير، وعلى كل الأقوال، فإنهما مستحقان للزكاة<sup>(٣)</sup>، ولكن المعنى في هذين الصنفين يدل على الحاجة والفاقة وعدم الكفاية وعدم الغنى<sup>(٤)</sup>.

فالمعنى: أن كل من تحققت به الحاجة والفاقة وعدم الغنى، أو كاد أن يتحقق ذلك، ولم يجد كفايته، لعجزه الحقيقي أو الحكمي عن التكسب المالي، فإنه يُعطى من الزكاة، من سهم الفقير أو المسكين، حتى يجد كفايته.

### تطبيقاته:

إن لهذا الضابط تطبيقات في الموارد المالية ومصارفها، في عمل المؤسسات الخيرية، منها ما يلي:

١- العاجز عن الكسب بسبب العجز البدني، كالمعاقين والشيخ الفاني والأعمى، فيعطون ما يكفيهم من الزكاة<sup>(٥)</sup>.

٢- الأيتام والأرامل والمطلقات واللقطاء، فيعطون إذا لم يوجد من يعيلهم، ولا مال لهم<sup>(٦)</sup>.

٣- العاطلون عن العمل، ممن لا يجد عملاً حقيقة أو حكماً، وليس له من يعيله، فيعطى

(١) سبق الكلام عليها ص ٤٨٨

(٢) انظر بدائع الصنائع (٤٣/٢) وحاشية ابن عابدين (٣٣٩/٢) شرح الخرشي (٢١٢/٢) وحاشية الدسوقي (٤٩٢/١) والمجموع للنووي (١٨٩/٦) وكشاف الفناع (٢٧٢/٢)

(٣) قال ابن العربي فيما نقله عنه المواق في التاج والإكليل (٢١٩/٣): ليس مقصوداً طلب الفرق بين الفقير والمسكين فلا تضيع زمانك في هذه المعاني فإن التحقيق فيه قليل والكلام فيه عناء إذا كان من غير تحصيل إذ كلاهما تحل له الصدقة. وانظر أحكام إدار الزكاة. السالم ص ٩٨

(٤) انظر المغني (٣٠٦/٩) وأحكام إدارة الزكاة. السالم ص ٩٨

(٥) انظر المغني لابن قدامة (٣٠٥/٩) وفقه الزكاة للقرضاوي (١٩/٢) وأحكام إدار الزكاة. السالم ص ٩٨.

(٦) انظر المجموع للنووي (١٩٢/٦) وأحكام إدار الزكاة. السالم ص ٩٩

كفايته<sup>(١)</sup>.

٤ - طلاب العلم المجتهدون، ممن لا يقدر على الجمع بين الطلب والكسب، ويُرجى نفعه للمسلمين، فيُعطى كفايته<sup>(٢)</sup>.

٥ - أصحاب الأعمال محدودة الدخل والضعيفه، فإنهم يعطون إذا لم يجدون كفايتهم<sup>(٣)</sup>.

٦ - من كان بحاجة إلى الزواج وهو عاجز عن تكاليفه المعتاده لمثله<sup>(٤)</sup>.

**المطلب الرابع عشر : قاعدة : القدرة على التحصيل كالقدرة على الحاصل فيما يجب له ،  
وليس كالحاصل فيما يجب عليه<sup>(٥)</sup> :**

هذه القاعدة لها لفظ ثانٍ مقارب، ولكنه في النفي لا في الإثبات، بلفظ ( تفويت الحاصل ممنوع بخلاف تحصيل ما ليس بحاصل )<sup>(٦)</sup>، وهي ذات شقين، الأول ضابط لما تعتبر فيه القدرة على التحصيل، وهذا الضابط إن لم يكن بمعنى قاعدة ( ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب )<sup>(٧)</sup>، وإلا فهو متفرع عنها، والشق الثاني ضابط لما لا تعتبر القدرة على التحصيل كالحاصل، وهذا الضابط كذلك إن لم يكن بمعنى قاعدة ( ما لا يتم الوجوب به فليس بواجب )<sup>(٨)</sup>، وإلا فهو متفرع عنها.

### معنى القاعدة:

التحصيل : مصدر حصل أي سعى لجعل غير الحاصل حاصلًا، وهو في القاعدة عام

(١) نفس المصدرين.

(٢) انظر المجموع للنووي (١٩٠/٦) وفقه الزكاة للقرضاوي (٢٠/٢) وأحكام إدارة الزكاة ص ٩٩

(٣) انظر كشاف القناع (٢٧٢/٢) وفقه الزكاة للقرضاوي (٢٢/٢) وأحكام إدارة الزكاة ص ١٠٠.

(٤) انظر فقه الزكاة للقرضاوي (٢٧/٢) وأحكام إدارة الزكاة. السالم ص ١٠٠.

(٥) المنشور في القواعد للزركشي (٥٩/٣) ومعلمة زايد (٢٥/١١)

(٦) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٣٧ والقواعد والضوابط المتضمنة التيسير (٢٢٩/١).

(٧) انظر القواعد والضوابط المتضمنة التيسير. العبد اللطيف (٢٣١/١)

(٨) وسيتم شرح هذه القاعدة بالدلالة على معنى هذا الشق ووجه الإحتجاج به.

يشمل الإكتساب وغيره، والقدرة عليه هي ما يعبر عنه الفقهاء كذلك بانعقاد سبب المطالبة بالتميلك، وبجريانه، وبملك المملك<sup>(١)</sup>.

و الضمير في ( له ) للمكلف، وما يجب له : ما يستحقه، وما يجب عليه : هو ما فرض عليه<sup>(٢)</sup>.

فمعنى الشق الأول: أن ما استحقه المكلف بسبب من أسباب الإستحقاق الشرعية، فإن مجرد قدرته على تحصيله بنفسه (كالكسب مثلاً) تجعله كالحاصل، فتناط به الأحكام المتعلقة به ( فلا تجب نفقته على غيره ويجب عليه الإكتساب)<sup>(٣)</sup>، بمعنى أن من تحقق به ما هو سبب لواجب، أو شرط له، ولم يوجد مانع لإيقاع هذا الواجب، و كان ممكن أن يستحق شيئاً فيما لو لم يؤدي هذا الواجب، فإنه يعتبر قادراً على هذا الواجب، ومطالباً بفعله، ومؤخذاً بتفويته، وتعلقت ذمته به، لأن ذلك يؤدي إلى تفويت القدرة على أداء الواجب<sup>(٤)</sup>، فقدترته على هذه الأسباب والشروط، من الواجب الذي لا يتم الواجب إلا به، فتجب إذاً.

و أما معنى الشق الثاني<sup>(٥)</sup> : أن ما لم يكن متحصلاً للمكلف مما هو سبب أو شرط للوجوب لا يجب على المكلف تحصيله ولو كان قادراً على ذلك، لأن المكلف - في هذه الحال - لم يتعلق بذمته ذلك الواجب<sup>(٦)</sup>.

وباختصار : أن من تحقق به شرط أو سبب الوجوب، فهو بمنزلة القادر عليه، فيجب عليه فعله، ولا يجوز له تركه، لأنه تعلق بذمته، فيما لو كان مستحقاً لشيء، وأما من لم يتحقق به شرط أو سبب الوجوب، في شيء ممكن أن يجب عليه، فلا يُعتبر بمنزلة القادر عليه، فلا

(١) معلمة زايد (٢٦/١١).

(٢) نفس المصدر.

(٣) نفس المصدر.

(٤) انظر القواعد والضوابط المتضمنة التيسير العبد اللطيف (١/٢٣٠).

(٥) وهو معنى قاعدة ( ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب ).

(٦) انظر القواعد والضوابط المتضمنة التيسير. العبد اللطيف (١/٢٣١ - ٢٣٢)

يجب عليه فعله، لأنه لم يتعلق بذمته.

### دليلها وحجبتها :

أما الشق الأول: فدليله مايلي :

- ١- فعن عبيد الله بن عدي بن الخيار<sup>(١)</sup> قال: "أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي -صلى الله عليه وسلم- في حجة الوداع، وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها، فرفع فينا البصر وخفضه، فرآنا جلدتين، فقال: (إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب)<sup>(٢)</sup>.  
وقوله صلى الله عليه وسلم: ( لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي<sup>(٣)</sup>)<sup>(٤)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديثين :

إن النبي صلى الله عليه وسلم جعل من عنده القوة على الكسب، كالغني في عدم حل الزكاة له<sup>(٥)</sup>.

٢- أدلة قاعدة ( ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب ).

(١) هو الصحابي عبيد الله بن عدي بن الخيار بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي وأمه أم قتال بنت أسيد بن أبي العيص، أخت عتاب بن أسيد. ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوفي في زمن الوليد بن عبد الملك، وله دار بالمدينة عند دار علي بن أبي طالب. تابعي ثقة من كبار التابعين. روى عن: عمر وعثمان ووحشي بن حرب، وغيرهم. انظر ترجمته في أسد الغابة (٥٢١/٣) والإصابة لابن حجر (٤٠/٥).

(٢) رواه أبو داود في باب من يعطى من الصدقة (٧٥/٣) حديث ١٦٣٣ والنسائي في مسألة القوي المكتسب (١٠٤/٥) حديث ٢٥٩٧ وصححه الألباني في الإرواء (٣٨١/٣).

(٣) (ولا لذي مرة) بكسر الميم وتشديد الراء القوة أي ولا لقوي على الكسب (سوي) أي صحيح البدن تام الخلقة. عون المعبود (٣٠/٥).

(٤) رواه أبو داود في باب من يعطى من الصدقة، وحد الغني (٧٦/٣) حديث ١٦٣٤ والترمذي في باب من لا تحل له الصدقة (٣٥/٢) حديث ٦٥٢ والنسائي في باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها (١٠٤/٥) حديث ٢٥٩٦ وابن ماجه في باب من سأل عن ظهر غني (٤٧/٣) حديث ١٨٣٩ وحسنه ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٣٨/٣).

(٥) انظر عون المعبود (٣٠/٥) ومعلمة زايد (٣٠/١١).

و أما الشق الثاني : فدليله ما يلي :

١- فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت. قال: «ما لك؟» قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين»، قال: لا، فقال: «فهل تجد إطعام ستين مسكينا». قال: لا، قال: فمكث النبي صلى الله عليه وسلم، فبينما نحن على ذلك أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيها تمر - والعرق المكتل - قال: «أين السائل؟» فقال: أنا، قال: «خذها، فتصدق به» فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال: «أطعمه أهلك»<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال بالحديث :

إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر هذا الرجل بالتكسب، عندما قال له بأنه لا يستطيع إعتاق رقبة، ولا إطعام ستين مسكينا<sup>(٢)</sup>.

٢- الإجماع على أن أسباب التكليف وشروطه وانتفاء موانعه، لا يجب على المكلف تحصيلها<sup>(٣)</sup>.

**تطبيقاتها :**

إن لهذه القاعدة تطبيقات في الموارد المالية ومصارفها، في عمل المؤسسات الخيرية، منها ما يلي :

(١) رواه البخاري في باب الجامع في رمضان (٣٢/٣) حديث ١٩٣٧ ومسلم في باب تغليظ تحريم الجامع في نهار رمضان على الصائم (٧٨١/٢) حديث ١١١١.

(٢) انظر القواعد والضوابط المتضمنة التيسير (٢٣٥/١).

(٣) انظر الفروق للقراني (١٤٣/٢)

١- الفقير القادر على العمل والإكتساب من هذا العمل كفايته، ولكنه فرط في ذلك، لم يجز له أخذ الزكاة، أما من ضعف عن العمل، أو لم تتح له فرصة العمل يغطي كفايته، أو توفر له عمل محرم وهو قادر على العمل، فإنه يجوز له أخذ الزكاة<sup>(١)</sup>.

ووضع بعض أهل العلم الشروط التي إذا توافرت في القادر على الكسب حرمت عليه الزكاة، وهي ما يلي<sup>(٢)</sup>:

- (١) أن يجد العمل الذي يكتسب منه.
- (٢) أن يكون هذا العمل حلالاً شرعاً، فإن العمل المحظور في الشرع بمنزلة المعدوم.
- (٣) أن يقدر عليه من غير مشقة شديدة فوق المحتمل عادة.
- (٤) أن يكون ملائماً لمثله، ولائقاً بحاله ومركزه ومروءته ومنزلته الاجتماعية.
- (٥) أن يكتسب منه قدر ما تتم به كفايته وكفاية من يعولهم.

٢- الناشز المقيمة لا تعطى من الزكاة، لأنها قادرة على الغنى بطاعة زوجها، فأشبهت القادر على الكسب، بخلاف المسافرة فإنها تعطى منها لأنها لا تقدر العود في الحال<sup>(٣)</sup>.

٣- أن الذي عليه كفارة ظهار أو يمين، ولم يجد رقبة ولا يقدر على الإطعام، فإنه ينتقل إلى الصيام، ولا يطالب بتحصيل الرقبة أو الطعام، بالتكسب ونحوه<sup>(٤)</sup>.

#### ٤-١- المطلوب الخامس عشر : قاعدة : ما حرم أخذه حرم إعطاؤه<sup>(٥)</sup> :

(١) انظر فقه الزكاة للقرضاوي (١٩/٢ - ٢٢) ومعلمة زايد (٣٠/١١) والقواعد المتعلقة بالزكاة. الأشقر ص ٧

(٢) انظر لهذه الشروط في المجموع للنووي (١٩٠/٦) وفقه الزكاة للقرضاوي (١٩/٢).

(٣) معلمة زايد (٣١/١١).

(٤) انظر نفس المصدر.

(٥) الأشباه للسيوطي ص ١٥٠ والأشباه لابن نجيم ص ١٣٢ وقواعد الفقه للبركتي ص ١١٥ وشرح القواعد للزرقا ص

٢١٥ وموسوعة القواعد للبورنو (١١٦/٩) والقواعد الفقهية وتطبيقاتها للزحيلي (٣٩٨/١) ومعلمة زايد

(٢٨٥/١٢).

هذه من القواعد المتعلقة ببيان الحلال والحرام، ولا يعرف فيها خلاف بين العلماء<sup>(١)</sup>.

### معنى القاعدة :

إن الشيء المحرم الذي لا يجوز لأحد أن يأخذه ويستفيد منه يحرم عليه أيضاً أن يقدمه  
لغيره ويعطيه إياه، سواء أكان على سبيل المنحة ابتداءً، أم على سبيل المقابلة، كما حرم الأخذ  
والإعطاء حرم الأمر بالأخذ، إذ الحرام لا يجوز فعله، ولا الأمر بفعله، وذلك لأن الإعطاء  
تشجيع على أخذ المحرم، فيكون المعطي شريك الآخذ في الإثم، ولأن إعطائه الغير عندئذ  
يكون من قبيل الدعوة إلى المحرم، أو الإعانة والتشجيع عليه، ومن المقرر شرعاً أنه كما لا يجوز  
فعل الحرام لا يجوز الإعانة والتشجيع عليه<sup>(٢)</sup>.

### دليلها وحجبتها :

إن هذه القاعدة لها أدلة، تدل على اعتبارها وحجبتها، وهي ما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ  
الْعِقَابِ ﴾<sup>(٣)</sup>.

### وجه الاستدلال بالآية :

إن في الآية النهي عن الإعانة على الإثم والعدوان، وفي إعطاء المحرم ( الذي هو في الأصل  
محرم أخذه وتناوله ) إعانة على الإثم والعدوان<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر معلمة زايد (٢٨٦/١٢).

(٢) انظر شرح القواعد للزرقا ص ٢١٥ وموسوعة القواعد للبورنو (١١٦/٩) والقواعد الفقهية وتطبيقاتها للزحيلي  
(٣٩٨/١).

(٣) سورة المائدة : ٢

(٤) انظر شرح القواعد للزرقا ص ٢١٥ ومعلمة زايد (٢٨٧/١٢).



٢- عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يدا بيد، فمن زاد، أو استزاد، فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء»<sup>(١)</sup>

وعن جابر، قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه»، وقال: «هم سواء»<sup>(٢)</sup>.

وعن أنس بن مالك قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتراة له<sup>(٣)</sup>.

### وجه الاستدلال بالأحاديث :

إن فيهما دلالة على تحريم الربا والخمر أخذاً وإعطاءً وكل ما فيه إعانة على ملابستهما، وكذا كل محرم<sup>(٤)</sup>.

### تطبيقاتها :

إن لهذه القاعدة تطبيقات في الموارد المالية ومصارفها، في عمل المؤسسات الخيرية، منها ما يلي:

١- قد يقوم بعض الناس أو الجهات ( لاسيما في الدول الكافرة ) بتقديم آلات الموسيقى

(١) رواه مسلم في باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (١٢١١/٣) حديث ١٥٨٤.

(٢) رواه مسلم في باب لعن آكل الربا ومؤكله (١٢١٩/٣) حديث ١٥٩٨.

(٣) رواه الترمذي في باب النهي أن يتخذ الخمر خلا (٥٨٠/٢) حديث ١٢٩٥ وابن ماجه في باب لعنت الخمر على

عشرة أوجه (٤٦٩/٤) حديث ٣٣٨١ وصححه شعيب الأرناؤوط في تعليقه على ابن ماجه.

(٤) انظر التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (١٠/١) ومعلمة زايد (٢٨٨/١٢).

والمعازف لمؤسسة خيرية تبرعاً، فلا يجوز لتلك المؤسسة أن تبيع تلك الآلات أو إعطاءها أحداً ولو كان كافراً، لأنه هذه الأشياء محرمة الأخذ، فالواجب إتلافها ونحو ذلك.

٢- كما لا يجوز للمؤسسات الخيرية، أخذ القروض الربوية، سواء كان سبب ربويتها، فائدة مالية، أو نفع جُرَّ بسبب القرض، فذلك لا يجوز أن تعطي قروضاً ربوية، على هذه الصورتين<sup>(١)</sup>.

٣- وكما أنه لا يجوز أخذ أو شراء المخدرات أو الخنازير (المهجنة أو البرية)، فإنه لا يجوز إعطاؤها أو بيعها ولو لكافر، بحجة نصرة الدين ودعم الأعمال الخيرية.

٤- الرشوة يحرم أخذها، ويحرم إعطاؤها ولو كانت بغير طلب المرتشي.

### المطلب السادس عشر: قاعدة: لا يجوز التصرف في المشترك بغير إذن سائر الشركاء<sup>(٢)</sup>:

هذه القاعدة التي تؤكد على مبدأ احترام الحقوق والأموال المعصومة، وتهدف إلى المحافظة عليها، وصيانتها من أي نوع من أنواع العبث بها، والإعتداء عليها<sup>(٣)</sup>، ومجالها في كل ما يُتصور فيه الإشتراك من الأملاك والحقوق والتصرفات<sup>(٤)</sup>.

### معنى القاعدة:

إنه ليس لأحد من الشركاء أن ينفرد بالتصرف في الحق المشترك، أخذاً أو هبةً أو بيعاً ونحوه، إلاّ برضا سائر الشركاء، أو بإذن شرعي، فإن فعل كان ضامناً للآثار المترتبة على تصرفه،

(١) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (٣٨٤/١٣) فتوي ١٧٣١٧.

(٢) معلمة زايد (١٣١/١٤).

(٣) معلمة زايد (١٣٢/١٤).

(٤) نفس المصدر (١٣٦/١٤).

سواء كان هذا الشيء المشترك، لاثنين أو أكثر، أشخاصاً أو جماعات<sup>(١)</sup>.

### دليلها وحجبتها :

من أدلة هذه القاعدة :

١- قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ  
تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال بالآية :

إن الآية فيها تحريم أكل أموال الناس بالباطل، أي بغير حق، إلا بإذن أصحاب المال، أو  
بمسوغ شرعي، كالتجارة ونحوها، وهذا التحريم يعم جميع أموال الناس، المشتركة وغير  
المشتركة، ومثلها الحقوق والتصرفات<sup>(٣)</sup>.

٢- وقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَعْلَلْ مِّنْ غَلْلٍ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا  
كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾<sup>(٤)</sup>.

وعن عبد الله بن عمرو، قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا أصاب غنيمة  
أمر بلالا فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسه ويقسمه، فجاء رجل بعد ذلك  
بزمام من شعر فقال: يا رسول الله، هذا فيما كنا أصبنا من الغنيمة، فقال: "أسمعت بلالا  
ينادي؟" "ثلاثا، قال: نعم، قال: "فما منعك أن تجيء به؟" فاعتذر إليه فقال: "كن أنت  
تجيء به يوم القيامة، فلن أقبله عنك"<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر معلمة زايد (١٣٣/١٤).

(٢) سورة النساء : ٢٩

(٣) انظر معلمة زايد (١٣٧/١٤).

(٤) سورة آل عمران : ١٦١

(٥) رواه أبو داود في باب في الغلول اذا كان يسيرا يتركه الإمام ولا يحرق رحله (٤/٣٤٦) حديث ٢٧١٢ وصححه ابن

حبان في صحيحه (١٣٨/١١) حديث ٤٨٠٩

وجه الاستدلال بالآية والحديث :

إن الآية والحديث فيهما دلالة على تحريم الغلول، لأنه أخذ من أموال المسلمين المشتركة قبل القسمة، بغير حق ولا إذن شرعي<sup>(١)</sup>.

### تطبيقاتها :

إن هذه القاعدة تطبيقات في الموارد المالية ومصارفها، في عمل المؤسسات الخيرية، منها ما يلي:

١- لا يجوز للموظف أو المتطوع، أن يأخذ شيئاً من الأموال أو الأدوات، التي تكون في المؤسسة الخيرية، سواء لنفسه أو أحد من معارفه، أو يعيرها لغيره، بغير مسوغ شرعي، من وجود حاجة وفاقية، لأن هذه الأموال والأدوات، إنما هي من أموال المسلمين، وللمصلحة العامة المشتركة، وإذن المسلمين في ذلك متعذر، فلم يبق إلا إذن المسؤول عن تلك المؤسسة، ولا يكون الإذن إلا بمصلحة أو مسوغ شرعي<sup>(٢)</sup>.

٢- لا يجوز للعامل في المؤسسة الخيرية، أيًا كانت رتبته، رئيساً أو مرؤساً، أن يستهلك أو يستعمل المنافع والمرافق في تلك المؤسسة، من كهرباء أو ماء أو سكن ونحوه، بغير ما تقتضيه حاجة العمل، أو يسوغه العرف، لأن هذه وضعت للمصلحة العامة، ولخدمة المسلمين على الإشتراك، والله أعلم.

### المطلب السابع عشر : قاعدة : لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي<sup>(٣)</sup> :

هذه من جملة القواعد التي تؤكد مبدأ احترام أموال الناس، وتهدف إلى حمايتها والمحافظة

(١) انظر تفسير ابن عطية (٥٦٧/١) وعون المعبود شرح أبي داود (٢٧٢/٧).

(٢) انظر معلمة زايد (١٣٩/١٤).

(٣) القواعد للبركتي ص ١١٠ و شرح القواعد للزرقا ص ٤٦٥ وموسوعة القواعد للبورنو (٩٩٨/٨) والقواعد الفقهية وتطبيقاتها. للزحيلي (٥٥٩/١) ومعلمة زايد (١٨٣/١٣).

عليها وصيانتها من العبث أو الإعتداء عليها بغير وجه حق<sup>(١)</sup>.

### معنى القاعدة :

المراد بالسبب الشرعي: ما جعله الشرع سببا للملك وجواز التصرف، كالبيع والهبة والإرث والوصية الخ.

فمعنى القاعدة : يفيد أحكاما شرعية مبناها على حيطة ورعاية الملكية الخاصة وهو تحريم أخذ مال الغير والاستيلاء عليه - سواء كان الآخذ الإمام أو الأفراد - بغير سبب شرعي يجيز ذلك ويبيحه، أو إذن صاحبه، وإلا كان الآخذ غاصبا آثما وضامنا لما أخذ<sup>(٢)</sup>.

### دليلها وحجبتها :

هذه القاعدة لها أدلة كثيرة، منها ما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾<sup>(٣)</sup>.

#### وجه الاستدلال بالآية :

إن الله سبحانه نھانا أن نأكل الأموال بالباطل، وأخذ مال الغير بلا سبب شرعي من أكل الأموال بالباطل<sup>(٤)</sup>.

٢- قوله صلى الله عليه وسلم ( لا يجل لامرئ أن يأخذ مال أخيه بغير حقه )<sup>(٥)</sup>.

#### وجه الاستدلال بالحديث :

(١) انظر معلمة زايد (١٣/١٧٦).

(٢) موسوعة القواعد للبورنو (٨/٩٩٨ - ٩٩٩).

(٣) سورة البقرة : ١٨٨.

(٤) انظر تفسير الطبري (٣/٢٧٦).

(٥) رواه أحمد (١٩/٣٩) البزار (٢٩٩/١٢) حديث ٢٣٦٠٥ والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٩٦) حديث ١١٨٥٧ وصححه شعيب الأرناؤوط على تعليقه على مسند أحمد.

الاستدلال بهذا الحديث واضح في تحريم أخذ أموال الغير بغير حق.

٣- وقوله صلى الله عليه وسلم : (كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه)<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال بالحديث :

في الحديث حرمة أخذ مال الغير بغير حق.

### تطبيقاتها :

إن لهذه القاعدة تطبيقات في الموارد المالية ومصارفها، في عمل المؤسسات الخيرية، منها

ما يلي:

١- لا يجوز للمؤسسة الخيرية صرف مال التبرع، في غير الوجه الذي شرطه، لأنه أخذ مال الغير بغير حق.

٢- لا يجوز للمؤسسة الخيرية أن تأخذ من أموال التبرعات ونحوها، إلا بقدر النسبة الإدارية المتعارف عليها.

٣- لا يجوز للموظفين أو المتطوعين، أن يأخذوا شيئاً من أموال أو حاجيات المؤسسة التي يعملون فيها، أو حتى يستعملونها في غير ما خصصت لها، من غير إذن شرعي يبيح ذلك.

٤- لا يجوز للمؤسسة الخيرية، أن تضع يدها على أموال وأراضي الغير، بحجة العمل الخيري.

### المطلب الثامن عشر : ضابط : جهالة العوض في الجعالة تحتمل للحاجة<sup>(٢)</sup> :

هذه القاعدة من القواعد المستثناة على خلاف الأصل، نظراً للتيسير الحاصل في

الشريعة، عند وجود المشقة والخرج على الناس.

### معنى الضابط :

(١) رواه مسلم في باب تحريم ظلم المسلم (١٩٨٦/٤) حديث ٢٥٦٤.

(٢) انظر روضة الطالبين (٣٦٩/٦) ونهاية المحتاج (٨٣/٨) وكشاف القناع (٦٦/٣) ومعلمة زايد (١٦٣/٢٢).

أن الجعالة التي من أصلها عدم جواز الجهالة في عوضها، لأنها ملحقة بالإجارة، والإجارة في معنى البيع، ومن شروط البيع العلم بالثمن والمثمن، فكانت الجعالة على وفق ذلك، لا تصح مع جهالة العوض فيها، وهذا مما لا خلاف فيه<sup>(١)</sup>.

ولكن يستثنى من هذا الأصل لمسيس الحاجة، ونظراً لطبيعتها من كونها غير لازمة، وإنها من جنس عقود المشاركات، اغتفر فيها جهالة العوض أو مقداره، خصوصاً إذا كان الجعل مما يحصل بعمل العامل، فتجوز مع جهالة البدل إذا كانت لا تمنع التسليم، ولا تؤدي إلى منازعة وخصوصية، لأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة، والضرورة تبيح المحظورات<sup>(٢)</sup>.

### دليلها وحجبتها :

إن لهذه القاعدة الأدلة التالية :

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد ( نفل الربع في البداية، والثلث في الرجعة )<sup>(٣)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث :

معنى "البداة" إنما هي ابتداء سفر الغزو، إذا نهضت سرية من جملة العسكر، فأوقعت بطائفة العدو، فما غنموا كان لهم منه الربع، ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه. فإن قفلوا من الغزاة ثم رجعوا فأوقعوا بالعدو ثانية كان لهم مما غنموا الثلث، لأن هوضهم بعد القفل أشق، والخطر فيه أعظم<sup>(٤)</sup>.

فالنبي صلى الله عليه وسلم أجاز الجعل ( وهو النفل ) مع ما فيه من الجهالة، فربع أو ثلث

(١) انظر نهاية المطب للجويني (٤٧٧/١٧)

(٢) انظر معلمة زايد (١٦٥/١٦٤/٢٢).

(٣) رواه أبو داود في باب فيمن قال: الخمس قبل النفل (٢٧٨/٣) حديث ٢٦٥٠ وابن ماجه في باب النفل (١١٤/٤)

حديث ٢٨٥٢ وصححه شعيب الأرنؤوط في تعليقه على أبي داود.

(٤) معالم السنن للخطابي (٣١٣/٢).

الغنيمة، مجهول لأن الغنيمة أصلاً مجهولة، فالنسبة من المجهول مجهولة، وإنما أجاز ذلك  
لحاجة المسلمين لذلك في قتال العدو، وكذا كل ما كان فيه حاجة للمسلمين.

٢- وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( من قتل كافراً فله  
سلبه )<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث :

إن النبي صلى الله عليه وسلم جعل جُعللاً لمن يقتل كافراً في المعركة، وهو سلب هذا  
الكافر، وهو مجهول لا يعرف ما هو بالضبط، ولكن جاز لحاجة القتال.

٣- أدلة قاعدة ( الحاجة تنزل منزلة الضرورة )<sup>(٢)</sup>.

### تطبيقاته :

إن لهذه القاعدة تطبيقات في الموارد المالية ومصارفها، في عمل المؤسسات الخيرية، منها  
ما يلي:

ما يسمى بالسمسرة<sup>(٣)</sup> الخيرية : وهي التوسط من شخص أو جهة بين المتبرع أو المزكي،  
وبين الجهة الخيرية، لأجل إتمام عملية الزكاة أو التبرع بينهما، على أجر متفق عليه بينهما<sup>(٤)</sup>،  
وصورتها :

أن يقوم شخص أو جهة مستقلة من غير العاملين في الجهة الخيرية، بالإتفاق مع الجهات

(١) رواه أبوداود في باب في السلب يعطى القاتل (٣٥٢/٤) حديث ٢٧١٨ وصححه ابن حبان في صحيحه (١٦٧/١١)  
حديث ٤٨٣٦ وصححه الأرنبوط في تعليقه على أبي داود.

(٢) سبق الكلام عليه ص ١٩٦

(٣) والسمسرة : هي الدلالة، وهي توسط بين البائع والمشتري بجعل. انظر القاموس الفقهي. سعدي ابو حبيب ص ١٨٣  
ومعجم لغة الفقهاء. محمد قلعجي ص ٢٥٠.

(٤) انظر النوازل الفقهية في التعاملات المالية لدى الجهات الخيرية. أنس بن عايض. ص ٤٢٧.



الخيرية على أن يقوم بالتواصل مع المتبرعين، ودلالتهم على الجهات الخيرية وأنشطتها، وحثهم على الإنفاق عليها، من الزكاة أو التبرعات، ويستحق على ذلك نسبة محددة من المال المدفوع للمؤسسة<sup>(١)</sup>، فهنا قدر ما يأخذه هذا الوسيط، غير معروف وإن حدد بالنسبة، نظراً لعدم معرفة مجموع المبلغ الذي سيدفع، ولكن نظراً لطبيعة عقد الجعالة، وكون هذه المؤسسات قد يتوقف على عملها كثير من المشاريع، التي تتعلق بها حاجات الفقراء والمساكين وأهل الحاجات الصحية ونحوها، فتحتمل هذه الجهالة، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

### المطلب التاسع عشر : قاعدة : العبرة في الأداء بقصد الدافع<sup>(٣)</sup> :

هذه القاعدة، من القواعد النازمة لاستيفاء الحقوق، وتبين وجهة ما يبذله الشخص، لاسيما عند الخلاف، ومجالها يشمل العبادات والعادات.

### معنى القاعدة :

إنه إذا دفع شخص مالاً أو غيره، ولم يصرح الدافع بقصده من هذا الدفع، هل ينوي به الوفاء بما هو مستحق عليه، أو ينوي به الهبة أو الوديعة أو المضاربة أو القرض أو الصدقة، ولا توجد قرينة تدل قصده، فإن المعول في ذلك قول الدافع، لأنه أبصر وأدرى بما كان من جهته<sup>(٤)</sup>.

### دليلها وحجتها :

إن لهذه القاعدة الأدلة الآتية :

(١) نفس المصدر ص ٤٢٨ .

(٢) انظر النوازل الفقهية لدي الجهات الخيرية. أنس بن عايض ص ٤٣٣ وأحكام إدارة الزكاة. السالم. ص ١٧٥

(٣) انظر نهاية المحتاج (٤٦٨/٧) وطرح التشريب للعراقي (٣٩/٤) ومعلمة زايد (٢٧٥/١٠) وهي في المنشور للزركشي

(١٤٥/١) بلفظ : إذا اختلف القابض والدافع في الجهة فالقول قول الدافع.

(٤) انظر معلمة زايد (٢٧٥/١٠).

١- عن معن بن يزيد<sup>(١)</sup> رضي الله عنه حدثه، قال: بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأبي وجدي، وخطب علي فأنكحني، وخاصمت إليه، وكان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها، فوضعها عند رجل في المسجد، فجئت فأخذتها، فأتيته بها فقال: والله ما إياك أردت، فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ( لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن )<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث :

إن النبي صلى الله عليه وسلم وإن لم يمنع معناً من هذه الدنانير، لكنه اعتبر بقول أبيه ( الذي دفع ) إنها صدقة، وجعل المعبر والمرجع في ذلك نيته.

٢- وعن بريدة قال : جاء سلمان الفارسي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة بمائدة عليها رطب فوضعها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ( يا سلمان: ما هذا؟ فقال: صدقة عليك وعلى أصحابك فقال: (ارفعها فإننا لا نأكل الصدقة). قال: فرفعها فجاء الغد بمثله فوضعه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ( ما هذا يا سلمان؟) فقال: هدية لك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: (ابسطوا)<sup>(٣)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث :

أنه صلى الله عليه وسلم سأل سلمان ( الذي هو الدافع ) عن نيته فيما أحضره ورتب

(١) هو الصحابي معن بن يزيد بن الأخنس بن حبيب السلمي، صحب النبي صلى الله عليه وسلم هو وأبوه وجدته، يكنى أبا يزيد، شهد معن فتح دمشق، وله بها دار، وروى عنه أبو الجويرية الجرمي، وسهيل بن ذراع، وعتبة بن رافع، وكان ينزل الكوفة، ودخل مصر ثم سكن دمشق، وشهد وقعة مرج راهط مع الضحاك بن قيس في سنة أربع وخمسين، وشهد صفين مع معاوية. انظر ترجمته في أسد الغابة (٢٣٠/٥) والإصابة لابن حجر (١٥١/٦).

(٢) رواه البخاري في باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر (١١١/٢) حديث ١٤٢٢.

(٣) رواه أحمد في المسند (٣٥٤/٥) حديث ٢٣٣٨٤ والحاكم في المستدرک (٢٠/٢) حديث ٢١٨٣ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي وحسنه الألباني في مختصر الشمائل للترمذي ص ٣٢

الحكم على ذلك من غير نظر للآخذ<sup>(١)</sup>.

٣- أدلة قاعدة ( الأمور بمقاصدها ) .

### تطبيقاتها :

إن لهذه القاعدة تطبيقات في الموارد المالية ومصارفها، في عمل المؤسسات الخيرية، منها ما يلي:

١- إذا اقترض فقير ( من مستحقي الزكاة ) من آخر مالاً، ونوى الدافع احتسابه من الزكاة، أجزاء ذلك، ولا يجوز له استرداده، وإن كان المدفوع إليه أخذه على وجه القرض، لأن العبرة بنية الدافع لا بعلم المدفوع إليه<sup>(٢)</sup>.

٢- لو أظهر شخص الفقر والمسكنة وهو بخلافه فدفع إليه الناس مالاً لم يملكه وحرم عليه أخذه<sup>(٣)</sup>.

٤- لا يُشترط عند دفع الزكاة للفقير، أن يعلمه بذلك، بل لابد أن ينويها الدافع، وتُحسب من الزكاة، وإن لم يقصدها الفقير، لأن العبرة بقصد الدافع.

### المطلب العشرون : ضابط : لو اجتمع على بيت المال حقان ضاق عنهما واتسع لأحدهما صرف فيما يصير منهما ديناً فيه<sup>(٤)</sup> :

هذه القاعدة الأصل فيها أنها لبيت المال، وهو ما يسمى في عرفنا الإنفاق العام وميزانية الدولة، وكون المؤسسات الخيرية نائبة عن ولي الأمر، فإن هذه القاعدة تتناولها، وهذا الضابط يتناول

(١) طرح الشريب للعراقي (٣٩/٤).

(٢) معلمة زايد (٢٧٩/١٠).

(٣) المنشور للزركشي (١٤٦/١) ومعلمة زايد (٢٨٠/١٠).

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣١٧ والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٥٣ ومعلمة زايد (٤١٣/٢٦).

ترتيب الأولويات في صرف الأموال المستحقة على بيت المال ( الإنفاق العام )<sup>(١)</sup>.

### معنى القاعدة :

المصارف المستحقة على بيت المال نوعان :

الأول: مصارف مستحقة على وجه البدل، كأرزاق الجند، ورواتب الموظفين والقضاة ونحوه، فاستحقاق هذا المال على بيت المال غير معتبر بوجود وفرة مالية في بيت المال، بل هو من الحقوق اللازمة على بيت المال<sup>(٢)</sup>.

الثاني : مصارف مستحقة على بيت المال على وجه المصلحة والإرتفاق، دون وجه البدل، كإعانة الفقير وذو الحاجة، فاستحقاق هذا المال على بيت المال معتبر بوجود المال دون عدمه، فإن وجد المال، وجب صرفه فيه، وإن عُدم المال، سقط الوجوب<sup>(٣)</sup>.

فمعنى الضابط : إنه إذا اجتمع على بيت المال حقان من جملة ما سبق، فإنه يجب صرف المال عليهما، فإن لم توجد وفرة مالية تكفي للإنفاق عليهما جميعاً، فإنه يُبدأ بالإنفاق على ما يصير منها ديناً على بيت المال لو آخر صرفه<sup>(٤)</sup>.

### دليله وحججه :

١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه، قال: ( قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعط أجره )<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر معلمة زايد (٤١٤/٢٦).

(٢) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣١٦ والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٥٢ ومعلمة زايد (٤١٥/٢٦).

(٣) نفس المصادر.

(٤) انظر معلمة زايد (٤١٦/٢٦).

(٥) سبق تخريجه ص ٧١٥

### وجه الاستدلال بالحديث :

إن عدم إعطاء الأجير حقه، من الظلم المحرم في هذا الحديث، ويدخل في ذلك، تسخير الناس للعمل على سبيل المعاوضة مع الدولة وما في معناها، ثم عدم إعطائه راتبه ومستحقه، ففيها منع حق تمت المعاوضة عليه، وأما إعانة الفقير والمحتاج، فإنها على سبيل عدم المعاوضة، فلم يقابل عدم الإعطاء منع حق، وإنما هو حق مترتب على مال ولم يوجد.

٢- إن دخول الدولة (وما في معناها) مع الموظفين والجند والقضاة ونحوهم، بدفع رزقهم مشروط بأنهم إذا أدوا عملهم استحقوا المال، فإذا فُقد المال كان ديناً، لوجود المشروط المتفق عليه (وهو العمل)، وأما الفقراء وما جرى مجراهم، فإن دخول الدولة (وما في معناها) معهم، مشروط بوجود المال لكي يُصرف عليهم، فإن فُقد المال سقط الشرط لعدم وجود مشروط متفق عليه يقابله.

### تطبيقاته :

إن لهذه القاعدة تطبيقات في الموارد المالية ومصارفها، في عمل المؤسسات الخيرية، منها ما يلي:

١- إنه إذا ضاقت ميزانية مؤسسة خيرية، بحيث إما أن تصرف على الموظفين، أو على المحتاجين أو الأنشطة والمشروعات، فإنها تقدم رواتب الموظفين، وتأخر الإنفاق على المحتاجين ونحوهم، لأن رواتب الموظفين، دين على المؤسسة، بخلاف الإنفاق على المحتاجين ونحوهم، ويستثنى من ذلك ما نصّ دافع المال على عليهم .

٢- إذا تعاقدت مؤسسة خيرية مع شركات ونحوها، لتوفير سلع أو خدمات، وتم توفيرها، ولكن ضاق على ميزانيتها المالية أن تصرف على أنشطتها والمحتاجين لديها، فإنها تقدم الأموال المستحقة لتلك الشركات، لأنها دين عليها، تأخر الدفع على المحتاجين ونحوهم، إلى وقت السعة، والله أعلم.

## المطلب الواحد والعشرون : ضابط : كل ما جهل مالكه فهو من جملة أموال بيت المال <sup>(١)</sup> :

هذا الضابط لأحد موارد بيت المال وما يقوم مقامه، وله لفظ قريب ذكره شيخ الإسلام وهو ( من صار بيده مال لا يملكه ولا يعرف صاحبه؛ فإنه يصرفه إلى ذوي الحاجات ومصالح المسلمين)<sup>(٢)</sup>.

### معنى الضابط :

إن الأموال إن تعذر الوصول إلى أصحابها أو خلفائهم، ولم يُتوقع ذلك، بعد استيفاء وسائل التعريف اللازمة، مصيرها أن تؤول بيت المال، لصرفها في المصالح العامة، أهمها فأهمها، وأصلحها فأصلحها<sup>(٣)</sup>.

### دليله وجنته :

أدلة هذا الضابط ما يلي :

١- اتفق المسلمون على أنه من مات ولا وارث له معلوم فماله يصرف في مصالح المسلمين، مع أنه لا بد في غالب الخلق أن يكون له عصابة بعيد؛ لكن جهلت عينه ولم ترج معرفته. فجعل كالمعدوم<sup>(٤)</sup>.

٢- إن هذه الأموال لا يخلو إما أن تحبس وإما أن تتلف وإما أن تنفق فأما إتلافها فإفساد لها والله لا يحب الفساد، وهو إضاعة للمال، وأما حبسها دائماً أبداً إلى غير غاية منتظرة، فهذا مثل إتلافها، لأن الإتلاف إنما حرم لتعطيله عن انتفاع الآدميين به، وحبسه أشد تعطيلاً من الإتلاف، فلم يبق إلا إنفاقها في مصالح المسلمين، والفقراء والمحتاجون يدخلون

(١) انظر قواعد الأحكام للعز ابن عبدالسلام (٨٣/١) والمنثور للزركشي (٣١٧/٢) والأشباه للسيوطي ص ٨٤ وتحفة المحتاج للهيتمي (١١٠/٥) ونهاية المحتاج للرملي (٣٠٥/٤) ومعلمة زايد (٤٢١/٢٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٥٦٨/٢٨ - ٥٦٩)

(٣) انظر قواعد الأحكام للعز ابن عبدالسلام (٨٣/١) ومعلمة زايد (٤٢٢/٢٦).

(٤) مجموع الفتاوى (٥٩٤/٢٨).

ضمن مصالح المسلمين<sup>(١)</sup>.

### تطبيقاته :

إن لهذه القاعدة تطبيقات في الموارد المالية ومصارفها، في عمل المؤسسات الخيرية، منها ما يلي:

١- ما يوجد مع اللصوص من الأموال التي لا يعرف صاحبها، ومع الغاصب التائب، والمرابي التائب، والخائن التائب، ونحوهم ممن صار في أيديهم مال لا يملكونه، ولا يعرف صاحبه، فإنه يصرف في ذوي الحاجات والفقراء من المسلمين، أو يسلم إلى المؤسسات الخيرية<sup>(٢)</sup>.

٢- ما يؤخذ من مصادرات العمال وغيرهم الذين أخذوا من الهدايا وأموال المسلمين ما لا يستحقونه، فاسترجعه ولي الأمر منهم، أو من تركاتهم، ولم يتمكن من معرفة مستحقه، فهذه تصرف في مصالح المسلمين، أو تسلم إلى المؤسسات الخيرية ونحوها<sup>(٣)</sup>.

٣- ومن ذلك الودائع المصرفية، إذا مات صاحبها ولم يُعرف له وارث، فإن هذه الودعية توضع في بيت المال، أو ما ينوب عنه من المؤسسات الخيرية، وتصرف في مصالح المسلمين، ولا تترك في البنك، وكذا الحال في الرهن المصرفي الذي مات عنه صاحبه، وليس له وارث<sup>(٤)</sup>.

### المطلب الثاني والعشرون : قاعدة : عقود المعاوضات لا تصح مع الجهالة<sup>(٥)</sup> :

هذه القاعدة خاصة في المعاملات اللازمة ولذلك لها صيغت تدل بمفهومها على هذا

(١) انظر مجموع الفتاوى (٥٩٥/٢٨-٥٩٦) باختصار.

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٥٦٩/٢٨) ومعلمة زايد (٤٢٧/٢٦).

(٣) نفس المصدرين.

(٤) معلمة زايد (٤٢٨/٢٦).

(٥) انظر إعلام الموقعين (٢٦٥/٣) وموسوعة القواعد للبورنو (٣٦/٣) وتبيين الحقائق لزيلعي (٤/٥ ، ١٢٧) ومعلمة زايد (٥٩١/١٦).

المعنى وهي ( الجهالة إنما تؤثر في العقود اللازمة )<sup>(١)</sup>.

### معنى القاعدة :

العقود التي يتعامل بها الناس قسمان: عقود لازمة من الطرفين، كعقد البيع، والنكاح، والإجارة، وأمثالها وهي عقود المعاوضات. وعقود غير لازمة كعقد الإعارة والهبة، والهدية وأشباه ذلك، وهي عقود التبرعات.

فمعنى القاعدة: أن الجهالة الفاحشة المؤثرة تضر بالعقد وتؤثر فيه بالإبطال إذا كان عقد معاوضة لازماً، وأما إذا كان العقد تبرعاً غير لازم فلا تؤثر فيه تلك الجهالة<sup>(٢)</sup>، لأن الجهالة تنافي مقصود المعاوضات، ومقصودها تنمية المال، وهي غير منضبطة مع الجهالة، بخلاف التبرعات، فإن مقصودها الإرفاق والإحسان، ولا تأثير للجهالة في ذلك<sup>(٣)</sup>.

تنبيه: الجهالة المانعة من صحة العقد هي التي تؤدي إلى القمار أو النزاع، ولا يدري العاقد على أي شيء يدخل<sup>(٤)</sup>.

### دليلها وحجبتها :

إن لهذه القاعدة عدة أدلة، منها ما يلي :

١- قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ

بِحُرَّةٍ عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا نَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾<sup>(٥)</sup>.

وجه الاستدلال بالآية :

(١) انظر موسوعة القواعد للبورنو (٣٦/٣) ومعلمة زايد (٥٩٥/١٦).

(٢) انظر موسوعة القواعد للبورنو (٣٦/٣).

(٣) انظر الذخير للقراني (٣٥٤/٤).

(٤) انظر إعلام الموقعين (٢٦٥/٣).

(٥) سورة النساء: ٢٩



إن الله نهي عن أكل أموال الناس بالباطل، والجهالة في العقود التي هدف المتعاقدون منها الربح والتملك، مألها بالتأكيد إلى بجنس أحدهما حق صاحبه بغير حق وبدون رضا منه، والرضا شرط حل التجارة، والجهالة تنافيه، فلا يصح العقد معها<sup>(١)</sup>.

٢- وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم: نهي عن بيع الغرر<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الغرر، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، والجهالة من الغرر<sup>(٣)</sup>، فيفسد عقد البيع الذي فيه جهالة.

٣- الإجماع على أن المعاوضات لا تجوز مع الجهالة<sup>(٤)</sup>.

### تطبيقاتها:

إن لهذه القاعدة تطبيقات في الموارد المالية ومصارفها، في عمل المؤسسات الخيرية، منها ما يلي: ما تقوم به بعض المؤسسات الخيرية، التي تستقبل التبرع بالملابس المستعملة، وتكون محزومة بأكياس، فيأتي بعض التجار، ويأخذ كل كيس بكذا من النقود، من غير أن يفتحه، فهذا البيع فاسد ولا يصح، لأنه بيع مجهول، فهو من الغرر المنهي، ولا يُعفى لتلك المؤسسة هذه المعاملة، كونها تعمل لنفع الفقراء والمساكين، والله أعلم.

### المطلب الثالث والعشرون: قاعدة: كل ما كان حقاً لله استعين ببعضه على بعض<sup>(٥)</sup>:

هذه القاعدة من أهم القواعد المتعلقة بإدارة حقوق الله على الوجه الأعم نفعاً، والأكثر

(١) انظر التحرير والتنوير لابن عاشور (١٨٧/٢) ومعلمة زايد (٤٧٩/١٥).

(٢) رواه مسلم في باب بطلان بيع الحصة، والبيع الذي فيه غرر (١١٥٣/٣) حديث ١٠١٣.

(٣) انظر النهاية لابن الأثير (٣٥٥/٣).

(٤) انظر الذخيرة للقرايبي (٣٥٤/٤).

(٥) الذخيرة للقرايبي (٣٣٨/٦) والتاج والإكليل (٧٥/٣) ومعلمة زايد (٥٢٣/١٣) والقواعد الفقهية في العمل الخيري.

القدومي ص ٨٩.

مصلحة<sup>(١)</sup>، فبمراعتها تتحقق الجدوى الاقتصادية عن طريق تصريف حقوق الله المالية وحسن إدارتها، على الوجه الذي يسهم في أداء المقصد الشرعي منها<sup>(٢)</sup>.

### معنى القاعدة :

المقصود بحقوق الله : هي الحقوق المالية، من الصدقات والكفارات والأوقاف والوصايا الخيرية، والمراد بالاستعانة ببعضها على بعض : هو صرفها من مصلحة إلى مصلحة أخرى<sup>(٣)</sup>.

فمعنى القاعدة : أن حقوق الله المالية التي مبناهما على النظر فيما يتعلق بالصرف والاستخدام، إنما مدارها على المصلحة الراجحة، فما تقرر من تلك الأموال لأمر من الأمور، يجوز تحويله وتوجيهه لأمر آخر على ما النفع فيه أكثر، والناس له أحوج<sup>(٤)</sup>.

تنبيه : هذه القاعدة مقيدة في إعمالها، بأن لا يكون المصرف الذي تقرر له المال محتاجاً إليه<sup>(٥)</sup>.

### أدلتها وحجبتها :

إن لهذه القاعدة أدلة في اعتبارها، وهي ما يلي :

١ - أدلة قاعدة ( ما يكون أكثر نفعاً فهو أفضل )<sup>(٦)</sup>.

٢ - أدلة قاعدة ( فوات الشيء إلى ما هو أنفع منه لا يُعد فواتاً )<sup>(٧)</sup>.

(١) معلمة زايد (٥٢٤/١٣).

(٢) نفس المصدر (٥٢٥/١٣).

(٣) المعيار المعرب للونشريسي (٥٠٠/٧) ومعلمة زايد (٥٢٤/١٣).

(٤) معلمة زايد (٥٢٥/١٣).

(٥) نفس المصدر .

(٦) سبق الكلام عليها ص ٣٠٩

(٧) سبق الكلام عليها ص ٣٥٠

## تطبيقاتها :

إن لهذه القاعدة تطبيقات في الموارد المالية ومصارفها، في عمل المؤسسات الخيرية، منها ما يلي:

١- من أوقف وقفاً بمكان عينه لطلبة العلم، ثم تعذر وجود طلبة علم في ذلك المكان، فإن الوقف لا يبطل، ولكن يصرف ريعه على طلبة علم آخرين، في مكان آخر<sup>(١)</sup>.

٢- إذا تبرع المتبرعون، لإغاثة بلد، ثم زالت كارثتهم، فيجوز تحويل هذ التبرعات لبلد آخر مساويه أو أكثر منه حاجة<sup>(٢)</sup>.

٣- لو تبرع شخص لمؤسسة خيرية لبناء مدرسة أو مسجد أو لحفر بئر لدولة معينة، ولم تتمكن تلك المؤسسة من إقامة ذلك المشروع، في تلك الدولة، ولم تستطع إبلاغ المتبرع ولا ورثته إن كان ميتاً، فإنها تصرفه لإقامة مشروع مثله في دولة أخرى<sup>(٣)</sup>.

٣- يجوز نقل أنقاض مسجد، إذا تعذرت عمارته، لاستخدامها في مسجد آخر<sup>(٤)</sup>.

## المطلب الرابع والعشرون : ضابط : كل قرض جرنفعا فهوريا حرام<sup>(٥)</sup> :

هذه القاعدة متفق عليها بين العلماء كما سيأتي، وفيها بيان تأثير تغير مقصود القرض، من الإرفاق والإحسان إلى المعاوضة، وهي نص حديث كما سنبينه قريباً.

## معنى الضابط :

القرض : لغة: القطع، تقول : قرضت الشيء أقرضه بالكسر قرضاً: قطعته<sup>(١)</sup>.

(١) انظر حاشية الدسوقي (٨٧/٤) ومعلمة زايد (٥٢٦/١٣).

(٢) انظر القواعد الفقيهية. القدومي ص ١٩١.

(٣) نفس المصدر.

(٤) نفس المصدر

(٥) انظر الأشباه لابن نجيم ص ٢٢٦ وقواعد الفه للبركتي ص ١٠٣ وموسوع القواعد للبورنو (٤٨٤/٨) ومعلمة زايد (٢٢٣٩٧).

واصطلاحاً : دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله<sup>(٢)</sup>.

فمعنى القاعدة : إن الأصل في القرض أنه عقد إرفاق وإحسان، يقدم فيه المقرض للمقترض عملاً خيرياً على صورة قرض، ولكن إذا اشترط المقرض على المقترض باللفظ أو العرف، شرطاً فيه منفعة لها قيمة مالية، عينية أو خدمية أو غيرها، فحينئذٍ يخرج القرض عن موضوعه الأصلي، ويكون الغرض منه المعاوضة، فتكون المعاملة عبارة عن دين بزيادة، وهذا هو الربا المحرم<sup>(٣)</sup>.

### دليله وحجبيه :

إن لهذه القاعدة من الأدلة ما يلي :

١- عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( كل قرض جر منفعة فهو ربا )<sup>(٤)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث :

هذا الحديث وإن كان ضعيفاً، فإن إجماع الأمة كما سيأتي وآثار الصحابة<sup>(٥)</sup>، دلت على صحة معناه، وهو لفظ القاعدة.

٢- عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ( لا يجل سلف وبيع )<sup>(٦)</sup>.

- 
- (١) انظر تاج العروس (١٤/١٩).
- (٢) انظر شرح حدود ابن عرفة للرصاع (٢٩٧/١) ومغني المحتاج (٢٦/٣) وكشاف القناع (٣١٢/٣).
- (٣) انظر فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام. لابن عثيمين (١٠٣/٤).
- (٤) رواه الحارث ابن أبي أسامة كما في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث. للهيثمي (٥٠٠/١) و ضعفه ابن عبدالمهادي في تنقيح الحقيق (١٠٨/٤) وابن حجر في بلوغ المرام ص ٣٢٩
- (٥) انظر سنن البيهقي الكبرى (٣٤٩/٥ - ٣٥١) وما صح من آثار الصحابة. لتركيا غلام (٢/ ٩٢٩ - ٩٣١).
- (٦) رواه أبو داود في باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٣٦٤/٥) حديث ٣٥٠٤ والنسائي في باب يبيع ما ليس عند البائع (٣٣٣/٧) حديث ٤٦٢٥ والترمذي في باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (٥٢٦/٢) حديث ١٢٣٤ وقال : هذا حديث حسن صحيح.

وجه الاستدلال بالحديث :

إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الجمع بين السلف ( وهو القرض ) والبيع، لأنه قرض اشترط معه عقد بيع، فهو قول الرجل، أبيعك على أن تقرضني أو بالعكس، فهو قرض جر نفعاً<sup>(١)</sup>.

٣- أجمع العلماء على أن من أقرض قرضاً واشترط نفعاً له بأن ذلك حرام<sup>(٢)</sup>.

### تطبيقاته :

إن لهذه القاعدة تطبيقات في الموارد المالية ومصارفها، في عمل المؤسسات الخيرية، منها ما يلي:

- ١- إذا أودعت المؤسسات الخيرية أموالها في البنوك الربوية، أو فتحت حساباً لها فيها للضرورة، فإن كل ما تعطيه هذه البنوك من أموال، على صورة امتيازات أو تبرعات، فإنه محرم وربا، سواء شرطت المؤسسة على البنك التبرع هذا، أو لم تشتط، لأن العرف البنكي يقتضيه<sup>(٣)</sup>.
- ٢- أن تقوم إحدى المؤسسات الخيرية بإعلان موعد محدد، لاستقبال أفكار مشاريع استثمارية صغيرة للفقراء والمحتاجين، وتستعد لتقديم قروض تمويلية نقدية قصيرة الأجل، للمساهمة في إنجاح مشاريع هؤلاء، ولكن تشتط عليهم هذه المؤسسة ضمانات، وهي عبارة عن رسوم مقطوعة ثابتة تدفع عند تقديم الطلب، لتغطية تكاليف دراسة الجدوى، وتكون هناك رسوم أخرى ثابتة مقطوعة، تحدد قيمتها من خلال نسبة محددة من قيمة القرض، بعد اعتماد المشروع، لتغطية تكاليف الإشراف والمتابعة، وهذه الرسوم زائدة على قيمة القرض الذي سيلتزم به هذا المتقدم، فحقيقة هذه المعاملة، هي قرض جر نفعاً، إذ فيه اشتراط

(١) انظر معالم السنن للخطابي (١٤١/٣).

(٢) انظر الإجماع لابن المنذر ص ٣١ والإقناع في مسائل الإجماع لابن قطان (١٩٦/٢) والمغني لابن قدامة (٤٣٦/٦)

(٣) انظر الموارد المالية. الكثيري ص ٥١٩ وفتاوى اللجنة الدائمة (٣٨٤/١٣) فتوى ١٧٣١٧.

عقد يعود نفعه على المقرض<sup>(١)</sup>، هذا إذا كانت الرسوم في مقابل خدمة حقيقية على سبيل المعاوضة، وإلا كان رباً صريحاً.

### المطلب الخامس والعشرون : \*ضابط : مقدار الإعطاء بحسب حال المعطي والمعطى :

هذا الضابط مختص بمقدار ما يدفع لأصناف الزكاة، وما هي الكمية التي توزع بحسبها التبرعات .

#### معنى الضابط :

المعطي : اسم فاعل، وهو الذي يحصل منه الإعطاء، من الزكاة أو التبرعات.

المعطى : اسم مفعول، وهو الذي يأخذ العطاء<sup>(٢)</sup>.

فمعنى القاعدة : إن مقدار ما يعطاه الفقير والمسكين ونحوهما، لا حد له شرعاً، وإنما يراعى فيه حال الفقير ونحوه، فيعطى ما يكون فيه كفايته، التي تناسب حاله، هذا جانب، والجانب الآخر، أنه يُراعى حال ميزانية بيت المال أو من ينوب منابه من المؤسسات الخيرية، فتغطي كفايات المحتاجين، بحسب الإستطاعة المالية، وبحسب المصلحة في ذلك<sup>(٣)</sup>.

#### حجيته ودليله :

أصل هذا الضابط مختلف فيه بين العلماء، وهي مسألة مقدار ما يعطى الفقير والمسكين من الزكاة، وللعلماء فيها ثلاثة أقوال :

#### الأقوال :

- (١) انظر مبحث ضمانات التمويل الخيري. في رسالة النوازل الفقهية في التعاملات المالية لدى الجهات الخيرية. أنس بن عايش. ص ( ٣٨٩ - ٣٩٤).
- (٢) انظر تمهيد اللغة للأزهري (٦٥/٣) والمحكم والمحيط الأعظم. لعلي بن إسماعيل بن سيده المرسي (٣١٠/٢) والمصباح المنير (٤١٧/٢) ومجمع اللغة العربية المعاصرة (١٥١٧/٢).
- (٣) انظر أحكام إدارة الجمعية الخيرية لأموال الزكاة. عبدالله السالم. ص (١١٤ - ١١٥).

- ☺ القول الأول: إعطاء الفقير والمسكين من الزكاة أقل من النصاب - مائتي درهم - فإن أعطي قدره أو أكثر جاز مع الكراهة. وهو المذهب عند الحنفية<sup>(١)</sup>.
- ☺ القول الثاني: إعطاء الفقير والمسكين من الزكاة ما يكفيهما ويكفي من يعولون سنة كاملة، وهو المذهب لدى المالكية، وقول للشافعية، ومذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.
- ☺ القول الثالث: إعطاء الفقير والمسكين من الزكاة ما تحصل به الكفاية على الدوام، وهو المذهب لدى الشافعية، ورواية عند الحنابلة، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٣)</sup>.

### الأدلة:

#### أولاً: أدلة القول الأول:

- ١ - - قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه لليمن: ( فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم )<sup>(٤)</sup>.

#### وجه الاستدلال بالحديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم الناس قسمين: الأغنياء، والفقراء فجعل الأغنياء يؤخذ منهم والفقراء يرد فيهم، فكل من لم تؤخذ منه يكون مردوداً فيه، وبإعطاء الفقير نصيباً أو أكثر يصيره غنياً، وأما ما دون النصاب فهو فقير ولذلك لا تجب عليه الزكاة<sup>(٥)</sup>.

ونوقش: بعدم التسليم بحصول الإغناء بهذا المقدار، بدليل أن من الفقراء من يُعطى مقدار النصاب، ولا تحصل به كفايته ولا يكون غنياً، بل لا يزال محتاجاً<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر بدائع الصنائع (٤٨/٢) وحاشية ابن عابدين (٣٥٣/٢)

(٢) مواهب الجليل (٣٤٨/٣) وشرح مختصر خليل للخرشي (٢/٢١٥) والمجموع (١٩٤/٦) وتحفة المحتاج (١٦٤/٧)

وشرح منتهى الإرادات (٤٥٣/١) وكشاف القناع (٢/٢٨٤).

(٣) انظر المجموع (١٩٣/٦) ومغني المحتاج (٤/١٨٥) والإنصاف (٢٥٦/٧).

(٤) سبق تخرجه ص ٧٤٤

(٥) انظر بدائع الصنائع (٤٨/٢).

(٦) انظر نوازل الزكاة للغفيلي. ص ٣٥٧

## ثانياً : أدلة القول الثاني :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى ﴾<sup>(١)</sup>.

وعن عمر رضي الله عنه أنه قال : ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على أهله نفقة سنة، وما بقي يجعله في الكراع والسلاح، عدة في سبيل الله )<sup>(٢)</sup>

### وجه الاستدلال بالآية والحديث :

أن الله أخبر عن نبيه أنه كان عائلاً، أي فقيراً فأغناه، وأخبر عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخر لقوت أهله سنة، فدل ذلك على أن الإغناء يكون بتوفير القوت لسنة<sup>(٣)</sup>.

ونوقش : بعد التسليم وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم كانت تمر عليه أثناء هذه السنة أياماً لا يجد ما يأكله، بل مات النبي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة لليهودي<sup>(٤)</sup>.

٢ - أن الزكاة تتكرر كل سنة بتكرر الحول، فيصل للفقير كفايته منها سنة بعد سنة<sup>(٥)</sup>.

ونوقش : بأنه قد لا يتمكن من أخذ الزكاة كل حول، كما أن أخذه ما يكفيه من الزكاة يغنيه عن زكاة الأعوام القادمة، فيستفيد منها غيره من الفقراء<sup>(٦)</sup>.

## ثالثاً : أدلة القول الثالث :

(١) سورة الضحى : ٨

(٢) رواه البخاري في باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله (٦٣/٧) حديث ٥٣٥٨ ومسلم في باب حكم الفيء (١٣٧٦/٣) حديث ١٧٥٧.

(٣) أحكام إدارة الجمعيات للزكاة. السالم ص ١١٢

(٤) رواه البخاري (٤١/٤) ومسلم (١٢٢٦/٣).

(٥) انظر حاشية الدسوقي (٤٩٤/١) والمجموع للنووي (١٩٤/٦).

(٦) نوازل الزكاة. الغفيلي ص ٣٥٨



١- عن قبيصة بن مخارق الهلالي<sup>(١)</sup>، قال: تحملت حمالة<sup>(٢)</sup>، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها، فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة، فأمر لك بها، قال: ثم قال: (يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل، تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة<sup>(٣)</sup> اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش - أو قال سدادا من عيش - ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا<sup>(٤)</sup> من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش - أو قال سدادا من عيش - فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا)<sup>(٥)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث :

أن القوام والسداد هي الكفاية، وهي غير مقيدة بالسنة أو غيره فتبقى على إطلاقها<sup>(٦)</sup>.

٢- أن القصد إغناؤه من الفقر، ولا يحصل إلا بذلك<sup>(٧)</sup>.

### الترجيح

يتبين مما سبق أن الأقوال شبه متكافئة، مما يبين أن مقدار المال المعطى من الزكاة، ليس فيه تحديد، فتارة يكون الأفضل إعطاؤه كفاية سنة، وتارة الأفضل إعطاؤه ما يكون به غنياً وهو النصاب، وتارة يكون الأفضل إعطاؤه كفايته على الدوام، والذي يحدد ذلك، هو أمران:

(١) هو الصحابي قبيصة بن المخارق بن عبد الله بن شداد بن ربيعة بن نحيك بن هلال بن عامر بن صعصعة العامري الهلالي عداده في أهل البصرة، وفد على النبي صلى الله عليه وسلم يكنى أبا بشر، سكن البصرة، روى عنه: أبو عثمان النهدي، وأبو قلابة، وابنه قطن بن قبيصة، انظر ترجمته في أسد الغابة (٣٦٥/٤) والإصابة لابن حجر (٣١٣/٥).

(٢) الحمالة بالفتح: ما يتحملة الإنسان عن غيره من دية أو غرامة. النهاية لابن الأثير (٤٤٢/١).

(٣) الجائحة: هي الآفة التي تملك الثمار والأموال وتستأصلها، وكل مصيبة عظيمة وفتنة مبيدة. نفس المصدر (٣١١/١).

(٤) الحجا: العقل. نفس المصدر (٣٤٨/١).

(٥) رواه مسلم في باب من تحل له المسألة (٧٢٢/٢) حديث ١٠٤٤.

(٦) انظر معالم السنن للخطابي (٦٨/٢).

(٧) تحفة المحتاج (١٦٤/٧).

الأول: حال المعطي للزكاة، من المالك أو بيت المال أو من يقوم مقامه من المؤسسات الخيرية.

الثاني: حال المطعى من الزكاة، وهو الفقير والمسكين ونحوهما، وهذا هو موضوع الضابط، مما يتبين معه أن المسألة ترجع إلى تحقيق مناط المصلحة من الزكاة والكفاية .

وبالتفصيل: فإنه يُنظر إلى أمرين:

الأول: حال المؤسسة ونحوها، فإن كانت مواردها الزكوية قليلة، أمكن تطبيق القول الأول، بحيث تغطي الحد الأدنى من الحاجات الفورية للفقراء والمساكين لديها، وإن كانت الموارد متوسطة، أمكن تطبيق القول الثاني، فتغطي الحد الأدنى من حاجات الفقراء والمساكين لمدة سنة، أما إذا كانت مواردها غنية، وتستوعب حاجات الفقراء والمساكين لديها، بحيث يمكن أن تغنيهم بتهيئة فرص العمل والإكتساب ونحوه، أمكن تطبيق القول الثالث<sup>(١)</sup>.

الثاني: حال الفقير والمسكين، فمنهم من يستطيع الإغتناء بالتكسب والعمل، لكن تنقصه الأدوات أو رأس المال ونحوه، فيعطي ما يحتاجه، ولو تجاوزت كفايته كفاية سنة، ومنهم ضعيف لا يستطيع الكسب، فيعطي كفاية سنة إن غلب على الظن تمكنه من تحصيل الزكاة في كل حول، وقد تكون حاجته مؤقتة ومقدرة، فيعطي مقدار حاجته<sup>(٢)</sup>، وقد تجتمع حالات ضرورية عاجلة لمجموعة من الفقراء، فهنا يعطي كل واحد ما يسد رمقه ويبقيه على الحياة، ولو كان ما يأخذه كل واحد دون الكفاية بكثير.

**المطلب السادس والعشرون: \*ضابط: كل ما كان فيه إعلاء كلمة الله ويتقوى به على العدو**

**فهو في سبيل الله:**

هذه الضابط فيه تحديد الشيء الذي يدخل في سهم سبيل الله الزكوي.

(١) أحكام إدارة الجمعيات للزكاة. السالم ص ١١٥

(٢) انظر نوازل الزكاة. الغفيلي ص ٣٥٩ وأحكام إدارة الجمعيات للزكاة. السالم ص ١١٤

## معنى الضابط:

إن سبيل الله الذي ذكره الله في أصناف الزكاة الثمانية<sup>(١)</sup>، يشمل كل ما يتحقق به إعلاء كلمة الله، وما يتم به التقوي على أعداء الله، من الكفار والمشركين، وما يتبع ذلك من أهل الفرق الضالة، فيدخل في ذلك، القتال في سبيل الله، والبيان باللسان والقلم، والدعوة إلى الله التي يتحقق بها دفع شرورهم وشبهاتهم (لا المواعظ ونحوها)، وما يكون في إعداد وتدريب لهذه الأمور، وما تستلزمه من أدوات ومواد ومعلمين، ونحو ذلك<sup>(٢)</sup>.

## دليله وحجبه:

معنى هذا الضابط، وهو تحديد معنى في سبيل الله، المراد بالآية، مختلف فيه بين العلماء، على سبعة أقوال:

## الأقوال:

- ☺ القول الأول: أنهم الغزاة المتطوعون الذين لا يعطون شيئاً من بيت المال، وهو مذهب المالكية والشافعية، وقول في مذهب أحمد<sup>(٣)</sup>.
- ☺ القول الثاني: أنهم الغزاة المتطوعون، ويدخل معهم الحج، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد<sup>(٤)</sup>.
- ☺ القول الثالث: أنهم الفقراء والمنقطعون من الغزاة فقط، وهو قول أبي يوسف، ويُنسب

(١) وهي قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَى فُلُومِهِمْ فِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ

اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ سورة التوبة: ٦٠

(٢) انظر فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام. لابن عثيمين (٤٤١/٥ - ٤٤٢).

(٣) انظر البيان والتحصيل لابن رشد (٥١٧/١٨) والتاج والإكليل (٢٣٣/٣) وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير

(٤٩٧/١) والمجموع للنووي (٢١٢/٦) وتحفة المحتاج (١٥٩/٧) والمغني لابن قدامة (٣٢٨/٩)، لكن المالكية أطلقوا

القول في جواز الدفع لشراء آلة الحرب، وما يتبع ذلك من أدوات وحصون، وأما الشافعية والحنابلة في قولهم هذا وفي

المشهور من مذهبهم كما سيأتي، فإنهم لا يجوزون دفعها للأسلحة ونحوها، إلا للإمام فقط.

(٤) انظر شرح المنتهى (٤٥٨/١) وكشاف القناع (٢٨٣/٢).

لأبي حنيفة<sup>(١)</sup>.

- ⊖ القول الرابع : أنهم الفقراء والمنقطعون من الحجاج، وهو قول محمد بن الحسن<sup>(٢)</sup>.
- ⊖ القول الخامس : هو عبارة عن جميع القرب فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله تعالى وسبيل الخيرات، وهو قول عند الحنفية<sup>(٣)</sup>، واختاره كثير من المعاصرين<sup>(٤)</sup>.
- ⊖ القول السادس : المراد بذلك المصالح العامة، وهو قول بعض المعاصرين<sup>(٥)</sup>.
- ⊖ القول السابع : أن المراد بذلك الجهاد بمعناه العام (جهاد اليد والمال واللسان) فيشمل ذلك القتال في سبيل الله، والدعوة إلى الله، وهو ما صدر به قرار المجمع الفقهي الإسلامي والندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة، واللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء في المملكة العربية السعودية<sup>(٦)</sup>.

## الأدلة :

أولاً : أدلة القول الأول :

١- قوله تعالى : ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾<sup>(٧)</sup>

وجه الدلالة من الآية :

(١) انظر المبسوط للسرخسي (١٠/٣) بدائع الصنائع (٤٥/٢) وتبيين الحقائق مع حاشية الشلبي (٢٩٨/١) وحاشية ابن عابدين (٣٤٣/٢) ولم أر في كتب الحنفية هذه ولا غيرها كلاماً لأبي حنيفة إلا ما ينسب له كتب المذاهب الأخرى وتابعهم بعض المتأخرين إن لم يكن جلهم لى هذا، وهذا ما استغربه الشلبي في حاشيته على تبيين الحقائق، ثم استقر قوله على موافقة أبي حنيفة لقول أبي يوسف متابعة لنسبة المذاهب له، وانظر حاشيته مع تبيين الحقائق (٢٩٨/١).

(٢) نفس المصادر.

(٣) وهو قول الكاساني وقيده بوجود الحاجة والفقير، انظر بدائع الصنائع (٤٥/٢) وحاشية ابن عابدين (٣٤٣/٢).

(٤) انظر قرارات المجمع الفقهي بجدة العدد ٣ (ص ٢١١)، قرار (٤). ونوازل الزكاة للغفيلي ص ٤٣٦

(٥) ومن قال به الشيخ محمد رشيد رضا. انظر تفسير المنار له (٤٣٥/١٠).

(٦) انظر قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة العدد ٣ (ص ٢١٠) وفتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة (ص

٢٥). وفتوى اللجنة الدائمة برقم ١٢٦٢٧، ١١١٨٣

(٧) سورة التوبة : ٦٠

أن لفظ في سبيل الله إذا أطلق في النصوص الشرعية، فالمراد به في عرف الشرع الجهاد<sup>(١)</sup>. ونوقش: بعدم التسليم، فالواجب عند عدم النقل الشرعي الأخذ بالمعنى اللغوي، وهو يدل على العموم<sup>(٢)</sup>، وقد ورد في سبيل الله نصوص، والمقصود بها الإنفاق والتصدق على العموم، كقوله تعالى ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ﴾<sup>(٣)</sup> وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾<sup>(٤)</sup>. وغيرها كثير.

٢- عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ( لا تحل الصدقة لغني إلا الخمسة: لعامل عليها، أو لغازي في سبيل الله، أو غني اشتراها بماله، أو فقير تصدق عليه، فأهداها لغني أو غارم)<sup>(٥)</sup>.

#### وجه الاستدلال بالحديث :

إن النبي صلى الله عليه وسلم بين مصرف الزكاة، ومن تحل له مع غناه، فبين أن المراد في سبيل الله، إنما هو الغازي، فقصرها وخصصها بذلك، أي فتكون الزكاة لسهم في سبيل الله، مقيدة بالجهاد<sup>(٦)</sup>.

ونوقش : بأن هذا ليس تقييداً ولا تخصيصاً، بل هو من ذكر بعض أفراد العام بحكم العام، وهذا ليس تقييداً ولا تخصيصاً، وإنما هو رفع شأن هذا الفرد من أفراد العام، وهو

(١) انظر تفسير الطبري (٥٢٧/١١) وبدائع الصنائع (٤٦/٢) والمغني لابن قدامة (٣٢٦/٩).

(٢) نوازل الزكاة. الغفيلي ص ٤٣٧.

(٣) سورة البقرة : ٢٦١.

(٤) سورة التوبة : ٣٤

(٥) رواه أبو داود في باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني (٧٧/٣) حديث ١٦٣٥ وابن ماجه في باب من تحل له الصدقة (٤٩/٣) حديث ١٨٤١ وصححه ابن خزيمة في صحيحه (١١٤٢/٢) حديث ٣٢٧٤ وصححه الألباني في الإرواء (٣٧٧/٣).

(٦) انظر المغني لابن قدامة (٣٢٨/٩).

الجهاد<sup>(١)</sup>.

ثانياً : أدلة القول الثاني :

أما كونه في الجهاد فالأدلة القول السابق.

و أما كون الحج داخلا في سهم في سبيل الله فلما يلي :

١- عن أم معقل<sup>(٢)</sup> قالت : جاء أبو معقل مع النبي صلى الله عليه وسلم حاجا، فلما قدم أبو معقل قال : قالت أم معقل : إنك قد علمت أن علي حجة وأن عندك بكرا فأعطني فلأحج عليه، قال : فقال لها : إنك قد علمت أني قد جعلته في سبيل الله، قالت: فأعطني صرام نخلك، قال : قد علمت أنه قوت أهلي، قالت : فإني مكلمة النبي صلى الله عليه وسلم وذاكرته له، قال : فانطلقا يمشيان حتى دخلا عليه، قال : فقالت له : يا رسول الله، إن علي حجة وإن لأبي معقل بكرا، قال أبو معقل : صدقت، جعلته في سبيل الله، قال : أعطها فلتحج عليه، فإنه في سبيل الله، قال : فلما أعطها البكر قالت: يا رسول الله، إني امرأة قد كبرت وسقمت، فهل من عمل يجزئ عني من حجتي؟ قال: فقال : عمرة في رمضان تجزئ لحجتك<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال بالحديث :

أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الحج من سبيل الله<sup>(٤)</sup>.

ونوقش : بأنه لا مانع أن يكون الحج من سبيل الله، ولكن المراد بالآية غيره<sup>(١)</sup>.

(١) انظر نوازل الزكاة. للغفيلي ص ٤٣٨

(٢) هي الصحابية أم معقل الأسدية، من أسد بن خزيمه، وقيل: الأشجعية.

وقيل: الأنصارية، روى عنها معقل ابنها ويوسف بن عبد الله بن سلام حفيدها، انظر ترجمتها في أسد الغابة

(٣٨٧/٧) والإصابة لابن حجر (٤٧٨/٨).

(٣) رواه أبو داود في باب العمرة (٣٤٣/٣) حديث ١٩٨٨ وأحمد (٣٧٥/٦) حديث ٢٧٦٤٨ وصححه الألباني في

الإرواء (٣٧٣/٣)

(٤) نيل الأوطار للشوكاني (٢٠٣/٤).

### ثالثاً : أدلة القول الثالث :

أما كونه من الغزاة فلأدلة القول الأول والثاني في الجهاد.

و أما اشتراط الفقر، فلما يلي :

١- قوله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن : ( فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم )<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث :

فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم الناس قسمين قسماً يؤخذ منهم وقسماً يصرف إليهم فلو جاز صرف الصدقة إلى الغني لبطلت القسمة وهذا لا يجوز<sup>(٣)</sup>.

ونوقش : بأن الحديث خرج مخرج الغالب، بدليل سهم العاملين.

٢- وقوله صلى الله عليه وسلم : ( لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي )<sup>(٤)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث :

الحديث نص في عدم جواز صرفها للغني، ويدخل في ذلك الغازي<sup>(٥)</sup>.

ونوقش : بأن عموم الحديث المراد به الخصوص، فأصناف الزكاة، منهم من يُعطى لحاجته، كالفقير والمسكين ونحوه، فهذا القسم هو المراد، فالمعتبر به حاجتهم، ومنهم من يُعطى لحاجتنا إليه، كالغازي والعامل والمؤلفة قلوبهم، فهذا القسم المعتبر به حاجتنا لا حاجتهم،

(١) انظر المغني (٣٢٩/٩).

(٢) سبق تحريجه ص ٧٤٤

(٣) بدائع الصنائع (٤٦/١).

(٤) سبق تحريجه ص ٧٥٨

(٥) انظر بدائع الصنائع (٤٦/١).

وهو غير مراد هنا، وإلا لما أعطينا العاملين إلا أن يكونوا فقراء، ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم ( لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين، فأهداها المسكين للغني)<sup>(١)</sup> والله أعلم.

#### رابعاً : أدلة القول الرابع :

أما كونه للحاج فلقوله صلى الله عليه وسلم : ( فلتحج عليه، فإنه في سبيل الله )<sup>(٢)</sup>.

#### وجه الاستدلال بالحديث :

إن النبي صلى الله عليه وسلم فسر سبيل الله الذي بالآية بالحج، فيقصر عليه<sup>(٣)</sup>.

ونوقش : بمثل ما نوقش به استدلال القول الثاني.

و أما اشتراط الفقر، فلأدلة القول الرابع في ذلك.

#### خامساً : أدلة القول الخامس :

١- قوله تعالى : ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾.

#### وجه الاستدلال بالآية :

أن اللفظ عام، فلا يجوز قصره على بعض أفراده إلا بدليل صحيح، ولا دليل على ذلك<sup>(٤)</sup>.

ونوقش : بأنه لو أريد العموم، لما كان في ذكر الأصناف الأخرى فائدة، إذ كلها في سبيل الله على هذا القول، ولا يمكن أن يقال إن ذلك من عطف العام على الخاص، أو عطف

(١) سبق تحريجه ص ٧١٩ .

(٢) سبق تحريجه ص ٧٩١

(٣) انظر المبسوط للسرخسي (١٠/٣).

(٤) نوازل الزكاة للغفيلي ص ٤٤٠ .



الخاص على العام، لأن في سبيل الله أتت في المنتصف، مما يدل على أن المراد به التقسيم لهذه الأصناف، كما إنه لا يعرف القول بالعموم عند أحد من السلف<sup>(١)</sup>.

٢- قوله صلى الله عليه وسلم : ( فلتحج عليه، فإنه في سبيل الله )<sup>(٢)</sup>.

#### وجه الاستدلال بالحديث :

إن في الحديث بيان في أن الحج يدخل في معنى سبيل الله، وهو ليس بقتال، ولم يُقيد بالفقر، مما يدل على عموم معنى في سبيل الله، وأنه يشمل مصالح العباد وأفعال الخير. ونوقش: بأن المراد في سبيل الله في الحديث، هو دخول ذلك بأعمال البر، لكن هذا غير المراد بالآية، بدليل ذكر أصناف وتقاسيم كما سبق بيانه.

#### سادساً : أدلة القول السادس :

١- أنه لا يعرف لكلمة سبيل الله في القرآن معنى غير البر العام، والخير الشامل<sup>(٣)</sup>.

ونوقش: بأن ذلك غير مسلم، فقد جاءت لمعانٍ متعددة، وقد كان الجهاد هو أكثر ما وردت فيه<sup>(٤)</sup>.

٢- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ودى صحابياً لم يعرف قاتله من إبل الصدقة<sup>(٥)</sup>.

ونوقش: بأن المراد من بيت المال المرصد للمصالح وأطلق عليه صدقة باعتبار الانتفاع به مجاناً لما في ذلك من قطع المنازعة وإصلاح ذات البين<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر فقه الزكاة للقرضاوي (١١٣/٢).

(٢) سبق تخرجه ص ٧٩١

(٣) نوازل الزكاة ص ٤٤٠.

(٤) نفس المصدر .

(٥) رواه البخاري في باب القسامة (٩/٩) حديث ٦٨٩٨ ومسلم في باب القسامة (١٢٩١/٣) حديث ١٦٦٩

(٦) انظر فتح الباري لابن حجر (٢٣٥/١٢).

سابعاً: أدلة القول السابع :

١- قوله تعالى : ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾<sup>(١)</sup>.

و قوله صلى الله عليه وسلم : ( لا تحل الصدقة لغني إلا الخمسة: لغازي في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين، فأهداها المسكين للغني)<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال بالآية والحديث:

إن المراد في هذه الآية هو الجهاد بالمعنى الخاص، إذ هو المتعارف عليه في نصوص كثيرة، وهو الذي يقتضيه أسلوب الحصر في الآية، فالتعميم يشمل جهات كثيرة، وهذا ينافي أسلوب حصر المصارف في ثمانية أصناف، وهذا المعنى هو الذي فسره الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم (لا تحل الصدق لغني إلا الخمسة لغازي في سبيل الله)<sup>(٣)</sup>.

فإذا تقرر هذا فإن كل ما يطلقه الشارع بأنه جهاد للكفار والمنافقين فإنه تشمله، فيشمل الجهاد بالسيف واللسان والقلم، لما يأتي :

١- قوله تعالى ﴿يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَاؤَنَهُمْ جَهَنَّمُ وَيَسَّطِ الْمَصِيرُ﴾<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال بالآية :

إن الله أمر نبيه صلى الله عليه وسلم بجهاد الكفار والمنافقين، أما الكفار فجهادهم بالقتال،

(١) سورة التوبة : ٦٠

(٢) سبق تخريجه ص ٧١٩

(٣) انظر فقه الزكاة للقرضاوي (١١٣/٢ - ١١٤)

(٤) سورة التوبة : ٧٣.

وأما المنافقون فجهادهم بالحجة والبيان، إذ لا قتال معهم لأظهارهم الإسلام<sup>(١)</sup>.

٢-- فعن عن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم  
وألسنتكم)<sup>(٢)</sup>.

وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان  
جائر)<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال بالحديثين :

إن فيهما دلالة على أن الجهاد يدخل فيه جهاد اليد والمال واللسان<sup>(٤)</sup>.

### الترجيح :

الذي يظهر لي والله أعلم أن القول الخامس والسادس، أضعف الأقوال، ولا يعرف ذلك  
عن السلف أو أحد من الصحابة، ومآل هذين القولين، هو عدم الفائدة من الحصر والتقسيم  
في آية الصدقة، وأما القول الثالث والرابع، فإن حقيقتهما هو إرجاع هذا السهم لسهم الفقير  
والمسكين، فالحاج المحتاج والغازي المحتاج لا يخرج عن معنى المسكين والفقير، مع أن الحنفية  
يستثنون من وصف الفقر العامل والمكاتب وابن السبيل<sup>(٥)</sup>، وفيه أيضاً إبطال لفائدة تعداد  
سهم في سبيل الله، إذ هو تحصيل حاصل، مما يدل على ضعف القولين، مع أن هذه الأقوال  
ظواهر النصوص السابقة تخالفها، وأما قول الحنابلة بإضافة الحج في سهم سبيل الله، فهو مع

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٢/٥٤٤).

(٢) سبق تخرجه ص ٣٨٨ .

(٣) رواه أبو داود في باب الأمر والنهي (٦/٤٠٠) حديث ٤٣٤٤ وابن ماجه في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

(٤/١٤٤) حديث ٤٠١١ والترمذي في باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر (٤/٤١) حديث

٢١٧٤ والنسائي في باب فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر (٧/١٨١) حديث ٤٢٢٠ وصححه الألباني في

السلسلة الصحيحة (١/٨٨٦).

(٤) انظر دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٧/١٤٢) وفقه الزكاة للقرضاوي (٢/١١٤ - ١١٥).

(٥) انظر حاشية ابن عابدين (٢/٣٣٩).

احتماله، إلا أن الحج لا علاقة له بالجهاد، وإن كان يسمى جهاداً بالمعنى اللغوي، فهو حاجة شخصية، وسهم في سبيل الله والمؤلفة قلوبهم والعاملين، إنما يعطون لحاجتنا لهم، وهذا لا يتوفر مع الحج، إلا أنه ممكن أن يدخل في أصناف الذين يُعطون لحاجتهم، وهذا كله يؤيد أن المعنى المراد في الحج بأنه في سبيل الله، هو عموم البر لا سبيل الله الذي في الآية، الذي هو الجهاد، بقي عندنا القول الأول والأخير، كلاهما اتفقا على أن المراد به الجهاد، وعند التأمل للنصوص، فإن الجهاد الشرعي كما في النصوص يشمل كل ما فيه نصره الدين بالسيف واللسان والقلم، مما يقوي القول الأخير في عمومته لكل جهاد، وقد يكون الخلاف بينهما لفظياً، إذ القول الأول فيه أن أدوات الجهاد والحصون وما يتعلق به داخل في هذا السهم، وهذه الأمور التي يُعممها القول الأخير من وسائل ولوازم الجهاد وواجباته، فالأمر دائر بين قاعدة (الوسائل لها حكم المقاصد) وقاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)، مما يبين قوة القول الأخير، والله أعلم.

لكن بقي هناك مسألة، وهي دخول الدعوة والمسائل العلمية، في هذا المصرف، فالذي يظهر لي، أنه إن كانت الدعوة والمسائل العلمية، فيها معنى الجهاد في إعلاء كلمة الله في الدفاع عن الإسلام ومجابهة أعداء الله والرد عليهم فهي تدخل، وإن لم تكن كذلك فلا تدخل، كالمواعظ ودعوة المسلمين أو حتى غير المسلمين، ولا المسائل العلمية المبنية على زيادة التفقه والمعرفة واللغة والثقافة ولا تحفيظ القرآن ونحو ذلك، مما ليس فيه مدافعة ولا رد ونحوه، وما أعلم أحداً ممن سلف يسمى ذلك جهاداً بالمعنى الشرعي، ولا يوجد لها ذكر في أبواب الجهاد بتاتاً، إذ لا بد من وجود معنى المدافعة من طرفين في هذه الأمور على الأقل، وهو لا يوجد فيما سبق<sup>(١)</sup>، وبهذا يتحقق معنى الضابط الذي سبق ذكره لهذا المسألة، والله أعلم.

(١) انظر الموارد المالية. للكثيري ص ٢٦٢ - ٢٦٤

## تطبيقاته :

إن لهذه القاعدة تطبيقات في الموارد المالية ومصارفها، في عمل المؤسسات الخيرية، منها ما يلي:

١ - دعم وإنشاء وسائل الإعلام، ووسائل التواصل الاجتماعي ونحوها، القائمة على محاربة مذاهب الكفرية والبدعية، ورد شبههم، من مال الزكاة.

٢ - طبع الكتب التي فيها رد شبه الكفار والمبتدعة، وفيها بيان أباطيلهم، من الزكاة، وكذلك دعم حلقات البحث والمؤتمرات الاجتماعات القائمة على ذلك.

٣ - إنشاء ودعم المعاهد المعنية بتهيئة الدعاة وطلبة العلم، مدافعة المد التنصيري والرافضي والخارجي وغيرها، من الزكاة.

٤ - الدعم من الزكاة للأنشطة والمشاريع، التي يغلب على الظن، بأنها تقوم مقام المدافع للفساد والمفسدين، من أهل المجون والمخدرات، فهذه الأنشطة صارت وسيلة في بعض الأحيان، وإن كانت في الأصل لا تدخل في ذلك، مع تضيق دائرة هذا المجال، في حالات خاصة، والله أعلم.

## المطلب السابع والعشرون : قاعدة : الحوائج الأصلية للإنسان لاتعد مالا فاضلاً<sup>(١)</sup> :

هذه القاعدة، تبين الحد المالي الأدني، الذي إن تجاوزه الإنسان، يمكن أن تترتب عليه حقوق وأحكام تكليفية، وهي تدخل في باب الزكاة والحج والنفقة وقضاء الديون.

## معنى القاعدة :

الحوائج الأصلية : هي التي لا غنى للإنسان عنها، فكأنها أصل حياته<sup>(١)</sup>، فقد تعلق بها

(١) القواعد والأصول الجامعة للسعدي. القاعدة ٩٩. في الرسائل والمتون العلمية (٣٣٣/١) والقواعد والضوابط المتضمنة للتيسير. العبد اللطيف (٢٦٧/١).

حاجته<sup>(٢)</sup>.

فمعنى القاعدة : إن ما كان من حاجات الإنسان التي لا يُستغنى عنها عادة لمثله كالمسكن، والمركب، والخادم، وآلة الصناعة ونحوه، فإنه لا يعتبر مالاً زائداً، بل هو في حكم المستهلك، فما ترتب من الأحكام على وجود المال، فلا يتناول إلاّ الأموال الزائدة عن هذه الأشياء، وما ترتب من الأحكام الشرعية على عدم وجود المال، فلا يتناول إلاّ ما نقص عن هذه الحاجات<sup>(٣)</sup>.

### دليلها وحجبتها :

هذه القاعدة لها ما يلي من الأدلة :

١ - قوله تعالى: ﴿ أَمْ أَلْسَفِينَۗ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ ﴾<sup>(٤)</sup>.

### وجه الاستدلال بالآية :

أن الله سبحانه سمي أصحاب السفينة مساكين، مع أنهم يملكونها، والمسكين أحد أصناف الزكاة، فدل على أن امتلاك المسكين لما تُقضى به حاجته، لا يُخرجه عن الأصناف التي يجوز لها أخذ الزكاة، لأن هذه الأموال التي عندهم ليست أموال فاضلة<sup>(٥)</sup>.

٢ - وقوله تعالى: ﴿ وَكَيْسَعُلُونَا مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ﴾<sup>(٦)</sup>.

(١) القواعد والضوابط المتضمنة التيسير (٢٦٨/١).

(٢) انظر القواعد والأصول الجامعة. الرسائل والمتون العلمية (٣٣/١).

(٣) انظر القواعد والأصول الجامعة. في الرسائل والمتون العلمية (٣٣٣/١) والقواعد والضوابط المتضمنة التيسير (٢٦٨/١) - (٢٦٩).

(٤) سورة الكهف : ٧٩

(٥) انظر أحكام القرآن للقرطبي (١٦٩/٨) والقواعد المتضمنة التيسير. عبداللطيف (٢٧٠/١).

(٦) سورة البقرة : ٢١٩

### وجه الاستدلال بالآية :

إن معنى الآية هو : أنفقوا ما فضل عن حوائجكم، ولم تؤذوا فيه أنفسكم<sup>(١)</sup>.

٣- وقوله صلى الله عليه وسلم : ( لا صدقة إلا عن ظهر غنى )<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث :

إن الشخص منهي عن التصدق إذا لم يكن المال الذي سيتصدق به فاضلاً عن حاجته الأصلية، وهو الغنى المراد، لأنه إذا تصدق في هذه الحالة، أضرّ بنفقته ونفقة من يعول، وربما منعه هذا التصدق أيضاً قضاء ديونه، وأدى ذلك إلى أن يسأل الناس، مما يدل على أن الغنى الذي يكون مساوياً لحاجته، فإنه غير مطالب بالزكاة عنه، بل يكون له، لأن ليس فاضلاً عن حاجته<sup>(٣)</sup>.

### تطبيقاتها :

إن لهذه القاعدة تطبيقات في الموارد المالية ومصارفها، في عمل المؤسسات الخيرية، منها ما يلي:

١- أن ملك الدار التي يسكنها الشخص، أو آلة الحرفة أو السيارة ونحوها لا يعد مالا فاضلا فلا يمنع من صرف الزكاة له<sup>(٤)</sup>.

٢- دفع الشخص رسوم الدراسة، وأجرة الدواء، ومهر الزوجة، وثن الطعام والشراب له ولمن

(١) أحكام القرآن للقرطبي (٦١/٣) والقواعد المتضمنة التيسير (٢٧٠/١).

(٢) رواه أحمد (٦٩/١٢) حديث ٧١٥٥ وصحح إسناده شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند.

(٣) وقد بوب البخاري (١١٢/٢) فقال : باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى. ومن تصدق وهو محتاج، أو أهله محتاج، أو عليه دين، فالدين أحق أن يقضى من الصدقة. وقال ابن حجر في فتح الباري لهذه الترجمة (٢٩٥/٣) : كأنه أراد تفسير الحديث المذكور بأن شرط المتصدق أن لا يكون محتاجا لنفسه أو لمن تلزمه نفقته ويلتحق بالتصدق سائر التبرعات.

(٤) انظر حاشية ابن عابدين (٣٣٩/٢) والمغني لابن قدامة (١٢٢/٤) والقواعد المتضمنة التيسير (٢٧٥/١).

يعول، لا يعد مالاً فاضلاً، فيجوز له أن يأخذ من الزكاة إن احتاج.

## المطلب الثامن والعشرون: \*ضابط: كل من أو ما يحتاج إليه في الزكاة فهو من ضمن سهم العاملين عليها :

هذا الضابط يبين حد الدائرة، التي يُمكن أن ندخل فيها أو نخرج الشخص أو الشيء  
الذي يستحق أن يكون له من سهم العاملين عليها في الزكاة.

### معنى الضابط :

من : أكثر ما تستعمل للعاقل<sup>(١)</sup>.

وما : أكثر ما تستعمل لغير العاقل<sup>(٢)</sup>.

فمعنى الضابط : إن كل شخص وكل شيء يحتاج إليه في فريضة الزكاة، من جمعها  
وتخزينها وعدّها وحفظها وحملها وتوزيعها، إنه يصرف له من سهم العاملين عليها، فأما  
الأشخاص فبالنص القرآني، وأما الأشياء من الأدوات والمكان ونحو ذلك، فباللزوم والضرورة،  
فالوسائل لها حكم المقاصد، وما لا يتم الوجوب إلاّ به فهو واجب، على أن يكون هؤلاء  
الأشخاص، وهذه الأشياء، منفعتهم لفريضة الزكاة خالصة أو أغلبية، فإن خالط تلك المنفعة  
شيء آخر مناصفة مثلاً، كل لهم من السهم بالقسط بحسب تأثيرهم، فإن غلب استعمال  
المنفعة لغير الزكاة، فالحكم للغالب، ولا شيء يصرف من سهم الزكاة، والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

### دليله وحججه :

(١) انظر شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك. (١ / ١٤٧)

(٢) نفس المصدر.

(٣) انظر نهاية المطلب للجويني (١١/٥٤٨-٥٤٩) والحاوي للموارد (٨/١٣١٩-١٣٢٢) والمغني لابن قدامة  
(٩/٣١٢) وأحكام القرآن لابن العربي (٢/٥٢٤) وأحكام القرآن للقرطبي (٨/١٧٨) وفتاوى وتوصيات ندوات  
قضايا الزكاة المعاصرة (ص ٦٥) ونوازل الزكاة للغفيلي (ص ٣٧٥-٣٨٤) والموارد المالية. الكنعري ص ٢١٣  
وأحكام إدار الجمعيات للزكاة. السالم ص (١٣٩-١٥٦) وص ١٦٥ وص (٣٨٥-٣٨٨).



هناك أدلة تدل على اعتبار حجة ها الضابط وهي :

١- قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال بالآية :

عموم لفظ العاملين عليها، يشمل كل من له عمل مؤثر ويحتاج إليه في الزكاة، هذا بالنسبة لأشخاص، أما الأشياء والأماكن ونحوها، فدللت عليها الآية بالتضمن واللزوم، أما التضمن فإن هذا العمل لا بد له من ظرف يقع فيه وهو المكان، فهو مأمور به من هذه الناحية، وأما اللزوم فإن العمل هو المطلوب فإن توقف حصول العمل على شيء، فلا بد من تحصيل هذا الشيء وإلا لم يوجد العمل، والله أعلم.

٢- قوله صلى الله عليه وسلم : ( فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم )<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال بالحديث :

إن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر فعلين للعامل، وهما أخذ الزكاة من الأغنياء وردّها في الفقراء، وكلا الفعلين مؤثر، ففيه تفسير معنى العاملين على الإجمال.

٣- أدلة قاعدة ( الوسائل لها أحكام المقاصد )<sup>(٣)</sup>.

٤- أدلة قاعدة ( ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب )<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة التوبة : ٦٠ .

(٢) سبق تخريجه ص ٧٥٣ .

(٣) سبق الكلام عليها ص ٣٥٨

(٤) سبق الكلام عليها ص ٣٦٣

## تطبيقاته :

إن لهذا الضابط تطبيقات في الموارد المالية ومصارفها، في عمل المؤسسات الخيرية، منها ما يلي:

١- يدخل في ذلك كل من تختاره المؤسسات الخيرية المعترف بها من السلطة أو من المجتمعات الإسلامية، للقيام بجمع الزكاة وتوزيعها، وما يتعلق بذلك من توعية بأحكام الزكاة، وتعريف بأرباب الأموال والمستحقين<sup>(١)</sup>.

٢- ويشمل ذلك أيضاً النقل ومصاريفه، والتخزين والحفظ والمحاسبة ونحوه<sup>(٢)</sup>.

٣- ومنها مشروعية الصرف من سهم العاملين على الزكاة للقائمين على استثمار أموال الزكاة فيما يقابل عملهم من أجره<sup>(٣)</sup>.

٤- ومنها تكاليف الأصول الثابتة للمؤسسات التي تجمع وتفرق الزكاة، أو الأقسام المختصة بذلك في المؤسسات الخيرية، من مباني وأثاث وتجهيزات، وأجور المباني ونحوه، إذا لم يوجد مصدر آخر لتمويلها غير الزكاة<sup>(٤)</sup>.

## المطلب التاسع والعشرون : \*ضابط : كل من لحقه دين لنفسه أو لإصلاح ذات البين أو لمصلحة عامة فهو من الغارمين :

هذا ضابط لبيان من يصدق عليه لفظ الغارم، الذي يستحق سهماً من الزكاة.

## معنى الضابط :

الغارمون : من لحقهم ولزمهم الغرم، وهو الدين<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر أحكام إدارة الجمعيات للزكاة ص ١٤٢.

(٢) نفس المصدر.

(٣) نوازل الزكاة للغفيلي ص ٣٨٩.

(٤) انظر الموارد المالية للكثيري ص ٢١٤ وأحكام إدارة الجمعيات للزكاة ص ٣٨٨.

(٥) انظر لسان العرب (٤٣٦/١٢) وتاج العروس (١٧١/٣٣).

إصلاح ذات البين : أي إصلاح الفساد بين القوم، والمراد إسكان الثائرة<sup>(١)</sup>.

فمعنى الضابط : إن كل من استدان حاجة لنفسه وعجز عن وفاء دينه، أو أن يقع بين الحيين وأهل القريتين عداوة وضغائن، يتلف فيها نفس أو مال، ويتوقف صلحهم على من يتحمل ذلك، فيسعى إنسان في الإصلاح بينهم، ويتحمل الدماء التي بينهم والأموال، فتكون ديناً عليه، أو أن يكون قد استدان في مصلحة لا تتعلق بقطع فتنة ولا منع حرب، كرجل أدان في عمارة مسجد أو جامع أو بناء حصن أو قنطرة أو فك أسرى أو ما جرى مجرى ذلك من المصالح العامة، فهؤلاء الثلاثة كلهم، يُعطون من سهم الغارمين<sup>(٢)</sup>.

### دليله وحججه :

حيث إن الضابط له ثلاثة أقسام، فتكون الأدلة بحسب كل قسم كما يلي :

**القسم الأول:** من لحقه الدين لأجل نفسه في غير معصية، وعجز عن أدائه، فإنه يأخذ من الزكاة، لما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿وَالْغَرَمِينَ﴾<sup>(٣)</sup>. وجه الاستدلال بالآية :

إن الله قد فرض للغارمين سهماً من الزكاة، ولا خلاف بأن أول من يدخل في الآية، الذين ركبهم الدين ولا وفاء عندهم به<sup>(٤)</sup>.

٢ - بالإجماع بأنه لهم أن يأخذوا من الزكاة<sup>(٥)</sup>.

**القسم الثاني :** الذين لحقهم الدين لأجل إصلاح ذات البين، فهذا القسم إن كان فقيراً، تناولته الآية، ويُعطى من الزكاة، وإن كان غنياً ففيه خلاف على قولين:

(١) المصباح المنير (٧٠/١).

(٢) انظر الحاوي للماوردي (٥٠٩/٨) والمغني لابن قدامة (٣٢٤/٩).

(٣) سورة التوبة : ٦٠

(٤) انظر أحكام القرآن للقرطبي (١٨٣/٨).

(٥) انظر المغني لابن قدامة (٣٢٣/٩) وأحكام القرآن للقرطبي (١٨٣/٨)

## الأقوال :

☺ القول الأول: لا يعطى الغارم لإصلاح ذات البين إلا إذا لم يبق له بعد ما ضمنه قدر نصاب، وهو مذهب أبي حنيفة<sup>(١)</sup>.

☺ القول الثاني : يعطى الغارم لإصلاح ذات البين ولو كان غنياً، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد<sup>(٢)</sup>.

## الأدلة :

أولاً : أدلة القول الأول :

هي نفسها في اشتراط كون صاحب سهم في سبيل الله فقيراً، سواء الغازي أو الحاج، كما سبق<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: أدلة القول الثاني :

١- قوله صلى الله عليه وسلم : ( لا تحل الصدقة لغني إلا خمسة: لغازي في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين، فأهداها المسكين للغني )<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال بالحديث :

إن النبي صلى الله عليه وسلم نصّ على أن الغارم الغني له أن يأخذ الزكاة، وبالإتفاق بأن المراد به الغارم لغيره<sup>(٥)</sup>.

(١) شرح مختصر الجصاص للطحاوي (٣٧٥/٢) والبنابة شرح الهداية (٤٥٤/٣).

(٢) انظر التبصرة للخمّي (٥٦٠١/١٢) والشرح الكبير للرافعي (٣٩٢/٧) وروضة الطالبين (٣١٨/٢) وشرح المنتهى (٤٥٧/١) وكشاف القناع (٢٨١/٢).

(٣) انظر ص ٧٩٠-٧٩٢

(٤) سبق تخريجه ص ٧١٩

(٥) انظر نيل الأوطار للشوكاني (٢٠١/٤).

ونوقش : إنما هو فقير بالنظر إلى نفس الأمر، أي عند مقابلة موجودة وما يملكه بسائر ديونه، وأما بالنظر إلى الظاهر فيطلق عليه أنه غني غارم، وليس المراد الذي يفضل عند نصاب فما فوق<sup>(١)</sup>.

٢- وعن قبيصة بن مخارق الهلالي، قال: تحملت حمالة، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها، فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها، قال: ثم قال: ( يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل، تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش - أو قال سدادا من عيش - ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش - أو قال سدادا من عيش - فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتنا يأكلها صاحبها سحتنا)<sup>(٢)</sup>.

#### وجه الاستدلال بالحديث :

فقوله صلى الله عليه وسلم ثم يمسك دليل على أنه غني لأن الفقير ليس عليه أن يمسك عن السؤال مع فقره، وأيضاً عطفه ذكر الذي ذهب ماله وذكر الفقير ذي الفاقة على ذكر صاحب الحمالة فدل على أنه لم يذهب ماله ولم تصبه فاقة حتى يشهد له بها<sup>(٣)</sup>

#### الترجيح :

الذي يظهر والله أعلم هو رجحان القول الثاني، لصراحة ذلك في حديث قبيصة، والله أعلم.

**القسم الثالث :** الغارم لمصلحة عامة، فهذا القسم في أخذه للزكاة خلاف بين أهل العلم،

(١) انظر شرح أبي داود لليعني (٣٨٠/٦).

(٢) سبق تخريجه ص ٧٨٥ .

(٣) الإستذكار لابن عبد البر (٢٠٦/٣).

خصوصاً المتأخرين، على قولين :

### الأقوال :

- ☺ القول الأول: إنه يُعطى من الزكاة، وهو قول الشافعية، وبعض المعاصرين<sup>(١)</sup>.
- ☺ القول الثاني : إنه لا يُعطى من الزكاة، ولا يدخل في مصطلح الغارمين، وهو قول بعض المعاصرين<sup>(٢)</sup>.

### الأدلة :

أولاً : أدلة القول الأول :

١ - قوله تعالى ( والغارمين ).

وجه الاستدلال بالآية :

هو عموم الآية يشمل الغرم الي يلحق المستدين للمصالح العامة<sup>(٣)</sup>.

٢ - عموم حديث قبيصة بن مخارق السابق السابق، إذ الغرم للمصلحة العامة يدخل في الجمالة<sup>(٤)</sup>.

٣ - قياس الغرم للمصلحة العامة، إذا سلمنا بعدم دخولها في النصوص، وقد يكون من باب أولى، لأن الدين للمصلحة العامة، قد تكون فائدته أشمل وأعظم للمجتمع، من الفائدة التي تكون لإصلاح ذات البين بين فئتين<sup>(٥)</sup>.

ثانياً : أدلة القول الثاني :

١ - قوله تعالى ( والغارمين ). وحديث قبيصة بن مخارق.

(١) انظر الحاوي للماوردي (٥٠٩/٨) ونهاية المحتاج (١٥٨/٦) وفقه الزكاة للقرضاوي (٨٨/٢)

(٢) انظر فتاوى في أحكام الزكاة لابن عثيمين ص (٣٤٣-٣٤٤) والموارد المالية للكثيري ص ٢٢٧.

(٣) انظر فقه الزكاة للقرضاوي (٨٨/٢).

(٤) نفس المصدر.

(٥) نفس المصدر.

وجه الاستدلال بالآية والحديث :

إن الحديث قيد الغرم الذي يكون للغير في الآية، في كونه لإصلاح ذات البين، مما يدل على أن الغرم للغير للمصلحة العامة غير داخل<sup>(١)</sup>.

٢- إن الغارم لمصلحة غيره، إنما يُقيد بتحمل الحملات للإصلاح بين الناس، وهي غرامة لأفراد معدودين، وليست تكاليف باهظة، منعاً من الإنتشار، وأكل حصيلة الزكاة.<sup>(٢)</sup>

**الترجيح :** الذي يظهر لي والله أعلم هو رجحان القول الأول، وقد ورد في ذلك حديث قريب من هذا المعنى، وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكراً، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً، فقال: (أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء)<sup>(٣)</sup>، ولكن لا يُتوسع في هذا الباب، ويجعل ذلك للضرورة، لا التحايل في تحمل الديون لأخذ الزكاة، والله أعلم.

### تطبيقات الضابط:

إن لهذا الضابط تطبيقات في الموارد المالية ومصارفها، في عمل المؤسسات الخيرية، منها ما يلي:

١- من كان عليه دين بسبب أجار السكن، أو مصاريف الدراسة أو العلاج ونحوه، فإنه يُعطى من الزكاة.

٢- يجوز للمؤسسات الخيرية، عند استدانتها لعمل بعض أنشطتها ومشاريعها الضرورية، أن تأخذ من الزكاة، من سهم الغارمين بقسطه، إذا لم يكن الدين بسبب تفريط القائمين

(١) انظر الموارد المالية. للكثيري ص ٢٢٨.

(٢) نفس المصدر.

(٣) رواه مسلم في باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه (٣/١٢٢٤) حديث ١٦٠٠، وقال ابن حجر معلقاً على هذا الحديث في فتح الباري (٥/٥٧): وفيه أن الاقتراض في البر والطاعة وكذا الأمور المباحة لا يعاب وأن للإمام أن يقترض على بيت المال لحاجة بعض المحتاجين ليوفي ذلك من مال الصدقات.

عليها، ولم يتوفر لها مصدر غير الزكاة<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثلاثون: ضابط: كل عين تصح إعارتها يصح وقفها<sup>(٢)</sup>:

هذا الضابط ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد انفرد به رحمه الله في هذا التحديد، وهو يعتبر ضابط لما يصح وقفه من الأعيان، وهذا بخلاف المنافع فإن فيها خلاف كما سيأتي إن شاء الله.

### معنى الضابط:

العارية: هي إباحة منافع أعيان يصح الانتفاع بها مع بقاء عينها<sup>(٣)</sup>.

أن كل عين يمكن أن يستفاد من منفعتها، كاستفادة الشيء المعار بين الناس، بحيث تبقى عينه بقاءً حقيقياً أو حكماً، بحسب العين وحسب استعمالها، ولو اعتراها في بعض الأحيان الزوال أو التلف بسبب الإستعمال، ولو كانت هذه العين لا يجوز بيعها، مع إمكان رد عينها أو بدلها فإنه يصح وقفها، إذ الأساس في الوقف أنه متوقف على المنفعة المقصودة، والله أعلم<sup>(٤)</sup>.

### حجيته ودليله:

هذا الضابط مختلف فيه بين أهل العلم على قولين:

### الأقوال:

☺ القول الأول: إن الذي يصح وقفه، هو الذي يصح بيعه مع بقاء عينه، وما لا يصح

(١) انظر الموارد المالية ص ٢٣٣.

(٢) انظر الإنصاف في معرفة الخلاف للمرداوي مع الشرح الكبير والإقناع (٣٦٣/١٦).

(٣) انظر أنيس الفقهاء ص ٩٤ شرح حدود ابن عرفة للرصاع (٣٤٥/١) وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص ٢٠٩ والمطلع على أبواب المقنع ص ٣٢٧ والكليات للكفوي ص ٦٥٢.

(٤) انظر الإنصاف في معرفة الخلاف للمرداوي (٣/٧) والمستدرك على مجموع الفتاوى (٩١/٤).



بيعه، لا يصح وقفه، وإن جازت إعارته، وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، لكن قال المالكية: المنع إن قصد بقاء عين الموقوف، فيمنع وقف الطعام ونحوه<sup>(١)</sup>.

⊕ القول الثاني: إن الذي يصح وقفه، هو الذي تصح إعارته، وهو قياس مذهب أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وصححه الحنفية إن جرى به عمل، وهو مقتضى مذهب المالكية حيث قالوا: يصح وقف الشيء للسلف للمحتاج مع رد عوضه، كالطعام والنقود<sup>(٢)</sup>، ووجه كلامهم، إنه تم الوقف للمنفعة، أما العين فإنها باقية حكماً<sup>(٣)</sup>.

## الأدلة:

### أولاً: أدلة القول الأول:

١- الأدلة التي تدل على اشتراط كون الوقف عيناً تبقى بعد استيفاء النفع منها، وأنها تبقى على التأيد<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر مواهب الجليل للحطاب (٢٢/٦) ومنح الجليل (١١٢/٨) وأسنى المطالب للأنصاري (٤٥٧/٢-٤٥٨) وتحفة المحتاج (٢٣٧/٦) وشرح النتهى (٤٠٠/٢) وكشاف القناع (٢٤٣/٤-٢٤٤).

(٢) انظر تبين الحقائق (٣٢٧/٣) والبنية شرح الهداية للعيني (٤٣٧/٧) ومواهب الجليل للحطاب (٢٢/٦) ومنح الجليل (١١٢/٨) والإنصاف للمرداوي (١٠/٧) والمستدرک على مجموع الفتاوى (٩١/٤).

(٣) وهذه الصورة تصلح أن تكون قرضاً، وتتفق العارية مع القرض في هذه الصورة، يقول الكاساني في بدائع الصنائع (٣٩٦/٧): يسلك به (أي القرض) مسلك العارية؛ لأنه تملك العين بمثله نسيئة، وهذا لا يجوز؛ فتعين أن يكون عارية؛ فجعل التقدير كأن المستقرض انتفع بالعين مدة، ثم رد عين ما قبض، وإن كان يرد بدله في الحقيقة، وجعل رد بدل العين بمنزلة رد العين. ثم قال: والإعارة تملك المنفعة لا تملك العين، فنعم، لكن ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقيام عينه مقام المنفعة صار قبض العين قائماً مقام قبض المنفعة، والمنفعة في باب "الإعارة تملك بالقبض"؛ لأنها تبرع بتمليك المنفعة، فكذا ما هو (أي القرض) ملحق بها. وقال في ملتقى الأنهر في تعريف العارية (٤٧٩/١): هي تملك منفعة بلا بدل ولا تكون إلا فيما ينتفع به مع بقاء عينه، وإعارة المكيلات والمؤزون والمعدود قرص إلا إذا عين انتفاعاً يمكن رد العين بعده.

(٤) سبق الكلام على ذلك، وتمت مناقشة هذا الكلام. ص ٧٣-٧٥

٢- أن الوقف نقل للملك في الحياة، فأشبهه البيع، فدل على أنه لا يصح إلا في عين يصح بيعها<sup>(١)</sup>.

ونوقش : بأنه لا يسلم تشبيهه بالبيع، إذ البيع عقد معاوضة، والوقف عقد تبرع، والتبرع يختلف عن المعاوضة، إذ هو أوسع منه، فيجوز فيه ما لا يجوز في البيع<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً : أدلة القول الثاني :

١- عموم أدلة الوقف<sup>(٣)</sup>، فهي تشمل بعمومها كل عين تصح عايرتها<sup>(٤)</sup>.

٢- أن الأصل صحة الوقف، فلا يُمنع من بعض صورته إلاً بدليل<sup>(٥)</sup>.

٣- إن من مقاصد الوقف، تسبيل المنفعة، أي إطلاق التصرف فيها من قبل الموقوف عليه، وهذا يتفق مع ما يصح إعارته، لأن العارية إباحة التصرف في المنافع من قبل المعير<sup>(٦)</sup>.

٤- أدلة قاعدة ( يغتفر في باب التبرعات ما لا يغتفر في باب المعاوضات )<sup>(٧)</sup>.

### الترجيح :

الذي يظهر لي أن القول الثاني أقوى، لقوة أدلته، ولأن الوقف من التبرعات، وليس عبادة محضة، ولذلك يصح من الكافر كما سيأتي، وأن المسألة معلقة بالنعف، سواء دام أو لم يدم، من عين يصح بيعها أم لا، والله أعلم.

(١) انظر المغني لابن قدامة (٢٣١/٨).

(٢) انظر نوازل الأوقاف. خالد المشيقح. ص ٧٥

(٣) منها قوله تعالى : ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ وَمَا يُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ سورة آل عمران : ٩٢ وقوله صلى الله عليه وسلم (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له ) رواه مسلم (١٢٥٥/٣) وغير ذلك كثير. انظر نوازل الأوقاف. المشيقح ص (٤٢ - ٥٣).

(٤) انظر نوازل الأوقاف. المشيقح ص ٧٥

(٥) نفس المصدر.

(٦) نفس المصدر.

(٧) سبق الكلام عليها ص ٧٢٠

## تطبيقاته :

إن لهذا الضابط تطبيقات في الموارد المالية ومصارفها، في عمل المؤسسات الخيرية، منها ما يلي:

- ١ - صحة وقف الكلب المعلم للصيد والحراسة ونحوه<sup>(١)</sup>.
- ٢ - صحة وقف ما لا يقدر على تسليمه<sup>(٢)</sup>، كالعبد الآبق والمسكن والأراضي المغصوبة.
- ٣ - صحة وقف النقود للقرض ونحوه<sup>(٣)</sup>.

## المطلب الحادي الثلاثون : ضابط : الأصل أن شروط الواقف مرعية<sup>(٤)</sup> :

موضوع الضابط كما هو واضح من صيغته، يتعلق بالشروط التي يشترطها الواقف في وقفه<sup>(٥)</sup>، وله صيغة أخرى مشهورة وهي (شروط الواقف كنص الشارع)<sup>(٦)</sup>، وهو متفق عليه بين فقهاء المذاهب الأربعة على الأقل<sup>(٧)</sup>.

## معنى الضابط :

الوقف : هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على

(١) انظر الإنصاف للمرداوي (١٠/٧).

(٢) نفس المصدر.

(٣) سبق الكلام على مسألة وقف النقود ص ٣٤٦

(٤) روضة الطالبين للنووي (٣٣٤/٥) ومعلمة زايد (٤٧١/٢٢).

(٥) معلمة زايد (٤٧٢/٢٢).

(٦) انظر البحر الرائق لابن نجيم (٢٦٥/٥) وحاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير (١٢٠/٤)

(٧) انظر الإختيار لتعليق المختار (٤٧/٣) والبحر الرائق لابن نجيم (٢٦٥/٥) والدر المختار مع حاشية ابن عابدين

(٤/٣٦٦) والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (١٢٣/٢) والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني

(١/٢١١) وحاشية العدوي على كفاية الطالب (٣٠٨/١) وحاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير

(٤/١٢٠) والشرح الكبير للرافعي (٢٨١/٦) وأسنى المطالب للأنصاري (٤٦٤/٢) وشرح المنتهى (٤١٠/٢)

وكشاف القناع (٤/٢٥٩)

مصرف مباح موجود<sup>(١)</sup>.

أن ما يشترطه الواقف، من الشروط المشروعة والخصوصيات و الكيفيات التي يضعها في وثيقة الوقف ونحوها، من ترتيب وتقديم تأخير وتسوية وتفضيل وتخصيص، أو إدخال أو إخراج من الوقف، أو استثناء أو ذكر مقادير ونحو ذلك من الأمور، فإنه يجب العمل بها، والرجوع إليها ما لم يؤد ذلك إلى الإخلال بمقصود شرعي ينافي مقتضى الوقف<sup>(٢)</sup>.

### دليله وحجته :

هذا الضابط له عدة أدلة، منها ما يلي :

١ - قوله صلى الله عليه وسلم : ( المسلمون على شروطهم )<sup>(٣)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث :

بين النبي صلى الله عليه وسلم أن المسلمون ملتزمون بشروطهم، وأن شروطهم واجبة التنفيذ إذا تم الاتفاق عليه، وشروط الوقف تدخل في عموم الحديث، فيجب تنفيذها والالتزام بها لأنه أخرج ماله تبرعاً بهذه الشروط.

٢ - أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب أرضاً بخير، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخير، لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها، فتصدق بها عمر، أنه لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، قال: فتصدق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر مواهب الجليل للخطاب (١٨/٦) ومغني المحتاج (٥٢٢/٣) وشرح المنتهى (٣٩٧/٢).

(٢) انظر معلمة زايد (٤٧٢/٢٢) وسيأتي الكلام في الضابط الآتي فيما لو خالفة الشروط المصلحة إن شاء الله.

(٣) سبق تخريجه ص ٤٥٧.

(٤) سبق تخريجه ص ٧٤.

### وجه الاستدلال بالحديث :

إن عمر رضى الله عنه اشترط شروطاً لما أوقف أرضه، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، ولو لم يجب اتباع شرطه، لم يكن في اشتراطه فائدة<sup>(١)</sup>.

٣- وعن عثمان رضى الله عنه وأرضاه قال يوم حصاره : يا أيها الناس! أنشدكم الله والإسلام، هل تعلمون أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قدم المدينة وليس بها بئر مستعذب إلا رومة؟ فقال: "من يشتري رومة فيجعل دلوه فيها كدلاء المسلمين بخير له منها في الجنة؟" قالوا: اللهم نعم. قال: فاشتريتها من خالص مالي، وأنتم تمنعوني أن أفطر عليها حتى أفطر على ماء البحر<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث :

في هذا الحديث جواز الشرط في الوقف، لأن عثمان أرشده النبي صلى الله عليه وسلم أن له أن يشترط بكونه ينتفع بدلوه كانتفاع المسلمين، ولذلك أنكر عليهم عثمان عدم رجوعهم لهذا الشرط<sup>(٣)</sup>.

### تطبيقاته :

إن لهذا الضابط تطبيقات في الموارد المالية ومصارفها، في عمل المؤسسات الخيرية، منها ما يلي:

١- يعمل في شرط الواقف في تأجير وعدمه، وفي مدة إيجاره، فلا يزداد على ما قدر إلا

(١) انظر فتح الباري لابن حجر (٤٠٣/٥).

(٢) رواه النسائي في باب وقف المساجد (٥٤٥/٦) حديث ٣٦١٠ والترمذي باب في مناقب عثمان بن عفان رضى الله عنه (٦٨/٦) حديث ٣٦٩٩ وحسنه وصححه ابن خزيمة في صحيحه (١١٩/٢) وحسنه الألباني في الإرواء (٣٨/٦).

(٣) وقد بوب لذلك البخاري وذكر بعد الترجمة جزءاً من حديث عثمان، فقال البخاري (١٣/٤) : باب إذا وقف أرضاً أو بئراً، واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين، وانظر معلمة زايد (٤٧٧/٢٢).

عند الضرورة<sup>(١)</sup>.

٢- يعمل بشروط الواقف في تحديد وصف من يستحق ريع الوقف.

٣- يعمل بشرط الواقف في النظارة على الوقف.

### المطلب الثاني والثلاثون : ضابط : مبنى الوقف على مراعاة المصلحة<sup>(٢)</sup> :

يعتبر هذا الضابط بمثابة الوريد الذي يغذي جسم الوقف بما هو نافع من المصالح، ويترد عنه ما هو ضار من المفاسد<sup>(٣)</sup>.

#### معنى الضابط :

إن رعاية المصالح في الوقف أمر لا محيد عنه، لأن مصالحه داخلة في ضمن المصالح العامة للشريعة، والشريعة إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد في دينهم ودنياهم، حيث بنيت على قاعدة عظيمة هي " جلب مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم"<sup>(٤)</sup>، فالإسلام جاء بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها. فإن الله تعالى أمر بالإصلاح، ونهى عن الفساد، وبعث رسله عليهم الصلاة والسلام يمثل هذه القاعدة، فينظر في مقصد الواقف، ونوع الوقف، ومصارفه إلى مصلحة الوقف في الحفاظ عليه ورعايته، مع مصلحة الناس في مدى حاجتهم إلى تحقيق هذا المقصد، وأهمية نوع الوقف بالنسبة إليهم<sup>(٥)</sup>.

#### دليله وحججه :

أهل العلم لا يتصور منهم خلاف في مبدأ مراعاة المصلحة في الوقف، ولكن اختلفوا في مجال تلك المصلحة، ومن ذلك لو استدعت المصلحة تغيير الوقف، ولهم في ذلك قولان :

(١) انظر الروض المربع شرح زاد المستقنع ص ٤٥٦ ومعلمة زايد (٤٧٩/٢٢).

(٢) انظر غمز عيون البصائر للحموي (٢٦٩/٢) والفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام (١٦٥/٥) ومعلمة زايد (٤٠٩/٢٢).

(٣) معلمة زايد (٤١٠/٢٢).

(٤) معلمة زايد (٤١٠/٢٢).

(٥) انظر نفس المصدر.

## الأقوال :

- ☺ القول الأول: إنه يجوز استبدال الوقف للمصلحة، وهو قول بعض الحنفية ورواية في المذهب الحنبلي، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup>.
- ☺ القول الثاني : إنه لا يجوز استبدال الوقف، ما دامت منافعه باقية، ولو دعت إلى ذلك مصلحة راجحة، وهو الذي عليه أكثر الحنفية والمذهب عند المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

## الأدلة :

### أولاً : أدلة القول الأول :

- ١ - قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة : ( لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين، باباً شرقياً، وباباً غربياً، فبلغت به أساس إبراهيم)<sup>(٣)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث :

إنه من المعلوم أن الكعبة أفضل وقف على وجه الأرض، ولو كان إبدالها واجباً لعدم جواز الإبدال الأوّلي، لما تركه النبي صلى الله عليه وسلم ولما أقرّه، فعلم أنه كان جائزاً لولا ما ذكره صلى الله عليه وسلم من حداثة قومه، مما يدل على جواز إبدال الوقف للمصلحة

(١) انظر البحر الرائق لابن نجيم (٢٢٣/٥) والإنصاف مع الشرح الكبير (٥٢٣/١٦) ومجموع الفتاوى (٢٢٣/٣١) ، (٢٥٣).

(٢) انظر فتح القدير لابن الهمام (٢٢٨/٦) والبحر الرائق (٢٢٣/٥) والبيان والتحصيل لابن رشد (٢٠٤/١٢) والكافي لابن عبد البر (١٠١٣/٢) وأسنى المطالب (٤٧٤/٢) ونهاية المحتاج (٣٩٤/٥) والإنصاف مع الشرح الكبير (٥٢٣/١٦)

(٣) سبق تخرجه ص ٢٥٩ .

الراجعة<sup>(١)</sup>.

ونوقش : بأنه هناك فرق بين مباشرة التغيير والإبدال، وبين أن يُوجد وقد تغير، والحديث ورد على هذا الأخير.

٢- و عن عمر رضي الله عنه، قال : حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه وظننت أنه يبيعه برخص، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (لا تشتري، ولا تعد في صدقتك، وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه)<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال بالحديث :

إن النبي صلى الله عليه وسلم أقر عمر في جواز بيع الفرس لما أضاعه الذي هو تحته، بحيث أصبح ضعيفاً ونحوه، وقد كان هذا الفرس محبوساً في سبيل الله، وإنما أنكر عليه الرجوع في صدقته، مما يدل على جواز التصرف في الوقف ببيع ونحوه للمصلحة، والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

ونوقش : بأنه لم يقره بل نهاه عن شراءه.

٣- وعن ابن عمر أنه قال : إن المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنياً باللبن، وسقفه الجريد، وعمده خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً، وزاد فيه عمر: وبناه على بنيانه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد وأعاد عمده خشباً، ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة: وبنى جداره بالحجارة المنقوشة، والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٤٤/٣١).

(٢) رواه البخاري في باب: هل يشتري الرجل صدقته؟ (١٢٧/٢) حديث ١٤٩٠ ومسلم في باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه (١٢٣٩/٣) حديث ١٦٢٠.

(٣) انظر فتح الباري لابن حجر (٣٥٣/٣) وطرح التثريب للعراقي (٨٧/٤) ونوازل الأوقاف. المشيخ ص ٣٠١

(٤) رواه البخاري في باب بنية المسجد (٩٧/١) حديث ٤٤٦.



### وجه الاستدلال بالحديث :

إن اللبن والجذوع التي كانت وقفا أبدؤها الخلفاء الراشدون بغيرها. وهذا من أعظم ما يشتهر من القضايا ولم ينكره منكر. ولا فرق بين إبدال البناء ببناء وإبدال العرصة بعرصة<sup>(١)</sup>.

### ثانياً : أدلة القول الثاني :

١- قوله صلى الله عليه وسلم لعمر : ( تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب )<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث :

فيه تصريح بالمنع من البيع، وهذا المنع عام<sup>(٣)</sup>.

ونوقش : بأن هذا العموم إريد به الخصوص، أو عموم مخصوص، فأما كونه أريد به الخصوص، فإنه محمول على منع البيع المبطل لأصل الوقف، وهذه غير مسألتنا، وأما احتمال كونه مخصوص، فإن هذا العموم يستثنى منه حالة عطل الوقف أو وجود مصلحة راجحة، كما في أدلة المجيزين لذلك<sup>(٤)</sup>.

٢- وعن ابن عمر إنه قال : أهدى عمر بن الخطاب بختية<sup>(٥)</sup>، أعطي بها ثلاث مئة دينار، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله، أهديت بختية لي، أعطيت بها ثلاث مئة دينار فأنحرها، أو أشتري بثمنها بدنا، قال : لا، ولكن انحرها إياها<sup>(٦)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى (٢٤٤/٣١).

(٢) سبق تحريجه ص ٧٤ .

(٣) انظر نوازل الفقه. المشيخ. ص ٣٠٨

(٤) المصدر السابق.

(٥) وهي الأنثى من الجمال البخت، والذكر بختي، وهي جمال طوال الأعناق، وتجمع على بخت وبختي. وفي رواية نجبية كما عند ابن خزيمة : تأنيث النجيب: وهو الفاضل من كل حيوان. النهاية لابن الأثير (١٠١/١) و(١٧/٥).

(٦) رواه أبووداد في باب تبديل الهدي (١٧٣/٣) حديث ١٧٥٦ وابن خزيمة في صحيحة (١٣٦٨/٢) حديث ٢٩١١ وبوب له فقال : باب استحباب المغلاة بثمن الهدي وكرائمه، إن كان شهم بن الجارود ممن يجوز الاحتجاج بخبره. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٤٦/٢).

### وجه الاستدلال بالحديث :

أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عمر عن استبدال الهدى، بما هو أضل أو أكثر منه، وهذا يدل على عدم جوازه، وكذلك الوقف<sup>(١)</sup>.

ونوقش: بأن الحديث ضعيف، وعلى فرض صحته، فإن النهي لأن هذا الناقة أعلى ثنا مما سيبدلها به، فهي الأفضل، فلا مصلحة في الإبدال، فالحديث في غير موضع النزاع<sup>(٢)</sup>.

٣- لم يجز بيعه لأن الأصل تحريم البيع؛ وإنما أيجح للضرورة صيانة لمقصود الوقف عن الضياع مع إمكان تحصيله ومع الانتفاع به<sup>(٣)</sup>.

ونوقش: بأن ذلك استدلال في موضع النزاع، إذ المخالفة في التحريم، فأثبتوه أولاً بالدليل ثم استدلو<sup>(٤)</sup>.

### الترجيح :

الأقرب والله أعلم، هو القول الأول، لظاهر أدلته، وعدم وجود المعارض المعبر، والقواعد الكلية المبنية على المصلحة تؤيده.

### تطبيقاته :

إن لهذا الضابط تطبيقات في الموارد المالية ومصارفها، في عمل المؤسسات الخيرية، منها ما

يلي:

١- استبدال الوقف قليل الربح، ببيع أو تغيير كلي أو جزئي بوقف آخر، أكثر ربحاً وفائدة<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر نيل الأوطار (١١٩/٥) ونوازل الأوقاف. المشيخ ص ٣١٠

(٢) انظر نوازل الأوقاف. المشيخ. ص ٣١٠.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢٣/٣١).

(٤) نفس المصدر.

(٥) انظر نوازل الأوقاف. المشيخ. ص ٣١٤.

٢- بيع الوقف الصغير مثلاً، وتوحيده مع أوقاف أخرى صغيرة، بوقف جديد، له ريع أكبر من ريع تلك الأوقاف<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث والثلاثون : ضابط : صحة الوقف منوطة بأهلية الواقف والموقوف عليه<sup>(٢)</sup> :

هذا الضابط متعلق بركنين، وهما الواقف والموقوف عليه.

#### معنى الضابط :

الأهلية: عبارة عن صلاحية لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه<sup>(٣)</sup>.

فمعنى الضابط : أن الوقف وإن كان تبرعاً محضاً لا يرجى منه إلا الثواب في الآخرة، إلا أنه مع ذلك يعد من التصرفات الضارة، لكونه إزالة الملك بغير عوض، وكونه أيضاً من القربات الشرعية، فيلزم أن يكون موافقاً للطريقة الشرعية، ومؤدياً المقصود الشرعي منه<sup>(٤)</sup>.

فلا بد أن يكون الواقف أهلاً للوقف، من كونه مكلفاً عاقلاً بالغاً رشيداً مختاراً مالكاً، وكون الموقوف عليه صالحاً للتبرع عليه، لا يمنعه من ذلك مانع حسي ولا معنوي<sup>(٥)</sup>.

#### دليله وحجبه :

١- أدلة قاعدة ( لا ضرر ولا ضرار )<sup>(٦)</sup>.

٢- قوله صلى الله عليه وسلم ( من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد )<sup>(٧)</sup>.

٣- ولأن الوقف تمليك فلا يصح على من لا يملك، ولا ممن لا يلزم تصرفه، لأن الوقف من

(١) نفس المصدر.

(٢) انظر معلمة زايد (٤٥٥/٢٢) ورد المختار مع الدر المختار لابن عابدين (٣٤١/٤) وكشاف القناع (٢٤٧/٤)

(٣) التعريفات للجرجاني ص ٤٠

(٤) انظر معلمة زايد (٤٥٦/٢٢).

(٥) نفس المصدر.

(٦) سبق الكلام عليها ص ٢٣٦

(٧) سبق تخريجه ص ١٦٩ .

التصرفات الضارة، لكونه إزالة الملك من غير عوض، ومن لا ليس من أهل التصرفات الضارة لا يصح منه وقف<sup>(١)</sup>.

### تطبيقاته :

إن لهذا الضابط تطبيقات في الموارد المالية ومصارفها، في عمل المؤسسات الخيرية، منها ما يلي:

١- إنه قد يتبرع الكافر أو إحدى الحكومات غير المسلمة، في الوقف على فقراء المسلمين، أو يساهمون في الجمعيات الخيرية، والمؤسسات الخيرية الخاصة بالمسلمين، خصوصاً التي توجد في بلاد الغرب، فيصح هذا الوقف إن أمنت المفسدة، وعلى هذا المذاهب الأربعة<sup>(٢)</sup>، ولا يحضرنى خلاف في ذلك، وتعضده هذه القاعدة، وفيه بعض الأدلة العامة<sup>(٣)</sup>.

٢- وهنا مسألة قريبة منها وهي وقف الكافر على المساجد والمصاحف، أي على الأمور الدينية، فهل يصح هذا الوقف أم لا؟ اختلف أهل العلم في هذه المسألة، كما سيأتي فيالمبحث الآتي :

### حكم وقف الكافر على الأمور الدينية :

#### تحرير محل النزاع :

اتفق أهل المذاهب الأربعة على الأقل على صحة وقف الكافر على الأمور الدنيوية في الجملة<sup>(٤)</sup>، ولكن اختلفوا فيما لو وقف الكافر على الأمور الدينية على قولين :

☺ القول الأول: لا يصح وقف الكافر على الأمور الدينية كالمساجد والمصاحف، وهو قول

(١) معلمة زايد (٢٢/٤٥٧).

(٢) انظر فتح القدير لابن الهمام (٦/٢٠٠) والبحر الرائق (٥/٢٠٤) ومواهب الجليل للحطاب (٦/٢٤) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٧٩) ومغني المحتاج (٣/٥٢٣) ونهاية المحتاج للرملي (٥/٣٥٩) وشرح منتهى الإرادات (٢/٤٠١) وكشاف القناع (٤/٢٤٥).

(٣) وسيأتي بعضها في المسألة التالية.

(٤) وسبقت الإشارة لذلك في المسألة السابقة.

الحنفية والمالكية ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup>.

☺ القول الثاني : إنه يصح وقف الكافر على الأمور الدينية، وهو قول الشافعية والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

## الأدلة :

### أولاً: أدلة القول الأول:

١- قوله صلى الله عليه وسلم : ( إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ).

### وجه الاستدلال بالحديث :

دل هذا الحديث على أن الله لا يقبل في القرب والعبادات إلا ما كان طيباً من الأعمال والأموال، فدل على اشتراط طيب المال في المساجد ونحوها، وأموال الكافر غير طيبة<sup>(٣)</sup>.  
ونوقش : بأن القبول المراد به القبول الأخروي المتعلق به الجزاء، وأما هنا فأموال الكافر تنزل منزلة الأموال المحرمة لكسبها، فإنها تصرف في مصالح المسلمين، كالمساجد ونحوها<sup>(٤)</sup>.

٢- أن الوقف على المساجد قريبة، والكافر ليس من أهل القرية<sup>(٥)</sup>.

ونوقش : بأن الوقف من الصدقات، وقد جاءت الأدلة بصحة صدقته<sup>(٦)</sup>، فيشمل الوقف على المسجد<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر فتح القدير لابن الهمام (٢٠١/٦) والبحر الرائق (٢٠٤/٥) ومواهب الجليل للحطاب (٢٤/٦) وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٧٩/٤) والمستدرک على مجموع الفتاوى (٩٠/٤).  
(٢) انظر مغني المحتاج للشربيني (٥٢٣/٣) ونهاية المحتاج للرملي (٣٥٩/٥) وشرح منتهى الإرادات (٤٠١/٢) وكشاف القناع (٢٤٥/٤).

(٣) انظر نوازل الأوقاف. المشيخ. ص ٩٩.

(٤) وسبق الكلام على المال المحرم لكسبه ص ٧٤٥ .

(٥) انظر المستدرک على الفتاوى (٩٠/٤).

(٦) كما سيأتي في أدلة القول الثاني .

(٧) انظر نوازل الأوقاف. المشيخ. ص ٩٨

## ثانياً: أدلة القول الثاني :

١- عن حكيم بن حزام رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله، أرأيت أشياء كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة، وصلة رحم، فهل فيها من أجر؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أسلمت على ما سلف من خير)<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث :

إن النبي صلى الله عليه وسلم صحح صدقة حكيم حال كفره ولم يبطلها، والوقف نوع من الصدقات.

٢- الوقف ليس قرينة محضة، فيصح ممن يصح تبرعه، والكافر يصح تبرعه، ولذلك صح تبرعه على البر في الأمور الدنيوية<sup>(٢)</sup>.

## الترجيح:

الذي يظهر والله أعلم، هو أن القول الثاني هو الأقرب، لعموم حديث حكيم بن حزام، وقياساً على صحة وقفه على البر في الأمور الدنيوية، ولا يعنى صحة الوقف قبوله في الآخرة والله أعلم.

## المطلب الرابع والثلاثون : قاعدة : المنافع بمنزلة الأعيان القائمة<sup>(٣)</sup> :

هذه القاعد تبين منزلة المنافع، من حيث ماليتها وضماتها، والآثار المترتبة على ذلك، وهي مختلف فيها بين العلماء كما سيأتي، وهي تشمل أبواب المعاوضات والتبرعات والتمليكات والأنكحة.

(١) رواه البخاري في باب من تصدق في الشرك ثم أسلم (١١٤/٢) حديث ١٤٣٦ ومسلم في باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده (١١٣/١) حديث ١٢٣.

(٢) انظر نوازل الأوقاف. المشيخ. ص ٩٨

(٣) انظر الأشباه والنظائر للسبكي (٢٧٨/٢) وموسوعة القواعد للبورنو (١٦١/١) ومعلمة زايد (٣٥١/١٦) والذخيرة للقرافي (٥/٤٦٢) ونهاية المحتاج (٣٣٨/٤) والكافي لابن قدامة (٢٦٩/٢)

## معنى القاعدة :

المنافع : الانتفاع بالأعيان، كسكنى الدور، وركوب الدواب، واستخدام العبيد ونحوه<sup>(١)</sup>.  
فمعنى القاعدة : أن المنافع بمنزلة الأعيان القائمة، وتأخذ أحكامها، فيسري عليها ما  
يسري على الأعيان، من المالية وصحة العقد عليها، وغير ذلك من الأحكام الأخرى<sup>(٢)</sup>.

## دليلها وحجبتها :

اختلف أهل العلم في هذه القاعدة، خصوصاً في اعتبار مالية المنافع، وأنها متقومة، وأن  
صفة المالية صفة ملازمة لها لزوماً ذاتياً، على قولين :

## الأقوال :

☺ القول الأول: إنها أموال متقومة كسائر الأموال العينية، وهو قول المالكية والشافعية  
والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

☺ القول الثاني : إن المنافع غير متقومة بذاتها، ولا تأخذ حكم المالية إلا بالعقد، وهو قول  
الحنفية<sup>(٤)</sup>.

## الأدلة :

١ - قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُدُّهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾<sup>(٥)</sup>.

## وجه الاستدلال بالآية :

إن الله سبحانه جعل الأجر مقابل المنفعة، وأن الأجرة إنما تستحق بعد الفراغ من العمل،

(١) انظر المطمع على ألفاظ المقنع ص ٤٩١

(٢) انظر طرح التثريب للعراقي (٧٢/٦) وجواهر العقود للسيوطي (٢٠٩/١) ومعلمة زايد (٣٥٣/١٦).

(٣) انظر الأشباه والنظائر للسبكي (٢٧٨/٢)

(٤) انظر المبسوط للسرخسي (٢٣/٢٣) وغمز عيون البصائر للحموي (١٢٢/٣) وكشف الأسرار للبخاري (١٧١/١).

(٥) سورة الطلاق : ٦

فظاهر الآية أن المال تقديره وتقويمه بحسب الإرضاع، وهذا معنى المالية<sup>(١)</sup>.

ونوقش : بأن ماليته هنا لأجل عقد الإجارة على أمه، لا لأنه متقوم، ولذلك لم يجز العقد ببيع لبن المرأة<sup>(٢)</sup>.

٢- وقوله تعالى على لسان شعيب لموسى : ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ بِمَا نُنَادِي بِكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُتَشَكِّكُونَ وَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيمُ ﴾<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال بالآية :

إن منفعة الرعي جعلت صداقاً للزواج، مما يدل على مالية المنفعة<sup>(٤)</sup>.

ونوقش : بأنه شرع من قبلنا لا شرعنا.

٣- قوله تعالى : ﴿ وَأَجَلٌ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ مَّا أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾<sup>(٥)</sup>، وقول النبي صلى الله عليه وسلم للذي أراد أن يتزوج المرأة الواهبة نفسها وطلب منه مالاً للمهر فلم يجد : (ماذا معك من القرآن؟) قال: معي سورة كذا وسورة كذا - عددها - فقال: (تقرؤهن عن ظهر قلبك؟) قال: نعم، قال: (اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن)<sup>(٦)</sup> و في رواية (انطلق فقد زوجتكها فعلمها

(١) انظر أحكام القرآن للكميا الهراسي (٤/٤٢٣) ومعلمة زايد (١٦/٣٥٦).

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص.

(٣) سورة القصص : ٢٧

(٤) انظر أحكام القرآن للقرطبي (١٣/٢٢٧).

(٥) سورة النساء : ٢٤.

(٦) رواه البخاري في باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه (٦/١٩٢) حديث ٥٠٢٩ ومسلم في باب الصداق، وجواز

كونه تعليم قرآن (٢/١٠٤٠) حديث ١٤٢٥.



من القرآن<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال بالآية والحديث :

إن الله أباح نكاح النساء بأن تجعل مهورهن أموالاً، والنبي صلى الله عليه وسلم جعل المهر على هذا الرجل تعليم القرآن، وهو منفعة، مما يدل على مالية المنافع، وأنها تصلح أن تكون مهراً.

ونوقش : أنه إن حمل على ظاهره يكون تزويجها على السورة لا على تعليمها، فالسورة من القرآن لا تكون مهراً بالإجماع، فحينئذ يكون المعنى: زوجتكها بسبب ما معك من القرآن وبجرمته وبركته، فتكون الباء للسببية، ويكون ذلك المهر مسكوتاً عنه إما لأنه صلى الله عليه وسلم قد أصدق عنه كما كفر عن الواطىء في رمضان إذ لم يكن عنده شيء، وودى المقتول بخير إذ لم يخلف أهله، كل ذلك رفقا بأتمته ورحمة لهم، أو يكون أبقى الصداق في ذمته وأنكحها نكاح تفويض، حتى يتفق له صداق<sup>(٢)</sup>.

٤- إن المقصود من الأعيان هو منافعها، فالأعيان من غير منافع ليست لها قيمة مالية، فكيف تقوم الأعيان بالمال أصالةً، ولا تقوم المنافع بالمال أصالةً وهي المقصود الأول من الأعيان<sup>(٣)</sup>.

ثانياً أدلة القول الثاني :

١- قوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾.

وجه الاستدلال بالآية :

أن الله عقد الإباحة بشريطة إيجاب بدل البضع وهو مال، والمال غير المنفعة<sup>(٤)</sup>.

(١) مسلم (١٠٤١/٢) حديث ١٤٢٥.

(٢) انظر عمدة القارئ للعيني (١٤٣/١٢).

(٣) انظر كشف الأسرار للبخاري (١٧١/١).

(٤) انظر أحكام القرآن للجصاص (٨٦/٣).

ونوقش : بأن هذا استدلال في موضع النزاع، إذ لا يسلم بأن المنفعة ليست مال، فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم بأنها تكون مهراً ( الذي هو المال في الآية ) في حديث الواهبة.

٢- لأن صفة المالية للشيء بالتمول والتمول عبارة عن صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة لا عن الانتفاع بالإتلاف فإن الأكل لا يسمى تمولا والمنافع لا تبقى وقتين بل كما توجد تتلاشى فكيف يرد عليها التمول<sup>(١)</sup>.

ونوقش : لا نسلم بأن شرط المالية الصيانة والإدخار، بل يكون مالاً ولو لم يُدخر أو يصاب، كخدمة العبد وتعليم القرآن ونحوه.

٣- إن سلمنا إنها أموال متقومة، فهي دون تقويم الأعيان، وذلك أن المنفعة لا تضمن بالمنفعة عند الإتلاف، حتى إن الحُجر في حان واحد، على تقطيع واحد، لا يكون منفعة أحديهما مثلا لمنفعة الأخرى عند الإتلاف بالإجماع، مع أن المماثلة بين المنفعة والمنفعة أظهر منها بين العين والمنفعة فلأن لا يضمن المنفعة بالعين وهي الدراهم أو الدينانير أولى.

ونوقش : كون مالية المنافع دون مالية الأعيان، لا يخرجها عن كونها متقومة.

### الترجيح :

يظهر من عرض المسألة، أن القول الأول هو الأقوى، بأن المنافع أموال، وأن لها حكم الأعيان، وإن كان حكمها غير مطابق تماماً لحكم الأعيان، لكن في المالية تشترك المنفعة والعين، وهو الذي تدل عليه ظاهر النصوص، وتأويلها فيه تكلف، والله أعلم.

### تطبيقاتها :

من تطبيقات هذه القاعدة ، ما يسمى وقف الحقوق المعنوية، كحق الإبتكار وحق الإختراع وحق الإسم التجاري وحق التأليف، فهذه حقوق معنوية ذات قيمة مالية معتبرة شرعاً وعرفاً، فهي حق من جهة ثبوتها، ومنفعة من حيث الإستفادة منها<sup>(٢)</sup>، فإذا قلنا إن المنافع ذات

(١) كشف الأسرار للبخاري (١/١٧٢)

(٢) نوازل الأوقاف. المشيخ ص ١٠٤

قيمة مالية، فإنه يجوز وقفها لأنها بمنزلة الأعيان .

ومع أن الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، يرون أن المنافع لها قيمة مالية كما سبق، فإن لبعضهم رأياً آخر في جواز وقف المنافع كما سأتي .

### حكم وقف المنافع

لقد اختلف أهل العلم في جواز وقف المنافع على قولين :

### الأقوال :

☺ القول الأول: يجوز وقف المنافع بحد ذاتها، سواء كانت هذه المنافع المملوكة مؤبدة أو

مؤقتة، وهو قول المالكية واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup>.

☺ القول الثاني : لا يجوز وقف المنافع وحدها منفصلة عن الذات، وهو قول الحنفية

والشافعية والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

### الأدلة :

#### أولاً : أدلة القول الأول :

١- عموم أدلة الوقف، فهذه الأدلة بعمومها تقضي صحة وقف المنافع<sup>(٣)</sup>.

٢- إنه لا فرق بين وقف المنفعة ووقف العين، إذ المقصود من وقف العين هو منفعتها، فحقيقة الوقف هو وقف للمنفعة<sup>(٤)</sup>.

٣- إن المنافع تعتبر أموالاً متقومةً كالأعيان، وسبق الكلام على ذلك.

#### ثانياً : أدلة القول الثاني :

(١) انظر مواهب الجليل (٢١/٦) والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٧٦/٤) وكشاف القناع (٢٤٤/٤) والمستدرک على مجموع الفتاوى (٩١/٤).

(٢) انظر البحر الرائق (٢٠٢/٥) وحاشية ابن عابدين مع الدر المختار (٣٤٠/٤) وأسنى المطالب (٤٥٨/٢) وتحفة المحتاج (٢٣٧/٦) وشرح المنتهى (٤٠٠/٢) وكشاف القناع (٢٤٤/٤).

(٣) انظر نوازل الأوقاف. المشيخ ص ١٠٨.

(٤) انظر نوازل الوقف. المشيخ ص ١٠٩.

- ١- إن وقف المنفعة لا يجوز، لأن الرقبة أصل والمنفعة فرع، والفرع يتبع الأصل<sup>(١)</sup>.  
ونوقش: بأنه لا يسلم بأن المنفعة فرع، بل هي أصل، إذ هي المقصود الأولي من الوقف<sup>(٢)</sup>.
- ٢- ولأن الوقف يستدعي أصلاً يجبس، لتستوفي منفعته على ممر الزمان<sup>(٣)</sup>.  
ونوقش: بأن هذا استدلال في موضع النزاع<sup>(٤)</sup>.
- ٣- إن من أعظم مقاصد الوقف الدوام والإستمرار، وهذا لا يتحقق في وقف المنافع، إذ تتلف تلك المنافع عند استيفائها.  
ونوقش: بأنه يصح الوقف المؤقت، فلا إلزام.

### الترجيح :

الأقرب والله أعلم هو القول الأول، وصحة وقف المنافع مترتب على مالية المنافع، وأن حكمها ينزل منزل العين كما سبق، وهذا هو معنى القاعدة، وعلى هذا فيجوز وقف حق الإبتكار والتأليف والإختراع الإسم التجاري، وجعل ريع هذه الحقوق في وجوه البر، أو إعطائه إحدى المؤسسات الخيرية لتستفيد منه مالياً.

### المطلب الخامس والثلاثون : قاعدة : الإنفاق لا يحتمل التأخير<sup>(٥)</sup> :

هذه القاعدة فيها بيان للتوقيت الذي يتعين أن يراعيه من كان عنده مال يتعلق به حق الغير، ويجب عليه صرفه له.

### معنى القاعدة :

- (١) نوازل الأوقاف. المشيخ. ص ١١٠  
(٢) نفس المصدر.  
(٣) أسنى المطالب (٢/ ٤٥٨).  
(٤) نوازل الأوقاف. المشيخ. ص ١١٠.  
(٥) المبسوط للسرخسي (٢٢٣/٥) والقواعد الفقهية في العمل الخيري. القومي ص ٦٠ والقواعد المؤثرة في العمل الخيري. هاني الجبير.

أن من كان عنده مال، وقد تعلق به حق الغير لأجل حاجتهم، من نفقة للزوج والأولاد والأقارب، أو من المال الذي أؤتمن عليه ليصرفه لأهل الحاجة والمستحقين، فإنه يتعين عليه أن يبادر ويتعجل بصرفه لهم، إذ حاجتهم مقدمة، ولا عذر في تأخير إعطائهم حقوقهم، وهو يضر بهم<sup>(١)</sup>.

### دليلها وحجبتها:

من أدلة هذه القاعدة ما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال بالآية :

إن الله سبحانه أمر بأداء الأمانة، والأموال التي في يد الشخص، المتعلق بها حق الغير والمأمور بإيصالها لهم من الأمانة، وأمره سبحانه في الأصل يقتضي الفورية، فإذا وجدت قرينة كالتعلق المشار إليه، زاد التأكيد على فورية في إيصال هذا المال.

٢- وعن بلال رضي الله عنه قال : أتاني إنسان فقال: يا بلال أجب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانطلقت حتى أتيت، فإذا أربع ركائب مناخات عليهن أمهالن، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستأذنته، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أبشر، فقد جاء الله بقضائك»، فحمدت الله، وقال: «ألم تمر على الركائب المناخات الأربع؟»، فقلت: بلى، فقال: «إن لك رقابهن، وما عليهن كسوة وطعام أهداهن إلي عظيم فدك، فاقبضهن، ثم اقض دينك» قال: ففعلت، فحططت عنهن أمهالن، ثم عقلتهن، ثم عمدت إلى تأذين صلاة الصبح، حتى إذا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت للبيع، فجعلت أصبعي في أذني، فناديت: من كان يطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم دينا فليحضر، فمازلت أبيع وأقضي، وأعرض فأقضي، حتى إذا فضل في يدي أوقيتان أو

(١) انظر القواعد الفقهية في الأعمال الخيرية. القدومي ص ٦٠.

(٢) سورة النساء : ٥٨.

أوقية ونصف، انطلقت إلى المسجد، وقد ذهب عامة النهار، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد وحده، فسلمت عليه، فقال: «ما فعل ما قبلك؟»، فقلت: قد قضى الله كل شيء كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يبق شيء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفضل شيء؟»، قال: قلت: نعم، قال: «انظر أن تريخي منها»، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العتمة دعاني، فقال: «ما فعل مما قبلك؟»، قال: قلت: هو معي لم يأتنا أحد، فبات في المسجد حتى أصبح، فظل في المسجد اليوم الثاني، حتى كان في آخر النهار جاء راكبنا، فانطلقت بهما فكسوتهما وأطعمتهما، حتى إذا صلى العتمة دعاني، فقال صلى الله عليه وسلم: «ما فعل الذي قبلك؟»، فقلت: قد أراحك الله منه يا رسول الله، فكبر وحمد الله شفقاً أن يدركه الموت وعنده ذلك، ثم اتبعته حتى جاء أزواجه فسلم على امرأة امرأة، حتى أتى مبيته<sup>(١)</sup>.

#### وجه الاستدلال بالحديث :

إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل على نسائه حتى أنفق بلال كل المال الذي على الركائب، مما بين عدم التأخير في ذلك، لعظم أمانته صلى الله عليه وسلم، ولتعلق حقوق المحتاجين بها، والله أعلم.

#### تطبيقاتها:

من تطبيقات هذه القاعدة في المجال الخيري :

١- يجب ألا تتأخر المؤسسة الخيرية، في صرف مستحقات أهل العوز والحاجة والأيتام ونحوهم، من غير عذر، من الذين لهم مخصصات شهرية، لأن في ذلك ضرر عليهم<sup>(٢)</sup>.

٢- يتعين على المؤسسات الخيرية، أن تبادر بصرف الزكاة والتبرعات، على الجهات التي

(١) رواه أبو داود في باب في الإمام يقبل هدايا المشركين (٦٥٩/٤) حديث ٣٠٥٥ وصححه ابن حبان في صحيحه

(٢٦٣/١٤) حديث ٦٣٥١ وصححه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (١٣٧/٩).

(٢) القواعد الفقهية في العمل الخيري. القدومي ص ٦١.

خصصت لها، من غير تأخير، ولا تقدم عليهم أي مشروع أو نشاط آخر<sup>(١)</sup>.

٣ - يجب على الإدارة المالية في المؤسسات الخيرية، ألا تؤخر صرف رواتب الموظفين فيها، من غير مبرر ولا عذر، بل تبادر في ذلك، لأنها حقوقهم، وهم يتضررون بالتأخير<sup>(٢)</sup>.



(١) نفس المصدر.

(٢) نفس المصدر.

## المبحث الثالث :

### القواعد والضوابط المتعلقة بمجالات العمل الخيري في المؤسسات الخيرية

#### ونحوها :

المجالات لغة: جمع مجال، من الجولان، فتقول: جال الفرس في الميدان جولاناً، وجالوا في الحرب جولة، وكانت لهم جولة، فالجيم والواو واللام أصل واحد، وهو الدوران، فالمجال هو موضع الجولان يقال: لم يبق له مجال في هذا الأمر<sup>(١)</sup>.

واصطلاحاً: المراد به حقل أو ميدان أو نطاق<sup>(٢)</sup>.

#### المطلب الأول : قاعدة : ولا تزرر وازرة وزر أخرى<sup>(٣)</sup> :

تعد هذه القاعدة من أمهات قواعد العدل في الشريعة الإسلامية، وهي نص قرآني كما

سيأتي.

#### معنى القاعدة :

الوزر : الإثم والذنب<sup>(٤)</sup>.

أن كل من اكتسب خطيئة أو جناية أو ذنباً، فلا يؤخذ بكسبه وعمله إلا هو، ولا يصح تحميله غيره شيئاً من ذلك، مما لم يفعله ولم يكن له فيه دخل ولا أثر، سواء كان هذا الغير أباً أو ابناً أو أخاً أو زوجاً، أو رئيساً أو مرؤوساً، فلا تسرى تبعات الجنايات إلى أحد ممن لهم علاقة ما بالجاني<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر مقاييس اللغة لابن فارس (٤٩٥/١) وأساس البلاغة للزمخشري (١٥٧/١) والمعجم الوسيط ص ١٤٨.

(٢) انظر معجم اللغة العربية المعاصرة .د. احمد مختار (٤٢٤/١).

(٣) معلمة زايد (٢٤١/٣).

(٤) مختار الصحاح ص ٣٣٧.

(٥) معلمة زايد (٢٤٢/٣).



## دليل القاعدة وحببتها :

لقد سبق أن القاعدة نص آية وهي قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُزْرُوا زُرَّةً وَزَرَ أُخْرَىٰ ۗ ﴾<sup>(١)</sup>.

## تطبيقاتها :

هذه القاعدة مجالها واسع، ومن تطبيقاتها في مجالات العمل الخيري، مايلي :

١- أبناء وأزواج وأهل أصحاب البدع أو الفجور، ممن يحتاج المساعدة المالية، من المؤسسات الخيرية، فإنهم يعاملون بما يظهر منهم وبما يخصهم أنفسهم، لا بما يخص رب أسرهم أو قريبهم، المنحرف أو المبتدع، على أن تحرص بإعطاء المساعدة يداً بيداً، أو عن طريق دفع الآجار والدين ونحوه للذي يطالب به.

٢- يتعين على الدعاة عند التعامل مع المدعوين المخالفين، سواء المبتدعة أو غير المسلمين، ألاّ يحملوا مدعويهم جرائم غيرهم، ولا يتعرضوا في النقاش لذلك، ويتعاملون معهم بحسب ما عندهم لا ما عند غيرهم.

٣- يتعين على القائمين على المخيمات الصحية، والمستشفيات الميدانية، أن يعاملوا كل شخص محتاج للعلاج بما يحتاجه هو، خصوصاً الحالات الطارئة، سواء كان من المسلمين أو غيرهم، وألاّ يؤاخذوا المصابين والمرضى بما يكون من اعتداء بني جنسهم، إذا لم يشاركوا في الإعتداء.

## المطلب الثاني : \*قاعدة : أفضل مال الرجل ما كان من كسب يده :

هذه القاعدة هي معنى نص نبوي كما سيأتي، فيها حث على استغناء الشخص عن الناس.

## معنى القاعدة :

إن أطيّب وأحل وأهنأ مال الرجل، ما حصله بيده بلا واسطة، وهو الذي حث عليه الشارع، لقربه للتوكل وتعدي نفعه، ولأن فيه عدم الإعتماد على البشر، إذ يكون فيه استغناء

(١) سورة الأنعام : ١٦٤

عنهم<sup>(١)</sup>، وتربية ذاتية للشخص لمستقبل الأيام في طلب الكفاية، وفيه أيضاً الإستلذاذ بثمرة الكدح والجد ولو كانت قليلة، هذا من حيث الشخص، أما من حيث البيئة المحيطة به، التي يتأثر بها وتؤثر به، فإن فيها فتحاً لمشروع تنموي جديد، وإيجاد شخص إيجابي تفاعلي يسهم في بناء وتكامل هذه البيئة، والله أعلم.

### دليلها وحجبتها :

هذه القاعدة كما سبق، هي عبارة عن معنى لنص نبوي، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : ( إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه )<sup>(٢)</sup>.

### تطبيقاتها :

من تطبيقات هذه القاعدة في مجالات العمل الخيري ما يلي :

أن تحرص المؤسسات الخيرية، على إقامة المشاريع التنموية أو دعمها، التي تجعل الشخص الفقير، قادراً على العمل وكافياً نفسه بالرزق، بدلاً من أن يكون دائماً محتاجاً للمعونات والمساعدات، فيكون ذلك إما بالصناعة والحرفة، أو الزراعة أوالتجارة ونحوه.

### المطلب الثالث : \*قاعدة : كل ذات كبد رطبة فيها أجر :

هذه القاعدة هي نص نبوي كما سيأتي، فيه دلالة على الرحمة التي بُنيت عليه هذه الشريعة.

### معنى القاعدة :

كبد رطبة : أي كل كبد حية والمراد رطوبة الحياة<sup>(٣)</sup>.

فمعنى القاعدة : أن الأجر العظيم يكون في الإحسان لكل حي من الحيوانات، والبشر

(١) انظر فتح الباري لابن حجر (٣٠٦/٤) وفيض القدير للمناوي (٤٢٥/٢).

(٢) رواه أبو داود في باب في الرجل يأكل من مال ولده (٣٨٨/٥) حديث ٣٥٢٨ والنسائي في باب الحث على الكسب (٢٧٦/٧) حديث ٤٤٦١ وابن ماجه في باب الحث على المكاسب (٢٦٩/٣) حديث ٢١٣٧ وصححه شعيب

الأرنؤوط في تعليقه على أبي داود.

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤٢/٥).

من باب أولى، سواء الإحسان بالسقي أو الإطعام أو الصدقة، فللمسلم أجر لبذله وعطائه للمسلم أخيه، وللكافر وللحيوان، وهذا مقيد بالتبرعات، ويكون المقدم في ذلك المسلم ثم الكافر ثم الحيوان<sup>(١)</sup>.

### دلالتها وحجبتها :

سبق أن أشرنا أن هذه القاعدة، عبارة عن حديث نبوي، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (في كل كبد رطبة أجر)<sup>(٢)</sup>.

### تطبيقاتها :

إن لهذه القاعدة بعض التطبيقات في مجالات العمل الخيري، منها ما يلي :

١- يجوز أن تقوم المؤسسات الخيرية، بإغاثة غير المسلمين، بأموال التبرعات، لا سيما عند رجاء إسلامهم.

٢- يجوز أن تقوم المؤسسات الخيرية، بمشاريع صغيرة، لسقي وإطعام الحيوانات، في البرية ونحوها، وهذه النقطة والتي قبلها، مقيدتان بعدم وجود المسلم المحتاج لذلك، أو عند كفايته، أو حقارة تلك المشاريع، بحيث لا تؤثر على إغاثة المسلمين.

**المطلب الرابع: قاعدة: الجهل بالتحريم مسقط للإثم والحكم في الظاهر لمن يخفى عليه**  
(٣) :

(١) نفس المصدر.

(٢) رواه البخاري في باب فضل سقي الماء (١١١/٣) حديث ٢٣٦٣ ومسلم في باب فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها (١٧٦١/٤) حديث ٢٢٤٤ وتام الحديث : قال صلى الله عليه وسلم : ( بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش، فوجد بئرا، فنزل فيها فشرب، ثم خرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني، فنزل البئر فمألاً خفه ماء، ثم أمسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له) قالوا: يا رسول الله وإن لنا في هذه البهائم لأجراً؟ فقال: (في كل كبد رطبة أجر).

(٣) المنشور للزركشي (١٥/٢).

هذه قاعدة فيها إعدار من قام به الجهل حال فعله أو قوله، وتدخل في حقوق الله وحقوق الآدميين، لكن مع ضمان المتلف ونحوه، لتعلقه بمسألة أخرى، وهي من مظاهر التخفيف في هذه الشريعة، وهي تدخل تحت قاعدة (الجهل والنسيان يعذر بهما في حق الله تعالى في المنهيات دون المأمورات).

### معنى القاعدة :

إن من جهل الحكم الشرعي في مسألة من المسائل، وكان الجهل متصوراً في حقه، ثم ارتكب المحذور فيها، فإنه يعذر بهذا الجهل، فلا يؤثم ولا يجرم، ولا يُقام عليه حدّ إن كان تعلق بالمسألة، ويحكم على ظاهره في ذلك، كما لو كان حديث عهد بإسلام أو نشأ ببادية ونحو ذلك، تخفيفاً من الشارع، إذ حقيقته غير متعمد لارتكاب المحذور<sup>(١)</sup>.

### دليلها وحجبتها :

إن لهذه القاعدة عدة أدلة، منها ما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿لَوْلَا كُنْتُ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال بالآية :

إن الله عذر بالجهل أهل بدر لما أخذوا الفدية في أسارى المشركين، حيث لم يعذبهم، من قبل أن يعلموا تحريم ذلك، وكان هذا قبل أن ينسخ هذا التحريم<sup>(٣)</sup>.

٢- قوله صلى الله عليه وسلم : ( قال رجل لم يعمل حسنة قط، لأهله: إذا مات فحرقوه، ثم اذروا نصفه في البر ونصفه في البحر، فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبه عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين، فلما مات الرجل فعلوا ما أمرهم، فأمر الله البر فجمع ما فيه، وأمر البحر فجمع ما

(١) انظر نفس المصدر (١٦/٢) ومعلمة زايد (٤٨٥/١٢).

(٢) سورة الأنفال : ٦٨

(٣) انظر تفسير الطبري (٢٨١/١١).

فيه، ثم قال: لم فعلت هذا؟ قال: من خشيتك، يا رب وأنت أعلم، فغفر الله له<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال بالحديث :

إن هذا الرجل ظن أنه إن فعل ذلك لم يقدر الله عليه، وهذا في الأصل كفر، ولكن عذره الله لجهله، فلم يؤاخذ به بذلك، بل وغفر له وأدخله الجنة<sup>(٢)</sup>.

٣- أدلة قاعدة (الجهل والنسيان يعذر بهما في حق الله تعالى في المنهيات دون المأمورات).

### تطبيقاتها :

هذه القاعدة لها عدة تطبيقات في مجالات العمل الخيري، منها مايلي :

١- إذا أسلم الشخص حديثاً، فإنه يُتوقع منه ارتكاب بعض المحرمات، وهو في ذلك لا يأثم إذا كان جاهلاً، فعلى القائمين في اللجان الدعوية، ألا يسارعوا في الإنكار عليهم، ولكن يعلمونهم بحسب حالهم، ويستعملون في ذلك التدرج.

٢- من يباشر توزيع المساعدات وإدارة المستشفيات الميدانية ونحوها، في الدول المسلمة الفقيرة، فإنه يواجه بعض المشاكل من أهل تلك البلاد، فيها ارتكاب محظورات، من سرقة أو كشف بعض العورة أو الكذب وغيرها، وكثير منها ناشئ عن جهل وبعيد عن الإسلام، وهم قبل التعليم معذورون، حتى تبلغهم الحجة، ولذلك لا بد أن يتسع صدر من يخالطهم، ولا يسارع بالإنكار، إلا فيما اقتضته الضرورة وبالتدرج، فقد يكونوا لقمة سائغة للجمعيات التنصيرية، إذا واجهوا شدةً، والله أعلم.

### المطلب الخامس : قاعدة : يغتفر في معاملة الكفار ما لا يغتفر في غيرها<sup>(٣)</sup> :

(١) رواه البخاري في باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٤/١٦٩) حديث ٣٤٥١ ومسلم في باب في سعة رحمة الله تعالى (٤/٢١٠٩) حديث ٢٧٥٦.

(٢) انظر إكمال المعلم. للقاضي عياض (٨/٢٥٦).

(٣) المنشور للزكشي (٣/٣٧٨) وموسوعة القواعد للبورنو (١٢/٤١٣).

هذه قاعدة في حكم معاملة الكفار بالنسبة لنا، وهي تشمل العقود التي يعدونها، وبعض المحرمات التي يرتكبونها.

### معنى القاعدة :

أن الإسلام تساهل في معاملة الكفار - في حال السلم أو كانوا أهل ذمة أو مستأمنين - ما لم يتساهل في معاملة المسلمين تأليفا لهم على الإسلام وترغيبا لهم فيه<sup>(١)</sup>، ولأنهم لا تجري عليهم كثير من الأحكام الإسلامية، وقد أقرهم الإسلام على ما يفعلون، ما لم يخالف ذلك الحق العام، أو يؤدي إلى فتنة وفوضى في المسلمين، كالجهر بشرب الخمر وبيعه وأكل الخنزير ونحوه.

### دليلها وحجبتها :

إن للقاعدة من الأدلة ما يلي :

١- أنه صلى الله عليه وسلم ( مات ودرعه مرهونة عند يهودي بصرة شعير )<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث :

إن النبي تعامل مع اليهودي، والمعلوم أنهم يستحلون الربا، ويأكلون أموال الغير بالباطل، ومع ذلك لم يفتش النبي صلى الله عليه وسلم في مال هذا اليهودي.

٢- لم يتعرض النبي صلى الله عليه وسلم لأنكحة الكفار الذين أسلموا، ولم يجدها، وهذا معلوم بالاضطرار، مما يدل أنه صلى الله عليه وسلم اغتفر ذلك كله، إلا في صور مخصوصة<sup>(٣)</sup>.

٣- وعن عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب، رأى حلة سيرا عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله لو اشتريت هذه، فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة» ثم جاءت رسول الله

(١) موسوعة القواعد للبورنو (١٢/٤١٣).

(٢) سبق تخريجه ص ٧٨٥ .

(٣) انظر أحكام أهل الذمة لابن القيم (٢/٦١٤ - ٦١٥).

صلى الله عليه وسلم منها حلال، فأعطى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، منها حلة، فقال عمر: يا رسول الله، كسوتنيها وقد قلت في حلة عطار ما قلت؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني لم أكسكها لتلبسها» فكساها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أخاه بمكة مشركاً<sup>(١)</sup>.

#### وجه الاستدلال بالحديث :

إن النبي صلى الله عليه وسلم بين لعمر حرمة لبس الحرير للمسلم، ولكنه أقره على إهدائه للمشرك، مما يدل على إغتفار ذلك من الكفار.

٤-و عن عمر، أنه ذكر له أن عمالا له يأخذون ثمن الخنزير والخمر، فقال عمر: (ولوهم بيعها، ولا تشبهوا بيهود، حرمت عليهم الشحوم فباعوها، وأكلوا أثمانها)<sup>(٢)</sup>.

#### وجه الاستدلال بالأثر :

أن عمر رضي الله عنه، وهو الخليفة الراشد، بين أنه لا يجوز أن يُبَاشَر ببيع الخمر والخنزير ثم نأخذ ثمنه، ولكن إن باعه أهل الكتاب، فإننا نقبل منهم ما لنا من حقوق إذا دفعوه منه، لأنهم يعدونه مالا، ولسنا بمكلفين بما هو أصل أموالهم، مما يدل على اغتفار الشرع لهم بذلك.

#### تطبيقاتها :

إن لهذه القاعدة عدة تطبيقات في مجالات العمل الخيري، منها ما يلي :

١- إن الكفار الذين يسلمون، يقرون على أنكحتهم، فلا يجدد عقدهم.

٢- لا ينكر ما يفعله الكفار، من لبس الصليب، أو شرب الخمر وأكل الخنزير، ما لم يجهروا به،

خصوصاً في باب الدعوة.

(١) سبق تخرجه ص ٦٦٢.

(٢) رواه عبدالرزاق (٢٣/٦) برقم ٩٨٨٦ وابن أبي شيبة (٤٢/٤) برقم ١٠٠٤٤ وابن زنجويه في الأموال ص ١٧٩ برقم

١٩٨ وصححه ابن حزم في المحلى (٤٤٧/٦).

٣- يجوز قبول مال الكفار الذي يدفعونه لإغاثة المسلمين إذا أمن جانبهم، ولو علمنا أنه من ثمن خنزير وخنم.

٤- قد يُهدى إلى بعض المؤسسات الخيرية في الخارج، بعض الأشياء المحرمة على المسلمين، كملابس الحرير والذهب للرجال ونحوه، فهنا يجوز أن تُهديه تلك المؤسسة للكفار لتأليف قلوبهم ونحوه.

### المطلب السادس : قاعدة : العقود التي يعقدها الكفار يحكم بصحتها بعد الإسلام إذا لم تكن محرمة على المسلمين<sup>(١)</sup> :

هذه القاعدة متفرعة عن القاعدة السابقة، ومجالها المعاملات والأحكام، وهي تبين سماحة الإسلام ويسره.

#### معنى القاعدة :

أن ما يجريه الكفار من عقود قبل إسلامهم، يحكم لها بالصحة، إذا أسلموا، ما لم تكن تلك العقود محرمة على المسلمين، فإن أسلم أحدهم حكم ببطان ما يقتضي الإسلام ببطانته، من حين الإسلام لا قبله<sup>(٢)</sup>.

#### دليلها وحجبتها :

هذه القاعدة لها عدة أدلة، منها ما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) معلمة زايد (١٧٩/١٦) والقواعد النورانية ص ٢٠٤.

(٢) معلمة زايد (١٨٠/١٦).

(٣) سورة البقرة : ٢٧٥.



### وجه الاستدلال بالآية :

أن الله سبحانه لم يبطل ما وقع في الجاهلية من الربا على خلاف شرعه، لكنه أمر بالتزام شرعه من حين قام الشرع، وكذلك سائر العقود<sup>(١)</sup>.

٢- وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (كل قسم قسم في الجاهلية، فهو على ما قسم، وكل قسم أدركه الإسلام، فهو على قسم الإسلام).<sup>(٢)</sup>

### وجه الاستدلال بالحديث :

فيه أن أحكام الأموال والأرضين والدور والمواثيق، مما يقبل القسمة، التي كانت في الجاهلية، ماضية على ما حكم عليها في الجاهلية، لا يرد الإسلام منها شيئاً، وكذلك سائر العقود<sup>(٣)</sup>.

٣- أدلة قاعدة (يغتفر في معاملة الكفار ما لا يغتفر في غيرها).

### تطبيقاتها :

إن هذه القاعدة تطبيقات في مجالات العمل الخيري، منها ما يلي :

١- ينبغي أن يتنبه العاملون في مجال دعوة غير المسلمين، بأن الكفار الذين أسلموا يحكم بصحة أنكحتهم، ولو لم تسلم زوجاتهم إن كانوا من أهل الكتاب، أما إن كانوا من غير ذلك، فيوقف العقد على إسلام الزوج الآخر، مع تفريق الأول عنه، على حسب ما تقتضيه المصلحة والضرورة.

(١) انظر أحكام أهل الذمة لابن القيم (٧١٠/٢)

(٢) رواه أبو داود في باب فيمن أسلم على ميراث (٥٣٩/٤) حديث ٢٩١٤ وابن ماجه في باب قسمة الماء

(٣) (٥٣٧/٣) حديث ٢٤٨٥ وحسنه شعيب الأرووط في تعليقه على أبي داود.

(٣) انظر معالم السنن للخطابي (١٠٢/٤).

٢- يُنتبه خصوصاً في المراكز الإسلامية في الدول الغربية، بأنه إذا أسلم تاجر الخمر والخنازير ونحوها، فإنه يقر على ماله، ولا يؤمر بالتخلص منه.

٣- والموارث التي يرثها الكفار وكانت قد قسمت على دينه، ثم يسلمون تبقى على حالها وتقر بأيديهم.

### المطلب السابع : قاعدة : الإسلام يجب ما قبله<sup>(١)</sup> :

هذه القاعدة من أعظم القواعد، التي تبين سماحة الإسلام، وترغب في الدخول فيه، وتؤكد مبدأ رفع الحرج، في عدم المؤاخذة على الذنوب السابقة في حال الكفر، وهي نص حديث نبوي كما سيأتي.

### معنى القاعدة :

يجب : يقطع ويمحو<sup>(٢)</sup>.

فالمعنى : أن الإسلام يقطع ويمحو ما كان قبله من أن يؤثر فيما بعده، ويمنع من محاسبة من أسلم عما ارتكبه قبل إسلامه من الكفر والمعاصي، فيسقط الإسلام عن إثمها، صغيرها وكبيرها، ويمنع ترتب الأحكام عليها، ويرفع آثارها من حد ونحوه، من قتل أو سرقة أو زنى وغيره، بل يُعفى من ذلك كله بمجرد توبته، ترغيباً له في الدخول في الإسلام<sup>(٣)</sup>.

### دليلها وحجبتها :

هذه القاعدة كما سبق نص حديث، وهي قوله صلى الله عليه وسلم : ( الإسلام يهدم ما

(١) المنشور للزركشي (١٦١/١) والأشباه للسيوطي ص ٢٥٥ والأشباه لابن نجيم ص ٢٨١ وغمز عيون البصائر للحموي (٤٠٢/٣) والقواعد المتضمنة التيسير (١٢٧/١) ومعلمة زايد (١٢٥/٩).

(٢) انظر النهاية لابن الأثير (٢٣٤/١).

(٣) انظر معلمة زايد (١٢٦/٩).

كان قبله (١) وفي رواية ( يجب ما قبله ) (٢).

### تطبيقاتها :

هذه القاعدة لها تطبيقات في المجال الخيري الدعوي، منها ما يلي :

١- يُرْعَبُ بمن عنده تردد في الإسلام بهذه الفضيلة الكبيرة، ويُبَشِّرُ لمن دخل في الإسلام بهذه

البشارة العظيمة، فإنها من أسباب الترغيب في الإسلام، ومن أسباب الثبات عليه.

٢- لِيَعْلَمَ أهل المراكز الإسلامية، واللجان الدعوية، بأنه لا يطالب من أسلم بشيء فعله حال

كفره، وأنه معفو عنه بذلك.



(١) رواه مسلم في باب كون الإسلام يهدم ما قبله (١١٢/١) حديث ١٢١ ونصه يتمامه : عن ابن شماسه المهري، قال: حضرنا عمرو بن العاص، وهو في سياقة الموت، يبكي طويلا، وحول وجهه إلى الجدار، فجعل ابنه يقول: يا أبتاه، أما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا؟ أما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا؟ قال: فأقبل بوجهه، فقال: إن أفضل ما نعد شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، إني قد كنت على أطباق ثلاث، لقد رأيتني وما أحد أشد بغضا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مني، ولا أحب إلي أن أكون قد استمكنت منه، فقتلته، فلو مت على تلك الحال لكنت من أهل النار، فلما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: ابسط يمينك فلأبأبعك، فبسط يمينه، قال: فقبضت يدي، قال: «ما لك يا عمرو؟» قال: قلت: أردت أن أشرت، قال: «تشرط بماذا؟» قلت: أن يغفر لي، قال: «أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله؟ وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها؟ وأن الحج يهدم ما كان قبله؟» وما كان أحد أحب إلي من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أجل في عيني منه، وما كنت أطيق أن أملاً عيني منه إجلالا له، ولو سئلت أن أصفه ما أطق؛ لأني لم أكن أملاً عيني منه.

(٢) كما عند أحمد (١٩٨/٤) حديث ١٧٧٧٧ والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٣/٩) حديث ١٨٧٥٣.

## المبحث الرابع : القواعد والضوابط في العلاقات المحلية والدولية :

### المطلب الأول : قاعدة : لا يترك الحق المقذور عليه لأجل الباطل<sup>(١)</sup> :

هذه القاعدة من قواعد مدافعة الباطل بالحق، ومن تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة.

### معنى القاعدة :

إن الحق الثابت شرعاً من واجب أو مندوب، لا يتركه المكلف لوجود باطل مصاحب لفعله، بل لا بد من مدافعة الباطل، والإتيان بالحق وجوباً أو ندباً، فإن لم يتمكن من مدافعته فهو معذور، وهذا الكلام مقيد بما لو لم يكن الباطل أكبر من الحق، فهنا دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح<sup>(٢)</sup>.

### دليلها وحجبتها :

لهذه القاعدة عدة أدلة، منها ما يلي :

- ١- إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى ويطوف حول الكعبة في الفترة المكية، وحول الكعبة ثلاث مائة وستون صنماً، فلم يمنعه الباطل من الإتيان بالحق<sup>(٣)</sup>.
- ٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء، فقال: «ما هذا؟»، قالوا: هذا يوم صالح هذا يوم نجى الله بني إسرائيل من عدوهم، فصامه موسى، قال: «فأنا أحق بموسى منكم»، فصامه، وأمر بصيامه<sup>(٤)</sup>.

(١) قواعد الأحكام للعز ابن عبدالسلام (١٠٧/١) ومعلمة زايد (٢٥١/١٢) والذخيرة للقرافي (٤٥٢/٤).

(٢) انظر معلمة زايد (٢٥٢/١٢).

(٣) ففي صحيح البخاري (١٣٦/٣) ومسلم (١٤٠٨/٣) : فعن عبد الله، قال: دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة، وحول الكعبة ثلاث مائة وستون صنماً، فجعل يطعنها بعود كان بيده، ويقول: { جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً }. وهذه الأصنام كما هو معلوم موجودة قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم.

(٤) رواه البخاري في باب صيام يوم عاشوراء (٤٤/٣) حديث ٢٠٠٤ ومسلم في باب صوم يوم عاشوراء

وجه الاستدلال بالحديث :

فلم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم مشاركة اليهود في صوم هذا اليوم - وقد أمر بمخالفتهم عموماً - مانعاً من صومه<sup>(١)</sup>.

٣- أدلة قاعدة (المصلحة الراجحة مقدمة على المفسدة المرجوحة)<sup>(٢)</sup>.

### تطبيقاتها :

من تطبيقات هذه القاعدة في العلاقات في المجال الخيري، ما يلي :

١- في ظل الهجمة الشرسة من الحكومات الغربية ومن تبعها على العمل الخيري الإسلامي، فإن هذا ليس مبرراً للمشتغلين بالعمل الخيري أن يتقاعسوا، بل لابد أن يصبروا ويصابروا ويرابطوا، ويعملون ما يستطيعون، بما هو متاح لهم.

٢- إذا وجد بعض الطغيان والفجور في الخصومة من بعض المؤسسات الخيرية المتحزبة، على إخوانهم من المؤسسات الأخرى، فإن هذا لا يعني أن مبدأ التعاون على الخير ملغي معها، بل لا يترك الحق عند هذه المؤسسة المعتدية، لأجل ما عندها من باطل.

٣- من طبيعة مباشرة أصحاب الحاجات طالبي المساعدات، أن يصاحب هذا العمل أذية من هؤلاء الناس، يقل تارة ويكثر، فليوطن نفسه من احتك بهم، أن الأذية منهم متوقعة، فلا يمنع ذلك من تقديم المساعدة لهم ولغيرهم، بسعة صدر ولين بحسب المستطاع.

**المطلب الثاني : ضابط : كل من فرغ نفسه لعمل من أمور المسلمين يستحق على ذلك رزقاً**

(٣) :

(٢/٧٩٥) حديث ١١٣٠.

(١) معلمة زايد (٢٥٦/١٢).

(٢) سبق الكلام عليها ص ٢٦٢.

(٣) العناية شرح البداية للبايرتي الحنفي (٢/٢٦٢) وفتح القدير لابن الهمام (٧/٢٥٨) وحاشية ابن عابدين (٤/٢١٧).

هذا الضابط يتناول مصرفاً مهماً من مصارف بيت المال، وهم من يستحقون العطاء من بيت المال، على وجه الاستحقاق والكفاية<sup>(١)</sup>، ووجه إدراجها هنا، هو الاستفادة من عمومها بما سيأتي في التطبيقات.

### معنى القاعدة :

كل من يقوم بعمل تتعدى مصلحته إلى المسلمين، لو اشتغل بالكسب لتعطل ما هو عليه ما هو فيه، فله من بيت المال (أو من يقوم مقامه) حق الكفاية، سواء كان عمله الذي يقوم به بالجانب التعليمي أو الحرفي أو الطبي أو القضائي أو الإداري أو الجهادي، أو غيره مما يعود نفعه على المسلمين، دينياً أو دنيوياً<sup>(٢)</sup>.

### دليلها وحجبتها :

هذه القاعدة لها عدة أدلة، منها ما يلي :

١- قوله صلى الله عليه وسلم : (من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول)<sup>(٣)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث :

دل هذا الحديث على أن من عمل عملاً لمصلحة المسلمين، أنه يُعطى لأجل ذلك رزقاً وعطاءً من بيت المال<sup>(٤)</sup>.

٢- وعن عبد الله بن السعدي، أنه قدم على عمر في خلافته، فقال له عمر: ألم أحدث أنك

ومعلمة زايد (٣٩٧/٢٦).

(١) معلمة زايد (٣٩٨/٢٦).

(٢) انظر معلمة زايد (٣٩٩/٢٦).

(٣) رواه أبو داود في باب في أرزاق العمال (٥٦٥/٤) حديث ٢٩٤٣ وصححه ابن خزيمة في صحيحه (١١٤٠/٢)

حديث ٢٣٦٩ وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٠٤١/٢).

(٤) انظر نيل الأوطار للشوكاني (١٩٧/٤).

تلي من أعمال الناس أعمالاً، فإذا أعطيت العمالة كرهتها، فقلت: بلى، فقال عمر: فما تريد إلى ذلك، قلت: إن لي أفراساً وأعبداً وأنا بخير، وأريد أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين، قال عمر: لا تفعل، فإني كنت أردت الذي أردت، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء، فأقول: أعطه أفقر إليه مني، حتى أعطاني مرة مالا، فقلت: أعطه أفقر إليه مني، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (خذه، فتموله، وتصدق به، فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، وإلا فلا تتبعه نفسك).<sup>(١)</sup>

### وجه الاستدلال بالحديث :

في هذا الحديث جواز إعطاء العامل الأجر على عمله في الزكاة، وذلك في عمل خاص بها، وهي في الأصل محددة المصارف، فمن باب أولى أن يعطى من المال العام، إذا عمل عملاً لعموم الناس<sup>(٢)</sup>.

٣- وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يقتسم ورثتي ديناراً، ما تركت بعد نفقة نسائي ومثونة عاملي، فهو صدقة»<sup>(٣)</sup>

### وجه الاستدلال بالحديث :

إن المقصود ب(عاملي) كل عامل يعمل للمسلمين، من خليفة أو غيره، فهو عامل للنبي صلى الله عليه وسلم، لأنه عامل لأُمَّته وقائم بشريعته، فلا بد أن يكفى مؤنته، لأنه منشغل بذلك عن العمل له ولعياله ومن عليه مؤنتهم<sup>(٤)</sup>.

(١) سبق تخرجه ص ٥٩٠.

(٢) انظر معلمة زايد (٤٠١/٢٦).

(٣) رواه البخاري في باب نفقة القيم للوقف (١٢/٤) حديث ٢٧٧٦ ومسلم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم:

«لا نورث ما تركنا فهو صدقة» (١٣٨٢/٣) حديث ١٧٦٩.

(٤) انظر المنتقى للباقي (٣١٨/٧) ومعلمة زايد (٤٠٢/٢٦).

## تطبيقاتها :

لهذه القاعدة عدة تطبيقات في العلاقات في العمل الخيري، منها ما يلي :

١- إن الذي يعمل على إغاثة المسلمين، وعلى القيام على مصالحهم، من حفر آبار وبناء مساجد ومستشفيات والدعوة إلى الله، وغيرها من الأمور المتعلقة بهذه الأمة الإسلامية، ويفرغ نفسه لهذا العمل، فإنه يستحق أن يُعطى من بيت المال (مال الدولة) أو من ينوبه من المؤسسات الخيرية، على إنه عامل بأجرة، لا أنه يستحق الصدقة، ويدخل في ذلك المدراء ورؤساء الأقسام وسائر الموظفين، لكن له أن يعمل بالمجان، خصوصاً عند قلة الموارد المالية للمؤسسة التي يعمل بها.

٢- يجوز بل يستحب أن يصرف مبلغ من المال، للجهة أو الأشخاص الذين يقومون بتنسيق الأعمال والأنشطة، وتبادل المعلومات بين المؤسسات الخيرية، بعضها من بعض، سواء كانت هذه الجهة تابعة لأحدى المؤسسات، أو كانت كياناً منفصلاً قائماً بوحده، تخصصها هو التنسيق والربط بين المؤسسات الخيرية.

## المطلب الثالث : قاعدة : أمر الدين على التعاون<sup>(١)</sup> :

هذه القاعدة فيها بيان لأحد الأسس التي بنى عليها الإسلام كثيراً من تشريعاته، وأحد المعاني التي حرص الشارع كل الحرص أن تسود في المجتمع الإسلامي، وأن يكون خلقاً سائداً بين أفرادهِ<sup>(٢)</sup>.

## معنى القاعدة :

إن الدين أمره مبني على التعاون، وذلك من التشريعات التي شرعها، وتتضمن هذا المبدأ، في العبادات والمعاملات وغيرها، كالقرض والشركة والكفالة والعارية، وغيرها كثير مما هو على

(١) شرح السنة للبعوي (٥/١١) ومعلمة زايد (٢٤١/١٨).

(٢) انظر معلمة زايد (٢٤٢/١٨).



شاكلتها، وكذلك أمره في كونه مبدأ عاماً وخلقاً فاضلاً، يتصف به أفراد المجتمع الإسلامي، بحيث يصطبغ المجتمع كله بتلك الصفة، التي من شأنها إيجاد الألفة والمودة بين أفرادها، وتعميم الخير في جوانبه وأنحاءه<sup>(١)</sup>.

و الحكم التكليفي للتعاون على البر، دائر بين الوجوب والندب، فإن تعلق به جلب واجب أو دفع محرم، لا يتم إلا به فهو واجب، وإن كان دون ذلك فهو مندوب<sup>(٢)</sup>، وهذا التعاون مقيد بالنص الشرعي بالبر، أما التعاون على الإثم والعدوان فإنه محرم ممنوع<sup>(٣)</sup>.

### دليلها وحجبتها :

أصل هذه القاعدة الأصيل، ودليلها الذي قاعدها، هو قوله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾<sup>(٤)</sup>.

### وجه الاستدلال بالآية :

يأمر تعالى عباده المؤمنين بالمعونة على فعل الخيرات، وهو البر، وترك المنكرات، وهو التقوى، وينهاهم عن التناصر على الباطل والتعاون على المآثم والمحارم<sup>(٥)</sup>.

### تطبيقاتها :

هذه القاعدة لها تطبيقات متعددة في العلاقات في العمل الخيري، منها ما يلي :

١- إنشاء المؤسسات واللجان الخيرية، من أسمى صور التعاون على البر، إذ بها يحصل نشر الخير، أضعافاً مضاعفة فيما ما لو كان العمل فردياً أو محصوراً بين أفراد معدودين.

(١) نفس المصدر (١٨/٢٤٢-٢٤٣).

(٢) نفس المصدر (١٨/٢٤٤).

(٣) نفس المصدر (١٨/٢٤٥).

(٤) سورة المائدة : ٢

(٥) تفسير ابن كثير (١٨/٥).

٢- الذي لا شك فيه، هو أن تعاون المؤسسات الخيرية بعضها مع بعض، من أفضل التعاون الذي يعود نفعه على الأمة الإسلامية، ويتحقق به ما تعجز عن تحقيقه مؤسسة خيرية وحدها، إذ يكمل بعضها بعضاً، وفي نظري، أنه لا سبيل لتحقيق النهضة الشاملة للأمة في المجال الخيري، إلا بتعاون مؤسساتها الخيرية، بعضها مع بعض، وتنسيقها فيما بينها، والله أعلم.

### المطلب الرابع : قاعدة : نتعاون فيما اتفقنا عليه ، ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه<sup>(١)</sup> :

هذه القاعدة من أهم القواعد العلمية والفكرية، والعملية الدعوية، المؤصلة شرعاً وفقهاً، الممارسة تطبيقاً وعملاً بين العلماء والدعاة، والعاملين في حقول العمل الخيري والخدمة الإجتماعية والنفع العام<sup>(٢)</sup>، وهذه القاعدة لها شقان، الشق الأول ( نتعاون فيما اتفقنا عليه ) وهو مندرج تحت القاعدة السابقة (أمرُ الدين على التعاون)، والشق الثاني وهو ( ويعذر بعضنا بعضاً ) مندرج تحت قاعدة (لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع عليه)<sup>(٣)</sup>.

### معنى القاعدة :

- (١) انظر مقالات السيد رشيد رضا في مجلة المنار (١٧ / ١٨٨ ، ٣١٧) والمناظرات الفقهية للسعدي ص ٧ وتوظيف القواعد الفقهية في العمل الخيري. د. عادل قوته ص ٣٥. ومجموع فتاوى ابن باز (٣/٥٨) وقد قيدها الشيخ ابن باز رحمه الله بقوله :... أما عذر بعضنا فيما اختلفنا فيه فليس على إطلاقه بل هو محل تفصيل ، فما كان من مسائل الاجتهاد التي يخفى دليلها، فالواجب عدم الإنكار فيها من بعضنا على بعض، أما ما خالف النص من الكتاب و السنة، فالواجب الإنكار على من خالف النص بالحكمة و الموعدة الحسنة الجدل بالتي هي أحسن... انتهى
- (٢) منذ زمن كنت أعتقد أن هذه القاعدة من وضع المرشد حسن البنا رحمه الله رئيس جماعة الإخوان من احتفائه بما وترديده لذكرها، ولكن بعد ذلك تبين لي أنها من وضع الشيخ السيد رشيد رضا، وقد سماها بالقاعدة الذهبية، يقول الشيخ السعدي : ومنها ( أي من فوائد تأليفه كتابه على صورة مناظرة فقهية ) أن يُعلم أن الخلاف في مثل هذه المسائل بين أهل العلم: لا يوجب القدح والعيب والذم، بل كما قال بعضهم " نتعاون فيما اتفقنا عليه، ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه " بخلاف حال الجاهل ضيق العطن، الذي يرى من خالفه أو خالف من يعظمه قد فعل إنمًا عظيمًا. المناظرات الفقهية ص ٧.
- (٣) سبق الكلام عليها ص ٥٩٣.

فأما الشق الأول فمعناه : أن القواسم الجوامع بيننا - نحن العاملين للإسلام - والمساحات المشتركة المتفق عليها، من الواجبات والفرائض، والأعمال والأعباء، والهموم والإهتمامات تقتضي منا وتحملنا حملاً على أن نحشد لها معاً نياتنا الصالحة ومقاصدنا الصحيحة، وجهودنا وأوقاتنا الممتدة، وطاقتنا وإبداعاتنا الفاعلة، وأموالنا وإمكاناتنا، وتضحيتنا ونفوسنا.

حتى نواجه بذلك، بعد عون الله لنا، كل التحديات والمؤامرات، ونتخطى بتعاوننا كل العقبات، ونحقق بذلك ما يرضى الله تعالى ويبرئ ذمتنا من الأهداف والغايات<sup>(١)</sup>.

و أما معنى الشق الثاني فمعناه : إن المسائل الاجتهادية لا تنكر، وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها؛ ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه، ومن قلد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه<sup>(٢)</sup>، ولا يزهّد طرفاً في الآخر، ويحدث التقاطع مع إمكانية التقارب والتعاون<sup>(٣)</sup>.

تنبيه : المراد بالاجتهاد الذي يعذر به صاحبه، هو الاجتهاد السائغ، أما الخطأ الذي يخالف الكتاب و السنة صراحة ينكر على صاحبه، و لكن بالحكمة و لو كان مجتهداً في خطأه.

### دليلها وحجبتها :

هذه القاعدة لها عدة أدلة تبين اعتبارها، ولكل شق منها أدلة،

فأما أدلة الشق الأول فهي ما يلي :

١- عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( مثل المؤمنين في توادهم،

(١) توظيف القواعد الفقهية في ترشيد العمل الخيري. د. عادل قوته ص ٣١.

(٢) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (٨٠/٣٠).

(٣) انظر توظيف القواعد. د. عادل قوته ص ٣٤.

وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى<sup>(١)</sup>.

و عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً ) وشبك أصابعه<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال بالحديثين :

إن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن هذه الأمة، بعضها محتاج إلى بعض، احتياج بعض أجزاء الجسد والبنيان بعضها لبعض، مما يدل على أن مصلحة هذه الأمة الدينية والدنيوية، متعلق بمجموع هذه الأمة، وهذا لا يتأتى على الوجه الأكمل إلا إذا عمل كل جزء منها، على أنه جزء لا ينفصل منها، متعاوناً مع الجزء الآخر، والله أعلم.

٢- أدلة قاعدة ( أمر الدين على التعاون ).

و أما أدلة الشق الثاني، فمنها ما يلي :

١- عن عبد الله، قال: نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم انصرف عن الأحزاب ( أن لا يصلين أحد الظهر إلا في بني قريظة )، فتخوف ناس فوت الوقت، فصلوا دون بني قريظة، وقال آخرون: لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن فاتنا الوقت، قال: فما عنف واحدا من الفريقين<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال بالحديث :

إن الصحابة اختلفوا في مدلول كلام النبي صلى الله عليه وسلم، وكل عمل على مقتضى

(١) سبق تخريجه ص ٥٠١ .

(٢) سبق تخريجه ص ٥٠١ .

(٣) سبق تخريجه ص ٥٩٤ .

ما فهم، وأحدهم صواب ولا بد، ومع ذلك لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على أحد، بل لم يبين أيهم أصوب، وكل ذلك لأنه عذر المخطئ لاجتهاده بما في وسعه، والله أعلم.

٢- أدلة قاعدة (لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع عليه).

### تطبيقاتها :

هذه القاعدة لها عدة تطبيقات في العلاقات في المجال الخيري، منه ما يلي :

١- إن المؤمن هو الذي يمد يده لأخيه المؤمن في نشر الخير، فإذا عرف الإنسان من نفسه النشاط والمقدرة على إقامة عمل خيري، من مشروع أو نشاط، دعوي أو إغاثي أو اجتماعي ونحوه، فإن الأفضل أن يلتحق بمؤسسة خيرية في هذا التخصص، فإن قبلوا به، فليكن هم نصرته هذا الدين ونشر الخير، وليعاونهم في ذلك ما استطاع، لكن قد توجد بعض الملاحظات أو الأخطاء من الأمور القابلة للأخذ والرد، فليبين وجهة نظره فيها، فإن لم يستجيبوا لوجه نظرهم، فإنه يتعاون معهم فيما يتفق معهم فيه، وما عدا ذلك فليتركه، وليلتمس لهم العذر في ذلك، لأن الأصل في المسلم السلامة، وأنه يريد الخير.

٢- إن على المؤسسات الخيرية بجميع أنواعها، أن يكون بينها تنسيق وتواصل، ترتب فيه الأعمال وتنظم، وتقسم فيه المهام، وتوحد به الجهود، ويتبادل فيه الخبرات والتجارب الناجحة، وذلك إما بإنشاء جهة تنسيقية متخصصة، لا عمل لها إلا ذلك، أو استحداث قسم في كل مؤسسة يُعنى به هذه الأمور، فهذا أدعى لمضاعفة النتائج، ولتقليل الجهود والأموال والأوقات، ولزيادة القوة لمواجهة الهجمات العدائية للإسلام والمسلمين، وهذا لا يعنى القبول أو الإلزام لكل ما تقوله وتفعله كل مؤسسة، بل ما كان من صواب ظاهر لزم الجميع قبوله، وما عدا ذلك لزم من يراه صواباً قبوله، ومن لم ير ذلك فليس هو بملزوم

بفعله ولا يقبله، لكن يلتمس لأخيه العذر، في المسائل القابلة للإجتihad، ناهيك أن يعاديه أو يحذر منه، والله أعلى وأعلم.

### المطلب الخامس : قاعدة : في المعارض مندوحة عن الكذب<sup>(١)</sup> :

هذه القاعدة فيها حديث مرفوع، لكنه لا يصح، وإنما يصح موقفاً على عمران بن الحصين رحمه الله، كما قال أهل الحديث<sup>(٢)</sup>، وفي هذه القاعدة من التسهيل ورفع الحرج الذي عُهد من هذه الشريعة الغراء، وبإبها واسع، إلا في الأشياء التي فيها تقاطع الحقوق والقضاء وما أشبهه، وسيأتي أن لها قيوداً وليست على إطلاقها.

### معنى القاعدة :

المعارض: لغة : جمع معراض، من التعريض، وهو خلاف التصريح من القول. وهو ما يفهم به السامع مراده من غير تصريح، يقال: عرفت ذلك في معراض كلامه ومعرض كلامه، وهو التورية<sup>(٣)</sup>.

و المعنى لإصطلاحي مطابق للمعنى اللغوي<sup>(٤)</sup>.

و أما معنى مندوحة: فهو سعة وفسحة<sup>(٥)</sup>.

فمعنى القاعدة : أن في استخدام المعارض والتورية، ما يُغني صاحبه عن الوقوع في

(١) موسوعة القواعد للبورنو (٣١١/١) ومعلمة زايد (٢٧٤/١٨) وشرح السير الكبير للسرخسي (٢١٥/٥) والبيان والتحصيل لابن رشد (١٥٢/١٧) وإعلام الموقعين (٤١٦/٣) والقوانين الفقهية لابن جزي (٢٨٣/١) ونهاية المطلب للجويني (٨٤/١٨) الشرح الكبير لابن أبي عمر المقدسي (٨/٢٣)

(٢) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة ص ٢٨٤ والبيهقي في شعب الإيمان (٤٤٦/٦) وضعفه هو والحافظ العراقي رفعه وصحاحه موقفاً كما في تخريج إحياء علوم الدين (٢٤١٧/٦) وكشف الخفاء للعجلوني (٢٦٤/١).

(٣) انظر النهاية لابن الأثير (٢١٢/٣) ومختار الصحاح ص ٢٠٥.

(٤) انظر المطمع على المنع ص ٣٨٨ والتعريفات للجرجاني (٦٢/١) والتوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص ١٠١

(٥) انظر غريب الحديث لأبي عبيد (٢٨٧/٤) وتهديب اللغة للأزهري (٢٤٥/٤).

الكذب، وأن المضطر إلى الكذب أو المحتاج إليه في وقتٍ أو ظرفٍ ما - ينبغي ألاّ يعتمد إليه وألاّ يقع فيه، وإنما عليه أن يلجأ إلى ما يحقق غرضه من غير اعتراف للكذب، ويكون ذلك بذكر ما هو حق في نفس الأمر، أن المخاطب به يتوهمه شيئاً آخر يحقق غرض المتكلم به القاصد لهذا الإيهام، ولذا يقيه عن الوقوع في الكذب<sup>(١)</sup>.

تنبيه: هذه القاعدة مقيدة بما يلي :

١- ألاّ يترتب على استعمال المعارض ضياع حقوق الناس أو أكل حقوقهم، كالمعاملات والشهادة والإقرار ونحوها في الأمور القضائية<sup>(٢)</sup>.

٢- أن تكون على وجه القلة والندرة، لئلا تُفقد ثقة الشخص عند الناس<sup>(٣)</sup>.

### دليلها وحجبتها :

هذه القاعدة لها عدة أدلة، منها ما يلي :

١- قال كعب بن مالك : «حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة إلاّ ورى بغيرها»<sup>(٤)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث :

أي أن النبي صلى الله عليه وسلم ستر الغزوة التي يريد وكفى عنها وأوهم أنه يريد غيرها<sup>(٥)</sup>.

٢- و عن أنس: أن رجلاً أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله، احملني، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إنا حاملوك على ولد ناقة"، قال: وما أصنع بولد الناقة؟

(١) معلمة زايد (٢٧٥/١٨).

(٢) وسيأتي لها قريباً قاعدة وانظر معلمة زايد (٢٨٠/١٨).

(٣) انظر معلمة زايد (٢٨٠/١٨).

(٤) رواه البخاري في باب من أراد غزوة فوري بغيرها (٤٨/٤) حديث ٢٩٤٧ ومسلم في باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (٢١٢٨/٤) حديث ٢٧٦٩.

(٥) انظر تعليقات مصطفى البغا على صحيح البخاري (٤٨/٤).

فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : "وهل تلد الإبل إلاّ النوق"<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال بالحديث :

إن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل المعارض في المزاح، بحيث توهم هذا الرجل أن النبي صلى الله عليه وسلم سيحمله على صغير الإبل، وهذا الإستعمال حق ويغني عن الكذب<sup>(٢)</sup>.

٣- وعن أنس بن مالك، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم في مسير له، فحدا الحادي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ارفق يا أنجشة، ويحك بالقوارير<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال بالحديث :

إن النبي صلى الله عليه وسلم شبه النساء بالقوارير لضعف عزائمن، إذالقوارير يسرع إليها الكسر فخشى من سماعهن النشيد الذي يحدو به أن يقع بقلوبهن منه فأمره بالكف فشبه عزائمن بسرعة تأثير الصوت فيهن بالقوارير في إسراع الكسر إليها، فكان في لفظ القوارير تعريض بذلك<sup>(٥)</sup>.

### تطبيقاتها :

من تطبيقات هذه القاعدة في العلاقات في المجال الخيري، ما يلي :

١- إنه قد تمر على المؤسسات الخيرية والعاملين فيها، ظروف صعبة، أو يتوقعون مضايقات، إما

(١) رواه أبو داود في باب في المزاح (٣٤٨/٧) حديث ٤٩٩٨ والترمذي في باب ما جاء في المزاح (٤٢٥/٣) حديث ١٩٩١ وصححه هو وشعيب الأرنؤوط في تعليقه على أبي داود.

(٢) انظر عون المعبود شرح أبي داود (٢٣٣/١٣).

(٣) جمع قارورة : وهي الوعاء من الزجاج، سميت بما لاستقرار الشراب فيها. انظر النهاية لابن الأثير (٣٩/٤).

(٤) رواه البخاري في باب: المعارض مندوحة عن الكذب (٤٧/٨) حديث ٦٢٠٩ ومسلم في باب في رحمة النبي صلى الله عليه وسلم للنساء وأمر السواق مطاياهن بالرفق بمن (١٨١١/٤) حديث ٢٣٢٣.

(٥) انظر فتح الباري لابن حجر (٥٤٥/١٠-٥٤٦) ولذلك ذكره البخاري في باب المعارض مندوحة عن الكذب.



من الحكومات الغربية المعادية للإسلام، أو من الحكومات المحلية، فيكون من مخارج هذه المشاكل، استعمال المعارض، التي توهم هؤلاء الظلمة بأن طلباتهم منفذة، وأن ما يخافون منه من نشر مبادئ الإسلام غير وارد، فيُرد هؤلاء رداً جميلاً، وإن كان الواقع خلاف ذلك، وهذا كله مع الحذر والحيطه، في عدم مخالفة الأنظمة التي تجرم العمل الخيري.

٢- في بعض الأحيان تواجه المسلمين كارثة كبيرة، وخطر محقق، وتقوم بعض المؤسسات الخيرية مشكورة بجمع الشمل، وحشد الجهود لمؤسسات متعددة، وقد يوجد في بعض المؤسسات عنده من مشاكل، أشبه بما تكون نفسية لا حقيقية، وممكن أن يفشل هذا التجمع وتحل الكارثة على المسلمين، فمن لباقة الكلام، وسياسة التعامل، أن تستعمل المعارض في بعض الأوقات لمثل هؤلاء، بحيث لا تثار النزعات النفسية، ولا يتعطل العمل.

٣- قد يباشر العاملون في المؤسسات الخيرية الموجودون في مواجهة جمهور المتبرعين والداعمين أو طالبي المساعدة، بعض الأشخاص عندهم نقص في ثقافة التعامل، إما بسبب الجهل أو سوء أخلاقهم أو غيره، فلا بد أن يكون هناك تعامل خاص مع هؤلاء، ليمضي العمل، ولإبعاد المشاكل التي لن ينتفع بها، ومن ذلك سياسة استعمال المعارض ومص الغضب، على أن يكون ذلك بقصد، مع غلبة الظن ألا يكون هناك ردة فعل قوية بعد ذلك في مستقبل الأيام.

### المطلب السادس : قاعدة : كل ما وجب بيانه فالتعريض فيه حرام<sup>(١)</sup> :

هذه القاعدة تعتبر استثناء من القاعد السابقة، وهي أحد القيود التي تجوز المعارض بها، ومجالاتها المعاملات والشهادات والإقرار ونحو ذلك.

### معنى القاعدة :

(١) الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٢/٦) ومعلمة زايد (٢٨٦/١٨).

أن الأصل هو جواز المعارض، ولكن هناك مجال لا يجوز فيه تلك المعارض، وهو كل أمر وجب على الإنسان بيانه وإظهاره كما هو، إذ الوضوح ومطابقة الواقع وإيصال الحقيقة إلى المخاطب أمور واجبة في تلك الأمور، والتعريض - والحالة هذه - غش وخداع وتدليس، لأنه لا يحصل به الغرض الذي يجب حصوله، وهو البيان المطابق للحق<sup>(١)</sup>.

### دليلها وحجبتها :

- ١- بالإجماع أن التعريض إذا تضمن إسقاط حق مسلم فإنه لا يجوز<sup>(٢)</sup>.
- ٢- أدلة قاعدة ( من غشنا فليس منا )<sup>(٣)</sup>.

### تطبيقاتها :

إن لهذه القاعدة عدة صور في العلاقات في المجال الخيري، ومن ذلك ما يلي :

- ١- لا يجوز للعاملين بالمؤسسة الخيرية التعريض للمتبرع بنوعية المشروع أو ثمراته، بما فيه خداع له، حتى ينفق، بحيث يظن أن تبرعه للمشروع الفلاني، أو أن ناتجه وثمرته هي كذا، والواقع غير ذلك، أو إبهامه بأن مكان مشروعه أو زمانه المقترح من المؤسسة، بأنه في أمان أو أنه سيستمر، والحقيقة فيه لبس وخفاء، لأن ذلك من الغش.
- ٢- لا يجوز لمؤسسة خيرية، أن تعرض لمؤسسة خيرية أخرى أبدت معها التعاون، بأن توهم تلك المؤسسة بحقيقة المشروع أو نسبة نجاحه أو نسبة الأمان فيه، أو أنه على وفق الأنظمة، والواقع فيه خلاف لذلك.

(١) معمة زايد (٢٨٦/١٨).

(٢) انظر الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٢٤/٦).

(٣) سبق الكلام عليها ص ٦١٩.

## المطلب السابع : قاعدة : التنزه عن مواضع الريبة أولى<sup>(١)</sup> :

هذه القاعدة هي إجراء وقائي، وهي منبثقة عن أصل كبير في الشريعة، وهو الإحتياط واتقاء الشبهات، وهي قاعدة يحاكم الإنسان بها نفسه، لا أن يحاكم بها الغير.

### معنى القاعدة :

أن الإنسان ينبغي عليه أن ينأى بنفسه عن كل موطن أو موقف يثير شكوك الآخرين فيه من مرتكب لما حرم الله تعالى أو لما لا يليق بمثله أن يأتي به، وأن الأفضل في حق كل إنسان أن يدفع ذلك عن نفسه بعدم تعاطيه وأن يكون فيه، وإن علم باشتباه حاله على غيره مع براءته، فالأولى في حقه بيان براءته وسلامة عرضه من ذلك، وهذا عام في حق كل مسلم، وهو أشد تأكيداً في حق أهل الصلاح وذوي المروءات والهيئات ، لأن النقيصة في حقهم أشنع وأشد<sup>(٢)</sup>.

وهذا الكلام فيما لو كانت التهمة أو الريبة محققة، لا متوهمة أو بعيدة، وإلا لأدى ذلك إلى الوقوع في الحرج، وهو منفي في الشريعة، وضابط ذلك بالتحديد، هو ما عده غالب الناس تهمة وريبة، فهو المقصود، وأما غيره فلا<sup>(٣)</sup>.

### دليلها وحجبتها :

إن لهذه القاعدة عدة أدلة منها ما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكُنُّوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَفْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ  
لِلشَّهَادَةِ وَأَذْنُ بَلَاغٌ لِلنَّاسِ ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) المبسوط للسرخسي (١٧١/١٠) وموسوعة القواعد للبورنو (٤٩٥/٢) ومعلمة زايد (١٦١/١٨).

(٢) معلمة زايد (٢٦٣-٢٦٣/١٨).

(٣) نفس المصدر (٢٦٤/١٨).

(٤) سورة البقرة : ٢٨٢.

### وجه الاستدلال بالآية :

إن الله جعل من الحكم والعلل لشرع كتابة الدين، أن ذلك أعدل وأوضح وأضبط للشهادة، وأنه أنفى للريبة والشك، الذي ممكن أن يطرأ بين المتدينين حال التقاضي، فأبعد عباده عن مواطن الريبة وسببها، احتياطاً للدين والدنيا<sup>(١)</sup>.

٢- أن النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وعنده أزواجه فرحن<sup>(٢)</sup>، فقال لصفية بنت حيي لا تعجلي حتى أنصرف معك، وكان بيتها في دار أسامة، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم معها، فلقية رجلاً من الأنصار فنظراً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ثم أجازا، وقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم: «تعاليا إنها صفية بنت حيي»، قالوا: سبحان الله يا رسول الله، قال: «إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإني خشيت أن يلقي في أنفسكما شيئاً»<sup>(٣)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث :

إن النبي صلى الله عليه وسلم شرع بهذا الحديث لأئمة، لما كلم هذين الأنصارين، بأنه ينبغي للمسلم أن يبعد نفسه عن الظن السيئ ومواطن التهم<sup>(٤)</sup>.

٣- أدلة قاعدة (الأخذ بالاحتياط أصل في الشرع) <sup>(٥)</sup>.

### تطبيقاتها :

إن لهذا القاعدة عدة تطبيقات في العلاقات في المجال الخيري، منها ما يلي :

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص (٢/٢٥٦).

(٢) أي أزواجه، من الرواح وهو الرجوع آخر النهار. انظر تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٣/٥٠).

(٣) رواه البخاري في باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه (٣/٥٠) حديث ٢٠٣٨ ومسلم في باب بيان أنه يستحب لمن رئي خالياً بامرأة وكانت زوجته أو محرماً له أن يقول هذه فلانة (٤/١٧١٢) حديث ٢١٧٥.

(٤) انظر فتح الباري لابن حجر (٤/٢٨٠).

(٥) سبق الكلام عليه ص ٥٢٤.

١- لا بد للمؤسسات الخيرية والمشتغلين بالعمل الخيري، أن يتعدوا عن مواطن الشك والريبة لدى الناس والرأي العام، ومن ذلك ترك تصوير التنزه وحضور الوجبات في المطاعم الفارهة، في أثناء رحلات العمل، عند متابعة المشاريع، ولو كان ذلك من ماله الخاص أو المستحق لهم، إذ بالتجربة والمشاهدة، فإن بعض الناس يسيئ الظن بهم، بعد الحملات الشرسية على المؤسسات الخيرية.

٢- يتأكد على المؤسسات الخيرية، أن تتبعد عن كل ما يثير عليها الشكوك والريبة من الحكومات الداخلية والخارجية، وتأخذ حذرهما من ذلك، وليكن عملها واضحاً للعيان تام الشفافية.

### المطلب الثامن : قاعدة : المصلحة مطلوبة شرعاً، والعدوان ممنوع منه<sup>(١)</sup> :

دلت على هذه القاعدة القواعد الكلية والأدلة العامة والخاصة، فشطرها الأول مندرج تحت قواعد استجلاب وتقديم المصلحة، وشطرها الثاني مندرج تحت قاعدة ( لا ضرر ولا ضرار)<sup>(٢)</sup>، وهي عقلية فطرية، وتشمل جميع أبواب الفقه، ولا يُتصور فيها خلاف بين أهل العلم.

### معنى القاعدة :

العدوان : أسوأ الإعتداء، في قوة أو فعل أو حال، والإعتداء، هو مجاوزة الحد والحق، فالعدوان هو الظلم الصراح، ومادة العين والبدال والحرف المعتل، تدل على تجاوز في الشيء وتقدم لما ينبغي أن يقتصر عليه، والمعنى اللغوي مطابق للمعنى الإصطلاحي<sup>(٣)</sup>.

وأغلب استعمال الفقهاء لهذه الكلمة في التعدي على النفس أو المال بغير حق مما

(١) موسوعة القواعد للبورنو (١٠/٦٤٢).

(٢) نفس المصدر.

(٣) انظر مقاييس اللغة لابن فارس (٤/٢٤٩) ومختار الصحاح ص ٢٠٣ وتاج العروس للزبيدي (٦/٣٩) والتوقيف على مهمات التعريف للمناوي ٢٣٨ .

يوجب القصاص أو الضمان<sup>(١)</sup>.

فمعنى القاعدة : أن الشارع أمر بتحصيل المصلحة وحث عليها، فحيثما وجدت المصلحة تعلق بها حكم الله بالوجوب أو الإستحباب أو الإباحة على أقل تقدير في الإيجاد، وبالتحريم أو الكراهة في العدم، وأما الإعتداء على الناس، وتجاوز الحد في أموالهم ودمائهم وأعراضهم، من غير وجه حق، فإن هذا مما حرمه الله، سواء كان هذا الإعتداء على المسلم أو غير المسلم<sup>(٢)</sup>.

### دليلها وحجبتها :

لقد تكاثرت أدلة هذه القاعدة، وقد تقدم شيء من الأدلة الدالة على اعتبار المصلحة في الجملة<sup>(٣)</sup>، وأما منع العدوان فمن أدلته ما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾<sup>(٤)</sup>.

وقوله تعالى ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾<sup>(٥)</sup>.

وجه الاستدلال بالآيتين :

إن الله سبحانه وتعالى نهي عن الإعتداء بجميع أشكاله، لعموم النهي، بل نهي عن المشاركة والتعاون على الإثم، مما يدل على أنه ممنوع حال الظلم والتجاوز، وسياق الآيتين يبين أن

(١) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية. د محمود عبد الرحمن عبد المنعم. (٤٨٤/٢).

(٢) انظر موسوعة القواعد للبورنو (٦٤٢/١٠).

(٣) انظر ص ٣٣٩-٣٤٩.

(٤) سورة المائدة : ٢

(٥) سورة البقرة : ١٩٠

النهي عن الإعتداء على الكفار، والمسلمين من باب أولى<sup>(١)</sup>.

٢- وعن بريدة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش، أو سرية، أو صاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: ( اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا، وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال - أو خلال - فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك، فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفية شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم)<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال بالحديث :

إن النبي صلى الله عليه وسلم حتى في حال الحرب والقتال، نهى عن الإعتداء على الكفار، من الغدر والتمثيل وقتل الولدان، أو حتى التجاوز في مراحل التعامل مع الكفار، من الدعوة للإسلام ثم الجزية وأخيراً القتال<sup>(٣)</sup>.

### تطبيقاتها :

من تطبيقات هذه القاعدة في العلاقات في العمل الخيري ما يلي :

١- يستحب التعاون بين المؤسسات الخيرية، في نشر الخير ومساعدة المسلمين، إذ هو من المصلحة

(١) انظر تفسير الطبري (٢٩١/٣) و(٥٢-٥١/٨)

(٢) رواه مسلم في باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث (١٣٥٧/٣) حديث ١٧٣١.

(٣) انظر شرح مسلم للنووي (٣٧/١٢-٣٩).

المطلوبة شرعاً، ولا يجوز طعن أو تشويه بعضها ببعض، أو كيد بعضها لبعض، ولا استعداد الحكومات الظالمة على بعضها، لأنه من العدوان المنهي والممنوع منه شرعاً.

٢- لا يجوز للمسلم ولا للمؤسسات الخيرية من باب أولى، التسبب بأي عدوان على الدولة المضيفة لها بغير حق، ولو كانت الدولة كافرة، فهذا من العدوان الممنوع شرعاً.

٣- لا يجوز لمستقبل الناس من المتبرعين أو طالبي المساعدة، في المؤسسات الخيرية، تجاوز الحد في التعامل معهم، برفع الصوت أو الدفع باليد ونحوه، وضغط العمل وكثافته، أو سوء خلق بعض هؤلاء ليس مبرراً في الإعتداء عليهم.

### المطلب التاسع : قاعدة : تسكين الفتنة لازم شرعاً<sup>(١)</sup> :

هذه من القواعد العلاجية، للمشاكل التي يتعرض لها المجتمع المسلم وأفراده، والتي فيها حماية للحمية المجتمع والدين، القائمة على وحدة المسلمين، وهي أيضاً وقائية لمنع مثل هذه المشاكل، وهي بمضمون معناها كما سيأتي، تندرج وتتفرع من قاعدة (الضرر يزال)<sup>(٢)</sup>.

### معنى القاعدة :

الفتنة : هي ما يتبين بها حال الإنسان من الخير والشر، وهي القتل والحرب أو اختلاف الناس في الآراء الذي يورث المنازعة ويوقع بينهم العداوة والبغضاء<sup>(٣)</sup>.

فالمعنى : أن الواجب الشرعي على ذوي الحل والعقد والعقل في المنازعة والإختلاف الذي يوقع العداوة والبغضاء والطغيان، العمل على تسكين هذه الفتنة وإزالتها أو تهدأتها، وإصلاح ذات البين، إذ الفتنة تعتبر من الضرر والبلاء والشر الذي يجب إزالته<sup>(٤)</sup>.

### دليلها وحجبتها :

(١) المبسوط للسرخسي (١٨٠/٢٣) وموسوعة القواعد للبورنو (٢٩٧/٢).

(٢) سبق الكلام عليها ص ٢٣٨

(٣) انظر الكليات للكفوي ص ٦٩٢ وموسوعة القواعد للبورنو (٢٩٧/٢).

(٤) انظر موسوعة القواعد للبورنو (٢٩٧/٢).



هذه القاعدة تدل عليها مجموعة من الأدلة، التي فيها اجتناب الفتنة والفرقة والإختلاف والإقتتال بين المسلمين، والأمر بالتوحد والإجتماع، منها ما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿ وَأَتَقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَعَلَّمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (١).

#### وجه الاستدلال بالآية:

أن الله سبحانه حذر عباده المؤمنين من الفتنة، وهي الإقتتال والنزاع بينهم، وأنها تكون عامة عليهم، ولا تصيب الظالمين منهم على الخصوص، وهذا فيما لو كان العامة يستطيعون أن يمنعوا الظلمة من ظلمهم فلم يفعلوا، وهذا كله يدل على أن الفتنة شر وبلاء، وما كان هذا وصفه، فيجب إزالته إن وقع، واتقاؤه قبل أن يقع، ولذلك توعد الله سبحانه من يقع في الفتنة، بأنه شديد العقاب له، والله أعلم (٢).

٢- وعن جابر رضي الله عنه قال: غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم، وقد ثاب معه ناس من المهاجرين حتى كثروا، وكان من المهاجرين رجل لعاب، فكسع (٣) أنصاريًا، فغضب الأنصاري غضبا شديدا حتى تداعوا، وقال الأنصاري: يا لأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: " ما بال دعوى أهل الجاهلية؟ ثم قال: ما شأنهم " فأخبر بكسعة المهاجري الأنصاري، قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «دعوها فإنها خبيثة» وقال عبد الله بن أبي ابن سلول: أقدم تداعوا علينا، لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فقال عمر: ألا نقتل يا رسول الله هذا الخبيث؟ لعبد

(١) سورة الأنفال : ٢٥ .

(٢) انظر تفسير الطبري (١١/١١٣ - ١١٦).

(٣) وهو ضرب الدبر باليد أو بالرجل. فتح الباري لابن حجر (٦٤٩/٨).

الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه»<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال بالحديث :

إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هذه الدعوى، وقال إنها خبيثة ومن الجاهلية، لما فيها من التداعي للنزاع والفتنة بين الناس، كما كان في الجاهلية يفعلونه ثم تحل بسببها الصراعات والحروب، لا لشيء إلا للعصبية.

٣- أدلة قاعدة (الضرر يزال).

### تطبيقاتها :

من تطبيقات هذه القاعدة في العلاقات في المجال الخيري، ما يلي:

١- إنه يجب على المؤسسات الخيرية، عند دخولها ميدان العمل الخيري، ألا يكونوا سبباً لتفريق الناس، بسبب توجهات القائمين عليها، وأنه إن حصل خلاف بين المؤسسات بعضها مع بعض، ألا يؤدي ذلك إلى نزاع وتخاصم ومحاكم وما إلى ذلك، وليحرص العقلاء منهم على أنه لم يحصل التعاون بينهم وبين إخوانهم من المؤسسات الأخرى، بأن لا تشتعل بينهم نار الفتنة، لاسيما في الظروف العصبية على الأمة، أو حال كونهم في البلاد الغربية، وإن حصل نزاع وخلاف فليبادروا بنزع فتيله وتهدئة الأمور.

٢- يتعين على القائمين على المؤسسات الخيرية، أن ينأوا بأنفسهم عن مواطن الفتن، خصوصاً في البلاد الغربية، وأنه إن حصل نزاع أو مشكلة بين أفرادها وبين الحكومة أو الشعب هناك، فليبادروا بالإصلاح ما استطعوا إلى ذلك سبيلاً.

### المطلب العشر : قاعدة : حسن الأدب في الظاهر عنوان حسن الأدب في الباطن<sup>(٢)</sup> :

(١) رواه البخاري في باب ما ينهى من دعوة الجاهلية (٤/١٨٣) ومسلم في باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً (٤/١٩٩٨) حديث ٢٥٨٤.

(٢) قواعد المقرئ (٢/٤٢٣) والقواعد الفقهية في الأعمال الخيرية. القُدومي ص ٩٣ ومدارج السالكين لابن القيم

هذه من القواعد الجميلة، التي فيها بيان لحرص الشرع على حسن الخلق ظاهراً وباطناً،  
وأن الدين المعاملة مع الله أو مع خلقه، وهي تدخل في جميع الأبواب.

### معنى القاعدة :

وهو أن تكون حالة العامل في الظاهر موافقة لمقصود العمل، أو غير مخالفة له في  
الباطن<sup>(١)</sup>، فحسن الأدب مع الله بإيقاع الحركات الظاهرة والباطنة على مقتضى التعظيم  
والإجلال والحياء، بأن تكون الطاعة في الظاهر موافقة لمعناها في الباطن ولا تناقض بينها،  
كالسكون في الصلاة وحسن الهيئة فيها، والسكينة في المشي إليها، وكالقيام حال الأذان، وألا  
يكون فيها تكلف وخيلاء وبطرينافي مقصود العبادة، من الإخلاص والعبودية، وأما بالنسبة  
لحسن الأدب من الشخص لأخيه المسلم، وذلك بأن يكون لسان الشخص ويده، وخلجات  
وجهه ونظراته، موافقة لما يستلزمه باطنه، من شعور الإخوة الإسلامية، والعلاقة الإيمانية،  
المنبعث من الإنقياد الباطني لأوامر الله سبحانه في حق كل مسلم، غير مناقض لذلك، بالجفاء  
والغلظة، والأذى باللسان واليد، المضاد للإنقياد الإيماني الباطني، والله أعلم.

### دليلها وحجبتها :

هذه القاعدة لها عدة أدلة، تبين اعتبارها، وتدلل على معناها، من ذلك ما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ﴾<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال بالآية :

فالدوام بمعنى السكون، إذ مدحهم الله وبين أنهم الذين إذا صلوا لم يلتفتوا خلفهم، ولا عن  
أيمانهم، ولا عن شمائلهم، فتأدبوا مع الله في ظاهر حالهم، بما يتوافق مع باطنهم، من

(٢/٣٥٧).

(١) انظر قواعد المقرئ (٢/٤٢٣).

(٢) سورة المعارج : ٢٣.

الحشوع والخضوع والذل والإخلاص لله سبحانه في الصلاة<sup>(١)</sup>.

٢- عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء، أو لتخطفن أبصارهم»<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال بالحديث :

إن من كمال أدب الصلاة، أن يقف العبد بين يدي ربه مطرقاً، خافضاً طرفه إلى الأرض، ولا يرفع بصره إلى فوق<sup>(٣)</sup>، ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن رفع البصر في هذه الحالة إلى السماء، لمنافاته لب الصلاة، وهو الخضوع والذل والعبودية بين يدي الله سبحانه<sup>(٤)</sup>.

٣- و قوله صلى الله عليه وسلم : (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده)<sup>(٥)</sup>.

وجه الاستدلال بالحديث :

إن النبي صلى الله عليه وسلم بين علامة المسلم التي يستدل بها على إسلامه الحقيقي وانقياده لله، وهي سلامة المسلمين من لسانه ويده، فحسن أدب ظاهره دليل وعنوان لحسن أدب باطنه<sup>(٦)</sup>.

٤- أدلة قاعدة (الباطن يتبع الظاهر)<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر تفسير الطبري (٢٦٨/٢٣) ومدارج السالكين لابن القيم (٣٦٥/٢).

(٢) رواه مسلم في باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة (٣٢١/١) حديث ٤٢٨.

(٣) انظر مدارج السالكين لابن القيم (٣٦٤/٢).

(٤) انظر الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة (٤٥/٨).

(٥) رواه البخاري في باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده (١١/١) حديث ١١ ومسلم في باب بيان تفاضل الإسلام (٦٥/١) حديث ٤٠.

(٦) انظر فتح الباري لابن حجر (٥٣/١).

(٧) سبق الكلام عليها ص ٤٣٤.

## تطبيقاتها :

هذه القاعدة لها صور في العلاقات في المجال الخيري، منها ما يلي :

١- إن التضحية وبذل الوقت في نشر الخير، وقضاء حاجة الناس، من العاملين في المؤسسات الخيرية وغيرها، عنوان على حسن القصد واحتساب الأجر ونية نفع المحتاجين، كما إن الفخر والثناء على النفس من غير مبرر، والحط من الأقران، عنوان على خلل في مقصود العمل الخيري، وقدح في العبودية والإخلاص لله.

٢- إن حسن التعامل مع المحتاجين والصبر على أذاهم، والرفق والتعاون مع الغير من المؤسسات الخيرية الأخرى، عنوان على حسن النية، ومطابقتها مع المقصود من العمل الخيري، كما إن سوء الخلق مع هؤلاء وزجرهم، عنوان على خلل في مقصود العمل الخيري، ومنافاة مع الغرض منه، والله أعلم.

**المطلب الحادي عشر : قاعدة: المظلوم له أن يدفع الظلم عن نفسه بما قدر عليه لكن ليس**

**له أن يظلم غيره<sup>(١)</sup> :**

هذه من القواعد التي تجمع بين إعطاء الحق ودفع الإعتداء وإقامة العدل، على نسق واحد.

## معنى القاعدة :

أن الذي وقع عليه الظلم من غيره بالتصرف في حقه - بغير إذنه - أو مجاوزة حد الشارع في معاملته أو عقوبته، له أن يدفع ظلم الظالم عن نفسه بقدر استطاعته، وإن لم يستطع دفع الظلم أو رفعه فليس له إلا الصبر والدعاء وانتظار الفرج من عند الله، وليس له أن يظلم غيره من الناس أو غير ظلمه انتقاماً ممن ظلمه؛ بل وليس له أن يتجاوز العدل في أخذ الحق من ظلمه، بل يأخذ حقه فقط،

(١) المبسوط للسرخسي (١٥٧/٢١) وقواعد الفقه للبركتي ص ١٢٤ و موسوعة القواعد للبورنو (٧٠٤/١٠).

لأنه إذا فعل ذلك صار ظلماً بعد أن كان مظلوماً<sup>(١)</sup>.

### دليلها وحجبتها :

هذه القاعدة لها عدة أدلة، تبين اعتبارها، من ذلك ما يلي :

١- قوله تعالى ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّادِقِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

#### وجه الاستدلال بالآية :

إن هذه الآية نزلت من أجل أن الصحابة حين فعل المشركون يوم أحد ما فعلوا بقتلى المسلمين من التمثيل بهم أن يجاوزوا فعلهم في المثلة بهم إن رزقوا الظفر عليهم يوماً، فنهاهم الله عن ذلك بهذه الآية، وأمرهم أن يقتصروا في التمثيل بهم إن هم ظفروا على مثل الذي كان منهم، ثم أمرهم بعد ذلك بترك التمثيل وإيثار الصبر<sup>(٣)</sup>.

٢- قوله تعالى : ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

#### وجه الاستدلال بالآية :

إن الله أمر عباده المؤمنين، بأنه لا يجوز لهم أن يتجاوزوا العدل في الحكم والعمل، عند التعامل مع الكفار، ولا يحملهم عدواتهم للمشركين وظلمهم لهم في السابق أن يظلموهم، بل يأخذوا حقهم فقط من غير زيادة<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر موسوعة القواعد للبورنو (١٠/٧٠٤ - ٧٠٥).

(٢) سورة النحل : ١٢٦.

(٣) انظر تفسير الطبري (٤٠٢/١٤) وفيه حديث رواه الترمذي (١٥٠/٥) وحسنه، وصححه ابن حبان في صحيحه (٢٣٩/٢) وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٩١/٥).

(٤) سورة المائدة : ٨.

(٥) انظر تفسير الطبري (٨/٢٢٢ - ٢٢٣).

٣- أدلة قاعدة ( لا ضرر ولا ضرار )<sup>(١)</sup>.

### تطبيقاتها :

إن هذه القاعدة صوراً في العلاقات في المجال الخيري، منها ما يلي :

١- قد تتعرض مؤسسة خيرية للبغى من مؤسسة أخرى، أو من أشخاص أو حتى من حكومات، وقد تصل المسألة للقضاء ونحوه، فللمؤسسة المظلومة أن تدافع عن نفسها بما يتوافق مع النظام، وإن لم تشتهر هذه الحادثة بين الناس، فالأفضل لها ألا تنشر ذلك بين الناس، خصوصاً مع وجود وسائل التواصل، لأنه مدعاة لإساءة الظن بالمؤسسات الخيرية، إلا بما يبرئ ساحتها، ولكن لا يجوز لهذه المؤسسة أن تتجاوز الحد في ذلك، فلا تقل على المؤسسة الأخرى الباغية إلا بما فيها، ولا تفترى عليها، ولا تكيد لها، ولا تتكلم بالظنون والتخرصات، وكذا بالنسبة للأشخاص والحكومات الظالمة.

٢- في حال وجود مؤسسة خيرية في الدول غير المسلمة، أو وجود بعض أنشطتها فيها، ثم تتعرض هذه المؤسسة لهجمة تشويه، أو تضيق ونحوه، من قبل تلك الحكومات، فلها أن تدافع عن نفسها بحسب الإجراءات القانونية، ولكن لا يجوز لها أن تزيد في الانتقام، أو تأخذ حقاً ليس لها، ولا أن تنتقم من شعب تلك الحكومة ممن ليس له دخل.

### المطلب الثاني عشر : قاعدة : المؤمن تجب مولاته وإن ظلمك واعتدى عليك والكافر تجب

معاداته وإن أعطاك وأحسن إليك<sup>(٢)</sup> :

هذه القاعدة من قواعد الولاء والبراء، وحقيقة التعامل مع المؤمنين والكافرين.

### معنى القاعدة :

إن المؤمن عليه أن يعادي في الله ويوالي في الله، فإن كان هناك مؤمن فعليه أن يواليه وإن

(١) سبق الكلام عليها ص ٢٣٦ وتقدم تفسير لفظة ( ضرار ).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠٩/٢٨).

ظلمه؛ فإن الظلم لا يقطع الموالاة الإيمانية، إذ أثبت الشرع الأخوة الإيمانية مع القتال والبغي، وذلك أن الله سبحانه بعث الرسل وأنزل الكتب، ليكون الدين كله لله فيكون الحب لأوليائه والبغض لأعدائه، والإكرام لأوليائه والإهانة لأعدائه، والثواب لأوليائه والعقاب لأعدائه. وإذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر وفجور وطاعة ومعصية وسنة وبدعة: استحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير واستحق من المعادة والعقاب بحسب ما فيه من الشر فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة فيجتمع له من هذا وهذا كاللص الفقير تقطع يده لسرقته ويعطى من بيت المال ما يكفيه لحاجته. هذا هو الأصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة<sup>(١)</sup>.

تنبيه: لا يعني معادة الكافر ظلمه و التعدي عليه، فهذا محرم و لا دخل له في هذه القاعدة.

### دليلها وحجبتها:

تكاثرت الأدلة لهذه القاعدة، وهي في الأصل قاعدة تتعلق بالعقيدة، لما فيها من معاني ومقتضية للتوحيد، ومن ذلك ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ رَبِّدِّكُمْ عَنْ دِينِهِمْ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾ إِنهَا وَلِيكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴿٢﴾

وقوله تعالى: ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴿٣﴾

وقوله تعالى: ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ

(١) نفس المصدر (٢٨/٢٠٩-٢١٠). بتصرف يسير.

(٢) سورة المائدة: (٥٤-٥٥).

(٣) سورة الفتح: ٢٩.



كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ  
وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا  
عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١﴾.

وقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَافْنَا نِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا  
الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (٢).

### وجه الاستدلال بالآيات :

قد الله ذكر في هذه الآيات وغيرها، أن حال المؤمن مع المؤمن، هو الرحمة واللين والنصرة،  
بجامع الإخوة الإيمانية، وأن حال المؤمنين مع الكفار، العزة والشدة والعداء، من منطلق  
البراء لأعداء الله، وأنه ما دام مسمى الإيمان موجود، فمقتضى الأخوة تبع له، وإن حصل  
قتال وظلم من طرف لآخر (٣).

٢- قوله صلى الله عليه وسلم : (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا) وشبك بين  
أصابعه (٤).

وقوله صلى الله عليه وسلم : (مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا  
اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) (٥).

### وجه الاستدلال بالحديثين :

إن النبي صلى الله عليه وسلم جعل المؤمن بالنسبة للمؤمن، في التماسك والتعاون والنصرة

(١) سورة المجادلة : ٢٢ .

(٢) سورة الحجرات : (٩-١٠) .

(٣) انظر تفسير الطبري (٨/٥٢٧، ٥٢٩) و(٢١/٣٦٣) و(٢٢/٤٩٣) .

(٤) سبق تخريجه ص ٥٠١ .

(٥) سبق تخريجه ص ٥٠١ .

والموالاتة والمحبة، كحال الجسم والبنیان، فكل مؤمن متصل بالآخر بسبب أخوة الإيمان،  
كاتصال أجزاء الجسد والبنیان بعضه ببعض<sup>(١)</sup>.

### تطبيقاتها :

هذه القاعدة لها عدة تطبيقات في العلاقات في المجال الخيري، منها ما يلي :

١- أن يعلم المشتغلون بالعمل الخيري، بأن الأصل هو موالاتة المؤمن، فلو حصل ظلم من شخص لآخر، أو مؤسسة خيرية إسلامية لأخرى، فإن هذا الظلم مرفوض ومحرم، لكن لا يعني ذلك التبرء من هذا الظالم، فلا زالت أوصل التعاون والنصرة موجودة، فمتى كانت المصلحة متوقفة على هذا التعاون، فإنه يفعل ولا يجوز في هذه الحالة الهجر ونحوه بلا مصلحة، كما لا يجوز استعداد الكفار على المسلمين من تلك المؤسسات الواقع منها الظلم وغيرها.

٢- الأصل في توزيع المساعدات ونحوها، أن تكون في البداية للمسلمين، لأنهم أولى بالنصرة والتعاون والموالاتة، ولا يجوز تقديم الكفار عليهم من غير مصلحة راجحة، لمجرد حصول بعض البغي أو الظلم من هؤلاء المسلمين.

٣- الأصل في الحكومات والمؤسسات غير المسلمة هو البراء، وأنهم أعداء الله، فيتعاون معهم إن اقتضت المصلحة ذلك على هذا الوفاق، ولا يجوز أن تتأثر عقيدة البراء من أعداء الله بمجرد إحسانهم وعطائهم، وهذه مسألة غير حسن الخلق معهم وعدم ظلمهم.



(١) انظر الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة (٦/٣٩٨) وإكمال المعلم للقاضي عياض (٨/٥٦ - ٥٧).

## الباب الثالث

### تطبيقات القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالأمور

#### الإدارية

وفيه ثمانية فصول :

- الفصل الأول: تطبيقات قواعد وضوابط في أصول الإدارة .
- الفصل الثاني: تطبيقات قواعد وضوابط في صفات رجل الإدارة.
- الفصل الثالث : تطبيقات قواعد وضوابط في تعيين المدراء والموظفين وكيفية إسناد العمل إليهم.
- الفصل الرابع : تطبيقات قواعد وضوابط لشروط نجاح المؤسسات الخيرية.
- الفصل الخامس : تطبيقات قواعد وضوابط في مهام الموارد البشرية.
- الفصل السادس: تطبيقات وقواعد وضوابط تتعلق بالمتطوعين.
- الفصل السابع: تطبيقات قواعد وضوابط أخرى متعلقة بالإدارة.
- الفصل الثامن: تطبيقات قواعد وضوابط بنوازل معاصرة والمشاكل المتعلقة بالإدارة والعمل الوظيفي.

## الفصل الأول

# تطبيقات قواعد وضوابط في أصول الإدارة

## الباب الثالث

### تطبيقات القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالأمور الإدارية.

#### الفصل الأول : تطبيقات قواعد وضوابط في أصول الإدارة

للإدارة أصول وأدوار أربعة، تتم بها العملية الإدارية<sup>(١)</sup>، وهي ما يلي :

##### (١) التخطيط :

وهو محاولة رسم صورة للمستقبل المرغوب، وتحديد الأهداف العامة والتفصيلية، وتحديد  
الإمكانات والآليات والخطوات الفعالة للوصول إلى هذه الصورة، وتحديد البرنامج التنفيذي  
لتحقيق ذلك<sup>(٢)</sup>.

وللتخطيط مراحل وهي<sup>(٣)</sup>:

##### ١- تحديد الأهداف :

وهي حالات أو نتائج يراد تحقيقها<sup>(٤)</sup>.

فمن هذه الأهداف التي دلت عليها القواعد ولها في هذه المرحلة تطبيقات، ما يلي :

(١) أن إنشاء المؤسسات الخيرية ، سببه وهدفه الرئيسي ، هو نشر الخير ونفع الناس ، فإذا  
تُصور بلد أو مدينة أو منطقة ، عندها اكتفاء ذاتي بالمؤسسات الخيرية على الوجه  
المطلوب ، إما بالجانب التعليمي أو الإغاثي أو الدعوي ونحوه ، فإنه لا يشرع فتح

(١) انظر الإدارة الفعالة للعمل الخيري. د. إبراهيم بن حمد القعيد ص ١٧.

(٢) الإدارة الفعالة للعمل الخيري. د. إبراهيم بن حمد القعيد. ص ٢٧ وأصول الإدارة وإدارة الوقت. د. طلال مفرح  
الرشيدي ص ٦١.

(٣) تجد هذه المراحل في كتاب الإدارة الفعالة للعمل الخيري. د. إبراهيم بن حمد القعيد ص (٣٢ - ٣٦).

(٤) الإدارة الفعالة للعمل الخيري. القعيد ص ٣٢

مؤسسة خيرية في هذا المجال ، في تلك البيئة ، لأنه أقرب إلى اللعب إن لم يكن من التحاسد أو التحزب ، لعدم الحاجة إليه ، فليختر المتبنون لهذه الفكرة ، مكاناً آخر ، أو تخصصاً آخر ، إلا أن يكون هناك تقصير للمؤسسات القائمة في ذلك<sup>(١)</sup>، لقاعدة (بقاء الحكم ببقاء سببه)<sup>(٢)</sup> .

(٢) إن من أهم الأهداف والأسس التي أنشئت لأجلها المؤسسات الخيرية، هو تغيير حال البيئة من حولها، وتغيير أحوال المسلمين للأحسن، إلى الأفضل من حب الخير وفعله، وبغض الشر و إزالته ، فإذا حققت نجاحاً في هذا الهدف، فإن ذلك مؤذن بتغيير حال هذه الأمة الإسلامية إلى الأحسن ، فالله سبحانه لا يغير ما يقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم، والقاعدة في ذلك أن (الجزء من جنس العمل)<sup>(٣)</sup>.

(٣) لا بد أن تحدد الأهداف و الغايات الخاصة، التي أنشئت من أجلها كل مؤسسة خيرية، لقاعدة (الأمور بمقاصدها)<sup>(٤)</sup> و الالتزام بتحقيقها قدر المستطاع، على حسب ما تم الاتفاق عليه بين أعضاء تلك المؤسسة بعضهم مع بعض، و ما تم الاتفاق عليه مع الحكومة المحلية<sup>(٥)</sup>، لقاعدة (المسلمون على شروطهم)<sup>(٦)</sup>.

(١) و قد جاء في اللائحة التنظيمية للجمعيات الخيرية في وزارة الشؤون و العمل في الكويت، في القرار الوزاري رقم

(٤٨/أ) لسنة ٢٠١٥م، الفصل الثاني، مادة (٦) الشروط و الضوابط لإشهار الجمعيات الخيرية :

٦- أن تهدف الجمعية لسد فراغ على الساحة المحلية، وذلك أوجه الرعاية المتنوعة في المجتمع.

(٢) سبق الكلام عليها ص ٤٨٢

(٣) سبق الكلام عليها ص ٥٧٤

(٤) سبق الكلام عليها ص ٤٨

(٥) و قد جاء في اللائحة التنظيمية للجمعيات الخيرية لوزارة الشؤون و العمل الكويتية، الفصل الثاني، مادة (٦)

الشروط و الضوابط اللازمة لإشهار الجمعيات الخيرية:

... (٤) إقرار المؤسسين بالالتزام بالأهداف التي أنشئت لأجلها الجمعية.

(٦) سبق الكلام عليها ص ٤٥٧

### ٣- التنبؤ والتحليل :

وهي القيام بجمع أكبر قدر من المعلومات حول الموضوع المراد التخطيط له، ثم العمل على تحليلها، ومحاولة توقع وتنبأ ما الذي يمكن أن يحدث في المستقبل، وما هي الظروف والتغيرات الطارئة الممكن أن تعترى هذا العمل<sup>(١)</sup>.

فمن القواعد وتطبيقات التي تتناول هذه المرحلة، ما يلي :

(١) فمن الأمانة في العمل أنه عند إقامة أي نشاط في المؤسسات الخيرية، خصوصاً إذا كانت له أهمية كبيرة ، أنه لابد من استيعاب المعلومات عنه بحسب القدرة، ثم عرضها على ذوي الاختصاص والتجربة ، ثم الصدور عما يخرجون به من توصيات، لقاعدة (المرجع في كل شئ إلى الصالحين من أهل الخبرة)<sup>(٢)</sup> فيلزم المؤسسات الخيرية الأخذ بأقوال أهل الخبرة في كل مجال تحتاجه تلك المؤسسة ، وتكون ماثلة أمامهم ، ولا يجيدون عنها إلا للضرورة، لقاعدة ( غالب الظن كاليقين )<sup>(٣)</sup>.

(٢) ويتأكد الإعتناء بالبحث العلمي ، والتأليف فيه ، مما يكون فيه خدمة للعمل الخيري ، سواء من الناحية المنهجية الإرشادية للعمل ، أو من الناحية الجزئية لبعض المسائل ، وإفراد قسم خاص لذلك ، بكوادره وخدماته وميزانيته ، لقاعدة (الوسائل لها أحكام المقاصد)<sup>(٤)</sup> وقاعدة ( ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب )<sup>(٥)</sup> كما إنه يجب لهاتين القاعدتين، إعداد المؤسسات الخيرية برامج لرؤية شمولية دقيقة، يتم فيها حصر وإحصاء مكانم الحاجات ، مع ترتيب الأولويات ، إذا توقف ترشيد العمل الخيري الواجب عليه،

(١) انظر الإدارة الفعالة للعمل الخيري. القعيد ص ٣٣

(٢) سبق الكلام عليها ص ٥٣٢

(٣) سبق الكلام عليها ص ٨٢

(٤) سبق الكلام عليها ص ٣٥٨.

(٥) سبق الكلام عليها ص ٣٦٣.

ليتسنى بذل العمل الخيري المطلوب على أكمل وجه ، من غير تضييع للجهد والمال والوقت ، ووضع استراتيجيات ومخططات على وفق ذلك ، على المدى القريب والبعيد، وهذا معلق بحسب القدرة والإمكانية<sup>(١)</sup>.

### ٣- السياسات :

وهي قواعد ومبادئ لتحقيق الأهداف، والأسس التي تحكم سير العمل، والتي تكون بمنزلة المرشد لمن ينفذ العمل، ومدى مشروعية عمله<sup>(٢)</sup>.  
فمن القواعد وتطبيقاتها التي تتناول هذه المرحلة ما يلي :

(١) من ذلك قاعدة (الإتقان مطلب شرعي)<sup>(٣)</sup> وقاعدة (المشغول لا يشغل)<sup>(٤)</sup> وقاعدة (الوسائل لها أحكام المقاصد) التي تدل على أنه لا بد من التخصص في الأقسام، وأن كل عامل يعمل بتخصصه الذي وكل فيه، لتحقيق بذلك النتائج المرجوة على أحسن وجه.  
(٢) ويدخل في ذلك قاعدة (الإذن لا يتناول الفاسد)<sup>(٥)</sup>. فقد دلت على أن كل عامل في المجال الخيري من مدير أو موظف أو متطوع أو مؤسسة ، إذا أعطي إذناً في عمل شبيء، فإن ذلك الإذن لا يشمل ما هو ممنوع شرعاً أو عادة وعرفاً في الأمور التنظيمية والقوانين التي لا تخالف الشرع، وكذلك لا يجوز له أن ينفذ أمراً فيه مخالفة للشرع، لقاعدة (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)<sup>(٦)</sup>.

(٣) ومن ذلك قاعدة (الإذن في الشيء إذن فيما يقتضي ذلك الشيء إيجابه)<sup>(٧)</sup>. فقد

(١) انظر أثر القواعد الأصولية. عبدالجليل ضمرة. ص ١٢.

(٢) انظر الإدارة الفعالة. القعيد ص ٣٤.

(٣) سبق الكلام عليها ص ٦٢١.

(٤) سبق الكلام ليها ص ٥٠٣.

(٥) سبق الكلام عليها ص ٦٦١.

(٦) سبق الكلام عليها ص ٥٣٩.

(٧) سبق الكلام عليها ص ٦٦٤.



دلت بأنه للعامل في المؤسسة الخيرية، بعد أخذه للإذن في عمل شيء ، له أن يعمل ما فيه صلاح وتكميل ضروري لهذا العمل، من غير إذن آخر على ما تقتضيه المصلحة.

(٤) ومن ذلك قاعدة (إذا أدي ما عليه، وجب له ما جعل له عليه)<sup>(١)</sup> فقد دلت بأن العامل في المؤسسات الخيرية، مطالب بواجبات يؤديها على صفات معينة مشروطة عليه، وفي المقابل فإن له حقوق، من راتب ومحفزات ومكافآت، نظير ما يقوم به من الواجبات والأنشطة.

(٥) لا بد أن يكون نظام العمل في المؤسسات الخيرية والوقفية قائم على العدل والإنصاف، وأن يتبع النظام المتفق عليه ليحقق الشفافية في تلك المؤسسات وتطبيق أنظمة العمل، مما يحقق العدل<sup>(٢)</sup>، لقاعدة (العدل نظام كل شيء)<sup>(٣)</sup>.

(٦) ومن ذلك قاعدة (الشورى مطلب شرعي)<sup>(٤)</sup>. فلا بد في المؤسسات الخيرية، لاسيما الكبيرة منها، أن يكون فيها مجلس إدارة، يرجع مدير المؤسسة إلى قول أعضاء مجلس إدارتها، ويكون فيها تشريكهم بالعمل، وتأليف قلوبهم وتشجيعهم على الخير، ويكون تصويتهم ملزماً بعد إقرار المدير عليه، لكن لا اعتبار في تصويت مجلس إدارة مؤسسة خيرية، على تغيير أمر ثبتت حرمة، أو ثبت وجوبه، بالنص الشرعي، بل لا يعرض على المجلس أصلاً، وكذا الأشياء التي غلب على الظن ثبوتها شرعاً، ووجد احتمال ضعيف جدا في تغييرها، ولكن للمجلس أن يؤخر أو يقدم من هذه الأشياء، للضرورة ونحوها، لا إلغائها، لضابط (الشورى إنما تجوز فيما يجري فيه الاجتهاد)<sup>(٥)</sup>، والله أعلم.

(١) سبق الكلام عليها ص ٧١٥.

(٢) القواعد الفقهية في الأعمال الخيرية وتطبيقاتها المعاصرة ص ٨٤.

(٣) سبق الكلام عليها ص ٦٣٠.

(٤) سبق الكلام عليها ص ٦٩٤.

(٥) سبق الكلام عليها ص ٦٩٦.

(٧) ومن ذلك قاعدة (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة)<sup>(١)</sup>، بأن يكون مبني التصرفات على المصلحة، بل وعلى الأصلح.

(٨) وقاعدة (الوسائل لها حكم المقاصد)<sup>(٢)</sup> وذلك بأن يعلم كل ما يؤدي إلى إتمام العمل ونجاحه على الوجه الشرعي، فهو مطلوب، وكل ما يؤدي إلى الخلل فيه، فهو غير مرغوب.

(٩) وقاعدة (الرفق مطلوب في كل أمر)<sup>(٣)</sup> بأن من أساسيات العمل في المجال الخيري الرفق، في نفس العمل، وعند التعامل مع من هو داخل المؤسسة الخيرية ومن هو خارجها، ومثلها قاعدة (أمر الدين على التعاون)<sup>(٤)</sup>.

#### ٤- الإجراءات :

وهي الخطوات والمراحل التي ينبغي اتباعها لإتمام الأعمال المرسومة في الخطة<sup>(٥)</sup>.

فمن القواعد وتطبيقاتها التي تتناول هذه المرحلة، ما يلي :

(١) دلت قاعدة (الرفق مطلوب في كل الأمور) بأن العمل لا يشرع فيه جملة واحدة، بل يتدرج فيه شيئاً فشيئاً على مراحل، لا تبدأ مرحلة إلاّ بإنهاء المرحلة التي قبلها، ومن وسائل نجاح العمل تقسيمه على مراحل، ومع انتهاء كل مرحلة يتم التقييم والإستعداد للمرحلة المقبلة، مما يضبط العمل مع تقييمه ويزيد من فرصة نجاحه<sup>(٦)</sup>، وهذا مقتضى قاعدة (الوسائل لها حكم المقاصد).

(١) سبق الكلام عليها ص ٦٦٧.

(٢) سبق الكلام عليها ص ٣٥٨.

(٣) سبق الكلام عليها ص ٥٤٩.

(٤) سبق الكلام عليها ص ٨٤٨.

(٥) الإدارة الفعالة. القعيد ص ٣٥.

(٦) انظر القيادة في المنشآت الخيرية. الفعيم ص ٣١.

## ٥ - تحديد الموارد البشرية والمادية :

وهي معرفة كل ما يتعلق بالعاملين ، من عددهم ومهاراتهم، والصفات المعينة التي تتطلبها نوعية الخطة والأهداف المراد تحقيقها، ومعرفة الموارد المادية، المتمثلة في المال والمعدات والآلات والأدوات ونحوها، التي تحقق هذه الخطة<sup>(١)</sup>.

فمن القواعد وتطبيقاتها التي تتناول هذه المرحلة، ما يلي :

من ذلك قاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) فلا بد من إعداد المؤسسات الخيرية برامج لرؤية شمولية دقيقة، يتم فيها حصر وإحصاء مكامن الحاجات من الموارد البشرية والمالية، مع ترتيب الأولويات ، إذا توقف ترشيد العمل الخيري الواجب عليه، ليتسنى بذل العمل الخيري المطلوب على أكمل وجه ، من غير تضييع للجهد والمال والوقت، ووضع استراتيجيات ومخططات على وفق ذلك ، على المدى القريب والبعيد<sup>(٢)</sup>.

## ٦- إعداد الخطة :

بعد إتمام المراحل السابقة، يقوم المكلف بوضع الخطة، بمجهود ذهني كبير، يتم فيه الإلمام بالجوانب المختلفة لموضوع الخطة، ومعرفة مدى توفر الإمكانيات والوسائل لتنفيذ العمل، وما تأثير ذلك في المراحل التي تمر بها الخطة، وصياغة ذلك بالكتابة بطريقة منظمة ومفصلة، يتم فيها وضع المراحل الزمانية لتنفيذ الخطة، وتوزيع المهام لكل قسم، وما يتطلبه تنفيذ هذه الخطة من ميزانية مالية<sup>(٣)</sup>.

فمن القواعد وتطبيقاتها في هذه المرحلة، ما يلي :

(١) من منطلق قاعدة (الوسائل لها أحكام المقاصد) فإن من أفضل الوسائل ، لتحقيق النجاح في العمل الخيري ، وتأكيد بتأكده ، هو وجود تخطيط مسبق للعمل ، وتنفيذ هذا العمل

(١) الإدارة الفعالة. القعيد ص ٣٥

(٢) انظر أثر القواعد الأصولية. عبدالجليل ضمرة. ص ١٢.

(٣) انظر الإدارة الفعالة. القعيد ص (٣٥ - ٣٧).

على وفق هذا التخطيط، وتقوم لمخرجاته ونتائجه ، وهذا إنما يتم بإشراف جهاز إداري متين ، وتخطيط محكم من ذوي الكفاءات ، ولا بد أن ينفق على ذلك من الأموال ما يقيم أركان هذا المشروع الخيري.

(٢) إن من الواجبات في تراتيب العمل ، والخطط الإستراتيجية ، إذا أرادت المؤسسة الخيرية أن تسير بالطريق الصحيح ، ألا يضع الخطة مدير المؤسسة أو المسؤول فيها إذا لم يكونوا من أهل الدراية في هذه الأمور، بل هي من شأن المختصين بعلم الإدارة ونحوهم، ثم تعرض بعد ذلك على المدير ومسؤولي الأقسام ليضيفوا ملاحظاتهم، لكن يُشترط عند وضع الخبر لها ، أن يكون عنده سابق مباشرة للعمل الخيري ، أو أن يكون معه جنباً إلى جنب أهل الخبرة العملية ، ولو بعرضها عليهم ، تحاشياً لمشاكل وضع الخطط من غير المختصين ، أو من كان عنده الأمور النظرية فقط دون التطبيقية<sup>(١)</sup>، لقاعدة (المرجع في كل شيء إلى الصالحين من أهل الخبرة) وينبني على معنى القاعدة، أنه لا بد من اجتماع دوري ، ولو سنوي أو نصف سنوي ، يضم ويجمع أهل الاختصاص وأهل الخبرة ، النظرية والعملية ، في جميع تخصصات المؤسسات الخيرية المنعقد لأجلها هذه الاجتماع ، وتعرض فيه المشاكل والمقترحات والآراء ، والخروج بعد ذلك بتوصيات قابلة للتطبيق ، والله أعلم.

(٣) بينت قاعدة (الإذن لا يتناول الفاسد) بأنه عند وضع خطة عمل، أو إصدار لائحة أنظمة وقوانين إدارية في المؤسسات الخيرية، بأنه لا يدخل في ذلك الأعمال والأنظمة المخالفة للشرع، ولو أقرها المختصون بالقوانين أو حتى مجلس الإدارة.

(٤) ودلت قاعدة (المتع عادة كالممتع حقيقة)<sup>(٢)</sup> بأنه إذا وضعت مؤسسة خيرية خطة عمل سنوية ، يتعين على صاحب القرار استبعاد كل هدف أو عمل ، يمتنع ويُسْتبعد تطبيقه في الواقع عادة، لأن وضع مثل هذه الأمور مع عدم القدرة على تطبيقها ، قد

(١) انظر القيادة في المنشآت الخيرية. الفعيم ص ٣٠.

(٢) سبق الكلام عليها ص ١٤٣.

يسبب إحباطاً كبيراً عند الطبقة العاملة عند عدم مقدرة التنفيذ، لاسيما المتطوعين منهم، ممن يكون منهم محرّكاً أساسياً في هذه المؤسسة ، فرحم الله امرأً عرف قدر نفسه، بالإضافة إلى أنه قد يتسبب ذلك بخسائر في الأموال والجهود ، فيما لو بُدأ في مثل هذه الأعمال<sup>(١)</sup>.

## (٢) التنظيم :

وهي عملية مزج الموارد البشرية والمادية من خلال تصميم هيكل أساسي للمهام والصلاحيات، فيه ترتيب وتنسيق الجهود الجماعية، حتى يتم تحقيق الأهداف المطلوبة بأفضل وأيسر الطرق<sup>(٢)</sup>.

فمن القواعد والضوابط لهذا الأصل، ما يلي :

(١) الأصل في وضع التنظيمات والشؤون الإدارية في المؤسسات الخيرية الإباحة ، ما لم تخالف التنظيمات دليلاً شرعياً، لقاعدة (الأصل في الأشياء الإباحة)<sup>(٣)</sup> وإنما توضع هذه النظم، والمقصود منها تيسير الأمور وتسييرها، فهي وسيلة لذلك، فيتعين على المسؤولين في المؤسسات الخيرية ، ترك المبالغة في الأمور والإجراءات الإدارية ، خصوصاً مع المتطوعين ، إذ قد يأتي ذلك على حساب المقصد الأعظم من الدعوة أو الإغاثة وغيرها ، فلا توضع القيود والإجراءات التي تؤدي إلى فتور العاملين ، أو تؤدي إلى التخلي عن بعض الأنشطة المهمة<sup>(٤)</sup>، لقاعدة (الإشتغال بغير المقصود إعراض عن المقصود)<sup>(٥)</sup>.

(٢) إذا كانت أنشطة العمل الخيري وترتيبه لا تستقيم إلاّ باتباع اجراءات قانونية ، وتراتبية إدارية معينة ، مراعاة لنظام الدولة التي هي فيه ، أو لنظام المؤسسات ، فلا بد من مراعاة

(١) انظر المحددات التنظيمية المؤثرة. فهد القريني ص ٦٣.

(٢) انظر أصول الإدارة د. طلال الرشيد ص ٩٧.

(٣) سبق الكلام عليها ص ١١١.

(٤) انظر القيادة في المنشآت الخيرية. الفعيم ص (٢٣-٢٤).

(٥) سبق الكلام عليها ص ٣٧٤.

ذلك<sup>(١)</sup>، لقاعدة ( العادة محكمة )<sup>(٢)</sup>.

### (٣) التوجيه :

وهي عملية إرشاد وتحفيز الموظفين باتجاه أهداف المنظمة، عن طريق التواصل معهم، وتوضيح الأهداف لهم، مع معرفة دوافع العاملين وإيجاد الحوافز اللازمة لإشباعها<sup>(٣)</sup>.  
وهذه النقطة تأتي مفصلة في مهام تنمية الموارد البشرية.

### (٤) الرقابة :

وهي التحقق من أن ما يتم إنجازه مطابق لما تقرر في الخطة الموضوعة<sup>(٤)</sup>.  
فمن القواعد وتطبيقاتها في هذا الأصل، ما يلي :

(١) دلت قاعدة (ما يحتاج إلى مباشرة لا يتم إلا بها)<sup>(٥)</sup> وقاعدة (ليس الخبر كالمعاينة)<sup>(٦)</sup> بأن عمل المشاريع لاسيما في الدول الخارجية، لا يصلح فيه الإتصالات والثقة المطلقة، بل لا بد من الذهاب والإطلاع على الأمور عن كتب، مع التوثيق بالتصوير ونحوه<sup>(٧)</sup>.  
(٢) إن متابعة العمل الميدانية في المؤسسات الخيرية ، ومباشرة العمل ، والوقوف على التنفيذ ولو لفترة قليلة ، لاسيما في الأماكن البعيدة عن مقر المؤسسة ، أو ما كان خارج البلاد، أشق وأصعب بكثير ، من الجلوس على المكتب ، وإدارة العمل عن بعد ، فمن هنا يكون

(١) انظر القواعد المؤثرة. هاني الجبير.

(٢) سبق الكلام عليها ص ١٣٣.

(٣) انظر أصول الإدارة. د. طلال الرشيد ص ١٢٧ والعمل الخيري المؤسسي. د. عبدالله بن محمد المطوع ص (١٣٦-١٣٧)

(١٣٧)

(٤) أصول الإدارة. د. طلال الرشيد ص ١٥٩

(٥) سبق الكلام عليها ص ٧٠١.

(٦) سبق الكلام عليها ص ٦١١.

(٧) وقد أخبر الشيخ عبدالرحمن السميطة في أحد لقاءاته، أنه لا بد من زيارة كل فرع من فروع المؤسسة ومركز كل شهرين مرة على الأقل.

الأجر أكبر، لقاعدة ( الأجر على قدر المشقة )<sup>(١)</sup> .

(٣) وقد يكون من لوازم المراقبة والمتابعة، ذكر معاييب الناس في عملهم، وجرحهم في بعض الأمور التي فعلوها، وهذا في الأصل محرم، ولكن لمصلحة وضروة العمل والأمانة ، يتأكد ذلك وهذا ما دلت عليه قاعدة (المصلحة الراجحة مقدمة على المفسدة المرجوحة)<sup>(٢)</sup> .

(٤) أحد خطوات تحسين أداء العمل وإتقانه وترشيده في المؤسسات الخيرية، هو أنه لا بد من لجنة مراقبة وإشراف، لتقييم أداء العمل، وإعطاء تحليل وصفي للخلل والمشاكل الواقعة في العمل، مع وضع توصيات لعلاج ذلك ولتحسين الأداء، لقاعدة (الإتقان مطلب شرعي) وقاعدة ( الوسائل لها حكم المقاصد) وقاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).



(١) سبق الكلام عليها ص ٢٣١ .

(٢) سبق الكلام عليها ص ٢٦٢ .

## الفصل الثاني

### تطبيقات قواعد وضوابط في صفات رجل الإدارة



## الفصل الثاني

### تطبيقات قواعد وضوابط في صفات رجل الإدارة في العمل الخيري

هاهنا عدة صفات دلت عليها القواعد والضوابط الفقهية، منها ما يلي :

- ١-الإخلاص<sup>(١)</sup>، لقاعدة ( لا ثواب إلاّ بنية )<sup>(٢)</sup> وقاعدة ( الأمور بمقاصدها ).
- ٢- القدرة والأمانة الإستقامة والبعد عن الخيانة والغش<sup>(٣)</sup>، لقاعدة (ركنا الولاية القوة والأمانة )<sup>(٤)</sup> وقاعدة (الخيانة لا تنجزاً)<sup>(٥)</sup> وقاعدة (من غشنا فليس منا)<sup>(٦)</sup>.
- ٣-الصبر وعدم الإستعجال<sup>(٧)</sup>، لقاعدة (التأني من الله والعجلة من الشيطان)<sup>(٨)</sup>.
- ٤-العدل وترك الظلم<sup>(٩)</sup>، لقاعدة (العدل نظام كل شيء) وقاعدة (الظلم يجب دفعه ويحرم تقريره)<sup>(١٠)</sup>.
- ٥-الحزم مع الرفق والحلم والتواضع<sup>(١١)</sup>، لقاعدة (ركنا الولاية القوة والأمانة ) وقاعدة(الرفق مطلوب في جميع الأحوال)

---

(١) انظر الإدارة الدعوية التربوية. محمد بن أحمد القيسي ص ٢٥ والقيادة في المنشآت الخيرية. الفعيم ص ١١  
(٢) سبق الكلام عليها ص ٦١.  
(٣) انظر إدارة الدولة الإسلامية. الشريف ص ٥٦ و ٦٢ والإدارة التربوية الدعوية. القيسي ص ٣٢ و ٤١.  
(٤) سبق الكلام عليها ص ٦٧٥.  
(٥) سبق الكلام عليها ص ٥٠٢.  
(٦) سبق الكلام عليها ص ٧١٣.  
(٧) انظر الإدارة التربوية الدعوية. القيسي ص ١٦٠ والقيادة في المنشآت الخيرية. الفعيم ص ١٧  
(٨) سبق الكلام عليها ص ٦٩.  
(٩) انظر إدارة الدولة الإسلامية. الشريف ص ٥٦.  
(١٠) سبق الكلام عليها ص ٦٦٣.  
(١١) انظر إدارة الدولة الإسلامية. الشريف ص ٥٦ و ٦٧ والإدارة التربوية الدعوية. القيس ص ١٤٠ و ١٥٤

٦- العمل للصالح العام<sup>(١)</sup>، وهذا ما دلت عليه قاعدة (التصرف على الرعية منوط على المصلحة).

٧- لا يكون حريصاً على المنصب لغرض دنيوي<sup>(٢)</sup>، لضابط (طالب التولية لا يولي)<sup>(٣)</sup> فإذا رأى في نفسه الأهلية من غير قصد الدنيا أصالة، وغلب على ظنه أن غيره لا يقوم بهذا المنصب كما سيقوم به هو، فيجوز له طلب الولاية، لضابط (طلب الولاية لمصلحة عامة جائز)<sup>(٤)</sup>.

٨- الوفاء بالوعد، لقاعدة (يلزم الوفاء بالوعد)<sup>(٥)</sup> فيجب على المدير الذي يعد الموظفين عنده في المؤسسة الخيرية، بالعلاوات أو المكافآت إذا أحسنوا، أو إذا أدوا أي نشاط إضافي مطلوب منهم، أن يوفي بوعدته ما لم تكن هناك ظروف قاهرة تمنعه من ذلك، وإن كان يعلم عدم قدرته على ذلك، فإنه لا يجوز له أن يعدهم.

(١) إدارة الدولة الإسلامية. الشريف ص ٦٠.

(٢) إدارة الدولة الإسلامية. الشريف ص ٦٢.

(٣) سبق الكلام عليها ص ٦٨٣.

(٤) سبق الكلام عليها ص ٦٨٥.

(٥) سبق الكلام عليها ص ٦٥٤.

## الفصل الثالث

### تطبيقات قواعد وضوابط في تعيين المدراء والموظفين وكيفية إسناد العمل اليهم

## الفصل الثالث

### تطبيقات قواعد وضوابط في تعيين المدراء والموظفين وكيفية إسناد العمل اليهم

هناك تطبيقات قواعد وضوابط في كيفية تعيين العاملين في جميع أصنافهم، وما هي صلاحياتهم الممنوحة لهم، وكيف يديرون العمل، وهي ما يلي :

١- دل ضابط (الوكيل لا يتصرف إلا فيما نص له عليه)<sup>(١)</sup> بأن الأصل أن العامل في المؤسسة الخيرية، أنه نائب ووكيل عن مجلس إدارتها ونحوهم، فعمله في نطاق الإذن، فلا يفعل غير ما أذن له، حتى ولو كان هذا الفعل في قسم من أقسام تلك المؤسسة، ومن باب أولى ألا يعمل في غير تخصصه، حتى يأذن له مسؤوله، والأصل عدم الإذن، وفيه قاعدة (الأصل في الصفات العارضة العدم)<sup>(٢)</sup> كما إنه لا يجوز له مخالفة الإذن المعطى له، سواء في كيفية الفعل أو كميته، وما يترتب على ذلك من مصروفات ونحوه، بل هو مقيد في ذلك كله، فإذا وقعت المخالفة، استحق الجزاء، والله أعلم.

٢- مع العلم أن إعطاء إذن عام لموظف، أو لمدير قسم، أو عضو في مجلس الإدارة، مقيد بالعادة في مثل هذه الأذونات، هل هو في قسم تخصصه، وما يقاربه، أو فقط في قسمه، وهل يشمل جميع الشؤون المالية والإدارية، فيقيد ذلك بعرف المؤسسات الخيرية، وبالبلد الواقعة فيه، ويعرف وعادة نفس تلك المؤسسة، لاسيما إذا كان زمن إنشائها قد تم من زمن طويل، لقاعدة (الثابت بالعرف كالثابت بالنص)<sup>(٣)</sup>.

٣- فقد دلت قاعدة (الإذن لا يتناول الفاسد) بأن إعطاء الصلاحيات لمدير المؤسسة الخيرية أو مجلس الإدارة، فيما يراه مناسباً من إصدار قرارات في تلك المؤسسة، لا يبيح لذلك

(١) سبق الكلام عليها ص ٧٠٩.

(٢) سبق الكلام عليها ص ١١٠.

(٣) سبق الكلام عليها ص ١٣٧.

المدير أو ذلك المجلس، أن يصدر قرارات جائرة على الموظفين، لأسباب شخصية أو حزبية ونحوها، ويتحمل التبعات من أصدر هذه القرارات، من ضمان مالي ونحوه، إن لم يمكن استدراك شئ منها.

٤- ودلت قاعدة (الإذن في الشيء إذن فيما يقتضي ذلك الشيء إيجابه)<sup>(١)</sup> بأن الإذن للمدير أو المسؤول في المؤسسة الخيرية، في إدارة العمل فيها من قبل مجلس الإدارة أو من القائمين الأساسيين عليها، إذن له في كل إجراء يراه مناسباً يتخذه، سواء الموجه لنفس العمل، أو الموظفين والعاملين فيها، فيما يعود على إتمام العمل أو تطويره وصلاحه، ولو لم تذكر ذلك اللائحة النظامية تنصيهاً، لاسيما في وقت الأزمات والحالات الطوارئ والمستعجلة، وفي الأمور التي لا تستدعي تصويت مجلس الإدارة عليها ونحو ذلك .

٥- كما دلت القاعدة السابقة بأن الإذن للموظف في المؤسسة الخيرية بإنجاز عمل، يتضمن الإذن له في كل ما يحقق هذا العمل، ما لم يخالف نظاماً منصوصاً، أو يكون فيه ضرر أو تبعات كبيرة، فيدخل في ذلك الإذن في أجور النقل، وفي بعض الإضافات المستلزمة لتحسين العمل أو للدعاية ونحوه، ويدخل أيضاً عمل بعض الإجراءات النظامية التابعة والمستلزمة للعمل، من غير حاجة للرجوع للمسؤول في كل صغيرة وكبيرة في ذلك، ويحكم ذلك العادة وطبيعة ذلك العمل .

٦- إذا فوضت المؤسسة الخيرية مسؤولاً أو مديراً أو شخصاً بإدارة مشروع تفويضاً عاماً ، فالأصل أنه مفوض بجميع هذا المشروع ، فلا يتجزأ التفويض إلا بشرط مسبق ، ما لم يحدث من ذلك الشخص ما يخالف هذا التفويض ، ويكون المدير العام وأعضاء مجلس الإدارة ، دورهم رقابي إما مباشرة أو بالنيابة ، وفي المقابل يكون هذا الشخص ، مسؤولاً

(١) سبق الكلام عليها ص ٦٦٤ .

عن جميع المشروع بكل أجزائه، لقاعدة (المضاف للجزء كالمضاف للكل)<sup>(١)</sup>.

٧- على المؤسسات الخيرية لاسيما الكبيرة ومنها ، أن يكون التواصل فيما بين المدراء ورؤساء الأقسام وبين الموظفين ، وبين كل قسم وقسم ، عن طريق الكتب الرسمية ، حتى تنتظم الأمور وتحدد المسؤوليات ، وتكون ملزمة كالإمر المباشر ، على ألا يكون ذلك عائقاً عن الغرض الأساسي من عمل المؤسسة ، و يتجاوز عن ذلك في الأمور اليسيرة<sup>(٢)</sup>، لقاعدة ( الكتاب كالخطاب)<sup>(٣)</sup>.

٨- إذا أراد المدير أو المسؤول أن يعاقب أو يكافأ موظفاً ، فإنه يحرص على أن يكون العقاب أو الثواب، مجانساً للإساءة أو الإحسان ، فمثلاً الغياب، يقابله خصم ذلك اليوم، والتفريط يقابله عدم الترقية والعلاوة ، ولا يحمله وجود الخطأ البسيط أن يقابله بعقاب أكبر من فصل ونحوه ، وفي المقابل الإحسان في العمل من الموظف، لا يعني المبالغة في المكافآت ، أو الثناء الزائد المفضي للعجب ، بل كل ذلك بمقدار ما يناسبه، لقاعدة (الجزء من جنس العمل)<sup>(٤)</sup>.

٩- الموظف والمتطوع في المؤسسات الخيرية المتفاني في عمل ، والمجتهد فيه وفي إتقانه ، دليل على صدقه وحرصه ، لقاعدة (الباطن يتبع الظاهر)<sup>(٥)</sup>، فهذا له معاملة خاصة ، ويوكل إليه أعمالاً لا توكل لغيره

١٠- على المدير والمسؤول في المؤسسة الخيرية ، الرفق بمن هم تحت ولايته، من موظفين ومتطوعين ، وضرورة معاملتهم بالحسنى ومراعاة أحوالهم، وعدم تكليفهم من الأعمال أكثر من طاقتهم، وإن كُلفوا بذلك وجب عونهم ومساندتهم ، وأكثر وقت يتأكد فيه

(١) سبق الكلام عليها ص ٤٩٩ .

(٢) و قد أفادني بذلك الشيخ محمود الفيلاكاوي بمثل ذلك اتصالاً.

(٣) سبق الكلام عليها ص ١٤١ .

(٤) سبق الكلام عليها ص ٥٧٤ .

(٥) سبق الكلام عليها ص ٤٣٤ .

الرفق ، هو حين تُرتكب الأخطاء ، وفي حالة ضغط العمل وضيق الوقت ، لقاعدة (الرفق مطلوب في جميع الأحوال).

١١- كما دلت قاعدة (لكل مقام مقام) وقاعدة (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة) بأن خطاب المدير للعاملين معه في المؤسسة الخيرية، وإسناد العمل لهم، يكون بحسب كل شخص وكل فئة، ويظهر حذق المدير، في كيفية التعامل معهم بحسب ما يلمس منهم، فالموظف له خطاب وعمل يناسبه، والمتطوع له خطاب وعمل يناسبه، كما إن شخصية الشخص وعمره ومؤهلاته وصفاته الدينية والبدنية، تحدد ما يسند إليه من العمل، وكيفية التعامل معه.

١٢- كما دلت تلك القاعدتان، بأن الزمان والمكان والأحوال والمعطيات الخارجية، تحدد للمدير والمسؤول في المؤسسة الخيرية، ما يقول وما يفعل، وما يصدر من قرارات للعاملين معه، فمن الخطأ جعل ذلك على مستوى واحد، فوقت المواسم لها طابع معين، والإنشطة المكثفة لها طابع آخر، والأماكن القريبة من المؤسسة غير الأماكن البعيدة، وأول أوقات العمل، ليست كآخره، وهكذا والله أعلم.

١٣- عندما يريد مسؤول أو مدير، إصدار قرار نظامي لمن هم تحت يده من الموظفين أو المتطوعين، فيه خروج عن المألوف، أو فيه بعض الإلتزام، فلا بد له أن يقياس الأمور، وينظر الظروف المحيطة به، ومدى استجابة هؤلاء في المستقبل، وما هو مقدار المصلحة المتوقعة، فإن رأى نسبة النجاح عالية بتقديره أقدم، وإلاً أخرّ هذا القرار، ولو كانت معايير الجودة العالمية تنص عليه، لقاعدة (النظر في مآلات لأفعال معتبر مقصود شرعاً)<sup>(١)</sup>.

(١) سبق الكلام عليها ص ٥٥٢.

١٤- كما دلت قاعدة ( الممتنع عادة كالممتنع حقيقة )<sup>(١)</sup> وقاعدة (التكليف بحسب

الوسع)<sup>(٢)</sup> بأنه يتعين على المدير أو رئيس القسم ، في المؤسسات الخيرية عند إصدار الأوامر للموظفين ، أن يراعي قدرات كل موظف ، فلا يكلف شخصاً بما يصعب أو يمتنع عليه فعله عادة ، فقد تترتب على ذلك نتائج سيئة ، من معاقبة ذلك الموظف ظلماً عند عدم تنفيذه ما امر به ، وتعطيل ذلك العمل الذي وُكل به .

١٥- كما يستحب للمدير الناجح لتحقيق المقصد الأساسي الذي أنشأت له المؤسسات الخيرية، أن يحرص على تنوع طرق التعامل مع هؤلاء العاملين ، وتنوع الطرق التي يؤدون بها عملهم ، ولا يقتصر على الطرق التقليدية ، كأنها كتاب منزل لا تغير ، لأنها كلها وسائل تؤدي إلى المقصود الأكبر<sup>(٣)</sup>، وفيه قاعدة (المقصد متى كان له وسيلتان فأكثر لم تجب أحدهما عيناً)<sup>(٤)</sup>.

١٦- ويتعين على المدير والمسؤول ، في المؤسسات الخيرية ، التصرف بالأصلح فيما تحت يده ، من عمل وموظفين ، لأن هذا من لوازم الأمانة التي أنيطت به ، ولكن قد تكون هناك مشقة في إتمام هذه الأمانة على وجه الكمال الواجب لا المستحب، من ضيق الوقت ، وكثرة الموظفين ، وعدم توفر الإمكانيات ، وقد يستدعي ذلك جهداً بدنياً وبذلاً مالياً كبيرين ، فهنا يبذل هذا المدير والمؤول ما يستطيع من غير أن يشق على نفسه ، ولو كان ذلك دون المطلوب، لقاعدة ( الواجب بالشرع قد يُرخص فيه عند الحاجة)<sup>(٥)</sup>.

١٧- يسوغ للموظف أو المتطوع أن يستعين بغيره ، إذا كلف بعمل في المؤسسة الخيرية ، ولم

(١) سبق الكلام عليها ص ١٤٣ .

(٢) سبق الكلام عليها ص ١٧٨ .

(٣) انظر إدارة الموارد البشرية في القطاعات الخيرية (لمحات إدارية وحقائق واقعية) . بحث قدمه عمر بن نصير البركاتي للمؤتمر الخيري الثالث بدبي . ص ٢٤ .

(٤) سبق الكلام عليها ص ٣٧٨ .

(٥) سبق الكلام عليها ص ٢٢٢ .



يستطع أن يقوم به بنفسه ، وكذلك يجوز أن يستعين بغير المسلم ، إذا تعذر المسلم، ولم يكن في ذلك ضرر<sup>(١)</sup>، لقاعدة (المشقة تجلب التيسير)<sup>(٢)</sup>.

١٨- ودلت قاعدة (الشيء المفوض إلى اثنين لا يملكه أحدهما)<sup>(٣)</sup> وقاعدة (حكم الجمع يخالف حكم التفرد)<sup>(٤)</sup> بأنه إذا كلف أو فوض مدير مؤسسة خيرية، أو رئيس قسم فيها، عملاً من الأعمال، أو نشاطاً من الأنشطة، لقسمين أو موظفين، لم يصح انفراد أحد دون الآخر، ولو ظن أنه أفضل منه خبرة وتجربة ونحوه.

١٩- لا يجوز للموظف ولا أي عامل في المؤسسات الخيرية، أن ينفذ الأوامر التي فيها معصية الله، كأن يؤمر بفعل شيء فيه تفريط للأمانة، أو أن يؤمر بمدح تلك المؤسسة بما ليس فيها، ليسوّق لها، أو أن يفعل شيئاً فيه ظلم للمسلمين بل وللكافرين، ناتجة عن مخلفات حزبية، أو انفعالات جاهلية، فلا يجوز له فعل شيء من ذلك، ولكن يطيع بالمعروف، لقاعدة (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)<sup>(٥)</sup>.

٢٠- دلت قاعدة (بمطلق التوكيل لا يملك الوكيل التبرع)<sup>(٦)</sup> بأن العاملين في المؤسسات الخيرية، من رأس الهرم إلى أدناه من الموظفين، فإنهم وكلاء عن نفس المؤسسة وعن المتبرعين، فإنهم لا يملكون التبرع على حسب ما يشتهون، بل يتبعون في ذلك المصلحة التي تقوم عليه المؤسسة، وحسب شرط المتبرع.

٢١- ودلت قاعدة (التصرف على الرعية منوط على المصلحة) وقاعدة (يقدم في كل ولاية

(١) انظر بحث القواعد المؤثرة في العمل الخيري. هاني الجبير.

(٢) سبق الكلام عليها ص ١٧٦.

(٣) سبق الكلام عليها ص ٧٠٣.

(٤) سبق الكلام عليها ص ٥٨٤.

(٥) سبق الكلام عليها ص ٥٣٩.

(٦) سبق الكلام عليها ص ٧٠٨.

من هو أقوم بمصالحها)<sup>(١)</sup> بأنه يتعين على القائمين على المؤسسات الخيرية، أن يختاروا من بداية إنشاء أي مؤسسة خيرية، مسؤولاً أو مديراً متقناً لإدارة وتصريف الأمور في تلك المؤسسة، عُرف بحسن الإدارة وطول الخبرة، والتفاني في العمل أكثر من غيره، ثم بعد ذلك يجب على ذلك المدير أو المسؤول، أن يضع في رياسة كل قسم، من عُرفت درايته النظرية والعملية، وكان تخصصه ذلك القسم، ويقدم الأكثر إتقاناً وخبرة على غيره، ثم على كل مسؤول قسم أن يختار فريق عمله، مقدماً في ذلك الأكثر خبرة وتخصصاً ومجهوداً، لتنفيذ الأعمال المنوطة بذلك القسم، والله أعلم.

٢٢- فالغش خلاف النصيحة والأمانة ، فكما يُعد من تعمد خداع الناس ، وأكل أموالهم بالباطل ونحوه غشاً محرماً ، فكذلك تنصيب وتوظيف غير المؤهلين في المؤسسات الخيرية ، لاسيما في الأماكن المفصلية والحساسة والرئاسية ، يُعد من الغش ، ولو قال صاحبه لم أتعمد الغش، لقاعدة ( العبرة في العقود بالمعاني لا المباني )<sup>(٢)</sup> و(ما كان في معنى الشيء فله حكمه)<sup>(٣)</sup> وقاعدة (من غشنا فليس منا).

٢٣- فعلى المؤسسات الخيرية ألاّ تحايي أحداً في توظيف العاملين لديها، فلا تقدم الأقل كفاءة وأمانة على الأكثر كفاءة وأمانة، بسبب جنس أو بلد أو حزب ونحوه<sup>(٤)</sup>، لقاعدة (العدل نظام كل شيء).

٢٤- ودلت قاعدة (ركنا الولاية القوة والأمانة ) بأنه يجب على القائمين على المؤسسات الخيرية، أن يراعوا عند اختيار المدراء ورؤساء الأقسام، والموظفين بل والمتطوعين، أن يراعوا في ذلك، قدرة هؤلاء وتمكنهم من أداء عملهم الموكل إليهم، وأن يكونوا على قدر كبير من

(١) سبق الكلام عليها ص ٦٧٠.

(٢) سبق الكلام عليها ص ٥١.

(٣) سبق الكلام عليها ص ٤٨٨.

(٤) القواعد الفقهية في الأعمال الخيرية وتطبيقاتها المعاصرة ص ٨٤.

الأمانة والعفة، فيما يكون تحت أيديهم من أموال وحقوق المسلمين، ولا يكفى في ذلك التدين الظاهر، مع عدم القدرة، ولا تكفي القدرة مع الإتصاف بالخيانة.

٢٥- فإذا احتاجت مؤسسة خيرية لطاقتهم إداري، أو أفراد إداريين، وتقدم لهم أشخاص عندهم مؤهلات دراسية، أو خبرات تراكمية، فإنه يقدم من هو الأقدر في الإدارة، بحسب حاجة تلك المؤسسة، خصوصاً من عنده ممارسة سابقة لنفس المجال، مع عدم إهمال المؤهلات الدراسية، والدورات التنموية للأشخاص، فنسبة التوظيف والقبول طردية مع القدرة على الإدارة، ، لقاعدة (كل حكم علق على وصف فإنه يقوى الحكم بقوة هذا الوصف فيه)<sup>(١)</sup>.

٢٦- لكن دلت قاعدة (التصرف على الرعية منوط على المصلحة) وقاعدة (يختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه)<sup>(٢)</sup> بأن الذي يُطلب في تولية إدارة المؤسسات الخيرية، وإدارة أقسامها، وتنفيذ أعمالها ومشاريعها، من حيث الأصل هو الأفضل والأتقن، والمستكمل لشروط المنصب والعمل المراد في تلك المؤسسة، ولكن في واقع الحال، فإن في كثير من الأحيان، إن لم يكن ذلك هو الغالب، هو عدم وجود من استكمل تلك الشروط والأوصاف المعنية، فهنا يبرز فقه القائمين على تلك المؤسسات، للواقع المحيط بهم، وحرصهم على استمرار العمل ونشر الخير، فيتم اختيار، من انطبق عليه أكثر تلك الصفات، مما يكون به جريان المصلحة، واستمرار العمل، وإن كان عنده قصور ظاهر في بعض الجوانب، لكن بشرط ألا يُظن حصول المفسد بشكل أكبر، من المصالح المرجوة، وهذا يشمل المدير ورئيس القسم، والموظف العمل والمتطوع، بل وحتى الحارس والفراش ونحوهما.

(١) سبق الكلام عليها ص ٦٢٧.

(٢) سبق الكلام عليها ص ٦٧٢.

٢٧- دلت قاعدة (الخيانة لا تتجزأ) بأنه إذا ثبتت خيانة مسؤول أو موظف في عمله في المؤسسة الخيرية، وكان يتولى عدة أقسام أو عدة أعمال، فإنه يجب عزله من جميعها، ولا يشترط لعزله أن يخون في جميعها، كما إنه إن حصلت منه الخيانة في بداية توظيفه، يعزل كذلك، ولا يقال إنه يعطى فرصة، أو ممكن أن يتغير<sup>(١)</sup>، كما إنه من ثبت عليه قضية مخلة بالشرف والأمانة، فإنه لا يوظف في المؤسسات الخيرية، ولو تطوعاً، لقاعدة (الباطن يتبع الظاهر) ويمكن يوظف ببعض الأماكن غير الحساسة، إذا ثبتت توبته، وتمت تزكيتته، لا سيما إذا انضم إلى ذلك حاجته للتوظيفة، ولكن إن تم رد اعتبار الشخص الصادر بحقه هذه الأحكام قضائياً، فقد زال المانع، خصوصاً إذا كانت المؤسسة الخيرية بحاجة إليه، لقاعدة (إذا زال المانع عاد الممنوع)<sup>(٢)</sup>.

٢٨- الأصل عدم التعدي أو التفريط من العاملين في المؤسسات الخيرية أو المتطوعين في غيرها، ما لم يثبت خلاف ذلك، لقاعدة (الأصل في الصفات العارضة العدم).

٢٩- الظاهر في العاملين في المؤسسات الخيرية، هو الصلاح والأمانة، خصوصاً من تطوع منهم، لما ظهر من بذلهم، وعطائهم، وهذا هو الأصل، فتكون مقاصدهم بحسب هذا الكلام صالحة، فلا يتهمون بالخيانة أو جمع المال لأنفسهم، أو أنهم أوردوا السمعة والشهرة، إلاً بدليل، هكذا نحسبهم، ولا نزكي على الله أحداً، لقاعدة (الباطن يتبع الظاهر).

٣٠- ليعلم أن الكلام في الناس، وإبراز معاييرهم، من الغيبة المحرمة، ولكن قد يقتضي العمل، ذكر عيوب كل فرد، وما عنده من تجاوزات في العمل، ويأتي ذلك من ضمن، الرقابة والإشراف على العمل، ليتم وضع الأمور في مكانها الصحيح، بالإضافة إلى

(١) انظر القواعد الفقهية في العمل الخيري. القدومي ص ١٢٤.

(٢) سبق الكلام عليها ص ٥٦٥.

الأمانة المعلقة برقبة الرئيس والمدير ، في حفظ حقوق الناس وحفظ أموالهم ، فلا بد من كل مدير أو رئيس أو مشرف ، أن يذكر تقريراً مفصلاً عن الأشخاص الذين تحت يده ، بحسب الإمكان ، لتتضح الصورة ، وليُعلم من يعمل ممن لا يعمل ، وليُعلم أيضاً قدرات كل شخص ، وهذا لا يعني التجسس أو التنقيب عن كل شيء ، إنما هو ذكر مجريات العمل ، ومدى نشاط الشخص ونحوه، وهذا ما دلت عليه قاعدة ( المصلحة الراجحة مقدمة على المفسدة المرجوحة ).

٣١- دلت قاعدة (التصرف على الرعية منوط على المصلحة) وقاعدة (إذا تعذر العدالة في الولاية العامة، أو الخاصة . بحيث لا يوجد عدل . ولينا أقلهم فسوقاً)<sup>(١)</sup> وقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)<sup>(٢)</sup> وقاعدة ( الحاجة تنزل منزل الضرورة)<sup>(٣)</sup> بأنه قد تحتاج المؤسسة الخيرية إلى رؤساء أقسام أو مدراء ونحوهم، ويتعذر وجود العدل، ولا يوجد إلا بعض الأشخاص الذين عندهم الكفاءة في العمل، ولكن يظهر عليهم مزاولة بعض المنكرات الظاهرة المخلة بالعدالة، لاسيما في الأقسام والمناشط التي تكون في البلدان غير الإسلامية أو ذات الطابع العلماني، فهنا نظراً للضرورة يعين أمثال هؤلاء، لكن بشرط تحليهم بالأمانة، على أن تبرم المؤسسة الخيرية معه عقداً مؤقتاً ، حيث تهيأ في هذه الفترة موظفين وتدرّبهم أو تبحث عنهم ، لسد مسده ، ولا تعطل أعمالها ، مع أخذ الحذر والحيطه من هذا الموظف ، ووضعه تحت المتابعة والرقابة ، حفظاً لأموال المسلمين، لقاعدة (الضرورة تقدر بقدرها)<sup>(٤)</sup> قاعدة ( ما جاز حاجة يتقدر بقدرها )<sup>(٥)</sup>.

(١) سبق الكلام عليها ص ٦٧٣ .

(٢) سبق الكلام عليها ص ١٨٨ .

(٣) سبق الكلام عليها ص ١٩٦ .

(٤) سبق الكلام عليها ص ١٩١ .

(٥) سبق الكلام عليها ص ٢١٨ .

٣٢- إذا تعطلت بعض أعمال مؤسسة خيرية ، بسبب نقص في عمال معينين ، ودعتها  
الضرورة لموظف متقن ، لكنه موظف في مؤسسة خيرية أخرى ، أو في شركة ، وهم في  
حاجته ، فإن اضطرار المؤسسة الخيرية الأولى ، لا يسوغ لها أن تغرى هذا الموظف بالمال  
، ليعترك مؤسسته أو شركته ليلتحق بها ، فتتضرر تلك المؤسسة أو الشركة ، ما لم يكن  
هو الذي أتى نتيجة إعلان يطلب موظفاً بتخصصه، لقاعدة ( الإضطرار لا يبطل حق  
الغير)<sup>(١)</sup>.

٣٣- يسوغ عقد بعض المؤسسات الخيرية ، مع بعض الموظفين أو المتخصصين أو الإستشاريين  
ونحوهم ، عقداً لبعض الأعمال التي لا يمكن أن يقوم بها غيرهم ، من غير تحديد مدة ،  
ولكن بحسب الحاجة لذلك، لقاعدة (الحاجة تنزل منزلة الضرورة).

٣٤- وأما قاعدة (يجوز تولية مفضل مع وجود أفضل منه)<sup>(٢)</sup> فقد دلت بأنه قد يؤخر في  
إسناد العمل لشخص مستواه عالٍ، ويقدم عليه شخص أدنى منه، وهو مقتضى قاعدة  
(التصرف على الرعية منوط على المصلحة)، ومن ذلك صورتان:

(١) إنه قد يوجد الشخص المتميز بالصفات القيادية، مع قوة الدين والأمانة، ولكن  
عنده كسل، أو إنه كثير الأشغال، ويوجد من هو أدنى منه بكثير، ولكنه شعلة من  
نار في العمل الخيري، فهنا يقوم المسؤول في المؤسسة الخيرية، بتقديم هذا الأخير،  
في مباشرة الأنشطة، أو أي عمل ممكن أن يفيد المؤسسة، ولو خسر الشخص  
الأول، لأن الفائدة لا تحصل إلا بالمفضل، مع مراعاة الإشراف عليه من وقت  
لوقت، وتزويده بالمشورة ونحوها.

(٢) إنه قد تواجه المؤسسات الخيرية في بعض المناطق، أو البلدان الخارجية، بيئة لا تقبل  
في إدارة المشاريع إلا شخصاً من جنسها، ويمكن أن تتعطل أنشطة ومشاريع

(١) سبق الكلام عليها ص ١٩٣.

(٢) سبق الكلام عليها ص ٦٨٩.

المؤسسة إذا لم يكن على هذا الوجه، أو ربما يوجد في هذه البيئة مشاكل أمنية ونحوها، ولا يعرفها إلا شخص من جنسها ومن أهلها، أو لا تصلح إلا له، وتُخبر المؤسسة بين شخصين في كلتا صورتين، أحدهما تتوفر فيه صفات التولية، من الأمانة والإتقان والقوة ونحوها، وآخر دون ذلك، ولكنه أمين، وتقبله بيئته على الوجه المذكور، ويمكن أن يؤدي الغرض، فهنا تقدم الأخير للمصلحة، وتؤخر الأول.

٣٥- دل ضابط (طالب التولية لا يولى) بأن يتعين على القائمين على المؤسسات الخيرية، ومجالس إدارتها، ألا يولوا لمنصب المدير أو مسؤول، أحدا طلب هذا المنصب، لحرصه على الرئاسة. كما يتنبه المسؤولون في المؤسسات الخيرية، بأن لا يجعلوا على أنشطتهم وأعمالهم الداخلية والخارجية، من عُرف بحرصه وطلبه للسلطة، لكن إن لم يكن في طلب الولاية غرض شخصي، وإنما المقصد الأوّل النفع العام، ووجدت فيه صفات القيادة والإدارة، فيجوز أن يولى، لضابط (طلب الولاية لمصلحة عامة جائز).

٣٦- دلت قاعدة (ما يحتاج إلى مباشرة لا يتم إلا بها) بأنه لا يصلح أن يدار العمل الميداني، في المؤسسات الخيرية فقط من وراء المكاتب والجدران، بل النزول في الميدان أصل أصيل، لا يتم أداء الأمانة المعلقة على هذه المؤسسات إلا به، ف(الخبر ليس كالمعاينة)، والله أعلم.



## الفصل الرابع

# تطبيقات قواعد وضوابط لشروط نجاح المؤسسات الخيرية



## الفصل الرابع

### تطبيقات قواعد وضوابط لشروط نجاح المؤسسات الخيرية

إن للقواعد والضوابط تطبيقات في شروط نجاح المؤسسات الخيرية، منها ما يلي :

١- إن الأعمال الخيرية أعمال يتقرب بها إلى الله، فلا بد فيها من نية خالصة لله، حتى يؤجر الإنسان عليها، فمن نوى غير الله، لم يستحق الأجر الأخروي، ولم يحصل له الفلاح والتوفيق والنجاح في هذا العمل الخيري، فيجب ألا يُقصد بالعمل الخيري طلب السمعة، أو مراعاة الناس، أو الحرص على التصدر ومنافسة الأقران، وهذا يشمل القائمين على المؤسسات الخيرية، خصوصاً المتطوعين، ويأتي بعدهم الموظفون، ويُذكر بها الممولون، ولا قوام للمؤسسة الخيرية بدون الإخلاص<sup>(١)</sup>، وهذا كله لقاعدة (الأمر بمقاصدها) كما إنه يجب ألا يكون المحرك الأساسي للمؤسسات الخيرية التحزب، ولا ينبغي عملها على الولاءات الضيقة، بل لابد من ترسيخ الأخوة الإيمانية<sup>(٢)</sup>.

٢- إن على العاملين في المؤسسات الخيرية، أصحاب النيات الصالحة ألا يستوحشوا مما قد يأتي عليهم أو يمر بهم أو يعانونه، وليس ثمة أمر يعين على تحمل الأعباء، وتذليل العقبات والصعاب مثل إرادة وجه الله وصلاح النية، فصاحبها يأوي إلى ركن شديد، فبحسب النية الصالحة يكون العون والتوفيق والفلاح<sup>(٣)</sup>، للقاعدة السابقة أيضاً.

٣- التضحية من أهم أسباب نجاح العمل الخيري، خصوصاً في الأمور المحبوبة إلى النفس، وهذا فيه من المشقة ما فيه، وكلما زادت التضحية، زاد الأجر و نيل البر، لقاعدة

(١) انظر بحث القواعد والضوابط المؤثرة في العمل الخيري. د. هاني الجبير.

(٢) انظر إلى الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري. طالب الكثيري ص ٥٢.

(٣) انظر إلى توظيف القواعد الفقهية. د. عادل قوته ص ١١.

### (الأجر على قدر المشقة) (١).

٤- دلت قاعدة (لا يجوز ترك المسلمين سدى ليس عليهم من يدبر أمرهم في دار الإسلام ولا دار الحرب) (٢) بأنه لا يستقيم العمل الخيري المؤسسي، إلا بوجود مدير يدير هذه المؤسسة، تتوحد القرارات من جهته، وله الكلمة الفصل، وإليه يرجع الموظفون ورؤساء الأقسام، ولا يتنافى هذا مع تعيّن الأخذ بالشورى بشروطها، فهو يجب عليه أن يرجع لمجلس الإدارة فيما تحتمله الشورى، لكن القرار الأخير بيده، لا بيدهم وألاّ تصبح الأمور فوضى فيما لو تعددت آراء أعضاء مجلس الإدارة وتكافأت، إلاّ في مسائل أشكلت عليه وأرجع الكلام الفصل فيها للمجلس، وهذا الكلام يتأكد فيما لو توقف العمل أو النشاط الخيري على هذه المؤسسة، والله أعلم.

٥- على العامل في سلك العمل الخيري رئيسا أو مؤسسا أن يتحلى بالتؤدة والصبر ، ويوطن نفسه على مواجهة الصعاب ، وأن ذلك يتطلب منه عدم الاستعجال ، وألاّ تكون قراراته غير مدروسة ولا حكيمة ، ويستحضر كونه يعمل هذا العمل استجابة لأمر الله سبحانه ، ويتطلب ذلك منه التأني مع أخطاء الموظفين والمتطوعين لاسيما أهل الاختصاص في ذلك ومن تحتاجهم المؤسسة، وهذا ما دلت عليه قاعدة (التأني من الله والعجلة من الشيطان).

٦- على الإدارة الناجحة في المؤسسات الخيرية، ألا تفرط في معاملة موظفيها ومتطوعيها، بحسب التراتيب الإدارية والتنظيمية، ومطالبتهم بالمثالية الكاملة، لزيادة الإنتاج في العمل الخيري، وتعاملهم كأنهم آلات في مصنع، فإن مآل ذلك هروب كثير من العاملين من تلك المؤسسات، لقاعدة (كل ما جاوز حده انعكس إلى ضده) (٣)، بل الرفق والتجاوز

(١) سبق الكلام عليها ص ٢٣١.

(٢) سبق الكلام عليها ص ٦٨٧.

(٣) سبق الكلام عليها ص ٦٠٥.

مطلوب، لقاعدة (الرفق مطلوب في جميع الأحوال) مع وضع الحزم في موضعه، ووضع اللين في موضع، مع استشعار طبيعة النفس البشرية، وحقيقة العمل الأخوي الخيري.

٧- لا بد للقائمين على المؤسسة الخيرية الناجحين، أن تكون لهم جولة تفقدية شهرية أو نصف شهرية، للمراكز والمناشط التابعة لهم، حتى يشاهدون العمل عن كثب ومباشرة، ويرون الخلل والأخطاء بأعينهم، وتكون أحكامهم على العمل مطابقة للواقع<sup>(١)</sup>، لقاعدة ( ليس الخبر كالمعاينة ).

٨- ثبوت نسبٍ متدنية من الإنتاج في العمل الخيري في مؤسسةٍ ما ، مظنة فشل وسوء إدارة مشاريعها ، أو إن نفس المشروع غير صالحة للتطبيق، لقاعدة (مَظَنَّةُ الشَّيْءِ تَقُومُ مَقَامَ حَقِيقَتِهِ)<sup>(٢)</sup>، مما يستوجب إعادة النظر في المشاريع وكيفية إدارتها ، والنظر في تفصيل المشاكل التي مرّت بها تلك المشاريع ، ووضع مقترحات حلها.

٩- من منطلق قاعدة (الوسائل لها أحكام المقاصد) وقاعدة ( ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) فإن من أفضل الوسائل ، لتحقيق النجاح في العمل الخيري ، وتأكيد بتأكده ، هو وجود تخطيط مسبق للعمل ، وتنفيذ هذا العمل على وفق هذا التخطيط، وتقويم لمخرجاته ونتائجه ، وهذا إنما يتم بإشراف جهاز إداري متين ، وتخطيط محكم من ذوي الكفاءات ، ولا بد أن ينفق على ذلك من الأموال ما يقيم أركان هذا المشروع الخيري.

١٠- يجب عدم الإستعجال في اتخاذ القرارات ووضع الخطط غير المدروسة وكذا في إقامة المشاريع الخيرية والمناشط الخيرية ونحوها ، من غير إعطاء كل عمل حقه من البحث والدراسة ، وذلك إما بسبب رغبة المتبرعين ، أو رغبة المؤسسة الخيرية بالتوسع الكبير في

(١) و قد أخبر الشيخ عبدالرحمن السميّط في أحد لقاءاته، أنه لا بد من زيارة كل فرع من فروع المؤسسة ومركز كل شهرين مرة على الأقل.

(٢) سبق الكلام عليها ص ٥٤٦

أعمالها، وقد يحصل بذلك ضرر ونتائج عكسية<sup>(١)</sup>، لقاعدة ( من استعجل بالشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه).

١١- تعتبر قاعدة (الإتقان مطلب شرعي) وقاعدة (المشغول لا يشغل) أصلاً في التخصص والإتقان ، إذ من مستلزمات الإتقان التخصص، كما إن الجمع بين مجالات مختلفة ، يصعب لاسيما مع اختلاف قواعد الأعمال المرادة ، واتساع مساحته ، فكلما زاد التخصص ، كلما قلت الصعوبة وزاد الإتقان والإبداع ، لأن الإنشغال التوسعي ، لا بد أن يكون على حساب الإنشغال بالإتقان ، وهذا ظاهر بالعيان.

١٢- وهنا معنى قريب مما سبق، وهو إذا أرادت المؤسسات الخيرية أداء نشاطها على أحسن وجه، لا بد لها تحقيق العمل المؤسسي الحقيقي، القائم على توزيع الأدوار، وعلى تخصص الأفراد والفرق، إذ هذا مدعاة للإتقان، وتبتعد عن نظام العمل المركزي، القائم على شخص أو عدة أشخاص، وتبتعد عن تداخل الأقسام والأدوار والفوضوية في الأداء، المنافية للإتقان، لقاعدة (الإتقان مطلب شرعي) أيضاً، وقد دلت على ذلك أيضاً قاعدة (تقدم المصلحة المتينة على المصلحة المظنوننة والمتوهمة)<sup>(٢)</sup> فإذا ساد روح التعاون ، والمشاركة الحقيقية المؤسسية ، وإسناد الأعمال للمتخصصين ، مع الإخلاص طبعاً ، فإن العمل الخيري مآله إلى النجاح عادة ، حالاً أو مآلاً ، ويخطئ من يظن أو يتوهم ، أن المركزية ، مع الشدة على الموظفين أو المتطوعين ، مع إلغاء جانب التخصص ، بأن ذلك سبيل للنجاح أو للإستمرار.

١٣- كما إن من معنى ولوازم قاعدة (الإتقان مطلب شرعي) وقاعدة (مصالح الدنيا ومفاسدها تعرف بالتجارب والعادات)<sup>(٣)</sup> وقاعدة ( الغالب كالحق )<sup>(٤)</sup> بأنه إذا أراد

(١) وقد أفادني بمثل ذلك، د. عيسى القدومي اتصالاً.

(٢) سبق الكلام عليها ص ٢٦٧.

(٣) سبق الكلام عليها ص ١٥٤.

(٤) سبق الكلام عليها ص ٨٥.

القائمون على المؤسسات الخيرية، أن يحققوا أكبر نجاح وإتقان في العمل، فعليهم أن يستفيدوا من التجارب السابقة، منهم أو من غيرهم، وإضافة كل جديد مفيد، واجتناب كل خطأ سابق، فالأخطاء الكبيرة، والتجاوزات الواقعة في المجال الخيري، التي عرفت بالتجارب المتتالية، وكثرة الإستعمال، يجب أن ينبه العاملون في المؤسسات الخيرية ونحوهم عليها، والأفضل أن تقيّد بكتاب أو منشور أو بمركز معلومات ونحوه<sup>(١)</sup>.

١٤- و يدخل في معنى قاعدة (الإتقان مطلب شرعي) و لوازمها أيضاً، أنه لتحسين العمل أيضاً وإتقانه وتحقيق النجاح في المؤسسات الخيرية، فلا بد من استقطاب ذوي الخبرات العالية، وأهل المشورة المؤثرين، وذلك لأبي عمل تعمله هذه المؤسسة.

١٥- بما أن زمننا سريع في تغير الأحوال، بما فيه من زخم التقنية، والتطورات السياسية والإقتصادية وغيرها، التي تؤثر مباشرة في عادات الناس، فإنه يتعين على كل مؤسسة خيرية، إذا أرادت نجاحاً في عملها بشكل أكبر، مع تقليل الجهد والمال والوقت، بل وتجنب كثير من المشاكل جراء هذه التغيرات، أن تنشئ مركزاً للأبحاث والدراسات الإستراتيجية، بحسب قدرتها، أو تستعين بمكاتب أو مستشارين مختصين، يحددون لها مدى تأثير وتغير العادات في البيئة المرادة من العمل الخيري، وكيفية التعامل معها، ويكون ذلك شامل لجميع النواحي التي تتعلق بتلك المؤسسة، من أمور إدارية، أو مالية، أو تعليمية أو دعوية وغيرها، لقاعدة (الأحكام المرتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت وتبطل معها إذا بطلت)<sup>(٢)</sup> كما دلت قاعدة (مراعاة الظروف المحيطة لجلب مصلحة أو دفع مفسدة متعين)<sup>(٣)</sup> بأنه يجب على المؤسسات الخيرية من باب الأمانة، قبل

(١) انظر القيادة في النشاط الخيرية الفقعي. ص ٤١-٤٣.

(٢) سبق الكلام عليها ص ١٤٦.

(٣) سبق الكلام عليها ص ٣٣٣.

أن تعمل نشاطاً خيرياً- لاسيما إن كان كبير التكلفة أو الأهمية - أن تدرس البيئة المحيطة بهذا النشاط، بحسب القدرة، بحيث توفر ما يتناسب مع هذه البيئة، حتى لا تحصل مشاكل مالية، أو اجتماعية أو إدارية وغيرها، نتيجة الجهل بواقع هذا النشاط، في هذه البقعة من المكان، وهذا ما دلت عليه أيضاً قاعدة (الإتقان مطلب شرعي).

#### ١٦- دل معنى قاعدة (الإتقان مطلب شرعي) وقاعدة (تقدم المصلحة الكبرى على

المصلحة الصغرى)، بأنه إذا أرادت المؤسسات الخيرية، إقامة مشاريع خيرية خارجية، ويتأكد ذلك بكونها كبيرة أو متخصصة بدولة أو إقليم، تحقق بها أكبر قدر من النفع، بأقل جهد وتكلفة ووقت، مع تحاشي المشاكل في التجارب السابقة، يتعين عليها أن تبذل ما تستطيع، لوضع دراسات استراتيجية حقيقية، مبنية على معلومات مسحية، وإقامة ورش عمل، ووضع أقسام العمل، على حسب ما تقتضيه التحليلات والتوصيات، بحيث تضع المشروع المطلوب، في المكان الصحيح، الذي يمكن أن يستفاد منه أفضل استفادة، من غير تكرار ولا زيادة ولا مشاكل، وهذا أفضل بكثير من العمل العشوائي غير المدروس وإن كان فيه فائدة لكن لا تقارن بما سبق<sup>(١)</sup>.

١٧- أحد خطوات تحسين أداء العمل وإتقانه وترشيده في المؤسسات الخيرية، هو أنه لا بد من لجنة مراقبة وإشراف، مع وجود مجلس علمي، لتقييم أداء العمل، وإعطاء تحليل وصفي للخلل والمشاكل الواقعة في العمل، مع وضع توصيات لعلاج ذلك ولتحسين الأداء، والقاعدة في ذلك أيضاً (الإتقان مطلب شرعي) وقاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)

١٨- أضحت الوسائل الإلكترونية الحديثة، هي الوسائل المثلى في تحسين وإتقان العمل وترشيده بشكل كبير، وتوفير الجهد والمال والوقت، فلا بد للمؤسسات الخيرية من

(١) وقد حدثني الشيخ السميطة رحمه الله بأنه حدثت لهم مشاكل في أحد الدول الأفريقية بسبب هذه الأمور.

استغلالها الإستغلال الأمثل، وتوفير طاقم فني يستطيع أن يوفق ما بين عمل المؤسسات الخيرية وبين هذه التقنية، وتدريب وتطوير العاملين في المؤسسة بما يتناغم مع متطلبات أعمالهم وهذه الوسائل، وهذا هو لازم قاعدة (الإتقان مطلب شرعي) وقاعدة (الوسائل لها أحكام المقاصد) وقاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

١٩- يتأكد الإعتناء بالبحث العلمي، والتأليف فيه، مما يكون فيه خدمة للعمل الخيري، سواء من الناحية المنهجية الإرشادية للعمل، أو من الناحية الجزئية لبعض المسائل، وإفراد قسم خاص لذلك، بكوادره وخدماته وميزانيته، للقواعد السابقة.

٢٠- دلت قاعدة (التكليف بحسب الوسع) بأنه يتعين على المسؤولين في المؤسسات الخيرية، ألا يأخذهم الحماس، في توسيع نشاطاتهم أو وضع أقسام ولجان، فوق طاقتهم، نتيجة استشعارهم بالمسؤولية تجاه الأمة، فإن الله لم يطالبهم إلا بما في وسعهم، وربما أدى التوسع في ذلك، أضعافاً ما قدروا عليه، وعدم تحصيل ما لم يقدروا عليه.

٢١- اختيار أنشطة قليلة، حققت قدراً كبيراً من أهداف مؤسسة خيرية ما، وتطويرها والتركيز عليها، خير من الإكثار في الأنشطة، التي يقلل من خلالها تحقيق هذه الأهداف، ولو كثر مطبقوها والمسوقون لها، لقاعدة (تقدم المصلحة الكبرى على المصلحة الصغرى) فيستحب للمؤسسات الخيرية، تبني المجالات والأنشطة التخصصية، لأنه تبين من واقع التجربة والنظر، أنها أكثر نفعاً وتأثيراً وإتقاناً وإبداعاً، فإن خيرت مؤسسة خيرية، بين أن تكون ذات أفرع كبيرة، وأنشطة كثيرة، وبين أن تقتصر على أفرع قليلة متخصصة، أو أنشطة قليلة متخصصة، فإنها تجنح للتخصص مباشرة، لقاعدة (ما يكون أكثر نفعاً فهو أفضل)<sup>(١)</sup>، فالأصل أن أنشطة المؤسسات فرعاً وتبعاً لتخصصها والمجال الذي عرفها

(١) سبق الكلام عليها ص ٣٠٩.

الناس به، والتي أخرجت التصاريح القانونية عليه وفيه قاعدة (التابع تابع)<sup>(١)</sup>، فلا بد أن يمنع المسؤولون في المؤسسات الخيرية، كل نشاط يخالف ذلك، لاسيما إذا كان من قبيل التخبط والعشوائية وعدم التخصص، نعم إذا كان هناك مخرج شرعي ويسوغه القانون، وثمت ضرورة فممكن، لكن لا بد من التخصص والإتقان لهذا العمل، وقد يجب على المؤسسات الخيرية من باب الكفاية، طرق باب التخصص الدقيق في عمل الخير، تحصيلاً للتكامل من جهة، وتحقيقاً للنتائج الفضلى من جهة أخرى، وكم من خير فاتنا من جراء التفريط في هذه الحثية، وفيه قاعدة ( ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ).

٢٢- يتعين على المؤسسات الخيرية ونحوها، تقديم المشاريع التي فيها، حفاظ على هوية الأمة وكيانها، وصبغتها الإسلامية، على غيرها من المشاريع، بناء أو دفعاً، لاسيما في الدول التي تتعرض لهجمات ممنهجة، لسحق هذا الدين، وسلخ أهله منه، لقاعدة (تقدم المصلحة الكبرى على المصلحة الصغرى).

٢٣- مع العولمة وكثرة استخدام الإنترنت ووسائل التواصل الإجتماعية، والإعلام المنحط، أصبحت مادة الفساد والفاحشة والرذيلة، بل والأفكار الضالة الهدامة، في متناول الجميع، وأكثر المتأثرين بذلك هم فئة الشباب، من الفتيان أو الفتيات، فكثير ترك الصلاة وفعل الموبقات والمجاهرة بذلك، والانحراف عن المنهج القويم بل والعقيدة، وهذا كله في البلاد الإسلامية، تقل وتكثر بحسب البيئة المحيطة بها، ناهيك عن الكوارث بين الجاليات المسلمة في البلاد الكافرة، مما يتعين على المؤسسات الخيرية ونحوها، إعطاء هذه المشكلة حقها، واستنفار الطاقات والإمكانيات لعلاج هذه المشكلة، ووضع أماكن تحوي وتجذب هذه الفئة العمرية من الشباب، ووضع خطط مدروسة مع العلماء والدعاة والمصلحين والتربويين، والإستفادة من التجارب الناجحة، والعمل بهذا المجال أفضل بكثير، من بناء المساجد وحفر الآبار وتفطير الصائمين ودعم حلقات القرآن، ما لم

(١) سبق الكلام عليها ص ٤٢١.



تكن هذه الإشياء وسيلة لعلاج هذه المشكلة، لقاعدة ( تقدم المصلحة الكبرى على المصلحة الصغرى ).

٢٤ - دلت قاعدة (تقدم المصلحة الجوهرية على الشكلية أو الهامشية)<sup>(١)</sup> على أن أحد أهم ما يميز المؤسسة الخيرية الناجحة عن الفاشلة ، هو الإهتمام الكبير بحقيقية العمل ، والتفاني في تأديته على الوجه المطلوب ، مع عدم إغفال صورته ، لكن من غير تقديم شكليته ومظهره الخارجي على مضمونه، كما دلت على هذا التميز قاعدة (فرض العين لا يترك بالنافلة أو بما هو من فروض الكفايات)<sup>(٢)</sup> على أن المؤسسة الخيرية الناجحة هي التي تقدم العمل بنشاطها التي تخصصت به ، مما لا يقوم غيرها به ، إذ هو المتعين عليها، ولا تشغل كثيراً بالأنشطة الأخرى التي توجد عند غيرها ، حتى إذ تمكنت من عملها وتخصصها ، إنتقلت إلى غيره على وفق المصلحة.



(١) سبق الكلام عليها ص ٢٩٠.

(٢) سبق الكلام عليها ص ٢٩٣.

## الفصل الخامس

### تطبيقات قواعد وضوابط في مهام تنمية الموارد البشرية

## الفصل الخامس

### تطبيقات قواعد وضوابط في مهام تنمية الموارد البشرية

التنمية لغة : من النمو، وهو الزيادة والإرتفاع، فمى النار ينميها تنمية، إذا أرفعها وزاد وقودها وأشبعها، ونمى إليه الحديث : أي ارتفع، ونميتة ونميتته، بالتخفيف والتشديد: رفعته وأبلغته، وكل شيء رفعته، فقد نميته، وكل ارتفاع: انتماء<sup>(١)</sup>.

فتنمية الموارد البشرية : هي الإستفادة والإنتفاع بكل فرد من أفراد المجتمع الإسلامي بحسب ما عنده من فعالية كامنة أو ظاهرة لتحقيق أهداف المجتمع النهائية (الهدف من وجود الإنسان) والأهداف الفرعية (عمران الأرض وأداء الحقوق)<sup>(٢)</sup>.

من مهام التنمية البشرية ما يلي :

#### ١- تحديد احتياجات المؤسسة الخيرية من الموظفين والمتطوعين<sup>(٣)</sup> :

هناك تطبيقات للقواعد في هذه المهمة، منها ما يلي :

(١) دلت قاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) بأنه يتعين إعداد المؤسسات الخيرية برامج لرؤية شمولية دقيقة، يتم فيها حصر وإحصاء مكامن الحاجات من العاملين، مع ترتيب الأولويات ، إذا توقف ترشيد العمل الخيري الواجب عليه<sup>(٤)</sup>.

(٢) يمنع فتح باب التعيين للموظفين والمتطوعين ، من غير وجود ضوابط تتناسب مع العمل الذي أؤكلوا به خصوصاً ، ومع العمل الخيري المؤسسي عموماً، والإستكتار من ذلك،

(١) انظر تهذيب اللغة للأزهري (٣٧١/١٥-٣٧٢) وتاج العروس للزبيدي (١٣٢/٤٠-١٣٣)

(٢) انظر تنمية الموارد البشرية والمالية في المنظمات الخيرية.د. سليمان بن علي العلي ص ٤١ بتصرف.

(٣) انظر تنمية الموارد البشرية والمالية. العلي ص ٤٦ و القيادة في المنشآت الخيرية وشواهدا من السيرة. فهد بن إبراهيم

الفعيم ص ٥٤

(٤) انظر أثر القواعد الأصولية. عبدالجليل ضمرة. ص١٢.

فقط من أجل انجاز أكبر عمل ممكن ، مما يعود بالضرر على المؤسسة، خصوصا فيما يتعلق بالموظفين والمناديب الماليين<sup>(١)</sup>، لقاعدة ( من استعجل بالشئ قبل أوانه عوقب بحرمانه)<sup>(٢)</sup>.

## ٢- اختيار الموظفين والمتطوعين ووضع الأسس في ذلك<sup>(٣)</sup> :

فمن تطبيقات القواعد والضوابط في ذلك ما يلي :

(١) دلت قاعدة ( التصرف على الرعية منوط بالمصلحة ) بأنه يتعين على القائمين على المؤسسات الخيرية، لتنمية إدارة الموارد البشرية عندها، أن يتصرفوا على ماتقتضيه المصلحة ، بعد استقطاب الكفاءات وذوي الخبرة، بوضع الرجل المناسب في المكان المناسب، ثم إتقان العمل والنشاط الذي تشرف عليه، فتضع أسس الاختيار، وهي ما يلي : ( المؤهل العلمي، الخبرة، الصلاحية للعمل، حسن الخلق، اللياقة البدنية المناسبة للعمل)<sup>(٤)</sup>.

ليتحقق بذلك زيادة إنتاج المؤسسة مع الإتقان، والمحافظة على سمعة المؤسسة، ووضع الموظف المناسب في الوظيفة المناسبة، مما يعني الإستقرار والإستمرار في عمل المؤسسة<sup>(٥)</sup>.

(٢) لا بد عند تقديم عروض التوظيف، أو أماكن للمتطوعين في المؤسسات الخيرية، أن يؤخذ بالإعتبار وجود الخبرة والتجارب المتكررة ، ومدى ممارسة المتقدم لهذا التخصص، فيقدم الأعلى على الأدنى ، فبين تحقيق المصالح وتراكم التجارب المتكررة المعتادة عملياً، تناسب طردي، لقاعدة (مصالح الدنيا ومفاسدها تعرف بالتجارب والعادات)، لاسيما

(١) انظر أثر القواعد الأصولية. عبدالجليل ضمرة. ص ١٢ .

(٢) سبق الكلام عليها ص ٦٥ .

(٣) انظر تنمية الموارد البشرية والمالية. العلي ص ٤٨ .

(٤) نفس المصدر (٤٨-٤٩).

(٥) نفس المصدر ص ٥٠ .

أصحاب العمل الميداني، فالذي لا شك فيه أن من باشر العمل، أقدر على الأداء من الذي يجلس على المكتب، ومن باشر سنوات أقدر ممن باشر سنة، وعليه فإن كفة طول الخبرة، قد ترجح على كفة المؤهل الدراسي، وكفة المؤهل الدراسي النازل مع الخبرة الطويلة، قد ترجح على كفة المؤهل الدراسي العالي مع الخبرة القليلة، والمرجع في ذلك لأهل الخبرة والعمل، لقاعدة (ليس الخبر كالمعاينة).

(٢) دلت قاعدة (الممتنع عادة كالممتنع حقيقة) وقاعدة (التكليف بحسب الوسع)، بأنه لا بد من ملف تعريفى، بقدرة كل شخص عامل في المؤسسة، فيه بيان لقدرة وخبرته، مع أخذ الحيطة والحذر من خسران المتطوعين، بكثرة تكليفهم بالأعمال أو بما لا يستطيعون

(٣) يتعين على المسؤولين في المؤسسات الخيرية، ألا يجعلوا مظهر الشخص، هو المعيار الأساسي في قبوله للعمل، موظفاً كان أو متطوعاً، وإن كان الوضع قد يستدعي بعض الإهتمام في بعض الأحيان، ولكن يكون التركيز الأكبر على قدرات هذا الشخص في نفع هذه المؤسسة، لقاعدة (تقدم المصلحة الجوهرية على الشكلية أو الهامشية).

(٤) إذا وضعت معايير أو شروط للموظفين أو المستحقين أو المتطوعين في القبول أو العمل أو الشؤون المالية، بناء على دراسة أو قرار من مجلس الإدارة، ثم تم تغيير هذه المعايير أو الشروط، فإن العمل بها يكون للفترة المستقبلية، دون من تحققت عنده الشروط الأولى وتمت الموافقة عليه سابقاً، ونفذ العمل على وفق ذلك، لقاعدة (الإجتهد لا ينقض بمثله)<sup>(١)</sup>.

(٥) لا بد عند التوظيف في المؤسسات الخيرية، أو عند تشغيل المشروعات التنموية، التي تفيد المحتاجين، لا بد من تقديم أهل الصلاح على غيرهم، وأهل السنة على غيرهم، وأهل

(١) سبق الكلام عليها ص ١٠٣.

الإسلام على غيرهم، لقاعدة (الإحسان إلى الأبرار أولى من الإحسان للفجار)<sup>(١)</sup>.

### ٣- تحديد المهام والصلاحيات والواجبات والحقوق<sup>(٢)</sup> :

وهناك تطبيقات للقواعد والضوابط لهذه المهمة، منها ما يلي :

(١) المدير أو المسؤول في المؤسسة الخيرية ، بقدر ما عنده من الصلاحيات التي يخولها منصبه له ، فإن عليه من المسؤولية ما ليس على غيره، لقاعدة ( الغرم بالغنم ).

(٢) العامل في المؤسسات الخيرية ، يكون أجره الأخروي والديني المرتب على عمله، بحسب أهمية عمله، وقدر الجهد الذي يبذله ، وبحسب التخصص الذي تخصصه ، فمن كان يخوض ويسعى ويباشر آثار الكوارث والمحن، ليس كمن هو كمن يرمى حلقات القرآن أو المشرف على إفطار صائم ونحوه، والذي يخوض ميدان الدعوة ، ويباشر المدعوين، ويجوب الفيافي والقفار والأدغال ، ليس جزأؤه كالجالس على مكتب ونحوه، مع أهمية الكل، لقاعدة ( الغرم بالغنم ).

(٣) دلت قاعدة (الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة)<sup>(٣)</sup> بأن المدير أو المسؤول، إذا أسند عملاً إلى مسؤول مختص بهذا العمل، أو إلى موظف مختص، وقد تحقق من كفاءة عملهما، لم يتدخل في كيفية تنفيذ هذا العمل، وإنما له وضع الإرشادات العامة الأولية، والإشراف العام والمتابعة، والمحاسبة على الأداء بعد الإنتهاء أو مع التقصير، ولا يتدخل إلا وقت الضرورة ووجود الخلل البين.

(٤) كما دلت القاعدة السابقة، بأنه ليس للمدير ولا لمجلس الإدارة ونحوهم، بيان حقيقة صلاح أو عدم صلاح هذا العمل أو النشاط، إذا لم يكونوا من أهل الاختصاص، وإنما

(١) سبق الكلام عليها ص ٣٢٧.

(٢) انظر تنمية الموارد البشرية والمالية. العلي ص (٥٩-٦٢) والقيادة في المنشآت الخيرية. فهد الفعيم ص ٩٩

(٣) سبق الكلام عليها ص ٦٧٩.

يوضح ذلك مَنْ كان العمل تحت قسمه ومن اختصاصه، ثم يرفع إلى المدير أو مجلس الإدارة بحسب توصيات أهل الأقسام الخاصة به، فالمرجع لهم، فإذا اتضح الأمر أقره أو رده المدير أو المجلس، ولا يجوز أن يُتعدى ذلك كلام أهل الأقسام المختصة، وإنما دور المدير ونحوه، والإجتهد والمقاربة، والنظر في المآلات والأمور المحيطة بهذا العمل أو النشاط، ومتى يقدم هذا العمل أو يؤخر ونحو ذلك.

(٥) ودلت هذه القاعدة السابقة أيضاً بأنه ليس للرئيس أو المدير أن يقوم هو بالعمل أو التوقيع العائد لمؤوسه، ولكن إذا تمرد هذا الموظف المرؤوس عن عمله دون مسوِّغ، يعزل، وينصب غيره، ليقوم بالعمل العائد إليه<sup>(١)</sup>.

(٦) يجب على المؤسسات الخيرية، الإلتزام بما اتفقت عليه مع الموظفين أو المندوبين، من مقدار الراتب وساعات العمل ونحوه، سواء وُضعت تلك البنود بعقود معتمدة، أو كانت شفوية، وفي المقابل يجب على الموظفين الإلتزام بالعمل المطلوب، مكاناً وزماناً، ويدخل في ذلك المتطوعون، لاسيما فيما يترتب على فواته ضرر على المؤسسة، ولكن حال المتطوع أخف، ولا يبرر لكل الأطراف أن هذا الشأن في عمل خيري، فيستهان به، لقاعدة (المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً)<sup>(٢)</sup>.

(٧) إذا تم الإلتفاق مع شخص، قال إنه أراد العمل متطوعاً في مؤسسة من المؤسسات الخيرية، على أن يكلف بعمل وتصرف له مكافأة عليه، ولم يتم التعاقد معه بعقود التوظيف الدائمة، فإن هذا الشخص يعامل معاملة الموظف، في المطالبة بالعمل والإلتزام به والمحاسبة عليه، ولا يوضع في بند المتطوعين، نعم وليس في رتبة الموظف الرسمي من كل جانب، لقاعدة (العقود تصح

(١) انظر القواعد الفقهية للزحيلي (١/٤٨٨).

(٢) سبق الكلام عليها ص ٤٥٧.

بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل<sup>(١)</sup>.

(٨) إن الذي يعمل على إغاثة المسلمين، وعلى القيام على مصالحهم، من حفر آبار وبناء مساجد ومستشفيات والدعوة إلى الله، وغيرها من الأمور المتعلقة بهذه الأمة الإسلامية، ويفرغ نفسه لهذا العمل، فإنه يستحق أن يُعطى من بيت المال (مال الدولة) أو من ينوبه من المؤسسات الخيرية، على إنه عامل بأجرة، لا أنه يستحق الصدقة، ويدخل في ذلك المدراء ورؤساء الأقسام وسائر الموظفين، لكن له أن يعمل بالمجان، خصوصاً عند قلة الموارد المالية للمؤسسة التي يعمل بها، لضابط (كل من فرغ نفسه لعمل من أمور المسلمين يستحق على ذلك رزقاً)<sup>(٢)</sup>

(٩) إذا تعاقدت مؤسسة خيرية مع موظف أو مندوب مالي أو غيره، ونُص في العقد على بنود تتعلق بساعات العمل، أو الراتب أو النسبة المالية، أو وسائل المواصلات أو السكن ونحو ذلك، فلا تطالب تلك المؤسسة بغير ما نُص عليه، ولا يجوز للمشرفين على هؤلاء الموظفين أو المندوبين ونحوهم، الإخلال بذلك، بحجة أن عادة المؤسسات الخيرية تقتضي ذلك، أو أن حال هؤلاء لا تنطبق عليه كل بنود ذلك العقد، لقاعدة (لا عبرة للدلالة في مقابل التصريح)<sup>(٣)</sup>.

(١٠) إذا ثبت بعرف المؤسسات الخيرية، أن المندوب المالي له نسبة كذا، وأن هذه النسبة في موسم رمضان وغيره، تكون أعلى من غيرها، فإنه يعطاها، لقاعدة (الثابت بالعرف كالثابت بالنص)، أما مشروعية إعطاء المندوب المالي التسويقي، جزءاً من الزكاة أو التبرعات عن طريق النسبة، فهذه المسألة وإن كان فيها شيء من الغرر، لعدم تحديد الأجرة، ولكن يمكن أن تدرج في عقود المشاركات، كشركات العقد والمزارعة والمساقات،

(١) سبق الكلام عليها ص ٧١.

(٢) سبق الكلام عليه ص ٨٤٦.

(٣) سبق الكلام عليها ص ١٢٥.



فهذه العقود الأجرة فيها بجزء مشاع، من الربح أو مما يخرج من الأرض، وقام عرف المؤسسات الخيرية على ذلك ، بل تتوقف عليه بعض مصالحهم وأعمالهم<sup>(١)</sup>، والقاعدة في ذلك (تراعى مصلحة الناس إذا كانت تجرى على أصل شرعي وإن كان القياس قد لا يقتضيها)<sup>(٢)</sup>.

(١١) عند الإذن للمندوب المالي ونحوه ، من قبل المؤسسة الخيرية ، فإن أذنها هذا مقيد عرفاً بما لا يعود بالضرر على تلك المؤسسة ، فإذا حصلت مخالفة شرعية أو قانونية من هذا المندوب ، فإنه يتحمل تبعه ذلك، لقاعدة ( الثابت بالعرف كالثابت بالنص ).

(١٢) دلت قاعدة (إذا أدّى ما عليه، وجب له ما جعل له عليه) بأنه يجب على المؤسسة الخيرية، أن تعطي الموظف الذي أدى عمله، جميع أجرته المتفق عليها، إذا أدى جميع ما طلب منه، وفي المقابل يجب عليه أداء العمل المتفق عليه، وعدم الإنشغال بغيره حتى ينتهي منه، ولا يجوز إنقاص أجرته بحجة الأزمة المالية التي تمر بها المؤسسة، أو الإحتجاج على الموظف، بأن عمل المؤسسة خيري لا ربحي، لكن يمكن تأخيرها، بعد بذل الوسع في المسارعة في ذلك، ولا يجوز الإنفاق على الأمور التطوعية الأخرى، حتى تقضى أجور العمال، إلا أن يرضى الموظفون بذلك، أو يكون التأخير يسيراً لظرف طارئ، والله أعلم.

(١٣) فالأصل في كل موظف في المؤسسات الخيرية ، أنه مطالب بالعمل الذي يناسب تخصصه ، أو الذي تم التعاقد معه عليه ، وما عدا ذلك لا يطالب به ، ولا يحاسب عليه، لقاعدة (الأصل براءة الذمة)<sup>(٣)</sup>.

(١٤) مقدار ما يعطى للعامل أو الموظف ، من الراتب والأجور ، يحدد في ميزانية المؤسسة السنوية ، بحسب أجرة المثل في كل مكان بحسب العادة والعرف ، مالم يكن هناك

(١) وانظر أحكام إدارة الجمعيات الخيرية السالم ص ١٧٥.

(٢) و سبق الكلام عليها ص ٣٤٤

(٣) سبق الكلام عليها ص ١٠٥.

اتفاق، لقاعدة (العادة محكمة).

(١٥) دلت قاعدة (الإنفاق لا يحتمل التأخير)<sup>(١)</sup> على أنه يجب على الإدارة المالية في المؤسسات الخيرية، ألا تؤخر صرف رواتب الموظفين فيها، من غير مبرر ولا عذر، بل تبادر في ذلك، لأنها حقوقهم، وهم يتضررون بالتأخير<sup>(٢)</sup>.

(١٦) الأصل أن كل موظفين أو أكثر في المؤسسات الخيرية، عندهما نفس المؤهلات، ونفس الخبرة وأوقات العمل، ولا مزية لأحدهما على الآخر، أنهما متساويان في الراتب، ولا فرق بين قريب ولا بعيد، وجنسية وجنسية، خصوصاً، إذا كانت الرواتب من النسبة الإدارية أو من سهم العاملين، لقاعدة (التساوي في سبب الاستحقاق يوجب التساوي في نفس الاستحقاق)<sup>(٣)</sup>، كما دلت تلك القاعدة أيضاً، على أنه إذا وضعت مؤسسة خيرية مكافأة أو جعلاً ونحوه، على عمل، فقام به اثنان، وكان تأثيرهما فيه متساوياً، قسمت المكافآت بينهما نصفين.

(١٧) يجب على المؤسسات الخيرية، أن تدفع وتصرف مرتبات الموظفين المتكفلة بهم، وتقدم ذلك مع قضاء ديونها العاجلة، على التوسع في مصروفات الأنشطة أو بعض متعلقات عملها من إعلام ودعاية أو كفالات وإعانات، لقاعدة (فرض العين لا يترك بالنافلة أو بما هو من فروض الكفايات).

(١٨) يجب إلتزام الإعتدال في صرف رواتب الموظفين ورؤساء الأقسام والمدراء، فالزيادة على الواجب، تعتبر خيانة للأمانة، والنقص عنه، ظلم، بل القصد هو المطلوب، لقاعدة (خير الأمور أوسطها)<sup>(٤)</sup>.

(١) سبق الكلام عليها ص ٨٢٩.

(٢) القواعد الفقهية في العمل الخيري. القدومي ص ٦١.

(٣) سبق الكلام عليها ص ٥١٨.

(٤) سبق الكلام عليها ص ٦٣٨.

(١٩) إذا تعاقدت المؤسسة الخيرية ، مع شخص على عمل ، وأدى هذا الشخص غالب هذا العمل ، وعجز عن الباقي من غير تفريط منه ، فإنه يستحق الأجرة التي وضعت له ، ولا يدقق كثيراً عليها ، إلا فيما له خطر عظيم ، فتقدر الأمور بقدرها، لقاعدة (ما قارب الشيء له حكمه)<sup>(١)</sup>.

(٢٠) إذا عقدت المؤسسة الخيرية، مع موظف عقد عمل لمدة معينة أو مفتوحة ، فإنه يستحق الراتب من بداية العقد ، وإن لم تسند المؤسسة له عملاً، أو جاءت أوقات لا عمل فيها ، لكون استيفاء منفعتة جاء تابعاً لوقت عمله، لقاعدة (وقت الشيء ينزل منزلة ذلك الشيء)<sup>(٢)</sup>، وهنا نقطة مهمة تترتب على ما سبق، وهي أنه إذا كان المقصود الأول في العقد هو مدة العمل، وأداء العمل يأتي ضمنه ، فإن الإلتزام بالعمل وإن كانت هي مسؤولية الموظفين ديناً ، ولكن هي أيضاً مسؤولية المدير والمسؤول ديناً ونظاماً، فيجب على هؤلاء المسؤولين ، أن يضعوا ما يضبط وقت العمل بالوسائل الحديثة، حتى يسير العمل الوجه الشرعي المطلوب.

(٢١) وهنا أمر يستنبط من قاعدة (الأجر على قدر المشقة)، وهو أنه إذا كان الأجر الأخرى يزيد بقدر المشقة ، لعدل الله وفضله سبحانه ، فيتعين أن يزيد الأجر الدنيوي، بزيادة ما يكابده الموظف من الأعمال ، فلا يستوى من بذل جهده وضحي كثيراً، وأتعب بدنه، مع من أدى أدنى الواجب عليه ، فيُخص الأول بمزيد من المكافآت والعلاوات ، بما يقتضيه الحال.

(٢٢) إذا عمل الموظف في المؤسسات الخيرية ، عملاً ليس وارداً في بند عقده صراحةً بأنه يكافأ عليه أو لا يكافأ عليه ، لأنه ليس من اختصاصه ، ويحتمل عموم العقد الإعطاء

(١) سبق الكلام عليها ص ١٨٧ .

(٢) سبق الكلام عليها ص ٤٩٦ .

والمنع ، ولم يكن هذا العمل مما يتبرع به عادة ، فإن الأقرب أن يعطى ، ويعضده أن العدل يقتضيه ، وأيضاً طبيعة هذا العمل أنه بأجر، إلا أن ينوي التبرع، لقاعدة (إذا تعارض لفظان أحدهما يقتضي الإعطاء ووالآخر يقتضي الحرمان قدّم ما يقتضي الإعطاء إذا كان التعارض لا ترجيح فيه)<sup>(١)</sup>.

(٢٣) قد يحصل خلل في النظام المحاسبي ، في بعض المؤسسات الخيرية لاسيما الكبيرة ، فيتم خصم جزاء من راتب أحد الموظفين ، وقد يكون من العمالة أو الدعاة من الجاليات ، فيطالب به ولكن دون جدوى ، إما تفریطاً من المسؤولين ، أو لخطء غير متعمد ، فإنه متى ما ثبت حقه ، يُرجع إليه ، ولو بعد سنين أو كان عاد إلى بلده ، ولا يجوز صرفه في التبرعات ، عند القدرة على إيصاله له، لقاعدة (الحق متى ثبت لا يبطل بالتأخير ولا بالكتمان)<sup>(٢)</sup>.

(٢٤) المدير ونائبه، والمتطوع، وبعض الموظفين في المؤسسات الخيرية، ربما تكون عقودهم أو أكثرها، مع تلك المؤسسات غير ملزمة، فيجوز لأحدهم أن يقدم استقالته ، وهذا حقه، ولكن قد توجد بعض الظروف التي يكون خروجهم من تلك المؤسسات فيه ضرر كبير عليها، كالمواسم وبعض الأزمات ، فتقديم الإستقالة في هذه الأوقات من غير سابق إنذار ، في وقت كافي ، يكون إجراء تعسفي ، يضر بتلك المؤسسة ، وما يتبعها من ضرورات المسلمين، وهذا ما تمنعه قاعدة (استعمال الحق المشروع ابتداء إذا أدى إلى ضرر أو مخالفة لمقصد الشارع يكون تعسفاً ممنوعاً)<sup>(٣)</sup>.

(٢٥) يجب رفع القوانين الجائرة المخالفة لشرع الله، التي ربما تكون في بعض المؤسسات الخيرية، لاسيما ما يتعلق في صغار الموظفين والفراشين، فإن كانت مفروضة على المؤسسة من قبل

(١) سبق الكلام عليها ص ٣٢٥ .

(٢) سبق الكلام عليها ص ٥٢١ .

(٣) سبق الكلام عليها ص ٣٩٩ .

الدولة التي هي فيها، فلا يتم تفعيلها بقدر الإمكان، لقاعدة (الظلم يجب دفعه ويحرم تقريره) وقاعدة (العدل نظام كل شيء) فيجب على كل مدير أو مسؤول، إذا تسلم مهام عمله، أن يزيل كل ظلم وقف عليه بسبب من سبقه، فإن لم يفعل وهو قادر فإنه يكون بذلك مقراً للظلم والعدوان.

(٢٦) لا يجوز لمدير مؤسسة خيرية، أو مسؤول فيها، سن قوانين، أو إصدار قرارات، قصده فيها إضرار أحد الموظفين بغير حق، لنزاعات شخصية ونحوها، لقاعدة (يمنع الفعل متى ثبت أن المقصود منه محض الإضرار بالغير)<sup>(١)</sup>.

(٢٧) إذا صدرت أوامر للموظفين، أو نصت لائحة نظام مؤسسة خيرية على شيء، ثم التبس الأمر على الموظفين أو أشيع بتغيير ذلك، فالأصل عدم التغيير وبقاء تلك الأوامر وهذه التنظيمات، وعلى الموظفين تنفيذها، ما لم تصرح إدارة المؤسسة الخيرية أو المسؤولون بشيء، لقاعدة (الأصل بقاء ما كان على ما كان)<sup>(٢)</sup>.

(٢٨) يتعين على العاملين في المؤسسات الخيرية، ترك الإنشغال بما لا ينفع، ومن باب أولى بما يضر، ومن ذلك المبالغة في تتبع الأضواء الإعلامية، والإغراق في إنتاج مشتقاتها، وأيضاً الكف عن التحزبات والمنافسة المحمومة، والبعد عن الرود النارية والمجادلات والمباحكات، إذ بالتتابع والإستقراء، أن من انشغل بشيء من ذلك، بُعد عن الهدف الرئيسي من نشر الخير، إذ (المشغول لا يشغل).

(٢٩) على الموظف في المؤسسات الخيرية وغيرها، أن يدرك عظم الأمانة عليه، في أداء ما هو مطلوب منه، فهو في حال عمله مشغول بما يسند إليه، ولا يجوز له أن ينشغل بغيره،

(١) سبق الكلام عليها ص ٣٩٧.

(٢) سبق الكلام عليها ص ٣٣.

إلا ما تدعو إليه الحاجة ، أو دل العرف والعادة على فعله، لقاعدة (المشغول لا يشغل)

#### ٤- التقييم الشامل لأداء العامل<sup>(١)</sup> :

ومن تطبيقات القواعد والضوابط في هذه المهمة ما يلي :

لا بد عند التقييم، توخي الظلم وقصد العدل، لقاعدة (العدل نظام كل شيء).

#### ٥- تطوير وتدريب العاملين في المؤسسات الخيرية<sup>(٢)</sup> :

من تطبيقات القواعد والضوابط في هذه المهمة ما يلي :

(١) دلت قاعدة ( الإذن لا يتناول الفاسد ) بأنه عند وضع ميزانية للدورات التدريبية ونحوها

في المؤسسات الخيرية من قبل مجلس الإدارة أو المدير، فإن ذلك مقيد بالدورات التي تؤدي

الغرض المطلوب، أما الدورات عديمة الجدوى، أو المراد بها التنفيع، فإنه غير مأذون

بإقامتها، ويتحمل التبعات المالية من أقامها.

(٢) دلت قاعدة (من تصرف بولاية شرعية لم يضمن)<sup>(٣)</sup> بأنه إذا قرر المدير أو القسم

المختص، دورة تدريبية، إما للعاملين أو المستفيدين، من المحتاجين أو المدعوين، بحسب

دراسة أو تجربة سابقة، ثم في أثناء الدورة أو بعدها، يتبين عدم مناسبتها أو قلة فائدتها،

فإنه لا ضمان على أحد إذا تم بذل الوسع في ذلك.

(٣) عند إقامة الدورات التدريبية للموظفين أو المتطوعين ، فيجب اعتبار مدى استجابتهم له،

وما هي قدرتهم الذهنية والبدنية ، المؤهلة لمثل هذه الدورات، لقاعدة ( التكاليف بحسب

الوسع ).

(١) انظر تنمية الموارد البشرية والمالية. العلي ص ٤٦ .

(٢) انظر تنمية الموارد البشرية والمالية. العلي ص (١٠٩ - ١١٦) والقيادة في المنشآت الخيرية. فهد الفعيم ص ١٣٣ .

(٣) سبق الكلام عليها ص ٦٨٢ .

(٤) إن إقامة الدورات التدريبية، على الإدارة واكتساب المهارة، من غير مبالغة، واستضافة المدربين والمحاضرين بأجر مالي، من الأمور الثابتة نفعها، والتي تفتقر إليه بعض المؤسسات الخيرية، ولا عبرة بمن قال إنها مضيعة للمال والوقت، فهذه المؤسسات التجارية الكبرى، تتنافس في تطوير عمل موظفيها، عن طريق مثل هذه الدورات، لتحقيق أرباحاً أكثر، أفلا تكون مؤسسات الخير أولى منها، وقد دل على ذلك قاعدة (الخير الناجز لا يترك لمفسدة موهومة)<sup>(١)</sup> لكن يتعين على المسؤولين في المؤسسات الخيرية، عند اختيار الدورات التدريبية، في الإدارة أو التنمية أو اساليب التخاطب والتأثير وغيرها، أن يتحروا الدورات ذات الأثر الحقيقي، ويتجنبوا كل دورة طابعها الكلام المجرد، والأمور النظرية، والتي قد يوجد فيها رواسب من البيئة التي اقتبست منها، من تعظيم الذات، والأشياء الخرافية، وغيرها من الأمور غير الشرعية، لقاعدة (مبنى التصرفات الشرعية على الفائدة)<sup>(٢)</sup>.

(٥) عند إقامة الدورات التعليمية أو التنموية، عن طريق المؤسسات الخيرية، سواء داخل بلد المؤسسة أو خارجها، لا شك أن المقصد الأولي منها هو النفع والتعليم، وعلى هذا فإنه بعد مراجعة وتقييم مخرجات هذه الدورات، تكون زيادة الدعم والاستمرارية للدورات التي زاد نفعها وظهرت فائدتها، ولو كانت ذات أدوات متواضعة أو خلاف الشائع، لأن القصد الذي علق عليه دعم المتبرعين وعمل المؤسسة هو النفع، وهذا الكلام يختلف من مكان لمكان، وحال لحال، لقاعدة (كل حكم علق على وصف فإنه يقوى الحكم بقوة هذا الوصف فيه)<sup>(٣)</sup> والله أعلم.

(٦) لا بد لمن أراد إتقان عمل المؤسسة الخيرية التي يديرها، أن يخضع الأفراد العاملين فيها من

(١) سبق الكلام عليها ص ٢٦٦.

(٢) سبق الكلام عليها ص ٣٣٨.

(٣) سبق الكلام عليها ص ٦٢٧.

رؤساء ومرؤوسين، موظفين ومتطوعين، لدورات تدريبية نظرية وعملية، ولإستمرار بالزيادة من كل جديد في هذا المجال، إذ ( الإلتقان مطلب شرعي ) .

(٧) يجوز أن تدفع المؤسسة الخيرية تكاليف تطوير العاملين بها ، من الأموال التي عندها مما تستحقه لإدارة العمل الخيري، سواء عن طريق الدورات التدريبية ، أو عن طريق تبني دراسة كاملة لمرحلة من المراحل الجامعية أو الدراسات العليا ، لأن في ذلك تحسناً للإدارة الموارد البشرية ، الذي يؤدي بعد ذلك إلى أن تكون تلك المؤسسة مصدراً جوهرياً لتحسين الإنتاجية<sup>(١)</sup>، لقاعدة ( الوسائل لها أحكام المقاصد ) .

(٨) من الأمور المهمة لنجاح عمل مؤسسة خيرية ، تطوير وتدريب العاملين فيها ، من الموظفين والمتطوعين والدعاة ونحوهم ، فعندها تقوم تلك المؤسسة بالتعاقد من المدربين والمستشارين ، في الإدارة والتربية والإقتصاد ونحوه ، لكن إن كان استجلاب هؤلاء عن طريق عقد مالي ، فلا بد أن يتوفر في هؤلاء على الأقل أمران يتصفون بهما:  
الأول: العلم الحقيقي بالعمل التدريبي المراد، لا مجرد شهادات أو دورات قد أخذوها من قبل.

الثاني : مقدرتهم على إيصال المعلومات المرادة من تلك الدورات.

فإن لم يتوفر فيهم ذلك، فإن التعاقد مع مثلهم يكون من استعمال مال المؤسسة بغير حق، وفيه قاعدة (تعليق الحكم بصفة من صفات الذات يدل على نفي الحكم عن الذات عند انتفاء تلك الصفة)<sup>(٢)</sup>.

(١) الجوانب الشرعية في تحسين تنمية الموارد ( البشرية / المالية ) في الجهات الخيرية. د. محمد بن موسى السهلي. ص ٦٠.

(٢) سبق الكلام عليها ص ٥٤١.



## ٦- التحفيز والتشجيع<sup>(١)</sup> :

من تطبيقات القواعد والضوابط في هذه المهمة ما يلي :

(١) دلت قاعدة (إذا أدّى ما عليه، وجب له ما جُعِلَ له عليه) بأنه يجب على المؤسسة الخيرية، ومن ينوب عنها، إذا رصدت مبلغاً، أو حافزاً أو علاوة ونحوه، لعمل معين، للموظفين، أو المتعاملين معها من خارجها، أنه إذا تم العمل المراد بالكامل، أن تعطي من قام بالعمل حقه مستوفياً، ولا يجوز المماطلة معه، لكي يرضخ للمسومة، بدعوى توفير المال للأنشطة الخيرية أو المحتاجين.

(٢) يتعين على المؤسسات الخيرية، توزيع العمل على حسب قدرات وميول العاملين لديها، لاسيما المتطوعين، كلاً بحسب التخصص الذي يميل إليه ويحبه، فهذا أحرى في اتقان العمل والإبداع فيه، وقد يكون أكثر بكثير من الخطاب الشرعي التشويقي، الذي ربما زال مفعوله سريعاً من غير إنجاز، ناهيك عن الإتيان<sup>(٢)</sup>، لقاعدة (داعي الطبع أقوى من داعي الشرع)<sup>(٣)</sup>

(٣) الموظف والمتطوع في المؤسسات الخيرية المتفاني في عمل، والمجتهد فيه وفي إتقانه، دليل على صدقه وحرصه، لقاعدة (الباطن يتبع الظاهر) فهذا له معاملة خاصة، ويوكل إليه أعمالاً لا توكل لغيره.

## ٧- إعداد الصف الثاني<sup>(٤)</sup> :

من تطبيقات القواعد والضوابط في هذه المهمة ما يلي :

إن من أفضل الوسائل لاستمرار العمل في المؤسسات الخيرية وغيرها، أن يتم تهيئة

(١) انظر القيادة في المنشآت الخيرية. الفعيم ص ١٤٥.

(٢) انظر القيادة في المنشآت الخيرية. فهد الفعيم ص ٦٣.

(٣) سبق الكلام عليها ص ١٧٠.

(٤) انظر إدارة الدولة الإسلامية. محمد بن شاعر الشريف. ص ٤٦.

أشخاص مؤهلين لحمل الأمانة عن سبقتهم، وإكمال الطريق بعدهم<sup>(١)</sup>، وفي ذلك قاعدة (من مقصود الشارع في الأعمال دوام المكلف عليها)<sup>(٢)</sup> وقاعدة (النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا)<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر القيادة في المنشآت الخيرية. الفعيم ص (١٢٧ - ١٢٨)

(٢) سبق الكلام عليها ص ٥٥٦.

(٣) سبق الكلام عليها ص ٥٥٢

## الفصل السادس

### تطبيقات قواعد وضوابط تعلق بالمتطوعين

## الفصل السادس

### تطبيقات قواعد وضوابط تتعلق بالمتطوعين

هناك تطبيقات للقواعد والضوابط تتعلق بالمتطوعين، وكيفية التعامل معهم، من ذلك ما

يلي :

١- دلت قاعدة ( لكل مقام مقال ) بأن المتطوع لا يعامل كمعاملة الموظف، بل يتجاوز عنه في التكاليف، من غير ضرر يعود على المؤسسة الخيرية، ويراعى عمله الخارجي ووقته والتزاماته ونحو ذلك، فلا بد أن يعلم القائمون على المؤسسات الخيرية، أن التعامل مع المتطوعين، يكون أقل حزماً، وأكثر ليناً، مما يكون مع الموظفين برواتب، إذ عمل أولئك نفل، وقد يصل إلى فرض الكفاية، أما هؤلاء، فعملهم واجب في مقابل الأجر، لقاعدة (النفل أوسع من الفرض)<sup>(١)</sup>.

٢- يجب أن يتصف المتطوع بصفتين أساسيتين ، تجعلان تأثيره فاعلاً في عملية التغيير والإصلاح الإجتماعي<sup>(٢)</sup>، وقد دلت عليهما قاعدة ( الأمور بمقاصدها ) وهما :

(١) قيامه على أساس المردود المعنوي أو الإجتماعي المتوقع منه ، مع نفي أي مردود مادي يمكن أن يعود على المتطوع .

(٢) ارتباط قيمة العمل بغاياته المعنوية والإنسانية.

٣- لا يجوز للعاملين في القطاع الخيري، أن يجتهدوا في العمل التطوعي ، ويبدلون له المهج والأموال والأوقات، على حساب واجباتهم الشخصية، من رعاية أسرهم، وحفظ أولادهم والقيام عليهم بما لهم عليهم من الحقوق، فهؤلاء مقدمون على كل تطوع، فإن وفق

(١) سبق الكلام عليها ص ٦٤١ .

(٢) انظر بحث تفعيل الجمعيات الخيرية في ضوء سياسات الإصلاح. وجدي بركت ص١٦ .

الشخص بين هذا وهذا، فنعم، وإلا فالضرر يدفع عن من هم تحت ولايته أولى، لقاعدة (لا ضرر ولا ضرار)<sup>(١)</sup>، كما إنه يلاحظ على بعض المتطوعين في العمل الخيري، من الدعوة أو غيرها، أنهم يشتغلون بالعمل الخيري، إشتغالاً يلهيهم عن واجباتهم في أعمالهم الوظيفية في الدولة ونحوها، وهذا كله لا يجوز، ولا يبرر لهم عملهم الخيري ذلك، فيجب أن تدفع هذه المفسدة، فإذا انتهى الشخص من هذه الواجبات، فله أن يتطوع حيث شاء<sup>(٢)</sup>، لقاعدة (درء المفسد مقدم على جلب المصالح)<sup>(٣)</sup>.

٤ - من كانت عنده الأهلية للعمل الخيري المؤسسي أو الفردي، وظن أن غيره لا يقوم به، كالحال عند الكوارث والأزمات، ويغلب على ظنه أن ذلك الأمر لا يعارض واجباته الشخصية، وجب عليه من باب الكفاية ذلك العمل الخيري، مع بقاء واجباته الشخصية على حالها من الوجوب، لقاعدة (إذا أمكن الجمع بين الحقين لم يجز إسقاط أحدهما)<sup>(٤)</sup> وقاعدة (فرض الكفاية يتوجه للقادر على الفعل ولمن يُقدّم ويحث القادر على هذا الفعل)<sup>(٥)</sup>.

٥ - مع التقدم التقني والحضاري، فإن كثيراً من الأعمال الخيرية المؤسسية تتوقف على وسائل التقنية والآلات الحديثة، فمن كان متخصصاً في هذا المجال، وتوقف العمل في هذه المؤسسات الخيرية المحيطة به على عمله هو، ولم يوجد عنده عائق أو مشقة لبذل ما عنده، وغلب على ظنه أن غيره لا يقوم مقامه، فإنه يجب عليه أن يبذل ما يستطيع، وكذلك يجب على من يستطيع أن يمول راتب المتخصص في ذلك، ويجب بطريق اللزوم على من

(١) سبق الكلام عليها ص ٢٣٦.

(٢) انظر القيادة في المنشآت الخيرية. فهد الفعيم. ص (٨٧-٨٨).

(٣) سبق الكلام عليها ص ٢٥٨.

(٤) سبق الكلام عليها ص ٥١٦.

(٥) سبق الكلام عليها ص ٦٢٣.

يستطيع أن يحث هؤلاء المتخصصون أو الممولين، فإن ترك هؤلاء كلهم ذلك مع استطاعتهم ولم يسد أحد مسدهم، وتوقف العمل أثم كلهم، لقاعدة (فرض الكفاية يتوجه للقادر على الفعل ولمن يُقدّم ويحث القادر على هذا الفعل).

٦- إن المؤسسات الخيرية، لا غنى عنها عن المتطوعين، بجانب عمل الموظفين، وهؤلاء يحتاجون ما يرغبهم في العمل الخيري، فلا بأس على المسؤولين في أن يضعون المصائد الإيمانية - إن صح التعبير - في شحذ هممهم، وإثارة عواطفهم الإيمانية، لنصرة هذا الدين، وهذا يحتاج لحذق وخبرة، في كيفية التعامل مع هؤلاء، والله أعلم، لقاعدة (إذا كانت الحيلة لا تخدم أصلاً شرعياً ولا مصلحة معتبرة فغير داخلة في النهي).<sup>(١)</sup>



(١) سبق الكلام عليها ص ٤١٤.

## الفصل السابع

### تطبيقات قواعد وضوابط أخرى متعلقة بالإدارة

## الفصل السابع

### تطبيقات قواعد وضوابط أخرى متعلقة بالإدارة

في هذا الفصل تطبيقات للقواعد و الضوابط تتعلق بالأمور الإدارية، في جوانب مختلفة، وهي ما يلي :

١- إن إنشاء الجمعيات والمنظمات والمؤسسات التي تشتغل بالعمل الخيري، وإن كان أصله موجود عند المسلمين، لكن الشكل الحالي المؤسسي القائم على النظام الإداري الفعال، المستثمر للتقنية الحديثة، إنما سبقنا إليه الغرب من وقت طويل، وهي من العوائد والتجارب الطيبة والناجحة، ولمسيس الحاجة إليه في زمننا، لما فيه من نجاح وسرعة إنجاز العمل الخيري، فإنه يدخل في رتبة الفروض الكفائية، ولا يقل عن رتبة المندوبات، لقاعدة (عوائد الأمم متى اشتملت على مصلحة أو مفسدة ضرورية أو حاجة حكم عليها بما يناسبها من وجوب أو تحريم)<sup>(١)</sup>، كما إنه يؤخذ من قاعدة (ما كان أبلغ في تحصيل مقصود الشارع كان أحب إذا لم يعارضه ما يقتضي خلاف ذلك)<sup>(٢)</sup>، مشروعية إنشاء هذه المؤسسات الخيرية ، ذات الطابع النظامي على شكل لجان، أو هيئات مستقلة بعمل نوعي تخصصي ، لأنها وسيلة أبلغ في جمع الزكاة والتبرعات وغيرها ، وفي توزيعها على مستحقيها على أفضل وجه ، فيما لو كان الجهد فردي أو غير نظامي ، مع ما يترتب على ذلك من توسيع البقعة المكانية ، والإستفادة من الوقت بقدر أكبر ، لتظافر الجهود وتنظيمها وتركيزها، وعضدت ذلك قاعدة (كل ما فيه مصلحة للخلق دون مضرة راجحة فإن الشارع لا ينهى عنه بل يبيحه)<sup>(٣)</sup> في مشروعية إقامة المؤسسات الخيرية ،

(١) سبق الكلام عليها ص ١٥٠ .

(٢) سبق الكلام عليها ص ٣١٥ .

(٣) سبق الكلام عليها ص ٣٤١ .



والحث على الإلتحاق بها ، بإنشاء المؤسسات واللجان الخيرية، من أسمى صور التعاون على البر، إذ بها يحصل نشر الخير، أضعافاً مضاعفة فيما ما لو كان العمل فردي أو محصوراً بين أفراد معدودين، كما دلت على ذلك قاعدة (أمر على التعاون)<sup>(١)</sup> لما فيها من نشر الخير الكثير ، التي ترجح مصلحته على المفسد التي قد توجد فيها ، من بعض التحزب ، ما لم يصل الحد إلى الفرقة الظاهرة بين أفراد المجتمع ، المؤدي إلى الإقتتال ، لاسيما في الدول منعدمة الأمن مع توفر السلاح ، فهنا يتعد الرجل عنها ، بل ويمنع الإمام إقامتها<sup>(٢)</sup>.

٢- إدارة وتنظيم العمل الخيري المؤسسي، والإلتزام به، أكبر وأصعب وأشق من العمل الفردي ، فمن هذا الباب ، يكون الأجر فيه أكبر، لقاعدة (الأجر على قدر المشقة).

٣- القوائم أوالمؤسس لمؤسسة خيرية ، كما إن له الأجر العظيم ، نظير عمله ، فإن عليه من التبعات ما ليس على غيره ، وقد يأتيه من البلاء والتعب ما لا يأتي غيره ، فليحتسب الأجر عند الله ، وليصبر صبر جميلاً، لقاعدة (الغرم بالغنم).

٤- إن الموظف في المؤسسات الخيرية، إذا كان غرضه الراتب فقط، ولم يحتسب في عمله وجه الله ، ولو بنية عامة ، فليس له إلا ما قصد من راتبه، ولذلك لا بد أن يحتسب الأجر في ذلك، ويكون الراتب تبعاً لها، لقاعدة ( لا ثواب إلا بنية ).

٥- أخذ الموظف والعامل للراتب المالي والمكافآت، في المؤسسات الخيرية في مقابل عمله، لاسيما إذا كان متفرغاً لهذا العمل، لا يتنافى مع إخلاص العبادة لله في هذا المجال، لكن الأجر الأكمل هو ما كانت فيه نية العامل، متوجهة بالأصل لنفس العمل ، بحيث يكون

(١) سبق الكلام عليها ص ٨٤٨.

(٢) و قد جاء في اللائحة التنظيمية للجمعيات الخيرية في وزارة الشؤون و العمل في الكويت، في القرار الوزاري رقم

(٤٨/أ) لسنة ٢٠١٥م، الفصل الثاني، مادة (٦) الشروط و الضوابط لإشهار الجمعيات الخيرية :

(٧) يلتزم المؤسسون بعدم بث روح الطائفية و القبلية، أو التدخل في المنازعات الدينية أو السياسية ....

هذا الراتب تبعاً لا مقصداً، لقاعدة (ما كان من التوابع مقوياً على أصل العادة وغير قادح في الإخلاص فهو المقصود التبعي)<sup>(١)</sup>، أما المتطوع غير المحتاج، فالأفضل لمثله البعد عن الأمور المالية، لا لمناقضة إخلاص العبادة، بل لأن أساس التطوع وروحه يقتضي العمل بدون مقابل، فإن كانت هناك حاجة لهذا المتطوع، أو أنه تتعطل أشغاله بسبب عمله التطوعي فهذه مسألة أخرى، والله أعلم.

٦- يتعين على الدعاة وأهل الخير، ألا يحرصوا على المناصب، لما في ذلك من فتنة وابتلاء، قلما يسلم منها طالب المنصب، وهذا في المؤسسات الخيرية وغيرها، ولكن إذا لاحت للرجل الصالح، مصلحة أكبر من هذه المفسدات، ورأى أن الخير سيجري على يده، لحرصه وثقة الناس به، هو رأس في بيئته، وهو مع ذلك متمكن من ذلك المنصب، فالأفضل إن لم يكن يجب عليه، أن يتولى هذا المنصب، خصوصاً إذا لم يسد أحد مسده، من قلة الصالحين الأقوياء، أو لكثرة المفسدين ولو من غير قصد من الصالحاء، لقاعدة (المصلحة الراجحة مقدمة على المفسدة المرجوحة).

٧- مدح الناس في وجوههم، فيه إدخال الغرور والعجب على نفوسهم، وغير ذلك من الأمور المذمومة، ولكن إذا استعمل بحكمة وقسط، كان فيه نفع كبير، في حث الممدوح على فعل الخير. والمدير الحاذق، والموجه الفطن، يعرف كيف يمدح خصلة، فيمن يكون أمامه، ولو كان وجودها فيه قليل، ليستحته على فعلها إن كان تركها، أو يقوها فيه إن ضعفت، أو يثبتها فيه، أو يرغب غير الممدوح في فعل من مدحه، ولكن ليعلم أن المدح كالدواء، يستعمل بقدر وعند الحاجة فقط، والقاعدة فيه (المصلحة الراجحة مقدمة على المفسدة المرجوحة).

(١) سبق الكلام عليها ص ٥٨٨.

٨- هاهنا مسألة مهمة في العمل الخيري ، وهي أن يعلم كل مشتغل بالخير موظفاً كان أو متطوعاً أو مسؤولاً ، أن الذي عليه هو بذل الأسباب والسعي لتحقيق العمل بما يستطيع ، فإن لم يتحقق العمل المرجو أو تحقق بعضه ، فليعلم أن الأجر ثابت بإذن الله، وإن لم يثبت أصله وهو العمل ، فلا يهن ولا يحزن ، بل قد يجوز الشخص بنيته الأجر كله ، كأنما عمل العمل بخدافيره ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، لقاعدة(قد يثبت الفرع مع عدم ثبوت الأصل)<sup>(١)</sup>.

٩- من أسس جمعية خيرية في الظاهر، وهو يريد بذلك فقط الإضرار بالجمعيات الخيرية الأخرى، فإنه يجب أن تغلق تلك الجمعية، ولا يجوز التعامل معها، لقاعدة (من قصد إلى ما فيه إبطال قصد الشارع عوقب بنقيض قصده)<sup>(٢)</sup>.

١٠- لا يجوز التسرع في فتح مجالات وتخصصات هي في أصلها نافعة ، لكنها لا تتناسب حالياً مع امكانيات المؤسسة الخيرية المادية أو المعنوية أو الإدارية، مما قد يثقل على كاهل المؤسسة ويوقعها في الديون ، ويشتت أعمالها ، ويقلل في تحقيق الأهداف التي وضعت لأجله<sup>(٣)</sup>، لقاعدة ( من استعجل بالشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه) فيتعين على المسؤولين في أي مؤسسة خيرية، ألا ينشأوا أو يفتتحوا، قسماً أو لجنة تقل فائدتها، في خدمة العمل الخيري، وذلك لسبب زمني أو مكاني أو حالي، ولو وضع ذلك في هيكلت المؤسسة ، أو خطة عملها، لقاعدة (مبنى التصرفات الشرعية على الفائدة) كما دلت هذه القاعدة مع قاعدة (التابع تابع) بأنه يجب على المسؤولين في المؤسسات الخيرية، إغلاق كل قسم ، وإقالة كل موظف، إذا ثبت أن العمل المنجز من ذلك، ضئيل أو لا يقارن بالمال والوقت البدول له ، لأن هذه الأشياء ونحوها تبع لوجود العمل، ولا عبرة بوجود نفس هذا القسم

(١) سبق الكلام عليها ص ٤٣٠.

(٢) سبق الكلام عليها ص ٦٢.

(٣) انظر المحددات التنظيمية المؤثرة. فهد القريني ص ٦٥.

، أو المسمى الوظيفي لهذا الموظف ، في كثير من المؤسسات الخيرية الأخرى، والله أعلم.

١١- إذا أنشأ أشخاص مؤسسة خيرية ما، فإنهم يرضون بتبعات ذلك وما ينتج عنه، من الإلتزام بالعمل، والإلتزام قانونياً مع الدولة بما لا يتعارض مع الشرع، وأيضاً الإلتزام مالياً بحسب القدرة والمتطلبات في ذلك، فليس الأمر مجرد حماس مؤقت، لقاعدة (الرضا بالشيء رضاً بما يتولد منه)<sup>(١)</sup>.

١٢- يجب أن يعلم القائمون على المؤسسات الخيرية ، أن لمؤسستهم شخصية اعتبارية ، تلتزم بما تعقده من الشروط مع الشركات الإستثمارية والخدماتية ، ولا يعفيها كونها خيرية ، أو أن المتبرعين لم يفوا بوعدهم ، في إسقاط تلك الشروط ، فهي المخاطبة الأولى بالإيفاء بالشروط، لقاعدة (المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً).

١٣- مشروعية فتح قسم في مؤسسة خيرية ، أو تفعيل نشاط أو توظيف موظف ، مرهون بالسبب والحاجة التي استدعت ذلك ، فإذا زال ذلك السبب والحاجة ، أغلق ذلك القسم ، وأوقف ذلك النشاط وذلك الموظف ، فالأموال التي تصرف على هذه الأشياء أمانة ، لا يجوز تضييعها بمبر الطابع العام ، أو العادة في المؤسسات الخيرية ، فإن عادت السبب الذي يستدعي أعادتها أعيدت، لقاعدة (بقاء الحكم ببقاء سببه).

١٤- إذا كان القائمون على إدارة مؤسسات العمل الخيري، قد انتهضوا ملتزمين بأداء الواجبات الكفائية، التي يبرزها الواقع بظروفه ونوازله، من نجدة ملهوف والقيام على أهل الحاجات ونحو ذلك ، فالواجب عليهم أن يحددوا منهجية دقيقة ، بحسب إمكاناتهم ، تُقتفى لسدّ هذه الخلات، ورفع مقتضياتها ، للخروج من عهدت المطالبة بها شرعاً ، فعند عدم التحديد الدقيق لموضوع المهام المناطة بهذه المؤسسات، ومع تكاثر المؤسسات ذات الإهتمامات المشتركة ، وإغفال التكامل في القيام بسد الحاجات، وأيضاً مع وجود

(١) سبق الكلام عليها ص ٤٤٣.

العديد من الإهتمامات المهمة في برامج تلك المؤسسات، كل ذلك يفضي في أمال إلى التقصير بأداء المتقرر من الواجبات ، مع تعاظم التبعات، وتفاقم الخلات من ذوي الإحتياجات<sup>(١)</sup>، وهذا ما تمنعه قاعدة (استعمال الحق المشروع ابتداء إذا أدى إلى ضرر أو مخالفة لمقصد الشارع يكون تعسفاً ممنوعاً)، كما دلت أيضاً على منع قيام المدير أو القائم على المؤسسة الخيرية ، بتصرف إداري ظاهره المشروعية ، متبع فيه الإجراءات الإدارية ، غير أنه في الباطن كان مقصده الذي حدا به للقيام بهذا الإجراء ، هو جلب سمعة له ، أو لمنافسة مؤسسة خيرية أخرى ، أو المضارة لبعض الكوادر المشاركين له في المشروع لخلاف معه. أو استعان بمن هو أقل منه دراية وخبرة ، تاركاً من يُعرف بالكفاءة والإتقان ، كيلا يُنسب النجاح لغيره ، أو إنه اعتاد اتخاذ القرارات الفردية مضعفاً بذلك حسن المشاورة ، وبالتالي إلى إضعاف العمل بحس الفريق ، وهكذا ما على شاكلتها من الإجراءات الإدارية<sup>(٢)</sup>.

١٥- إذا تصرف القائم على المؤسسات الخيرية باجتهاد، ثم تبين خطؤه، فإنه يجب عليه الرجوع، لقاعدة (الخطأ لا يستدام ولكنه يرجع عنه)<sup>(٣)</sup>.

١٦- قد مرت بهذه الأمة الإسلامية، فترة خمول وضعف ، قام فيها ثلة من الأخيار، بسد الخلل الواقعة في نشر الخير، عن طريق إنشاء وإدارة كثير من المؤسسات الخيرية، وقد حمل هؤلاء على عاتقهم همّ الأمة، وضحووا بالغالي والنفيس، ولا ينسى فضلهم إلاّ جاحد ، ولكن بعد مضي سنوات وربما عقود ، ظهرت نوابغ من الشباب، ملؤها الحيوية والنشاط ، مع العلم والإتقان والتخصص في المجال الخيري ، والإبداع في الطرح واستعمال الوسائل الموصلة للخير ، فكان حقاً على الطبقة الأولى ، التي كان لها السبق ، أن تفسح المجال

(١) انظر أثر القواعد الأصولية. عبدالجليل ضمرة ص ٣٦.

(٢) نفس المصدر.

(٣) سبق الكلام عليها ص ٦٣٥.

لهؤلاء المتأخرين ، مع حقهم في تقديم المشورة والإستفادة من خبرتهم ، لكن على ألا يكونوا حجر عثرة أمام هؤلاء ، فالغرض هو نشر الخير على أكمل وجه ، وإلا كان الإحتجاج بماضيهم ( الذي يُشكرون عليه ) هو من التعسف في استعمال الحق، الذي دلت على منعه القاعدة السابقة.

١٧- دلت قاعدة ( الفتوى في حق الجاهل بمنزلة الاجتهاد في حق المجتهد)<sup>(١)</sup> أنه يجب على الذين يعملون في المجال الخيري، أن يسألوا أهل العلم في العمل الذي يعملونه، مما فيه حاجة للفتوى، في الأشياء التي مبنها على العلم الشرعي. وبناء على هذه القاعدة، يتأكد على المؤسسات الخيرية الكبيرة، أن توجد لها لجاناً للفتوى، أو على الأقل عندها لجنة لاستشارة أهل العلم وسؤالهم.

١٨- يجب على المؤسسة الخيرية التي تعد الأشخاص بالتوظيف عندها، أن تفي لمن وعدتهم، إذا قام هؤلاء بإجراءات كلفتهم مالياً وجهداً، وما في ذلك من تبعات، مثل المراجعات الحكومية والسفر والتنقلات، فإن لم تستطع، فإنها ملزمة بالدفع لمن استحق التوظيف، فيما خسره، لقاعدة (يلزم الوفاء بالوعد) والله أعلم.

١٩- دلت قاعدة ( الإذن لا يتناول الفاسد) بأنه عند السماح بالتعاقد مع المبرمجين والمختصين بالتقنية الحديثة، لتحديث عمل مؤسسة خيرية ما، ووضع أرشيف إعلامي ذي مادة إعلامية للمؤسسة، فإن ذلك التعاقد لا يميز هؤلاء المبرمجين ولا حتى لتلك المؤسسة، وضع ما فيه مخالفة شرعية، من موسيقى أو ظهور النساء في غير الحجاب الشرعي.

٢٠- دلت قاعدة (الإذن في الشيء إذن فيما يقتضي ذلك الشيء إيجابه) بأن الإذن من قبل مؤسسة خيرية لجمعية أخرى أو لجنة موثوقة، في إنجاز أنشطتها الخارجية، في بلد

(١) سبق الكلام عليها ص ٥٣٧.

تلك المؤسسة النائية، إذن لها في كل إجراء إداري ومالي تراه مناسباً، ما لم يخالف النظام أو العقد المبرم بينها، فيدخل في ذلك ما تقتضيه العادة في ذلك، مما فيه تكميل وصلاح للمشروع.

٢١- دلت قاعدة (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة) بأن تصرف الناظر على الوقف، أو المشرف على أموال مؤسسة خيرية، أو نفس المسؤول تلك المؤسسة عموماً، مقيد بالمصلحة الشرعية الحقيقية في الإعطاء، فلا يتقيد بموافقة المذهب أو الاتجاه الفكري، بحيث يعطي من يوافقونه، ويمنع من يخالفونه، ولو بتفاوت الحصص، وكذلك لا يجوز له حبس المال بلا فائدة، وتعطيل منافعه، خصوصاً في الحالات التي تقتضي الفورية.

٢٢- كما دلت تلك القاعدة أيضاً بأن المال الموقوف على جهة من الجهات، إذا كانت تلك الجهة قد أخذت حاجتها من المال الموقوف عليها، فإنه حينئذ يصرف الفاضل في جنس الموقوف عليه، إن أمكن، أو في المصالح العامة<sup>(١)</sup>.

٢٣- كما دلت تلك القاعدة أيضاً بأنه يجوز للمؤسسة أن تعاقب اليتيم، بحبس جزء من كفالاته، إن وجد منه خلل في أداء واجباته، أو حصل منه تعدي، إن رأت المصلحة في ذلك، وكذا تحويل كفالاته إلى يتيم آخر، إن غلب على الظن عدم حصول الفائدة المرجوة من الكفالة، ولم يعين المتبرع المتبرع اليتيم، وكذا الحال مع الكفالات الأخرى، ككفالة الدعاة وطلبة العلم ونحوهم، كما يجوز لها في إدارة وصرف الكفالات، التي للأيتام أو للدعاة أو لطلبة العلم، أن تستبدل وتؤخر، ما تراه من المصلحة<sup>(٢)</sup>، بناء على التفويض الأول، ولا يحتاج الرجوع للكافل أو المتبرع، وإن كان الرجوع هو الأفضل، لأنها تقوم مقام الوكيل عنه، ومثل هذا يُتسامح فيه، كما دل على ذلك ضابط (مبنى التوكيل

(١) انظر توظيف القواعد الفقهية. د. عادل قوته ص (٢٩ - ٣٠).

(٢) انظر الموارد المالية. الكثيري ص ٥٤٨.

### على التوسعة<sup>(١)</sup>.

٢٤- دلت قاعدة (تقدم المصلحة المتعدية نفعها على المصلحة القاصرة)<sup>(٢)</sup>، بأنه كلما زادت المصلحة المتعدية في المشاريع فهي المقدمة ، فالمسجد المعدّ فقط للصلاة ولو كبيراً، يقدم عليه المسجد الصغير الذي يؤسس على أنه مركز دعوي ، تقام فيه الحلقات واعداد الدعاة ، وتقام فيه مشاريع الأضاحي وافطار الصائمين ، ولو كان ذلك على حساب مساحته.

٢٥- دل ضابط (طلب الولاية لمصلحة عامة جائز) بأنه يجوز لشخص أو مؤسسة خيرية، طلب رئاسة عمل أو نشاط خيري، سواء مؤسسة خيرية أخرى أو غيرها، وذكر كل ما فيه التميز والإتقان لمثل هذا العمل، بشرط ألا يكون هناك من هو أفضل في رئاسة هذا العمل، مع غلبة الظن بقدره أدائه على الوجه المطلوب.

٢٦- دلت قاعدة (لا يجوز ترك المسلمين سدى ليس عليهم من يدبر أمرهم في دار الإسلام ولا دار الحرب)<sup>(٣)</sup> بأنه في حال الكوارث والأزمات الكبيرة، التي تحل على قطر من أقطار المسلمين، وتستدعي عملاً من قبل مجموعة من المؤسسات الخيرية، فلا بد من تنصيب مسؤول أو مؤسسة خيرية كبيرة في منصب الرئاسة، ليدار العمل بتنسيق متكامل، من غير ضياع للمال والجهد، مع ضبط وحدّ المشاكل التي تحصل في مثل هذه الحالات، ولا بأس بأن تكون رئاسة مثل هذه التجمعات دورية، للمؤسسات المؤهلة لإدارة مثل هذه الأزمات أو للأشخاص المؤهلين، وبذلك تزول أكثر المشاكل الحاصلة اليوم في الأزمات الكثيرة من حولنا، والله أعلم.

(١) سبق الكلام عليها ص ٧٠٦.

(٢) سبق الكلام عليها ص ٢٨١.

(٣) سبق الكلام عليها ص ٦٨٧.



٢٧- دلت قاعدة (الشورى مطلب شرعي) بأنه إذا أرادت مؤسسة خيرية الدخول في مشروع خيري جديد، أو في مشروع تجاري وغيره، مما يكون فيه شأن عظيم للمؤسسة، فيتعين على القائمين عليها، أن يطلبوا استشارات من المختصين وأهل الخبرة، سواء كيانات ومؤسسات قائمة، أو من الأشخاص المتميزين بذلك، إذا تبنى رجل أو جماعة مشروعاً خيراً، وتأكدوا من الأحكام التي تعتريه وغلب على ظنهم ذلك أو تيقنوا، فلا يلتفتوا للإقتراحات التي قد توجب أشياء، أو تحرم أشياء، ليس لها مستند شرعي، لضابط (الشورى إنما تجوز فيما يجري فيه الاجتهاد).

٢٨- لو عُرض على مجلس الإدارة في المؤسسة الخيرية ، مشروعان خيريان أحدهما صوت عليه أعضاء المجلس بالتساوي ، من حيث قبوله أو لا ، والثاني وافق عليه الأغلبية ، وكانت المؤسسة في معرض الخيار لأحد المشروعين ، وكانت كلمة الفصل هنا لرئيس مجلس الإدارة ، فإنه يختار المشروع الثاني ، وإن كانت ميوله للمشروع الأول ، لان الشك الحاصل في نجاح المشروع الأول ، أكثر من الحاصل في المشروع الثاني ، هذا على فرض وجود الخبرة في أعضاء المجلس ، ولم تترجح مصلحة المشروع الأول، لقاعدة (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)<sup>(١)</sup> وقاعدة (كل مسألة اختلف فيها فالعمل على ما قاله الأكثر)<sup>(٢)</sup> وكذا عند أرادة الإختيار بين عمليين أو موظفين ونحو ذلك، و احتار المدير في الإختيار، وتعلقت بذلك مصالح معتبرة، فاستشار أهل الخبرة والتجربة عن ذلك، فاختلّفوا على قولين، ولا مرجح عنده في المسألة، فإنه يختار القول الذي عليه الأكثر، لاسيما الكثرة الغالبة، والله أعلم.

٢٩- لا بد أن تضع المؤسسة الخيرية ، تراتيب إدارية لمعرفة حال المتقدم بطلب الزكاة أو التبرعات ، وربط ذلك مع جميع الأفرع التابعة لها ، ومع المؤسسات الخيرية الأخرى ،

(١) سبق الكلام عليها ص ٨٠.

(٢) سبق الكلام عليها ص ٦٩٨.

للتثبت من استحقاقه ومدى استمرار حاله هذه ، خصوصاً في هذه الأزمنة والتي كثر فيها التلاعب، لقاعدة ( دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ) .

٣٠- دلت قاعدة (الشيء المفوض إلى اثنين لا يملكه أحدهما)<sup>(١)</sup> بأنه إذا وكل متبرع شخصين أو مؤسستين أو أكثر، لإقامة مشروع خيري له، وكان قاصداً الإشتراك في ذلك، لم يجوز لأحد الأشخاص أو المؤسسات ، الإنفراد بالقرار والتنفيذ دون الآخر.

٣١- دل ضابط (مبنى التوكيل على التوسعة) وضابط (الأصل أن الجهالة اليسيرة تُتحمّل في الوكالة)<sup>(٢)</sup> بأنه يجوز أن يوكل المتبرع، شخصاً أو مؤسسة خيرية في التصرف وإدارة أمواله التي رصدها للتبرع، في أي جهة كانت، من غير تحديد، الزمان أو المكان، أو نوع العمل، أو إنها تجعل وقفاً ونحوه، لأن مبنى الوكالة على المسامحة، ما لم يترتب على ذلك ضرر، أو مخالفة عرف، والله أعلم.

٣٢- كما دل الضابطان السابقان على أنه لو وكل شخص مؤسسة خيرية في ذبح أضحية، وقد تم عرض أسعارها، فإنه يجوز أن للمؤسسة الخيرية النيابة عنه، ولا يضر عدم ذكر السن أو سمنها ونحوه، على وجه الدقة.

٣٣- دل ضابط (مبنى التوكيل على التوسعة) بأنه يجوز للمؤسسة الخيرية في إدارة وصرف الكفالات، التي للأيتام أو للدعاة أو لطلبة العلم، أن تستبدل وتؤخر، ما تراه من المصلحة، بناء على التفويض الأول، ولا يحتاج الرجوع للكافل أو المتبرع، وإن كان الرجوع هو الأفضل، لأنها تقوم مقام الوكيل عنه، ومثل هذا يُتسامح فيه.

٣٤- دل ضابط (الوكيل لا يتصرف إلا فيما نص له عليه) أن الأصل أن المؤسسات الخيرية نائبة عن الحاكم في عملها، فلا تتجاوز الإذن المعطى لها، فإذا إذن لها باستقبال الزكاة

(١) سبق الكلام عليها ص ٩٠٣ .

(٢) سبق الكلام عليه ص ٧٠٧ .

فقط، فليس لها مخاطبة الشركات والأفراد بجبايتها على وجه الإلزام، وليس لها أن تجمع في غير المكان الذي أذن لها فيه، ما لم يدل على ذلك عرف أو قرائن، أو تقتضيه ضرورة.

٣٥- إن المؤسسات الخيرية، وإن قلنا إنها نائبة عن ولي الإلم أو الحاكم من حيث التكييف، فإنها في التبرعات والأوقاف ونحوه من التبرعات، تكون نائبة عن المتبرع والواقف، إذ هو ماله لا يتصرف فيه إلا بإذنه، فبناءً على الضابط السابق، لا يجوز لمؤسسة خيرية أن تخالف شرط الواقف أو المتبرع، في إدارة تبرعه، ومصارفه، وتمثل لإذنه في ذلك، والله أعلم.

٣٦- أنه يجوز للمؤسسات الخيرية أن تتوكل أو توكل، عن طريق الكتب الرسمية، سواء المطبوعة مباشرة أو عن طريق بوابة إلكترونية ونحوه، على أن تحمل هذه الكتب الأختام اللازمة، والتي تمثل هذه المؤسسة قانونياً، لقاعدة (الكتاب كالحطاب).

٣٧- يترتب على قاعدة (تعليق الحكم بصفة من صفات الذات يدل على نفي الحكم عن الذات عند انتفاء تلك الصفة)، أنه لا بد من تحديث دوري ومستمر، يتعلق بالمعلومات عن الفئات المكفولة والمستفيدة من الأموال والخدمات التي تقدمها المؤسسة الخيرية، سواء كان ذلك بشكل سنوي أو نصف سنوي.

٣٨- يلزم من قاعد (تقدم المصلحة الدائمة على المصلحة العارضة أو المنقطعة)، أن تقيم المؤسسات الخيرية الدورات والاجتماعات وورش العمل، وإعداد البحوث وتبادل الخبرات، والنظر في التجارب السابقة، للتوصل إلى الطريقة المثلى، في جعل الدعم المالي مستمر، ولا يقتصر على مواسم معينة.

٣٩- إنه قد يعمل الشخص في مؤسسة خيرية صغيرة، سواء كان موظفاً أو مديراً، وتكون أنشطتها على قلتها، أكثر نفعاً وبركةً وأثراً، لمناسبتها لطبيعته أو ظروفه، أفضل مما لو عمل تحت مظلة مؤسسة خيرية كبيرة متعددة الأنشطة، فإن تساوت مؤسستان أو

جهتان بنفس هذه الصفة المناسبة له ، فإنه ينظر إلى الأعمال التي أفضل في الرتبة ، فما كان لإنقاذ المنكوبين ليس كحلقات القرآن ، وما كان لحفظ الدين ونفي الشرك والبدع ، ليس كتوفير كسوة الحول أو العيد، لقاعدة (المعتبر في تفاضل الأعمال المتحدة تفاضل أحوال عاملها أولاً، ثم تفاضل الأعمال أنفسها ثانياً، ثم تفاضل أحوال المنتفع بها - إن كانت متعدية النفع ثالثاً)<sup>(١)</sup>.

٤٠- يتعين على المشتغلين في العمل الخيري، في المواسم الخيرية، أو الأنشطة الخيرية، ذات الوقت المحدد، أن يبادروا عند ضيق الوقت، بأداء الأعمال المتعلقة بهذه المواسم وهذه المشاريع، مما له طابع الركنية أو الوجوب، فإنه وإن كانت هذه المواسم والمشاريع قد تستلزم بعض المستحبات، أو الوسائل المندوبة، من الإعلاميات والدعاية، أو الحرص على أفضل طرق المواصلات، أو توفير أجود السلع من طعام وشراب ونحوه، فإن ضيق الوقت مانع من ذلك، لاستلزام هذه الأشياء، عدم أداء واجب هذه المواسم والأنشطة، لقاعدة (إذا تعارض المقتضي والمانع قدم المانع)<sup>(٢)</sup>.



(١) سبق الكلام عليها ص ٣١٣.

(٢) سبق الكلام عليها ص ٣٢٢.

## الفصل الثامن

**تطبيقات قواعد وضوابط على نوازل  
معاصرة والمشاكل المتعلقة بالإدارة  
والعمل الوظيفي**

## الفصل الثامن

### تطبيقات قواعد وضوابط بنوازل معاصرة والمشاكل المتعلقة

#### بالإدارة والعمل الوظيفي

هناك تطبيقات للقواعد والضوابط، لنوازل معاصرة ومشاكل تتعلق بالإدارة والعمل الوظيفي، في المؤسسات الخيرية، منها ما يلي :

١- دلت قاعدة ( التصرف على الرعية منوط بالمصلحة ) بأن لا بد من إنشاء إدارة مالية، تختص بالنظر في جدوى المشاريع الخيرية، وضبط المصروفات، وتتسم بدقة نظم المحاسبة، وورصد المؤشرات المالية، وإدارة المشاريع الإستثمارية<sup>(١)</sup>.

٢- دلت قاعدة (يجوز تصرف الآحاد في الأموال العامة عند تعذر قيام الأئمة بذلك) يجوز للجهات والمؤسسات الخيرية، جماعة أو أفراداً، أن يلو تفريق الزكاة، إذا كان حاكم الدولة مفرط في شريعة الزكاة، أو كان يصرفها في غير موضعها، ولو لم يأذن لهم بذلك، ولكنهم يكونوا في هذه الحالة، وكلاء عن المزكين، لا نواب عن الإمام، هذا من حيث الحكم الشرعي، أما ما يترتب على ذلك من العقوبة القانونية، فمسألة أخرى، مع غلبة الظن بحصول المصلحة في ذلك وانتفاء المفسدة، والله أعلم.

٣- كما دلت هذه القاعدة السابقة بأنه عند حدوث الكوارث والمحن على المسلمين، ممن هم خارج البلد، وتوقف حاكم البلد عن نصرتهم ولم يأذن بجمع التبرعات لهم، وأمنت عقوبته على من يغيثهم، فإنه يجوز للجهات الخيرية والأفراد، التحرك وجمع المعونات للمنكوبين وإغاثة المسلمين، مع مراعاة المصلحة في التنظيم والتنسيق.

٤- دلت قاعدة (من تصرف بولاية شرعية لم يضمن) بأنه إذا أصدر مدير أو مسؤول مؤسسة خيرية أمراً، لعمل مشروع أو نشاط، بناء على خطة عمل متبعة، أو بعد اجتهاد يناسب

(١) انظر الموارد المالية. الكثيري ص ٥٤.

المقام، ثم بعد ذلك حدث خلل ترتب عليه التزامات مالية أو خسارة مشروع، فإنه لا ضمان عليه.

٥- دلت قاعدة (ما يحتاج إلى مباشرة لا يتم إلا بها) بأنه إذا أتى المتبرع إلى مؤسسة خيرية، وشرط أن عليها أن تقوم هي بتولي ومباشرة المشروع الذي تبرع به، لثقتة بها، ولأنه السبب الذي جعله يختارها على غيرها، لم يجز لهذه المؤسسة أن توكل بالباطن من يقوم بهذا المشروع، إذا كان مثلها يياشر عادة مثل هذه المشاريع وينفذها، وهذا إذا شرط المتبرع وقصد ذلك، لكن قاعدة (مطلق الوكالة يتقيد بالمعتاد)<sup>(١)</sup> تدل بجواز ما تقوم به بعض المؤسسات الخيرية، خصوصاً الكبيرة منها، بتحويل بعض المشاريع التي وكلت فيها، لتنفيذها مؤسسات أخرى، نظراً لتخصصها، أو لعدم قدرات المؤسسات الكبرى مباشرة هذا المشروع، على ما تقتضيه العادة، ومع ذلك فإن ضابط (مبنى التوكيل على التوسعة) يبين أنه يجوز لمؤسسة خيرية، أن توكل مؤسسة خيرية أخرى أو جهة، في تنفيذ مشروع خيري، وكلت هي في تنفيذه، على إاّ يكون هناك إخلال في التنفيذ، أو مخالفة لشرط وقصد المتبرع.

٦- دلت قاعدة (الخيانة لا تتجزأ) بأنه إذا تولى أحد على عدة أوقاف، وجعلت له النظارة عليها، ثم ثبتت خيانتة في بعضها، فإنه يجب أن يعزل من جميعها<sup>(٢)</sup>.

٧- دلت قاعدة (الشيء المفوض إلى اثنين لا يملكه أحدهما) بأنه في حال حل إدارة مؤسسة خيرية، أو مجلس إدارتها، من قبل الحاكم في البلد، أو من وزارة الشؤون أو الأوقاف، ثم يتم تفويض تسيير العمل لمجلس الإدارة القديم أو جديد، لم يجز أن ينفرد بعض أفراد المجلس بالقرارات دون بعض ولو كانوا أغلبية من دون تصويت ونحوه.

(١) سبق الكلام عليها ص ٧٠٢.

(٢) انظر القواعد الفقهية. القدومي ص ١٢٤.

٨- دلت قاعدة (الواحد ينوب عن العامة في المطالبة بحقهم لا في إسقاط حقهم)<sup>(١)</sup> بأنه يجوز بل يتأكد على المؤسسات الخيرية، أن تضع لها من ينوب عنها وعن المصالح المسلمين التي تقوم بها، من يدافع عنها ويطالب بحقوقها، من لجان حقوقية في نفس المؤسسة، أو تستعين بمحاميين أو استشاريين قانونيين، لتكون في حصانة من أمرها، ويرد عنها كيد الكائدين.

٩- كما دلت القاعدة السابقة، بأن من المتطلبات العصرية للمؤسسات الخيرية، إذا أرادت أن تعمل عملاً جماعياً أو غيره خارج بلدها، أن تكون لها قنوات قانونية موحدة، تلم شمل هذه المؤسسات، وترسم لها مسارها النظامي والقانوني، وتحميها من كيد التهم والترصص من الدول الظالمة.

١٠- المؤسسات الخيرية، تمثل شخصية اعتبارية، فهي نظام مؤسسي مترابط الأجزاء كالجسم الواحد، مما يعني أن أي فرد في مؤسسة معينة، يمثل جزءاً من تلك المؤسسة، فكما أن نسبة النجاح والصلاح في العمل من ذلك الشخص، تنسب لهذه المؤسسة إذا كان ذلك متعلقاً بأنشطتها، فكذلك كل انحراف أو خطأ منه في نفس المجال، يُنسب إليها، وهذا في الجملة، وفيما هو ظاهر للناس والجهات القانونية، ويترتب على ذلك، أنه عند إنضمام شخص لأي مؤسسة خيرية، تذكر له هذه النقطة، ويشترط عليه المسار والطريق الذي تسير عليه هذه المؤسسة، وأيضاً يستحضر العاملون في هذه المؤسسة - لا سيما المسؤولون - هذا المعنى عند الخطاب الإعلامي الجماهيري أو الرسمي، لقاعدة (المضاف للجزء كالمضاف للكل).

١١- الإعلام والتراتب الإدارية ونحوها في المؤسسات الخيرية، أساس وضعها لتحقيق مقصد أساسي، وهو إنجاز العمل الخيري في تلك المؤسسات على أكمل وجه، فهي وسيلة

(١) سبق الكلام عليها ص ٧١١.



تابعة لهذا المقصد و(التابع تابع)، مما يعنى أن هناك خلل كبير ، في الذي يباليغ في هذه الوسائل ، لدرجة تكون فيها مقصودة متبوعة ، ولو كان ذلك على حساب التقصير في إنجاز العمل الخيري المراد ، بحجة أن هذه هي أصول الإعلام أو الإدارة، مما يدل على أن المبالغة في استعمال الوسائل الإعلامية في العمل الخيري ، مظنة انحراف مسيرة العمل الخيري ، والقاعدة في ذلك (مَظَنَّة الشيء تقوم مقام حقيقته)، فالوسيلة تبقى وسيلة، ومع المبالغة فيها تكون غاية.

ولكن إذا قصد أن يكون الإعلام مستقلاً ، وكذا أمور الإدارة ، وذلك بأن تنشئ المؤسسة الخيرية ، مشروعاً إعلامياً أو مهنياً للتدريب الإداري ، كمنتج استثماري مالي، يمول تلك المؤسسة ، فهنا تخرج هذه الأمور عن نطاق التبعية ، ويكون الإهتمام بها على أنها برأسها ، ولو لم تخدم وسائلها نفس العمل الخيري مباشرة ، إذ المقصود منها ريعها، فلها أحكامها الخاصة بحسب استعمالها<sup>(١)</sup>، لقاعدة (التابع لا يفرد بحكم ما لم يكن مقصوداً)<sup>(٢)</sup>.

١٢- دلت قاعدة ( لا عبرة للتوهم )<sup>(٣)</sup> بأنه يتعين على المدراء عدم سماع الوشاية من بعض الموظفين ، أو الثرارين أو المغرضين في بعض الموظفين أو المتطوعين ، خصوصاً من كانت له سابقة حسنه ، وجهد مشاهد، وأطراح كل الملاحظات التي ليس لها مستند قوي فيهم ، إذ الأصل سلامتهم منه ، وما عداه أوهام واحتمالات تفتقر إلى دليل .

١٣- ينبغي لكل مؤسسة خيرية صغيرة أو حديثة النشأة ، أن تعرف قدر إمكانياتها ، فلا يظن العاملون فيها أنهم سيغطون بلداً كاملاً ، فضلاً عن عدة بلدان ، فإن هذه الأوهام قد تؤدي إلى إيقاف العمل تماماً ، متى علم هؤلاء بعجزهم ومحدودية قدرتهم، لقاعدة (لا عبرة

(١) و قد وضعت بعض المؤسسات الخيرية مطابع و بعض الوسائل الإعلامية بغرض التجارة لتمويل مناشطها.

(٢) سبق الكلام عليها ص ٤٢٨ .

(٣) سبق الكلام عليها ص ٩٢ .

للتوهم).

١٤- إذا سوت المؤسسة الخيرية لمشاريع خيرية ، في إحدى البلدان الإسلامية ، أو المناطق البعيدة ، بناءً على معلومات من جهات متعددة ، أفادت تلك المعلومات غلبة الظن عند إدارة المؤسسة ، ولكن عند ذهاب وفد مباشر لهذه المشاريع من المؤسسة ، قبيل تنفيذ المشاريع أو بعضها ، تبين أن المشاريع المنقولة مبالغ فيها ، أو اعترها كذب أو خطأ ، بحيث تكون المشاريع غير مناسبة لذلك المكان ، فإن المؤسسة ملزمة بإلغاء هذه المشاريع والرجوع إلى المتبرعين وإعلامهم بالأمر ، ما لم تقض الضرورة نقل الأموال إلى مشاريع مشابهة في مكان آخر<sup>(١)</sup>، لقاعدة ( لا عبرة بالظن البين خطأه )<sup>(٢)</sup> .

١٥- دلت قاعدة (لا عبرة بالظن البين خطأه) بأنه إذا اتخذت الإدارة ترتيب إدارية، بناء على غلبة ظن المجلس، أن الحكومة المحلية أو الدولية ستتخذ إجراءات عقابية، أمنية أو اقتصادية ، أو حتى بحل المؤسسة، وصاحب ذلك الرأي العام المؤيد للحكومة، ثم تبين خطأ تلك الظنون، فإن المؤسسة لا تنفذ تلك التدابير، خصوصاً فيما يتعلق بإنهاء خدمات الموظفين، أو الأمور المالية، وإن كان الاحتياط أو الجاهزية مطلوبة في هذا الظرف .

١٦- إذا اصدر مجلس إدارة مؤسسة خيرية قراراً ، أو أفتت اللجنة الشرعية فيها ، فتوى بتنفيذ وجواز مشروع من المشاريع الخيرية، أو بالدخول في مشروع استثماري ، ثم تغير المجلس أو تلك اللجنة الشرعية ، وتبنى هذا المجلس أو تلك اللجنة رأياً آخر بعدم جواز هذه الأنشطة ، وكانت المسألة اجتهادية، ولست المسألة قطعية ، ولا يترتب عليها ضرر أو فوات مصلحة كبرى بالتنفيذ، فإنه يتعين على المؤسسة أن تمضي هذه المشاريع إذا كان قد تم مباشرة العمل بها، بناء على ما سبق من الإذن والتجوز السابق، لاسيما إذا كان

(١) و قد أفادني بمثل ذلك د. عيسى القدومي اتصالاً.

(٢) سبق الكلام عليها ص ٩٥٤.

سيحصل هناك ضرر للمباشرين لهذه المشاريع ، أو تترتب عليه تكاليف مالية ولو قليلة، لقاعدة (الإجتهاد لا ينقض بمثله)، كما دلت قاعدة (الأصل بقاء ما كان على ما كان ( بأن كل ما أبرمه مجلس إدارة مؤسسة خيرية من عقود استثمارية ، أو عقود شركات في عمل خيري ، أو عقود توظيف أو التزام كفالات أيتام أو دعاة ونحوه، ثم تغير هذا المجلس ، فإن الأصل هو التزام المؤسسة الخيرية بهذه الأمور كلها على الوجه الذي التزمت به ، ما لم تكن هناك ضرورة كما سبق.

١٧- دلت قاعدة (الإجتهاد لا ينقض بمثله) وقاعدة (الإستدامة أقوى من الإبتداء)<sup>(١)</sup>، بأنه إذا تقرر عند مؤسسة خيرية استحقاق مصرف من مصارف الزكاة، أو التبرعات أو أعمال التي كانت مبنية على قرارات أو فتاوى سابقة ، ورصد لذلك ميزانية ، ورتب لها أمور إدارية ، وما يتعلق بذلك من وجود ارتباط بجهات خارجية ، تنظيمية أو تنفيذية ، وتمت مباشرة العمل بذلك ، وأعلم المستحقون بذلك ، ثم رأت المؤسسة رأياً آخر بناءً على فتوى أخرى ، لا تميز ذلك ، فلا ينتقض هذا العمل ولا يوقف ما لم تكن المسألة قطعية أو يوجد ضرر، مع عدم العمل بالفتوى السابقة مستقبلاً .

١٨- إذا وقع خطأ ، أو تقصير في مؤسسة خيرية ، وشك من مصدره ، هل هو من مجلس الإدارة الحالي ، أو الذي سبقه ، أو من هذا الموظف الحالي أو من الموظف الذي قبله في نفس القسم ، ونحو ذلك ، حتى يتم تحميل التبعة والمسئولية على المخطأ أو المقصر ، فالقرينة الأقوى أنه من الإدارة الحالية والموظف الحالي ، ما لم توجد قرينة أقوى منها، لقاعدة (الأصل إضافة الحدث إلى أقرب أوقاته)<sup>(٢)</sup>.

١٩- إذا تعاقدت المؤسسة الخيرية مع جهة أو شخص موظفاً كان أو غيره ، فالأصل أن كلا

(١) سبق الكلام عليها ص ٤٥٤ .

(٢) سبق الكلام عليها ص ١١٨ .

الطرفين ملزم بينود هذا العقد ، ولا يسمع كلام من قال إنه ظن أن الكلام خرج مخرج المبالغة ، أنه أنه مجرد عمل مطرد شكلي ، ويّرّد حقيقة هذه البنود ، فكلامه هنا مردود، لقاعدة ( الأصل في الكلام الحقيقة )<sup>(١)</sup>.

٢٠- يتأكد وربما يجب في بعض الحالات ، أنه عند التعاقد مع موظف أو شركة أو جهة عمل ونحوه ، أن تكتب المؤسسة الخيرية في ذلك عقداً معتمداً ، في البلد التي سيتم فيها التعاقد ، وأن تذكر كل شرط له تأثير ، فإن في ذلك أخذ للحيطه والحذر لإثبات حقوقها وتحصيلها ، وحتى لا تتكرر الأخطاء التي حصلت لغيرها من المؤسسات، لقاعدة (الأخذ بالإحتياط أصل في الشرع)<sup>(٢)</sup>.

٢١- إذا استحدثت مؤسسة خيرية ، فرعاً أو قسماً ، فإنه يأخذ حكمها ، من نيابة ولي الأمر، والشخصية الاعتبارية والقانونية، لقاعدة (الرضا بالشيء رضاً بما يتولد منه).

٢٢- عند بداية تأسيس مؤسسة خيرية ، يسمح ويتجاوز لبعض الأشخاص، لاسيما المتطوعين ، بتنفيذ عدة أعمال في تخصصات مختلفة ، نظراً للحاجة ، ولكن إذا تم تفعيل الأنظمة الإدارية، وثُبتت قواعد تلك المؤسسة، ووُزعت تخصصات العاملين كلٌ بحسب تخصصه ، ونزلت في ذلك لائحة تلزم بذلك ، فلا يسمح لغير المتخصص بمزاولة غير عمله ، ولو كان مديراً ، أو من المؤسسين لتلك المؤسسة الخيرية، حتى يتأدى العمل على الصورة الصحيحة<sup>(٣)</sup>، لقاعدة ( لا عبرة بالدلالة في مقام التصريح).

٢٣- إذا صرحت مؤسسة خيرية ، أو أحد المتطوعين على عمل خيري معين ، بأنه سيتم الإشراف المباشر لذلك النشاط الخيري من هذه المؤسسة أو هذا الشخص، وكان ذلك من أحد الأسباب الرئيسية ، لتبرع أحد المتبرعين لهذا النشاط ، فلا يسوغ اسناد ذلك النشاط

(١) سبق الكلام عليها ص ١٢٠.

(٢) سبق الكلام عليها ص ٥٢٤.

(٣) وقد أفادني بمثل ذلك الشيخ خالد النواصره اتصالاً.

لمؤسسة أخرى ، أو أشخاص من خارج المؤسسة ، لقاعدة ( لا عبرة بالدلالة في مقابل التصريح ) .

٢٤- يتعين على المؤسسات الخيرية ، تطبيق إجراء العقوبات التأديبية ، من خصم الراتب للموظفين ، أو خصم المكافآت للمكفولين عندها ، لعلاج عدم الانضباط وبعض المشاكل ، التي لا تعالج إلا بهذه الطريقة ، على أن تكون الخطوات مدروسة ، والقصد منها العلاج لا الإنتقام ، حتى تتم المصلحة بذلك قاعدة (كل إتلاف من باب المصلحة فليس بتضييع)<sup>(١)</sup> .

٢٥- يجب ألا يتهاون المدراء والمسؤولون في المؤسسات الخيرية ، في التعامل مع تقصير العاملين ، ولكن تكون معاملة كل شخص بحسبه ، حتى لا يضيع العمل ولا الأموال التي هي أمانة عندهم ، ومن أمثل ما يكون في ذلك ، منعهم ولو بجزء يسير مما يحبونه ويحرصون عليه ، فالموظفين مثلاً بالخصومات ولفت النظر وتأخير الترقية ، والمتطوعين بتقليل المهام الموكلة إياهم ، أو تقليل دعمهم ونحو ذلك ، وهو مقتضى قاعدة (داعي الطبع أقوى من داعي الشرع) ، لكن إذا وُجد سببان ، عند مدير أو رئيس قسم ، في مؤسسة خيرية ما ، أحدهما مجازات ومعاقبة أحد الموظفين ، على تقصيره أو تفريطه في مسألة ما ، والسبب الثاني هو في عدم ذلك ، لما له من الفضل والإجتهاد في تلك المؤسسة ، وتكافأ عنده هذان السببان ، فهنا يقدم المانع ، وهو عدم المعاقبة ، على المقتضي ، وهو العقاب ، لقاعدة (إذا تعارض المقتضي والمانع قدم المانع) بالإضافة إلى أن العقوبات والجزاءات بخصم الراتب ونحوه ، المقصود الأعظم منها ، هو إقامة العمل واستمراريته ، ولكن قد تكون في بعض الحالات غير مناسبة عند توفر أسبابها ، من موظفين عُرف نشاطهم وتفانيهم وإخلاصهم في العمل ، الأمر الذي قد يؤدي إلى قلة عطائهم أو ربما إنقطاعه تماماً عند كثرة عقابهم ، أو

(١) سبق الكلام عليها ص ٣٥٣ .

تضررهم مادياً ، فهنا قد يتجاوز المسؤول عن بعض التجاوزات غير الجوهرية ، من تأخر ونحوه ، لكن بحدود ضيقة ومن غير إعلان ، والمسألة ترجع إلى اجتهاد المسؤولين، وفيه قاعدة (إذا تبين عدم إفضاء الوسيلة إلى المقصود بطل اعتبارها)<sup>(١)</sup>. وهنا نقطة مقارنة لما سبق دلت عليه هذه القاعدة الأخيرة، وهي أن النظم والقوانين القصد الأكبر منها ، تحقيق النفع الأكبر ، مع تيسير الأمور على المؤسسات الخيرية ونحوها ، وهذه مطلوبة على العموم ، ولكن هناك فئة من الناس ، لهم نفع وعطاء كبير ، وربما يكونون المحرك الأساسي في بعض المؤسسات الخيرية ، وظروفهم أو طبيعة أعمالهم الخارجية أو مع المؤسسة الخيرية ، يصعب ضبطه بقوانين تلك المؤسسات ، ففي هذه الحالة يتم استثنائهم منها ، مع بقاءهم تحت الإطار العام لقانون تلك المؤسسة ، والله أعلم.

٢٦- إذا أسند إلى المؤسسة الخيرية عمل أو نشاط، وقامت بما استطاعت بحسب إمكانياتها، ولكن تبين أنها لن تستطيع إكمال هذا العمل، لظرف فوق طاقتها، ولم يكن ذلك نتيجة إهمال، ولم تستطع توكيل غيرها فيه ، فإنها تنجز ما وسعها إنجازه منه، وتبين الحال لمن وكلها بذلك، لقاعدة ( التكلفة بحسب الوسع ).

٢٧- إذا ثبت لدى مؤسسة خيرية أو غيرها ، أن إنشاء مشروع معين ، لن يترتب عليه مقصوده الذي وضع له ، كمسجد يمكن أن لا يصلي به أحد مستقبلاً ، فهنا لا يجوز أن تبنى هذه المؤسسة هذا المشروع ، وهذا يحصل في بعض الأماكن الذي يحددها بعض المتبرعين ، ممن لا خبرة له بذلك ، ويتحرج المسؤولون من رده لوجاهته ، فلا يجوز أن تفعل تلك المؤسسة ذلك بدعوى حاجتها للنسبة الإدارية ، مع إغراء بعض الجاليات لها بذلك، لغرض اجتماعي لديه أو مالي ونحوه<sup>(٢)</sup>، لقاعدة (إذا تبين عدم إفضاء الوسيلة إلى المقصود بطل اعتبارها).

(١) سبق الكلام عليها ص ٣٧٠.

(٢) وقد حدثني بعض المشتغلين بالمشاريع الخارجيه أنه شاهد بعينه بعض العجائب التي لا يحسن بالمقام ذكرها .

٢٨- من واقع التجارب والوقائع ، فإن المؤسسات الخيرية ، معرضة لأزمات ومشاكل ، إما مالية أو سياسية ، أو إدارية أو غيرها ، الأمر الذي قد يُشَل عملها بالكلية ، فهنا من لوازم قاعدة (الميسور لا يسقط بالمعسور)<sup>(١)</sup> ، بأنه يتعين على المؤسسة الخيرية ، أن تعرف ما هو القدر الذي يمكن أن تفعله ، في هذه الظروف ، وما هي الإجراءات المالية والإدارية التي تتخذها ، إذا عجزت عن فعل بعض ما كانت تفعله أو خططته من قبل ، وذلك إنما يكون بإحداث وتهيئة غرفة أزمات ، مختصة بهذا الشأن ، ولو بوضع الخطوط العريضة ، واختيار ذوي الإختصاص في ذلك. وهذا ما يلزم من معنى قاعدة (الضرر يزال)<sup>(٢)</sup> ، حيث إن عمل هذه الغرفة الرئيسي هو إيجاد الحلول ، لإزالة المشاكل والأضرار الواقعة على المؤسسة الخيرية ككل ، أو على بعض أنشطتها ، حيث تتكون تلك اللجنة من خليط من المتخصصين نظرياً أو ميدانياً ، مع بعض ذوي الخبرة والرأي، على فترة دورية<sup>(٣)</sup>.

٢٩- ويلزم من معنى القاعدة ، أن تُوجد آلية لحل المشاكل والأضرار التي يتطلب إزالتها ، وذلك من خلال غرفة أو لجنة أزمات ، عملها الرئيسي هي إيجاد الحلول ، لإزالة المشاكل والأضرار الواقعة على المؤسسة الخيرية ككل ، أو على بعض أنشطتها ، تتكون تلك اللجنة من خليط من المتخصصين نظرياً أو ميدانياً ، مع بعض ذوي الخبرة والرأي، على فترة دورية.

٣٠- يتفرع عن قاعدة ( لا ضرر ولا ضرار ) وقاعدة (الأخذ بالإحتياط أصل في الشرع)، أنه ينبغي على المؤسسات الخيرية ، مراعاة أموراً في وسط الأزمات والمشكلات ، لإزالة ما وقع عليها من ضرر أو تخفيفه ، أو على الأقل يجعل لها قدرة على تحطيم مرحلة الخطر ، الذي قد يؤذن بزوالها كلية ، أو يعطل أعمالها وضررها ، إن لم تعطي هذا الضرر أو الخطر

(١) سبق الكلام عليها ص ١٨١ .

(٢) سبق الكلام عليها ص ٢٣٦ .

(٣) و قد أفادني بمثل ذلك د. عيسى القدومي اتصالاً.

قدره وتسعى في إزالة أو إزالة آثاره ، ونقسم هذه الأمور إلى قسمين<sup>(١)</sup>:

القسم الأول: ضوابط العمل الخيري وسط الأزمات السياسية :

(١) المهنية في العمل : وذلك لتحقيق نتائج مميزة وسط تلك الأزمات ، فإنه من الأفضل أن تتغلب المهنة بصورتها القصوى على منظومة العمل الخيري ، ويهتم القائمون على عزل العاملين عن كل المؤثرات الخارجية ، التي تعوق أدائهم ، خشية أن تقلل مستوى العمل المطلوب ، وسط أحداث من المفترض أنها أكثر تأثيراً على الفئات المحرومة .

(٢) الحيادية وعدم الإنحياز : إن مما يعطل مسيرة العمل الخيري ، ويحول بين تقديم خدمات فعلية تصب للمحتاجين ، هو الإنحياز لفئة معينة أو تيار أو جهة ، لاسيما وسط الأزمات السياسية الداخلية ، فالذي يجب على القائمين على تلك المؤسسات مراعاة حق الإسلام .

(٣) عدم الخلط بين العمل الخيري بالعمل السياسي : ينبغي على المؤسسات الخيرية ، النأي بنفسها وسط الأزمات السياسية ، لكي لا يعوق ذلك عن هدفها الأساسي في تحقيق حاجة المحرومين ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ، إنه ربما جرّ انخراطها في السياسة أن يؤدي ذلك إلى إيقافها أو مضايقتها عند فشل التوجه الذي تدعمه ، في وقت تتقلب فيه الأمور كما هو مشاهد .

القسم الثاني : ضوابط العمل الخيري وسط الأحداث والكوارث :

(١) السرعة والإنجاز : ضرورة التدخل الفوري والسرعة والإنجاز ، هو الأمر الفاصل الذي يحول بين الوصول للأسوأ ودفع البلايا والأخطار المحيطة ، والتي قد تسلب الإنسان حياته إذا تزايدت المشكلة .

(١) انظر لهذه لضوابط كلها لمقال : ضوابط العمل الخيري وسط الأزمات. أحمد فتحي نجار. منشور بالنت .



(٢) التفكير بتؤدة والتنظيم للإمور : فينبغي للقائمين على الإغاثة ، ألا تكون أعمالهم تحت تأثير ردة فعل مجردة للكارثة ، بحيث تسيطر عواطفهم على عقولهم ، فتصبح أعمالهم عشوائية ، بل لابد من تنظيم الجهود بحسب الإمكان ، وتوزيع الإمكانيات بحسب شدة النكبات ، على ما يتحقق به المقصود .

(٣) المحافظة على الإرواح : لاشك أن الغرض والهدف الأساسي والأعلى من الإغاثة، ومن الترتيب في النقطتين السابقتين ، هو حفظ الأرواح ، وما عداه أدنى منه رتبة، وعلى هذا تبني خطة العمل في وسط الكوارث .

٣١- الإفراط من المؤسسات الخيرية، في ولوج المعتك السياسي القائم في بيئتها، يؤدي حتماً إلى نتائج عكسية، فمن ناحية العمل الخيري، فإن حيز السياسة سيلهي عن جزء كبير من العمل الخيري كما هو مشاهد، ومن ناحية ولاءات تلك المؤسسات السياسية، فإن المؤيد والناصر من تلك الطبقة السياسية اليوم يكون قوياً، وغداً يكون ضعيفاً، وبالطبع فإن أعدائه أعداء الموالين له وسيتربصون لهم، فمتى قوى الأعداء، وجدت هذه المؤسسات نفسها تحت رحمتهم، والقاعدة في ذلك (كل ما جاوز حده انعكس إلى ضده).

٣٢- تحصل في المؤسسات الخيرية ، بل وغيرها ، تجاوزات إدارية ، لا يمكن أن تنفك عنها أي مؤسسة ، ولكنها يسيرة ، سواء في وقت العمل ، أو أدائه ، وبعضها قد يكون محرماً ، لكنه يسير جداً ، إما لتفريط أو غفلة أو قلة دين وغيره ، ولا يمكن ضبطها ، حتى مع وجود أجهزة توقيت الحضور والانصراف ، ولو شُدد فيها ، لما صفى من العاملين إلا النزر اليسير جداً ، فهنا ينبغي على المدراء والمسؤولين ، ألا يشددوا في ذلك ، ويكلون كل واحد لدينه ، ما لم تكثر ، أو أن يرى المدير ونحوه المصلحة في التشديد في بعضها، لقاعدة (ما لا يمكن الاحتراز عنه فهو معفو عنه)<sup>(١)</sup> وقاعدة

(١) سبق الكلام عليها ص ١٨٣ .

(اليسير مغتفر)<sup>(١)</sup>.

٣٣- قد تقوم إحدى المؤسسات الخيرية ، بمشروعات خارجية ، ولكن تحصل ظروف طارئة ، في الدولة المقام فيها المشروع ، تسدعى من هذه المؤسسة القيام بجهد مضاعف، لكي تتمه ، وذلك يشق عليها ، أو إنه يعيق عملها في المشاريع الأخرى في نفس الدولة مثلاً ، فهنا يمكن لهذه المؤسسة ، إذا لم تستطع تأخير هذا المشروع ، أن تقلل من حجم المشروع ، بما يتوفر لديها من إمكانيات ، بحيث لا يكون فيه عليه حرج ولا مشقة، لقاعدة (الواجب بالشرع قد يُرخص فيه عند الحاجة).

٣٤- على المدير والمسؤول في المؤسسات الخيرية ، أن يعرف كيف يتعامل مع أخطاء الموظفين والمتطوعين ، ولا يجوز له أن يعاقب أحداً فعل خطأ غير متعمد من غير تفريط، بل ولا يلومه ، لقاعدة ( الخطأ مرفوع شرعاً ) لكن إن تكرر من شخص ذلك، فعليه إبعاده أو يعفيه من الموقع أو التخصص الذي هو فيه.

٣٥- يتعين على المسؤولين البعد عن المركزية المقيتة ، بحيث إنهم يزيدون في صلاحية رؤساء الأقسام والموظفين ، فمن كلف منهم بعمل ، فإن له أن يقوم به وبما يتبعه ويستلزمه، لقاعدة (التابع تابع) ولا يجب عليه أن يرجع للمدير في كل صغيرة وكبيرة ، فيتعطل العمل الخيري لذلك ، لكن لا بأس بالإستشارة في الأمور المهمة ، مع التنبيه قبل العمل، للموانع والإخطاء التي يمكن أن ترتكب .

٣٥- إذا أفتت اللجنة الشرعية في إحدى المؤسسات الخيرية، بفتوى بعد أن اجتهدت فيها ما بوسعها، وعملت بها تلك المؤسسة ردهاً من الزمن، وكانت هذه الفتوى خاطئة مصادمة للنصوص والإجماع، فلا يثرب أو يعاقب أعضاء تلك اللجنة، ولا يتحمل أحد تبعه تلك

(١) سبق الكلام عليها ص ١٨٥.

الفتوى، لقاعدة (الخطأ مرفوع شرعاً)<sup>(١)</sup> مع إبطال العمل بها مستقبلاً .

٣٦- إن في إبقاء المدير ورئيس القسم ونحوهما ، ممن له صلاحيات في العمل في مؤسسة خيرية ، في منصبه مع سوء إدارته ، ضرر على عمل هذه المؤسسة ، ولو كان له جهود سابقة ، فيجب على أصحاب القرار إعفائه من منصبه ، على أن تكون طريقة معاملته بلطف وحسن خلق ، ولا ينسى فضله ومعروفه، لقاعدة (الضرر يزال) .

٣٧- إذا كان الشخص قيماً على عدة أوقاف ، أو مسؤولاً على عدة أقسام أو مشروع في مؤسسة خيرية ، فخان في أحدها ، فإنه يجب عزله منها جميعاً ، لأن الخيانة لا تتجزأ ، ففعل بعضها كفعل كلها<sup>(٢)</sup>، لقاعدة (المضاف للجزء كالمضاف للكل) .

٣٨- التعامل مع بعض الموظفين المتخصصين، ممن يتقن العمل ، ولكن يوجد عنده تفريط في الحضور، أو التقصير في أداء بعض الأعمال، ضرر على المؤسسة الخيرية، يتعين على أصحاب القرار إعفائه من وظيفته ، لكن إن كان عمل المؤسسة أو لجنة من لجانها، يقوم عليه على هذا الشخص مع تفريطه، ولا يوجد من يسد مكانه، فإنه يبقى في وظيفته، حتى يتوفر البديل عنه، لقاعدة (الضرر لا يزال بمثله) .

٣٩- قد تأتي على بعض المؤسسات الخيرية ، بعض الأزمات المالية الحادة ، ولا تستطيع أن تمارس جميع أنشطتها السابقة المهمة ، ولا أن تستبقي جميع الموظفين ولو كانوا جيدين ، وفي التنازل عن ذلك ضرر إما على مزاوله جميع الأنشطة ، لاسيما المتعلقة بالفقراء ونحوهم ، أو على مجريات العمل، في عدم مزاوله ما تحتاجه المؤسسة لو تنازلت عن بعض موظفيها، ولكن إغلاق المؤسسة بالكلية، أكبر ضرراً من ذلك كله، فهنا تتنازل المؤسسة الخيرية، نتيجة ذلك، عن بعض الأنشطة والموظفين، الذي يمكن من بعد ذلك استمرار

(١) سبق الكلام عليها ص ٢٢٤ .

(٢) انظر التقييد الفقهي للروكي ص ١٥٤ .

عملها<sup>(١)</sup>، لقاعدة (يرتكب أخف الضررين لاتقاء أشدهما)<sup>(٢)</sup>.

٤٠- من منطلق قاعدة (الأخذ بالإحتياط أصل في الشرع)، فإنه نظراً لاحتمال التضيق على المؤسسات الخيرية مستقبلاً ، بتهمة الإرهاب وغيرها من التهم ، أو أن تتعرض هذه المؤسسات لأزمة اقتصادية وقلة الموارد المالية ، فلا بد أن يأخذ القائمون حيبتهم ، وتكون لهم أطر جديدة للعمل ، يُتجنب فيها تلك العقبات ، أو على الأقل تخففها إن وقعت ، ومن الطرق في ذلك ما يلي<sup>(٣)</sup>:

(١) عقد اتفاقات تعاون أو مذكرات تفاهم ، مع جهات خيرية وحكومية ، لتسهيل مهام المؤسسة الخيرية .

(٢) الحرص على توطين العمل الخيري ، والدعوة في المجتمعات المستهدفة ، وذلك بتدريب كوادر من تلك المجتمعات ، ومساعدتهم على إنشاء جمعيات خيرية ودعوية ، تستمر ولو انقطع الدعم الخارجي من المؤسسات الخيرية الخارجية .

(٣) وضع خطط استراتيجية للعمل ، تتضمن مفردات العمل نفسه مع بدائل .

(٤) عقد علاقات مع المنظمات غير الإسلامية المستعدة للتعاون ، في مجال الإغاثة والقضايا الإنسانية .

(٥) التفكير في آليات جديدة ، لتنمية الموارد المالية والأوقاف ، وتحقيق نوع من الإستقرار للعمل ، وفق الأطر المشروعة ، ولو أن تكون تلك الموارد قليلة الدخل ، بعد إجراء دراسة مستوفية لنوع الإستثمار المالي المطلوب .

(١) و قد أفادني بمثل ذلك د. عيسى القدومي اتصالاً.

(٢) سبق الكلام عليها ص ٢٥١.

(٣) انظر هذه النقاط في. العمل الخيري والمتغيرات الدولية والتحديات والأولويات والمستقبل. د. صالح بن سليمان الوهبي. مقال في النت .

٤١- قد تدخل المؤسسة الخيرية ، بعقد ملزم مع عامل أو شركة ، داخل البلاد أو خارجها ، بناء على طلب أحد المتبرعين لعمل مشروعٍ ما ، ثم تتفاجأ بتغيير كلامه ورجوعه عن المشروع ، فهنا تأخذ تلك المؤسسة الحيطة من البداية ، وتأخذ الضمانات من ذلك المتبرع ، فإن أكمل المشروع فيها ونعمت ، وإن رجع فهو يتحمل تبعات مشروعه الذي لم يتمه ، فثبتت عليه النفقات وإن لم يثبت أصلها وهو المشروع ، لقاعدة (قد يثبت الفرع مع عدم ثبوت الأصل).

٤٢- إذا أقدمت مؤسسة خيرية ، على نشاط من أنشطتها التي تبنتها ، بعد دراسة تناسب مقام هذا المشروع ، ولكن بعد الشروع فيه ، لم يُكتب له النجاح ، أو أنه أعطى نتيجة دون المتوقع بكثير ، من غير تفريط من القائمين عليه ، وقد أنفقت عليه أموالاً ، فإنه لا ضمان على تلك المؤسسة ، حيث جاز لها فعل المشروع من الأصل ، لقاعدة ( الجواز الشرعي ينافي الضمان ) .

٤٣- إذا أقامت مؤسسة خيرية مشروعاً خيراً ، داخلياً أو خارجياً ، فإن ذلك يعني ضمناً رضاهم بما يعتري هذا المشروع وينتج عنه من صعوبات ، ولزوم اشراف ومتابعة ونحوه ، وعلى هذا يتطلب من القائمين على هذه المؤسسات ، دراسة المشروع جيداً ، قبل الشروع فيه ، ولا يعذرون بعدم علمهم بتلك التفاصيل ، لاسيما المشاريع الضخمة ، التي أخذت زخماً إعلامياً مسبقاً ، ويجب عليهم تفادي المشاكل التي حصلت من جراء ذلك ، لقاعدة (الرضا بالشيء رضاً بما يتولد منه).

٤٤- قد توجد بعض الشحناء وسوء تفاهم في بعض المؤسسات الخيرية ، بين المدير وبعض الموظفين ، أو بين الموظفين أنفسهم ، لكن قد تمر حالة طارئة ، أو يتمثل ضرر كبير لمكان ما ، أو ربما لدولة ، يستوجب أن يكون العمل نظامياً ، مبني على المؤسسة ، فهنا لا بد

أن يتغافل كل واحد عن الأذى الذي يمكن أن يتوقعه من الشخص الآخر ، ويتحمله إن وقع ، وينظر إلى ذلك الضرر الأكبر، لقاعدة (يحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام)<sup>(١)</sup>.

٤٥ - دلت قاعدة (دفع المضررة المتحققة أولى من دفع المضررة الموهومة)<sup>(٢)</sup> على خطأ من -  
يكثرت توهمه ووسواسه، ممن أعطاهم الله القدرات والإمكانات ، لنشر العمل الصالح ،  
واحتواء الناشئة من بالشباب ، بأنهم مراقبون ، وأن وصمة الإرهاب قد تلحق بهم ، وقد  
يكونوا رؤوساً في مناطقهم يقتدى بهم ، فيترتب على ذلك ، ترك عمل الخير ، ورعاية  
الشباب التائهين ، ودعوتهم للخير ، فتكون النتائج وخيمة ، لأجل هذه المبالغات من  
الأوهام، بل دلت قاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

بأن كل من غلب على ظنه ، أن عملاً خيراً أو إدارة مؤسسة خيرية ونحوها ، لا يمكن أن  
يقوم بها غيره على الوجه المشروع ، لتوفر القدرة والإمكانات فيه ، مع شدة الحاجة أو  
وجود ضرورة ، وقد احتف بذلك قرائن تشهد بذلك ، وجب عليه فعل ذلك ، لتوقفه  
عليه.

٤٦ - المؤسسة الخيرية التي تخلو من وجود نظام محاسبي ، ولو بموظف واحد ، تعتبر مؤسسة  
فاشلة أو قريب من ذلك ، وأن المشاكل المالية ، آتية عليها حالاً أو مآلاً، ولا تعذر بترك  
المحاسبة المالية<sup>(٣)</sup>، بحجة قلة أمانة المحاسبين ، أو أن ذلك يتطلب مصروفات مالية زائدة،  
وهذا هو مقتضى قاعدة (دفع المضررة المتحققة أولى من دفع المضررة الموهومة).

(١) سبق الكلام عليها ص ٢٥٥.

(٢) سبق الكلام عليها ص ٢٥٦.

(٣) و لذلك فإن بعض المؤسسات المناحة في المملكة العربية السعودية، إذا قدم لها طلب مساعدة مالية، فإنها تنظر هل يوجد للجهة المتقدمة محاسب و مجلس إدارة قبل دراسة الطلب، و إلا رفضته من البداية.

٤٧- يتعين على المؤسسة الخيرية، الإقتصار على المناشط والمجالات التي تدخل تحت دائرة أهدافها المعلنة، وفي الأطر المسموح بها، والعمل على تأكيد شفافيتها، ووضوح أهدافها ووسائلها، وحيادية نتائجها، وألا تتوسع أكثر ذلك رجاء بعمل الخير، لضمان عدم مسائلتها قانونياً، أو وقف أنشطتها<sup>(١)</sup>، لقاعدة (درء المفاسد مقدم جلب المصالح).

٤٨- تتعرض كثير من المؤسسات الخيرية لأزمات مالية أو قلة أيدي عاملة ، أو نتيجة ضغوط سياسية خارجية أو داخلية وغيرها ، تضطر بسببها للتنازل عن موظفيها أو بعض أقسامها أو انشطتها ونحوه ، لتضمن إستمرارية العمل ، فهنا تقدم في الإستبقاء الأقسام التي يكون تحقيق أهداف تلك المؤسسة ، أكثر فيه من غيره ، وعلى الموظفين التي تكون أركان عمل تلك المؤسسة قائمة عليهم ، واستبعاد المصروفات التي لا تتعلق بلب العمل<sup>(٢)</sup>، لقاعدة (تقدم المصلحة الكبرى على المصلحة الصغرى).

٤٩- لا يجوز بحال ، ظلم أو أخذ بعض حق الموظفين في المؤسسات الخيرية ولو قليلاً، أو تكليفهم ما فيه إجحاف أو هضم لحقوقهم ، بدعوى أن الطابع الكلي لهذه المؤسسات التطوع ونفع الأمة الإسلامية، فهو ظلم محرم ولو قليل، قارنه نفع للمؤسسة والأمة وهو مندوب حلال، والقاعدة فيه (إذا اجتمع الحلال والحرام غُلبَ جانب الحرام)<sup>(٣)</sup>.

٥٠- ومما يترتب على معنى قاعدة (تقدم المصلحة الكبرى على المصلحة الصغرى) أيضاً، تأكيد إنشاء مركز بحثي خاص ، يعنى بوضع أولويات المشاريع والأنشطة ، يتم فيه إقامة ورش عمل ، أركانه العلماء وطلبة العلم والباحثين الشرعيين ، والأكاديميين والمفكرين ، وأهل الخبرة وكبار العاملين ، وإن تيسر الأمر ، تقسيم العمل على أقسام متعدد بحسب

(١) الموارد المالية للمؤسسات الخيرية. الكثيري. ص ٥٥.

(٢) و قد أفاد بمثل ذلك د. عيسى القدومي اتصالاً.

(٣) سبق الكلام عليها ص ٣١٧.

الأنشطة والمشاريع ، وربط ذلك بنظام محاسبي ، ولو تقريبي ، يرتب نتائج البحوث ، ويعطي كل نشاط أو مشروع مرتبته التقريبية ، بحسب أهميته وموضعه في نفس المؤسسة الخيرية على الخصوص ، أو في الجال الخيري على العموم .

٥١- لو تزامن إنشاء أو إصدار مجلة إسلامية للتعريف بالإسلام ، ونشر دعوته ، أو بناء مسجد في قرية ، لا يعاني أهلها من انعدام المسجد ، فهنا يكون الإسهام في إنشاء المجلة أولى<sup>(١)</sup> ، لقاعدة (تقدم المصلحة الكبرى على المصلحة الصغرى).

٥٢- إن الإهتمام بمنظر مقرات المؤسسات الخيرية الخارجي مطلوب ، ومثله سعة المكان ، وما يتبع ذلك من ديكورات ومجسمات ، ولكن لا يكون ذلك على حساب عمل المؤسسة الأساسي ، بحيث يرهق ميزانيتها ، فتقل أنشطتها لذلك ، أو أن تكون الميزانية في الأصل قليلة ، بالكاد تكفي الضروري من العمل ، فهنا يقدم الأساسي من العمل ، على مراعاة الشكل الخارجي للمؤسسة ، لقاعدة (تقدم المصلحة الجوهرية على الشكلية أو الهامشية).

٥٣- كثيراً ما يصاحب الأنشطة الخارجية ، المتعلقة بالرحلات الدعوية الترفيهية والمسابقات والحفلات ، وكذلك المؤتمرات الخيرية والملتقيات ، عدم إرشاد في الإنفاق وتبذير في الإنفاق على أمور لا دعي لها من الأمور الشكلية ، وقد يكون لطبيعة هذه الأعمال دخل كبير في عدم انضباط الأمور في ذلك ، ومن هنا يأتي التخطيط المسبق لهذه الأشياء ، الذي دلت عليه قاعدة (تقدم المصلحة الجوهرية على الشكلية أو الهامشية) ، بحيث توضع الأهداف المرجو تحققها منها نصب العين ، ويستبعد التوسع في الأشياء الشكلية ، ويكون هناك تقرير لكل نشاط من هذه الأنشطة ، يذكر فيه السلبيات والإيجابيات ، يتم على وفقه تقليل ما يمكن تقليله من الأمور لا دعي لها ، والتركيز على ما يزيد من الفائدة

(١) انظر فقه الأولويات. حساني محمد. ص ٢٧٣.



المرجوة منها .

٥٤- ويمكن الاستفادة من هذه القاعدة ، في المؤسسات الخيرية والأوقاف والمساجد والمستشفيات الخيرية ونحوها، حيث إن لها شخصية إعتبارية ، كالأفراد الذين لهم شخصية عينية ، فهذه المؤسسات والأوقاف ونحوها ، قد يكون الأفضل فيها، أن تكون بحجم صغير ، أو ذات تخصص واحد ، في بعض الأماكن أو الأوقات أو الأحوال، نظراً لظروف مكانية أو زمانية أو سياسية ونحوها ، أو لطبيعة البيئة المحيطة بها ، فقد يكون إنشاء مسجد صغير مثلاً ، في بلد من البلدان لضيق المساحة أو لضغوط سياسية أو دينية، أفضل بكثير من إنشاء مسجد كبير جامع ، وهكذا في الأوقاف والمؤسسات والمستشفيات ونحوها ، ثم إذا تساوت الأمور في ذلك ، قدم ما كان منها يخدم الحفاظ على الدين وكان صغيراً ، على ما كان يحفظ المال ، ثم ينظر إلى النفع منها ، فيقدم ما كان أكثر انتشاراً في غير مكان هذه الأشياء، لقاعدة (المعتبر في تفاضل الأعمال المتحدة تفاضل أحوال عاملها أولاً، ثم تفاضل الأعمال أنفسها ثانياً، ثم تفاضل أحوال المنتفع بها - إن كانت متعدية النفع ثالثاً).

٥٥- قد تُنشأ مؤسسة خيرية ذات أقسام متعددة ، الغرض منها تكامل العمل وتنوعه ، ولكن نظراً لظروف مادية ، أو لمضايقات داخلية أو خارجية ، قد تشكل بعض هذه الأقسام ، مشكلة تهدد بقاء كل تلك المؤسسة الخيرية ، فهنا من باب المصلحة والسياسة الشرعية ، تتخلى هذه المؤسسة عن تلك الأقسام ولو بعد حين ، وقد يصل الحكم للوجوب إذا كانت تلك المؤسسة الخيرية ، بأقسامها الباقية ، تغطي ضرورات للمسلمين ، لا يغطيها غيرها ، كل ذلك حتى تتم المصالح المنوطة بتلك المؤسسة ، والله أعلم، لقاعدة (كل إتلاف من باب المصلحة فليس بتضييع).

٥٦- إذا قامت مؤسسة خيرية بنشاط خيري، وبذلت ما تستطيع، ووضعت التدابير لإنجاحه، ثم كُتب له الفشل لأسباب خارجة عن طاقة القائمين عليه، فلا تثريب على تلك المؤسسة، ولا

تضمن ما حصل من خسارة، لأنه (ما على المحسنين من سبيل)<sup>(١)</sup>.

٥٧- المؤسسة الخيرية التي حققت الكثير، وأنجزت أهدافها، يحكم لها بالنجاح، وأن العاملين عليها أصحاب همّة ورؤية واضحة وصدق، ومثلها يؤمن العمل معها، وفي المقابل فإن المؤسسة التي حققت القليل، ولم تنجز أكثر أهدافها، مع توافر المعطيات لها مثل ما توفرت للمؤسسة الناجحة تلك، فإنه يحكم بفشلها، بل لا يؤمن التعامل معها، لسوء مخرجاتها، ولو لمعت نفسها إعلامياً، لقاعدة (الباطن يتبع الظاهر) والتعامل مع كلا المؤسستين، يشمل الأفراد والمؤسسات الخيرية الأخرى، والله أعلم.

٥٨- الأصل أن المؤسسة الخيرية الناجحة والفعالة، لا تقوم إلا بعد استكمال الأقسام الإدارية، ووجود الموظفين المختصين ذو الخبرة، بنظام محاسبي دقيق، بمقر مناسب في مكان مناسب، ولكن قد تضيق الأمور المالية على القائمين عليها، والحاجة داعية لأنشطة تلك المؤسسة، إن لم تكن هناك ضرورة، فهنا يجوز الانتقال إلى ما دون ذلك، بأن تدمج الأقسام مع المحافظة على الأطر الأساسية لكل قسم وتنظيمه، والإكتفاء بالموظفين الذين هم دون ذلك، وأما النظام المحاسبي فلا يتجاوز الحد الأدنى، حتى تيسر الأمور، لقاعدة (إذا تعذر الأصل يصار للبدل)<sup>(٢)</sup>.

٥٩- لو خشي المسؤولون في جهة خيرية، على مشاريعهم أو مقراتهم في البلاد الخارجية، من اعتداء عصابات أو تسلط جائر، فقامت بالإجراءات القانونية في هذا البلد، لحماية نفسها، فتم على ذلك معاقبة هذا الصائل عليها، عقوبة فيها جور وظلم، فلا إثم ولا شيب على المؤسسة، لأنها فعلت ما لها فعله، والتبعة في الظلم يتحملها هذا الصائل، والجهات التي عاقبته، لقاعدة (الجواز الشرعي ينافي الضمان).

٦٠- كثير من المؤسسات الخيرية، قام بها أشخاص أهل خير وصلاح، في وقت قلّ فيه

(١) سبق الكلام عليها ص ٥٦٢.

(٢) سبق الكلام عليها ص ٤٨٥.

المتصدر في هذا المجال ، وأكثر هؤلاء يقل عندهم العلم الشرعي والخبرة الإدارية في هذا المجال ، ولكن أجرى الله الخير الكثير على أيديهم ، ووصلوا مشارق الأرض ومغاربها ، ولكن وقع عندهم خلل في المسائل الشرعية ، وخلل في آلية نفس العمل الخيري ، التي علمها بعضنا بسبب الفارق التقديمي والتقني في زمننا ، والذي لم يتوفر أكثره زمن إنشاء تلك المؤسسات الخيرية ، فمن الظلم أن نسلط ألسنتنا وأقلامنا على هؤلاء المحسنين ، الذين سدوا ثغرات عظيمة في هذه الأمة ، وبتناسي جميل ما صنعوه ، بسبب أخطاء اجتهدوا فيها ، ف(ما على المحسنين من سبيل) ، ولا يعني ذلك أن نلغي النقد البناء المراد به الإصلاح لا الحط والتشهير والظلم ، ولعل هذا البحث من هذا القبيل .

٦١- يستحب للقائمين على المؤسسات الخيرية، الإبتعاد عن المسائل الخلافية، التي قوي الخلاف فيها، وتكافأت الأقوال، خصوصاً فيما يتعلق بالحل والحرمة، مما قد يسبب سقوط سمعتها في بيئة انتشر فيها القول المخالف، أو تكون محط سوء ظن منهم، وأيضاً فيها استبراء للدين والأمانة، وتعمل بالمسائل المتفق عليها،و بالمسائل الواضحة، فإن فيها الكفاية، لقاعدة (الخروج من الخلاف مستحب)<sup>(١)</sup>.



(١) سبق الكلام عليها ص ٥٩٩.

## البَابُ الرَّابِعُ

### تطبيقات القواعد والضوابط المتعلقة بالموارد المالية ومصارفها

وفيه خمسة فصول :

- الفصل الأول: تطبيقات قواعد وضوابط في الموارد المالية ومصارفها للمؤسسات الخيرية من الأموال الواجبة.
- الفصل الثاني: تطبيقات قواعد وضوابط في الموارد المالية ومصارفها للمؤسسات الخيرية من الأموال المندوبة.
- الفصل الثالث : تطبيقات قواعد وضوابط في الموارد المالية ومصارفها للمؤسسات الخيرية من الأموال الواجبة والمندوبة.
- الفصل الرابع : تطبيقات قواعد وضوابط في الموارد المالية ومصارفها للمؤسسات الخيرية من إيرادات بالصيغ الاستثمارية المعاصرة.
- الفصل الخامس : تطبيقات قواعد وضوابط أخرى في النوازل والمشاكل المتعلقة بالموارد المالية ومصارفها للمؤسسات المالية.

## الفصل الأول

### تطبيقات قواعد وضوابط في الموارد المالية ومصارفها للمؤسسات الخيرية من الأموال الواجبة

## الباب الرابع

### تطبيقات القواعد والضوابط المتعلقة بالموارد المالية ومصارفها

وفيه خمسة فصول

#### الفصل الأول

### تطبيقات قواعد وضوابط في الموارد المالية ومصارفها للمؤسسات الخيرية من

#### الأموال الواجبة

إن للقواعد والضوابط تطبيقات في موارد المؤسسات الخيرية الواجبة، منها ما يلي :

١- لو أن رجلاً رصد مبلغاً ونيته أن يوقفه أو يتصدق به، ولم يخرج المال عن يده، فإن الزكاة تجب عليه إذا دار عليه الحول، لقاعدة (التبرع لا يتم إلا بالقبض)<sup>(١)</sup>.

٢- دل ضابط (مبنى الزكاة على الرفق والمواساة والمسامحة)<sup>(٢)</sup> على ما يلي :

(١) إن الزكاة يجوز فيها التعجيل والتأخير قليلاً، بحسب الحاجة، وأيضاً رفقاً بحال المزكي، فيما لو كان يشق عليه فورية الإخراج، أو انتظار قريب له، وكذلك رفقاً بحال المعطى، فيما لو كان التعجيل أنفع له، أو التأخير كذلك، والله أعلم.

(٢) في زكاة الفطرة، لا يلزم المخرجين أن يخرجوا أجود ما في السوق من الرز مثلاً، بل الوسط أو بمثل أكلهم، وكذلك لا يجوز لهم إخراج أردئ شئ من الطعام.

(٣) ومن مظاهر السهولة في الزكاة، أنه يجوز صرف سهم العاملين، للموظفين ونحوهم، على كيفية يختارها الإمام أو القائمون على المؤسسات الخيرية، ولها ثلاثة صور<sup>(٣)</sup>:

الأولى : أن يُتعامل مع العامل في توزيع الزكاة أو جمعها، من غير عقد إجارة أو تسمية

(١) سبق الكلام عليها ص ٧٢٦

(٢) سبق الكلام عليها ص ٧٥١.

(٣) انظر المجموع (١٦٩/٦) والمغني (١٠٧/٤) وأحكام إدارة الزكاة. السلم ص ١٥٨

أجرة، ثم يُعطى بعد انتهاء عمله، أجرة المثل من الزكاة، لأن الحاجة قد تدعو لذلك،  
لجهالة العمل، فتؤخر الأجرة حتى يعرف العمل فيعطى بقدره .

الثانية : أن يستأجر العامل بالإجارة المعتادة، وهي التي على القياس والأصل.

الثالثة : أن يتعامل مع العامل بعقد الجعالة.

٣- دلت قاعدة (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني)<sup>(١)</sup> على ما يلي :

(١) قد تحصل بعض المؤسسات الخيرية على أموال من الزكاة، وأعمالها وأنشطتها ليس  
محلاً أو مصرفاً من مصارف الزكاة، وهي بحاجة لموارد مالية، فتعتمد إلى مؤسسة خيرية  
أخرى، تصلح لأن تكون من أعمالها وأنشطتها من مصارف الزكاة، فيتم التفاهم معها  
على أن تعطى المؤسسة الأولى أموال الزكاة، وتعطيها هذه الأخرى من أموال  
التبرعات، وقد يكون المال غير متماثل، فهنا لا بأس بالتبادل، لأن المقصود منه  
الإرفاق والتعاون على الإحسان، وليس المراد المقصود منه تبادل المعاوضة، المبني على  
المشاحة والمماكسة.

(٢) يجوز إخراج مال الضريبة، واحتسابه من الزكاة، بشرط أن يتأكد المخرج، من أن  
الحاكم المسلم يضعها في مصارف الزكاة، كصناديق إغاثة المسلمين، أو صناديق  
إعانة المرضى، أو صندوق الفقراء والمحتاجين، أو في قتال الكفار وأهل البغي ونحوه،  
إذ هي زكاة وإن سميت بالقانون ضريبة.

٤- دلت قاعدة (من قصد إلى ما فيه إبطال قصد الشارع عوقب بنقيض قصده)<sup>(٢)</sup> على ما

يلي :

(١) من عمد إلى ماله الذي بلغ نصاباً، فأنقصه أو أخرجته عن ملكه، لئلا تجب عليه

(١) سبق الكلام عليها ص ٥١.

(٢) سبق الكلام عليها ص ٦٢.

الزكاة فيه، عومل بنقيض قصده، و أجبر على إخراجها<sup>(١)</sup>.

(٢) إذا فرق الشركاء ماشيتهم أو جمعوها خشية الزكاة، فإنهم يعاملون بنقيض ذلك، وتأخذ منهم الزكاة<sup>(٢)</sup>.

٥- الزكاة إذا ثبتت في مال ، فإنها لا تسقط من ذمة صاحب المال ، ولو منعها سنوات ، فلو تاب مثلاً فإنه يزكي كل ما مضى، لقاعدة (الحق متى ثبت لا يبطل بالتأخير ولا بالكتمان)<sup>(٣)</sup>.

٦- لا تسقط الزكاة بنسيان المال في حساب بنكي ، ولا بالجهل في وجوبها في البضائع التجارية أو في الأسهم ، وتثبت في ذمة صاحب المال ، ويؤديها لما مضى من السنوات، لقاعدة (الجهل والنسيان يعذر بهما في حق الله تعالى في المنهيات دون المأمورات)<sup>(٤)</sup>.

٧- من وجبت عليه الزكاة في ماله، وشك في إخراجها، فإنه يجب عليه إخراجها، لأنه على يقين من وجوب الزكاة عليه وثبوتها في ذمته، وهو في شك من سقوطها من عهده، فلا يخرج عن العهدة إلاً بيقين، لقاعدة (اليقين لا يزول بالشك)<sup>(٥)</sup>.

٨- يقوم بعض الموظفين بتوفير جزاء من راتبه شهرياً ، وعنده نصاب ، ويخشى أن يضيع الحسبة في كل شهر ، فهنا من باب الإحتياط وإبراء للذمة ، ينظر إلى وقت حولان الحول على أول نصاب تم في ملكه ، ثم يخرج زكاة كل المال ، ويكون المال الذي لم يحل عليه الحول زكاته معجلة، لقاعدة (الأخذ بالإحتياط أصل في الشرع)<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر القواعد الفقهية وتطبيقاتها. للزحيلي (٤٢٠/١) ومعلمة زايد (٢٨٢/٦)

(٢) انظر معلمة زايد (٣٦/٢٠).

(٣) سبق الكلام عليها ص ٥٢١.

(٤) سبق الكلام عليها ص ٥٥٨.

(٥) سبق الكلام عليها ص ٧٨.

(٦) سبق الكلام عليها ص ٥٢٤.



٩- من كان في بلاد غير إسلامية ، وقد وجبت عليه الزكاة ، باستيفاء شروطها ، فإنه يؤدي الزكاة ولا تسقط عنه إن تركها ، ولو سكن أعواماً عديدة في تلك البلاد ، ومثل ذلك الفطرة والكفارات والندور ، ويخرج ذلك كله في مكانه إن تيسر ، وإلا أرسله لأقرب بلد إسلامي منه، لقاعدة (اختلاف الدارين لا يوجب تباين الأحكام)<sup>(١)</sup>.

١٠- يكون مقدار نصاب الزروع والثمار والحبوب ، على وفق المقاييس الحديثة (الغرام والمليمتر) ، فهي تعطي المقدار بما يغلب على الظن أصابته<sup>(٢)</sup>، لقاعدة (غالب الظن كاليقين)<sup>(٣)</sup> .

١١- تقويم بضائع الشركات لمعرفة قدر الزكاة فيها ، مرجعه إلى أهل الخبرة في التقويم، لقاعدة (المرجع في كل شئ إلى الصالحين من أهل الخبرة)<sup>(٤)</sup>.

١٢- من قدر على نصف صاع في الفطرة وجب عليه إخراجه<sup>(٥)</sup>، لقاعدة (الميسور لا يسقط بالمعسور)<sup>(٦)</sup>.

١٣- لا يجوز للمؤسسة الخيرية ، أن تأخذ فدية الصوم عن الشيخ الهرم والمريض المزمّن والحامل ، إذا قُدمت على رمضان، لقاعدة (الحكم لا يتقدم سببه)<sup>(٧)</sup>.

١٤- دل ضابط : (الزكاة لا تجب إلا بملك تام)<sup>(٨)</sup> على ما يلي :

(١) لا تجب الزكاة في المال العام ولا في استثماراته ، ومن ذلك الشركات التي تمتلكها

(١) سبق الكلام عليها ص ٥٧٧.

(٢) انظر نوازل الزكاة للغفيلي ص (١٠٢-١٠٥)

(٣) سبق الكلام عليها ص ٨٧٩.

(٤) سبق الكلام عليها ص ٥٣٢.

(٥) انظر الأشباه والنظائر للسبكي (١/١٥٦) والمنثور للزركشي (١/٢٣٢).

(٦) سبق الكلام عليها ص ١٨١.

(٧) سبق الكلام عليها ص ٤٦٨.

(٨) سبق الكلام عليه ص ٧٤٢.

الدولة، أو نصيب الدولة في الشركات الاستثمارية<sup>(١)</sup>.

(٢) لا زكاة في الأموال التي لدى المؤسسات الخيرية، من الزكاة أو التبرعات، أو الأموال التي دعمتها بها الدولة.

(٣) لا زكاة في الوقف العام، ولا في أسهم الوقف الخيري<sup>(٢)</sup>.

(٤) لا زكاة في المال الحرام .

(٥) لا زكاة في صناديق البر المرصودة للحوادث والضوائق المالية، كصناديق التأمين التعاوني غير التجاري، والصناديق العائلية والقبلية (غير المسترجعة) ونحوها<sup>(٣)</sup>.

١٥ - دل ضابط (كل مال حرام وجب التخلص منه لا زكاة فيه)<sup>(٤)</sup> على ما يلي :

(١) من أخذ عوضاً عن عين أو منفعة محرمة، كثمن الخمر أو الغناء والرقص، فعليه أن يتخلص من ذلك بالتصدق به، ولا زكاة فيه<sup>(٥)</sup>.

(٢) من كان بيده شئ من الأموال الربوية، التي أخذها مستغلاً حاجة الغير، فعليه أن يرد ما زاد على رأس ماله، على أصحابه، فإن تعذر تصدق به، ولا زكاة فيه<sup>(٦)</sup>.

(٣) المال المأخوذ من غير إذن صاحبه، بالتهب أو الغصب، يجب رده إليه، فإن تعذر فسيبيله التصدق، ولا زكاة فيه<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر نوازل الزكاة للغفيلي ص (٢٤٦، ٢٥٣، ٢٥٤)

(٢) انظر القواعد المتعلقة بالزكاة. لأشقر ص ٢٣.

(٣) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (٤٥٩/٩).

(٤) سبق الكلام عليه ص ٧٤٨

(٥) انظر معلمة زايد (٢١٣/١٤).

(٦) نفس المصدر.

(٧) نفس المصدر .

(٤) الفوائد الربوية التي تعطىها البنوك الربوية، لا يجوز أخذها، ولا تترك هذه البنوك، بل يتصدق بها، ولا زكاة فيها<sup>(١)</sup>.

(٥) كل ما أخذ من المال العام بغير حق، فإنه إن تعذر رده إلى مصدره في الدولة، فإنه يتصدق به أو يُجعل في المصالح العامة، ولا زكاة فيها.

(٦) ومن ذلك الأموال المودعة في حسابات تطهير الذمم، التي وضعها أشخاص أخذوها بغير حق، إما من المال العام، أو من كسب من حرم، ولا زكاة فيها<sup>(٢)</sup>.

١٦- عدم وجوب الزكاة ، على أموال المساهمين في شركة ، لا يبلغ مال كل واحد منهم نصاباً، وإن كان مجموع الأسهم يبلغ نصاباً، وكذلك مال الوقف النقدي إذا كان لمعنيين ، إذا لم يبلغ نصيب أحدهم نصاباً، لأن النصاب سبب للزكاة ، ولا يجوز تقديم الحكم على سببه، لقاعدة (الحكم لا يتقدم سببه).

١٧- تجب الزكاة في المال المستفاد ، إذا تم حول أصله ، كربح التجارة ونتاج السائمة ولو لم يتم له حول ، أو لم يكن نصاباً ، لأنه تبع لغيره<sup>(٣)</sup>، لقاعدة (يثبت تبعاً ما يثبت استقلالاً)<sup>(٤)</sup>.

١٨- دلت قاعدة (قد يثبت الفرع مع عدم ثبوت الأصل)<sup>(٥)</sup> على ما يلي :

(١) إذا عجل شخص زكاته لمؤسسة خيرية، لوجود كارثة أو نازلة شديدة بالمسلمين، فهنا ينبغي على المؤسسة الخيرية المستقبلية لهذه الزكاة ، أن تبين لهذا الشخص، أن هذه الزكاة ستصرف مباشرة على المحتاجين، وأنها تخلي طرفها من إرجاعها لهذا الشخص

(١) نفس المصدر

(٢) انظر النوازل الفقهية المالية لدي الجهات الخيرية. رسالة دكتوراة في معهد القضاء العالي في جامعة الإمام محمد بن سعود. أنس.

(٣) انظر بدائع الصنائع (١٣/٢) ومواهب الجليل (٣٠١/٢) والمجموع (٣٧٠/٥) (٥٩/٦) وكشاف القناع (١٧٧/٢).

(٤) سبق الكلام عليها ص ٤٢٥.

(٥) سبق الكلام عليها ص ٤٢٠.

فيما لو حدث له حادثة فأهلكت ماله الزكوي ، إذ إرجاعها كالمعتذر في هذه الحالة ، مع ثبوت أجره على أقل الأحوال إن لم تكن زكاة في صدقة ، وأنه مؤجور على كل حال ، فيثبت إنفاق هذا المال قرينة لله وإن لم يثبت أصله .

(٢) شخص عنده مئة دينار ذهبي أو ما يعادله ، وحل عليه دين بمئة دينار ، وفي أثناء الحول وقبل وفاء الدين ، ربح عشرين ديناراً من هذه المئة ، فإنه يزكي العشرين ديناراً عند نهاية الحول ولا يزكي المئة<sup>(١)</sup> .

١٩- ما يشترط فيه الحول ، من الأموال الزكوية كالنقد ومال التجارة ، تجب فيه الزكاة بمضي الحول ، وإن لم يحصل له نمو ، مثل الودائع البنكية الثابتة ، فأقيم الوقت مقام النمو ، فأنيطت به الزكاة ، لقاعدة (وقت الشيء ينزل منزلة ذلك الشيء)<sup>(٢)</sup> ، ولأن زكاة هذا النصاب عُلقَت بالحول الذي هو مظنة النماء و(مظنة الشيء تقوم مقام حقيقته)<sup>(٣)</sup> .

٢٠- يلزم صاحب الأموال الزكوية ، إخراج الوسط من أمواله ، ولا يكلف بغير ذلك ، فإن كانت سائمة الرجل مراضاً ، أو بضاعته ليست بجيدة ، ونحو ذلك ، يخرج من جنس ما عنده ، وكذا الكلام في الكفارات والندور، ففي ذلك مراعاة لحق المزكي ومصرف الزكاة ، لقاعدة (إذا أمكن الجمع بين الحقين لم يجز إسقاط أحدهما)<sup>(٤)</sup> ، فلا يؤخذ من المزكي أفضل ماله وأكرمه، وفي المقابل لا يخرج هو أردى ماله، بل يخرج الوسط في ذلك ، لقاعدة (خير الأمور أوساطها)<sup>(٥)</sup> .

٢١- دلت قاعدة (يندرج الأصغر في الأكبر)<sup>(٦)</sup> على ما يلي :

(١) انظر القواعد الفقهية وتطبيقاتها للزحيلي (٤٥/١) .

(٢) سبق الكلام عليها ص ٤٩٦ .

(٣) سبق الكلام عليها ص ٥٤٦ .

(٤) سبق الكلام عليها ص ٥١٦ .

(٥) سبق الكلام عليها ص ٦٣٨ .

(٦) سبق الكلام عليها ص ٦١٧ .

(١) لو وجبت عليه في زكاة الماشية سن، فدفع سنأ فوقها من جنسه، مثل أن يخرج بنت لبون عن بنت مخاض، وحقه عن بنت لبون أو بنت مخاض، أو أخرج عن الجذعة ابنتي لبون أو حقتين، جاز بلا خلاف بين أهل العلم، وهكذا الحكم إذا أخرج أعلى من الواجب في الصفة مثل أن يخرج السمينة مكان الهزيلة، والصحيحة مكان المريضة، والكريمة مكان اللثيمة، والحامل عن الحوائل، فإنها تقبل منه وتجزئه، وله أجر الزيادة.

(٢) إذا وجب على الشخص في الفطرة قوت نفسه أو قوت البلد، فعدل إلى أعلى منه أجزاء، لأنه زاد خيراً، وكذا لو وكل شخص مؤسسة خيرية بإخراج فطرته، وكان قد تم تحديد نوع الفطرة مسبقاً، فرأى العاملون في تلك المؤسسة، بأنه بالإمكان إخراج أفضل من نوع تلك الفطرة، وبنفس القيمة فلهم ذلك.

٢٢- يمكن اعتبار الزكاة بالتاريخ الميلادي، إن شق احتسابها بالتاريخ الهجري، مع التنبيه أن تعلقها بذمة المزكي من تمام الحول الهجري، ومع احتساب الفرق الناتج عن التأخر<sup>(١)</sup>، لقاعدة ( المشقة تجلب التيسير)<sup>(٢)</sup>.

٢٣- يُتسامح في التقديم والتأخير في الزكاة، عن حولها بزمن يسير، لقاعدة (التيسير مغتفر)<sup>(٣)</sup>، كما دلت هذه القاعدة أيضاً على أن الخطأ اليسير معفو عنه، عند تقويم المال الزكوي، من عروض وغيره، على أن يقوم به أهل الإختصاص، ومع ذلك فإنه يجوز تقديم وتأخير إخراج الزكاة عن وقتها، إذا وجدت الحاجة المقتضية لذلك، من كوارث ونكبات، أو ما تقتضيه أمور الجهاد والحروب، لقاعدة ( الحاجة تنزل منزلة

(١) انظر نوازل الزكاة للغفيلي ص ٨٨.

(٢) سبق الكلام عليها ص ١٧٦.

(٣) سبق الكلام عليها ص ١٨٥.

الضرورة<sup>(١)</sup>، هذا إذا كان التأخير من المزكي، أما إذا وصلت الزكاة عموماً وزكاة الفطرة خصوصاً للإمام أو من ينوب عنه، من المؤسسات الخيرية في وقتها، أجزأت عن المزكي وسقطت من ضمانه ، ويجوز للمؤسسة الخيرية أن تأخر صرفها للفقراء إلى ما بعد العيد ، إن رأت المصلحة في تأخيرها ، ما لم يكن هناك مفسدة في تأخيرها، لقاعدة (كل ما فيه مصلحة للخلق دون مضرة راجحة فإن الشارع لا ينهى عنه بل يبيحه)<sup>(٢)</sup>، كما يجوز لقاعدة (الحاجة تنزل منزلة الضرورة) مع شدة الحاجة ، نقل الزكاة من بلد المزكي أو بلد المال ، إلى البلد المحتاج لهذه الزكاة ، إذا لم تكن حاجة البلد الأصل أشد ، وهذا على قول من يمنع نقلها ، وأما من أجاز النقل فلا إشكال عنده، كما دلت أيضاً على جواز إخراج الزكاة قيمة، مع كون الأفضل في إخراج الزكاة عموماً وصدقة الفطر خصوصاً، ما هو أنفع للفقير ، سواء في إخراجها من جنس ما نص عليه من الطعام بالصاع ، أو إخراجها قيمة إن كان ذلك أنفع له، لقاعدة (ما يكون أكثر نفعاً فهو أفضل)<sup>(٣)</sup>، فإذا أجزنا دفع الزكاة قيمة للحاجة ، سواء عموم الأموال الزكوية أو زكاة الفطر، فإن تقدير الحاجة يُرجع فيه إلى نفس المعطى، مع الاستعانة بأهل السوق وأهل الخبرة في البلاد التي تتم به إخراج الزكاة، لقاعدة (المقدرات التي لم يرد بها نص لا تثبت بالرأي بل تفوض إلى رأي المبتلى)<sup>(٤)</sup>، ودلت قاعدة (ما جاز لحاجة يتقدر يتقدر بقدرها)<sup>(٥)</sup> بأنه إذا انتفت الحاجة والمصلحة، في تأخير الزكاة عن وقتها، فإنها لا تؤخر، بل تصرف لمستحقيها أقرب وقت، كما إنه إذا تقرر تأخيرها للحاجة، فإنه لا بد من تحديد التأخير ولو على التقريب، ولا يكون الوقت مرسلاً من غير أجل، وأيضاً دلت بأنه عندما تنتفي الحاجة والمصلحة، في إخراج الزكاة قيمة،

(١) سبق الكلام عليها ص ١٩٦

(٢) سبق الكلام عليها ص ٣٤١.

(٣) سبق الكلام عليها ص ٣٠٩.

(٤) سبق الكلام عليها ص ٥٢٩.

(٥) سبق الكلام عليها ص ٢١٨.

فيجب إخراجها على الوجه المنصوص عليه، لإبقاء الشعيرة على وجهها.

٢٤- لكن لا بد للمفتي وكذلك المؤسسات الخيرية القائمة على مثل هذه الأعمال، ألا يعمموا العمل بإخراج القيمة في الزكاة، بل لا بد أن يُظهر الإخراج بالمنصوص، حتى لا تترك هذه الشعيرة، ويُظن أن إخراج القيمة هو الأصل، كما دلت على ذلك قاعدة (النظر في مآلات لأفعال معتبر مقصود شرعا)<sup>(١)</sup>.

٢٥- إذا تم إخراج الزكاة قيمة، من قبل نائب من لا يرى جواز إخراجها قيمة بسبب اللبس أو سوء التصرف، أو وجود حرج في إخراجها عيناً، فإنه يراعى قول من يجيز إخراجها قيمة، وتمضي ولا ضمان على أحد، لقاعدة (مراعاة الخلاف)<sup>(٢)</sup> والله أعلم.

٢٦- دلت قاعدة (الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى من الفضيلة المتعلقة بمكانها أو زمانها)<sup>(٣)</sup> على أفضلية نقل الزكاة من مكان المال الذي وجبت منه ، للمصلحة الراجحة والحاجة الملحة.

٢٧- بناء على تكييف المؤسسات الخيرية، على أنها نائبة عن ولي الأمر، فإن توزيع الزكاة على مصارفها، يكون مرده للمؤسسات كولي الأمر، ولا يشترط رضی المزكي ولا إذنه في التوزيع، بل المرجع في ذلك لما تقتضيه المصلحة، فإذا لم يشترط رضاه ولا إذنه، لم يشترط إعلامه بوجوه صرف الزكاة في أي المصارف، ومثله أخذ سهم العاملين عليها، لا يشترط رضی المزكي في استقطاع المؤسسة الخيرية له، وكذلك لا يشترط إعلامه بذلك، لقاعدة (ما لا يحتاج للرضا لا يحتاج للعلم)<sup>(٤)</sup>.

٢٨- كل خلاف معتبر وقوي، في اعتبار تحديد وصف صنف من أصناف الزكاة، عندما يتم

(١) سبق الكلام عليها ص ٥٥٢.

(٢) سبق الكلام عليها ص ١٥٧.

(٣) سبق الكلام عليها ص ٣٠٣.

(٤) سبق الكلام عليها ص ٦٠٢.

دفع المزكي للزكاة على وفق قول المخالف، عند وجود الحاجة الشديدة أو المصلحة الكبيرة، فإنه ينبغي أن يراعى فيها قول المخالف، ولو في بعض الجزئيات، ومن غير توسع، لقاعدة (مراعاة الخلاف).

٢٩- إن الله علق صرف الزكاة في الأصناف الثمانية على أوصاف، في قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا

أَصْدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةَ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(١)</sup> ، فدللت قاعدة (كل حكم علق على وصف فإنه يقوى الحكم بقوة هذا الوصف فيه)<sup>(٢)</sup> أن كل من قوى فيه وصف من هذه الأوصاف، استحق التقديم في الزكاة على من هو دون ذلك، وكل من وجد فيه الوصف ثم تلاشى، لم يستحق الزكاة، ويترتب على ذلك، ويستلزم على المؤسسات الخيرية ما يلي :

أ- وضع آلية للتحقق من وجود هذه الأوصاف، في الذين يطلبون الإعانات والمساعدات، وذلك بإيجاد الباحثين الاجتماعيين، الذين يقابلون هذه الشريحة من الناس، ويزورون أماكنهم، وكل مؤسسة تتحرك بحسب قدرتها وإمكاناتها.

ب- وضع أرشيف خاص لهذه الفئة، والتحديث المستمر للمعلومات المتعلقة بهم.

ج- محاولة الربط المعلوماتي، مع المؤسسات الخيرية الأخرى، الأهلية والحكومية، لتبادل المعلومات عن هؤلاء، ومعرفة من أخذ منهم ومن لم يأخذ ونحو ذلك.

٣٠- إن الأصناف التي تستحق الزكاة، لها أوصاف متى ما وجدت استحققت الزكاة، ومتى انتفت لم تصرف لها، مع الخلاف في تحديد وصف كل صف منها، فمتى استغنى الفقير والمسكين، أو أسلم المؤلف قلبه أو زاد إيمانه وهكذا، لم يجز الإستمرار بصرف الزكاة لهم،

(١) سورة التوبة : ٦٠

(٢) سبق الكلام عليها ص ٦٢٧.



لقاعدة (بقاء الحكم ببقاء سببه) ، وقاعدة (تعليق الحكم بصفة من صفات الذات يدل على نفي الحكم عن الذات عند انتفاء تلك الصفة)<sup>(١)</sup>.

٣١- من كان ظاهره عدم استحقاق الزكاة، من ظهور الغنى عليه في مركب أو مسكن أو ملابس ، ويقول إنه فقير محتاج ، فالأصل أنه لا يعطى منها ، لأن ظاهره يكذب ما يدعيه باطن، حتى يثبت أنه محتاج حاجة تبيح أخذ الزكاة، لقاعدة (الباطن يتبع الظاهر)<sup>(٢)</sup>.

٣٢- قد يتقدم إلى مؤسسة خيرية شخص ، وتظهر عليه علامات عدم ثقته ، وأنه غير منضبط ، ولكنه مع ذلك محتاج ويعول أسرة محتاجة ، فهنا لا تعطيه تلك المؤسسة المال بيده ، ولكن يجوز أن لها أن تدفع عنه من الزكاة أو غيرها ، ديونه والآجارات التي عليه، ولو لم يرض بذلك ، خصوصاً إذا كان ذلك سبب مسألته، لقاعدة (تحمل الحق عن الغير بغير رضاه جائز)<sup>(٣)</sup>.

٣٥- دل ضابط (كل من لا يجد كفايته لعجزه عن الكسب، فهو بمنزلة الفقير والمسكين حتى يجد كفايته)<sup>(٤)</sup> على ما يلي :

(١) العاجز عن الكسب بسبب العجز البدني، كالمعاقين والشيخ الفاني والأعمى، فيعطون ما يكفيهم من الزكاة<sup>(٥)</sup>.

(٢) الأيتام والأرامل والمطلقات واللقطاء، فيعطون إذا لم يوجد من يعيلهم، ولا مال لهم<sup>(٦)</sup>.

(٣) العاطلون عن العمل، ممن لا يجد عملاً حقيقة أو حكماً، وليس له من يعيله، فيعطى

(١) سبق الكلام عليها ص ٥٤١.

(٢) سبق الكلام عليها ص ٤٣٤.

(٣) سبق الكلام عليها ص ٥١٣.

(٤) سبق الكلام عليها ص ٧٥٤.

(٥) انظر المغني لابن قدامة (٣٠٥/٩) وفقه الزكاة للقرضاوي (١٩/٢) وأحكام إدار الزكاة. السالم ص ٩٨.

(٦) انظر المجموع للنووي (١٩٢/٦) وأحكام إدار الزكاة. السالم ص ٩٩.

كفايته<sup>(١)</sup>.

(٤) طلاب العلم المجتهدون، ممن لا يقدر على الجمع بين الطلب والكسب، ويُرجى نفعه

للمسلمين، فيُعطي كفايته<sup>(٢)</sup>.

(٥) أصحاب الأعمال محدودة الدخل والضعيفه، فإنهم يعطون إذا لم يجدون كفايتهم<sup>(٣)</sup>.

(٦) من كان بحاجة إلى الزواج وهو عاجز عن تكاليفه المعتاده لمثله، فيُعطي كفايته<sup>(٤)</sup>.

٣٦- دلت قاعدة (العبرة في الأداء بقصد الدافع)<sup>(٥)</sup> على ما يلي :

(١) إذا اقترض فقير ( من مستحقي الزكاة ) من آخر مالاً، ونوى الدافع احتسابه من

الزكاة، أجزاء ذلك، ولا يجوز له استرداده، وإن كان المدفوع إليه أخذه على وجه

القرض، لأن العبرة بنية الدافع لا بعلم المدفوع إليه<sup>(٦)</sup>.

(٢) لا يُشترط عند دفع الزكاة للفقير، أن يعلمه بذلك، بل لا بد أن ينويها الدافع،

وتُحسب من الزكاة، وإن لم يقصدها الفقير، لأن العبرة بقصد الدافع.

(٣) لو أظهر شخص الفقر والمسكنة وهو بخلافه فدفع إليه الناس مالاً لم يملكه وحرّم عليه

أخذه<sup>(٧)</sup>.

٣٧- إذا أعطت مؤسسة خيرية شخصاً زكاة، على أنه أهلاً لها، ثم تبين أنه غير أهلٍ للزكاة،

وكان بالمقدور إرجاع الزكاة، ولم تفت، لم يجزئ ذلك الإعطاء، لقاعدة ( لا عبرة بالظن

(١) نفس المصدرين.

(٢) انظر المجموع للنووي (١٩٠/٦) وفقه الزكاة للقرضاوي (٢٠/٢) وأحكام إدارة الزكاة ص ٩٩

(٣) انظر كشاف القناع (٢٧٢/٢) وفقه الزكاة للقرضاوي (٢٢/٢) وأحكام إدارة الزكاة ص ١٠٠.

(٤) انظر فقه الزكاة للقرضاوي (٢٧/٢) وأحكام إدارة الزكاة. السالم ص ١٠٠.

(٥) سبق الكلام عليها ص ٧٦٩.

(٦) معلمة زايد (٢٧٩/١٠).

(٧) المنشور للزركشي (١٤٦/١) ومعلمة زايد (٢٨٠/١٠).

البن خطاه<sup>(١)</sup>، لكن إذا فاتت تلك الأموال، فلا تثريب على تلك المؤسسة، بل ولا تتحمل تبعات ذلك، لقاعدة ( الخطأ مرفوع شرعاً )<sup>(٢)</sup> وقاعدة (لا ضمان على مؤتمن)<sup>(٣)</sup>.

٣٨- طالب الإعانة لحاجته أو حاجة من هم تحت يده، الأصل أنه مصدق لظاهر حال المسلم، ولا يحتاج إلى التدقيق والبحث عن خفاياه وإحراجه بكثرة الأسئلة، إلاّ لقرينة أو مصلحة راجحة، لقاعدة (الحكم إنما يجري على الظاهر والله يتولى السرائر)<sup>(٤)</sup> فالأصل في من يدعي الفقر والحاجة، أنه صادق ويعطى ما يكفيه، ولكن إذا ظهرت قرائن قوية، على تلاعبه، وأن غرضه جمع الأموال لغير حاجة مبيحة، لاسيما مع ربط نظام المؤسسات الخيرية في نظام واحد، فإنه لا يصدق إلاّ أن يثبت خلاف ذلك، لقاعدة (إذا قويت القرائن قدمت على الأصل)<sup>(٥)</sup>.

٣٩- دلت قاعدة (القدرة على التحصيل كالقدرة على الحاصل فيما يجب له، وليس كالحاصل فيما يجب عليه)<sup>(٦)</sup> على ما يلي :

أ- الفقير القادر على العمل والإكتساب من هذا العمل كفايته، ولكنه إن فرط في ذلك، لم يجز له أخذ الزكاة، أما من ضعف عن العمل، أو لم تتح له فرصة العمل يغطي كفايته، أو توفر له عمل محرم وهو قادر على العمل، فإنه يجوز له أخذ الزكاة .

ووضع بعض أهل العلم الشروط التي إذا توافرت في القادر على الكسب حرمت

(١) سبق الكلام عليها ص ٩٥٤.

(٢) سبق الكلام عليها ص ٢٢٤.

(٣) سبق الكلام عليها ص ٥١٢.

(٤) سبق الكلام عليها ص ٤٢٨.

(٥) سبق الكلام عليها ص ٤٤٦.

(٦) سبق الكلام عليها ص ٧٥٦.

عليه الزكاة، وهي ما يلي<sup>(١)</sup>:

- (١) أن يجد العمل الذي يكتسب منه.
  - (٢) أن يكون هذا العمل حلالاً شرعاً، فإن العمل المحظور في الشرع بمنزلة المعدوم.
  - (٣) أن يقدر عليه من غير مشقة شديدة فوق المحتمل عادة.
  - (٤) أن يكون ملائماً لمثله، ولائقاً بحاله ومركزه ومروءته ومنزلته الاجتماعية.
  - (٥) أن يكتسب منه قدر ما تتم به كفايته وكفاية من يعولهم.
- ب- الناشئ المقيمة لا تعطى من الزكاة، لأنها قادرة على الغنى بطاعة زوجها، فأشبهه القادر على الكسب، بخلاف المسافرة فإنها تعطى منها لأنها لا تقدر العود في الحال<sup>(٢)</sup>.
- ج- أن الذي عليه كفارة ظهار أو يمين، ولم يجد رقبة ولا يقدر على الإطعام، فإنه ينتقل إلى الصيام، ولا يطالب بتحصيل الرقبة أو الطعام، بالتكسب ونحوه<sup>(٣)</sup>.
- ٤٠ - إذا ورد شخصان أو أكثر ، على مؤسسة خيرية ، طلباً للزكاة أو التبرعات ، وقد استويا في الحاجة ، وكان المال الموجود ، لا يفي بقضاء حاجتهما إلاً بانفراد أحدهما ، ولكن ضاق الوقت ، وكانت الحاجة ملحة وعاجلة ، من طلب قضائي ونحوه ، فإن المال يقسم بينهما نصفين، لقاعدة (التساوي في سبب الاستحقاق يوجب التساوي في نفس الاستحقاق)<sup>(٤)</sup>.

٤١ - مقدار ما يصرف لأحد مصارف الزكوات والتبرعات ، يختلف باختلاف الأحوال

(١) انظر لهذه الشروط في المجموع للنووي (١٩٠/٦) وفقه الزكاة للقرضاوي (١٩/٢).

(٢) معلمة زايد (٣١/١١).

(٣) معلمة زايد (٣١/١١).

(٤) سبق الكلام عليها ص ٥١٨.

والبلدان ، وعادة كل محل بحسبه، لقاعدة ( العادة محكمة )<sup>(١)</sup>.

٤٢ - إذا تغير عرف وعادة البلد ، وأصبح طعامهم يختلف تماما عما هو في السابق ، كالسماك والبطاطس والمعكرونية، بل تغير إلى الوجبات السريعة، فيجوز إخراج ما يعدل صاعاً من هذه الأشياء، إذا كان قوتاً لأهل البلد، لقاعدة (الأحكام المرتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت وتبطل معها إذا بطلت)<sup>(٢)</sup>.

٤٣ - دل ضابط (مقدار الإعطاء بحسب حال المعطي والمعطى)<sup>(٣)</sup> بأنه يُنظر عند إعطاء المحتاج إلى أمرين<sup>(٤)</sup>:

الأول: حال المؤسسة ونحوها، فإن كانت مواردها الزكوية قليلة، تغطي الحد الأدنى من الحاجات الفورية للفقراء والمساكين لديها، وإن كانت الموارد متوسطة، فتغطي الحد الأدنى من حاجات الفقراء والمساكين لمدة سنة، أما إذا كانت مواردها غنية، وتستوعب حاجات الفقراء والمساكين لديها، بحيث يمكن أن تغنيهم بتهيئة فرص العمل والإكتساب ونحوه، فإنها تعطيهم ما يوفر لهم ذلك .

الثاني : حال الفقير والمسكين، فمنهم من يستطيع الإغناء بالتكسب والعمل، لكن تنقصه الأدوات أو رأس المال ونحوه، فيعطي ما يحتاجه، ولو تجاوزت كفايته كفاية سنة، ومنهم ضعيف لا يستطيع الكسب، فيعطي كفاية سنة إن غلب على الظن تمكنه من تحصيل الزكاة في كل حول، وقد تكون حاجته مؤقتة ومقدرة، فيعطي مقدار حاجته ، وقد تجتمع حالات ضرورية عاجلة لمجموعة من الفقراء، فهنا يعطي كل واحد ما يسد رمقه ويبقيه على الحياة، ولو كان ما يأخذه كل واحد دون

(١) سبق الكلام عليها ص ١٣٣.

(٢) سبق الكلام عليها ص ١٤٦.

(٣) سبق الكلام عليه ص ٧٨٢.

(٤) انظر لهذين الأمرين في نوازل الزكاة. الغفيلي ص ٣٥٩ وأحكام إدارة الجمعيات للزكاة. السالم ص (١١٤ - ١١٥).

الكفاية بكثير .

٤٤ - جواز صرف الزكاة لحفر بئر في مكان ، تشتد الحاجة إليه جداً، لاسيما في أماكن الجفاف ، والمستفيدون منه الفقراء والمساكين، لقاعدة (حفظ النفوس واجب ما أمكن)<sup>(١)</sup> وبعض المعاصرين وضع قيوداً لهذه المسألة وهي<sup>(٢)</sup>:

( ١ ) أن تكون الحاجة إلى حفر البئر ظاهرة.

( ٢ ) أن يغلب على الظن استسقاء الفقراء منه دون غيرهم، كما لو كان في منطقة تختص بهم.

( ٣ ) أن يغلب على الظن أنه عند تمليكهم وتوجيههم بحفر البئر أن ذلك لن يتحقق.

( ٤ ) ألا يمكن حفر البئر من غير مال الزكاة.

٤٥ - دلت قاعدة (الحوائج الأصلية للإنسان لاتعد مالاً فاضلاً)<sup>(٣)</sup> على ما يلي :

(١) أن ملك الدار التي يسكنها الشخص، أو آلة الحرفة أو السيارة ونحوها لا يعد مالاً فاضلاً فلا يمنع من صرف الزكاة له<sup>(٤)</sup>.

(٢) دفع الشخص رسوم الدراسة، وأجرة الدواء، ومهر الزوجة، وثمان الطعام والشراب له ولمن يعول، لا يعد مالاً فاضلاً، فيجوز له أن يأخذ من الزكاة إن احتاج.

٤٦ - دل ضابط (كل من أو ما يحتاج إليه في الزكاة فهو من ضمن سهم العاملين عليها)<sup>(٥)</sup>

على ما يلي :

(١) سبق الكلام عليها ص ٢٤٧ .

(٢) انظرها في نوازل الزكاة الغفيلي ص (٣٦٣-٣٦٥)

(٣) سبق الكلام عليها ص ٧٩٨

(٤) انظر حاشية ابن عابدين (٣٣٩/٢) والمغني لابن قدامة (١٢٢/٤) والقواعد المتضمنة التيسير (٢٧٥/١).

(٥) سبق الكلام عليها ص ٨٠٠

(١) يدخل في ذلك كل من تختاره المؤسسات الخيرية المعترف بها من السلطة أو من

المجتمعات الإسلامية، للقيام بجمع الزكاة وتوزيعها، وما يتعلق بذلك من توعية

بأحكام الزكاة، وتعريف بأرباب الأموال والمستحقين<sup>(١)</sup>.

(٢) ويشمل ذلك أيضاً النقل ومصاريفه، والتخزين والحفظ والمحاسبة ونحوه<sup>(٢)</sup>.

(٣) ومنها مشروعية الصرف من سهم العاملين على الزكاة للقائمين على استثمار أموال

الزكاة فيما يقابل عملهم من أجره<sup>(٣)</sup>.

(٤) ومنها تكاليف الأصول الثابتة للمؤسسات التي تجمع وتفرق الزكاة، أو الأقسام

المختصة بذلك في المؤسسات الخيرية، من مباني وأثاث وتجهيزات، وأجار المباني

ونحوه، إذا لم يُوجد مصدر آخر لتمويلها غير الزكاة<sup>(٤)</sup>.

٤٧- العامل على الزكاة ، هو كل من يتوقف على عمله جمع الزكاة وتوزيعها أو يحتاج إليه في

ذلك ، سواء كان عمله مباشراً للجمع أو التوزيع أو من الأعمال المساعدة في ذلك،

كالذي يقوم به المحاسبون الشرعيون والإداريون ونحوهم ، فهؤلاء يعطون من الزكاة ،

لتوقف تفعيل الزكاة عليهم<sup>(٥)</sup>، وفيه قاعدة ( ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب )<sup>(٦)</sup>،

فإذا كان الموظف في المؤسسة الخيرية ، يعمل أعمالاً متعلقة بالزكاة ، وأعمالاً أخرى غير

متعلقة بالزكاة ولكنها يسيرة ، فهذا له حكم العاملين علي الزكاة ، وما كان من أعمال

(١) انظر أحكام إدارة الجمعيات للزكاة ص ١٤٢ .

(٢) نفس المصدر .

(٣) نوازل الزكاة للغفيلي ص ٣٨٩ .

(٤) انظر الموارد المالية للكثيري ص ٢١٤ وأحكام إدارة الجمعيات للزكاة ص ٣٨٨ .

(٥) انظر نوازل الزكاة . الغفيلي ص ( ٣٧٢ - ٣٨٠ ) .

(٦) سبق الكلام عليها ص ٣٦٣ .

أخرى تدخل تبعاً لقاعدة (التابع تابع)<sup>(١)</sup> وقاعدة (ما كان في معنى الشيء فله حكمه)<sup>(٢)</sup>.

٤٨ - دلت قاعدة ( ما جاز حاجة يتقدر بقدرها ) على أنه يستحق العاملون على الزكاة عن عملهم من سهم العاملين ما يُفرض لهم من الجهة التي تعينهم؛ ولكن لا يزيد عن أجر المثل ولو لم يكونوا فقراء، مع الحرص أيضاً على أن لا يزيد مجموع ما يُدفع إلى جميع العاملين والتجهيزات والمصاريف الإدارية عن ثمن الزكاة<sup>(٣)</sup>.

٤٩ - ودلت أيضاً بأنه يجب مراعاة عدم التوسع في التوظيف إلا بقدر الحاجة ويحسن أن تكون المرتبات كلها أو بعضها من خزانة الدولة، وذلك لتوجيه موارد الزكاة إلى المصارف الأخرى، وكذلك تزويد مقارّ مؤسسات الزكاة وإداراتها بما تحتاج إليه من تجهيزات وأثاث وأدوات إذا لم يمكن توفيرها من مصادر أخرى: كخزينة الدولة والهبات. والتبرعات، يجوز توفيرها من سهم العاملين عليها بقدر الحاجة، شريطة أن تكون هذه التجهيزات ذات صلة مباشرة بجمع الزكاة وصرفها، أو أثر في زيادة موارد الزكاة.

٥٠ - دل ضابط (كل من يرجى إسلامه، أو يخشى شره، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه، أو إسلام نظيره، أو جباية الزكاة ممن لا يعطيها، أو الدفع عن المسلمين، فهو من المؤلفات قلوبهم الذين تُعطي لهم الزكاة)<sup>(٤)</sup> على ما يلي :

(١) إعطاء رؤساء الدول الفقيرة والقبائل الكافرة من الزكاة لتأليف قلوبهم للإسلام<sup>(٥)</sup>.

(١) سبق الكلام عليها ص ٤٢١

(٢) سبق الكلام عليها ص ٤٨٨.

(٣) هذه النقطة وما بعدها من توصيات الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة في البحرين شوال عام ١٤١٤هـ عن الهيئة الشرعية العالمية للزكاة.

(٤) سبق الكلام عليه ص ٧٣٥

(٥) نوازل الزكاة للغفيلي ص ٤١٤.



(٢) إيجاد مؤسسات لرعاية المسلمين الجدد ودعمها<sup>(١)</sup>.

٥١- الأفضل في مصرف سهم المؤلفه قلوبهم ، أن ينظر لمن يكون تأليف قلبه أكثر تأثيراً لغيره ، في كونه رئيس قبيلة أو وجيها ونحوه ، فإن تساوت الأمور في ذلك ، ينظر إلى نوع التأليف المرجو ، فمن كان الغرض منه إدخال الناس للإسلام ، مقدم على ما كان الغرض منه إزالة البدع غير المكفرة ، وما كان التأثير لتأهيله داعية على ما يكون لزيادة إيمانه خاصة ، وهكذا بحسب المقام، لقاعدة (المعتبر في تفاضل الأعمال المتحدة تفاضل أحوال عاملها أولاً، ثم تفاضل الأعمال أنفسها ثانياً، ثم تفاضل أحوال المنتفع بها - إن كانت متعدية التفع ثالثاً)<sup>(٢)</sup>.

٥٢- دل ضابط (كل من لحقه دين لنفسه أو لإصلاح ذات البين أو لمصلحة عامة فهو من الغارمين)<sup>(٣)</sup> على ما يلي :

(١) من كان عليه دين بسبب أجار السكن، أو مصاريف الدراسة أو العلاج ونحوه، فإن يُعطى من الزكاة.

(٢) يجوز للمؤسسات الخيرية، عند استئذنها لعمل بعض أنشطتها ومشاريعها الضرورية، أن تأخذ من الزكاة، من سهم الغارمين بقسطه، إذا لم يكن الدين بسبب تفريط القائمين عليها، ولم يتوفر لها مصدر غير الزكاة<sup>(٤)</sup>.

٥٣- دل ضابط (كل ما كان فيه إعلاء كلمة الله ويُتقوى به على العدو فهو في سبيل الله)<sup>(٥)</sup> على أن كل ما يلي يدخل في مصرف في سبيل الله :

(١) نفس المصدر.

(٢) سبق الكلام عليها ص ٣١٢ .

(٣) سبق الكلام عليه ص ٨٠٣ .

(٤) انظر الموارد المالية ص ٢٣٣ .

(٥) سبق الكلام عليها ص ٧٨٧ .

(١) دعم وإنشاء وسائل الإعلام، ووسائل التواصل الاجتماعي ونحوها، القائمة على محاربة مد المذاهب الكفرية والبدعية، ورد شبههم، من مال الزكاة.

(٢) طبع الكتب التي فيها رد شبه الكفار والمبتدعة، وفيها بيان أباطيلهم، من الزكاة، وكذلك دعم حلقات البحث والمؤتمرات الاجتماعات القائمة على ذلك.

(٣) إنشاء ودعم المعاهد المعنية بتهيئة الدعاة وطلبة العلم، لمداغة المد التنصيري والرافضي والخارجي وغيرها، من الزكاة.

(٤) الدعم من الزكاة للأنشطة والمشاريع، التي يغلب على الظن، بأنها تقوم مقام المدافع للفساد والمفسدين، من أهل المجون والمخدرات، فهذه الأنشطة صارت وسيلة في بعض الأحيان، وإن كانت في الأصل لا تدخل في ذلك، مع تضيق دائرة هذا المجال، في حالات خاصة، والله أعلم.

٥٤- إن إعلاء كلمة الله ومجاهدت الكفار وأهل البدع ، لها عدة أبواب ، من ذلك الباب الدعوي أو الفكري أو الكتابي ، وقد يكون في بعض الأماكن في الحفاظ على الهوية الإسلامية ، لمن يتعرض للفتنة في دينه لحد الردة ، نتيجة انحلال المجتمع أو موجات التنصير ونحوها ، وقد قامت كثير من المراكز الإسلامية في الدول غير المسلمة بهذا الدور ، وقد لا يتأتى ذلك إلا لهذه المراكز في ظل القوانين الصارمة ، فهنا يتوجه القول بدفع الزكاة ، لإنشاء مراكز إسلامية تقوم بهذا الدور ، بل ودفع مصروفاتها من الزكاة أيضاً ، لأن هذا الواجب لا يتم إلا بها، والقاعدة في ذلك أن ( ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ).

٥٥- إذا تلفت الزكاة أو التبرعات العينية ونحوها ، وكانت بيد المؤسسة الخيرية ، نتيجة كارثة طبيعية أو من قبل سلطان جائر ونحوه ، أو بفعل أجنبي عن المؤسسة ، بعد أن فعل تلك

المؤسسة ما تستطيع لحفظ هذه الأشياء ، لم تضمن تلك المؤسسة شيئاً، لقاعدة (لا ضمان على مؤتمن)<sup>(١)</sup>، وإنما يكون الضمان على من يمكن تضمينه.

٥٦- يدخل في ابن السبيل ، كل ما كان في معناه ، فمن ترك بلاده وماله لإمور قاهرة ، كأن يكون أبعد عنها بغير اختياره ، أو منع من دخولها ، أو هاجر فراراً بدينه ، دون أن يحصل على ماله<sup>(٢)</sup>، لقاعدة (ما كان في معنى الشيء فله حكمه).

٥٧- دلت قاعدة (الإنفاق لا يحتمل التأخير)<sup>(٣)</sup> على ما يلي :

(١) يجب ألا تتأخر المؤسسة الخيرية، في صرف مستحقات أهل العوز والحاجة والأيتام ونحوهم، من غير عذر، من الذين لهم مخصصات شهرية، لأن في ذلك ضرر عليهم<sup>(٤)</sup>.

(٢) يتعين على المؤسسات الخيرية، أن تبادر بصرف الزكاة والتبرعات، على الجهات التي خصصت لها، من غير تأخير، ولا تقدم عليهم أي مشروع أو نشاط آخر<sup>(٥)</sup>.

٥٨- دلت قاعدة (الأصل في الصفات العارضة العدم)<sup>(٦)</sup> بأن الأصل في المال المقبوض من الأشخاص ، هو المال الواجب ، اذ هو الذي يثبت في الذمة ، والتبرع طارئ ، ما لم يصرح الدافع بخلاف ذلك ، أو تدل قرائن على التبرع.

٥٩- إذا وُجد مال في الحسابات الخاصة بالزكاة ، فلم يعلم هل هو لزكاة السنة الماضية ، أو

(١) سبق الكلام عليها ص ٥١٢.

(٢) انظر نوازل الزكاة للغفيلي ص ٤٥٩.

(٣) سبق الكلام عليها ص ٨٢٩.

(٤) القواعد الفقهية في العمل الخيري. القدومي ص ٦١.

(٥) نفس المصدر.

(٦) سبق الكلام عليها ص ١١٠.

الحالية وليس هناك مسوغ يقتضي تأخير الزكاة ، فالأظهر أنه ملحق بالسنة الحالية ،  
لقاعدة ( الأصل إضافة الحدث إلى أقرب أوقاته )<sup>(١)</sup>.

٦٠- على المسؤولين عند صرف الأموال التي بحوزة اللجان الخيرية ، إتباع نظام محاسبي صارم ،  
يضبط المصروفات ، وتقييد كل شيء ، حتى لا يكون هناك تلاعب ، أو على الأقل  
سوء إدارة أموال ، ويكون التشديد في الأموال الواجبة ، أكثر مما هو في أموال التبرعات  
، فثمنع بعض التحايلات والمسوغات التي ، يحاول البعض إقحامها في مصارف تلك  
الأموال الواجبة ، ففي التبرعات والإجور الإدارية مندوحة عنها، لقاعدة (بحسب عظم  
المفسدة يكون الإتساع والتشدد في سد ذريعتها)<sup>(٢)</sup>.

٦١- كل ما تولد من شيئين، أحدهما تجب فيه الزكاة والآخر لا تجب فيه الزكاة كالماعز والظبي،  
فإن هذا المتولد ليس فيه زكاة، لأن انتفاء الزكاة عن أحد أصوله، مانع وهو الأصل في  
براءة الذمة، وهو مقدم على المقتضي لأصله الآخر، وهو وجوب الزكاة<sup>(٣)</sup>، لقاعدة (إذا  
تعارض المقتضي والمانع قدم المانع)<sup>(٤)</sup>.



(١) سبق الكلام عليها ص ١١٨ .

(٢) سبق الكلام عليها ص ٤١٠ .

(٣) انظر معلمة زايد (٢١٠/١١) .

(٤) سبق الكلام عليها ص ٣٢٢ .

## الفصل الثاني

**تطبيقات قواعد وضوابط في الموارد  
المالية ومصارفها للمؤسسات الخيرية  
في الأموال المندوبة**

## الفصل الثاني

### تطبيقات قواعد وضوابط في الموارد المالية ومصارفها للمؤسسات الخيرية في الأموال المندوبة

١- دلت قاعدة (يغتفر في باب التبرعات ما لا يغتفر في باب المعاوضات)<sup>(١)</sup> على ما يلي:

(١) من تصدق ببيت أو سيارة ونحو ذلك، لجهة خيرية، واستثنى الإنتفاع بها لمدة مجهولة، كالحصول على وظيفة أو بيت ونحوه، فإن تلك الصدقة تصح مع تلك الجهالة.

(٢) يصح وقف النقود، وإن كانت عينها لا تبقى عند استثمارها وإقراضها ونحوه.

٢- دل ضابط (جهالة العوض في الجعالة تحتمل للحاجة)<sup>(٢)</sup> على جواز ما يسمى بالسمسرة

الخيرية : وهي التوسط من شخص أو جهة بين المتبرع أو المرابي، وبين الجهة الخيرية، لأجل إتمام عملية الزكاة أو التبرع بينهما، على أجر متفق عليه بينهما ، وصورتها :

أن يقوم شخص أوجهة مستقلة من غير العاملين في الجهة الخيرية، بالإتفاق مع الجهات الخيرية على أن يقوم بالتواصل مع المتبرعين، ودلالتهم على الجهات الخيرية وأنشطتها، وحثهم على الإنفاق عليها، من الزكاة أو التبرعات، ويستحق على ذلك نسبة محددة من المال المدفوع للمؤسسة، فهنا قدر ما يأخذه هذا الوسيط، غير معروف وإن حدد بالنسبة، نظراً لعدم معرفة مجموع المبلغ الذي سيدفع، ولكن نظراً لطبيعة عقد الجعالة، وكون هذه المؤسسات قد يتوقف على عملها كثير من المشاريع، التي تتعلق بها حاجات الفقراء والمساكين وأهل الحاجات الصحية ونحوها، فتحتمل هذه الجهالة، والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

(١) سبق الكلام عليها ص ٧٢٠.

(٢) سبق الكلام عليه ص ٧٦٧.

(٣) انظر النوازل الفقهية لدي الجهات الخيرية. أنس بن عايض ص ٤٣٣ وأحكام إدارة الزكاة. السالم. ص ١٧٥.

٣- دل ضابط (كل عين تصح إعارتها يصح وقفها)<sup>(١)</sup> على ما يلي :

(١) صحة وقف الكلب المعلم للصيد والحراسة ونحوه<sup>(٢)</sup>.

(٢) صحة وقف ما لا يقدر على تسليمه، كالعبد الأبق والمساكن والأراضي

المغصوبة<sup>(٣)</sup>.

(٣) صحة وقف النقود للقرض ونحوه.

٤- أن إنشاء الوقف والمشاريع الدائمة، من أفضل الأعمال، لما فيه من استمرار الأجر، باستمرار هذه المشاريع، التي فيها تحقيق لمقصد الشارع، مما فيه تنبيه لكل مسلم، أن يحرص على أن يكون له مشروع العمر الدائم، الذي لا ينتهي بانتهاء أجله، لقاعدة (من مقصود الشارع في الأعمال دوام المكلف عليها)<sup>(٤)</sup>.

٥- كما دلت هذه القاعدة بأن على المؤسسات تبني مشاريع الوقف الخاصة بها ، لما يمثل ذلك ، من مدخلات مالية ثابتة وآمنة لتلك المؤسسات ، وعلى وفق ذلك ، لا بد من تطوير الأساليب المتعلقة بذلك ، سواء التسويقية أو الإنشائية أو اختيار النوع المناسب ، والرجوع إلى أهل الخبرة والإختصاص في ذلك كله، ويكون إنشاؤه من أولوياتها<sup>(٥)</sup>، لقاعدة (تقدم المصلحة الدائمة على المصلحة العارضة أو المنقطعة)<sup>(٦)</sup> كما يندب أن تقوم المؤسسات الخيرية، بإنشاء مشروعات خيرية، قادرة على الإكتفاء الذاتي مالياً ، في ظل صعوبات التحويلات المالية، والتقلبات الإقتصادية، وانقطاع الداعمين، حتى لا يكون

(١) سبق الكلام عليه ص ٨٠٨.

(٢) انظر الإنصاف للمرداوي (١٠/٧).

(٣) نفس المصدر.

(٤) سبق الكلام عليها ص ٥٥٦.

(٥) انظر المحددات التنظيمية المؤثرة. فهد القريني. ص ٦٣.

(٦) سبق الكلام عليها ص ٢٨٤.

هناك في المستقبل توقف كلي أو جزئي لتلك الأنشطة لانقطاع الدعم<sup>(١)</sup>، لقاعدة (مراعاة الظروف المحيطة لجلب مصلحة أو دفع مفسدة متعين)<sup>(٢)</sup>.

٦- ومعنى هذه القاعدة، يدل على فضيلة الإستقطاعات الدائمة، التي يستقطها المتبرعون، ولو كان بمبلغ قليل، لما فيها من الديمومة التي يحبها الله، وهنا ملحظ للمؤسسات الخيرية، وهو التركيز في تسويق الإستقطاعات على هذا المعنى.

٧- لو أوقف واقف وقفاً، ولم يعينه، ولكن علم من قصده، وقرائن أحواله، أنه يريد جهة معينة، فإنه يصرف إلى هذه الجهة، وكذا لو أوقف على قبيلة معينة كبيرة منتشرة في البلدان كبنو تميم، ولم يخصص فئة معينة، فإن لفظه يخصص، بمراد مثله في البلد أو القرية ونحوه، ولا يراد بذلك الاستيعاب لكل القبيلة، لقاعدة (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني).

٨- دل ضابط (الأصل أن شروط الواقف مرعية)<sup>(٣)</sup> على ما يلي :

(١) يعمل في شرط الواقف في إيجار وعدمه، وفي مدة إيجاره، فلا يزداد على ما قدر إلا عند الضرورة<sup>(٤)</sup>.

(٢) يعمل بشروط الواقف في تحديد وصف من يستحق ريع الوقف.

(٣) يعمل بشرط الواقف في النظارة على الوقف.

٩- دلت قاعدة (لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي)<sup>(٥)</sup> على ما يلي :

(١) وقد أفادني بمثل ذلك د. عيسى القدومي اتصالاً.

(٢) سبق الكلام عليها ص ٣٣٣

(٣) سبق الكلام عليه ص ٨١٢.

(٤) انظر الروض المربع شرح زاد المستقنع ص ٤٥٦ ومعلمة زايد (٤٧٩/٢٢).

(٥) سبق الكلام عليها ص ٧٦٥.



(١) لا يجوز للمؤسسة الخيرية صرف مال التبرع، في غير الوجه الذي شرطه، لأنه أخذ مال الغير بغير حق.

(٢) لا يجوز للمؤسسة الخيرية أن تأخذ من أموال التبرعات ونحوها، إلا بقدر النسبة الإدارية المتعارف عليها.

١٠- إذا بنى شخص مسجداً، وشرط ألا يُعتكف فيه، أو ألا تقام فيه حلق القرآن والتعليم، أو ألا يؤذن فيه صاحب سنة وصلاح، فشرطه باطل، لقاعدة (الشروط إنما يلزم الوفاء بها إذا لم تفض إلى الإخلال بالمقصود الشرعي)<sup>(١)</sup>.

١١- إذا شرط الواقف أو المتبرع، وصفاً لمن يستحق المال أو الربح، فإنه لا بد من تحقق الوصف بالكامل أو على الأقل أغلبه، فإذا شرط طالب علم، فلا بد أن يكون مشغولاً بالعلم، فلا يدخل اللعوب ولا الذي يطلب يوماً ويترك شهراً، وكذلك من يحفظ القرآن، لا بد من أن يكون حفظه حقيقي لا صوري، وإذا شرط داعية، فلا بد أن يكون مشغولاً بالدعوة، فلا يعطى من يشتغل بالإمور الإدارية ولو كان ومن الجاليات، وهكذا على باقي الأوصاف، لقاعدة (المعلق بالشرط لا يثبت حكمه في المحل بوجود بعض الشرط)<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

١٢- يجب على المؤسسات الخيرية، أن تنفق التبرعات وريع الأوقاف، فيما نص المتبرع والواقف عليه من المصارف، ولكن ربما تفضل فضلة من الأموال المتبرعة، من أشخاص عدة، بعد أن تستوفي المصارف حقها، لاسيما إذا كانت مشاريع معينة، كالمساجد والآبار ونحوه، وقد يعسر الرجوع لكل متبرع في ذلك، في نحو المشاريع الموزعة على أسهم كثيرة، وربما كانت التكلفة والجهد في الرجوع لهم، أكبر من تلك الفضلة من المال أو

(١) سبق الكلام عليها ص ٧٣٣.

(٢) سبق الكلام عليها ص ٤٥٩.

تدانيها ، فهنا يسوغ للمؤسسة ، أن تصرف هذه الأموال فيما تراه من مصلحة ، إما لنفس المشروع المتبرع به ونحوه ، أو ما هو أفضل منه، لقاعدة (الواجب بالشرع قد يُرخص فيه عند الحاجة ) وقاعدة (فوات الشيء إلى ما هو أنفع منه لا يُعد فواتاً)<sup>(١)</sup>.

١٣- إذا وقف واقف شيئاً على المشتغلين بالعلم ، أو الفقراء ونحوهم ، استحق من اشتغل بالعلم ، فإن ترك الاشتغال زال استحقاقه ، فإن عاد إلى الاشتغال عاد استحقاقه ، وكذلك يستحق الفقير ما دام فقيراً ، فإن أصبح غنياً زال استحقاقه ، فإن عاد له الفقر عاد استحقاقه ، لقاعدة (بقاء الحكم ببقاء سببه)<sup>(٢)</sup> وقاعدة (تعليق الحكم بصفة من صفات الذات يدل على نفي الحكم عن الذات عند انتفاء تلك الصفة).

١٤- إذا أوقف شخص وقفاً ، أو دفع مال زكاة أو تبرع ، لجهة معينة موصفة بوصف ، من فقر أو مسكنة وغيره ، فإنه يقدم من كان الوصف فيه أقوى على غيره ، فيقدم مثلاً الأوفر والأكثر حاجة على غيره ، عند التزاحم ونحوه ، لقاعدة (كل حكم علق على وصف فإنه يقوى الحكم بقوة هذا الوصف فيه).

١٥- إذا أوقف شخص ريع عقار ونحوه ، على الفقراء أو طلبة العلم ، وتقدم العدد المطلوب ، ومضت مدة على صرف هذا الريع عليهم ، ولكن لظرفٍ ما نقص هذا الريع ، ولا زال المستفيدون منه على الوصف ، ويتعذر أو يصعب أحالتهم على غيره ، فإنهم يتقاسمون الريع على عدد رؤوسهم ، لاستوائهم في سبب استحقاق الريع ، لقاعدة (التساوي في سبب الاستحقاق يوجب التساوي في نفس الاستحقاق)، والله أعلم

١٦- الموقوف عليه ، لا يصح منه أن يجعل ما وُقف عليه ، وقفاً آخر لغيره ، بأن يجعل نفس الأصل لشخص آخر ، لأن هذا الشيء الموقوف ، مشغول بالوقف الأول ، والقاعدة أن

(١) سبق الكلام عليها ص ٣٥٠.

(٢) سبق الكلام عليها ص ٤٨٢.

(المشغول لا يشغل)<sup>(١)</sup> .

١٧- إذا شرط الواقف النظارة على وقفه لمؤسستين خيريتين أو شخصين ، لم يجز إنفراد مؤسسة أو شخص دون الآخر ، بالتصرف في مصلحة الوقف دون إذن الآخر، لقاعدة (حكم الجمع يخالف حكم التفرد)<sup>(٢)</sup> .

١٨- لو أوقف شخص وقفاً ، عمارة سكنية أو سيارة ونحو ذلك ، واستثنى السكنى أو استعمال السيارة مدة معلومة ، فإن ذلك يصح ، لقاعدة (يصح استثناء منفعة العين المنتقل ملكها من ناقلها مدة معلومة)<sup>(٣)</sup> .

١٩- أن الوقف إذا احتاج لإعمار ، ويُخشى أن يتعطل ، وامتنع الموقوف عليه من إعماره، فإن ناظر الوقف والمسؤول عنه ونحوهما ، يقومون بتأجير الوقف ، ويصرف ريعه لإعمار الوقف، جمعاً بين حق الوقف وحق الموقوف عليه<sup>(٤)</sup>، لقاعدة (إذا أمكن الجمع بين الحقين لم يجز إسقاط أحدهما)<sup>(٥)</sup> .

٢٠- يجوز أن تدفع مؤسسة خيرية ، ما يكون فيه إصلاح وترميم وقفاً لفقراء ، يسكنونه أو ينتفعون من ريعه ، فيما لو لم تطمئن لحسن تصرفهم باستلام المال بأيديهم ، أو عرف عنهم الإستعفاف عن المسألة، لقاعدة (تحمل الحق عن الغير بغير رضاه جائز)<sup>(٦)</sup> .

٢١- دلت قاعدة (كل ما كان حقاً لله استعين ببعضه على بعض)<sup>(٧)</sup> على ما يلي :

(١) سبق الكلام عليها ص ٥٠٣ .

(٢) سبق الكلام عليها ص ٥٨٤ .

(٣) سبق الكلام عليها ص ٥٦٧ .

(٤) انظر فتح القدير لابن الهمام (٦/٢٢٣) .

(٥) سبق الكلام عليها ص ٥١٦ .

(٦) سبق الكلام عليها ص ٥١٣ .

(٧) سبق الكلام عليها ص ٧٧٨ .

(١) من أوقف وقفاً بمكان عينه لطلبة العلم، ثم تعذر وجود طلبة علم في ذلك المكان، فإن الوقف لا يبطل، ولكن يصرف ريعه على طلبة علم آخرين، في مكان آخر<sup>(١)</sup>.

(٢) إذا تبرع المتبرعون، لإغاثة بلد، ثم زالت كارثتهم، فيجوز تحويل هذ التبرعات لبلد آخر مساويه أو أكثر منه حاجة<sup>(٢)</sup>.

(٣) لو تبرع شخص لمؤسسة خيرية لبناء مدرسة أو مسجد أو لحفر بئر لدولة معينة، ولم تتمكن تلك المؤسسة من إقامة ذلك المشروع، في تلك الدولة، ولم تستطع إبلاغ المتبرع ولا ورثته إن كان ميتاً، فإنها تصرفه لإقامة مشروع مثله في دولة أخرى<sup>(٣)</sup>.

(٤) يجوز نقل أنقاض مسجد، إذا تعذرت عمارته، لاستخدامها في مسجد آخر<sup>(٤)</sup>.

٢٢- من نذر أن يقف شيئاً فوقف خيراً منه كان أفضل فلو نذر أن يبني لله مسجداً وصفه أو يقف وقفاً وصفه. فبني مسجداً خيراً منه ووقف وقفاً خيراً منه كان أفضل. ولو عينه فقال: لله علي أن أبني هذه الدار مسجداً أو وقفها على الفقراء والمساكين. فبني خيراً منها ووقف خيراً منها. كان أفضل، لقاعدة (الأصغر يندرج في الأكبر).

٢٣- لا يجوز وقف المرهون ، حتى ينفك الرهن عنه، لقاعدة (المشغول لا يشغل).

٢٤- التبرعات التي علققت على الموت، أو على جهة معينة بحسب حاجتها ، لا يجوز صرفها حتى يتحقق الشيء الذي علققت به، لقاعدة (المعلق لا ينجز)<sup>(٥)</sup> وتكون في المسألة الأولى وصية تنفذ من ثلث ماله، وأما في المسألة الثانية ، يكون المال فيها مرصود للجهة المعنية ، يستوفى منه بحسب الحاجة، وهنا مسألة متعلقة ولا زمة لمعنى القاعدة ، وهي أن كل تبرع

(١) انظر فتح القدير لابن الهمام (٦/٢٢٣).

(٢) انظر القواعد الفقيهية. القدومي ص ١٩١.

(٣) نفس المصدر.

(٤) نفس المصدر.

(٥) سبق الكلام عليها ص ٤٦٣.

أو وقف علق على الموت ، باقٍ على ملك صاحبه ، حتى يموت فيُنجز ويكون وصية ،  
ومما يترتب على عدم التنجيز حالة الحياة ، لبقاءه على ملك صاحبه ، أن الزكاة تجب فيه  
، والله أعلم .

٢٥- إذا وجد لفظان من الواقف أو المتبرع أحدهما يقتضي الإعطاء لصنف من الموقوف عليهم  
أو المتبرع لهم، والآخر يقتضي المنع، واللفظان في صك واحد قدم الإعطاء على  
الحرمان<sup>(١)</sup>، لقاعدة (إذا تعارض لفظان أحدهما يقتضي الإعطاء والآخر يقتضي  
الحرمان قَدِم ما يقتضي الإعطاء إذا كان التعارض لا ترجيح فيه)<sup>(٢)</sup>.

٢٦- الرجوع إلى تعامل القائمين السابقين على الوقف بدل من البيئة الشرعية، أو التسجيل  
لشروط الوقف في ديوان القضاة ، إذا تعذر ذلك ، واختلف أهل الوقف في شرط  
الواقف<sup>(٣)</sup>، لقاعدة (إذا تعذر الأصل يصار للبدل)<sup>(٤)</sup>.

٢٧- مؤونة تعمير من يرغب من الموقوف عليهم في سكنى العقار الموقوف لسكناهم، فإنها  
عليهم بمقابلة سكناهم فيه<sup>(٥)</sup>، لقاعدة (الغرم بالغنم)<sup>(٦)</sup>.

٢٨- إذا وكلت المؤسسة الخيرية ، موظفيها أو متطوعيها ، لصرف الأموال للمستحقين ،  
وعرف من أن قصد المتبرع ونحوه ، أنه أراد صاحب حاجة كائناً من كان ، ودلت القرائن  
على ذلك ، ووجد من هؤلاء الموظفين والمتطوعين ، أو أقربائهما ، من هو في حاجة أشد  
من غيره بكثير ، فيجوز له أن يأخذ جزءاً من هذه الأموال ، من غير محاباة وبقدر نصيب

(١) موسوعة القواعد للبورنو (٢٨١/١).

(٢) سبق الكلام عليها ص ٣٢٥

(٣) الوجيز للبورنو ص ٢٥٠ .

(٤) سبق الكلام عليها ص ٤٨٥

(٥) شرح القواعد للزرقا ص ٤٣٧ .

(٦) سبق الكلام عليها ص ٥٠٧

مفروض لكل محتاج، لقاعدة (إذا قويت القرائن قدمت على الأصل)<sup>(١)</sup>، والأفضل أن يستأذن مسؤولي المؤسسة ، حتى تسد ذريعة التلاعب والمحاباة.

٢٩- لو أوقف المريض مرض الموت ماله كله، أو تصدق به كله، أو أوصى به كله لغير وارث، مضارة للورثة الذي بينه وبينهم عداوة، فإنه يريد بذلك مناقضة شرع الله في الميراث، فيعامل بنقيض قصده، فلا ينفذ ذلك كله إلا في الثلث، وما زاد يُوقف على إجازة الورثة<sup>(٢)</sup>، لقاعدة (من قصد إلى ما فيه إبطال قصد الشارع عوقب بنقيض قصده).

٣٠- يجوز الوقف على الذمي ونحوه، لأن الوقف من التطوع، وبابه أوسع، لكن على ألا يكون لأجل دينه، إذ باب التطوع واسع<sup>(٣)</sup>، لقاعدة (النفل أوسع من الفرض)<sup>(٤)</sup>.

٣١- إذا أوقف المدين جميع ماله، هرباً من السداد للغرماء، فإنه يبطل ذلك الوقف، معاملة بنقيض قصده<sup>(٥)</sup>، لقاعدة (من قصد إلى ما فيه إبطال قصد الشارع عوقب بنقيض قصده).

٣٢- دلت قاعدة (الأصل في الصفات العارضة العدم) بأنه إذا شككنا في وجود شرط للواقف فالأصل عدمه ، لأن الشروط عارضة .

٣٣- إذا تعطلت منافع وقف بالكلية ، كدار انهدمت أو أرض خربت وعادت مواتاً ، لا يمكن عمارتها ، أو مسجد انتقل أهل القرية عنه ، وصار في موضع لا يصلح فيه ، أو

(١) سبق الكلام عليها ص ٤٤٦

(٢) ونقل النووي الإجماع على عدم نفوذ الوصية فيما زاد على الثلث مع وجود وارث، وما كان في معنى الوصية من التبرعات ملحق بما. انظر شرح النووي لمسلم (٧٧/١١) والقواعد الفقهية وتطبيقاتها. للزحيلي (٤١٨/١) ومعلمة زايد (٢٨٩/٦) (٤٨٠/١٢).

(٣) انظر مواهب الجليل (٢٣/٦) وتحفة المحتاج شرح المنهاج (٢٤٤/٦) وشرح المنتهى (٤٠١/٢).

(٤) سبق الكلام عليها ص ٦٤١.

(٥) انظر معلمة زايد (٢٨٦/٦).

ضاق بأهله ولم يمكن توسعه في موضعه ، فإن أمكن بيع بعضه ، ليعمر بقيته جاز<sup>(١)</sup>،  
لقاعدة ( الميسور لا يسقط بالمعسور ) .

٣٤- أحكام الأوقاف ، التي تجرى على الأوقاف في بلاد المسلمين ، تجري في بلاد غير  
المسلمين ، من رعاية شروط الواقف ، وما يصح من الأوقاف وما لا يصح وغير ذلك من  
الأحكام، لقاعدة (اختلاف الدارين لا يوجب تباين الأحكام).

٣٥- لو قصد متبرع مؤسسة خيرية متخصصة بجانب معين ، كإعانة المرضى أو الإصلاح  
الإجتماعي أو دعوة الجاليات ونحو ذلك ، وتبرع بمبلغ أو أوقف وقفاً ، وقال أو كتب إنه  
للتبرعات العامة ، فإنه يحمل على جميع أعمال تلك المؤسسة وإن كانت خاصة بها ، لا  
على غيرها من أعمال المؤسسات الأخرى لقاعدة ( العبرة في العقود للمقاصد والمعاني  
لا الألفاظ والمباني ) .

٣٦- إذا تبرع أحد المتبرعين للمؤسسات الخيرية، بأموال أو مواد عينية، سواء بحضوره لمقر  
المؤسسة أو بوضعها في الأماكن المخصصة لها، ولم يكن هناك جمع لقضية خاصة، ولم  
يذكر المتبرع أية شروط أو توجيه، فإن مقتضى هذا الفعل، أنه يوكل المؤسسة توكيلاً عاماً،  
تفعل ما تراه مصلحة ، من توزيع فوري ، أو تأخير أو بيع أو شراء، ونحو ذلك، لقاعدة  
(العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل).

٣٧- بناء المساجد غير المستقلة في محطات البانزين ونحوها، وجعل الشقق أو بعضها مساجد  
في دول الأقليات المسلمة، بدلالة الحال والعادة يراد بها التأكيد لا الديمومة، بحيث إنه متى  
فرغ من المحطة ونحوها أو الشقة، أزيل المسجد تبعاً، لقاعدة (العقود تصح بكل ما دل  
على مقصودها من قول أو فعل) هذا من حيث الدلالة على التوقيت، أما الجواز

(١) انظر الشرح الكبير لابن أبي عمر المقدسي (٢٤٢/٦) ومعلمة الشيخ زايد (٤٤٨/١٠).

فلقاعدة (كل ما فيه مصلحة للخلق دون مضرّة راجحة فإن الشارع لا ينهى عنه بل يبيحه) وقاعدة (تراعى مصلحة الناس إذا كانت تجرى على أصل شرعي وإن كان القياس قد لا يقتضيها) كما دلت هتان القاعدتان على مشروعية وقف النقود ، إذ النفع فيه ظاهر وتقوم به مصلحة الناس، ولا ضرر فيه.

٣٨- إذا جاء رجل أوقف وقفاً مؤقتاً، وقد أثبتته في سجل الواقفين وانتهى، وأحب أن يجعل من مصارفه، مؤسسة خيرية، يرى القائمون عليها عدم صحة الوقف المؤقت، وكانت هناك حاجة ملحة، لربيع هذا الوقف، من إغاثة أو اعانة محتاجين، فلا بأس بعد ما تم استقرار الوقف، أن يراعى قول المخالف في جواز الوقف المؤقت، لقاعدة (مراعاة الخلاف) .

٣٩- إذا غلب على ظن العاملين في مجال العمل الخيري، من المؤسسات وغيرهم، أنهم سيستخدمون سياسياً أو حزبياً ونحو ذلك إذا قبلوا أعطيات من أي جهة كانت ، جماعة كانت أو أفراداً ، وقد علم من ظاهر الحال، واشتهر بين الناس أن هذه، الجهة تستخدم غيرها لتحقيق أهدافها السياسية، فهنا لا ينبغي وقد يحرم في بعض الحالات، أن يقبل العاملون تلك الأعطيات، خصوصاً إذا عرفت هذه الجهة بكيدها للدين الاسلامي وأهله، ويتوقع أن تلحق الضرر بالمسلمين إذا تمكنوا من أهدافهم، لقاعدة ( غالب الظن كاليقين) و(الغالب كالحقق) وقاعدة (لا حجة مع الإحتمال الناشئ عن دليل)<sup>(١)</sup>.

٤٠- إذا تمت كفالة يتيم في مؤسسة خيرية ونحوها، لأحد المتبرعين، فإن كفالته تستمر إلى ثبوت بلوغه وزوال اسم اليتيم عنه، فلا تنقطع الكفالة عنه بمجرد الشك، إذ هي خلاف اليقين، وهو ثبوت يتمه<sup>(٢)</sup>، لقاعدة ( اليقين لا يزول بالشك ) .

٤١- إذا صرح المتبرع أو الواقف، بمصرف معين أو شرط معين، فلا يجوز مخالفته من غير

(١) سبق الكلام عليها ص ٨٨ .

(٢) انظر حاشية الروض المربع لابن قاسم (٤١/٧) والقواعد والضوابط في العمل الخيري. القديومي. ٤٥ .



ضرورة، لوجود عادة للمتبرعين ونحوه، لأن هذا شك، وتصريحه يقين يخالفه<sup>(١)</sup>، لقاعدة (اليقين لا يزول بالشك) وقاعدة (المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً)<sup>(٢)</sup> ولقاعدة ( لا عبرة بالدلالة في مقابل التصريح)<sup>(٣)</sup>، لكن يشرع عند إضافة نشاطات ، لمشاريع نص متبرعيها أو واقفيها ، بأن تكون لعمل معين، كمساجد يضاف إليها، بأن تكون مجمع للحلقات أو فيها مراكز للدعوة أو المحاضرات، أو النص على إقامة إفطار للصائمين، ويضاف إليها أمور دعوية، ونحو ذلك من الأمور، فهذا فيه زيادة خير، ما لم يوجد عرف يمنع من ذلك، أو ضرر يعود على نفس المشروع، لقاعدة (فوات الشيء إلى ما هو أنفع منه لا يُعد فواتاً).

٤٢ - إذا أخطأ العاملون في المؤسسة الخيرية في صرف المستحقات، على خلاف ما أمر به المتبرع، فعليهم الرجوع والتقيّد برغبة المتبرع<sup>(٤)</sup>، لقاعدة (الخطأ لا يستدام ولكنه يرجع عنه)<sup>(٥)</sup>.

٤٣ - إذا قال الواقف: أوقفت داري، أو ارضي ونحوه ، على أولادي ، أو على الفقراء أو على طلبة العلم، أو حفظه القرآن ، أو على الدعوة ونحوه ، فإنه يصرف لمن تحقق به المعنى الذي نص عليه ، فلا يعطي أبناء أخيه ، ولا الأولاد الذين تكفلهم من يتيم ونحوه، ولا على غير الفقراء ، ولا على اللاعوب في طلب العلم ، ولا على من حفظ بعض القرآن ، ولا على غير الدعوة ، ما لم ينوي غير ذلك أو يدل عرفاً على غير ذلك، لقاعدة (الأصل في الكلام الحقيقة)<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر القواعد والضوابط في العمل الخيري. القدومي. ص ٤٧.

(٢) سبق الكلام عليها ص ٤٥٧

(٣) سبق الكلام عليها ص ١٧٠

(٤) انظر القواعد الفقهية في الأعمال الخيرية. عيسى القدومي ص ٩٢.

(٥) سبق الكلام عليها ص ٦٣٥.

(٦) سبق الكلام عليها ص ١٢٠.

٤٤ - لو أوصى شخص أو أوقف على أولاده تناول أولاده الصلبية فقط إن كانوا ، لأنه الحقيقة، وإلا تناول أولادهم بطريق المجاز لأن إعمال الكلام أولى من إهماله، لقاعدة (إعمال الكلام أولى من إهماله)<sup>(١)</sup>.

٤٥ - لو قال شخص يملك محلات تجارية، ومحلات لبيع الخمر أو للدعارة : محلاتي وقف لله، أو قال من يملك مصرفاً إسلامياً وآخر ربوياً: مصرفي لله ، فيحمل كلامه على المحلات التجارية دون غيرها، وعلى المصرف الإسلامي، ما لم توجد قرينة أنه أراد أيضاً وقف المحرمة لكن بعد تحويل أنشطتها إلى مباحة، لقاعدة (إعمال الكلام أولى من إهماله).

٤٦ - إذا أوقف شخص وقفاً ، واشترط أن يكون ريعه لبناء مساكن ، أو إطعام مساكين ، أو كفالة أيتام ونحوه ، فإن شرطه هذا يقيد بعرف وعادة عرف البلد الذي سيتم فيه إنفاق ذلك الربيع من ناحية مقدار المالية ، ونوعية الشيء الذي سيتم إيصاله للمحتاجين، لقاعدة ( الثابت بالعرف كالثابت بالنص )<sup>(٢)</sup>.

٤٧ - لو وقف رجل أرض غيره، فإن وافق صاحب الأرض صح الوقف، وإلا بطل هذا التصرف<sup>(٣)</sup>، لقاعدة (الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة)<sup>(٤)</sup>.

٤٨ - إذا عرض على متبرع مشروع وقف، أو غيره من المشاريع التبرعية ، هو يريد، وذكر له بنود وشروط ذلك المشروع، فسكت ولم يخالف ، فهنا سكوته يعتبر موافقة، لاسيما إذا كانت تلك البنود قد علقته بلوحات كبيرة ، يراها كل من يزور تلك المؤسسة، لقاعدة (لا ينسب لساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة بيان)<sup>(٥)</sup>.

(١) سبق الكلام عليها ص ١٢٢ .

(٢) سبق الكلام عليها ص ١٣٧ .

(٣) انظر معلمة زايد (١٥/١٠٥).

(٤) سبق الكلام عليها ص ٦٤٥ .

(٥) سبق الكلام عليها ص ١٢٨ .

٤٩- قد يكون لبعض المؤسسات الخيرية الكبيرة، بعض المتبرعين الدائمين المعروفين بالسخاء، وقد تثبت من أحوالهم كثيراً، ثم بناء على هذه الثقة المتراكمة، تشتري بعض الإغاثات أو الأجهزة، أو ربما من زيادة الثقة تأمر بإنشاء بعض البيوت أو المصحات ونحوه في الظروف الطارئة عند الكوارث، على إنها لفلان المتبرع المعروف لديها، ثم بعد ذلك تخبره، فإن وافق كان له العمل بأجره، وإلا على المؤسسة أن تتحمل ذلك<sup>(١)</sup>، لقاعدة (الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة)<sup>(٢)</sup>.

٥٠- منع تسجيل مشروع خيري باسم شخص من البداية ، أسهل من تحصيل المشروع واسترداده بعد مضي سنوات من تسجيله، فقد يتعرض المشروع لمخاطر عديدة في حياة ذلك الشخص، أو مع ورثته بعد مماته<sup>(٣)</sup>، لقاعدة (الدفع أقوى من الرفع)<sup>(٤)</sup>.

٥١- لو أوقف شخص أو تبرع ، ثم حجر عليه لسفه أو لتفليس ، فإن وقفه وتبرعه قبل الحجر صحيح وماضي ، دون ما يكون بعد الحجر ، فإنه لا ينفذ، لقاعدة (الإستدامة أقوى من الإبتداء)<sup>(٥)</sup>.

٥٢- جواز الصدقة الإلكترونية وانعقاد العقود في ذلك ، لجريان العرف المعاصر بها ، وذلك بتوكيل المؤسسات الخيرية عن المتبرعين ، عن طريق الأجهزة الحديثة ، على أن يتم التوثق

---

(١) و قد أفادني الشيخ خالد النواصره بمسئلة قريية من ذلك، و هي أن تشتري تلك الأشياء بالدين لضرورة الموقف، ثم بعد ذلك تعرضها على المتبرعين من غير تحديد لشخص معين، و لكن حصل معي و مع غيري، أنه يوصينا أحد المحسنين بتذكره عند الأعمال الخيرية، و لربما لبعده عن البلد أو كثرة مشاغله يبعد العهد به، لكن ما إن تحصل ضرورة للمسلمين و يشتري ما يغيثهم على إنها لهذا المحسن، ثم يتواصل معه إلا و بادر و شكر على تذكيره و تذكره.

(٢) سبق الكلام عليها ص ٦٤٥.

(٣) القواعد والضوابط الفقهية. عيسى قدومي ص ١٢٨.

(٤) سبق الكلام عليها ص ٤٥٠.

(٥) سبق الكلام عليها ص ٤٥٤.

من ذلك ، بما يتناسب مع طبيعة العقد<sup>(١)</sup>، لقاعدة (العادة محكمة).

٥٣- لا يصح أن تقدم المؤسسة الخيرية، الأضاحي في مشاريعها الخارجية، على وقت صلاة العيد في بلد الذبح، لقاعدة (الحكم لا يتقدم سببه)، فلو قام نوابها بذبحها قبل الصلاة في ذلك البلد الخارجي، فإنها تتحمل بدل تلك الأضاحي، لقاعدة (الجهل والنسيان يعذر بهما في حق الله تعالى في المنهيات دون المأمورات).

٥٤- أنه في مشاريع الأضحية لدى المؤسسات الخيرية، من الثابت في العرف، أن الثمن المعروض لشراء الأضحية، يشمل سعر الأضحية، وسعر ذبحها و النسبة الإدارية، ولا يحتاج لتفصيل ذلك<sup>(٢)</sup>، لقاعدة (الثابت بالعرف كالثابت بالنص).

٥٥- إذا وكل شخص مؤسسة خيرية ، بشراء أضحية وذبحها ، من جنس معين كشاة ، وبنوع معين كبربري ، فإنه يجوز للمؤسسة الخيرية أن تشتري أجود من هذه الأضحية المنصوص عليه ، سواء من ناحية جنسها ، ك شراء بقرة أو بعيراً ، أو من ناحية نوعها ، كنعيمي أو نجدي ونحوه ، لأن هذه الأصناف أفضل ، من النوع المنصوص عليه بالوكالة، لقاعدة (الرضا بالأدنى رضاً بالأعلى من طريق أولى)<sup>(٣)</sup> وقاعدة (الأصغر يندرج في الأكبر).

٥٦- الأضاحي التي تتكفل المؤسسات الخيرية بإخراجها وذبحها ، في غير بلد المضحي ، يتبع وقت ذبحها وقت البلد التي هي فيه ، لا وقت بلد المضحي ، فتذبح بعد صلاة العيد في بلد الذبح ، ولو تأخر ساعات أو يوماً كاملاً ، ويتبع الذبح تحلل المضحي ، فإنه يتأخر بتأخره، لقاعدة (التابع تابع).

٥٧- يجوز أن يعطى العاملون على التبرعات التي يخصصها أصحابها لجهة معينة ، أجره لهم

(١) انظر إلى الموارد المالية. الكثيري ص ٤٧٧-٤٨٧ ومعلمة الشيخ زايد (٢٥٠/١٠).

(٢) وقد أفادني بذلك الشيخ محمود الفيلكاوي يمثل ذلك اتصالاً.

(٣) سبق الكلام عليها ص ٥٨٢.

على جمع وتنظيم هذه التبرعات وتوصيلها لأصحابها ، سواء كانت على شكل رواتب أو نسب ، وكذا دفع نفقات شحن وتذاكر سفر ونحوه مما هو متعلق بذلك ، ما دامت لمصلحة هذه التبرعات ، ولا يمكن وصول التبرعات بدونها ، وهي ما يسمى بالمصاريف الإدارية ، على أن يكون ذلك بقدر العمل من الموظف وبقدر النفقات ، على ما يقتضيه العرف في ذلك، لقاعدة ( الوسائل لها أحكام المقاصد )، ولأنها تابعة للمشروعات، إذ هي جزء منها، بل من ضرورياتها، و(التابع تابع) فالتكاليف التشغيل والنقل ، التي تكون بسبب مشروع خيري لأحد المتبرعين ، تكون على نفس المتبرع ، لأنها تولدة من مشروعه و(المتولد من الأصل يثبت فيه ما كان في الأصل)<sup>(١)</sup>.

٥٨- إنه من المعروف لدى المؤسسات الخيرية، أنها تأخذ نسبة إدارية من التبرعات المدفوعة لها، نظير الإشراف على العمل الخيري، وأيضاً يكون مقدار هذه النسبة بحسب عرف المؤسسات الخيرية، ولا يُحتاج لبيان تفاصيل ذلك للمتبرعين، لقاعدة ( الثابت بالعرف كالثابت بالنص )، حيث إنها إذا لم تأخذ تلك النسبة ، ترتب عليها ضرر من مصروفات مالية نتيجة تلك العمليات ، والقائمون عليها محسنون ، والقاعدة تقول ( ما على المحسنين من سبيل)<sup>(٢)</sup>.

٥٩- تُعرض بعض الأنشطة الخيرية، في بعض المؤسسات الخيرية، لكن أسعار التكلفة للوحدة الواحدة من هذا النشاط غير ثابتة وقابلة للتغيير، بحسب طبيعتها كالحج والعمرة ووسائل الأطعمة ونحوه، مما يضطر المؤسسة لأن تعلن سعر التكلفة ما بين سعر كذا وكذا، وهي تكون هنا وكيلة عن المتبرع في هذه الأنشطة، مع أخذها للنسبة الإدارية، فهنا الجهالة غير فاحشة، في عقد الوكالة، الذي هو من عقود التوسع، لقاعدة (ما كان مبناه على التوسع

(١) سبق الكلام عليها ص ٤٤١.

(٢) سبق الكلام عليها ص ٥٦٢.

تحتل فيه الجهالة اليسيرة<sup>(١)</sup>.

٦٠- تقوم بعض الشركات الكبيرة بتخفيضات كبيرة من مواردها للمؤسسات الخيرية، ولكن تطلب سعر رمزي لأجور النقل ونحوه، من غير أن تحدد السعر في ذلك، ويتم التعاقد معها شفهيًا بتحمل هذا المبلغ، فمثل هذا المال وإن كان فيه جهالة، لكنه من ضمن عقد تبرع تتحمل فيه هذه الأمور، لقاعدة (ما كان مبناه على التوسع تحتل فيه الجهالة اليسيرة).

٦١- عند أخذ استقطاع شهري، من متبرع حسابه البنكي مغاير لحساب المؤسسة الخيرية، فإن تكلفة تحويل الاستقطاع، تكون على نفس المتبرع، ولا يقابلها خدمة خيرية، لأن هذه العمولة تولد بسبب تحويله، وكذلك لا يطالب بها المندوب التسويقي للمؤسسة، الذي تعاقدت معه المؤسسة، بأن يكون له أول استقطاع من المتبرع<sup>(٢)</sup>، لقاعدة (الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه)<sup>(٣)</sup>.

٦٢- دلت قاعدة ( المشقة تجلب التيسير ) وقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)<sup>(٤)</sup> بأنه يجوز صرف تبرع عُيِّن لجهة، لجهة غيرها استثناءً، إذا حدثت ضرورة قصوى، لا يمكن تلافيها بدون ذلك، ويتعين أن يتولى تحديد الضرورة، شخصية أو جهة مؤهلة لذلك<sup>(٥)</sup>، ولكن عند صرف المال المتبرع به، لغير الجهة التي عينها المتبرع لمكان الضرورة، فإن ذلك مقيد بأن تحدد جهة مختصة، مقدار ما يصرف، وأين يصرف، لقاعدة (المقدرات التي لم يرد بها نص لا ثبت بالرأي بل تفوض إلى رأي المبتلى)<sup>(٦)</sup>، كما إنه إن انتهت تلك

(١) سبق الكلام عليها ص ٦٠٨.

(٢) و قد أفادني بذلك الشيخ محمود الفيلاكاوي بمثل ذلك اتصالاً.

(٣) سبق الكلام عليها ص ٤٤٣

(٤) سبق الكلام عليها ص ١٨٨.

(٥) انظر القواعد المؤثرة في العمل الخيري. هاني الجبير .

(٦) سبق الكلام عليها ص ٥٢٩

الضرورة ، يرجع ما بقي لمصرفه الأصلي، لقاعدة (الضرورة تقدر بقدرها)، فإن كان تبرعه هذا متعلق بمشروع خاص به، كمدرسة بناها أو مسجد شيده أو بئر حفره ونحو ، فهنا وإن أسقطنا الإثم عن المؤسسة ، فلا يسقط ضمان هذا المال هنا، وأما إن كان لغير ذلك من التبرعات العامة، فيمكن أن نقول بعدم الضمان، لقاعدة ( الإضرار لا يبطل حق الغير)<sup>(١)</sup>.

٦٣- لا مانع من بيع المواد العينية المتبرع بها ، إذا خشي عليها الفساد ، وعدم الإنتفاع بها ، دفعاً ضرر تلفها<sup>(٢)</sup>، لقاعدة (لا ضرر ولا ضرار).

٦٤- الذي يتعين على المؤسسات الخيرية، أن تكون أنشطتها متوافقة مع خطتها السنوية، التي تُوضع على أساس المصلحة العامة، ولا تكون رهينة رغبات المتبرعين، لأنها هي أعلم بمواطن الحاجة<sup>(٣)</sup>، ولذلك يتأكد عليها، أن تبين وجهتها للمتبرع الراغب بإنشاء مشروع أو نشاط بإشرافها، إذا كان هذا المشروع، لا يوافق أهدافها والمصلحة العامة، إما بنوعه أو أصله، وهذا فيه احتمال كبير أن تخسر على الأقل هذا المشروع الخاص، بما يعني تفويت جزء من الدخل المهم لها، وهو لا شك ضرر خاص بها، ولكن إذا فعلت هذا كل المؤسسات الخيرية المختصة، اندفع كثير من الفساد، الذي هو نتيجة عدم الإرشاد الخيري، والقاعدة في ذلك (يحتمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام)<sup>(٤)</sup>.

٦٥- إذا كان هناك جهتان لمصرف المال من مؤسسة خيرية، وإحداها بالدفع لها، يعود النفع للمؤسسة أكثر، مع وجود نفع للبيئة والمجتمع الذي حولها، والثانية يكون الدفع لها فيه النفع

(١) سبق الكلام عليها ص ١٩٣.

(٢) انظر القواعد الفقهية المؤثرة. الجبير.

(٣) وقد حدث بذلك الشيخ السميح رحمه الله في بعض لقاءاته، و أن المشاريع ونوعها وكيفيةها بحسب الخطة لا بحسب رغبة المتبرع.

(٤) سبق الكلام عليها ص ٢٥٥.

للبيئة والمجتمع من حولها، أكبر من الأولى، فإن الثانية تقدم، ولو قل النفع للمؤسسة الخيرية، لقاعدة (تقدم المصلحة العامة والجماعة على المصلحة الخاصة والقلة)<sup>(١)</sup>.

٦٦- دلت قاعدة (ما يكون أكثر نفعاً فهو أفضل)، أنه إذا تصدق متبرع بمبلغ من المال لمؤسسة خيرية، من غير أن يحدد له جهة خاصة، ورغبت تلك المؤسسة في استثماره، فينظر إن كان هناك شريحة كبيرة من المحتاجين، وهم بحاجة ماسة للسكن والإستقرار، فإن المقدم هنا استثمار هذا المال في مشروع للإسكان الشعبي مثلاً، يدر عائداً اقتصادياً وكان قليلاً، وأما إن كانت تلك الشريحة قليلة، أو حاجتها ممكن أن تؤخر، مع وجود أنشطة كبيرة للمؤسسة مهمة، فإن الإستثمار يكون في مشروع سكني متوسط العدد مثلاً، على أن يدر عائداً اقتصادياً كبيراً، ما لم يمكن الجمع بين المصلحتين<sup>(٢)</sup>.

٦٧- إذا فتحت المؤسسات الخيرية، باب القروض الحسنة الخالية من الفوائد، للمحتاجين، فيجوز لها أن تطلب من المقترض، أجور خدمات القرض الفعلية فقط، إذ هذا من نفقات القرض<sup>(٣)</sup>، ولو حملنا المقرض نفقات القرض لربما أدى ذلك إلى إغلاق باب القرض، لاسيما في في المؤسسات الخيرية الكبيرة، والمقرض (الذي يمثل هنا المؤسسة الخيرية) محسن بفعله، وقد قال تعالى: ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾<sup>(٤)</sup> وإن كان الأولى تركها .

٦٨- قد تضطر بعض المؤسسات الخيرية، أن تستقطع من الكفالات المرصودة لأنشطتها، للأيتام أو الأسر الفقيرة ونحوها، نسبة من هذا المبلغ، لدفع ضرر أو إيجاد وسيلة لتوصيل هذه الكفالة لمستحقها، ولا تضمن هذا المبلغ، فيما لو لم تحسبه من ضمن مجموع

(١) سبق الكلام عليها ص ٢٨٧

(٢) انظر الموارد المالية. الكثيري ص ٦١١.

(٣) انظر قرار رقم ١٣ (٣ / ١) في مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة بعمان (أكتوبر ١٩٨٦ م).

(٤) سورة التوبة : ٩١



الكفالة من الأصل ، لأنه (ما على المحسنين من سبيل) ، والله أعلم.

٦٩- تجوز الصدقة على الكافر لفقره وحاجته، وإن كان لا يجوز ذلك في الزكاة، لأنها أضيق

من صدقة التطوع، ، لقاعدة (النفل أوسع من الفرض)



## الفصل الثالث

**تطبيقات قواعد وضوابط في الموارد المالية  
ومصارفها للمؤسسات الخيرية من إيرادات  
استثمار الاموال الواجبة والمندوبة**

## الفصل الثالث

### تطبيقات قواعد وضوابط في الموارد المالية ومصارفها للمؤسسات الخيرية من

#### إيرادات استثمار الاموال الواجبة والمندوبة

إن للقواعد والضوابط تطبيقات من إيرادات استثمار الأموال الواجبة والمندوبة عند المؤسسات الخيرية، منها ما يلي :

١- دل ضابط (مبنى الوقف على مراعاة المصلحة) على ما يلي من صور استثمار الوقف:

(١) استبدال الوقف قليل الربح، ببيع أو تغيير كلي أو جزئي بوقف آخر، أكثر ربحاً وفائدة<sup>(١)</sup>.

(٢) بيع الوقف الصغير مثلاً، وتوحيده مع أوقاف أخرى صغيرة، بوقف جديد، له ربح أكبر من ربح تلك الأوقاف<sup>(٢)</sup>.

٢- من الأخطاء الكبيرة الدخول في الاستثمارات المالية قبل استكمال الرؤية لبعض المشاريع، وقبل وضع دراسات الجدوى وأيضاً عدم السماع لأهل الاختصاص في ذلك، فيورث ذلك خسائر لا يستهان بها، وهو مقتضى قاعدة (من استعجل بالشئ قبل أوانه عوقب بحرمانه)، بل يتعين على المؤسسات الخيرية، إذا أرادت أن تدخل في مشاريع استثمارية لاسيما الكبيرة، أو في مشاريع تنمية للأسر الفقيرة مثلاً، أن تبدأ أولاً، بطلب دراسة جدوى تلك المشاريع، يتكفل بوضعها جهة استشارية اقتصادية معتمدة<sup>(٣)</sup>، لقاعدة (المرجع في كل شئ إلى الصالحين من أهل الخبرة) ممن يغلب على

(١) انظر نوازل الأوقاف. المشيخ. ص ٣١٤.

(٢) نفس المصدر.

(٣) وقد أفادني بمثل ذلك أيضاً د. عيسى القدومي.

الظن صدق دراسته، ونجاح ذلك المشروع، لقاعدة (غالب الظن كاليقين) و(الغالب كالحق).

٣- فإذا استثمرت المؤسسة الخيرية الأموال التي جمعتها ، فعليها أن تتوخى الاستثمارات ذات المخاطر العالية ، وتجنح إلى الإستثمارات الآمنة كالعقار ونحوه ، ما لم تكن هناك دراسة لمشروع معين ، على أن يكون ذلك بمحدود ضيقة<sup>(١)</sup>، لقاعدة (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ) وقاعدة (الأخذ بالإحتياط أصل في الشرع).

٤- الاستعجال في طلب الأموال من المعاملات المشبوهه، أو بالتعامل مع المصارف الربوية، من غير ضرورة ، ذلك لإنشاء مؤسسة خيرية، أو لدعم بعض مشاريعها، بحجة ضيق الوقت ونحوه وعدم الصبر في بعض الضائقات المالية ، مما قد يؤدي إلى محو بركة العمل، أو ربما بالوقوع في المعاملات المحرمة صراحة، لقاعدة (من استعجل بالشئ قبل أوانه عوقب بحرمانه) فيتعين على المؤسسات الخيرية ، اجتناب استثمار أموال التبرعات المتوفرة لديها ، في المعاملات التي كثر الخلاف فيها ، والتي شبهة التحريم فيها قوية، لقاعدة (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) وهو ينافي الإحتياط الذي دلت عليه قاعدة (الأخذ بالإحتياط أصل في الشرع) وينافي التسليم الذي نطقت به قاعدة (لا اجتهاد مع النص).

٥- عدم جواز استثمار أموال المؤسسات الخيرية، في أسهم الشركات التي أموالها نصفها أو أكثرها في أنشطة محرمة، لقاعدة (إذا اجتمع الحلال والحرام غلب جانب الحرام).

٦- إذا كانت الأعيان موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها؛ فإنه لا يسوغ استثمارها مراعاة لمقصد

(١) وقد ذكر الشيخ عبدالرحمن السميظ في بعض لقاءاته، أنه في كل سنة تقريباً، يكون هناك له اجتماع مع المختصين بالإقتصاد، ويخرج بما يوصون به، فقسّموا له ذات مرة الاستثمارات بما يلي، ٥٠% للاستثمارات ضعيفة المخاطر قليلة الربح، و ٣٠% أو ٣٥% لمتوسطة المخاطر و متوسطة الربح، و ٢٠% أو ١٥% لعالية المخاطر وعالية الربح.

الواقف<sup>(١)</sup>، لقاعدة ( الأمور بمقاصدها ).

٧- يشترط لاستثمار الأوقاف المختلفة، في وعاء استثماري واحد، ألا يخالف شرط الواقف ومقصده، للقاعدة السابقة، إلا في حالة كون الأوقاف أصبحت ضئيلة الربح، فإنه يجوز بيعها وشراء وقف واحد جديد ذي غلة عالية بثمنها، يصرف ريعه في مصارف الأوقاف المباعة بنسبة تحدد بحسب قيمة كل وقف منها، لقاعدة (ما يكون أكثر نفعاً فهو أفضل) وقاعدة (فوات الشيء إلى ما هو أنفع منه لا يُعد فواتاً) وقاعدة (إذا تعذر الأصل يصار للبدل).

٨- كما دلت تلك القواعد ومعها قاعدة (كل إتلاف من باب المصلحة فليس بتضييع) بأنه إذا أوقف وقف، لمنفعة معينة، ومع توالي العصور، انقطعت تلك المنفعة، لهلاك العين الموقوفة، أو أصبحت عديمة الفائدة، لتغير العصور والأعراف، فهنا إما أن يباع ذلك الوقف، ويستبدل بوقف من جنسه، كمسجد بمسجد أو بئر ببئر، أو يُنشأ وقف له نفع أفضل وأصلح من القديم، كما لو أوقف أرضاً لزرع معين أو لخدمة معينة، ثم انعدمت فائدة ذلك الزرع كثيراً، لكثرة تكاليفه أو لعدم مستفيد منه، أو غمرت الأرض المياه ونحوه، فهنا يستبدل استعمال الوقف، إن أمكن الاستفادة من تلك الأرض، لمحصول آخر ونحو ذلك، ومن ذلك إذا أوقف شخص حيواناً معيناً، للدر أو النسل، أو للتلقيح ونحو ذلك، ثم بعد مضي فترة من الزمن، كبر أو مرض ذلك الحيوان، وشارف على الهلاك، وانقطع النفع المرجو منه، وكان مما يؤكل لحمه، فهنا يذبح هذا الحيوان، ويوزع لحمه، لأن ذلك أصلح له، ولا خير في بقاءه حتى يموت.

٩- فإذا حصل نماء لمال الزكاة أو الوقف ونحوه، الموجود عند مؤسسة خيرية، فإنه يلحق بأصله، في التقييد والأصناف ونحو ذلك، لقاعدة (المتولد من الأصل يثبت فيه ما كان

(١) انظر القواعد والضوابط المؤثرة في العمل الخيري. د. هاني الجبير.

في الأصل).

١٠- لو أنها حصلت في مؤسسة خيرية ، خسارة لمشروع استثماري من الزكاة أو التبرعات، أو كان وقفاً ، وكانت المؤسسة دخلت فيه على أن نسبة المخاطرة فيه ضئيلة جداً ، بناء على دراسة جدوى اقتصادية ، من مركز معتمد ، وعندها فتوى بذلك ، وقد تمت إدارت المشروع على الوجه المطلوب ، لم تضمن تلك المؤسسة، لقاعدة ( الجواز الشرعي ينافي الضمان ).

١١- إذا أوقف شخص نقوداً أو تبرع بها ، على أن يكون ريعها بعد أن تستثمر لجهة خيرية ما ، فإنه يكون راضياً ضمناً بنتائج ذلك الإستثمار ، ولو أتت الخسارة على كل ذلك المال ، وهذا الكلام ينطبق على المؤسسة إذا قامت بذلك الإستثمار بما عندها من الأموال، لقاعدة (الرضا بالشئ رضا بما يتولد منه).

١٢- من أوقف مالاً للتجارة ، ثم اشتري من الربح عقاراً ، فإن هذا العقار لا يدخل في مسألة بيع الموقوف أو استبداله ، لأن هذه الأعيان لم تشتت بنية الوقف، بل بنية الإستثمار<sup>(١)</sup>، وذلك لقاعدة ( الأمور بمقاصدها ).



(١) انظر بحث : وقف النقود ، حكمه وتاريخه وأغراضه. د. عبدالله الثمالي ص (٤١-٤٢).

## الفصل الرابع

**تطبيقات قواعد وضوابط في الموارد المالية  
ومصارفها للمؤسسات الخيرية من إيرادات  
بالصيغ الاستثمارية المعاصرة**

## الفصل الرابع

### تطبيقات قواعد وضوابط في الموارد المالية ومصارفها للمؤسسات الخيرية من إيرادات

#### بالصيغ الاستثمارية المعاصرة

إن للقواعد والضوابط تطبيقات في موارد ومصارف المؤسسات الخيرية، من إيرادات بالصيغ الاستثمارية المعاصرة، منها، ما يلي :

١- نظراً لتوسع مشروعات المؤسسات الخيرية ، وحاجتها للدعم المستمر ، فإن من أفضل الوسائل لذلك، هو استثمار أموالها ، وقد لا يستقيم ذلك إلاّ باتخاذ الطرق العصرية في الإستثمار، بدءاً بالمشاريع التجارية ، وانتهاء بالبورصات المالية ، فتكتسب مشروعية استثمار هذه الأموال ، من مشروعية أصل عمل هذه المؤسسات، مع تقدير المصلحة في ذلك ، والبعد عن كل ما فيه محرم أو مخاطرة، لقاعدة (الوسائل لها أحكام المقاصد) وقد يتعين عليها الدخول في باب الإستثمارات الخيرية، وإنشاء الأوقاف الدائمة ، حتى تستمر مشاريعها، ويتم توسيع بقعة أنشطتها المرجوة، لقاعدة ( ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب ).

٢- كما دلت قاعدة (الأصل في الأشياء الحل) بأنه يجوز للمؤسسات الخيرية أو غيرها من الجهات التطوعية، القيام بمشروع الطبق الخيري ،والذي يحدد فيه سعر كل سلعة، والذي يكون فيه الربح لصالح الأعمال الخيرية ، فوسائل التبرع الأصل فيها الإباحة، ما لم يعتر ذلك أمر محرم، من اختلاط أو إسراف ، فيمنع لأجل ذلك، وما يكون في مقدار ما يأكله كل زبون من غرر مغتفر<sup>(١)</sup> عادةً لقاعدة (اليسير مغتفر)، كما إن العادة لها تأثير في تحديد ما يأكله كل شخص على التقريب، لقاعدة (العادة محكمة).

(١) انظر الموارد المالية. للكثيري ص ٦٢٦.



٣- يعتبر عنصر المال أحد الأركان التي يقوم عليها العمل الخيري، وله طرق متعددة ووسائل لتوفيره، ومن النقص بمكان أن تقتصر المؤسسات الخيرية على وسيلة أو وسيلتين لجمعه، ولا نبالغ إذا قلنا أكثر عمل المؤسسات الخيرية، عملها قائم على استجداء التبرعات، بل وفي مواسم محدودة، خصوصاً رمضان، فإذا كان هناك طرق متعددة، فلماذا الإقتصار على وسيلة أو وسيلتين في موسم معين<sup>(١)</sup>، وهذا مرجعه في نظري، إلى الإلتزام بالطرق المعهودة على وجه التقليد، وإلى قلة الخبرة في هذا المجال، وإلى قلة المبادرة والتخوف لما هو جديد، بالإضافة إلى بعض الظروف المحيطة التي يمكن أن تحجّم من التنوع في طرق الجمع، وعلى هذا فيتعين على المسؤولين في هذه المؤسسات، أن يأتوا بأهل الخبرة من الإقتصاديين والتسويقيين والإعلاميين، ولو بدوام جزئي، أو زيارات واجتماعات دورية شهرية أو نصف سنوية، لوضع خارطة طريق، فيها تنوع لأساليب جمع المال، سوء من التبرعات أو من الإستثمارات وغيرها، لقاعدة (المقصد متى كان له وسيلتان فأكثر لم تجب أحدهما عيناً)<sup>(٢)</sup> والله أعلم.

٣- دلت قاعدة (المقاصد المشروعة لا تسوغ الوسائل الممنوعة)<sup>(٣)</sup> بأنه لا تجوز المسابقات الثقافية التي تبيع المؤسسة الخيرية فيها قسائم، تحمل أسئلة علمية وثقافية، يتنافس في إجابتها المشتركون، على أن يحصل الفائزون منهم جوائز معينة، مالية أو اشترت من أموال المشتركين، وما يفضل من أموال قسائم المسابقات، يكون ريعاً للمؤسسة الخيرية، لدعم عملها الخيري، مع العلم أن المقصد الأكبر هو جمع المال لإنفاقه في الأنشطة الخيرية، ونشر الثقافة جاء تبعاً، فلا يجوز للمؤسسات الخيرية القيام بهذه المسابقات المبنية على الميسر والمقامرة ولا يسوغ في ذلك الإجتهد، لورود النص القاطع بتحريم ذلك، ف

(١) انظر المحددات التنظيمية المؤثرة. فهد القريني. ص ٦٣.

(٢) سبق الكلام عليها ص ٣٧٨.

(٣) سبق الكلام عليها ص ٣٨٢.

(لا اجتهاد مع النص)<sup>(١)</sup>، ويمكن أن تصح تلك المسابقات، بأن تلغى تلك الرسوم، ويُبحث عن راعٍ للمسابقة خارجي تكون الجوائز منه، وتُعطي المؤسسة الخيرية مالاَ نظير إشرافها على المسابقة، أو على الأقل تُجعل تلك المسابقات في الأمور التي يراد منها تقوية الدين والرد على الأعداء وأهل البدع على قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وذلك لقاعدة (المفسد للعقد إذا زال قبل تفرره جعل كأن لم يكن وصح العقد)<sup>(٢)</sup>.

٤- كما دلت تلك القاعدة أيضاً بأنه لا يجوز أن تنشأ المؤسسات الخيرية، دوراً وفنادق وأماكن سياحية وقفية، ذات دخل قوي، يدار فيها الخمر، وتكون مرتعاً للعاهرات، ومتنزهاً للعاريات في الشواطئ ونحوها، بقصد دعم الأعمال الخيرية<sup>(٣)</sup>.

٥- الرسوم التي قد تفرضها بعض المؤسسات الخيرية، عند إعطاءها قروضاً للمحتاجين والفقراء، حال تقدمهم بطلب قرض لمشروع استثماري لهم، وتكون هذه الرسوم مقطوعة نظير دراسة جدوى المشاريع المعروضة، ونظير الإشراف عليها بعد الموافقة على بعضها، فحقيقة ذلك، هو اشتراط عقد بسبب القرض<sup>(٤)</sup>، فهو (قرض جر نفعاً)<sup>(٥)</sup>، وهو محرم، فالمصحح لذلك، هو إلغاء تلك الرسوم، ولا بأس بتحميل المستقرض تكاليف عملية القرض الحقيقية من غير زيادة، نظير جعل موظف خاص لتلك المعاملات ومبنى أو غرف وآلات ونحوه، لكن متى غُطيت من معاملات الإستقراض الأولى، فإنها توقف، وفي ذلك قاعدة (المفسد للعقد إذا زال قبل تفرره جعل كأن لم يكن وصح العقد).

٦- يجوز أن يقوم أحد القائمين على مؤسسة خيرية، بتمويل رأس مال تلك المؤسسة حين

(١) سبق الكلام عليها ص ٥٣٥

(٢) سبق الكلام عليها ص ٦٥١

(٣) انظر معلمة زايد (٣٩١/٤).

(٤) انظر مبحث ضمانات التمويل الخيري. في رسالة النوازل الفقهية في التعاملات المالية لدى الجهات الخيرية. أنس بن

عايض. ص (٣٨٩ - ٣٩٤).

(٥) سبق الكلام عليها ص ١٢٧

إنشائها، أو إذا أصابها تعثرات مالية، بمال من معاملة التورق المصرفي ، إذا كان يرى ذلك، وإن كان أكثر العاملين معه لا يرون جواز تلك المعاملة، لقاعدة (ما قبض بتأويل فإنه يسوغ للمسلم أن يشتريه ممن قبضه وإن كان المشتري يعتقد أن ذلك العقد محرم)<sup>(١)</sup> وهي في الشراء، ففي التبرع من باب أولى.

٧- يجوز وقف حق الإبتكار والتأليف والإختراع الإسم التجاري، وجعل ريع هذه الحقوق في وجوه البر، أو إعطائه إحدى المؤسسات الخيرية لتستفيد منه مالياً، لقاعدة (المنافع بمنزلة الأعيان القائمة)<sup>(٢)</sup>.



(١) سبق الكلام عليها ص ٧٢٩.

(٢) سبق الكلام عليها ص ٨٢٣.

## الفصل الخامس

**تطبيقات قواعد وضوابط أخرى في  
النوازل والمشاكل المتعلقة بالموارد المالية  
ومصارفها في المؤسسات الخيرية**

## الفصل الخامس

### تطبيقات قواعد وضوابط أخرى في النوازل والمشاكل المتعلقة بالموارد المالية

#### ومصارفها في المؤسسات الخيرية

إن للقواعد والضوابط تطبيقات، في النوازل والمشاكل المتعلقة بالموارد المالية ومصارفها، في المؤسسات الخيرية، منها ما يلي :

١- جواز أخذ واستقبال المؤسسات الخيرية، للأموال المحرمة شرعاً لكسبها، كالفوائد الربوية والقمار، وأثمان المخدرات والخمر وغيرها، وصرفها في مصالح المسلمين، لأن التحريم تعلق بمن وقع منه الحرام<sup>(١)</sup> لقاعدة (تبدل سبب الملك كتبدل العين)<sup>(٢)</sup>.

٢- يصح وقف الفحل للضراب، وإن لم تجز إجارته<sup>(٣)</sup>، لقاعدة (يغتفر في باب التبرعات ما لا يغتفر في باب المعاوضات).

٣- دلت قاعدة (الغرر لا يضر في التبرعات) على ما يلي :

(١) الصناديق العائلية، التي تضعها بعض العوائل، تحسباً لبعض الضوائق المالية والحوادث ونحوها، التي قد يتعرض لها بعض أفرادها، فيسهم كل شخص بمبلغ معين، ويكون هناك صندوق، يعان به كل محتاج من العائلة، ففيها غرر، إذ لا يعلم المساهم هل سيستفيد من هذا المبلغ المجموع أم لا؟ وكم المبلغ الذي سيأخذه، هل هو نفس المبلغ الذي ساهم فيه أم أكثر؟ وكل ذلك يُتجاوز عنه، لأن المعاملة هنا خرجت عن مسمى المعاوضة، ودخلت في باب الإرفاق والتبرع<sup>(٤)</sup>، والله أعلم.

(١) انظر الموارد المالية. للكثيري ص ٤٨٨.

(٢) سبق الكلام عليها ص ٧١٧

(٣) انظر معلمة (٦٤١/١٦).

(٤) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (٤٥٩/٩).

(٢) جواز ما لو قامت مؤسسة خيرية بما يُسمى التأمين التعاوني على هيئة أو شكل مساهمات من متبرعين، سواء متبرعين أو مشاركين في الصندوق، وهذا التأمين هو من عقود التبرع، والذي يقصد به أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية، تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر، فلا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع؛ لأنهم متبرعون، فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة<sup>(١)</sup>، ويمكن للمؤسسة أن تقوم باستثمار هذا الصندوق بعد إذن المشاركين، ويكون لها نسبة إدارته واستثماره، والله أعلم.

٤- لا يجوز للفقير الذي تسلم سناً بنصيبه من الصدقة من جهة تتولى توزيعه أن يبيعه قبل القبض، لأن الصدقة لا تملك قبل القبض، لقاعدة (التبرع لا يتم إلا بالقبض).

٥- دلت قاعدة (التحريم في حق الآدميين إذا كان من أحد الجانبين لم يثبت في الجانب الآخر)<sup>(٢)</sup> على ما يلي :

(١) يجوز أن تعطي مؤسسة خيرية، بعض وسائل الإعلام، أو بعض الصحفيين، أو المؤثرين إعلامياً في الرأي العام، أو الذين لهم متابعين في وسائل التواصل ونحوهم، من المال والهديا، إذا خشيت أن يكذب عليها ويشوه سمعتها، أو يسعى في إغلاقها بغير حق، وإن كان يجرم عليهم أخذ ذلك، لأنه يجب عليهم ترك ظلمها، والله أعلم.

(٢) يجوز للقائمين على المؤسسة الخيرية، بذل الرشوة لبعض الظلمة، الذين لا يستطيعون كف شرهم، فيما لو منعوا دخول المواد الإغاثية للمحتاجين، أو خافوا الخطر على

(١) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (٢٨٨/١٥).

(٢) سبق الكلام عليها ص ٧٣٠.

عمالهم منهم ونحو ذلك، ولكن تحرم الرشوة على الآخذين.

٦- يمكن أن يتفرع عن قاعدة (الأصغر يندرج في الأكبر)، مسألة إقراض الفقير والمسكين وصاحب الدين من الزكاة، فالفقير ونحوه بالأصل يجوز له أخذ الزكاة، وهو عبارة عن عين المال ومنفعته، وعند إقراضه لسبب عند هذا الفقير من تعفف ونحوه، إنما هو إعطاءه منفعة المال أو حق الإنتفاع، وهو الأصغر الذي اندرج في الأكبر، من تمليك العين والمنفعة، فجواز الأكبر يندرج تحته جواز الأصغر، وهو القراض، والله أعلم.

٧- جواز أخذ الزكاة من العروض ، بحسب السعر حين الإخراج، سواء كان ذلك: طعاماً، أو ملابس، أو غير ذلك؛ لما في ذلك من الرفق بأصحاب الأموال، والإحسان إلى الفقراء؛ ولأن الزكاة مواساة، فلا يليق تكليف أصحاب الأموال بما يشق عليهم، لقاعدة (الرفق مطلوب في جميع الأحوال)<sup>(١)</sup>.

٨- دلت قاعدة (الشروط إنما يلزم الوفاء بها إذا لم تفض إلى الإخلال بالمقصود الشرعي)<sup>(٢)</sup> على ما يلي :

(١) إذا تبرع متبرع، وشرط على المؤسسة الخيرية المدعومة، دعمه إعلامياً في الإنتخابات ونحوها، فهنا إما أن ترفض تلك المؤسسة ذلك التبرع، أو إنها بعد أن تقبض التبرع، لا تعده بشيء، ويكون شرطه لغواً.

(٢) إذا تبرع شخص لبناء مقبرة ونحو ذلك، وشرط أن يجعل في تلك المقبرة مثلاً بعض المنكرات والبدع التي تخالف الشرع، وهو يرى جوازها، كالبناء على القبور، واتخاذ السرج، أو إيجاد النائحات ونحو ذلك، تبني هذه المقبرة، ويُلغى شرطه.

(٣) إذا تبرع متبرع لمؤسسة خيرية، وشرط عليها ألا تتعرض لإنكار البدع في مجالها التعليمي، ولا أن تنشر التوحيد والسنة، فشرطه باطل.

(١) سبق الكلام عليها ص ٥٤٩.

(٢) سبق الكلام عليها ص ٧٣٣.

٩- دلت قاعدة (حق المال الحرام التصدق به إذا تعذر على صاحبه) على ما يلي :

(١) من أخذ عوضاً عن عين أو منفعة محرمة، كثمن الخمر أو الغناء والرقص، فعليه أن يتخلص من ذلك بالتصدق به<sup>(١)</sup>.

(٢) من كان بيده شيء من الأموال الربوية، التي أخذها مستغلاً حاجة الغير، فعليه أن يرد ما زاد على رأس ماله، على أصحابه، فإن تعذر تصدق به<sup>(٢)</sup>.

(٣) المال المأخوذ من غير إذن صاحبه، بالنهب أو الغصب، يجب رده إليه، فإن تعذر فسيب له التصدق<sup>(٣)</sup>.

(٤) الفوائد الربوية التي تعطيها البنوك الربوية، لا يجوز أخذها، ولا تترك لهذه البنوك، بل يتصدق بها<sup>(٤)</sup>.

(٥) كل ما أخذ من المال العام بغير حق، فإنه إن تعذر رده إلى مصدره في الدولة، فإنه يتصدق به أو يُجعل في المصالح العامة.

(٦) ومن ذلك الأموال المودعة في حسابات تطهير الذمم، التي وضعها أشخاص أخذوها بغير حق، إما من المال العام، أو من كسب من حرم<sup>(٥)</sup>.

١٠- دلت قاعدة (ما حرم أخذه حرم إعطاؤه) على ما يلي :

(١) قد يقوم بعض الناس أو الجهات ( لاسيما في الدول الكافرة ) بتقديم الآت الموسيقية والمعازف لمؤسسة خيرية تبرعاً، فلا يجوز لتلك المؤسسة أن تبيع تلك الآلات أو

(١) انظر معلمة زايد (٢١٣/١٤).

(٢) نفس المصدر .

(٣) نفس المصدر.

(٤) نفس المصدر.

(٥) انظر النوازل الفقهية المالية لدي الجهات الخيرية. رسالة دكتوراة في معهد القضاء العالي في جامعة الإمام محمد بن سعود. أنس.



إعطائها أحداً ولو كان كافراً، لأنه هذه الأشياء محرمة الأخذ، فالواجب إتلافها ونحو ذلك.

(٢) كما لا يجوز للمؤسسات الخيرية، أخذ القروض الربوية، سواء كان سبب ربويتها، فائدة مالية، أو نفع جُرَّ بسبب القرض، فكذلك لا يجوز أن تعطي قروضاً ربوية، على هذه الصورتين .

(٣) وكما إنه لا يجوز أخذ أو شراء المخدرات أو الخنازير (المهجنة أو البرية )، فإنه لا يجوز إعطاءها أو بيعها ولو لكافر، بحجة نصره الدين ودعم الأعمال الخيرية.

(٤) الرشوة يحرم أخذها، ويحرم إعطاؤها ولو كانت بغير طلب المرتشي، هذا من حيث الأصل.

#### ١١- دل ضابط ( كل قرض جر نفع فهو ربا ) على ما يلي :

(١) إذا أودعت المؤسسات الخيرية أموالها في البنوك الربوية، أو فتحت حساباً لها فيها للضرورة، فإن كل ما تعطيه هذه البنوك من أموال، على صورة امتيازات أو تبرعات، فإنه محرم وربا، سواء شرطت المؤسسة على البنك التبرع هذا، أو لم تشترط، لأن العرف البنكي يقتضيه<sup>(١)</sup>.

(٢) أن تقوم إحدى المؤسسات الخيرية بإعلان موعد محدد، لاستقبال أفكار مشاريع استثمارية صغيرة للفقراء والمحتاجين، وتستعد لتقديم قروض تمويلية نقدية قصيرة الأجل، للمساهمة في إنجاح مشاريع هؤلاء، ولكن تشترط عليهم هذه المؤسسة ضمانات، وهي عبارة عن رسوم مقطوعة ثابتة تدفع عند تقديم الطلب، لتغطية تكاليف دراسة الجدوى، وتكون هناك رسوم أخرى ثابتة مقطوعة، تحدد قيمتها من خلال نسبة محددة من قيمة القرض، بعد اعتماد المشروع، لتغطية تكاليف الإشراف

(١) انظر الموارد المالية. الكثيري ص ٥١٩ وفتاوى اللجنة الدائمة (٣٨٤/١٣) فتوى ١٧٣١٧.

والمتابع، وهذه الرسوم زائدة على قيمة القرض الذي سيلتزم به هذا المتقدم، فحقيقة هذه المعاملة، هي قرض جر نفعاً، إذ فيه اشتراط عقد يعود نفعه على المقرض<sup>(١)</sup>، هذا إذا كانت الرسوم في مقابل خدمة حقيقية على سبيل المعاوضة، وإلا كان رباً صريح.

١٢- دلت قاعدة (لا يجوز التصرف في المشترك بغير إذن سائر الشركاء)<sup>(٢)</sup> و قاعدة (لا

يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي)<sup>(٣)</sup> على ما يلي :

(١) لا يجوز للموظف أو المتطوع، أن يأخذ شيئاً من الأموال أو الأدوات، التي تكون في المؤسسة الخيرية، سواء لنفسه أو أحد من معارفه، أو يعيرها لغيره، بغير مسوغ شرعي، من وجود حاجة وفاقية، لأن هذا الأموال والأدوات، إنما هي من أموال المسلمين، وللمصلحة العامة المشتركة، وإذن المسلمين في ذلك متعذر، فلم يبق إلا إذن المسؤول عن تلك المؤسسة، ولا يكون الإذن إلا بمصلحة أو مسوغ شرعي .

(٢) لا يجوز للعامل في المؤسسة الخيرية، أيأ كانت رتبته، رئيساً أو مرؤساً، أن يستهلك أو يستعمل المنافع والمرافق في تلك المؤسسة، من كهرباء أو ماء أو سكن ونحوه، بغير ما تقتضيه حاجة العمل، أو يسوغه العرف، لأن هذه وضعت للمصلحة العامة، وللخدمة المسلمين على الإشتراك، وكذلك لا يجوز لهم أن يستعملوها في غير ما خصصت لها، من غير إذن شرعي يبيح ذلك والله أعلم.

١٣- كما دلت قاعدة (لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي) على أنه لا يجوز

للمؤسسة الخيرية، أن تضع يدها على أموال وأراضي الغير، بحجة العمل الخيري.

١٤- دل ضابط (لو اجتمع على بيت المال حقان ضاق عنهما واتسع لأحدهما صرف فيما

(١) انظر النوازل الفقهية في التعاملات المالية لدى الجهات الخيرية. أنس بن عايض. ص (٣٨٩ - ٣٩٤).

(٢) سبق الكلام عليها ص ٧٦٣.

(٣) سبق الكلام عليها ص ٧٦٥.

يصير منهما ديناً فيه<sup>(١)</sup> على ما يلي :

- (١) إنه إذا ضاقت ميزانية مؤسسة خيرية، بحيث إما أن تصرف على الموظفين، أو على المحتاجين أو الأنشطة والمشروعات، فإنها تقدم رواتب الموظفين، وتأخر الإنفاق على المحتاجين ونحوهم، لأن رواتب الموظفين، دين على المؤسسة، بخلاف الإنفاق على المحتاجين ونحوهم، ويستثنى من ذلك ما نصّ دافع المال على عليهم .
- (٢) إذا تعاقدت مؤسسة خيرية مع شركات ونحوها، لتوفير سلع أو خدمات، وتم توفيرها، ولكن ضاق على ميزانيتها المالية أن تصرف على أنشطتها والمحتاجين لديها، فإنها تقدم الأموال المستحقة لتلك الشركات، لأنها دين عليها، تأخر الدفع على المحتاجين ونحوهم، إلى وقت السعة، والله أعلم.

١٥- دل ضابط (كل ما جهل مالكة فهو من جملة أموال بيت المال)<sup>(٢)</sup> على ما يلي :

- (١) ما يوجد مع اللصوص من الأموال التي لا يعرف صاحبها، ومع الغاصب التائب، والمرابي التائب، والخائن التائب، ونحوهم ممن صار في أيديهم مال لا يملكونه، ولا يعرف صاحبه، فإنه يصرف في ذوي الحاجات والفقراء من المسلمين، أو يسلم إلى المؤسسات الخيرية<sup>(٣)</sup>.
- (٢) ما يؤخذ من مصادرات العمال وغيرهم الذين أخذوا من الهدايا وأموال المسلمين ما لا يستحقونه، فاسترجعه ولي الأمر منهم، أو من تركاتهم، ولم يتمكن من معرفة مستحقه، فهذه تصرف في مصالح المسلمين، أو تسلم إلى المؤسسات الخيرية ونحوها<sup>(٤)</sup>.
- (٣) ومن ذلك الودائع المصرفية، إذا مات صاحبها ولم يُعرف له وارث، فإن هذه الودعية

(١) سبق الكلام عليه ص ٧٧٢.

(٢) سبق الكلام عليها ص ٧٧٤.

(٣) انظر مجموع الفتاوى (٥٦٩/٢٨) ومعلمة زايد (٤٢٧/٢٦).

(٤) نفس المصدرين.

توضع في بيت المال، أو ما ينوب عنه من المؤسسات الخيرية، وتصرف في مصالح المسلمين، ولا تترك في البنك، وكذا الحال في الرهن المصرفي الذي مات عنه صاحبه، وليس له وارث.

١٦- دلت قاعدة (عقود المعاوضات لا تصح مع الجهالة)<sup>(١)</sup> على منع ما تقوم به بعض المؤسسات الخيرية، التي تستقبل التبرع بالملابس المستعملة، وتكون محزومة بأكياس، فيأتي بعض التجار، ويأخذ كل كيس بكذا من النقود، من غير أن يفتحه، فهذا البيع فاسد ولا يصح، لأنه بيع مجهول، فهو من الغرر المنهي، ولا يُعفى لتلك المؤسسة هذه المعاملة، كونها تعمل لنفع الفقراء والمساكين، والله أعلم.

١٧- دل ضابط (صحة الوقف منوطة بأهلية الواقف والموقوف عليه) على ما يلي :

(١) إنه قد يتبرع الكافر أو إحدى الحكومات غير المسلمة، في الوقف على فقراء المسلمين، أو يساهمون في الجمعيات الخيرية، والمؤسسات الخيرية الخاصة بالمسلمين، خصوصاً التي توجد في بلاد الغرب، فيصح هذا الوقف إن أمنت المفسدة، وعلى هذا المذهب الأربعة<sup>(٢)</sup>، ولا يحضرنى خلاف في ذلك، وتعضده هذه القاعدة، وفيه بعض الأدلة العامة .

(٢) وهنا مسألة قريبة منها وهي وقف الكافر على المساجد والمصاحف، أي على الأمور الدينية، فيصح ذلك أيضاً<sup>(٣)</sup>.

١٨- قد يجب على المؤسسة الخيرية ، رفض بعض الأموال المشبوهة التي تصاحبها ريبة، والتي

(١) سبق الكلام عليه ص ٧٦٧

(٢) انظر فتح القدير لابن الهمام (٢٠٠/٦) والبحر الرائق (٢٠٤/٥) وومواهب الجليل للحطاب (٢٤/٦) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٧٩/٤) ومغني المحتاج (٥٢٣/٣) وونهاية المحتاج للرملي (٣٥٩/٥) وشرح منتهى الإرادات (٤٠١/٢) وكشاف القناع (٢٤٥/٤).

(٣) سبق الكلام عليها ص ٨١٩.

يمكن أن تجعلها تحت طائلة المسائلة القانونية مستقبلاً ، كالحاصلة من غسيل الأموال وغيرها، لقاعدة (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) وقاعدة (الأخذ بالإحتياط أصل في الشرع)، فمنع استلام المؤسسات الخيرية ، أموالاً من جهة خارجية مشبوهة ابتداءً، أسهل من التعامل مع ذلك المال لاحقاً ، والذي قد يتسبب بمشكلات شرعية وقانونية<sup>(١)</sup>، لقاعدة (الدفع أسهل من الرفع) .

١٩- التعامل والإشراف على الأموال التي تحصلها المؤسسة الخيرية من التبرعات ، يستوجب الحرص والحذر، ولكن التعامل مع الزكاة له طابع آخر ، إذ يُتشدد معها ما لا يتشدد مع التبرعات ونحوها ، وتُوضع القيود لها أكثر من غيرها، لقاعدة (الشيء إذا عظم قدره شدد فيه وكثرت شروطه)<sup>(٢)</sup>.

٢٠- عند أخذ استقطاع شهري، من متبرع حسابه البنكي مغاير لحساب المؤسسة الخيرية، فإن تكلفة تحويل الإستقطاع ، تكون على نفس المتبرع، ولا يقابلها خدمة خيرية، لأن هذه العمولة تولدت بسبب تحويله، وكذلك لا يطالب بها المندوب التسويقي للمؤسسة، الذي تعاقدت معه المؤسسة، بأن يكون له أول استقطاع من المتبرع، عند أخذ استقطاع شهري ، من متبرع حسابه البنكي مغاير لحساب المؤسسة الخيرية ، فإن تكلفة تحويل الإستقطاع ، تكون على نفس المتبرع ، ولا يقابلها خدمة خيرية ، لأن هذه العمولة تولد بسبب تحويله ، وكذلك لا يطالب بها المندوب التسويقي للمؤسسة ، الذي تعاقدت معه المؤسسة ، بأن يكون له أول استقطاع من المتبرع<sup>(٣)</sup>، لقاعدة (الرضا بالشيء رضاً بما يتولد منه).

٢١- من المفترض على المؤسسات الخيرية، أن تضع شروطا ومعايير للجهات أو الأفراد المراد الانفاق عليهم ، تضمن بها وصول المال إلى مستحقه، سواء كان المال زكاة أو تبرعات،

(١)القواعد والضوابط الفقهية. عيسى قدومي ص١٢٨.

(٢) سبق الكلام عليها ص ٤٦٥.

(٣)وقد أفادني بمثل ذلك الشيخ محمود الفيكاوي اتصالاً.

على أنه متى توافرت هذه الشروط بذل لهم المال، ويكتفي بظواهر أحوال الناس في ذلك مما يغلب عليه الظن تحقق هذا الشروط ، ولا تكلف هذه المؤسسات أن تقطع بذلك ، مالم تكن هناك قرائن تستدعي ذلك غير ذلك، لقاعدة ( الغالب كالمحقق)، وبدلالة هذه القاعدة ومعها قاعدة ( لا حجة مع الإحتمال الناشئ عن دليل)، فإن من عرف حاله بالفساد، وكثر ذلك منه، فإن على المؤسسة الخيرية، أن تمتنع من إعطائه أموال الزكاة أو التبرعات ، وتصرفها لغيره ، إلا إذا اقتضت الحاجة ، فإنه يمكن أن تتخذ إجراءات تمنعه من التصرف بالمال للفساد ، بأن تدفع فواتير أجاراته وديونه، أو تسلم النقد لزوجته ، إن ظن عدم رجوع المال ليده ، ونحو ذلك .

٢٢- الأصل في المسلم السلامة، وأنه صادق خصوصاً ذوي الحاجات، لكن إذا عم الفساد وتغيرت أحوال وعادات السائلين للصدقات، وانتشر تلاعبهم في ذلك، بل وتواتر وجود شبكات منظمة لذلك الأمر، كما هو الشأن في زماننا، فيجوز للمؤسسات الخيرية ونحوها، طلب إثبات كشف حالة، وتزكية للصلاة ونحوه، وإنشاء مركز تواصل معلوماً، بين المؤسسات الخيرية الأخرى، والجهات الرسمية في ذلك، لقاعدة (الأحكام المرتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت وتبطل معها إذا بطلت)<sup>(١)</sup>.

٢٣- دلت قاعدة ( الأصل بقاء ما كان على ما كان ) أن من ثبت احتياجه واستحقاقه للزكاة ، فالأصل جواز إعطائه ، حتى يثبت زوال هذا الوصف عنه.

٢٤- يجب على الباحثين الاجتماعيين ، والجهات المختصة في المؤسسات الخيرية ونحوها ، أن يراعون الأوصاف التي تتعلق بالأوقاف والتبرعات والزكاة ، من كفاية الحاجة ، والضروريات ووصف مصارف الزكاة، بأنها قد تتغير تغييراً كبيراً بتغير الأعراف والعادات، وبسنوات قليلة، فمن الخطأ بمكان، تقليد العلماء السابقين في هذه الأشياء التي تكلموا فيها بحسب

(١) سبق الكلام عليها ص ١٤٦.

محيطهم وعاداتهم، من غير النظر في المتغيرات الحادثة أو إغفالها، لقاعدة (الأحكام المرتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت وتبطل معها إذا بطلت).

٢٥- لا يجوز لمن حل وقت زكاة ماله ، أن يؤخر إخراجها عن وقتها المحدد شرعاً ، لاحتمال حاجته وفقره مستقبلاً ، لوجود أزمة مالية معاصرة أو لتخطيطه بناء مسكن أو مشروع ، لأن الثابت المتعين عليه اخراج الزكاة ، وما عداه احتمال ضعيف لا تقوم به حجة، لقاعدة ( لا عبرة للتوهم ).

٢٦- إذا أراد الشخص أن يتصدق أو يؤتي زكاته ، فعليه أن يتحرى من يستحقها ، وعليه ألا ينظر إلى الأوهام التي تحول بينه وبين الصدقة مثل خشية أن ينفقها آخذ المال في معصية مثلاً، لقاعدة ( لا عبرة بالتوهم ) .

٢٧- دلت قاعدة ( لا عبرة بالظن البين خطأه ) بأنه إذا وقع شخص شيئاً من التبرعات أو الأوقاف أو الهبات أو الوصايا أو الهدايا ظناً أنه يملكه فكذب ظنه بطل تصرفه .

٢٨- كل مشروع خيري تبناه متبرع لوحده، وكان دفع المال على دفعات قليلة وليس على شكل استقطاعات، كبناء مسجد أو حفر بئر ونحوه ، وتأخر المتبرع بتكميل الدفعات، وكان هذا المشروع يتحمل بعض التأخير ، فالأصل أنه سوف يتمه ، فلا يشرك فيه معه غيره، ما لم يتأخر تأخراً فاحشاً، وكانت هناك ضرورة لإتمامه ، فيعرض المشروع للمشاركة أو تتمه المؤسسة من عندها، لكن بعد إعلام المتبرع الأول، لقاعدة ( الأصل بقاء ما كان على ما كان ) .

٢٩- دلت قاعدة (الأصل في الصفات العرضة العدم) بأنه إذا وقع خلاف في قبض المال أو المواد العينية من المتبرع أو المزكي فيحكم بعدم القبض، لأن الأصل ثبوت يده عليها، والقبض طارئ .

٣٠- الأصل أن التصرف في الأموال الموجودة في المؤسسات الخيرية من التبرعات، أو الموجودة عند الأفراد المتطوعين ، غير مأذون فيه، إلا ما نص عليه، لقاعدة ( الأصل في الصفات المعارضة العدم ).

٣١- في بعض الأحيان ، تقوم المؤسسات الخيرية، بشراء الفطرة أو المواد الإغاثية ، أو شراء الأضاحي ونحو ذلك ، نيابة عن المزين والمتبرعين ، ويحصل فارق في سعر الصرف عن المعلن، أو ترخص أسعار السوق، فيفضل مبلغ ، فيجوز أن تشتري من نفس ما وكلت فيه، للتسع دائرة المستفيدين، لقاعدة (فوات الشيء إلى ما هو أنفع منه لا يُعد فواتاً). وإن شأؤوا لعسر ضبط هذه الأمور، ويسارة المبلغ الزائد ، فلا حرج على القائمين على هذه المشاريع، بضم هذه المبالغ لجهات الصرف العام، ولا يحتاج لإخطار المتبرع قبل العمل أو بعده، لقاعدة (ما قارب الشيء له حكمه)، والله أعلم .

٣٢- دلت قاعدة ( الثابت بالعرف كالثابت بالنص ) بأنه عند إبرام العقود المالية من قبل المؤسسات الخيرية ، سواء الاستثمارية أو المشاريع الخيرية ، فإن هذه العقود مقيدة بالنقد الغالب في البلد الذي ستتم فيه تلك المشاريع .

٣٣- مع تواجد المصارف الإسلامية بكثرة، في البلاد الإسلامية، فإن هذه الأكثرية نسبية جداً، لأن الكثرة الكاثرة، بل تكاد تكون المطبقة، إلا النزر اليسير جداً، هي للمصارف الربوية في العالم، الأمر الذي يصعب فيه على المؤسسات الخيرية، في كثير من البلدان، فتح حسابات في بنوك إسلامية، وفتح الحساب البنكي أمر ضروري، بل ربما يكون مشروط لعمل أي مؤسسة، فعليه يكون فتح حساب في بنك ربوي، في مكان لا يتوفر فيه بنك إسلامي، من الأمور التي يعفى عنها إذ لا يمكن الإحتراز منها حينئذ، كما دلت عليه قاعدة (ما لا يمكن الإحتراز عنه فهو معفو عنه).



٣٤- تحصل أخطاء محاسبية ، في كل موازنة مالية سنوية ، فاليسير منها لا يخلو منه أحد ، فهذا معفو عنه ، ولو كان في أموال الزكاة ، فإن استطاع القائمون على المؤسسة الخيرية ضمانه فهو المطلوب ، وإلا فهو يدخل في دائرة العفو، لقاعدة (اليسير مغتفر)، لكن قدر تحدث أخطاء أكبر من ذلك من غير تفريط من الموظفين أو المتطوعين ، لضغط العمل وتداخله ، لاسيما في المواسم كرمضان والحج والملتقيات ، مع عدم توفر الإمكانيات لضبط هذه الأمور تماماً ، وربما ترتب عليه دفع هذه المؤسسة تعويضاً لسد الخلل الحاصل ، فلا يجوز تحميل المحاسبين والمختصين بهذا الشأن ، تبعة هذه الأخطاء ، ولا تتخذ بشأنهم الإجراءات القانونية ، لعدم قصدهم ذلك ، ولعدم تفريطهم أو تعديهم، ويتأكد هذا الأمر إذا تعلق الأمر بالمتطوعين، لقاعدة (الخطأ مرفوع شرعاً)، مع أخذ الحيطة ألا تقع مثل هذه الأخطاء مستقبلاً، لكن من تكرر منه ذلك ولو من غير قصد، فيعفى من مكانه، أو يغير موقعه .

٣٥- في بعض البلدان الإسلامية وغيرها ، قد تُفرض على المؤسسات الخيرية أو على فاعلي الخير من الأفراد، تأمينات محرمة ، إما على السيارات أو الآلات أو الأشخاص وغيره، ويتوقف العمل على هذه الإجراءات ، وقد يكون العمل المقصود متعلق بضروريات المسلمين، فهنا يجوز دفع مثل هذه التأمينات، لقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)، كما دلت هذه القاعدة أيضاً، بأنه عندما تشترط بعض الدول على المؤسسات الخيرية، فتح حساب في البنك، ووضع مبلغ مالي كبير، وفي غالب الأحيان تكون هذه البنوك ربوية، ولا يوجد غيرها، خصوصاً في البلاد الغربية ، وتكون هناك فوائد ربوية ، فهنا تفتح هذه المؤسسات تلك الحسابات، إذا اضطرت إليها، ولكنها تسحب تلك الوديعة، أقرب وقت ممكن ، ولا تتجاوز المبلغ المحدد ، الذي تتم به الرخصة من تلك الدولة. وتقتصر أيضاً على أدنى نوع من التأمين ، الذي تندفع فيه مُسألة الدولة التي هي فيها، وبقدر المدة التي

تحتاجها من غير زيادة، لقاعدة (الضرورة تقدر بقدرها)، فإن وقع الأمر الذي تم التأمين عليه ، من كارثة أو حريق أو حادث وغيره ، فإن المؤسسة لا تطالب إلا بالمال الذي هو حق لها شرعاً ، أما غير ذلك من الأموال المحرمة التي إلتزمت بها الشركة المؤمنة ، فإنها حق شرعي لتلك الشركة ، ولا يباح لها ذلك بالشرط الباطل، لقاعدة (الإضطرار لا يبطل حق الغير)، كما دلت تلك القاعدة أيضاً، على أنه لا يجوز للمؤسسة الخيرية المطالبة ، بالفوائد الربوية لتلك الإيداعات ، لأن الربا من أظلم الظلم، وهذا المال الربوي لا زال ملكاً لهذا البنك ، وأما إذا أعطها البنك تلك الفوائد الربوية، فتلك مسألة أخرى.

٣٦- فتعامل المؤسسات الخيرية مع البنوك الربوية ، يجوز للضرورة عند انعدام البنوك الإسلامية ، ووجدت حالة ملحة ، كإغاثة ونحوه ، فهذه الحالة مانعة من المحذور ، ولكن إذا وُجدت مصارف إسلامية ، لم يجز لتلك المؤسسات التعامل مع تلك البنوك ، لزوال تلك الحالة، لقاعدة (إذا زال المانع عاد الممنوع).

٣٧- تحريم لجوء المؤسسات الخيرية للإقتراض الربوي ، لإنشاء المشاريع التجارية ونحوها ، أو لدفع تكاليف أجور الموظفين ، طلباً لاستمرار عمل المؤسسة الخيرية ، مع عدم توفر الداعمين، لقاعدة (المقاصد المشروعة لا تسوغ الوسائل الممنوعة).

٣٨- عند انفلات الأمن والنظام ، في بعض البلاد التي تريد المؤسسة ، إقامة نشاطها الإغاثي ونحوه فيها ، واضطرت إلى دفع رشوة لبعض المتنفذين، لقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) وقاعدة ( وسيلة المحرم قد تكون غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة ) لكي لا يتعطل عملها ، فإن مقتضى الحال الإقتصار على الأشخاص الذين هم معينين بالأمر ، وفي وقت الضرورة فقط ، مع محاولة الكف عن إعطاء هذه الرشوة مستقبلاً ، وإبلاغ الجهات المختصة في ذلك ، إن ظن نفع ذلك، لقاعدة ( الضرورة تقدر بقدرها )، وقاعدة ( الضرر يدفع بقدر الإمكان ) ولا يسوغ لهذه المؤسسة، بعد ذلك استرجاع

تلك الأموال ممن تقدر عليه ، من أموال أهل تلك البلاد ممن لا دخل لهم في ذلك ، كما إنه إن تم الدفع من أموال الموظفين أو من أشخاص متعاونين أو مصلحين ، فإن المؤسسة ملزمة برد تلك الأموال لهم ، لأن العمل متعلق بها ، إلا إذا طابت بذلك أنفسهم، لقاعدة (الإضطرار لا يبطل حق الغير) .

٣٩- كثير من المؤسسات الخيرية ، لها أنشطة خارجية، وذلك يحتاج إلى صرف عملة البلد الأصلي للمؤسسة، للبلد المقام فيه ذلك النشاط، ومن شروط الصرف التقابض، ولكن قد يعسر ويشق إنجاز هذا التقابض في الوقت نفسه، بل قد يستغرق اليوم واليومين، لاسيما إذا كان فارق التوقيت كبيراً بين البلدين، فهنا الحاجة تخفف في ذلك، لقاعدة (الحاجة تنزل منزلة الضرورة)، لكن إذا تسر الصرف بين العملات المختلفة، بالقبض الحكمي الإلكتروني الفوري، فإنه لا يجوز للمؤسسات الخيرية تأخير القبض، بين هذه العملات، إذا أرادت أن تقيم أنشطتها خارج البلاد، إذ الحاجة المقتضية لذلك انتفت، لقاعدة (ما جاز حاجة يتقدر بقدرها) وقاعدة (بقاء الحكم ببقاء سببه).

٤٠- قد تستثمر بعض المؤسسات الخيرية أموالها ، في بعض المشاريع التجارية ، أو تقيم بعض المشروعات التنموية لبعض الأسر أو الأفراد ، بناء على استشارة مالية لخبير، أو بعد إقامة دراسة جدوى من بعض الجهات المختصة بذلك، ولكن تفشل هذه المشاريع ، لسبب خفي لم يحسب له حساب، فهنا لا يلام القائمين على هذه المشاريع ولا يعاقبون، بل ولا يطالبون بالتعويض عن الخسائر، إذا فعلوا ما بوسعهم ، وفي المقابل لا يستمر بهذه المشاريع، ويستدرك ما يمكن استدراكه، لقاعدة (الخطأ مرفوع شرعاً) فإذا خصص مشروع خيري لمنفعة ما، ولم يحقق المشروع تلك المنفعة لخطأ في دراسة الجدوى أو التقديرات أو لتغيير الظروف المحيطة به، فيعمل على تشغيل المشروع بما هو أنفع، ولا يستمر بالعمل الأول، لقاعدة (الخطأ لا يستدام ولكنه يرجع عنه).

٤١- إذا قررت مؤسسة خيرية ، ميزانيتها المالية السنوية ، ووضعت لكل قسم مصروفاته ، فالأصل ألا يؤخذ من مخصصات قسم لقسم عند حدوث خلل ونقص ، ولكن إن اقتضت الحاجة ، ورأى المسؤولون المصلحة في ذلك فلا بأس ، بشرط ألا تكون المخصصات المالية للقسم المراد الأخذ منه تتعلق به حقوق واجبة للغير ، كرواتب الموظفين ، أو إنها تكون حُصصت لإمور ضرورية ، كإغاثة منكوبين وعلاج مرضى وإجراء عمليات جراحية ونحوه، لقاعدة ( الضرر لا يزال بمثله ) .

٤٢- منع المؤسسات الخيرية ، من فتح حسابات في البنوك الربوية ، لقصد تقليل نسبة الخصومات على المتبرعين ، أو تسهيل استقطاعاتهم ، إذ حقيقة هذه الحسابات ، قرض لهذه البنوك ، التي يغلب على الظن استعمالها في المجال الربوي ، ولا توجد ضرورة لذلك ، مع إمكانية الإستقطاعات عن طريق التحويل من البنك لبنك آخر ونحوه ، والخصم في ذلك وإن كان يزيد لكنه لا يذكر ، مقارنة مع التعاون على الربا، لقاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) .

٤٣- إذا أرادت مؤسسة خيرية ما، أن تزيد من إيراداتها المالية، تنظر إلى أعمالها وأنشطتها، وإلى مواسم جمع التبرعات، وإلى المصادر التي هي رافد مالي لها، وتقوم بفرز هذه الأمور لمجوعات، فتقدم أكثرها إيراداً للمال، وتولي له إهتماماً أكبر ، وترتكز عليه، وتضع له خطة سنوية خاصة ، وطاقت تسويقي وإعلامي ، طبعاً مع عدم إهمالها لباقي الأنشطة والمواسم والمصادر التمويلية، وهذا كله في مسألة جمع المال ، وتقدم كما في النقطة السابقة ما يتعلق بتحقيق أهداف المؤسسات الخيرية، لقاعدة ( تقدم المصلحة الكبرى على المصلحة الصغرى ) .

٤٤- قضاء الديون لا يشترط لها النية ولا رضی المدين، فيجوز للمؤسسة الخيرية، أن تقضى دين المدين بالزكاة التي عندها أو من مال التبرعات، بغير علمه لأنه لا يشترط رضاه،

لاسيما إذا عُرف استعفاف هذا المدين المحتاج، أو كان تقدم بطلب الزكاة، ورأى المختصون أن المصلحة في قضاء دينه، بدل من إعطائه المال بيده، لقاعدة (ما لا يحتاج للرضا لا يحتاج للعلم) والله أعلم.

٤٥ - قد تلم ببعض البلاد الإسلامية ، فاجعة نتيجة عدوان غاشم من أعداء هذه الأمة الإسلامية ، تستوجب الدعم من المسلمين في جميع أشكاله ، فهنا يتعين على المسؤولين في المؤسسات الخيرية ، التي خُصصت لنصرة المظلومين ، والدفاع عن الإسلام وأهله ، الإلتباه إلى الجماعات المتشددة في الجهاد ، والتي عرف عنها إرتكاب أخطاء فادحة أدت لزهوق أنفس ، أو أنها تتبنى عمليات قتالية أو انتحارية ، لا تبالي فيها بمن حوالها من المسلمين ، أن تمنع كل ما يتعلق بدعم مالي عسكري لها، وكذا البيئة المشابهة لهذه الجماعات، وإن كان ولا بد، فيكون الدعم للدواء والطعام ونحوه ، للناس في تلك الأماكن ، والله أعلم،  
لقاعدة (يمنع للتهمة ما يكثر القصد فيه للممنوع).

٤٦ - كما دلت هذه القاعدة على منع المؤسسات الخيرية الدعم المالي ، في البلاد التي عرف عن أفراد سكانها ، كثرة التلاعب بهذه الأموال ، عندما لا يتسنى لهذه المؤسسات الضبط التام لمصارف هذه الأموال ، ويكون هناك شح في توفير الأمناء ، ويمكن أن يستبدل ذلك بمواد عينية ، تنقل لها من البلاد القريبة منها ، أو عن طريق الشركات الكبرى ذات المصدقية.

٤٧ - قد تبلى المؤسسات الخيرية في بعض البلدان الخارجية، إما في القرى أو المناطق النائية، في كون المشرف على توزيع المساعدات الإغاثية ونحوها، رئيس القبيلة أو عمدة القرية ونحوه، وقد عُلم أنه يأخذ من هذه المساعدات بغير وجه حق، تاولاً أو تعمداً، ولا يوجد طريق للتوزيع إلاً به، ويُخشى إن بلغوا عنه الجهات المعنية، أن ينشب بذلك قتل للأنفس، مع تعطل التوزيع الإغاثي، فهنا تضطر المؤسسة بإبقاء الحالة على ما هي عليه، مع ذلك الرجل، حتى يتوفر

البديل<sup>(١)</sup>، لقاعدة (إبقاء الحالة على ما وقعت عليه)، والله أعلم.

٤٨- إذا ثبت أن أرصدة المسؤولين على الأوقاف والمؤسسات الخيرية ، قد زادت زيادة غير معهودة لمثل حالهم، وظهر عليهم الغنى والثراء، ولم يوجد لهم دخل أو مصدر مالي ثاني، كان ذلك دليلاً على خيانتهم، ما لم يثبتوا خلاف ذلك<sup>(٢)</sup>، لقاعدة (إذا قويت القرائن قدمت على الأصل)، وقاعدة (مظنة الشيء تقوم مقام حقيقته) والله أعلم .

٤٩- يتعين على المؤسسات الخيرية ، الإلتزام بالخطة المالية ، فيما يتعلق بالأعمال المتأخرة التنفيذ ، فلا تستنفذ الأموال المرصودة لها ، ولا بد من البعد عن العشوائية ، في الإلتزام بوضع الأمور في مواضعها وفي وقتها الذي حدد لها، لقاعدة (المعلق لا ينجز)، إلا إذا استدعت الضرورة لذلك.

٥٠- مشاريع إفطار الصائم والأضاحي ، التي تقوم بها المؤسسات الخيرية ، التي يبقى الليل فيها ستة أشهر، والنهار ستة أشهر، كما في شمال أوروبا، أو يقل فيها الليل جداً أو النهار، فإن القائمين على هذه الأنشطة ، يعتبرون بأوقات غروب وطلوع الشمس ، في أقرب البلاد لهم، لقاعدة (ما قارب الشيء له حكمه).

٥١- من اشترى أرضاً أو داراً ونحوها ، ثم تبين أنها موقوفة ، ولم تتعطل منافعها ، فإن البيع يفسخ ، وللمشتري الغلة مدة إمساكه العين، لقاعدة (الغرم بالغنم).

٥٢- إذا حصل إختيار لقيمة العملة في بلاد مؤسسة خيرية ، أو ألغي التعامل بها ، مما يكون من عملة تلك المؤسسة ، بشكل مفاجئ ، لسبب حرب أو انهيار سوق المال ونحوه ، ولم يكن بوسع تلك المؤسسة فعل أي شيء ، قبل أو أثناء تلك الأزمة ، لم تضمن المؤسسة

(١) و قد أفادني بمثل ذلك الشيخ محمود الفيلكاوي اتصالاً.

(٢) انظر شرح القواعد للزرقا ص ٣٤٦ ومعلمة زايد (٣٤٧/٨).

الحسارة في ذلك، لقاعدة (لا ضمان على مؤتمن).

٥٣- تكديس المواد الإغاثية ، وحبس أموال التبرعات والزكاة ونحوها ، وعدم صرفها لمستحقيها لغير مصلحة ، أمر لا يجوز شرعاً ، لأنه يناقض الأمانة التي وُكلت بها تلك المؤسسات ، مع حصول الضرر في ذلك ، وأنه يجب على القائمين في تلك المؤسسات ، أن يفعلوا الأصلح ، ولكن إن كان ذلك ناتج عن جهل أو تأويل ، فإن الإثم يسقط عنهم ، ويجب عليهم المبادرة بفعل الأصلح في توزيعها، لقاعدة (الجهل والنسيان يعذر بهما في حق الله تعالى في المنهيات دون المأمورات).

٥٤- لا يجوز للمؤسسات الخيرية ولا غيرها، أن تشتري الأشياء والحاجيات التي أخذت من أصحابها ظلماً، كما لو وضعت في مزاد علني، وكون سعرها رخيص وأن هذه الجهة جهة خيرية، لا يبرر إقرار الغصب والظلم إن ثبت، لقاعدة (الظلم يجب دفعه ويحرم تقريره).

٥٥- يتعين على المؤسسات الخيرية، أن تلتزم الاعتدال والوسط في جميع مصروفاتها على أنشطتها، فلا تقصر ولا تبالغ، وإن خالف ذلك البيئة حولها<sup>(١)</sup>، لقاعدة (خير الأمور أوسطها) والله أعلم

٥٦- قد تتعرض بعض المؤسسات الخيرية لأزمة مالية، فتضطر لبيع بعض ممتلكاتها، ومن ذلك بعض الأجهزة الكبيرة، المرتبطة بالأمور الإدارية وملفات الموظفين، أو تباع مواقع إلكترونية ونحو ذلك، لتسديد عجزها المالي، ولكن تشترط على المشتري (وهو في الغالب مؤسسة خيرية أخرى) الانتفاع بهذه الأشياء مدة معلومة، حتى يتسنى للقائمين عليها ضبط الأمور، ونقل المعلومات ونحو ذلك ، فيصح ذلك منها، لقاعدة (يصح استثناء منفعة العين المنتقل ملكها من ناقلها مدة معلومة).

(١) انظر القواعد الفقهية في الأعمال الخيرية. القدومي ص ١٢١.

٥٧- قد تشتري مؤسسة خيرية ، عقاراً مبنياً أو أرضاً ونحو ذلك ، في موقع متميز مثلاً ، ولكن أمورها المالية لا تغطي تكاليف هذه الصفقة ، فيجوز أن يكون هناك تفاهم مع صاحب الأصل ، أو حتي من شريك آخر ، بأن يكون له منفعة هذا العقار أو بعضها مدة معلومة ، حتى يؤول بعد ذلك العقار ومنفعته كلها للمؤسسة، لقاعدة (يصح استثناء منفعة العين المنتقل ملكها من ناقلها مدة معلومة).

٥٨- شراء بعض القائمين على مؤسسة خيرية، أو بعض أعضاء مجلسها، أو حتى بعض المتطوعين فيها، بضاعة يغلب على الظن ربحها ويخشى فواتها، أو يشتري جهازاً أو برنامجاً، أو أي شيء يغلب على ظن مشتريه، أن فيه النفع الكبير ولا مضرة تترتب عليه، بدلالة الحال وقول أهل الخبرة، ويجعل ذلك باسم تلك المؤسسة الخيرية، ثم يُنتظر التصويت عليها أو اتخاذ قرار بالموافقة، من مجلس إدارتها، فإن أجازوه تمت المعاملة، وإلا بطلت، مع إعلام البائع بذلك، لقاعدة (الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة).

٥٩- إذا تم التسويق لمشروع خيري، كمركز إسلامي أو مركز صحي أو غيره، على أن تكون التكلفة المعروضة لمساحة وخدمات معينة، ولكن أنخفضت الأسعار لظروف معينة، فأصبح المبلغ يغطي مساحة وخدمات أكبر، فيجوز للمؤسسة الخيرية القائمة عليه، أن تزيد في المساحة والخدمات بحسب المبلغ ، ولا يلزم عليها أن ترجع للمتبرعين في ذلك، لاسيما مع كثرت أسهم المشاركين في المشروع، لقاعدة (الرضا بالأدنى رضاً بالأعلى من طريق أولى) وإن رجعت عليهم ، ولو بالإعلان الرسمي، كان أفضل.

٦٠- إن إيتاء الزكاة ودفع التبرعات ، بقصد التقرب لله، وبقصد صلة الرحم والشعور بلذة العطاء ، وبقصد راحة النفس وطمأنينيتها، وبقصد دفع البلاء وشفاء البدن ، كل ذلك مقاصد لا تقدر في الإخلاص ، بل تقوي مقصد أداء هذه العبادات، وهي من ثمرات العطاء، التي تكون عاجل بشرى المؤمن، لقاعدة (ما كان من التوابع مقوياً على أصل



العابدة وغير قاذح في الإخلاص فهو المقصود التبعي)<sup>(١)</sup>.



(١) سبق الكلام عليها ص ٥٨٨.

## الباب الخامس

### تطبيقات القواعد والضوابط المتعلقة بمجالات العمل في

#### المؤسسات الخيرية

وفيه خمسة فصول

- الفصل الأول: تطبيقات قواعد وضوابط في المجال الإعاشي التكافلي الاجتماعي.
- الفصل الثاني: تطبيقات قواعد وضوابط في المجال الصحي.
- الفصل الثالث : تطبيقات قواعد وضوابط في المجال التعليمي والدعوي.
- الفصل الرابع : تطبيقات قواعد وضوابط في المجال التنموي.
- الفصل الخامس : تطبيقات قواعد وضوابط في المجال الإغاثي.

## الفصل الأول

# تطبيقات قواعد وضوابط في المجال الإعاشي التكافلي الإجتماعي

## الباب الخامس

### تطبيقات القواعد والضوابط المتعلقة بمجالات العمل في المؤسسات الخيرية

#### الفصل الأول

#### تطبيقات قواعد وضوابط في المجال الإعاشي التكافلي الإجتماعي

الإعاشي لغة: نسبة للعَيْشُ، وهو الحياة وقد عَاشَ يَعِيشُ مَعَاشًا بِالْفَتْحِ وَمَعِيشًا، والعيش والمعاش والمعيشة ما يعاش به (١).

واصطلاحاً: قريب من اللغوي، وهو ما تكون به الحياة من المطعم والمشرب والدخل والخبز ونحوه (٢).

التكافلي لغة : نسبة إلى التكافل، مصدر تكافَلَ وهو مأخوذ من الكفالة التي بمعنى الرعاية، إذ الكافل: الذي يكفل إنساناً ويعوله. قال الله جل جلاله: ﴿ وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا <sup>ط</sup> ﴾ (٣)، فتكافَلَ يتكافل، تكافُلاً، فهو مُتكافلٍ، فتقول : تكافل القومُ: تعايشوا وتضامنوا، فهي بمعنى تبادل الاعالة والنفقة والمعونة والرعاية ، وهو نفسه المعنى الإصطلاحي (٤).

الأجتماعي لغة : نسبة للإجتماع، وهو ضد التفرق، جمع الشيء عن تفرقة يجمعه جمعاً وجمعه وأجمعه فاجتمع، فجمعت الشيء إذا جئت به من هاهنا وهاهنا. وتجمع القوم: اجتمعوا أيضاً من هاهنا وهاهنا (٥).

(١) انظر المصباح المنير ص ٤٦٧.

(٢) انظر المعجم الوسيط (٦٤٠/٢)

(٣) سورة آل عمران : ٣٧

(٤) انظر مقاييس اللغة لابن فارس (١٨٧/٥) ومختار الصحاح ص ٢٧١ ومعجم اللغة العربية المعاصرة (١٩٤٦/٣)

ومعجم لغة الفقهاء ص ١٤٢

(٥) انظر لسان العرب (٥٣/٨).

أما اصطلاحاً: فهو لفظ حديث، والمراد به هنا الخِدْمَات الاجتماعية: وهي أعمال رسمية أو غير رسمية غايتها مساعدة المرضى والفقراء على القيام بنشاط طبيعي، وكل ما يخدم المجتمع<sup>(١)</sup>.  
إن للقواعد والضوابط تطبيقات في المجال الإعاشي التكافلي الاجتماعي، منها ما يلي:

١- يترتب على قاعدة (تعليق الحكم بصفة من صفات الذات يدل على نفي الحكم عن الذات عند انتفاء تلك الصفة)<sup>(٢)</sup>، أنه لا بد للمؤسسات الخيرية، أن تضع باحثاً اجتماعياً، عمله يقوم على كشف حالة المتقدم للمساعدة، وتحديد مدى مطابقتها مع الأوصاف التي تصرف لها التبرعات والزكوات، وما هو مقدار حاجته، ويقوم تبعاً بوضع أرشيف يحتوي على ملفات لتلك الحالات.

٢- دلت قاعدة ( لا ينسب لساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة بيان )<sup>(٣)</sup> على أن المصلح الاجتماعي عليه أن يخبر عما رآه من خير، ويسكت عما رآه من شر (على ألا يتعلق به حق أحد)، ولا يكون في ذلك كذب، لأن الكذب: الإخبار بالشيء على غير ما هو عليه، وهذا ساكت ولا ينسب إلى ساكت قول.

٣- يجب على المصلح الاجتماعي الإمام بعادات من نصّب نفسه لمعالجة مشاكلهم والإصلاح بينهم، ويتجنب بعض التفاصيل والمشكلات التي تكون في العادة حساسة جداً عند هذه الفئة، أو على الأقل أن يحذر في التعامل مع جنس هذه العادات، لقاعدة (العادة محكمة)<sup>(٤)</sup>.

٤- يجب أن تشدد الإجراءات الوقائية، وأخذ الحيطة في جانب تعامل النساء مع الرجال، خصوصاً فيما يكون فيه مباشرة للجمهور الخارجي، في نحو تعامل المشرفات

(١) انظر معجم اللغة العربية المعاصرة (١/٣٩٤)

(٢) سبق الكلام عليها ص ٥٤١.

(٣) سبق الكلام عليها ص ١٢٨.

(٤) سبق الكلام عليها ص ١٣٣.

الإجتماعيات والداعيات ، في أمور الخلوة أو الإختلاط ، وكذلك دخول البيوت ، حتى تجتنب بعض الأخطاء الخطيرة ، التي حصلت في بعض الأماكن، لقاعدة (بحسب عظم المفسدة يكون الإتساع والتشدد في سد ذريعتها)<sup>(١)</sup> وقاعدة (الأخذ بالإحتياط أصل في الشرع)<sup>(٢)</sup>.

٥- إذا لم يتوفر في للجمعيات الخيرية ونحوها باحثات إجتماعيات ، للنظر في أحوال البيوت من الداخل، وما يصاحب ذلك من اختلاط بالنساء المحتاجات ونحوهن، فيجوز تعيين باحثين رجال، يقومون مقامهن، لكن كل ذلك مع شدة التحرز في ذلك ، وعدم الخلوة، والرقابة والمتابعة للباحثين الإجتماعيين ونحوهم، لقاعدة ( ما حرم سداً للذريعة أبيض للحاجة والمصلحة الراجحة )<sup>(٣)</sup>.

و يسوغ للباحث الإجتماعي في المؤسسات الخيرية، إذا تعذر وجود باحثة اجتماعية، أن يدخل على عدة نساء مجتمعات، بشرط عدم الإخلال بالحجاب الشرعي وأمن الفتنة، ولا يجوز له أن يختلي بواحدة منهن ، لقاعدة (حكم الجمع يخالف حكم التفرد)<sup>(٤)</sup>.

٦- دلت قاعدة (و لا ترر وازرة و زر أخرى)<sup>(٥)</sup> على أن أبناء وأزواج وأهل أصحاب البدع أو الفجور، ممن يحتاج المساعدة المالية، من المؤسسات الخيرية، يعاملون بما يظهر منهم وبما يخصهم أنفسهم، لا بما يخص رب أسرهم أو قريبتهم، المنحرف أو المبتدع، على أن تحرص بإعطاء المساعدة يداً بيداً، أو عن طريق دفع الآجار والدين ونحوه للذي يطالب به.

٧- إنه لا بد على المؤسسات الخيرية، وقت توزيع الأموال والمساعدات، التحري والسؤال عن

(١) سبق الكلام عليها ص ٤١٠.

(٢) سبق الكلام عليها ص ٥٢٤.

(٣) سبق الكلام عليها ص ٢١٦.

(٤) سبق الكلام عليها ص ٥٨٤.

(٥) سبق الكلام عليها ص ٨٢٢.

المحتاجين من أهل الصلاح، فيقدمونهم على غيرهم، إن لم يكن هناك مقتضى يفيد تأخيرهم، من ضرورة وحاجة ملحة، ثم يكون التقديم في العطاء لأهل السنة على أهل البدعة، لا سيم البدعة المغلظة، ثم يقدم المسلمين على الكافرين، هذا في التبرعات، وأما الزكاة فالكفار لا حظ لهم فيها إلا ما استثني<sup>(١)</sup>، لقاعدة (الإحسان إلى الأبرار أولى من الإحسان للفجار)<sup>(٢)</sup>.

٨- كفالة الأسر المحتاجة وكفالة الأيتام المعينين أو المحصورين ، كل ذلك معلق بسبب الكفالة ، فإذا زال الفقر وزال اليتيم ، فإن الكفالة تتوقف ، ويتبين ذلك بالكشف الدوري وتحديث البيانات ، ولذلك يجب تنبيه المتبرع - لاسيما صاحب الإستقطاع الدائم - بذلك عند أول إجراء المعاملة الكفالة ، بتفويض المؤسسة الخيرية بفعل ما تراه مناسباً ، أو إشعاره في وقتها، لقاعدة (بقاء الحكم ببقاء سببه)<sup>(٣)</sup>.

٩- إن الأيتام بمثابة المخزون البشري، الذي يمكن أن يكون عيناً معيناً، إن أحسن استخدامه، فمنهم يمكن أن يتخرج القادة والعلماء والدعاة ، وغيرهم ممن تحتاجه هذه الأمة، وهم تربة خصبة قابلة للتشكيل، ومن أفضل الطرق في ذلك، هو اتباع وسائل التحفيز بالجوائز والمكافآت التي يجوبونها، والعقاب بمنعها ونحو ذلك، كل ذلك بطريقة مدروسة ومنظمة، إذ داعي الطبع والعادة عندهم، في هذه الأشياء، أكبر بكثير من داعي الشرع، نظراً لسنهم، وهو طريق لتقوية داعي الشرع مستقبلاً<sup>(٤)</sup>، وهذا ما نطقت به قاعدة (داعي الطبع أقوى من داعي الشرع)<sup>(٥)</sup>.

١٠- فلا بد من الإهتمام الكبير، في كفالة الأيتام، إهتماماً يليق بهذا المشروع، لأنهم عبارة عن

(١) انظر مجموع الفتاوى (٨٧/٢٥) و القواعد الفقهية في العمل الخيري ص ٥٣.

(٢) سبق الكلام عليها ص ٣٢٧.

(٣) سبق الكلام عليها ص ٤٨٢.

(٤) ومن أفضل من راعى هذا الجانب في العمل الخيري، هو الشيخ عبدالرحمن السميطي في أفريقياً، فالأيتام الذي رعاهم هم أفضل الأيتام لاتباعه هذه الطريقة.

(٥) سبق الكلام عليها ص ١٧٠.

مشروع استثماري خيري دائم، سواء بجياتهم أو من الآثار التي سيخلفونها بعدهم، ويشمل الإهتمام بأيتام المسلمين، وغيرهم ممن يُرجى هدايته من غير المسلمين، أو من أهل البدع، لأن الأرض في المآل ستكون لجيلهم، شئنا أم أئينا، لقاعدة (من مقصود الشارع في الأعمال دوام المكلف عليها)<sup>(١)</sup>.

١١- في دور رعاية الأيتام واللقطاء ، يرتكب هؤلاء الصغار أخطاءً ، وبعضها فاحش ، فعلى المرين والمشرفين ، أن يزيلوا تلك الأخطاء ، بما يعالج المشكلة ، بشرط ألا يكون في ذلك عقاب مجحف ، له عواقب وخيمة على نفس الطفل ، مما يؤدي لانحرافه كلياً ، لقاعدة (الضرر لا يزال بمثله)<sup>(٢)</sup>.

١٢- إذا وجد شخص أو مؤسسة خيرية ، لقيطاً أو يتيماً ، ويخاف عليه الهلاك ، فإنه يجب أخذه ، فأما اللاقط فلا تجب عليه نفقته ، بل تتحمله حكومة البلد التي هو فيها ، فإن تعذر وجب على من علم حاله وقدر على نفقته ، وأما المؤسسة الخيرية فيجب عليها ، لأنها نائبة عن الحاكم ، فإن تعذرت عليها النفقة ، أحالته إلى مؤسسة أخرى أو للحكومة ، لأن في ذلك إنقاذ لمعصوم من التلف كالغريق، وهو مقتضى قاعدة ( حفظ النفوس واجب ما أمكن )<sup>(٣)</sup>.

١٣- من أهم ما يحفظ به النفوس في هذا العصر ، هو إبعاد الناشئة عن مخاطر المخدرات، إذ هي معلومة النتيجة، من دمار وهلاك في نهاية المطاف، ويتضمن ذلك تقوية الوازع الديني أولاً، ثم الحملات الترشيدة لبيان خطر المخدرات، ومنها أيضاً معالجة من أبتلي بالإدمان، وتهيئة الأماكن لذلك، كما دلت عليه قاعدة ( حفظ النفوس واجب ما أمكن )<sup>(٤)</sup>.

(١) سبق الكلام عليها ص ٥٥٦.

(٢) سبق الكلام عليها ص ٢٤١.

(٣) سبق الكلام عليها ص ٢٤٧.

(٤) سبق الكلام عليها ص ٢٤٧.



١٤ - دور المؤسسات الخيرية الإجتماعية ، كبير ومهم في وضع برامج وقائية للمشردين ، وللناشئة المعرضة للانحراف، لقاعدة (الدفع أقوى من الرفع)<sup>(١)</sup> .

١٥ - يتعين على القائمين في سلك الدعوة ، في المؤسسات الخيرية ، أن يكتفوا بالجهود، للبحث عما يمكن به ملء فراغ الناشئة من الشباب، إذ الفراغ مبدأ كل شرر، وإذا ملء وقت هؤلاء بالخير، شغلهم عن الشر والانحراف، و(المشغول لا يشغل)<sup>(٢)</sup>، وهذا يستدعي وقفة جادة من قبل المعنيين، ووضع ورش عمل واجتماعات لمختلفي التخصصات ، وطرح الحلول والبدائل.

١٦ - على المؤسسات الخيرية، أن تحرص على المناشط والمشروعات، التي يمكن أن يداوم عليها الناس، وتهيئ البيئة لها، مما يُظن أن يمكن أن يستمر ويدوام عليه الناس، بحسب الخبرة والتجربة، كالدروس الإيمانية والعلمية، وحلق القرآن، والصيام ونحوها من النوافل، لقاعدة (من مقصود الشارع في الأعمال دوام المكلف عليها)<sup>(٣)</sup>.



(١) سبق الكلام عليها ص ٤٥٠ .

(٢) سبق الكلام عليها ص ٥٠٣ .

(٣) سبق الكلام عليها ص ٥٥٦ .

## الفصل الثاني

### تطبيقات قواعد وضوابط في المجال الصحي

## الفصل الثاني

### تطبيقات قواعد وضوابط في المجال الصحي

الصحي: نسبة إلى الصحة: وهي ذهاب السقم والبراءة من كل عيب وريب. فتقول:  
صح يصح صحة، وقد صح فلان من علته، وهي أيضا البراءة من كل عيب (١)  
والمراد هنا الخدمات الصحية العلاجية ونحوها.

إن للقواعد والضوابط تطبيقات في المجال الصحي، منها ما يلي :

١- عند الحملات الإغاثية ، والمخيمات الطبية ، والرعاية الصحية ، يتعين على اللجان المختصة بذلك ، أن تدفع ضرورة الناس الحاصلة ، وتزيل ما وقع عليهم من ضرر ، ولكن تلتزم بحسابات دقيقة ، ومقادير يحددها أهل الخبرة ، من الأطباء ونحوهم ، ولا تأخذهم العاطفة الزائدة ، فتغلب على العقل ، فإن كانت الإمكانيات تغطي جميع الحالات ، فبها ونعمت ، وإلا فتغطي الحالات المقدور عليها ، وأما الميؤس منها والتي لا ينفع فيها طب ولا غذاء ، ولا رعاية صحية ، فتؤخر بحسب المقدرة ، فلا يكلف الله نفساً إلاّ وسعها، لقاعدة ( الضرر يدفع بقدر الإمكان ) (٢) .

٢- كما إن حفظ نفوس الفئة المستهدفة من الهلاك، مطلوب بقدر الإمكان ، فكذلك حفظ نفوس العاملين في المجال الصحي الإغاثي ونحوه، فتؤخذ التدابير والحيطه، سواء بأخذ العقاقير والتطعيمات الواقية من الأمراض الفتاكة، أو بتجنيبهم من الدخول في أماكن المخاطر، الناتجة عن الحروب أو وجود الزلازل والبراكين والأوبه المعدية، أو حتى أراضي الحيوانات المفترسة ونحوه، لقاعدة ( حفظ النفوس واجب ما أمكن ) (٣).

(١) انظر كتاب العين للفراهيدي (١٤/٣) وتاج العروس للزبيدي (٥٢٨/٦).

(٢) سبق الكلام عليها ص ٢٤٥.

(٣) سبق الكلام عليها ص ٢٤٧.

٣- يجوز للجان الصحية الخيرية ، في ظل ظروف الأمراض المعدية والخطيرة ، أن تطبق مبدأ الحجر الصحي على المرضى ، لأن مخالطتهم للناس توجب ضرراً عاماً ، وحجرهم ضرر خاص<sup>(١)</sup>، لقاعدة (يحتمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام)<sup>(٢)</sup>.

٤- إقامة المراكز الصحية والمخيمات الطبية ، خصوصاً في أماكن انتشار الأوبئة ، وفي المناطق الفقيرة ، المكتظة بالسكان أو النائية ، مع ربط ذلك بالدعوة قولاً وفعلاً ، سواء في البلاد الإسلامية أو غيرها ، مقدم على مشاريع الإعاشة غير الضرورية ، ورحلات الحج والعمرة، لقاعدة (تقدم المصلحة المتعدي نفعها على المصلحة القاصرة)<sup>(٣)</sup>.

٥- لو أقامت جهة خيرية ، مخيماً صحياً لعلاج الأوبئة أو جرحى ونحوه ، ثم تُوفي بعض المعالجين ، أو تلفت أعضاء منهم ، بعد أن بذل الفريق الطبي ما بوسعه ، فإنه لا ضمان على أحد ولا كفارة ، ومثله لو قررت اللجنة الطبية ، عدم نفع معالجة شخص معين ، أو عدم قدرة معالجته للعجز أو ضعف القدرة الاستيعابية للمخيم ، ثم تُوفي ذلك الشخص ، بعد تركهم له ، فإنه لا إثم عليهم ولا كفارة ، حيث فعل الجميع ما بوسعهم، لقاعدة (الجواز الشرعي ينافي الضمان)<sup>(٤)</sup>.

٦- قد يكون هناك جهاز طبي مرتفع التكلفة ، كأجهزة غسيل الكلى ، أو أجهزة العلاج النووي ، أو يكون جهاز أشعة متطور ، وتكون مؤسسة خيرية بحاجة إليه ، وليس عندها ما يغطي تكلفة هذا الجهاز ، وهو مثلاً في مستشفى خاصة أو شركة متخصصة، فيصح أن تتعاقد مع هذه المستشفى أو الشركة ، بأن تشتري هذا الجهاز بما عندها من المال ، على أن يكون استعماله بالشراكة بينهما لمدة معلومة ، ثم يؤول بعد ذلك لتلك

(١) انظر معلمة الشيخ زايد (٧/٥٢٠).

(٢) سبق الكلام عليها ص ٢٥٥.

(٣) سبق الكلام عليها ص ٢٨١.

(٤) سبق الكلام عليها ص ٥٠٩.

المؤسسة الخيرية<sup>(١)</sup>، لقاعدة (يصح استثناء منفعة العين المنتقل ملكها من ناقلها مدة معلومة)<sup>(٢)</sup>.

٧- دلت قاعدة (ولا تزر وازرة وزر أخرى)<sup>(٣)</sup> بأنه يتعين على القائمين على المخيمات الصحية، والمستشفيات الميدانية، أن يعاملوا كل شخص محتاج للعلاج بما يحتاجه هو، خصوصاً الحالات الطارئة، سواء كان من المسلمين أو غيرهم، وألاً يؤخذوا المصابين والمرضى بما يكون من اعتداء بني جنسهم، إذا لم يشاركوا في الإعتداء.



(١) وقد أفادني ممثل ذلك الشيخ خالد النواصره اتصالاً.

(٢) سبق الكلام عليها ص ٥٦٧

(٣) سبق الكلام عليها ص ٨٣٢

## الفصل الثالث

### تطبيقات قواعد وضوابط في المجال التعليمي والدعوي

## الفصل الثالث

### تطبيقات قواعد وضوابط في المجال التعليمي والدعوي

التعليمي : نسبة إلى التعليم، من علمته الشيء فتعلم، فهو من العلم، والعلم ضد الجهل<sup>(١)</sup>.

واصطلاحاً : هو تنبيه النفس لتصور المعاني. وقريب منه التعلم، وهو تنبيه النفس لتصور ذلك. وربما استعمل في معنى الإعلام لكن الإعلام اختص بما كان بإخبار سريع، والتعليم اختص بما يكون بتكرير وتكثير حتى يحصل منه أثر في نفس المتعلم<sup>(٢)</sup>.

والدعوي : نسبة إلى الدعوة، وهي لغة: مأخوذة من الدعاء، وهو النداء لجمع الناس على أمر ما، وحثهم على العمل له<sup>(٣)</sup>.

واصطلاحاً : المحاولة القولية أو الفعلية والعلمية لإمالة الناس إلى مذهب أو ملة<sup>(٤)</sup>.

إن للقواعد والضوابط تطبيقات في المجال التعليمي الدعوي، منها ما يلي:

١ - عند إقامة فطور جماعي أو الخيم الرمضانية أو ما يسمى بموائد الرحمن ، فقد يحضر للإفطار عدد قليل من غير المسلمين ، مما جرت العادة بحضور مثلهم ، أو حضر عدد كثير يتظاهرون بالإسلام ، فإن للمتبرعين بإفطار الصائم ما نووه من الأجر بإذن الله لقاعدة ( الأمور بمقاصدها )<sup>(٥)</sup>.

٢ - من الأخطاء الدعوية، الإستعجال في رؤية ثمرات الدعوة وتعليق العمل على ذلك ، مع ما يعتري ذلك من الإحباط وثبوت الهمة ، وكذلك عدم الصبر مع المدعويين عند جفائهم

(١) انظر لسان العرب (٤١٧/١٢)

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف .عبد الرؤوف المناوي ص ١٠٢

(٣) اظر المصباح المنير (١٩٤/١) وتاج العروس (٤٧/٣٨).

(٤) أهداف الدعوة ومنطلقاتها .د. محمد إسماعيل المقدم بحث منشور بمنتدى البراحة ص ١ .

(٥) سبق الكلام عليها ص ٦٤

واسائتهم، وقد ينتج عن ذلك توقف العمل والدعوة، وهذا ما دلت عليه قاعدة ( من  
استعجل بالشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه )<sup>(١)</sup>.

٣- على المباشر لدعوة غير المسلمين أو المباشر للمسلمين الجدد أن يتأني مع هذه الفئة ،  
ويستعمل أسلوب التدرج بحسب ما تقتضيه الحال ، ولا يعجل عليهم، ويستحضر دائماً  
، كونهم كفاراً أو حديثو عهد بكفر ، ويتبع طريقة مستقبلية متأنية ، يتحقق بها استقرار  
الإيمان في قلوبهم ، ويكون المحرك الرئيسي لأفعالهم، لقاعدة (الأناة من الله والعجلة من  
الشیطان)<sup>(٢)</sup>، فالتدرج مشروع في الدعوة ، ولكن الذي يحدد مدى التدرج ، ومتى يُقدم  
شيء ومتى يؤخر أمران، حال المدعو ومدى استجابته ، ورأي الداعية المباشر لذلك،  
لقاعدة (المقدرات التي لم يرد بها نص لا تثبت بالرأي بل تفوض إلى رأي المبتلى)<sup>(٣)</sup>.

٤- على الداعية أن يرفق بحال المدعوين ، سواء في حال استجابتهم ، بأن لا يحملهم من  
العمل إلا ما يناسب حالهم ، أو في حال عدم استجابتهم ، بعدم الغلظة عليهم ، ولا  
الإنشغال بمجادلتهم وتبيين ضالاتهم هم وآبائهم ، فقلّ من يقبل ذلك ، بل يلين لهم  
القول ويتلطف بهم ، فهذه المعاملة بحد ذاتها وسيلة لفتح قلوبهم للحق ولو بعد حين ،  
كما هو مشاهد، لقاعدة (الرفق مطلوب في جميع الأحوال)<sup>(٤)</sup>.

٥- إذا طرحت مشاريع دعوية أو تعليمية ونحوها ، وكانت نسبة نجاحها ضئيلة أو محتملة  
للفشل ، إذا شملت عدة دول أو مناطق ، أو عدة جاليات ، بينما تكون متأكدة النجاح  
فيما لو تم التركيز على دولة معينة أو منطقة أو جالية معينة ، فإن المتعين على القائمين  
على هذه المشاريع أن يكتفوا نشاطهم على هذه الأخيرة، لقاعدة ( دع ما يربيك إلى ما

(١) سبق الكلام عليها ص ٦٥

(٢) سبق الكلام عليها ص ٦٩

(٣) سبق الكلام عليها ص ٥٢٩

(٤) سبق الكلام عليها ص ٥٤٩



لا يريك (١).

٦- إذا وضعت مناهج دراسية لمراحل تعليمية في مؤسسة خيرية أو نحوها ، وطبقت في أماكن التدريس ، وكانت كل مرحلة يتوقف تعليم موادها الدراسية على المرحلة التي قبلها ، ولا يمكن تجزئتها ، ثم رأت اللجنة أن هناك مناهج أفضل منها ، فإن التعليم بالمناهج الأولى يستمر لمن بدأ بها ، ولا يكون التغيير إلا لمن سيدخل المراحل الأولى، لقاعدة ( الإجتهد لا ينقض بمثله ) (٢).

٧- يتعين عند النظر في المواد والمناهج التي تدرس وتعطى للجاليات ونحوهم، أن يُتحرى فيها الإعتدال في الطرح وفي المواد المطروحة، فلا يُعطى المتلقي فوق استيعابه وقدرته، ولا تحت ما هو عليه من المستوى، لقاعدة (خير الأمور أوساطها) (٣).

٨- الأصل أن من نطق بالشهادتين ، ممن لم يكن مسلماً بالأصل ، إنه يبقى على إسلامه ولو ترك أنشطة المكاتب الدعوية لفترة طويلة، أو رجع إلى بلاده ، وانقطعت أخباره ، فيتعامل معه على ذلك مستقبلاً ، ما لم يدل دليل على خلاف ذلك، لقاعدة ( الأصل بقاء ما كان على ما كان ) (٤).

٩- من الصعوبات التي تواجه من يريد دخول الإسلام، هو معرفة أهله وذويه بإسلامه، فهنا يقال: له أسلم، ولا يشترط إعلامهم بإسلامك، لأنه لا يشترط رضاهم في دخولك في الإسلام، لقاعدة (ما لا يحتاج للرضا لا يحتاج للعلم) (٥).

١٠- كثير من اللجان المختصة بدعوة الجاليات غير المسلمة، تواجه أثناء دعوة غير المسلمين، منكرات وأمور محرمة، وقد تستمر مع بعض المسلمين الجدد، ويكون هناك بعض التفريط

(١) سبق الكلام عليها ص ٨٠

(٢) سبق الكلام عليها ص ١٠٣

(٣) سبق الكلام عليها ص ٦٣٨

(٤) سبق الكلام عليها ص ٥٣٣

(٥) سبق الكلام عليها ص ٦٠٢

في الصلاة والواجبات، وهذه لا شك في إنها منكر، ولكن عند النظر إلى حال هؤلاء بأنهم كفار أصلاً، وليس بعد الكفر ذنب، أو يخشى على المسلم الجديد أن يعود للكفر إذا أنكر عليه، فهنا يؤخر هذا الإنكار، ويتغافل عن هذه المحرمات إلى حين، لأن الضرر المتوقع وهو الإستمرار بالكفر أو العودة إليه أعظم من هذه المنكرات، لقاعدة (الضرر لا يزال بمثله)<sup>(١)</sup>، لكن عليهم إزالة هذه الأمور بحسب مقدرتهم، على ما تقضيه المصلحة، وبحسب موقع هذه اللجان وقوتها وسلطانها التي تديره لقاعدة (الضرر يزال بقدر الإمكان)<sup>(٢)</sup>، كما دلت قاعدة (مراعاة الظروف المحيطة لجلب مصلحة أو دفع مفسدة متعين)<sup>(٣)</sup> بأن رعاية ظروف المدعويين متأكدة، وذلك بقبول إسلام من أراد الإسلام على شرط فاسد، إذا اشترطه أو كان ذلك الأمر المخالف للإسلام مستحكماً في عاداته وبيئته، ويأبى دخول الإسلام بدونه، سواء صرح به أو علم بالعادة، فيقبل منه إسلامه، حتى يقبل على الإيمان، ويلزم بلوازمه وشرائعه لاحقاً .

١١- لا ينبغي للدعاة إن يبادروا ببيان حكم الحتان للمسلم الجديد في بادئ الأمر، حتى يصلب عوده في الإسلام وتثبت قدمه فيه، لأن المبادرة بالكلام فيه قد تكون من أسباب الردة عن الإسلام، والردة مفسدة كبرى وبقاء القلفة مفسدة صغرى، لقاعدة (يرتكب أخف الضررين لاتقاء أشدهما)<sup>(٤)</sup>.

١٢- قد تسلم المرأة الكافرة المتزوجة ، ولا يزال زوجها كافراً ، وهي بذلك لا تحل أن يطأها ، ولكنها قد لا تتحمل هذا الحكم ، وترد على عقبها وترتد عن الإسلام ، إن أخبرت به ، فهنا يجدر بالدعاة ، ألا يستعجلوا بإخبارها بالحكم ، حتى يستقر الإيمان بقلبها ، فإن قبلت بعد ذلك فهو المطلوب ، وإن لم تقبل لأنها تطمع بإيمانه ، وقد أخبرت بالحكم ،

(١) سبق الكلام عليها ص ٢٤١

(٢) سبق الكلام عليها ص ٢٤٥

(٣) سبق الكلام عليها ص ٣٣٣

(٤) سبق الكلام عليها ص ٢٥١

فلا يلحّ عليها ، فضرر ردتها وعودها للكفر ، أكبر بكثير من كونها تحت يد الكافر ، وأمرها إلى الله ، لقاعدة (يرتكب أخف الضررين لاتقاء أشدهما) ، فهنا تبقى الحال على ما هي عليه ، حتى يستقر الإيمان في قلبها ، أو ربما تكون سبباً في إسلام زوجها<sup>(١)</sup> ،  
لقاعدة (إبقاء الحالة على ما وقعت عليه)<sup>(٢)</sup> .

١٣ - إذا أسلم رجل أو امرأة ، ولم يسلم الطرف الآخر ، فإن العقد لا يفسخ ، بل يوقف ثم إذا أسلمت أو أسلم رجعا لبعض ، ما لم تنكح الزوجة غيره ، لقاعدة (الإستدامة أقوى من الإبتداء)<sup>(٣)</sup> .

١٤ - دلت قاعدة (اختلاف الدارين لا يوجب تباين الأحكام)<sup>(٤)</sup> بأنه لا يجوز أن تنكح المسلمة الكافر ، بحجة أنها في بلاد غير إسلامية ، ولا أن تبقى معه إن هي أسلمت أو ارتد ، فعلى اللجان الخيرية والمراكز الإسلامية واجب بيان هذا الأمر ، خصوصاً للمسلمين حديثاً ، لكن تراعى المصلحة الكبرى والتدرج في بعض الحالات إن استدعى الأمر ذلك .

١٥ - يحدث في الخارج أو حتى في البلاد الإسلامية ، أن تتزوج المرأة المسلمة حديثاً بغير ولي ، جهلاً أو استعجالاً ، ويكون العقد قد تم ودخل بها ، وربما حدث حمل أو ولد ، فهنا لا تقوم المراكز الإسلامية ولا اللجان المختصة بالجاليات ونحوه ، بفتوى أو حث هؤلاء على فسخ عقد الزواج ، بل يراعى فيه ذلك قول أبي حنيفة ، في زواج المرأة بغير ولي ، لقاعدة (مراعاة الخلاف)<sup>(٥)</sup> والله أعلم .

(١) وهذه حدثني بها الشيخ عبدالرحمن السميّط .

(٢) سبق الكلام عليها ص ٥٥٤

(٣) سبق الكلام عليها ص ٤٥٤

(٤) سبق الكلام عليها ص ٥٧٧

(٥) سبق الكلام عليها ص ٥٩٦

١٦- دلت قاعدة (الجهل بالتحريم مسقط للإثم والحكم في الظاهر لمن يخفى عليه)<sup>(١)</sup> وقاعدة (الجهل والنسيان يعذر بهما في حق الله تعالى في المنهيات دون المأمورات)<sup>(٢)</sup>. بأنه على اللجان المختصة بدعوة الجاليات ، أن يعلموا أنه إذا أسلم شخص ، فإنه يكون معذوراً فيما يفعله من محرمات نسياناً منه أو جهلاً ، من تأخير الصلاة عن وقتها ، أو شرب الدخان أو حتى الخمر ، ولكن يبين له أنه مطالب بالصلاة ولو فات وقتها ، ويراعون في ذلك التدرج ، إن اقتضى الأمر ذلك ،

١٧- دلت قاعدة (يغتفر في معاملة الكفار ما لا يغتفر في غيرها)<sup>(٣)</sup> على ما يلي :

(١) إن الكفار الذين يسلمون، يقرون على أنكحتهم، فلا يجدد عقدهم.

(٢) لا ينكر ما يفعله الكفار، من لبس الصليب، أو شرب الخمر وأكل الخنزير، ما لم يجهروا به، خصوصاً في باب الدعوة.

١٨- دلت قاعدة (العقود التي يعقدها الكفار يحكم بصحتها بعد الإسلام إذا لم تكن محرمة على المسلمين)<sup>(٤)</sup> على ما يلي :

(١) ينبغي أن يتنبه العاملون في مجال دعوة غير المسلمين، بأن الكفار الذين أسلموا يحكم بصحة أنكحتهم، ولو لم تسلم زوجاتهم إن كانوا من أهل الكتاب، أما إن كانوا من غير ذلك، فيوقف العقد على إسلام الزوج الآخر، مع تفريق الأول عنه، على حسب ما تقتضيه المصلحة والضرورة.

(٢) يُنتبه خصوصاً في المراكز الإسلامية في الدول الغربية، بأنه إذا أسلم تاجر الخمر والخنازير ونحوها، فإنه يقر على ماله، ولا يؤمر بالتخلص منه.

(١) سبق الكلام عليها ص ٨٣٥

(٢) سبق الكلام عليها ص ٨٥٨

(٣) سبق الكلام عليها ص ٨٣٧

(٤) سبق الكلام عليها ص ٨٤٠

(٣) والمواريث التي يرثها الكفار وكانت قد قسمت على دينه، ثم يسلمون تبقى على حالها وتقر بأيديهم.

١٩- دلت قاعدة (الإسلام يجب ما قبله)<sup>(١)</sup> على ما يلي :

(١) يُرْعَب بمن عنده ترد في الإسلام بهذه الفضيلة الكبيرة، ويُبَشَّر لمن دخل في الإسلام بهذه البشارة العظيمة، فإنها من أسباب الترغيب في الإسلام، ومن أسباب الثبات عليه.

(٢) لِيَعْلَم أهل المراكز الإسلامية، واللجان الدعوية، بأنه لا يطالب من أسلم بشيء فعله حال كفره، وأنه معفو عنه بذلك.

٢٠- الأصل أن أولاد الذين يسلمون في بلاد المسلمين، أو في غيرها ، وبالأخص الذين يولدون هنا ، أو أنهم دون سن التمييز ، أنهم مسلمون ، لأنهم تبع آبائهم ، لاسيما في هذا السن ، فلا يُتَاجَ أن يلقنوا الشهادة ، بل حكمهم كأبناء المسلمين، لقاعدة (التابع تابع)<sup>(٢)</sup>.

فأولاد من يسلمون الصغار دون سن التمييز ومن يولدون بعد إسلام آبائهم ( الأب والأم)، حكمهم كحكم أولاد المسلمين الأصليين ، سواء أسلموا في بلادنا أو غيرها ، فيؤمنون بالصلاة ، ويجوز إعطائهم من الزكاة ، ويعلمون القرآن ، ونحو ذلك من الأحكام ، لكن إن كانوا وقت إسلام آبائهم قد بلغوا ، فهؤلاء لابد من نطقهم بالشهادتين ، ليدخلوا في الإسلام وتجري عليهم أحكامه ، لأنهم أحكامهم التكليفية ، انفصلت عن ولاية آبائهم بتكليفهم، لقاعدة (يثبت تبعاً ما يثبت استقلالاً)<sup>(٣)</sup>، فإذا أسلم الأبوان ،

(١) سبق الكلام عليها ص ٨٤٢

(٢) سبق الكلام عليها ص ٤٢١

(٣) سبق الكلام عليها ص ٤٢٥

ولهما أبناء صغار كانوا تبعاً لهما ، فإذا ارتدا بعد مدة، فلا يحكم بردة الأبناء بعد بلوغهم، خصوصاً إذا كان ذلك في بلاد المسلمين، لقاعدة (قد يثبت الفرع مع عدم ثبوت الأصل)<sup>(١)</sup>.

٢١- يحكم بإسلام من نطق بالشهادتين ، ولو كان ذلك في حفل توزع فيها الهدايا ونحوها، ولا يبحث عن باطنه ، هل نطق بها مجاملة أو لطلب مال ونحوه، لقاعدة (الحكم إنما يجري على الظاهر والله يتولى السرائر)<sup>(٢)</sup>.

٢٢- تتبع كثير من اللجان المختصة بدعوة الجاليات ، أسلوب بذل الهدايا والجوائز لغير المسلمين ، وربما بذل بعض المال لهم ، ترغيباً لهم بالإسلام ، وحضور الأنشطة والمحاضرات ، وفي واقع الحال ، فإن كثير من هذه الجاليات ، يعرف منه أنه أتى فقط لهذه الأشياء ، وليس له رغبة في الإسلام ، وإن نطق بالشهادتين ، وهذه لا شك مفسدة ، لاسيما إذا بُذل على ذلك أموال كثيرة ، ولكن من واقع التجربة ، فإن كثيراً من هؤلاء ، إن توبع حسن إسلامه ، وكانت تلك الهدايا والجوائز ، مفتاحاً أولياً لقلبه ، وكسراً للحواجز الصادة له عن الدين ، ولولا هذه الأشياء لما كان ذلك، وفيه قاعدة (المصلحة الراجحة مقدمة على المفسدة المرجوحة)<sup>(٣)</sup>.

٢٣- إن جمع أعداد كبيرة من الجاليات غير المسلمة، ثم إقامة بعض الفعاليات، ويكون في إثرها قول الدعاة لهم انطقوا بالشهادتين، فينطقون تنفيذاً لما طلب منهم، وعرض ذلك بمقاطع ومنتجات، للدعاية لمكتب دعوي معين، استدراكاً لأموال المتبرعين، ثم إذا سئل هؤلاء الذين نطقوا الشهادة بعد يوم أو يومين هل أسلمتم؟ قالوا: لا ، إنما فعلنا ما

(١) سبق الكلام عليها ص ٤٣٠

(٢) سبق الكلام عليها ص ٤٣٨

(٣) سبق الكلام عليها ص ٢٦٢

طلب منا، فهذا الفعل يظهر لي أنه من الغش والخداع المحرم، وقد يقبل في أول مرة، أخذاً بالظاهر وإحساناً بالظن لكن مع الإستمرار ومعرفة حقيقة الحال فلا، لقاعدة (من غشنا فليس منا) <sup>(١)</sup>.

٢٤- على القائمين بالدعوة ، أن ينتبهوا في معاملة المبتدع ، خلال خوضهم غمار الدعوة ، وأن المبتدع وإن كان متلبس بالمفاسد العقديّة أو العمليّة ، لكن يتعين عليهم أن يوازنوا الأمور ، فهجر المبتدع والتحذير منه ، ونحوه من الأمور ، التي شرعت لكف فساده وشره ، ليس العمل بها على إطلاق ، فمتى كانت المصلحة أرجح في مخالطته وتأليفه ، أو على الأقل تحييده ، فيما لو كان يتوقع منه صد غيره ، ممن يتبعه ويثق به ، فإن المتوجه ذلك ، فقد يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر، كما يكون الهجر لبعض الناس أنفع من التأليف ، ولهذا يفرق بين الأماكن التي كثرت فيها البدع ، وبين ما ليس كذلك، ويفرق بين الأئمة المطاعين وغيرهم، وهذا هو مقتضى قاعدة (المصلحة الراجحة مقدمة على المفسدة المرجوحة).

٢٥- دلت قاعدة (و لا تزر وازرة وزر أخرى) بأنه يتعين على الدعاة عند التعامل مع المدعويين المخالفين، سواء المبتدعة أو غير المسلمين، ألا يحملوا مدعويهم جرائم غيرهم، ولا يتعرضوا في النقاش لذلك، ويتعاملون معهم بحسب ما عندهم لا ما عند غيرهم.

٢٦- الأصل في الوسائل الدعوية في المؤسسات الخيرية الحل ، سواء المسموعة أو المقروءة أو المرئية أو الأنشطة العمليّة ، ويدخل في ذلك وسائل التقنية الحديثة، لقاعدة (الأصل في الأشياء الحل) <sup>(٢)</sup>، كما دل معنى قاعدة (ما كان أبلغ في تحصيل مقصود الشارع كان

(١) سبق الكلام عليها ص ٦١٩

(٢) سبق الكلام عليها ص ١١١

أحب إذا لم يعارضه ما يقتضي خلاف ذلك<sup>(١)</sup>، بأن النهوض بفريضة الدعوة إلى الله ،  
يوجب استثمار أبلغ وأقوي الوسائل المشروعة في إيصال الدعوة إلى الآخرين والتأثير فيهم  
، كالإذاعة والتلفاز والصحف والمواقع الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي وغيرها  
من الوسائل المعاصرة غير المنحصرة ، وذلك لما تضطلع به هذه الوسائل من دور فعال في  
إيصال قضايا الفكر والحياة والمعرفة بلغة مؤثرة ، وإسلوب فعال، لكن يجب على  
المؤسسات الخيرية، في مجال الدعوة، أن تختار أفضل الوسائل نجاحاً، وأن تترك الوسائل  
والأنشطة قليلة الفائدة، وإن كان ثبتت فائدتها فيما مضى، أو إنها مشتهرة بين اللجان  
الدعوة، كل ذلك ليس مبرر في إبقائها ، لعدم فائدتها، لقاعدة (مبنى التصرفات  
الشرعية على الفائدة)<sup>(٢)</sup>.

٢٧- للدعاية أن يختار ما يشاء من الوسائل الدعوية ، ولوكثر الجدل والخلاف فيها، وكان  
هناك مسوغ لاستعمالها، ولا ينكر عليه في ذلك، أما بعض الوسائل التي استفاد بين  
الناس فشلها، وأجمع عقلاء السلك الدعوي على عدم جدواها، فهنا ينكر على مزاولها،  
خصوصاً في النظام المؤسسي الخيري، الذي يكون التصرف فيه منوط بالمصلحة، ويترتب  
عليه ميزانية مالية تصرف عليه، لقاعدة (لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع  
عليه)<sup>(٣)</sup>.

٢٨- دلت قاعدة ( الوسائل لها أحكام المقاصد ) بأن كل وسيلة تساعد على تحقيق أهداف  
الدعوة يمكن اتخاذها لذلك، ما لم تكن محرمة شرعاً.  
والوسائل الرئيسية أنواع. فمنها:

(١) سبق الكلام عليها ص ٣١٥

(٢) سبق الكلام عليها ص ٣٣٨

(٣) سبق الكلام عليها ص ٥٩٣



(١) التبليغ بالقول، وهو الأصل في وسائل الدعوة. ويكون ذلك بإمور أهمها: قراءة القرآن وبيان معانيه، والخطب، والمحاضرات، والندوات، ومجالس التذكير، والدروس في المساجد وخارجها، ويكون بزيارات المدعوين، واستغلال التجمعات، وكذا بالكتابة، ويمكن الإفادة من وسائل الإعلام العديدة، كالإذاعات المسموعة، والمرئية، والصحافة، والكتب والمنشورات، وغيرها.

(٢) التبليغ عن طريق القدوة الحسنة، والسيرة الحميدة، والأخلاق الفاضلة، والتمسك بأهداب الدين.

(٣) الجهاد في سبيل الله، لأنه وسيلة لحماية الدعوة، ومواجهة المتصددين لها .

(٤) إعداد الدعاة، علمياً وإيمانياً، خصوصاً الذين أسلموا حديثاً، لأن ذلك من أفضل الوسائل للدعوة إلى دين الله .

٢٩- يتعين على لجان الدعوة والدعاة، من واقع الخبرة العملية، عمل فرز وتمحيص للوسائل الدعوية الأكثر تأثيراً، والتركيز عليها، واستبعاد ضئيلة التأثير ولو كانت ذا شهرة في الوسط الدعوي، وتعتمد هذه الوسائل البالغة التأثير، ولو كانت بدائية عند البعض، أو ربما تستدعي ميزانية مالية أكبر، ويمكن عند اسبعاد الوسائل غير المؤثرة تقليل التكلفة في ذلك، لقاعدة (ما يكون أكثر نفعاً فهو أفضل).

٣٠- الدعوة إلى الله ووسائلها، المقصود الأعظم منها، هو هداية الناس للخير ولدين الله، فمتى غلب على ظن الداعية ونحوه، أن دعوة شخص أو أشخاص، أو أن هذه الوسيلة، لا تجدي شيئاً، بحكم التجربة وقرائن الأحوال، فهنا ينتقل الداعية ونحوه، لشخص آخر، أو مجتمع آخر ولو وسيلة أخرى، ولا يجوز له ولا لغيره من المسؤولين في المؤسسات الخيرية، صرف أموال المتبرعين في هذه الأنشطة السابقة، لعدم تحقق مقصود الدعوة من

خلالها، لقاعدة (إذا تبين عدم إفضاء الوسيلة إلى المقصود بطل اعتبارها)<sup>(١)</sup> والله أعلم

٣١- يتعين على المؤسسة الخيرية في المجال الدعوي ، أن تراعي عادة كل شريحة وأعرافها ، بل وتتنزل أكثر من ذلك ، من مراعاة أصناف أي شريحة تتعامل معها ، فمثلاً : لكل جالية إجراء وتنظيم بحسب جنسيتها ، ونفس الجالية يقسم التعامل معها بحسب العادة المناسبة لها، كمعيار الإسلام الأصلي ، أو الإسلام الحديث ، أو عدم الإسلام ونحوه، لقاعدة (العادة محكمة) كما دلت قاعدة (ما كان أبلغ في تحصيل مقصود الشارع كان أحب إذا لم يعارضه ما يقتضي خلاف ذلك)<sup>(٢)</sup>، بأنه يجوز أن تكون الخطبة في الجمعة والعيدين وغيرها غير العربية للجاليات ، إذا كان الحاضرون غير عرب، لأن أداءها بلغتهم أبلغ في فهمها واستجابتهم لما فيها.

٣٢- لا يجوز استعمال الأنشطة ، التي فيها وسائل أو أشياء محرمة ، ولو كان فيها شيء من المستحبات ، لغرض الدعوة أو تأليف القلوب، كإنشاء ملاعب نسائية ، لكرة القدم والطائرة مثلاً ، على مشهد عام من الرجال والإعلام، لقاعدة (المقاصد المشروعة لا تسوغ الوسائل الممنوعة)<sup>(٣)</sup> وقاعدة (إذا اجتمع الحلال والحرام غلب جانب الحرام) وهناك فرق بين السكوت عن بعض المحرمات ، للتدرج بالدعوة ، وبين المباشرة والتشجيع عليها.

٣٣- ينبغي على الدعاة مراعاة كلام الناس الذين يباشرونهم في الدعوة ، وينزلون كل لفظ بحسب دلالاته عند كل فئة أو منطقة ، خصوصاً في المسائل ذات الحساسية الكبيرة،

لقاعدة ( الثابت بالعرف كالثابت بالنص ).

(١) سبق الكلام عليها ص ٣٧٠

(٢) سبق الكلام عليها ص ٣١٥

(٣) سبق الكلام عليها ص ٣٨٢

٣٤- من منطلق قاعدة (مصلح الدنيا ومفاسدها تعرف بالتجارب والعادات) فمن

الأساليب الرئيسية في الدعوة إلى الله التي سار عليها النبيون وعمل بها السلف الصالح،

جيلاً بعد جيل ، ودلت عليها حجج التجارب، ما يلي:

(١) التمسك بالحق والصواب في وسائل الدعوة، فلا يسلك وسائل غير مشروعة.

(٢) التدرج في الدعوة.

(٣) التريث والتمهل وعدم استعجال النتائج قبل أدائها.

(٤) التصدي للشبهات التي يطرحها أعداء الدين للتشكيك في الدعوة، أو الدعاة،

وإزالة تلك الشبهات.

(٥) تنوع أساليب الدعوة باستخدام الترغيب والترهيب.

(٦) الاستفادة من الفرص المتاحة لتبليغ الدعوة.

(٧) تقديم النفع، وبذل المعروف لكل من يحتاج إليه، كإطعام المسكين، وكسوة العاري،

ورعاية اليتيم، ومعونة المضطر.

(٨) إنشاء المراكز التعليمية ليتابع الداخل في الإسلام، بالتربية، وتعليم القرآن والسنة،

وسيرة السلف الصالح، وتفقيهه في الدين، واستئصال بقايا الشرك والجاهلية،

وأخلاقهما، وعاداتهما، وآدابهما، المخالفة لدين الله.

٣٥- قد اشتهر في مكاتب دعوية الجاليات، تعليم غير الناطقين بالعربية، كيفية نطق القرآن،

بكتابة نطق حروفه بحروف لغة المسلم الجديد، كي يسهل عليه حفظ الفاتحة، وغيرها من

السور القصيرة ، والغرض الأساسي من ذلك ، هو تثبيت هذا المهتمدي ، وزيادة إيمانه ،

حتى يرسخ الإيمان في قلبه ، ويُعلم تدريجياً اللغة العربية ، فقد علم بالتجربة والعادة

والمتابعة ، أن هذه الطريقة من أنفع الطرق لتثبيت المهتمدين، لقاعدة (ما جرى به عمل

الناس وتقادم في عرفهم وعاداتهم ينبغي أن يلتمس له مخرج شرعي ما أمكن على  
خلاف أو وفاق<sup>(١)</sup>.

٣٦- دلت قاعدة (إنما يعتبر العرف إذا لم يوجد التصريح بخلافه)<sup>(٢)</sup> على ما يلي :

(١) بأنه لا يجوز ولا يعتد بما تعارفة عليه بعض الجاليات المسلمة ، المقيمة في الدول غير  
المسلمة ، من إقامة الحفلات الموسيقية ، والمناسبات المختلطة ، في المساجد  
والمصليات، فهذه الأمور من المناكر ، ولا اعتبار للعرف فيها.

(٢) ربما يواجه الدعاة والمصلحون ، بدعاً استقرت في بعض المناطق والبلدان ، واعتادها  
الناس ، فلا عبرة لما اعتادوه ، فالبدعة تبقى بدعة محرمة ، فلا يجوز أن يقرروا عليها  
، ولا القول بجوازها، وإن كان يجوز السكوت عنها تدرجاً في إنكارها ، هذا ما لم  
تكن هناك أولويات أخرى .

(٣) لا يجوز ما تعارفت عليه بعض الأوساط الدعوية ، لاسيما الأقليات المسلمة في  
الغرب ، من وجود اختلاط محرم ، بين الرجال والنساء ، وربما تخلل ذلك المصافحة  
أو الخلوة أو الممازحة ، أو حتى الرحلات الدعوية ، ولا مبرر لذلك بحسن النية أو  
أن هذا ما تعودوا عليه .

٣٧- دلت قاعدة (اختلاف الدارين لا يوجب تباين الأحكام) أن المحرمات التي دلت عليها  
النصوص الشرعية ، كالتبرج والخلوة والاختلاط بين الجنسين ونحو ذلك ، تكون محرمة في  
بلاد غير المسلمين ، فلا يجوز للمؤسسات الخيرية أن تباشر تلك المحرمات ، حال كونها  
في تلك البلاد ، سواء التي أصل مقرها هناك أو في بلاد المسلمين ، بدعوى تطبيق هذه  
الدول لأحكام الإسلام ، وإن كان قد يجوز مع المشقة وحال التدرج ، ما لا يجوز مع  
غيرها ، والله أعلم.

(١) سبق الكلام عليها ص ١٥٦

(٢) سبق الكلام عليها ص ١٦٨

٣٨- يجوز دخول أحد الدعاة على مجموعة من النساء عند أمن الفتنة مع الإلتزام بالحجاب الشرعي ، بخلاف الإختلاء بوحدة لغرض الدعوة، لقاعدة (حكم الجمع يخالف حكم التفرد) (١).

٣٩- إن المؤسسة الخيرية ، المتخصصة بدعوة شريحة معينة ، أو التي عندها أنشطة تربية وتعليمية ، فهي إن أرادت أن تحقق أعلى معدل في النجاح ، فيستحب ويتأكد عليها أن تقوم بمسح معلوماتي للفئة المستهدفة ، وإحصاء رغباتها وميولها ، ومعرفة حاجاتها ، وما يؤثر فيها ، وإذا كان النشاط كبيراً يتعين تشكيل لجان مقسمة على حسب تلك المعلومات ، ثم وضع برامج لكل لجنة على وفق تلك المعلومات ، فإن في مراعاة ذلك، غنى عن كثير من الخطابات الدينية ، والمناظرات والحوارات ، بل وكثير من المؤتمرات والندوات، لقاعدة (داعي الطبع أقوى من داعي الشرع) .

٤٠- دلت قاعدة (التكليف بحسب الوسع) بأنه يجب على المعلم والداعية ، أن يتبع أسلوب التدرج والتعليم ، للمتعلمين والمسلمين الجدد ونحوهم ، ولا يشق عليهم بما لا يستطيعون ، ويكون هناك مناهج دراسية ونحوها تبين ذلك ، ويتم مراجعتها بين الحين والآخر .

٤١- على الداعية إلى الله ، أن يتجاوز الأخطاء اليسيرة الصادرة من المدعويين ، ولو كانت في العقيدة ، ويهتم بالإمور الكبيرة، لقاعدة (اليسير مغتفر) .

٤٢- إن بذل المال في المسابقات ، في غير مسابقة الخيل والإبل والرمي بالسهم، محرم لا يجوز فعله لقوله صلى الله عليه وسلم : ( لا سبق إلا في خف أو حافر )، لأنه من اللهو، ومن تضييع المال في ما لا ينفع في الدين والدنيا، ولكن يجوز فعل ذلك إذا تحققت به حاجة دينية ومصلحة شرعية ، كما في تنظيم دورات رياضية ، لدعوة غير المسلمين

(١) سبق الكلام عليها ص ٥٨٤

للإسلام خلالها وتأليف قلوبهم بها ، هذا إذا لم تتوفر دورات ليس فيها بذل مال من المتسابقين ، ومثل ذلك لو فعلت لأناس مدمني مخدرات أو مسكرات وأهل المجون ، أو من يتوقع منهم ذلك ، لدعوتهم وإصلاحهم ، كل ذلك إذا لم يتوفر البديل الشرعي ، مع محاولة تنبيه الفئة المستهدفة مستقبلاً بأن الأصل عدم جواز بذل مال في مثل هذه المسابقات، لقاعدة ( ما حرم سدا للذريعة أبيح للحاجة والمصلحة الراجحة)<sup>(١)</sup> ولكن يشترط في بذل المال ، في عدا مسابقات الخيل والإبل والسهام ، في دعوة غير المسلمين ، وأهل المخدرات والمجون ونحوهم ، أن تكون المخارج الشرعية، في هذه المسابقات غير مقدور عليها كما سبق، وأن يقتصر في ذلك على موضع الحاجة، لقاعدة ( ما أبيع لحاجة يقدر بقدرها ).

كما إنه قد يكون هناك مصحح لتلك الأنشطة وبديل عنها، وهو أنه إن استطاعت أن تلغي تلك المؤسسة الرسوم على تلك الفرق، وتقوم هي برصد الجوائز من أموالها، أو من متبرع يتبنى المشروع، وفيه قاعدة (المفسد للعقد إذا زال قبل تقررره جعل كأن لم يكن وضح العقد)<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

٤٣ - لا يجوز إختلاط الرجال بالنساء ، ونظر الرجال لهن ، ولكن في باب الدعوة ، لغير المسلمين ، أو الدعوة في البيئات غير المحافظة ، إن اقتضت الحاجة ، وتوقعت المصلحة في ذلك ، ولفترة محدودة مع أمن الفتنة ، فيسوغ ذلك، لقاعدة (ما حرم سدا للذريعة أبيح للحاجة والمصلحة الراجحة) ولقاعدة (يثبت تبعاً ما يثبت استقلالاً)، على أنه يجب أن يقتصر في إختلاط الرجال بالنساء ، على المكان والزمان ، الذي دعت إليه الحاجة ، وتعذر العمل الخيري بدون ذلك ، مع التحرز من وقوع المفسد المتوقعة من الإختلاط ، وبذل الجهد في اختيار الأشخاص البعيدين عن التأثير بهذا الإختلاط ، ومحاولة توفير

(١) سبق الكلام عليها ص ٢١٦

(٢) سبق الكلام عليها ص ٦٥١

بدائل وحلول مستقبلية ، لهذا الأمر ، ومتى انقضت تلك الحاجة ، عاد المنع لمثل هذا الإختلاط، لقاعدة ( ما جاز لحاجة يقدر بقدرها )<sup>(١)</sup>.

٤٤ - على المشتغلين في مجال الدعوة ، توطئ أنفسهم على ألا تكون عندهم ردة فعل قوية، نتيجة الأخطاء غير المتعمدة ، سواء من المدعويين ، أو من نفس الفريق الدعوي، وهذا هو مقتضى قاعدة (الخطأ مرفوع شرعاً) .

٤٥ - دلت قاعدة (تقدم المصلحة الكبرى على المصلحة الصغرى) على ما يلي :

(١) يتعين على المؤسسات الخيرية ونحوها ، تقديم المشاريع التي فيها ، حفاظ على هوية الأمة وكيانها ، وصبغتها الإسلامية ، على غيرها من المشاريع ، بناء أو دفعاً ، لاسيما في الدول التي تتعرض لهجمات ممنهجة ، لسحق هذا الدين ، وسلخ أهله منه.

(٢) مع العولمة وكثرة استخدام الإنترنت ووسائل التواصل الإجتماعية، والإعلام المحنط، أصبحت مادة الفساد والفاحشة والرذيل ، بل والأفكار الضالة الهدامة، في متناول الجميع، وأكثر المتأثرين بذلك هم فئة الشباب، من الفتيان أو الفتيات ، فكثرت ترك الصلاة وفعل الموبقات والمجاهرة بذلك، والانحراف عن المنهج القويم بل والعقيدة، وهذا كله في البلاد الإسلامية، تقل وتكثر بحسب البيئة المحيطة بها، ناهيك عن الكوارث بين الجاليات المسلمة في البلاد الكافرة ، مما يتعين على المؤسسات الخيرية ونحوها ، إعطاء هذه المشكلة حقها ، واستنفار الطاقات والإمكانات لعلاج هذه المشكلة ، ووضع أماكن تحوي وتجذب هذه الفئة العمرية من الشباب، ووضع خطط مدروسة مع العلماء والدعاة والمصلحين والتربويين ، والإستفادة من التجارب الناجحة ، والعمل بهذا المجال أفضل بكثير ، من بناء المساجد وحفر الآبار وتفطير الصائمين ودعم حلقات القرآن ، ما لم تكن هذه الأشياء وسيلة لعلاج هذه المشكلة.

(١) سبق الكلام عليها ص ٩٩٢

(٣) في الأماكن التي ينتشر فيها، تعاطي المخدرات والحبوب والحشيش ، وشرب المسكرات، يتعين على المؤسسات الخيرية ، المحيطة بها، أن تولي اهتمامها لهذه المشكلة العظيمة، وتجعلها في مقدمة أعمالها ، فإن استطاعت أن توفر أماكن لعلاج إدمان هذه الأمور فعلت، وإلا يتعين عليها توفير برامج مكثفة ، توعوية ودعوية ، ووضع خطط مدروسة لذلك، وعند التزاحم وقلة الموارد والإمكانات، تقلل من البرامج الدعوية الأخرى، وحلقات القرآن، ورحلات الحج العمرة، ونحو ذلك، ما لم تكن هذه الأشياء، من وسائل علاج هذه الظاهرة فتقدر بقدرها.

(٤) يركز الداعية إن كانت دعوته لغير المسلمين، سواء أهل الكتاب أو الوثنيين أو الملحدين ،على عموم الإسلام وعلى ذكر محاسنه، وعلى التوحيد ومعرفة الله بالجملة، أما مع أهل البدع، ومن عنده بعض الشركيات ، فيكون التركيز على تفصيلات التوحيد، والدعوة إلى السنة، أما في الأماكن التي يكثر فيها الانحراف الأخلاقي، من بلاد المسلمين ، فيكون التركيز أولاً، على الوعظ وترقيق القلوب، والتذكير بعظمة الله، وذكر شئى من قصص التائبين، وأما في الأماكن التي تقل فيها العبادة والعلم، والإنغماس في ملذات الدنيا، فيكون التركيز على فضائل الأعمال والعلم، وقصص السلف والصالحين، على أن تكون الدعوة هنا بالعمل، أكثر من الكلام، فيقدم الداعية هذه الأمور على غيرها، ولولفترة مؤقتة .

(٥) لو تزاحم إنشاء أو إصدار مجلة إسلامية للتعريف بالإسلام ، ونشر دعوته ، أو بناء مسجد في قرية، لا يعاني أهلها من انعدام المسجد ، فهنا يكون الإسهام في إنشاء المجلة أولى، .

(٦) تكون الأولوية والتقديم لدعم مسيرة العلم وتشجيعه ، وذلك بإنشاء الكليات والمعاهد والمداس والحلقات القرآنية ، وكذلك مشاريع الدعوة إلى الله ، وذلك بإنشاء المراكز



الدعوية وإعداد الدعاة، ويدخل في ذلك تبني فكرة طلاب المنح الدراسية ، لتعليمهم وتنشأتهم ، وتهيئتهم لقيادة مجتمعاتهم في العلم والعمل، ويتأكد هنا أمر مهم، بأن يكون هناك إهتمام كبير بإنشاء مراكز رعاية الأيتام ، لتنشأتهم علمياً وإيمانياً ودعويّاً ، وحرفياً ، لأنه إذا أحسنت رعايتهم ، حسن عطاؤهم وقايدتهم لمجتمعاتهم ، فهم الجيل القادم.

٤٦ - إعطاء الرعاية الكبيرة للأشخاص المؤثرين في مجتمعاتهم، من رؤساء قبائل ، ومفكرين ، واعلاميين ، والبارزين اجتماعياً ونحوهم ، وتخصيصهم بمزيد من العناية أكثر من غيرهم ، لقاعدة (تقدم المصلحة المتعدي نفعها على المصلحة القاصرة)<sup>(١)</sup>.

٤٨ - دلت قاعدة (تقدم المصلحة العامة والجماعة على المصلحة الخاصة والقلة)<sup>(٢)</sup>، بأنه لو تواردت فكرتان<sup>(٣)</sup>:

إحدهما : تأمين بعثات دراسية لبعض الناهجين من الطلبة في بلد ما ، لنشر الوعي الديني أوالتقني ، لظهور الضعف فيه ، لينهلوا من العلوم النافعة ، ثم يرجعوا فينشروا ما تعلموا في بلدهم .

والثانية : انشاء مدرسة أوكلية تعنى بتدريس تلك العلوم في ظل توافر الكوادر العلمية. فهنا تقدم فكرة بناء المدرسة أوالكلية ، على تأمين بعثات دراسية لعدد محدود ، إلا أن يكون تأمين البعثات هو الأنفع لعدم توفر كوادر مؤهلة للقيام بالتعليم .

(١) سبق الكلام عليها ص ٢٨١

(٢) سبق الكلام عليها ص ٢٨٧

(٣) انظر أثر القواعد الأصولية .عبدالجليل ضممه ص ٢٩ - ٣٠.

٤٩- قد تكون القدرة الإستيعابية لكثير من المؤسسات الخيرية ، محدودة في مجال التعليم والدعوة ، إما لقلّة الإمكانات، أو لاتساع الشريحة المستهدفة، فهنا يتعين على القائمين في هذه اللجان، أن يحددوا ويقتصروا على بعض هذه الشريحة، ممن يُظن استفادتهم بالحد المناسب، ولو أدى ذلك إلى عدم استيعاب الكل، لأنه قد يحصل بتعميمهم، توقف النفع عن الجميع، لقاعدة (حفظ البعض أولى من تضييع الكل)<sup>(١)</sup>.

٥٠- ينبغي على الدعاة ولجان الجاليات ، إذا ضاقت بهم السبل ، وقلّة الإمكانات ، أن يكون الإهتمام بالمسلمين الأصليين ، والمسلمين الجدد ، أكبر وأولى من دعوة غير المسلمين ، في تقوية إيمانهم ، وتعليمهم الدين الصحيح ، ومتابعتهم، لقاعدة (حفظ الموجود أولى تحصيل المفقود)<sup>(٢)</sup>.

٥١- لا يجوز للجنة دعوية ونحوها ، المسارعة بسحب الدعاة أو الكتب ، حتى تكون لهم الصدارة فقط ، مع احتياج غيرهم لها ، أو بغرض التضييق على المنافسين، لقاعدة (يمنع الفعل متى ثبت أن المقصود منه محض الإضرار بالغير).

٥٢- يجب على اللجان الدعوية في المؤسسات الخيرية، لاسيما في البلاد الخارجية، منع توظيف الدعاة، من البيئات المعروفة بكثرة إثارة النعرات الطائفية، أو عُرف أهلها بإثارة المشاكل مع المخالفين، وكذلك منع وضع بعض الجنسيات، في سلك الدعوة، ممن عُرف عنهم الفظاظة والغلظة في التعامل مع الطبقة المدعوة، من عمال وغيره، أو عُرف عنهم الجشع والدناءة في الأمور المالية، ويمكن وضعهم في مكان آخر، لئلا يؤدي ذلك إلى نتائج عكسية، لقاعدة (يمنع للتهمة ما يكثر القصد فيه للمنع).

(١) سبق الكلام عليها ص ٣٠٧

(٢) سبق الكلام عليها ص ٣٠٧

٥٣- دلت قاعدة (بحسب عظم المفسدة يكون الإتساع والتشدد في سد ذريعتها) على ما يلي :

(١) على اللجان الدعوية ، أن تضاعف الجهود ، في محاربة الأفكار الهدامة ، والبدع المضلة والإلحاد ، ويكون ذلك في مقدم أعمالها ، لاسيما في مخاطبة الناشئة ، في ظل العولمة ، والإفتتاح في وسائل التواصل ، بأن تضع برامج وقائية ، قائمة على دراسة وتجارب وخبرة ، عن طريق ورش عمل دورية.

(٢) على اللجان الدعوية والثقافية، في المؤسسات الخيرية، الحذر والتثبت في نقل كلام العلماء، ويكون الحذر أشد في نقل الأحاديث النبوية، لأن في ذلك إثبات شرع، فتمنع النشرات والملصقات التي فيها كلام غير ثابت أو مشكوك فيه، ومن باب أولى يمنع نشر كل ما فيه حديث موضوع أو ضعيف في باب الأحكام.

٥٤- من أفضل من يحقق الديمومة المطلوبة شرعاً، هو تأليف الكتب، ويزيد في وصف الديمومة كون تأليفها على الوجه المنهجي والتربوي الإيماني، ومما ينبه به المؤسسات الخيرية، بأن تحرص على صنفين يحققان هذه الديمومة، وهما النشئ والمسلم الجديد، إذ يغلب على هذين الصنفين مداومتهم لما غرس فيهما في بداية التلقي، مما يستلزم بذل المجهود في تأليف مثل هذه الكتب، من المتخصصين، على وجه علمي تجريبي واقعي، مع العلم أن المكتبة الإسلامية، فقيرة لهذا النوع بهذه الصفة، لاسيما المسلم الجديد، لقاعدة (من مقصود الشارع في الأعمال دوام المكلف عليها).

٥٥- قد يلاحظ عند بعض الدعاة والمشتغلين بسلك الدعوة، الكسل فيما لو كانوا في محيط بيئتهم، ولكن إذا حصلت لهم رحلت خارج البلاد، كانوا أكثر نشاطاً، نظراً لغرمهم بالسفر والرحلات، فهنا يمكن أن نقول عندهم خلل من بعض الجوانب، ولكن نشاطهم في الخارج ليس فيه منافاة للإخلاص، بل ممكن أن نقول هو مما يقوي جانب الدعوة

ومقصدها، فيكون حبهم للرحلات مقصود تبعي لا يضر في المقصد الأولي، لقاعدة (ما كان من التوابع مقويًا على أصل العابدة وغير قادح في الإخلاص فهو المقصود التبعي)<sup>(١)</sup>.

٥٦- وضع المكافآت للمسابقات العلمية والدعوية والثقافية ونحوها من قبل المؤسسات الخيرية والمحاضن الدعوية، وجعل بعض الوجبات والترفيهيات التي تتخلل هذه المناشط، بل وحب المشاركين لهذه الأمور وزيادة نشاطهم، هذا كله لا يقدر في الإخلاص، وإن كان الأفضل والأكمل لطالب العلم أن يكون طلبه لا يقابله أي شئ من أمور الدنيا، لكن من حيث الجواز فتجوز هذه الأشياء، بل وتتأكد بتأكد المقصد المراد تحقيقه، وتكون هذه كالبداية لتنشيط الناس، لقاعدة (ما كان من التوابع مقويًا على أصل العابدة وغير قادح في الإخلاص فهو المقصود التبعي)، ثم إذا اشتد عود طالب العلم والداعية ونحوه ورجي أن يكون قدوة للناس، شدد عليه في خاصة نفسه، وأرشد لطلب ذات العلم وذات الدعوة، وهذا على سبيل الإستحباب لا الوجوب.



(١) سبق الكلام عليها ص ٥٨٨

## الفصل الرابع

### تطبيقات قواعد وضوابط في المجال التنموي

## الفصل الرابع

### تطبيقات قواعد وضوابط في المجال التنموي

التنموي : نسبة إلى التنمية البشرية<sup>(١)</sup>.

إن للقواعد تطبيقات في المجال التنموي، منها ما يلي :

١- يتأكد على المؤسسات الخيرية القادرة مالياً ، تبني مشاريع تشغيل القادرين على العمل ، كـمخرجات نفعها دائم للمحتاجين ، كتعليم الحرف الصغيرة ، أو إعطائهم بعض الآلات أو السيارات الصغيرة ، ويدخل في ذلك توزيع بعض الماشية من البقر أو الغنم مثلاً ، للإستفادة من لحمها ولبنها ونسلها ، ووضع برامج تعليمية لذلك كله، وهذا أفضل بكثير من تعليق قضاء حاجته بمال يدفع له مرة أو مرتين بالسنة ونحوه<sup>(٢)</sup>، لقاعدة (تقدم المصلحة الدائمة على المصلحة العارضة أو المنقطعة)، ولقاعدة (ما يكون أكثر نفعاً فهو أفضل).

٢- دلت قاعدة (أفضل مال الرجل ما كان من كسب يده)<sup>(٣)</sup> على أن تحرص المؤسسات الخيرية، على إقامة المشاريع التنموية أو دعمها، التي تجعل الشخص الفقير، قادراً على العمل وكافياً نفسه بالرزق، بدلاً من أن يكون دائماً محتاجاً للمعونات والمساعدات، ويكون ذلك إما بالصناعة والحرفة، أو الزراعة أوالتجارة ونحوه.

(١) سبق الكلام عليها ص ٩١٥

(٢) انظر الموارد المالية. الكثيري. ص ٥٥ ومقال فقه الأولويات في العمل الخيري ، عبدالمع أبو شعيشع .

(٣) سبق الكلام عليها ص ٨٣٣

## الفصل الخامس

### تطبيقات قواعد وضوابط في المجال الإغاثي

## الفصل الخامس

### تطبيقات قواعد وضوابط في المجال الإغاثي

الإغاثي : نسبة إلى الإغاثة، وهي لغة : التخليص من الشدة والنقمة، والعون على الفكك من الشدائد، وهذا المعنى هو نفس المعنى الإصطلاحي<sup>(١)</sup>.

إن للقواعد تطبيقات في المجال الإغاثي، منها ما يلي :

١- يجوز أن تخرج بعض المؤسسات الخيرية مواد في شهر رمضان ، قد اشترتها من أموال المتبرعين بإفطار الصائم ، وتدخلها لبعض البلدان الممنوع فيها إقامة إفطار الصائم، على إنها مواد إغاثية ونحوه ، مع تنبيه المستفيدين بأنها وجبات إفطار صائم، فيجوز ذلك لقاعدة (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني).

٢- لا يجوز تأخير إغاثة الناس التي تقتضي الفورية ، أو غير ذلك من الأمور التي يغلب على ظن الشخص ألا يقوم غيره بها ، لتوهم الرياء، لقاعدة ( لا عبرة للتوهم).

٣- ينبغي أو ربما يجب دفع الضرر عن أصحاب الكوارث والنوازل والحاجات من البداية ، إذا غلب على الظن وقوع ذلك عليهم ، لأن معالجة الضرر بعد وقوعه ربما تحتاج جهد ومال ووقت أكثر ، وربما فاتت أنفس أو وقع ما لا تحمد عقباه<sup>(٢)</sup>، لقاعدة (الدفع أسهل من الرفع) .

٤- عند حالات الإغاثة ، من مجاعة أو انتشار أوبئة ، أو حدوث نكبات مناخية ، يجب على المؤسسات الخيرية معرفة عادة المنطقة المراد اعانتها ، وذلك فيما له تعلق بتلك الأزمة أو بنوع الإغاثة المراد بذلها ، كالمجاعة في الصومال مثلاً، لا تصلح أن يرسل لهم الدجاج ، لأنهم يعدون أكله عيباً<sup>(٣)</sup>، لقاعدة ( العادة محكمة ).

(١) انظر لسان العرب (١٧٤/٢) وتاج العروس للزبيدي (٣١٤/٥) ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية. د محمود عبد المنعم. (٢٤٠/١).

(٢) القواعد والضوابط الفقهية. عيسى قدومي ص ١٢٨.

(٣) وقد حدثني بذلك الشيخ عبدالرحمن السميطة رحمه الله.



٥- يزداد الأجر وقت الكوارث والنكبات ، وكذا وقت المواسم الخيرية ، نظراً لزيادة العمل وتضاعفه ، مما يزيد في الجهد وبذل الوقت وقلة النوم ، وزيادة المشقة، لقاعدة ( الأجر على قدر المشقة )<sup>(١)</sup>.

٦- يجب على المؤسسات الخيرية ، تقديم ما يكون به حفظ للضروريات ، على ما يكون من باب الحاجيات والتحسينيات ، كأولوية تقديم المعونة للذين يموتون من الجوع ، أو يتعرضون للإبادة الجماعية والتصفية الجسدية ، أو أولئك الذين يئنون تحت وطأة الغزو التنصيري، على غير ذلك من الأنشطة كإفطار الصائمين وذبح الأضاحي، لقاعدة (يرتكب أخف الضررين لالتقاء أشدهما).

٧- دلت قاعدة (المتعذر يسقط اعتباره)<sup>(٢)</sup>، على ما يلي :

(١) أن من كُلف بتوزيع الإغاثات، فقدّر على بعضها، وعجز عن البعض، فإنه يأتي بما قدر عليه، ويسقط عنه ما عجز عنه<sup>(٣)</sup>.

(٢) دراسة أحوال الناس في وقت النوازل والكوارث، قد تتعذر في الظروف الطارئة، فيتجاوز عن النظم المتبعة في دراسة الحالات قبيل المساعدة في هذه الظروف الحرجة، ولكن هذا لا يمنع أن تكون هناك آلية سابقة للتعامل مع هذه الحالات، تكون تناسب المقام<sup>(٤)</sup>.

(٣) إذا لم تستطع المؤسسات الخيرية ونحوها، أن تحمي ما أئتمنت عليه من المواد الغذائية والمساعدات العينية، في حال المجاعة أو النوازل والكوارث، بسبب احتلال أو حرب ونحوه، فلا يعد القائمون عليها مفرطون<sup>(٥)</sup>.

(١) سبق الكلام عليها ص ٢٣١

(٢) سبق الكلام عليها ص ٦٤٣.

(٣) القواعد الفقهية في الأعمال الخيرية. للقدومي ص ٢١٧.

(٤) نفس المصدر .

(٥) نفس المصدر.

٨- إن من أفضل المناسبات لدعوة الناس إلى دين الله، هي وقت الإغاثة والنكبات، إذ المحتاج عادة يفتح قلبه لمن أحسن إليه، فهنا ممكن أن يصاحب عمل الإغاثة ، توزيع الكتب والمطويات، وإلقاء بعض الكلمات، وهذا على سبيل الطوع من المتلقين، لا الإكراه، ولكن إذا لاحظ القائمون على العمل الإغاثي، أن تفعيل الجانب الدعوي في صورة معينة، كتوزيع الكتب والمصاحف، بأنه يثير عليهم الرأي العام، ويكونون عرضة للتهم والتضييق، فيتعين والحالة هذه التوقف عن هذه الوسائل الدعوية، ولو إلى حين، والإكتفاء بحسن المعاملة ، وصدق الأخلاق، لقاعدة ( درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) فلا بد من الإمتناع كلية عن توزيع أي مواد ثقافية أو سياسية، أو دعائية أثناء توزيع المواد الإغاثية على المحتاجين، لاسيما مع وجود احتقان سياسي أو طائفي<sup>(١)</sup>، لقاعدة (مراعاة الظروف المحيطة لجلب مصلحة أو دفع مفسدة متعين)<sup>(٢)</sup>.

٩- في أوقات الحروب ، والكوارث الطبيعية ، يكون أول نظر المؤسسات الخيرية ونحوها، استنقاذ الأنفس من الهلاك ، وتوفير ما يتعلق بذلك، من ملاحئ ومستشفيات رسمية أو ميدانية وطواقم طبية، وما يكمل ذلك من علاجات وأدوات تعقيم وغذاء وغيره، ووسائل نقل وطواقم تنسيق وتنظيم، بحسب الإمكانيات المتوفرة ، وتقديم ذلك كله عند قلة الموارد، على علاج الأمراض غير الخطيرة، وعلى بناء المساجد وحفر الآبار وكفالة الأيتام وشراء الملابس غير الضرورية، ونحو ذلك مما يمكن تأخيريه، لقاعدة ( تقدم المصلحة الكبرى على المصلحة الصغرى) وقاعدة (فرض العين لا يترك بالنافلة أو بما هو من فروض الكفايات)<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر ضوابط العمل الخيري الإسلامي. مقال د. حامد سليمان .

(٢) سبق الكلام عليها ص ٣٣٣

(٣) سبق الكلام عليها ص ٢٩٣

١٠- دلت قاعدة (الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى من الفضيلة المتعلقة بمكانها أو زمانها)<sup>(١)</sup> بأنه لو ترد الأمر بين إطعام المحتاجين لضروريات الحياة ، أو تفتير الصائمين في المسجد الحرام ، كان الأول أولى ، لأنها فضيلة تتعلق بنفس العبادة<sup>(٢)</sup>.

١١- مرت وقد تمر، كوارث ومحن ، يكون الوضع فيها مأساوي ، يختار فيها المباشر لها، ممن نصب نفسه لإسعاف الناس ، بحيث يتوفر لديه قليل من الطعام والشراب أو الأدوية، ولكن عدد المنكوبين أكبر بكثير من إمكانياته ، فيخير ما بين أن يعطي الجميع، من غير أن تتم الاستفادة من الإغاثات ، فيُظن هلاك الجميع عن قريب ، وبين أن يعطي البعض بناء على قول الخبراء ، في حصول فائدة الإغاثة لهم ، ويترك البعض الذين يُظن بعدم نجاحهم في الحالتين ، فهنا يعطى البعض دون الكل، لقاعدة (حفظ البعض أولى من تضييع الكل).

١٢- يحرم على المسؤولين في المؤسسات الخيرية ، في المجال الإغاثي ، منع بعض المحتاجين ، لاسيما في الكوارث ، لغرض حزبي أو تفرقة عنصرية ، مع عدم وجود من هو أحوج منهم، لقاعدة (يمنع الفعل متى ثبت أن المقصود منه محض الإضرار بالغير).

١٣- لا يجوز في الأنشطة الإغاثية ، وحالات الإعانة والكفالات ، شراء المواد التي تحتوي على مواد فيها خمر أو خنزير ، ظهرت فيها أجزاءها أو آثارها ، وتوزيعها على المحتاجين ، لكن إذا حصلت ضرورة ولم يتوفر غير ذلك ، فهذه مسألة أخرى، لقاعدة (إذا اجتمع الحلال والحرام غلب جانب الحرام).

١٤- من خيانة الأمانة ، استعمال غير الأمناء في أعمال وأنشطة المؤسسات الخيرية ، ولكن ذلك قد يجوز ، فيما لو أُستعمل قطاع الطريق وبعض العصابات ، في حماية توصيل الإغاثات ونحوها ، إلى أماكن الكوارث ، لاسيما في الأماكن التي كثرت فيها الحروب،

(١) سبق الكلام عليها ص ٣٠٣

(٢) انظر الموارد المالية. الكثيري ص ٤٥٠.

وانحل فيها القيد الأمني، لقاعدة (وسيلة المحرم قد تكون غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة) .

١٥- إختلاط الرجال بالنساء لاسيما المتبرجات ، من الأمور المحظورة ، لكن في مواقع الإغاثة ، يختلف الحال هنا ، إذ من النادر خلو هذه الأماكن عن الإختلاط ، لاسيما في البلاد غير المسلمة ، فيرتفع الحظر لعدم القصد الإختلاط ، وما يحصل من ذلك غير مقصور على إزالته ، وإنما أتى ضمناً وتبعاً ، مع أخذ الحيطة والحذر في ذلك، لقاعدة (يثبت تبعاً ما يثبت استقلالاً).

١٦- إنه قد يختلف شخصان أو فريقان أو حتى مؤسستان خيريتان، في توزيع مادة إغاثية، إما في كيفية توزيعها أو صفتها، نتيجة الاختلاف في الحكم الشرعي، كإخراج الزكاة قيمة، أو من يشمله سهم الزكاة هذا أو ذاك، فإن لم تكن هناك صفة إلزام تلتزم بها مؤسسة خيرية، بناء على فتوى اللجنة الشرعية عندها، ولم يكن هناك ضرر في المخالفة، فإنه يفعل كل شخص أو جهة بما يدينه، من غير تعنيف أو إنكار واستصغار للجانب الآخر، وهذا بخلاف الأمور المجمع عليها، فإن المخالف لها ينكر عليه، ويبين للناس فيها قول الصواب، لقاعدة (لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع عليه).

١٨- في النكبات والكوارث، تهرع المؤسسات الخيرية بجميع تخصصاتها لمكان الحدث ومحيطه، ولكن يتوجه الفرض الكفائي على كل مؤسسة بحسب تخصصها، فمن كان تخصصها إغاثي، فعليها الإطعام والكسوة والمسكن ونحوه، ومن كان تخصصها صحي، فعليها العلاج والمشافي والمراكز الصحية ونحوه، وهكذا في كل تخصص، فإن تركت مؤسسة خيرية ما تخصصت به مع مقدرتها عليه، أثم القائمون عليها، وإن تركت غير تخصصها لعدم أهليتها فلا شيء عليهم، إلا أن تكون ممن يستطيع أن يستنهض ويعلم المؤسسات المتخصصة بذلك، فلم تفعل فإن الإثم يلحق أفرادها القادرين على ذلك بطريق اللزوم،

والله أعلم، لقاعدة (فرض الكفاية يتوجه للقادر على الفعل ولمن يُقدّم ويحث القادر على هذا الفعل)<sup>(١)</sup>.

١٩- دلت قاعدة (كل ذات كبد رطبة فيها أجر)<sup>(٢)</sup> على ما يلي :

(١) يجوز أن تقوم المؤسسات الخيرية، بإغاثة غير المسلمين، بأموال التبرعات، لا سيما عند رجاء إسلامهم.

(٢) يجوز أن تقوم المؤسسات الخيرية، بمشاريع صغيرة، لسقي وإطعام الحيوانات، في البرية ونحوها، وهذه النقطة والتي قبلها، مقيدتان بعدم وجود المسلم المحتاج لذلك، أو عند كفايته، أو حقارة تلك المشاريع، بحيث لا تؤثر على إغاثة المسلمين.

٢٠- دلت قاعدة (الجهل بالتحريم مسقط للإثم والحكم في الظاهر لمن يخفى عليه) من

يياشر توزيع المساعدات وإدارة المستشفيات الميدانية ونحوها، في الدول المسلمة الفقيرة، فإنه يواجه بعض المشاكل من أهل تلك البلاد، فيها ارتكاب محظورات، من سرقة أو كشف بعض العورة أو الكذب وغيرها، وكثير منها ناشئ عن جهل وبُعدٍ عن الإسلام، وهم قبل التعليم معذورون، حتى تبلغهم الحجة، ولذلك لا بد أن يتسع صدر من يخالطهم، ولا يسارع بالإنكار، إلا فيما اقتضته الضرورة وبالتدرج، فقد يكونوا لقمة سائغة للجمعيات التنصيرية، إذا واجهوا شدةً، والله أعلم.



(١) سبق الكلام عليها ص ٦٢٣

(٢) سبق الكلام عليها ص ٨٣٤.

## البَابُ السَّادِسُ

### تطبيقات القواعد والضوابط في علاقات المؤسسات الخيرية، المحلية والدولية

وفيه ثمانية فصول :

- الفصل الأول: تطبيقات قواعد وضوابط في العلاقات مع  
المزكين والمتبرعين.
- الفصل الثاني: تطبيقات قواعد وضوابط في العلاقات مع  
الفئة المستهدفة من العمل الخيري داخل البلد.
- الفصل الثالث : تطبيقات قواعد وضوابط في العلاقات مع  
الفئة المستهدفة خارج البلد.
- الفصل الرابع : تطبيقات قواعد وضوابط في العلاقة مع  
الحكومة المحلية.
- الفصل الخامس : تطبيقات وقواعد وضوابط في علاقة  
المؤسسات الخيرية الإسلامية بعضها ببعض.
- الفصل السادس: تطبيقات قواعد وضوابط في العلاقة مع  
المؤسسات الخيرية الإسلامية.
- الفصل السابع: تطبيقات قواعد وضوابط في العلاقة مع  
الأنظمة والحكومات الخارجية.
- المبحث الثامن: تطبيقات وقواعد وضوابط أخرى لنوازل في  
العلاقات ومشاكل متعددة.

## الفصل الأول

### قاعدة (الأمور بمقاصد) وما يتفرع منها وتطبيقاتها

## الباب السادس

### تطبيقات القواعد والضوابط في علاقات المؤسسات الخيرية ، المحلية والدولية

وفيه ثمانية فصول :

#### الفصل الأول

#### تطبيقات قواعد وضوابط في العلاقة مع المزمكين والمتبرعين :

إن للقواعد والضوابط تطبيقات في العلاقات بين المؤسسات الخيرية ونحوها، وبين المزمكين والمتبرعين، منها ما يلي :

١- يتعين على المؤسسة الخيرية ، مراعاة عادات وأحوال من تتوقع تبرعهم ، وتقسيمهم إلى طبقات ، سواء بالعادات والأحوال المتعلقة بالذكورية أو الأنثوية، أو المتعلقة بالثقافة ، أو بالمستوى المادي ، ووضع ذلك بالحسبان ، ليتم مخاطبة كل شخص أو طبقة بالخطاب الإعلامي الذي يناسب عاداته وأحواله<sup>(١)</sup>، لقاعدة ( العادة محكمة )<sup>(٢)</sup>.

٢- تخصيص لجنة للشؤون الإعلامية، تبرز دور المؤسسة الخيرية، وتبين انشطتها، بصورة حقيقة واقعية ومشوقة، يستند وضع معايير العرض فيها لأهل الخبرة والدراسة، مع مراعاة مواكبة التقنية في ذلك، لقاعدة ( ليس الخبر كالمعاينة )<sup>(٣)</sup>.

٣- من لازم قاعدة ( الكتاب كالمخاطب )<sup>(٤)</sup> بأنه يتعين على المؤسسات الخيرية ، عند مخاطبة المتبرعين ، أو الجهات الرسمية ، وضع كتب رسمية لذلك، تراعي فيها سبك العبارة ، وتحديد الموجه إليه الكتاب ، ووضع العبارات التي تناسب موضعه ، ويا حبذا لو جعلت

---

(١) وقد ذكر الشيخ عبدالرحمن السمييط رحمه الله في أحد لقاءاته، أنه وفريق عمله المختص بالأموال المالية، حددوا أن أكثر المتبرعين، هم النساء، و أكثرهن النساء العاملات، و أكثرهن ما كان سنها من بين ٢٠ - ٣٥ سنة تقريباً، فوضع الخطاب الإعلامي أكثر تأثيره على هذه الفئة بما يناسبها.

(٢) سبق الكلام عليها ص ١٣٩

(٣) سبق الكلام عليها ص ٦١١.

(٤) سبق الكلام عليها ص ١٤١.



قسماً خاصاً لهذه المخاطبات ، يحسن الحوار ويجيد التسويق ، إذ هو الناطق بلسانها ، يعطي الناس انطباعاً أولاً عنها.

٤- بناء على معنى قاعدة (فوات الشيء إلى ما هو أنفع منه لا يُعد فواتاً)<sup>(١)</sup>، لا بد من برنامج مدروس ، يتناول بتركيز، مسألة الصدقة والتبرعات، بجميع أشكالها، ويكون فيه غرس وبناء ثقافة زيادة البركة في المال، في نفوس الناس، وأن المال لا ينقص بها بل من مصلحة المؤمن أن ينفق من ماله لأنها تزيد، وجمع ما يمكن جمعه من مؤثرات، سواء خطابية أو إظهار أمثلة واقعية، بحيث يزيد اليقين عند الشخص المراد تبرعه، فإذا وصلنا إلى هذا الحد من التأثير ، أغنانا عن كثير من الخطب والمواعظ والإعلاميات.

٥- دلت قاعدة (حفظ الموجود أولى تحصيل المفقود)<sup>(٢)</sup> بأنه إن كان لا يستغني العمل الخيري الإسلامي عن المتبرع مهما بلغ هذا العمل من القوة، والمطالبة إنما تكون بعدم الاعتماد الكلي عليه وليس الجزئي، المرحلي وليس الاستراتيجي ، ولكي تحافظ المؤسسات الخيرية ، على ثقة داعمها من المتبرعين، مدى الحياة، وذلك أولى من طلب متبرعين قد يأتون وقد لا يأتون ، تتبع النصائح التالية<sup>(٣)</sup>:

- (١) معاملتهم بكرامة واحترام، من دون تبذل وإهانة للنفس .
- (٢) احترام أوقاتهم وقدراتهم وخبراتهم .
- (٣) توفير المعلومات الواضحة والدقيقة عما يطلبونه .
- (٤) الالتزام بالمواعيد في تنفيذ الأعمال، وتجنب تحديد المواعيد التي لا تستطيع الوفاء بها .
- (٥) ضمان أن المعلومات الخاصة بتبرعاتهم تعامل بسرية تامة، بالقدر المسموح به قانوناً .

(١) سبق الكلام عليها ص ٣٥٠

(٢) سبق الكلام عليها ص ٣٠٧

(٣) انظر هذه النصائح في ورقة عمل (التمويل الخيري العقبات المعاصرة والحلول البديلة) م. محمد ناجي عطية. موقع صيد الفوائد. وهذه النقاط في الأصل في مبحثين، فجمعتهما هنا ، واختصرت بتصرف يسير لوجود التكرار .

- (٦) تجنب تهميشهم من خلال اتباع الشفافية والوضوح في اطلاعهم على تبرعاتهم ونتائجها، مهما بلغ مقدار الثقة، حتى تحصل المنظمة على المزيد من الثقة والأمان.
- (٧) إرسال خطاب شكر فور استلام التبرع.
- (٨) إرسال وصل تسلّم التبرع قبل أن يطلبونها .
- (٩) تبليغهم بالإنجازات التي ستنفذ نتيجة تبرعهم .
- (١٠) تبشيرهم بالإنجازات التي تسببوا فيها لإدخال السرور على قلوبهم، وبما ساعدوا في تفريج كرب الكثير من الناس .
- (١١) الرد على أسئلتهم بطريقة موضوعية وسريعة
- (١٢) التزم بالوفاء بالوعد التي قطعتها المنظمة على نفسها أمامهم، ولو صدرت من أي مسئول فيها .
- (١٣) دعوتهم مع غيرهم للاتصال بالمنظمة والزيارة الميدانية وافتتاح المشاريع المنفذة .
- (١٤) إشراك المتبرع في مناسبات المنظمة .
- (١٥) مشاركة المتبرع في مناسباته الخاصة .
- (١٦) استشارتهم في بعض مشاريع المنظمة .
- ٦- حث المتبرعين والداعمين للمؤسسة الخيرية على الزيارات الميدانية، وتزويدهم بالتقارير الدورية التي من شأنها اثبات مصير تبرعاتهم، والتواصل معهم عبر وسائل التواصل الاجتماعي، فذلك أجدر في بث الطمأنينة فيهم، وأقرب للشفافية، وأكثر ترغيباً في استمرار وزيادة دعمهم، لقاعدة ( ليس الخبر كالمعاينة )<sup>(١)</sup>.
- ٧- الظاهر من حال المتبرع والمتطوع ، هو إرادة بذل الخير وإعانة ونصرة المسلمين ، وإن بدر منها بعض الأخطاء ، فلا يحكم على باطن أحدهما ، بالسوء أو الاستعلاء ونحوه، لقاعدة

(١) سبق الكلام عليها ص ٦١١

(الحكم إنما يجري على الظاهر والله يتولى السرائر)<sup>(١)</sup>.

٨- إن المتصدقين ، وكذلك المزمكين ، في غالب أحوال الناس اليوم ، إذا دفعوا تلك الأموال ، فإنهم يريدون أن تكون جميعها للجهات التي أوصوا بها ، وأما تكاليف النقل والشحن وتأجير العمال والموظفين ، فلا دخل لهم في نظرهم ، بل وربما أسأؤوا الظن إن صرف شيء لذلك ، فكأنهم يريدون أن تتحمل المؤسسات الخيرية تلك التكاليف ، وهي ما يسمى بالنسب الإدارية ، بل وكأنهم يريدون أن يسقطوا سهم العاملين عليها ، ولو كان الأمر كما يريدون لأغلقت أكثر أو ربما كل المؤسسات الخيرية ، فهنا يجوز عرض المشاريع الخيرية للمراجعين ، سواء المزمكي أو المتبرع ، بالكلفة الكاملة ، متضمنة النسبة الإدارية ، لأن ذلك حق للمؤسسة ، ولا يضر ظن هؤلاء أنها خالصة لما يريدون ، من غير تفصيل ذلك لهم ، لقاعدة (إذا كانت الحيلة لا تهدم أصلاً شرعياً ولا مصلحة معتبرة فغير داخلية في النهي)<sup>(٢)</sup>.

٨- لا يجوز للمؤسسات الخيرية أن تخضع لكبار المتبرعين ونحوهم ، في مطالباتهم المخالفة للشرع ، إذا قيدوا تبرعهم بذلك ، وليتركوهم فإن الله معوضهم خيراً ، لقاعدة (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)<sup>(٣)</sup>.

٩- دلت قاعدة ( الممتنع عادة كالممتنع حقيقة )<sup>(٤)</sup> بأنه إذا أرادة جهة خيرية ، طرح مشاريع خيرية ، لا يجوز لها ذكر شيء يمتنع تنفيذه عادة ، سواء في مدة التنفيذ ، أو في الثمرات المتوقعة منه ، أو في المساحة المكانية التي يستوعبها ذلك المشروع ، مما يوقع تلك الجهة الخيرية في حرج شديد مع جمهورها من المتبرعين عند عدم الوفاء به ، بل قد يوقعها في محل التهمة.

(١) سبق الكلام عليها ص ٤٣٨

(٢) سبق الكلام عليها ص ٤١٤

(٣) سبق الكلام عليها ص ٥٣٩

(٤) سبق الكلام عليها ص ١٤٣

١٠- لا يجوز للعاملين بالمؤسسة الخيرية التعريض للمتبرع بنوعية المشروع أو ثمراته، بما فيه خداع له، حتى ينفق، بحيث يظن أن تبرعه للمشروع الفلاني، أو أن ناتجه وثمرته هي كذا، والواقع غير ذلك، أو إيهامه بأن مكان مشروعه أو زمانه المقترح من المؤسسة، بأنه في أمان أو أنه سيستمر، والحقيقة فيه لبس وخفاء، لأن ذلك من الغش، لقاعدة (كل ما وجب بيانه فالتعريض فيه حرام)<sup>(١)</sup> وقاعدة (من غشنا فليس منا)<sup>(٢)</sup>.

١١- يجب على المؤسسات الخيرية، إذا علمت أن بعض المشاريع مآلها للفشل أو كثرة المشاكل، سواء لذات المشروع، أو لاعتبارات أخرى خارجية كعدم مناسبته للبيئة المحيطة ونحوه، أن يبينوا للمتبرعين الراغبين بإقامة نفس هذه المشاريع حقيقة الأمر، قبل الشروع فيه، ويشددوا على الموظفين الذين يستقبلون المتبرعين، ولا يكون الجشع والطمع للنسبة الإدارية مقدماً على ذلك، فإن المخالفة في ذلك تعتبر غشاً وعدم نصح للمسلمين، والقاعدة في ذلك (من غشنا فليس منا).

١٢- إذا وعد متبرع لمؤسسة خيرية بتبرع، ثم دخلت المؤسسة بمشروع بناء على وعده، وتم تأكيد ذلك عليه، فإن للمؤسسة أن تطالب ذلك المتبرع بما وعد، لقاعدة (يلزم الوفاء بالعهد)<sup>(٣)</sup>.



(١) سبق الكلام عليها ص ٨٥٧

(٢) سبق الكلام عليها ص ٦١٩

(٣) سبق الكلام عليها ص ٦٥٤

## الفصل الثاني

### تطبيقات قواعد وضوابط في العلاقة مع الفئة المستهدفة من العمل الخيري داخل البلد

## الفصل الثاني

### تطبيقات قواعد وضوابط في العلاقة مع الفئة المستهدفة من العمل الخيري داخل البلد

هناك تطبيقات للقواعد في العلاقة بين المؤسسة الخيرية ونحوها، وبين الفئة المستهدفة من العمل الخيري داخل البلد، منها ما يلي :

١- من طبيعة مباشرة أصحاب الحاجات طالي المساعدات، أن يصاحب هذا العمل أذية من هؤلاء الناس، يقل تارة ويكثر، فليوطن نفسه من احتك بهم، أن الأذية منهم متوقعة، فلا يمنع ذلك من تقديم المساعدة لهم ولغيرهم، بسعة صدر ولين بحسب المستطاع، لقاعدة (لا يترك الحق المقدر عليه لأجل الباطل)<sup>(١)</sup>.

٢- إن المباشر والمنسق مع المانحين والمتبرعين للمؤسسات الخيرية، أو الفئات المستفيدة من أموال تلك المؤسسات، أو مع المؤسسات الخيرية الأخرى، لا بد أن يواجه أخطاء من هؤلاء الناس، وكثير من ذلك غير مقصود، مالم يصل ذلك إلى حد الاعتداء قولاً أو فعلاً، فيجب عليه أن يتحلى بالصبر، ولا يقرعهم بالألفاظ الشديدة، ولا يلومهم كثيراً، مع بيان وجه الخطأ ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، لقاعدة (الخطأ مرفوع شرعاً)<sup>(٢)</sup>، فإن لم يستطع فليتنحى عن هذا الموضوع لغيره. فلا بد أن يكون ذا رفق وأناة، ويتفهم حال هؤلاء وحاجتهم، والضيق الذي يمرون أهل الحاجات ولو أخطأوا، ويستحضر الأجر العظيم في ذلك، لقاعدة (الرفق مطلوب في جميع الأحوال)<sup>(٣)</sup>.

٣- ليعلم العامل في المجال الخيري علم اليقين، أن المعاملة مع عباد الله المحتاجين، سواء الذين يأتون لطلب المساعدات، أو الذين يذهب إليهم لأغاثنهم وقضاء حوائجهم، ليعلم أن

(١) سبق الكلام عليها ص ٨٤٤.

(٢) سبق الكلام عليها ص ٢٢٤.

(٣) سبق الكلام عليها ص ٥٤٩.

تلك المعاملة تنعكس عليه ، في دينه وبدنه وماله وأهله ، في الدنيا وفي الآخرة، فإن أحسن معهم ولو بالقول ، أحسن الله إليه ، ومن داوى جراحهم وآلامهم ، فعل الله به مثل ذلك ، وفي المقابل إن أساء إليهم ، كانت الإساءة له ولو كان ذلك مع الصدقة عليهم ، فقول معروف خير من صدقة يتبعها أذى، والقاعدة في ذلك أن (الجزء من جنس العمل)<sup>(١)</sup>.

٤- لا يجوز لمستقبل الناس من المتبرعين أو طالبي المساعدة، في المؤسسات الخيرية، تجاوز الحد في التعامل معهم، برفع الصوت أو الدفع باليد ونحوه، فضغط العمل وكثافته، أو سوء خلق بعض هؤلاء، ليس مبرراً في الاعتداء عليهم، لقاعدة (المصلحة مطلوبة شرعاً، والعدوان ممنوع منه)<sup>(٢)</sup>.

٥- دلت قاعدة (حسن الأدب في الظاهر عنوان حسن الأدب في الباطن)<sup>(٣)</sup> إن حسن التعامل مع المحتاجين والصبر على أذاهم، والرفق والتعاون مع الغير من المؤسسات الخيرية الأخرى، عنوان على حسن النية، ومطابقتها مع المقصود من العمل الخيري، كما إن سوء الخلق مع هؤلاء وزجرهم، عنوان على خلل في مقصود العمل الخيري، ومنافاة مع الغرض منه، والله أعلم.

٦- الأصل في الناس المتقدمين لطلب المعونات ، في المؤسسات الخيرية ، أنهم صادقون ولا يكذبون ، ما لم يعارض ذلك ظاهر احتفت به القرائن، لقاعدة (الأصل براءة الذمة)، لكن لا بأس بالتحري عنهم ، خصوصاً مع تكرر حالات الكذب من بعضهم.

٧- على المباشر لطالبي الإعانة الإعاشية ، أو المشورة الاجتماعية ، أن يحمل كلام هؤلاء على

(١) سبق الكلام عليها ص ٥٧٤

(٢) سبق الكلام عليها ص ٥٦١

(٣) سبق الكلام عليها ص ٥٦٦

ظاهره وحقيقته ، ولا يجعله من باب المبالغة ونحوها ، أو أنه لغرض دنيوي أو فرط عاطفة ، ما لم تقم لذلك قرائن ، أو يدل دليل عليه ، لقاعدة ( الأصل في الكلام الحقيقة )<sup>(١)</sup>.

٨- دلت قاعدة (العدل نظام كل شيء) على ما يلي :

(١) لا بد أن توزع المساعدات والمخصصات الخيرية على أصحاب الحاجات والمستحقين بالعدل، سواء رضي الناس أم سخطوا ، ولا يلزم من العدل المساواة، بل يقدر ذلك بحسب حاجته من غير نقص ولا زيادة<sup>(٢)</sup>.

(٢) أن يكون التعامل في المؤسسات الخيرية، مع أصحاب الحاجات من المخالفين في الرأي بالعدل، فلا يمنع شخص من ريع وقف أو تبرع ونحوه، بسبب الخلاف معه<sup>(٣)</sup>.



(١) سبق الكلام عليها ص ١٢٠

(٢) القواعد الفقهية في الأعمال الخيرية وتطبيقاتها المعاصرة ص ٨٤.

(٣) نفس المصدر .



## الفصل الثالث

### تطبيقات قواعد وضوابط في العلاقة مع الفئة المستهدفة خارج البلد

## الفصل الثالث

### تطبيقات قواعد وضوابط في العلاقة مع الفئة المستهدفة خارج البلد

من تطبيقات القواعد والضوابط في العلاقة مع الفئة المستهدفة خارج البلد ما يلي :

١- عند حالات الإغاثة ، من مجاعة أو انتشار أوبئة ، أو حدوث نكبات مناخية ، يجب على المؤسسات الخيرية معرفة عادة المنطقة المراد اعانتها ، وذلك فيما له تعلق بتلك الأزمة أو بنوع الإغاثة المراد بذلها ، كالمجاعة في الصومال مثلاً ، لا تصلح أن يرسل لهم الدجاج ، لأنهم يعدون أكله عيباً ، لقاعدة ( العادة محكمة ) .

٢- في مجال العمل الإغاثي ، وكذلك المجال العمل الدعوي وغيره ، في البيئات الخارجية ، لاسيما غير المسلمة ، كثيراً ما تواجه العاملين في هذه المجالات ، بعض المحرمات الشرعية ، من تبرج أو اختلاط وغيره ، وكثير منها محدودة ، لكن لا يمكن انفكاكها وإزالتها عن بيئتها في الوقت الحاضر ، فهذه الأمور إن لم تطغى على العمل ، بحيث تؤثر على العاملين في المجال الخيري سلباً ، فهنا يؤدي العمل المراد المقصود ، ويتغافل عن المحرمات التي لا يمكن ويشق إزالتها ، مع التنبيه عليها إن كان بالاستطاعة ، ووضع لبنات لإزالتها مستقبلاً ، وهي مسألة تقديرية مصلحية ، كل بحسبه ، لقاعدة ( ما لا يمكن الاحتراز عنه فهو معفو عنه )<sup>(١)</sup> .

٣- الأصل أن تعامل المؤسسات الخيرية ، في الأنشطة الخارجية يكون مع أهل السنة ، دون أهل البدع والخرافات ، سواء من المؤسسات أو الأفراد ، ولكن إن تعذر ذلك في بلد فيه ضرورة أو حاجة ملحة ، ويعسر توفير من عرف بأنه من أهل السنة ، ووجد من عنده بعض الانحراف والبدع غير المكفرة ، وعُرف بالأمانة ، فينتقل إليه مع التأكيد عليه ، عدم صرفها في الأمور البدعية ، والبعد عن أماكن البدع والشركيات ، وتأخذ المواثيق منه

(١) سبق الكلام عليها ص ١٨٣

على ذلك، لقاعدة (إذا تعذر الأصل يصار للبدل)<sup>(١)</sup>.

٤- يجوز أن تقوم المؤسسات الخيرية، بإغاثة غير المسلمين، بأموال التبرعات، لاسيما عند رجاء إسلامهم، لقاعدة (كل ذات كبد رطبة فيها أجر).

٥- ربما واجهت مؤسسة خيرية، في محيط نشاطها المباشر في خارج البلاد، بدعاً وعودات غير مشروعة، من سكان تلك المناطق، كبناء المساجد على القبور، أو إعادة صلاة الظهر بعد الجمعة، فإذا حاولت تلك المؤسسة إنكارها أو حتى النقاش فيها، فإن مشاريعها الضرورية تتوقف في تلك المنطقة، فهنا تبقى الحالة على ما هي عليه، مع التدرج ووضع الحلول في تبصير الناس بدينهم، ونبذ تلك المخالفات لقاعدة (إبقاء الحالة على ما وقعت عليه)<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

(١) سبق الكلام عليها ص ٤٨٥

(٢) سبق الكلام عليها ص ٥٥٤

## الفصل الرابع

### تطبيقات قواعد وضوابط في العلاقة مع الحكومة المحلية

## الفصل الرابع

### تطبيقات قواعد وضوابط في العلاقة مع الحكومة المحلية

هناك تطبيقات قواعد وضوابط في علاقة المؤسسات الخيرية ونحوها مع الحكومة المحلية،  
منها ما يلي :

- ١- دلت قاعدة (إعمال الكلام أولى من إهماله)<sup>(١)</sup> على أنه إذا نصت الحكومة المحلية ، أو الخارجية التي فيها نشاط لمؤسسة خيرية، على بنود قانونية تحدد مسار عمل تلك المؤسسات، أو خاطبتها خطاباً بذلك، فإن تلك المؤسسات تحمل هذه البنود على الجد ولا تهملها، وتأخذ حيبتها، ولو كثرت تلك البنود أو الخطابات، ولا تغتر بقول من يقول إنه أمر شكلي، أو جرت عادة تلك الحكومة أنها لا تعاقب من لم ينفذ تلك التعاليم، لاسيما مع التبرص الدائم للعمل الخيري من قبل أعداء هذا الدين.
- ٢- إذا أذنت حكومة ما، لمؤسسة خيرية بجمع الأموال، فإن أذنها مقيد بعدم فعل كل ما فيه تدخلاً في شعون هذه الدولة السياسية أو الأمور الداخلية الحساسة، أو ما يؤدي إلى الإضرار بذلك، أو الإضرار بعلاقات الدول الأخرى ذات الارتباط القوي بها، لقاعدة (الثابت بالعرف كالثابت بالنص)<sup>(٢)</sup>.

- ٣- إذا ضيق على بعض المؤسسات بغير حق ، من قبل الحكومة المحلية أو الخارجية ، وُحِدَ من أنشطتها ، وُحِيت ما بين أن ترضى بذلك، أو تُغلق نهائياً، فإنها تقبل بالتضييق وما فيه من ضرر عليها ولو إلى حين ، مقابل دفع الضرر الأكبر، من إيقاف الأنشطة النافعة والضرورية، من إغاثة وكفالة أسر وأيتام ونحوه، لقاعدة (يرتكب أخف الضررين لاتقاء

(١) سبق الكلام عليها ص ١٣٢.

(٢) سبق الكلام عليها ص ١٣٧.

أشدهما<sup>(١)</sup>.

٤- يتعين على المؤسسات الخيرية ، في ظل الظروف العالمية، المتسمة بمحاربة الإرهاب (كما يزعمون)، وما يترتب على ذلك من التبرص والريبة من هذه المؤسسات، في احتمال كونها داعمة للإرهاب، يتعين عليها فتح التعاون مع الجهات الحكومية، وأخذ الإذن منها، لتكون تصرفاتها تحت غطاء قانوني، بل وتتخذ جهة قانونية لها ارتباط بالمؤسسة، إما من الناحية الاستشارية، أو أن يكون هناك قسم قانوني من ضمن الترتيب الإدارية، يتم خلال ذلك، اختيار المواد القانونية التي تخدم المؤسسة، ولا تصطدم مع الجهات الحكومية<sup>(٢)</sup>، لقاعدة (مراعاة الظروف المحيطة جلب مصلحة أو دفع مفسدة متعين)<sup>(٣)</sup>.

٥- قد تُرفع قضايا أو تجري مظلمة على مؤسسة خيرية ، فيتم إغلاقها أو تغريمها ، ويصير القائمون على ذلك لسوء السلطة في بلدهم ، فإن كانوا على حق ، فليبدلوا ما استطاعوا من الإجراءات القانونية ونحوها ، لرد حقوقهم ولو طالّت المدة في ذلك ، لأن الحق إذا ثبت لا يسقط بالتأخير ، ولا بكتمان أهل الباطل له، لقاعدة (الحق متى ثبت لا يبطل بالتأخير ولا بالكتمان)<sup>(٤)</sup>.

٦- لا يجوز للمؤسسات الخيرية، أن تنصاع لأوامر حكومة الدولة التي هي فيها، إذا تضمنت تلك الأوامر معصية الله، فإن ضاق عليه الأمر، فإنها تستعمل الموارد والتقنية، فإن لم تستطع فتعمل عمل المضطر، بشرط ألا يكون في ذلك ظلم للآخرين ونحوه، لقاعدة (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق).

(١) سبق الكلام عليها ص ٢٥١

(٢) انظر أثر القواعد الأصولية. عبدالجليل ضمرة ص ١٦.

(٣) سبق الكلام عليها ص ٣٣٣

(٤) سبق الكلام عليها ص ٥٢١

٧- إذا أسندت الحكومة لمؤسستين خيريتين أو أكثر ، عملاً إغاثياً أو نشاطاً خيراً ، تحقيقاً لمصلحة التكامل فيما بينها ، فإنه لا يجوز لأحد هذه المؤسسات أن تنفرد بهذا العمل ، إذ المصلحة المرادة تحصيلها ، تكون في حال الاجتماع لا في حال الإنفراد ، والخلل والمفسدة مظنته حال الإنفراد، لقاعدة (حكم الجمع يخالف حكم التفرد).



## الفصل الخامس

# تطبيقات قواعد وضوابط في علاقة المؤسسات الخيرية الإسلامية بعضها ببعض



## الفصل الخامس

### تطبيقات قواعد وضوابط في علاقة المؤسسات الخيرية الإسلامية بعضها ببعض

إن للقواعد تطبيقات في علاقة المؤسسات الخيرية بعضها ببعض، منها ما يلي :

١- على المؤسسات الخيرية، عند التعامل مع المؤسسات الخيرية الإسلامية الأخرى، وفي بناء العلاقات معها، أن تجعل نصب أعينها المبدأ الرئيسي التي قامت عليه تلك المؤسسات ، وهو نشر الخير والقيام عليه، وتقييم غلبة الظن في ذلك مقام اليقين، فهذا جدير بإزالة كثير من العقبات، وفتح كثير من قنوات التعاون في المستقبل، وأيضاً بالتجاوز عن العثرات، لقاعدة (الغالب كالمحقق)<sup>(١)</sup>، كما دلت قاعدة (الأصل براءة الذمة) بأنه إذا تقدمت مؤسسة أو جهة خيرية، لمؤسسة أخرى، بطلب تعاون ، فالأصل أنهم يريدون نشر الخير، لا الانتفاع الشخصي، أو الانتفاع على حساب غيرهم، والله أعلم.

٢- يجب على القائمين في المؤسسات الخيرية اطراح ما يبثه الشيطان عن إخوانهم في المؤسسات الخيرية الأخرى أو غيرهم من الأفراد، فيما يتعلق بمنافستهم لهم، وأنهم يريدون الاستحواذ على عملهم، أو متبرعيهم، أو إيقاع الضرر بهم، بل لا بد أن تكون الصدور رحبه تستحضر مقام الأخوة ومبدأ التعاون على البر، وأن المهم والأصل إيصال الخير ونشره ولو كان عن طريق الغير، لقاعدة (لا عبرة للتوهم)<sup>(٢)</sup> بل لا بد أن يستحضروا قاعدة ( تقدم المصلحة الكبرى على المصلحة الصغرى )<sup>(٣)</sup>.

٣- دلت قاعدة (تقدم المصلحة العامة والجماعة على المصلحة الخاصة والقلة)<sup>(٤)</sup> بأنه على

(١) سبق الكلام عليها ص ٨٥

(٢) سبق الكلام عليها ص ٩٢

(٣) سبق الكلام عليها ص ٢٦٩

(٤) سبق الكلام عليها ص ٢٨٧

المؤسسات الخيرية ، أن تعزز مبدأ التعاون بينها، وبين المؤسسات الخيرية الأخرى، نظراً للخير الكثير الذي سيحقق من أثر هذا التعاون للمسلمين، ولا ينبغي أن تتحسس من بعض السلبيات المصاحبة لمثل هذا التعاون ، وبعضه قد يعود لنفس المؤسسة المبادرة لهذا التعاون ، إما بصرف بعض الأنظار عنها ، أو عدم نسبت كامل العمل لها ، أو غير ذلك ، إذ مصلحة عموم المسلمين ، تقدمت على مصالحها.

٤- الأصل أن طالب التعاون والإعانة من اللجان والمؤسسات الخيرية الإسلامية ، هو إرادة الخير ، لا لقصد دنيوي ، أو قصد سوء أو الخديعة، لقاعدة (الحكم إنما يجري على الظاهر والله يتولى السرائر)<sup>(١)</sup>.

٥- إن الحساسية الزائدة من بعض المؤسسات الخيرية، في التعامل والتعاون مع غيرها من المؤسسات الخيرية، سيؤثر سلباً على عملها وعلى العمل الخيري، وسيتعارض ذلك مع الهدف الأساسي الذي أنشأت له هذه المؤسسات، من نشر الخير ونفع الناس، فإما أن تكون هذه المؤسسة منزوية منبوذة، أو تنقسم بيئة تلك المؤسسات، أو يقل العمل الخيري، ويخلو الجو للمفسدين، فكما هو مشاهد، عمل جماعة من المؤسسات الخيرية، ليس كعمل المؤسسة الواحدة، لقاعدة (كل ما جاوز حده انعكس إلى ضده)<sup>(٢)</sup>.

٦- إذا وجد بعض الطغيان والفجور في الخصومة من بعض المؤسسات الخيرية المتحيزة، على إخوانهم من المؤسسات الأخرى، فإن هذا لا يعني أن مبدأ التعاون على الخير ملغي معها، بل لا يترك الحق عند هذه المؤسسة المعتدية، لأجل ما عندها من باطل، لقاعدة (لا يترك الحق المقذور عليه لأجل الباطل).

٧- يجوز بل يستحب أن يصرف مبلغ من المال، للجهة أو الأشخاص الذين يقومون بتنسيق الأعمال والأنشطة، وتبادل المعلومات بين المؤسسات الخيرية، بعضها من بعض، سواء

(١) سبق الكلام عليها ص ٤٣٨

(٢) سبق الكلام عليها ص ٦٠٥

كانت هذه الجهة تابعة لأحدى المؤسسات، أو كانت كياناً منفصلاً قائماً بوحده،  
تخصصها هو التنسيق والربط بين المؤسسات الخيرية، لضابط (كل من فرغ نفسه لعمل  
من أمور المسلمين يستحق على ذلك رزقاً)<sup>(١)</sup>.

٨- الذي لا شك فيه، هو أن تعاون المؤسسات الخيرية بعضها مع بعض، من أفضل التعاون  
الذي يعود نفعه على الأمة الإسلامية، ويتحقق به ما تعجز عن تحقيقه مؤسسة خيرية  
لوحدها، إذ يكمل بعضها بعضاً، وفي نظري، أنه لا سبيل لتحقيق النهضة الشاملة للأمة  
في المجال الخيري، إلا بتعاون مؤسساتها الخيرية، بعضها مع بعض، وتنسيقها فيما بينها،  
وهو ما دلت عليه قاعدة (أمر على التعاون)<sup>(٢)</sup> والله أعلم.

٩- مبدأ التعاون بين المسلمين عامة ، وبين المشتغلين بالخير خاصة ، هو مقصد شرعي عظيم  
، والذي لا شك فيه ، أن الله يبارك مع الإتفاق، ما لا يبارك مع غيره ، فمن المخالفة  
الشرعية ، الإغراق في بعض المسائل المختلف فيه، الجزئية المنهجية منها بل والعقدية ،  
التي لا تهدم أصلاً ولا ركناً ، وترك التعاون في نشر الخير ، الذي مؤداه ضعف أعمال  
الخير ، أو ربما انقطاعها ، وترك الساحة للمفسدين، والقاعدة في ذلك (الإشتغال بغير  
المقصود إعراض عن المقصود)<sup>(٣)</sup>، فإتباع الكتاب والسنة ، على وفق فهم السلف ، هو  
الطريق الصحيح الواجب على كل مسلم ، ولكن لا يُجعل ذلك شرطاً للتعاون مع  
المؤسسات الخيرية المسلمة ، ممن لديهم بعض المخالفات العقدية أو المنهجية ، لاسيما في  
المجال الإغاثي ، في ظل الهجمات المتتابة ، من أعداء الله ، الذين يكيدون للسنة وأهلها  
كيداً عظيماً ، بل ويقتلونهم قتلاً ذريعاً ، فمن كان سلفياً يُتعاون معه ، وغيره يهجر ولا  
يلتفت إليه ، ولو أدى ذلك كوارث، بل أن يزيد الأمر بأن يكون توزيع المساعدات

(١) سبق الكلام عليه ص ٨٤٦

(٢) سبق الكلام عليها ص ٨٤٨

(٣) سبق الكلام عليها ص ٣٧٤

والإغاثات على هذا النهج ، فهذا كله من التعسف والغلو في استعمال الحق ممنوع،  
لقاعدة (استعمال الحق المشروع ابتداء إذا أدى إلى ضرر أو مخالفة لمقصد الشارع  
يكون تعسفاً ممنوعاً)<sup>(١)</sup>.

١٠- لا بد أن يتقرر في أنفس القائمين على المؤسسات الخيرية، حب التعاون مع الغير من  
مؤسسات وأفراد ، فمتى وجد عندهم هذا الطابع ، فإنهم سيجدون لهم من يعاونهم في  
وقت حاجاتهم ، جزاء وفاقاً ، فكل فرد أو مؤسسة بحاجة للغير ، شاء أم أبى ، فإذا  
عُرفت المؤسسة بنفرتها وبعدها عن التعاون مع الغير ، فإنها ستندم في وقت هي أمس  
الحاجة لإخوانها، لقاعدة (الجزء من جنس العمل) والله أعلم.

١١- دلت قاعدة (نتعاون فيما اتفقنا عليه، ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه)<sup>(٢)</sup> على  
ما يلي :

(١) إن المؤمن هو الذي يمد يده لأخيه المؤمن في نشر الخير، فإذا عرف الإنسان من نفسه  
النشاط والمقدرة على إقامة عمل خيري، من مشروع أو نشاط، دعوي أو إغاثي أو  
اجتماعي ونحوه، فإن الأفضل أن يلتحق بمؤسسة خيرية في هذا التخصص، فإن قبلوا  
به، فليكن همهم نصرته هذا الدين ونشر الخير، وليعاونهم في ذلك ما استطاع، لكن قد  
توجد بعض الملاحظات أو الأخطاء من الأمور القابلة للأخذ والرد، فليبين وجهة نظره  
فيها، فإن لم يستجيبوا لوجه نظرهم، فإنه يتعاون معهم فيما يتفق معهم فيه، وما  
عدا ذلك فليتركه، وليلتمس لهم العذر في ذلك، لأن الأصل في المسلم السلامة، وأنه  
يريد الخير.

(٢) إن على المؤسسات الخيرية بجميع أنواعها، أن يكون بينها تنسيق وتواصل، ترتب فيه  
الأعمال وتنظم، وتقسم فيه المهام، وتوحد به الجهود، ويتبادل فيه الخبرات والتجارب

(١) سبق الكلام عليها ص ٣٩٩

(٢) سبق الكلام عليها ص ٨٥٠

الناجحة، وذلك إما بإنشاء جهة تنسيقية متخصصة، لا عمل لها إلا ذلك، أو استحداث قسم في كل مؤسسة يُعنى به هذه الأمور، فهذا أدعى لمضاعفة النتائج، ولتقليل الجهود والأموال والأوقات، ولزيادة القوة لمواجهة الهجمات العدائية للإسلام والمسلمين، وهذا لا يعنى القبول أو الإلزام لكل ما تقوله وتفعله كل مؤسسة، بل ما كان من صواب ظاهر لزم الجميع قبوله، وما عدا ذلك لزم من يراه صواباً قبوله، ومن لم ير ذلك فليس هو بملزم بفعله ولا قبوله، لكن يلتمس لأخيه العذر، في المسائل القابلة للاجتهاد، ناهيك أن يعاديه أو يجذر منه، والله أعلى وأعلم.

١٢- لا يعرف كثير من الناس إلا حالتين: إما التعاون الشامل، والوحدة الكاملة، أو التنازع والخصومة والمواجهة، وهذا التصور صورة من صور الجهل وضيق النظر وغياب الحكمة وقلة المعرفة بقواعد الشريعة وأحكامها ، فمن هنا يتعين على القائمين على العمل الخيري ، الفردي أو المؤسسي ، أن يعلموا أنّ قبول التعاون مع وجود الخلاف الذي لا يقتضي التفرق لا يعنى بالضرورة المطالبة بأعلى صور الاتفاق والتعاون؛ بل المطالبة بدرجة منهما يتحقق فيها الواجب والمندوب، ويزول معها المحذور والمكروه، فإن أعلى صور الاتفاق والتعاون محمودة، ولكنها عزيزة الوجود خاصة وقد بُعدَ الناس عن نهج النبوة، وهذاما دلت عليه قاعدة (حفظ البعض أولى من تضييع الكل).

١٣- فيستحب التعاون بين المؤسسات الخيرية، في نشر الخير ومساعدة المسلمين، إذ هو من المصلحة المطلوبة شرعاً، ولا يجوز طعن أو تشويه بعضها ببعض، أو كيد بعضها لبعض، ولا استعداد الحكومات الظالمة على بعضها، لأنه من العدوان المنهي والممنوع منه شرعاً، وفي ذلك قاعدة (المصلحة مطلوبة شرعاً، والعدوان ممنوع منه).

١٤- من خلال التجربة الطويلة ، وكثرة المزاولة ، لبعض المؤسسات الخيرية ، يمكن أن تستخلص كثير من التجارب والأنشطة الناجحة ، وربما لولا طول الممارسة لم يتبين

نجاحها ، فلا تحتقر أي تجربة ، من أي مصدر كان من هذه المؤسسات ولو كانت صغيرة ، بل تعمم على جميع المؤسسات الخيرية المشابهة لنفس التخصص ، ويفضل جعلها في مركز معلومات ، ليتسنى الرجوع والإطلاع عليها، لقاعدة (مصالح الدنيا ومفاسدها تعرف بالتجارب والعادات) (١) .

١٥- إذا كان هناك مشروع كبير ، يخدم الأمة ، ورأت مؤسسة خيرية ، أنها لا تستطيع أن تقوم به بمفردها ، ولكنها ممكن أن تقوم بجانب من الجوانب ، لا يغطيه غيرها ، فهنا تقوم به ، وتكمل العمل مع غيرها من المؤسسات ، وقد يتعين عليها إذا كان لا يسد غيرها مسدها، لقاعدة (الميسور لا يسقط بالمعسور) (٢) .

١٦- دلت قاعدة ( ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب ) (٣) بأن لا بد من تشكيل هيئة مشتركة ، أو منتدى عاماً سواء على الصعيد الداخلي أو الإقليمي أو الإسلامي ، يتم فيه تنسيق العمل والمشاركة وتبادل الخبرات ، لأنه كما هو مشاهد ، فإن هناك أعمال وأنشطة وخير كثير ، يصعب أن ينجز إلاّ بهذا التشارك والتعاون.

١٧- يتعين على القائمين في المؤسسات الخيرية ، عند مبادرات التعاون مع إخوانهم من المؤسسات الأخرى، التأمل والنظر إلى الكم الهائل، من المسائل المتفق عليه فيما بينهم، والتغاضي عن المسائل القليلة المختلف فيها ، فحالمهم إلى الإتفاق أقرب بكثير، من الإختلاف، و(ما قارب الشيء يعطى حكمه) (٤)، لاسيما في عمل الخير ، الذي هو غاية الجميع .

١٨- يجب على المؤسسة الخيرية ، الإلتزام بما تم اشتراطه بينها وبين المؤسسات الخيرية الأخرى ، فيما يتعلق بالإنشطة والمشاركات المالية ، وتوزيع الأدوار والعمل ونحوه ، وكذلك فيما

(١) سبق الكلام عليها ص ١٥٤

(٢) سبق الكلام عليها ص ١٨١ .

(٣) سبق الكلام عليها ص ٧٥٨ .

(٤) سبق الكلام عليها ص ١٨٧

يتعلق بالمصالح والمضار المشتركة ، فإن ظن القائمون عليها عدم المقدرة ، فيجب بيان ذلك لجميع الأطراف ، قبل حصول ضرر على الغير ، بعد مباشرة العمل ، لقاعدة (المسلمون على شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا)<sup>(١)</sup>.

١٩- إذا أقيم نشاط مشترك بين مؤسسات خيرية ، فإن العوائد من هذه الأنشطة ، يكون بحسب المسؤوليات والتبعات التي تتحملها كل مؤسسة ، وبحسب نسبة مشاركة كل منها، ما لم يكن هناك اتفاق، لقاعدة ( الغرم بالغنم )<sup>(٢)</sup>.

٢٠- من الغش والخداع، سطو بعض المؤسسات الخيرية على بعض الأعمال والأنشطة الخيرية، التي عمل أكثرها من ليس من هذه المؤسسة، ونسبة العمل كله لها، وإيهام الناس بأنها هي الفاعلة الوحيدة لهذه الأنشطة، دون إشارة للمشاركين معها، وفي الحقيقة أنها ساهمة بجزء يسير أو بغطاء رسمي ونحوه، والعاملون الحقيقيون غير عمالها، والقاعدة في ذلك (من غشنا فليس منا)<sup>(٣)</sup>.

٢١- لا يجوز لمؤسسة خيرية، أن تعرض مؤسسة خيرية أخرى أبدت معها التعاون، بأن توهم تلك المؤسسة بحقيقة المشروع أو نسبة نجاحه أو نسبة الأمان فيه، أو أنه على وفق الأنظمة، والواقع فيه خلاف لذلك، لقاعدة (كل ما وجب بيانه فالتعريض فيه حرام)<sup>(٤)</sup> وقاعدة (من غشنا فليس منا).

٢٢- يتأكد الفرق في تعامل المؤسسات الخيرية بعضها مع بعض ، خصوصا المؤسسات المنافسة ، وذلك عند ارتكاب الأخطاء أو التجاوزات من بعض أفراد تلك المؤسسات، لاسيما في الأنشطة المشتركة، لقاعدة (الرفق مطلوب في جميع الأحوال).

(١) سبق الكلام عليها ص ٤٥٧

(٢) سبق الكلام عليها ص ٥٠٧

(٣) سبق الكلام عليها ص ٦١٩.

(٤) سبق الكلام عليها ص ٨٥٧

٢٣- لا يجوز لمؤسسة خيرية، أن تسعى في البلاغ والشكوى، لدى الحكومات، لاسيما الظالمة أو الكافرة، عن مؤسسة خيرية، أو أي شخص ينشر الخير، لمجرد مخالفته بعض القوانين، التي لا يكون في تركها محذور شرعي، بقصد الإضرار بتلك المؤسسة أو ذلك الشخص، لقاعدة (يمنع الفعل متى ثبت أن المقصود منه محض الإضرار بالغير).

٢٤- قد يتعرض بعض من اشتغل بالعمل الخيري، من المؤسسات الخيرية أو غيرها، لهجمة تشويهية، من بعض المنافسين لهم في العمل الخيري، من مؤسسات أو أفراد، نتيجة الحسد أو المنافسة المدمومة ، أو ربما نتيجة اجتهادات خاطئة، مما قد يقتضي الرد قضائياً ، أو إعلامياً على هؤلاء الذين أساءوا، سواء كان ذلك منهم بحسن نية أم لا، فإن الأفضل ( إذا لم يكن هناك ضرر بيّن في السكوت ) ألا يُرد عليهم، لأن العادة في مثل هذه الردود، أنها تكون تشويهياً للعمل الخيري وتكثيراً للتفرقة والتحزبات، وربما عطلت كثيراً من الأعمال الخيرية، لقاعدة (إذا تعارض المقتضي والمانع قدم المانع)<sup>(١)</sup> وقاعدة (الضرر لا يزال بمثله)<sup>(٢)</sup> مع حقها في تبرئة ساحتها مما ينسب إليها ، من غير التعرض لأحد ، فيستحب إن لم يجب في بعض الحالات، ترك المؤسسات الخيرية كلام بعضها في بعض، فيما لم يكن له مبرر شرعي حقيقي، فإن هذا الكلام، أقل أحواله أنه لا فائدة فيه، والقاعدة فيه بأن (مبنى التصرفات الشرعية على الفائدة)<sup>(٣)</sup>، إلا إذا استدعى الأمر الرد لضرورة في ذلك ، تفوق الضرر المتوقع من التفرقة، فترد حينها لقاعدة (الضرر يزال)<sup>(٤)</sup>.

(١) سبق الكلام عليها ص ٣٢٢

(٢) سبق الكلام عليها ص ٢٤١

(٣) سبق الكلام عليها ص ٣٣٨

(٤) سبق الكلام عليها ص ٢٣٨



٢٥- المؤسسات الخيرية الإسلامية التي قد يحصل معها تنافس على الخير، لا يجوز أن تُظلم، بتعظيم أخطائها ونحوه، للتقليل من شأنها، لقاعدة (العدل نظام كل شيء)<sup>(١)</sup>.

٢٦- لا يجوز للقائمين على مؤسسة خيرية، إقرار الظلم والتعدي على المؤسسات الخيرية الأخرى، الذي قد يحصل من بعض المتنفذين في تلك المؤسسة، ولو كان بينهم تنافس، بل ولو كانت تلك المؤسسة غير إسلامية، لقاعدة (الظلم يجب دفعه ويحرم تقريره)<sup>(٢)</sup>.

٢٧- ينبغي أن يتنبه القائمون على المؤسسات الخيرية ، أن الكلام على المؤسسات الخيرية الأخرى لاسيما المنافسة منها ، والإكثار من ذلك ، مظنة للنزاع وكثرة الاختلاف بين المسلمين المحيطين بيهم عامة ، وبين نفس المؤسسات خاصة ، بالإضافة إلى أنها أيضاً مظنة لسقوط سمعتهم بين الناس ، وعدم الوثوق بهم، وفيه قاعدة (مُظَنَّة الشيء تقوم مقام حقيقته)<sup>(٣)</sup>.

٢٨- يجب أن يتعدد القائمون على المؤسسات الخيرية، عن الطعن بغيرهم من المؤسسات الخيرية، بمجرد مخالفتهم لهم برأي له وجهه، ولا يرمونهم ببدعة أو بتميع الدين في مسألة فقية، حصل فيها خلاف معتبر، لقاعدة (لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر الجمع عليه).

٢٩- يجب على جميع المؤسسات الخيرية، إلزام الإعتدال في التعامل مع بعضها البعض، فلا يجوز أن يبغي أحد على الآخر، وفي المقابل لا يُبالغ في العلاقات بين مؤسسة وأخرى، بأن يُسكت على ما فيها من إخطاء تحتاج للتنبيه، أو أن يتم إيهام الناس بما ليس فيها، بما يؤدي إلى خدعهم، وأيضا تلتزم تلك المؤسسات الإعتدال في التعامل مع أصحاب

(١) سبق الكلام عليها ص ٦٣٠

(٢) سبق الكلام عليها ص ٦٣٣

(٣) سبق الكلام عليها ص ٥٤٦

الحاجات والمستحقين لتمولها، لقاعدة (خير الأمور أوساطها)<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

٣٠- يستحب للمؤسسات الخيرية، أن يتنازل بعضها لبعض، في المسائل الخلافية غير الواضحة، التي تحتل كل الأقوال، وذلك في سبيل التعاون فيما بينها، ولا يلزم أن تعمل بالرأي المخالف فيما لو كانت بمفردها، ولكن إذا عرضت مسألة فيها اشتراك بالعمل، وتقتضى مصلحة التعاون مباشرتها، من غير ارتكاب محذور شرعي، فترك قولها للقول المخالف، القاضي بالترك أو الفعل، لقاعدة (الخروج من الخلاف مستحب).

٣١- لو أن مؤسسة خيرية، فُتحت في مكان فيه منافسين في نفس التخصص، وقد رأى القائمين عليها، أن الحاجة داعية لفتحها، إما لنقص موجود، أو لتقصير الموجودين، ثم ظهر نجاح هذه المؤسسة الأخيرة وفعاليتها، ولكن ترتب على ذلك، إغلاق بعض المؤسسات المشابهة لها، لعزوف الناس عنها، فإنه لا إثم ولا معرة على المؤسسة التي فُتحت أخيراً، لقاعدة (الجواز الشرعي ينافي الضمان).

٣٢- في بعض النكبات والكوارث الكبيرة، يستوجب الوضع تعاون المؤسسات الخيرية الإغاثية، إما نظاماً أو لضرورة العمل، وقد يكون في بعض الحالات (إن لم يكن كثير منها)، تسلط ومركزية من بعض رؤساء المنظمين، وربما مع سوء خلق، بل ربما ودين، ويكون على رأس الهرم، قد تبوء هذا المنصب لوجهته أو غير ذلك، والوضع لا يحتمل، إما إنقاذ المنكوبين على هذه الصورة، مع تحمل ضرر هذا ونحوه، أو تركهم، فيتعين هنا الصبر والتحمل لمثل هذا ونحوه، لقاعدة (يحتمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام).

٣٣- يحصل في بعض الأحيان، في الأنشطة التي خارج البلاد، تقصير من بعض المؤسسات الخيرية، في أمر ضروري كحالات الكوارث، وعندهم القدرة عليه، ولكن لعدم حسن التصرف وهو الغالب، أو للتفريط ونحوه، فهنا يمكن أن تقوم مؤسسة أخرى بسد مسد

(١) سبق الكلام عليها ص ٦٣٨

تلك المؤسسة في ذلك الأمر الضروري ، وإن شاءت رجعت فيما بعد المؤسسة الرئيسية في بلد المنشأ فيما دفعته من تكاليف، لقاعدة (تحمل الحق عن الغير بغير رضاه جائز)<sup>(١)</sup> .

٣٤- تحدث في بعض الأحيان ، أن تشترك أكثر من جهة خيرية ، في تسويق عمل خيري ، في نفس التخصص ، ولا يكون هناك اتفاق واضح مكتوب على قسمت ريع التبرعات ، إما تفريطاً أو احسان الظن بالآخر ، فهنا إن استويا في البذل والعمل والأدوات ونحوه ، فإن الريع بينهما، لقاعدة (التساوي في سبب الاستحقاق يوجب التساوي في نفس الاستحقاق)<sup>(٢)</sup> .



(١) سبق الكلام عليها ص ٥١٣

(٢) سبق الكلام عليها ص ٥١٨

## الفصل السادس

**تطبيقات قواعد وضوابط في علاقة  
المؤسسات الخيرية الإسلامية مع  
المؤسسات الخيرية غير الإسلامية**

## الفصل السادس

### تطبيقات قواعد وضوابط في علاقة المؤسسات الخيرية الإسلامية مع المؤسسات

#### الخيرية غير الإسلامية

من تطبيقات قواعد وضوابط في علاقة المؤسسات الخيرية الإسلامية مع المؤسسات الخيرية غير الإسلامية ما يلي :

١- قد تقدم بعض المؤسسات غير المسلمة ، دعماً مالياً ، لمؤسسة خيرية مسلمة ، في مواضع الكوارث والنكبات ، فهنا يجوز الأخذ منهم ، ولكن إذا كان في قبول أموالهم ضرر عليهم ، كالإلتزام بشروط لهم فاسدة ، وتلميع صورتهم لدي المنكوبين ، وتكون هذه المؤسسات تنصيرية ونحوها ، فهنا لا تقبل تلك المؤسسة المسلمة تلك الأموال، وتردهم رداً جميلاً، لقاعدة ( لا ضرر ولا ضرار ) وقاعدة ( درء المفاسد مقدم على جلب المصالح )<sup>(١)</sup>.

٢- دلت قاعدة (المصلحة الراجحة مقدمة على المفسدة المرجوحة ) بأنه يجوز التعاون مع المخالفين ، من أهل البدع أو الكفار ، فيما فيه نفع للمسلمين ، ودفع الضرر عنهم ، مع أخذ الحيطة في ذلك ، بحيث لا يكون ذلك ، تسويقاً لهم ، ولا يفهم من ذلك تصويب ضلالهم .

٣- قد يتوهم البعض ، أن التعاون مع المنظمات الصليبية، والجمعيات الأهلية المنبثقة من الصهيونية، أنفع له من التعاون مع إخوانه المسلمين، الذين يختلفون معه في بعض المنهج، خصوصاً لو خير بينها، لعود وعددها إياه هؤلاء الصليبيون والصهاينة والقاعدة في ذلك (تقدم المصلحة المتيقنة على المصلحة المظنونة والمتوهمة)<sup>(٢)</sup>.

٤- دلت قاعدة (المقاصد المشروعة لا تسوغ الوسائل الممنوعة) بأنه لا يجوز التعاون بطابع

(١) سبق الكلام عليها ص ٢٥٨

(٢) سبق الكلام عليها ص ٢٦٧

ديني ، مع النصارى أو اليهود ، أو الرافضة ونحوهم ، على وجه يكون فيه تسويق لمذاهبهم ، وتغريب للجماهير بتصحيحها ، وذلك لغرض الإغاثة ونحوها .

٥- الأصل في المؤسسات التبشيرية الخيرية ، أنه لا يجوز التعامل معها ، في الأعمال الخيرية ، لأن هدفها هو أن تكون هذه الأعمال وسيلة لتنصير الناس ، ولكن إذا دلت القرائن وقوية ، بأن القائمين على بعض هذه المؤسسات ، غرضهم هو إغاثة الناس وسد حاجاتهم ، فهذا مسوغ للتعامل مع هؤلاء<sup>(١)</sup> ، لقاعدة (إذا قويت القرائن قدمت على الأصل)<sup>(٢)</sup> ، فإذا أمن جانبها ، وكان النشاط إغائياً لا علاقة له بالتنصير ، فقد زال المانع من التعاون معهم ، لقاعدة (إذا زال المانع عاد الممنوع)<sup>(٣)</sup> .

٦- أن يكون انتقاد المؤسسات الخيرية غير الإسلامية قائم على العدل ، فلا يظلمون بأن ينسب ما ليس عندهم ، ولا ينكر ما عندهم من الخير<sup>(٤)</sup> ، لقاعدة (العدل نظام كل شيء) .



(١) قد حدث الشيخ عبدالرحمن السميح رحمه الله (وقد كان من أكثر المحاربين في القارة الأفريقية) في بعض لقاءاته بأنه حصل و أن تبرع بعض القساوسة له بمدرسة و بناء بعض المشاريع لمؤسسة الشيخ ، نظراً لثقته به .

(٢) سبق الكلام عليها ص ٤٤٦

(٣) سبق الكلام عليها ص ٥٦٥

(٤) القواعد الفقهية في الأعمال الخيرية وتطبيقاتها المعاصرة ص ٨٤ .

## الفصل السابع

### تطبيقات قواعد وضوابط في علاقة المؤسسات الخيرية مع الأنظمة والحكومات الخارجية

## الفصل السابع

### تطبيقات قواعد وضوابط في علاقة المؤسسات الخيرية مع الأنظمة والحكومات

#### الخارجية

إن للقواعد والضوابط تطبيقات في علاقة المؤسسات الخيرية مع الأنظمة والحكومات الخارجية، منها ما يلي :

١- لا يجوز للمسلم ولا للمؤسسات الخيرية من باب أولى، التسبب بأي عدوان على الدولة المضيفة لها بغير حق، ولو كانت الدولة كافرة، فهذا من العدوان الممنوع شرعاً، وفي ذلك قاعدة (المصلحة مطلوبة شرعاً، والعدوان ممنوع منه).

٢- الإلتزام بالعهود والمواثيق ، التي تبرمها المؤسسات الخيرية، مع الحكومات غير الإسلامية، واجب إن لم تكن مخالفة للشرع، ولا فرق بينها وبين الحكومات الإسلامية، لقاعدة (اختلاف الدارين لا يوجب تباين الأحكام)<sup>(١)</sup>.

٣- دلت قاعدة (المؤمن تجب مولاته وإن ظلمك واعتدى عليك والكافر تجب معاداته وإن أعطاك وأحسن إليك)<sup>(٢)</sup> بأن الأصل في الحكومات والمؤسسات غير المسلمة هو البراء، وأنهم أعداء الله، فيتعاون معهم إن اقتضت المصلحة ذلك على هذا الوفاق، ولا يجوز أن تتأثر عقيدة البراء من أعداء الله بمجرد إحسانهم وعطائهم، وهذه مسألة غير حسن الخلق معهم وعدم ظلمهم.

٤- كثيراً من المؤسسات الخيرية ، لها أنشطة في دول غير مسلمة ، لدعم الجاليات المسلمة هناك أو للدعوة ونحوه ، ونحن مأمورون ببغض أعداء الله ، وأن نوالي ونعادي في الله ، ولكن هذه الغاية ، لا تسيع لهذه المؤسسات ، أن تتخذ وسائل فيها نقض للعهد التي

(١) سبق الكلام عليها ص ٥٧٧

(٢) سبق الكلام عليها ص ٨٧١



أعطتها لهذه الدول الكافرة ، ولا أن تغدر بها ، ولا أن تساهم بوسيلة فيها قتل أو إتلاف في تلك الدولة، لقاعدة (المقاصد المشروعة لا تسوغ الوسائل الممنوعة).

٥- إذا ظهر من بعض الدول غير المسلمة ، العداء الظاهر للإسلام والمسلمين ، خصوصاً ما يتعلق بالحكومات لا الشعوب ، فإنه يتعين على المؤسسات الخيرية ، ألا تتعاون معها ، ما لم تضطر لذلك ، فمكرها تابع لعدائها، لقاعدة (الباطن يتبع الظاهر)<sup>(١)</sup>.

٦- إنه قد تواجه المؤسسات الخيرية، مشاكل في مقراتها في البلاد غير المسلمة، بسبب التهم التي ألصقت بالإسلام، أو لوجود بعض الأحكام التي تضايق غير المسلمين، من الجهاد والولاء والبراء ، وغيرها من الأحكام التي شرعها الله بخصوص الكافرين، فهنا قد يكون المخرج في ذلك، في أثناء مخاطبة الحكومات، أو من أراد الدعاة دعوته، بالكلام المجمل ، وذكر المعارض ، وتركيز الكلام على ما حث الإسلام عليه من حسن الخلق وتحريم الظلم ، حتى لا يكون هناك ضرر من تلك الحكومات غير المسلمة، وحتى يستقر الإيمان في قلب المدعوين ، والله أعلم، لقاعدة (إذا كانت الحيلة لا تقدم أصلاً شرعياً ولا مصلحة معتبرة فغير داخله في النهي).

٧- على المؤسسات الخيرية أن تعي أمرين مهمين في بناء علاقتها مع الدول التي تحارب الإسلام وطرق الخير، وتقتل المسلمين، وتنزل ما ظهر منها على ما لم يظهر، وتقيم غلبة الظن هنا كاليقين، لقاعدة (غالبية الظن كاليقين)<sup>(٢)</sup>، وذلك في الأمرين التاليين<sup>(٣)</sup>:

الأول: أن تحذر كل الحذر مزلة الأقدام، ولا تأمن لجانبها، ولا تسلم رقبتها لها، بأن تعمل بشفاية، على وفق الطرق القانونية في بلادها، وفي المحيط التي تغطيه عليه، وتُبعد نفسها عن كل ما يثير الشكوك حولها.

(١) سبق الكلام عليها ص ٤٣٤

(٢) سبق الكلام عليها ص ٨٢

(٣) وأفادي د. عيسى القدومي يمثل ذلك أيضاً اتصالاً.

الثاني : ألا تكون وسيلة ومطية لهذه الدول، لتحقيق مآربها، والتسويق لها، وخذع الناس بظهورها في الواجهة لها، بل تعتذر عن كل ما يمت بصلة لسياسية تلك الدول ومواقفها، إلا ما اقتضت له الضرورة.

٨- على المسؤولين في المؤسسات الخيرية ، أخذ الحيطة والحذر والتشديد ، في الإجراءات والأنشطة خارج البلاد، لاسيما الغربية ، فعلى المؤسسة أن تمتنع منعاً باتاً كل تصرف يخل بقوانين تلك البلاد ، مما ينتج عنه عواقب عكسية وخيمة ، كالتعامل في السوق السوداء ، أو إنكار طقوسهم وشعائهم باليد ، ككسر الصلبان وما أشبهه ، فهذه الأمور يشدد في أخذ التدابير حيالها<sup>(١)</sup>، لقاعدة (بحسب عظم المفسدة يكون الإتساع والتشدد في سد ذريعتها)<sup>(٢)</sup> ولأن خوضها في ذلك مظنة رميها بالإرهاب والفساد، وفيه قاعدة (مظنة الشيء تقوم مقام حقيقته)، مما يقدر ينتج عنه مصائب تعجز دولها الأصلية عن حلها.

٩- العمل الخيري المنظم ، لاسيما المؤسسي ، إذا كان بغير غطاء قانوني في البلاد الغربية ، فيه ضرر ومساءلة قانونية ، وصاحبه معرض للعقوبة وتهمته الإرهاب ، ولا يكفي لمزاولة الأنشطة هناك ، بأنهم قد يتغافلون ، أو أنه توجد بعض التجارب السابقة التي هذا سبيلها ولم تتعرض لشيء ، وأن الناس بحاجة لهذا العمل، وهذا ما دلت عليه قاعدة (درء المفسد مقدم على جلب المصالح).

١٠- ينبغي على المؤسسات الخيرية، إبراز الوجه الإنساني لنشاطاتها إعلامياً، في الداخل والخارج<sup>(٣)</sup>، لقاعدة (مراعاة الظروف المحيطة لجلب مصلحة أو دفع مفسدة متعين).

١١- من أجل تحصين الذات ، في مجال العمل الخيري ، يتأكد على المسؤولين والقائمين على

(١) وقد حدثني الشيخ السميطة بحدوث مشاكل كبيرة من هذا النوع قد شاهدها.

(٢) سبق الكلام عليها ص ١٠٨٤.

(٣) انظر أثر القواعد الأصولية. عبدالجليل ضمرة ص ١٦.

العمل الخيري ، معرفة (الآخر) فكراً ومنهجاً وتخطيطاً ، بحيث يكون هناك تصور ولو إجمالي ، فالعمل في دولة شيوعية ، ليس كالعمل في دولة رأس مالية ، ودولة في شرق آسيا ، ليست كدولة أوربية أو إفريقية ، وهكذا ، لقاعدة (مراعاة الظروف المحيطة لجلب مصلحة أو دفع مفسدة متعين) ودلت بأنه لا بد من دراسة التجارب السابقة ، ومعرفة عقلية القوى التي تقف ضد العمل الخيري الإسلامي بكل أشكاله ومراتبه ، وكذلك تجميع وتحليل طبيعة الإتهامات الموجهة من الأطراف الأخرى في هذا الميدان ، كما دلت هذه القاعدة ، بأنه يفضل اختيار أسماء للجمعيات الخيرية ، تناسب ثقافة البلد الذي تعمل فيه<sup>(١)</sup>.



(١) انظر العمل الخيري الإسلامي بين التأصيل وإمكانات التفعيل . د. فاتحة فاضل . ص ٢٠ و مقال ضوابط العمل الخيري الإسلامي . د. حامد سليمان .

## الفصل الثامن

### تطبيقات قواعد وضوابط أخرى لنوازل في العلاقات ومشاكل متعددة

## الفصل الثامن

### تطبيقات قواعد وضوابط أخرى لنوازل في العلاقات ومشاكل متعددة

هناك تطبيقات قواعد وضوابط لنوازل في العلاقات ومشاكل متعددة العلاقات في العمل الخيري، منها ما يلي :

١- في ظل الهجمة الشرسة من الحكومات الغربية ومن تبعها على العمل الخيري الإسلامي، فإن هذا ليس مبرراً للمشتغلين بالعمل الخيري أن يتقاعسوا، بل لابد أن يصبروا ويصابروا ويرابطوا، ويعملون ما يستطيعون، بما هو متاح لهم، كما دلت عليه قاعدة (لا يترك الحق المقذور عليه لأجل الباطل).

٢- إن العمل الخيري ، مؤسسياً كان أو فردياً ، في البيئة التي يواجه فيها العاملون ، الصعوبات والمعوقات ، وأحياناً المحاربة ، يكون الأجر فيها ، أكبر مما لو كانت الأمور متيسرة وسهلة، لقاعدة (الأجر على قدر المشقة).

٣- دلت قاعدة (في المعارض مندوحة عن الكذب) <sup>(١)</sup> على ما يلي :

(١) إنه قد تمر على المؤسسات الخيرية والعاملين فيها، ظروف صعبة، أو يتوقعون مضايقات، إما من الحكومات الغربية المعادية للإسلام، أو من الحكومات المحلية، فيكون من مخارج هذه المشاكل، استعمال المعارض، التي توهم هؤلاء الظلمة بأن طلباتهم منغدة، وأن ما يخافون منه من نشر مبادئ الإسلام غير وارد، فيُرد هؤلاء رداً جميلاً، وإن كان الواقع خلاف ذلك، وهذا كله مع الحذر والحيطه، في عدم مخالفة الأنظمة التي تجرم العمل الخيري.

(٢) في بعض الأحيان تواجه المسلمين كارثة كبيرة، وخطر محقق، وتقوم بعض المؤسسات

(١) سبق الكلام عليها ص ٨٥٤

الخيرية مشكورة بجمع الشمل، وحشد الجهود لمؤسسات متعددة، وقد يوجد في بعض المؤسسات من عنده مشاكل، أشبه بما تكون نفسية لا حقيقية، ويمكن أن يفشل هذا التجمع وتحل الكارثة على المسلمين، فمن لباقة الكلام، وسياسية التعامل، أن تستعمل المعارض في بعض الأوقات لمثل هؤلاء، بحيث لا تثار النزعات النفسية، ولا يتعطل العمل.

(٣) قد يباشر العاملون في المؤسسات الخيرية الموجودون في مواجهة جمهور المتبرعين والداعمين أو طالبي المساعدة، بعض الأشخاص عندهم نقص في ثقافة التعامل، إما بسبب الجهل أو سوء أخلاقهم أو غيره، فلا بد أن يكون هناك تعامل خاص مع هؤلاء، ليمضي العمل، ولإبعاد المشاكل التي لن ينتفع بها، ومن ذلك سياسة استعمال المعارض ومص الغضب، على أن يكون ذلك بقصد، مع غلبة الظن إلا يكون هناك ردة فعل قوية بعد ذلك في مستقبل الأيام.

٤- دلت قاعدة (التنزه عن مواضع الريبة أولى) وقاعدة (الأخذ بالإحتياط أصل في الشرع) على ما يلي :

(١) لا بد للمؤسسات الخيرية والمشتغلين بالعمل الخيري، أن يتعدوا عن مواطن الشك والريبة لدى الناس والرأي العام، ومن ذلك ترك تصوير التنزه وحضور الوجبات في المطاعم الفارحة، في أثناء رحلات العمل، عند متابعة المشاريع، ولو كان ذلك من ماله الخاص أو المستحق لهم، إذ بالتجربة والمشاهدة، فإن بعض الناس يسيئ الظن بهم، بعد الحملات الشرسة على المؤسسات الخيرية.

(٢) يتأكد على المؤسسات الخيرية، أن تتعد عن كل ما يثير عليها الشكوك والريبة من الحكومات الداخلية والخارجية، وتأخذ حذرهما من ذلك، وليكن عملها واضح للعيان تام الشفافية.

٥- دلت قاعدة (تسكين الفتنة لازم شرعاً)<sup>(١)</sup> على ما يلي :

(١) إنه يجب على المؤسسات الخيرية، عند دخولها ميدان العمل الخيري، ألا يكونوا سبباً لتفريق الناس، بسبب توجهات القائمين عليها، وأنه إن حصل خلاف بين المؤسسات بعضها مع بعض، ألا يؤدي ذلك إلى نزاع وتخاصم ومحاكم وما إلى ذلك، وليحرص العقلاء منهم على إنه لم يحصل التعاون بينهم وبين إخوانهم من المؤسسات الأخرى، بأن لا تشتعل بينهم نار الفتنة، لاسيما في الظروف العصيبة على الأمة، أو حال كونهم في البلاد الغربية، وإن حصل نزاع وخلاف فليبادروا بنزع فتيله وتهدئة الأمور.

(٢) يتعين على القائمين على المؤسسات الخيرية، أن ينأوا بأنفسهم عن مواطن الفتن، خصوصاً في البلاد الغربية، وأنه إن حصل نزاع أو مشكلة بين أفرادها وبين الحكومة أو الشعب هناك، فليبادروا بالإصلاح ما استطعوا إلى ذلك سبيلاً.

٦- دلت قاعدة (حسن الأدب في الظاهر عنوان حسن الأدب في الباطن)<sup>(٢)</sup> إن حسن التعامل مع المحتاجين والصبر على أذاهم، والرفق والتعاون مع الغير من المؤسسات الخيرية الأخرى، عنوان على حسن النية، ومطابقتها مع المقصود من العمل الخيري، كما إن سوء الخلق مع هؤلاء وزجرهم، عنوان على خلل في مقصود العمل الخيري، ومنافاة مع الغرض منه، والله أعلم.

٧- دلت قاعدة (المظلوم له أن يدفع الظلم عن نفسه بما قدر عليه لكن ليس له أن يظلم غيره)<sup>(٣)</sup> على ما يلي :

(١) سبق الكلام عليها ص ٨٦٤

(٢) سبق الكلام عليها ص ٨٦٦

(٣) سبق الكلام عليها ص ٨٦٩

(١) قد تتعرض مؤسسة خيرية للبغي من مؤسسة أخرى، أو من أشخاص أو حتى من حكومات، وقد تصل المسألة للقضاء ونحوه، فللمؤسسة المظلومة أن تدافع عن نفسها بما يتوافق مع النظام، وإن لم تشتهر هذه الحادثة بين الناس، فالأفضل لها ألا تنشر ذلك بين الناس، خصوصاً مع وجود وسائل التواصل، لأنه مدعاة لإساءة الظن بالمؤسسات الخيرية، إلا بما يبرئ ساحتها، ولكن لا يجوز لهذه المؤسسة أن تتجاوز الحد في ذلك، فلا تقل على المؤسسة الأخرى الباغية إلا بما فيها، ولا تفتري عليها، ولا تكيد لها، ولا تتكلم بالظنون والتخرصات، وكذا بالنسبة للإشخاص والحكومات الظالمة.

(٢) في حال وجود مؤسسة خيرية في الدول غير المسلمة، أو وجود بعض أنشطتها فيها، ثم تتعرض هذه المؤسسة لهجمة تشويه، أو تضييق ونحوه، من قبل تلك الحكومات، فلها أن تدافع عن نفسها بحسب الإجراءات القانونية، ولكن لا يجوز لها تزيد في الانتقام، أو تأخذ حقاً ليس لها، ولا أن تنتقم من شعب تلك الحكومة ممن ليس له دخل.

٨- دلت قاعدة (المؤمن تجب مولاته وإن ظلمك واعتدى عليك والكافر تجب معاداته وإن أعطاك وأحسن إليك) على ما يلي :

(١) أن يعلم المشتغلون بالعمل الخيري، بأن الأصل هو مولاة المؤمن، فلو حصل ظلم من شخص لآخر، أو مؤسسة خيرية إسلامية لأخرى، فإن هذا الظلم مرفوض ومحرم، لكن لا يعني ذلك التبرأ من هذا الظلم، فلا زالت أوصل التعاون والنصرة موجودة، فمتى كانت المصلحة متوقفة على هذا التعاون، فإنه يفعل ولا يجوز في هذه الحالة الهجر ونحوه بلا مصلحة، كما لا يجوز استعداد الكفار على المسلمين من تلك المؤسسات الواقع منها الظلم وغيرها.



(٢) الأصل في توزيع المساعدات ونحوها، أن تكون في البداية للمسلمين، لأنهم أولى بالنصرة والتعاون والموالاتة، ولا يجوز تقديم الكفار عليهم من غير مصلحة راجحة، لمجرد حصول بعض البغي أو الظلم من هؤلاء المسلمين.

٩- قد دلت قاعدة ( الأمور بمقاصدها ) على أنه وإن كان الأصل في جنس الأعمال الخيرية استحباب إخفائها، فإن إظهارها ، وذكر نتائج الأنشطة إعلامياً ، أو توثيقها بالسجلات ، قد يكون مستحباً أو واجباً ، إذا كان الغرض والقصد من ذلك طمأننة المتبرعين وغيرهم، أو المتابعة أو المحاسبة أو حث الناس على فعل الخير ونحو ذلك.

١٠- الإستعجال في الرد على هجوم المخالفين ، والمتبرصين بالعمل الخيري والمصارعة في اقامة الدعاوي القضائية ، أو المؤتمرات الصحفية، من غير دراسة لجوانب هذه المشكلة، وسؤال أهل الخبرة في ذلك ، وعدم قياس المصلحة والمفسدة في ذلك ، مما قد يؤدي إلى وجود ثغرات قانونية ، أو اثاره للرأي العام أو بعض الحكومات أو المنفذين ، مما قد يؤدي ذلك إلى زيادة المفسد على مفسدة الهجوم الأول على المؤسسة الخيرية، لقاعدة ( من استعجل بالشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه).

١١- دلت قاعدة ( التأيي من الله والعجلة من الشيطان ) على ما يلي :

(١) على المؤسسة الخيرية ألا تهمل علاج المشاكل الاجتماعية ونحوها بالوسائل الاعلامية المسموعة أو المقروءة أو المرئية ، التي تحمل بعداً مستقبلياً والتي هي في العادة تكون ذات طابع زمني طويل ، تهدم فيه الأفكار السلبية وتبني به ثقافة ايجابية، فلا بد من التأني والتؤدة وعدم الإستعجال في هذا العلاج.

(٢) يتطلب من الشخص المنخرط في سلك العمل الخيري ، ألا يستعجل في ردة الفعل مع المتبرعين أو الفئة المستهدفة من العمل الخيري ، أو المؤسسات الخيرية الإسلامية وغير الإسلامية ، وكذا مع الحكومات المحلية أو الدولية ، وذلك عند حصول

الإساءة من هذه الجهات ، بل يتأني في ردة الفعل، ويتصرف مع كل موقف بما يناسبه مصلحياً لا عاطفياً.

١٢- اليقين والثابت هو براءة ذمة المؤسسات الخيرية والعاملين فيها، فلا يجوز إتهامهم بالخيانة أو التلاعب والسرقة ونحوه من غير دليل، لقاعدة (اليقين لا يزول بالشك)، إذ الأصل في المؤسسات الخيرية ، وفي العاملين فيها من متطوعين أو موظفين ، أنهم بريؤون من الخيانة والسرقة والغش وجميع صفات الفساد ، ولا يقبل الطعن فيهم إلاّ بينة أو قرينة قوية يغلب على الظن صدقها، لقاعدة (الأصل براءة الذمة) .

١٣- إذا غلب على ظن العاملين في مجال العمل الخيري ، من المؤسسات وغيرهم ، أنهم سيستخدمون سياسياً أو حزبياً ونحو ذلك إذا قبلوا أعطيات من أي جهة كانت ، جماعة كانت أو أفراداً ، وقد علم من ظاهر الحال ، واشتهر بين الناس أن هذه الجهة تستخدم غيرها لتحقيق أهدافها السياسية ، فهنا لا ينبغي وقد يحرم في بعض الحالات ، أن يقبل العاملون تلك الأعطيات ، خصوصاً إذا عرفت هذه الجهة بكيدها للدين الاسلامي وأهلها ، ويتوقع أن تلحق الضرر بالمسلمين إذا تمكنوا من أهدافهم، لقاعدة (غالب الظن كاليقين) و(الغالب كالحق) وقاعدة (لا حجة مع الإحتمال الناشئ عن دليل).

١٤- عند تسويق عمل خيري، وعرضه على الناس، في مؤسسة خيرية ما، مع رجاء أفضل النتائج في ذلك، يتعين الرجوع إلى أهل الاختصاص في الإعلام والتسويق، ولو ببذل بعض الأموال، كل ذلك بحسب أهمية هذا العمل، مع محاولة الاستفادة من تجارب المؤسسات الخيرية السابقة، لكن من غير اعتماد عليها، وإنما هو التوفيق معها والمقايسة، بحسب المقام، وهذا أفضل بكثير من اجترار سابق التجارب، والتقليد المحض، وإن حصل به بعض النفع، لقاعدة (تقدم المصلحة الكبرى على المصلحة الصغرى).

١٥- استخدام الإعلام المقروء والمسموع والمشاهد، وكذلك وسائل الإتصال الحديثة وشبكات

التواصل ، للإعلان عن العمل الخيري، والتسويق له بين الناس ، وسيلة من وسائل العمل الخيري ، وتأخذ حكمه وجوباً واستحباباً، لقاعدة (الوسائل لها أحكام المقاصد).

١٦- دلت قاعدة (المقاصد المشروعة لا تسوغ الوسائل الممنوعة) بأنه لا يجوز أن تقوم إحدى المؤسسات الخيرية ، لاسيما في الدول الغربية ، بتسويق أنشطتها ، بدعاية فيها نساء متبرجات ، أو أن تصحب هذه الدعايات الموسيقى وغيرها من المنكرات ، طلباً لدعم الداعمين .

١٧- وسائل الإعلام من المتممات للعمل الخيري، لكن إذا غلب على الظن أن تكاليفها قد تؤدي إلى انقاص الميزانية المرصودة لحالات الإغاثة ونحوه، من فائدة تُرتجى، أو إن هذه الوسائل يمكن أن تنبه الظلمة وأعداء الدين على هؤلاء المنكوبين، مما يؤدي إلى إهلاكهم أو سجنهم، فهنا تُترك وسائل الإعلام، حفاظاً على أرواح هؤلاء، لقاعدة (المكمل إذا عاد على الأصل بالنقض سقط اعتباره)<sup>(١)</sup>. كما إن من شروط الدعاية للمؤسسات الخيرية ، ألا تطغى على عملها الأساسي وأهدافها وواجباتها ، بحيث تأخذ الدعاية جهداً كبيراً ، يؤثر على إنتاج المؤسسة وعطائها، لقاعدة (الإشتغال بغير المقصود إعراض عن المقصود)<sup>(٢)</sup>.

١٨- كما إن الغرض الأساسي للإعلام ، هو الدعاية والتسويق والتوثيق لعمل المؤسسات الخيرية ، فمتى انتفى هذا الغرض ، وربما لاسبه بعض المنافسة وتلميع تلك المؤسسة بغير حق ، فإن هذا الاستخدام لوسائل الإعلام ، يكون ممنوعاً ، لقاعدة (إذا تبين عدم إفضاء الوسيلة إلى المقصود بطل اعتبارها)<sup>(٣)</sup>.

١٩- لا بد للمؤسسات الخيرية، أن تلتزم الاعتدال في الإعلام ووسائله، وتبتعد عن المبالغة

(١) سبق الكلام عليها ص ٢٧٨

(٢) سبق الكلام عليها ص ٣٧٤

(٣) سبق الكلام عليها ص ٣٧٠

والتضخيم، الذي قد ينتج عنه تصور خاطئ أو ربما خديعة، وفي المقابل لا تحمل هذا الجانب، مبالغة في الإخلاص، بل تلزم الوسط، وقد يكون ذلك واجباً فيما لو كان فيه إثبات لحقوق الناس، وعدم تضييع زكاتهم وتبرعاتهم، أو توقف عليه إنقاذ أناس من هلكة، لقاعدة (خير الأمور أوساطها).

٢٠- يجب على المؤسسات الخيرية، ألا تتحمل التكاليف الباهضة للدعاية والإعلان مما يثقل كاهلها، فتصبح النتيجة عكسية، فبدل أن تجني المال من هذه الدعاية، إذا هي تجني الديون، بل عليها أن تدرس الجدوي من هذه الدعايات والإعلاميات، وموازنة تكاليفها بثمرتها المرجوة، على إنها إن استطاعت أن توجد رعاية من غيرها في ذلك فهو المطلوب، ولكن من غير إسراف وتبجح أيضاً، فالممنوع دائماً عاقبته وخيمة في الحال أو المآل<sup>(١)</sup>،  
لقاعدة (كل ما جاوز حده انعكس إلى ضده)<sup>(٢)</sup>.

٢١- على مسؤولي إدارة المؤسسات الخيرية ، منع كل دعاية وإعلان فيه مدح وشكر ، لأعضاء أو مرشحين للمجالس النيابية ونحوها ، في فترة الإنتخابات ونحوها ، لاسيما في الأماكن التي شاعت فيها رشوة الخدمات والرشوات غير المباشرة ، وذلك عندما يتقدم بتبرع أو دعم للمؤسسة ، وإن كان ولا بد فيكون الشكر غير علني حاله حال المتبرعين ، إلا إذا عرف من حال المترشح أنه من أهل الرشاوي ، فيتوجه على لجنة الفتوى منع قبول تبرعه أصلاً ، إلا إذا قبل بالسرية في التعامل، لقاعدة (يمنع للتهمة ما يكسر القصد فيه للممنوع)<sup>(٣)</sup>.

كما دلت هذه القاعدة وقاعدة (يمنع الفعل متى ثبت أن المقصود منه محض الإضرار

(١) انظر أحكام إدارة الجمعيات للزكاة. ص ٣٩٨.

(٢) سبق الكلام عليها ص ٦٠٥

(٣) سبق الكلام عليها ص ٤٠٤

بالغير) أن من ضوابط الدعاية للمؤسسات الخيرية ، ألا تحوي ضرراً مقصوداً ، لمؤسسة أخرى ، أو إثارة الحسد والبغضاء لدى العاملين فيها .

٢٢- من شروط الدعاية الصدق والأمانة، وعدم المبالغة في الإطراء والمدح الموهوم لخلاف الواقع، لخداع المتبرعين حثاً لهم على التبرع والإنفاق، لأن ذلك من الغش، والقاعدة في ذلك ( من غشنا فليس منا ).

٢٣- يمنع في المؤسسات الخيرية، عرض ودعاية كل شئ فيه أو جزء منه محرم، كإظهار عورات الرجال أو النساء في النشرات الدعوية أو الإغائية، أو اتخاذ شعارات ورموز لإمور بدعية كالتبرع، أو شركية كالصليب، ولو كان أساس هذه الأمور مشروعاً، لقاعدة (إذا اجتمع الحلال والحرام غلب جانب الحرام)، فلا يجوز للمؤسسات الخيرية، استعمال الأشياء المحرمة والمخالفة للنصوص الشرعية، في الدعاية والإعلان، كصور النساء والموسيقى ونحو ذلك من المحرمات، بحجة التسويق العالمي، وأن ذلك مدعاة لزيادة جذب الناس للتبرعات، لقاعدة ( لا اجتهاد مع النص )<sup>(١)</sup>.

٢٤- على المتحدث الرسمي بلسان المؤسسات الخيرية ، إذا تكلم بالإعلام أو عندما يخاطب المتبرعين أو المؤسسات الخيرية الأخرى وغيرهم ، أن يحرص كل الحرص بأن يكون كلامه بعيداً عن المبالغات، والمجازات الكلامية ، أو المعارض ، لأن الناس يحملون كلامه على الجد والحقيقة ، فإذا تبين لهم خلاف ما عرض عليهم ، كان ذلك مدعاةً على الأقل لظن السوء بهذه المؤسسة، لقاعدة ( الأصل في الكلام الحقيقة ).

٢٥- يستحب للمؤسسات الخيرية استجاباً مؤكداً ، تحري أفضل الوسائل الإعلامية للدعاية لعملها ، ولو كان هناك تكلفة مالية أكبر يمكن أن تستوعبها المؤسسة ، ولا تنظر لوسائل الأقل تكلفة والأقل كفاءة ، ومن هنا تتأكد الحاجة لتوفير طواقم إعلامية

(١) سبق الكلام عليها ص ٥٣٥

متخصصة متقنة ، يتوافق عملها مع هدف كل مؤسسة، لقاعدة (ما يكون أكثر نفعاً فهو أفضل).

٢٦- لا بأس في استعمال المبالغة الأدبية ، والأسلوب العاطفي ، في الملتقيات والمحاضرات والدعايات ، التي فيها حث الناس على فعل الخير ، من إغاثة أو نصره مظلوم ونحوه ، بل وينبغي على المؤسسات الخيرية ، الإهتمام بهذا الجانب ، سواء توظيف الأشخاص المهوبين المتقنين لذلك ، أو الاستعانة بالخطباء ، وكذا تنمية قدرات العاملين لديها في هذا السلك، لكن على ألا تكون تلك الأساليب فيها خداع ، أو ذكر حقائق لا صحة لها ، والله أعلم، لقاعدة (إذا كانت الحيلة لا تهدم أصلاً شرعياً ولا مصلحة معتبرة فغير داخله في النهي).

٢٧- دلت قاعدة ( لا ينسب لساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة بيان )<sup>(١)</sup> بأنه حين يجد صانع الخطاب نفسه عاجزاً عن قول الحق والإعلان عن الحقيقة، في المؤسسة الخيرية ، فإن عليه حينئذ أن يسكت، والحالة المثالية في مثل هذه الوظيفة تكمن في الحرص على اختيار المجال الذي يستطيع فيه المرء أن يتحدث عن كلٍّ أو جلٍّ ما يريد. ولا ريب في وجود مشكلة في هذا؛ لكنه يظل أخف ضرراً من أن يقول المرء ما لا يعتقد، أو يشوه الحقيقة، أو يوَلِّد لدى الناس انطباعات خاطئة<sup>(٢)</sup>.

٢٨- إذا وقع انحراف ما، في محيط وبيئة مؤسسة خيرية، وكان هذا الانحراف بسبب أشخاص ، يوافقون هذه المؤسسة في التوجه، أو كانوا محسوبين عليهم سابقاً، ومن عادة هذه المؤسسة اصدار بيانات لجنس هذه الانحرافات، تبين فيها انحرافها وموقف المؤسسة منها، ولم تصدر تلك المؤسسة بياناً تستنكر فيه تلك الانحرافات، فإن ذلك السكوت قد يفسر

(١) سبق الكلام عليها ص ١٢٨

(٢) انظر مقال الطمأنينة الإجتماعية. د. عبدالكريم بكار. مجلة البيان. عدد ٢٢٨ - شعبان - ١٤٢٧ هـ .

بموافقتها لها، لاسيما إذا كان تخصص تلك المؤسسة، يتناول تلك الإنحرافات، أو كان وقوع هذه الإنحرافات في البلاد غير الإسلامية، وهذا هو مقتضى قاعدة (لا ينسب لساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة بيان) فلا بد أن تبرئ نفسها على الأقل، وتنكر الخطأ ولا يشترط ذكر الأسماء والأشخاص، والله أعلم.

٢٩- إذا تعرضت جهة خيرية ، لنقد أو هجوم من أشخاص أو جهة أخرى ، وكان بمقدور هذه المؤسسة أن ترد وتدافع عن نفسها ، ولم يوجد أي مانع لردّها ، ولا مسوغ لعدم ردّها ، فإن سكوتها على الأقل عند الجمهور والرأي العام ، يعتبر إقرار لذلك النقد، لقاعدة (لا ينسب لساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة بيان).

٣٠- الكتابات في الصحف ، أو في الإنترنت أو مواقع التواصل الإجتماعي ، تعتبر كلاماً يواخذ به صاحبه ، فالمؤسسات الخيرية مسؤولة عما يصدر عنها في هذه الأشياء، سواء المسائل الشرعية ، من تحريض أو نسيئة أو قذف أو تشهير ، أو المسائل القانونية، من إصدار بيانات أو إعلانات ونحوه، لقاعدة (الكتاب كالخطاب) .

٣١- على المؤسسات الخيرية خاصة ، ومن يقوم بالعمل خيري عامة ، أن يراعي تغير اجراءات وقوانين كل دولة ، لاسيما الدول الأجنبية ، فيما يتعلق بالأمن والعمل الخيري ، وعلى المؤسسة الخيرية أن يكون لها قسم خاص ، في الأمور القانونية ، فإن تعذر ايجاده فلا تُعدم من وضع محامي أو طلب استشارة قانونية من المختصين ، وهذا الأمر متأكد في زمننا هذا، لقاعدة (الأحكام المرتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت وتبطل معها إذا بطلت)<sup>(١)</sup> فاتباع القوانين الوضعية ، محرم بالشرع ، وهو من اتباع دين غير دين الإسلام ، ولكن إذا كانت هناك بيئات لاتعترف بالشرع ، ويمكن أن تضيق الحقوق فيها إذا لم تتم المطالبة بالصورة القانونية ، فهنا يجوز للمؤسسات الخيرية ، أن تتخذ الإجراءات

(١) سبق الكلام عليها ص ١٤٦

القانونية ، بل وتضع لها قسم قانوني يدافع عنها ويطالب بحقوقها ، داخلياً وخارجياً ،  
لقاعدة (وسيلة المحرم قد تكون غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة)<sup>(١)</sup> .

٣٢- دأبت المؤسسات الخيرية وغيرها في الدول الغربية، على إنشاء منظمات حقوقية، تعمل  
على الدفاع عن المظلومين والمستضعفين، ففي ظل الظروف المحيطة بالمؤسسات الخيرية  
الإسلامية، يتعين عليها أن تُوجد لها جهات حقوقية، تدافع عنها وتحفظ حقوقها، في  
داخل بلد المنشأ وخارجه، لقاعدة (عوائد الأمم متى اشتملت على مصلحة أو  
مفسدة ضرورية أو حاجة حكم عليها بما يناسبها من وجوب أو تحريم)<sup>(٢)</sup> .

فكل مؤسسة خيرية تُوجد من ذلك ما تستطيع ، من قسم قانوني فيها، أو ترتبط  
بمستشار قانوني ، بحيث إنه متى ما ضُيق عليها ، أو حصل لها ضرر بغير حق ، أو  
أوقفت أنشطتها ، تقوم تلك الجهة القانونية ، بالترافع عنها وإزالة ما يلحقها من ضرر،  
بحسب الإجراءات القانونية بكل بلد، لقاعدة (الضرر يزال) .

٣٣- دلت قاعدة (الدفع أسهل من الرفع)<sup>(٣)</sup> على ما يلي :

(١) إذا علمت المؤسسة الخيرية ، أن هناك من يکید للاستيلاء على وقف أو مشروع  
خاص بها ، فالواجب عليها إبطال كيدهم ، وكشف مخططاتهم ، حتى يدفعوا ذلك  
من البداية ، والاستعانة بأناس ولو بمقابل مادي ، للدفاع عن ذلك ، قبل أن يتم  
الاستيلاء على هذه الموارد ، مما يجعل الحل صعباً مستقبلاً<sup>(٤)</sup> .

(٢) أنه ينبغي الإتصال بالمسؤولين في أي بلد يكون فيه مكتب للمؤسسة الخيرية، وبيان  
دورها وما تقدمه من خدمات لهم، وتولية الأمور لهم بحسب الإمكان، حتى إذا

(١) سبق الكلام عليها ص ٤١٩

(٢) سبق الكلام عليها ص ١٥٠

(٣) سبق الكلام عليها ص ٤٥٠

(٤) القواعد والضوابط الفقهية. عيسى قدومي ص ١٢٨.



حصلت وشاية أو شكوى ، كان عندهم خير بحقيقة أعمال المؤسسة<sup>(١)</sup>.

٣٤- لا اعتبار لما اعتاده ظلمة الحكام أو المتنفذين ، سواء في البلاد الإسلامية أو غير الإسلامية، من سن قوانين وفرض ضرائب محرمة ونحوه ، فلا تُطالب بها المؤسسات الخيرية شرعاً ، ولا يجوز أن تنفذها ولا أن تطالب بها العاملين معها ، ولها أن تتخلص وتتهرب من هذه ما استطاعت ، ما لم يترتب على ذلك مفسدة، لقاعدة (إنما يعتبر العرف إذا لم يوجد التصريح بخلافه).

٣٥- الكلام في الناس وذكر معايهم ، من الأمور المحرمة ، ويقبح ذلك أكثر إذا صدر من مؤسسة خيرية، ولكن إذا تعلق ببيان فساد صفات وتصرفات بعض المسلمين، أو الحركات والأنشطة ، أو أشخاص، على مؤسسة خيرية ، في مكانٍ ما، المجتمع والناس فيه ينظرون إليها ، لما لها من مكانة، ومركز ودور في توجيه الناس ، أو خبرة وتجربة، فيجوز أن تبين ما تدين به ، إذا رجحة الحاجة والمصلحة في الكلام على السكوت ، بشرط ألا يكون ذلك من منطلق الحسابات الشخصية ولا الحزبية، مع توخي الحذر والإنصاف، والنظر لعواقب هذه التصريحات ، مع النصح التام ، لكل الأطراف، لقاعدة (ما حرم سداً للذريعة أبيع للحاجة والمصلحة الراجحة) ، لكن تقتصر على موضع الفساد المراد التحذير منه ، مع الإنصاف في ذلك ، ويكون الكلام على الأمور الظاهرة ، وأما الباطنة فلا سبيل لها عليها ، وأن لا يكون ذلك ديدنها ، ولا تكون أداة لغيرها من أرباب السياسة والحكم، لقاعدة ( ما أبيع لحاجة يقدر بقدرها).

٣٦- على المؤسسات الخيرية ، الانتباه وأخذ الحيطة في كل ما يسبب شلخ روابط هذه الأمة ، ويكون مدعاة لتفرقتها ، والأصل في هذه الجهات أن تتعامل مع المسلمين دون تفریق أو تحزب ، فعلي ذلك يتعين على المسؤولين - خصوصاً في البيئات كثيرة التحزب - منع كل ما يوصل إلى التفرق ، من استضافة المحاضرين دعاء التفرق والتحزب ، ومن نشر

(١) انظر مقال .العمل الخيري والمتغيرات الدولية. صالح الوهيبي. منشور بالنت.

بيانات تؤدي إلى التفرق والتحزب ، ومن إصدار منشورات أو مواداً إعلامية فيها هذا الأمر ، مما يكون فيه تشهير وتضليل ونحوه ، وإن كان ولا بد فليكن عملها في بيان الأخطاء والمخالفات من غير تعرض لفئة أو شخص أو جهة<sup>(١)</sup> ، والله أعلم، لقاعدة (يمنع للتهمة ما يكثر القصد فيه للممنوع).

٣٧- طلب الثناء من الناس ، وسيلة إلى بعض المحاذير ، من الإعجاب والإعتداد بالنفس ، ومنافاة الإخلاص ، لكن إذا دعت الحاجة ، من دفع إتهام ، أو بناء ثقة الناس ، لشخص نذر نفسه لعمل الخير ، أو لمؤسسة خيرية ، فإن ذلك جائز ، إذا كان من شخصية دينية مرموقة ، أو جهة اعتبارية موثوقة ، لتزكية نفس المؤسسة أو الشخص ، أو نشاط خيري معين ، لقاعدة (ما حرم سداً للذريعة أبيع للحاجة والمصلحة الراجحة) لكن يتعين على المشتغلين في المجال الخيري ، ألا يبالغوا في ذكر من أثنى عليهم وزكاهم ، بل يحرصوا أشد الحرص على هضم أنفسهم والتواضع ، ويكون استعمال شهادة من أثنى عليهم ، في الحدود الضيقة ، لكسب ثقة الناس لهم ، ورفع الريبة عنهم وحسب ، لا للتباهي والتسميع ، وأن لا يتم استعمال ذلك الثناء ، عند المقارنة بينهم وبين غيرهم ، من المؤسسات الخيرية ، اللهم إلا في حدود النصيحة ، عند تفردهم وتميزهم بالجودة في الأمور الإدارية ، مع الحذر الشديد من انتقاص الغير ، والإعتزاز بالنفس ، فإنها مزلقة ، ويعتريها منافسة الأقران ، وهذا كله لقاعدة (ما أبيع لحاجة يقدر بقدرها) كما دلت قاعدة (مبنى التصرفات الشرعية على الفائدة) بأنه تكره كثرة كلام المسؤولين في مؤسسة خيرية ما ، عن إنجازاتها ومآثرها وما تقدمه من مشاريع ، فيما زاد عن الحاجة ، كتقييد أعمالها وتوثيقها ، وحث الناس على الخير ، والنصيحة للمسلمين ،

(١) و قد جاء في اللائحة التنظيمية للجمعيات الخيرية في وزارة الشؤون و العمل في الكويت ، في القرار الوزاري رقم

(٤٨/أ) لسنة ٢٠١٥م ، الفصل الثاني ، مادة (٦) الشروط و الضوابط لإشهار الجمعيات الخيرية :

٧- يلتزم المؤسسون بعدم بث روح الطائفية و القبلية ، أو التدخل في المنازعات الدينية أو السياسية ....

فتكون هذه الكثرة من الكلام في غير ذلك، لا فائدة منها، بل وصاحبها مذموم، تمنح الآذان حديثه، هذا إذا لم يصل الأمر إلى التسميع والعجب، أو بز الأقران فإنه يحرم والله أعلم.

٣٨- لا يجوز لمؤسسة خيرية ونحوها ، إيذاء أي جهة مسلمة ، بالفعل أو القول ، أو انتقاصها أو منافستها على موظفيها ، ولو كان ذلك في مقابل ما فعل ضدهم، لقاعدة (لا ضرر ولا ضرار)، كما دلت هذه القاعدة بأنه لا يسوغ لأي مؤسسة خيرية ، أن تعمل عملاً خيراً ، يلحق بها أو بغيرها الضرر.

٣٩- يتعين على مجلس الإدارة ، تفعيل الآليات المناسبة ، لمواجهة الحملات الضارمة، من نشاط إعلامي ، ومؤتمرات وندوات ، واتصالات فردية، لقاعدة (لا ضرر ولا ضرار) وقاعدة (الضرر يزال).

٤٠- قد تتعرض بعض المؤسسات الخيرية ، لأزمة مالية أو اجتماعية ، أو حتى سياسية مرتبطة ببيئتها ، فهذا امتحان للقائمين عليها ، وليعلموا أن التعامل بالمعاملات المالية المشبوهة، أو إظهار بعض المنكرات ، نتيجة تلك الضغوطات، تكون عاقبته وخيمة ، ولا عذر لهم بأن أمورهم ستنتفج، وأن النجاح سيحالفهم، إذا فعلوا ذلك، ف(درء المفسد هنا مقدم على جلب هذه المصالح).

٤١- قد تعترى الصور الفتوغرافية والتصوير بالفيديو ، بعض المفسد ، في المجال الخيري ، كالمباهات والتسميع ، والانحراف ولو قليلاً عن الهدف الأصلي من عمل الخير ، إلى البحث عن الأضواء والشهرة ، ولكن كل هذا يرجح عليه ، المصالح العظيمة ، من التوثيق والمتابعة ، ونقل الواقع الفعلي لتحريك إيمان الناس ، وحثهم على البذل والتضحية ، وغير ذلك من الأمور، لقاعدة (المصلحة الراجحة مقدمة على المفسدة المرجوحة).

٤٢- معاملة الناس بالخلق الحسن ، بحد ذاتها مطلب شرعي ، فكيف إذا تعلق الأمر بالمؤسسات الخيرية ، وبمن يدل الناس على الخير ، فلذلك يتعين أن يتحلى من يباشر

الناس ، من متبرعين أو محتاجين أو مدعويين ، أو من موظفين ومتطوعين ، أو من يباشر العلاقات العمامة ، أن يتحلى بحسن الخلق ، ولا يجوز له أن يتحجج بأنه متى فعل ذلك ، عُذ منه ضعفاً وجبناً ، وعدم حزم ، فهذه أوهام تدعو إلى سوء الخلق، وهذا ما دلت عليه قاعدة (الخير الناجز لا يترك لمفسدة موهومة)<sup>(١)</sup>.

٤٣ - إذا أرادت مؤسسة خيرية إصدار بيانٍ أو نشر خطابٍ ، نتيجة تعرضها لهجوم ظالمٍ ومعتديٍ عليها ، أو عند الحاجة للرد على ظاهرة فساد متعلقة بأشخاص ونحو ذلك ، أن تختار أفضل العبارات ، وتجنح للكلمات اللينة ، التي تؤدي المقصود ، ولا تجرح أو تُهيج الموجود، لقاعدة (الرفق مطلوب في جميع الأحوال).

٤٤ - أسلوب الصراحة والشفافية ، في العمل الخيري ، مع الموظفين والمتطوعين ، ومع الجمهور ، ثمراته كبيرة ، ويعطي ثقة قد تكون مطلقة ، ويعطي اسماً رائداً له وقع في النفوس ، فلا يُعارض في المداهنة والتضليل ، واتخاذ أساليب ملتفة ، توهماً أنها ستفيد المؤسسة الفلانية ، بحجة أن العمل الخيري يتوسع فيه ما لا يتوسع في غيره ، أو إن هذه الأموال ستنفق في الخير بدلاً من الشر ، فلتنفق في عمل هذه المؤسسة ، وإن كان العمل المعروض يخالف ما هو في الواقع، وفيه قاعدة ( تقدم المصلحة المتيقنة على المصلحة المظنونة والمتوهمة ).

٤٥ - قد يوجد بعض الأشخاص ، ممن لديه خبرة ودراية وتخصص بإدارة العمل الخيري ، وتكون بعض المؤسسات الخيرية بحاجة إليه ، سواء داخل البلد أو خارجها ، وهو رجل محتاج للتوظيف ، ولكن لوجود مشاكل له مع الحكومة الداخلية أو في الخارج ، فإنه يتوقع بأنه سوف يضيق على تلك المؤسسة أو على العمل الخيري ككل بسببه ، فإنه لا يوظف تغليباً لعموم مصلحة تلك المؤسسة أو العمل الخيري بشموله، لقاعدة (تقدم

(١) سبق الكلام عليها ص ٢٦٦

### المصلحة العامة والجماعة على المصلحة الخاصة والقلة).

٤٦- لا بأس فيما لو تضمنت إعلانات المؤسسات الخيرية ، أسماء الشركات الراعية لبرامجها أو مشروعها ، فهي وإن كان فيها دعاية لهذه الشركات ، إلا أنها أتت تبعاً ، إذ المقصود هو إعلانات المؤسسات الخيرية بالأصل ، لقاعدة (يثبت تبعاً ما يثبت استقلالاً).

٤٧- دلت قاعدة (يغتفر في معاملة الكفار ما لا يغتفر في غيرها) <sup>(١)</sup> على ما يلي :

١- يجوز قبول مال الكفار الذي يدفعونه لإغاثة المسلمين إذا أمن جانبهم ، ولو علمنا أنه من ثمن خنزير وخمر.

٢- قد يُهدى إلى بعض المؤسسات الخيرية في الخارج ، بعض الأشياء المحرمة على المسلمين ، كملابس الحرير والذهب للرجال ونحوه ، فهنا يجوز أن تُهديه تلك المؤسسة للكفار لتأليف قلوبهم ونحوه.

٤٨- قد يتعرض بعض من اشتغل بالعمل الخيري ، من المؤسسات الخيرية أو غيرها ، لهجمة تشويهية ، من بعض المنافسين لهم في العمل الخيري ، من مؤسسات أو أفراد ، مما قد يقتضي الرد قضائياً ، أو إعلامياً على هؤلاء الذين أساؤوا ، سواء كان ذلك منهم بحسن نية أو لا ، فإن الأفضل ( إذا لم يكن هناك ضرر بيّن في السكوت ) ألا يُرد عليهم ، لأن العادة في مثل هذه الردود ، أن تزيد الفرقة بين المسلمين ، وربما عطلت كثيراً من الأعمال الخيرية ، بالإضافة إلى إعطاء طابع سيئ للناس ، عن أهل الخير ، وإسقاط الثقة فيهم ، وظن السوء بهم ، لقاعدة (إذا تعارض المقتضي والمانع قدم المانع).

٤٩- إذا صدر تصرف من مؤسسة خيرية ، تجاه جهة أخرى سواء مؤسسة خيرية إسلامية أو غيرها ، أو حتى لو لم تكن مؤسسة خيرية ، وكان هذا التصرف بناء على اجتهاد

(١) سبق الكلام عليها ص ٨٣٧.

ومعلومات غير ثابتة، ثم تبين لهم خطأ هذا التصرف، فإن على هذه المؤسسة الرجوع عن هذا التصرف، والإعلان عن الخطأ بحسب الحال، لقاعدة (الخطأ لا يستدام ولكنه يرجع عنه).

٥٠- يتعين على القائمين على هذه المؤسسات الخيرية، أن ينأوا بأنفسهم عمّا يثير الريبة ، في إجراءاتهم الإدارية والمالية، خصوصاً مع انتشار وسائل التواصل الاجتماعي ، مما قد يكون له الأثر السلبي، على تلك المؤسسة الخيرية خاصة، أو على غيرها من المؤسسات الخيرية، لقاعدة (مراعاة الظروف المحيطة لجلب مصلحة أو دفع مفسدة متعين) .

٥١- في حال المدافعة عن المسلمين، وقيام سوق الجهاد، يتعين على المؤسسات الخيرية الداعمة، لقاعدة (النظر في مآلات لأفعال معتبر مقصود شرعاً)<sup>(١)</sup>، أن يأخذوا بالاعتبار ما يمكن أن تؤول إليه الأمور، من ناحيتين :

الأولى : الجهة التي ستُدعم فإن ظُن أنها ممكن أن تستعمل هذه الجهة أو بعض أفرادها السلاح والمال، في قتال المسلمين، أو في فتنة فيما بينهم في المستقبل، فيجب أن تُتخذ الإجراءات الاحتياطية لذلك، بحسب قول أهل الخبرة والتجربة والصدق.

الثانية : الجهة المراقبة، لهذه الأعمال، من الدول الكافرة، ومن يَأتمر بأمرها، فلا تجعل هذه المؤسسات الداعمة الحجة عليها، بل تتخذ كل الإجراءات التي تضمن لها برّ السلامة في المستقبل، والله أعلم.

٥٢- يجب على المؤسسات الخيرية ، الالتزام بما تم الاتفاق عليه بينها وبين الحكومة التي تمارس نشاطها فيها ، وألاً تخالف ذلك إلا إذا كان في الاتفاق مخالفة لشرعية ، وكانت المؤسسة مضطرة لتوقيع الاتفاق ، أو كانت هناك ضرورة لمخالفة بند من البنود ، أو أن يتضمن الاتفاق شلّ حركة المؤسسة وقُصد به إغلاقها ، فهنا يتعين على المؤسسة فعل ما تراه من

(١) سبق الكلام عليها ص ٥٥٢

أولويات، لقاعدة (المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً) .

٥٣- على المؤسسة أن تفي وتلتزم بما تعده من وعود، في تنفيذ ما تعلنه في مشاريعها، وألا يخالف عملها ما تعلنه، فإن كانت تعلم بعدم مقدرتها على تنفيذ ذلك، فإنها لا تعد به ولا تعلنه، لقاعدة (يلزم الوفاء بالوعد)<sup>(١)</sup> إلا إذا منع من تنفيذ ذلك مانع، بسبب خارج عن السيطرة، فهنا الأمر يختلف.

٥٤- ينبغي أن تسجل كل الانتهاكات ، التي يتعرض لها العمل الخيري، وأن تنشر على نطاق واسع، لأن في ذلك حماية للمستقبل، حتى يحتاط العاملون ويأخذون حذرهم، أو يطالب بها الجهات المختصة<sup>(٢)</sup>، لقاعدة (مراعاة الظروف المحيطة جلب مصلحة أو دفع مفسدة متعين).

٥٥- يتعين على القائمين على المؤسسات الخيرية ، اختيار واجهتهم الإعلامية ، ومنسقين علاقاتهم الداخلية والخارجية ، سواء مع المتبرعين أو الحكومات الداخلية والخارجية ، على أن يكون الأشخاص المفوضون بذلك ، على قدر عالٍ من الرفق والمدارة الخطائية، من غير كذب ولا مدهانة ، فكم من كلمة لينة طيبة ، سدت من الشرور الكثير ، لاسيما عند مخاطبة المتعجرفين والمتربصين ، حكومات أو أفراد ، وينبغي على ذلك إقامة دروات تدريبية لهم مسبقة ، أو على الأقل اشتراط دخولهم في دورات من هذا القبيل ، لقاعدة (الرفق مطلوب في جميع الأحوال).

٥٦- كثيراً ما نرى مؤسسات خيرية ، داخلية أو خارجية ، فيها من الخلل الإداري والمالي ، الشيء غير اليسير ، مع وجود التحزبات الجاهلية ، ولكن لا يوجد من يسد مسدها ،


(١) سبق الكلام عليها ص ٦٥٤

(٢) انظر ضوابط العمل الخيري الإسلامي. مقال .د. حامد سليمان .


وقد جعل الله الخير الكثير على يدي القائمين عليها ، فهنا تبقى الحال على ما هي عليه  
في التعامل معها ، مع التحرز بقدر الإمكان عن أخطائها ، مع تهيئة الحال لترشيدها أو  
إنشاء بديل عنها، لقاعدة (إبقاء الحالة على ما وقعت عليه)، والله أعلم.







# الخاتمة والتوصيات



## الخاتمة

بعد هذه الجولة الماتعة والنافعة، التي أمضيتها مع هذا البحث، فإني ألخص ما توصلت إليه، ويتمثل ذلك في النقاط التالية :

١- إن المشتغلين بالعمل الخيري، قد يصعب عليهم معرفة الأحكام الشرعية، عن طريق طلب العلم التأصيلي، كما إن أهل العلم يصعب أن نفرغهم للعمل في المؤسسات الخيرية، وبوضع القواعد والضوابط الفقهية، وذكر تفرعاتها في العمل الخيري، يحصل جل المقصود من نفع غير المتخصصين (وهم المشتغلون بالعمل الخيري) وعدم إشغال المتخصصين (وهم أهل العلم).

٢- عرفت العمل الخيري بأنه (كل نفع مادي أو معنوي قولي أو فعلي أو فكري يقدمه فرد أو مؤسسة ، لمتاح إليه حالاً أو مآلاً ، من فرد أو مجتمع ، من غير قصد الربح ، على وفق الأحكام الشرعية).

٣- عرفت المؤسسات الخيرية بأنها (بأنها تنظيم جماعي غير ربحي لها طابع رسمي تقوم على نفع الفرد والمجتمع).

٤- من الأمور المهمة المترتبة على تكييف مؤسسات العمل الخيري بأنها نائبة عن ولي الأمر ما يلي :

(١) إن ذمة المزكي تبرأ بمجرد تسليمه الزكاة لهذه المؤسسات الخيرية ، لأنها نائبة عن الإمام ، فتأخذ حكمه .

(٢) إن هذه المؤسسات لها أن تأخذ من سهم العاملين عليها .

(٣) إن هذه المؤسسات لها أن تتصرف بالزكاة ، كتصرف الإمام ، ولا يجب عليها أن تلتزم بطلبات المزكي، وهذا بخلاف التبرعات.

٥- تبين لي أثناء البحث، أن القواعد و الضوابط الفقهية مجال خصب و باب واسع يمكن أن

يستفاد منه في المجال الخيري وغيره، و إذا أحسن استخدامه و كان هناك تعاون بين أهل العلم و أهل العمل التطبيقي، فإن كثيراً من الأمور ستضبط، و ستكون الثمرات أكبر و أكثر.

٦- إن علم القواعد و الضوابط الفقهية علم قوي و مهم، و لكن لضعف التحرير و التفصيل فيه، و ضعف الاستدلال لقواعده و ضوابطه، مع ما يعتريه من إجمال، لم يعط حقه، و لم تتم الاستفادة منه، إلا في بعض المؤلفات المتأخرة (كمعلمة زايد) و بزواية أضيق بكثير من حجمه.

٧- إن فقه الأولويات بابه عظيم، و يحتاج إلى مؤلفات و مؤتمرات، و تبين لي بعد جمع قواعد لا بأس بها في هذا المجال، و ذكر ما يتفرع عنها من تطبيقات في العمل الخيري، فإنه يمكن جمع قدر أكبر مما تم جمعه من القواعد و الضوابط في مؤلف، و ذكر تطبيقاتها، و الإتيان على أغلب أو مجمل هذا الفقه، بشكل ميسر محصور، يغني عن كثير من التأليف والكتابة.

٨- إن العمل الخيري، هو شريان هذه الأمة، به تقوى إن قوي، و تضعف إن ضعف، و أمر هذا شأنه لا بد أن يضبط بأقصى درجة ممكنة، بالقواعد و الضوابط الفقهية أو غيرها، والله أعلى و أعلم.

## التوصيات

بعد أن انتهيت من دراسة هذا الموضوع، فأسجل أهم التوصيات والمقترحات التي أرى من المناسب إبدائها، وهي ما يلي :

١- لا بد أن يكون هناك تعاون جماعي، يتكون من علماء وباحثين ومتخصصين في العمل الخيري، بحيث توضع موسوعة للقواعد والضوابط الفقهية التي تتعلق بالعمل الخيري، وربطها مع تطبيقاتها، على صورة مقننة ومواد يسهل رجوع المتخصصين وغير المتخصصين إليها، وتكون هذه الرسالة، قاعدة ينطلق منها لهذا المشروع.

٢- أقترح أن تتبنى الجامعات والمعاهد رسائل وبحوث، للمسائل والنوازل والمشاكل المتعلقة بالعمل الخيري، على وجه تأصيلي تفصيلي، إما لباب من أبواب العمل الخيري، أو لمسائل مشكلة، أو لمسائل مقارنة تجمع في مشروع واحد، ثم تعمم عبر الجهات الرسمية للمؤسسات الخيرية.

٣- أقترح أن يقوم كل قسم علمي في مؤسسة خيرية، بتدريس القواعد و الضوابط الفقهية مع تطبيقاتها، للعاملين لديها، و لتكن الأبواب الأربعة الأخيرة نموذجاً لذلك، و تكون طريقة التدريس مقننة، لا يتوسع فيها بالشرح الفقهي إلا بذكر وجه الحجية بشكل مختصر، مع التوسع في التطبيقات.

٤- أقترح أن يجمع أكبر قدر ممكن من القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بفقه الأولويات في مؤلف واحد، و يذكر الأدلة لحجيتها، و الإهتمام بالتفصيل إن اقتضى الأمر ذلك، مع الحرص على التطبيقات المعاصرة.

٥- أقترح أن ينزل طلبة العلم و العلماء في مجال العمل الخيري الواقعي، و أن تكون لهم زيارات أو حتى مباشرة لبعض الأعمال، لينظروا إلى مناسبات الأحكام عن كثب، فليس الخبر

كالمعانية.

تم بحمد الله ونعمته، سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين

والحمد لله رب العالمين.

## ملاحق الدراسة

ملحق رقم (١) : لائحة عمل الجمعيات

الخيرية بالكويت .

ملحق رقم (٢) لائحة جمع التبرعات

للأنشطة الخارجية

**ملحق رقم (١)**

**لائحة عمل الجمعيات الخيرية**

**بالكويت**

State of Kuwait دولة الكويت  
 وزير الشؤون الإجتماعية والعمل  
 Minister of Social Affairs & Labour

٢٠١٥/٣/٢٩

قرار وزارى رقم (٤٨/أ) لسنة 2015  
 بشأن إصدار لائحة تنظيمية للجمعيات الخيرية

وزير الشؤون الإجتماعية والعمل.


- بعد الإطلاع على القانون رقم (24) لسنة 1962 فى شأن الأندية وجمعيات النفع العام وتعديلاته والقرارات المنفذة له.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2010 بشأن العمل فى القطاع الأهلى.
- وعلى القرار الوزارى رقم (101) لسنة 1995 بإصدار لائحة تنظيم جمع التبرعات.
- وعلى القرار الوزارى رقم (104) لسنة 2002 بشأن إستحداث إدارة الجمعيات الخيرية والمبرات والإختصاصات المناطة بها.
- وعلى القرار الوزارى رقم (61) لسنة 2005 بشأن إصدار النظام الأساسى النموذجى لجمعيات النفع العام.
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.
- وبعد عرض وكيل الوزارة.

"قرار"  
 \*\*\*\*\*

مادة (1)

تخضع الجمعيات الخيرية من حيث إنشائها وتنظيمها والإشراف عليها لأحكام اللائحة المرفقة بهذا القرار.





## اللائحة التنظيمية للجمعيات الخيرية

## الفصل الأول

## تعريف وأحكام عامة

## مادة (1)

- يقصد بالعبارات الآتية في تطبيق احكام هذه اللائحة المعنى المبين قرين كل منها :-
- القانون : القانون رقم (24) لسنة 1962 بشأن الأندية وجمعيات النفع العام.
  - الوزير : وزير الشؤون الإجتماعية والعمل.
  - الوزارة : وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل.
  - الإدارة : إدارة الجمعيات الخيرية والمبرات.
  - صاحب الطلب: كل شخص طبيعي أو اعتباري يتقدم بطلب إشهار جمعية خيرية.

## مادة (2)

يلتزم مؤسسو وأعضاء مجلس إدارة الجمعية الخيرية بأحكام القانون رقم (24) لسنة 1962 وتعديلاته في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقرارات المنفذة له ، وقانون العمل الأهلي رقم (6) لسنة 2010 بشأن العمل بالقطاع الأهلي ، ويسترشد بالنظام الأساسي النموذجي للجمعيات الخيرية الصادر بالقرار الوزاري رقم (61) لسنة 2005 .

## مادة (3)

تلتزم الجمعيات الخيرية الخاضعة لأحكام هذه اللائحة بكافة التعليمات التنظيمية التي تصدرها الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية.

مادة (4)

يحظر على الجمعية الخيرية مباشرة أى نشاط قبل صدور قرار إشهارها وفقاً لأحكام القانون.

مادة (5)

يحظر على الجمعية الخيرية القيام بفتح لجان أو فروع لها داخل دولة الكويت أو خارجها أو نقل موقعها أو تعديل مواصفاتها إلا بعد الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة من الوزارة وفقاً للشروط التي تقررها في هذا الشأن.

### الفصل الثانی

#### شروط وضوابط وإجراءات إشهار الجمعيات الخيرية

مادة (6)

الشروط والضوابط اللازمة لإشهار الجمعيات الخيرية :-

(1) أن يكون مؤسسو الجمعية وأعضاء الجمعية العمومية العاملون ومجلس الإدارة كويتى الجنسية ، ولا يقل عمر أحدهم عن (21) سنة.

(2) ألا يقل عدد المؤسسين عن (50) شخصاً ، وألا يكون قد سبق الحكم على أى منهم بعقوبة جنائية أو فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد

رد إليه إعتباره.

(3) أن يكون المؤسس ممن له نشاط فى مجال الجمعية المقرر تأسيسها.

(4) إقرار المؤسسين بالالتزام بالأهداف التى أنشئت من أجلها الجمعية.

(5) إقرار المؤسسين بعدم المطالبة بتوفير مقر للجمعية أو دفع بدل إيجار أو طلب معونة سنوية من الوزارة.

- (6) أن تهدف الجمعية إلى سد فراغ على الساحة المحلية وذلك في أوجه الرعاية المتنوعة في المجتمع.
- (7) يلتزم المؤسسون بعدم بث روح الطائفية والقبلية ، أو التدخل في المنازعات الدينية أو السياسية وذلك حرصاً على تضامن المجتمع وإذكاء روح الوحدة الوطنية.
- (8) أن يكون هدف الجمعية هو القيام بالعمل الخيري والألا تستهدف الحصول على ربح مادي.
- (9) يقوم مفتشو الإدارة بزيارة موقع الجمعية الخيرية للتأكد من المواصفات والشروط المطلوبة.

## مادة (7)

-----

الإجراءات اللازمة إتباعها لإشهار الجمعيات الخيرية :-

- (1) يتقدم مؤسسو الجمعية بكتاب إلى الوزير بطلب لإشهار الجمعية ويرفق معه المستندات الآتية :-
- النظام الأساسي للجمعية مسترشداً بالقرار الوزاري رقم (61) لسنة 2005 الصادر بالنظام الأساسي النموذجي للجمعيات الخيرية.
  - محضر الاجتماع التأسيسي لإختيار أعضاء مجلس إدارة الجمعية.
  - صور البطاقات المدنية للمؤسسين.
  - سند تحديد ممثل جماعة المؤسسين في إتخاذ إجراءات التأسيس.
  - عقد إيجار للمكان الذي سيتم تخصيصه كمقر للجمعية ، على أن يتوافر في المكان محل العقد الإشتراطات اللازمة والمحددة من قبل بلدية الكويت ، فضلاً عن توافر الشروط الآتية :-

(أ) أن يكون المبنى مستقل وصالحاً لأغراض الجمعية.

(ب) ألا تقل مساحته عن (500) متر مربع.


(ج) أن يخصص به مواقف للجمعية.

- (2) يحال طلب إشهار الجمعية بعد دراسته من قبل الإدارة إلى لجنة متابعة إشهار جمعيات النفع العام الجديدة مشفوعاً بالمستندات ورأى الإدارة ، وتتولى اللجنة البت في الطلب ورفع توصيتها إلى الوزير لإتخاذ ما يراه في شأنه.

**ملحق رقم (٢)**

**لائحة جمع التبرعات للأنشطة  
الخارجية**

No. \_\_\_\_\_ قم  
Date / / 20 \_\_\_\_\_ ربح



**وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل**

- عدم التحويل لأي حسابات شخصية.  
- يحظر نهائياً تحويل أي مبلغ مالي لجهات غير معتمدة من وزارة الخارجية.

4) تنفيذ التحويل المالي مباشرة من الحساب المصرفي لجمعيتكم الموقرة المعتمد لدى وزارة الشؤون الاجتماعية.

5) في حال تعذر المصرف الكويتي على إجراء تحويل مالي خارجي لأي جهة خارجية، على الجمعية الحصول على كتاب رسمي من المصرف يفيد بذلك، مع بيان الأسباب التي حالت دون تنفيذ عملية التحويل، وتقديمه لوزارة الشؤون الاجتماعية.

6) في الحالات الاستثنائية الناتجة عن عدم إمكانية المصرف الكويتي تنفيذ التحويل المالي الخارجي نتيجة لظروف استثنائية للدولة التي تتواجد بها الجهة الأجنبية، ستقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بالتنسيق مع وزارة الخارجية الكويتية لإيجاد وسيلة أخرى بديلة لتنفيذ التحويلات المالية في تلك الحالات الاستثنائية.

7) في حال حاجة الجمعية لشراء مواد وسلع من جهات تجارية (موردين) خارج دولة الكويت، وإرسالها لمشاريعها في دول أخرى، على الجمعية تقديم كتاب رسمي بذلك مع نسخة من الترخيص التجاري للجهة مصدق من بعثة دبلوماسية كويتية، ونسخة عن أمر الشراء، ليتسنى للوزارة منح الموافقة اللازمة.

8) تزويد كل من وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الخارجية بصورة من اشعار التحويل بعد إجراء كل تحويل خارجي خلال مدة لا تتجاوز 7 أيام من تاريخ إجراء التحويل.

9) الإيعاز للجهات الأجنبية المنفذة للمشاريع بتزويد البعثات الدبلوماسية الكويتية في الخارج بـتقرير ربع سنوي يتضمن كافة المبالغ التي تم استلامها من قبل الجمعية في الكويت، وبيان مدى مراحل إنجاز المشاريع الممولة من قبلكم، على ان تتولى الجمعية متابعة مدى التزام الجهة الأجنبية بتقديم هذا التقرير للبعثة الدبلوماسية الكويتية.


10) تزويد الوزارة بشكل شهري بنسخة الكترونية من كشوف الحسابات المصرفية للجمعية خلال مدة لا تتجاوز 7 أيام من نهاية الشهر.

تلفون : ٢٢٤١٩٨٤٢ - ٢٢٤٣٥٩٨٩ - فاكس : ٢٢٤١٩٨٧٧ - ص.ب : ٥٦٣ الصفاة - الرمز البريدي ١٣٠٠٦ الكويت  
Tel.: 22418942 - 22435989 - Fax : 22419877 - P.O. Box : 563 Safat - Postal Code 13006 Kuwait

No. \_\_\_\_\_  
Date / / 20

رقم  
تاريخ

٢٠ / /



**وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل**

**(11) تزويد الوزارة بشكل ربع سنوي بكشف يشمل الجهات الخارجية التي تم التعامل معها في تنفيذ المشاريع مع توضيح رقم التسجيل الآلي بقاعدة بيانات وزارة الخارجية خلال مدة لا تتجاوز 7 أيام من نهاية ربع السنة.**

**(12) تزويد الوزارة بشكل دوري ربع سنوي ببيان تفصيلي بالتحويلات المالية الخارجية التي تمت من قبل جمعيتكم الموقرة مع توضيح المبالغ المحولة لكل جهة خارجية خلال مدة لا تتجاوز 7 أيام من نهاية ربع السنة.**

**(13) مخالفة أي من بنود هذه التعميم أو القانون رقم (24) لسنة 1962 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام وتعديلاته والقرارات المنفذة له سوف يضطر الوزارة لاتخاذ كافة إجراءاتها القانونية، حرصاً منها على حماية وتحسين العمل الخيري الكويتي، ووفاء بالتزامات الكويت الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.**

لذا يرجى الالتزام بالضوابط والآليات المشار إليها آنفاً في تنفيذ التحويلات المالية لخارج دولة الكويت لتنفيذ المشاريع الإغاثية والخيرية الخارجية.

شاكرين لكم حسن تعاونكم ،،،  
وأقبلوا خالص الاحترام والتقدير ،،،

وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية  
مستيرة العبدري  
مدير إدارة الجمعيات الخيرية والدانات

تلفون : ٢٢٤١٩٨٤٢ - ٢٢٤٣٥٩٨٩ - فاكس : ٢٢٤١٩٨٧٧ - ص.ب : ٥٦٣ الصفاة - الرمز البريدي ١٣٠٠٦ الكويت  
Tel.: 22418942 - 22435989 - Fax : 22419877 - P.O. Box : 563 Safat - Postal Code 13006 Kuwait

No. \_\_\_\_\_

Date / / 20

رقم  
تاريخ / / ٢٠

## وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

تعميم

2018/1/24

السادة المحترمين / رؤساء مجالس إدارات الجمعيات الخيرية الكويتية  
تحية طيبة وبعد ،،،

### الموضوع / التحويلات المالية لتنفيذ المشاريع الخارجية

تهديكم وزارة الشؤون الاجتماعية أطيب التحية وأوفر التقدير على التعاون المثمر والبناء معها لما فيه تحقيق المصلحة العامة.

وفي إطار حرص الوزارة على تسهيل ودعم عمل الجمعيات الخيرية الكويتية، خاصة فيما يتعلق بالتحويلات المالية للجهات الأجنبية الخارجية لتنفيذ المشاريع الإنسانية الإغاثية والخيرية خارج دولة الكويت، وانطلاقاً من المساعي المشتركة لتحقيق الأهداف المرجوة في إبراز الوجه الإنساني لدولة الكويت وتعزيزا لريادتها دولياً في مجال العمل الإنساني بما ينسجم مع مكانتها الإنسانية العالمية.

تود الوزارة إحاطتكم علماً حول العمل بالآلية الجديدة لتنفيذ التحويلات المالية للخارج لتمويل مشاريعكم الخيرية، وهي كالتالي:

1) الالتزام بجمع التبرعات وفقاً للآليات والضوابط الواردة بلانحة تنظيم جمع التبرعات الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (28/أ) لسنة 2016.

2) الالتزام بأخذ الموافقة المسبقة من الوزارة لأية مشاريع مزعم تنفيذها قبل الشروع في تنفيذها، حتى يتسنى لنا منحكم إذن التحويل المالي اللازم لتنفيذ تلك المشاريع.

3) الحصول على الموافقة الكتابية لإجراء التحويل المالي الخارجي يتطلب الالتزام بتقديم البيانات التالية:

- تقديم قائمة بالتحويلات المالية المرغوب بها علي أن يوضح فيها اسم المشروع، ورقم ترخيصه من وزارة الشؤون، وقيمة المبلغ المحول للخارج، واسم الجهة المعتمدة من قبل وزارة الخارجية ورقم تسجيلها في قاعدة بياناتها الإلكترونية.
- أن يكون التحويل المالي للحساب المصرفي الرسمي للجهة الخارجية المعتمدة بقاعدة بيانات الجهات الأجنبية في وزارة الخارجية.

تلفون : ٢٢٤١٩٨٤٢ - ٢٢٤٣٥٩٨٩ - فاكس : ٢٢٤١٩٨٧٧ - ص.ب : ٥٦٣ الصفاة - الرمز البريدي ١٣٠٠٦ الكويت  
Tel.: 22418942 - 22435989 - Fax : 22419877 - P.O. Box : 563 Safat - Postal Code 13006 Kuwait



## قائمة الفهارس

وتشتمل على :

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار .
- فهرس القواعد والضوابط الفقهية .
- فهرس الأعلام .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

## فهرس الآيات

رقم الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية
١١٦	٢٩	البقرة	﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ﴾
٥٩٦	٦١	البقرة	﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَىٰ لَنْ نَصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَاحِدٍ﴾
٤١٦	١٠٤	البقرة	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا﴾
٦٥٣	١٤٣	البقرة	﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾
٢٠٣	١٧٣	البقرة	﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾
١٨١	١٨٥	البقرة	﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾
٤٩٩	١٩٦	البقرة	﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَيْضِ﴾
٥٨٩	١٩٨	البقرة	﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾
٤٧٨	٢١٤	البقرة	﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُمْ﴾
٢٧٠	٢١٦	البقرة	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾
٢٦٠	٢١٧	البقرة	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الثَّمَرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾
٢٦٧	٢١٩	البقرة	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾
٨١٥	٢١٩	البقرة	﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ﴾
٤٣٦	٢٢١	البقرة	﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾
٥٧٩	٢٢٢	البقرة	﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾
٥٤	٢٢٥	البقرة	﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبِكُمْ﴾
١٣٨	٢٢٨	البقرة	﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾

رقم الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية
٤٠٩	٢٣١	البقرة	﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا أَجَلْتُمْ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَخُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ ﴾
٤١٢	٢٣٣	البقرة	﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَشَاوِرًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۚ ﴾
٤١٢، ٧٢٠، ١٣٩	٢٣٣	البقرة	﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ ﴾
٤١٢	٢٣٣	البقرة	﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۚ ﴾
٥١٠	٢٣٤	البقرة	﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا لَا يَرِيضَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ ۚ ﴾
٨٠٦	٢٦١	البقرة	﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ ۚ ﴾
٧٦٨، ٧٥٩	٢٦٧	البقرة	﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ۚ ﴾
١٠٥	٢٧٣	البقرة	﴿ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ ۚ ﴾
٨٥٧	٢٧٥	البقرة	﴿ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ۚ ﴾
٨٧٦، ٦٧٦	٢٨٢	البقرة	﴿ وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكْتُمُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ۚ ﴾
١٦٧، ١٨١، ١٨٣	٢٨٦	البقرة	﴿ لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا ۚ ﴾
٤٤٨	٧	آل عمران	﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ ءَايَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ۚ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ۚ ﴾
٦٣٩	١٠٤	آل عمران	﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ۚ ﴾
٣٨٣	١٢٨	آل عمران	﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ۚ ﴾
٤٧٨	١٤٢	آل عمران	﴿ أَمْرٌ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخِلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّادِقِينَ ۚ ﴾
٧١٠	١٥٩	آل عمران	﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ۚ ﴾
٧٨٠	١٦١	آل عمران	﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَعْلَلْ مَنْ يَعْلَلُ يَأْتِ بِمَا عَمِلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ ﴾
٣٩٠، ٢٨٧، ٤٩٩	٤	النساء	﴿ فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَيْئًا مَرِيئًا ۚ ﴾

رقم الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية
٥٦٠، ٤٩٥	٦	النساء	﴿وَابْتُلُوا آلِيَنكُمْ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾
٤١٢، ٤٠٩	١٢	النساء	﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ غَيْرِ مُضَارٍ﴾
٦٠٠	٢٣	النساء	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾
٨٤١	٢٤	النساء	﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْلِفِينَ﴾
٤٨٧	٢٥	النساء	﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾
٧٦٣، ٣٧٨، ٧١ ٧٧٧	٢٩	النساء	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً﴾
٧٠٤	٣٥	النساء	﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ﴾
٤٩٩، ٢٨٧	٤٣	النساء	﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَجِينَ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾
٤٩٩، ٢٨٧	٤٣	النساء	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾
٨٤٦، ٦٤٥	٥٨	النساء	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾
٢٨٩	٩٥	النساء	﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾
٦٣٩	١٠٢	النساء	﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾
٢٣٤	١٠٣	النساء	﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾
٦٤٨	١٤٠	النساء	﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا﴾
٣٥٠	١	المائدة	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَيْعَةُ الْأَنْعَامِ﴾
٧٧٧، ٦٩٣ ٨٧٩، ٨٦٦	٢	المائدة	﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾
٨٧٩	٢	المائدة	﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا﴾
٥٠٦	٦	المائدة	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾

رقم الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية
٨٨٧	٨	المائدة	﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلٰٓى اَلَا تَعْدِلُوْا اَعْدِلُوْا هُوَ اَقْرَبُ لِلتَّقْوٰى﴾
١٦٨	٤٤	المائدة	﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا اَنْزَلَ اللّٰهُ فَاُولٰٓئِكَ هُمُ الْكٰفِرُونَ﴾
٥٨٨	٤٥	المائدة	﴿وَكَبِنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا اَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾
٤٠٦	٩٠	المائدة	﴿يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ ءَامَنُوْا اِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْاَنْصَابُ وَالْاَزْلٰمُ﴾
٥٤٧	٩٥	المائدة	﴿يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ ءَامَنُوْا لَا تَقْتُلُوا الصّٰيِدَ وَاَنْتُمْ حَرَمٌ﴾
١٥٥	١١	الأنعام	﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْاَرْضِ ثُمَّ اَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكٰذِبِيْنَ﴾
١٦٧	١٩	الأنعام	﴿وَاُوْحِىْ اِلٰى هٰذَا لَقَرٰءٌ اَنْ لَا تَذَرُكُمْ بِهِ وَاَنْ يَّلٰغَ﴾
٤١٦، ٢٦٧	١٠٨	الأنعام	﴿وَلَا تَسْبُوْا الَّذِيْنَ يَدْعُوْنَ مِنْ دُوْنِ اللّٰهِ فَيَسْبُوْا اللّٰهَ عَدُوًّا يَغْيِرُ عَلِمٌ﴾
٢٠٣	١١٩	الأنعام	﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾
٣٤٩	١٣٩	الأنعام	﴿اِنَّهُ حَكِيْمٌ عَلِيْمٌ﴾
٣٤٩	١٣٩	الأنعام	﴿وَإِنْ يَكُنْ مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ﴾
٢٦٥	١٤٠	الأنعام	﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِيْنَ قَتَلُوا اَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾
٦٣٨، ٥٩	١٥٢	الأنعام	﴿وَلَا تَقْرُبُوْا مَا لَ الْيَتِيْمِ اِلَّا بِالَّتِيْ هِيَ اَحْسَنُ حَتّٰى يَبْلُغَ اَشَدُّهُ﴾
٨٥٠	١٦٤	الأنعام	﴿وَلَا نَزِرٌ وَازِرَةٌ وَّزْرٌ اٰخَرٌ﴾
١١٧	٣٢	الأعراف	﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِيْنَةَ اللّٰهِ الَّتِيْ اَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطّٰيِبٰتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾
٦٦	١٦٣	الأعراف	﴿وَسَاَلَهُمْ عَنِ الْفَرِيْضَةِ الَّتِيْ كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ﴾
٨٨٢	٢٥	الأنفال	﴿وَاتَّقُوْا فِتْنَةً لَا تُصِيْبَنَّ الَّذِيْنَ ظَلَمُوْا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾
٨٥٣	٦٨	الأنفال	﴿لَوْلَا كَتَبْنَا مِنَ اللّٰهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا اَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيْمٌ﴾
٨٠٦	٣٤	التوبة	﴿وَالَّذِيْنَ يَكْتُمُوْنَ الذّٰهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفِقُوْنَهَا فِي سَبِيْلِ اللّٰهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ اَلِيْمٍ﴾
١٧٥، ٦٤٣، ٧٥٣، ٨٠٤، ٨٠٥، ٨١١	٦٠	التوبة	﴿اِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِيْنِ وَالْعَمِلِيْنَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلٰٓةِ فُلُوْهُمْ فِي الرِّقَابِ وَالْقَدِيْمِيْنَ وَفِي سَبِيْلِ اللّٰهِ وَاَبْنِ السَّبِيْلِ﴾

رقم الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية
٨١١	٧٣	التوبة	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَيُسَّ الْمَصِيرُ ﴾
٥٥٦	٨٤	التوبة	﴿ وَلَا تَصِلْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا ﴾
١٠٣٣، ٥٧٦	٩١	التوبة	﴿ لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى ﴾
٧٥٩	١٠٣	التوبة	﴿ خُدِّمُوا أَمْوَالَهُمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾
٣٨٢	١٠٧	التوبة	﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا ﴾
٢٠٠	١٢٠	التوبة	﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ﴾
٦٣٩	١٢٢	التوبة	﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ﴾
٣١٤	٨٨	هود	﴿ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ ﴾
١٤٤	٢٦	يوسف	﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا ﴾
٧٠١، ٦٩٠	٥٥	يوسف	﴿ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْكُمْ ﴾
٤٢٦	٧٦	يوسف	﴿ فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ﴾
١٥٥	١١١	يوسف	﴿ لَقَدْ كَانَتْ فِي قَصصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾
٥٣٨، ٥٣٣ ٦٨١	٤٣	النحل	﴿ فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾
٦٤٥	٩٠	النحل	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَى ﴾
٥٠٦	٩٨	النحل	﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾
١١٨	١١٦	النحل	﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنُفَرِّقُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ﴾
٨٨٧	١٢٦	النحل	﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾
٣٤٩	٢٧، ٢٦	الإسراء	﴿ وَلَا تُبْذِرْ بَذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴾
٦٥٤، ٦١٩	٢٩	الإسراء	﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ ﴾
٤٢٢، ٣٧١	٣٢	الإسراء	﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾

رقم الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية
٢٨١	٥٣	الإسراء	﴿ وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾
٨١٥	٧٩	الكهف	﴿ أَمْ السَّيْفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ ﴾
٦٠٣	٢٨	الحج	﴿ لِشَهِدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَةٍ ﴾
١٢٧	٣	المؤمنون	﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ النَّارِ مُعْرِضُونَ ﴾
٤٩٦	٤	النور	﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾
٣٩٣	٦٣	النور	﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾
٦٥٤	٦٧	الفرقان	﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾
١٦٩	١٩٥	الشعراء	﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾
١٦٦	١٩٦	الشعراء	﴿ وَإِنَّهُ لَفِي زَكْوَاتِ الْأَوْلِيَاءِ ﴾
٦٩٠	٣٩	النمل	﴿ قَالَ عَفْرَيْتُ مِنَ الْجِنِّ أَنَا وَابْنُكِ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ ﴾
٦٩٠	٢٦	القصص	﴿ بَنَاتٍ اسْتَجْرَهُنَّ إِذْ كُنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَجْرَتِ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾
٨٤١	٢٧	القصص	﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ بِكَ بِحَدِيثِ رَبِّي فَأُنسَى فَتُلِينَنِي ﴾
٤٠٢	٣-١	الروم	﴿ الرَّ ١ غَلَبَتِ الرُّومُ ٢ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ ﴾
٦٤٥	٤١-٣٨	الروم	﴿ فَتَاتَ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ﴾
٥١٧	٤	الأحزاب	﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ﴾
٥٥٠	٣٦	الأحزاب	﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾
٣٣٦	٢٨	ص	﴿ أَمْ يَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ يَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ ﴾

رقم الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية
٤٢٧	٤٤	ص	﴿ وَحُدِّبِيكَ ضَعْفًا فَاصْرَبِ بِهِ ۖ وَلَا تَحْنُتْ ۗ ﴾
٣٩٤	٣	الزمر	﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ۗ ﴾
٢٨١	١٧-١٨	الزمر	﴿ فَبَشِّرْ عِبَادَ ﴿١٧﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ۗ ﴾
٢٨٠	٥٥	الزمر	﴿ وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ ۗ ﴾
١٦٨	٤٤	فصلت	﴿ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا مَجْمُوعًا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ ۗ ﴾
٧١٠	٣٨	الشورى	﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ۗ ﴾
١٦٩	٣	الزخرف	﴿ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ۗ ﴾
٣٤٩	٨٤	الزخرف	﴿ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ ۗ ﴾
٣٣٧	٢١	الجاثية	﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا ۗ ﴾
٢٦١	٢٥	الفتح	﴿ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوَّهُمْ فِتْصِبِكُمْ مِنْهُمْ مَعْرَةٌ بِغَيْرِ عَلْمٍ ۗ ﴾
٨٨٩	٢٩	الفتح	﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ۗ ﴾
٥٥٠	١	الحجرات	﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ ﴾
٨٩٠	٩	الحجرات	﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۗ ﴾
٨٩٠	١٠	الحجرات	﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۗ ﴾
٥٣٩	١٢	الحجرات	﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْتَبَا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّكُ بِبَعْضِ الظَّنِّ إِنَّكُ ۗ ﴾
٥٨٨	١٦	الطور	﴿ إِنَّمَا يُجِزُونَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ۗ ﴾
٨٩٠	٢٢	المجادلة	﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۗ ﴾
٥٦٠	١٠	الممتحنة	﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَ كُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهْجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ ۗ ﴾
٦٧٢	٢	الصف	﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَمْ يَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ۗ ﴾
٣٧٠	٩	الجمعة	﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ۗ ﴾
٤٥١	٤-١	المنافقون	﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا لَوْ أَنَّنَا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ۗ ﴾
٣١٣ ، ١٨٥	١٦	التغابن	﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا ۗ ﴾



رقم الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية
			لَا أَنْفُسِكُمْ ﴿١٠٠﴾
٦١٦	١	الطلاق	﴿فَطَلَّقُوهُنَّ إِعْدَتِهِنَّ﴾
٨٤٠	٦	الطلاق	﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾
٧٦٠	٢٥-٢٤	المعارج	﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾
٨٨٤	٢٣	المعارج	﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾
٥٨٨	٢٦	النبأ	﴿جَزَاءً وَفَاءً﴾
١٦٦	١٨	الأعلى	﴿إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى﴾
٥٨٨	٨-٧	الزلزلة	﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾
٨٠١	٨	الضحى	﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى﴾

## فهرس الأحاديث

رقم الصفحة	الحديث
٢٢٩	(أبصر ناقة مسنة فقال : " ما هذه الناقة " ؟)
٥٠٧	(ابن أخت القوم منهم )
٥٩٢	(أتق الله حيثما كنت...)
٥٢٣	(أتى برجل وقد عض يد رجل)
٧٦٢	(أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها)
٥٧٠	(أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل )
٥٨٩	( احفظ الله يحفظك )
٣٠٣ ، ٢٨١	(أحي والدك؟)
١٥٦	أخذ صلى الله عليه وسلم بمشورة سلمان الفارسي ..
٧٠١	( أخذ الراية زيد فأصيب...)
٥١١	(إذا أدبر النهار وأقبل الليل وغربت الشمس فقد أفطر الصائم )
٣٣٢ ، ٣٢٨	( إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله...)
٥٦١	(إذا استيقظ أحدكم من نومه...)
٣١٢ ، ٢٨١	(إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون...)
٣٠٢	(إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة )
٣٨٧	( إذا تبايعتم بالعينة...)
٦٠٩ ، ٨٥	(إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب...)
٤٤١	( إذا سمعتم الإقامة...)
٨٥ ، ٨١	(إذا شك أحدكم في صلاته...)
٤٦٠ ، ٩٦	
٥٤٠	
٧٠٣	( إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم )

رقم الصفحة	الحديث
٢٩٣، ٧٧	(إذا مات الإنسان انقطع عمله...)
٩٦، ٨١	(إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً...)
٣١١	(إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة، فابدءوا بالعشاء)
٦٧٠	(إذا وعد الرجل أخاه...)
٨٤١	(أذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن)
٤٤١، ٩٠	(أرأيت إذا منع الله الثمرة...)
١٠٠	(ارجع فصل فإنك لم تصل)
٤٤٧	(استقيموا ولن تحصوا...)
٨٥٩	(الإسلام يهدم ما كان قبله)
٨٣٩	(أسلمت على ما سلف من خير)
٦٠٨	(أصبت السنة وأجزتك صلاتك)
٧٦٠	(أطيعوا ربكم، وصلوا خمسكم...)
٨٨٠	(اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله...)
٥٤٤	(اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً...)
٢٢٧، ١١٩٦	(أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم)
٤٥٢، ١٣٠	(أقال لا إله إلا الله وقتلته؟)
٨٩	(أقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلاً...)
٦٧١	أكذب امرأتى يا رسول الله؟...
٦٤٩، ٥٣٣	(أكل ولدك أعطيته هذا؟)
٢٩٠	(ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟)
٢٠١	(ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا...)
٦٠٥	(ألا أعلمكما خيراً مما سألتماي...)
٤٠٣	(ألا جعلته إلى دون)

رقم الصفحة	الحديث
٢٩٩	(ألا لا فضل لعربي على عجمي...)
٥٣٩	(ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم...)
٧٠٧	(ألا وإني نهيته أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً...)
٨١٢	(أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر)
٥٤٣	(ألقوها وما حولها وكلوه)
٥٤٧	(ألم تري أن مجزأ...)
٦٧٣	(أما إنك لو لم تفعلني كتبت عليك كذبة)
٧٤٠	(أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك)
٤٥١	(أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله...)
٦٥٢	أن ركبا جاؤوا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس...
٨٥١	(إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه)
٥٧٩	(أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء...)
٣٥٧، ٧٦ ٥٨٥، ٤٤٤ ٨٢٩	(إن شئت حبست أصلها...)
١٠٣	(إن شئتما أعطيتكما منها...)
١٧٥	(أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم غنما بين جبلين)
٧٠٥	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه في ذات السلاسل...
٦٢٤	أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين...

رقم الصفحة	الحديث
٧٥٤	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسأل شيئاً على الإسلام ، إلا أعطاه... .
٨٧٣	(ارفق يا أنجشة، ويحك بالقوارير)
٧٦٨	أن العباس سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص في ذلك
٧١٢	إن العرب قد كالبتمك ورمتمكم عن قوس واحدة... .
٢٩٠	( إن فضل العالم على العابد... .)
٢١٥	(أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر..)
٦٠٨، ٨٦٩	( أن لا يصلين أحد الظهر إلا في بني قريظة )
٣٣	(إن الله تجاوز لأمتي الخطأ والنسيان... .)
١٩٤	(إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها...)
١٨١	(إن الله تعالى وضع عن أمتي الخطأ...)
٣٤٩	(إن الله حرم ثلاثاً...)
٨٣٨ ، ٧٦٥	( إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً )
٢٩٩	(إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم...)
٥٦٢	(إن الله يحب الرفق في الأمر كله)
٤٦٤	( إن هذا الأمر في قريش...)
٦٢٠	(إن الدين يسر...)
٦٤٢ ، ٣٢٤	(إن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده...)
٥١٧	(إن في الصلاة شغلاً)
٨٣٣	إن المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنياً باللبن.
٣٦١ ، ٥٨	(إن النبي - صلى الله عليه وسلم - أعطى عروة البارقي -رضي الله عنه ديناراً يشتري له به شاة...)

رقم الصفحة	الحديث
٧١١	أن النبي صلى الله عليه وسلم شاور أصحابه في معركة بدر...
٦٢٣	أن النبي -صلى الله عليه وسلم ( قاتل أهل خيبر، فغلب على النخل والأرض... )
٥٨	(إن النبي - صلى الله عليه وسلم - والخلفاء الراشدين كانوا يستثمرون أموال الصدقات من إبل وبقر وغنم...)
٨٦١	إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى ويطوف حول الكعبة في الفترة المكية...
٨١٠	أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ودى صحابياً لم يعرف قاتله من إبل الصدقة.
٧٠٥	أن النبي صلى الله عليه وسلم وَّى اسامة بن زيد...
٨٧٢	(إننا حاملوك على ولد ناقة)
٦٩٨	(إننا لا نولي هذا من سألناه، ولا من حرص عليه )
٢٠٠	(انتظري، فإذا طهرت، فاخرجي...)
٦٩٥، ١٥٨	(أنتم أعلم بأمر دنياكم )
٣٠٣	( انطلق فحج مع امرأتك )
٥٣٦	( إنكم تختصمون إلي... )
٦٩٩	( إنكم ستحرصون على الإمارة... )
٥٤، ٥٠، ٤٣٥	(إنما الأعمال بالنيات...)
٤٤٠	(إنما جعل الإمام ليؤتم به...)
٧٤٣	إنما منزلة من صام في غير رمضان...
٣٤٥	(إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل...)
٨٥٥، ٦٧٧	(إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة)

رقم الصفحة	الحديث
٤٦٩	أنه صلى الله عليه وسلم حاصر أهل الطائف أربعين يوماً...
٣٨٢	أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع...
٢٩٩	إنه لما كان في صلح الحديبية قالت قريش : هات اكتب بيننا وبينكم كتاباً فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب...
١٨٧	( إنها ليست بنجس... )
٣٢١ ، ٣٤١	( أوصيك بتقوى الله، والتكبير على كل شرف )
٧١٤	( أوصيكم بأصحابي... )
٤٦٤	( أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة... )
٧٦٩ ، ٥٢٩	( إياك وكرائم أموالهم )
٢٧١	( إياكم والجلوس بالطرقات... )
٦٧٢	( آية المنافق ثلاث... )
٤٤٤ ، ١٦٣	( أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها... )
٥٨٣	( بعنيه بوقية )
٧٥٣	بعث علي رضي الله عنه، إلى النبي صلى الله عليه وسلم بذهبية...
١٨١	( بعثت بالحنيفية السمحة )
٦٢٩	بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مصدقاً
٥٧٣	بيناً أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم...
٦٣٧	بينما الناس بقاء في صلاة الصبح...
٥٣٣	( بينما ثلاثة نفر ممن كان قبلكم يمشون... )
٧٧٥	بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت...
٢٢٦	( تخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أهلها الحر منهم... )
٨٧٧	( تعالياً إنها صفيية بنت حيي )

رقم الصفحة	الحديث
٤٦٤	( تعافوا الحدود فيما بينكم... )
٤٤٨	تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( هو الذي أنزل عليك الكتاب منه... )
١٩٧	( ثلاث جدهن جد... )
٦٥٠	جاء أعرابي، فقال: يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله...
٦٢٠	جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم...
٨١٢، ٣٩٩	( جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألستكم )
٤٧٨	( حفت الجنة بالمكاره، وحفت النار بالشهوات )
١١٩، ١٢٠	( الحلال بين... )
٦١٤، ٤٤٨	
١١٧	( الحلال ما أحل الله في كتابه... )
٥٠٧	( الخالة بمنزلة الأم )
٢٢٣	( خذ الحب من الحب... )
٨٦٤، ٦٠٤	( خذه، فتموله، وتصدق به... )
١٣٩	( خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف )
١٧٦	( خمس من الفطرة.. )
٤٠١	( الخيل ثلاثة ففرس للرحمن... )
٦٥٧	دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال: ( هل عندكم شيء؟... )
٦١٥	( دع ما يريبك إلى ما لا يريبك )
٣٤٤	( دعه لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه )
٧٧٨، ٤٧٩	( الذهب بالذهب... )
٥٨٩	( الراحمون يرحمهم الرحمن )
٥٩٣	( ربا الجاهلية موضوع... )



رقم الصفحة	الحديث
٢١٥	(رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير...)
٥٣٠	(الرهن يركب بنفقته...)
٣٠٨	(سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الصلاة أفضل؟)
٢٩٢	(سئل أي العمل أحب إلى الله؟)
٣٠٩	(سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل؟)
٣٢١	(سبق درهم مائة ألف...)
٥٤٤	(صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته)
٥٥	(صدقت ، المسلم أخو المسلم)
٢٧٨ ، ٢٣٨	(صل قائما...)
٦٢٨ ، ٣٦١	(صل ها هنا)
١٥١	(عرفها سنة، ثم احفظ عفاصها ووكاءها...)
٣٤١ ، ٣٢١	(عليك باتقاء الله ولا تحقرن من المعروف شيئا...)
٣٠٦	(عليك بكثرة السجود لله...)
١٤٨	(العهد قريب والمال أكثر من ذلك)
١٨٣	(فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم...)
٤٢٧	فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يأخذوا له مئة شمرخ...
٢٧١	فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي: (ألا إن الخمر قد حرمت)
٦٨٠	فإن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت، فأمرني أن أجلدها...
٨٦١	(فأنا أحق بموسى منكم)
٢١٩	(فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر...)
٧٤٧	(فما أصنع يابون إلا ذاك ، ويأبى الله لي البخل)
٤٦٤	(فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به)

رقم الصفحة	الحديث
٤٧٣	( فوالذي نفسي بيده، لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده )
٤٨٨ ، ٢٢٤	( في أربع وعشرين من الإبل، فما دونها من الغنم... )
٧١٢	في صلح الحديبية، لما عاهد النبي صلى الله عليه وسلم قريشاً...
٨٥٢	( في كل كبد رطبة أجر )
٥١٣	(يـ) - والله - وفي أوس بن صامت أنزل الله عز وجل صدر سورة المجادلة...
١٠٢	( قال رجل: لأتصدقن بصدقة.. )
٨٥٣	( قال رجل لم يعمل حسنة قط... )
٧٨٩ ، ٧٣١	( قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة... )
٦٦	(القاتل لا يرث)
٥٥٢	( قتلوه قتلهم الله... )
٤٥٦	(قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل طعن رجلاً بقرن في رجله..)
١٦٩	(قل: سبحان الله، والحمد لله...)
٥٩٢	( كاتبت أمية بن خلف كتاباً... )
٥٧٠	( كان أحب العمل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يدوم عليه صاحبه )
٧٨٠	كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا أصاب غنيمة أمر بلالاً فنادى..
٨٩	( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا، أن لا ننزع خفافنا... )
٦٥٦	( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته... )
٨٠١	( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على أهله نفقة سنة... )
٥٧٠	( كان عمله ديمة )
٤٣٦	( كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين... )

رقم الصفحة	الحديث
١٤٦	كتب النبي صلى الله عليه في مخاطبة الملوك و والعظماء.
٧٩٧	(كل قرض جر منفعة فهو ربا )
٨٥٨	(كل قسم قسم في الجاهلية...)
٤٩٦	(كل مسكر خمر...)
٧٣٨ ، ٢١٠	(كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه)
٣٦	(كُلُّوهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةٌ أُقْبَهُ)
٢٢٠	(كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر...)
٤٦٨	(كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة فنضمد جباهنا بالسك المطيب عند الإحرام...)
٤٦٨	(كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف على نسائه...)
٥٨٤	كنت مملوكا لأُم سلمة فقالت: أعتقك وأشترط عليك أن تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت...)
٦٦١	( لا تبع ما ليس عندك )
٤٢٣	( لا تجعلوا بيوتكم قبورا...)
٨٠٦ ، ٧٣٥	( لا تحل الصدقة لغني إلا الخمسة...)
٨١١ ، ٨٠٩	
٨٢١	
٣٧١	( لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا...)
٨٣٣	( لا تشتري، ولا تعد في صدقتك...)
٣٣٧	( لا تصاحب إلا مؤمنا...)
٤٢٣	( لا تطروني، كما أطرت النصارى ابن مريم...)
٣٤٠ ، ٣٢١	( لا تغضب )
٧٦٥	( لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول )

رقم الصفحة	الحديث
٥٩٣	( لا تقطع الأيدي في السفر )
٦٦٧	( لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق، فهو بالخيار )
١٣٣	( لا تنكح الأيم حتى تستأمر... )
٣٩٨	( لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل )
٨١٦	( لا صدقة إلا عن ظهر غنى )
٣١١	( لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان )
٥٣٣	( لا طاعة في معصية، إنما الطاعة في المعروف )
٦٦١	( لا طلاق إلا فيما تملك... )
٢٩٦	( لا يبيع حاضر لباد... )
٥١٨	( لا يبيع الرجل على بيع أخيه... )
٦٠٠	( لا يجمع بين المرأة وخالتها... )
٢٩٦	( لا يحتكر إلا خاطئ )
٧٩٧، ٦٠٠	( لا يحل سلف وبيع... )
٧٠٣	( لا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة... )
٢١٠	( لا يحلُّ لامرئٍ أن يأخذَ عصا أخيه بغير طيب نفس منه )
٧٨٢	( لا يحل لامرئٍ أن يأخذ مال أخيه بغير حقه )
٢٠٩	( لا يحل مال امرئ مسلم ، إلا بطيب نفس منه )
٥٣٩	( لا يخلون رجل بامرأة... )
٥١١	( لا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة )
٦٩	( لا يزال يستجاب للعبد... )
١٧٦	( لا يدخل الجنة من كان في قلبه... )
٦٠٠	( لا يصومن أحدكم يوم الجمعة... )

رقم الصفحة	الحديث
٤٧٣	( لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار )
٨٤٦	( لا يقتسم ورثتي ديناراً، ما تركت بعد نفقة نسائي ومثونة عاملي، فهو صدقة )
٣٣٢	( لا يقتل الوالد بالولد )
٣٦٤	( لا يلبس القميص ولا البرنس... )
٧٧٨	( لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا... )
٧٧٨ ، ٤٢٤	( لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة... )
٦٥	( لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له )
٣٧١	( لعن الله الخمر وشاربها وساقيتها... )
١٥٩	( لقد هممت أن أنهي عن الغيلة... )
٧٨٧ ، ١٠٢	( لك ما نويت يا يزيد... )
٩٩	( لم أنس ولم تقصر، فقال: أكما يقول ذو اليمين؟... )
٧٣٧	لما قدم المهاجرون المدينة من مكة، وليس بأيديهم - يعني شيئاً - وكانت الأنصار أهل الأرض والعقار...
٨٥٥	لم يتعرض النبي صلى الله عليه وسلم لأنكحة الكفار الذين أسلموا...
٥٥٦	( لما مات عبد الله بن أبي ابن سلول... )
٦٥٤	( لن ينجي أحدا منكم عمله )
٥٢٣	( لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن... )
١٠٩	( لو يعطى الناس بدعواهم )
٦٨٦	( ليؤمكم أكثركم قرآناً )
٨٨٥	( لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم... )
٣٢٩	( ما أسكر كثيره ، فقليله حرام )
٣٩٠	( ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكلوه... )

رقم الصفحة	الحديث
٨٨٢ ، ٢٤٩	( ما بال دعوى أهل الجاهلية؟ )
٣٩٩	( ما تسبقني )
١٥٦	( ما شهدت من حلف قريش إلا حلف المطيبين... )
٦٤٦	( ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا... )
٦٨٣	( ما من عبد استرعاه الله رعية، فلم يحطها بنصيحة، إلا لم يجد رائحة الجنة )
٧٤٧	( ما وقى به المؤمن عرضه فهو له صدقة )
٨٠١ ، ٨٥٥	( مات ودرعه مرهونة عند يهودي بصرة شعير )
٦٤٢	( المؤمن القوي، خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير )
٧٢٧ ، ٥١٤	( المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً )
٨٩٠ ، ٨٦٩	
٣٤٩ ، ٢٤٨	( مثل القائم على حدود الله والواقع فيها... )
٧٢٧ ، ٥١٤	( مثل المؤمنين في توادهم... )
٨٩٠ ، ٨٦٩	
٨٨٥	( المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده )
٧٢٧	( المسلمون تكافأ دماءهم ويسعى بذمتهم أدناهم... )
٥٥٧	( مثل الغني ظلم... )
٤٠٠	( من أدخل فرساً بين فرسين... )
٨٦٣	( من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول )
٦١٧ ، ٢٣٥	( من أصاب بفيه من ذي حاجة... )
٣٠٧	( من أعتق رقبة... )
٥١٤	( من أعتق شركا له في مملوك... )
٥٧٣	( من أكل ناسيا، وهو صائم... )
٦٦٦	( من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا )

رقم الصفحة	الحديث
٤٣٤، ٤٣٨، ٤٤١	(من باع نخلا قد أبرت...)
٤٣٠	(من بنى مسجدا لله كمفحص قطة أو أصغر)
٣٢٤	(من توضع يوم الجمعة فيها ونعمت...)
٦٨	(مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا...)
٤٨٢	(من ذبح قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه...)
٦٤٨	(من رأى منكم منكرا فليغيره بيده...)
٥٢٩	(من زرع في أرض قوم بغير إذنه...)
١٧٣، ٦٧٨، ٨٣٦	(من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)
٦٠٣	(من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه)
٧٨٥	(من قتل كافرا فله سلبه)
٣٠٧	(من قرأ حرفا من كتاب الله فله به حسنة...)
٥٣٢	(من كانت له امرأتان...)
٥٨٩	(من لا يرحم لا يرحم)
٦٨٠	(من لكعب بن الأشرف، فإنه قد آذى الله ورسوله)
٥٧٥	(من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها..)
٨٣٠	(من يشتري رومة فيجعل دلوه فيها...)
٥٠٧	(مولى القوم منهم)
٧٨٤	(نفل الربع في البداية، والثالث في الرجعة)
٤٥٤	(نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أكل الجلالة وألبانها)
٢١٤	(نهى عن بيع الثمر بالتمر...)
٩٠، ٤٤١	(نهى عن بيع الثمار حتى تزهي)

رقم الصفحة	الحديث
٧٤٠	( نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر )
٥٨٣	نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ( عن بيع وشرط )
٥٨٦	نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن الثنيا إلا أن تعلم.
١٩١	(نهي نبي الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير...)
٣٤١	(تحييتكم عن زيارة القبور..)
٥٢٧	( هل عليه دين؟ )
٢٠٥	( هل عندك غنى يغنيك؟ )
٤٠٣	(هل كنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟)
٥٠٢	( هل لك من إبل؟ )
٧٣٤ ، ٤٢٨	( هو عليها صدقة، ولنا هدية )
٣٥٨	(وأما خالد: فإنكم تظلمون خالدا...)
٧٣٥	( وجب أجرك، وردها عليك الميراث )
٤٨١	(الوقت بين هذين )
٤٤٣ ، ١٦٢	(الولد للفراش...)
٨٧٢	(ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة إلا ورى غيرها)
٣٠٢	(وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه )
٦٩٠ ، ٦٣٩	( يا أبا ذر، إني أراك ضعيفا... )
٤٢٣	( يا أيها الناس قولوا بقولكم... )
٦٣٠	يا رسول الله! إني أهديت نجبية...
٧٨٧	يا سلمان: ما هذا؟..
٢٦٧	( يا عائشة، لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية... )
٦٩٩	( يا عبد الرحمن، لا تسأل الإمارة... )
٢٩٣	( يا عبد الله، لا تكن مثل فلان... )



رقم الصفحة	الحديث
٨٢٢ ، ٨٠٢	( يا قبيصة إن المسألة لا تحل... )
٦٨٦	( يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله... )
١٨٨	( يطهره ما بعده )

## فهرس الأثار

رقم الصفحة	الأثر
٢٢٩	(أثتوني بعرض ثياب خميص...) معاذ
٧٠٨	(أتحبون أن يكذب الله ورسوله، لا تحدثون الناس إلا بما يعقلون) على
١٥٢	(أمر بتعريفها. ثم تباع. فإذا جاء صاحبها. أعطي ثمنها..) عثمان
١٦٤	(امرأة قد جامعها زوجها دعوها) معاوية
١٦٣	(إن جاء زوجها الأول، خير بين امرأته...) عمر وعثمان
٧٤٤	إن أبا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة... عائشة
٣٨٦	(إنك في زمان كثير فقهاؤه قليل قراؤه) عبدالله بن مسعود
٤٦٠	(إن الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق...) عمر
١٤٤	(سئل عن رجل أوصى بيدنه فهل تجزئ عنه بقرة؟) ابن عباس
١٥١	(لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء..) عائشة
٧٠٨	(ما أنت محدث قوما حديثا لم تبلغه عقولهم إلا كان عليهم فتنة) ابن مسعود
٩٣	(المسلمون عدول بعضهم على بعض...) عمر
٨٥٦	(ولوهم بيعها، ولا تشبهوا بيهود، حرمت عليهم الشحوم فباعوها، وأكلوا أثمائها) عمر
١٦٧	(يكتب لهم الفاتحة بالفارسية) سلمان

## فهرس القواعد والضوابط الفقهية

رقم الصفحة	نص القاعدة أو الضابط
٥٦٧	قاعدة (إبقاء الحالة على ما وقعت عليه)
٦٣٥	قاعدة (الإتقان مطلب شرعي)
٦٦٠	قاعدة (الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة)
١٩٩	قاعدة (الأجر على قدر المشقة)
٣٣٦	قاعدة (الإحسان إلى الأبرار أولى من الإحسان للفجار)
٥٩١	قاعدة (اختلاف الدارين لا يوجب تباين الأحكام)
٥٣٨	قاعدة (الأخذ بالإحتياط أصل في الشرع)
٣٢٦	قاعدة (إذا اجتمع الحلال والحرام غلب جانب الحرام)
٧٣٠	قاعدة (إذا أدّى ما عليه، وجب له ما جعل له عليه)
٥١٦	قاعدة (إذا أمكن الجمع بين الحقين لم يجز إسقاط أحدهما)
٣٨١	قاعدة (إذا تبين عدم إفضاء الوسيلة إلى المقصود بطل اعتبارها)
٣٠٥	قاعدة (إذا تقابلت الكثرة والرفعة فما المقدم)
٣٣٤	قاعدة (إذا تعارض لفظان أحدهما يقتضي الإعطاء و الآخر يقتضي الحرمان قدّم ما يقتضي الإعطاء إذا كان التعارض لا ترجيح فيه)
٣٣١	قاعدة (إذا تعارض المقتضي والمانع قدم المانع)
٤٩٨	قاعدة (إذا تعذر الأصل يصار للبدل)
٦٨٨	قاعدة (إذا تعذرت العدالة في الولاية العامة، أو الخاصة . بحيث لا يوجد عدل . ولينا أقلهم فسوقاً)
٥٧٨	قاعدة (إذا زال المانع عاد الممنوع)
٤٥٨	قاعدة (إذا قويت القرائن قدمت على الأصل)
٤٢٥	قاعدة (إذا كانت الحيلة لا تهدم أصلاً شرعياً ولا مصلحة معتبرة فغير داخله في النهي)

رقم الصفحة	نص القاعدة أو الضابط
٦٧٦	قاعدة (الإذن لا يتناول الفاسد)
٦٧٩	قاعدة: (الإذن في الشيء إذن فيما يقتضي ذلك الشيء إيجابه)
٤٦٧	قاعدة (الاستدانة أقوى من الابتداء)
٤١٠	قاعدة (استعمال الحق المشروع ابتداء إذا أدى إلى ضرر أو مخالفة لمقصد الشارع يكون تعسفاً ممنوعاً)
٨٥٩	قاعدة (الإسلام يجب ما قبله)
٣٨٥	قاعدة (الاشتغال بغير المقصود إعراض عن المقصود)
١٢١	قاعدة (الأصل إضافة الحدث إلى أقرب أوقاته)
٧٢٢	ضابط (الأصل أن الجهالة اليسيرة تُتحمل في الوكالة)
٨٢٨	ضابط (الأصل أن شروط الواقف مرعية)
١١١	قاعدة (الأصل بقاء ما كان على كان)
١١٣	قاعدة (الأصل في الصفات العارضة العدم)
١٢٣	قاعدة (الأصل في الكلام الحقيقة)
٢٠٩	قاعدة (الإضطرار لا يبطل حق الغير)
١٢٥	قاعدة (إعمال الكلام أولى من إهماله ما لم يتعذر)
٨٥٠	قاعدة (أفضل مال الرجل ما كان من كسب يده)
٨٦٥	قاعدة (أمر الدين على التعاون)
٥٠	قاعدة (الأمر بمقاصدها)
٨٤٥	قاعدة (الإنفاق لا يحتمل التأخير)
٤٤٦	قاعدة (الباطن يتبع الظاهر)
٤٢٢	قاعدة (بحسب عظم المفسدة يكون الإتساع والتشدد في سد ذريعتها)
٤٩٥	قاعدة (بقاء الحكم ببقاء سببه)
٧٢٣	قاعدة (بمطلق التوكيل لا يملك الوكيل التبرع)

رقم الصفحة	نص القاعدة أو الضابط
٤٣٣	قاعدة (التابع تابع)
٤٤٠	قاعدة (التابع لا يفرد بحكم ما لم يكن مقصوداً)
٧١	قاعدة (التأني من الله والعجلة من الشيطان)
٧٣٣	قاعدة (تبدل سبب الملك كتبدل العين)
٧٤٢	قاعدة (التبرع لا يتم إلا بالقبض)
٧٤٦	قاعدة (التحريم في حق الآدميين إذا كان من أحد الجانبين لم يثبت في الجانب الآخر)
٥٢٦	قاعدة (تحمل الحق عن الغير بغير رضاه جائز)
٣٥٤	قاعدة (تراعى مصلحة الناس إذا كانت تجرى على أصل شرعي وإن كان القياس قد لا يقتضيها)
٥٣١	قاعدة (التساوي في سبب الاستحقاق يوجب التساوي في نفس الاستحقاق)
٨٨١	قاعدة (تسكين الفتنة لازم شرعاً)
٦٨٢	قاعدة (التصرف على الرعية منوط على المصلحة)
٥٥٤	قاعدة (تعليق الحكم بصفة من صفات الذات يدل على نفي الحكم عن الذات عند انتفاء تلك الصفة)
٢٩٨	قاعدة (تقدم المصلحة الجوهرية على الشكلية أو الهامشية)
٢٩٥	قاعدة (تقدم المصلحة العامة والجماعة على المصلحة الخاصة والقلة)
٢٧٧	قاعدة (تقدم المصلحة الكبرى على المصلحة الصغرى)
٢٨٩	قاعدة (تقدم المصلحة المتعدي نفعها على المصلحة القاصرة)
٢٧٥	قاعدة (تقدم المصلحة المتيقنة على المصلحة المظنونة والمتوهمة)
١٤١	قاعدة (الثابت بالعرف كالثابت بالنص)
٥٥٦	قاعدة (الجواز الشرعي ينافي الضمان)

رقم الصفحة	نص القاعدة أو الضابط
٧٨٣	ضابط (جهالة العوض في الجعالة تشمل للحاجة)
٨٥٢	قاعدة (الجهل بالتحريم مسقط للإثم والحكم في الظاهر لمن يخفى عليه)
٥٧١	قاعدة (الجهل والنسيان يعذر بهما في حق الله تعالى في المنهيات دون المأمورات)
٢١١	قاعدة (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة)
٨٨٣	قاعدة (حسن الأدب في الظاهر عنوان حسن الأدب في الباطن)
٥٣٥	قاعدة (الحق متى ثبت لا يبطل بالتأخير ولا بالكتمان)
٤٥٠	قاعدة (الحكم إنما يجري على الظاهر والله يتولى السرائر)
٤٨١	قاعدة (الحكم لا يتقدم سببه)
٣١٣	قاعدة (حفظ البعض أولى من تضييع الكل)
٣١٥	قاعدة (حفظ الموجود أولى تحصيل المفقود)
٢٥٢	قاعدة (حفظ النفوس واجب ما أمكن)
٧٦١	قاعدة (حق المال الحرام التصديق به إذا تعذر على صاحبه)
٥٩٨	قاعدة (حكم الجمع يخالف حكم التفرد)
٨١٤	قاعدة (الحوائج الأصلية للإنسان لا تعد مالاً فاضلاً)
١٩٢	قاعدة (الخطأ مرفوع شرعاً)
٧٢٨	قاعدة (الخيانة لا تتجزأ)
٦٥٣	قاعدة (خير الأمور أوساطها)
٢٧٤	قاعدة (الخير الناجز لا يترك لمفسدة موهومة).
١٧٤	قاعدة (داعي الطبع أقوى من داعي الشرع)
٢٦٦	قاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)
٨٣	قاعدة (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)
٤٦٢	قاعدة (الدفع أقوى من الرفع)

رقم الصفحة	نص القاعدة أو الضابط
٢٦٥	قاعدة (دفع المضرّة المتحققة أولى من دفع المضرّة الموهومة)
٥٩٥	قاعدة (الرضا بالأدنى رضاً بالأعلى من طريق أولى)
٤٥٥	قاعدة (الرضا بالشيء رضاً بما يتولد منه)
٥٦٢	قاعدة (الرفق مطلوب في جميع الأحوال)
٦٨٩	قاعدة (ركنا الولاية القوة والأمانة)
٧٥٨	ضابط (الزكاة لا تجب إلا بملك تام)
٧٤٩	قاعدة (الشروط إنما يلزم الوفاء بها إذا لم تفض إلى الإخلال بالمقصود الشرعي)
٧١١	ضابط (الشورى إنما تجوز فيما يجري فيه الاجتهاد)
٧٠٩	قاعدة (الشورى مطلب شرعي)
٤٧٧	قاعدة (الشيء إذا عظم قدره شدد فيه وكثرت شروطه)
٧١٨	قاعدة (الشيء المفوض إلى اثنين لا يملكه أحدهما)
٨٣٦	ضابط (صحة الوقف منوطة بأهلية الواقف و الموقوف عليه)
٢٠٣	قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)
٢٤٧	قاعدة (الضرر لا يزال بمثله)
٢٤٤	قاعدة (الضرر يزال)
٢٥١	قاعدة (الضرر يدفع بقدر الإمكان)
٢٠٧	قاعدة (الضرورة تقدر بقدرها)
٦٩٨	ضابط (طالب التولية لا يولى)
٧٠٠	ضابط (طلب الولاية لمصلحة عامة جائز)
٦٤٧	قاعدة (الظلم يجب دفعه ويحرم تقريره)
١٣٧	قاعدة (العادة محكمة)
١٤٣	قاعدة (العادة معتبرة في تقييد الكلام)

رقم الصفحة	نص القاعدة أو الضابط
٧٨٦	قاعدة (العبرة في الأداء بقصد الدافع)
٥٣	قاعدة (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني)
٦٤٤	قاعدة (العدل نظام كل شيء)
٧٣	قاعدة (العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل)
٨٥٧	قاعدة (العقود التي يعقدها الكفار يحكم بصحتها بعد الإسلام إذا لم تكن محرمة على المسلمين)
٧٩٢	قاعدة (عقود المعاوضات لا تصح مع الجهالة)
١٥٤	قاعدة (عوائد الأمم متى اشتملت على مصلحة أو مفسدة ضرورية أو حاجة حكم عليها بما يناسبها من وجوب أو تحريم)
٨٨	قاعدة (الغالب كالمحقق)
٧٣٨	قاعدة (الغرر لا يضر في التبرعات)
٥١٩	قاعدة (الغرم بالغنم)
٨٥	قاعدة (غلبة الظن كاليقين)
٣٤٠	قاعدة (الفتوى تدور مع المصلحة حيث دارت)
٥٥١	قاعدة (الفتوى في حق الجاهل بمنزلة الاجتهاد في حق المجتهد)
٣٠١	قاعدة (فرض العين لا يترك بالنافلة أو بما هو من فروض الكفايات)
٦٣٨	قاعدة (فرض الكفاية يتوجه للقادر على الفعل ولمن يُقدّم ويحث القادر على هذا الفعل)
٣٦٠	قاعدة (فوات الشيء إلى ما هو أنفع منه لا يُعد فواتاً)
٨٧١	قاعدة (في المعارض مندوحة عن الكذب)
٤٤٢	قاعدة (قد يثبت الفرع مع عدم ثبوت الأصل)
٧٧٢	قاعدة (القدرة على التحصيل كالقدرة على الحاصل فيما يجب له، وليس كالحاصل فيما يجب عليه)



رقم الصفحة	نص القاعدة أو الضابط
١٤٥	قاعدة (الكتاب كالخطاب)
٣٦٣	قاعدة (كل إتلاف من باب المصلحة فليس بتضييع)
٦٤١	قاعدة (كل حكم علق على وصف فإنه يقوى الحكم بقوة هذا الوصف فيه)
٨٥١	قاعدة (كل ذات كبد رطبة فيها أجر)
٨٢٥	ضابط (كل عين تصح إعارتها يصح وقفها)
٧٩٦	ضابط (كل قرض جر نفعاً فهو ربا حرام)
٦١٩	قاعدة (كل ما جاوز حده انعكس إلى ضده)
٧٩١	ضابط (كل ما جهل مالكة فهو من جملة أموال بيت المال)
٧٩٤	قاعدة (كل ما كان حقاً لله استعين ببعضه على بعض)
٨٠٣	ضابط (كل ما كان فيه إعلاء كلمة الله ويُتقوى به على العدو فهو في سبيل الله)
٣٥١	قاعدة (كل ما فيه مصلحة للخلق دون مضرة راجحة فإن الشارع لا ينهى عنه بل يبيحه)
٧٦٤	ضابط (كل مال حرام وجب التخلص منه لا زكاة فيه)
٨١٧	ضابط (كل من أو ما يحتاج إليه في الزكاة فهو من ضمن سهم العاملين عليها)
٧٧٠	ضابط (كل من لا يجد كفايته لعجزه عن الكسب، فهو بمنزلة الفقير والمسكين حتى يجد كفايته)
٨٦٢	ضابط (كل من فرغ نفسه لعمل من أمور المسلمين يستحق على ذلك رزقاً)
٨١٩	ضابط (كل من لحقه دين لنفسه أو لإصلاح ذات البين أو لمصلحة عامة فهو من الغارمين)

رقم الصفحة	نص القاعدة أو الضابط
٧٥١	ضابط (كل من يرجى إسلامه، أو يخشى شره، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه، أو إسلام نظيره، أو جباية الزكاة ممن لا يعطيها، أو الدفع عن المسلمين، فهو من المؤلفات قلوبهم الذين تُعطى لهم الزكاة)
٧١٣	قاعدة (كل مسألة اختلف فيها فالعمل على ما قاله الأكثر)
٨٧٤	قاعدة (كل ما وجب بيانه فالتعريض فيه حرام)
٥٤٩	قاعدة (لا اجتهاد مع النص)
٦٣	قاعدة (لا ثواب إلا بنية)
٩١	قاعدة (لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل)
٢٤٢	قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)
٥٢٥	قاعدة (لا ضمان على مؤتمن)
٥٥٣	قاعدة (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)
٩٥	قاعدة (لا عبرة بالظن البين خطؤه)
٩٥	قاعدة (لا عبرة للتوهم)
٨٦١	قاعدة (لا يترك الحق المقدور عليه لأجل الباطل)
٧٠٢	قاعدة (لا يجوز ترك المسلمين سدى ليس عليهم من يدير أمرهم في دار الإسلام ولا دار الحرب)
٧٧٩	قاعدة (لا يجوز التصرف في المشترك بغير إذن سائر الشركاء)
٧٨١	قاعدة (لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي)
١٣٢	قاعدة (لا ينسب لساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة بيان)
٦٠٦	قاعدة (لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع عليه)
٧٠٧	قاعدة (لكل مقام مقال)
٧٧١	ضابط (لو اجتمع على بيت المال حقان ضاق عنهما واتسع لأحدهما صرف فيما يصير منهما ديناً فيه)
٦٢٥	قاعدة (ليس الخبر كالمعاينة)

رقم الصفحة	نص القاعدة أو الضابط
١٦٠	قاعدة (ما جرى به عمل الناس وتقدم في عرفهم وعاداتهم ينبغي أن يلتزم له مخرج شرعي ما أمكن على خلاف أو وفاق)
٢٣٣	قاعدة (ما جاز لحاجة يتقدر بقدرها)
٢٣١	قاعدة (ما حرم سداً للذريعة أبيع للحاجة والمصلحة الراجحة)
٥٧٦	قاعدة (ما على المحسنين من سبيل)
٧٤٥	قاعدة : (ما قبض بتأويل فإنه يسوغ للمسلم أن يشتريه ممن قبضه وإن كان المشتري يعتقد أن ذلك العقد محرم)
٣٧٤	قاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)
٦١٥	قاعدة (ما لا يحتاج للرضا لا يحتاج للعلم)
١٨٧	قاعدة (ما لا يمكن الاحتراز عنه فهو معفو عنه)
٣٢٣	قاعدة (ما كان أبلغ في تحصيل مقصود الشارع كان أحب إذا لم يعارضه ما يقتضي خلاف ذلك)
٥٠١	قاعدة (ما كان في معنى الشيء فله حكمه)
٦٢٢	قاعدة (ما كان مبناه على التوسع تحتل فيه الجهالة اليسيرة)
٩٥٥	قاعدة (ما كان من التوابع مقوياً على أصل العابدة وغير قادح في الإخلاص فهو المقصود التبعي)
٨٨٨	قاعدة (المؤمن تجب مولاته وإن ظلمك واعتدى عليك والكافر تجب معاداته وإن أعطاك وأحسن إليك)
٧١٦	قاعدة (ما يحتاج إلى مباشرة لا يتم إلا بها)
٣١٧	قاعدة (ما يكون أكثر نفعاً فهو أفضل)
٣٤٨	قاعدة (مبنى التصرفات الشرعية على الفائدة)
٧٢١	ضابط (مبنى التوكيل على التوسعة)
٧٦٧	ضابط (مبنى الزكاة على الرفق و المواساة والمسامحة)

رقم الصفحة	نص القاعدة أو الضابط
٨٣١	ضابط (مبنى الوقف على مراعاة المصلحة)
٦٥٨	قاعدة (المتعذر يسقط اعتباره)
٤٥٣	قاعدة (المتولد من الأصل يثبت فيه ما كان في الأصل)
٣٤٣	قاعدة (مراعاة الظروف المحيطة لجلب مصلحة أو دفع مفسدة متعين)
٥٤٦	قاعدة (المرجع في كل شيء إلى الصالحين من أهل الخبرة)
٤٧٠	قاعدة (المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً)
١٨٠	قاعدة (المشقة تجلب التيسير)
٥١٦	قاعدة (المشغول لا يشغل)
١٥٨	قاعدة (مصالح الدنيا ومفاسدها تعرف بالتجارب والعادات)
٢٧٠	قاعدة (المصلحة الراجحة مقدمة على المفسدة المرجوحة)
٨٧٨	قاعدة (المصلحة مطلوبة شرعاً، والعدوان ممنوع منه)
٧١٧	قاعدة (مطلق الوكالة يتقيد بالمعتاد)
٨٨٦	قاعدة (المظلوم له أن يدفع الظلم عن نفسه بما قدر عليه لكن ليس له أن يظلم غيره)
٥٥٩	قاعدة (مُظَنَّة الشيء تقوم مقام حقيقته)
٣٢٠	قاعدة (المعتبر في تفاضل الأعمال المتّحدة تفاضل أحوال عاملها أولاً، ثم تفاضل الأعمال أنفسها ثانياً، ثم تفاضل أحوال المنتفع بها - إن كانت متعدية النفع ثالثاً)
٤٧٢	قاعدة (المعلق بالشرط لا يثبت حكمه في المحل بوجود بعض الشرط)
٤٧٦	قاعدة (المعلق لا ينجز)
٦٦٦	قاعدة (المفسد للعقد إذا زال قبل تفرره جعل كأن لم يكن وصح العقد)
٧٩٩	ضابط (مقدار الإعطاء بحسب حال المعطي و المعطى)
٥٤٢	قاعدة (المقدرات التي لم يرد بها نص لا تثبت بالرأي بل تفوض إلى رأي)

رقم الصفحة	نص القاعدة أو الضابط
	(المتبلى)
٣٨٩	قاعدة (المقصد متى كان له وسيلتان فأكثر لم تجب أحدهما عيناً)
٢٨٦	قاعدة (المكمل إذا عاد على الأصل بالنقض سقط اعتباره)
١٤٧	قاعدة (المتنع عادة كالممتنع حقيقة)
٦٧	قاعدة (من استعجل بالشيء قبل أوانه عُوقب بحرمانه)
٦٩٦	قاعدة (من تصرف بولاية شرعية لم يضمن)
٦٣٣	قاعدة (من غشنا فليس منا)
٦٤	قاعدة (من قصد إلى ما فيه إبطال قصد الشارع عُوقب بنقيض قصده)
٥٦٩	قاعدة (من مقصود الشارع في الأعمال دوام المكلف عليها)
٨٣٩	قاعدة (المنافع بمنزلة الأعيان القائمة)
١٨٥	قاعدة (الميسور لا يسقط بالمعسور)
٥٦٨	قاعدة (النظر في مآلات لأفعال معتبر مقصود شرعاً)
٦٥٦	قاعدة (النفل أوسع من الفرض)
٦٢٧	قاعدة (الأصغر هل يندرج في الأكبر أم لا ؟)
١١٥	قاعدة (هل الأصل في الأشياء الإباحة ؟)
٥٠٣	قاعدة (هل ما قارب الشيء له حكمه)
٦٦٩	قاعدة (هل يلزم الوفاء بالوعد؟)
٧٢٦	قاعدة (الواحد ينوب عن العامة في المطالبة بحقهم لا في إسقاط حقهم)
٢٣٨	قاعدة (الواجب بالشرع قد يُرخص فيه عند الحاجة)
٣٦٩	قاعدة (الوسائل لها حكم المقاصد)
٤٣٠	قاعدة (وسيلة المحرم قد تكون غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة)
٥٠٩	قاعدة (وقت الشيء هل ينزل منزلة ذلك الشيء ؟)
٧٢٤	ضابط (الوكيل لا يتصرف إلا فيما نص له عليه)

رقم الصفحة	نص القاعدة أو الضابط
٦٩٣	قاعدة (الولاية الخاصة أولى من الولاية العامة)
٤٣٧	قاعدة (يثبت تبعاً ما يثبت استقلالاً)
٦٩١	قاعدة (يجوز تصرف الآحاد في الأموال العامة عند تعذر قيام الأئمة بذلك)
٧٠٤	قاعدة (يجوز تولية مفضول مع وجود أفضل منه)
٢٦٣	قاعدة (يحتمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام)
٦٧٨	قاعدة (يختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه)
٢٥٩	قاعدة (يرتكب أخف الضررين لاتقاء أشدهما)
١٨٩	قاعدة (اليسير مغتفر)
٥٨١	قاعدة (يصح استثناء منفعة العين المنتقل ملكها من ناقلها مدة معلومة)
٧٣٦	قاعدة (يغتفر في باب التبرعات ما لا يغتفر في باب المعاوضات)
٨٥٤	قاعدة (يغتفر في معاملة الكفار ما لا يغتفر في غيرها)
٦٨٥	قاعدة (يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها)
٩٧	قاعدة (اليقين لا يزول بالشك)
٤٠٨	قاعدة (يمنع الفعل متى ثبت أن المقصود منه محض الإضرار بالغير)
٤١٥	قاعدة (يمنع للتهمة ما يكثر القصد فيه للممنوع)

## فهرس الأعلام

رقم الصفحة	العلم
٦٢٩	أبي بن كعب
١٢٢٤	البخاري : محمد بن إسماعيل
٣٧٦	ابن برهان
١١٥	الأبهرى : محمد بن عبد الله بن صالح
٧٣٥	بريدة
٢٢٢	ابن تيمية : أحمد بن عبد الحلیم
٣٦٧	الجوينى : أبو المعالي عبد الملك بن محمد
٥١٣	خولة بنت ثعلبة
٢٢٦	أسماء بنت أبي بكر
١٣٠	أسامة بن زيد
١٨٨	أم سلمة
٨٦	أنس بن مالك
٣٢٦	بدر الدين الزركشي
٣٠٦	ثوبان
٢٠٥	جابر بن سمرة
٢٤٨	جابر بن عبد الله
٥٧٤	جندب بن سفيان البجلي
٦٦١	حكيم بن حزام
١١٦	ابن حامد : الحسن بن حامد بن علي
١١٣	أبو الحسن الجزري
٣٠٩	أبو ذر
٣٩٠	رافع بن خديج
٢١٥	الزبير

رقم الصفحة	العلم
١٦٢	زمعة
٢٢٠	أبو سعيد الخدري
١٥٦	سلمان الفارسي
٢٣٤	أبو سفيان
٥٢٧	سلمة بن الأكوع
٥٨٤	سفينة
٣٤	الشاطبي : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي
٤٦٣	صفوان ابن أمية
٨٩	صفوان بن عسال
١٥١	عائشة
٦٥	ابن عباس : عبدالله بن عباس
١٦٢	عبد بن زمعه
٦٩٩	عبد الرحمن بن سمرة
٢١٦	عبد الرحمن بن عوف
٣٤٤	عبدالله بن أبي
٦٠٣	عبد الله بن السعدي
٢٩٣	عبد الله بن عمرو
١٧٦	عبد الله بن مسعود
٧٧٤	عبيد الله بن عدي بن الخيار
١٦٢	عتبة بن أبي وقاص
٣٢٨	عدي بن حاتم
٥٨	عروة البارقي
٨٩	العز : ابن عبدالسلام
٦٥١	أبو عمير بن أنس



رقم الصفحة	العلم
٥٤٤	أم عطية الأنصارية : نسيبة بنت كعب
٢٢٢	ابن عمر
٢٨٧	عمران بن حصين
٨٠٢	قبيصة بن مخارق الهلالي
٥٢٧	أبو قتادة : الحارث بن ربيعي
٧٥	محمد بن الحسن
٦٨٠	محمد بن مسلمة
٢٢٣	معاذ بن جبل
١٦٤	معاوية بن أبي سفيان
٥٧٣	معاوية بن الحكم السلمي
٣٠٦	معدان بن أبي طلحة
٨٠٧	أم معقل
٧٨٧	معن بن يزيد
٩٣	أبو موسى الأشعري : عَبْدَ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ
٥٣٢	النعمان بن بشير
١٣٩	هند بنت عتبة
١١٦	أبو يعلى : القاضي، محمد بن الحسين افراء
٥٥٧	يعلى بن أمية
٧٥	أبو يوسف : القاضي، يعقوب بن ابراهيم بن حبيب

## فهرس المصادر والمراجع

## أولاً: الكتب

## ( أ )

- (١) الإمام بأحاديث الأحكام، المؤلف: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ)، المحقق: حقق نصوصه وخرج أحاديثه حسين إسماعيل الجمل، الناشر: دار المعراج الدولية - دار ابن حزم - السعودية - الرياض / لبنان - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م
- (٢) الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنه ٧٨٥هـ))، المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- (٣) الإجماع، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
- (٤) الأحاديث المختارة، المؤلف: الضياء المقدسي، المتوفى: ٦٤٣هـ، المحقق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة، الطبعة: الثالثة، ٢٠٠٠م
- (٥) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ)، المحقق: مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

- (٦) أحكام إدارة الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة، المؤلف: عبدالله بن محمد بن سليمان السالم، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
- (٧) أحكام أهل الذمة، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، المحقق: يوسف بن أحمد البكري - شاعر بن توفيق العاروري، الناشر: رمادى للنشر - الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ - ١٩٩٧.
- (٨) أحكام الجنائز، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠ هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م
- (٩) الأحكام السلطانية للفراء، المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م
- (١٠) الأحكام السلطانية، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠ هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة.
- (١١) أحكام و ضوابط العمل الخيري، المؤلف: محمود صفا الصياد العكلا، رسالة ماجستير، جامعة الجنان، كلية الآداب و العلوم الإنسانية، قسم الشريعة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- (١٢) الأحكام الفقهية للمؤسسات الخيرية، د. فيصل بن عبدالرحمن بن محمد السحبياني، رسالة دكتوراه في الفقه المقارن في معهد القضاء العالي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٩ - ١٤٣٠ هـ.
- (١٣) الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦ هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاعر، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- (١٤) الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد

- بن سالم الثعلبي الأمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.
- (١٥) أحكام القرآن، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- (١٦) أحكام القرآن، المؤلف: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (المتوفى: ٥٠٤هـ)، المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ.
- (١٧) أحكام القرآن، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الأشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- (١٨) أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع به في الفقه الإسلامي، المؤلف: د. عباس الباز، الناشر: دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م.
- (١٩) الأحكام الوسطى من حديث النبي - صلى الله عليه وسلم -، المؤلف: عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (المتوفى: ٥٨١ هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- (٢٠) أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس

- المكي الفاكهي (المتوفى: ٢٧٢هـ)، المحقق: د. عبد الملك عبد الله دهيش، الناشر: دار خضر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤
- (٢١) الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
- (٢٢) الآداب الشرعية، المؤلف: عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، شهرته: ابن مفلح، المحقق: شعيب الأرنؤوط + عمر القيام، دار النشر: مؤسسة الرسالة، البلد: بيروت، الطبعة: الثالثة، سنة الطبع: ١٤١٩ هـ، ١٩٩٩ م.
- (٢٣) الإدارة التربوية الدعوية، المؤلف: محمد بن أحمد القيسي، دار ابن الأثير، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
- (٢٤) إدارة الدولة الإسلامية، المؤلف: محمد بن شاكر الشريف، مركز البحوث و الدراسات التابع لمجلة البيان، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ.
- (٢٥) الإدارة الفعالة للعمل الخيري، المؤلف: د. إبراهيم بن حمد القعيد، الناشر: دار المعرفة للتنمية البشرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م.
- (٢٦) إدارة الوقت من المنظور الإسلامي و الإداري، المؤلف: د. خالد بن عبدالرحمن الجريسي، دار الألوكة للنشر، الرياض، الطبعة السادسة، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
- (٢٧) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ
- (٢٨) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن

- عبد الله الشوكاني اليميني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- (٢٩) إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- (٣٠) أساس البلاغة، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م
- (٣١) الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠م
- (٣٢) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- (٣٣) استثمار أموال الزكاة، المؤلف: د. عثمان شبير، ضمن أبحاث فقهية في قضايا معاصرة، عدة باحثين، دار النفائس، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- (٣٤) أسد الغابة في معرفة الصحابة، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- (٣٥) الأسئلة والأجوبة الفقهية، المؤلف: أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلطان (المتوفى: ١٤٢٢هـ)

- (٣٦) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي
- (٣٧) الأشباه والنظائر، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- (٣٨) الأشباه والنظائر، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م
- (٣٩) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- (٤٠) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م
- (٤١) الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥هـ.
- (٤٢) أصول الإدارة و إدارة الوقت .د. طلال مفرح الرشيد، الناشر: الدار الأكاديمية للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦م.
- (٤٣) أصول السرخسي، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

(٤٤) أصول الفقه، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السدحان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

(٤٥) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، المؤلف: عياض بن نامي بن عوض السلمى، الناشر: دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

(٤٦) أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأخير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، المحقق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٦.

(٤٧) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

(٤٨) الاعتصام، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق ودراسة:

- الجزء الأول: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير

- الجزء الثاني: د سعد بن عبد الله آل حميد

- الجزء الثالث: د هشام بن إسماعيل الصبني

- الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية

- الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م



(٤٩) إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.

(٥٠) الإفصاح عن معاني الصحاح، المؤلف: يحيى بن (هَبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠ هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن، سنة النشر: ١٤١٧ هـ

(٥١) الاقتراح في بيان الاصطلاح، المؤلف: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

(٥٢) الإقناع لابن المنذر، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ

(٥٣) الإقناع في مسائل الإجماع، المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨ هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

(٥٤) الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤ هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠ هـ/١٩٩٠ م.

(٥٥) أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، المؤلف: الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه - دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٧ م.

(٥٦) الأموال لابن زنجويه، المؤلف: أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني

- المعروف بابن زنجويه (المتوفى: ٢٥١هـ)، تحقيق الدكتور: شاعر ذيب فياض الأستاذ المساعد - بجامعة الملك سعود، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- (٥٧) كتاب الأموال، المؤلف: أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، المحقق: خليل محمد هراس، الناشر: دار الفكر. - بيروت.
- (٥٨) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- (٥٩) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.
- (٦٠) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير) المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرادوي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- (٦١) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، المؤلف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)، المحقق: يحيى مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م - ١٤٢٤هـ]

## ( ب )

- (٦٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن

- نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالhashية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- (٦٣) البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- (٦٤) بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار، المؤلف: أبو بكر محمد بن أبي إسحاق بن إبراهيم بن يعقوب الكلاباذي البخاري الحنفي (المتوفى: ٣٨٠هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل - أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- (٦٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- (٦٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، سنة الولادة / سنة الوفاة ٥٨٧، الناشر دار الكتاب العربي بيروت، سنة النشر ١٩٨٢.
- (٦٧) بدائع الفوائد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- (٦٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- (٦٩) البدر التمام شرح بلوغ المرام، المؤلف: الحسين بن محمد بن سعيد اللاعبي، المعروف بالمغربي (المتوفى: ١١١٩هـ)، المحقق: علي بن عبد الله الزبن، الناشر: دار هجر.

- (٧٠) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف
- (٧١) بلوغ المرام من أدلة الأحكام، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق وتخرىج وتعليق: سمير بن أمين الزهري، الناشر: دار الفلق - الرياض، الطبعة: السابعة، ١٤٢٤ هـ.
- (٧٢) -البنية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- (٧٣) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- (٧٤) بحوث في الاقتصاد الإسلامي، المؤلف: عبد الله بن سليمان المنيع، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤١٦ - ١٩٩٦
- (٧٥) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.
- (٧٦) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، المحقق: د. الحسين آيت سعيد، الناشر: دار طيبة - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

## ( ت )

(٧٧) التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.

(٧٨) تاريخ الأمم والملوك: تاريخ الطبري، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

(٧٩) تاريخ القرآن الكريم، المؤلف: محمد طاهر بن عبد القادر الكردي المكي الشافعي الخطاط (المتوفى: ١٤٠٠هـ)، ملتزم طبعه ونشره: مصطفى محمد يغمور بمكة، طبع للمرة الأولى: بمطبعة الفتح بجدة - الحجاز عام ١٣٦٥ هـ و ١٩٤٦ م.

(٨٠) التبصرة، المؤلف: علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

(٨١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٨٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلبي، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشُّلبي (المتوفى: ١٠٢١هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

(٨٣) التعبير شرح التحرير في أصول الفقه، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان

- المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين،  
د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة:  
الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- (٨٤) تحرير ألفاظ التنبيه، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى:  
٦٧٦هـ)، المحقق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى،  
١٤٠٨.
- (٨٥) التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»،  
المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)،  
الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: ١٩٨٤هـ.
- (٨٦) تحرير الكلام في مسائل الإلتزام، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن  
عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)،  
المحقق: عبد السلام محمد الشريف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان،  
الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- (٨٧) تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، المؤلف: سليمان بن  
محمد بن عمر البُجَيْرِمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر،  
الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- (٨٨) الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، المؤلف: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله،  
أبو محمد، زكي الدين المنذري (المتوفى: ٦٥٦هـ)، المحقق: إبراهيم شمس الدين، الناشر:  
دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧.
- (٨٩) تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين  
محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د. سيد  
عبد العزيز - د. عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة  
الأزهر، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية،

الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

(٩٠) كتاب التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى:

٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار

الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

(٩١) التعريفات الفقهية، المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب

العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م)، الطبعة:

الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٩٢) التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من

محفوزه، مؤلف الأصل: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو

حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير أبو الحسن علي بن بلبان بن عبد

الله، علاء الدين الفارسي الحنفي (المتوفى: ٧٣٩هـ)، مؤلف التعليقات الحسان: أبو عبد

الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى:

١٤٢٠هـ)، الناشر: دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة:

الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٩٣) تفسير الإمام الشافعي، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان

بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، جمع

وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرّان (رسالة دكتوراه)، الناشر: دار التدمرية -

المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م

(٩٤) التَّفْسِيرُ البَسِيطُ، المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي،

النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، المحقق: أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراه

بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه،

الناشر: عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الطبعة:

الأولى، ١٤٣٠ هـ

(٩٥) تفسير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

(٩٦) تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

(٩٧) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، المؤلف: محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: ٤٨٨هـ)، المحقق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، الناشر: مكتبة السنة - القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ - ١٩٩٥

(٩٨) تفسير النسفي، المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، دار النشر: دار النفائس - بيروت ٢٠٠٥، تحقيق الشيخ: مروان محمد الشعار.

(٩٩) التقرير والتحبير، المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الفكر بيروت، الطبعة: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

(١٠٠) التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، دراسة وتحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ -



م ٢٠١١

(١٠١) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

(١٠٢) تمام المنة في التعليق على فقه السنة، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار الراجعية، الطبعة: الخامسة.

(١٠٣) التمهيد في أصول الفقه، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلؤداني الحنبلي (المتوفى: ٥١٠هـ)، المحقق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١ - ٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣ - ٤)، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (٣٧)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م

(١٠٤) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.

(١٠٥) التمهيد لشرح كتاب التوحيد، المؤلف: دروس ألقاها صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ثم طبعت، الناشر: دار التوحيد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

(١٠٦) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.

(١٠٧) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن

- ناصر الخباني، دار النشر: أضواء السلف - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- (١٠٨) تنمية الموارد البشرية و المالية في المنظمات الخيرية، المؤلف: د. سليمان بن علي العلي، دار المجتمع، جدة، الطبعة الثانية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- (١٠٩) تهذيب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦ هـ.
- (١١٠) تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١ م.
- (١١١) التَّوْرُقُ المِصْرِيُّ، المؤلف: رياض بن راشد عبد الله آل رشود، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
- (١١٢) لتوضيح لشرح الجامع الصحيح، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- (١١٣) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦ هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- (١١٤) التوقيف على مهمات التعاريف، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١ هـ)،

الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-  
١٩٩٠م.

(١١٥) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله  
السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحي، الناشر: مؤسسة  
الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م

### (ج)

(١١٦) الجامع، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (المتوفى:  
١٩٧هـ)، المحقق: الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب - الدكتور علي عبد الباسط مزيد،  
الناشر: دار الوفاء، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م

(١١٧) الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح  
الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، المحقق: هشام سمير  
البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٢٣  
هـ/ ٢٠٠٣م

(١١٨) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، المؤلف: زين الدين عبد  
الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي  
(المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة  
- بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

(١١٩) الجرح والتعديل، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي،  
الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف  
العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة:  
الأولى، ١٢٧١هـ ١٩٥٢م.

- (١٢٠) الجمع والفرق (أو كتاب الفروق)، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٣٨ هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزيني، أصل هذا الكتاب أطروحتان: الأولى ماجستير والثانية دكتوراه لنفس الباحث، الناشر: دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع - بيروت، رقم الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م
- (١٢١) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، المؤلف: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥ هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانة - كراتشي

## (ح)

- (١٢٢) الحاجة و أثرها في الأحكام (دراسة نظرية تطبيقية)، المؤلف: د. أحمد بن عبد الرحمن بن ناصر المرشد، النشر: كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- (١٢٣) الحجة على أهل المدينة، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ)، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣.
- (١٢٤) حاشية الخلوقي على منتهى الإرادات، المؤلف: محمد بن أحمد بن علي البهوتي الخلوقي (المتوفى: ١٠٨٨ هـ)، تحقيق: الدكتور سامي بن محمد بن عبد الله الصقير والدكتور محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان، أصل الكتاب: أطروحتا دكتوراة للمحققين، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- (١٢٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عليش، الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت.
- (١٢٦) حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ابن عابدين، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر. سنة النشر ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، مكان النشر

بيروت.

(١٢٧) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم

العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ.

(١٢٨) حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع مع السنن)، المؤلف: محمد بن عبد

الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١٣٨٨هـ)، الناشر: مكتب

المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.

(١٢٩) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل

الطحطاوي الحنفي، سنة الولادة / سنة الوفاة ١٢٣١هـ، الناشر المطبعة الكبرى الأميرية

ببولاق، سنة النشر ١٣١٨هـ، مكان النشر مصر

(١٣٠) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن

مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى:

١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت، تاريخ

النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

(١٣١) حاشيتا قليوبي وعميرة، المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر:

دار الفكر - بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(١٣٢) كتاب الحاوي الكبير، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري

البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار النشر / دار الفكر - بيروت.

(١٣٣) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو

الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى:

٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر:

دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.

(خ)

(١٣٤) الخراج، المؤلف: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ)، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، الطبعة: طبعة جديدة مضبوطة - محققة ومفهرسة، أصح الطباعات وأكثرها شمولاً.

(١٣٥) الخلافة، المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الناشر: الزهراء للإعلام العربي - مصر / القاهرة

### (٥)

(١٣٦) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

(١٣٧) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الحِصْنِي المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

(١٣٨) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م

(١٣٩) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(١٤٠) دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرُوْجَردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ

(١٤١) - دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، المؤلف: محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (المتوفى: ١٠٥٧هـ)، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

### (ذ)

(١٤٢) الذب عن مذهب الإمام مالك المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفري، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦ هـ)، المحقق: د. محمد العلمي، مراجعة: د. عبد اللطيف الجيلاني، د. مصطفى عكلي، الناشر: المملكة المغربية - الرابطة المحمدية للعلماء - مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث - سلسلة نوادر التراث (١٣)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

(١٤٣) الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

(١٤٤) ذيل طبقات الحنابلة، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م

### (ر)

- (١٤٥) الرسالة، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م
- (١٤٦) الروح (في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة)، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٣٩٥ - ١٩٧٥
- (١٤٧) روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م
- (١٤٨) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- (١٤٩) رَفْعُ النَّقَابِ عَن تَنْقِيحِ الشَّهَابِ، المؤلف: أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الجرجاني ثم الشوشاوي السِّمْلالي (المتوفى: ٨٩٩هـ)، المحقق: د. أحمد بن محمد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، أصل هذا الكتاب: رسالتي ماجستير، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

## (ز)

- (١٥٠) زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار



الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م

(س)

(١٥١) سبل السلام، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمرير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث.

(١٥٢) سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، المؤلف: محمد هشام البرهاني - دار الفكر، تصوير الطبعة الأولى ١٩٩٥م .

(١٥٣) السراج في بيان غريب القرآن، المؤلف: محمد بن عبد العزيز بن أحمد الخضير، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .

(١٥٤) -السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير، المؤلف: الشيخ علي بن الشيخ أحمد بن الشيخ نور الدين بن محمد بن الشيخ إبراهيم الشهير بالعزيري، الناشر: بدون، عدد الأجزاء: ٤

(١٥٥) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (مكتبة المعارف)

(١٥٦) سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م .

(١٥٧) سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م .

(١٥٨) سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

(١٥٩) السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الأولى - ١٣٤٤ هـ

(١٦٠) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط، المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

(١٦١) سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المحقق: مكتب تحقيق التراث، الناشر: دار المعرفة ببيروت، الطبعة: الخامسة ١٤٢٠هـ.

(١٦٢) السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، المؤلف: أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، الناشر: دار المعرفة

(١٦٣) سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م

### ( ش )

(١٦٤) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المؤلف: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن

- سالم مخلوف (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- (١٦٥) شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، المؤلف: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ)، الناشر: مؤسسة الريان، الطبعة: السادسة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- (١٦٦) شرح التلقين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، المحقق: سماحة الشيخ محمد المختار السلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨ م.
- (١٦٧) شرح التلويح على التوضيح، المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر.
- (١٦٨) شرح تنقيح الفصول، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
- (١٦٩) شرح رياض الصالحين، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: ١٤٢٦ هـ.
- (١٧٠) شرح الزركشي على متن الخرقى، تصنيف الشيخ الإمام العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي، دراسة وتحقيق، معالي أ. د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.
- (١٧١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهرى، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- (١٧٢) شرح السنة، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء

- البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش،  
الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
- (١٧٣) شرح السير الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي  
(المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات، تاريخ النشر: ١٩٧١م.
- (١٧٤) شرح صحيح البخارى لابن بطلال، المؤلف: ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن  
عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد  
- السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م
- (١٧٥) شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلْقَاضِي عِيَاذِ الْمَسْمُومِ إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ بِقَوَائِدِ مُسْلِمٍ، المؤلف: عياض  
بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)،  
المحقق: الدكتور يَحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر،  
الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- (١٧٦) شرح صحيح مسلم: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي  
الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي -  
بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
- (١٧٧) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، المؤلف:  
شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هندراوي،  
الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ  
- ١٩٩٧م.
- (١٧٨) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، المؤلف: ابن عقيل، عبد الله بن عبد الرحمن  
العقيلي الهمداني المصري (المتوفى: ٧٦٩هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد،  
الناشر: دار التراث - القاهرة، دار مصر للطباعة، سعيد جودة السحار وشركاه،  
الطبعة: العشرون ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م

(١٧٩) شرح علل الترمذي، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، الناشر: مكتبة المنار - الزرقاء - الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

(١٨٠) شرح القواعد السعدية، المؤلف: عبد المحسن بن عبد الله بن عبد الكريم الزامل، اعتنى بها وخرج أحاديثها: عبد الرحمن بن سليمان العبيد، أيمن بن سعود العنقري، الناشر: دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

(١٨١) شرح القواعد الفقهية، المؤلف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ]، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

(١٨٢) الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

(١٨٣) الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، المؤلف: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(١٨٤) شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشبي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت.

(١٨٥) شرح مختصر الروضة، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ/١٩٨٧ م.

(١٨٦) شرح مشكل الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م.

(١٨٧) شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، المؤلف: محمد بن عزي الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا، الرومي الكرماني، الحنفي، المشهور بـ ابن الملك (المتوفى: ٨٥٤ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: إدارة الثقافة الإسلامية في وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

(١٨٨) الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

(١٨٩) شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، المؤلف: المنجور أحمد بن علي المنجور (المتوفى ٩٩٥ هـ)، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، أصل الكتاب: أطروحة دكتوراة (الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، شعبة الفقه)، بإشراف الدكتور/ حمد بن حماد بن عبد العزيز الحماد، الناشر: دار عبد الله الشنقيطي

(١٩٠) شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبي في شرح المجتبى»، المؤلف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوُلوي، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر [ج ١ - ٥]، - دار آل بروم للنشر والتوزيع [ج ٦ - ٤٠]، الطبعة: الأولى

(١٩١) شعب الإيمان، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُو جردى الخراساني،

- أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخرجه أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- (١٩٢) الشورى في الشريعة الإسلامية، المؤلف: القاضي حسين بن محمد المهدي، تقديم: د. عبدالعزيز المقالح، سجل هذا الكتاب بوزارة الثقافة، بدار الكتاب برقم إيداع ٣٦٣ في ٤ / ٧ / ٢٠٠٦م، مكتبة المحامي: أحمد بن محمد المهدي.

## ( ص )

- (١٩٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- (١٩٤) صحيح البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
- (١٩٥) صحيح الجامع الصغير وزياداته، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي
- (١٩٦) صحيح ابن حبان (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان)، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى:

٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(١٩٧) صحيح ابن خزيمة، المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، حققه وعلق عليه وخرّج أحاديثه وقدم له: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

(١٩٨) صحيح مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(١٩٩) صناعة الفتوى و فقه الأقليات، المؤلف: الشيخ عبدالله بن بيه، المركز العالمي للوسطية، الكويت، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

### (ض)

(٢٠٠) ضعيف أبي داود - الأم، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار النشر: مؤسسة غراس للنشر و التوزيع - الكويت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٣هـ.

### (ط)

(٢٠١) طبقات الحنابلة، المؤلف: أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: ٥٢٦هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

(٢٠٢) طبقات الشافعية. لابن قاضي شهبة، المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، در النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان.



(٢٠٣) طبقات الشافعية الكبرى، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

(٢٠٤) طرح التثريب في شرح التثريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، الناشر: الطبعة المصرية القديمة

### (ع)

(٢٠٥) العدة شرح العمدة، المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

(٢٠٦) العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومها لدى علماء المغرب، المؤلف: د. عمر بن عبد الكريم الجيدي - مطبعة فضالة الرباط ١٩٨٢م.

(٢٠٧) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(٢٠٨) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تأليف جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس المتوفى سنة ٦١٦هـ، دراسة وتحقيق، أ. الدكتور حميد بن محمد لحرر جامعة سيدي محمد بن عبد الله - فاس، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، طبعة دار الغرب

الإسلامي.

(٢٠٩) العقود المضافة إلى مثلها، المؤلف: عبد الله بن عمر بن حسين بن طاهر، الناشر: دار

كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

(٢١٠) علم أصول الفقه، المؤلف: عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، الناشر: مكتبة

الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم).

(٢١١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن

أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء

التراث العربي - بيروت.

(٢١٢) العمل الخيري المؤسسي (دراسة وصفية ميدانية على مؤسستين خيريتين في المملكة

العربية السعودية) المؤلف: د. عبدالله بن محمد بن عبدالمحسن المطوع، جامعة الإمام محمد

بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

(٢١٣) عمل اليوم والليلة سلوك النبي مع ربه عز وجل ومعاشرته مع العباد، المؤلف: أحمد بن

محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط بن عبد الله بن إبراهيم بن بُدَيْح، الدِّينَوْرِيُّ،

المعروف بـ «ابن السُّنِّي» (المتوفى: ٣٦٤هـ)، المحقق: كوثر البرني، الناشر: دار القبلة

للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن - جدة / بيروت.

(٢١٤) العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن

الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرقي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر:

دار الفكر

(٢١٥) كتاب العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي

البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر:

دار ومكتبة الهلال.

(٢١٦) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ

## ( غ )

(٢١٧) غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٥ هـ

(٢١٨) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، المؤلف: عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي (المتوفى: ٧٧٣هـ)، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة: الأولى ١٤٠٦-١٩٨٦ هـ

(٢١٩) غريب الحديث، المؤلف: أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

(٢٢٠) غريب الحديث، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٥ م.

(٢٢١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، المؤلف: أحمد بن محمد مكّي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

(٢٢٢) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، المؤلف: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، المحقق: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية،

الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

### ( ف )

(٢٢٣) فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت، مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية.

(٢٢٤) - الفتاوى الكبرى لابن تيمية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.

(٢٢٥) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.

(٢٢٦) فتاوى نور على الدرب، المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠ هـ)، جمعها: الدكتور محمد بن سعد الشويعر، قدم لها: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ.

(٢٢٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥ هـ)

(٢٢٨) الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

(٢٢٩) فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب،

عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

(٢٣٠) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، المؤلف: محمد بن صالح العثيمين، تحقيق

وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، الناشر: المكتبة الإسلامية

للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

(٢٣١) - فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي

لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)]، المؤلف: عبد الكريم بن محمد الراجعي القزويني

(المتوفى: ٦٢٣ هـ)، الناشر: دار الفكر.

(٢٣٢) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، اسم المؤلف: محمد بن

علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الفكر - بيروت.

(٢٣٣) - فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي على الكشاف)، المؤلف:

شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، مقدمة التحقيق: إياد محمد

الغوج، القسم الدراسي: د. جميل بني عطا، المشرف العام على الإخراج العلمي

للكتاب: د. محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، الناشر: جائزة دبي الدولية للقرآن

الكريم، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

(٢٣٤) الفروسية، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية

(المتوفى: ٧٥١ هـ)، المحقق: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان، الناشر: دار

الأندلس - السعودية - حائل، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ - ١٩٩٣

(٢٣٥) كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف:

محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم

الصالح الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣ هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر:

مؤسسة الرسالة، طبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٢٣٦) الفروع الفقهية المندرجة تحت قاعدة (المظنة تنزل منزلة المنة) جمعاً ودراسة، المؤلف:

- د.ديارا سيك، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- (٢٣٧) الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب.
- (٢٣٨) الفروق، المؤلف: أسعد بن محمد بن محمد بن الحسين، أبو المظفر، جمال الإسلام الكراييسي النيسابوري الحنفي (المتوفى: ٥٧٠هـ)، المحقق: د. محمد طوموم، راجعه: د. عبد الستار أبو غدة، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- (٢٣٩) الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، مع إدراج الشروق على أنوار الفروق، وهو حاشية الشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط (٧٢٣هـ) لتصحيح بعض الأحكام وتنقيح بعض المسائل المحقق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- (٢٤٠) الفروق اللغوية، المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر.
- (٢٤١) فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، سنة الوفاة ٦٨١هـ، الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت.
- (٢٤٢) فصول البدائع في أصول الشرائع، المؤلف: محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (المتوفى: ٨٣٤هـ)، المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦م - ١٤٢٧هـ.
- (٢٤٣) الفصول في الأصول، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- (٢٤٤) الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية)

وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، المؤلف: أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة، الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق، الطبعة: الرابعة.

(٢٤٥) فقه الأولويات في الشريعة الإسلامية، المؤلف: أ.د. محمد نبيل غنام.

(٢٤٦) - فقه الزكاة (دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن و السنة)، المؤلف: د.

يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

(٢٤٧) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، المؤلف: محمد بن الحسن بن العريبي بن محمد

الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية -

بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى - ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

(٢٤٨) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن

سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي (المتوفى: ١٢٦هـ)، الناشر: دار

الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

(٢٤٩) فيض القدير شرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن

تاج العارفين بن علي المناوي (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت

- لبنان الطبعة الاولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

### (ق)

(٢٥٠) قاعدة (اعتبار المآلات) و الآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة

(دراسة أصولية فقهية معاصرة). د. عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس، جامعة أم القرى

كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، ١٤٢٨هـ.

(٢٥١) قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) دراسة نظرية تأصيلية و تطبيقية، المؤلف: د. يعقوب

عبدالوهاب الباسين، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

(٢٥٢) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، المؤلف: سعدي أبو جيب، الناشر: دار الفكر. دمشق -

سورية، الطبعة: تصوير ١٩٩٣م الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨م.

(٢٥٣) القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى:

٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم

العرقشوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة:

الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

(٢٥٤) قواطع الأدلة في الأصول، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن

أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد

حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،

الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م

(٢٥٥) القواعد، المؤلف: محمد بن محمد بن أحمد المقرئ (المتوفى: ٧٥٨هـ)، تحقيق: د.

أحمد بن عبدالله بن حميد، الناشر: معهد البحوث العلمية و إحياء التراث الإسلامي -

مركز إحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة.

(٢٥٦) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد

السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسليمان العلماء (المتوفى:

٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية

- القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.

(٢٥٧) القواعد و الأصول الجامعة و الفروق و التقاسيم النافعة، المؤلف: عبدالرحمن بن ناصر

السعدي، ضمن الرسائل و المتون العلمية (٢٨٧/١)، الناشر: دار الوطن، الطبعة

الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

(٢٥٨) القواعد الكلية و الضوابط في الشريعة الإسلامية، المؤلف: محمد عثمان شبير، دار

النفايس، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

(٢٥٩) قواعد الفقه، المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: الصدف بيلشرز

- كراتشي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ - ١٩٨٦.



- (٢٦٠) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي.  
عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الناشر: دار الفكر -  
دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- (٢٦١) القواعد الفقهية، مفهوماً، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها أدلتها، مؤلفتها، مهمتها  
تطبيقاتها، المؤلف: علي بن أحمد الندوي، دار القلم، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤١٨ هـ  
- ١٩٩٨ م.
- (٢٦٢) القواعد والضوابط الفقهية في الأعمال الخيرية والوقفية، المؤلف: عيسى صوفان  
القدومي، الطبعة الأولى ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م، بحث أصله صفحة دورية في مجلة  
الفرقان.
- (٢٦٣) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، المؤلف: عبد الرحمن بن صالح العبد  
اللطيف، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة  
العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.
- (٢٦٤) القواعد النوارنية الفقهية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد  
السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي دمشقي (المتوفى:  
٧٢٨ هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة، الطبعة: ١٣٩٩ هـ.
- (٢٦٥) قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، المؤلف: مصطفى كرامة الله مخدوم، الناشر: دار  
إشبيليا للنشر و التوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- (٢٦٦) القوانين الفقهية، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزري  
الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١ هـ).
- (٢٦٧) القيادة في المنشآت الخيرية و شواهد من السيرة، المؤلف: فهد بن إبراهيم الفعیم، دار  
ابن الجوزي للنشر و التوزيع.

( ك )

- (٢٦٨) الكافي شرح البزودي، المؤلف: الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّعْنَاقِي (المتوفى: ٧١١ هـ)، المحقق: فخر الدين سيد محمد قانت (رسالة دكتوراه)، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- (٢٦٩) الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- (٢٧٠) كشف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- (٢٧١) كشف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٤٠٢، مكان النشر بيروت.
- (٢٧٢) كشف الأسرار شرح أصول البزودي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠ هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- (٢٧٣) كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على ألسنة الناس للمفسر المحدث الشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي المتوفى سنة ١١٦٢ هـ عن نسخة كتبت برسم فخر الاشراف السيد سعيد بن الحافظ الشيخ أحمد الحلبي العطار ، مع المقابلة بنسخة خزانة آل العطار بدمشق ومعارضة الملتبس منهما بنسخة دار الكتب المصرية وغيرها الجزئين الاول والثاني دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة مصححة الاخطاء ١٩٨٨ م - ١٤٠٨ هـ.
- (٢٧٤) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨ هـ)، اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخریجا: نور الدين

طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، دار النوادر - سوريا،  
الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

(٢٧٥) كفاية النبيه في شرح التنبيه، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس،  
نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم،  
الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩

(٢٧٦) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني  
القرمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد  
المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.

(٢٧٧) الكوكب المنير شرح مختصر التحرير، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن  
عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق:  
محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الثانية ١٤١٨ هـ -  
١٩٩٧ م.

(٢٧٨) كيف يؤدي الموظف الأمانة، المؤلف: عبد المحسن بن حمد العباد البدر، الناشر: الدار  
الحديثة مصر، الطبعة: الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

### ( ل )

(٢٧٩) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، المؤلف: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى  
زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: ٦٨٦هـ)، المحقق: د. محمد فضل  
عبد العزيز المراد، الناشر: دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان /  
بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

(٢٨٠) اللباب في شرح الكتاب، المؤلف: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي

الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه:

محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.

(٢٨١) لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور

الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة:

الثالثة - ١٤١٤ هـ.

(٢٨٢) لطائف الإشارات = تفسير القشيري، المؤلف: عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك

القشيري (المتوفى: ٤٦٥هـ)، المحقق: إبراهيم البسيوني، الناشر: الهيئة المصرية العامة

للكتاب - مصر، الطبعة: الثالثة.

### ( م )

(٢٨٣) المؤسسات الخيرية حكمها وضوابط القائمين المؤسسات الخيرية حكمها وضوابط

القائمين عليها وحدود صلاحيتهم عليها وحدود صلاحيتهم ، دعاء عادل قاسم

السكني، رسالة ماجستير، في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة

الإسلامية بغزة - ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

(٢٨٤) ما صح من آثار الصحابة في الفقه، المؤلف: زكريا بن غلام قادر الباكستاني، الناشر:

دار الخراز - جدة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، الطبعة: الأولى،

١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٢٨٥) المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو

إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،

الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

(٢٨٦) المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى:

٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

(٢٨٧) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

(٢٨٨) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م

(٢٨٩) مجمل اللغة لابن فارس، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

(٢٩٠) المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

(٢٩١) مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

(٢٩٢) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر: دار الوطن - دار الثريا، الطبعة: الأخيرة - ١٤١٣هـ.

(٢٩٣) المحددات التنظيمية المؤثرة في فاعلية المنظمات الاجتماعية (دراسة ميدانية مطبقة على العاملين بالمنظمات الاجتماعية العاملة في مجال العمل الخيري بمدينة الرياض)، رسالة ماجستير، المؤلف: فهد بن ناصر بن محمد القريني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

(٢٩٤) المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هندراوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

(٢٩٥) المختصر في تفسير القرآن الكريم، تصنيف: جماعة من علماء التفسير، إشراف: مركز تفسير للدراسات القرآنية، الطبعة: الثالثة، ١٤٣٦ هـ

(٢٩٦) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخریجات الأصحاب، المؤلف: بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى: ١٤٢٩هـ)، الناشر: دار العاصمة - مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدّة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ

(٢٩٧) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد.

(٢٩٨) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي الحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ.

(٢٩٩) المحصول، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

(٣٠٠) المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت.

(٣٠١) مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.

(٣٠٢) مختصر اختلاف العلماء، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ.

(٣٠٣) مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مُستدرك أبي عبد الله الحاكم، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق ودراسة: ج ١، ٢: عبد الله بن حمد اللحيّدان، ج ٣ - ٧: سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، الناشر: دارُ العاصمة، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.

(٣٠٤) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

(٣٠٥) المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، المؤلف: علي جمعة محمد عبد الوهاب، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

(٣٠٦) المدخل الفقهي العام، المؤلف: د. مصطفى أحمد الزرقا - دار القلم - دمشق الطبعة الاولى ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

(٣٠٧) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

(٣٠٨) مراعاة الخلاف عند المالكية، المؤلف: د. محمد أحمد شقرون - دار البحوث للدراسات الإسلامية واهياء التراث دبي الطبعة الاولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.

- (٣٠٩) مراعاة الخلاف في المذهب المالكي وعلاقته ببعض اصول المذهب وقواعده، المؤلف: د. محمد الامين ولد محمد سالم بن الشيخ - دار البحوث للدراسات الاسلامية واهياء التراث - دبي - الطبعة الاولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .
- (٣١٠) مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، المؤلف: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩ هـ)، اعتنى به وراجعته: نعيم زرزور الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م
- (٣١١) مسائل أبي الوليد ابن رُشد (الجَدِّ)، تحقيق محمد الحبيب التجكاني ، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م، دار الجيل - بيروت، دار الآفاق الجديدة - المغرب.
- (٣١٢) المسالك في شرح مؤطاً مالك، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣ هـ)، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليمانى وعائشة بنت الحسين السُّليمانى، الناشر: دار العرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- (٣١٣) المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥ هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠
- (٣١٤) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (المتوفى: ١٤٢١ هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ.
- (٣١٥) المستصفي، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.



(٣١٦) مسند البزار المشهور باسم البحر الزخار، المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م)

(٣١٧) مسند الإمام أبي حنيفة رواية أبي نعيم، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، المحقق: نظر محمد الفارياي، الناشر: مكتبة الكوثر - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.

(٣١٨) مسند أبي داود الطيالسي، المؤلف: سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسي، المتوفى: ٢٠٤ هـ، المحقق: محمد بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث بدار هجر، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

(٣١٩) مسند أبي يعلى، المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثني بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلية (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤

(٣٢٠) مسند أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: السيد أبو المعاطي النوري، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

(٣٢١) مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

(٣٢٢) مسند إسحاق بن راهويه، المؤلف: أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بـ ابن راهويه (المتوفى: ٢٣٨هـ)، المحقق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، الناشر: مكتبة الإيمان - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ - ١٩٩١.

(٣٢٣) مشكاة المصابيح، المؤلف: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: ٧٤١هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥.

(٣٢٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

(٣٢٥) المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي - الهند، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣.

(٣٢٦) مُصنّف ابن أبي شيبة، المصنّف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (١٥٩ - ٢٣٥ هـ)، تحقيق: محمد عوامة. رقما الجزء والصفحة يتوافقان مع طبعة الدار السلفية الهندية القديمة. ترقيم الأحاديث يتوافق مع طبعة دار القبلة.

(٣٢٧) المطلع على ألفاظ المقنع، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادى للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٣٢٨) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

(٣٢٩) المِعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَةٌ وَمُعَاصَرَةٌ، المؤلف: أبو عمر دُبَيَّانِ بن محمد الدُّبَيَّانِ، الناشر:

مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية،  
١٤٣٢هـ.

(٣٣٠) المعجزة الكبرى القرآن، المؤلف: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة  
(المتوفى: ١٣٩٤هـ)، الناشر: دار الفكر العربي.

(٣٣١) المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم (مؤصل بيان العلاقات بين ألفاظ  
القرآن الكريم بأصواتها وبين معانيها)، المؤلف: د. محمد حسن جبل، الناشر:  
مكتبة الآداب - القاهرة، الطبعة: الأولى، ٢٠١٠ م.

(٣٣٢) المعجم الأوسط، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو  
القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن  
بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة

(٣٣٣) معجم الصحابة، المؤلف: أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان بن  
سابور بن شاهنشاه البغوي (المتوفى: ٣١٧هـ)، المحقق: محمد الأمين بن محمد الجكني،  
الناشر: مكتبة دار البيان - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٣٣٤) المعجم الكبير، المؤلف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المتوفى: ٣٦٠ هـ، المحقق:  
حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، ١٩٨٣

م

(٣٣٥) معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين  
(المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر:  
١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٣٣٦) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، المؤلف: د محمد عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس  
أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر، الناشر: دار الفضيلة.

(٣٣٧) معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى:

١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ -

٢٠٠٨ م

(٣٣٨) معرفة السنن والآثار، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت: ٤٥٨،

المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

(٣٣٩) المعلم بفوائد مسلم، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري

المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، المحقق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الناشر: الدار

التونسية للنشر، المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق

والدراسات بيت الحكمة، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨ م، الجزء الثالث صدر بتاريخ

١٩٩١ م.

(٣٤٠) معلمة زايد للقواعد و الضوابط الفقهية و الأصولية - منظمة التعاون الإسلامي التابع

مجمع الفقه الإسلامي الدولي - طبع مؤسسة زايد آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية.

(٣٤١) معونة أولى النهى شرح المنتهى "منتهى الإرادات"، تصنيف: الإمام محمد بن أحمد بن

عبد العزيز الفتوحى الحنبلى، الشهير: بابن النجار ٨٩٨ - ٩٧٢ هـ، دراسة وتحقيق، أ.

د عبد الملك بن عبد الله دهيش

(٣٤٢) المعيار العرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تأليف، أبي

العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، المتوفى بفاس سنة ٩١٤هـ، خرجه جماعة من الفقهاء،

بإشراف الدكتور محمد حجي

(٣٤٣) المغازي، المؤلف: محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد

الله، الواقدي (المتوفى: ٢٠٧هـ)، تحقيق: مارسدن جونس، الناشر: دار الأعلمي -

بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٩/١٩٨٩.

(٣٤٤) المغني، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط: عالم الكتب، الرياض - السعودية، الطبعة: الثالثة، سنة النشر: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(٣٤٥) المغني عن حمل الأسفار، المؤلف: أبو الفضل العراقي . سنة الوفاة ٨٠٦ هـ، تحقيق: أشرف عبد المقصود، الناشر: مكتبة طبرية، سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، مكان النشر: الرياض.

(٣٤٦) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

(٣٤٧) مفاتيح العلوم، المؤلف: محمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله، الكاتب البلخي الخوارزمي (المتوفى: ٣٨٧هـ)، المحقق: إبراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الثانية.

(٣٤٨) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠هـ

(٣٤٩) المفاتيح في شرح المصابيح، المؤلف: الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزيداني الكوفي الضرير الشيرازي الحنفي المشهور بالمظهري (المتوفى: ٧٢٧هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

(٣٥٠) المفردات في غريب القرآن، المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب

- الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ
- (٣٥١) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، المؤلف: الدكتور جواد علي (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، الناشر: دار الساقى، الطبعة: الرابعة ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.
- (٣٥٢) المفصل في القواعد الفقهية، المؤلف: د. يعقوب بن عدلوهاب الباسين، دار التدمرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
- (٣٥٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، المؤلف / الشيخ الفقيه الإمام، العالم العامل، المحدث الحافظ، بقیة السلف، أبو العباس أحمد بن الشيخ المرحوم الفقيه أبي حفص عمر بن إبراهيم الحافظ، الأنصاري القرطبي.
- (٣٥٤) المقدمات الممهّدات، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
- (٣٥٥) مقاصد الشريعة الإسلامية، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- (٣٥٦) مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، تأليف: الامام ابي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوي المتوفى سنة ٦٤٣هـ، علق عليه وشرح الفاطه وخرج احاديثه أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
- (٣٥٧) المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى، المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود

الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة:

الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٣٥٨) المناظرات الفقهية، المؤلف: الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، اعتنى به، أشرف

عبدالمقصود، الناشر: مكتبة أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ -

٢٠٠٠ م.

(٣٥٩) مناهل العرفان في علوم القرآن، المؤلف: محمد عبد العظيم الزُّرقاني (المتوفى: ١٣٦٧ هـ)،

الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة: الطبعة الثالثة.

(٣٦٠) المنتقى شرح الموطأ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث

التجيبى القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤ هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار

محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ، ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة -

الطبعة: الثانية.

(٣٦١) منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري»، المؤلف: زكريا بن محمد

بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي (المتوفى:

٩٢٦ هـ)، اعتنى بتحقيقه والتعليق عليه: سليمان بن دريع العازمي، الناشر: مكتبة

الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ -

٢٠٠٥ م

(٣٦٢) منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله

المالكي (المتوفى: ١٢٩٩ هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ

النشر: ١٤٠٩ هـ/١٩٨٩ م

(٣٦٣) المنثور في القواعد الفقهية، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر

الزركشي (المتوفى: ٧٩٤ هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ

- ١٩٨٥ م.

(٣٦٤) المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، المؤلف: محمود محمد خطاب السبكي، عني بتحقيقه وتصحيحه: أمين محمود محمد خطاب (من بعد الجزء ٦)، الناشر: مطبعة الاستقامة، القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥١ - ١٣٥٣ هـ.

(٣٦٥) المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

(٣٦٦) الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر (دراسة فقهية تأصيلية)، المؤلف: طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري، دار العاصمة للنشر و التوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

(٣٦٧) الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠ هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.

(٣٦٨) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤ هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

(٣٦٩) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءاً، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)

..الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل - الكويت

..الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر

..الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

(٣٧٠) مؤسوعة القواعد الفقهية، المؤلف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.



(٣٧١) موسوعة القواعد و الضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي،

المؤلف: د. علي أحمد الندوي، الناشر: دار عالم المعرفة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

(٣٧٢) موطأ الإمام مالك، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني

(المتوفى: ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي،

الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م

### ( ن )

(٣٧٣) النجم الوهاج في شرح المنهاج، المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن

علي الدميري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق:

لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

(٣٧٤) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، المؤلف: أبو محمد محمود

بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى:

٨٥٥هـ)، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية -

قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

(٣٧٥) نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، المؤلف: د. فتحي الدريني،

الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

(٣٧٦) نظرية التقعيد الفقهي و أثرها في اختلاف الفقهاء، المؤلف: محمد الروكي، الناشر:

كلية الآداب و العلوم الإنسانية، مطبعة النجاح، الدار البيضاء المغرب، الطبعة الأولى

١٤١٤ هـ - ١٩٩٤.

(٣٧٧) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المؤلف: أحمد الريسوني، الناشر: الدار العالمية

للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

(٣٧٨) نفائس الأصول في شرح المحصول، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت

٦٨٤هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار

مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م

(٣٧٩) النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦ هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي

(٣٨٠) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤ هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.

(٣٨١) نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨ هـ)

(٣٨٢) حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

(٣٨٣) نهاية الوصول في دراية الأصول، المؤلف: صفى الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ)، المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، أصل الكتاب: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م

(٣٨٤) نوازل الزكاة «دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة»، المؤلف: عبد الله بن منصور الغفيلي، الناشر: دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

(٣٨٥) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، المؤلف: أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس (المتوفى: ١٠٣٦ هـ)، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، الناشر: دار الكاتب، طرابلس - ليبيا، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٠ م.

(٣٨٦) نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(٣٨٧) نيل السؤل على مرتقى الوصول، المؤلف: محمد يحيى الولاقي - مطابع دار عالم الكتب الرياض ١٤١٢هـ ١٩٩٢م بعناية: بابا محمد عبد الله محمد يحيى الولاقي .

### ( ه )

(٣٨٨) الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، المؤلف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ

### ( و )

(٣٨٩) وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية في كل عصر، المؤلف: صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان، الناشر: دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م

(٣٩٠) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، المؤلف: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

## ثانياً : الندوات والمؤتمرات والبحوث

(٣٩١) أبحاث و أعمال الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في القاهرة ١٤٠٩/٣/١٤هـ تنظيم الهيئة الشرعية للزكاة، الكويت.

- (٣٩٢) أبحاث و أعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في الكويت ٨-٩/٦/١٤١٣ هـ تنظيم الهيئة الشرعية للزكاة، الكويت.
- (٣٩٣) أبحاث و أعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في البحرين ١٧-١٩/١٠/١٤١٤ هـ تنظيم الهيئة الشرعية للزكاة، الكويت.
- (٣٩٤) أبحاث و أعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في الكويت ٢٢-٢٤/١٢/١٤١٧ هـ تنظيم الهيئة الشرعية للزكاة، الكويت.
- (٣٩٥) إدارة الموارد البشرية في القطاعات الخيرية ( لمحات إدارية وحقائق واقعية ) إعداد عمر بن نصير البركاتي الشريف باحث ومدرب في المجال الخيري، بحث مقدم إلى مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث - دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي يناير ٢٢ - ٢٠٠٨ م.
- (٣٩٦) أثر القواعد الأصولية في تأصيل العمل الخيري (المشروعية والإجراءات) إعداد د. عبدالجليل زهير ضميره، بحث مقدم إلى مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث - دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي يناير ٢٢ - ٢٠٠٨ م.
- (٣٩٧) تفعيل الجمعيات الخيرية التطوعية في ضوء سياسات الإصلاح الاجتماعي بالمجتمع العربي المعاصر ، إعداد أ.م.د/وجدي محمد بركات، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثامن عشر بمصر ، جامعة حلوان .
- (٣٩٨) توظيف القواعد الفقهية في ترشيد العمل الخيري، إعداد د. عادل بن عبدالله بن محمد ولي قوته، بحث مقدم إلى مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث - دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي يناير ٢٢ - ٢٠٠٨ م.
- (٣٩٩) الجوانب الشرعية في تنمية الموارد (البشرية/المالية) في الجهات الخيرية . د. أحمد بن موسى السهلي. ورقة مقدمة للملتقى السنوي للجهات الخيرية بالمنطقة الشرقية (تنمية الموارد في الجهات الخيرية) ١٥-١٧ / ٣ / ١٤٢٨ هـ.

- (٤٠٠) دور الجمعيات الخيرية الإسلامية في تخفيف حدة الفقر مع مقترح لإنشاء بنك فقراء أهلي إسلامي، إعداد الدكتور: مصطفى محمود محمد عبد العال عبد السلام، بحث مقدم إلى مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث - دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي ( ٢٢ - ٢٠ ) يناير ٢٠٠٨ م.
- (٤٠١) دور المؤسسات الخيرية في تنمية العلاقات الدولية وتقوية المجتمع المدني العالمي، إعداد الدكتور/ علاء عبد الحفيظ، بحث مقدم إلى مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث - دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي ( ٢٢ - ٢٠ ) يناير ٢٠٠٨ م.
- (٤٠٢) العمل الخيري الإسلامي بين التأصيل وإمكانات التفعيل إعداد الدكتورة: فاتحة فاضل العبدلاوي، بحث مقدم إلى مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث - دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي ( ٢٢ - ٢٠ ) يناير ٢٠٠٨ م.
- (٤٠٣) القواعد الفقهية والأصولية ذات الصلة بالعمل الخيري وتطبيقاتها إعداد الدكتورة/ جميلة عبد القادر شعبان الرفاعي، بحث مقدم إلى مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث - دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي ( ٢٢ - ٢٠ ) يناير ٢٠٠٨ م.
- (٤٠٤) قواعد الوسائل وأثرها في تنمية العمل الخيري، إعداد د. قطب الريسوني، بحث مقدم إلى مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث - دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي ( ٢٢ - ٢٠ ) يناير ٢٠٠٨ م.
- (٤٠٥) القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالزكاة و أثرها في الإتجاهات الفقهية (جمع القواعد وشرحها) بحث من إعداد الدكتور أسامة عمر الأشقر. منشور بالنسبة.
- (٤٠٦) وقف النقود ( حكمه، تاريخه و أغراضه، أهميته المعاصرة، استثماره )، د.عبدالله بن مصلح الثمالي. استاذ مشارك، قسم الإقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة

المكرمة.

**ثالثاً: المجلات والمقالات والمواقع.**

- (٤٠٧) أحكام المسلم الجديد .. وليد بن راشد السعيدان . بحث منشور بالنت.
- (٤٠٨) ورقة عمل ( التمويل الخيري العقبات المعاصرة والحلول البديلة ) م . محمد ناجي عطية . موقع صيد الفوائد.
- (٤٠٩) حجية القواعد الفقهية، د. عبدالرحمن إبراهيم زيد الكيلاني، مجلة مؤته للبحوث و الدراسات، المجلد الرابع عشر، العدد الأول، سنة ١٩٩٩م.
- (٤١٠) الصفة الإدارية للداعية . محمد بن عبدالله حياطي . موسوعة البحوث والمقالات العلمية . نايف الشحود، موقع الشاملة.
- (٤١١) مقال : ضوابط الخير الإسلامي .. د. حامد سليمان. منشور على موقع موسوعة الاقتصاد و التمويل الإسلامي، بتاريخ ١٦/١/٢٠٠٣م.
- (٤١٢) ضوابط عمل الجمعيات الخيرية وسط الأزمات ، مقال على الانترنت للدكتور أحمد فتحي النجار ، منشور على موقع المركز الدولي للأبحاث و الدراسات (مداد).
- (٤١٣) مقال الطمأنينة الإجتماعية . د. عبدالكريم بكار . مجلة البيان . عدد ٢٢٨ - شعبان ١٤٢٧ هـ.
- (٤١٤) بحث العقود المستجدة ( ضوابطها ونماذج منها ) د. نزيه حماد . مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة العدد العاشر (٢/٤٧٣) ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
- (٤١٥) مقال . العمل الخيري والمتغيرات الدولية التحديات و الأولويات و المستقبل. صالح الوهي. منشور بالنت على موقع صيد الفوائد.
- (٤١٦) مقال ( فقه الأولويات في العمل الخيري ) عبدالمنعم صبحي أبو شعيشع . موقع المختار الإسلامي.
- (٤١٧) قاعده: التصرف على الرعية منوط على المصلحة (دراسة تأصيلية تطبيقية فقهية)، د.

- ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (٤٦) محرم سنة ١٤٣٠ هـ.
- (٤١٨) القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في أحكام العمل الخيري ، للدكتور هاني الجبير مقال منشور على الانترنت على موقع مجلة البيان بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠١٠ .
- (٤١٩) مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المؤلف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
- (٤٢٠) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي - مجلة دورية محكمة يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، الدورة الخامسة، و الدورة العاشرة، و الدورة الخامسة عشر، و الدورة السابعة عشر.
- (٤٢١) بحث مفهوم الاتفاق في العمل الإسلامي الشيخ. مدثر أحمد إسماعيل . بحث منشور من موسوعة البحوث والمقالات العلمية . للباحث نايف الشحود . بموقع الشاملة.
- (٤٢٢) بحث (المقاصد الشرعية والأبعاد المصلحية لنظام الوقف في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية) . د. عبد الرحمن بن جميل بن عبد الرحمن قصاص . موقع الشاملة
- (٤٢٣) موقع بيت الزكاة الإلكتروني <http://www.zakathouse.org.kw>
- (٤٢٤) مقال (النظرة الضيقة الى العمل الخيري -أسباب وحلول) د. عيسى القدومي، مجلة الفرقان، عدد ٤٣٤ .
- (٤٢٥) مقال ( نظرية التعسف في استعمال الحق) . د. فهمي أبوسنه . على موقع الألوكة.
- (٤٢٦) مقالات السيد رشيد رضا في مجلة المنار.
- رابعاً : اللقاءات والاتصالات :**
- (٤٢٧) اللقاء مع الشيخ عبدالرحمن السميظ رحمه الله، رئيس جمعية العون المباشر الكويتية، في

منزله قبل و فاته بسنتين أو ثلاثة .

(٤٢٨) الاتصال ب د. عيسى صوفان القدومي، خبير المشاريع و التنمية البشرية في جمعية إحياء التراث الإسلامي بالكويت، ومستشار الدراسات في الأمانة العامة و الأوقاف بالكويت.

(٤٢٩) الاتصال بالشيخ محمود إسحاق الفيلكاوي، المدير السابق لجمعية فهد الأحمد الصباح الإنسانية، و مساعد المدير العام للجمعية الخيرية الكويتية لخدمة القرآن الكريم و علومه.

(٤٣٠) الاتصال بالشيخ خالد بن موسى النواصره، المدير العام لجمعية التكافل الخيرية في الأردن.



## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	■ الملخص باللغة العربية
٤	■ الملخص باللغة الإنجليزية
٥	■ كلمة الشكر
<b>المقدمة</b>	
٨	■ أهمية الموضوع
٩	■ أسباب اختيار الموضوع
١٠	■ الدراسات السابقة
١٥	■ صعوبات البحث
١٦	■ منهج البحث
٢١	■ خطة البحث
<b>الفصل التمهيدي</b>	
٢٨	■ المبحث الأول : معنى القواعد والضوابط الفقهية وأهميتها وحجيتها
٢٨	● المطلب الأول : معنى القواعد الفقهية ، والفرق بينها وبين ما يشابهها من الألفاظ
٢٨	○ الفرع الأول : تعريف القواعد
٢٩	○ الفرع الثاني : الفرق بينها وبين ما يشابهها من الألفاظ
٣١	○ الفرع الثالث : أهميتها
٣٢	● المطلب الثاني : حجيتها.
٣٧	■ المبحث الثاني : بيان معنى العمل الخيري والمؤسسات الخيرية.
٣٧	● المطلب الأول : تعريف العمل الخيري.
٣٨	● المطلب الثاني : تعريف المؤسسات الخيرية و شروطها و تكييفها.

الصفحة	الموضوع
٣٩	○ الفرع الأول : تعريف المؤسسات الخيرية.
٤١	○ الفرع الثاني : شروطها والمعايير التي تظهر حقيقتها.
٤١	○ الفرع الثالث : تكييفها.
<b>الباب الأول : القواعد الفقهية الكبرى وتطبيقاتها في العمل الخيري</b>	
٥٠	■ <b>الفصل الأول : قاعدة ( الامور بمقاصدها ) وما يتفرع عنها من القواعد:</b>
٥١	● تطبيقاتها.
٥٣	● المبحث الأول : قاعدة (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا الألفاظ والمباني)
٥٥	● تطبيقاتها
٥٧	● حكم استثمار أموال الزكاة
٦٣	● المبحث الثاني : قاعدة (لا ثواب إلا بنية)
٦٣	● تطبيقاتها
٦٤	● المبحث الثالث : قاعدة (من قصد إلى ما فيه إبطال قصد الشارع عوقب بنقيض قصده)
٦٦	● تطبيقاتها
٦٧	● المبحث الرابع : قاعدة (من استعجل بالشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه)
٦٩	● تطبيقاتها
٧١	● المبحث الخامس : قاعدة (التأني من الله والعجلة من الشيطان)
٧٢	● تطبيقاتها
٧٣	● المبحث السادس : قاعدة (العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل)
٧٤	● تطبيقاتها
٧٥	● حكم الوقف المؤقت

الصفحة	الموضوع
٨١	■ الفصل الثاني : قاعدة ( اليقين لا يزول بالشك ) وما يتفرع عنها من القواعد :
٨٢	● تطبيقاتها
٨٣	● المبحث الأول : قواعد في الظن ومراتبه :
٨٣	● المطلب الأول : قاعدة (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)
٨٣	● تطبيقاتها
٨٥	● المطلب الثاني : قاعدة (غلبة الظن كاليقين)
٨٦	● تطبيقاتها
٨٨	● المطلب الثالث : قاعدة (الغالب كالمحقق)
٩٠	● تطبيقاتها
٩١	● المطلب الرابع : قاعدة (لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل)
٩٤	● تطبيقاتها
٩٥	● المطلب الخامس : قاعدة (لا عبرة للتوهم)
٩٧	● تطبيقاتها
٩٨	● المطلب السادس : قاعدة (لا عبرة بالظن البين خطؤه)
١٠٠	● تطبيقاتها
١٠١	● حكم إعطاء الزكاة لمن يُظن أنه أهل مع التحري فيُتبين أنه غير أهل لها
١٠٦	● المطلب السابع : قاعدة (الإجتهد لا ينقض بمثله)
١٠٧	● تطبيقاتها
١٠٨	● المبحث الثاني : قواعد في تأصيل الأشياء :
١٠٨	● المطلب الأول : قاعدة (الأصل براءة الذمة)
١١٠	● تطبيقاتها
١١١	● المطلب الثاني : قاعدة (الأصل بقاء ما كان على كان)

الصفحة	الموضوع
١١٢	● تطبيقاتها
١١٣	● المطلب الثالث : قاعدة (الأصل في الصفات العارضة العدم)
١١٤	● تطبيقاتها
١١٥	● المطلب الرابع : قاعدة (هل الأصل في الأشياء الإباحة ؟ )
١٢٠	● تطبيقاتها
١٢١	● المطلب الخامس : قاعدة (الأصل إضافة الحدث إلى أقرب أوقاته)
١٢٣	● تطبيقاتها
١٢٣	● المطلب السادس : قاعدة (الأصل في الكلام الحقيقة)
١٢٤	● تطبيقاتها
١٢٥	● المطلب السابع : قاعدة (إعمال الكلام أولى من إهماله ما لم يتعذر)
١٢٨	● تطبيقاتها
١٢٩	● المطلب الثامن : قاعدة (لا عبرت بالدلالة في مقابل التصريح)
١٣١	● تطبيقاتها
١٣٢	● المطلب التاسع : قاعدة (لا ينسب لساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة بيان)
١٣٤	● تطبيقاتها
١٣٧	■ الفصل الثالث : قاعدة ( العادة محكمة ) وما يتفرع عنها من قواعد
١٣٩	● تطبيقاتها
١٤١	● المبحث الأول : قاعدة (الثابت بالعرف كالثابت بالنص)
١٤٢	● تطبيقاتها
١٤٣	● المبحث الثاني : قاعدة (العادة معتبرة في تقييد الكلام)
١٤٤	● تطبيقاتها
١٤٥	● المبحث الثالث : قاعدة (الكتاب كالخطاب)

الصفحة	الموضوع
١٤٦	• تطبيقاتها
١٤٧	• المبحث الرابع : قاعدة (المتنع عادة كالممتنع حقيقة)
١٤٩	• تطبيقاتها
١٥٠	• المبحث الخامس : قاعدة (الأحكام المرتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت وتبطل معها إذا بطلت)
١٥٢	• تطبيقاتها
١٥٤	• المبحث السادس : قاعدة (عوائد الأمم متى اشتملت على مصلحة أو مفسدة ضرورية أو حاجية حكم عليها بما يناسبها من وجوب أو تحريم)
١٥٧	• تطبيقاتها
١٥٨	• المبحث السابع : قاعدة (مصالح الدنيا ومفاسدها تعرف بالتجارب والعادة)
١٥٩	• تطبيقاتها
١٦٠	• المبحث الثامن : قاعدة (ما جرى به عمل الناس وتقادم في عرفهم وعاداتهم ينبغي أن يلتزم له مخرج شرعي ما أمكن على خلاف أو وفاق)
١٦٤	• تطبيقاتها
١٦٥	• الفرق بين كتابة القرآن بغير العربية و قراءة القرآن بغير العربية.
١٦٥	• حكم قراءة القرآن بغير العربية.
١٧٢	• المبحث التاسع : قاعدة (إنما يعتبر العرف إذا لم يوجد التصريح بخلافه)
١٧٣	• تطبيقاتها
١٧٤	• المبحث العاشر : قاعدة (داعي الطبع أقوى من داعي الشرع)
١٧٧	• تطبيقاتها
١٨٠	■ الفصل الرابع : قاعدة (المشقة تجلب التيسير ) وما يتفرع عنها.

الصفحة	الموضوع
١٨٢	• تطبيقاتها
١٨٢	• المبحث الأول : قواعد في التكليف و العفو
١٨٢	• المطلب الأول : قاعدة (التكليف بحسب الوسع)
١٨٤	• تطبيقاتها
١٨٥	• المطلب الثاني : قاعدة (الميسور لا يسقط بالمعسور)
١٨٦	• تطبيقاتها
١٨٧	• المطلب الثالث : قاعدة (ما لا يمكن الاحتراز عنه فهو معفو عنه)
١٨٨	• تطبيقاتها
١٨٩	• المطلب الرابع : قاعدة (اليسير مغتفر)
١٩١	• تطبيقاتها
١٩٢	• المطلب الخامس : قاعدة (الخطأ مرفوع شرعاً)
١٩٣	• مسألة : سقوط الأحكام الدنيوية عن المخطئ
١٩٧	• تطبيقاتها
١٩٩	• المطلب السادس : قاعدة (الأجر على قدر المشقة)
٢٠١	• تطبيقاتها
	• المبحث الثاني : قواعد في الضرورة و الحاجة
١٩٣	• المطلب الأول : قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)
١٩٥	• تطبيقاتها
١٩٦	• المطلب الثاني : قاعدة (الضرورة تقدر بقدرها)
٢٠٠	• تطبيقاتها
٢١٦	• المطلب الثالث : قاعدة (الإضطرار لا يبطل حق الغير)
٢١٦	• تطبيقاتها
٢١٨	• المطلب الرابع : قاعدة (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة)

الصفحة	الموضوع
٢١٨	• حكم إخراج الزكاة قيمة
٢٢٠	• تطبيقاتها
٢٣١	• المطلب الخامس : قاعدة (ما حرم سداً للذريعة أبيح للحاجة والمصلحة (الراجعة)
٢٣٢	• تطبيقاتها
٢٣٣	• المطلب السادس : قاعدة (ما جاز لحاجة يتقدر بقدرها)
٢٣٥	• تطبيقاتها
٢٣٨	• المطلب السابع : قاعدة (الواجب بالشرع قد يُرخص فيه عند الحاجة)
٢٣٩	• تطبيقاتها
٢٤٢	■ الفصل الخامس : قاعدة ( لا ضرر ولا ضرار ) وما يتفرع عنها من قواعد
٢٤٣	• تطبيقاتها
٢٤٤	• المبحث الأول : قاعدة (الضرر يزال)
٢٤٥	• تطبيقاتها
٢٤٧	• المبحث الثاني : قاعدة (الضرر لا يزال بمثله)
٢٤٩	• تطبيقاتها
٢٥١	• المبحث الثالث : قاعدة (الضرر يدفع بقدر الإمكان)
٢٥١	• تطبيقاتها
٢٥٢	• المبحث الرابع : قاعدة (حفظ النفوس واجب ما أمكن)
٢٥٣	• تطبيقاتها
■ الباب الثاني : قواعد كلية في الموازنات و المصالح و المفسد و الوسائل و المقاصد و الإدارة و الموارد المالية و مجالات العمل الخيري و العلاقات و غيرها	
٢٥٩	• الفصل الأول : قواعد الموازنات و الأولويات :
٢٥٩	○ أقسام تعارض المصالح و المفسد.

الصفحة	الموضوع
٢٥٩	○ معايير الترجيح عند التعارض بين المصالح و المفاسد
٢٥٩	○ المبحث الأول : قواعد في تعارض المفاسد بعضها مع بعض و مع المصالح
٢٥٩	○ المطلب الأول : قاعدة (يرتكب أخف الضررين لاتقاء أشدهما)
٢٦١	○ تطبيقاتها
٢٦٣	○ المطلب الثاني : قاعدة (يحتمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام)
٢٦٣	○ تطبيقاتها
٢٦٥	○ المطلب الثالث : قاعدة (دفع المضرّة المتحققة أولى من دفع المضرّة الموهومة)
٢٦٥	○ تطبيقاتها
٢٦٦	○ المطلب الرابع : قاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)
٢٦٨	○ تطبيقاتها
٢٧٠	○ المطلب الخامس : قاعدة (المصلحة الراجحة مقدمة على المفسدة المرجوحة)
٢٧٢	○ تطبيقاتها
٢٧٤	○ المطلب السادس : قاعدة (الخير الناجز لا يترك لمفسدة موهومة)
٢٧٥	○ تطبيقاتها
٢٧٥	○ المبحث الثاني : قواعد في تعارض المصالح بعضها مع بعض
٢٧٥	○ المطلب الأول : قاعدة (تقدم المصلحة المتيقنة على المصلحة المظنونة والمتوهمة)
٢٧٦	○ تطبيقاتها
٢٧٧	○ المطلب الثاني : قاعدة (تقدم المصلحة الكبرى على المصلحة الصغرى)



الصفحة	الموضوع
٢٨٢	○ تطبيقاتها
٢٨٦	○ المطلب الثالث : قاعدة (المكمل إذا عاد على الأصل بالنقض سقط اعتباره)
٢٨٨	○ تطبيقاتها
٢٨٩	○ المطلب الرابع : قاعدة (تقدم المصلحة المتعدي نفعها على المصلحة القاصرة)
٢٩١	○ تطبيقاتها
٢٩٢	○ المطلب الخامس : قاعدة (تقدم المصلحة الدائمة على المصلحة العارضة أو المنقطعة)
٢٩٤	○ تطبيقاتها
٢٩٥	○ المطلب السادس : قاعدة (تقدم المصلحة العامة والجماعة على المصلحة الخاصة والقلة)
٢٩٧	○ تطبيقاتها
٢٩٨	○ المطلب السابع : قاعدة (تقدم المصلحة الجوهرية على الشكلية أو الهامشية)
٣٠٠	○ تطبيقاتها
٣٠١	○ المبحث الثالث : قواعد متنوعة في الموازنات والأولويات
٣٠١	○ المطلب الاول : (فرض العين لا يترك بالنافلة أو بما هو من فروض الكفايات)
٣٠٤	○ تطبيقاتها
٣٠٥	○ المطلب الثاني : قاعدة (إذا تقابلت الكثرة والرفعة فما المقدم)
٣١٠	○ تطبيقاتها
٣١١	○ المطلب الثالث : قاعدة (الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى من الفضيلة المتعلقة بمكانها أو زمانها)

الصفحة	الموضوع
٣١٢	○ تطبيقاتها
٣١٣	○ المطلب الرابع : قاعدة (حفظ البعض أولى من تضييع الكل)
٣١٤	○ تطبيقاتها
٣١٥	○ المطلب الخامس : قاعدة (حفظ الموجود أولى تحصيل المفقود)
٣١٦	○ تطبيقاتها
٣١٧	○ المطلب السادس : قاعدة (ما يكون أكثر نفعاً فهو أفضل)
٣١٨	○ تطبيقاتها
٣٢٠	○ المطلب السابع : قاعدة (المعتبر في تفاضل الأعمال المتّحدة تفاضل أحوال عاملها أولاً، ثم تفاضل الأعمال أنفسها ثانياً، ثم تفاضل أحوال المنتفع بها - إن كانت متعدية النّفع ثالثاً)
٣٢٢	○ تطبيقاتها
٣٢٣	○ المطلب الثامن : قاعدة (ما كان أبلغ في تحصيل مقصود الشارع كان أحب إذا لم يعارضه ما يقتضي خلاف ذلك)
٣٢٥	○ تطبيقاتها
٣٢٦	○ المطلب التاسع : قاعدة (إذا اجتمع الحلال والحرام غلب جانب الحرام)
٣٣٠	○ تطبيقاتها
٣٣١	○ المطلب العاشر : قاعدة (إذا تعارض المقتضي والمانع قدم المانع)
٣٣٣	○ تطبيقاتها
٣٣٤	○ المطلب الحادي عشر : قاعدة (إذا تعارض لفظان أحدهما يقتضي الإعطاء و الآخر يقتضي الحرمان قدّم ما يقتضي الإعطاء إذا كان التعارض لا ترجيح فيه)
٣٣٥	○ تطبيقاتها

الصفحة	الموضوع
٣٣٦	○ المطلب الثاني عشر : قاعدة (الإحسان إلى الأبرار أولى من الإحسان للفجار)
٣٣٨	○ تطبيقاتها
٣٤٠	● الفصل الثاني : قواعد المصالح والمفاسد :
٣٤٠	○ المبحث الأول : قاعدة (الفتوى تدور مع المصلحة حيث دارت)
٣٤٢	○ تطبيقاتها
٣٤٣	○ المبحث الثاني : قاعدة (مراعاة الظروف المحيطة لجلب مصلحة أو دفع مفسدة متعين)
٣٤٦	○ تطبيقاتها
٣٤٨	○ المبحث الثالث : قاعدة (مبنى التصرفات الشرعية على الفائدة)
٣٥٠	○ تطبيقاتها
٣٥١	○ المبحث الرابع : قاعدة (كل ما فيه مصلحة للخلق دون مضرة راجحة فإن الشارع لا ينهى عنه بل يبيحه)
٣٥٢	○ تطبيقاتها
٣٥٤	○ المبحث الخامس : قاعدة (تراعى مصلحة الناس إذا كانت تجرى على أصل شرعي وإن كان القياس قد لا يقتضيها)
٣٥٥	○ تطبيقاتها
٣٥٦	○ حكم وقف النقود
٣٦٠	○ المبحث السادس : قاعدة (فوات الشيء إلى ما هو أنفع منه لا يُعد فواتاً)
٣٦٢	○ تطبيقاتها
٣٦٣	○ المبحث السابع : قاعدة (كل إتلاف من باب المصلحة فليس بتضييع)

الصفحة	الموضوع
٣٦٥	○ تطبيقاتها
٣٦٨	○ الفصل الثالث : قواعد الوسائل والمقاصد :
٣٦٨	○ تقسيم المقاصد و الوسائل بالمعنى العام و المعنى الخاص.
٣٦٩	○ المبحث الأول : قواعد في تحقيق المقاصد و افضاء الوسائل لها أو عدم ذلك .
٣٦٩	○ المطلب الأول : قاعدة (الوسائل لها حكم المقاصد)
٣٧٢	○ تطبيقاتها
٣٧٤	○ المطلب الثاني : قاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)
٣٧٩	○ تطبيقاتها
٣٨١	○ المطلب الثالث : قاعدة (إذا تبين عدم إفضاء الوسيلة إلى المقصود بطل اعتبارها)
٣٨٣	○ تطبيقاتها
٣٨٥	○ المطلب الرابع : قاعدة (الاشتغال بغير المقصود إعراض عن المقصود)
٣٨٨	○ تطبيقاتها
٣٨٩	○ المطلب الخامس : قاعدة (المقصد متى كان له وسيلتان فأكثر لم تجب أحدهما عيناً)
٣٩١	○ تطبيقاتها
٣٩٣	○ المبحث الثاني : قواعد في منع الوسائل أو عدم ذلك .
٣٩٣	○ المطلب الأول : قاعدة (المقاصد المشروعة لا تسوغ الوسائل الممنوعة)
٣٩٥	○ تطبيقاتها
٣٩٦	○ حكم المسابقات الثقافية العامة التي تقيمها المؤسسات الخيرية

الصفحة	الموضوع
٤٠٨	○ المطلب الثاني : قاعدة (يمنع الفعل متى ثبت أن المقصود منه محض الإضرار بالغير)
٤٠٩	○ تطبيقاتها
٤١٠	○ المطلب الثالث : قاعدة (استعمال الحق المشروع ابتداءً إذا أدى إلى ضرر أو مخالفة لمقصد الشارع يكون تعسفاً ممنوعاً)
٤١٣	○ تطبيقاتها
٤١٥	○ المطلب الرابع : قاعدة (يمنع للتهمة ما يكثر القصد فيه للممنوع)
٤٢٠	○ تطبيقاتها
٤٢٢	○ المطلب الخامس : قاعدة (بحسب عظم المفسدة يكون الإتساع والتشدد في سد ذريعتها)
٤٢٤	○ تطبيقاتها
٤٢٥	○ المطلب السادس : قاعدة (إذا كانت الحيلة لا تخدم أصلاً شرعياً ولا مصلحة معتبرة فغير داخلية في النهي)
٤٢٩	○ تطبيقاتها
٤٣٠	○ المطلب السابع : قاعدة (وسيلة المحرم قد تكون غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة)
٤٣١	○ تطبيقاتها
٤٣٣	● الفصل الرابع : قواعد كلية أخرى متنوعة :
٤٣٣	المبحث الأول : قواعد في التوابع
٤٣٣	○ المطلب الأول : قاعدة (التابع تابع)
٤٣٥	○ تطبيقاتها
٤٣٧	○ المطلب الثاني : قاعدة (يثبت تبعاً ما يثبت استقلالاً)
٤٣٩	○ تطبيقاتها

الصفحة	الموضوع
٤٤٠	○ المطلب الثالث : قاعدة (التابع لا يفرد بحكم ما لم يكن مقصوداً)
٤٤٢	○ تطبيقاتها
٤٤٢	○ المطلب الرابع : قاعدة (قد يثبت الفرع مع عدم ثبوت الأصل)
٤٤٥	○ تطبيقاتها
٤٤٦	○ المطلب الخامس : قاعدة (الباطن يتبع الظاهر)
٤٤٩	○ تطبيقاتها
٤٥٠	○ المطلب السادس : قاعدة (الحكم إنما يجري على الظاهر والله يتولى السرائر)
٤٥٢	○ تطبيقاتها
٤٥٣	○ المطلب السابع : قاعدة (المتولد من الأصل يثبت فيه ما كان في الأصل)
٤٥٥	○ تطبيقاتها
٤٥٥	○ المطلب الثامن : قاعدة (الرضا بالشيء رضاً بما يتولد منه)
٤٥٧	○ تطبيقاتها
٤٥٨	● المبحث الثاني : قواعد في التدافع والشروط والتعليق وتحقيق الماهية
٤٥٨	○ المطلب الأول : قاعدة (إذا قويت القرائن قدمت على الأصل)
٤٦١	○ تطبيقاتها
٤٦٢	○ المطلب الثاني : قاعدة (الدفع أقوى من الرفع)
٤٦٥	○ تطبيقاتها
٤٦٧	○ المطلب الثالث : قاعدة (الاستدانة أقوى من الابتداء)
٤٦٩	○ تطبيقاتها
٤٧٠	○ المطلب الرابع : قاعدة (المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً)

الصفحة	الموضوع
٤٧٠	○ تطبيقاتها
٤٧٢	○ المطلب الخامس : قاعدة (المعلق بالشرط لا يثبت حكمه في المحل بوجود بعض الشرط)
٤٧٤	○ تطبيقاتها
٤٧٦	○ المطلب السادس : قاعدة (المعلق لا ينجز)
٤٧٧	○ تطبيقاتها
٤٧٧	○ المطلب السابع : قاعدة (الشيء إذا عظم قدره شدد فيه وكثرت شروطه)
٤٨٠	○ تطبيقاتها
٤٨٠	○ المطلب الثامن : قاعدة (الحكم لا يتقدم سببه)
٤٨٢	○ تطبيقاتها
٤٨٣	○ حكم تأثير الخلطة في الأموال الزكوية
٤٩٥	○ المطلب التاسع : قاعدة (بقاء الحكم ببقاء سببه)
٤٩٦	○ تطبيقاتها
٤٩٨	○ المطلب العاشر : قاعدة (إذا تعذر الأصل يصار للبدل)
٥٠٠	○ تطبيقاتها
٥٠١	○ المطلب الحادي عشر : قاعدة (ما كان في معنى الشيء فله حكمه)
٥٠٢	○ تطبيقاتها
٥٠٣	○ المطلب الثاني عشر : قاعدة (هل ما قارب الشيء له حكمه)
٥٠٨	○ تطبيقاتها
٥٠٩	○ المطلب الثالث عشر : قاعدة (وقت الشيء هل ينزل منزلة ذلك الشيء؟)

الصفحة	الموضوع
٥١١	○ تطبيقاتها
٥١٢	○ المطلب الرابع عشر : قاعدة (المضاف للجزء كالمضاف للكل)
٥١٥	○ تطبيقاتها
٥١٦	● المبحث الثالث : قواعد أخرى متنوعة
٥١٦	○ المطلب الأول : قاعدة (المشغول لا يشغل)
٥١٨	○ تطبيقاتها
٥١٩	○ المطلب الثاني : قاعدة (الغرم بالغنم)
٥٢١	○ تطبيقاتها
٥٢٢	○ المطلب الثالث : قاعدة (الجواز الشرعي ينافي الضمان)
٥٢٤	○ تطبيقاتها
٥٢٥	○ المطلب الرابع : قاعدة (لا ضمان على مؤتمن)
٥٢٦	○ تطبيقاتها
٥٢٦	○ المطلب الخامس : قاعدة (تحمل الحق عن الغير بغير رضاه جائز)
٥٢٨	○ تطبيقاتها
٥٢٩	○ المطلب السادس : قاعدة (إذا أمكن الجمع بين الحقين لم يجز إسقاط أحدهما)
٥٣٠	○ تطبيقاتها
٥٣١	○ المطلب السابع : قاعدة (التساوي في سبب الاستحقاق يوجب التساوي في نفس الاستحقاق)
٥٣٣	○ تطبيقاتها
٥٣٥	○ المطلب الثامن : قاعدة (الحق متى ثبت لا يبطل بالتأخير ولا بالكتمان)
٥٣٧	○ تطبيقاتها



الصفحة	الموضوع
٥٣٨	○ المطلب التاسع : قاعدة (الأخذ بالإحتياط أصل في الشرع)
٥٤١	○ تطبيقاتها
٥٤٢	○ المطلب العاشر : قاعدة (المقدرات التي لم يرد بها نص لا ثبت بالرأي بل تفوض إلى رأي المبتلى)
٥٤٥	○ تطبيقاتها
٥٤٦	○ المطلب الحادي عشر : قاعدة (المرجع في كل شيء إلى الصالحين من أهل الخبرة)
٥٤٨	○ تطبيقاتها
٥٤٩	○ المطلب الثاني عشر : قاعدة (لا اجتهاد مع النص)
٥٥٠	○ تطبيقاتها
٥٥١	○ المطلب الثالث عشر : قاعدة (الفتوى في حق الجاهل بمنزلة الاجتهاد في حق المجتهد)
٥٥٢	○ تطبيقاتها
٥٥٣	○ المطلب الرابع عشر : قاعدة (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)
٥٥٤	○ تطبيقاتها
٥٥٤	○ المطلب الخامس عشر : قاعدة (تعليق الحكم بصفة من صفات الذات يدل على نفي الحكم عن الذات عند انتفاء تلك الصفة)
٥٥٨	○ تطبيقاتها
٥٥٩	○ المطلب السادس عشر : قاعدة (مُظَنَّة الشيء تقوم مقام حقيقته)
٥٦١	○ تطبيقاتها
٥٦٢	○ المطلب السابع عشر : قاعدة (الرفق مطلوب في جميع الأحوال)
٥٦٤	○ تطبيقاتها
٥٦٥	○ المطلب الثامن عشر : قاعدة (النظر في مآلات لأفعال معتبر

الصفحة	الموضوع
	مقصود شرعا)
٥٦٦	○ تطبيقاتها
٥٦٧	○ المطلب التاسع عشر : قاعدة (إبقاء الحالة على ما وقعت عليه)
٥٦٨	○ تطبيقاتها
٥٦٩	○ المطلب العشرون : قاعدة (من مقصود الشارع في الأعمال دوام المكلف عليها)
٥٧٠	○ تطبيقاتها
٥٧١	○ المطلب الحادي والعشرون : قاعدة (الجهل والنسيان يعذر بهما في حق الله تعالى في المنهيات دون المأمورات)
٥٧٥	○ تطبيقاتها
٥٧٦	○ المطلب الثاني والعشرون : قاعدة (ما على المحسنين من سبيل)
٥٧٧	○ تطبيقاتها
٥٧٨	○ المطلب الثالث والعشرون : قاعدة (إذا زال المانع عاد الممنوع)
٥٨٠	○ تطبيقاتها
٥٨١	○ المطلب الرابع والعشرون : قاعدة (يصح استثناء منفعة العين المنتقل ملكها من ناقلها مدة معلومة)
٥٨٦	○ تطبيقاتها
٥٨٧	○ المطلب الخامس والعشرون : قاعدة (الجزء من جنس العمل)
٥٩٠	○ تطبيقاتها
٥٩١	○ المطلب السادس والعشرون : قاعدة (اختلاف الدارين لا يوجب تباين الأحكام)
٥٩٤	○ تطبيقاتها
٥٩٥	○ المطلب السابع والعشرون : قاعدة (الرضا بالأدنى رضاً بالأعلى)

الصفحة	الموضوع
	من طريق أولى)
٥٩٧	○ تطبيقاتها
٥٩٨	○ المطلب الثامن والعشرون : قاعدة (حكم الجمع يخالف حكم التفرد)
٦٠١	○ تطبيقاتها
٦٠٢	○ المطلب التاسع والعشرون : قاعدة (ما كان من التوابع مقوياً على أصل العابدة وغير قادح في الإخلاص فهو المقصود التبعية)
٦٠٥	○ تطبيقاتها
٦٠٦	○ المطلب الثلاثون : قاعدة (لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع عليه)
٦٠٩	○ تطبيقاتها
٦١٠	○ المطلب الحادي والثلاثون : قاعدة (مراعاة الخلاف)
٦١٢	○ تطبيقاتها
٦١٣	○ المطلب الثاني والثلاثون : قاعدة (الخروج من الخلاف مستحب )
٦١٥	○ تطبيقاتها
٦١٥	○ المطلب الثالث والثلاثون : قاعدة (ما لا يحتاج للرضا لا يحتاج للعلم)
٦١٨	○ تطبيقاتها
٦١٩	○ المطلب الرابع والثلاثون : قاعدة (كل ما جاوز حده انعكس إلى ضده)
٦٢١	○ تطبيقاتها
٦٢٢	○ المطلب الخامس والثلاثون : قاعدة (ما كان مبناه على التوسع تحتمل فيه الجهالة اليسيرة)

الصفحة	الموضوع
٦٢٤	○ تطبيقاتها
٦٢٥	○ المطلب السادس والثلاثون : قاعدة (ليس الخبر كالمعاينة)
٦٢٦	○ تطبيقاتها
٦٢٧	○ المطلب السابع والثلاثون : قاعدة (الأصغر هل يندرج في الأكبر أم لا ؟)
٦٣٢	○ تطبيقاتها
٦٣٣	○ المطلب الثامن والثلاثون : قاعدة (من غشنا فليس منا)
٦٣٤	○ تطبيقاتها
٦٣٥	○ المطلب التاسع والثلاثون : قاعدة (الإتقان مطلب شرعي)
٦٣٦	○ تطبيقاتها
٦٣٨	○ المطلب الأربعون : قاعدة (فرض الكفاية يتوجه للقادر على الفعل ولمن يُقدّم ويحث القادر على هذا الفعل)
٦٤٠	○ تطبيقاتها
٦٤١	○ المطلب الحادي والأربعون : قاعدة (كل حكم علق على وصف فإنه يقوى الحكم بقوة هذا الوصف فيه)
٦٤٢	○ تطبيقاتها
٦٤٤	○ المطلب الثاني والأربعون : قاعدة (العدل نظام كل شيء)
٦٤٦	○ تطبيقاتها
٦٤٧	○ المطلب الثالث والأربعون : قاعدة (الظلم يجب دفعه ويحرم تقريره)
٦٤٩	○ تطبيقاتها
٦٥٠	○ المطلب الرابع والأربعون : قاعدة : الخطأ لا يستدام ولكنه يرجع عنه
٦٥٣	○ المطلب الخامس والأربعون : قاعدة (خير الأمور أوساطها)

الصفحة	الموضوع
٦٥٥	○ تطبيقاتها
٦٥٦	○ المطلب السادس والأربعون : قاعدة (النفل أوسع من الفرض)
٦٥٧	○ تطبيقاتها
٦٥٨	○ المطلب السابع والأربعون : قاعدة (المتعذر يسقط اعتباره)
٦٥٩	○ تطبيقاتها
٦٦٠	○ المطلب الثامن والأربعون : قاعدة (الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة)
٦٦٥	○ تطبيقاتها
٦٦٦	○ المطلب التاسع والأربعون : قاعدة (المفسد للعقد إذا زال قبل تفرره جعل كأن لم يكن وصح العقد)
٦٦٧	○ تطبيقاتها
٦٦٩	○ المطلب الخمسون : قاعدة (هل يلزم الوفاء بالوعد؟)
٦٧٤	○ تطبيقاتها
٦٧٦	● الفصل الخامس : القواعد والضوابط المتعلقة بالأمور الإدارية والموارد المالية ومصارفها ومجالات العمل الخيري والعلاقات المحلية والخارجية :
٦٧٦	○ المبحث الأول : القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالأمور الإدارية :
٦٧٦	○ المطلب الأول : قاعدة (الإذن لا يتناول الفاسد)
٦٧٨	○ تطبيقاتها
٦٧٩	○ المطلب الثاني : قاعدة : (الإذن في الشيء إذن فيما يقتضي ذلك الشيء إيجابه)
٦٨١	○ تطبيقاتها
٦٨٢	○ المطلب الثالث : قاعدة (التصرف على الرعية منوط على

الصفحة	الموضوع
	المصلحة)
٦٨٣	○ تطبيقاتها
٦٨٥	○ المطلب الرابع : قاعدة (يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها)
٦٨٦	○ تطبيقاتها
٦٨٧	○ المطلب الخامس : قاعدة (يختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه)
٦٨٨	○ تطبيقاتها
٦٨٨	○ المطلب السادس : قاعدة (إذا تعذرت العدالة في الولاية العامة، أو الخاصة - بحيث لا يوجد عدل - ولينا أقلهم فسوقاً)
٦٨٩	○ تطبيقاتها
٦٨٩	○ المطلب السابع : قاعدة (ركنا الولاية القوة والأمانة)
٦٩١	○ تطبيقاتها
٦٩١	○ المطلب الثامن : قاعدة (يجوز تصرف الآحاد في الأموال العامة عند تعذر قيام الأئمة بذلك)
٦٩٣	○ تطبيقاتها
٦٩٣	○ المطلب التاسع : قاعدة (الولاية الخاصة أولى من الولاية العامة)
٦٩٦	○ تطبيقاتها
٦٩٦	○ المطلب العاشر : قاعدة (من تصرف بولاية شرعية لم يضمن)
٦٩٧	○ تطبيقاتها
٦٩٨	○ المطلب الحادي عشر : ضابط (طالب التولية لا يولى)
٧٠٠	○ تطبيقاته
٧٠٠	○ المطلب الثاني عشر : ضابط (طلب الولاية لمصلحة عامة جائز)
٧٠٢	○ تطبيقاته

الصفحة	الموضوع
٧٠٢	○ المطلب الثالث عشر : قاعدة (لا يجوز ترك المسلمين سدى ليس عليهم من يدبر أمرهم في دار الإسلام ولا دار الحرب)
٧٠٣	○ تطبيقاتها
٧٠٤	○ المطلب الرابع عشر : قاعدة (يجوز تولية مفضول مع وجود أفضل منه)
٧٠٦	○ تطبيقاتها
٧٠٧	○ المطلب الخامس عشر : قاعدة (لكل مقام مقال)
٧٠٨	○ تطبيقاتها
٧٠٩	○ المطلب السادس عشر : قاعدة (الشورى مطلب شرعي)
٧١١	○ تطبيقاتها
٧١١	○ المطلب السابع عشر : ضابط (الشورى إنما تجوز فيما يجري فيه الاجتهاد)
٧١٣	○ تطبيقاته
٧١٣	○ المطلب الثامن عشر : قاعدة (كل مسألة اختلف فيها فالعمل على ما قاله الأكثر)
٧١٥	○ تطبيقاتها
٧١٦	○ المطلب التاسع عشر : قاعدة (ما يحتاج إلى مباشرة لا يتم إلا بها)
٧١٧	○ تطبيقاتها
٧١٧	○ المطلب العشرون : قاعدة (مطلق الوكالة يتقيد بالمعتاد)
٧١٨	○ تطبيقاتها
٧١٨	○ المطلب الحادي والعشرون : قاعدة (الشيء المفوض إلى اثنين لا يملكه أحدهما)
٧٢٠	○ تطبيقاتها

الصفحة	الموضوع
٧٢١	○ المطلب الثاني والعشرون : ضابط (مبنى التوكيل على التوسعة)
٧٢١	○ تطبيقاته
٧٢٢	○ المطلب الثالث والعشرون : ضابط (الأصل أن الجهالة اليسيرة تُتحمل في الوكالة)
٧٢٣	○ تطبيقاته
٧٢٣	○ المطلب الرابع والعشرون : قاعدة (بمطلق التوكيل لا يملك الوكيل التبرع)
٧٢٤	○ تطبيقاتها
٧٢٤	○ المطلب الخامس والعشرون : ضابط (الوكيل لا يتصرف إلا فيما نص له عليه)
٧٢٥	○ تطبيقاته
٧٢٦	○ المطلب السادس والعشرون : قاعدة (الواحد ينوب عن العامة في المطالبة بحقهم لا في إسقاط حقهم)
٧٢٨	○ تطبيقاتها
٧٢٨	○ المطلب السابع والعشرون : قاعدة (الخيانة لا تنجزاً)
٧٢٩	○ تطبيقاتها
٧٣٠	○ المطلب الثامن والعشرون : قاعدة (إذا أدّى ما عليه، وجب له ما جُعِلَ له عليه)
٧٣١	○ تطبيقاتها
٧٣٣	● المبحث الثاني : القواعد والضوابط المتعلقة بالموارد المالية ومصارفها:
٧٣٣	○ المطلب الأول : قاعدة (تبدل سبب الملك كتبدل العين)
٧٣٦	○ تطبيقاتها
٧٣٦	○ المطلب الثاني : قاعدة (يغتفر في باب التبرعات ما لا يغتفر في



الصفحة	الموضوع
	باب المعاوضات)
٧٣٨	○ تطبيقاتها
٧٣٨	○ المطلب الثالث : قاعدة (الغرر لا يضر في التبرعات)
٧٤١	○ تطبيقاتها
٧٤٢	○ المطلب الرابع : قاعدة (التبرع لا يتم إلا بالقبض)
٧٤٤	○ تطبيقاتها
٧٤٥	○ المطلب الخامس : قاعدة : (ما قبض بتأويل فإنه يسوغ للمسلم أن يشتريه ممن قبضه وإن كان المشتري يعتقد أن ذلك العقد محرم)
٧٤٦	○ تطبيقاتها
٧٤٦	○ المطلب السادس : قاعدة (التحريم في حق الأدميين إذا كان من أحد الجانبين لم يثبت في الجانب الآخر)
٧٤٨	○ تطبيقاتها
٧٤٩	○ المطلب السابع : قاعدة (الشروط إنما يلزم الوفاء بها إذا لم تفض إلى الإخلال بالمقصود الشرعي)
٧٥٠	○ تطبيقاتها
٧٥١	○ المطلب الثامن : ضابط (كل من يرجى إسلامه، أو يخشى شره، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه، أو إسلام نظيره، أو جباية الزكاة ممن لا يعطيها، أو الدفع عن المسلمين، فهو من المؤلفات قلوبهم الذين تُعطى لهم الزكاة)
٧٥٦	○ تطبيقاته
٧٥٦	○ حكم صرف سهم المؤلفات قلوبهم في إيجاد مؤسسات لرعاية المسلمين الجدد
٧٥٨	○ المطلب التاسع : ضابط (الزكاة لا تجب إلا بملك تام)

الصفحة	الموضوع
٧٦٠	○ تطبيقاته
٧٦١	○ المطلب العاشر : قاعدة (حق المال الحرام التصديق به إذا تعذر على صاحبه)
٧٦٣	○ تطبيقاتها
٧٦٤	○ المطلب الحادي عشر : الضابط (كل مال حرام وجب التخلص منه لا زكاة فيه)
٧٦٧	○ تطبيقاته
٧٦٧	○ المطلب الثاني عشر : ضابط (مبنى الزكاة على الرفق و المواساة والمساحمة)
٧٦٩	○ تطبيقاته
٧٧٠	○ المطلب الثالث عشر : ضابط (كل من لا يجد كفايته لعجزه عن الكسب، فهو بمنزلة الفقير و المسكين حتى يجد كفايته)
٧٧١	○ تطبيقاته
٧٧٢	○ المطلب الرابع عشر : قاعدة (القدرة على التحصيل كالقدرة على الحاصل فيما يجب له، وليس كالحاصل فيما يجب عليه)
٧٧٥	○ تطبيقاتها
٧٧٦	○ المطلب الخامس عشر : قاعدة (ما حرم أخذه حرم إعطاؤه)
٧٧٨	○ تطبيقاتها
٧٧٩	○ المطلب السادس عشر : قاعدة (لا يجوز التصرف في المشترك بغير إذن سائر الشركاء)
٧٨١	○ تطبيقاتها
٧٨١	○ المطلب السابع عشر : قاعدة (لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي)

الصفحة	الموضوع
٧٨٣	○ تطبيقاتها
٧٨٣	○ المطلب الثامن عشر : ضابط (جهالة العوض في الجعالة تحتمل للحاجة)
٧٨٥	○ تطبيقاته
٧٨٦	○ المطلب التاسع عشر : قاعدة (العبرة في الأداء بقصد الدافع)
٧٨٨	○ تطبيقاتها
٧٨٨	○ المطلب العشرون : ضابط (لو اجتمع على بيت المال حَقَّان ضاق عنهما واتسع لأحدهما صرف فيما يصير منهما ديناً فيه)
٧٩٠	○ تطبيقاته
٧٩١	○ المطلب الواحد والعشرون : ضابط (كل ما جُهل مالكة فهو من جملة أموال بيت المال)
٧٩٢	○ تطبيقاته
٧٩٢	○ المطلب الثاني والعشرون : قاعدة (عقود المعاوضات لا تصح مع الجهالة)
٧٩٤	○ تطبيقاتها
٧٩٤	○ المطلب الثالث والعشرون : قاعدة (كل ما كان حقاً لله استعين ببعضه على بعض)
٧٩٦	○ تطبيقاتها
٧٩٦	○ المطلب الرابع والعشرون : ضابط (كل قرض جر نفعاً فهو ربا حرام)
٧٩٨	○ تطبيقاته
٧٩٩	○ المطلب الخامس والعشرون : ضابط (مقدار الإعطاء بحسب حال المعطي و المعطى)

الصفحة	الموضوع
٨٠٣	○ المطلب السادس والعشرون : ضابط (كل ما كان فيه إعلاء كلمة الله ويُتقوى به على العدو فهو في سبيل الله)
٨١٤	○ تطبيقاته
٨١٤	○ المطلب السابع والعشرون : قاعدة (الحوائج الأصلية للإنسان لا تعد مالاً فاضلاً)
٨١٩	○ تطبيقاتها
٨١٧	○ المطلب الثامن والعشرون : ضابط (كل من أو ما يحتاج إليه في الزكاة فهو من ضمن سهم العاملين عليها)
٨١٩	○ تطبيقاته
٨١٩	○ المطلب التاسع والعشرون : ضابط (كل من لحقه دين لنفسه أو لإصلاح ذات البين أو لمصلحة عامة فهو من الغارمين)
٨٢٤	○ تطبيقاته
٨٢٥	○ المطلب الثلاثون : ضابط (كل عين تصح إعارتها يصح وقفها)
٨٢٨	○ تطبيقاته
٨٢٨	○ المطلب الحادي والثلاثون : ضابط (الأصل أن شروط الواقف مرعية)
٨٣٠	○ تطبيقاته
٨٣١	○ المطلب الثاني والثلاثون : ضابط (مبنى الوقف على مراعاة المصلحة)
٨٣٥	○ تطبيقاته
٨٣٦	○ المطلب الثالث والثلاثون : ضابط (صحة الوقف منوطة بأهلية الواقف و الموقوف عليه)
٨٣٧	○ تطبيقاته

الصفحة	الموضوع
٨٣٧	○ حكم وقف الكافر على الأمور الدينية
٨٣٩	○ المطلب الرابع والثلاثون : قاعدة (المنافع بمنزلة الأعيان القائمة)
٨٤٣	○ تطبيقاتها
٨٤٤	○ حكم وقف المنافع
٨٤٥	○ المطلب الخامس والثلاثون : قاعدة (الإنفاق لا يحتمل التأخير)
٨٤٧	○ تطبيقاتها
٨٤٩	● المبحث الثالث : القواعد والضوابط المتعلقة بمجالات العمل الخيري في المؤسسات الخيرية ونحوها:
٨٤٩	○ المطلب الأول : قاعدة (أفضل مال الرجل ما كان من كسب يده)
٨٥٠	○ تطبيقاتها
٨٥٠	○ المطلب الثاني : قاعدة (كل ذات كبد رطبة فيها أجر)
٨٥١	○ تطبيقاتها
٨٥١	○ المطلب الثالث : قاعدة (الجهل بالتحريم مسقط للإثم والحكم في الظاهر لمن يخفى عليه)
٨٥٢	○ تطبيقاتها
٨٥٢	○ المطلب الرابع : قاعدة (يغتفر في معاملة الكفار ما لا يغتفر في غيرها)
٨٥٤	○ تطبيقاتها
٨٥٤	○ المطلب الخامس : قاعدة (العقود التي يعقدها الكفار يحكم بصحتها بعد الإسلام إذا لم تكن محرمة على المسلمين)
٨٥٦	○ تطبيقاتها
٨٥٧	○ المطلب السادس : قاعدة (الإسلام يجب ما قبله)

الصفحة	الموضوع
٨٥٨	○ تطبيقاتها
٨٥٩	○ المطلب السابع : قاعدة : الإسلام يجب ما قبله
٨٦٠	○ تطبيقاتها
٨٦١	● المبحث الرابع : القواعد و الضوابط في العلاقات المحلية و الدولية :
٨٦١	○ المطلب الأول : قاعدة (لا يترك الحق المقدر عليه لأجل الباطل)
٨٦٢	○ تطبيقاتها
٨٦٢	○ المطلب الثاني : ضابط (كل من فرغ نفسه لعمل من أمور المسلمين يستحق على ذلك رزقاً)
٨٦٥	○ تطبيقاته
٨٦٥	○ المطلب الثالث : قاعدة (أمر الدين على التعاون)
٨٦٦	○ تطبيقاتها
٨٦٧	○ المطلب الرابع : قاعدة (تعاون مما اتفقنا عليه ، ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه)
٨٧٠	○ تطبيقاتها
٨٧١	○ المطلب الخامس : قاعدة (في المعارض مندوحة عن الكذب)
٨٧٣	○ تطبيقاتها
٨٧٤	○ المطلب السادس : قاعدة (كل ما وجب بيانه فالتعريض فيه حرام)
٨٧٥	○ تطبيقاتها
٨٧٦	○ المطلب السابع : قاعدة (التنزه عن مواضع الريبة أولى)
٨٧٧	○ تطبيقاتها
٨٧٨	○ المطلب الثامن : قاعدة (المصلحة مطلوبة شرعاً، والعدوان ممنوع منه)

الصفحة	الموضوع
٨٨٠	○ تطبيقاتها
٨٨١	○ المطلب التاسع : قاعدة (تسكين الفتنة لازم شرعا)
٨٨٣	○ تطبيقاتها
٨٨٣	○ المطلب العاشر : قاعدة (حسن الأدب في الظاهر عنوان حسن الأدب في الباطن)
٨٨٦	○ تطبيقاتها
٨٨٦	○ المطلب الحادي عشر : قاعدة (المظلوم له أن يدفع الظلم عن نفسه بما قدر عليه لكن ليس له أن يظلم غيره)
٨٨٨	○ تطبيقاتها
٨٨٨	○ المطلب الثاني عشر : قاعدة (المؤمن تجب مولاته وإن ظلمك واعتدى عليك والكافر تجب معاداته وإن أعطاك وأحسن إليك)
٨٩١	○ تطبيقاتها
<b>الباب الثالث : تطبيقات القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالأمور الإدارية:</b>	
٨٩٤	■ الفصل الأول : تطبيقات قواعد وضوابط في أصول الإدارة :
٩٠٦	■ الفصل الثاني : تطبيقات قواعد وضوابط في صفات رجل الإدارة :
٩٠٩	■ الفصل الثالث : تطبيقات قواعد وضوابط في تعيين المدراء والموظفين وكيفية اسناد العمل اليهم
٩٢٢	■ الفصل الرابع : تطبيقات قواعد وضوابط لشروط نجاح المؤسسات الخيرية
٩٣٢	■ الفصل الخامس : تطبيقات قواعد وضوابط في مهام تنمية الموارد البشرية
٩٤٩	■ الفصل السادس : تطبيقات قواعد وضوابط تتعلق بالمتطوعين
٩٥٣	■ الفصل السابع : تطبيقات قواعد وضوابط أخرى متعلقة بالإدارة.
٩٦٧	■ الفصل الثامن: تطبيقات قواعد وضوابط بنوازل معاصرة والمشاكل المتعلقة بالإدارة والعمل الوظيفي

الصفحة	الموضوع
الباب الرابع : تطبيقات القواعد والضوابط المتعلقة بالموارد المالية ومصارفها :	
٩٩١	■ الفصل الأول : تطبيقات قواعد وضوابط في الموارد المالية ومصارفها للمؤسسات الخيرية من الأموال الواجبة
١٠١٥	■ الفصل الثاني : تطبيقات قواعد وضوابط في الموارد المالية ومصارفها للمؤسسات الخيرية في الأموال المندوبة
١٠٣٦	■ الفصل الثالث : تطبيقات قواعد وضوابط في الموارد المالية ومصارفها للمؤسسات الخيرية من إيرادات استثمار الأموال الواجبة والمندوبة
١٠٤١	■ الفصل الرابع : تطبيقات قواعد وضوابط في الموارد المالية ومصارفها للمؤسسات الخيرية من إيرادات بالصيغ الاستثمارية المعاصرة
١٠٤٦	■ الفصل الخامس : تطبيقات قواعد وضوابط أخرى في النوازل والمشاكل المتعلقة بالموارد المالية ومصارفها في المؤسسات الخيرية
الباب الخامس : تطبيقات القواعد والضوابط المتعلقة بمجالات العمل في المؤسسات الخيرية :	
١٠٦٩	■ الفصل الأول : تطبيقات قواعد وضوابط في المجال الإعاشي التكافلي الإجتماعي
١٠٧٦	■ الفصل الثاني : تطبيقات قواعد وضوابط في المجال الصحي
١٠٨٠	■ الفصل الثالث : تطبيقات قواعد وضوابط في المجال التعليمي والدعوي
١١٠٣	■ الفصل الرابع : تطبيقات قواعد وضوابط في المجال التنموي
١١٠٥	■ الفصل الخامس : تطبيقات قواعد وضوابط في المجال الإغاثي
الباب السادس : تطبيقات القواعد والضوابط في علاقات المؤسسات الخيرية، المحلية والدولية:	
١١١٣	■ الفصل الاول : تطبيقات قواعد وضوابط في العلاقة مع المراكز والمتبرعين
١١١٩	■ الفصل الثاني : تطبيقات قواعد وضوابط في العلاقة مع الفئة المستهدفة من العمل الخيري داخل البلد
١١٢٣	■ الفصل الثالث : تطبيقات قواعد و ضوابط في العلاقة مع الفئة المستهدفة



الصفحة	الموضوع
	خارج البلد
١١٢٦	■ الفصل الرابع : تطبيقات قواعد وضوابط في العلاقة مع الحكومة المحلية
١١٣٠	■ الفصل الخامس : تطبيقات قواعد وضوابط في علاقة المؤسسات الخيرية الإسلامية بعضها ببعض
١١٤٢	■ الفصل السادس : تطبيقات قواعد وضوابط في علاقة المؤسسات الخيرية الإسلامية مع المؤسسات الخيرية غير الإسلامية
١١٤٥	■ الفصل السابع : تطبيقات قواعد وضوابط في علاقة المؤسسات الخيرية مع الأنظمة والحكومات الخارجية
١١٥٠	■ الفصل الثامن : تطبيقات قواعد وضوابط اخرى لنوازل في العلاقات ومشاكل متعددة
١٠٧١	■ الخاتمة
١١٧٣	■ التوصيات
<b>ملاحق الدراسة</b>	
١١٧٧	■ ملحق رقم (١) : لائحة عمل الجمعيات الخيرية بالكويت
١١٨٢	■ ملحق رقم (٢) : لائحة جمع التبرعات للأنشطة الخارجية
<b>الفهارس</b>	
١١٨٧	● فهرس الآيات
١١٩٥	● فهرس الأحاديث
١٢١١	● فهرس الآثار
١٢١٢	● فهرس القواعد و الضوابط الفقهية
١٢٢٤	● فهرس الأعلام
١٢٢٧	● فهرس المصادر والمراجع
١٢٩٠	● فهرس الموضوعات